**مركز القانون العربي والإسلامي**

**Centre de droit arabe et musulman**

**Zentrum für arabisches und islamisches Recht**

**Centro di diritto arabo e musulmano**

**Centre of Arab and Islamic Law**

**ختان الذكور والإناث**

**Male and female circumcision  
عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين**

**الجدل الديني والطبّي والاجتماعي والقانوني**

**دراسة ووثائق**

**سامي عوض الذيب أبو ساحلية**

**Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh**

**تقديم نوال السعداوي**

**Foreword by Nawal El-Saadawi**

**يطلب هذا الكتاب من**

**www.amazon.com**

2012

**مركز القانون العربي والإسلامي**

**تأسس المركز في مايو من عام 2009 ويقدم استشارات قانونية ومحاضرات وترجمات وأبحاث ودروس في القانون العربي والشريعة الإسلامية والعلاقات ما بين المسلمين والغرب، ويسمح بتحميل عدد كبير من الكتابات مجاناً من موقعه www.sami.aldeeb.com.**

**المؤلف**

**سامي عوض الذيب أبو ساحلية. مسيحي من أصل فلسطيني. مواطن سويسري. دكتور في القانون. مؤهل لإدارة الأبحاث. أستاذ جامعات (الاستشارية القومية للجامعات – فرنسا). مسؤول عن القانون العربي والشريعة الإسلامية في المعهد السويسري للقانون المقارن 1980-2009. أستاذ ضيف في عدة جامعات في فرنسا وإيطاليا وسويسرا. مدير مركز القانون العربي والإسلامي. مؤلف لعدد كبير من الكتب من بينها ترجمة القرآن الكريم إلى الفرنسية والإنكليزية والإيطالية.**

**الناشر**

Centre de droit arabe et musulman

Ochettaz 17

Ch-1025 St-Sulpice

Tél. fixe: 0041 [0]21 6916585

Tél. portable: 0041 [0]78 9246196

Site: www.sami-aldeeb.com

Email: sami.aldeeb@yahoo.fr

© Tous droits réservés

**ملاحظة**

نشرت دار رياض الريّس في بيروت عام 2000 الجزء الأول والثاني من هذا الكتاب تحت عنوان ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين: الجدل الديني. ورغم تعهّد خطّي من جانبها، رفضت هذه الدار، لأسباب غير واضحة، نشر الأجزاء الباقية من الكتاب التي تتكلّم عن الجدل الطبّي والاجتماعي والقانوني، بعدما احتجزت تلك الأجزاء لأكثر من سنة. وهكذا بقي الكتاب ناقصاّ. فقمت بتنقيحه ووضعته كاملاً على موقعي مجّاناً (http://www.sami-aldeeb.com/articles/view.php?id=131&action=arabic). وها أنا أنشره ورقيا كما كان عليه عام 2002 كنص تاريخي باعتباره أوسع وأشمل كتاب باللغة العربية عن هذا الموضوع.

وقد صدر هذا الكتاب دون الملاحق بالفرنسية والإنكليزية:

Circoncision masculine et féminine: débat religieux, médical, social et juridique.

Male and female circumcision among Jews, Christians and Muslims: religious, medical, social and legal debate.

ويطلب الكتاب باللغة العربية والفرنسيّة والإنكليزيّة من www.amazon.com

## محتوى مختصر للكتاب

(المحتوى الكامل في آخر الكتاب)

[تقديم الدكتورة نوال السعداوي: لذّة المعرفة 5](#_Toc341688023)

[المقدّمة 11](#_Toc341684672)

[تنبيه 15](#_Toc341684673)

[الجزء الأوّل: تعريف الختان وأهمّيته العدديّة وتوزيعه 19](#_Toc341684674)

[الفصل الأوّل: تعريف الختان 19](#_Toc341684675)

[الفصل الثاني: الأهمّية العدديّة والتوزيع الجغرافي 30](#_Toc341684676)

[الجزء الثاني: الختان والجدل الديني 39](#_Toc341684677)

[القسم الأوّل: الختان في الفكر الديني اليهودي 40](#_Toc341684678)

[الفصل الأوّل: الختان في نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة 40](#_Toc341684679)

[الفصل الثاني: وجوب ختان الذكور عند اليهود 46](#_Toc341684680)

[الفصل الثالث: التيّار اليهودي الناقد لختان الذكور 62](#_Toc341684683)

[الفصل الرابع: عمليّة الختان عند اليهود 95](#_Toc341684684)

[الفصل الخامس: ختان الإناث عند اليهود 121](#_Toc341684687)

[القسم الثاني: الختان في الفكر الديني المسيحي 124](#_Toc341684688)

[الفصل الأوّل: الختان في نصوص الكتب المقدّسة المسيحيّة 124](#_Toc341684689)

[الفصل الثاني: موقف آباء الكنيسة واللاهوتيّين من الختان 133](#_Toc341684690)

[الفصل الثالث: الجدل الديني حول الختان عند مسيحيّي مصر 142](#_Toc341684691)

[الفصل الربع: الجدل الديني حول الختان عند المسيحيّين الأمريكيّين 151](#_Toc341684692)

[الفصل الخامس: ظواهر مسيحيّة غريبة حول الختان 156](#_Toc341684693)

[القسم الثالث: الختان في الفكر الديني الإسلامي 167](#_Toc341684694)

[الفصل الأوّل: الختان في القرآن 167](#_Toc341684695)

[الفصل الثاني: الختان في السُنّة 180](#_Toc341684696)

[الفصل الثالث: الختان وشرع من قَبلنا 197](#_Toc341684697)

[الفصل الرابع: الختان في سُنّة السلف 202](#_Toc341684698)

[الفصل الخامس: آراء الفقهاء القدامى في الختان 208](#_Toc341684699)

[الفصل السادس: الحجج الدينيّة الفرعيّة التي يرتكز عليها الفقهاء والمفكّرون 216](#_Toc341684700)

[الفصل السابع: النتائج المترتّبة على عدم الختان في الشريعة 231](#_Toc341684701)

[الفصل الثامن: عمليّة ختان الذكور والإناث 242](#_Toc341684702)

[خاتمة الجدل الديني 262](#_Toc341684703)

[الجزء الثالث: الختان والجدل الطبّي 265](#_Toc341684704)

[الفصل الأوّل: العلاقة بين رجال الطب ورجال الدين 266](#_Toc341684705)

[الفصل الثاني: ختان الذكور والإناث بين التتفيه والتهويل 272](#_Toc341684706)

[الفصل الثالث: الآلام الناتجة عن ختان الذكور والإناث 280](#_Toc341684707)

[الفصل الرابع: الأضرار الصحّية لختان الذكور والإناث 289](#_Toc341684708)

[الفصل الخامس: المضار الجنسيّة لختان الذكور والإناث 306](#_Toc341684709)

[الفصل السادس: الفوائد الصحّية المزعومة لختان الذكور والإناث 329](#_Toc341684710)

[الفصل السابع: المعالجة الطبّية لآثار الختان الضارّة 369](#_Toc341684715)

[خاتمة الجدل الطبّي 378](#_Toc341684718)

[الجزء الرابع: الختان والجدل الاجتماعي 381](#_Toc341684719)

[الفصل الأوّل: الختان من بتر الذات الشاذ إلى التصرّف الجماعي الثقافي 381](#_Toc341684720)

[الفصل الثاني: الختان وتأثير المحيط 392](#_Toc341684721)

[الفصل الثالث: الختان والدين 402](#_Toc341684722)

[الفصل الرابع: الختان وكبح النزوات الجنسيّة 406](#_Toc341684723)

[الفصل الخامس: الختان والزواج 419](#_Toc341684724)

[الفصل السادس: الختان والنظام القَبلي والطائفي 432](#_Toc341684725)

[الفصل السابع: الختان وغريزة التسلّط 443](#_Toc341684726)

[الفصل الثامن: الختان والعوامل الاقتصاديّة 457](#_Toc341684727)

[الفصل التاسع: الختان والدوافع السياسيّة 477](#_Toc341684728)

[الفصل العاشر: النتائج النفسيّة والاجتماعيّة للختان 504](#_Toc341684733)

[الفصل الحادي عشر: الوسائل التربويّة والنفسيّة للقضاء على الختان 521](#_Toc341684737)

[خاتمة الجدل الاجتماعي 536](#_Toc341684738)

[الجزء الخامس: الختان والجدل القانوني 539](#_Toc341684739)

[الفصل الأوّل: منع ختان الذكور عبر التاريخ 539](#_Toc341684740)

[الفصل الثاني: إدانة المشرّع الدولي لختان الإناث 542](#_Toc341684741)

[الفصل الثالث: إدانة المشرّع الوطني لختان الإناث 548](#_Toc341684742)

[الفصل الرابع: إدانة المنظّمات غير الحكوميّة لختان الإناث 558](#_Toc341684743)

[الفصل الخامس: مطالبة منظّمات غير حكوميّة إدانة ختان الذكور والإناث 565](#_Toc341684744)

[الفصل السادس: ختان الذكور والإناث مخالف لحقوق الإنسان 573](#_Toc341684745)

[الفصل السابع: ختان الذكور والإناث والإباحة الطبّية 595](#_Toc341684746)

[الفصل الثامن: منع الختان بين المُثُل والإمكانيّات 614](#_Toc341684747)

[الفصل التاسع: الختان واللجوء السياسي 628](#_Toc341684748)

[خاتمة الكتاب 635](#_Toc341684749)

[ملاحق 637](#_Toc341684750)

[مراجع الكتاب 729](#_Toc341684751)

[محتويات الكتاب 757](#_Toc341684752)

# تقديم الدكتورة نوال السعداوي: لذّة المعرفة[[1]](#footnote-1)

منحني هذا الكتاب لذّة المعرفة. أدركت منذ الطفولة أنها أكثر أهمّية من لذّة الحلوى في العيد أو الفستان الجديد، رغم أنها لم ترد في كتب الله الثلاثة ضمن ملذّات الدنيا والآخرة. كنت أتساءل دائماً لماذا تغيب في جنّة عدن. لم أنبهر كثيراً بالجنّة وما فيها من لبن وعسل وخمر وحور وغلمان. كانت لذّة المعرفة تبدو لي أكثر أهمّية من كل ذلك. منذ تعلّمت القراءة انفتح عالم الكلمات أمامي على نحو مبهر. إلاّ أن اللذّة كان يصاحبها الإثم دائماً. ربّما بسبب خطيئة حوّاء (كما شرحها لنا المدرّسون) لأنها أكلت الثمرة المحرّمة. لم يذكر الله اسم الشجرة في القرآن، لكنّه ذكر اسمها في كتابه الأوّل التوراة، وقال إنها شجرة المعرفة. عرفت منذ المدرسة الابتدائية أن التوراة والإنجيل انزلهما الله نوراً وهدى للناس كما انزل كتابه الثالث القرآن. اقترن الإيمان بالإثم منذ قرأت الكتب السماويّة. يتزايد الإثم في أعماقي مع تزايد المعرفة، حتّى قرّرت في مرحلة المراهقة الأولى أن أكف عن القراءة.

كنت في مدرسة تجمع التلميذات من الأديان الثلاثة المسلمات والقبطيّات واليهوديّات، وكم تصارعنا حول أيها الدين الصحيح، وكم تنافسنا في اصطياد الآيات غير المنطقيّة في الكتاب الذي لا نؤمن به. عانيت كثيراً لأني كنت مسلمة ورثت الإسلام عن أبي الذي قال لي إنني يجب أن أومن بكتب الله الثلاثة. عانيت وحدي وأنا أقرأ هذه الكتب. أتوقّف عند آيات لا يقبلها عقلي. وأسأل أبي وأمي والمدرّسين إلاّ أن أحداَ لم يكن يرد على تساؤلاتي.

لا زلت حتّى اليوم وبعد أن تجاوزت الستّين عاماً أحاول الإجابة على كثير من الأسئلة الطفوليّة التي دارت في رأسي وأنا في العاشرة من العمر دون أن أجد لها جواباً. إن النشاط الهرموني المتزايد في سن المراهقة الأولى يزيد نشاط الخلايا العقليّة، ويصاحب رغبة الاستطلاع الجنسيّة رغبة استطلاع فكريّة. وفي هذا العمر تزيد الضغوط العائليّة والاجتماعية على المراهقين والمراهقات تحت اسم الحماية أو العفّة. وتسعى السلطة في الدولة أو العائلة لمصادرة الكتب. هكذا يصاحب التعفّف الجنسي تعفّف فكري، ويتم تحريم الأفكار الأخرى بمثل ما يتم تحريم الأفكار الأخرى بمثل ما يتم تحريم الاختلاط بالجنس أو الأجناس الأخرى.

في بلادنا العربيّة لا أظن أننا تخلّصنا من داء مصادرة الكتب التي تفتح عقول الشبان والشابّات على أفكار مختلفة لم ترد للأسلاف من الأجداد أو الأجداد أو الأنبياء. منذ أيّام قليلة (خلال شهر أبريل / مارس 1999) منعت الجامعة الأمريكيّة بالقاهرة عدداً من الكتب، ومنها سيرتي الذاتيّة المترجمة إلى الإنكليزيّة، رغم أنها نشرت بالعربيّة منذ عامين. وهذا يدلنا على أن الرقابة على الكتب أو على المعرفة لا تزال موجودة في بلادنا، بل إنها تشتد تحت اسم حماية الشباب من الأفكار التي قد تهز إيمانهم الديني! فهل الإيمان قشة يمكن أن يذروها الهواء؟ هل لا بد من غلق النوافذ حتّى تظل هذه القشة ملتصقة بقشرة المخ؟ وإن انفتحت نافذة واحدة طارت القشرة ومعها القشة؟!

في العاشرة من عمري في قريتي في مصر كنت ألتهم أي كتاب يقع في يدي، وأقرأ القراطيس التي يلف فيها اللب أو الفول السوداني. كانت صفحات من كتب قديمة يبيعها المفكّرون الفقراء بالأقة لأصحاب الدكاكين. تخيّلت وأنا أقرأ هذا الكتاب لو أنه وقع في يدي منذ أربعين عاماً، هل كان يوفّر عليَّ السنين الطوال التي أنفقتها في البحث والتنقيب عن الحقيقة؟ التي كانت تتسرّب كالماء من بين أصابعي، ما أن امسكها حتّى تفلت منّي كالسمكة في البحر، وأعود أدراجي إلى الصلاة والتوبة عن الإثم.

هذا الكتاب من الكتب الضروريّة للمكتبة العربيّة. لهذا أود أن يُنشر هذا الكتاب في بلادنا العربيّة، وأن يكون في متناول الشبان والشابّات والتلاميذ والتلميذات في المدارس والجامعات.

أحد الأسلحة في مجال الثقافة العامّة، حيث تحرّم الأغلبيّة الساحقة من الثقافة الحقيقيّة، حيث يفشل نظام التعليم في تدريب الشبان والشابّات على تشغيل عقولهم. تؤدّي الهزيمة العقليّة إلى هزيمة سياسيّة وعسكريّة واقتصاديّة. إن الثقافة غير منفصلة عن السياسة أو الدين أو الحرب، والعقل هو الذي يوجّه اليد التي تمسك السيف أو البندقيّة.

لا أظن أن بلادنا يمكن أن تنهض من كبوتها أو هزائمها المتتالية أمام الغزو الخارجي أو البطش الداخلي دون نهضة عقليّة، دون حرّية فكريّة بحيث يكون الشك هو خادم المعرفة كما يقول مؤلّف هذا الكتاب، الحقيقة إذا كانت حقيقة فإنها تقوى أمام كل امتحان.

الشك أوّل الخطوات نحو المعرفة وليس الإيمان. فالإيمان موروث يطمس العقل ويمنعه من التفكير بحرّية. حتّى في كلّيات الطب لم تكن المعرفة واردة، بل التدريب على إجراء عمليّات موروثة عن الآباء والأجداد. أود أن يُدرّس هذا الكتاب للأطبّاء والطبيبات في بلادنا حتّى يكفوا عن إجراء عمليّات الختان للذكور والإناث على حد سواء.

يبدأ الدكتور سامي أبو ساحلية كتابه بأنه تألّم حين سمع طفلاً يصرخ من شدّة الألم أثناء عمليّة ختان. بقي هذا الصراخ يدوي في أعماقه رغم أنه هو نفسه لم يتعرّض لعمليّة الختان. فلماذا لا يسمع الأطبّاء هذا الصراخ أثناء إجرائهم هذه العمليّة؟ أليس للأطبّاء آذان وقلوب تتألّم مثل البشر؟ أليس للآباء والأمّهات الذين يسمعون صراخ أطفالهم آذان وقلوب؟!

الجهل يطمس القلوب والآذان فلا تسمع ولا تحس. الجهل يقلب الأمور رأساً على عقب فيصبح الألم فرحاً وسفك الدم مبعث السرور والبهجة. ألم يبتهج إله موسى في التوراة حين رأى الدم يسيل من ابنه حين أمسكت زوجته صفّورة حجر صوّان وقطعت غرلته؟! إذا كان الإله (الذي هو المثل الأعلى للبشر) يبتهج لمنظر الدم فماذا يفعل البشر؟!

الله هو العدل كما عَرفت من جدّتي الفلاّحة الفقيرة: «ربّنا هو العدل عرفوه بالعقل» هي عبارتها. رسخت في ذهني منذ السادسة من عمري، مع الألم الذي أشعر به إثر عمليّة الختان، وصراخ أختي لا يزال في أذني رغم مرور ستّين عاماً. وقد توالى الصراخ في بيتنا إثر ختان تسعة من الأطفال الذكور والإناث. آلمني صراخ أخي الصغير بمثل ما آلمني صراخ أختي الصغرى، وبعد كل صرخة تتزايد شكوكي في عدالة الله، ويتزايد معها الإحساس بالإثم.

فرحت بهذا الكتاب، لأنه قد يحرّر الناس من الإحساس بالإثم الدفين منذ طفولتهم، ولأنه قد يلعب دوراً كبيراً في إقناع الكثيرين بالامتناع عن ختان أطفالهم الذكور والإناث. لقد بذل المؤلّف الدكتور أبو ساحلية جهداً كبيراً في المقارنة بين الأديان السماويّة الثلاثة إزاء موقفها من الختان، ومتابعة الآراء المعارضة والمؤيدة بروح علميّة وإنسانيّة. وهناك نقص كبير في الدراسات المقارنة بين الأديان في معظم الجامعات في العالم. وقد اكتشفت أن الأقسام التي تدرس الدين في الجامعات الأمريكيّة والأوروبيّة لا تهتم بالدراسات المقارنة بين الإسلام والمسيحيّة واليهوديّة، بل إنها تدرّس الإسلام فقط لمن يختص في الإسلام، ويصبح أستاذاً في الدين الإسلامي، دون أن يعرف التشابه أو الاختلاف بين الإسلام والمسيحيّة واليهوديّة. قابلت كثيراً من الأساتذة الأمريكيّين والأوروبيين الذين تخصّصوا في الإسلام، والذين يعتقدون أن حجاب المرأة وختانها يرتبط بالإسلام فقط وليس له وجود في المسيحيّة واليهوديّة.

هذا الكتاب يكشف عن هذه الأفكار الخاطئة والشائعة في الغرب. فإن عمليّات الختان للذكور كانت تمارس قبل ظهور الأديان السماويّة. وقد مورست في ظل هذه الأديان الثلاثة. ويتميّز القرآن عن التوراة في أنه صمت تماماً عن ختان الذكور، كما أن القرآن لم يذكر شيئاً عن ختان الإناث. فلماذا هذه الشائعات السياسيّة الغربيّة عن الإسلام وحده دون الأديان الأخرى؟ أذكر أنني في إحدى المحاضرات في بداية الثمانينات في مؤتمر بمونتريال بكندا، تعرّضت للأديان الثلاثة فيما يخص الحجاب وختان الذكور والإناث. وتقبّل الحاضرون من النساء والرجال كلامي بفهم كبير، خاصّة وأنني قرأت بعض الآيات من التوراة والإنجيل والقرآن. إلاّ أن الغضب الشديد استولى على بعض النساء اليهوديّات الأمريكيات والإسرائيليّات على حد سواء. أصابهن هستيريا الغضب ولجأن إلى الصراخ والشتائم والاتهامات أقلّها الاتهام بالعداء للساميّة. إلاّ أنني واجهت هذا الغضب بقوّة المنطق، لأن الغضب كثيراً ما يكون غطاءً للزيف وبطلان المنطق. وقلت إننا العرب من أهل سام وليس اليهود فقط. وأن العداء للساميّة هو عداء للعرب أيضاً. لذلك لا يمكن تخويفنا بهذه الحجّة الواهية (العداء للساميّة). ثم أثبت بحقائق التاريخ أن اليهوديّة والمسيحيّة فرضتا الحجاب على النساء. ولا يختلف زي الراهبات في الكنائس عن زي النساء المسلمات اللاتي يرتدين الحجاب. وفي يومنا هذا لا يمكن لامرأة مسيحيّة (وإن كانت زوجة الرئيس الأمريكي) أن تقف أمام البابا في الفاتيكان دون أن تغطّي رأسها بحجاب. ثم قرأت بعض ما يكتبه التيّار اليهودي الأصولي في إسرائيل عن عزل النساء من الحياة العامّة ممّا هو أشد قهراً للنساء ممّا يكتبه التيّار الإسلامي الأصولي في مصر أو الباكستان.

تأتي أهمّية هذا الكتاب من الدراسة المقارنة بين الأديان الثلاثة. وهي تكشف عن الصراعات السياسيّة والاقتصادية بين الفرق المختلفة تحت اسم الله.

يقول المؤلّف عن العهد القديم بين الله والنبي إبراهيم، إنه «تسييس عمليّة جراحيّة». وهذا صحيح. وإلاّ فلماذا وعد الله شعبه المختار بأرض كنعان، وما علاقة الاستيلاء على أرض الغير بختان الذكور؟

في مقال لي بمجلّة روز اليوسف في 21/12/1998 تحت عنوان: «أوقفوا ختان الذكور»، تساءلت عن سر العلاقة بين الاستيلاء بالقوّة عن أرض فلسطين وبين قطع غرلة الأطفال الذكور؟! الغريب أن غضب بعض الرجال المسلمين عليّ لم يكن أقل من غضب النساء اليهوديّات في مؤتمر مونتريال منذ خمسة عشر عاماً. ممّا يدل على أن الإسرائيليّات قد تسرّبت إلى الإسلام فيما يخص ختان الذكور، كما وضّح لنا هذا الكتاب.

لقد تم استخدام القوّة لإخفاء الحق منذ نشوء العبوديّة أو النظام الطبقي الأبوي في التاريخ البشري، ولإخفاء السلطة السياسيّة تحت غطاء السلطة الدينيّة. كان الإله الحاكم يجلس على عرش الأرض والسماء ويقدّم له العبيد القرابين من الفراخ والحمام واللحم البشري فيأكل ويشرب ويغسل قدميه ويطالب عبيده بأن يبنوا له بيتاً يعيش فيه يسمّونه المعبد المقدّس.

رغم مرور آلاف السنين منذ نشوء النظام الطبقي الأبوي لم تنفصل السلطة السياسيّة عن السلطة الدينيّة حتّى يومنا، في الشرق والغرب والشمال والجنوب. إن الرأسماليّة العالميّة أو النظام الطبقي الأبوي الدولي لا يمكن أن يستمر في الوجود دون الارتكاز على قوّة غامضة غير مرئيّة، يستطيع باسمها أن يخدع الناس ويقهرهم ويحتل أراضيهم ويقطع في أجسادهم وعقولهم كما يشاء تحت اسم المقدّس.

يكشف هذا الكتاب عن دور السياسة في موضوع الختان. حدثت عام 1781 قفزة إلى الأمام بسبب ما كان ينتج عن الختان من وفيّات ونزيف وقرّر المجمع اليهودي أن ختان الذكور ليس واجباً مفروضاً على اليهود. إلاّ أن الردّة السياسيّة والثقافيّة حدثت مع تزايد قوّة الاستعمار وبعد إنشاء دولة إسرائيل. تضاعفت القوى السياسيّة والدينيّة المحافظة، إلى أن جاء قرار الجمعية العموميّة لحاخامات اليهود عام 1979 بفرض ختان الذكور.

يوضّح الكتاب أن الختان عمليّة عبوديّة أو علامة العبيد كما يقول المؤلّف. هناك آية في الدين اليهودي تؤكّد ذلك، وهي: (يختن المولود في بيتك والمشترى بفضّتك) كما يوضّح الصراع الذي دار على الدوام حتّى عصرنا هذا بين الذين يتمسّكون بحرفيّة كتاب الله (من أجل مصالح مادّية في الدنيا) وبين الذين ينشدون جوهر الدين الصحيح وهو العدل واحترام كرامة الإنسان وجسده. كما يوضّح التشابه بين عمليّات الختان وعمليّات إخصاء العبيد، حتّى يتفرغوا للخدمة في البيوت أو للغناء في الملاهي مثل النساء.

لا تختلف عمليّات الختان عن عمليّات القتل الجماعي في حروب الاستعمار القديم والجديد، ولا تكف الآلة العسكريّة الرأسماليّة الاستعمارية عن قتل الآلاف والملايين من الشعوب البريئة حتّى يومنا هذا، دون رحمة أو شفقة. بل إنهم يقتلون تحت اسم الله أو العدل أو الحرّية أو الديموقراطيّة أو السلام، كما يختنون الملايين ويقطعون في أجسامهم باسم الله.

الدول، وإن أعلنت أنها علمانيّة (تفصل بين الدين والسياسة)، إلاّ أنها لا تستطيع أبداً التخلّي عن الدين، لأنها لا تستطيع تحمّل مسؤوليّة القتل أو الختان، ولا بد لها من إلقاء المسؤوليّة على الله. ويكشف الكتاب عن ختان الذكور. هو بقايا الضحايا الدمويّة في اليهوديّة القديمة. ولا بد من إسالة نقطة دم وإن أصبح الختان رمزياً فقط (دون قطع الغرلة)، لأن الدم علامة العبوديّة (دم العهد) وتصاحب عمليّة الختان صلوات رجال الدين لإدخال الله رمزياً في العمليّة، وإذا تم بعيداً عن رجال الدين لا يعترفون به، ولا بد من وجودهم ليكون ختاناً شرعيّاً.

ألا يشبه ذلك عقد الزواج؟ إن الزواج لا يكون شرعيّاً إلاّ بحضور المأذون أو رجل الدين. وهذا يؤكّد سلطة رجال الدين الاجتماعية، رغم اضمحلال قوّتهم في المجال السياسي والاقتصادي والعسكري. لقد أصبحت جميع القوانين في بلادنا مدنيّة ما عدا قانون الزواج والطلاق فهو لا يزال قانوناً دينيّاً يسيطر عليه رجال الدين، يمسكونه بالمخالب والأنياب كأنما هو آخر قلاعهم أو معاقلهم، ولأن قانون الزواج مثل الختان يمس حياة الشرائح الأضعف في المجتمع، وهم الأطفال والنساء.

ويكشف الكتاب كيف يتنصّل كثير من اليهود اليوم من عمليّات ختان الذكور، يحاولون إلصاقها بالمصريّين القدماء، كما حاولوا إلصاق عمليّات ختان الإناث بالعرب والإسلام لأسباب سياسيّة، ولإثبات أن العرب أمّة بربريّة متخلّفة تقطع بظور النساء.

دهشت عندما سمعت وزير الصحّة في مصر يردّد أن ختان الإناث عادة أفريقيّة. وسمعت بعض الأطبّاء يردّدون هذه العبارة ذاتها، في محاولة لإبعاد العار عن مصر وإلصاقه بالأفارقة السود. لكن هذا الكتاب يوضّح هذه النظرة الخاطئة، ويشرح كيف انتشرت عمليّات ختان الذكور والإناث في المجتمعات المختلفة منها: اليهود والمسيحيّين والمسلمين والسود والبيض في الشرق والغرب.

إن تقدّم البشريّة وتخلّصها من هذه العادات العبوديّة يرتبطان بالنظم السياسيّة والاقتصادية. أمّا الأديان فهي خادمة لهذه النظم، ويمكن للدين أن يتطوّر ويتقدّم مع التقدّم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للنساء والرجال والشاب والأطفال.

يتخفى الحكّام في عصرنا هذا تحت اسم الله كما يتخفى الكهنة في الأزمنة القديمة. تذكّرت وأنا أقرأ في هذا الكتاب عن بطرس وكيف برّر قبوله لدعوة قرنيليوس برؤيا رآها قبل أن يصله المبعوث بالدعوة، وأصبح ذهاب بطرس إلى قرنيليوس (الأغلف. النجس. العدو) ليس خيانة لعهد الله بل طاعة للروح القدس التي جاءته في الرؤيا. تذكّرت كيف برّر الرئيس المصري (أنور السادات) ذهابه إلى إسرائيل عام 1979 بأنه رأى الله في المنام وأن الله قال له اذهب إلى إسرائيل. هكذا أصبحت رحلة السادات إلى تل أبيب شرعيّة.

كذلك وجدت تشابهاً كبيراً بين أقوال «إتيوس» الطبيب في البلاط البيزنطي (في القرن السادس الميلادي) بأقوال الشيخ متولّي الشعراوي في مصر عام 1977. كلاهما كان يؤيّد ختان الإناث لأن «بظر المرأة يحتك بملابسها ويثير شهوتها».

ومن أطرف الحكايات في هذا الكتاب قصّة البعثة الطبّية الكاثوليكيّة إلى مصر في القرن السابع عشر التي عادت إلى روما وفي جعبتها تقرير عن بظر المرأة المصريّة، فحواه أن هذا البظر أكبر من بظور النساء في العالم أجمع ولا بد من قطعه لأنه يمنع ما لأجله شرّع الزواج.

لعّل أهم ما في الكتاب هو النظرة العلميّة المحايدة التي لا تتعصّب لدين دون الدين الآخر، وتعرض الآراء على نحو عادل. يترك للقراء والقارئات أن يحكموا بأنفسهم على الأمور. رأينا كيف أن الأديان تتشابه خاصّة في نظرتها إلى الأعضاء الجنسيّة وفرض الطاعة على العبيد والجواري، ونجاسة المرأة التي تظهر في التوراة أكثر من أي كتاب آخر، وكيف مُنعت المرأة في المسيحيّة من الترانيم الروحيّة بالكنيسة بمثل ما منعت في الإسلام من الأذان للصلاة. وهناك كثير من المشايخ في الإسلام في يومنا هذا يردّدون عبارة بولس الشهيرة: «ولتصمت النساء في الجماعات شأنها في جميع كنائس القدّيسين فإنه لا يؤذن لهن بالتكلّم». أصبح صوت المرأة عورة عند الكثيرين من المسيحيّين والمسلمين، بمثل ما أصبح شعر المرأة عورة منذ أن جاءت هذه العبارة الشهيرة في التلمود: «شعر المرأة العاري مثل جسدها العاري». وتشمل صلاة اليهودي كل يوم هذه العبارة الشهيرة: «أشكرك يا رب لأنك لم تخلقني امرأة».

ومن أهم الأجزاء في الكتاب تلك التي تكشف عن صمت الأمم المتّحدة عن ختان الذكور وعدم تحريمه كما حرّمت ختان الإناث، بسبب الخوف من اللوبي اليهودي السياسي في أمريكا وأوروبا. وسوف يتناول المؤلّف هذا الجانب السياسي في كتابه القادم مع الجوانب الطبّية والنفسيّة والاجتماعية والقانونيّة لمسألة الختان. وكم أتشوق لقراءة الجزء الثاني من هذا الكتاب الذي أرجو أن يصدر فور صدور هذا الجزء الأوّل، لأن معركة ختان الذكور بدأت العام الماضي بعد أن حقّقنا نجاحاً ضد ختان الإناث، وأعلن شيخ الأزهر في مصر أن ختان الإناث مسألة طبّية وليست فقهيّة، وقد تشجّع الكثيرون من الأطبّاء ورجال الدين للحديث عن ختان الإناث. لكن ختان الذكور لا يزال موضوعاً شائكاً.

اتفق تماماً مع الدكتور سامي أبو ساحلية مؤلّف هذا الكتاب في أن الحملة ضد الختان يجب أن تشمل الذكور والإناث ولا تقتصر فقط على الإناث، ذلك أن الجريمة واحدة وإن اختلفت درجتها أو شكلها.

# المقدّمة

«لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» (التين 4:90).

«ألا إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلّغت؟» قالوا نعم. قال: «اللهم فاشهد» (رواه البخاري، حديث 3044).

من خلف جدار دار الجيران يرتفع صريخ أطفال يتألّمون ممزوج بزغاريد النساء مع أغاني فرح ما زلت أحفظ منها جملة تقول: «زَينُه يا شلبي وسلمُه لامُه».

كان الجيران يحتفلون بختان أطفالهم وبهذه المناسبة اجتمعوا مع الأقارب في ساحة البيت وفي الشارع المجاور ووزّعوا الحلوى على المارة. وكانت عمليّة الختان تتم داخل البيت، يقوم بها «الشلبي»[[2]](#footnote-2). ولصغر سني حين ذاك ولكوني من عائلة مسيحيّة لا تمارس الختان لم استوعب ما هو الختان ولماذا يصيح الأطفال من الألم بينما الجمع من حولهم يفرحون ويمرحون.

لقد بقي هذا الحدث الغريب المتناقض عالقاً بذاكرتي بعد أكثر من أربعين عاماً من انقضائه ورغم المسافة التي تفصلني عن مكان حدوثه. ففي عام 1970 تركت القرية واستقرّيت في سويسرا حيث أتممت دراستي الجامعيّة وحصلت على ليسانس ودكتوراه في الحقوق من جامعاتها. وكانت الدكتوراه عن أثر الدين على النظام القانوني في مصر. وفي عام 1980 عيّنت مستشاراً قانونيّاً مسؤولاً عن القسم العربي والإسلامي، في المعهد السويسري للقانون المقارن حيث ما زلت أعمل حتّى الآن.

في عام 1992، بينما كنت في جولة في مصر، وقع نظري على كتاب عنوانه «ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي»، لمؤلّفه الدكتور عبد السلام عبد الرحيم السكّري، أستاذ بكلّية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر قسم دمنهور. تردّدت كثيراً قَبل أن اشتريه فعنوانه يعيد إلى ذاكرتي صراخ أطفال الجيران. وعلى الغلاف سكّيناً حادّاً أحمر اللون يمر بين طفل وطفلة يزيل الستار عمّا كنت أجهله من أسباب هذا الصراخ. ولكني تجلدت واشتريته. وبدلاً من قراءته خبأته في إحدى زوايا مكتبي بعيداً عن أنظاري.

في عام 1993، طلبت منّي منظمة (شمال جنوب 21) في جنيف أن أقدّم محاضرة في مؤتمرها عن حقوق الطفل الذي عقدته في جامعة جنيف يومي 30 و31 يناير عام 1993[[3]](#footnote-3). فاقترحت عليها موضوعين من بينهما الختان. وقد وقع اختيار المنظمة على هذا الموضوع الذي كنت أتخوّف منه وأجهله كل الجهل. وها هو الكتاب الذي خبأته في إحدى زوايا المكتب يقفز أمام عيناي. وكان لا مفر من قراءته والتمعّن في محتواه. فاكتشفت أن الختان لا يمارس في مصر على الذكور فقط بل أيضاً على الإناث. ثم انتقلت منه إلى مقالات وكتب بالعربيّة وبلغات أخرى أبحث فيها عمّا كنت أجهل. وقرّرت وضع ثمرة أبحاثي ضمن مقال قدّمته للمؤتمر بكل براءة. وقد دفعني الجو الجامعي الذي نُظم فيه المؤتمر إلى تجاهل أن هذا الموضوع يمس صميم المعتقدات الدينيّة كما إني لم أكن اعلم أن المنظمة الداعية هي منظمة ليبيّة. وما إن انتهيت من إلقاء المحاضرة حتّى انهالت علي الانتقادات من منظّمي المؤتمر، وكان بينهم مسلمون وصفوني بالإلحاد. أمّا الحاضرون فقد صفقوا لي واستغربوا الاتهام. فدافعت عن نفسي موضّحاً أن ما جاء في محاضرتي ليس تهجّماً على الديانات بل دفاعاً عن الأطفال الأبرياء. وتبيّن لي حين ذاك أن الدفاع عن حقوق الأطفال قد نسي تماماً من قِبَل المنظّمين عندما تعارضت هذه الحقوق مع مبادئ يظنّوها من صلب معتقداتهم الدينيّة. وقد شجّعتني تلك الانتقادات لكي استمر في بحثي بخصوص الختان دفاعاً عن حق الأطفال. وأحسست في ضميري بأني مسؤول عنهم وكأني أحملهم على كتفي. فقمت بنشر مقالي بالفرنسيّة الذي ما لبث أن نُشر بالإنكليزيّة[[4]](#footnote-4) والإسبانيّة والألمانيّة والفنلنديّة في أكثر من عشر مجلاّت علميّة. وقد اكتشفت وما زلت اكتشف يومياً أن هناك معارضين ومؤيدين جدد لموضوع الختان. وصُنِّفت بطبيعة الحال بين معارضي الختان. لا بل إن اليهود اتهموني بمعاداة الساميّة حتّى على شبكة «الأنترنيت». ولكني لا أعير كبير اهتمام للاتهامات ما دام قصدي هو البحث عن الحقيقة.

في شهر مايو من عام 1994، دُعيت لإلقاء محاضرة في المؤتمر الدولي الثالث الذي أقامته في مريلاند بالولايات المتّحدة، هيئة أمريكيّة معارضة للختان. وقد استفدت من هذا المؤتمر أكثر ممّا أفدت إذ أُلقِيَت فيه أكثر من أربعين محاضرة حول الختان من قِبَل مختصّين في مجالات الطب وعلم النفس والدين.

في 7 سبتمبر 1994، عندما كانت تنعقد في القاهرة أعمال المؤتمر العالمي للسكّان والتنمية، عرضت شبكة التلفزيون الأمريكيّة «سي إن إن» فيلماً وثائقياً عن ختان طفلة مصريّة اسمها نجلا في العاشرة من عمرها في العاصمة المصريّة بيد حلاّق. وكانت الطفلة تصرخ من الألم. فاهتزت على أثر هذا الفيلم كل الأوساط المصريّة، الرسميّة والشعبيّة. هناك من اعتبر الفيلم إهانة لمصر وللإسلام وهناك من اغتنم هذا الفيلم للتصدّي لعادة ختان البنات في مصر. وتدخّل رجال الدين الإسلامي فأعلنوا رأيهم في هذا الخصوص، فتعارضت الآراء بين مفتي الجمهوريّة وشيخ الأزهر، ولكل منهما سنده وحجّته وأتباعه[[5]](#footnote-5). وهذا التباين جعلني أتساءل ما هي الأسباب التي من أجلها عرضت الشبكة المذكورة فلمها؟ هل كان ذلك دفاعاً عن حقوق الإنسان أم تشهيراً بمصر وبالإسلام؟ وإن كان ذلك دفاعاً عن حقوق الإنسان، فلماذا تسكت هذه الشبكة عمّا يجري في الولايات المتّحدة حيث يختن يومياً ما يناهز 3300 طفل أمريكي في المستشفيات الأمريكيّة يصيحون من الألم؟ ولماذا ينتقد الغرب ختان البنات ويُصدر ضد فاعليه الأحكام القضائيّة القاسيّة بينما ختان الصبيان يمر مرور الكرام دون سؤال أو استفسار؟ وقد توصّلت إلى أن أحد الأسباب، إن لم يكن أهمّها، هو الخوف من اليهود الذين يمارسون ختان الذكور.

في شهر أغسطس من عام 1996، نجحت في تنظيم المؤتمر الدولي الرابع عن الختان في جامعة لوزان بسويسرا، والذي ضم ثلاثين خبيراً في مجال الطب والقانون وعلم النفس جاؤوا من القارات الخمس[[6]](#footnote-6). وقد قدّمت فيه محاضرة عن موقف اليهود والمسلمين من التشويه الجنسي[[7]](#footnote-7). وفي الشهر ذاته من عام 1998، اشتركت في المؤتمر الدولي الخامس عن الختان الذي عقد في جامعة أكسفورد بإنكلترا[[8]](#footnote-8)، وألقيت فيه محاضرة عن الأسباب الدينيّة لختان الذكور والإناث عند المسلمين[[9]](#footnote-9). وعُقد المؤتمر الدولي السادس حول الختان في ديسمبر من عام 2000 في جامعة سيدني بأستراليا[[10]](#footnote-10)، والمؤتمر السابع في إبريل من عام 2002 في جامعة جورج تاون في واشنطن.

هكذا تتوالى المؤتمرات ويتسع عدد المهتمين من القارات الخمس، من ضمنهم أطبّاء وممرّضات ومتخصّصون في الدين والقانون وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم الإنسان (الأنثروبولوجيا) يجمعهم هدف واحد هو إلغاء كل من ختان الذكور والإناث.

وفي مواجهة هذا التيّار الرائد، هناك رهط كبير من المنظّمات الحكوميّة والأهليّة والدوليّة التي تعمل ضمن منظمة الأمم المتّحدة والدول الغربيّة بقصد إلغاء ختان الإناث دون التعرّض لختان الذكور حتّى أنها غيّرت اسم ختان الإناث فجعلته «البتر الجنسي للإناث» لتفادي الخلط بين الختانين، ولكن دون تقديم حجج مقنعة للتفريق بينهما إذ إن كل منهما هو بتر لعضو جنسي سليم يقع على شخص بريء دون موافقته ودون سبب طبّي – إلاّ نادراً.

وكتابنا هذا يتعرّض لكل من ختان الذكور والإناث دون تفريق. وينقسم إلى خمسة أجزاء. الجزء الأوّل يُعرِّف كل من ختان الذكور ويُبيِّن مدى انتشارهما في العالم والمجموعات التي تمارسهما. وأمّا الأجزاء الأربعة الأخرى فتتكلّم عن الجدل الديني والطبّي والاجتماعي والقانوني الذي يدور حولهما. وهذا الترتيب يمليه التطوّر التاريخي لهذا الجدل.

بدأ الجدل حول الختان بالاعتبارات الدينيّة. فقد كان وما زال المؤمن يرى أن المبادئ الدينيّة هي التي تحكم تصرّفاته. فمهما قدّم علماء الطب والاجتماع والقانون من أدلّة، فإنه لا يستمع لها إلاّ بقدر تأييدها لتلك المبادئ. وعليه، فقد كرّسنا الجزء الثاني من كتابنا لعرض الجدل الديني حول ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين وفقاً للترتيب التاريخي لظهور معتقداتهم.

وقد تم إدخال الجدل الطب في موضوع الختان إمّا لتأييده أو لتفنيده. فالمؤمن يرى أن وراء الختان حكمة إلهيّة تكشف عنها فوائده الطبّية. أمّا المعارضون، فإنهم يرون أن رجال الدين والطب قد تكاتفوا لخدمة مصالحهم فاختلقوا أسباباً القصد منها مد سيطرتهم على الشعب وكسب المال. وقد بدأ عدد من الأطبّاء يتحوّلون عن مواقفهم السابقة معترفين بأن ليس للختان أيّة فائدة طبّية وأن ممارسته هو خرق للقواعد الطبّية التي تفرض عليهم معالجة المريض وليس التعدّي على جسم سليم. وهذا هو موضوع الجزء الثالث من كتابنا.

وبعد الأطبّاء تدخّل علماء الاجتماع وعلماء النفس وأخصّائيّو علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) ليروا ما هي الأسباب الخفيّة التي تحكم بتر الإنسان لأعضائه الجنسيّة وأعضاء غيره. وقد تبيّن لهم أن هناك أسباب خفيّة وراء الأوامر الدينيّة والحجج الطبّية. فهناك أمراض نفسيّة واعتبارات اجتماعية وماليّة وسياسيّة تتحكّم بتصرّفات الإنسان. وقد قام أحد المعارضين للختان بجمع تلك الأسباب فوجد أكثر من 260 سبباً وراء تلك العادة[[11]](#footnote-11). وسوف نقوم بعرض منهجي لأهم تلك الأسباب في الجزء الرابع من كتابنا.

وآخر من تدخّل في موضوع الختان هم رجال القانون: المشرّعون والقضاة والمحامون. غير أن موقفهم لم يكن دائماً متّفقاً مع المبادئ التي تحكم مهنتهم. فرغم أن الختان تعدّ على سلامة الجسد وعلى العرض وعلى الحرّية الفرديّة، فإن رجال القانون قلَّما اهتموا بمكافحته. وإن أصبحوا الآن أكثر تعاطفاً مع النساء ويرفضون ختان الإناث، إلاّ أنهم ما زالوا في بداية الطريق فيما يخص ختان الذكور. وهذا ما سوف نراه في الجزء الخامس والأخير من كتابنا.

وقد ألحقنا بكتابنا عدداً من النصوص المُهمّة القديمة والحديثة، بعضها لم ينشر سابقاً، لفسح المجال للقارئ حتّى يطَّلع بنفسه على الجدل الذي يثيره هذا الموضوع من خلال نصوص كاملة دون تحريف أو حذف.

لقد كتبت هذا الكتاب لنفسي بحثاً عن الحقيقة. وقد سهرت عليه الأيّام والليالي وقرأت لأجله آلاف الصفحات. وها أنا أقدّمه لأخوتي وأبناء جلدتي حتّى يُحَكِّموا عقولهم وضمائرهم على ضوء المعلومات التي جمعتها لعلّهم يقلعون يوماً عن هذه العادة. وأكون قد بلَّغت الرسالة إن تساءل القارئ معي لماذا أهمل أكثر سكّان الأرض قديماً وحديثاً عادة ختان الذكور والإناث بينما أكثريّة المختونين والمختونات في العالم يدينون بالإسلام. فهل هلك غير المختونين أو أصابتهم عِلّة من عدم الختان؟ وإذا لم يكن هناك سبب مقنع لهذه العادة، فلماذا لا نتركها رحمة منّا لأبنائنا وبناتنا ومجتمعنا؟ أليس الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل؟

وعلى كل حال، لا أدعي العصمة أو الكمال، كما لا أرغب في فرض آرائي على أحد، متّبعاً في ذلك قول الإمام الأكبر أبو حنيفة (توفّى عام 767): «علمنا هذا رأي، فمن جاء بأحسن منه قَبلناه منه». ويحضرني هنا نص لقاضي القضاة أبو يوسف (توفّى عام 798) في كتاب «الخراج» يقول فيه:

«حدّثني أبو بكر بن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري (توفّى عام 728) أن رجلاً قال لعمر بن الخطّاب (توفّى عام 644): اتق الله يا عمر وأكثر عليه. فقال له قائل: أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل»[[12]](#footnote-12).

كُلِّي أمل أن يتسع صدر القارئ، مهما كانت ديانته أو جنسيته، كما أتسع صدر الخليفة عمر. ومن جهتي، أرجو القارئ الكريم عدم البخل بتقديم ملاحظاته البناءة على هذا الكتاب لكي استفيد منها في الطبعات القادمة. كما أني مستعد لوضع كل ما تمكّنت من جمعه من كتب ووثائق حول هذا الموضوع تحت تصرّف كل باحث يود دراسة هذا الموضوع على شرط أن يكون بحثه عن كلٍ من ختان الذكور والإناث دون تمييز. وأشير هنا إلى أن هذا الكتاب قد صدر باللغة الفرنسيّة والإنكليزيّة بصورة مختصرة لتعميم الفائدة.

وبعد شكري للمولى على فضله، أود أن أشكر كل من شجّعني لكتابة هذه الدراسة. كما أشكر كل من قام بمراجعتها وأبدى ملاحظاته على الشكل والمحتوى. وأخص بالذكر أخي الأب رائد عوض ذيب أبو ساحلية والدكتورة سهام عبد السلام. ولكني وحدي الذي أتحمّل تبعة ما يحتويه هذا الكتاب من آراء أو أغلاط.

أرجو القارئ الكتابة لي على عنواني التالي لإبداء آرائه وملاحظاته البناءة:

Dr. Sami Aldeeb

Ochettaz 17

1025 St-Sulpice, Switzerland

عنواني الإلكتروني sami.aldeeb@yahoo.fr

## تنبيه

يتعرّض هذا الكتاب للجدل الديني والطبّي والاجتماعي والقانوني. ولكل من هذه المجالات مصطلحاتها المتخصّصة التي يصعب استيعابها جميعها من قِبَل القارئ الواحد. وحتّى لا يتحوّل هذا الكتاب إلى حرز يصعب فك معانيه، وحتّى لا يمتد إلى عدد كبير من الصفحات لا يمكن قراءتها، توخينا التبسيط في عرض الموضوعات على قدر الإمكان دون الإخلال بالأمانة العلميّة. ولهذا السبب تفادينا استعمال الكلمات الفنّية باللغات الغربيّة، ولم ندخل في التفاصيل المملة التي قد لا تهم القارئ، وركّزنا على المصادر الرئيسيّة. ومن يريد الحصول على مزيد من المعلومات عليه أن يرجع للمصادر التي اعتمدنا عليها.

وقد اعتمدنا على القرآن الكريم طبعة دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني (دون تاريخ) المعتمدة من الأزهر والتي تأخذ بترقيم آيات القرآن كما في مصحف الملك فؤاد الأوّل.

وفيما يخص الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة، اعتمدنا على «الكتاب المقدّس»، الطبعة الثالثة للترجمة العربيّة الصادرة عن دار المشرق في بيروت عام 1986. وهذه الترجمة تمّت تحت إشراف الآباء اليسوعيين اللبنانيين. وإذا جاء نص من هذه الكتب المقدّسة ضمن فقرة نقلناها عن مؤلّف بالعربيّة بترجمة غير التي بين أيدينا أو مرقمة بغير أرقامنا الحاليّة، استبدلنا تلك الترجمة والأرقام بالترجمة والأرقام الحاليّة. إلاّ أننا أبقينا على ما جاء في ملاحق الكتاب دون تغيير.

وقد وضعنا أرقام الآيات في بدايتها بين قوسين (...) لتسهيل عمليّة الرجوع لهذه النصوص. وعند ترك آية داخل النص لا علاقة لها بموضوعنا نشير إلى ذلك بعلامة [...]. كما أننا نستعمل نفس الإشارة عندما نضيف كلمة لتوضيح النص.

بخصوص المراجع في هوامش الكتاب، نكتفي بذكر اسم المؤلّف وعنوان الكتاب أو المقال بصورة مختصرة. ومن يريد معرفة الاسم والعنوان كاملاً عليه الرجوع إلى قائمة المراجع في آخر الكتاب. هذا وقد أشرنا إلى تاريخ وفاة المؤلّفين، خاصّة القدامى منهم، بعد ذكر اسمهم لأوّل مرّة، معتمدين في ذلك خاصّة على كتاب الجابي: «معجم الأعلام» فيما يخص المؤلّفين العرب والمسلمين. والتواريخ المذكورة هنا كما في الكتاب هي حسب التقويم الميلادي (م = بعد المسيح؛ ق.م = قَبل المسيح)، ما عدا حالات شاذّة حيث أتبعنا التاريخ بـ(هـ) إشارة إلى السنة الهجريّة. وقد أخذنا بالاختصارات الآتية فيما يخص أسفار الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة:

**الكتب المقدّسة اليهوديّة وعددها 46 كتاباً**

التكوين: سفر التكوين

الخروج: سفر الخروج

الأحبار: سفر الأحبار

العدد: سفر العدد

تثنية: سفر تثنية الاشتراع (هذه الكتب الخمسة تسمّى التوراة، أو كتب موسى)

يشوع: سفر يشوع

القضاة: سفر القضاة

راعوت: سفر راعوت

1 صموئيل: سفر صموئيل الأوّل

2 صموئيل: سفر صموئيل الثاني

1 ملوك: سفر الملوك الأوّل

2 ملوك: سفر الملوك الثاني

1 أخبار: سفر الأخبار الأوّل

2 أخبار: سفر الأخبار الثاني

عزرا: سفر عزرا

نحميا: سفر نحميا

\* طوبيا: سفر طوبيا

\* يهوديت: سفر يهوديت

استير: سفر استير

\* 1 المكابيين: سفر المكابيين الأوّل

\* 2 المكابيين: سفر المكابيين الثاني (هذه الكتب الستّة عشر تسمّى كتب التاريخ)

أيّوب: سفر أيّوب

المزامير: سفر المزامير

الأمثال: سفر الأمثال

الجامعة: سفر الجامعة

الأناشيد: سفر نشيد الأناشيد

\* الحِكمة: سفر الحِكمة

\* ابن سيراخ: سفر يشوع بن سيراخ (هذه الكتب السبعة تسمّى كتب الحِكمة والأشعار)

أشعيا: سفر أشعيا

أرميا: سفر أرميا

المراثي: سفر مراثي أرميا

\* باروك: سفر باروك

حزقيال: سفر حزقيال

دانيال: سفر دانيال

هوشع: سفر هوشع

يوئيل: سفر يوئيل

عاموس: سفر عاموس

عوبديا: سفر عوبديا

يونان: سفر يونان

ميخا: سفر ميخا

نحوم: سفر نحوم

حبقوق: سفر حبقوق

صفنيا: سفر صفنيا

حجّاي: سفر حجّاي

زكريّا: سفر زكريّا

ملاخي: سفر ملاخي (هذه الكتب الثمانية عشر تسمّى كتب الأنبياء)

**الكتب المقدّسة المسيحيّة وعددها 27 كتاباً**

متّى: الإنجيل كما رواه متّى

مرقس: الإنجيل كما رواه مرقس

لوقا: الإنجيل كما رواه لوقا

يوحنّا: الإنجيل كما رواه يوحنّا (هذه الكتب الأربعة تسمّى كتب الأناجيل)

أعمال: سفر أعمال الرسل

رومية: رسالة بولس إلى أهل رومية

1 قورنتس: رسالة بولس الأولى إلى أهل قورنتس

2 قورنتس: رسالة بولس الثانية إلى أهل قورنتس

غلاطية: رسالة بولس إلى أهل غلاطية

أفسس: رسالة بولس إلى أهل أفسس

فيليبي: رسالة بولس إلى أهل فيليبي

قولسي: رسالة بولس إلى أهل قولسي

1 تسالونيقي: رسالة بولس الأولى إلى أهل تسالونيقي

2 تسالونيقي: رسالة بولس الثانية إلى أهل تسالونيقي

1 طيموتاوس: رسالة بولس الأولى إلى طيموتاوس

2 طيموتاوس: رسالة بولس الثانية إلى طيموتاوس

طيطوس: رسالة بولس إلى طيطوس

فيلمون: رسالة بولس إلى فيلمون

عبرانيين: رسالة بولس إلى العبرانيين

يعقوب: رسالة يعقوب

1 بطرس: رسالة بطرس الأولى

2 بطرس: رسالة بطرس الثانية

1 يوحنّا: رسالة يوحنّا الأولى

2 يوحنّا: رسالة يوحنّا الثانية

3 يوحنّا: رسالة يوحنّا الثالثة

يهوذا: رسالة يهوذا

الرؤيا: سفر رؤيا يوحنّا

ملاحظة على هذه القائمة: الكتب اليهوديّة السبعة المشار إليها بهذه العلامة (\*) مع أجزاء من سفري استير ودانيال لا يعترف بها اليهود والبروتستانت ويعتبرونها محرّفة، على عكس الكاثوليك والأرثوذكس (بما فيهم الأقباط) الذين يعتبرونها جزءاً لا يتجزأ من الكتاب المقدّس ويطلقون عليها اسم «الكتب التعليميّة» أو «الكتب القانونيّة الثانية» خلافاً للكتب الأخرى التي يطلقون عليها اسم «الكتب القانونيّة الأولى».

ولا يعترف اليهود بالكتب المقدّسة المسيحيّة، بينما يعترف المسيحيّون بالكتب المقدّسة اليهوديّة. والمسيحيّون يطلقون على الكتب المقدّسة اليهوديّة لقب «العهد القديم» بينما يطلقون على كتبهم المقدّسة الخاصّة بهم لقب «العهد الجديد» أو «الإنجيل». وعامّة ينشر المسيحيّون الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة في مجلّد واحد يطلقون عليه اسم «الكتاب المقدّس».

# الجزء الأوّل: تعريف الختان وأهمّيته العدديّة وتوزيعه

## الفصل الأوّل: تعريف الختان

### 1) الختان أحد أساليب التصرّف بالجسد

منذ قديم العصور حتّى يومنا هذا، حاول ويحاول الإنسان التصرّف بأعضاء جسده وجسد غيره، من أعلى رأسه حتّى أصابع رجليه مروراً بأعضائه الجنسيّة، مدّاً أو ضغطاً أو وشماً أو كيّاً أو شقّاً أو ثقباً أو بتراً. بعض تلك التصرّفات تؤثّر بصورة مؤقّتة مثل قص الأظافر وقص الشعر التي تطول مع الوقت. ومنها ما يؤثّر بصورة دائمة مثل الوشم وثقب الأذن والأنف والكي. وقد قدّم عالم الطب النفسي «فافاتزا» عرضاً موسّعاً لكل أنواع البتر الجنونيّة الفرديّة والجماعيّة التي تمس الجسد يمكن أن يرجع إليه من يرغب في مزيد من غرائب العادات والتصرّفات الإنسانيّة[[13]](#footnote-13).

وقد حظيت الأعضاء الجنسيّة بنصيب كبير من نكد الإنسان على نفسه. لا بل إن هناك من يرى في كل عمليّات البتر والتشويه الأخرى علاقة رمزية بالجنس[[14]](#footnote-14). وبالإضافة إلى الختان، نجد بين بعض القبائل في أيّامنا عادات مختلفة متّصلة بالأعضاء الجنسيّة للذكر والأنثى. فهناك من يثقب حشفة الذكر ويمرّر بها ريشة أو خشبة. ومنهم من يضع فوق ذكره غمداً كغمد السيف يصل إلى خصره. ومنهم من يعقد غلفته فوق الحشفة حتّى يرجع هذه الأخيرة إلى كيس الصفن (جلد الخصيتين). ومنهم من يشق مجرى البول عند الذكر ويعمل فيه فتحة تشبه فتحة الرحم. ومنهم من يطيل شفري الرحم حتّى سبعة سنتمترات. ومنهم من يشق غشاء البكارة بشرش نبات المنيهوت أو بقرن كبش. ومنهم من يُوكِل لجيش من النمل مُهمّة قرض البظر والشفرين[[15]](#footnote-15).

والأسباب وراء تلك التصرّفات مختلفة ومتناقضة. فبعض تلك التصرّفات تدخل ضمن أساليب التجميل بينما يعتبرها الآخرون غاية في التبشيع. وبعض التصرّفات تقع ضمن أنواع القصاص كما نرى في بعض الدول التي تبتر اليد أو الرجل في حال السرقة. وهناك من يرى في بعض تلك التصرّفات أسلوباً لمعالجة بعض الأمراض الجسديّة، مثل الكي أو فصد الأذن. ويرجع بعض علماء النفس تلك العادات إلى خلل عقلي عند شخص قد يتحوّل إلى عدوى جماعيّة إذا كان لذاك الشخص هيبة. والخصي كان يستعمل لحرمان الأعداء أو العبيد من التناسل. وهناك من كان يعتبره وسيلة للتقرّب من الله، وغيرهم اعتبره أسلوباً للحفاظ على أصوات عالية لجوقات الكنيسة.

وفي كتابنا هذا سوف نتوقّف عند نوع واحد من أنواع التعدّي على الأعضاء الجنسيّة وهو ختان الذكور والإناث الذي يعتبر من ظواهر المساس بسلامة الجسد الأكثر غموضاً والأوسع انتشاراً.

### 2) الكلمة ومدلولها الاجتماعي والسياسي

أصل الختان عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين هو التوراة. ويستعمل اليهود في العبريّة كلمة «ميلا» التي تعني القطع. وهذه الكلمة تستعمل ضمن عبارة «بريت ميلا» أي «عهد القطع» التي تُذَكِّرنا بالعبارة العربيّة «قطع عهداً». وهذه العبارة كما سنرى لاحقاً إشارة للفصل السابع عشر من سفر التكوين الذي يَدَّعِي أن الله قطع عهداً لإبراهيم بأن يعطيه ونسله الأرض الموعودة، أي «أرض كنعان». ومقابل ذلك العهد، أمر الله إبراهيم بأن يقطع غلفته وغلفة كل ذكر من نسله وعبيده. هناك إذاً تلاعب بالكلمات وتسييس لعمليّة جراحيّة. وتستعمل التوراة أيضاً كلمة «تبر» (الخروج 4:25)، ونفس الكلمة في العربيّة تعني هلك أو أهلك، وتُذَكِّرنا بكلمة «بتر» مع قلب الأحرف التي تعني قطع. والجزء الذي يقطع يسمّى في العبريّة «غرلة». والغير مختون يسمّى بالعبريّة «أغرل». ولا يوجد في التوراة ذكر لختان الإناث كما سنرى لاحقاً.

يستعمل علماء اللغة العربيّة كلمات عدّة للإشارة إلى الختان مثل الخفض والخفاض والإعذار. والعامّة هي كلمة ختان أو طهور أو طهار أو طهارة للذكر والأنثى. وهذه الكلمة الأخيرة تبيّن أن الختان في فكر الناس يُطهِّر من تُمارَس عليه هذه العادة. والقطعة التي تقطع عند الذكر تسمّى «الغرلة» كما في العبريّة، أو «الغلفة» أو «القلفة». وغير المختون يسمّى «أغرل» أو «أغلف» أو «أقلف».

وكلمة «الختان» التي تشير إلى عمليّة القطع لها معان ذات صلة بالزواج. يقول ابن منظور (توفّى عام 1131):

«الختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قِبَل امرأته، والجمع اختان، والأنثى ختنة. وخاتن الرجلُ الرجلَ إذا تزوّج إليه. وفي الحديث: علي ختن رسول الله (ص) أي زوج ابنته. والاسم الختونة [...] والختن: زوج فتاة القوم، ومن كان من قِبَله من رجل أو امرأة فهم كلّهم اختان لأهل المرأة. وأم المرأة وأبوها: ختنان للزوج»[[16]](#footnote-16).

وسوف نرى لاحقاً كيف أن الختان كان يسبق الزواج وشرط له في بعض المجتمعات. وقد يكون لكلمة «ختن» صلة بكلمة «ختم» مع انقلاب الميم نوناً كما هو معرف في اللغات الساميّة. فيكون معناها وضع علامة للتعرّف على العبد الآبق. يقول ابن قيّم الجوزيّة (توفّى عام 1351) في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»:

«إنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة عَلماً على العبوديّة. فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقّهم وعبوديّتهم. حتّى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة»[[17]](#footnote-17).

وما زال اليهود والمسلمون يعتبرون الختان علامة تميّز المؤمن من الكافر.

وكلمة «خفاض» التي تطلق خاصّة على ختان الإناث (ولكن أيضاً على ختان الذكور) تعني تشريحياً إزالة تركيب مرتفع للهبوط إلى مستوى أكثر انخفاضاً. أمّا لغوياً فيتضمّن أيضاً معنى الإهانة والإذلال. يقول ابن منظور: «خفض: في أسماء الله تعالى الخافض: هو الذي يخفض الجبّارين والفراعنة أي يضعهم ويهينهم»[[18]](#footnote-18). وسوف نرى أن خفاض الأنثى يقصد منه خفض شهوة المرأة لإحكام سيطرة الرجل عليها ومنعها من الانزلاق في الرذيلة.

وفي اللغات الأوروبيّة يمكن استعمال كلمة واحدة للدلالة على ختان الذكور والإناث وهي بالإنكليزيّة circumcision. وهذه الكلمة من أصل لاتيني وتعني «القطع دائرياً». ولكن بعض الكتاب يستعمل هذه الكلمة فقط لختان الذكور. وأمّا ختان الإناث فإنهم يستعملون لها كلمة excision وهي كلمة أيضاً من أصل لاتيني وتعني «استئصال».

وفي مؤتمر لعلماء الاجتماع والطب عقدته منظمة الصحّة العالميّة عام 1995 في جنيف لوحظ أن المصطلحات المذكورة الخاصّة بختان الإناث تنقصها الدقّة ولا تدل على الطابع الفعلي الضار لعمليّة ختان الإناث. فمصطلح «الختان» يُرسِّخ مفهوم ضرورة اقتطاع جزء من جسد المرأة لتصبح صالحة للزواج والدخول في علاقة مصاهرة. وهذا يؤكّد مفهوماً مغلوطاً لحقيقة الطبيعة الجنسيّة والاجتماعية للمرأة. ومصطلح «الطهارة» يُرسخ مفهوماً مغلوطاً آخر عن طبيعة المرأة بوصفها كائناً لا يتمتّع بالفضيلة بفطرته ولا بالنظافة بحُكم تكوينه. ومصطلح «الخفاض» ينبع من الاعتقاد بأن أعضاء التأنيث الخارجيّة عبارة عن زوائد مرتفعة لا بد من التخلّص منها أو خفضها. وكل هذه المصطلحات تصف الفعل من وجهة نظر مؤيدي إجراء هذه العمليّة دون أن تصف آثارها الضارّة على النساء. ولذلك تم الاتفاق على استخدام مصطلح آخر يصف أثر هذه العمليّة على جسم المرأة وهو female genital mutilations[[19]](#footnote-19). وقد تُرجم هذا المصطلح بالعربيّة «التشويه الجنسي للإناث» كما نجد أيضاً في بعض الكتابات العربيّة مصطلح «الانتهاك البدني للإناث» و«بتر الأعضاء الجنسيّة للإناث». وكلمة mutilation المأخوذة من الفعل اللاتيني mutilare قد تكون ذات صلة بالفعل العربي «مَثَلَ». يقول ابن منظور في لسان العرب:

«مَثَلْت بالحيوان [...] إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومَثَلْت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه»[[20]](#footnote-20).

ولا بد من الإشارة إلى أن تفادي استعمال اصطلاح circumcision «الختان» من قِبَل المنظّمات الدوليّة للعمليّة التي تُجرى على الإناث يقصد منه في حقيقة الأمر عدم الخلط بين ختان الذكور وختان الإناث. فهذا الخلط يعتبره اليهود إهانة لهم. ففي نظرهم ختان الذكور كما تأمر به التوراة جزء هام جدّاً من اعتقادهم الديني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنته بختان الإناث. وسوف نرى في الجزء القانوني كيف أن المنظّمات الدوليّة كالأمم المتّحدة ومنظمة الصحّة العالميّة تدين ختان الإناث بينما ترفض أخذ موقف بخصوص ختان الذكور. وفي نظر هذه المنظّمات، يجب أن يطلق اصطلاح «بتر» mutilation فقط على ما يُجرى للإناث، دون الذكور. فهذا الاصطلاح يعبّر عن عمليّة مشينة لا يجوز استعمالها لختان الذكور. إلاّ أن معارضي ختان الذكور في الولايات المتّحدة أخذوا مصطلح منظمة الصحّة العالميّة وحوّروه لصالحهم فسمّوا ختان الذكور «البتر الجنسي للذكور» Male genital mutilations. وهم يفضّلون استعمال مصطلح genital mutilation للإشارة لختان الذكور والإناث لأنه أدق تعبيراً عمّا يُفعل بالأطفال من كلمة circumcision التي أصبحت كلمة محايدة لا تمس مشاعرنا[[21]](#footnote-21).

ونلاحظ في هذا المجال أن المؤتمرات الدوليّة الثلاثة الأولى حول الختان التي عقدت عام 1989، و1991، و1994 استعملت مصطلح «الختان» في عنوانها. ولكن المؤتمران الرابع (1996) والخامس (1998) استعملا مصطلح «البتر الجنسي» sexual mutilations دون تحديد ما إذا كان عن الذكور أو الإناث. والسبب الحقيقي وراء ذلك هو أن مؤجري قاعات المؤتمرات كانوا يتخوّفون من مؤتمر يعقد حول «الختان» قد يفسّر بأنه عمل معاد لليهود. بينما عقد مؤتمر عن «بتر الأعضاء الجنسيّة» دون تحديد فإنه يفهم عامّة بأنه مؤتمر ضد بتر الأعضاء الجنسيّة للإناث. ومثل هذا المؤتمر في نظر مؤجري قاعات المؤتمرات عمل إنساني. كان تغيير اسم المؤتمر إذاً حيلة ناجحة للحصول على قاعة.

بما إننا نسخر من اتهامات اليهود ومن يدور في فلكهم، سوف نستعمل في كتابنا هذا مصطلح «الختان» لكل من ختان الذكور وختان الإناث. فهو المصطلح الأكثر شيوعاً عند الفقهاء المسلمين وفي اللغة العاميّة، وهو المصطلح الذي تستعمله جميع القواميس العربيّة والموسوعة الفقهيّة الكويتية ودائرة المعارف الشيعيّة العامّة. ومصطلح «الختان» يعني في كل الأحوال بتر جزء من العضو التناسلي للذكر أو الأنثى، طالت أم قصرت. وهو في كل الأحوال تشويه لتلك الأعضاء وامتهان بدني يقع على أطفال أبرياء. ولنا عودة في الجزء الاجتماعي إلى قضيّة الخوف من اليهود وتأثيره على موقف الغرب والمنظّمات الدوليّة في مجال ختان الذكور.

### 3) عرض للأعضاء التناسليّة الظاهريّة للذكور والإناث

ختان الذكور والإناث في نظر مؤيديه عمليّة ليست ذات شأن ولا تستحق أن يهتم بها الباحث. فإمّا الجهل أو التحريم يحيطان بكل أمر متعلّق بالجنس. ليس فقط عند العامّة، بل أيضاً عند أهل الطب.

فقد أوضح أحد المحاضرين في المؤتمر الدولي الثالث عن الختان (1994) بأن طلاّب الطب في الولايات المتّحدة ما زالوا يتعلّمون على رسومات تشريح الجسم لفنّانين إيطاليين من القرن الخامس عشر. وأوضح محاضر آخر أن المكان الذي تحتله دراسة الختان في التعليم الطبّي الأمريكي لا يتعدّى سطر ونصف رغم أن عمليّة الختان هي العمليّة الأكثر ممارسة في ذلك البلد.

وقد أجرت الدكتورة نوال السعداوي بين عام 1973 و1974 بحثاً على 160 بنتاً وسيّدة مصريّة. وكانت إحدى تلك البنات طالبة في السنة الأخيرة في الطب. وكانت إجاباتها مشابهة تماماً لإجابات البنات الأمّيات. وقد شرحت لها بأنها لم تتعلّم بتاتاً خلال دراستها تركيب البظر ووظيفته، لا من أساتذتها ولا من الكتب التي تدرسها. وعندما سأل أحد الطلبة أستاذه عن البظر، إحمر وجه هذا الأخير وأجابه بأنه لن يسأله أحد في الامتحان عن هذا الموضوع حيث إنه غير مهم[[22]](#footnote-22). وتطالب نوال السعداوي

«إعادة النظر في التعليم الطبّي وأنه لا بد أن تشتمل الدراسة على أعضاء المرأة مكتملة (بما فيها عضو البظر). فقد درسنا التشريح من كتاب إنكليزي اسمه «كانينجهام». هذا الكتاب يستأصل عضو المرأة من علم التشريح باعتباره بلا فائدة مثل الزائدة الدوديّة. وقد ورثنا هذا الاتجاه المتخلّف في التعليم الطبّي من الإنكليز. ممّا يدل على أن هذه النظرة العدوانيّة (الدونيّة) لعضو المرأة عامّة تشمل الإنكليز البيض قَبل أن تشمل السود. إن الطب مثل العلوم الأخرى يعكس القيم الاجتماعية السائدة. ذلك أن الأطبّاء تاريخياً هم ورثة الكهنة في العصور السابقة»[[23]](#footnote-23).

وحتّى نفهم ماهيّة ختان الذكور والإناث نبدأ بعرض مختصر للجهاز التناسلي الظاهري للذكور والإناث الذي يقع عليه الختان.

#### أ) الأعضاء التناسليّة الظاهريّة للذكور

- العانة: وهو ارتفاع شحمي مغطّى بجلد به شعر غزير يظهر في سن البلوغ.

- كيس الصفن: وهو أسفل القضيب يحتوي على الخصيتين.

- الحشفة: وهي انتفاخ مخروطي أملس في نهاية القضيب، ذروته في الأمام مثقوبة بفوهة تسمّى «الصماخ البولي» أو «فتحة البول»، وقاعدته في الخلف وتسمّى «إكليل الحشفة». والحشفة تفترق عن جسم القضيب بثلم يسمّى «الثلم الحشفي». هذا الثلم يحيط بالحشفة ثم يمتد في أسفلها إلى الأمام حتّى ينتهي بالصماخ البولي محدثاً ميزابة في الحشفة يسكنها لجام جلدي يقال له «لجام القضيب».

- قصبة القضيب: له ثلاث حواف مدوّرة اثنتان جانبيتان يسمّيان «الجسمين الكهفيين». وثالثة سفليّة توافق الجسم الإسفنجي. ويحيط بقصبة القضيب غلاف جلدي حتّى الحشفة. وعندها يبتعد عن الحشفة مؤلّفاً حولها غمداً ناقصاً يحيط بقاعدة الحشفة وينزلق عليها فيقال له «الغلفة». وتتّصل قصبة القضيب في الأسفل بالحشفة بواسطة «لجام القضيب».

- الغلفة (أو القلفة أو الغرلة): هي الجزء العلوي من غلاف القضيب، وهي التي يقع عليها الختان. وترتبط الغلفة من الأسفل بالحشفة بـ«لجام القضيب». وتتكوّن من ثلاث طبقات: «الجلد» و«البطانة» (وهي الطبقة الداخليّة مكوّنة من ألياف عضليّة ملساء بعضها طولي وبعضها دائري تبطن الجلد) و«الطبقة الخلويّة» الواقعة بينهما (وهي نسيج ضام رخو به عروق وأعصاب وهي تسهّل انزلاق الغلفة على الحشفة). وبطانة الغلفة مرطّبة بإفرازات دهنيّة تدعى «اللخن» تسهّل عمليّة الإيلاج. وإذا ما تم بتر الغلفة والقضاء على تلك الغدد، يضطر الرجل إلى تعويض هذه المواد الدهنيّة الطبيعيّة بمواد دهنيّة اصطناعية لتخفيف الألم الذي قد ينتج عند الإيلاج والاحتكاك. وتحتوي الغلفة على «خلايا عصبيّة» تعتبر أكثر خلايا الجسم تهيّجاً. والغلفة تغطّي عادة الحشفة وتحميها في حالة استرخاء القضيب إذا كان الذكر غير مختوناً كما يغطّي الجفن العين ويحميها. أمّا إذا كان مختوناً، فإن الجلد يصل حتّى الثلم الحشفي. ممّا يعني أن الثلم الحشفي والحشفة وفتحتها تكون مكشوفة عند المختون فتصبح الحشفة أكثر خشونة وأقل حساسيّة.

والغلفة تكون متّصلة بالحشفة في أوّل تكوينها ثم تنفصل تدريجيّاً. وقليلاً ما يتم انفصالها تماماً عن الحشفة قَبل الولادة، ممّا يجعل شد الغلفة إلى الخلف غير ممكن في البداية. وهذا أمر طبيعي. وقد وجد أن 4% من الأطفال المولودين يمكن شد غلفتهم عند ولادتهم وارتفعت هذه النسبة إلى 90% في عمر ثلاث سنين. ويجب ترك الغلفة تتطوّر حتّى تنفصل طبيعيّاً عن الغلفة عند بلوغ الطفل[[24]](#footnote-24).

ونشير أيضاً أن هناك من يولد مع عيب خلقي فتكون غلفته قصيرة. وما زال الناس في أيّامنا يعتقدون أن من يلد كذلك تمّت طهارته داخل الرحم بواسطة الملائكة. ولذلك يسمّونه «طهارة الملائكة»[[25]](#footnote-25). ويذكر ابن قيّم الجوزيّة:

«كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلّصت غلفته وتجمّعت. ولهذا يقولون ختنه القمر، وهذا غير مطرد ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر والذي يولد بلا غلفة نادر جدّاً»[[26]](#footnote-26).

وسوف نرى لاحقاً أن اليهود والمسلمون يعتقدون أن عدداً من الأنبياء قد ولدوا مختونين، من بينهم النبي محمّد حسب إحدى الروايات، كما أن الشيعة تعتقد أن أئمّتهم قد ولدوا مختونين. أي أن الله طهّرهم من بطن أمّهم، باعتبار أن الغلفة هو عضو نجس في نظرهم.

#### ب) الأعضاء التناسليّة الظاهريّة للإناث

- العانة: وهو ارتفاع شحمي مغطّى بجلد به شعر غزير يظهر في سن البلوغ.

- الشفران الكبيران: وهما ثنيتان من الجلد تشتملان على نسيج دهني وتمتدان على جانبي الفرج. ويبدأ كل منهما من «جبل الزهرة» أماماً ثم يتحدان خلفاً فيتّصلان بـ«العجّان». ويتلامس الشفران الكبيران ليغطّيا بقيّة الأعضاء والفتحات البوليّة والتناسليّة ويحميانها من الإصابة. ويغطّي الشفرين الكبيرين جلد رقيق يحتوي على كثير من الغدد الدهنيّة. ويحتوي النسيج الدهني للشفرين الكبيرين على أوعية دمويّة وأعصاب. وفي الأطفال يكون الشفران الكبيران أملسين وبدون شعر. ويبرز بينهما الشفرين الصغيرين. وفي سن البلوغ (بين 16-18 سنة) يكتمل نموّهما وينبت الشعر على سطحهما الظاهري.

- الشفران الصغيران: هما ثنيتان من جلد رقيق داخل الشفرين الكبيرين محاذيتان لهما تقريباً. وهما غنيان بالأوعية الدمويّة والأعصاب بينهما طبقة رقيقة من نسيج إسفنجي قابل للانتصاب. ويتحدان معاً من الخلف فيكونا «الشوكة الفرجيّة»، ويتحدان من الأمام ليكوّنان «الغلفة». يعمل الشفران الصغيران على حماية بقيّة مكوّنات الفرج ومدخل المهبل، ويساعدان على توجيه تيّار البول إلى الخارج وبعيداً عن الجسم.

- الغلفة: يسمّى اتحاد الشفرين الصغيرين الأمامي باسم «الغلفة» (أو غطاء البظر) وهي تركيب حسّاس يتكوّن من ثلاث طبقات: «الجلد» و«البطانة» و«الطبقة الخلويّة». ووظيفة الغلفة حماية البظر من اللمس المباشر إثناء المباشرة الجنسيّة لأن اللمس المباشر للبظر عندئذ يسبّب ألماً وضيقاً. وبطانة الغلفة مرطّبة بإفرازات دهنيّة تدعى «اللخن».

- البظر: يقع البظر عند التقاء الشفرين الصغيرين من الأمام بين طيّات الجزء العلوي من مقدّمة الفرج. وهو عضو حسّاس مغطّى بـ«الغلفة» يتكوّن من نسيج إسفنجي قابل للانتصاب مثل القضيب ولكن لا يتصلب فيزداد حجمه قليلاً حوالي 20%. ثم يتراجع مختفياً تحت غلفته في اللحظات التي تسبق الوصول إلى الذروة مباشرة، لتصل المرأة إلى الإشباع الجنسي دون عناء. ثم تعود كل الأعضاء الجنسيّة الظاهرة إلى الحالة التي كانت عليها قَبل البدء في ممارسة الجنس. وطول البظر في المتوسّط 2 سم، ونادراً جدّاً ما يتخطّى7,5 سم. وله رأس ناعمة مثل قضيب الرجل حجمها في المتوسّط نصف سنتمتر. والبظر غني بالأعصاب الحساسة والأوعية الدمويّة يغذيه أساساً «الشريان البظري». وهو شريان كبير يسري فيه الدم تحت ضغط شديد. وهذا يفسّر النزيف الذي يحدث عند قطع هذا الشريان والألم الشديد المصاحب لأي إصابة له. ويعتبر البظر أهم عضو جنسي عند المرأة للوصول إلى اللذّة. وهناك فرق بين الشهوة الجنسيّة التي مركزها المخ، واللذّة الجنسيّة. فيمكن وجود الشهوة دون اللذّة، قُطع البظر أو لم يُقطع.

- الصماخ البولي (أو فتحة البول): يقع الصماخ البولي أمام فتحة المهبل. ويتحكّم في فتحة البول عضلة إراديّة قويّة ترتخي نتيجة لامتلاء المثانة والإحساس بالرغبة في التبوّل.

- فتحة المهبل: توجد بين الشفرين الصغيرين خلف فتحة البول في الجزء الخلفي من «الدهليز». وفي العذارى تغطّى بـ«غشاء البكارة». وعلى الجانبين من فتحة المهبل توجد فتحة قناة «غدّة بارثولين». وغشاء البكارة هو الفاصل بين أعضاء التناسل الظاهرة والباطنة ويغطّي فتحة المهبل. وهو مثقوب في الوسط وتختلف أشكاله من أنثى إلى أخرى. فقد يكون حلقي أو غربالي أو هلالي. ونادراً ما يكون غير مثقوب. وفي هذه الحالة يحتاج لإجراء جراحة بسيطة لنزول «دم الحيض». ويتمزّق هذا الغشاء عند أوّل لقاء جنسي. ويسبّب تمزّق الغشاء نزيف بسيط. وبعض الحالات بها غشاء مطّاطي لا يتمزّق عند الجماع. وهناك نسبة من الفتيات يولدن بدون غشاء بكارة.

- المهبل: هو الممر العضلي الذي يصل الأعضاء الخارجيّة للفرج بالرحم. وهو عبارة عن قناة عضليّة مبطنة بغشاء مخاطي به ثنيّات عديدة تسمح بتمدّده واستطالته أثناء المعاشرة الزوجيّة وأثناء الولادة. وللمهبل جدار خلفي ولا يتّصل بفتحة البول. فهو مستقل عنه.

- غدّتا بارثولين: توجد كل منهما تحت الثلث الأوسط للشفرين الكبيرين. وهما تتأثّران بالمراكز العليا فتفرزان مادّة مخاطيّة تسهّل العمليّة الجنسيّة. ولكل غدّة قناة طولها 2 سم تفتح في الفرج على جانبي المهبل في المنخفض بجوار غشاء البكارة. ولا تشعر الأنثى بوجود هذه الغدّة إلاّ في حالات التكيّس والالتهابات.

#### ج) مقارنة بين الأعضاء التناسليّة الظاهريّة للذكور والإناث

إذا أردنا مقارنة الأعضاء التناسليّة الظاهرة عند الرجل والأعضاء التناسليّة عند المرأة نجد أن «البظر» عند المرأة يشبه «القضيب» عند الذكر. فهو مكوّن من ساق وحشفة. وبظر المرأة في بداية تكوينه لا يختلف عن بداية تكوين القضيب. وهو يحتوي على نفس الخلايا ونفس الشرايين. وللبظر غلفة توازي مع الشفرين الصغيرين غلفة القضيب. وفي حالة التهيّج الجنسي، فإن البظر يثخن مثل القضيب. وبخلاف القضيب الذي يثخن عمودياً، فإن البظر يثخن باتجاه مجرى البول. وهناك اختلافان بين قضيب الرجل وبظر المرأة وهو أن القضيب يحتوي على مجرى البول، بينما عند المرأة يوجد مجرى البول خارج البظر. ومن جهة أخرى، فإن غلفة البظر لا تدور حوله كما هو الأمر في غلفة القضيب. فغلفة البظر تشبه مثلّث متساوي الساقين قمته في قاعدة البظر وطرفاه ملتصقان بالشفرين الصغيرين. وغلفة البظر ناعمة وقابلة للثني تشبه غطاء الرأس، ممّا يسمح للبظر بالبروز عنها عندما يتهيّج، كما يمكن إرجاعها للخلف لتنظيف البظر تماماً كما هو الأمر بخصوص غلفة القضيب.

وخلافاً لما يدّعيه مؤيدو ختان الذكور والإناث، جميع الأعضاء التناسليّة التي تخلق مع الذكر والأنثى تلعب دوراً. فكل جزء أو كل خليّة حيّة في جسم الإنسان له وظيفة. وسوف نعود في الجزء الطبّي إلى مضار ختان الذكور والإناث الصحّية والنفسيّة ونفنّد مزاعم من يدّعي أن له فوائد. ونكتفي هنا باستعراض عمليّة الختان من الناحية الجراحيّة.

### 4) عمليّة ختان الذكور

يمكن تصنيف أنواع ختان الذكور كما يلي:

الدرجة الأولى: يتم في هذه العمليّة بتر غلفة القضيب، جزئيّاً أو كلّياً. وقد تصل نسبة الجلدة المقطوعة من ربع إلى أكثر من نصف جلد الذكر حسب مهارة الخاتن وعادات الختان. ممّا يعني أن جلد ساق القضيب يكون مشدوداً عند الانتصاب إلى درجة التواء الساق في حالات القطع الكبير. وسنرى أن عند اليهود والمسلمين نقاش حول الكمّية التي يجب أن تقطع حتّى يكون الختان مستوفياً شروطه الدينيّة. كما كيف أن كثير من المختونين أخذوا يمدّون جلد القضيب لاسترجاع القدر المقطوع منه لتفادي المشاكل التي تنتج عن الختان.

الدرجة الثانية: يتم في هذه العمليّة بتر غلفة القضيب وسلخ بطانتها وهي تجرى عند اليهود. ويطلق على المرحلة الأولى اسم «ميلا» وعلى المرحلة الثانية اسم «بيريا». ويتبع هذه المرحلة، حسب التعاليم اليهوديّة التقليديّة، مص الخاتن قضيب الطفل (بالعبريّة: مزيزا)[[27]](#footnote-27). وسوف نعود إلى تفاصيل هذه العمليّة عند تكلّمنا عن تنفيذ الختان عند اليهود[[28]](#footnote-28).

الدرجة الثالثة: يتم في هذه العمليّة سلخ جلد الذكر حتّى كيس الصفن أو حتّى الساق. وقد أعطى «فيلفرد تيسيجر» وصفاً لمثل هذه العمليّة في منطقة تهامة مضيفاً أن ابن سعود قد منعها لأنها من عوائد الوثنيّة[[29]](#footnote-29). وأشار الدكتور صالح صبحي في كتابه عن الحج إلى مكّة والمدينة الصادر بالفرنسيّة عام 1894 أن بعض فروع قبيلة قريش التي تعيش شرقي مكّة في داخل منطقة نجد كانت تمارسها. فبعد قطع الغلفة، يتم قطع جلدة عرضها قرابة الأربع سنتمترات تمتد من الحشفة حتّى السرّة. وتتم هذه العمليّة على الأولاد في عمر 10 إلى 12 سنة. ويبقى الولد طريح الفراش مدّة أربعين يوماً متألّماً من هذه العمليّة. وقد أكّد له بعضهم أن 70% من الأولاد يموتون من جرائها. ويضيف المؤلّف أن هذا الختان يتم تحت ستار الدين ولكنّه بعيد عن تعاليم الإسلام[[30]](#footnote-30). وقد استعرض «هينينجر» ما جاء في هذه الروايات على مدى 200 عام وشكّك في حقيقتها إذ إن كل من كتبوا عن هذا الموضوع لم يشاهدوا بأعينهم هذه العمليّة بل ذكروها عن رواة[[31]](#footnote-31). ولكن هناك شهادات أخرى تبيّن أن هذه العمليّة كانت تجرى فعلاً، مدعومة بالصور[[32]](#footnote-32). وقد تعرّضت لهذا النوع من الختان فتوى سعوديّة لابن باز نقتطف منها ما يلي:

«والختان الشرعي هو قطع الغلفة الساترة لحشفة الذكر فقط. أمّا من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كلّه كما في بعض البلدان المتوحّشة ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع، فما هو إلاّ تشريع من الشيطان زيّنه للجهّال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسُنّة المحمّديّة والشريعة الإسلاميّة التي جاءت باليسر والسهولة والمحافظة على النفس»[[33]](#footnote-33).

ونشير هنا إلى أنه هناك عمليّة ختان سلخ مماثلة تتم عند قبائل «النمشي» شمال الكمرون في جو من الصخب والسكر[[34]](#footnote-34).

الدرجة الرابعة: شق مجرى البول الخلفي لجعله يشبه فرج المرأة، كما يتم عند القبائل البدائيّة في أستراليا[[35]](#footnote-35).

ويضاف إلى هذه الدرجات أصناف أخرى من التشويه للأعضاء التناسليّة للذكور مثل بتر القضيب والخصيتين وثقب الغلفة وشبكها فوق الحشفة بمشبك من معدن.

بخصوص سن ختان الذكور، سنرى أن القاعدة عند اليهود هو أن يتم الختان في اليوم الثامن لميلاد الطفل على أساس نص التوراة. ولكن رجال الدين أوجدوا استثناءات على هذه القاعدة. وأمّا بخصوص المسلمين، فليس هناك سن محدّد مثل اليهود، ولكن يجب أن يتم الختان قَبل البلوغ. وهنا أيضاً بعض الاستثناءات سنعود إليها لاحقاً. وفي المستشفيات الأمريكيّة يتم الختان عامّة في اليوم الثاني أو الثالث بعد الميلاد، قَبل خروج الأم من المستشفى.

وعمليّة الختان عند اليهود تتم عامّة من قِبَل شخص متمرّن يدعى «الموهيل». وكثيراَ ما يتم الختان في المجتمعات الإسلاميّة على يد حلاّق الصحّة رغم أن المؤلّفين المسلمين يحثون على أن تجرى هذه العمليّة على يد طبيب ماهر. وحتّى في المستشفيات الأمريكيّة هناك كثير من العمليّات التي تجرى على يد مبتدئين. وقد حكى لنا أحد المحاضرين في المؤتمر الدولي الثالث عن الختان (عام 1994) كيف أجرى أوّل عمليّة في المستشفى بعد التحاقه بمستشفى عند انتهاء دراسته الجامعيّة. فقد أخبره الطبيب المشرف عليه أن ذاك اليوم سيكون يوم ختان. فقال الطبيب الجديد للمشرف: لم أتدرّب على هذه العمليّة بتاتاً في دراستي. فقال له الطبيب المشرف: سوف أبدأ بختان أوّل طفل أمام عينيك ثم تستمر أنت بختان الأطفال الآخرين.

والختان قد يتم بوسائل بدائيّة. وسوف نرى أن صفّورة، زوجة موسى، ختنت ابنها بصوّان، وكذلك ختن يشوع اليهود بصوّان. وإحدى الروايات الإسلاميّة تذكر أن إبراهيم قد ختن نفسه «بقدوم»، أي بآلة النجارة. وفي الروايات اليهوديّة، تم ختان إبراهيم بسيفه أو بقرصة عقرب. ونجد في كتاب الطبيب العربي أبو القاسم خلف ابن عبّاس الزهراوي (توفّى عام 1036) ذكراً لأساليب ختان الذكر في عصره. فهو يقول:

«إني وجدت الجمهور من الصناع والحجّامين يستعملون التطهير بالموسى والمقص ويستعملون الفلكة والرباط بالخيط والقطع بالظفر وقد جرّبت جميع هذه الوجوه فلم أجد أفضل من التطهير بالمقص والرباط بالخيط لأن التطهير بالموسى كثيراً ما تلوذ له الجلدة. لأن جلدة الغلفة طبقتان فربّما قطعت الجلدة العليا وبقيت الطبقة السفلى فيضطر إلى قطع آخر وألم مستأنف. والتطهير بالفلكة لا يؤمن معها قطع الإحليل لأنه ربّما دخل في ثقبها. وأمّا التطهير بالظفر فربّما فلتت الجلدة وفسد عملك أو كانت جلدة الصبي قصيرة بالطبع فكثيراً ما يولدون كذلك لا يحتاجون إلى تطهير وقد رأيت ذلك. وأمّا التطهير بالمقص والرباط بالخيط فالتجربة كشفت لي فضله لأن المقص متناسب القطع من أجل أن الشفرة التي من فوق كالشفرة التي من أسفل فمتى عصرت يدك ساسب الشفرتين قطعت على قياس واحد وفي زمن واحد فتصير زمام الخيط شبه حائط لجلدة الإحليل من كل النواحي لا يقع معه خطأ البتّة.

ووجه العمل أوّلاً أن توهم الصبي ولا سيما أن كان ممّن يفهم قليلاً انك تربط الخيط في إحليله فقط وتدعه إلى يوم آخر ثم فرحه وسرّه بكل وجه يمكنك ذلك منه وما يقبله بعقله. ثم توقفه بين يديك منتصب القامة ولا يكون جالساً. وأخبأ المقص في كمك أو تحت قدمك لا تقع عين الصبي عليها البتّة ولا على شيء من الآلات. ثم تدخل يدك إلى إحليله وتنفخ في الجلدة وتشيلها إلى فوق حتّى يخرج رأس الإحليل ثم تنقيه ممّا يجتمع فيه من الوسخ. ثم اربط الموضع المعلّم بخيط مثنى ثم اربط أسفل منه قليلاً رباطاً ثانياً. ثم تمسك بإبهامك والسبّابة موضع الربط الأسفل إمساكاً جيّداً وتقطع بين الرباطين. ثم ارفع الجلدة إلى فوق بسرعة وأخرج رأس الإحليل ثم اترك الدم يجري قليلاً فهو أفضل وأقل لورم الإحليل ثم تنشفه بخرقة رطبة ثم ذر عليه من رماد القرع اليابس المحرق فهو أفضل ما جرّبته أو دقيق الحوّارى فهو أيضاً فاضل ثم تحمل على الذرور من فوق في خرقة فص بيضة مطبوخة في ماء الورد مضروبة بدهن الورد الطري الطيّب تتركه عليه إلى يوم آخر ثم تعالجه بسائر العلاج إلى أن يبرأ»[[36]](#footnote-36).

وننقل هنا عمليّة الختان بالجراحة كما يقترحها الدكتور عبد الرحمن القادري المدرّس في كلّية الطب بجامعة دمشق:

نجري تطهير لساحة العمليّة التي تتمثّل بالعضو التناسلي وذلك قَبل القيام بعمليّة الختان حيث نقوم بغسل كل من كيس الغلفة ورأسها والقضيب بمحلول مطهّر مثل صبغة اليود. ثم نزيل اللون الأصفر لليود بالكحول. وبعد ذلك نقوم بإجراء تخدير جذري للعضو التناسلي والذي يتم بحقن جانبي وعميق، حتّى نصل إلى الجسم الكهافي، في منطقة جذر القضيب. ثم يضاف إلى الحقن السابق حقن المخدّر بشكل حلقي تحت جذر القضيب. وبعد الانتظار فترة بسيطة حتّى يتم تأثير المخدّر نقوم بالختان.

وإضافة لوجود العديد من الطرق والأجهزة المتنوعة التي يمكن الاستعانة بها للقيام بالختان، لكنّني سأقوم بشرح الطريقة الجراحيّة البسيطة التي يمكن أن تجرى بسهولة من قِبَل الطبيب والتي تقوم:

1) على شطر أو قص المنطقة الظهريّة لخرطوم الغلفة بدءاً من نهايتها حتّى نصل إلى ما قَبل الثلم الإكليلي للحشفة بمقدار 5 ملم.

2) ثم نقوم بإجراء شق بطني أيضاً للغلفة يمتد من نهايتها، مروراً بجانب اللجيم وحتّى نصل إلى ما قَبل الثلم الإكليلي بمقدار 5 ملم أيضاً.

3) نضع خيوط قابضة ظهريّة وبطنيّة في نهاية كل من الشقّين.

4) وبعدها نقوم بقص كل كم وريقتي الغلفة الخارجيّة والداخليّة لكل من قطعتي الغلفة اللتين تكوّنتا بعد إجراء الشقوق، وذلك ما بين النقطتين الواقعتين في نهاية الشقّين والمقبوضين بالخيوط القابضة لتلك النقاط وذلك بعد أن نقوم بشد وتوتير تلك القطع أو الصفائح الغلفيّة بمسك كل صفيحة بملقطين قابضين، ثم نقوم بالإرقاء وذلك بقطع النزيف خاصّة في منطقة اللجيم بمناقيش مرقئة.

5) ثم نبدأ بخياطة كل من الوريقة الخارجيّة والداخليّة للغلفة بخيوط من الحمشة (وهي خيوط تصنع من أمعاء الحمل، وتنحل وتتفكّك بعد فترة من الخياطة بها، لذا فإنه ليس هناك حاجة إلى إبعادها).

6) توضع قطعة من الغزي (الشاش) على السطح المختون وتثبت تلك القطعة على شكل إكليل بخيوط الحمشة التي أجرينا بها الخياطة.

7) يزال الضماد الإكليلي الشكل بعد ثمانية أيّام من تطبيقه.

وممّا يجدر ذكره بهذا الصدد أنه قد تم في السنوات الأخيرة اكتشاف مخدّر موضوعي على شكل رهيم يدعى emla ويتركّب من lidocain - 25 ملغ وprilocain - 25 ملغ في مستحلب زيت بالماء.

وقد ثبتت فعاليّة هذا المخدّر في إزالة الألم عندما طبّق قَبل القيام بالعمليّات الجراحيّة الصغرى. لذا فإنني انصح بتطبيق هذا الرهيم الموضوعي قَبل القيام بالختان وذلك قياساً على نتائج تأثيراته السابقة المزيلة للألم[[37]](#footnote-37).

وقد تفنّن المخترعون في تصميم آلات عدّة لإجراء عمليّة الختان بحيث يتم ضغط الغلفة ضمنها لمنع نزول الدم ما أمكن. وبعدها يتم قطع ما زاد عن حلقة المكبس. ومن تلك الآلات:

- ملزم جومكو Gomco Clamp: طوّر هذه الآلة الطبيب اليهودي «ارون جولدستاين» عام 1934، وقد خلفت سابقتها التي صمّمها في نهاية الثمانينات من القرن الثامن عشر طبيب يهودي آخر اسمه «هيرام يلين».

- ملزم موجن Mogen Clamp: هذه الآلة من اختراع الحاخام «هاري برونستاين».

- ملزم بلاستيبل Plastibell، أي الجرس الجراحي.

وآخر ما ظهر في الأسواق آلة من البلاستيك تشبه السحابة التي تزيل فلينة القنّينة صُنعت في ماليزيا تدعى «تارا كلامب» Tara Klamp. وقد منح معرض جنيف الدولي للاختراعات مخترعها الميدالية الذهبيّة لعام 1996. وهذا الجهاز متوفّر بمقاسات مختلفة حسب حجم القضيب. ويقول ملف الدعاية بأن الختان بهذا الجهاز، على خلاف غيره من الأجهزة، يتم بسهولة وأمان ودون الألم. ويعطي الملف مميّزات هذا الجهاز، نذكر منها:

- يحمي من قطع حشفة قضيب الذكر بطريق الخطأ ويحول دون حدوث جروح أخرى.

- يمكن استعماله في أي مكان مثل المنزل أو على جانب الطريق أو في الغابة بدون الخوف من انتقال عدوى من الأماكن غير النظيفة.

- لا داعي للكي أو استخدام آلات أخرى ضارّة.

- لا يحدث نزيف للدم أثناء الجراحة أو بعدها.

- لا توجد حاجة للخياطة الجراحيّة أو لاستعمال أربطة للأوعية الدمويّة.

- لا توجد حاجة لاستخدام ضمادات بسبب عدم وجود نزيف دم أو نضح بعد الجراحة.

- يمكن استعماله للأطفال والأشخاص البالغين.

- يحمي المريض من الإصابة بالعدوى من البيئة الخارجيّة لعدم حدوث جرح مفتوح.

- يحمي الشخص من الإصابة بأي عدوى عارضة أثناء الجراحة مثل فيروس مرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي وغيرهما.

- تجنّباً لحدوث مخاطر بالإصابة بعدوى عارضة بأمراض مثل فيروس مرض الإيدز أو الالتهاب الكبدي وغيرهما فإن هذا الجهاز يتم تعقيمه جيّداً ويستخدم مرّة واحدة لكل عمليّة.

- بعد الختان مباشرة يمكن للمريض أن يتحرّك ويعود للعمل فوراً.

- يمكن للمريض أن يستحم بعد إجراء عمليّة الختان مباشرة.

- بعد اندمال الجرح يظهر الختان في شكل منتظم وجميل وحسن المظهر.

- فوائد للفرد: توفير النفقات وتجنّب عدم الارتياح.

- تقليل التكاليف القوميّة: تتحسن الاعتبارات الاقتصادية القوميّة الإجماليّة بشكل كبير لتكلفة عمليّة الختان.

وفي الملف شرح موجز بالعربيّة حول طريقة الختان بهذا الجهاز. وشروح أوفى بالإنكليزيّة والفرنسيّة. ونحن نعتمد هنا على النص العربي الذي نكمّله بالنص الإنكليزي والفرنسي:

- يجب تنظيف وتعقيم الذكر. ثم توضع علامة بقلم طبّي على جلدة الغلفة التي ستقطع والتي عليها ستوضع الآلة وذلك لتفادي قطع جلد أكثر من الضروري (هذه الفقرة غير موجودة بالعربيّة).

- سحب الغلفة إلى الخلف بحيث تنكشف الحشفة وإبعاد كل ما هو عالق بها (هذه الفقرة غير موجودة بالعربيّة).

- ضع مرهم «الفازلين» vaseline على الأجزاء الداخليّة والخارجيّة للأنبوبة والحلقة حتّى يمنع التصاق الجلد بالآلة في الأيّام التي تتبع العمليّة (هذه الفقرة غير موجودة بالعربيّة).

- ضع الجزء الأنبوبي للجهاز فوق حشفة قضيب الذكر حتّى يغطّيها.

- اجذب جلد الغلفة حتّى تصبح فوق حافّة الجزء الأنبوبي للجهاز واضبطها حتّى يكون الخط الذي تم رسمه مسبقاً على الغلفة محاذياً لحافّة الجزء الأنبوبي للجهاز.

- بعد تحديد مستوى الغلفة، امسك الغلفة بشدّة بأصابعك (هذه الفقرة غير موجودة بالعربيّة).

- اضغط ذراعي المشد ثم زد الضغط تدريجيّاً حتّى يقترب الذراعان من بعضهما ويصلان إلى وضع الإغلاق.

- ستشعر بالمقاومة عند قيامك بزيادة ضغط ذراعي المشد حتّى يصل إلى وضع الإغلاق ومع ذلك زد الضغط على ذراعي المشد حتّى تسمع وتشعر بحدوث صوت طقتين وهذا يعني أن ذراعي المشد قد تم إغلاقهما وبالتالي يحدث الإقفال المطلوب للجهاز.

- اقطع بالسكّين الذي مع الآلة الطرف العلوي الظاهر للغلفة (هذه الفقرة غير موجودة بالعربيّة).

- ورغم أنه لا نزيف للدم، فإنه من الضروري تنظيف الأنبوب بالشاش والمرهم بعض المرّات يومياً خلال الأيّام اللاحقة. وهذا الجهاز يجب أن يبقى عدّة أيّام ممسكاً بقضيب الذكر قَبل فكه. وأمّا البول، فإنه يخرج من فتحة الآلة (هذه الفقرة غير موجودة بالعربيّة).

نلاحظ ممّا سبق أن عدّة فقرات مُهمّة قد أهملت باللغة العربيّة. فهل الطفل العربي أقل شأن من غيره من الأطفال في نظر منتجي هذه الآلة؟ وهناك ظاهرة مماثلة فيما يخص الأدوية. فالأدوية في الغرب تصاحبها شروحات مستوفية بعدّة لغات. ولكن عندما يتم تصديرها للعالم العربي، فإن تلك الشروحات تكون بصورة مختصرة، وعامّة لا تذكر الآثار السلبيّة المحتملة للأدوية[[38]](#footnote-38).

### 5) عمليّة ختان الإناث

هو استئصال جزئي أو كلّي لأعضاء التأنيث الرئيسيّة الظاهرة للفتاة. وقد صنّفت المجموعة العلميّة الاستشارية لمنظمة الصحّة العالميّة المجتمعة في جنيف في يوليو 1995 ختان الإناث إلى ثلاث درجات[[39]](#footnote-39) وهي:

الدرجة الأولى: في هذه العلميّة يتم إزالة غلفة البظر أو جزء منها. وهذه العمليّة توازي ختان غلفة الذكر جزئيّاً. وأمّا ختان الذكر كلّياً فيوازي عند الأنثى بتر كل من غلفة البظر والشفرين الصغيرين.

الدرجة الثانية: تشمل قطع البظر وغلفته، مع الشفرين الصغيرين أو جزء منهما.

الدرجة الثالثة: في هذه العمليّة يتم قطع البظر وغلفته والشفرين الصغيرين. ثم يلي ذلك شق الشفرين الكبيرين ويتم اخاطتهما معاً أو إبقائهما متماسين عن طريق ربط الرجلين معاً حتّى يلتئما مكوّنين غطاء من الجلد يغطّي فتحة البول والجانب الأكبر من المهبل. وتترك فتحة صغيرة في حجم رأس عود الثقاب أو طرف إصبع اليد الصغير لتسمح بنزول البول ودم الحيض. وتسمّى هذه العمليّة بالتكميم أو الرتق أو غلق الفرج infibulation. وهذه الكلمة الإنكليزيّة تأتي من fibula أي المشبك، وقد كان يستعمل في روما قديماً لمنع العلاقة الجنسيّة بين العبيد بإغلاق شفري المرأة أو غلفة الذكر. ويطلق عليها في مصر اسم «الطهارة السودانيّة»، وفي السودان، اسم «الطهارة الفرعونيّة» أو «الخفاض الفرعوني». وللجماع يتم عادة فتح المرأة بخنجر. كما أنه يتم توسيع الفتحة للولادة. وقد يعاد اخاطتها بعد الولادة أو في حالة سفر الزوج أو الطلاق. وعمليّة فك الخياطة يطلق عليها بالإنكليزيّة اسم defibulation.

وتقدّر نسبة النساء اللاتي يتعرّضن للدرجة الأولى والثانية بين 80 % و85% من بين كل النساء المختونات، وللدرجة الثالثة بين 15% إلى 20%. وأكثر النساء في الصومال وجيبوتي مختونات حسب الدرجة الثالثة.

واعتماداً على حديث نبوي يقول: «أخفضي ولا تُنهِكي» سوف نعود له لاحقاً، يرى الفقهاء المسلمون القدامى أن ختان الإناث هو «قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك. والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله». وهذا كلام غير دقيق إذ إنه لا يسمح بالتفريق بين غلفة البظر والبظر. وإذا تم ختان الإناث في سن الطفولة، فلا يمكن فصل الغلفة عن حشفة البظر، لذلك يقطعان معاً. وهذا الختان يسمّى في بعض البلدان «ختان السُنّة»، أو «الطهارة السُنّية» أو «الخفاض».

وبالإضافة إلى درجات الختان هذه هناك أصناف أخرى من التشويه الجنسي:

- شق الجدار الخلفي للمهبل

- كي البظر والأنسجة المحيطة به بواسطة أداة صلبة محماة.

- وخز البظر أو الشفرين الصغيرين أو شقّهما.

- كحت بطانة المهبل أو عمل شقوق بها.

- مط البظر أو الشفرين الصغيرين.

- وضع مواد أو أعشاب كاوية في المهبل.

- فض بكارة العروس ليلة الزفاف بإصبع داية تطيل ظفرها من أجل هذه المناسبة. وهذه العادة معروفة خاصّة في الريف المصري[[40]](#footnote-40).

بخصوص سن ختان الإناث، لا يوجد حد معيّن، فقد تمتد من الصغر إلى سن الثالثة عشر أو حتّى بعد ذلك. وتذكر «راس ورك» أن ختان الإناث في الحبشة يجرى في عمر سبعة أيّام في المناطق المرتفعة، وفي عمر ست أو سبع سنين في المناطق المنخفضة قرب الحدود الصوماليّة. وفي الدول الإفريقيّة الغربيّة، يجرى ختان الإناث ما بين سن الثالثة عشر وقَبل الزواج. وقبائل «الإيبوس» النيجيريّة تجريه قَبل الزواج، أمّا قبائل «الأبوهس» في وسط غرب نيجيريا، فتجريه قَبل ولادة الطفل الأوّل[[41]](#footnote-41).

وإن كان بعض المؤلّفين المسلمين يحثون على إجراء هذه العمليّة على يد طبّية أو طبيب مسلم متمرّن، إلاّ أن أكثر هذه العمليّات تتم على يد الداية أو حلاّق الصحّة. وسوف نرى في الجزء القانوني كيف أن قراراً وزارياً مصرياً قد جرّم هذه العمليّة وحذّر الأطبّاء من إجرائها. وكما هو الأمر مع ختان الذكور، هناك عدّة وسائل لإجراء ختان الإناث، منها البدائيّة ومنها المتقدّمة. وقد ابتكر طبيب أمريكي يهودي اسمه «راثمان» عام 1959 آلة مثل الكمّاشة لبتر غلفة بظر المرأة. يوضع الطرف الأدنى منها بين البظر والغلفة وطرفها الأعلى يحيط بالغلفة. وعند الكبس على ذراعي الآلة، تنفصل الغلفة بعد خمس دقائق من الضغط الشديد عليها. وللسيطرة على نزيف الدم يقطب القطع[[42]](#footnote-42).

## الفصل الثاني: الأهمّية العدديّة والتوزيع الجغرافي

### 1) إحصائيّات ختان الذكور

لا توجد إحصائيّات أكيدة تبيّن مدى انتشار ختان الذكور. وفي المؤتمر الرابع لبتر الأعضاء الجنسيّة الذي انعقد عام 1996 في سويسرا تم توزيع الأرقام الآتية: يتم في العالم ختان قرابة 13.300.000 طفل سنوياً، أي بمعدّل 1.100.000 طفل شهرياً، و36.438 طفل يومياً، و1.518 كل ساعة، و25 طفل كل دقيقة[[43]](#footnote-43). ويشير مصدر آخر أن نسبة المختونين من الذكور في العالم تبلغ 23%، أي بمجموع 650 مليون ذكر[[44]](#footnote-44).

يُمارس ختان الذكور عادة في أيّامنا على جميع ذكور اليهود مع بعض الاستثناءات القليلة إذ يوجد تيّار يهودي يحاول ترك ختان الذكور كما سنرى في الجزء القادم. ونفس الأمر يمكن تعميمه على المسلمين الذين لا يكاد يستثنى منهم أحد. وقد اتصل بي إيراني مسلم يدرس الطب في جامعة جنيف وأخبرني بأنه غير مختون قائلاً أن الناس في بلده يفتخرون بانتمائهم الإيراني الذي يعلو على انتمائهم للإسلام. ولذا، حسب قوله، فإن ختان الذكور كما يفرضه الإسلام ليس له في إيران تلك الأهمّية التي نجدها عند المسلمين العرب. ولكنّه لم يستطع إجابتي بخصوص نسبة غير المختونين بين الإيرانيين. وكل ظنّي أن صاحبنا يعبّر عن شعوره الخاص وأن عدد غير المختونين في إيران قليل جدّاً. ومن الملاحظ أن المسلمين المغتربين في أوروبا يمارسون الختان كما في بلادهم، وهم يتمسّكون بهذه العادة حتّى وإن كانت زوجاتهم غير مسلمات. وهذا الأمر لا يخلو من خلق مشاكل بين الزوجين إذ إن نسبة المختونين في أوروبا قليلة. وقد تفسخت بعض العائلات لهذا السبب. ولتفادي مثل تلك المشاكل، أنصح في كتيّب نشرته عن الزواج المختلط أن يتّفق الزوجان قَبل الزواج على أن يبقى الطفل دون ختان حتّى عمر الثامنة عشر فيقرّر بذاته ما إذا أراد الختان أم لا[[45]](#footnote-45).

إضافة إلى الطائفة اليهوديّة والمسلمة، هناك عدد من المسيحيّين الذين يختنون أطفالهم. فالأقباط في مصر والسودان والحبشة مثلاً يمارسون ختان الذكور بصورة تكاد تكون شاملة، على خلاف إخوتهم المسيحيّين في دول المشرق العربي حيث ختان الذكور نادر. ولكن لا توجد إحصائيّات بهذا الخصوص. وهناك مؤشرات تفيد بأن ختان الذكور في تزايد في تلك الدول. وقد يكون السبب هو انتشار الثقافة الطبّية الأمريكيّة وزيادة عدد الولادات في المستشفيات حيث يمارس الأطبّاء سلطتهم في إقناع الأهل لإجراء تلك العمليّة. وقد يكون للمحيط السياسي دور في ذلك الانتشار. فمسيحيّو فلسطين المحتلة أصبحوا يمارسون ختان الذكور ربّما بسبب تواجدهم بين اليهود والمسلمين الذين يمارسون عمليّة الختان. وقد يكون الختان وسيلة للتخفي في ذلك المحيط.

وهناك ظاهرة غريبة وهي انتشار ختان الذكور في الدول الغربيّة الناطقة بالإنكليزيّة: إنكلترا وكندا وأستراليا ونيوزيلندا والولايات المتّحدة. وهناك صعوبة كبيرة للحصول على إحصائيّات في هذا الخصوص ولكن توجد بعض التقديرات:

فقد بيّنت دراسة حول معدّل الختان بين الملاّحين في إنكلترا أن نسبة الختان كانت كما يلي:

عام 1914 19%

عام 1924 22%

عام 1930 30%وانخفضت نسبة الختان في إنكلترا في الخمسينات. وقد وصلت إلى أقل من 0.5% عام [[46]](#footnote-46)1972. وقد بقيت ممارسة الختان في هذا المعدّل بين مسيحيّي هذا البلد.

ونسبة المختونين في أستراليا تقدّر كما يلي:

عام 73-1974 49.6%

عام 74-1975 48.6%

عام 75-1976 43.7%

واليوم نسبة الختان في هذا البلد تقدّر بـ 10% دون حساب الختان الديني الذي لا يتم إحصاؤه[[47]](#footnote-47).ونسبة المختونين في كندا تقدّر كما يلي:

عام 1972 46.3%

عام 1973 44.8%

عام 1974 44.3%

واليوم نسبة الختان في هذا البلد تقدّر بـ 25%

وتُعتبر الولايات المتّحدة ظاهرة خاصّة. ففي هذه الدولة نجد أعلى معدّل لختان الذكور بين الدول المسيحيّة الغربيّة. وحسب بعض التقديرات[[48]](#footnote-48) هذه هي الأرقام منذ 1870:

عام 1870 5%

عام 1880 10%

عام 1890 15%

عام 1900 25%

عام 1910 35%

عام 1920 50%

عام 1930 55%

عام 1940 60%

عام 1950 70%

عام 1960 75%

عام 1970 80%

عام 1979 85%

وقد انخفضت نسبة الختان في هذا البلد في العقدين الأخيرين حتّى أصبحت توازي اليوم 60% بسبب تزايد معارضي الختان. ولكن هذه النسبة تصل إلى 95% في بعض المستشفيات الأمريكيّة. وسوف نناقش في الجزء الطبّي الأسباب التي أدّت إلى انتشار هذه العادة وتراجعها الحالي في ذاك البلد وفي الدول الناطقة بالإنكليزيّة. أمّا في الدول الغربيّة الأوروبيّة الأخرى، فنسبة ختان الذكور ضئيلة قد لا تزيد عن 2%. وهنا تنقصنا الإحصائيّات الموثوقة.

### 2) إحصائيّات ختان الإناث

هناك قول بليغ للفقيه ابن الحاج (توفّى عام 1336): «والسُنّة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه»[[49]](#footnote-49). هذا القول يصوّر الواقع حتّى في أيّامنا. لذلك لم تنكشف حقيقة ممارسة ختان الإناث إلاّ في العقدين الأخيرين. وحتّى الآن ما زال الكثير من الناس يجهل حتّى معنى ختان الإناث ويستغربون وجوده في دولة إسلاميّة مثل مصر. والإحصائيّات المتوفّرة في هذا الخصوص غير وافية ولا تُعرف بصورة مؤكّدة الدول التي تنتشر بها هذه العادة. والحملة الحاليّة ضد ختان الإناث قد يساعد على كشف هذه الدول، ولكن قد يكون أيضاً عائقاً خوفاً من الدعاية السيّئة التي تنتج عن ذلك. ونحن هنا سوف نعطي الإحصائيّات المتوفّرة.

في المؤتمر الرابع لبتر الأعضاء الجنسيّة الذي انعقد عام 1996 في سويسرا تم توزيع الأرقام الآتية: يتم في العالم ختان قرابة 2.000.000 طفلة سنوياً. أي بمعدّل 166.666 طفلة شهرياً، و5.480 طفلة يومياً، و228 طفلة كل ساعة، و3.8 طفلة كل دقيقة[[50]](#footnote-50). ويشير مصدر آخر أن نسبة المختونات من الإناث في العالم تبلغ 5%، أي بمجموع 100 مليون أنثى[[51]](#footnote-51).

وقد نشرت منظمة الصحّة العالميّة عام 1994 و1996 و1998 أرقاماً متباينة بخصوص النساء المختونات في الدول التي تمارس ختان الإناث:

1994 1996 1998 الدولة

1.200.000 (50%) 1.370.000 (50%) 1.365.000 (50%) \* بينين

3.290.000 (70%) 3.650.000 (70%) 3.656.800 (70%) \* بوركينا فاسو

(غير معروف) 1.330.000 (20%) 1.336.800 (20%) \* كميرون

196.000 (98%) 290.000 (98%) 248.920 (98%) \* جيبوتي

3.625.000 (50%) 24.710.000 (80%) 27.905.930 (97%) \* مصر

270.000 (60%) 450.000 (80%) 396.800 (80%) \* جامبيا

1.875.000 (50%) 1.670.000 (50%) 1.999.800 (60%) \* غينيا

250.000 (50%) 270.000 (50%) 272.500 (50%) \* غينيا بيساو

3.112.500 (50%) 4.110.000 (75%) 5.155.900 (94%) \* مالي

262.500 (25%) 290.000 (25%) 295.250 (25%) \* موريتانيا

800.000 (20%) 930.000 (20%) 921.200 (20%) \* نيجر

30.625.000 (50%) 28.170.000 (50%) 25.601.200 (40%) \* نيجيريا

750.000 (20%) 830.000 (20%) 838.000 (20%) \* سينغال

1.935.000 (90%) 2.070.000 (90%) 2.167.200 (90%) \* سيراليون

3.773.000 (98%) 4.580.000 (98%) 5.038.260 (98%) \* الصومال

9.220.000 (89%) 12.450.000 (89%) 12.816.000 (89%) \* السودان

467.000 (5%) 540.000 (5%) 513.000 (5%) \* أوغندا

750.000 (50%) 740.000 (43%) 759.810 (43%) وسط إفريقيا

1.530.000 (60%) 1.930.000 (60%) 1.932.000 (60%) تشاد

(مع الحبشة) 1.600.000 (90%) 1.599.300 (90%) أرتيريا

23.940.000 (90%) 23.240.000 (85%) 24.723.950 (85%) الحبشة

2.325.000 (30%) 2.640.000 (30%) 2.635.200 (30%) غانا

3.750.000 (60%) 3.020.000 (43%) 3.048.270 (43%) ساحل العاج

6.300.000 (50%) 7.050.000 (50%) 6.967.000 (50%) كينيا

810.000 (60%) 900.000 (60%) 902.400 (60%) ليبيريا

1.345.000 (10%) 1.500.000 (10%) 1.552.000 (10%) تنزاني

950.000 (50%) 1.050.000 (50%) 1.044.500 (50%) توغو

945.000 (5%) 1.110.000 (5%) 1.107.900 (50%) زائير

114.296.900 132.490.000 136.797.440 المجموع

وتشير مصادر منظمة الصحّة العالميّة أن 15% إلى 20% من عدد النساء المختونات ختن حسب الدرجة الثالثة (الختان الفرعوني). وأن كل سنة يتم ختان مليوني فتاة[[52]](#footnote-52). ولنا هنا عدّة ملاحظات على هذه القائمة:

1) كل الدول المذكورة موجودة في إفريقيا وأكثريّتها يدين سكّانها بالإسلام. فمن بين الـ 28 دولة التي تضمّنتها هذه القائمة، 17 دولة (معلّمة بنجمة) تنتمي إلى منظمة المؤتمر الإسلامي. وتبيّن هذه القائمة أن عدداً من الدول الإسلاميّة لا تعرف ختان الإناث مثل المغرب والجزائر وليبيا وتونس والأردن ولبنان وسوريا والعراق والكويت والسعوديّة وتركيا وإيران. وقد تكون هناك بعض حالات ختان الإناث في هذه الدول ولكن الأبحاث غير متوفّرة عنها. فالكاتبة الأمريكيّة «ساسون» تحكي قصّة أميرة سعوديّة أسمتها «سلطانة» تبيّن فيها أن عمليّة ختان الإناث كانت تمارس حتّى في العائلة المالكة وأن ثلاثة من أخواتها قد ختن وستّة نجين منها بعد تدخّل طبيب أجنبي[[53]](#footnote-53). وإن كان المسلمون الأفارقة يمثّلون الأكثريّة العدديّة في ممارسة ختان الإناث، إلاّ أنه يجب الإشارة إلى أن ختان الإناث منتشر أيضاً بين المسيحيّين في تلك الدول كما هو الأمر بخصوص مسيحي مصر والحبشة. وفي هذا البلد الأخير، يمارس أيضاً اليهود الفلاشة ختان الإناث.

2) هذه القائمة لا تذكر دولاً تمارس ختان الإناث مثل إندونيسيا وماليزيا والباكستان ومسلمي الهند (الفرع الذي يدعى Daudi Bohra) وعُمان واليمن والبحرين والإمارات العربيّة المتّحدة وعرب «النقب» في فلسطين. فبخصوص الإمارات العربيّة المتّحدة، أوضحت دراسة أن ختان الإناث يتم «في سرّية تامّة على الأقل في الوقت الحالي، وأنها تتم بعيداً عن عالم الرجال، وقلّما يعلمون بها». وقد أفادت نسبة عالية من إجابات الإخباريات (نحو 85%) أن هذا الطقس ما زال ممارساً هناك. وفي الماضي كانت الداية هي التي تقوم به، أمّا الآن، فيتم في المستشفيات أو تقوم به طبيبة. ويعتبر ختان الإناث في ذلك البلد «سُنّة عن النبي»[[54]](#footnote-54). وقد أوضحت لي عدّة شهادات بأن 99% من نساء عُمان مختونات. وهناك أيضاً معلومات تفيد بأن عدّة قبائل من عرب «النقب» في فلسطين تمارس ختان الإناث[[55]](#footnote-55). ولا ندري ما إذا هناك انتشار لتلك العادة بين بدو الأردن حاليّاً. أمّا في الماضي، فقد ذكر الأب «جوسان» أنها كانت منتشرة بصورة واسعة بين عرب منطقة موآب في الأردن، وهم يطلقون عليها اسم «سر» أي أنها تمارس في السر، عندما تشرف البنت على الزواج[[56]](#footnote-56).

3) فيما يخص مصر، ذكرت الإحصائيّات التي أصدرتها منظمة الصحّة العالميّة عام 1994 أن نسبة المختونات هناك تبلغ 50% أي ما يوازي 13.625.000 امرأة. ثم قدرت نسبة المختونات عام 1996 بـ 80% أي ما يوازي 24.710.000 امرأة. ثم قدرت نسبة المختونات عام 1998 بـ 97% أي ما يوازي 27.905.930 امرأة. هذا الاختلاف بين الإحصاء الأوّل والثالث لا يعني أن ختان الإناث قد ارتفع في مصر خلال السنين الأربعة الأخيرة بمعدّل 47%، بل إن المعلومات أصبحت أكثر دقّة بخصوصه. وهذا يبيّن مدى التعتيم الذي يسيطر على موضوع ختان الإناث وصعوبة الحصول على معلومات أكيدة بخصوصه.

ولأهمّية هذه البلد على المستوى الثقافي والديني والسياسي في العالم العربي والإسلامي، لا بد لنا من كلمة قصيرة حول مدى انتشار ختان الإناث في هذا البلد.

لم يُعطى ختان الإناث في السابق كبير اهتمام في مصر. فلا نجد له أي ذكر في كتب رفاعة الطهطاوي (توفّى عام 1873) أو قاسم أمين (توفّى 1908) رغم أنهما من كبار المدافعين عن حقوق المرأة. حتّى أن رئيسة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة كانت تعتقد أن هذه العادة قد أبطلت ولم تكتشف حقيقة الأمر إلاّ بعد أن استلمت عدّة رسائل من الخارج بمناسبة السنة العالميّة للمرأة عام 1978 تدعوها إلى القيام بدورها في حماية إناث بلدها[[57]](#footnote-57).

في الحلقة الدراسيّة التي أقيمت عام 1979 بخصوص ختان الإناث قال الدكتور ماهر مهران إنه فحص 2000 من السيّدات المتردّدات على عيادة أمراض النساء بكلّية طب جامعة عين شمس فوجد أن 95% من السيّدات في عمر الإنجاب في مصر قد أجريت لهن عمليّة الختان. وهي أكثر الجراحات حدوثاً ولعلّه لا يفوقها إلاّ ختان الذكور. وعندما بدأ في هذا البحث سأل الكثيرين عن أهمّية الموضوع. فكانوا يعتقدون أن ختان الإناث في مصر إمّا غير موجود أو ربّما نادر الوجود، لذا فلا يستدعي كل هذا الاهتمام من قِبَل الباحث[[58]](#footnote-58).

وقد بقي هذا الموضوع مهملاً وبعيداً عن الساحة الإعلاميّة إلى أن عرضت شبكة التلفزيون الأمريكيّة (سي إن إن) في 7 سبتمبر 1994 فيلماً عن ختان طفلة مصريّة اسمها نجلاء في العاشرة من عمرها في العاصمة المصريّة من قِبَل حلاّق صحّة. فتبيّن أن الذين يختنون والذين لا يختنون يتجاهلون بعضهم. تقول الدكتورة سهام عبد السلام:

«بلغ الأمر حد جهل أصحاب الموقفين بوجود بعضهما البعض أصلاً. فمن تَخلُّوا عن ممارسة التشويه الجنسي للإناث صاروا يعتقدون أن مصر كلّها قد حذت حذوهم ولم يعد فيها من يمارس هذه العادات. ومن ما زالوا يتمسّكون به يعتقدون أن هذه هي طبائع الأمور، وأنه لا توجد في مصر كلّها امرأة لم تجر لها هذه العمليّة»[[59]](#footnote-59).

وقد أُجبِر المشرّع والقضاء على قول كلمته في الموضوع، كما سنرى في الجزء القانوني. وقد زاد الطين بلة الموقف المؤيد لختان الإناث الذي أخذه كثير من رجال الدين، وخاصّة شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق (توفّى عام 1996) الذي ردّد مقولة فقيه قديم: «لو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»[[60]](#footnote-60).

هناك إذاً عودة للاهتمام بموضوع ختان الإناث. وقد كُتبت عدّة دراسات. من بينها المسح الصحّي الذي قامت به وزارة الصحّة برئاسة الدكتورة فاطمة الزناتي بكلّية السياسة والاقتصاد جامعة القاهرة والذي تم إجراؤه على14.799 سيّدة من محافظات الجمهوريّة واستمر لمدّة عامين متتاليين[[61]](#footnote-61). وقد بيّنت هذه الدراسة أن نسبة المختونات في مصر تصل إلى 97%. وهذه النسبة هي 99.5% في الريف، و94% في المدن. وأن قرابة 82% من النساء ما زلن يؤيّدن ختان الإناث: 91% في الريف، مقابل 70% في المدن. وقد بيّنت النتيجة أيضاً أن نسبة النساء الغير متعلّمات اللاتي يؤيّدن ختان الإناث هي 93%. وهذه النسبة تنخفض إلى 57% بين النساء الحاصلات على شهادة الثانويّة أو درجة أعلى.

وكانت الأسباب التي ذكرت تأييداً لختان الإناث كما يلي:

58.3% عادة حسنة

30.8% مطلب ديني

36.1% النظافة

8.9% إمكانيّات أكبر للزواج

3.8% زيادة لذّة الرجل

9.1% تحافظ على البكارة

5.6% تحمي من الزنا

5.9% أسباب أخرى

وكانت الأسباب التي ذكرت ضد ختان الإناث كما يلي:

37.8% عادة سيّئة

29.8% مخالفة للدين

45.7% تؤدّي إلى تعقيدات طبّية كثيرة

27.3% تجربة ذاتيّة مؤلمة

12.1% ضد كرامة المرأة

19.6% تمنع اللذّة الجنسيّة

5.9% أسباب أخرى

كما أثبتت الدراسة أن 74% من النساء تعتقد أن الرجال يفضّلون المرأة المختونة، وأن 72% من النساء تعتقد أن الختان جزء مهم من التقاليد الدينيّة، وأن 41% من النساء يعتقدن أن الختان يحمي من الوقوع في الزنا.

وقد أثبتت الدراسة أن نوع الختان الذي تم على عيّنة من 1.249 سيّدة هو كما يلي:

18.7% بتر البظر كلّياً أو جزئيّاً

7.8% بتر الشفرين الصغيرين كلّياً أو جزئيّاً

64% بتر كل من البظر والشفرين الصغيرين كلّياً أو جزئيّاً

9.4% بتر الشفرين الكبيرين مع البظر والشفرين الصغيرين

4) ختان الإناث ليس عادة خاصّة بمكان معيّن. فهي تنتقل مع انتقال الأفراد وتتأثّر بتطوّر الأفكار. فقد أدّت الهجرة إلى انتقال عادة الختان إلى الدول الغربيّة مع من هاجر هناك من الدول الإفريقيّة. وبما أن الغرب يستنكر ختان الإناث ويعاقب عليه، فإنه يتم في الخفاء. ولكن من وقت إلى آخر يُكشف عن حالات مضاعفات طبّية أو وفاة. ومن جهة أخرى، يحاول التيّار الديني الإسلامي المتزمّت نشر ختان الإناث بين مواطني دول إسلاميّة لا تعرف هذه العادة كما هو الأمر في تونس والجزائر. وقد أشارت معلومات أن بعض أتباع الجبهة الإسلاميّة الجزائريّة في ألمانيا يختنون فتياتهم هناك رغم أن الجزائر ليس فيه ختان إناث[[62]](#footnote-62). كما اعلمني بعض المثقّفين التونسيين أن التيّار الإسلامي طالب بممارسة ختان الإناث في تونس. ومن المعروف أن التيّار الإسلامي الجزائري والتونسي متأثّر بالتيّار الإسلامي المصري. وهناك أيضاً تأثّر بالاحتكاك. فبعض الفلسطينيين الذين ذهبوا إلى مصر أصبحوا حاليّاً يمارسون ختان الإناث حسب بعض الشهادات.

5) ختان الإناث يصاحبه دائماً ختان الذكور. فكل العائلات التي تختن إناثها تختن أيضاً ذكورها. وهذا يعني أنه من غير الممكن القضاء على عادة ختان الإناث دون مكافحة ختان الذكور في نفس الوقت. فليس من الممكن أن تُقنع الأهل بأن يكفوا عن ختان بناتهم بينما تسمح لهم في الاستمرار بختان ذكورهم. فكلتا العمليّتين تحملان عادة نفس الاسم وهو «الطهارة».

6) ختان الإناث ليس حكراً على القارّة الإفريقيّة. فقد مارست تلك العادة شعوب تنتمي إلى معتقدات دينيّة مختلفة في جميع القارات. وسوف نرى لاحقاً أن ختان الإناث قد عرف في أوروبا وفي الولايات المتّحدة، بين البيض، وما زال يُمارس هناك ولو بأعداد ضئيلة. وقد تعرّفت على سيّدة استراليّة في الثلاثينات من عمرها ختنها «موهيل» (ختان ديني يهودي) عندما كان عمرها 21 سنة بعدما أن اكتشف والدها، وهو طبيب يهودي، أنها تمارس العادة السرّية. وترفض نوال السعداوي بشدّة المقولة بأن ختان الإناث عادة فرعونيّة أو إفريقيّة. فقد مارست إندونيسيا ختان الإناث قَبل أن يُمارس في مصر القديمة. وتضيف: «لقد أثبت علم التاريخ والأنثروبولوجيا [علم الإنسان] أن هذه العمليّات، الختان والخصي وغيرها، لا علاقة لها بالمصريّين أو العرب أو المسلمين أو اليهود أو المسيحيّين أو البوذيين أو غيرهم. إنها ترتبط بنوع النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع وليس نوع البشر أو دينهم أو لونهم أو جنسهم أو عرقهم أو لغتهم»[[63]](#footnote-63). وفي مقال آخر تقول: «إن القارّة الإفريقيّة أو اللون الأسود ليس مسؤولاً عن هذه الجريمة وإنّما هي إحدى جرائم العبوديّة في التاريخ البشري. إلاّ أنها بقايا النظرة العنصريّة التي تتصوّر أن مشاكل الدنيا (بما فيها الإيدز) أصلها إفريقي، أو على الأقل بدأت في إفريقيا ثم انتقلت بالعدوى فقط إلى الجنس الأبيض»[[64]](#footnote-64).

هذا وسوف نرى في الفصول اللاحقة كيف أن الدين لعب دوراً هامّاً في ترسيخ كل من عادة ختان الذكور والإناث، ولكنّه لم يكن السبب الوحيد وراءهما.

### 3) أسباب زيادة عدد المختونين على المختونات

نلاحظ ممّا سبق بأن عدد الذكور المختونين في العالم يزيد على عدد المختونات. ولا توجد دراسة شاملة حول أسباب هذه الظاهرة. ونحن سنحاول هنا اقتراح بعض تلك الأسباب:

- ظهور الأعضاء الجنسيّة عند الذكور مع اختفاء الأعضاء الجنسيّة عند المرأة.

- أكثر الشعوب تضع الأعضاء التناسليّة للذكر والأنثى ضمن مضمون الحياء. ولكن جسم المرأة يلقى تحفّظاً أكبر من جسم الرجل خاصّة أن الختان يتم في كثير من الأحيان على يد رجل غريب عن العائلة.

- ختان المرأة يؤدّي إلى تعقيدات صحّية أكبر من ختان الرجل، خاصّة عندما يمتد الختان إلى الشفرين الكبيرين والصغيرين.

- أكثر عمليّات ختان الذكور تتم في مرحلة الطفولة ممّا يسهّل السيطرة على المختون، بينما ختان الإناث يتم عامّة في سن متقدّمة ممّا يجعل السيطرة على البنت أكثر صعوبة.

- قرار ختان الذكور يتم عادة من قِبَل الرجال، بينما ختان الإناث يتم بقرار من المرأة (مع موافقة الرجل). وبما أن البنات تعار أقل أهمّية من الصبيان، ساعد هذا الوضع الأم من إبداء تحفّظ على ختان بنتها خاصّة أن ختان الإناث يترك آثاراً أشد من آثار ختان الرجل، آثاراً تحسّها الأم في جسدها.

- ختان الرجل أقل تشويهاً من ختان المرأة، وهذا الأخير قليلاً ما اعتبر صبغة جماليّة للمرأة على العكس من ختان الرجل.

- ختان الذكور قد يكون عمليّة موازية لعمليّة أخرى تحدث للمرأة بصورة طبيعيّة، وهي العادة الشهريّة. فإنزال دم الذكر قد يكون المقصود منه أصلاً خلق تشابه بين الرجل والمرأة. وهناك شعوباً ما زالت حتّى يومنا هذا تحدث شرخاً في المنطقة السفلى من الذكر يشبه رحم المرأة. ويتم إبقاء هذا الشرخ داميا. وقد تكون هذه العمليّة قد تطوّرت لاحقاً إلى عمليّة ختان الذكور.

- قد يكون ختان الذكور عمليّة متطوّرة عن عمليّة الخصي التي كان يستعملها الأب حتّى لا يلاقي منافسة من قِبَل الذكور الآخرين وحتّى يتم له احتكار النساء.

- قد يكون ختان الذكور عمليّة متطوّرة عن عمليّة التضحية للآلهة. فقد كان الإنسان يظن أن الآلهة تفضّل الذكر على الأنثى، والزعيم على العامّة. والتوراة تأمر تكفيراً عن خطيئة الزعيم بتقديم «تيساً من المعز ذكراً تامّاً»، بينما عن خطيئة أحد العامّة، فيكفي تقديم «عنزة من المعز تامّة» (الأحبار 4:22-53). ونحن نجد شرط الذكورة والتمام (أي غير مخصيّين) في ضحيّة التكفير في مواضع كثريّة أخرى من التوراة[[65]](#footnote-65). والذكورة مفروضة عامّةً فيمن يقدّم الضحيّة. وحتّى الآن نرى أن أتباع الديانات السماويّة الثلاث ما زالوا يتمسّكون بأن لا يؤمّهم أو يصلّي بهم إلاّ رجل. ومحاولات النساء في التصدّي لهذا التمييز هي في أوّل مراحلها.

- الختان علامة ميزة وافتخار عند بعض الشعوب، خاصّة عند اليهود. ولم تُعتبر المرأة مستحقّة في حمل تلك العلامة.

- من يرتكز على شعوره الديني في تصرّفاته يمكنه أن يجد في الكتب الدينيّة الأساسيّة نصوصاً تؤيّد ختان الذكور بينما لا ذكر في هذه الكتب لختان الإناث.

- حملات التشهير بختان الإناث أقوى من حملات التشهير بختان الذكور. ومن المعروف أن الغرب هو الذي يقود هذه الحملات. وبما أن اليهود يمارسون ختان الذكور، فإن الغرب يتخوّف من التعرّض لختان الذكور الذي قد يؤدّي إلى اتهامه بمعاداة الساميّة. أضف إلى ذلك أن اليهود لهم سيطرة كبيرة على وسائل الإعلام وعلى صانعي القرار وعلى مصادر المال الذي هو، كما يقول الغرب، عصب الحرب. كما أن بعض تلك الحملات المعادية لختان الإناث يقودها يهود مشهورون عالمياً نذكر منهم «إدمون كيزار»[[66]](#footnote-66). وهذا الشخص كان من أوائل منتقدي ختان الإناث ولكنّه يرفض رفضاً قاطعاً التعرّض لختان الذكور. وقد تبنّى الغرب قوانيناً رادعة ضد ختان الإناث وفتح باب اللجوء السياسي للنساء التي تتخوّف من إجراء العمليّة لهن أو لبناتهن إذا ما رجعن إلى بلادهن. وهذا الأمر من غير المتصوّر في الغرب فيما يخص ختان الذكور لأن ذلك يعني فتح معركة ضارية مع اليهود.

# الجزء الثاني: الختان والجدل الديني

«إن الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون» (يونس 43:10).

«اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» (التوبة 30.9).

«أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون؟» (البقرة 44.2).

يعتقد اليهود والمسيحيّون والمسلمون أن الله قد انزل للبشريّة قواعد تنظّم علاقة الإنسان بأخيه وبالله، وأن هذه القواعد جاءت ضمن رسالات أؤتمنّ عليها الأنبياء والمرسلون وتم توثيقها في «الكتب المقدّسة» أو «الكتب السماويّة». وحسب اعتقادهم، تختلف هذه الكتب عن الكتب الأخرى التي يكتبها أبو العلاء المعري أو الجاحظ أو شكسبير أو دانتي، كما أن القواعد التي جاءت فيها تختلف عن القواعد التي يسنّها المشرّع السويسري أو الفرنسي أو الأمريكي بناء على قرار برلماني، أو يفرضها ستالين أو ماوتسيتونج أو هتلر بإرادته الخاصّة. فالقواعد السماويّة، في رأي أتباعها، هي من صنع الله وليس من صنع البشر، وهي قواعد نهائيّة لا تقبل التبديل، وإن أمكن تفسيرها في بعض الأحيان.

ويقسّم رجال الدين عامّة التصرّفات البشريّة إلى خمسة أقسام رئيسيّة: واجب، ومستحب (أو مندوب) ومباح ومكروه ومحرّم:

- التصرّف الواجب: هو الفعل الذي فرضه الشارع على العباد ولم يرخص لهم في تركه. كالصيام ووفاء الدين.

- التصرّف المستحب: وهو الفعل الذي يرجّح فيه عمل شيء بدل تركه كالتصدّق على الفقراء.

- التصرّف المباح: وهو الفعل الذي يساوى فيه العمل أو الترك كالأكل والشرب.

- التصرّف المكروه: وهو الفعل الذي يرجّح فيه ترك شيء بدل عمله رغم الترخيص به مثل الطلاق.

- التصرّف المحرّم: وهو ما يلزم الشارع تركه ولم يرخص به كالسرقة والزنى[[67]](#footnote-67).

وفيما يخص موضوعنا، فإن الهم الرئيسي لليهود والمسيحيّين والمسلمين هو معرفة موقع الختان من هذه الأقسام الخمسة. ولتحديد ذلك، يعتمدون أوّلاً على ما يسمّونه بـ«الكتب المقدّسة» الخاصّة بهم ثم على كتب ثانويّة أخرى تراكمت عبر العصور تضمّنت آراء رجال الدين الذين لعبوا دوراً مهما في تفسير وتطبيق القواعد الدينيّة التي جاءت في الكتب المقدّسة، خاصّة فيما يتعلّق بأساليب إجراء عمليّة الختان.

سوف نستعرض في القسم الأوّل من هذا الجزء الجدل الديني عند اليهود، ويلحقه الجدل الديني عند المسيحيّين ثم عند المسلمين. وهذا الترتيب نابع من كون هذه الطوائف الثلاث قد تلاحقت وأن كل طائفة تفاعلت مع سابقتها كما سنرى. وحتّى نفرّق بين ما جاء في الكتب المقدّسة وبين آراء رجال الدين، خصّصنا الفصل الأوّل من كل قسم للتعريف بـ«الكتب المقدّسة» المعتمدة عند كل طائفة ونقل ما جاء بها حرفيّاً عن الختان حتّى يتمكّن القارئ من الرجوع إليها بدلاً من البحث عنها في صفحات الكتب المقدّسة، وهكذا يمكنه أن يحكم بذاته على محتوى تلك الكتب، خاصّة أن الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة ليست دائماً متوفّرة للقارئ المسلم.

هذا وتفادياً للتكرار، نشير هنا إلى أن الكتب المقدّسة للطوائف الثلاث لم تذكر بتاتاً ختان الإناث، فكل ما جاء فيها يخص ختان الذكور.

# القسم الأوّل: الختان في الفكر الديني اليهودي

جعلنا هذا القسم في خمس فصول. الفصل الأوّل يستعرض نصوص «الكتب المقدّسة» عند اليهود عن الختان. والفصل الثاني يتكلّم عن موقف الأكثريّة الساحقة من اليهود قديماً وحديثاً بخصوص ختان الذكور. والفصل الثالث يستعرض فكر التيّار الناقد لختان الذكور. والفصل الرابع يشرح كيفيّة إجراء عمليّة الختان التقليديّة عند اليهود وكذلك طقس الختان الرمزي كما يقترحه معارضوه. وسوف نكرّس الفصل الخامس لختان الإناث عند اليهود.

## الفصل الأوّل: الختان في نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة

### 1) التعريف بالكتب المقدّسة اليهوديّة

هناك «كتب مقدّسة» يهوديّة يعترف بها كل من اليهود والمسيحيّين دون الاتفاق على تحديدها. وفي تعدادها الأوسع حسب الكنيسة الكاثوليكيّة والأرثوذكسيّة تضم هذه الكتب المقدّسة 46 سفراً تنقسم إلى النواة الأولى المسماة التوراة أو أسفار موسى الخمسة (التكوين، والخروج، والأحبار، والعدد، وتثنية الاشتراع)، يتبعها ستّة عشر سفراً تاريخياً، وسبعة أسفار شعر وحِكمة، وثمانية عشر سفراً نبوياً. ونعيد القارئ إلى قائمة هذه الكتب في التنبيه الذي وضعناه في أوّل الكتاب.

وقد كُتبت هذه الكتب المقدّسة جميعها قَبل المسيح ولكن لم يتّفق المؤرّخون في تحديد تاريخ كل منها. فمثلاً الكتب الخمسة الأولى التي تكوّن التوراة كانت تُنسب إلى موسى الذي يُظن أنه عاش في القرن الثالث عشر قَبل المسيح. ولكن يرى المؤرّخون أن هذه الكتب قد تم تجميعها وتدوينها في القرن التاسع قَبل المسيح، وهي تحكي أحداثاً لا يُعرف ما إذا كانت أسطوريّة أم تاريخيّة. وتضم قوانين اقتبست من الحضارات المختلفة التي عاشرها اليهود. وهناك أيضاً جدل حول مدى صحّة وتاريخ «الكتب المقدّسة» الأخرى. ولكن اليهود المتديّنون يرون أن هذه «الكتب المقدّسة» جميعها موحاة من الله مفروضة على الشعب اليهودي. وسوف نعود لاحقاً إلى نتائج مخالفة هذه الكتب، وخاصّة ترك فريضة الختان التي جاءت فيها.

وبالإضافة إلى الكتب المقدّسة اليهوديّة، يعير اليهود مكانة خاصّة للمشنا والتلمود الذين نعرّف بهما باختصار.

«المشنا» كلمة تعني ما يحفظ عن ظهر قلب. وتُطلق على مجموعة قوانين اليهود السياسيّة والحقوقيّة والمدنيّة والدينيّة مأخوذة من تقاليد يهوديّة قديمة تعتمد اعتماداً كبيراً على نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة. وقد بدأ بجمعها شمعون بن جملائيل أحد فقهاء اليهود في طبريّا سنة 166 بعد المسيح وأتمّها يهوذا هاناسي وتلامذته حوالي سنة 216.

و «التلمود» كلمة تعني التعليم. وهو امتداد وتفسير للمشنا من تأليف حُكماء اليهود وفقهائهم، وهو يطلق على مجموعتين:

- التلمود الأورشليمي: نسبة إلى أورشليم، ويسمّى أيضاً في أيّامنا «تلمود أرض إسرائيل»، وقد تم إنجازه في طبريّا. وكان الفراغ من تهذيبه في أواخر القرن الرابع الميلادي.

- التلمود البابلي: وقد تم إنجازه في بغداد نحو أواخر القرن الخامس الميلادي. وهو نحو أربعة أضعاف التلمود الأورشليمي.

ولا ندري ما إذا كان هناك ترجمة عربيّة للمشنا والتلمودين. لذلك اعتمدنا في كتابنا هذا على ترجمات قام بها علماء يهود.

ويعتبر اليهود المشنا «نصف التوراة التي أنزلت على موسى في سيناء»[[68]](#footnote-68). وقد أضفت المشنا أهمّية للتلمود لأنه تعليق عليها. فقد أحاط اليهود هذين الكتابين بقدسيّة تكاد تضاهي قداسة الكتب المقدّسة ذاتها. وإذا ما أردنا عمل مقارنة بين اليهود والمسلمين، يمكن القول إن الكتب المقدّسة اليهوديّة هي بمنزلة القرآن الذي يعتبر المصدر الأوّل للتشريع عند المسلمين، والمشنا والتلمود هما بمنزلة كتب السُنّة الصحيحة التي تعتبر المصدر الثاني للتشريع عند المسلمين. ولكن فرقة يهوديّة أسّست في القرن الثامن في بغداد تدعى «القرّائين» ترفضهما تماماً وتكتفي بالكتب المقدّسة دون تفسير. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشنا والتلمود قد تعرّضاً لموضوع الختان خاصّة في الفصل المتعلّق بالقواعد التي تحكم السبت وذلك لمعرفة ما إذا كان ممكناً القيام بالختان في ذاك اليوم أم لا.

سوف نترك موقف المشنا والتلمود من الختان إلى الفصول القادمة ضمن تحاليلنا. ونكتفي هنا بنقل نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة ذاتها التي تتكلّم عن الختان.

### 2) نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة عن الختان

التكوين: الفصل 17

(1) ولمّا كان أبرام ابن تسع وتسعين سنة، تراءى له الرب وقال له: أنا الله القدير، فسِر أمامي وكن كاملاً. (2) سأجعل عهدي بيني وبينك وسأكثرك جدّاً جدّاً. (3) فسقط أبرام على وجهه. وخاطبه الله قائلاً: (4) ها أنا أجعل عهدي معك فتصير أبا عدد كبير من الأمم (5) ولا يكون اسمك أبرام بعد اليوم، بل يكون اسمك إبراهيم، لأني جعلتك أبا عدد كبير من الأمم. (6) وسأنميك جدّاً جدّاً وأجعلك أمماً، وملوك منك يخرجون. (7) وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدك مدى أجيالهم، عهداً أبديّاً، لأكون لك إلهاً ولنسلك من بعدك. (8) وأعطيك الأرض التي أنت نازل فيها، لك ولنسلك من بعدك، كل أرض كنعان، ملكاً مؤبّداً، وأكون لهم إلهاً. (9) وقال الله لإبراهيم: وأنت فاحفظ عهدي، أنت ونسلك من بعدك مدى أجيالهم. (10) هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك: يختتن كل ذكر منكم. (11) فتختنون في لحم غلفتكم، ويكون ذلك علامة عهد بيني وبينكم. (12) وابن ثمانية أيّام يختن كل ذكر منكم من جيل إلى جيل، سواء أكان مولوداً في البيت أم مشترى بالفضّة من كل غريب ليس من نسلك. (13) يختن المولود في بيتك والمشترى بفضّتك، فيكون عهدي في أجسادكم عهداً أبديّاً. (14) وأي أغلف من الذكور لم يختن في لحم غلفته، تفصل تلك النفس من ذويها، لأنه قد نقض عهدي. (15) وقال الله لإبراهيم: ساراي امرأتك لا تسمها ساراي، بل سمها سارة. (16) وأنا أباركها وأرزقك منها ابنا وأباركها فتصير أمماً، وملوك شعوب منها يخرجون [...] (22) فلمّا فرغ من مخاطبته ارتفع الله عن إبراهيم. (23) فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه وجميع مواليد بيته وجميع المشترين بفضّته، كل ذكر من أهل بيته، فختن لحم غلفتهم في ذلك اليوم عينه، بحسب ما أمره الله به. (24) وكان إبراهيم ابن تسع وتسعين سنة عندما ختن لحم غلفته. (25) وكان إسماعيل ابنه ابن ثلاث عشرة سنة حين ختن لحم غلفته. (26) في ذلك اليوم عينه خُتن إبراهيم وإسماعيل ابنه (27) وجميع رجال بيته، سواء أكانوا مواليد بيته أم مشترين بالفضّة من الغريب، خُتنوا معه.

التكوين: الفصل 21

(1) وافتقد الرب سارة كما قال، وصنع الرب إلى سارة كما قال. (2) فحملت سارة وولدت لإبراهيم ابنا في شيخوخته في الوقت الذي وعد الله به. (3) فسمّى إبراهيم ابنه المولود له، الذي ولدته له سارة، إسحاق. (3) وختن إبراهيم إسحاق ابنه، وهو ابن ثمانية أيّام، بحسب ما أمره الله به. (4) وكان إبراهيم ابن مائة سنة حين ولد له إسحاق ابنه.

التكوين: الفصل 34

(1) وخرجت دينة بنت ليئة التي ولدتها ليعقوب، لترى بنات البلد. (2) فرآها شكيم بن حمور الحموي، رئيس البلد، فأخذها وضاجعها واغتصبها [...] (5) وسمع يعقوب أن شكيم قد دنّس دينة ابنته، وكان بنوه مع ماشيته في البرّية، فسكت حتّى رجعوا [...] (8) فتكلّم حمور معهم قائلاً: إن شكيم ابني قد تعلّقت نفسه بابنتكم، فأعطوه إيّاها زوجة (9) وصاهرونا: أعطونا بناتكم واتخذوا بناتنا [...] (13) فأجاب بنو يعقوب شكيم وحمور أباه وكلّموهما بمكر لأن شكيم دنّس دينة أختهم، (14) وقالوا لهما: لا نستطيع أن نصنع هذا: أن نعطي أختنا لرجل أغلف، لأنه عار عندنا. (15) ولا نوافقكم على ذلك إلاّ إذا صرتم مثلنا بأن يختتن كل ذكر منكم، (16) فنعطيكم بناتنا ونتخذ بناتكم ونقيم عندكم ونصير شعباً واحداً. (17) وإن لم تسمعوا لنا ولم تختتنوا، نأخذ ابنتنا ونمضي. (18) فحسن كلامهم في عيني حمور وشكيم ابنه (19) ولم يلبث الفتى أن صنع ذلك، لأنه كان مشغوفاً بابنة يعقوب، وكان هو أوجه أهل بيت أبيه كلّهم. (20) فلمّا دخل حمور وشكيم ابنه باب مدينتهما، خاطبا أهلها [...] (24) فسمع لحمور وشكيم ابنه كل من خرج من باب مدينته واختتن كل ذكر منهم، كل الخارجين من باب مدينته. (25) وكان في اليوم الثالث وهم متألّمون أن ابني يعقوب، شمعون ولاوي، أخوي دينة، أخذا كل واحد سيفه ودخلا المدينة آمنين، فقتلا كل ذكر، (26) وحمور وشكيم ابنه قتلاهما بحد السيف، وأخذا دينة من بيت شكيم وخرجا. (27) ثم دخل بنو يعقوب على القتلى وسلبوا ما في المدينة بسبب تدنيس أختهم [...] (29) وسبوا كل ثروتهم وجميع أطفالهم ونسائهم، وسلبوا كل ما في البيت.

الخروج: الفصل 4

(19) وقال الرب لموسى بمدين: اذهب فارجع إلى مصر، فإنه قد مات جميع الناس الذين يطلبون نفسك. (20) فأخذ موسى امرأته وبنيه واركبهما على الحمار ورجع إلى أرض مصر، وأخذ عصا الله بيده. (21) وقال الرب لموسى [...] (22) تقول لفرعون: كذا قال الرب: إسرائيل هو ابني البكر. (23) قلت لك: أطلق ابني ليعبدني، وإن أبيت أن تطلقه فهاءنذا قاتل ابنك البكر. (24) ولمّا كان في الطريق في المبيت لقيه الرب فطلب قتله. (25) فأخذت صفّورة [زوجة موسى] صوّانة وقطعت غلفة ابنها ومسّت بها رجلي موسى وقالت: إنك لي عروس دم. (26) فانصرف عنه. كانت قد قالت: عروس دم، من أجل الختان.

الخروج: فصل 12

(42) وقال الرب لموسى وهارون: هذه فريضة الفصح. كل أجنبي لا يأكل منه، (44) وكل عبد مشترى بفضّة تختنه، ثم يأكل منه. (45) والضيف والأجير لا يأكلان منه [...] (48) وإذا نزل بكم نزيل وأراد أن يقيم فصحاً للرب، فليختتن كل ذكر له، ثم يتقدّم فيقيمه ويصير كابن البلد، وكل أغلف لا يأكل منه.

الأحبار: الفصل 12

(1) وخاطب الرب موسى قائلاً: (2) كلّم بني إسرائيل وقل لهم: أيّة امرأة حبلت فولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيّام، كأيّام طمثها تكون أيّام نجاستها. (3) وفي اليوم الثامن تختن غلفة المولود. (4) وثلاثة وثلاثين يوماً تظل في تطهير دمها. لا تلامس شيئاً من الأقداس ولا تدخل المقدس، حتّى تتم أيّام تطهيرها. (5) فإن ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها، وستّة وستّين يوماً تظل في تطهير دمها. (6) وعند إكمال أيّام طهرها، لذكر كان أو لأنثى، تأتي بحمل حولي محرقة، وبفرخ حمام أو بيمامة ذبيحة خطيئة، إلى باب خيمة الموعد، إلى الكاهن. (7) فيقرّبهما أمام الرب ويكفّر عن المرأة، فتطهر من سيلان دمها. هذه شريعة الولادة ذكراً وأنثى. (8) فإن لم يكن في يدها ثمن حمل، فلتأخذ زوجي يمام أو فرخي حمام: أحدهما محرقة والآخر ذبيحة خطيئة، فليكفّر عنها الكاهن فتطهر.

الأحبار: الفصل 19

(23) وإذا دخلتم الأرض وغرستم كل شجر يؤكل، فاصنعوا بثمره صنيعكم بغلفته: ثلاث سنين يكون لكم أغلف لا يؤكل منه. (24) وفي السنة الرابعة يكون ثمره قدس ابتهاج للرب. (25) وفي السنة الخامسة تأكلون ثمره لتزداد لكم غلته.

الأحبار: الفصل 26

(38) وتهلكون بين الأمم وتأكلكم أرض أعدائكم. (39) والباقون منكم يتعفّنون بإثمهم في أراضي أعدائكم، وبآثام آبائهم معهم أيضاً يتعفّنون، (40) حتّى يعترفوا بإثمهم وبإثم آبائهم في خيانتهم لي وأيضاً في معاداتهم في سيرهم معي. (41) لذلك أنا أيضاً أعاديهم في سيري معهم وأدخلهم أرض أعدائهم، وتتذلل قلوبهم الغلف ويفون عندئذ عن إثمهم.

تثنية: الفصل 10

(12) والآن يا إسرائيل، ما الذي يطلبه منك الرب إلهك إلاّ أن تتقي الرب إلهك سائراً في جميع طرقه ومحباً إيّاه، وعابداً الرب إلهك بكل قلبك وكل نفسك [...] (16) فاختنوا غلف قلوبكم، ولا تقسّوا رقابكم بعد اليوم.

تثنية: الفصل 30

(5) ويأتي بك الرب إلهك إلى الأرض التي ورثها آباؤك فترثها، ويحسن إليك وينميك أكثر من آبائك. (6) ويختن الرب إلهك قلبك وقلب نسلك. لتحب الرب إلهك بكل قلبك وبكل نفسك، لكي تحيا.

يشوع: الفصل 5

(2) في ذلك الزمان، قال الرب ليشوع: اصنع لك سكاكين من صوّان وعد إلى ختن بني إسرائيل مرّة أخرى. (3) فصنع يشوع سكاكين من صوّان وختن بني إسرائيل على تل الغلف. (4) وهذا سبب ختن يشوع لهم: كان كل الشعب الذين خرج من مصر، كل ذكر منه، رجل حرب، قد مات في البرّية على الطريق، بعد خروجه من مصر. (5) وكان كل الشعب الذي خرج من مصر قد اختتن. وأمّا كل الشعب الذي ولد في البرّية في الطريق، بعد خروجه من مصر، فلم يختتن، (6) لأن بني إسرائيل ساروا أربعين سنة في البرّية، إلى أن انقرضت الأمّة كلّها، رجال الحرب الخارجين من مصر، الذين لم يطيعوا أمر الرب، الذي قسم الرب أن لا يريهم الأرض التي أقسم لآبائهم أن يعطينا إيّاها، أرضاً تدر لبناً حليباً وعسلاً. (7) وبنوهم الذين أقامهم مكانهم هم الذين ختنهم يشوع، لأنهم كانوا غلفاً، إذ لم يختتنوا في الطريق. (8) ولمّا انتهت الأمّة كلّها من الاختتان، أقاموا مكانهم في المخيّم إلى أن برئوا. (9) فقال الرب ليشوع: «اليوم رفعت عار المصريّين عنكم» فدعي ذلك المكان الجلجال إلى هذا اليوم.

القضاة: الفصل 14

(1) ونزل شمشون إلى تمنة، فرأى في تمنة امرأة من بنات فلسطين. (2) فصعد وأخبر أباه وأمّه وقال: رأيت في تمنة امرأة من بنات الفلسطينيين، فاتخذاها الآن لي زوجة. (3) فقال له أبوه وأمّه: أليس في بنات إخوتك وفي شعبي كلّه امرأة، حتّى تذهب وتأخذ امرأة من الفلسطينيين الغلف؟ فقال شمشون لأبيه: بل إيّاها تأخذ لي، لأنها حسنت في عيني.

1 صموئيل: الفصل 14

(6) فقال يوناتان للخادم الحامل سلاحه: هل تعبر إلى مفرزة أولئك الغلف، لعّل الرب يعمل لأجلنا، لأنه لا يعسر على الرب أن يخلّص بالعدد الكثير أو القليل.

1 صموئيل: الفصل 18

(6) وكان، عند وصولهم حين رجع داود من قتل الفلسطينيين، أن خرجت النساء من جميع مدن إسرائيل، وهن يغنين ويرقصن بدفوف وهتافات ابتهاج ومثلّثات في استقبال شاول الملك. (7) فانشدت النساء الراقصات وقلن: قتل شاول ألوفه وداود ربواته. (6) فغضب شاول [...] (20) وأحبّت ميكال، ابنة شاول، داود، فأُخبر شاول، فحسن الأمر في عينيه. (21) وقال شاول في نفسه: أعطيه إيّاها، فتكون له فخاً، وتكون يد الفلسطينيين عليه [...] (25) فقال شاول [لحاشيته]: هذا ما تقولونه لداود: ليست رغبة الملك في المهر، ولكنّه يريد مائة غلفة من الفلسطينيين انتقاما من أعداء الملك. وكان شاول قد أضمر أن يوقع داود في يد الفلسطينيين. (26) فأخبرت حاشية شاول داود بهذا الكلام، فحسن الأمر في عيني داود أن يصاهر الملك. (27) فلم تتم الأيّام حتّى قام داود وذهب هو ورجاله وقتل من الفلسطينيين مائتي رجل وجاء بغلفهم، فسلمت بتمامها إلى الملك ليصاهره. فزوجه شاول ميكال ابنته. (28) ورأى شاول وعلم أن الرب مع داود.

1 ملوك: الفصل 19

(9) ودخل إيليّا المغارة هناك وبات فيها. فإذا بكلام الرب إليه يقول: ما بالك ههنا يا إيليّا؟ (10) فقال: إني غرت غيرة للرب، إله القوات، لأن بني إسرائيل قد تركوا عهدك وحطّموا مذابحك وقتلوا أنبياءك بالسيف، وبقيت أنا وحدي، وقد طلبوا نفسي ليأخذوها.

يهوديت: الفصل 14

(10) ورأى أحيور كل ما فعل إله إسرائيل فآمن بالله إيماناً راسخاً وختن لحم غلفته فضم إلى بيت إسرائيل إلى اليوم.

أشعيا: الفصل 52

(1) استيقظي استيقظي، البسي عزّك يا صهيون، البسي ثياب فخرك يا أورشليم يا مدينة القدس، فإنه لا يعود يدخلك أغلف ولا نجس.

أشعيا: الفصل 56

(1) هكذا قال الرب: حافظوا على الحق وأجروا البر فقد اقترب خلاصي أن يجيء وبِرِّي أن يتجلى. (2) طوبى للإنسان العامل بذلك ولابن آدم المتمسّك به الذي يحافظ على السبت فلا ينتهكه ويحفظ يده من فعل كل شر. (3) لا يقل ابن الغريب الذي انضم إلى الرب: «إن الرب يفصلني عن شعبه». ولا يقل الخصي: «ها أنا شجرة يابسة». (4) فإنه هكذا قال الرب للخصيان: الذين يحافظون على سبوتي ويؤثرون ما رضيت به ويتمسّكون بعهدي (5) أعطيهم في بيتي وداخل أسواري نصباً واسماً خيراً من البنين والبنات وأعطي كل واحد منهم اسماً أبديّاً لا ينقرض. (6) وبنو الغريب المنضمّون إلى الرب ليخدموه ويحبّوا اسم الرب ويكونوا له عبيداً كل من حافظ على السبت ولم ينتهكه وتمسّك بعهدي (7) آتي بهم إلى جبل قدسي وأُفرِّحهم في بيت صلاتي وتكون محرقاتهم وذبائحهم مرضيّة على مذبحي لأن بيتي بيت صلاة يدعى لجميع الشعوب.

أشعيا: الفصل 59

(21) وأنا فهذا عهدي معهم، قال الرب: روحي الذي عليك وكلامي الذي جعلته في فمك لا يزول من فمك، ولا من فم نسلك، ولا من فم نسل نسلك، قال الرب، من الآن وللأبد.

أرميا: الفصل 4

(1) إن رجعت، يا إسرائيل، يقول الرب، إن رجعت إلي ونزعت أقذارك من أمام وجهي ولم تشرد. (2) وكان حٌلفُك - حي الرب - بالحق والحُكم والبر، تباركت الأمم به وبه افتخرت (3) لأنه هكذا يقول الرب لرجال يهوذا ولأورشليم: أحرثوا لكم بوراً ولا تزرعوا بين الشوك. (4) اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسكّان أورشليم لئلاّ يخرج غضبي كالنار فيحرق وليس من مطفئ بسبب شر أعمالكم.

أرميا: الفصل 6

(10) من ذا أكلّم ومن أشهد عليه فيسمعوا. ها إن آذانهم غلف فلا يستطيعون الإصغاء. ها إن كلمة الرب صارت لهم عاراً لا يهوونها.

أرميا: الفصل 9

(24) ها إنها تأتي أيّام، يقول الرب، أعاقب فيها كل المختونين في أجسادهم. (52) مصر ويهوذا وأدوم وبني عمون وموآب، وكل مقصوصي السوالف الساكنين في البرّية، لأن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب.

حزقيال: الفصل 28

(1) وكانت إلي كلمة الرب قائلاً: (2) يا ابن الإنسان، قل لرئيس صور هكذا قال السيّد الرب [...] (10) إنك تموت موت الغلف بيد الغرباء.

حزقيال: الفصل 31

(1) وفي السنة الحادية عشرة، في الشهر الثالث، في الأوّل من الشهر، كانت إلي كلمة الرب قائلاً: (2) يا ابن الإنسان، قل لفرعون، ملك مصر، ولجمهوره: من شابهت في عظمتك؟ [...] (18) من شابهت هذه المشابهة في المجد والعظمة بين أشجار عدن؟ فها إنك قد أُهبطت مع أشجار عدن إلى الأرض السفلى، فتضجع بين الغلف مع قتلى السيف.

حزقيال: الفصل 32

(18) يا ابن الإنسان، ولول على جمهور مصر وأهبطه، هو وبنات الأمم الجليلة، إلى الأرض السفلى مع الهابطين في الجب. (19) من الذي فقته ظرفاً؟ أهبط وأضجع مع الغلف. (20) إنهم سقطوا بين القتلى بالسيف. أُسلمت إلى السيف فانزعوها هي وكل جمهورها. (21) يُكلّمه من وسط مثوى الأموات أقوياء الجبابرة الذين قد هبطوا مع أنصاره وأضجعوا وهم غلف قتلى بالسيف.

حزقيال: الفصل 44

(6) وقل للمتمرّدين، لبيت إسرائيل: هكذا قال السيّد الرب: كفاكم جميع قبائحكم، يا بيت إسرائيل (7)، وإدخالكم بني الغرباء الغلف القلوب، الغلف الأجساد، ليكونوا في مقدسي ويدنّسوا بيتي، وتقريبكم طعامي، الشحم والدم، ونقضكم عهدي بجميع قبائحكم، (8) ولم تقوموا بخدمة أقداسي، بل أقمتم من يقومون بالخدمة عنكم في مقدسي. (9) هكذا قال السيّد الرب: لا يدخل مقدسي ابن غريب أغلف القلب أغلف الجسد من جميع بني الغرباء الذين بين بني إسرائيل.

حبقوق: الفصل 2

(15) ويل لمن يسقي قريبه مازجاً مسكرك حتّى يسكره لينظر إلى عورته. (16) قد شبعت هواناً بدل المجد فاشرب أنت أيضاً واكشف عن غلفتك فإن كأس يمين الرب تنقلب عليك وينقلب العار على مجدك.

1 المكابيين: الفصل 1

(11) وفي تلك الأيّام خرج من إسرائيل أبناء لا خير فيهم فأغروا كثيرين بقولهم: هلموا نعقد عهداً مع الأمم التي حولنا، فإنّنا منذ انفصلنا عنهم لحقتنا شرور كثيرة. (12) فحسن الكلام في عيونهم (13) وبادر بعض من الشعب وذهبوا إلى الملك، فأذن لهم أن يعملوا بأحكام الأمم. (14) فبنوا مؤسّسة رياضيّة بدنيّة في أورشليم على حسب سُنَن الأمم (15) وعملوا لأنفسهم غلفاً وارتدوا عن العهد المقدّس واقترنوا بالأمم، وباعوا أنفسهم لعمل الشر [...] (41) وكتب الملك انطيوخس إلى مملكته كلّها بأن يكونوا جميعاً شعباً واحداً (42) ويتركوا كل واحد سُنَنه، فأذعنت الأمم بأسرها لكلام الملك. (43) وكثيرون من إسرائيل رحّبوا بعبادته فذبحوا للأصنام واستباحوا حرمة السبت. (44) وانفذ الملك كتباً عن أيدي رسل إلى أورشليم ومدن يهوذا أن يتّبعوا سُنَناً غريبة عن أرضهم [...] (48) ويتركوا بينهم غلفاً وينجّسوا أنفسهم بكل نجاسة وقبيحة (49) كي ينسوا الشريعة ويغيّروا جميع الأحكام. (50) ومن لا يعمل بمقتضى كلام الملك يُقتل. (53) وكتب بمثل هذا الكلام كلّه إلى مملكته بأسرها وأقام مراقبين على كل الشعب [...] (60) وكانوا، بمقتضى الأمر الصادر، يقتلون النساء اللواتي ختن أولادهن، (61) ويعلّقون أطفالهن في أعناقهن، ويقتلون أيضاً أقاربهن والذين ختنوهم. (62) غير أن كثيرين في إسرائيل صمدوا وصمّموا في أنفسهم على أن لا يأكلوا نجساً، (63) وارتضوا بالموت لئلاّ يتنجّسوا بالأطعمة ولا يدنّسوا العهد المقدّس، فماتوا. (64) وحل على إسرائيل غضب شديد جدّاً.

1 المكابيين: الفصل 2

(1) في تلك الأيّام، قام متتيا بن يوحنّا بن سمعان، وهو كاهن من بني يوياريب، وخرج من أورشليم وأقام في مودين (2) وكان له خمسة بنين [...] (6) ولمّا رأى ما يُصنع من المنكرات في يهوذا وأورشليم (7) قال: ويل لي! أولدت لأرى تحطيم شعبي وتحطيم المدينة المقدّسة، وأبقى ههنا جالساً والمدينة تسلّم إلى أيدي الأعداء ويسلّم المقدس إلى أيدي الأجانب؟ [...] (42) حينئذ اجتمعت إليهم جماعة الحسيديين، وهم ذوو البأس في إسرائيل وكل من تطوّع في سبيل الشريعة [...] (45) ثم جال متتيا وأصحابه وهدموا المذابح (46) وختنوا بالقوّة كل من وجدوه في بلاد إسرائيل من الأولاد الغلف.

2 المكابيين: الفصل 6

(1) وبعد ذلك بقليل، أرسل الملك جيرون الأثيني ليكره اليهود على الارتداد عن شريعة آبائهم ولا يتّبعوا شرائع الله [...] (9) وأن يُذبح من أبى أن يتّخذ السُنَن اليونانيّة، فكان في إمكانهم أن يتوقّعوا دنو الكارثة. (10) فإن امرأتين أحضرتا لأنهما ختنتا ولديهما. فعلّقوا طفليهما على أثديهما وطافوا بهما في المدينة علانية، ثم القوهما عن السور.

هذه هي نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة التي تتكلّم عن الختان بوضوح. ولكن يجب أن نشير إلى أن كلمة «الختان» استبدلت بكلمة «العهد» في الفصل 17 من سفر التكوين وفي الفصل 56 من سفر أشعيا وفي الفصل الأوّل والثاني من سفر المكابيين الأوّل. ونحن نجد كلمة «العهد» 307 مرّات في الكتب المقدّسة اليهوديّة. وقد فسّرت هذه الكلمة في بعض الآيات دون أي برهان أكيد بأنها ترمز للختان كما هو الأمر في الفصل 59 من سفر أشعيا ولا داعي هنا لذكرها جميعها[[69]](#footnote-69).

## الفصل الثاني: وجوب ختان الذكور عند اليهود

ينقسم هذا الفصل إلى فرعين. نستعرض في الفرع الأوّل مفهوم الختان عند اليهود. وفي الفرع الثاني، النتائج المترتّبة على عدم الختان.

## الفرع الأوّل: مفهوم الختان عند اليهود

قبل أن نخوض في مفهوم الختان عند اليهود، نود أن نلقي نظرة تاريخيّة سريعة على تلك العادة في الشرق الأوسط وهو المحيط الجغرافي الذي عاش فيه اليهود لنرى مدى تأثير ذلك المحيط على الفكر اليهودي.

### 1) ختان الذكور في الشرق الأوسط قديماً

يرى السكّري أن الختان بدأ مع آدم:

«قال بعض المؤرّخين إن أوّل من فعله آدم عليه السلام عقب معصيته بأكله من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها أوّل الأمر وبعد أن تاب الله عليه. ومنذ هذا الوقت تسلّلت سُنّة الختان من جيل إلى جيل ولعّل أولاده تركوا هذه السُنّة من بعده حتّى أمر الله تعالى بها إبراهيم عليه السلام بإحيائها لما فيها من النظافة والطهارة ولأنها من شعار الإسلام».

ويضيف السكّري:

«نحن لا نستبعد أن يكون الختان بدأ مع بداية آدم عليه السلام لا بوصفه أباً للبشريّة وإنّما بوصفه نبياً مرسلاً. ذلك أن الختان من الفطرة، وهي السُنّة القديمة التي اتفقت عليها جميع الشرائع وهي سُنّة الأنبياء التي جُبلوا عليها»[[70]](#footnote-70).

والسكّري وغيره من المؤلّفين المسلمين[[71]](#footnote-71) يعتمدون على رواية إنجيل برنابا الذي سننقلها كاملة في القسم الإسلامي.

ولكن هناك أيضاً روايات يهوديّة وإسلاميّة تقول بأن آدم ولد مختوناً كرامة من الله كغيره من الأنبياء كما سنرى لاحقاً. والكلام عن ختان آدم ينبع من اعتقاد ديني لا يمكن التحقّق منه تاريخياً لعدم وجود نص أو نقش من ذلك التاريخ نرجع إليه. وهذه الرواية تناقض التوراة وحديثاً منسوباً للنبي محمّد اللذين يعتبران أن أوّل من اختتن هو إبراهيم. وهذه الرواية الأخيرة تناقضها روايات إسلاميّة أخرى تقول بأن إبراهيم قد ولد مختوناً. وسوف نعود إلى هذه الروايات المتناقضة لاحقاً.

وإذا ما تركنا روايات اليهود والمسلمين جانباً، نرى أن هناك شواهد على أن الختان قد مُورس في مصر قَبل التاريخ المفترض لوجود إبراهيم. فهناك مسلّة من القرن الثالث والعشرين قَبل المسيح كتب عليها أحد موظّفي الملك أنه ختن ضمن 120 رجل. وفي القرن العشرين قَبل المسيح ذكر الملك سينوسيرت الأوّل أن الإله الشمس قد عينه سيّد البشر عندما كان طفلاً لم يفقد غلفته بعد. وتقريباً في القرن التاسع عشر يقول الحاكم خنوبهوتيم الثاني أن أباه كان قد عُيّن حاكماً قبل أن يختن. وهناك بعض النقوش والصور التي تبيّن إجراء عمليّة الختان منذ زمن قديم في مصر. ففي إحدى صور من قبر يرجع للسلالة السادسة (2350-2000 ق.م) نرى شابّاً يختن. وفي منظر في هيكل الكرنك يرجع إلى القرن الخامس عشر قَبل المسيح نرى صبيين ما بين السادسة والثامنة وهما يختنان. ففي نقش نرى شخصاً واقفاً وقد جلس على الأرض أمامه الجرّاح ممسكاً بيده اليمنى آلة مستطيلة في وضع عمودي على العضو وفي اتجاه طوله. ونلاحظ أنه لا تبدوا على أسارير وجه المختتن ما ينم عن تألّمه. أمّا الجزء الأيسر فيظهر فيه الجرّاح ممسكاً بآلة أو بشيء آخر بيضوي الشكل (قد يكون صوّاناً) يلمس به العضو التناسلي الذي يسنده بيده اليسرى. وفي هذا الجزء تدل ملامح المريض على شعوره بالألم. ونلاحظ كذلك وجود مساعد الجرّاح خلف المريض وقد امسك بذراعيه على ارتفاع وجهه في عنف ونقرأ قول الطبيب: «امسكه كيلا يقع»، والإجابة: «سأفعل وفق إشارتك». وفي معبد الكرنك بالأقصر نقشاً لعمليّة ختان يظهر فيه الجرّاح وهو يضع الآلة القاطعة بيده اليمنى على عضو الذكورة في مستوى الكمرة، بعد ربط العضو برباط دائري على قاعدته، ويفتح فتحة الغلفة بأصابع يده اليسرى. ويبدو أنه يفعل هذا حتّى يتجنّب جرح العضو عند القطع. ولكن الآلة القاطعة في هذا النقش تختلف في شكلها عن النقش الأوّل، فهي هنا أشبه بمشرط أو سكّين مكشوط الحد. وقد حفظ لنا متحف الآثار المصريّة بالقاهرة عدداً من التماثيل الحجريّة والخشبيّة لرجال عراة مختونين يرجع زمنهم إلى عصر الدولة القديمة. فالختان كان يمارس في مصر، إمّا بقطع كامل للغلفة أو بشق الغلفة على شكل V لإظهار الحشفة. وقد أوضح الكشف عن المومياء أن الختان بشكليه كان يمارس ولكن ليس بصورة عامّة على الجميع[[72]](#footnote-72).

وهناك مسلّة تخلّد انتصار الملك النوبي «بيي» عام 728 ق.م على تحالف من أمراء الدلتا وارتقائه عرش مصر. كُتب على هذه المسلّة أن حكاماً ذهبوا إلى الملك ليعربوا عن ولائهم له ولكنّهم لم يدخلوا القصر لأنهم كانوا غير مختونين وأكلة سمك، عدا «نمرود» لأنه كان طاهراً ولا يأكل السمك. وكان للقصر في ذاك الزمن صبغة دينيّة إذ إن الملك يمثّل الآلهة على الأرض. وقد كُتب على هيكل الإلهة إيزيس في جزيرة «فيلي» تعليمات تحرِّم دخول الهيكل على غير المختون ومن يأكل السمك. وقد يكون لذِكر السمك مع الختان في هاتين الكتابتين صلة بأسطورة «إيزيس» و«أوزيريس» كما يرويها المؤلّف اليوناني «بليتارك» (توفّى حوالي عام 125). تقول الأسطورة أن الإلهة «إيزيس» حاولت أن تجمع جسم الإله «أوزيريس» الذي قطعه «سيث» ولكنّها لم تجد قضيبه الذي ابتلعته ثلاث سمكات تمثّل قوى الشر[[73]](#footnote-73).

وقد زار هيرودوت (توفّى عام 424 ق.م)، المعروف بأبي التاريخ، منطقة الشرق الأوسط وسجّل في كتابه إشارة إلى عادة الختان في مصر. فهو يقول: «بينما كل شعوب الأرض تُبقي على الأعضاء التناسليّة كما هي، فإن المصريّين ومن تعلّم منهم يمارسون عادة الختان». ويضيف «بأنهم يمارسون الختان حفظاً للنظافة، لأن النظافة عندهم أولى من الجمال». ثم يشرح كيف أنهم كانوا مثابرين على النظافة. فهم يشربون بأكواب من النحاس يغسلونها جميعهم كل يوم ويلبسون ثياباً من الكتّان نظيفة. والكهنة منهم كانوا يحلقون أجسادهم كل يومين حتّى لا يبقى عليهم قمل أو نجاسات أخرى[[74]](#footnote-74).

ثم ذكر هيرودوت في مكان آخر أن عادة الختان تمارس لدى شعب يعيش في منطقة شرق البحر الأسود جنوب القوقاز يشبه شعرهم شعر المصريّين ولهم عادات تشبه عادات المصريّين قد يكونون مستعمرة أقامها فرعون مصري يسمّى سيزوسترس (سنوسرت). ثم يقول إن عادة الختان قديمة جدّاً عند المصريّين والأثيوبيين لدرجة عدم تمكّنه معرفة من أخذ عن الآخر عادة الختان. ولكنّه يُرجِّح أن يكون الأثيوبيون قد أخذوها عن المصريّين[[75]](#footnote-75).

وعندما يتكلّم سترابون، عالم الجغرافيا والمؤرّخ اليوناني الذي زار مصر بين 25-23 ق.م، عن الختان في مصر، يربط بين هذه العادة عند المصرين والعادة عند اليهود، وهو يُرجع اليهود إلى أصل مصري. فهو يقول: «هناك عادة يلاحظها الإنسان في دهشة بين المصريّين، ذلك أنهم يُربّون باهتمام كل طفل يولد لهم وانهم يختنون الأولاد ويخفضون البنات، كما هي العادة أيضاً بين اليهود، الذين هم من أصل مصري»[[76]](#footnote-76).

ويؤكّد المؤلّف اليهودي «فيلون» (توفّى عام 54) أن المصريّين كانوا يمارسون الختان[[77]](#footnote-77). فيختنون كل من الذكر والأنثى عندما يبلغون سن الرابعة عشر، أي عندما يبدأ «الخطيب» بالإمناء و«الخطيبة» بالعادة الشهريّة[[78]](#footnote-78). وهنا نرى ارتباط الختان بالزواج.

وقد أصدر الإمبراطور الروماني «هادريان» (توفّى عام 138) قانوناً يمنع الختان ولكنّه استثنى من المنع كهنة الديانة الفرعونيّة، ممّا يدل على أن الختان كان من شروط الكهنوت عند المصريّين القدامى. فكان الشاب الذي يرغب في بلوغ درجة الكهنوت يحصل على ترخيص من السلطات بختن نفسه بعد أن يثبت أنه ابن كاهن وأهل للكهنوت[[79]](#footnote-79). وبعد استعراض الكتابات والنقوش المصريّة القديمة، يخلص كتاب عن الطفل المصري القديم إلى ما يلي:

«إن الدلائل تثبت انتشار الختان في العهود القديمة. وإنه كان إجباريّاً على الفتى وشرطاً للاعتراف ببلوغه من الهيئة الاجتماعية. ويقوّي هذا الاستنتاج تصوير عضو الذكورة الهيروغليفي مختوناً. ثم أصبح الختان اختياريا في العصور التالية، إلاّ لفئات معيّنة يتحتّم فيها الختان مثل الفتيان الذي يلتحقون بالخدمة الكهنوتية. وقد يكون الختان من الأمور الإجباريّة أيضاً في الدولة الوسطى لكل من يلتحق بوظيفة حكوميّة. والحقيقة أن معظم الرجال الذين دلّت تماثيلهم أو نصوصهم على ختانهم كانوا من الطبقات الرفيعة في المجتمع. ومع ذلك فقد ثبت أن فرعوناً أو اثنين لم يختتنا»[[80]](#footnote-80).

هذا ويزعم رجال الدين اليهود أن يوسف هو الذي أدخل الختان إلى مصر. ففي رواية لهم أنه بعد أن أقام فرعون يوسف على مصر وخزن القمح لسني المجاعة، بدأ المصريّون يأتون يوسف ليطلبوا منه خبزاً. فكان جوابه: أنا لا أعطي خبزاً لغير المختونين. اذهبوا واختنوا أنفسكم وارجعوا لي. فتذمّر المصريّون واشتكوا إلى فرعون. إلاّ أن فرعون أرجعهم إلى يوسف قائلاً: اعملوا كما يأمركم[[81]](#footnote-81).

بالإضافة إلى مصر، هناك شواهد على ممارسة الختان في مناطق أخرى من الشرق الأوسط. فقد وُجد في سوريا ثلاثة تماثيل معدنيّة صغيرة لرجال عراة ترجع إلى القرن الثامن والعشرين قَبل المسيح. ويظهر على اثنين منهم انهما ختنا ختاناً كاملاً، والثالث ختن ختاناً جزئيّاً[[82]](#footnote-82). ويذكر هيرودوت أن الفينيقيّين والفلسطينيين قد أخذوا عادة الختان عن المصريّين وأن الفينيقيّين قد ألغوا عادة الختان منذ أن تاجروا مع الإغريقيّين[[83]](#footnote-83). وتعتبر التوراة العرب شعباً غير مختون[[84]](#footnote-84). وكذلك الأمر بخصوص الفلسطينيين[[85]](#footnote-85). ويذكر المؤرّخ اليهودي «يوسيفوس» (توفّى قرابة عام 100) أن العرب كانوا يختنون أطفالهم عندما يبلغون سن الثالثة عشر لأن إسماعيل خُتن في هذا العمر، بينما اليهود يختنون في اليوم الثامن لأن إسحاق ختن في اليوم الثامن[[86]](#footnote-86). ولكنّه يضيف أن اليهود كانوا السكّان الوحيدين الذين يمارسون الختان في فلسطين[[87]](#footnote-87).

### 2) الختان وأسطورة العهد بين الله واليهود

إذا رجعنا إلى نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة التي ذكرناها في الفصل الأوّل نجد تسلسلاً يمكن إجماله كما يلي:

التكوين فصل 17: أمر الله بختان إبراهيم وإسماعيل وذرّيته

التكوين فصل 21: ختان إسحاق

الخروج فصل 4: ختان ابن موسى من قِبَل أمّه صفّورة

الخروج فصل 12: أمر الله موسى بالختان كشرط لإقامة الفصح

الأحبار فصل 12: أمر الله موسى بختان كل ذكر في اليوم الثامن

يشوع فصل 5: ختان يشوع لليهود في البرّية

وهكذا توحي لنا الكتب المقدّسة اليهوديّة أن الختان بدأ بأمر أعطاه الله لإبراهيم الأب الأسطوري للعرب واليهود. ولكن هناك شاهد في التوراة ذاتها يبيّن أن الختان كان يمارس منذ عهود قديمة قد تعود إلى العصر الحجري. ويثبت هذا استعمال الصوّان كآلة للختان (الخروج 25:4؛ يشوع 2:5-3)[[88]](#footnote-88). والمؤرّخون، يهوداً كانوا أو غير يهود، يشكّون في تاريخ تصنيف هذه النصوص ودمجها في التوراة. فهناك من يعتبر قصّة ختان ابن موسى من قِبَل أمّه صفّورة هو أقدم نص كُتب عن الختان وقد تمّت صياغته وإضافته إلى التوراة في القرن العاشر قَبل المسيح. ثم يأتي نص ختان يشوع لليهود في البرّية الذي تمّت صياغته وإضافته إلى التوراة في القرن السابع قَبل المسيح. أمّا النص المتعلّق بأمر الختان الذي تلقّاه إبراهيم فهو نص يرجع إلى ما بعد القرن السادس قَبل المسيح[[89]](#footnote-89). وقد تكون الآية التي تنص على أمر الله لموسى بختان كل ذكر (أحبار 12) قد أضيفت إلى التوراة أيضاً في نفس الوقت.

وحتّى إن قَبلنا بأن الفصل السابع عشر من سفر التكوين الخاص بأمر الله بختان إبراهيم هو أقدم نص في التوراة حول الختان إلاّ أن هذا النص يطرح عدّة أسئلة.

فالمؤرّخون لم يتّفقوا على تاريخ ميلاد إبراهيم. وبعضهم يرى أن إبراهيم قد عاش في القرن التاسع عشر قَبل المسيح، أي أن إبراهيم عاش عشرة قرون قَبل صياغة سفر التكوين في صورته الحاليّة، إذا افترضنا أن النص صيغ في القرن التاسع قَبل المسيح. وهناك من يشكّك في وجود إبراهيم أصلاً. ومن بين المشكّكين المسلمين نذكر هنا طه حسين (توفّى عام 1973) إذ يقول:

«للتوراة أن تحدّثنا عن إبراهيم وإسماعيل، وللقرآن أن يحدّثنا عنهما أيضاً، لكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي [...] ونحن مضطرون إلى أن نرى في هذه القصّة نوعاً من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة، وبين الإسلام واليهوديّة، والقرآن والتوراة من جهة أخرى»[[90]](#footnote-90).

ومن المشكّكين المسيحيّين العرب نذكر كمال الصليبي الذي يرى في قصّة إبراهيم التي تحكيها التوراة شخصيّتين مختلفتين: إبراهيم العبراني وإبراهيم الآرامي[[91]](#footnote-91).

كما أن المؤرّخين يرون أن سفر التكوين في صورته الحاليّة، بما فيه النصوص الخاصّة بالختان في الفصل السابع عشر، هو تجميع لروايات وحكايات وأساطير تنتمي إلى عصور متباعدة لمجتمع مر بأطوار مختلفة من البداوة إلى الزراعة إلى حُكم ملك. فالآية 6 تقول: «وسأنميك جدّاً جدّاً وأجعلك أمماً، وملوك منك يخرجون» وهذه الآية والآية 16 من نفس الفصل تبيّنان أن كاتب هذه الرواية هو كاهن مجهول الهويّة كان يعيش في عصر حَكمه ملك حوالي القرن التاسع قَبل المسيح. وقد حاول فيها تنسيق هذه الأساطير في قصّة توحي وكأنها متجانسة تحكي ختان رئيس قبيلة اسمه إبراهيم الذي ولد إسماعيل وإسحاق، وهذا الأخير ولد عيسو ويعقوب. وبينما نبذ الله عيسو، اختار يعقوب الذي سمّاه الله إسرائيل فأصبح أباً لأسباط اليهود الاثني عشر المعروفين[[92]](#footnote-92).

وإذا عدنا إلى محتوى الفصل السابع عشر من سفر التكوين، نجد أنه يحكي لنا قصّة فحواها أن الله ظهر لإبراهيم عندما كان عمره 99 سنة وعمر ابنه إسماعيل 13 سنة، فسقط على وجهه، أي أغمي عليه. وكان ذلك قَبل ميلاد ابنه إسحاق بسنة. وقد يظن البعض أن عمر 99 سنة لم يكن ذو أهمّية إذ إن التوراة تحكي أن إبراهيم مات وعمره 175 سنة (التكوين 5:25). إلاّ أن التوراة تقول إن إبراهيم كان عندما بشّره الله بميلاد إسحاق «شيخاً طاعناً» (التكوين 11:18). ويرى رجال الدين اليهود علامة في ختان إبراهيم في هذا السن المتأخّرة. فهو يعني لهم أن إبراهيم هو مثال لكل شخص يتحوّل لليهوديّة. فكما أن إبراهيم تحمّل ألم الختان في هذا السن، فعلى من يتهوّد أن يختن أسوة بإبراهيم دون أن يتحجّج بسنّه المتأخّرة. وهذا يعني أيضاً بأنه يجب عدم صد الباب أمام كل من يريد أن يتحوّل لليهوديّة مهما كانت سنّه[[93]](#footnote-93). والمؤلّف اليهودي «فيلون» حاول تفسير عمر إبراهيم المتأخّر بصورة رمزية. فيقول إن العدد 99 يقترب من العدد 100، الذي يُقسم على 10. وهذا العدد الأخير هو العُشر الذي يحق لخدَمة المعبد أخذه. والعدد 99 يتكوّن من العدد 50 ومن العدد 49. والعدد 49 يتكوّن من سبعة سبعات وهي إشارة إلى السنة السابعة التي يستريح فيها الجسم والنفس. وهذا إشارة إلى نص التوراة: «وفي السنة السابعة، يكون للأرض سبت راحة، سبت للرب، فلا تزرع حقلك ولا تقضب كرمك. [...] لأنها سنة راحة للأرض» (الأحبار 4:25-5). إلى غير ذلك من الكلام الذي يقرب من الهوس[[94]](#footnote-94).

يقول الفصل 17 من سفر التكوين إن الله قطع عهداً على نفسه لإبراهيم وذرّيته بأن يكثر ذرّيته ويعطيه أرض الميعاد، أي «أرض كنعان»، ويطالب إبراهيم مقابل ذلك أن يختتن وأن يجرى هذه العمليّة على جميع أفراد عائلته وعلى عبيده الذكور. وهذا الفصل أساس لثلاثة مبادئ يهوديّة مترابطة ما زالت حتّى يومنا هذا تطرح مشاكل سياسيّة وأخلاقيّة جمّة:

- مبدأ «شعب الله المختار»، وهي فكرة عنصريّة.

- مبدأ «أرض الميعاد» التي يرتكز عليها اليهود في مطالبتهم بأرض فلسطين وحرمان أهلها منها. وهناك من يرى أن ختان يشوع اليهود بعد خروجهم من مصر وقَبل دخولهم فلسطين (يشوع فصل 5) ناتج عن ارتباط إعطاء الأرض بالختان.

- مبدأ وجوب ختان الذكور طاعة لأمر الله. وهذا يطرح مشكلة التعدّي على سلامة جسم طفل غير بالغ.

وقد ذكرنا في القسم الأوّل أن اليهود يستعملون كلمتي «بريت ميلا» للتعبير عن الختان. وهذه تعني حرفيّاً «عهد القطع». وهي إشارة واضحة إلى العهد بين الله وإبراهيم كما يرويه نص الفصل السابع عشر في سفر التكوين. والعرب يستعملون عبارة «قطع عهداً» لتعني أخذ عهداً على نفسه. ونحن نجد عهداً مماثلاً بين الله وإبراهيم في الفصل 15 من سفر التكوين الذي يروي أن إبراهيم تذمّر بأن لا نسل له. فأراه الله السماء وقال له: «أنظر إلى السماء وأحص الكواكب إن استطعت أن تحصيها» وقال له: «هكذا يكون نسلك [...] أنا الرب الذي أخرجك من أور الكلدانيين لأعطيك هذه الأرض ميراثاً لك». فقال إبراهيم للرب: «أيها السيّد الرب، بماذا اعلم أني ارثها؟». فأشار إليه الرب بأن يأخذ عجلة وعنزة وكبشاً ويمامة وجوزلاً وأن يشطرها ويجعل كل شطر قبالة الآخر إلاّ الطائران فلم يشطرهما. فلمّا غابت الشمس وخيّم الظلام، إذا بتنور دخان ومشعل نار يسيران بين تلك القطع. وتضيف التوراة بأنه في ذلك اليوم «قطع الرب مع أبرام عهداً قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير، نهر الفرات». فهناك علاقة بين شطر الحيوانات من قِبَل إبراهيم وقطع العهد من قِبَل الله. وفي الفصل 17 أعاد الله العهد مع إبراهيم ولكن بدلاً من شطر الحيوانات طلب الله من إبراهيم شطر غلفته. فالختان هو علامة (اوت بالعبريّة: آية بالعربيّة) لإظهار العهد: عهد الله مع إبراهيم بتكثير نسله وإعطائه أرض الميعاد[[95]](#footnote-95).

وقد جاء في الفصل 17 من سفر التكوين أمر الختان (القطع) الذي يجب أن يجرى للذكور. ولكن هذا النص لم يُعرف العضو الذي يجب أن يتم عليه هذا القطع ولا كيفيته ولا آلة القطع. إلاّ أن العلماء اليهود اعتبروا أن القطع يتم على غرلة العضو التناسلي. وقد اعتمدوا في ذلك على نص الفصل 17 الذي يقول: «وابن ثمانية أيّام يختن كل ذكر منكم»[[96]](#footnote-96). وسوف نرى في القسم القادم كيف أن بعض رجال الدين المسيحيّين قد فسّروا الختان بالمعنى الرمزي، أي الامتناع عن ارتكاب الفواحش بالعضو التناسلي، وليس قطعه.

وهناك روايات مختلفة عند اليهود حول ختان إبراهيم. إحدى هذه الروايات تقول إن الله لم يذكر الختان لإبراهيم بل أشار إلى ذكر إبراهيم ففهم إبراهيم بالإشارة فختن نفسه[[97]](#footnote-97). ورواية أخرى تقول إن إبراهيم كان في بداية أمره معارضاً لأمر الله خوفاً من أن يكون الختان حاجزاً بينه وبين باقي الناس. فكان رد الله: يكفيك إني إلهك. فتشاور إبراهيم مع ثلاثة من أصدقائه. فعارضه الأوّل قائلاً بأنه قد قارب المائة فكيف يفكّر في إيقاع هذا الألم بنفسه. وعارضه الثاني لأن الختان سيكون علامة يسهّل على أعدائه تمييزه بها. وأمّا الثالث فوافقه قائلاً: كيف يمكنك أن تتردّد بينما الله نجاك من النار، وساعدك ضد أعدائك، وحرص عليك في زمن الجوع. عند ذلك قرّر إبراهيم ختان نفسه، وذلك في وضح النهار لكي يتحدّى الكل فلا يقول أحد إنه لو رآه لكان منعه من فعله. وتقول الرواية أن ختان إبراهيم كان في اليوم العاشر من تشرين، يوم الغفران، في نفس المكان الذي بني فيه المذبح داخل الهيكل، حتّى يكون ختان إبراهيم تكفيراً دائماً عن إسرائيل[[98]](#footnote-98).

وهناك رواية يهوديّة تقول إن إبراهيم قد ختن نفسه بسيفه. وهناك رواية ثانية تقول إن عقرباً قد قرصه فقطع غلفته[[99]](#footnote-99). وقد تكرم أحد معارفي اليهود بإرسال ترجمة هذه الرواية الأخيرة كما جاءت ضمن مؤلّف مدراشي يُدعى «تنهوما»:

«سر أمامي وكن كاملاً» (التكوين 1:17). كما جاء في الكتاب: «الله طريقه كامل» (مزامير 31:18). ماذا تعني كلمة «كامل» في هذا النص؟ إنها تعني الختان. قال رابي اشماعيل: عظيمة هي وصيّة الختان، لأن ثلاثة عشر عهداً بني عليها كما هو واضح من تفسير الآيات. لقد كان إبراهيم جالساً ومتحيّراً كيف يختتن، لأن القدّوس، ليكن مباركاً، قال له: «سأجعل عهدي بيني وبينك» (التكوين 1:17). وماذا هو مكتوب بعد ذلك؟ «فسقط أبرام على وجهه» (التكوين 3:17). ولأنه سقط على وجهه، أشار القدّوس، ليكن مباركاً، على ذاك الموضع فلسعه عقرب وهكذا تم ختانه. ولكن كيف نعرف هذا الأمر؟ لأنه مكتوب: «وخاطبه الله قائلاً: ها أنا أجعل عهدي معك» (التكوين 3:17-4). ممّا يعني «ها أنت مختوناً». وقد جاء في الكتاب: «في ذلك اليوم عينه خُتن إبراهيم» (التكوين 26:17). فلم يقل النص «إن إبراهيم ختن نفسه»، بل «خُتن». كيف يمكن أن نشبّه ذلك؟ نشبّهه بأحد أصدقاء الملك الذي كان يرغب الزواج من ابنة الملك ولكن كان مرتبكاً لا يعرف كيف يفاتحه، مباشرة أو بواسطة غيره. وفهم الملك ما كان في قلب الرجل فقال له: «أنا أعرف ما تريد، ها هي ابنتي في بيتك». وهذا ما حدث مع إبراهيم. فعندما قال له القدّوس، ليكن اسمه مباركاً: «سأجعل عهدي بيني وبينك»، كان إبراهيم مرتبكاً فسقط على وجهه، وبسقوطه وجد نفسه مختوناً. وهكذا قال له القدّوس: «ها أنا أجعل عهدي معك». وهذا معنى الكلمات «قول الرب نقي» (المزمور 31:18). فقد نقَّى الله نسل إبراهيم بالختان».

### 3) الختان علامة انتماء وتمييز وخلاص

يعتبر الختان عند اليهود علامة انتماء. فكل من يريد الانضمام إليهم كان عليه أوّلاً أن يختتن. فيروي لنا الفصل 34 من سفر التكوين قصّة اغتصاب دينة ابنة يعقوب من رجل غير يهودي. وقد طلب المغتصب الزواج منها. فوضع أبناء يعقوب شرط الختان، عليه وعلى كل ذكر من مدينته. وقد تم الزواج فعلاً من دينة بعد الختان. ولكن ذلك لم يكن إلاّ حيلة. فبعد الختان، لم يكن باستطاعة رجال المدينة المدافعة عن أنفسهم بسبب الألم. فدخل إخوة دينة عليهم وأخذوا أختهم وقتلوا كل ذكر بحد السيف وسبوا كل ثروتهم وجميع أطفالهم ونسائهم، وسلبوا كل ما في البيت.

ويروي الفصل 14 من سفر القضاة أن شمشون وقع في حب فلسطينيّة. ولكن أبوه وأمّه كانا معارضين لذاك الزواج: «أليس في بنات إخوتك وفي شعبي كلّه امرأة، حتّى تذهب وتأخذ امرأة من الفلسطينيين الغلف؟». وهذا يبيّن أن الفلسطينيين لم يكونوا يختنون أولادهم.

وفي الفصل 18 من سفر صموئيل الأوّل إشارة إلى زواج داود من ميكال ابنة الملك شاول مقابل مهر من نوع غريب. فقد طلب الملك من داود أن يقدّم له «مائة غلفة من الفلسطينيين انتقاما من أعداء الملك». وكان قصد شاول أن يُقتل داود في غزوته ضد الفلسطينيين. إلاّ أن داود نجى «وقتل من الفلسطينيين مأتي رجل وجاء بغلفهم، فسلمت بتمامها إلى الملك ليصاهره». فزوجه شاول ميكال ابنته. وهكذا «رأى شاول وعلم أن الرب مع داود». والظن هنا أن داود لم يحضر فقط الغلفة بل العضو التناسلي بأكمله للملك. والغلفة هنا إثبات بأن القتلى من الفلسطينيين لأنهم غير مختونين.

وفي الفصل 9 من سفر أرميا نقرأ: «ها إنها تأتى أيّام، يقول الرب، أعاقب فيها كل المختونين في أجسادهم. مصر ويهوذا وأدوم وبني عمون وموآب، وكل مقصوصي السوالف الساكنين في البرّية، لأن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب». وكلمة «مقصوصي السوالف» تعني العرب الذين كان لهم عادات خاصّة في قص الشعر حرّمتها الشريعة: «ولا تحلقوا رؤوسكم حلقا مستديرا، ولا تقص أطراف لحيتك» (الأحبار 27:19). وكلمة «الأمم» (بالعبريّة: غوييم)، تعني الشعوب غير اليهوديّة، وهي كلمة احتقار.

وفي الفصل 4 من سفر يهوديت نقرأ: «ورأى أحيور كل ما فعل إله إسرائيل فآمن بالله إيماناً راسخاً وختن لحم غلفته فضُم إلى بيت إسرائيل إلى اليوم». كما في الفصل 56 من سفر أشعيا إشارة إلى أن الغرباء الذين يحترمون السبت والختان يصبحون ضمن الشعب.

توضّح هذه النصوص أن الختان كان علامة انتماء للشعب اليهودي، وأن الختان كان شرطاً للزواج وأن الشعوب التي كانت تحيط باليهود لم يكونوا مختونين.

ويربط اليهود بين الختان وبين مصيرهم الجماعي. فتقول رواية إن اليهود قد نجوا من مصر لأنهم لم يُغيّروا أسمائهم ولم يتركوا لغتهم ولم يبوحوا بسرهم ولم يتركوا الختان. والسر الذي تتكلّم عنه هذه الرواية هو أن موسى قال لهم بأنهم سيغنمون ممتلكات كثيرة من المصريّين[[100]](#footnote-100). ورواية أخرى تقول إن الله غيَّر حب المصريّين لليهود إلى بغض لأن اليهود تركوا الختان بعد موت يوسف[[101]](#footnote-101). وقد علّق كاتب أمريكي بأن هذه الروايات نابعة من اعتقاد اليهود أن عدم الختان يذكي حنق إلههم المنتقم فينكل بهم جميعاً، إذ إنه - في رأيهم - يعد القبيلة متضامنة على الخير والشر ويقتص من الناس أمماً لا أفراداً. وهذا ما جعل اليهود يختنون خدمهم أيضاً من غير اليهود حتّى لا يتغلغل الشر في وسط القبيلة[[102]](#footnote-102).

الختان إذاً علامة يتعرّف بها الله على «شعبه». ونحن نجد علامة مشابهة لذلك في سفر الخروج إذ توعّد الله أن يقتل كل بكر في أرض مصر. وحتّى ينجوا اليهود من هذه الضربة كان عليهم أن يلطّخوا قائمتي الباب وعارضته بدم ذبيحة الفصح. فعند مرور الله يرى الدم فيعرف أن في داخل ذاك البيت يهوداً فيعبر من فوقهم ولا تحل بهم ضربة مهلكة (الخروج 7:12-13 و22-23). فهذا يعني أن الله لا يستطيع تمييز الأفراد إلاّ بعلامة خارجيّة فينزل الله بمنزلة الراعي البسيط الذي يحتاج لعلامة لتمييز غنمه من غنم غيره.

ويرى موسى ابن ميمون (توفّى عام 1204) في الختان علامة تماسك وتعاون بين اليهود. فبعد أن ذكر أن الهدف الأوّل من الختان هو إضعاف الشهوة الجنسيّة، أضاف يقول:

«وفي الختان أيضاً عندي معنى آخر وكيد جدّاً وهو أن يكون أهل هذا الرأي كلّهم، أعني معتقدي توحيد الله، لهم علامة واحدة جسمانيّة تجمعهم، فلا يقدر من ليس هو منهم يدّعي أنه منهم، وهو أجنبي، لأنه قد يفعل ذلك كي ينال فائدة، أو يغتال أهل هذا الدين. وهذا الفعل لا يفعله الإنسان بنفسه، أو بولده إلاّ عن اعتقاد صحيح. لأن ما ذلك شرطة ساق أو كيّة في ذراع، بل أمر كان مستصعباً جدّاً جدّاً. معلوم أيضاً قدر التحابب والتعاون الحاصل بين أقوام كلّهم بعلامة واحدة وهي بصورة العهد والميثاق. وكذلك هذه الختانة هي العهد الذي عهد إبراهيم أبونا على اعتقاد توحيد الله. وكذلك كل من يُختن إنّما يدخل في عهد إبراهيم والتزام عهده لاعتقاد التوحيد: لأكون لك إلهاً ولنسلك من بعدك» (سفر التكوين 7:17)»[[103]](#footnote-103).

ونحن نجد ممارسة الختان كعلامة انتماء للشعب اليهودي عند كثير من اليهود الذين لا يمارسون شعائر ديانتهم، وحتّى بين الملحدين منهم. وما زال المؤلّفون اليهود في يومنا يعتبرون الختان «علامة لا تمحى» لليهودي وأنه واحد من أقوى المساعدين للبقاء اليهودي[[104]](#footnote-104). وموسوعة المعارف اليهوديّة تعتمد هنا على قول الفيلسوف اليهودي «سبينوزا» (توفّى عام 1677) الذي ننقله هنا:

«ليس لليهود ما يعزونه لأنفسهم ممّا هو خليق بأن يضعهم فوق سائر الأمم. أمّا عن حياتهم الطويلة كأمّة ضاعت دولتها، فليس فيها ما يدعو إلى الدهشة إذ إن اليهود قد عاشوا بمعزل عن جميع الأمم حتّى جلبوا على أنفسهم كراهيّة الجميع. ولم يكن ذلك عن طريق مراعاة الطقوس الخارجيّة التي تعارض طقوس الأمم الأخرى فحسب، بل أيضاً عن طريق علامة الختان التي ظلوا متمسّكين بها دينيّاً. وقد أثبتت التجربة أن كراهيّة الأمم عامل قوي إلى أبعد حد في الإبقاء على اليهود [...]. وأنا أعزو إلى طقس الختان بدوره من القيمة والأهمّية في هذا الصدد ما يجعلني اعتقد أنه وحده يستطيع أن يضمن لهذه الأمّة اليهوديّة وجوداً أزليا. فإذا لم تضعف مبادئ دينهم ذاتها قلوبهم، فإني اعتقد بلا أدنى تحفّظ، عالماً بتقلبات الأمور الإنسانيّة، بأن اليهود سيعيدون بناء إمبراطوريتهم في وقت ما، وإن الله سيختارهم من جديد. وإننا نجد مثلاً رائعا عند الصينيين للأهمّية التي يمكن أن تكون لهم صفة مميّزة كالختان إذ يحتفظ الصينيون بدورهم بخصلة من الشعر على شكل ذيل فوق الرأس ليتميّزوا بها عن سائر الناس، وبذلك ابقوا على أنفسهم عبر آلاف من السنين، تجاوزوا في القِدم سائر الأمم بكثير. صحيح أنهم لم يبقوا على إمبراطوريتهم دون فترات انقطاع، ولكنّهم كانوا دائماً يعيدون بناءها عندما تنهار، وسيقيمونها من جديد حتماً عندما يضعف التتار بسبب الحياة الناعمة المترفة. وأخيراً، فلو شاء أحد أن يتمسّك بأن اليهود قد تم اختيارهم من الله إلى الأبد لهذا السبب أو ذاك، فإني لن أعارض في ذلك، بشرط أن يكون مفهوماً أن اختيارهم الزمني أو الأبدي، بقدر ما هو وقف عليهم، يتعلّق فقط بالدولة وبالمزايا المادّية (إذ لا يوجد أي فرق غير ذلك بين أمّة وأخرى). أمّا بالنسبة إلى الذهن وإلى الفضيلة الحقّة فلم تخلق أمّة متميّزة عن الأخرى في هذا الصدد، وعلى ذلك لم يختر الله أمّة بعينها، مفضّلاً إيّاها في هذه الناحية على الأمم الأخرى»[[105]](#footnote-105).

وقد علّق الدكتور حسن حنفي على الجملة الخاصّة باستعادة بناء إمبراطوريّة اليهود واختيار الله لهم من جديد، قائلاً: «هذه سخرية من «سبينوزا» لأنه لا يعتقد أن اليهود شعب الله المختار أو بأن الحُكم الإلهي الذي كان مميّزاً لهم هو انسب أنظمة الحُكم للطبيعة البشريّة»[[106]](#footnote-106). وعلى خلاف ما جاء في موسوعة المعارف اليهوديّة، نرى أن مقارنة «سبينوزا» ختان اليهود بخصلة الشعر على شكل ذيل فوق الرأس عند الصينيين تعبير تهكّمي. فليست تلك الخصلة هي التي أبقت على الشعب الصيني عبر آلاف من السنين.

وسوف نرى لاحقاً أن القول بأهمّية الختان للحفاظ على الهويّة اليهوديّة محل نقاش من قِبَل اليهود الذين يرفضون الختان. ومن المعروف أن الختان قد استعمِل كوسيلة للتعرّف على اليهود خلال الحرب العالميّة الثانية ولاعتقالهم[[107]](#footnote-107).

### 4) علاقة الختان بالقرابين والغلة والزواج

لقد حاول البعض تفسير الختان اليهودي من خلال ربطه بمفاهيم توراتيّة وعادات يهوديّة أخرى. فالعادات قد تحل محل عادات سابقة أكثر عنفاً وثقلاً على الإنسان مع تطوّر الفكر البشري ومتطلّبات الحياة الاجتماعية. ولكن تبقى بعض الآثار للعادات القديمة نسي سببها وعلاقتها بالعادات المستحدثة.

وأوّل تلك المفاهيم التي تفرض نفسها هي تلك المتعلّقة بالقرابين. فهناك من يرى في الختان اليهودي عمليّة بديلة للتضحية البشريّة وموازية للتضحية الحيوانيّة. فمن المعروف أن الشعوب الشرقيّة مارست تضحيّة أحد أبناء العائلة للآلهة. وقد احتفظت لنا التوراة بآثار هذه العادة من خلال قصّة أمر الله لإبراهيم بتضحية ابنه البكر. فأعد إبراهيم حطب المحرقة وربط ابنه فوق الحطب هامّاً ذبحه وحرقه لله. ولكن تم استبدال الابن بكبش بأمر من ملاك (التكوين 1:22-13). فتحوّلت هكذا القرابين البشريّة إلى قرابين حيوانيّة. ووازى هذا التحوّل تقديم ألبوا كير: «فائض بيدرك لا تبطئ في تقريبه، وبكر بنيك تعطيني إيّاه. وكذلك تصنع ببقرك وغنمك. سبعة أيّام يكون مع أمّه، وفي اليوم الثامن تعطيني إيّاه» (الخروج 28:22-29)[[108]](#footnote-108). ونحن نلاحظ أن اليوم الثامن هو أيضاً يوم الختان عند اليهود.

وفيما يخص أبكار الإنسان، تقول التوراة إن الله قد اختار اللاويين بدلاً عن باقي الشعب، فكان على اليهودي أن يدفع للاويين خمسة مثاقيل من الفضّة فداء لأبكارهم[[109]](#footnote-109). وهذه العادة ما زالت تمارس بين اليهود حسب طقس خاص يدعى طقس الفداء[[110]](#footnote-110). فالفداء حل محل الذبائح البشريّة التي كانت تمارسها الشعوب الأخرى والتي منعتها التوراة: «لا تصنع هكذا نحو الرب إلهك، فإنها صنعت لآلهتها كل قبيحة يكرهها الله، حتّى أحرقت بنيها وبناتها بالنار لآلهتها» (تثنية 13:12)[[111]](#footnote-111). ولكن اليهود استمروا على تلك العادة. فقد أحرق الملك اليهودي آحاز ابنه «بالنار، على حسب قبائح الأمم» (2 ملوك 3:16). وكان في القدس محرقة تدعى « تُوفَت» بوادي ابن هنوم، يحرق عليها اليهود بنيهم وبناتهم بالنار (أرميا 31:7). وقد وبّخ على ذلك النبي حزقيال: «وأخذت أبناءك وبناتك الذين ولدتهم لي فذبحتهم لها [للتماثيل] طعاماً. أفكانت فواحشك أمراً يسيراً؟ انك ذبحت بني وسلّمتهم ليمرّوا في النار لأجلها» (حزقيال 20:16-21)[[112]](#footnote-112).

وربّما قد تكون عمليّة تضحية الأطفال قد تحوّلت أيضاً إلى تضحية الأعضاء الجنسيّة من خلال الخصي الذي حرّمته التوراة فيما يخص رجال الدين: «لا يدخل مرضوض الخصيتين ولا مجبوب في جماعة الرب» ( تثنية 32:1). وكلمة مجبوب تعني الرجل الذي قطع ذكره. وعمليّة الخصي تحوّلت بدورها إلى ختان.

ويقول مؤلّف يهودي حديث إن الختان عبارة عن ضحيّة يقدّمها الأب لله لخلاص نفسه. وبهذا تشبه ما عزم إبراهيم عمله طاعة لأمر الله عندما عزم تضحية ابنه إسحاق كما سبق ذكره. وقد تبع طاعة إبراهيم لله وعد من الله: «بما أنك فعلت هذا الأمر ولم تمسك عني ابنك وحيدك، لأباركنك وأكثرن نسلك كنجوم السماء وكالرمل علي شاطئ البحر، ويرث نسلك مدن أعدائه، ويتبارك بنسلك جميع أمم الأرض، لأنك سمعت قولي» (التكوين 16:22-18)[[113]](#footnote-113). ونحن نجد علاقة بين فكرة تكثير النسل وتكثير الغلة بعد استئصال جزء منه في سفر الأحبار: «وإذا دخلتم الأرض وغرستم كل شجر يؤكل، فاصنعوا بثمره صنيعكم بغلفته: ثلاث سنين يكون لكم أغلف لا يؤكل منه. وفي السنة الرابعة يكون ثمره قدس ابتهاج للرب. وفي السنة الخامسة تأكلون ثمره لتزداد لكم غلته» (23:19-25). وقد احتار المفسّرون في فهم هذه الآية.

هذا ويرى البعض أن الختان كان يجرى في الأصل على البالغين كما تبيّنه بعض نصوص التوراة فيما يخص ختان إسماعيل (التكوين 25:17) وختان ابن موسى (الخروج 25:4-26) وختان من ولدوا في البرّية بعد الخروج من مصر (يشوع فصل 5). فتكون عمليّة الختان عتبة لدخول مرحلة الرجولة والزواج. وهذا ما قد يفسّر ما جاء بخصوص ختان صفّورة، زوجة موسى، لابنه البكر وقولها: «انك لي عروس دم» (الخروج 25:4). و«عروس دم» هي في الأصل العبري «ختن دميم»، وقد فُهِمت كلمة «ختن» بأنها تعني «عروس» وذلك بالرجوع إلى تلك الكلمة في اللغة العربيّة لعدم وجودها في اللغة العبريّة[[114]](#footnote-114). وذلك يعني أن زوجة موسى لم تكن يهوديّة. واليهود يمارسون طقساً دينيّاً في سن الصبا يطلقون عليه طقس التثبيت (بار متسفا) قد يكون بديلاً لعمليّة الختان التي كانت تجرى في ذاك العمر قديماً[[115]](#footnote-115). وسوف نرى لاحقاً أن الختان يتم عند المسلمين في بعض المناطق في الجزيرة العربيّة قَبل الزواج.

ويُظن أيضاً أن الختان الذي يجرى على الرجل قَبل الزواج وإنزال دم من ذكره هو عمليّة موازية لعمليّة فك البكارة وإنزال الدم من الزوجة ليلة الزواج في العلاقة الجنسيّة الأولى والذي يتم إثباته بواسطة منديل مبلل بدم الزوجة (تثنية 13:22-19). ومن هنا جاءت كلمة الختان والختن بالعربيّة تعبيراً عن عمليّة الختان والزواج أو حتّى الزوج أو الحمو (أب الزوج أو أب الزوجة) كما ذكرنا في الجزء الأوّل.

كما يُظن أن استعمال الصوّان لإتمام الختان في قصّة صفّورة وفي قصّة ختان يشوع لليهود في البرّية (يشوع فصل 5) هو إشارة واضحة إلى محاكاة لعمليّة الختان التي تصوّرها لنا النقوش المصريّة والتي يُستعمل فيها الصوّان للختان. وقد ذكرنا سابقاً أن قصّة صفّورة في التوراة تعتبر أقدم نص توراتي يذكر الختان. ويرجع تاريخ إدخاله في التوراة إلى القرن العاشر قَبل المسيح. وهذه القصّة تسبق قصّة ختان إبراهيم التي أضيفت إلى التوراة بعد القرن السادس قَبل المسيح. ويُظن أن الختان قد تحوّل في زمن سيطرة رجال الدين اليهود من إشارة قبليّة ومراسيم تسبق الزواج إلى أمر ديني جاء من الله يجعل منه علامة عهد بين الله والقبيلة المذكورة. ولهذه الغاية اخترعوا قصّة أمر الله بختان إبراهيم لتبرير كل هذا التحوّل الذي أرادوا فرضه على المجتمع[[116]](#footnote-116).

ويقول حاخام يهودي حديث إن رجال الدين اليهود فهموا أن العضو التناسلي هو خالق الحياة. وقد دمغ الله عهده على الذكر حتّى يتذكّر الإنسان أن العضو الجنسي هو هبة من الله ويجب التقرّب منه كهبة إلهيّة. ويضيف أن الختان لا علاقة له بالصحّة الجسديّة رغم أنه لا شك - حسب رأيه- أن فيه بعض الفوائد الصحّية[[117]](#footnote-117).

## الفرع الثاني: النتائج المترتّبة على عدم الختان

### 1) عقاب مخالفة الشريعة

يرى رجال الدين اليهود أن الكتب المقدّسة هي التي تقرّر ما هو شر وما هو خير وهي التي يجب أن يتّبعها الإنسان. فالله هو المشرّع الذي يسن ما يجب على المرء عمله أو تفاديه. وأحكام التوراة كلّها بارة ومن يخالفها يتعرّض لعواقب خطيرة. فسفر تثنية الاشتراع يقول:

«والآن يا إسرائيل، اسمع الفرائض والأحكام التي أعلمكم إيّاها لتعملوا بها، لكي تحيوا وترثوا الأرض التي يعطيكم الرب إله آبائكم إيّاها. لا تزيدوا كلمة على ما آمركم به ولا تنقصوا منه، حافظين وصايا الرب إلهكم التي أنا أوصيكم بها. إن عيونكم قد رأت ما صنع الرب ببعل فغور، فإن كل من سار وراء بعل فغور أباده الرب من وسطكم. وأمّا انتم المتعلّقون بالرب إلهكم، فكلكم أحياء اليوم. أنظر: إني قد علمتكم فرائض وأحكاماً كما أمرني الرب إلهي، لتعملوا بها في وسط الأرض التي انتم داخلون إليها لترثوها. فأحفظوها وأعملوا بها، فإنها حِكمتكم وفهمكم أمام عيون الشعوب التي، إذا سمعت بهذه الفرائض، تقول: لا شك أن هذه الأمّة العظيمة هي شعب حكيم فهيم. لأنه أيّة أمّة عظيمة لها آلهة قريبة منها كالرب إلهنا في كل ما ندعوه؟ وأيّة أمّة عظيمة لها فرائض وأحكام بارة ككل هذه الشريعة التي أضعها اليوم أمامك؟» (تثنية 1:4-8).

معتمداً على هذا النص، يرى ابن ميمون، أكبر لاهوتي وفيلسوف يهودي، أن أوامر الكتب المقدّسة اليهوديّة أوامر أبديّة ولا يحق لأحد أن يغيّرها وكل من تخوّل له نفسه أن يغيّرها أو يلغيها أو يفسّرها بخلاف ما فسّرت به سابقاً يجب قتله خنقاً لأنه كذّب الله الذي يقول في آياته: «بكل ما أنا آمركم به تحرسون أن تعملوه، لا تزد عليه ولا تنقص منه» (تثنية 1:13)؛ «الخفايا للرب إلهنا، والمعلنات لنا ولبنينا للأبد، لكي نعمل بجميع كلمات هذه الشريعة» (تثنية 28:29)؛ «فريضة أبديّة مدى أجيالكم في جميع مساكنكم» (الأحبار 24:23)[[118]](#footnote-118).

### 2) الأغلف يقطع من الشعب اليهودي

يقول الفصل 17 من سفر التكوين: «أي أغلف من الذكور لم يختن في لحم غلفته، تفصل تلك النفس من ذويها، لأنه قد نقض عهدي» (14:17). وفي الطبعة العربيّة السابقة للكتاب المقدّس، نقرأ: «تقطع تلك النفس من شعبها».

هناك من يربط بين هذا الجزاء وبين ما حدث لموسى الذي أهمل ختان ابنه وهو في طريقه إلى مصر. فقد لاقاه الرب وهمّ قتله، فانقذته زوجته صفّورة بقيامها بتلك المُهمّة (الخروج 20:4-26). أي أن عدم الختان يعرّض غير المختون للموت. ويبيّن هذا النص أن موسى لم يكن قد ختن ابنه في يومه الثامن وأن الختان لم يتم إلاّ على الابن البكر. ويعني أيضاً أن موسى نفسه لم يُختن وقد اكتفت زوجته بمس رجليه (وهذا ربّما تعبير مؤدّب عن مس عضوه التناسلي) بيديها الملطّختين بدم ابنها البكر. وهناك رواية يهوديّة تقول إن الذي لاقى موسى ليس الله بل الملاك، وفي رواية ثالثة هو الشيطان[[119]](#footnote-119).

وعقوبة القطع من الشعب بالعبريّة: قريطوت (وتذكّرنا بالكلمة العربيّة: قرط، وقد ترجمت بالإنكليزيّة: extirpation) تقع في التوراة حسب المشنا على 36 جريمة منها 15 جريمة ذات صلة بالعلاقات الجنسيّة غير المشروعة واستباحة السبت الخ. وقد ذكرت المشنا ترك الختان آخر قائمة تلك الجرائم[[120]](#footnote-120). ومن غير الواضح معنى هذه العقوبة. فسفر الخروج يقول صراحة إن استباحة السبت تعاقب بالقتل: «فاحفظوا السبت، فإنه مقدّس لكم، من استباحه يقتل قتلاً. كل من يعمل فيه عملاً تفصل تلك النفس من وسط شعبها» (الخروج 14:13). وفي حالة اقتراف إحدى تلك الجرائم سهواً، فإنه يجب عليه أن يقدّم للكاهن ذبيحة تضحية، كبش تام من الغنم يقدّر بمقدار الإثم (الأحبار 17:5-18)[[121]](#footnote-121). وأمّا بخصوص الختان، فمنهم من رأى أن القطع الذي يتعرّض له من لا يختن يعني القتل، ومنهم من اعتبره حرمان الشخص من عضويّة المجتمع اليهودي أو نفيه، وهو مصير أشر من الموت. ومنهم من اعتبر أن الجزاء الوحيد لعدم الختان هو الجزاء بعد الحياة الدنيا. ومهما يكن، فإن للختان عواقب مُهمّة. فالأغلف يعتبر نجساً، فلا يحق له المشاركة بالأعياد ولا يدخل الهيكل ولا القدس، كما لا يحق له الزواج من يهوديّة ولا يُناسب، ولا يحق معاشرته لا في الحياة ولا في الموت، ولا نصيب له في الآخرة. وهو ما سنراه في النقاط اللاحقة.

ويتساءل «فيلون» لماذا فرضت التوراة عقوبة القطع على الطفل غير المختون رغم أن لا ذنب له. فيجيب أن البعض فسّر هذه العقوبة بأنها تقع على الأهل وليس على الطفل. وغيرهم رأى فيها أسلوباً لمعاقبة الأهل من خلال وقوعها على الطفل. وللخروج من هذه الأزمة، يحاول «فيلون» تقديم تفسيراً رمزياً. فهو يرى أن ختان الذكر يعني ختان العقل، أي بالتخلّص من الرذائل والشهوات. والقطع الذي يتم بسبب عدم الختان يخص ليس موت الجسد، بل موت النفس. ولذلك جاء في النص «تفصل تلك النفس من ذويها». فلم يقل النص إنه يجب فصل الجسد، بل فصل النفس[[122]](#footnote-122).

### 3) الأغلف نجس

تعتبر الشعوب الاستراليّة البدائيّة غير المختون نجساً. فلا أحد يأخذ أكلاً من يد رجل غير مختون أو حتّى يأكل في حضرته. وفي كل المجتمعات البدائيّة التي تمارس ختان الإناث، لا يمكن لامرأة مختونة أن تتزوّج من رجل غير مختون ولا رجل مختون أن يتزوّج من امرأة غير مختونة. فعدم الختان يعتبر علامة نجاسة في تلك المجتمعات[[123]](#footnote-123). ونحن نجد مثل هذه القواعد بخصوص النجاسة في النصوص اليهوديّة المقدّسة.

وإذا كان الختان في سفر التكوين هو علامة عهد، فإنه في الفصل 21 من سفر الأحبار قد جاء ضمن القواعد الخاصّة بتطهير المرأة من نجاستها بعد ولادتها. فلا يحق للام أن «تلامس شيئاً من الأقداس ولا تدخل المقدس، حتّى تتم أيّام تطهيرها». ومدّة تطهير الأم تختلف حسب المولود. فإن كان ذكراً، تكون نجسة لمدّة سبعة أيّام ومن بعدها تختن غلفة المولود وتظل 33 يوماً في تطهير دمها. أمّا إذا ولدت أنثى، فإن الأم تكون نجسة أسبوعين، و66 يوماً تظل في تطهير دمها. وفي الآية الثالثة من هذا النص، هناك أمر بختان المولود الذكر تقول: «في اليوم الثامن تختن غلفة المولود». ووجود أمر الختان في هذا الفصل الخاص بنجاسة الأم وسبل تطهيرها طرح مشكلة للمفسّرين. فمنهم من اعتقد أن الطفل اعتبر نجساً بسبب ملامسته أمّه النجسة بسبب الولادة، فيكون الختان أسلوباً لتطهيره من نجاسة أمّه. إلاّ أن بعض المفسّرين اختصر الطريق معتبراً تلك الآية قد دست دساً في النص من قِبَل جامع سفر الأحبار المجهول الاسم[[124]](#footnote-124). وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يوجد عند المسلمين موقفاً مماثلاً للموقف اليهودي بخصوص عدم طهارة الأم التي تلد، وقد يكون هذا امتدادا للفكر اليهودي.

ومهما يكن، فإن نصوص التوراة تعتبر الأغلف (أي غير المختون) نجساً. فهي تطلق كلمة الأغلف على غير اليهودي وهي تعني الرجل غير الطاهر الذي لا يحمل علامة الانتماء لشعب الله المختار[[125]](#footnote-125). كما أن سفر الأحبار يطلق كلمة الأغلف على ثمار الشجر في السنين الثلاث الأولى والتي لا يحق أكلها لأنها غير طاهرة (23:19-25). وفي سفر يشوع نقرأ أن يشوع ختن اليهود قَبل دخولهم أرض الميعاد. وهكذا رفع عار المصريّين عن اليهود (يشوع 9:5). ويمكن أن يفسّر هذا النص بأن عدم ختان المصريّين هو عار على المصريّين. كما أنه يمكن أن يفسّر أن المصريّين كانوا يعيِّرون اليهود بعدم ختانهم. فبختان اليهود رفع تعيير المصريّين عنهم. وفي كلا التفسيرين، يعتبر عدم الختان عاراً.

وتعيد علينا المشنا أن الغلفة نجسة لأن الكتاب المقدّس اليهودي يعيب على الوثنيّين عدم ختانهم، معتمدة في ذلك على آية أرميا 25:9: «مصر ويهوذا وأدوم وبني عمون وموآب، وكل مقصوصي السوالف الساكنين في البرّية، لأن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب»[[126]](#footnote-126).

وفي رواية يهوديّة طرحت ملكة سبا على سليمان إعجازاً. فقد جمعت عدداً من الرجال، بعضهم مختون والبعض الآخر غير مختون، وطلبت من سليمان أن يفرّق بين المختون وغير المختون. فأشار سليمان على كاهن الهيكل أن يفتح تابوت العهد الذي يحتوي نص التوراة. عندها انحنى المختونون نحو التابوت مملوئين إشعاعاً من وجود الله. أمّا غير المختونين فقد سقطوا على وجههم لأنهم لم يتحمّلوا وجود الله[[127]](#footnote-127).

### 4) الأغلف لا يشارك بالأعياد ولا يدخل الهيكل ولا القدس

نجد امتدادا لفكرة عدم طهارة غير المختون في الفصل 12 من سفر الخروج الذي يمنع الأغلف من إقامة فريضة الفصح أو الأكل من ذبيحة الفصح. والتلمود يمنع من هو غير مختون أن يأكل من الأكل المخصّص للكهنة، ولكنّه يحق له أن يساعد في تحضير رماد البقرة الحمراء التي تذبح تقدمة للرب وأن يأكل من العُشر المقدّم للهيكل[[128]](#footnote-128).

وسوف نرى أن الطفل الذي مات بعض إخوته يعفى من الختان. وهذا اليهودي أيضاً لا يسمح له أكل ذبيحة الفصح. وكذلك الأمر بخصوص الأب الذي لا يختن أطفالاً أو عبيداً له كان عليه ختانهم. وكذلك الأمر بخصوص الطفل الذي يولد مختوناً، فلا يحق له أن يأكل من ضحيّة الفصح حتّى تنزل نقطة دم منه. وإذا ذبحت ذبيحة الفصح لمثل أولئك فإن المعنى الديني لهذه الذبيحة يفسد. وهناك إعفاء من المنع إذا أُجِّل الختان لأن الطفل مريض أو كان الطفل خنثى أو كان والديه في السجن ولم يتمكّنوا من ختانه[[129]](#footnote-129).

وحزقيال يمنع الأغلف دخول الهيكل (9:44). وأشعيا يمد هذا المنع لكل مدينة أورشليم (1:52). وقد كان في زمن السيّد المسيح كتابة باليونانيّة في هيكل هيرودوس (توفّى عام 4 ق.م) تمنع الغرباء من دخول الهيكل تحت طائلة الموت[[130]](#footnote-130). وهناك من يرى أن منع الأغلف من دخول الهيكل والمدينة المقدّسة عند اليهود مأخوذ من مصر القديمة حيث كان مكتوباً على باب هيكل الإلهة إيزيس منع مشابه كما ذكرنا سابقاً[[131]](#footnote-131). وسوف نرى في القسم الإسلامي أن هذا المنع قد طبّقه القرآن على المشركين الذين اعتبرهم نجساً، ولكن دون ذكر للختان.

### 5) الأغلف لا يُقبل زواجه من يهوديّة ولا يناسب

والختان في التوراة يعتبر شرطاً للزواج. فلا يحق أن يتزوّج الأغلف من يهوديّة. وقد رأينا ذلك من قصّة اغتصاب دينة من قِبَل غير يهودي (التكوين 14:34-16). كما أنه لا يحق لليهودي أن يأخذ امرأة من جماعة غير مختونة كما هو واضح من اعتراض أهل شمشون على زواجه من فلسطينيّة (القضاة 3:14). ويرى أحد المؤلّفين اليهود اليوم أن هذه القصّة قد كُتبت بعد رجوع اليهود من المنفى وهي من وضع رجال الدين الذين كانوا يرفضون التزاوج بين اليهود وغير اليهود[[132]](#footnote-132).

ومنع الزواج بين اليهود وغير اليهود هو امتداد لفكرة شعب الله المختار التي تضمّنها النص الخاص بالختان. فلا يحق لليهودي أن يختلط بالشعوب الأخرى لإفساد صفاء الدم اليهودي. ونجد هذا الفكر العنصري اليهودي في أجلى صوره في سفر عزرا الكاهن. فهذا الكاهن يهيج غضباً ضد اليهود الذين اتخذوا زوجات من خارج الشعب اليهودي «فاختلط النسل المقدّس بشعوب البلاد» (2:9). ويحكي لنا سفر عزرا كيف أنه مزّق ثيابه ونتف شعره ولحيته غيظاً (3:9) وطلب من جميع الشعب الاجتماع في ساحة الهيكل «وأن كل من لا يأتي في ثلاثة أيّام تحرّم كل أمواله» (7:10). فاجتمعوا هناك في يوم ممطر فقال لهم: «إنكم خالفتم واتخذتم نساء غريبات، لتزيدوا في إثم إسرائيل. فاحمدوا الآن الرب إله آبائكم وأعملوا بما يرضيه، وانفصلوا عن شعوب الأرض والنساء الغريبات» (11:10). وهذا الجزء من الكتاب المقدّس اليهودي كان قد ألهم القوانين العنصريّة الهتلريّة في عصرنا وما زال يلهم رجال الدين اليهود في موقفهم المعادي من الزواج المختلط لأسباب عنصريّة مقيتة[[133]](#footnote-133).

ويذكر التاريخ كيف أن «سلّومة» ابنة الملك «هيرودوس» كانت ترغب في الزواج من «سيلا» وزير الملك العربي «عبادا» فوافق الملك «هيرودوس» على شرط أن يقبل «سيلا» بأن يختتن. و«أغريبا» اعتبر كفؤاً بأن يرأس اليهود لأنه زوّج ابنته بملك غير يهودي على شرط أن يختتن[[134]](#footnote-134). وفي أيّامنا ما زال اليهود يحتفظون بالملابس الملطّخة بدم الختان لكي تعرض يوم تثبيت الطفل اليهودي وزواجه كبرهان لختانه.

### 6) الأغلف لا يعاشر

يعتبر الأغلف في نظر اليهودي رجلاً نجساً. ولذلك لا يحق معاشرته في مأكله أو مشربه أو دخول بيته أو أكل ذبائحه. كما أنه لا يحق دفن الأغلف في مقابر اليهود. ولذا يتم ختان اليهودي غير المختون قَبل دفنه.

وقد دار جدل في التلمود حول أطفال امرأة عبدة تم ختانهم ولكن لم يغطّسوا في الحمّام الطقسي. فهل يدنّسون الخمر إذا مسّوه؟ وكان الجواب نفياً لأن الطفل لا يميّز طبيعة الوثن. أمّا إذا كان من مس الخمر بالغاً فإن الخمر يفسد، فلا يحق شربه[[135]](#footnote-135).

ويذكر «موشي مينوهين»، والد عازف الكمان «يهودي مينوهين»، أن جدّه المتديّن الذي كان يسكن في مستعمرة في فلسطين كان يسكب في المجاري قناني الخمر التي تبقى على مائدته بعد رحيل ضيوفه غير اليهود. وعندما سأله حفيده عن سبب ذلك، كان جوابه بأن الخمر الذي في القناني المفتوحة من قِبَل غير اليهود (الجوييم) تصبح فاسدة وممنوعة من الشرب حسب القواعد اليهوديّة[[136]](#footnote-136).

وهذه النظرة اليهوديّة للأغلف نجدها في بداية المسيحيّة. فقد عاتب مسيحيّون من أصل يهودي بطرس لقبوله دعوة قرنيليوس، قائد مائة من الكتيبة التي تدعى الكتيبة الإيطاليّة. فقالوا له: «لقد دخلت إلى أناس غلف وأكلت معهم» (أعمال 1:11-3). وبطرس يعرف هذا المنع ويعرف أن الوثنيّين على علم به. ففي مخاطبته لداعيه يقول: «تعلمون أنه حرام على اليهودي أن يعاشر أجنبياً أو يدخل منزله» (أعمال 28:10). وفي رسالته إلى أهل غلاطية، يعلمنا بولس كيف أن بطرس، «قبل أن يقدّم قوم من عند يعقوب، كان يؤاكل الوثنيّين. فلمّا قدموا أخذ يتوارى ويتنحّى خوفاً من أهل الختان» (غلاطية 12:2).

والغلف في نظر اليهودي هم في نفس منزلة الخطأة. فالمسيح، عندما دخل بيت زكا العشّار، تذمّر اليهود قائلين: «دخل منزل رجل خاطئ ليبيت عنده» (لوقا 7:19). وقد كانت الأفكار المتداولة عند اليهود أن معاشرة الخاطئين تؤدّي إلى النجاسة (ابن سيراخ 25:50-26)[[137]](#footnote-137). وهم أيضاً في منزلة المنشقّين مثل السامريين. يقول سفر يشوع بن سيراخ: «أمَّتان مقتتهما نفسي والثالثة ليست بأمّة: الساكنون في جبل سعير، الفلسطينيون والشعب الأحمق الساكن في شكيم» (بن سيراخ 25:50-26). وفي إنجيل يوحنّا قصّة مرور يسوع ببئر يعقوب فطلب من امرأة سامريّة أن تسقيه ماءً. فكان جوابها: «كيف تسألني أن أسقيك وأنت يهودي وأنا امرأة سامريّة؟» (يوحنّا 9:4).

هذا وسوف نرى لاحقاً كيف أن معارضي الختان يجدون عنتاً كبيراً من قِبَل أهلهم ومن قِبَل المجتمع اليهودي في أيّامنا.

### 7) الأغلف لا نصيب له في الآخرة

هناك «مدراش» يهودي يقول بأن الله سيخلّص نسل اليهود من الجحيم بسبب الختان، بينما غير المختونين سيرمون فيها. وقد كان اعتقاد سائد بين اليهود أن لا نصيب لغير المختونين في الآخرة. وقد ترك هذا الاعتقاد أثره في الكتابات اليهوديّة في العصور الوسطى[[138]](#footnote-138).

وهناك رواية يهوديّة تقول إن إبراهيم يقف يوم الدينونة على باب الجحيم فلا يسمح أن يدخل في الجحيم أي شخص يحمل علامة الختان[[139]](#footnote-139). ورواية أخرى تقول إن الله يغفر لليهود خطايا كثيرة بسبب الختان. وإنه سوف لا يحاكمهم في نفس الوقت الذي يحاكم فيه غيرهم من الأمم. فالأمم تحاكم في ظلمة الليل، واليهود في وضح النهار، وهؤلاء يتمتّعون بنعم لا يحصل عليها غيرهم. وهم وحدهم الذين سيتمتّعون بالأفراح والسعادة عند مجيء المسيح[[140]](#footnote-140). وهناك قول لرابي يهودي: إن الدم الذي نزل من الطفل عند الختان يُحفظ أمام الله. وعندما يأتي يوم الدينونة فإن الله ينظر للدم فيخلّص العالم[[141]](#footnote-141).

ولكن ماذا عن الأطفال الذين يموتون قَبل يومهم الثامن دون ختان؟ قال بعض رجال الدين اليهود بأن الطفل حتّى وإن بقي في الحياة لحظة واحدة فإن له نصيب في الحياة الأخرى، خُتن أم لم يختن. وأنكر ذلك غيرهم معتبرين أن لا نصيب لهم إلاّ إذا ماتوا وهم قادرون على الكلام. وغيرهم جعل الختان هو أساس الخلاص لهؤلاء الأطفال: فمن خُتن يخلص، ومن لم يُختن لا يخلص. وهذا هو السبب الذي من أجله قرّر التلمود ضرورة ختان الطفل الذي يموت قَبل اليوم الثامن إذ إن المختونين فقط لهم نصيب في الحياة الأخرى[[142]](#footnote-142). ولنا عودة إلى ختان الميّت لاحقاً.

وقد طرحت فكرة ابتداء الختان بإبراهيم حسب التوراة مشكلة عند اليهود أنفسهم الذين يعتبرون الختان شرطاً للخلاص الأبدي. فإن كان الختان بتلك الأهمّية، فهل هذا يعني أن كل الصالحين الذين سبقوا إبراهيم قد هلكوا؟ هل هؤلاء جميعهم في الجحيم؟ هذا ما أثاره القدّيس يوستينوس في حواره مع تريفون (كما سنرى في الفصل الثاني من القسم الثاني عن الختان في الفكر الديني المسيحي). وحتّى يحلّوا هذه المشكلة، لجأ رجال الدين اليهود إلى القول بأن أولئك الصالحين قد ولدوا مختونين من أمّهاتهم، دون غلفة، حاملين علامة العهد[[143]](#footnote-143). وهم يرون أن الله قد أنعم على عدد آخر من الذين ولدوا بعد إبراهيم، فولدوا مختونين، معتبرين ميلادهم هكذا إشارة على اختيار الله لهم وتطهيرهم منذ بداية حياتهم. وتقول إحدى الروايات اليهوديّة أن عدد المختونين يبلغ 13 شخصاً، ولكن هذه القائمة غير ثابتة ونجد في الروايات اليهوديّة الأسماء الآتية: آدم وشيت (ابن آدم الثالث)، وأنوخ، ونوح، وشم، وتيره، وملكصادق، ويعقوب، وجاد، ويوسف، وموسى (حسب إحدى الروايات، بينما تقول رواية أخرى إن أبويه ختناه في اليوم الثامن)، وبلعام، وصموئيل وداود وأشعيا وأرميا وزروبابل وعوبيد[[144]](#footnote-144). لا بل أضافوا أن بعض الملائكة خُلقوا مختونين[[145]](#footnote-145). وإحدى الروايات اليهوديّة تقول إن الله كلّم آدم بعد سقوطه قائلاً: ملعونة الأرض بسببك. فسأله آدم: والى متى؟ وكان جواب الله: «حتّى يولد طفلاً لا يحتاج للختان». وقد تم ذلك مع نوح الذي كان مختوناً من بطن أمّه[[146]](#footnote-146).

### 8) المبالغة في أهمّية الختان

إذا كانت التوراة قد سنّت الختان، فإن الآيات التي جاءت بخصوصه قليلة وبسيطة. وقد اكتسب الختان أهمّية خاصّة وتوسّعاً في القواعد التي تحكمه في ما يدعى العصر التلمودي، أي ما بين القرن الثاني والسابع الميلاديين. وفي التلمود فقرة توضّح سبب أهمّية الختان: إن الختان مهم لأنه يحق إباحة السبت من أجله، ولأن موسى بكل عظمته لم يعفى منه ساعة واحدة (إشارة إلى سفر الخروج الفصل الرابع)، ولأن إبراهيم لم يدعى كاملاً إلاّ بعد أن أتم الختان (إشارة إلى سفر التكوين 1:17)، ولأن لولا الختان لم يكن الله قد خلق العالم. وهذا إشارة إلى أرميا 25:33-26: «هكذا قال الرب: إن لم يكن هناك عهدي مع النهار والليل، ولم أجعل فرائض للسماوات والأرض، فإني أنبذ أيضاً ذرّية يعقوب وداود عبدي». وهم يترجمون هذا النص كما يلي: « هكذا قال الرب: إن لم يكن هناك عهدي نهاراً وليلاً، لم أكن لأجعل فرائض للسماوات والأرض». ويضيف التلمود أن الختان يساوي في قيمته كل أوامر التوراة[[147]](#footnote-147).

وما زال المؤلّفون اليهود المعاصرون يردّدون على مسامعنا هذا الكلام. و«كوهين» يضيف إليه كلاماً للحاخام «جوزيف سوليفيتشيك» يقول فيه عن الختان: «إنه عهد أبدي لا يمكن أبداً حذفه. إن الشعب اليهودي والله ينتميان إلى تجربة واحدة [...]. إن الإنسان دون عهد الختان يشبه حبّة رمل تطيش على مياه المحيط مرّة هنا ومرّة هناك». كما يذكر كلاماً للحاخام «آريه كابلان»: «إن الختان قد أعاد إبراهيم وذرّيته إلى وضع آدم قَبل الخطيئة. وقد استطاعت ذرّية إبراهيم أن تكون إناءً للتوراة بسبب الختان. وهكذا، فإنه من خلال وصيّة الختان أمكن إتمام هدف الخلق»[[148]](#footnote-148). ويرى اليهود أن إتمام الختان له الأولويّة على دفن قريب[[149]](#footnote-149).

## الفصل الثالث: التيّار اليهودي الناقد لختان الذكور

رغم أن الأكثريّة الساحقة من اليهود ما زالت متمسّكة بالختان، فإن موقف اليهود منه لم يكن أبداً موقفاً ثابتاً. فهناك تحوّل في الفكر اليهودي يتأرجح بين فرض الختان جبراً، وبين إهماله وبين رفضه وإدانته. وبما أن الكتابات العربيّة لا تتعرّض بتاتاً لهذا الموضوع وأكثر الناس حتّى في الغرب يجهلون وجود نقاش في الأوساط اليهوديّة حول الختان، قرّرنا أن نعطي هذا الموضوع أهمّية خاصّة.

### 1) هل مارس اليهود دائماً الختان؟

توحي لنا نصوص التوراة أن الختان قد بدأ بإبراهيم الذي يُظن أنه عاش في القرن التاسع عشر قَبل المسيح. ولكن هناك شواهد تبيّن أن يهود مصر لم يكونوا يمارسون الختان بصورة شاملة. فسفر الخروج يخبرنا أن موسى هرب من مصر واتّجه إلى مدين حيث تزوّج بصفّورة ابنة كاهنها فأنجب منها ولدين، هما جرشوم واليعازر (خروج 15:2-22 و3:18). ثم رجع مع زوجته وابنيه إلى مصر. وفي طريقه إلى مصر ظهر له الله فطلب قتله. فأخذت صفّورة صوّانة وقطعت غلفة ابنها ومسّت به رجلي موسى وقالت: «إنك لي عريس دم. فانصرف عنه (خروج 19:4-26). وهذا النص يبيّن أن موسى لم يكن مختوناً، وأن ولديه لم يكونا مختونين في الوقت الذي حدّدته التوراة (اليوم الثامن)، وأن صفّورة ذات الأصل غير اليهودي ختنت فقط واحداً من ولديها بصوّانة، وقد يكون الابن البكر. فالنص يتكلّم عن رجوع موسى مع ابنيه بصيغة المثنى (خروج 20:4)، بينما يتكلّم عن ختان صفّورة لابنها بصورة المفرد (خروج 25:4). وهناك رواية يهوديّة تقول إن اليهود قَبل خروجهم من مصر قد تركوا ممارسة الختان واختلطوا بغير اليهود. ولم يبقى ممارساً لهذه العادة إلاّ سبط لاوي. وترك اليهود عادة الختان أغضب الله فغيّر حب المصريّين لليهود إلى بغض[[150]](#footnote-150).

ويروي لنا سفر يشوع أن اليهود الذين ولدوا في البرّية بعد خروجهم من مصر لم يختنوا في صغرهم. وقد جاء أمر الله ليشوع بختانهم في البرّية (يشوع 2:5-9). ويعتمد المؤلّفون اليهود في أيّامنا على التلمود لشرح أن عدم الختان هذا كان بسبب المناخ الصحراوي القاسي الذي لا يسمح بعمل الختان على الأطفال دون تعرّضهم لضرر في صحّتهم، ولأنهم لم يكونوا يعرفون متى يجب عليهم أن يكمّلوا مسيرتهم في الصحراء[[151]](#footnote-151). وقد أعيد أمر ختان الذكور في سفر الأحبار: «وفي اليوم الثامن تختن غلفة المولود» (الأحبار 3:12)، وهي آية تعتبر مدسوسة على النص الأصلي أدخلها الكهنة في عصور لاحقة بعد المنفى لتأييد شريعة الختان.

ونحن نجد في بعض نصوص التوراة استعمالا مجازياً للختان. ففي سفر التكوين يرتبط وعد أرض الميعاد لإبراهيم ونسله بختان الذكر، بينما في سفر تثنية الاشتراع يرتبط هذا العهد بختان القلب (تثنية 5:30-6). وفي فصل آخر نقرأ: «والآن يا إسرائيل، ما الذي يطلبه منك الرب إلهك إلاّ أن تتقي الرب إلهك سائراً في جميع طرقه ومحباً إيّاه، وعابداً الرب إلهك بكل قلبك وكل نفسك [...]. فاختنوا غلف قلوبكم، ولا تقسّوا رقابكم بعد اليوم» (تثنية 12:10 و16). وفي سفر الأحبار يتوعّد بإهلاك وإذلال قلوب اليهود الغلف بسبب إثمهم (الأحبار 38:26-41). وسفر أرميا يقول إن الله يعاقب على السواء غير المختونين في الجسد من الأمم واليهود المختونين في الجسد ذوي القلوب الغلف (عرلي لب): «ها إنها تأتي أيّام، يقول الرب، أعاقب فيها كل المختونين في أجسادهم. مصر ويهوذا وأدوم وبني عمون وموآب، وكل مقصوصي السوالف الساكنين في البرّية، لأن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب» (أرميا 24:9-25)[[152]](#footnote-152).

وقد استعملت التوراة كلمة «غرلة» متّصلة مع كلمة الشفاه. فموسى يقول عن نفسه إنه «عرل شفتيم»، وقد تُرجمت بثقيل اللسان، أي يتعثر بكلامه (الخروج 12:6 و30).

وأرميا يستعمل كلمة «غرلة» متّصلة بكلمة الآذان: «من ذا أكلّم ومن أشهد عليه فيسمعوا. ها إن آذانهم غلف فلا يستطيعون الإصغاء. ها إن كلمة الرب صارت لهم عاراً لا يهوونها» (أرميا 10:6).

والمؤلّف اليهودي «فيلون» يرى أن الختان يقع على أمرين: أوّلاً ختان الجسد وختان الذكر. ختان الجسد يتم بقطع الغرلة، وختان الذكر، يتم على مستوى الفكر. فالذكر الحقيقي هو العقل الذي فينا والذي يجب تهذيبه ببتر ما لا فائدة فيه فيتطهّر من كل شر وكل شهوة فيتمكّن هكذا من ممارسة الكهنوت الإلهي. وهذا ما تشير إليه الآية: «أزيلوا غلف قلوبكم» (أرميا 4:4)[[153]](#footnote-153).

هناك إذاً بجانب ختان غلفة الذكر ختان الشفتين وختان القلب وختان الآذان. وهو تعبير عن تطهير النفس وعدم اقتراف الإثم بتلك الأعضاء. وقد يكون هذا تطوّراً لاحقاً للختان الجسدي، أو سابقاً له، أو تيّاراً فكريّاً موازياً له يرفض النظر إلى المظاهر الخارجيّة. وسوف نرى لاحقاً أن الكتب المقدّسة المسيحيّة قد تخطّت ختان الجسد واستبدلته بختان القلب.

هذا ويرى المؤلّف اليهودي «هوفمان» أن الختان لم يصبح إجباريّاً عند اليهود إلاّ بعد الرجوع من المنفى أي في القرن السادس قَبل المسيح. وهو يعتمد على عدم وجود أثر للختان في سفر أشعيا الذي سبق المنفى إلاّ في الفصلين 25 و56 وهما فصلان أضيفا إلى سفر أشعيا بعد المنفى. والختان قد تم فرضه من قِبَل الكهنة الذين سيطروا على الشعب فكتبوا النصوص الخاصّة بالختان بصيغة الأمر، منها النص الخاص بختان إبراهيم (التكوين فصل 17) والنص الخاص بالزواج (التكوين: الفصل 34) والنص الخاص بالطهارة (الأحبار: الفصل 12)[[154]](#footnote-154).

وفرض الختان على الشعب من قِبَل الكهنة لم يلقَ قبولاً كاملاً. فهناك من رفض ممارسته. وتذكر رواية يهوديّة أن أقدم محاولة لرفض ختان الذكور هي تلك التي قام بها عيسو ابن إسحاق بإلغاء ختانه بشد الغلفة لإطالتها (epispasm). وعيسو هو في نظر الكتاب المقدّس (التكوين فصل 25 و27 و28) وفي نظر الروايات اليهوديّة الرجل المرذول من الله. ورواية أخرى تقول إن أولاد عيسو استخفوا بالختان بعد موت أبيهم[[155]](#footnote-155).

وتذكر التوراة أن الختان قد منع من قِبَل ملك إسرائيل آحاب (875-853 ق.م) وزوجته إيزابيل، ابنة كاهن من كهنة عشتروت الذي تولّى السلطة في صور. وفي هذا الإطار نقرأ قول إيليّا في سفر الملوك الأوّل: «إني غرت غيرة للرب، إله القوات، لأن بني إسرائيل قد تركوا عهدك وحطّموا مذابحك وقتلوا أنبياءك بالسيف، وبقيت أنا وحدي، وقد طلبوا نفسي ليأخذوها» (1 ملوك 9:19-10)[[156]](#footnote-156). وإشارة إلى هذا القول، يقوم اليهود بوضع كرسي لإيليّا كشاهد للختان، كما سنرى لاحقاً.

ويروي لنا سفر المكابيين الأوّل أنه «خرج من إسرائيل أبناء لا خير فيهم فأغروا كثيرين بقولهم: هلمّوا نعقد عهداً مع الأمم التي حولنا، فإنّنا منذ انفصلنا عنهم لحقتنا شرور كثيرة» (1 المكابيين 11:1). وبناء على طلبهم، تم منع الختان من قِبَل الملك انطيوخس (توفّى عام 164 ق.م). فترك اليهود الختان ومنهم من ألغى علامة الختان بمد جلد الذكر لاسترجاع الغلفة (1 المكابيين 15:1 و48). وقد قاد رجال الدين ثورة على القوانين التي تمنع الختان وختنوا «بالقوّة كل من وجدوه في بلاد إسرائيل من الأولاد الغلف» (1 المكابيين 46:2). وهكذا لم يكن رجال الدين اليهود أكثر تسامحاً من القوانين التي تمنع الختان.

ونجد تيّاراً مماثلاً في القرنين اللاحقين للميلاد ممّا جعل رجال الدين اليهود يتشدّدون في الختان ويتمادون في القطع حتّى يمنعوا استرجاع الغلفة وإخفاء الختان كما سنرى لاحقاً. وتقول رواية يهوديّة إنه لو لم تكن هناك عادة استعادة الغلفة لما كان الهيكل قد خرب. وتروي هذه الرواية أن إبراهيم حاول التدخّل عند الله لمنع خراب الهيكل ولكن الله رفض وساطته لأن علامة العهد قد ألغيت[[157]](#footnote-157). وسوف نعود لعمليّة استرجاع الغلفة هذه في الجزء الطبّي.

ويرى المؤلّفون اليهود والمتعاطفون معهم أنهم وقعوا في الماضي ضحيّة اضطهادات وقوانين جائرة من قِبَل الأمم الأخرى وأن التعدّي على الختان شكل من أشكال التعدّي على اليهود (وهو ما يطلقون عليه معاداة الساميّة). وعبثاً تبحث عند هؤلاء المؤلّفين عن نظرة متفحّصة للموقف اليهودي تجاه تلك الأمم التي اضطهدتهم لمعرفة ما إذا كان هذا العداء لليهود يقابله عداء من اليهود نحو تلك الأمم. ويكفي هنا النظر في الكتب اليهوديّة للبرهنة على أن اليهود لم يكونوا بحد ذاتهم أبرياء، وأنهم لا يختلفون عن غيرهم. فهذه كتبهم المقدّسة تبيّن أن اليهود ينظرون إلى غير اليهودي نظرة احتقار ويكِنّون له العداء. وهؤلاء المؤلّفون يصوّرون لنا أن اليهود إذا ما تركوا الختان في ماضيهم، فإن ذلك كان نتيجة الاضطهاد والقوانين الجائرة. وهم يعتبرون أبطالاً أولئك الذين تمسّكوا بالختان وضحّوا بحياتهم في سبيله. ولكنّهم لا يطرحون السؤال الآخر، وهو ما إذا كان الختان الذي مارسه اليهود كان فعلاً اختياريا أم كان مفروضاً عليهم من قِبَل رجال الدين الذين سيطروا عليهم. وقد رأينا أن اليهود قد فرضوا الختان على الأطفال والعبيد ومن يصاهرهم. واعتبروا غير المختونين نجساً واحتقروهم، كما أن بعض الذين خضعوا للسيطرة اليهوديّة تم ختانهم جبراً أو خوفاً من سطوة اليهود. ولم يكن رجال الدين اليهود، كلّما كانت السلطة بين أيديهم، يتسامحون مع اليهود الذين يريدون ترك الختان.

وفي عصرنا هذا ما زال المؤلّفون اليهود ينظرون لليهود الذين مُنعوا من ممارسة الختان في الاتحاد السوفييتي كضحايا وأن أوّل مطلب لهم بعد خروجهم من بلدهم هو ختانهم وختان أطفالهم[[158]](#footnote-158). ولكن هل اختار اليهود السوفييت عند خروجهم بكل حرّية ممارسة الختان عليهم وعلى أطفالهم؟ فمن المعروف أن رجال الدين اليهود فرضوا الختان عليهم كشرط لحصولهم على الإقامة في إسرائيل والاستفادة من المعونات اليهوديّة، خاصّة داخل إسرائيل حيث سيطرة رجال الدين في أوجّها[[159]](#footnote-159). ومن المعروف أيضاً أن من يرفض ختان ابنه من اليهود يلقى معارضة شديدة من قِبَل محيطه العائلي، حتّى في دولة متحرّرة مثل الولايات المتّحدة[[160]](#footnote-160). ولذلك يمكننا أن نقول إن القوانين «الجائرة» التي كانت تمنع اليهود من الختان يقابلها في حقيقة الأمر قوانين يهوديّة لا تقل جوراً تفرض الختان. فهناك إذاً صراع بين سلطتين: سلطة الدولة الحاكمة التي كانت ترى في الختان تعبيراً عن ترفع اليهود على الغير وشكل من أشكال التعدّي على سلامة الجسد، وسلطة رجال الدين اليهود الذين كانوا يريدون أن ينفردوا بالشعب معتبرين غير المختونين نجساً، يهوداً كانوا أو غير يهود.

### 2) الجدل ضد الختان قديماً

لقد صوّر لنا رجال الدين اليهود في كتبهم المقدّسة أن الختان فريضة إلهيّة. وإن ذكروا بين الحين والآخر إهمال أو رفض بعض اليهود للختان، فإنهم تناسوا ذكر آرائهم، لا بل نعتوا معارضي الختان بأبشع الأوصاف كما ذكرنا سابقاً. إلاّ أننا نجد بعض الآثار للجدل ضد الختان ليس بين اليهود أنفسهم، بل بين اليهود وغير اليهود. فقد نقلت لنا بعض الكتب اليهوديّة ذلك الجدل الذي ينتهي دائماً، حسب روايتهم، إلى إفحام معارضيهم. ونحن نذكر بعض ما عثرنا عليه مع الأمل أن يقوم غيرنا من الباحثين بإكمال هذا البحث.

سأل الملك «أجريبّا» «رابي اليعازر» لماذا لم يذكر الله الختان ضمن الوصايا العشر إذا كان الختان مُهمّاً جدّاً. فأجابه أن الختان أُعطي قَبل الوصايا العشر. وقد اعتمد في ذلك على الآية الآتية: «والآن، إن سمعتم سماعاً لصوتي وحفظتم عهدي، فإنكم تكونون لي خاصّة من بين جميع الشعوب، لأن الأرض كلّها لي. وانتم تكونون لي مملكة من الكهنة وأمّة مقدّسة» (الخروج 5:19-6). والعهد هنا يعني عهد الختان وهذا النص جاء قبل أن تنزل الوصايا العشر التي ذكرت في الفصل 20 من سفر الخروج[[161]](#footnote-161).

وتروي لنا رواية يهوديّة جدلاً بين رابي عكيفا ومن تسمّيه «روفس الطاغية». فقد سأل هذا الأخير رابي عكيفا: ما هو أفضل: عمل الله أم عمل الإنسان؟ فقال رابي عكيفا: عمل الإنسان. فقال له الطاغية: أنظر إلى السماء والأرض، هل يمكن لأحد أن يصنع مثلهما؟ فقال رابي عكيفا: لا تتكلّم عن أمور هي أعلى من الإنسان الفاني ولا قدرة له عليها، بل اسأل عن أمور يقدر عليها الإنسان. فقال له الطاغية: لماذا تختن نفسك؟ فقال رابي عكيفا: كنت أعرف بأنك ستسألني هذا السؤال. ولذلك أجبتك بأن عمل الإنسان هو أفضل من عمل الله. فأخذ رابي عكيفا سنبلة قمح ورغيف خبز وقال: هذه السنابل هي من عمل الله، وهذا الخبز هو من عمل الإنسان. أليس رغيف الخبز أفضل من سنابل القمح؟ ثم احضر ساقا من الكتّان وثوباً صنع في بيسان وقال: ساق الكتّان هذا هو من صنع الله، وهذا الثوب من الكتّان هو من صنع الإنسان. أليس ثوب الكتّان يستحق تقديراً أكبر من ساق الكتّان؟ فقال عند ذلك الطاغية: إذا كان الله يريد الختان، فلماذا لم يخلق الطفل من بطن أمّه مختوناً؟ فأجاب رابي عكيفا: لماذا الحبل السُري يخرج متعلّقاً مع الطفل؟ ألم يكن من الأفضل أن يولد الطفل وحبله السري مقطوعاً؟ وأمّا بخصوص سؤالك لماذا لا يولد الطفل مختوناً، فالجواب هو لأن الله أعطى الأمر للإسرائيليين لكي يتطهّروا[[162]](#footnote-162).

ونحن نجد فكرة إكمال خلق الله في رواية أخرى ترويها لنا «بريشيت رابّا»، وهي «مدراش» فلسطيني من القرن الخامس الميلادي. ففي تعليق على سفر التكوين، يقول «رابي يهوذا»: إن عيب ثمرة التين في قمعها. افصل قمعها منها فتصبح كاملة. وهكذا فإن الله قد قال لإبراهيم: عيبك في غرلتك. اقطعها فيزال عيبك. «سر أمامي وكن كاملاً» (التكوين 1:17). وقال «رابي ليفي»: يمكن أن نشبّه الأمر بسيّدة شريفة قال لها الملك: سيري أمامي. وبينما هي تمر، اصفر وجهها خجلا ظانة أنه هناك عيب فيها. فقال لها الملك: لا عيب فيك إلاّ ظفر إصبعك الصغير فهو طويل. قصيه فيزال عيبك. وهكذا فإن الله قد قال لإبراهيم: عيبك في غرلتك. اقطعها فيزول عيبك. «سر أمامي وكن كاملاً»[[163]](#footnote-163).

في هاتين الروايتين الأخيرتين فسّر الختان وكأنه عمليّة تجميليّة الغاية منها تكميل خلق الله. ولكن هذا يتناقض مع موقف الكتاب المقدّس اليهودي الذي يعتبر قطع جزء من الجسم انقاص له. فالذبيحة التي تقدّم محرقة لله يجب أن تكون تامّة: «لكي يرضى عنكم يجب أن يكون ذكراً تامّاً من البقر أو الضأن أو المعز. ولا تقرّبوا ما به عيب، فإنه لا يرضى به عنكم» (الأحبار 19:22). كما أن الكتاب المقدّس اليهودي يمنع خدش الجلد والوشم عامّة: «وخدشاً من أجل ميّت لا تضعوا في أبدانكم، وكتابة وسم لا تضعوا فيكم» (الأحبار 28:19). وفي مكان آخر: «انتم أبناء للرب، فلا تصنعوا شقوقاً في أبدانكم» (تثنية 1:14). وقد تشدّد الكتاب المقدّس بخصوص الكهنة: «أي رجل من نسلك مدى أجيالهم كان به عيب، فلا يتقدّم ليقرّب طعام إلهه. فإن كان رجل به عيب لا يتقدّم: الأعمى والأعرج والمشوّه وسقيم البنية، والذي به كسر رجل أو كسر يد، والأحدب والضامر والذي في عينيه بياض، والأجرب ومن به القوباء ومرضوض الخصية. كل رجل به عيب من نسل هارون الكاهن لا يتقدّم ليقرّب الذبائح بالنار للرب: إنه به عيب. فلا يتقدّم ليقرّب طعام إلهه» (الأحبار 17:21-21) أنظر أيضاً الأحبار 5:21 وتثنية 2:23. وهناك قصّة تقول إن أحد الكهنة قد أبعد عن خدمة يوم الغفران لأن أحد خصومه عضه في أذنه[[164]](#footnote-164).

وقد حاول «رابي اشماعيل» تبرير عدم تأثير قطع الغرلة على كمال الشخص: إن إبراهيم كان كاهناً أكبر حسب قول سفر المزامير: «أقسم الرب ولن يندم: أن أنت كاهن للأبد على رتبة ملكيصادق» (المزامير 4:110) وفي مكان آخر تقول التوراة: «فتختنون في لحم غلفتكم» (التكوين 11:17). ولو ختن إبراهيم في أذنه أو في فمه، لكان ذاك عيب يمنعه من تقديم الذبيحة. أمّا ختانه في غرلته فهذا لا يمنعه من تقديم الذبيحة. وأضاف رابي عكيفا أن كلمة الغرلة تنطبق على غلفة العضو التناسلي، والشفتين والآذان والقلب. ولكن الله قال لإبراهيم: «سر أمامي وكن كاملاً». فلو قطع إبراهيم فمه أو أذنيه أو قلبه لكان غير كامل. ولكن بقطعه غرلة ذكره فإنه أصبح كاملاً. ممّا يعني أنه هناك اختلاف بين قطع غرلة الذكر وبتر عضو آخر من جسم الإنسان[[165]](#footnote-165).

ونظريّة كمال خلق الله هي أحد الأسباب التي من أجلها يُرفَض الختان في أيّامنا. ونحن نجد تأكيداً على هذه النظريّة عند المؤلّف اليهودي «فيلون» في تعليقه على الآية «وإن صنعت لي مذبحاً من حجارة، فلا تبنيه بالحجر المنحوت، فإنك إن رفعت حديدك عليها دنّستها» (خروج 25:20): «إن الذين يريدون أن يغيِّروا ويشكِّلوا أعمال الطبيعة يدنّسون ما لا يحق تدنيسه. فإن أمور الطبيعة كاملة وسويّة، ولا تحتاج إلى بتر أو إضافة بأي شكل من الأشكال»[[166]](#footnote-166). ولكن «فيلون» لم يستطع متابعة فكرته، وإلاّ لكان توصّل إلى نقد الختان، وهو ما لا يريد الوصول إليه. فكتبه هي مجرّد تبرير للتوراة بحيل كلاميّة.

وقد رفض موسى ابن ميمون تفسير رجال الدين اليهود القدامى في أن الختان يكمّل خلق الله. فهو يرى أن القصد من الختان هو تأذية وإضعاف العضو التناسلي لانقاص الشهوة الجنسيّة عند الرجل، أو حسب تعبيره «نقص الكَلَب والشره الزائد على ما يحتاج»، وفي نفس الوقت انقاص لذّة المرأة في العلاقة الجنسيّة مع الرجل المختون. ويذكر برهاناً على انقاص لذّة المرأة قول الحُكماء «أنه من الصعب أن تفارق المرأة الأغلف الذي جامعها». وهكذا يكون الختان ليس « لتكميل نقص الخِلقة، بل لتكميل نقص الخُلق»[[167]](#footnote-167).

وقصد ابن ميمون هو إثبات أن كل أمر في التوراة له عِلّة وحِكمة خفيّة. فهو يقول: «كل أمر أو نهي شرعي تخفى عنك عِلّته إنّما هو طب مرض من تلك الأمراض التي ما بقينا اليوم نعلمها، والحمد لله على ذلك. هذا هو الذي يعتقده من له كمال ويحقّق قوله تعالى: ولم أقل لذرّية يعقوب التمسوني عبثاً» (أشعيا 19:45)[[168]](#footnote-168). ولنا عودة لعلاقة الختان باللذّة الجنسيّة في الجزء الطبّي.

وموضوع مخالفة الختان لمبدأ كمال خلق الله ما زال يُطرح حتّى في أيّامنا. فقد سُئل رجل دين محافظ: «لماذا لم يخلق الله ذكر الإنسان دون غلفة إذا لم يكن يرغب في إبقاء هذه الغلفة عليه؟». فأجاب: «إن هذا تخمين. لماذا لم يخلق الله كل الناس كاملين رغم أنه كان بإمكانه خلقهم كذلك إذ إنه قادر على كل شيء؟ لماذا بعض الأفراد عندهم حدبة ثم نصلحهم؟ لقد كان من الممكن أن يكونوا أصحّاء من البداية. قد يقول لك البعض إن الله خلق الذكر في تلك الصورة لأنه كان يريد أن يمتحن اليهود أنفسهم ويأخذوا على عاتقهم بعض الواجبات والتضحيات. ليس بمعنى أننا نقدّم الغلفة قرباناً، بل نقدّم الألم وعدم الرفاهيّة. وسؤالك هو كمن يسأل لماذا لم يخلق الله الإنسان بارع ومتطوّر؟ لماذا عليه أن يولد طفلاً ثم ينمو؟»[[169]](#footnote-169). وهذا الجواب ينقصه المنطق. فمن جهة يعتبر وجود الغلفة (التي هي عامّة في كل ذكر) مثل تشويه الأحدب (وهو أمر شاذ). ومن جهة أخرى، فإنه يضع اليهود في موقع متعال بإعطائهم واجباً إلهيا فرض عليهم دون غيرهم. ومن جهة ثالثة، يتغاضى هذا الجواب عن دور الغلفة الوظيفي في الجسم. أضف إلى ذلك أنه لا يأخذ بالاعتبار قضيّة التعدّي على سلامة جسم شخص قاصر دون سبب طبّي. وفي نفس المقابلة يرى رجل الدين هذا في الختان أمراً يسيراً يشبّهه بضربة على خد الطفل بعد ميلاده.

ونشير أخيراً إلى حوار جاء في مدراش «بريشيت رابّا» من القرن الخامس الميلادي بين إبراهيم والله. فقد سأل إبراهيم الله: إذا كان الختان بتلك الأهمّية، لماذا لم تعطه لآدم؟ وأضاف: قبل أن اختن تبعني أناس. فهل تظن بأنهم سيستمرّون بإتّباعي بعد ختاني؟ وكان رد الله عليه: «يكفيك أني إلهك». وهذا الحوار الذي تصوّره رجال الدين اليهودي هو تعبير عن الشكوك التي أحاطت الختان في عصرهم[[170]](#footnote-170).

### 3) الجدل ضد الختان عند المجدّدين اليهود الألمان

بعد الثورة الفرنسيّة عام 1789، كان في أوروبا توجه عام يهدف إلى خلق مجتمع مدني تُلغى فيه الحواجز الطائفيّة وتجعل من الأفراد مواطنين متساوين في الحقوق. فقد أبدت الحكومات استعدادا لدمج الطوائف الدينيّة كاليهود. وكان مطلوباً من تلك الطوائف الدينيّة الخروج من تقوقعها لكي يستفيد أفرادها من الحقوق التي تهبها الحكومات. وكان نابليون شخصياً معادياً لهذا التقوقع الطائفي إذ فرض على اليهود كسر الغيتو اليهودي للانفتاح على الخارج في المناطق التي وقعت تحت سيطرته[[171]](#footnote-171).

وضمن هذا الاتجاه كان ميلاد التيّار المجدّد اليهودي الذي كان يدعو إلى القبول المتبادل بين اليهود وغير اليهود. ففي خطاب افتتاح أوّل «هيكل يهودي مجدّد» في عام 1810 في مدينة «سيسين» الألمانيّة التي كانت تحت سيطرة الجيش النابليوني، اعتبر «إسرائيل جاكوبسون» أن الطقوس والعادات الدينيّة اليهوديّة معادية للعقل وهي إهانة للإنسان العاقل. وطالب طائفته بالتجديد الديني وبث مبادئ أكثر سلامة. وطالب في نفس الوقت من المسيحيّين أن يتقبّلوا اليهود في مجتمعهم وفي أعمالهم المهنيّة[[172]](#footnote-172).

وكان من بين إشارات الانفتاح مثلاً في مجال الطقوس أن أدخل الأرغن ضمن الطقس الديني بينما كان رجال الدين اليهود يرفضون إدخال أيّة آلة موسيقيّة في طقوسهم حتّى يعودون إلى أرض الميعاد ويعاد بناء هيكل سليمان من جديد. وإدخال الأرغن يعني أن على اليهودي أن يعتبر البلد الذي يقوم فيه كبلده ولا ينتظر عودته إلى أرض الميعاد. وهذه النظرة اليهوديّة الجديدة لمكان الإقامة نجده في تسمية المعبد. فهو عند المجدّدين ليس الكنيس بل الهيكل، وهو الاسم الذي كان يطلق حصراً على هيكل سليمان. ممّا يعني أن كل مكان يسكن فيه اليهودي هو بمثابة القدس له. وهكذا حاول اليهود الاندماج في المحيط الاجتماعي الجديد الذي خلَّفَته مبادئ الثورة الفرنسيّة ومبادئ فلاسفة التنوير[[173]](#footnote-173).

ويرى اليهود المجدّدون أن طائفتهم مكوّنة من قشرة ونواة. فالقشرة تحمي النواة ضد العاهات الخارجيّة. وإذا كان الجو مناسباً، فإن على القشرة أن تنشق لتسمح للنواة بالنمو مستغنية عن القشرة. وتلك القشرة كانت في نظرهم النظام الطائفي اليهودي المتقوقع المتوارث عن العصور الوسطى. ومنهم من أضاف إليه التلمود. فهم يعتبرون أن لليهوديّة ثلاث مراحل: العصر التوراتي، تبعه عصر التلمود الذي تبع خراب الهيكل والذي حمى اليهود ضد الخارج. ثم جاء حاليّاً العصر الحديث الذي لا يحتاج للتلمود لأنه يعيق نمو اليهوديّة وتطوّرها[[174]](#footnote-174).

وقد قاد هذا الفكر التجديدي عند اليهود إلى التصدّي لتقاليد طائفتهم الدينيّة معتبرين أن كل تقليد لا يتّفق مع العقل والتقدّم العلمي يجب إبعاده. ومن بين تلك التقاليد الختان. وكانت هذه العادة ممارسة بصورة عامّة بين اليهود لسببين: الأوّل هو اعتقادهم أن الختان أمر إلهي موحى ومُلزِم، والثاني خضوعهم لنظام الطوائف الذي يسيطر عليه رجال الدين. وكان هؤلاء يفرضون الختان فرضاً، وكل من تساوره نفسه بعدم ختان ابنه كان يستبعد من الطائفة. ومع تزعزع سلطة رجال الدين اليهود، أتيحت الفرصة لبعض اليهود طرح تساؤلات حول معنى الوحي ولزوم تطبيقه، بما في ذلك الأمر الإلهي بالختان. وقد فُتح النقاش حول الختان فعلاً عام 1842 في مدينة فرانكفورت الألمانيّة من قِبَل مجموعة يهوديّة علمانيّة أطلقت على نفسها «أصدقاء التجديد»، وهو تعبير يوازي تعبير «أصدقاء النور» الذي كان يأخذ به مناصرو التيّار الحر البروتستانتي ذو الصبغة العالميّة. وكان من بين مطالب «أصدقاء التجديد» حذف الختان كعلامة تمييز بين الناس. فوضعوا في برنامجهم اعتبار الختان أمر غير مُلزِم لليهودي. إلاّ أنهم حذفوا هذه النقطة لاحقاً تحت ضغط رجال الدين اليهود. وقد اقترح هؤلاء المجدّدون في منشور دون ذكر اسم المؤلّف بأن يُستَبدَل الختان الدموي بطقس ديني للذكر والأنثى أطلق عليه تقديس اليوم الثامن، الهدف منه إدخال كل من الذكر والأنثى في العهد وإعطاؤه اسما يهوديّاً. وكان بعض المجدّدين لا يخفون بأن قصدهم كان إلغاء الاعتقاد بديانة ذات وحي وإلغاء الفروق بين الأديان.

وبعد هذا بقليل، وعلى أثر حوادث موت أطفال يهود نتيجة للختان، قامت إدارة الصحّة في مدينة فرانكفورت بنشر تعليمات بأنه على «اليهود المحلّيين الذين يريدون ختان أطفالهم» اللجوء إلى أشخاص مؤهّلين طبّياً وإدارياً. وقد كان القصد من هذه التعليمات ظاهرياً تفادي المشاكل الصحّية للختان، ولكن في حقيقتها أخِذَت تحت تأثير التيّار المجدّد المعادي للختان بقصد إضعاف سلطة رجال الدين. وقد فُسِّرَت فعلاً من قِبَل هذا التيّار بأن الختان أمر متروك لإرادة أهل الأطفال وليس لإرادة السلطة الدينيّة اليهوديّة، ممّا أدّى إلى ترك بعض اليهود أولادهم دون ختان. وقد حاول الحاخام «سلمون أبراهام ترير» الحصول من حكومة مدينة فرانكفورت على تعديل للتعليمات المذكورة بحيث لا تُفسَّر بالمعني الذي يريده المجدّدون. إلاّ أن الحكومة أجابت بأن القصد من تلك التعليمات لم يكن إلغاء أمر إلهي، رافضة التدخّل في موضوع يخص الحرّية الفرديّة. وبعد أن رفض بعض اليهود ختان أبنائهم، رجع الحاخام للحكومة طالباً الحق في فصلهم من الطائفة اليهوديّة، مبيّناً أن اليهودي الذي يرفض ختان ابنه يعاقب حسب القوانين اليهوديّة بالموت. ولكن الحكومة أجابت بأنها تأسف أن يقوم بعض الأفراد اليهود في الإساءة للطائفة اليهوديّة، ولكنّها في الوقت نفسه تأسف لعدم إمكانيّة أخذ الإجراء الذي يطلبه الحاخام. عندها، أرسل الحاخام المذكور رسالة إلى 80 حاخاماً يهوديّاً أوروبياً طالباً أخذ موقف ضد حركة المجدّدين. وقد جاءت أكثر الأجوبة مؤيدة لموقف هذا الحاخام، معتبرة اليهود الذين يرفضون الختان مرتدّين يجب إقصائهم عن الطائفة اليهوديّة وقطع كل علاقة معهم ورفض زواجهم أو دفنهم في المقابر اليهوديّة. وهكذا بقي الختان شرطاً أساسياً للانتماء للطائفة اليهوديّة. ولكن ذلك أدّى إلى انشقاق الطائفة اليهوديّة[[175]](#footnote-175).

وفي هذا الجو المشحون داخل الطائفة اليهوديّة تم بلورة أفكار رافضة للختان. فحتّى بعض رجال الدين اعتبروا أن الختان «عمليّة وحشيّة وممارسة دمويّة تقلق الأب وتضع الأم في كآبة»، كما أقر بذلك الحاخام «أبراهام جايجر» في رسالة شخصيّة، متمنّياً أن يُستبدل الختان الدموي بالطقس الديني الذي اقترحه المجدّدون. وفي اجتماع رجال الدين اليهود المجدّدين الألمان عام 1844، كان موضوع إلغاء الختان هو حديث الساعة وأثار كثيراً من العصبيّة. وبينما كان الحاخام «منديل هيس» يحاول أن يقدّم بياناً يستنكر ترك الختان ولكن يرفض مجازاة تاركيه، قرّرت الجمعية أن تترك الموضوع دون بيان واكتفت بالطلب من رجال الدين أن يحتفظوا بسجلات للختان كل في طائفته. وفي اجتماعهم الثاني في عام 1845، لم يتمكّن رجال الدين اليهود اتخاذ قرار في موضوع لزوم الختان. ولمّا اشتكى أحد الأطبّاء من انتقال الأمراض المعدية بسبب الختان، ناقش الاجتماع الموضوع في جلسة مغلقة ورفض الشكوى قائلاً بأن غيره من الأطبّاء لا يوافق على ادعائه وأن السلطات المدنيّة تحاول أن تستبعد من لا خبرة له من إجراء تلك العلميّة. وفي اجتماعهم الثالث والأخير عام 1846 تفادى أيضاً رجال الدين اليهود المجدّدون أخذ قرار بخصوص لزوم الختان. وقد أثار أحد الأطبّاء موضوعاً شخصياً حيث أن أحد أبنائه قد أصيب بنزيف دم بعد ختان ابنه الأوّل لم يشفى منه بعد، وأن ابنه الثاني مات بسبب الختان. فهل يسمح له رجال الدين أن لا يختن ابنه الثالث وأن يكتفي بإعطائه اسما يهوديّاً في المعبد؟ عندها قرّر رجال الدين التخفيف من القاعدة التلموديّة التي لا تعفي من الختان إلاّ في حالة موت ولدين بسبب الختان. فبدلاً من موت طفلين، اكتفوا بموت طفل واحد لإعفاء الطفل الثاني من الختان. كما قرّرت الجمعية أن لا يمص الخاتن دم الطفل بعد ختانه[[176]](#footnote-176). وسوف نرى أن المص بالفم ما زال يمارس عند اليهود رغم أن بعضهم قد اختار المص بأنبوب أو قطن.

وقد امتد نقد الختان من ألمانيا إلى فينا حيث قام ما لا يقل عن 66 طبيباً يهوديّاً في عام 1866 برفع عريضة لمجمع الطائفة اليهوديّة هناك يعارضون فيها ممارسة الختان. ولكن رجال الدين اليهود اختلفوا فيما بينهم بسبب عواقب إلغاء الختان إذ منهم من يعارض تزويج امرأة يهوديّة لرجل غير مختون. وفي عام 1871 جاء القرار الآتي من المجمع اليهودي المنعقد في مدينة «اوجسبورج»: «إذ يقر المجمع أنه لا شك في المعنى السامي والهام للختان في اليهوديّة، إلاّ أنه يقر أيضاً بأن الطفل الذي يولد من أم يهوديّة ولم يختن لأي سبب كان هو طفل يهودي ويجب أن يعامل كذلك في كل المواضيع المتعلّقة بالطقوس الدينيّة». وقد جاء هذا الموقف رداً على تزايد عدد الأطفال اليهود غير المختونين في ألمانيا والنمسا[[177]](#footnote-177).

وقد انتقل هذا التيّار المجدّد من ألمانيا مع المهاجرين اليهود إلى الولايات المتّحدة. وقد توصّل إلى قرار مشابه رجال الدين اليهود المجدّدين في فيلاديلفيا عام 1869. وقد أثير هناك أيضاً موضوع ختان الذي يتحوّل إلى اليهوديّة. وقد اختلف رجال الدين اليهود فيما بينهم. فبينما رأي البعض عدم ضرورة الختان، إلاّ أن القرار كان بضرورة ختان من يتحوّل لليهوديّة لأنه «يُدخل في اليهوديّة أموراً كثيرة غير طاهرة» ولأن الختان «يحمي اليهوديّة من تلك النجاسات». وقد انقلب الوضع عام 1892 حيث قرّر رجال الدين اليهود المجدّدين عدم فرض الختان على من يتحوّل إلى اليهوديّة[[178]](#footnote-178).

والأسباب التي من أجلها طالب المجدّدون ترك الختان والتي من أجلها أهمل بعض اليهود ختان أطفالهم يمكن إجمالها فيما يلي:

1) إن الأمر الإلهي بالختان موجّه إلى إبراهيم، أمّا موسى فلم يؤمر بالختان وهو لم يختن ابنه البكر.

2) إن جيل التيه الذي عاش في الصحراء لم يختتن.

3) إن الختان لم يعد عادة تميّز اليهود، إذ يمارسه أيضاً المسلمون.

4) لم يذكر الختان إلاّ مرّة واحدة في قوانين موسى ولم يتم ذكره في سفر تثنية الاشتراع.

5) لا يوجد ختان مماثل للنساء.

6) إن اليهودي هو من يولد من أم يهوديّة وليس من يختن.

7) المخاطر الطبّية لعمليّة الختان.

8) مساس الختان بالعضو التناسلي: اعتبر المجدّدون أنهم يتّبعون اليهوديّة ذات الطابع النبوي. وأرميا تكلّم عن ختان القلب ذات التطبيق العام. أمّا الختان فإنه كان يمارس من قبائل بدائيّة مختلفة. وهم يرون أن الديانة يجب أن تهتم بأمور روحيّة تسمو على قطع العضو التناسلي.

9) الختان علامة تميّز اليهودي عن المسيحي وتبقيه في حالة التقوقع التي يعيشها اليهود في المجتمع المسيحي الذي كان يريد إدماج الأفراد وكسر التقوقع الطائفي[[179]](#footnote-179).

### 4) تراجع نقد الختان عند المجدّدين اليهود الأمريكيّين

سوف نرى في الفصل الذي نكرّسه عن موقف المسيحيّين الأمريكيّين من الختان كيف أن هذه الممارسة أصبحت عادة واسعة الانتشار بينهم تمارس بصورة روتينيّة على الأطفال حديثي الولادة قَبل خروج الأم من قسم الولادة في المستشفيات. وقد خُتن اليهود بين من ختن هنالك. وتدريجيّاً لم يعد سبب للجدل الذي أوجده المجدّدون الألمان ضد الختان ضمن خطتهم في الاندماج مع محيطهم. فقد اختلف الأمر في الولايات المتّحدة إذ أصبح الختان هو العادة وعدم الختان هو الشذوذ[[180]](#footnote-180). والآن الأكثريّة الساحقة من اليهود المجدّدين يختنون أولادهم في الولايات المتّحدة وخارجها.

بطبيعة الحال، هذا الختان الطبّي في المستشفيات اعتبره رجال الدين اليهود حتّى المجدّدون مسخاً للختان الديني واعترضوا عليه. وحاولوا الاستفادة من تمكّن عادة الختان الطبّي لإدخال الختان الديني. فقاموا بتأهيل خاتنين دينيين في مدارس خاصّة لإعطاء الختان الطابع الديني ممّا يساعد على استعادة مركزهم ودورهم الذي فقدوه في القرن الماضي. وقد ساعد على ذلك كون أن الولايات المتّحدة تعترف بالزواج الديني. فجعل رجال الدين اليهود عقد زواج أعضائهم مرتبطاً بالختان[[181]](#footnote-181).

وقد أدّت الأحداث المفجعة التي ألمّت باليهود في الحرب العالميّة الثانية في ألمانيا وخلق دولة إسرائيل على انتعاش الختان. فهناك من يرى فيه رباط مع اليهوديّة. وقد قرّرت الجمعية العموميّة لحاخامات أمريكا عام 1979 بأن الختان هو وصيّة واجبة لإدخال الطفل في العهد، وأن الختان وحده لا يكفي لدخول العهد بل يجب أن يصاحبه الصلوات الطقسيّة وأن تجرى على قدر الإمكان من قِبَل شخص متخصّص عنده معرفة دينيّة وطبّية، أي الموهيل[[182]](#footnote-182).

وهناك تأرجح بين الختان الديني والختان غير الديني كما تبيّن قصّة يرويها «هوفمان» في كتابه. فقد اتصلت به سيّدة طالبة منه أن تستأجره لمدّة ساعة لحضور عمليّة ختان حفيدها في المستشفى من قِبَل طبيب. ولكنّه رفض ذلك. ويضيف المؤلّف أن السيّدة المذكورة رغم ضعف انتمائها الديني التقليدي، بقيت متعلّقة بالختان الديني ولو تحت صورة مختلفة. فقد بقي الختان معتبراً ضروريّاً للانتماء اليهودي بالتمام كما هو الأمر بالنسبة للعمّاد عند المسيحيّين[[183]](#footnote-183).

ويلاحظ أن محاولة رجال الدين اليهود استرجاع نفوذهم السابق وإعطاء الختان دوره التقليدي يصطدم في الولايات المتّحدة بمشكلة ضعف الانتماء الطائفي بين اليهود إذ إن فقط 30% منهم ينتمون إلى طوائف (congregations). ممّا يعني أن رجال الدين اليهود بقوا على علاقة فقط بأعضاء طوائفهم ويقومون بزيارتهم في المستشفيات حيث يولد الطفل فيؤثّرون عليهم سلباً أو إيجاباً في موضوع الختان. أمّا الباقون، فإنهم، رغم شعورهم بالانتماء لليهوديّة، أقل تعرّضاً للضغوطات الاجتماعية ولهم إمكانيّة قبول أو رفض الختان التقليدي بقرار ذاتي، يساعدهم في ذلك إمكانيّة القيام بالختان في المستشفى من قِبَل طبيب تخلّصاً من طقس الختان في اليوم الثامن ومن حضور الخاتن الديني ومن تكاليف حفلة الختان.

### 5) تجدّد نقد الختان بين اليهود الأمريكيّين

لقد كان الجدل حول الختان في ألمانيا مقتصراً في القرن الماضي على اليهود الذين يمارسونه. ولكن مع انتشار الختان بين مسيحيّي الولايات المتّحدة، أخذ المسيحيّون يشاركون في الجدل حول الختان بسبب مضارّه الطبّية والنفسيّة، ولحق بهم بعض اليهود.

فرغم عدم تعرّض المسيحيّين في جدلهم حول الختان للفكر الديني إلاّ قليلاً، فإن توجيه النقد للختان على أساس المضار الطبّية والنفسيّة يؤثّر أيضاً على ممارسة الختان الديني بين اليهود ذاتهم. فإذا ما فقد الختان أهمّيته كعادة اجتماعية، ولم يعد له سبب طبّي يبرّره، ولم تعد شركات التأمين تغطّية تكاليف العمليّة الطبّية، فإن عدد غير المختونين بين غير اليهود سينقص. وهذا يؤدّي إلى انخفاض المحيط المشجّع للختان بين اليهود إذ لن يعود هناك ختان لأسباب طبّية بل فقط ختان لأسباب دينيّة. وهذا يعني أن اليهود الذين كانوا يختنون أطفالهم لأسباب طبّية أو اجتماعية أكثر ممّا لأسباب دينيّة سوف يفقدون السبب الذي من أجله سيختنون أطفالهم[[184]](#footnote-184). وإذا ما أغلقت نافذة الختان الطبّي في الولايات المتّحدة، فإن ذلك يعني أن رجال الدين سوف يفقدون القاعدة التي كانوا يراهنون عليها كما أنه يعني تجدّد الجدل حول الختان بين اليهود كما كان عليه في بداية عصر المجدّدين اليهود الألمان. وهذا فعلاً ما بدأ يحصل في الولايات المتّحدة. فهناك عدد غير قليل من اليهود الذين يشاركون في هذا الجدل. وقد زاد هذا النقد ضد الختان حدّة دخول النساء ساحة المعركة ومطالبتهن بالمساواة مع الرجال. ثم جاء تقدّم علم النفس ليدعم موقف التيّار المعادي[[185]](#footnote-185). وقد أجمل «هوفمان» في ثلاث نقاط الجدل حول الختان بين اليهود في الولايات المتّحدة:

- على المستوى الطقسي، يُعتبر الختان مخالفاً لمبدأ المساواة بين الذكر والأنثى. فالختان هو أحد الطقوس التي تؤهل الطفل الذكر في دخول حلقة الرجال المسيطرين على المجتمع. وفي عصرنا الذي يطالب بالمساواة، أصبحت النظرة إلى ختان الذكور نظرة سلبيّة. ممّا جعل البعض يحاول إيجاد مخرج لهذه المشكلة بخلق نظام ختان رمزي للبنت.

- على المستوى الطبّي، لم يَعد للختان تلك الأهمّية الطبّية التي كانت تظن سابقاً. وبما أنه لا فائدة صحّية له فإنه لا حاجة له.

- على المستوى الأخلاقي، يُنظر حاليّاً للختان كعمليّة تشويه جسديه تجرى على الأعضاء الجنسيّة لطفل لا يستطيع الدفاع عن نفسه. ممّا يعني أن الختان أصبح عملاً منافياً للأخلاق[[186]](#footnote-186).

ويمكننا أن نجمل مواقف اليهود الحاليّة من الختان الديني كما يلي:

1) هناك تيّار يطالب بالإبقاء على الختان التقليدي: هذا التيّار يفهم النص الديني ويطبّقه بحرفيّته كنص منزل من عند الله ومُلزِم لليهودي، ويعتبر أن الختان أمر إلهي موجّه إلى إبراهيم وسلالته من بعده كعلامة عهد بين الله وبينهم كشعب مختار من قِبَل الله.

2) هناك تيّار ثانٍ يطالب بإدخال بعض الإصلاحات على الختان التقليدي: هذا التيّار يحاول تفسير الكتاب المقدّس تاريخياً واجتماعياً وفلسفيّاً مع الإبقاء على صبغته الدينيّة والمحافظة على ضرورة إجراء الختان مع إدخال بعض التعديلات عليه مثل عدم الالتزام بضرورة أن يكون الطفل من أم يهوديّة لإجراء الختان عليه، وإجراء مراسيم دينيّة للإناث تشبه تلك التي تجرى للذكور ولكن دون قطع.

3) هناك تيّار ثالث يطالب بإلغاء الختان والمحافظة على مراسيمه: هذا تيّار متديّن يضيف إلى ما سبق حلقة جديدة ملغياً عمليّة القطع في مراسيم ختان الذكور ومبقياً على المراسيم الدينيّة يتم فيها إعطاء الطفل اسما يهوديّاً. وهذا التيّار يحاول أن يواكب التطوّر العلمي ويعطي أهمّية للعهد، أي دخول الذكر والأنثى في حظيرة الشعب اليهودي. وقد حاول البعض بدلاً من قطع غلفة ذكر الطفل قطع رأس جزرة. ومنهم يكتفي بإنزال نقطة دم من ذكر الطفل بدلاً من قطع الغلفة[[187]](#footnote-187).

4) تيّار رابع يلغي المراسيم مع المحافظة على الختان: لقد تطوّر هذا التيّار مع حركة ولادة الأطفال في المستشفيات، إذ تتم عمليّة الختان بصورة روتينيّة للأطفال من قِبَل الأطبّاء، مهما كانت ديانة الطفل. وفي هذا الختان لا يلتزم اليهود باليوم الثامن الذي فرضه الكتاب المقدّس اليهودي، وقليلاً ما يطلبون من رجل الدين اليهودي الحضور لإجراء بعض الصلوات. فالختان هو عمليّة طبّية مثل غيرها وقد تعني عند البعض منهم عمليّة انتماء إلى الشعب اليهودي.

5) تيّار خامس يلغي المراسيم والختان معاً: هناك يهود يرفضون كلاًّ من الختان والمراسيم. فهم لا يجرون الختان بتاتاً على الأطفال.

نضيف أن بعض رافضي الختان بين هذه التيّارات المختلفة يحاول مد جلد الذكر لإلغاء علامة الختان من جسدهم. وسوف نعود إلى هذه العمليّة في الجزء الطبّي.

ولا بد من ملاحظة أن هذا التطوّر الذي نشهده بين اليهود نشهده أيضاً بين المسيحيّين الغربيّين بخصوص العمّاد. فالعمّاد في سن مبكّر خوفاً من وفاة الطفل دون أن يعمّد، ممّا يعني عدم خلاصه الأبدي، لم يعد له تلك الأهمّية التي كانت له سابقاً. فكثير من العائلات المسيحيّة الغربيّة تقرّر عدم اللجوء إلى العمّاد إمّا لأنها لا ترى فيه المعنى الروحي، أو لأنها تريد أن تبقي للطفل حرّية الاختيار عندما يكبر. إلاّ أن الختان يختلف عن العمّاد بسبب عواقبه الصحّية والنفسيّة. ففي الختان قد يموت الطفل أو يصاب بتشوّه دائم، وقد يحتفظ بآثار نفسيّة خطيرة بسبب الألم الذي ينتج عنه. ونجد حاليّاً كثيراً من اليهود الذين يبدون بشهادات تبيّن مدى الأثر المؤلم الذي أبقاه في ذاكرتهم ختان أطفالهم[[188]](#footnote-188).

هناك إذاً تصدّع عميق أصاب الختان وهذا التصدّع سينتهي عاجلاً أو آجلاً إلى القضاء عليه لا محالة مهما تشبّث به مؤيدوه. ففقدان رجال الدين اليهودي السيطرة على مجتمعهم يعني ترك قرار الختان في يد العلمانيين اليهود. لا بل إننا نجد رجال دين يهود يدخلون في صفوف المعارضين ويرفضون إجراء الختان على أولادهم. وهناك الآن عدد من المؤلّفين اليهود الذين يغذون هذه المعارضة فكراً وعملاً. وهذا ما سنراه من خلال بعض الكتابات اليهوديّة التي اخترناها. وهذا قليل من كثير بين أيدينا.

#### أ) رأي رولاند جولدمان

تحت يدي كتيّب صغير لدكتور يهودي في علم النفس اسمه «رولاند جولدمان» يحاول فيه تشجيع ترك الختان بين أفراد طائفته وغير طائفته. وقد أسّس هذا المؤلّف مركزاً متخصّصاً في مناهضة الختان[[189]](#footnote-189). ولا بد من الإشارة إلى أن كاتبنا هذا أصدر كتاباً كبيراً عرض فيه الآثار السلبيّة التي يبقيها الختان على الطفل والمجتمع، هدفه الواضح منه أن يبيّن ضرورة ترك الختان. وسوف نعود لهذا الكتاب في كتابنا القادم.

يبيّن هذا المؤلّف تطوّر الفكر الديني عند المؤلّفين اليهود وأثر ذلك على الختان. فبموازاة الفكر التقليدي اليهودي الذي يرى في التوراة كلام الله وفي الختان طاعة لأوامر الله، هناك فكر يهودي يرى ضرورة الإصغاء ليس فقط لكلام الله، بل أيضاً للكلام الذي يأتي من داخل الإنسان. ولا تضارب بين الصوت الخارجي (كلام التوراة) والصوت الداخلي (صوت الضمير). فإذا كان الإنسان على صورة الله، فهناك إذاً وحدة بين طبيعة الله وطبيعة الإنسان. وبطبيعة الحال، هذا الفكر لا يعطي للتوراة المعنى التقليدي، أي كتاب منزل من عند الله. ففي استطلاع للرأي لعام 1990، اعتبر 13% فقط من التيّار المجدّد أن التوراة كلام الله. ويضيف المؤلّف أن الختان قد كاد يفقد معناه عند المؤلّفين اليهود المجدّدين الذين أدخلوا تفاسير جديدة للختان. فهم يرون بأن شعوباً أخرى غير اليهود مارست الختان قَبلهم. وهو تضحية لله حلّت محل تضحية الابن البكر التي نرى أثراً لها في كتاب الخروج حيث نقرأ: «فائض بيدرك ومعصرتك لا تبطئ في تقريبه. وبكر بنيك تعطيني إيّاه. وكذلك تصنع ببقرك وغنمك. سبعة أيّام يكون مع أمّه، وفي اليوم الثامن تعطيني إيّاه» (الخروج 28:22-29). ومنهم من يرى أن الختان هو طريقة كانت تتّبع لتهدئة الآلهة لضمان الخصب كما هو الأمر حاليّاً بين القبائل الإفريقيّة البدائيّة. فيهب الإنسان الله جزءاً من الذكر لضمان حماية الباقي. ومنهم من يعتبر الختان علامة العبيد وبرهان ذلك ما جاء في سفر التكوين: «يُختن المولود في بيتك والمشترى بفضّتك» (13:17). وقد ورثها اليهود عن المصريّين عندما كانوا عبيداً في مصر. فبعد خروجهم من مصر، استمر الآباء بختان أبنائهم حتّى يتم الشبه بينهم وبين أبنائهم. ولكي يستريح الآباء من توبيخ ضمائرهم بسبب ما يفعلوه بأطفالهم، فقد ربطوا الختان بوصيّة دينيّة إلهيّة. أو كما يقول أحدهم: «بما أني لا استطيع تحمّل كل المسؤوليّة بنفسي، لذا فإني بحاجة إلى أمر إلهي». وهكذا القوا التبعيّة على الله[[190]](#footnote-190).

ويرد المؤلّف على من يحاول تثبيت الختان بإثارة مشاعر الانتماء للشعب اليهودي وتاريخه وذكر من صمد منهم أمام اضطهاد الذين أرادوا منعهم من ختان أولادهم. يقول مؤلّفنا بأن شجاعة السلف للحفاظ على إيمانهم تستحق كل التقدير، إلاّ أن السلف كانوا يجهلون ما نعرفه نحن حول الختان. أضف إلى ذلك أن ليس كل اليهود يشاركوهم إيمانهم ذاك. كما أن الختان لا يمكن اعتباره إشارة انتماء للشعب اليهودي لأن اليهودي حسب الشريعة اليهوديّة هو من يولد من أم يهوديّة وليس من يُختن، والإبقاء على الغلفة لا ينقص من يهوديّة اليهودي. وقد يكون رفض الختان تأكيداً أكبر للانتماء اليهودي من الختان ذاته إذ يتطلّب إثبات الذات[[191]](#footnote-191).

هناك من يعتبر رفض الختان نوع من الإلحاد والتحلّل من القيم اليهوديّة. يرد المؤلّف على هذا القول: إذا كانت اليهوديّة مرتبطة بقطع غلفة الطفل، فهذا يعني إهمال المبادئ والأفكار اليهوديّة الأساسيّة. فالشخص المختون الذي يعمل أعمالاً سيّئة لا يمكن اعتباره أعلى درجة من الشخص الأغلف الذي يعيش حياة أخلاقيّة رفيعة. هل يهودي كافر مختون هو أكثر اعتبارا من يهودي أغلف يؤمن بالله؟ فقطع الغلفة لا يضمن أن يكون الشخص مؤمناً أو غير مؤمن[[192]](#footnote-192).

ويبيّن هذا المؤلّف أنه بالرغم من صلابة موقف الرافضين على المستوى الفكري والعلمي، إلاّ أن هذا الموقف يتطلّب شجاعة خاصّة لمواجهة الضغوط من قِبَل العائلة والطائفة. وهناك يهود يرفضون الختان ولكنّهم لا يستطيعون مواجهة محيطهم، فيتمنّون أن يكون المولود أنثى حتّى لا يجبرون على ختانه. وهذا الخوف يُحوّل حمل بعض الأمّهات إلى جحيم. وهذه الأمّهات تتنفّس الصعداء عندما تولد لها بنت[[193]](#footnote-193).

وفي مقال عنوانه «الختان مصدر ألم يهودي»، يشرح هذا المؤلّف موقفه الناقد للختان. يقول المؤلّف بأنه صدرت خلال القرون كتابات لليهود تبيّن أهمّية الختان. والتأييد للختان منتشر في الطائفة اليهوديّة فلا جدل مفتوح يوجد داخل هذه الطائفة حول الختان. ولكن هناك نظرة أخرى تم تجاهلها. فخلافاً للاعتقاد السائد، لم يكن الختان معمولاً به دائماً. فموسى لم يختن ابنه (الخروج 25:4). كما أن الختان تم تركه خلال الأربعين سنة التي قضاها الشعب اليهودي في الصحراء (يشوع 5:5). وبعض اليهود تركوا الختان في العصر الهيليني ما بين عام 300 قَبل المسيح وعام 100 بعد المسيح تمشّياً مع المجتمع الذي يعيشون فيه. وفي ألمانيا، خلال مرحلة التجديد في القرن الماضي ترك بعض الأهل ختان أولادهم. وهرتسل نفسه لم يختن ابنه الذي ولد عام 1891. والختان لا يُمارس بصورة عامّة بين اليهود داخل أو خارج الولايات المتّحدة. حتّى في إسرائيل هناك من لا يختن أولاده. فهناك منظمة تكافح ضد الختان.

ثم يعرض المؤلّف الأسباب التي من أجلها ترك هؤلاء اليهود الختان.

- في مسح لعام 1990، تبيّن أن 90% من اليهود يعتبرون انتماءهم لليهوديّة انتماءً عرقياً وثقافياً، وأن فقط 13% يعتقدون أن التوراة هي كلمة الله الحقيقيّة. وينقل المؤلّف قولاً لحاخام يهودي مجدّد بأن اليهود المجدّدين يؤمنون بأنهم يعبدون الله بصورة أفضل إذا ما كانوا صادقين مع عقولهم وضمائرهم حتّى وإن اصطدموا بمواضيع مُهمّة من تراثهم. وهذا القول يتّفق مع رأي الأكثريّة اليهوديّة في أمريكا.

- أكثريّة اليهود يقومون بالختان لأسباب ثقافيّة وليس لأسباب دينيّة لأنه ينقصهم المعنى الديني للختان. فهم يختنون لأنهم يرون فيه رباط مع الشعب اليهودي والثقافة اليهوديّة ووسيلة للإبقاء عليهما، وليس لأسباب دينيّة أو صحّية. وبطبيعة الحال غريزة البقاء مُهمّة أمام الخطر الأكبر الذي يتهدّد اليهود اليوم وهو انخراطهم في مجتمعاتهم (assimilation). فأكثر من نصف اليهود يختارون اليوم زوج أو زوجة غير يهوديين. ولذلك يعتبر الختان وسيلة للحفاظ على هويّتهم. ولكن هذه الفكرة مغلوطة. فاليهودي هو من يولد من أم يهوديّة وليس من هو مختون. وعدم الختان لا يعني تخلّي اليهودي عن هويّته.

- إن الشكوك المتزايدة حول الختان اليهودي تعتمد على كون الختان يؤدّي إلى أذى. إن الدراسات توصّلت إلى ما تشعر به الأم وهو أن الطفل يتألّم. فالطفل ينفعل مع الألم مثل الكبير إن لم يكن أكثر. وهذا مُعترف به من جميع الأوساط الطبّية. والختان هو من أشد العمليّات ألماً بين تلك التي يتعرّض لها الطفل. وإذا لم يصرخ الطفل خلال الختان، فهذا سببه المخدّرات التي أعطيت للأم خلال عمليّة الولادة والتي مرّت في جسمه. وبعض الأطفال يمرّون في مرحلة نصف غيبوبة وصدمة بسبب ألم الختان. ورغم عدم صراخه، فإن مستوى هرمونات الضيق يرتفع في الدم، وهذا أكبر دليل على أن الطفل يتألّم. ممّا يعني أن عدم الصراخ لا يعني بحد ذاته أن الطفل لا يتألّم.

- يترك الختان في ذاكرة الطفل أثراً قد يحد من قدرته على التأقلم بمحيطه على المدى القصير ويخلق توتّراً في علاقته مع أهله. فالختان يفسد العلاقة بين الأم والطفل. وقد أوضحت مجموعة الدراسة الخاصّة بالختان في الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال بأن الطفل بعد الختان يصبح أكثر تهيّجاً ويتغيّر نظام نومه وعلاقته مع أمّه. والأطفال المختونون يصرخون ويتألّمون أكثر من غير المختونين عند تطعيمهم ما بين أربعة وستّة أشهر من عمرهم.

- مهما كان مكان الختان، في المستشفى أو من قِبَل الموهيل في البيت، هناك ما لا يقل عن 20 خطراً يتعرّض لها الطفل أثناء الختان، منها النزيف والالتهاب، وقد يؤدّي الختان إلى الموت في بعض الحالات النادرة. ولهذا السبب تمنع الشريعة اليهوديّة إجراء العمليّة على أطفال مات إخوتهم بسبب الختان.

- الختان يضعف الجنس حسب قول ابن ميمون. وهذا ما تثبته الدراسات الحديثة. فالغلفة تحمي الحشفة من الجفاف والتخشّن وتقليل حساسيّتها. والغلفة بحد ذاتها تحتوي على شرايين مهيّجة جنسيّاً، وإذا ما فُقِدَت فإن التهيّج الجنسي يضعف. وهي تلعب دوراً في تشحيم العضو التناسلي، فإذا ما قُطِعَت يلزم اللجوء إلى مواد دهنيّة اصطناعية. وقد تبيّن من أشخاص تم ختانهم كباراً بأن الختان أضعف حساسيّتهم الجنسيّة. وكثيراً من الذين ختنوا كباراً يتندّمون على ذلك. والمختونون أكثر لجوءً من غير المختونين لوسائل التهيّج غير العاديّة مثل العلاقة الجنسيّة بالفم أو العادة السرّية.

- قد يخلق الختان توتّراً في العلاقة بين اليهودي وطائفته. فموضوع الختان قليلاً ما يطرح، ممّا يسبّب شعور بعدم ارتياح وبالوحدة أمام المشكلة التي تعيشها الأم. وكثيراً من المشاكل الناتجة عن الختان يتم التكتّم عنها. وشعور الطفل الذي يرحّب به في الطائفة لا يؤخذ بالحسبان.

- بعض الأمّهات تتمنّى أن يكون المولود بنتاً حتّى تحل المشكلة من أساسها. وبعض العائلات التي عاشت الختان وأحسّت بألم الطفل مرّت بتجربة أليمة، خاصّة عند الأم. وإذا كانت بعض العائلات لم تشعر بهذا الأمر فهذا ناتج إمّا لأن عدم مساندة المحيط لها في ألمها يجبرها على إخفائه، وإمّا لأن الطفل في حالة إغماء وصدمة تمنعه من الصراخ.

- الختان مخالف للأخلاقيّات اليهوديّة. فالشريعة اليهوديّة ترفض إيلام أي مخلوق حي. كم واحد منّا سيقبل بالختان لو تم عليه كبيراً؟ وبأي حق نمارس الختان على الغير؟ إن هذا مخالف للقاعدة التي تقول: «ما كان بغيضاً لك لا تفعله للغير». كل ما كُتِب عن الختان يتجاهل تماماً شعور الطفل. فالطفل يُربط ويُقطع وهو يتصارع للهروب من الهجوم الواقع عليه. حاوِل أن تضع نفسك محل هذا الطفل. وهذا مخالف لتعاليم التوراة التي تفرض دفع تعويض عن الضرر الذي يصيب الغير (الخروج 18:21-27). والطفل هو شخص حسب هذه التعاليم. إن الختان يتجاهل إنسانيّة الطفل وشعوره. وفي هذا الموضوع يجب التساؤل: لمن الغلفة التي تقطع؟ إنها غلفة الطفل. إن بترها يؤدّي إلى خسارة من جانبه. وهذا هو بحد ذاته مخالف للقاعدة التي تُحَرِّم السرقة (الخروج 13:20). من جهة أخرى اليهودي مُلزَم بمساعدة الضعيف. والطفل يتطلّب الحماية من الألم والخسارة. إن التعاطف مع الغير يسهّل في حل هذه المشكلة، ولكن بعض الناس لا يقدرون على ذلك وهم فاقدون كل شعور. ومن جهة أخرى الختان مخالف للتوراة التي تمنع وسم الجسم (الأحبار 28:19).

- إذا قَبل شخص أن الختان أمر إلهي، فإن الشخص كطرف في العلاقة مع الله يحتفظ بحقّه في طرح السؤال على الله كند له، دون سيطرة طرف على الآخر. ولكل طرف الحق في أن يقول «لا» للآخر. وقد تغيّرت القواعد اليهوديّة عبر التاريخ كما هو الأمر بخصوص الزنى (الأحبار 10:20، وتثنية 21:22) والعلاقات الجنسيّة الشاذّة (الأحبار 13:20) والتجذيف (الأحبار 21:12) وسب الأهل (الخروج 17:21) والتمرّد على أمر الأهل (تثنية 18:21-21) التي كان عقابها الموت. وهذه القواعد لم تعد تُنَفَّذ من قِبَل المحافظين على الدين. ومن جهة أخرى، تسمح التوراة فقط للزوج أن يطلّق امرأته (تثنية 1:24) وقد غُيِّرَت هذه القاعدة للسماح للزوجة بإنهاء الزواج. والتوراة لا تُعطي نصيباً في الميراث إلاّ للبنين دون البنات (تثنية 15:21-17). والآن تم تغيير هذه القاعدة للسماح للبنات بالميراث. وهذه التغييرات تسمح لنا أن نطرح مشكلة الختان.

- رغم الضغوطات التي تُمَارس لفرض الختان، فإن هناك عدداً من الأهل اليهود الذين يقولون لا للختان. لقد سمعوا لصوتهم الداخلي، هذا الصوت الذي لا يخالف حتماً صوت الله. وكما يقول الحاخام «لورنس كيشنير»: «إذا كان الصوت حقاً صوت الله فإنه ينطق من الداخل والخارج. وهو نفس الصوت». وإذا تم خلق الإنسان على صورة الله، والله هو روح، فنحن إذاً نشترك بصورة الله الروحيّة. ولا يمكن أن نثق بالله ونفقد الثقة بأنفسنا. وإذا تصرّفنا حسب شعورنا العميق، فإن الله يتصرّف من خلال تصرّفنا.

- بإمكان اليهود الذي يرغبون الإبقاء على المراسيم الدينيّة الإبقاء عليها مع إلغاء عمليّة القطع لتكون أكثر تمشّياً مع إحساس الطفل والطائفة اليهوديّة. وهذه المراسيم تدعى «بريت شلوم» (أي عهد السلام) بدلاً من «بريت ميلا» (أي عهد القطع الذي يطلق على الختان). وهذه المراسيم لها نفس بهجة مراسيم الختان ولكن دون إيلام الطفل. وهذه المراسيم لها فائدة إضافيّة. فالحاخام «جوئيل روت» يقول لنا بأن الطقس الديني لا معنى له إلاّ إذا صاحبه استعداد عقلي إرادي. والختان عامّة يتم بصورة جبريّة مع خصام داخلي خاصّة من قِبَل الأم. وفي المراسيم الدينيّة البديلة التي لا يُقطَع فيها يمكن إضفاء الاستعداد العقلي الإرادي لها فتصبح أكثر قيمة دينيّاً. ويمكن اللجوء إليها للذكر كما للأنثى فيكون هناك مساواة بينهما. فبدلاً من عمل عمليّة جراحيّة على البنات، وهو أمر يرفضه جميع اليهود، يمكن عمل مراسيم دينيّة لهن دون تلك العمليّة الجراحيّة.

يضيف المؤلّف بأن على الذين يريدون رغم ذلك القيام بختان أولادهم أن يتذكّروا ما يلي:

1) إن مصلحة الطفل يجب أن تكون فوق كل اعتبار.

2) إذا كان الأب لا يحس بأي ضرر للختان فلا يعني ذلك أن الختان لا أثر له أو أنه لن يؤثّر على ابنه. فالآثار الجنسيّة والنفسيّة للختان تحدث على المدى البعيد، وقد تم عمل تقرير عنها لدى مئات الرجال على مستوى الولايات المتّحدة.

3) إن عمليّة الختان لا رجوع فيها، أمّا غير المختون فيبقى له إمكانيّة ممارسة الختان في كبره إذا أراد ذلك. وفي حالة الشك عليك أن تختار عدم الختان.

4) هل سوف تختن ابنك لو أن أكثر اليهود لا يختنون أطفالهم؟

5) احضر عمليّة ختان وضع نفسك محل الطفل واشعر بشعوره. ابقى على مقربة منه وعاين العمليّة عن كثب. وإذا أحسست بنفور من ذلك، فما هو سبب نفورك منه؟

ويختم المؤلّف مقاله قائلاً إن طرح موضوع الختان لا يعني تعريض اليهوديّة للخطر. ولكنّه فقط إلغاء لآثار الختان المؤلمة. إن التساؤل الشريف حول الختان سيقوّي اليهوديّة ويعطي وسيلة لتعميق العلاقة بين اليهود[[194]](#footnote-194).

وفي رسالة، يقول هذا الكاتب اليهودي إن نيّة الأهل قد تكون طيّبة عندما يختنون أطفالهم، ولكن عمليّة الختان بذاتها ليست طيّبة لأنها تؤدّي إلى ألم شديد وتحذف الحماية ومنطقة حساسة جنسيّاً وتؤدّي إلى مضاعفات طبّية. وعلى من يقول إنه ليس من المؤكّد أن يرفض الطفل إذا كبر عمليّة الختان، يُرَد بأن المنطق السليم في هذه الحالة يفرض أن يُترك الأمر للشخص عندما يكبر إذ إن الطفل بصراخه يرفض مثل تلك العمليّة. وعلى من يقول إن الختان عمليّة دينيّة، يُرَد بأن ذلك لا يُحوّل تلك العمليّة إلى عمليّة طيّبة. فختان الإناث أيضاً يجري عند البعض لسبب ديني، كما أن تضحية الأطفال كانت أيضاً عمليّة دينيّة. ويرفض المؤلّف تتفيه الختان بمقارنته بالوشم أو تخديش الجسم. وعلى كل حال، فإن هاتين العمليّتين إذا فرضتا على شخص فإنهما تعتبران خرقا للأخلاق. ويضيف أنه لا يمكن استثناء اليهود من نقد الختان بسبب ما عانوه في الماضي لأن ذلك يعني أن القواعد الأخلاقيّة مزدوجة، وهو ما يخالف عموميّة المبادئ الأخلاقيّة. والختان هو في حد ذاته عمليّة بتر mutilation حسب تعريف هذه الكلمة في مختلف القواميس اللغويّة[[195]](#footnote-195).

#### ب) رأي ليزا برافر موس

شرحت هذه السيّدة اليهوديّة الأمريكيّة في مقالين الأسباب الدينيّة التي من أجلها ترفض الختان نختصرها في النقاط الآتية:

- الختان عمليّة مؤلمة للطفل: لقد كان يُظن سابقاً أن الطفل لا يحس بالألم كالكبار. ولكن هذا ليس صحيحاً. فالأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال قالت في تقريرها لعام 1987 إن الأطفال يحسّون بالألم تماماً كالكبار ويتألّمون على المدى القصير والبعيد من الآثار السلبيّة للختان. ورغم ذلك ما زال البعض يقول بأن الطفل لا يتألّم مبرهنين على ذلك بأن الطفل لا يبكي خلال عمليّة الختان. والحقيقة أن الأطفال في هذه الحالة هم في وضع صدمة عصبيّة بسبب الألم الشديد. والبعض يقول إن الألم لا يدوم أكثر من دقيقة وإن الخمر الذي يعطى لهم بعد الختان يهدئهم. ولكن هذا المنطق لا يقبل به الكبار إذا ما خلع لهم سن. وهذا مخالف للشريعة اليهوديّة التي تمنع إيذاء حي. وتمنع الشريعة أن تحرث على حيوان صغير وحيوان كبير لأن في ذلك ضيق لهما. وهذا إشارة إلى الآية: «لا تحرث على ثور وحمار معاً» (تثنية 10:22).

- الختان تشويه لعضو سليم خلقه الله: وهذا مخالف للشريعة اليهوديّة التي تمنع تخديش الجسم وعمل وشم عليه (الأحبار 28:19).

- للختان مخاطر ويمكن أن يؤدّي للموت. ففي عام 1982 توفّى ما لا يقل عن 225 طفلاً بسبب الختان. وعامّة يتم السكوت عن المضاعفات الناتجة عن ختان الأطفال. ولكن هناك من يقدّرها بين 1250 و12.500 حالة سنويّة من جرّاء الختان الجراحي. أمّا مخاطر الختان الذي يجريه الموهيلون، فليس هناك أي إحصاء لها. وهذا مخالف للشريعة اليهوديّة التي تقدّس الحياة وتعتبرها أهم من أي شيء آخر. ولذلك ترفض كل عمليّة جراحيّة تعرّض الإنسان لخطر الموت. ولا يمكن القبول بالرأي القائل أن مثل هذه المخاطر والمضاعفات ناتجة عن عدم خبرة الموهيلين.

- الختان عادة روتينيّة وليست روحيّة: هناك قواعد شرعيّة تطلب تبدية الأفعال على الإيمان، ولكن هناك أيضاً قواعد تطلب تنفيذ الأوامر الدينيّة من كل القلب. فإذا لم تكن هناك نيّة دينيّة وراء الختان، فما الفرق بينه وبين الوثنيّة العمياء؟ لقد أصبح الختان محل عبادة وغاية بحد ذاته بدلاً من عبادة الله. وهكذا يكون الختان الروتيني مخالف للشريعة اليهوديّة. وتتكلّم المؤلّفة عن ختان طفليها فتقول إن القصد من الختان كان تفادي المشاكل مع زوجها ومع محيطها اليهودي ورغبة في أن يكون الطفل مشابها لأبيه ولغيره. ولكنّها في صميم نفسها لم تكن مقتنعة بما تعمل، ولم تتمكّن من مناقشة شكوكها مع غيرها من اليهود. وهكذا أدّى طقس ديني يُقصد منه الاتحاد مع الشعب اليهودي إلى شعورها بالضياع. فقرارها لم يكن له أي أساس ديني، فهو ليس إدخال في عهد مع الله. لا بل العكس: فالختان لا يعبّر عن روحانيتها. وتذكر قولاً لخاتن يهودي بأن أقل من 10% من الأهل الذين يطلبون خدماته يختنون لأسباب دينيّة.

- الختان إجراء يستغلّ الأهل فيه ضعف الطفل: وهذا مخالف للشريعة اليهوديّة التي تطلب حماية الضعيف وتطالب أن تعامل الغير كما تريد أن يعاملك الغير.

- الختان يجري على أطفال قُصّر لا يُعَبِّرون عن إرادتهم. هناك من يقول إن إرادة الأب تحل محل إرادة الطفل. ولكن هل العهد الذي يفرض بالقوّة هو عهد شرعي؟ لقد رفض بعض الحاخامات تخدير الطفل خلال الختان لأن ذلك يجعل منه حجراً جامداً، ولا يمكن أن نقيم عهداً مع حجر. وهناك من يرفض عمل ختان لطفل نائم لنفس السبب.

- الختان يتم على أطفال في سن مبكّرة معتبرين بأن الأطفال لا يتألّمون في هذا العمر أو هم أقل تألّماً من الكبار، ولأن تعلّق الأهل بهم أقل من تعلّقهم بالأكبر سنّاً حسب قول ابن ميمون. ولكن هذا مخالف للشريعة اليهوديّة التي تطلب أن تعامل الغريب بمحبّة وتمنع ظلمه في 36 آية من التوراة. فرفض ختان الأطفال في سن متأخّرة بينما نقبل ختانهم في سن مبكّرة مخالف لمبادئ الشريعة اليهوديّة.

- رغم أن الختان يخالف عدداً من المبادئ اليهوديّة الثابتة، فإن الختان ما زال يعتبر أساساً للعهد بين الله وشعبه وشعاراً للشخصيّة اليهوديّة. ولكن قرار عدم الختان هو قرار يتّفق مع المبادئ اليهوديّة. وكل سنة هناك ثلاثة آلاف اتصال هاتفي من قِبَل أهالي يهود مع حاخاماتهم بخصوص المشكلة التي تطرح لهم بالختان طالبين إجراء بديل للختان وأن لا يتم العهد بين الله وشعبه من خلال تفسير حرفي للتوراة. وهم بذلك يعبِّرون عن تفكيرهم اليهودي. وهناك عدد آخر من اليهود الذين يقرّرون عدم الختان دون الاتصال بالحاخامات. وبعض الحاخامات بدأوا بعمل مراسيم دينيّة رمزية توازي الختان للبنات ولكن دون الإفصاح عن هويّتهم. وهناك يهود يوزّعون دعاية للختان الرمزي ويُقدّمون العون للعائلات التي تختار مثل هذا الختان الرمزي. والمؤلّفة ترى أن الختان الرمزي يمكن أن يكون له أثر ديني أكثر من الختان الحرفي لأنه يعني أن الأهل لا يمارسون هذا الطقس بصورة روتينيّة وانهم يتعهّدون بتربية أطفالهم تربية دينيّة يهوديّة. ويبقى السؤال: هل نُعرِّض الطفل لنبذ اليهود له؟ والجواب هو أن يترك للطفل أخذ القرار بختان نفسه عندما يكبر إذا شاء ذلك.

- هناك من يقول بأنه لا يحق طرح موضوع الختان في وقت يزداد فيه الزواج المختلط والاندماج، لأن في ذلك إغراق لليهوديّة. وتجيب المؤلّفة بأن اعتبار الختان موضوعاً لا نقاش فيه يجعلنا نفقد مناسبة جلب اليهود للاهتمام بديانتهم. وهكذا فإننا نجعل من الختان محل تعبّد بدلاً من أن نعبد الله ونترك اليهود يجدون حلاً لمشكلتهم من خارج ديانتهم. إن إنكار وجود مشكلة في الختان لا يعني أن المشكلة غير موجودة.

وتقول المؤلّفة بأنها توصّلت إلى هذا الموقف الرافض للختان بسبب شعورها بالذنب بعد ختانها لولديها. وقد كانت في بداية أمرها شديدة الهجوم ضد الختان حتّى تجعل الناس يفكّرون. ولكن ذلك أدّى إلى إغضابهم. ففسَّرت غضبهم بأنه تعبير عن عدم عقلانيتهم. ثم تحوّلت إلى أسلوب كلامي تعبّر فيه عن شعورها دون إغضابهم. فأخذت في التفكير ضمن الفكر اليهودي لتجد وسيلة للإقناع من خلال دراستها للشريعة اليهوديّة. فكان هناك حوار بينها وبين رجال الدين وبين الأهل الذين كانت تجتمع بهم وتسألهم عن رأيهم في مقالاتها. وقد ساعدها هذا في تثبيت معتقدها الديني وارتباطها بالشريعة والطائفة اليهوديّة. فبدأت تدرس العبريّة والطقوس اليهوديّة وتداوم على العبادات. وأصبحت تعطي لمعتقدها وتراثها اليهوديّ أهمّية أكثر ممّا كانت عليه الأمر عند بداية هجومها ضد الختان.

وترى الكاتبة بأن ممارسي المهن الطبّية يجب أن لا يناقشوا موضوع الختان مع اليهود إلاّ إذا كانوا هم أنفسهم يهوداً أو أن يكونوا مطّلعين تماماً على الدراسات اليهوديّة. فيكاد يكون من غير الممكن من الخارج تفهّم تعقيد الموضوع والضغوطات التي يتعرّض لها الأهل في موضوع الختان، حتّى وإن كان اليهود غير مواظبين على العبادات الدينيّة. وفي بعض الأوقات يجب عدم الإباحة بكل ما يشعر به الإنسان، احتراما لليهوديّة. صحيح أن الأهل اليهود يريدون معلومات طبّية عن الختان، ويجب أن يعطي ممارسو المهن الصحّية مثل تلك المعلومات لهم. كما يجب عليهم أن يبيّنوا أن الختان مغلوط طبّياً إذا اقتنعوا بذلك، ولكن دون الخوض في النقاش الديني حول الختان إلاّ إذا كان ممارسو المهن الطبّية يهوداً ذوي اهتمام باليهوديّة. فهذا النقاش نقاش يهودي. فيجب إيجاد الحل للختان الديني من داخل الفكر الديني.

ولكن ما العمل إذا ما أراد الأهل إجراء الختان لأسباب دينيّة؟ تقول المؤلّفة بأنه يجب عدم التدخّل في هذا القرار إلاّ إذا كان الموضوع يخص معرفة إذا ما كان يجب عمل الختان في اليوم الثامن أو كعمليّة طبّية في المستشفى. وفي هذه الحالة يجب عرض عمل الختان في اليوم الثامن لأن غير ذلك ليس معترف به في اليهوديّة كختان. والختان الديني له أكثر معنى من الختان الطبّي.

وتضيف الكاتبة بأنه يجب أخذ أكبر قدر ممكن من الحيطة في مناقشة الختان الديني مع اليهود. فيجب الإشارة عليهم في حال اهتمامهم في الموضوع بأن يتكلّموا مع رجل دين يهودي. وهكذا يتم نقل تساؤلهم إليهم. ولكن للأسف فإن رجال الدين اليهود كثيراً ما يردّون عليهم بالأسلوب التقليدي. وهي ترى بأن رجال الدين يجب عليهم أن لا يتغاضوا عن تساؤل الأهل حول الختان ويجب إيجاد أسلوب لدخول العهد دون ختان. وهناك أهل يهود يريدون أن يجدوا جواباً حول الختان فقط في المجال الطبّي دون مناقشة للمحتوى الديني كأن الشريعة اليهوديّة لا يمكنها الرد على تساؤلهم. ولكن هذه ليست صورة صحيحة لليهوديّة الحاليّة. فجمال اليهوديّة يكمن في إمكانيّة تفهّمها التغييرات. فاليهوديّة عضو حي يمكن أن يتغيّر. وتذكر الكاتبة في هذا المجال نصّاً من كتاب صلاة يهوديّة حول موضوع الشك يقول:

«أعِز الشكوك لأن الشك هو خادم الحقيقة وهو مفتاح باب المعرفة وخادم الاكتشاف. فالإيمان الذي لا يمكن أن يناقش يقودنا إلى الخطأ، لأن هناك نقص وعيب في كل إيمان. والشك هو محك الحقيقة. وهو كالحامض يأكل كل ما هو غلط. لا تخف من أن يقتل الشك الحقيقة، فالشك هو امتحان للإيمان. والحقيقة إن كانت حقيقة فإنها تقوى أمام كل امتحان. وكل من يريدون أن يسكتوا الشك هم أشخاص مليئين بالخوف. فبيت روحهم مبني على رمال متحرّكة. والذين لا يخافون الشك بيتهم مبني على الصخر وسوف يسيرون في ضوء المعرفة المتنامية. وسوف تدوم أعمال أيديهم. لذلك دعونا لا نخاف من الشك بل لنفرح بمساعدته. فالشك كعصا للأعمى. وهو خادم الحقيقة».

وتنهي المؤلّفة مقالها بأنها ترغب أن ترى الأهل اليهود يتساءلون حول الختان بصورة علنيّة من داخل الطائفة اليهوديّة حتّى يتمكّنوا من اختيار الختان التقليدي أو الختان الرمزي لدخول العهد. وهذا لن يأتي إلاّ من داخل الطائفة اليهوديّة عندما يصبح اهتمام اليهود حول الختان اهتماما يهوديّاً. ويجب تشجيع مشاركة اليهود الذين يلجؤون للمهن الطبّية في هذا النقاش، إن كانوا مؤيدين أو شاكّين أو رافضين للختان. فاليهوديّة في حاجة لصوتهم[[196]](#footnote-196).

#### ج) رأي ناتالي بيفاس

بعثت هذه السيّدة اليهوديّة الأمريكيّة رسالة إلى أهلها مؤرّخة في 20 مايو 1986 تخبرهم فيها أنها قرّرت عدم ختان طفلها الذي سيولد قريباً وتبيّن الأسباب لذلك. ونحن ننقل نص هذه الرسالة:

آبي وأمي العزيزين

بما أننا على علم أن ولدنا القادم سيكون طفلاً، كان علينا أن نأخذ قراراً قاسياً وحزيناً جدّاً، قراراً يجب أن نُخبِر به الأهل. إننا لن نختن ابننا. لقد حضرنا عدداً من عمليّات الختان (عهد القطع) قام بإجرائها أطبّاء وموهيلين ورأينا أن الطفل يتألّم حقاً. وفي أحشائنا شعرنا بأنه من غير الممكن أن نسمح ممارسة هذا الأمر على طفلنا. لقد أخذنا بالاعتبار شعورنا في أحشائنا وتحرَّينا أشهراً حتّى يكون قرارنا موضوعياً وواضحاً. وقد قرأنا ثلاثة كتب من بينها كتاب كتبه يهودي وآخر كتبته امرأة متزوّجة مع يهودي، واتصلنا بمؤلّفي هذه الكتب شخصياً، وتكلّمنا مع الأطبّاء والحاخامات، وجمعنا عدداً ضخماً من المقالات حول الختان، وتكلّمنا مع أهل يهود من جميع جهات البلد لم يختنوا أطفالهم واشتركنا في حلقات لخبراء في هذا الموضوع.

وأخيراً فقد اتخذنا قرارنا للأسباب التالية. فمن الواضح أن العمليّة مؤلمة ومؤذية للطفل (وكثيراً أيضاً للأهل). ولذلك ما هو السبب الذي من أجله علينا أن نعمل هذه العمليّة؟

1) إن السبب الأوّل والأهم لعمل الختان هو الاعتقاد الديني العميق بأن هناك إله ينتظر دم وغلفة ابننا كعلامة لعهد. يقول ابن ميمون إن «هذا الفعل لا يفعله الإنسان [...] إلاّ عن اعتقاد صحيح». وهذا لا ينطبق علينا. فنحن نعتبر إبراهيم كنموذج رمزي وأمر ختان جميع أهل بيته كأسطورة لتبرير عمليّة كانت موجودة من قَبله. وإذا كنّا نؤمن بكل أوامر التوراة، فعلينا المحافظة على الأوامر الخاصّة بالطعام والسبت. ولكنّنا حقيقة علمانيين نتّبع المذهب الإنساني. فما معنى المحافظة على الختان بينما نأكل الوجبة الصينيّة التي تحتوي على لحم الخنزير وسمك الروبيان الممنوعين في الشريعة اليهوديّة؟ وإذا قمنا بالختان ونحن لا نؤمن، فإننا قد قمنا برجس كبير.

وبقراءة الفصل السابع عشر من سفر التكوين الذي فيه أمر الله إبراهيم بختن كل ذكور أهل بيته، اتضح لنا أن هذه كانت ضحيّة دمويّة لضمان أرض إسرائيل وتكثير نسله. وبما أننا لا نؤمن بالتفسير الحرفي للتوراة، نرى أن هذا التبادل مهين. نحن لا نؤمن بأننا نضمن إسرائيل أو نكثِّر الشعب بتضحية جزء من طفلنا. فعندما كان جيراننا قَبل 3000 عام يقومون بتضحية أولادهم، كان طلب الشريعة تقدّمياً عندما طلبت تضحية جزء من الدم وجزء من العضو التناسلي الذي يمكن العيش من دونه. وأمّا في أيّامنا، فإننا لا نجد أي تقدّم في مثل هذه التضحية الأثريّة عام 1986.

2) هل نختن لأن اليهود يختنون؟ وبسبب مظهر اليهود؟ هذا السبب هو الأكثر انتقادا. وعلماء الإنسان ينظرون إلى هذا الأمر كعلامة قبليّة. والنصوص التوراتيّة تبيّن أن الختان كان مستعملاً كعلامة قبليّة للتفريق بين جنودنا وجنود أعدائنا. ونحن نعتبر عمليّة قبليّة وبتراً مروّعاً تخديش الجسد طقسيّاً، وعمل الوشم، ومد شحمة الأذن والعنق، وتربيط القدم وبرد أنياب الأطفال وختان الإناث (تلك العمليّة التي يقوم بها أكثر الشعوب الذين يختنون الذكور ومن بينهم الفلاشة). وختان الذكور لا يختلف عن تلك العلامات إلاّ لأننا تعلّمنا قبوله. وإذا كنّا موضوعيين، علينا أن نتروَّع من العمليّة التي تُجرى على الطفل والتي تجعل منه عضواً من قبيلة. وللغرابة، فإن اليهوديّة ترفض كل أنواع الوشم أو البتر التجميلي ما عدا الختان.

كان بإمكاننا أن نقول إن علينا أن نختن طفلنا كغيرنا من اليهود لأن اليهود مختونين. وإذا عملنا ذلك رغم عدم إيماننا بالتوراة ككتاب مقدّس، فإننا نجعل من الختان علامة قبليّة. فهل نقبل بأن الشعب اليهودي شعب بدائي إلى درجة عمل علامة في أطفالهم؟ والذي يظهر أن هرتسل (توفّى عام 1904) لم يكن يرى في الختان علامة انتماء للشعب اليهودي فهو لم يختن ابنه.

3) ولكن هل علينا أن نعمل عمليّة الختان لأسباب طبّية أو صحّية؟ ليس هناك أي سبب لذلك. ففي عام 1971 قرّرت الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال بأن الختان لا قيمة طبّية أو صحّية له البتّة ويجب عدم إجرائه بصورة روتينيّة. وقد أكّدت ذلك أيضاً الكلّية الأمريكيّة للمولّدات وطب النساء والجمعية الأمريكيّة لطب المسالك البوليّة للأطفال عام 1978. وعلينا أن نتساءل لماذا إذاً علينا إجراء الختان؟ وشركتا التأمين (Medical and Blue Shield) في مقاطعة بنسلفانيا لم تعودا تغطّيان مصاريف هذه العمليّة، وعدد من شركات التأمين تخطّط لحذف مثل هذه التغطية.

كل الدراسات الخاصّة بسرطان العنق والذكر والبروستاتة تبيّن أن لا أساس لها من الصحّة ورُفِضت من الأوساط الطبّية. والأمريكيّون هم الرجال الوحيدون في العالم الذين يختنون بالإضافة إلى العرب وبعض القبائل الإفريقيّة والاستراليّة وبعض هنود جنوب أمريكا واليهود. وباقي العالم يعيشون بصورة طبيعيّة مع غلفهم. فهم لا يموتون مثل الذباب من السرطان أو الالتهابات والأمراض التناسليّة. وقد وعينا من خلال حياتنا في كندا وفرنسا أن الختان خاص بالولايات المتّحدة وأن تلك العمليّة تعتبر وحشيّة من قِبَل الآخرين.

وقد أخبرتنا طبيبتنا المختصّة بطب الأطفال أن الختان لا فائدة فيه وأنه مؤلم وأن لا سبب البتّة لإجرائه (رغم أن زوجها يهودي وابنها مختون). وقد قالت لنا بأنها تجد مشاكل أكثر مع المختونين ممّا مع غير المختونين.

وقد اتصل بنا طبيب آخر، اسمه «دين اديل»، وهو المعِّلق الطبّي في التلفزيون والراديو [...] عندما سمع بورطتنا. وقد تكلّمنا معه لمدّة 45 دقيقة. وهو يهودي ولم يختن ابنيه. وهو يتّفق بأن الختان عمليّة لا ضرورة لها ومؤذية وخطرة، مبيّناً ذلك بوثائق. وهو يتعجّب لماذا يرفض اليهود الرضوخ للقواعد الخاصّة بالطعام والسبوت بينما لا يجدون أن الختان يجب أن يكون أوّل ما يُلغى. وقد أثنى على تمسّكنا بتحدّي العادات وهو يعتقد أن هذه العادات لا معنى لها.

إن الختان، ككل عمليّة جراحيّة له مخاطره. ورغم أنه العمليّة الأكثر رواجاً في الولايات المتّحدة، لا توجد أيّة دراسة عن هذه المخاطر ممّا يجعل كل الإحصائيّات موضع شك. والدراسات في بريطانيا وفي كندا تبيّن أن خطر التعقيدات يصل إلى 22% إلى 42%. وحسب تجربتنا (من خلال أولاد وإخوة أصدقائنا) رأينا عدداً من الالتهابات تطلّبت اللجوء إلى المضادّات الحيويّة على طفل حديث الولادة، ونزيف دم تطلّب خياطة الجرح، وتسمّم حاد بالدم أدَّى إلى عطب دائم في المخ (وقد تم وضع طفل في مصح أمراض عقليّة) والى الموت. حتّى وإن كانت هذه الحوادث نادرة (الالتهابات والنزيف الدموي ليسا نادرين)، لماذا نعرّض الطفل للخطر دون سبب؟ وقد يكون معدَّل الختان في تناقص في بعض الأماكن، ولكن نسبة الختان هنا هي50%. وبعض الجهات الطبّية تقول بأن نسبة الختان أعلى وبعضها يقول بأنها أقل. ومهما يكن، فإن طفلنا لن يكون من الشواذ في عالم علماني.

ويمكن النظر إلى ما إذا كان الشواذ ضمن العالم اليهودي سوف يؤدِّي إلى نتائج سلبيّة للطفل. لقد تكلّمت مع عدد من اليهود حول العالم لم يختنوا أطفالهم وهم حاليّاً فوق سن الثالثة عشرة. وقد تكلّمت مع شخص عمره فوق الثلاثين لم يُختن. وزوجته يهوديّة ويُعلِّم في مركز يهودي. وكلّهم أكّدوا لي بأن عدم ختان الطفل لا يخلق أيّة مشكلة البتّة مع رفاقه أو أهله. فالأطفال خجولون من أعضائهم الجنسيّة فلا يظهرونها للغير. و«غرفة المناظرة» ما هي إلاّ خرافة. وأحد هؤلاء الأطفال سوف يتخرّج قريباً من مدرسة يهوديّة، والآخر سوف يتثبَّت. ليس هناك أي ضمان بأن طفلنا سوف يحس بأن كل شيء على ما يرام إذا ما بقي دون ختان كيهودي، ولكن لا شيء يثبت لنا عكس ذلك.

إنني اعتقد أن عدم الختان سوف يصبح أمراً اعتياديا بين اليهود. وعندما ألغي التأمين الطبّي للختان في إنكلترا، هبط معدّل الختان من 30% و40% إلى أقل من 1% في مدّة ثلاث سنوات. وإذا قامت شركات التأمين في الولايات المتّحدة بإلغاء التأمين على الختان، فإن معدّل الختان سوف ينخفض أيضاً هنا كنتيجة لذلك. إني اعتقد أن أكثر اليهود علمانيون ممّا يعني أنه إذا أصبح تمييز أطفالهم سهلاً بواسطة علامة الختان، فإنهم سوف يلغون الختان أيضاً. فمزاولة الختان من قِبَل غير اليهود تبقي على فكرة أن الختان جيّد في عقل اليهودي. ولكن هذا بدأ في التغيير. وعلى كل حال فإن طفلنا سيبقى يهوديّاً، خُتن أو لم يُختن لأنه ولد منّي كأم يهوديّة. فالختان لا يجعل من الطفل يهوديّاً.

وقد وجدنا أربعة حاخامات يقبلون عمل مراسيم العهد دون ختان. إتنان منهم مجدّدان أصدقاء لنا واثنان متدرّبان كيهود حاسديم. ورغم أنهم ليسوا ضد الختان، فإنهم يتفهَّمون بأن يعيش الغير دون إتِّباع التوراة. وقد قام الاثنان الحاسديم بمزاولة مثل هذه المراسيم الدينيّة أكثر من عشر مرّات. ولذلك فقد خطّطنا بعمل مراسيم دخول العهد لكي نرحّب بالطفل في الطائفة اليهوديّة. وسيكون هناك حفلة فرح وخمر وأكل. وسوف يقيم الحاخامان المجدّدان المراسيم وسوف نشرح قرارنا للحضور. وإذا وافق الرجلان الحاسديم فسوف يقومان بالترانيم لأنهما معروفان بترانيمهما (وبالصدفة هما من نسل حاخامات لا شك فيهم من القدس).

إننا نأمل بتقبّلكما قرارنا الصادر من قلبنا. وهناك أمر أكيد، وهو أننا إذا تركنا طفلنا يربط ويقطع بسكّين، فإننا سوف نموت ألف موت في قلبنا وفي روحنا. إننا نأمل أن يكون بخير وبصحّة جيّدة ولا نريد أن نراه يتألّم حتّى نحمي حياته. ومن المؤكّد بأنه غير الممكن النظر إليه يتألّم دون سبب معقول.

مع المحبّة[[197]](#footnote-197).

وتقوم هذه الأم بدعاية ضد ختان الذكور في الأوساط اليهوديّة لدى النساء. وهي تشرح في رسالة توزّعها سبب رفضها للختان حتّى تساعد اليهود في اتِّباع طريقها. تقول في رسالتها:

إني أرسل إليكِ هذه المعلومات التي طلبتها والتي آمل أن تساعدكِ لأخذ قرار بخصوص ختان ابنك ِاليهودي.

أنا يهوديّة غربيّة (أشكنازية) تربّيت في مجتمع محافظ، وزوجي يهودي شرقي نفي من مصر إلى فرنسا وتربّى في طائفة أرثوذكسيّة. ونحن نعتبر أنفسنا مُتعمّقين في اليهوديّة وكنا نشيطين في الطائفة اليهوديّة هنا وفي كل مكان عشنا فيه سابقاً. وقد علّمت في مدرسة يهوديّة لمدّة خمس سنين. وهذه المعلومات تبيّن أننا لسنا يهوداً منحرفين.

إن القرار الصعب الذي أخذناه بعدم ختان ابننا المولود في 18/9/1986 جاء نتيجة قصّة طويلة من الاكتشافات بأن الختان أمر مزعج. فبعد أن حضرنا حفلة ختان في مونتريال، أعربت عن عدم ارتياحي لزميلتي الإسرائيليّة. فأخبرتني أن أخاها قد مات بسبب تقيّح الدم الناتج عن ختانه عام 1939. وقد كانت هذه أوّل مرّة أسمع فيها أن هناك مخاطر للختان. ومنذ ذلك الوقت سمعت قصصاً كثيرة صدمتني لا تُذكَر للمدعوّين إلى حفلة ختان. وقد سمعت أمّهات يبحن كم هن تعيسات مع إحساس بالذنب لأنهن سمحن بختان أولادهن ولكن لم يكن أمامهن أي مفر من ذلك.

وآخر دفعة جاءت بعد أن حضرت حفلة ختان قَبل ميلاد بنتي بثلاثة أسابيع عام 1983. لقد كان الطفل شاحباً وظل يصرخ لمدّة عشرين دقيقة بينما كان الطبيب يختنه. وقد أغمي على زوجي وبكيت دون إمكانيّة السيطرة على نفسي. عندها قرّرت بأنني لن أسمح أبداً بختان ابني.

وقد كان ميلاد ابنتي تثبيتا لقناعتي. لقد كانت صلتي بها شديدة بعد أسبوع من ولادتها حتّى إني لم أكن أتصوّر السماح لأحد بإيلامها. وعندما حملت ثانية بيّنت الفحوصات بأنه ذكر. وعندها أحسست بخيبة الأمل لأني لم أكن أعرف كيف يمكنني أن استمر في الحياة دون ختان ابني اليهودي. وأنا أفهم أن القرار صعب جدّاً لكِ. لقد قضيت كل أوقات حملي وأنا أبكي وأراجع وأفكّر وأقرأ عن الختان.

وبعد كل قراءاتنا ونقاشاتنا توصّلنا إلى تبرير بسيط. نحن لا نتّبع القواعد اليهوديّة ولا نقبل التعهّد بإتّباع كل أوامر الله. فقد تفاوضنا في كل الأمور. فنحن لا نحترم القواعد الخاصّة بالطعام أو السبوت. والختان هو أمر مقدّس صادر عن إيمان ولكنّه لا يتّفق مع إيماننا. فنحن لا نؤمن بحرفيّة أوامر الله ولا نحترم الأوامر الأخرى كغيرنا من اليهود الأمريكيّين. وقد شعرنا بأن إتمامنا الختان رغم عدم إتِّباعنا القواعد اليهوديّة هو عبث بالمقدّسات.

إننا مقتنعون أن أكثر اليهود لا يقومون بالختان عن إيمان بل احتراما للعادات، معتبرين إيّاه ممارسة ثقافيّة وليس دينيّة، تشبّهاً بغيرهم من اليهود. وقد أحسسنا أن الختان كممارسة ثقافيّة هو عمل بدائي جدّاً. فهو من العصر الحجري ثم أصبح بالأمر الذي أعطي لإبراهيم طقساً للخصب. وكان بديلاً متحضّراً لعادة الخصي الذي كان يمارسه جيراننا الفلسطينيون في ذاك الوقت.

وقد برَّرنا قرارنا بعدم الختان على أساس أن الختان من متبقّيات الضحايا الدمويّة في اليهوديّة القديمة. ونحن اليهود العلمانيون لا يمكننا أن نقبل استعمال أولادنا كضحيّة. فالدم هو أمر أساسي في طقس الختان. حتّى أن الذي يتحوّل لليهوديّة مختوناً يهرق دم من حشفته. كما أن الختان في المحيط الأرثوذكسي يتضمّن مص دم الذكر إمّا بالفم أو بأنبوب. ومراسيم الختان عند اليهود الشرقيّين تطلب من الله أن يتقبّل دم المختون كدم الضحيّة في الماضي. وكل هذا مخالف للذوق في نظرنا.

سوف أناقش بعض النقاط التي ستطرح عليكِ وكيف يمكنكِ الرد عليها.

1) من الأفضل ختان الطفل اليوم بدلاً من إجباره على أخذ هذا القرار لاحقاً. ولكن العيب في هذا الأمر هو أن الختان لا رجعة فيه، بينما من بقي سليماً يمكن أن يرجع عن سلامة جسده. وبما أن الختان بدأ بالانحدار في الولايات المتّحدة، فإنه سوف يقارن نفسه مع أصدقائه غير المختونين. وعندها لا وسيلة له ليتراجع عن الختان. وإذا شرحتِ له أنه خُتن لأنه يهودي، فسوف يتّهمكِ بالمراءاة إذا كنت لا تعيشين حياة دينيّة أرثوذكسيّة. وسوف يكون من حقّه أن يغضب.

2) إن الطفل لا يحس بالألم لأن أعصابه ليست نامية، أمّا لاحقاً، فسوف يتحتّم استعمال المخدّرات. غير أن الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال قرّرت في سبتمبر من عام 1987 أن الأطفال يحسّون بالألم وأن لا إثبات علمي بأن عدم نمو أعصابهم يمنع إحساسهم بالألم. وقد قرّرت بأنه يجب عدم إجراء أيّة عمليّة دون تخدير. والبالغ يمكنه أن يعي ما يجري عليه ويمكن إجراء التخدير موضعياً عليه ويمكن أن يعطى المهدّئات بخلاف الطفل.

3) سيكون الطفل غير المختون ولداً أحمقاً بين اليهود، وسوف يستحي من نفسه ولن يتزوّج بيهوديّة. ورغم أن معطياتي في الأمر قليلة (ثلاثة يهود بالغين وستّة يهود مراهقين)، فإنني لم أجد أي أساس لهذا القول. وقد تزوّج البالغون نساء يهوديّات وكان لهم هويّة يهوديّة أقوى من المعتاد.

4) يقول الرجل: لقد تم ذلك وأنا مسرور بذلك. ولكنّه في الحقيقة فقد جزءاً حسّاساً جدّاً من جسمه. فالغلفة ليست عضواً جانبياً كما يعلّموننا. فهي تغطّي الحشفة وتحميها. والحشفة هي جسم ناعم ومخاطي مثل داخل الخد. وحشفة المختون تصبح ست مرّات أكثر تصلباً من حشفة غير المختون.

إني آمل أن تكون هذه المعلومات مفيدة للتعاطي مع نقاط النقاش الأهم التي ستثار معكِ. وها أنا اشرح لكِ الوثائق التي أرسلها لك. هناك مقالات من مصادر يهوديّة تبيّن أن التشكيك بالختان له سوابق، وأن الختان عمليّة بدائيّة ولها معنى التضحية، وأن الأهل تندّموا على إجراء الختان. كما أرسل لكِ قائمة بأهالي يهود اتصلوا بي وعدد من الطقوس الدينيّة البديلة لدخول العهد وتسمية الطفل وقائمة بطوائف اليهوديّة الإنسانيّة. وهؤلاء لا يساندون الختان، وقد تجدين بينهم من يقبل بالقيام بمراسيم تسمية الطفل. كما أرفق طيّه عدداً من المقالات الطبّية والقانونيّة والخاصّة بعلم الإنسان. وهناك مقال عنوانه: «الختان إساءة معاملة للأطفال: وجهة نظر قانونيّة ودستوريّة» [...]. كما أرسل لكِ الرسالة التي بَعثتُها لأهلي. وأنصحك بأن تتكلّمي مع أهلك مبكّراً خلال حملكِ لكي تشرحي لهم موقفكِ مع الوثائق لأن عدم ختان الطفل يحدث صدمة لديهم.

أعطيك أيضاً نصيحة كيف يمكنك أن تعملي دخول العهد دون ختان. التجئي إلى حاخام مسؤول عن مجموعة دينيّة «خفورة» ولكن ليس له رعيّة. فهو ليس له ما يخسره إذا ما قام بمثل هذا العمل الشاذ. وقد كانت تجربتنا مع الحاخامات الاعتياديين، حتّى المتحرّرين جدّاً، لأنهم كانوا غير لطيفين بتاتاً. فقد طلب زوجان من أحد رجال الدين المجدّدين إقامة حفلة تسمية الطفل بعد صلاة السبت فسكت تماماً عن الختان. وربّما كان هذا يعتقد أن الختان قد تم. فيمكنكِ محاولة ذلك إذا كنتِ لا تظنّين أنه خداع. كما يمكنكِ أن تطلبي من صديق أو أب أو جد بأن يقوم بدور رئيس الطقس. ويمكنكِ الاتصال بطائفة اليهود الإنسانيين في منطقتك. وعلى كل حال يمكنكِ أن تحصلي على شهادة تسمية للطفل رسميّة جدّاً مقابل نصف دولار من مكتبهم الرئيسي في «ميشيغان».

وقد عملنا لطفلنا دخول العهد دون ختان. فقد كان لنا صديق وهو رجل دين مجدّد ويرأس مجموعة دينيّة. وقد أتم المراسيم حسب طقس حوَّرناه. وقد كان لطيفاً جدّاً. وهناك أيضاً أخوان متديّنان من الحاسديم من تيّار الجيل الجديد. وقد حضر أحدهما وقام بالتراتيل. وقد أرسل لي المعلّق الطبّي في التلفزيون في «سان فرانسيسكو» طاقم تصوير. وهو طبيب يهودي لم يختن ابنه الأصغر. وهكذا كان عندنا شريط فيديو ممتاز عن حفلة دخول العهد. وإذا أردت استعارته، اتصلي بي هاتفياً. وقد كان الحظ بجانبنا إذ وافق أهلنا وأخواتنا على قرارنا بسهولة. إني أتفهّم أن الخوف من فقدان محبّة واحترام العائلة يُصعّبان أخذ القرار. ونحن قد فقدنا كثيراً من أصدقائنا وكان هذا أمراً قاسياً جدّاً علينا.

أتمنّى لكِ حظّاً سعيداً وميلاداً موفّقاً إن كنت حاملاً. فاعتبري نفسك رائدة تعطي المثال الطيّب للغير حتّى وإن كان القرار صعباً. إني اعتقد أن ابني سيكون عارفاً للجميل لأني تركته سليماً.

إني اقدّر جدّاً أي تعليق على الوثائق التي أرسلها لك حتّى أتمكّن من إضافة أو حذف البعض في مراسلاتي القادمة. كما اقدّر إن أمكنكِ أن ترسلي لي خمسة جنيهات مقابل تصوير الأوراق إن كان ذلك في إمكانك. وإني أنصحكِ أن تقرئي الكتب التالية لمؤلّفين يهود[[198]](#footnote-198).

بكل إخلاص

وفي رسالة أرسلها حاخام يهودي إليها عام 1992 نقرأ

عزيزتي ناتالي

أشكرك على إرسالك النصوص المطبوعة. أرفق طيّه شيك بمبلغ 36 دولاراً. هل يمكنك أن ترسلي إلى أمي نسخة من هذه الوثائق بأسرع وقت ممكن؟

اعتمادا على أبحاث قمت بها، أجد أنه لا يوجد تبرير للختان من نظرة العلم والطب وعلم النفس وعلم الأعصاب. إنها عمليّة طبّية تبحث عن سبب. ومن الجهة السلبيّة، فإن الختان يحرم الشخص من وظيفته الجنسيّة الطبيعيّة. وهي أيضاً قضاء على عضو صحّي دون موافقة مستنيرة. ومن الوجهة القانونيّة، الختان هو جريمة يمكن عقابه حسب قانون صحّة الأطفال في أيّة ولاية من الولايات المتّحدة وهو خرق للقانون الدولي الذي يُحَرِّم القسوة والبتر.

هل يمكن تبرير الختان من النظرة الروحيّة؟ هذا الأمر لم يتم البرهنة عليه بصورة ترضيني. هناك كثير من الناس المتطوّرين روحيّاً الذين ليسوا مختونين، وهناك كثير من المتخلّفين روحيّاً رغم أنهم مختونون.

هل يمكن تبرير الختان من منظور الثقافة اليهوديّة؟ ربّما يكون هذا السبب الوحيد. بطبيعة الحال، الختان ليس ضروريّاً لكي يكون الإنسان يهوديّاً (إذ إن الشرط الوحيد هو الولادة من أم يهوديّة والنساء لسن مختونات)، ولكنّها عادة ترجع لعدّة آلاف من السنين. إني أرى أن ضرورة هذه العمليّة أمر شخصي وقرار شخصي كما هو الأمر بخصوص العادات اليهوديّة الأخرى. وكحاخام، لا أرى أن موافقتي لإزالة غلفة ابني تجعل منّي شخصاً أفضل. وإذا أحس ابني أن الختان يجعل منه شخصاً أفضل، فيمكنه أن يقرّر بذاته عندما يصبح بالغاً. إني لا اعتقد أن لي الحق في أن أزعج أو أغيّر أو أضعف جسده. لا بل من واجبي حماية وتحسين صحّته والمحافظة عليها.

إن إلهي هو إله محبّة، لا يفرض ألماً ووجعاً لا داعي لهما، ولا يطلب تضحية وعقاباً للذات، وقد زرع في عقل الإنسانيّة الحِكمة لكي نخطّط قَدَرَنا، وزرع في نفس الإنسانيّة الرحمة والفهم، وخلق جسدنا باهتمام وحلم كبيرين.

وحتّى إن اقتنعت أن الختان أمر جيّد لابني، فإني لن أوافق على ختانه. إني لا أريد أن أُحصَر داخل علبة الخرافات والخوف والجهل[[199]](#footnote-199).

#### د) رأي مريم بولاك

في مقال تشرح فيه نظرتها للختان كامرأة، تقول هذه السيّدة اليهوديّة الأمريكيّة إن الختان هو في صميم عدم المساواة بين الذكور والإناث في اليهوديّة. فهو للذكور علامة انتماء للشعب أو الإيمان اليهودي. أمّا للمرأة اليهوديّة فإنه قد يكون له معنى إلى أن تحمل. وعندها ترتجف في أحاسيسها الداخليّة آملة بأن يكون المولود أنثى. فكثير من الأمّهات اليهوديّات أحسسن بهذه المشكلة بخجل. نحن لا نخجل من انتقاد الختان، ولكن نخجل من التعبير عن شعورنا لأن في ذلك تصدٍّ لعادات أجيال كثيرة سبقتنا ومس بالهويّة اليهوديّة وتعريضها للخطر وخلق مشاكل مع الأهل ودخول منطقة يسيطر عليها الرجال والتصادم معهم. فالثمن الذي تدفعه الأم اليهوديّة إن أرادت التصارع في هذا الموضوع باهظ جدّاً. وكل منّا تعرف أنها إذا رفضت ختان ابنها فقد تُنبذ من شعبها. وقد ختنت أبنائي لهذا السبب وصراخهم ما زال عالق في ذهني.

وتشرح المؤلّفة الأسباب الطبّية والصحّية التي أدّت دون أساس علمي إلى انتشار الختان في الولايات المتّحدة وكيف أن الختان يفقد الذكر جزءاً حسّاساً من جسمه. والوظائف الطبيعيّة إذا ما تم تعكيرها فإن العقل والروح يتعكّران أيضاً. وأمام بتر ابنها، تتألّم الأم وتتحرّق، ومَن حولها يحاولون إقناعها بأنها تنفعل أكثر من اللزوم، متجاهلين شعورها وشعور ابنها. والأبناء الذين لا يصرخون تحت الختان قد يكونوا تحت التخدير بسبب المخدّر الذي أعطي لأمّهم خلال الولادة. والختان يترك عندهم أثراً نفسيّاً، خاصّة بسبب فقدان الثقة التي تنتج عن فصله عن أمّه وقطعه دون أن تتدخّل للدفاع عنه.

وتشرح المؤلّفة كيف أن الختان كان موجوداً قَبل اليهوديّة وكيف أن الرجل هو الذي كان مسيطراً على المجتمع اليهودي. فقد طلب الله من إبراهيم أن يقدّم ابنه إسحاق ذبيحة له، ولا ذِكر في هذه القصّة لسارة أمّه. فقد تم تجاهلها تماماً. والنص التوراتي يتكلّم عن إسحاق وكأنه ابن إبراهيم وحده بينما لإبراهيم أيضاً إسماعيل. فإسحاق هو الابن الوحيد لسارة ورغم ذلك فقد تجاهلها النص تماماً في قرار تقديم الذبيحة. وقد نجح إبراهيم ليس فقط في امتحان قبوله تضحية ابنه بل أيضاً في تجاهل امرأته. وهكذا أصبحت سارة في حُكم الميّتة وأصبح إبراهيم أباً للأمم. ولكن بقي أثر لدور المرأة إذ يُعتبر اليهودي من ولد من أم يهوديّة. وقد جاء الختان لكي ينافس قوّة الأم ويربط الطفل بقومه من خلال قضيبه. وقد تم التشديد في أسلوب عمل الختان لتثبيت الهويّة اليهوديّة رغم أن هذه العلامة سبّبت اضطهاد الشعوب لليهود. فاليهود فضَّلوا الإبقاء على الختان حتّى لا يذوبوا بالشعوب الأخرى. وانتقاد الختان يعتبر اليوم تصدّياً للهويّة اليهوديّة وتعريضها للخطر، وكل نقد للختان أصبح يدخل تحت خانة معاداة الساميّة. وبقي الختان أسلوباً لفصل الطفل عن أمّه والتعدّي على سلطتها ورباطها مع ابنها: «أيتها الأم، ليس في إمكانك حماية ابنك». فتجبر الأم على التخلّي عن شعورها كأم وتترك ابنها للذكور. والأم كما في ختان الإناث، تتخلّى عن ابنها وبنتها وتقبل قطعها حماية لقبيلتها. ومن الغلط استعمال كلمة ختان الذكور والإناث. فهذه كلمة لا معنى لها. إن ما يجرى هو في حقيقة الأمر بتر أعضاء جنسيّة وتعسّف واقع على الأطفال.

وتحاول المؤلّفة التحايل على القواعد الدينيّة اليهوديّة الآمرة بالختان مبرهنة بأن ما يجرى مخالف للقواعد الدينيّة اليهوديّة مثل احترام حياة وجسم الإنسان. حتّى السبت يمكن أن يُترَك لهذا الهدف. والتوراة والتلمود يفرضان الرحمة حتّى للحيوان. وكذلك يجب عدم تخريب ثمار الأرض حتّى في زمن الحرب. والختان مخالف لهذه الوصيّة.

وتضيف المؤلّفة بأنه يجب اعتبار الدين اليهودي ديناً قابلاً للتكميل وليس ديناً كاملاً. ولذلك يجب إعادة النظر في الختان وفي مركز المرأة في اليهوديّة. فيجب عمل مراسيم دينيّة غير عنيفة تتم على الذكور والإناث على السواء، وعمل عهد دون قطع (بالعبريّة: بريت بلا ميلا)، ويجب أن نساعد الرجل في كفاحه لمراجعة فكرة الذكورة المبنيّة على الخوف من النساء[[200]](#footnote-200).

وتذكر المؤلّفة في مقال آخر أن الختان كما يُمارس اليوم يختلف تماماً عن الختان كما كان يمارس قَبل العصر الإغريقي والروماني. فقد كان الختان يتم ببتر الجزء الذي يزيد عن الحشفة، ممّا يعني ترك جزء كبير من جلد الذكر سليماً. وهذا كان يسمح لليهود أن يمدّوا جلد الذكر لتغطية الحشفة في الألعاب الأولمبيّة وتفادي سخرية الإغريقيين والرومان منهم واضطهادهم. وعند ذلك قرّر رجال الدين اليهود ممارسة الختان بأسلوب أكثر شدّة ببتر أكبر كمّية ممكنة من جلد الذكر لمنع مد الجلد. وكان هذا تحدّي للاضطهاد ولموقف العداء ضد اليهود وتثبيتاً لهويّتهم خوفاً من الاندماج في المجتمعات التي تحيط بهم. ولذلك اعتبر كل تعدّي على الختان تعدّياً على الشعب اليهودي[[201]](#footnote-201).

وتُنكر المؤلّفة أن الختان هو تثبيت للهويّة اليهوديّة. فهناك يهود مختونون لا صلة لهم باليهوديّة. كما أن النساء اليهوديّات حافظن على هويّتهن اليهوديّة عبر القرون رغم أنهن غير مختونات. ولذلك للختان معنى غير الهويّة القوميّة أو الروحيّة. إنه مرتبط بسيطرة الرجل على المرأة. فهو يبطل سلطة الأم بفصل الطفل عنها وإيذائه دون تمكّنها من الدفاع عنه في أشد الأوقات تعلّقاً بطفلها، أي بعد ميلاده. فالسكّين المصوّب إلى ذكر الطفل هو في حقيقته مصوّب إلى قلب ونفس الأم. والختان هو جرح للأم وإخضاع لها. فبالختان يتم توجيه خطاب للأم فحواه: «إن سلطتك على الذكور محدودة وهذا الطفل ينتمي إلى الرجال». وهكذا يتم تشويش العلاقة بين الرجل والمرأة وبين الطفل وأمّه. وفصل الطفل عن أمّه هو مقدّمة لفصله عنها ثانية عندما يُجبَر على الالتحاق بالجيش[[202]](#footnote-202).

وتعيد المؤلّفة أن الختان وسيلة لإضعاف اللذّة الجنسيّة كما يقول ابن ميمون. فالختان إذاً هو عمليّة ضد أمرين يخاف منهما اليهودي: المرأة والجنس. فالختان هو ضرورة للمجتمع الذكوري، ولكنّه ليس أمراً مقدّساً. وهو مخالف لمبادئ احترام الحياة وعدم إيذاء الحي الذي تقول به الشريعة اليهوديّة[[203]](#footnote-203).

وتطالب الكاتبة اليهود بأن يطرحوا موضوع قدسيّة الختان. وتقول للذين يدّعون أن الختان هو تعبير عن بقائهم، إن اليهوديّة بقيت رغم الأوقات العصيبة خلال 4000 سنة بسبب مقدرتها على التطوّر. وقد تم حذف التضحية الحيوانيّة. وبعد أن هُدِم الهيكل وطُرد اليهود من وطنهم فإنهم حافظوا على هويّتهم دون أرض ودون هيكل. وقد حمل اليهود معهم ثقافتهم ولغتهم وموسيقاهم. فأصبح دينهم محمولاً في عقولهم وليس في قضيبهم. تضيف بأنه كما أن الملاك أوقف يد إبراهيم لكي لا يذبح ابنه، علينا أيضاً أن نتدخّل لنمنع السكّين الموجّه ضد الأعضاء الجنسيّة لأطفالنا الأبرياء. وهكذا نقرّر ما هو مقدّس في عاداتنا[[204]](#footnote-204).

#### هـ) رأي نلي كارسنتي

كتبت هذه الأم اليهوديّة الأمريكيّة وزوجة لحاخام يهودي مقالاً حول موقفها المعارض للختان بعد أن تم ختان ابنها غصباً عنها.

تقول هذه الأم بأنها لم تكن تتوقّع أن يثير رفضها للختان معارضة شديدة. فكأم يهوديّة، كان عليها أن تقبل تلك الممارسة دون أي سؤال. وكل من يتعرّض للختان يُسكَّت بعنف. فقد مارس اليهود الختان وقَبلوا الموت بدلاً من تركه. وكل رفض للختان هو تدنيس لموقف اليهود. وعندما يتكلّم اليهودي عن الختان، يذكر بأنه أمر سعيد، وسريع ودون ألم. وكل كلام عن عمليّة جراحيّة تتم دون تخدير وتسبّب الألم يثير الغضب عند اليهود. ومن المحرّمات التكلّم عن المشاكل الطبّية التي يسبّبها الختان. وحقيقة الأمر أن أكثر الناس الذين يحضرون عمليّة الختان يتفادون النظر إلى الأعضاء الجنسيّة للطفل عندما تُقطع.

وتذكر هذه الأم أنه بعد إبداء رفضها للختان استلمت عدداً كبيراً من الرسائل والاتصالات الهاتفيّة توضّح أنها ليست وحدها التي ترفض عمليّة الختان. فكثير من الذين اتصلوا بها اعتبروا أن أحاسيسهم لا تؤخذ بالحسبان وأنهم يتّهمون في انتمائهم لليهوديّة وأن لا معين لهم في محنتهم هذه. وتذكر هذه السيّدة الأسباب التي من أجلها ترفض الختان:

1) الألم: يحلو لليهود اعتبار الختان الذي يجري في المستشفيات عمليّة مؤلمة، بخلاف الختان الذي يتم دينيّاً. ولكن في الحقيقة أن كل ختان مؤلم. فالغلفة ملتصقة بالحشفة في السنين الأولى ويجب فصلها بقوّة عن الحشفة. ثم يتم قطعها دون اللجوء إلى مخدّر رغم أن هذه الجلدة من أكثر أعضاء الجسد حساسيّة. والطفل يتألّم من هذه العمليّة كما هو واضح من خفقان قلبه ومن تنفّسه ومن تغيّر تصرّفاته في الأكل والنوم. ويرد اليهود على ذلك بأن ألم الطفل يأتي من ربطه أو من الإضاءة في الغرفة أو من برودتها أو حرارتها. وهناك من يضيف أن الله لا يمكنه أن يقبل بألم الطفل، وعليه فالطفل لا يتألّم. والبعض يعترف بوجود ألم ولكن يعتبرونه ضئيلاً بالنسبة للفوائد الصحّية الناتجة عن الختان، وأن الألم الناتج عن الختان هو مقدّمة للألم الذي يحيط بالطفل في حياته. واليهود يبذلون جهداً كبيراً لإنكار وجود ألم في الختان رغم حدوث وفاة أطفال بسببه.

2) عمليّة الختان عمليّة جراحيّة غير ضروريّة: ليس هناك حاجة لتبيين فوائد الختان الصحّية عِلماً بأن الختان لم يكن مقصوداً منه الصحّة أبداً بل العهد بين الله وبين الشعب اليهودي. ورغم ذلك فهناك يهود يختنون أطفالهم في المستشفى بحجّة الفائدة الصحّية ناسين أن هذا الختان لا قيمة دينيّة له، وناسين أيضاً أن الطفل يهودي لأنه ولد من أم يهوديّة وليس لأنه مختون. فهناك خلاف بين المعموديّة التي تجعل من الطفل مسيحيّاّ، وبين الختان الذي لا يجعل من الطفل يهوديّاً. وتذرّعهم بالأسباب الصحّية هو لجعل الختان أكثر مدنيّة وأكثر قبولاً. ولكن الولايات المتّحدة هي الدولة الوحيدة التي تمارس الختان لأسباب صحّية بينما الدول الأخرى ترفض ذلك تماماً وتستهجنه. 80% من ذكور العالم غير مختونين وقد بدأت نسبة الختان بالهبوط. وقد تذرّعت أمريكا بحجج كثيرة كلّها رُفضت. فالعضو الجنسي سليم لا يحتاج إلى تدخّل طبّي والغلفة لها فوائدها الصحّية. والختان ليس فقط لا فائدة صحّية له، لا بل يُعرِّض الطفل إلى عدد من المخاطر المرتبطة بكل عمليّة جراحيّة.

3) عدم موافقة الطفل: يُمسك الطفل ويُعَرَّى ويُقطع أمام جمع دون أن يُؤخَذ رأيه ولا نعرف ما إذا كان يريد أن يشارك في مراسيم دينيّة تجعل منه طرفاً في عهد مع الله وعضواً في الشعب اليهودي. وهناك يهود يقولون بأن الأهل يفرضون عدّة أموراً على الطفل دون موافقته مثل الذهاب به إلى المدرسة. كما أن الطفل يتمشّى حول المسبح عارياً أمام الغير. ولكن هل يمكن مقارنة هذين الأمرين بالختان؟ ولماذا يطلب اليهود من أطفالهم ما لا يفرضونه على أنفسهم في مجال الممارسات الدينيّة والمحافظة على الشرائع اليهوديّة؟ لماذا هذه المراءاة؟ فهؤلاء اليهود غير متديّنين، لذا يجب تذكيرهم بقول ابن ميمون بأنه يجب عدم عمل مثل هذه الممارسة إلاّ لأسباب دينيّة.

4) بتر الأعضاء الجنسيّة: إن اليهود لا يعتبرون الختان نوع من البتر، ولكن في حقيقة الأمر هو بتر للأعضاء الجنسيّة مثله مثل بتر الأعضاء الجنسيّة للفتاة والتي يرفضها المجتمع اليهودي والغربي. والختان هو عمليّة بدائيّة تتطلّب إنزال دم من الذكر وله رمز ديني قوي. وهو صورة للعصر البدائي الذي بدأ فيه. حتّى وإن اعتبر تقدّماً بالنسبة للذبائح البشريّة إلاّ أنه مخالف للإحساس الإنساني في عصرنا.

5) الختان عمليّة ذكوريّة: إن الذكر له مكانة كبيرة في الفكر اليهودي. وعمل الختان للذكر يعني إبعاد البنت والحط من مكانتها في مجتمع ذكوري. وهذا المجتمع الذكوري يبعد المرأة اليهوديّة عن الحياة الدينيّة بقوانين خلقها الرجال. والرجل اليهودي يشكر الله كل يوم لأنه لم يخلقه امرأة. والمرأة ما زالت في كثير من الأحوال خادمة تقدّم الشاي والكعك. والأم عامّة مستبعدة عن حفلة الختان تحت حجّة حساسيّتها بعد عمليّة الولادة. ولكن إذا اعتبر الختان مؤثّراً على الأم لماذا لا يُعتَبَر الختان مؤثّراً على الطفل ذاته؟ وعامّة لا يؤخذ بالاعتبار شعور الأم في هذا المجال. ورجال الدين ينسبون هذا الشعور إلى قلب الأم الحسّاس ويستبعدونه. وكل رفض للختان يُعتَبَر مخالفاً لليهوديّة. وتذكر الكاتبة أن إحدى المدارس الدينيّة (يشيفا) التي تبعتها في إسرائيل تقول بأن المرأة ولدت مختونة. ويقوم اليهود المتحرّرون بمراسيم تسمية للبنت لموازاة عمليّة ختان الذكور. وهناك أيضاً من حاول شق غشاء بكارة البنت. وعلى الأم اليهوديّة، بدلاً من المطالبة بعمليّة توازي ختان الذكور أن تنمِّي شعورها وتحمي طفلها من الختان حتّى يتم تطوير مراسيم دينيّة أكثر إنسانيّة.

وتسأل الكاتبة لماذا يتمسّك اليهود بهذه العادة رغم أنهم يتركون الأوامر الدينيّة اليهوديّة الأخرى. وتجيب على هذا التساؤل بما يلي:

1) عدم فصل الدين عن الجنسيّة: فاليهود، حتّى العلمانيون منهم، يرون ضرورة اللجوء إلى شعائر دينيّة لإبراز الهويّة اليهوديّة. فاليهودي الذي لا يؤمن بالله يُخضع طفله للختان حسب أمر من الله الذي يرفضه.

2) حاجة الإنسان إلى مراسيم في مراحل الحياة: فاليهودي قد لا يضع رجله في الكنيس اليهودي ولكنّه يختن ابنه. وقد لا يُتم هذا الختان لأسباب دينيّة ورغم ذلك يُتمه في اليوم الثامن.

3) الختان علامة انتماء لليهوديّة أخف من المحافظة على الأوامر الدينيّة الأخرى كالقيام بالصلوات اليهوديّة أو المحافظة على الأوامر الخاصّة بالطعام.

4) اليهود حسّاسون أمام كل اضطهاد ومعادة للساميّة. وبما أن الختان قد مُنع وكان أحد أسباب العداء الذي لاقوه، فهم يعتبرون الختان علامة تمسّك منهم بهويّتهم. فهم يعيدون عليك أن أجدادهم فضّلوا الموت على ترك الختان. وترك الختان هو تدنيس لذكرى موتاهم. ومعاداة الختان هو نوع من معاداة الهويّة اليهوديّة. والتساؤل حول ترك الختان هو إعطاء النصر لهتلر بعد وفاته.

5) هناك خلط كبير بخصوص الفوائد الصحّية الناتجة عن الختان. فكثير من اليهود يظنّون أنه بختان أطفالهم ينجونهم من السرطان.

6) الختان هو وسيلة للاختلاف عن المسيحيّين. ورفض الختان يعني الانتماء إلى المسيحيّة.

تقول هذه الأم اليهوديّة إن هذه الأسباب لها جذور عميقة في النفسيّة اليهوديّة. ورغم ذلك يمكن التغلّب عليها. فعدم الختان لا يعني رفض الانتماء لليهوديّة أو رفض العهد مع الله. فالنساء لا تُختن ورغم ذلك هن يهوديّات. وقد تم وضع مراسيم دينيّة جديدة دون قطع. وهناك بعض رجال الدين اليهود الذين يقبلون المشاركة بمثل هذه المراسيم. فهناك كثير من الوسائل للإحساس بالانتماء لليهوديّة غير الختان. واليهوديّة استمرت عبر العصور رغم التغيّرات ولن يُؤثِّر إلغاء الختان عليها. ويمكن إعادة تفسير الختان كما تم تفسير أمور كثيرة في اليهوديّة[[205]](#footnote-205).

#### و) رأي جيني جودمان

تقول هذه الطبيبة اليهوديّة البريطانيّة المتخصّصة بالأمراض العقليّة إنها حضرت عدّة مرّات مراسيم ختان أطفال يهود، وبدلاً من أن تنظر إلى تكريم الآخرين لهذه المراسيم الدينيّة، كانت تنظر إلى الأطفال الذين يتألّمون. وهي ترى في هذه المراسيم بقايا زيغ في قلب دين يؤكّد على الحياة. وكل من تتكلّم معهم حول الختان من اليهود يظنّون أن الختان قطع بسيط مفيد للصحّة أو أمر ديني لا يترك أيّة مخلّفات في الطفل أو في الأم. وهم يعتقدون أن اليهوديّة سوف تنهار إذا ما ألغينا الختان الذي يعتبرونه علامة خاصّة بهم رغم أن المسلمين وكثيراً من المسيحيّين والقبائل البدائيّة الاستراليّة يمارسونه. وإذا كان الختان هو المفتاح للهويّة اليهوديّة، فما القول إذاً في 52% من النساء اليهوديّات التي لا تُختن؟

وتقول هذه الطبيبة إنها تشرح لمستمعيها عدم وجود أيّة فوائد طبّية للختان لا بل فيه مخاطر صحّية ونفسيّة وجنسيّة للطفل، ويخلق توتّر في العلاقة بين الأم وابنها. وردود اليهود والمسلمين في هذا الخصوص يمكن اختصارها بكلمة: الخوف. والمتزمّتون دينيّاً يقولون: «إنه أمر إلهي وكفى». وهم يحسّون أنفسهم في خطر ويردّدون عليك القول بأن الختان مُورِس خلال آلاف السنين ولا يمكن إلغاؤه الآن، وهو جزء من هويّتنا. والجواب على ذلك أن آلاف السنين لا تبرّر إيلام طفل وأن العادات الدينيّة تتطوّر. ورغم اقتناع الغير بما تقول إلاّ أنهم يبقون على قرارهم بأن يختنوا أولادهم لأنه هناك إرهاب ثقافي ضد من يريد إيقاف الختان. ولكن بدأ تحوّل من الولاء نحو القبيلة إلى الولاء نحو الطفل[[206]](#footnote-206).

تضيف هذه الطبيبة أن الختان يُبقي مخلّفات نفسيّة في الطفل. ولكن حتّى وإن لم يبق مثل تلك المخلّفات وإن كان الألم قصير الأمد، إلاّ أنه لا يحق لأحد أن يعرّض الغير للألم. هناك نوع من تكرار إنكار الألم في الختان: «لم أتألّم من الختان والختان لن يؤلمه». ولكن قليل من الناس عنده الشجاعة ليعترفوا بأن أمراً ما ينقصهم وأنهم يتألّمون. فهناك ضغط جماعي عليهم[[207]](#footnote-207).

وتقول كيف أنه بعد عرض فيلم «فيكتور شونفيلد» المُعَنون «إنه صبي» على شاشة التلفزيون البريطاني في سبتمبر 1995 بدأت بعض السيّدات اليهوديّات يتكلّمن عن ألمهن وكأن الغطاء قد أزيل من فوق طنجرة الضغط. وتذكر أن إحدى السيّدات لم تعد تقوى على إنجاب طفل آخر بعد أن كاد ابنها الأوّل يموت من النزيف الناتج عن الختان. وتذكر أن البعض يلومونها لهجومها على الختان بينما اليهود حتّى في المعتقلات الجماعيّة وتحت خطر الموت كانوا يختنون أطفالهم تكريماً للأمر الإلهي. فتجيب بأن ألم اليهود عبر التاريخ لا يمحو ألم طفلنا اليوم. وأولئك كانوا قد قرّروا ختان أولادهم لاعتقادهم بأنهم يقومون بما هو الأفضل لهم، وهذا لا يمنع من أن نقوم نحن بعمل ما نظنّه الأفضل أخلاقيّاً بتركنا أطفالنا سالمين[[208]](#footnote-208).

وتشرح كيف أن الختان كان قد مُنع في الإمبراطوريّة الرومانيّة من قِبَل أعداء اليهود. ولذلك من يطالب بإلغاء الختان في أيّامنا ينظر إليه وكأنه معاد للساميّة حتّى وإن كان هو نفسه يهوديّاً. ويعتبر الإبقاء على الختان تعبيراً عن بقاء اليهود عبر التاريخ. ولذلك يُعتبر نقد الختان تهديداً لبقاء اليهود. وتتساءل ما هي أهمّية أمر في العقليّة اليهوديّة الجماعيّة يعود بألم على الطفل المختون؟[[209]](#footnote-209)

وتضيف بأنه تم تعليم الناس بأن الله تكلّم مع إبراهيم طالباً منه ختان ابنه. وهي لا تريد أن تنكر أن الله تكلّم مع إبراهيم. ولكنّها تسمع صوتاً آخر لله يكلّمها ويجب عليها أن تتبع ضميرها في سماع هذا الصوت يقول لها: «لا تمد يدك إلى الصبي ولا تفعل به شيئاً» (التكوين 11:22). وأرميا النبي يتكلّم عن ختان القلب. وهذا هو الأمر الوحيد الذي له معنى في أيّامنا: بأن نذيب الصدفة التي تحيط بقلوبنا حتّى نسمع صراخ أطفالنا ونتوقّف عن إيلامهم. واليوم نقوم نحن بختان أطفالنا بينما لا نفعل ذلك مع البالغين لأننا لا نعتبر الأطفال إنساناً. وهذا في حقيقته تعدّ على الطفل الذي له نفس حساسيّة البالغ والذي هو إنسان كامل. وكثيراً ما يتم التعدّي على الطفل في المستشفى الذي يضج بالآلات الحديثة. وبعد أن تم إدخال أساليب ولادة بديلة أكثر احتراما للأم وللطفل، فإن الأم أصبحت أكثر إحساساً بطفلها وأكثر مناعة أمام سطوة المستشفيات عليها، ممّا يسمح لها برفض الختان.

وتختتم الطبيبة قولها بأن مكافحة الختان ليس موضوعاً منفصلاً. فهو يتعلّق بتوعية البالغين حتّى يروا في الطفل إنساناً كاملاً يستحق كل الاحترام والتكريم، وهذا نوع من التقدّم التاريخي في مجتمع متحضّر فعلاً. وهذا الكفاح ضد الختان هو جزء من الكفاح لجعل العالم أكثر تحضّراً[[210]](#footnote-210).

### 6) انتقال نقد الختان إلى إسرائيل

بالإضافة إلى عدد من اليهود غير المختونين القادمين من الاتحاد السوفييتي، هناك في إسرائيل عشرات من أهالي الأطفال اليهود الذين يرفضون ختانهم. فهم يعتقدون بأنه ليس من الضروري بتر غلفة الطفل حتّى يصبح يهوديّاً إذ إن اليهودي هو كل من يولد من أم يهوديّة. وقد أسّس بعض نشطاء حقوق الإنسان في إسرائيل جمعية تدعى «جمعية مكافحة الختان في إسرائيل وفي العالم»[[211]](#footnote-211).

هذه الجمعية تعتبر الختان عمليّة بدائيّة وهمجيّة. وقد رد عليهم طبيب ولادة إسرائيلي في مستشفى «شآري تصيديق» في القدس بأن الختان يحمي من الأمراض ومفيد للنظافة. وتجيب الجمعية بأن عدد الأطفال الذين يموتون بسبب الختان أكبر من عدد الأطفال الذين قد ينجون من الموت بسبب الأمراض التي قد يحمي منها الختان. والختان ليس ضروريّاً للمحافظة على النظافة، فيكفي غسل الجسم للوصول إلى هذه الغاية. وتضيف بأن موسى ابن ميمون يرى في الختان وسيلة لإضعاف اللذّة الجنسيّة. كما أن الختان عمليّة مؤلمة للأطفال تجرى عليهم دون موافقتهم وتسبّب لهم اضطرابات عقليّة. والذين يقومون بالختان يحتفلون ويفرحون من حول الطفل المختون دون أن يعيروا أي اهتمام لألمه.

ومعارضة الختان في إسرائيل ليس بالأمر البسيط إذ إن غير المختون لا يُدفن في المقابر اليهوديّة. والأهالي الذين يرفضون ختان أطفالهم يلقون عنتاً كبيراً من قِبَل أقاربهم وأصدقائهم الذين يقطعون العلاقات معهم. وهؤلاء الأهالي يلتقون مرّة كل أسبوعين لدراسة كيفيّة تكثيف كفاحهم ضد الختان. هذا وقد انضم لهذه الحملة المغني والناقد الأدبي الإسرائيلي «مناحيم بن» الذي يقول بأنه ختن ابنه على طريقته وذلك من خلال ختان القلب كما جاء في التوراة.

وقد تصدّى لهذه الحملة رئيس الحاخامات الإسرائيلي «الياهو باكشي دورون» الذي قال بأنه كان يعلم أن هذا سوف يحدث في آخر الأمر. فقد استولى بغض الذات على الشعب. وفكرة أن كل ما هو يهودي هو شيء بغيض امتد حتّى إلى الختان علامة العهد. ويضيف أن ضرر الطفل الذي يدَّعيه معارضو الختان لا يسمح بالشك في عادة قديمة. ويتساءل: «من هو الذي يقرّر بأن أمراً ما بدائي وقديم ومؤلم؟ فالحمد لله أن الشعب اليهودي قد عاش على هذه الوتيرة منذ أجيال. وحتّى أن كان صحيحاً أن الختان ينقص اللذّة الجنسيّة، فهذا ليس مصيبة كبرى».

وقد كتب لي أمين عام هذه الجمعية رسالة بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقول فيها إن جمعيّته «تأخذ موقفاً مشمئزاً من عادة الختان البغيضة التي تُفرض فرضاً في إسرائيل، وإنها تقوم بحملة عامّة نشيطة لإقناع الناس بالتخلّي عنها. وهذا الموقف نابع ليس فقط من الشعور الأخلاقي لكل صاحب ضمير مثقّف، بل أيضاً من اكتشافي بأن ناموس الختان الذي سنّه الله قد تم إلغاؤه تماماً [...] وبما أن المسيحيّين والمسلمين يعتمدون على التوراة في ممارسة الختان، فإن هذا الاكتشاف قد يساعد في نجاح إلغاء الختان بصورة كبيرة». هذا وقد أرفق برسالته نداء باللغة الإنكليزيّة يشرح فيه هذا الاكتشاف نترجمه هنا:

نداء للرجل اليهودي والمرأة اليهوديّة

حول الختان وتدهور ثقافة إسرائيل والجنس البشري

أيها الرجل اليهودي

إذا كنت غير مختون، فلا توافق على إجراء الختان عليك. وإذا قَبلت أن تختن، فلن يكون بإمكانك أن تكون «إسرائيلي» [أي منتمياً إلى اليهوديّة]، لأن الإسرائيليين الحقيقيين لهم جسد سليم وكامل، دون أي بتر ديني، ممّا يعني بأنهم على صورة الله. وهذا لأن الله قد ألغى الختان. وبرهان ذلك يأتي من كلمة «إسرائيل» ذاتها والتي تعني الشخص الذي يتصارع مع الله ويتغلّب عليه. وهذا الرمز يعني أن للإنسان القدرة على أن يكون حراً ومستقلاً تماماً وأن يسيطر على القضاء والقدر. وهذه القدرة تتمثّل أيضاً في إلغاء هذا الطقس الديني التعيس الذي يتمثّل في الختان.

أيها الرجل اليهودي وأيتها المرأة اليهوديّة

إن قصّة إلغاء الختان يحكيها لنا نص طويل في التوراة وقد تم ذِكر هذا الإلغاء بوضوح في الآية التالية «ولذلك لا يأكل (ياخلو) بنو إسرائيل عِرق النّسا الذي في حُق الورك إلى هذا اليوم» (التكوين 33:32).

إن إلغاء الختان يُفهم اليوم على خلاف للقصد الأصلي. فإن حركات أحرف كلمة «ياخلو» في العبريّة الأصليّة (والتي تحتمل عدّة معاني منها «يمزّقون» أو «يهلكون» أو «يأكلون») قد نُسِيَت، فضاع معنى عبارة «عِرق النَّسا» الأصلي بسبب جهل تاريخ الشعب اليهودي وصعوبة فهمه. ولكن الآن عليك أيها الرجل اليهودي وعليكِ أيتها المرأة اليهوديّة أن تتنبّها بذاتكما وسوف تجدان الحقيقة من خلال تقدّم علم النقد النصّي. وتلك الحقيقة هي أن الحركات الصحيحة للكلمة المذكورة هي «يَاخلو» بمعنى «يُمزِّقون» و«يُهلِكون» وليس «يُوخلو» بمعنى «يأكلون». كما أنكما ستجدان أن عبارة «عِرق النّسا» هي تعبير بياني منمّق عن العضو التناسلي الذكوري كما توضّحه المصادر الرابينيّة والطقسيّة.

إن الختان الذي يُفرَض قسراً هو أمر مقيت أخلاقيّاً وثقافياً، خاصّة عندما يتم على طفل صغير ينقصه الفهم والقدرة لكي يوافق بصورة حرّة وواعية. إن فرض الختان هو عار على من يقومون به كما أنه مخالفة لناموس التوراة ولإرادة إله إسرائيل، الذي هو إله كل الجسد، واله كل الأرض، إله المحبّة والرحمة والحرّية، إله كرامة الإنسان.

وبسبب عادة الختان الرذيلة، فإن شعب إسرائيل غير قادر على إتمام رسالته لكي يكون نوراً للأمم وخلاصاً لأقاصي الأرض. وبسبب هذه العادة، ليس في إمكان القدس أن تفي بقدرها وبرسالتها حتّى تصبح عاصمة العالم الموحّد.

«لا يمزّقون» (التكوين 33:32) [بالإنكليزيّة والعبريّة]

جمعية مكافحة الختان في إسرائيل وفي العالم

نرسل معلومات مفصّلة لجميع أنحاء العالم بمجرّد الطلب

Tel./Fax 972-3-5375633; P.O.Box 32320; Jerusalem 31322

ونشير هنا إلى أن الآية محل النزاع جاءت ضمن قصّة صراع يعقوب مع الله كما يرويها الفصل 23 من سفر التكوين. ونحن ننقل هنا هذه القصّة:

«وقام [يعقوب] في تلك الليلة فأخذ امرأتيه وخادمتيه وبنيه الأحد عشر فعبر مخاضة يبّوق. أخذهم وعبّرهم الوادي وعبّر ما كان له. وبقي يعقوب وحده. فصارعه رجل إلى طلوع الفجر. ورأى أنه لا يقدر عليه. فلمس حُقّ وركه، فانخلع حُقّ ورك يعقوب في مصارعته له. وقال: «اصرفني، لأنه قد طلع الفجر». فقال يعقوب: «لا أصرفك أو تباركني». فقال له: «وما اسمك؟». قال: «يعقوب». قال: «لا يكون اسمك يعقوب فيما بعد، بل إسرائيل، لأنك صارعت الله والناس فغلبت». وسأله يعقوب قال: «عرّفني اسمك؟». فقال: «لِمَ سؤالك عن إسمي؟». وباركه هناك. وسمّى يعقوب المكان فنوئيل قائلاً: «إني رأيت الله وجهاً إلى وجه، ونجت نفسي». وأشرقت له الشمس عند عبوره فنوئيل، وهو يعرج من وركه. ولذلك لا يأكل بنو إسرائيل عِرق النّسا الذي في حُق الورك إلى هذا اليوم، لأنه لمس حُقّ ورك يعقوب على عرق النَّسا» (التكوين 23:32-33).

ونجد ذكر لقصّة صراع يعقوب في سفر هوشع 3:12-5: «للرب دعوى على يهوذا وعقاب على يعقوب بحسب طرقه. فعلى حسب أعماله يُرد عليه. من البطن أخذ مكان أخيه، وفي رجولته صارع الله. صارع ملاكاً وغلبه». وكلمة إسرائيل فسّرت بأنها تعني «صارع الله» على أساس هذين النصّين.

وقد نشر أمين عام «جمعية مكافحة الختان في إسرائيل وفي العالم» المذكورة مقالاً عنونه «إلغاء الختان في إسرائيل»[[212]](#footnote-212). وقد شرح فيه مشكلة الآية: «ولذلك لا يأكل بنو إسرائيل عِرق النّسا الذي في حُق الورك إلى هذا اليوم» (التكوين 33:32).

يتساءل مؤلّف المقال ما علاقة صراع يعقوب مع الله ومنع أكل عِرق النَّسا؟ لقد صارع يعقوب الله وغلبه، فكيف يمكن للغالب أن يخضع لنهي بأكل قطعة لحم، خاصّة أن القوانين بخصوص موانع الطعام لم تكن قد نزلت بعد؟ وقد طلب يعقوب من مصارعه بركة، فهل يكون عدم «أكل» عِرق النَّسا هو البركة؟ وهنا تطرح مشكلة فهم النص التوراتي. فالكلمات العبريّة، كالعربيّة، تحتمل عدّة قراءات إذا لم تكتب الحركات على أحرفها. فالكلمة ذاتها يمكن قراءتها بمعان مختلفة. وهذا ما حصل مع كلمة «أكل». وعرق النَّسا هو في جسم يعقوب، فلماذا لا يأكل الإنسان عرق النسا للحيوان؟ هل عرق النّسا له معنى آخر؟

ولحل مشكلة فهم النص العبري، يقترح مؤلّف المقال قراءة كلمة «أكل» بأن لا علاقة لها بالطعام، بل تعني «يمزّق»، وكلمة «عرق النّسا» تعني قضيب الإنسان. وهنا توضح الصورة فيكون معنى النص: «ولذلك لا يمزّق بنو إسرائيل القضيب الذي في حُق الورك إلى هذا اليوم». وهو إشارة إلى ترك الختان الذي كان الله قد فرضه على إبراهيم ونسله. أي أن يعقوب بانتصاره على الله طلب منه بركة أن تُلغى عمليّة الختان، ثمناً لانتصاره.

وقد يرى البعض أن هذا ليس إلاّ تلاعب بالكلمات. فلا يمكن قبول تفسير جديد وإلغاء أمر الختان من خلال فهم جملة من التوراة. ويرد المؤلّف بأن هذا التفسير تؤكّده النصوص اللاحقة في التوراة. فإن اليهود لم يمارسوا الختان نتيجة لهذا الإلغاء. فسفر الخروج (25:4) يبيّن لنا أن موسى لم يختن ابنه. كما أن سفر يشوع يبيّن لنا أن اليهود الذين ولدوا في سينا لم يختنوا (5:5). ودون إلغاء الختان، لا يمكن فهم سبب ترك موسى ختان ابنه وترك اليهود الختان في سينا. وهناك في التلمود نص يبيّن أن اليهود تم ختانهم ليلة خروجهم من مصر. ممّا يعني أن اليهود عاشوا مدّة 400 سنة في مصر دون ختان. وهناك قصّة في التوراة تقول إن ابنة فرعون وجدت موسى في سلّة بين القصب على حافّة النهر فعرفت أن «هذا من أولاد العبريين» (خروج 6:2). وتعرّفها على أصله هو لأنه لم يكن مختوناً بخلاف المصريّين الذين كانوا يختنون أولادهم.

ولكن إذا أُلغيت فريضة الختان، فلماذا إذاً تم ختان اليهود ليلة خروجهم من مصر وقَبل دخولهم أرض الميعاد؟ يجيب المؤلّف أن السبب في ذلك هو أن اليهود كانوا مزمعين أن يسيلوا دم شعوب أخرى بالحرب. والتوراة تقول: «من سفك دم الإنسان سفك دمه من يد الإنسان» (التكوين 6:9). فحتّى يشعر اليهود بألم الغير، تم إخضاعهم للألم أنفسهم فلا يتصرّفوا بصورة وحشيّة مع غيرهم. والختان في هاتين الحالتين تم لوضع خاص وليس رجوعاً إلى فريضة الختان. فقد أمر الله يشوع قائلاً: «عد إلى ختن بني إسرائيل مرّة أخرى» (يشوع 2:5). ولم يقل له كما قال لإبراهيم: «ابن ثمانية أيّام يختن كل ذكر منكم من جيل إلى جيل» (التكوين 12:17).

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا إذاً استمر اليهود في الختان رغم إلغائه في زمن يعقوب؟ ويجيب المؤلّف على ذلك بأنه بعد موت يشوع «نشأ من بعده جيل آخر لا يعرف الرب ولا ما صنع إلى إسرائيل. فصنع بنو إسرائيل الشر في عيني الرب وعبدوا البعل وتركوا الرب، إله آبائهم» (القضاة 10:2-12). وقد تم في عصر الملك يوشيا العثور على سفر الشريعة في بيت الرب. فعرف أن الشعب قد ترك أوامر الله (2 أخبار 14:32-21) إذ رجع إلى عادة الختان الوحشيّة: «فسد الذين ولدهم بلا عيب، جيل شرّير مُعوج» (تثنية 5:32). فأعطى الملك أمراً بالمحافظة على ما جاء في سفر الشريعة من جديد «ليعملوا بكلام العهد المكتوب في هذا السفر، وألزم به جميع الذين كانوا في أورشليم وبنيامين، ففعل سكّان أورشليم بحسب عهد الله، إله آبائهم. وأزال يوشيا كل القبائح من جميع بلاد بني إسرائيل» (2 أخبار 31:34-33). وحتّى يثني الشعب من ممارسة الختان أقام عيد الفصح من جديد (2 أخبار 53:1). وهكذا تم إلغاء الختان. وعندما نُفي اليهود إلى بابل، نسوا مجدّداً عهد الله فعادوا إلى الختان بسبب عادات الشعوب المحيطة بهم. وبعد رجوعهم من المنفى نسوا نص التوراة كما نسوا اللغة العبريّة وخصائصها التي تكلّمنا عنها. وهكذا استمر اليهود في ممارسة عادة الختان البذيئة حتّى يومنا هذا.

ينتهي هنا مقال أمين عام «جمعية مكافحة الختان في إسرائيل وفي العالم». وهو يعتمد على تأويل جديد لنصوص التوراة كوسيلة لإقناع قومه الذي يتمسّك بصورة شديدة بحرف التوراة. وقد يشكّك بعض اليهود والأصوليّين المسيحيّين في هذا التفسير ولكن لا ندري مدى تأثيره على الأكثريّة اليهوديّة الساحقة التي تمارس الختان في إسرائيل وخارجها. وفي كلامي معه أخبرته بأن هذه النظرة تتطلّب أوّلاً الإيمان بقصّة أمر الله لإبراهيم بالختان. وهذه القصّة الغريبة التي يستهجنها العقل لا تقل غرابة عن قصّة مصارعة الله ليعقوب وتغلّب هذا الأخير عليه. فلماذا إذاً لا نسدل الستار على كل هذه الخرافات من بدايتها ونرفض الانصياع لها؟

وقد حاولت في يناير 1998 جمعية يهوديّة أخرى معارضة للختان في إسرائيل اسمها «الجمعية المعارضة لبتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال» الحصول على قرار من المحكمة الإسرائيليّة العليا يجعل من ختان الذكور مخالفاً للقانون الخاص بكرامة الإنسان وحرّيته، ويفرض إجراءه في المستشفيات مثله مثل العمليّات الجراحيّة الأخرى بعد الحصول على موافقة خطّية من الأهل. وتطلب الجمعية من المحكمة أن تفرض مناقشة هذا الأمر على وزارتي الصحّة والشؤون الدينيّة، والمدّعي العام والهيئة الخاصّة بمراقبة الموهيلين[[213]](#footnote-213). وقد قَبلت المحكمة دعوى الجمعية، ممّا أزعج المدّعي العام الذي اعتبر بأنه من غير المعقول أن تكون إسرائيل هي الدولة والوحيدة في العالم التي تمنع ختان الذكور[[214]](#footnote-214). غير أن المحكمة عادت ورفضت القضيّة في مايو 1999 دون تقديم أسباب لذلك الرفض، مكتفية برد الحكومة[[215]](#footnote-215).

وقد أوضح مقال صادر في إحدى الصحف الإسرائيليّة[[216]](#footnote-216) المشاكل التي يلاقيها رافضو الختان في إسرائيل. فهذه أم يهوديّة رفضت أن يختن ابنها. فهدّدها أبوها بحرمانها من الميراث وقد قطع والدا الأم كل علاقة لهما مع ابنتهما. وصديق للعائلة شبّه الزوجين بهتلر واتهمهما بمحاولة هدم اليهوديّة. ويذكر المقال إن هذين الزوجين لهما صلة مع قرابة 30 عائلة يهوديّة في إسرائيل ترفض ختان أطفالها. ورغم أنها تعتبر نفسها علمانيّة، فهي ليست ضد مراسيم الختان إن توقّفت هذه المراسيم عند حد الكلام ولم تتعدّاه إلى قطع قضيب الطفل. وهذه العائلات تحاول التضامن مع عائلات أخرى وتعطي لها النصائح في مواجهة ضغط الأهل. وقد ذكرت عائلة أخرى أن جد الطفل رفض مس الطفل أو النظر إليه وقد قطع كل علاقة مع العائلة. وقد أوضحت أم الطفل بأن في إسرائيل أطفال ينتمون إلى أجناس مختلفة ولا سبب لجعل شكل ذكرهم علامة الوحدة بينهم. ويذكر أب الطفل أن رفضه للختان بدأ بعد معاينته يهوديّاً يصرخ فعندها عادت به الذكريات إلى ختانه. ممّا يعني له أن الختان يترك في أعماق الشخص أثراً مؤلماً، وقد دعّمت رفضه للختان معاينته صورة له وهو يصرخ من الألم في عمليّة ختانه بينما الكل من حوله لا يعير صراخه أي اهتمام. ثم أحس بالاشمئزاز كل مرّة حضر فيها ختان طفل. وأمّا الأم، فهي ترى في الختان مخالفة لكمال خلق الطبيعة وكسراً لعلاقة الثقة بين الطفل والأم التي ترفض حمايته من الألم. وهي تستشهد بقول أمّهات لاحظت اختلافا في علاقتهن مع أطفالهن بعد الختان. ومن الواضح أن آراء هذا التيّار متأثّر بآراء الجمعيّات الأمريكيّة المعادية للختان التي تبث دعايتها من خلال شبكة الأنترنيت والتي هي باتصال مع هذا التيّار الإسرائيلي وتدعمه.

ويشير المقال إلى أن موضوع الختان في إسرائيل يدخل ضمن المحرَّمات خوفاً من رجال الدين اليهود. فالأطبّاء يتفادون التكلّم في هذا الموضوع. وعندما حاول طبيب في مستشفى مدينة «العفوّلة» القيام ببحث لمعرفة آثار الختان على اللذّة الجنسيّة رفض أحد المستشفيات إعطاء قائمة بأسماء الأشخاص الذين تم ختانهم كباراً رغم أن مثل تلك القائمة تُقدّم بصورة روتينيّة لغيرها من العمليّات للقيام بالبحوث. وأضاف أحد أعضاء الجمعية المذكورة أنه لم يتمكّن من الحصول على أيّة مساعدة من جمعيّات حماية حقوق الإنسان في إسرائيل أو من جمعيّات اليهود المجدّدين.

ويوضّح المقال أن عدم الختان يخلق مشكلة لغير المختونين في إسرائيل. فاليهود الذين لم يختنوا أطفالهم خلال الحرب العالميّة الثانية ختنوهم عندما جاؤوا إلى إسرائيل. وكذلك الأمر بالنسبة لليهود السوفييت. وقد ذكر أحد الشباب بأنه يخفي عدم ختانه معتبراً ذلك سرّاً. والختان يتم في إسرائيل لعدّة أسباب: هناك الضغوط الاجتماعية، وهناك الرأي القائل بأنه إذا كان مفيداً للولايات المتّحدة فهو مفيد لنا. وهناك أيضاً عدم وجود قانون يفرض الختان يتمرّد الإنسان ضدّه. فلو كان هناك قانون يفرض الختان في إسرائيل، فإن عدداً كبيراً من اليهود العلمانيين سوف يتمرّد عليه ويرفض الختان.

### 7) محاولة رجال الدين اليهود تخليص سفينة الختان من الغرق

ممّا سبق ذكره نرى أن الجدل حول الختان قد واكبه جدل حول الكتاب المقدّس اليهودي بالذات، أثّر عليه وتأثّر به. فالختان هو مختبر صغير يتعرّف المرء من خلاله على نقاط الضعف في الكتاب المقدّس وعلى الآراء التي أثيرت من حوله. وتطوّر مفهوم الختان هو صورة لتطوّر مفهوم الكتاب المقدّس كما هو تطوّر للفكر الديني والفلسفي والاجتماعي اليهودي عبر العصور. وهناك رغبة من قِبَل بعض اليهود في جعل الختان أكثر ملاءمة لهذا التطوّر[[217]](#footnote-217). ورجال الدين اليهود يدركون أن السهام الموجّهة للختان سوف تصيب بنيان الكتاب المقدّس ونظريّاتهم الدينيّة. فهم يرون فيه بداية المخاض لميلاد عصيب لا يعرفون ماذا يخفي. وهذا ما يجعلهم شديدي الانفعال كلّما أثير موضوع الختان. وزوال الختان هو زوال بعض من سلطة رجال الدين على المجتمع. فهم ما زالوا يرون في الختان «أحد أهم أوامر التوراة وأكبر المحافظين على اليهوديّة»[[218]](#footnote-218). لذا لا يتورّعون من مواجهة معارضي الختان الديني باتهامهم بمعاداة الساميّة[[219]](#footnote-219). ولنا عودة إلى هذه الاتهامات عندما سنتكلّم عن الختان والسياسة.

في كتاب عن الختان صادر من اليهود المجدّدين في الولايات المتّحدة نقرأ النص الآتي: «رغم المؤثّرات القويّة الحاليّة ضد الختان، يظهر أن الختان الديني سيبقى ينعم بمركزه الحالي المهم الذي لا مثيل له بين المجدّدين اليهود الأمريكيّين. ويظهر أن بهجة الاحتفال بالحياة والرغبة في التأكيد على التجارب اليهوديّة المحسوسة ما زالت متوهّجة. إن الختان الذي كان موضع جدل ونقد أصبح حاليّاً طقساً ذا معنى عميق»[[220]](#footnote-220).

يستشف من هذا النص خوف رجال الدين اليهود من عدم إمكانيّة صمود الختان أمام التيّار اليهودي المعارض في المستقبل. ويقر «هوفمان» في كتاب صدر حديثاً أن هذا التيّار لا مثيل له في العصور الماضيّة لأنه يلاقي مزيداً من القبول بين رجال الدين اليهود أنفسهم. ويذكر كيف أنه دار حديث بينه وبين مجموعة من رجال الدين اليهود الذين طرحوا فعلاً احتمال إلغاء الختان. فسألهم: «ولكن هل هناك أحد منكم لم يمارس الختان على ابنه؟» فخيّم سكون على القاعة ثم تحوّل إلى غضب. فقد أجابه أحد الحاضرين: «لا حق لك للتدخّل. فأنت رجل عجوز أنجبت أولادك وكبروا وانتهيت من مشكلة الختان، أمّا نحن فنعيش في مرحلة الشباب وعلينا أن نواجه المشكلة بخصوص أطفالنا». وأضاف «هوفمان»: «إنه من السهل علي أن اطرح أفكاري بصورة أكاديميّة دون أي اهتمام. أمّا رجال الدين الشباب أولئك فهم يعيشون المشكلة على الطبيعة ويحسّون بها كلّما يولد لهم طفل».

ولكن هذا المؤلّف يعزّي نفسه بذكر مقال للحاخام «ميخائيل هيرتسبرين». فهذا الحاخام يحكي كيف أنه بينما كان ينظر إلى دمع ابنه المختون، رأى نفسه يتساءل: «ولكن ماذا عن حاجة ابني؟ عندما كان يكافح في ألم، هل تخلّيت عنه لأجل طقس الختان؟» لقد كان شعوره بأنه خان ابنه. وبينما كان ينظر للجمع قائلاً: «كل شيء على ما يرام»، كان في صميم نفسه يقول: «هذا ليس صحيحاً». ومع ذلك ختم مقاله قائلاً: «رغم قطع اللحم والألم الناتج عن عمليّة الختان، فإن عهد القطع يظهر وكأنه قدّر له أن يبقى دون مساس». وهذا المؤلّف وضع هذه الحكاية في بداية كتابه ثم عاد في خاتمته إليها[[221]](#footnote-221).

وأمام شدّة التيّار المعارض للختان، يحاول رجال الدين اليهود تخليص سفينة الختان من الغرق أو إخراج ما أمكن إخراجه منها. فقاموا بتمرين الأطبّاء وتثقيفهم في مجال الطقس الديني، حتّى يقوموا بدور الخاتن الديني. ثم تنازلوا عن معارضتهم لاستعمال التخدير في الختان لكي يخفّفوا من الألم. ثم فتحوا الباب للنساء لممارسة الختان للرد على نقد الحركات النسائيّة. ويقترح «هوفمان» إدخال تجديدات في طقس الختان بحيث تشارك المرأة بفعاليّة أكبر في عمليّة الختان. فبدلاً من أن تكون الصلاة حكراً على الأب، يمكن أن تصبح شراكة بين الأب والأم. كما أنه يقترح أن تُقام للبنات طقوساً مماثلة للتي تقام للأبناء. ففي اليوم الثامن بعد ولادة البنت، يمكن إجراء طقس يسمّيه «عهد شعبنا إسرائيل» بدلاً من «طقس أبينا إبراهيم». كما أنه يقترح أن يقام ختان الطفل ليس ضمن طقس الختان بل خارجه، ويستعمل فيه التخدير لتهدئة الألم. وهكذا تعطى الأهمّية ليس للختان كعمليّة جراحيّة، بل للطقس الديني في معناه اللاهوتي الذي هو دخول العهد[[222]](#footnote-222). وهذا العالم اليهودي هو صاحب النظريّة التي تقول بأن العهد بين الله وإبراهيم لم يكن عهد ختان (بريت ميلا) بل عهد دم الختان (بريت دم ميله). فالمهم في هذا العهد، حسب رأيه، ليس القطع بل إنزال الدم من حشفة الذكر. فيكون الختان في زمن إبراهيم مختلفاً تماماً عمّا نفهمه نحن في أيّامنا. ولنا عودة إلى هذه النظريّة في فصلنا القادم.

## الفصل الرابع: عمليّة الختان عند اليهود

رأينا سابقاً أن الختان عند اليهود يرتبط بمعانٍ مختلفة وله أهمّية خاصّة تنتج عن تركه عواقب وخيمة في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وعمليّة في هذه الأهمّية كان لا بد أن تحاط بقواعد توضّح الشخص الذي يتم الختان عليه، والقائمين به وسبل تنفيذه والصلوات التي تصاحبه.

في الفرع الأوّل من هذا الفصل نقدّم عرضاً لعمليّة الختان التقليدي، ثم نتكلّم في الفرع الثاني عن طقس الختان الرمزي كما يقترحه معارضو عمليّة الختان التقليدي.

## الفرع الأوّل: الختان التقليدي

### 1) الشخص الذي يتم الختان عليه

#### أ) كل مولود يهودي؛ سن الختان

القاعدة الأساسيّة في التوراة هي أن يتم ختان كل مولود ذكر يهودي في يومه الثامن[[223]](#footnote-223). وقد طرحت هذه القاعدة البسيطة عدّة مشاكل، أوّلها من هو اليهودي؟ وهل يختن الذكر إذا وقع موعد الختان يوم سبت؟ وهل هناك إمكانيّة لتأخير أو ترك الختان في حالة المرض وخطر الموت؟ هذا ما سنراه في النقاط التالية.

##### من هو اليهودي

الختان علامة انتماء للشعب اليهودي وعلامة عهد بين الله وهذا الشعب. لذا كان لزاماً تعريف من هو اليهودي.

حسب التعاليم اليهوديّة، اليهودي هو من ولد من أم يهوديّة مهما كان دين والده. وإذا أصبحت الأم يهوديّة قَبل ميلاد الطفل، حتّى وإن كان في زمن الحبل، فإن طفلها يصبح يهوديّاً بالتبعيّة. أمّا إذا أصبحت يهوديّة بعد ولادته، فيجب أن يحوّل الطفل يهوديّاً قبل أن يختن. والشريعة اليهوديّة، مثلها مثل الشريعة الإسلاميّة، لا تعترف بالتبنّي. ولكن في إسرائيل هناك قانون يسمح بالتبنّي. وكذلك الأمر في دول أخرى. فإذا تبنّت عائلة يهوديّة طفلاً غير يهودي، فإنه يصبح يهوديّاً بالتبعيّة ويختن[[224]](#footnote-224).

وقد كان هناك جدل عام 1864 في «نيو أورلينز» حول ختان أطفال من أب يهودي وأم غير يهوديّة. وقد قرّر أحد الحاخامات اليهود بأن ذلك غير مسموح به. وقد أيّده في ذلك الحاخامات اليهود الأوروبيون. إلاّ أن الحاخام «تسفي هيرش كاليشر» أيّد ختان الأطفال غير اليهود عموماً، والأطفال من أب يهودي خاصّة لأن التوراة في رأيه لجميع البشريّة. وقد خص بها اليهود قديماً بسبب حالة الشعوب في ذاك الوقت. وعليه يجب إجراء كل ما يمكن أن يشجّع الآخرين لقبول التوراة. وبما أن الخوف من الختان على كبر قد يكون مانعاً لتحوّل البالغين لليهوديّة، لذلك ينصح بإجراء الختان على الأطفال الذين هم من أب يهودي، إذ إنهم من بذر يهودي. وهكذا يسهّل عليهم التحوّل إلى اليهوديّة عندما يكبرون[[225]](#footnote-225).

وطرح تزايد الزواج المختلط بين اليهود مشكلة فيما يخص الختان[[226]](#footnote-226). وقد قرّر «المؤتمر المركزي للحاخامات الأمريكيّين» في عام 1983 المنعقد في مدينة «لوس إنجليس» بأن اليهودي هو كل من كان أحد والديه يهوديّاً، لا فرق بين الأب والأم. وإن على هذا الشخص أن يقرّر انتماءه للإيمان والشعب اليهودي من خلال تصرّف علني وشكلي. وهكذا ربطوا بين حرّية الاختيار والانتماء الديني. فلا ينتمي ابن اليهودي أو اليهوديّة للإيمان والشعب اليهودي إلاّ إذا قرّر ذلك. وقد أثار هذا الموقف من المجدّدين غضب رجال الدين الأرثوذكس معتبرينه نقضاً لمبادئ الديانة اليهوديّة. وقرار اليهود المجدّدين يفتح الباب لعدد كبير من الأشخاص الذين يعتبرون يهوداً في أعين المجدّدين، بينما هم غير يهود في أعين الأرثوذكسيين. ورغم انفتاح التيّار المجدّد، فإننا قد نجد حالات يقبل فيها الأرثوذكس ختان طفل بينما يرفضه المجدّدون. هذا ما حصل لأم يهوديّة تؤمن بيسوع الناصري بأنه السيّد المسيح أرادت ختان طفلها. فرفض الخاتن اليهودي المجدّد ختان طفلها بينما قَبل الخاتن الأرثوذكسي ذلك. ويمتد هذا الأمر للزواج. فبينما رفض الحاخام اليهودي المجدّد تزويج يهودي من سيّدة ولدت من أم يهوديّة وربّيت تربية مسيحيّة، قَبل الحاخام الأرثوذكسي عمل هذا الزواج[[227]](#footnote-227). وموقف الأرثوذكس هذا نابع من اعتقادهم أن اليهودي يبقى يهودي مدى الحياة.

يرى خاتن وطبيب يهودي أرثوذكسي أن الموهيل اليهودي يجب أن لا يشارك في أي إجراء لا يكون 100% متمشّياً مع القواعد اليهوديّة[[228]](#footnote-228). فلا يمكن لأحد أن يكون نصف يهودي. فهو إمّا يهودي أو غير يهودي. والقرار يرجع للشريعة اليهوديّة. فاليهودي هو الذي يقول عنه الله إنه يهودي. وهو يرفض ختان طفل إذا كانت أمّه قد تحوّلت لليهوديّة على يد رجل دين يهودي مجدّد أو محافظ. فالتحوّل إلى اليهوديّة يجب أن يتم على يد رجل دين أرثوذكسي، وإلاّ فالطفل ليس يهوديّاً حتّى وإن ربّي تربية يهوديّة[[229]](#footnote-229). ويتساءل المؤلّف ما إذا كان الأجر الذي يتقاضاه الخاتن هو أحد أسباب ترك القواعد اليهوديّة في هذا المجال. فإذا كان الختان يتم لإتمام أمر ديني وليس للمال، فإنه لن يكون من الصعب رفض إجراء الختان إذا كان هناك أي مانع مثل كون الطفل غير يهودي[[230]](#footnote-230).

ولكن هل يحق للخاتن الديني اليهودي ختان غير اليهود؟ هناك خلاف في ذلك. فمنهم من يرفض ذلك لأنه لا يدخل في الختان الديني بل في الختان الطبّي وهذا الختان من تخصّص الجرّاحين وممارسته من قِبَل الخاتن الديني يعتبر تعدّياً على قوانين الدولة التي تخص العمليّات الجراحيّة بالأطبّاء[[231]](#footnote-231). ونشير هنا أنه في فرنسا، قَبل أن يتم ختان طفل من أم يهوديّة وأب غير يهودي، يقوم الموهيل بأخذ موافقة خطّية من الأب لتفادي أي اعتراض لاحق[[232]](#footnote-232).

##### سن الختان ويوم السبت

تفرض التوراة الختان في اليوم الثامن. فإذا تم الختان في اليوم السابع بدلاً من اليوم الثامن لا يعتبر هذا الختان ختاناً بل جرحاً كغيره من الجروح والخاتن يأثم[[233]](#footnote-233). وقد ناقشت المشنا حالة ختان طفلين لأب: واحد كان يجب أن يختن في السبت، والثاني بعد أو قَبل السبت. إلاّ أن الأب غلط فختن الثاني في التاريخ المحدّد للثاني، والثاني في التاريخ المحدّد للأوّل. يأثم الأب في هذه الحالة وعليه تقديم كفّارة[[234]](#footnote-234). وقد طُرح هذا الموضوع خاصّة في أيّامنا في الولايات المتّحدة إذ إن كثيراً من اليهود يقومون بختان أولادهم قبل أن يتركوا المستشفى إمّا لأسباب اقتصادية لأن شركات التأمين تغطّي مثل هذه المصاريف بعكس الختان الذي يتم من قِبَل موهيل، وإمّا تهرباً من الطقس الديني الذي فقد معناه عند كثير من اليهود. يؤكّد المؤلّفون اليهود أن مثل هذا الختان لا قيمة دينيّة له إلاّ إذا تم إنزال نقطة دم من حشفة الذكر لاحقاً[[235]](#footnote-235). ولكن هناك حالة يختن فيها الطفل يوم ولادته إذا ما ولدت امرأة طفلاً ثم أصبحت يهوديّة في نفس اليوم. حين ذاك يختن الطفل في يوم ولادته. أمّا إذا تحوّلت الأم إلى اليهوديّة ثم ولدت ابنها، فإن ختان الطفل يتم في يومه الثامن كالأطفال اليهود[[236]](#footnote-236).

وقد ذكرنا سابقاً أن الكتب المقدّسة اليهوديّة تتشدّد في ضرورة احترام السبت وتعاقب على استباحته بالقتل. ولكن رجال الدين اعتبروا الختان أكثر أهمّية من السبت باعتبار أن الأوامر الإيجابيّة (يجب أن يختتن) تمر قَبل الأمر السلبي (لا تعمل يوم السبت)[[237]](#footnote-237). فإذا وقع موعد الختان يوم السبت، يحق لليهودي إجراء عمليّة الختان فيه، كما يحق له أن يجري كل التحضيرات اللازمة للختان. فيحق مثلاً قطع الخشب لعمل الفحم الضروري لصياغة سكّين الختان. كما أنه يحق غسل الطفل في اليوم الثامن إذا وقع هذا اليوم يوم سبت[[238]](#footnote-238). ويتم الختان أيضاً في اليوم الثامن حتّى وإن وقع في يوم الغفران أو غيره من الأيّام المقدّسة. ولكن ماذا لو وقع اليوم الثامن للختان في يوم سبت، ولكن حتّى يتمكّن الحاخام من المجيء لبيت الطفل عليه أن يسوق سيّارته. فهل يؤخّر الختان ليوم لاحق حتّى لا تخرق حرمة السبت أم نعتبر أمر الختان أهم من السبت ونختن فيه؟ هناك من طلب من الخاتن أن يحضر قَبل السبت، ولكن هناك أيضاً من يسمح للحاخام أن يسوق في يوم السبت وذلك لأن كثيراً من اليهود زاغوا عن احترام أمر الختان في اليوم الثامن[[239]](#footnote-239).

ورغم وضوح نص الكتب المقدّسة اليهوديّة بضرورة الختان في اليوم الثامن، إلاّ أن رجال الدين اليهود دخلوا في متاهات حسابيّة غريبة. فالمشنا تقول إن الختان يتم في اليوم الثامن أو التاسع أو العاشر أو الحادي عشر أو الثاني عشر بعد الولادة. فالختان في اليوم الثامن هو الوقت الاعتيادي. أمّا إذا ولد الطفل عند الشفق، فإنه يختن في اليوم التاسع. وإذا ولد عند الشفق مساء السبت، فإنه يختن في اليوم العاشر (أي يوم الأحد). وإذا وقع عيد بعد السبت، فإنه يختن في اليوم الحادي عشر (أي يوم الاثنين). وإذا وقع يومي عيد رأس السنة بعد السبت، فإنه يختن في اليوم الثاني عشر (أي يوم الثلاثاء)[[240]](#footnote-240). وسبب تلك الحسابات المعقّدة هو لأنه لا يحق خرق حرمة السبت والأعياد إلاّ إذا وقع اليوم الثامن بصورة أكيدة في تلك الأيّام[[241]](#footnote-241). ولمعرفة متى يكون الطفل في يومه الثامن ينصح موهيل يهودي تسجيل وقت الميلاد والوقت الرسمي لغروب الشمس في المكان الذي ولد فيه الطفل بدقّة وعرض الأمر على رجل الدين اليهودي لكي يقرّر ذلك[[242]](#footnote-242). وإذا ولد طفل نتيجة عمليّة قيصريّة، فإن الختان يجرى في اليوم الثامن من ولادته. أمّا إذا وقع هذا اليوم يوم سبت أو عيد، فإن الختان يؤخّر لبعد السبت أو العيد[[243]](#footnote-243).

والتلمود ينقل لنا جدل حول طفل ولد بعد ثمانية أشهر بدلاً من تسعة. فهذا الطفل يعتبره رجال الدين اليهود كالحجر، فلا يحق تحريكه في يوم السبت لإرضاعه. ولكن لأمّه الحق أن تميل عليه لترضعه. فهل يحق ختان مثل ذاك الطفل في يوم السبت إذا كان السبت هو اليوم الثامن؟ هناك من سمح بذلك، وهناك من اعتبر الختان في هذه الحالة دون فائدة كقطع قطعة من اللحم[[244]](#footnote-244).

ونشير هنا إلى أن عمليّة الختان تتم في ساعات النهار على أساس قول التوراة: «وفي اليوم الثامن تختن غلفة المولود» (الأحبار 4:12). ويُنصح عامّة أن يتم طقس الختان في الصباح الباكر بعد مراسيم الصلاة الصباحيّة كتعبير عن حماس العائلة في تنفيذ أوامر الله في أسرع وقت ممكن، محاكاة لإبراهيم في تلهّفه على تنفيذ الأمر الإلهي. وإذا كان الحاضرون يلبسون أدوات الصلاة، فيجب أن يبقوا عليها خلال طقس الختان. وإلاّ فإن على الخاتن والعرّاب أن يلبساها. كما أن التيّار المجدّد يشجّع كلاًّ من الأب والأم بأن يلبساها[[245]](#footnote-245).

وهناك جدل بين رجال الدين ما إذا كان ممكناً إجراء عمليّة الختان ليلاً على الطفل الذي أجّل ختانه بعد اليوم الثامن وعلى من استعاد غلفته وعلى من تحوّل لليهوديّة. غير أن رابي اليعازر رأى أن من خُتن ليلاً عليه أن يختن ثانية نهاراً. وهنا الختان ثانية يعني إنزال نقطة دم من حشفة الذكر تدعى «دم العهد»[[246]](#footnote-246).

يجادل اليهود حول سبب الختان في اليوم الثامن. والسبب الأوّل الذي يذكرونه هو أن الله أمر بذلك كما رأينا. وتذكر كتب المدراش أسباباً أخرى. منها وجود سبت ضمن هذه الأيّام، فيعيش الطفل سبتاً قبل أن يمر بالختان. ويعتبر اليهود السبت رمزاً للملكة التي تسبق مجيء الملك. فقبل أن تقابل الملك أي الله من خلال عمليّة الختان، عليك أن تمر بالملكة لتسلّم عليها[[247]](#footnote-247).

وقد حاول «فيلون» تقديم عدّة أسباب. والسبب الأوّل هو أن ترك الختان إلى عمر أكبر قد يؤدّي إلى رفض الختان بسبب الخوف ولأنه أكثر حرّية في تصرّفاته. أمّا الصغير فلا يمكنه أن يقاوم. والسبب الثاني لطهارة القرابين التي تقدّم في الأماكن المقدّسة[[248]](#footnote-248). ثم يعطينا «فيلون» أسباباً رمزية من خلال الأعداد. فهو يقول مثلاً إن العدد 8 يمثّل جمالًا كبيراً لأنه يعبّر عن المكعّب بزواياه الثمانية. والثمانية إذا قُسِّمَت أصبحت: 4، 2، 1، والتي مجموعها 7، وهو عدد رمزي عند اليهود. ثم يدخل في متاهات هندسيّة وحسابيّة إن دلّت على شيء إنّما تدل على الهوس العقلي[[249]](#footnote-249).

وقد حاول موسى بن ميمون إعطاء أسباب أكثر عقلانيّة:

- لو ترك الصغير حتّى يكبر، قد لا يفعل.

- الطفل لا يتألّم كتألّم الكبير للين جلده، ولضعف خياله، لأن الكبير يستهول ويستصعب الأمر الذي يتخيّل وقوعه قبل أن يقع.

- إن الصغير يتهاون والده بأمره عند ولادته لأنه لم تتمكّن إلى الآن الصورة الخياليّة الموجبة لمحبّته عند والديه. فلو ترك سنتين، أو ثلاث، لكان ذلك يوجب تعطيل الختان لشفقة الوالد ومحبّته له.

- كل حيوان عندما يولد ضعيف جدّاً وكأنه إلى الآن في البطن إلى انقضاء سبعة أيّام. وكذلك الأمر في الإنسان[[250]](#footnote-250).

وسوف نرى في القسم الثاني كيف أن بعض الأوساط الأصوليّة المسيحيّة قد حاولت الترويج لفكرة أن ذِكر اليوم الثامن كان لحِكمة إلهيّة طبّية.

##### تأخير وإلغاء الختان في حالة المرض وخوف الموت

تفرض التوراة الختان في اليوم الثامن، ولكن رجال الدين اليهود يسمحون في حالات مرض الطفل بتأخير الختان حتّى يشفى[[251]](#footnote-251). ويوضّح التلمود بأنه حتّى وإن كان على الطفل حرارة لحظة، فإن ختان الطفل يؤخّر إلى يومه الثلاثين. وخلال مدّة بقائه غير مختون لا يحق للطفل أن يأكل من فريضة الفصح أو يمسح بزيت الفصح. ولكن هناك من حسب هذا المنع بداية من اليوم الثامن[[252]](#footnote-252). وهناك من يرى أنه إذا كان المرض شاملاً يجب أن يجرى الختان سبعة أيّام بعد شفائه. أمّا إذا كان المرض بسيطاً، فيجرى حالاً بعد شفائه[[253]](#footnote-253).

ويذكر طبيب وموهيل يهودي أنه يجب تأخير الختان في حالة إصابة الطفل بمرض الصفار أو كان عليه بعض الحرارة أو تغيَّر نظامه الغذائي حتّى وإن رأى طبيب الأطفال بأن الختان لن يضرّه. فحياة الإنسان لا يمكن إرجاؤها بينما يمكن إرجاء الختان. ويجب تنبيه الأهل قَبل الختان بأن الختان قد يُؤخّر في هذه الحالات حتّى وإن كان هذا التأخير سيخلق مشاكل عائليّة، عِلماً بأن الختان يتم عادة بحضور مدعوّين جاؤوا من أماكن بعيدة وتكلّفوا مصاريف طائلة. ولكن كثير من اليهود الأرثوذكسيين الأمريكيّين لا يحترمون هذه القاعدة ويختنون رغم المخاطر[[254]](#footnote-254). وهناك أيضاً عائلات تتحجّج بمرض طفلها إمّا لكي يتاح لها وقت كافٍ لتحضير حفلة الختان أو لكي يتم الختان يوم الأحد فيسهّل دعوة الأقارب والمعارف. فتقوم العائلة بتقديم شهادة مرضيّة للموهيل[[255]](#footnote-255). وإذا تأخّرت عمليّة الختان، فإنه لا يمكن إجراؤها في أيّام السبوت والأعياد الدينيّة.

ويعتمد الخاتن في تحديد حالة الطفل على خبرته الشخصيّة أو على فحوصات الأطبّاء. وفي تونس، يقوم الخاتن بالكبس بشدّة على الإصبع الكبير لرجل الطفل بين الإبهام والسبّابة. فإذا صرخ الطفل بصوت عال، اعتبر الطفل بصحّة جيّدة ومؤهّلاً لإجراء عمليّة الختان عليه. ولكن إذا كان صراخه هافتاً، فهذا دليل على ضعف صحّته. وعمليّة الكبس هذه ليست إلاّ عمليّة شكليّة لأن الكشف عن صحّته يتم قَبل عمليّة الختان[[256]](#footnote-256).

وهناك جدل بين رجال الدين اليهود حول ضرورة ختان طفل توفّى أخوه بسبب الختان. فالمشنا تنقل لنا آراء رجال دين يرون بأنه إذا توفّى أخوان، فإن الأخ الثالث لا يختن. وبعضهم يرفع هذا العدد إلى ثلاثة. وكذلك الأمر إذا مات أبناء خالة الطفل[[257]](#footnote-257). ويذكر تلمود أورشليم حادثة موت ثلاثة إخوة متلاحقين. وعندها نصح رابي ناتان بأن يؤخّر ختان الطفل الرابع ثم تم ختانه فبقي على قيد الحياة فسمّي باسمه[[258]](#footnote-258).

ونشير إلى أن الختان قد يتم في سن متأخّرة كما هو الأمر مع اليهود الذين هاجروا من الاتحاد السوفييتي. وقد قامت الطائفة اليهوديّة في الولايات المتّحدة بتأمين ختانهم متحمّلة في ذلك تكاليف بالغة في بعض الحالات إذ كان يُرسل الأشخاص إلى أماكن بعيدة في حالة عدم توفّر موهيل متخصّص[[259]](#footnote-259).

#### ب) العبيد ومن يعتنق اليهوديّة والعدو

تفرض التوراة على اليهودي أن يختن عبيده[[260]](#footnote-260). وكانت العادة أن يتم ختان العبيد حالاً بعد شرائهم. ولكن لا يمكن ختانهم يوم السبت إذ إن خرق السبت لا يسمح به إلاّ لختان طفل يكون يومه الثامن يوم سبت[[261]](#footnote-261).

كما أن من يريد التحوّل إلى اليهوديّة، عليه أن يختتن. نقرأ في سفر يهوديت: «ورأى أحيور كل ما فعل إله إسرائيل فآمن بالله إيماناً راسخاً وختن لحم غلفته فضم إلى بيت إسرائيل إلى اليوم» (يهوديت 10:14). ويشرح مؤلّف يهودي حديث أن من يريد التحوّل لليهوديّة، رجلاً كان أو امرأة، عليه أن يتعلّم مبادئ الشريعة اليهوديّة وبعض اللغة العبريّة حتّى يتمكّن من إتمام شعائر العبادة مع غيره في الكنيس. وبعد ذلك، يتم ختانه ويغطّس في حمّام طقسي (مكفاه)، إذا كان رجلاً. أمّا إذا كانت امرأة، فإنها تغطّس في حمّام طقسي ولا تختن[[262]](#footnote-262). هذا ويجب أن يشهد على تحوّل الشخص لليهوديّة وعلى ختانه (إن كان ذكراً) ثلاثة رجال[[263]](#footnote-263). وهناك تطوّر في هذا المجال. فالأرثوذكس يفرضون الختان، بينما المجدّدون لا يفرضونه. أمّا المحافظون، فإنهم يعتبرون الختان عمليّة مؤلمة يمكن التغاضي عنها. ولذلك يقوم بعضهم بختان الرجل المتهوّد بعد وفاته[[264]](#footnote-264).

وقد سبق أن ذكرنا أن الختان هو شرط للزواج كما تبيّنه قصّة طلب غاصب دينة الزواج منها (التكوين 15:34-16). وما زال اليهود الأرثوذكس يعتبرون أنه محرَّم على اليهود الزواج من غير اليهود. وهذا الزواج ليس فقط لا قيمة له في نظر القانون اليهودي، بل أيضاً يقترف فاعله إثماً كبيراً. ولكن الأطفال الذين يولدون من هذا الزواج يتّبعون ديانة أمّهم. وإذا كانت الأم غير يهوديّة، يمكن تحوّلها لليهوديّة حسب القواعد اليهوديّة. وهكذا يتم ختانهم[[265]](#footnote-265).

وقد فرض اليهود الختان على الشعوب التي استطاعوا أن يسيطروا عليها. ففي سفر استير نقرأ أنه بعد تتويج استير ملكة في فارس تحوّل عدد كبير من الناس إلى اليهوديّة خوفاً من سطوة اليهود (استير 17:8) الذين انتقموا من أعدائهم بحد السيف (استير 5:9). ويذكر المؤرّخ اليهودي «يوسيفوس» هذا الحدث قائلاً إن كثيراً من الشعوب ختنوا أنفسهم خوفاً من اليهود وهكذا استطاعوا النجاة[[266]](#footnote-266). كما يذكر بأن الكاهن الأكبر «هيركانوس» قد فرض على الأدوميين بعد إخضاعهم الختان واحترام القوانين اليهوديّة كشرط لبقائهم في ديارهم. وبما أنهم كانوا متمسّكين بأرضهم وافقوا على ختانهم[[267]](#footnote-267). وفي سياق مشابه يذكر بأن «اريستوبولوس» قد فرض نفس الشرط على الإيطوريين[[268]](#footnote-268). ويسرد هذا المؤرّخ كيف أن نبيلين من رعايا الملك «أغريبا» طلبا اللجوء إلى صف اليهود. وقد اشترط عليهما اليهود لمنحهم حق الإقامة أن يختنا. إلاّ أن «يوسيفوس» ذو الميول الرومانيّة رفض إخضاعهم للختان مبدياً رأيه بأن لكل شخص الحق في أن يعبد الله حسب ضميره[[269]](#footnote-269). هذا ويزعم رجال الدين اليهود أن يوسف هو الذي أدخل الختان إلى مصر. ففي رواية لهم أنه بعد أن أقام فرعون يوسف على مصر وخزن القمح لسني المجاعة، بدأ المصريّون يأتونه لطلب الخبز. فكان جوابه: أنا لا أعطي خبزاً لغير المختونين. اذهبوا واختنوا أنفسكم وارجعوا لي. فتذمّر المصريّون واشتكوا إلى فرعون. إلاّ أن فرعون أرجعهم إلى يوسف قائلاً: اعملوا كما يأمركم[[270]](#footnote-270).

#### ج) من ولد أو تهوّد مختوناً

يرى التلمود أن من ولد مختوناً، أي من دون غلفة، يجب أن ينزل منه نقطة دم من حشفته كعلامة عهد[[271]](#footnote-271). ولكن في هذه الحالة لا يحق التعدّي على السبت[[272]](#footnote-272). ويقول كاتب يهودي حديث إن ولادة طفل مختوناً من بطن أمّه أمر نادر جدّاً فقد تكون الغلفة ملتصقة بالحشفة. ففي هذه الحالة ينتظر الخاتن أن يكبر الطفل حتّى تتطوّر الغلفة. ثم يجري له الختان. وإذا لم تتطوّر الغلفة كالعادة يسلخ الخاتن ما وجد منها. وإذا لم يجد شيئاً، انزل من الحشفة نقطة دم. وعلى كل حال لا يمكن إجراء مثل تلك العمليّات يوم السبت[[273]](#footnote-273).

وإنزال نقطة دم من حشفة الذكر تتم أيضاً على من تهوّد مختوناً، أو من تم ختانه في المستشفى قَبل موعد الختان المحدّد في الشريعة، أو بأسلوب غير مقبول مثل الختان بآلة لا تسمح بإنزال الدم، أو من يتم ختانه من قِبَل شخص لا يُعترف به. فمثلاً الأرثوذكس لا يعترفون بختان جرى على يد موهيل غير أرثوذكسي أو غير متديّن[[274]](#footnote-274). ويقول طبيب وموهيل يهودي أرثوذكسي إن عدداً من الأطفال من أوساط غير أرثوذكسيّة تم إرسالهم له بعد تحوّلهم إلى التيّار الأرثوذكسي حتّى يتحقّق من أن ختانهم كان مستوفياً الشروط الدينيّة. وكان هذا الطبيب يثقب طرف الحشفة بإبرة حادّة لإنزال نقطة دم منها. وفي هذه الحالة لا داعي لإعادة الصلوات الخاصّة بالختان بسبب القاعدة التي تقول إنه لا داعي لإجراء الصلاة إذا كان هناك شك في ضرورتها[[275]](#footnote-275).

ولكن قد يكون هناك تشدّد. فقد جاء في خبر حول يهودي هنغاري هاجر إلى إسرائيل أن رجال الدين قد كشفوا عليه وقرّروا أن ما قُطع منه في ختانه لا يكفي وأن عليه أن يختن من جديد[[276]](#footnote-276).

#### د) ختان الخنثى ومن له غلفتين

لقد تكلّمت المشنا عن إجراء الختان يوم السبت على من كانت معالم عضوه التناسلي ذات شك أو من كان عنده عضو تناسلي ذكر وعضو تناسلي أنثى. فهناك قول بأنه لا يحق استباحة السبت من أجل ختان مثل هذا الطفل. وهناك قول آخر يسمح بذلك[[277]](#footnote-277). وقد اعتمد رافضو ختان الخنثى يوم السبت على سفر التكوين 14:17: «وأي أغلف من الذكور، لم يختن في لحم غلفته» وهذا العبارة تعني في نظرهم من هو كامل الذكورة[[278]](#footnote-278).

ونجد في التلمود ذكراً لمن عنده غلفتان. وهذه العبارة غير الواضحة قد تكون أصل العبارة (مولد شخص بذكرين) التي جاء ذكرها في الفقه الإسلامي والتي سنعود إليها لاحقاً. يقول التلمود إن من له غلفتان يختن فقط في النهار وفي الوقت المحدّد خلال النهار. أمّا إذا فات وقته، فإنه يختن في النهار أو في الليل[[279]](#footnote-279).

#### هـ) ختان الميّت

رأينا أن اليهود يعتبرون غير المختون نجساً وأن الختان وسيلة للخلاص في الحياة الأخرى. لذا فهم يختنون الطفل الذي يتوفّى قَبل ختانه. وفي هذه الحالات لا تُقرأ البركة على الطفل. ويعطى الطفل اسما حتّى يحصى بين الخالصين يوم قيامة الموتى. وأمّا إذا كان الطفل قد ولد ميّتاً دون نمو أظافره وشعره، فإنه لا يُختن[[280]](#footnote-280).

ويرى حاخام محافظ ضرورة ختان الطفل الذي يموت دون ختان بعد أن عاش ثلاثين يوماً، وأنه لا ضرر في ختانه «لإدخاله العهد» إذا لم يُتِم الثلاثين يوماً. وهذا الحاخام يقول إن رجال الدين اليهود يتغاضون عن ختان الذي يتهوّد كبيراً لأن تلك العمليّة مؤلمة فيقومون بختانه بعد وفاته، قَبل دفنه[[281]](#footnote-281).

ويقول موهيل أرثوذكسي إن القواعد اليهوديّة واضحة بأن من يولد حيّاً ويموت دون ختان يجب ختانه قَبل دفنه لاستئصال الغلفة التي تعتبر عاراً. وفي هذه الحالة، لا تقرأ البركة عليه ولا تقام المراسيم الدينيّة. ولكن يُعطى اسما يهوديّاً حتّى تبقى ذِكراه وحتّى تصله الرحمة ويحسب في قيامة الموتى وحتّى يَتَعَرَّف على أهله في الحياة الأخرى. وإذا دُفن الميّت دون ختانه ولم يتحلّل الجسم كثيراً، فإنه يجب نبش القبر وحذف الغلفة. وفيما يخص الولد الذي يُجهض أو يولد ميّتاً، فالعادة أيضاً أن يتم ختانه ضمن مراسيم الدفن. وفي هذه الحالة يجرى الختان دون أخذ المحاذير الطبّية على الطفل الحي. فلا تستعمل الأدوات الخاصّة بالختان بل آلة جراحيّة. ولا حاجة في هذه العمليّة للمرحلة الثانية والثالثة في الختان (سلخ بطانة الغلفة ومص الدم). وهنا أيضاً يعطى الطفل اسما يهوديّاً. وقد يسحب الجنين قطعة قطعة من بطن أمّه. وفي هذه الحالة يجب أيضاً الكشف عن القضيب وختانه. وكذلك الأمر إذا كان الجنين في أوّل مراحله إذا ما تمكّن الموهيل من رؤية القضيب[[282]](#footnote-282).

وقد تم ختان اليهود البالغين قَبل دفنهم إذا وجدوا غير مختونين كما حدث مع الذين هاجروا إلى إسرائيل من الاتحاد السوفييتي وماتوا في إسرائيل. وقد نشرت جريدة «جيروزليم بوست» عام 1993 خبراً يقول إن وزارة الشؤون الدينيّة قد كشفت أن جمعيّات الدفن في كل إسرائيل تختن الأموات قَبل دفنهم دون إذن أهل الميّت. وقد دافعت جمعيّات الدفن ورئيس الحاخامات الشرقيّين الحاخام موردخاي الياهو عن هذا التصرّف. بينما أصدر رئيس الحاخامات الغربيّين «إسرائيل لو» تصريحاً يقول فيه إن الحاخامات لا يفرضون الختان لا على حي ولا على ميّت[[283]](#footnote-283).

وقد دار جدل ساخن في البرلمان الإسرائيلي في يوليو 1998 حول هذا الموضوع حيث صرّح «يوسي سريد»: «أنا وحدي المسؤول عن أعضائي الجنسيّة وليس أحد سواي. إن السلطات الدينيّة لا تكتفي بالسيطرة على حياتنا بل تراقب أيضاً موتنا». ووصف «عوفير بينس» ختان الموتى بأنه «انحراف جنسي مرضي». وقد ردَّت وزارة الشؤون الدينيّة بأن هناك حالات قليلة يتم فيها ختان الميّت دون موافقة أهله، ولكن يجب الأخذ بالاعتبار أن من هو غير مختون لا يمكن دفنه في المقابر اليهوديّة[[284]](#footnote-284).

### 2) القائمون بالختان ومن يحضره

الختان عمليّة ذات مغزى جماعي يقوم بها خاتن يحيط به عدد من الأشخاص هم أهل الطفل والعرَّابون والأصدقاء. كما أنه هناك شخص حاضر غائب يعتقد اليهود أنه يحضر كل ختان وهو النبي إيليّا.

#### أ) الخاتن

يرى التلمود أن على الأب مسؤوليّة قرار ختان ابنه اعتمادا على النص التوراتي الذي يقول «فأخذ إبراهيم إسماعيل ابنه وجميع مواليد بيته [...] فختن لحم غلفتهم في ذلك اليوم عينه، بحسب ما أمره الله به» (التكوين 23:17). فالأمر موجّه لإبراهيم وليس لأم الطفل. وإذا لا يريد الأب أخذ قرار ختان ابنه، فللأم أن تقرّر ذلك. وإذا لم يقم الأب والأم بواجبهما، فإن المحكمة الحاخاميّة هي التي تقرّر ذلك. وإذا لم يكن هناك أحد، فمسؤوليّة الختان تعود لأي فرد من جماعة اليهود[[285]](#footnote-285).

وللأب ذاته أن يقوم بإجراء العمليّة. ولكن بإمكانه أن يوكّل أحداً بختان ابنه إذا كان لا يعرف كيف يختن. فيقوم بالختان خاتن يطلق عليه اسم «موهيل». وبعض الموهيلين يسلّمون السكّين إلى أب الطفل حتّى يوضّحوا له أن الختان من مسؤوليّته، ثم يرجع الأب السكّين إلى الموهيل تعبيراً عن توكيله بالختان. ولكن البعض الآخر يوضّح الأمر للأب شفهياً قَبل قيامه بالختان. وهناك أيضاً من يسلّم السكّين للام لكي تضعها تحت مخدّتها في الليلة التي تسبق الختان. ومن غير الواضح السبب الذي من أجله يتم هذا[[286]](#footnote-286).

هل يحق للمرأة إجراء عمليّة الختان؟ يذكر سفر الخروج أن صفّورة، زوجة موسى، أخذت صوّانة وقطعت غلفة ابنها (الخروج 25:4). ولكن رجال الدين اليهود فسّروا هذا النص بأن صفّورة لم تقم بعمليّة الختان بل جعلت غيرها يستعمل الصوّانة للختان[[287]](#footnote-287). وفي أيّامنا يسمح اليهود المجدّدون للنساء بإجراء العمليّة. أمّا اليهود الأرثوذكس فلا يسمحون بذلك إلاّ في حالة عدم وجود أي رجل مؤهّل ومستعد لإجراء العمليّة. ويقول كاتب يهودي إنه يحق نظريّاً للمرأة أن تقوم بالختان، ولكن جرت العادة في أن يوكّل الرجال بذلك. وفي أيّامنا هناك نساء كثيرات يمارسن مهنة الطب ولذلك لا يوجد مانع من أن تمارس المرأة الختان مثلها مثل الطبيب[[288]](#footnote-288).

ويظهر أن وظيفة الموهيل قد وجدت منذ قديم الزمان عند اليهود. هذا ويشجّع علماء الدين تعلّم مهنة الختان. فيقول رابي يهوذا بأن على عالم الدين أن يتعلّم أشياء ثلاثة: الكتابة والذبح حسب النظام اليهودي والختان. وإذا لم يكن بذاته خاتناً فإنه لا يحق له أن يسكن في مكان لا يوجد فيه خاتن[[289]](#footnote-289). واليوم يُدرّب الموهيل على يد مرب له، ويخضع لدراسات دينيّة وطبّية. ويقوم بأوّل عمليّات الختان تحت إشراف مربّيه. وعندما يقتنع المربّي بمقدرته، يوصيه لهيئة الموهيلين التي تضم رجال دين وأطبّاء فيمتحنونه. وتقبل المستشفيات عامّة الموهيلين ليقوموا بالختان فيها. وهناك بعض المدارس في الولايات المتّحدة لتخريج الموهيلين يحصلون على شهادة بعد انتهاء دراستهم.

ويرى طبيب وموهيل أنه يُشترط في الخاتن أن يكون متديّناً يخاف الله، محافظاً على وصاياه. فمثلاً عليه أن لا يحلق لحيته بشفرة، أو يسوق سيّارته يوم السبت أو أن يأكل في مطعم لا يحترم قواعد الطعام اليهوديّة. فعندئذ قد يكون الختان الذي يجريه ليس شرعيّاً[[290]](#footnote-290). ويضيف بأن على الطائفة اليهوديّة تنظيم مهنة الخاتن دون تدخّل حكومي لأن ذلك سيكون حيلة لمحو القواعد التقليديّة وتحويل الختان إلى عمليّة طبّية، خالية من كل معنى ديني. ممّا يؤدّي إلى فرض عمل الختان من قِبَل الطبيب يصاحبه الحاخام أو المرنّم الذي يتلفّظ ببعض الصلوات، وهذا مرفوض من قِبَل القانون اليهودي. وقد يؤدّي ذلك لاحقاً إلى حذف الختان تماماً[[291]](#footnote-291).

وفي مدينة تونس، كان يقوم بالختان في بداية القرن العشرين عدد من الأشخاص يمارسون مهناً مختلفة. ولا يحصل الخاتن على مقابل مالي لإجراء الختان. فهو يعتبر تلك العمليّة عملاً دينيّاً يعبّر عن التقوى. ولكن تعطي العائلات الغنيّة مبلغاً من المال كهبة. ويتسابق الخاتنون في الحصول على شرف إجراء تلك العمليّة للأطفال اليهود. فمنذ ظهور علامة الحمل عند المرأة اليهوديّة، يطلبون منها أن يختنوا وليدها إن كان ذكراً. وإذا كانت العائلة فقيرة، يقوم الخاتن بتقديم مبلغ للكنيس اليهودي عنها كما يدفع مبلغاً للحاخام الذي يقوم بترنيم الصلوات خلال الختان وبعد الختان بخمسة أيّام كما ويقومون بدفع تكاليف حفلة الختان[[292]](#footnote-292). ويرافق الخاتن في تونس خمسة أشخاص مارسوا الختان من قَبل[[293]](#footnote-293). ويقول كاتب يهودي حديث إنه من المستحسن وجود موهيل ثاني على الأقل بجانب الموهيل الأوّل حتّى يتشاورا في حالة حدوث أيّة مشكلة. وهذا أيضاً يجبر الخاتن الديني على إجراء الطقس الديني كاملاً وبصورة عاديّة دون استعجال أو انتقاص[[294]](#footnote-294).

ليس إذاً من الضروري أن يكون الموهيل رجل دين. فهناك أطبّاء يهود تدرّبوا علي الختان الديني. وقد دار جدل حول ما إذا كان من المفضّل صحّياً تسليم الطفل إلى طبيب أم إلى موهيل. فقد يكون للموهيل اليهودي خبرة ولكن تنقصه المعرفة الطبّية في حالة حدوث مضاعفات. ولكن هناك أيضاً من يرى أن الطبيب قلّما يعير الختان أهمّية كبيرة كما يعيرها الموهيل. فالطبيب يقوم بالختان عامّة في الولايات المتّحدة في آخر عمله، فيختن عدّة أطفال بالتوالي في غرفة مغلقة بقصد إضافة ربح إلى ربحه. بينما الموهيل يقوم بتلك العمليّة في حضور الأهل والمدعوّين ممّا يجعله أكثر حرصاً في عمله[[295]](#footnote-295). ويقول مؤلّف يهودي بأنه في حالة عدم وجود موهيل، فإنه يسمح باللجوء إلى طبيب لإجراء الختان. ولكن يجب أن يكون الطبيب يهوديّاً وعلى علم بعمليّة الختان الديني والصلوات المرافقة وعليه أن يتصرّف بالاحترام اللائق بهذا الطقس الديني. والعادة أن يصاحب الطبيب حاخام يشرف على إجراء العمليّة ولكن إذا وُجد موهيل، فعلى الحاخام أن يؤكّد على ضرورة إجراء الختان من قِبَل الموهيل[[296]](#footnote-296).

ويشرح طبيب يهودي كيف أنه قبل أن يتعلّم مهنة الختان الديني التجأ إلى حاخام طائفته لطلب نصيحته، معتبراً أن رأي الحاخام أقرب إلى الصواب بسبب قربه من المصدر الديني، وأن اليهودي لا يقوم بأي عمل مهم كزواج أو شراء بيت أو تجارة دون أن يطلب نصيحة رجل الدين. وكان عليه بعد ذلك أن يلجأ إلى موهيل متمرّس في مهنته لتعلّم فن الختان الديني حسب القواعد الدينيّة رغم أنه كان قد أجرى عدد من عمليّات الختان كطبيب جرّاح من قَبل. ويذكر هذا الطبيب أن بعض الموهيلين يرفضون رفضاً قاطعاً تدريب رجال الطب على مهنتهم حتّى لا يُنظر للختان بأنه عمليّة جراحيّة وليس عمليّة دينيّة. وحتّى تختفي هذه النظرة إلى الختان فإن هذا الطبيب الموهيل يلبس ملابس دينيّة خلال عمليّة الختان الديني بالإضافة إلى فرضه وجود عرَّاب وإتمام الصلوات الدينيّة حتّى وإن تمّت عمليّة الختان في المستشفى[[297]](#footnote-297). وهو يرى أن أحد أسباب نظرة بعض اليهود إلى الختان وكأنه عمليّة جراحيّة يرجع إلى تصرّفات بعض الموهيلين الذي يتصرّفون وكأنهم رجال طب، فيلبسون الملابس الطبّية ويستعملون في كلامهم التعابير الطبّية. ويضيف أن قيام الطبيب بمُهمّة الموهيل قد يساعد بعض العائلات لإتمام الختان الديني. فلولا أنه كان طبيباً وموهيلاً في نفس الوقت للجأ كثير من اليهود فقط إلى طبيب جرّاح لعمل الختان دون أي اعتبار للشروط الدينيّة. فالبعض يرى أن كون الموهيل طبيباً يطمئنهم أكثر[[298]](#footnote-298).

هل يحق لغير اليهودي ختان اليهودي؟ يجيب التلمود أنه لا يحق لأحد أن يختن طفلاً إلاّ إذا كان هو مختوناً. وهذا ينطبق على اليهودي وغير اليهودي. ويضيف بأن لليهودي الحق في ختان السامري، أمّا السامري فلا يحق له ختان اليهودي[[299]](#footnote-299). ويقول مؤلّف يهودي حديث إنه لا يحق لغير اليهودي أو لليهودي غير المتديّن أن يقوم بختان الطفل، ومن المفضّل أن يُترك الطفل دون ختان ممّا أن يُختن من قِبَل شخص كهذا. وإذا تم الختان من قِبَلهم، فيجب تصحيح الختان بإنزال نقطة دم من ذكر الطفل[[300]](#footnote-300).

ولا يعتبر ختاناً دينيّاً الختان الذي يتم في المستشفيات من قِبَل طبيب في الأيّام الأولى من حياة الطفل تحت صورة عمليّة جراحيّة. فهذا الختان يخالف الأوامر الدينيّة اليهوديّة لأنه لا يتم في اليوم المحدّد له (اليوم الثامن)، ولا يتم القطع بالأسلوب الديني، ولا تصاحبه المراسيم الدينيّة. ولكن هذا الختان يمكن تصحيحه بإنزال نقطة دم من حشفة الذكر وإقامة المراسيم الدينيّة. وتذكر «روزماري رومبيرج» حالة ختان طفل يهودي في مستشفى دون موافقة الأهل فرفض الخاتن اليهودي إجراء المراسيم الدينيّة للختان بعدما أن اكتشف أن الطفل مختون طبّياً. فرفع الأهل دعوة على المستشفى[[301]](#footnote-301). وفي عام 1958 هدّدت أم يهوديّة أمريكيّة بالانتحار عندما علمت أن ابنها قد تم ختانه بيد جرّاح في المستشفى وليس من قِبَل موهيل[[302]](#footnote-302).

وبما أنه من غير الممكن صد الأطبّاء قانونيّاً عن ممارسة ختان الأطفال اليهود كعمليّة طبّية، اقترح الطبيب الموهيل السابق الذكر أن يرسل اليهود إلى جميع الأطبّاء اليهود وغير اليهود في مدينتهم رسالة يبيّنوا فيها أن الختان اليهودي هو طقس مارسه اليهود كعلامة عهد وجزء أساسي من تراثهم عبر العصور رغم الاضطهادات ورغم اندماجهم في الثقافات التي عاشوا بينها. فقد يترك اليهودي القوانين الخاصّة بالأكل أو باحترام السبت، إلاّ أنه يستمر في ممارسة الختان. وهذا الختان اليهودي يختلف عن الختان الطبّي لأنه لا يتم قَبل اليوم الثامن، ويجب أن يقوم به موهيل. وتطلب الرسالة من الأطبّاء أن يشيروا على اليهود الذين يلجؤون إليهم بأن يمارسوا الختان الديني، وتُصحب الرسالة ببعض الكتابات حول هذا الموضوع تم إعدادها من قِبَل مستشفى يهودي في «كليفلاند»[[303]](#footnote-303).

#### ب) السندك والعرَّابين

الختان في الكتاب المقدّس اليهودي هو حدث عائلي يقوم به الأب بحضور أفراد العائلة بما فيهم الأم. ثم أصبح حدثاً جماعيا يتم ضمن «الخفروت»، وهي اجتماعات للأكل والشرب للاحتفاء بالسبت أو بالأعياد والمناسبات الأخرى كالزواج والولادة والوفاة على غرار المآدب في المجتمع الوثني اليوناني والروماني. وهذه الاجتماعات كانت مفتوحة للجميع، رجال الدين والعلمانيين على السواء، ولكنّها ممنوعة «للنساء والعبيد والصغار»[[304]](#footnote-304).

وانتقل بعد ذلك الختان إلى الكنيس (أي المجمع). ولم يكن هذا المكان يلعب دوراً دينيّاً. ممّا سمح بحضور المرأة. وبعد سيطرة رجال الدين على مؤسّسة الكنيس وتحويلها إلى مؤسّسة دينيّة سارعوا باستبعاد المرأة من الختان. وهناك نص لرجل دين يهودي ألماني توفّى حوالي عام 1285 يقول فيه إن على كل شخص يخاف الله أن يخرج من المعبد إذا حضر ختان طفل على حضن أمّه، حتّى وإن كان الخاتن هو أب الطفل. وهو يعتمد على قول للتلمود: من الأفضل أن تسير خلف أسد ممّا أن تسير خلف امرأة. كما يذكر قول للنبي صموئيل: «إن الطاعة خير من الذبيحة» (1 صموئيل 22:15). ويشير أن النساء كانت تجلس في الهيكل في مكان منفصل حتّى لا تشوش فكر الكهنة باستثارتهم جنسيّاً.

وقد سن رجال الدين اليهود في العصور الوسطى إنه لا يحق للام حتّى إيصال الطفل إلى الكنيس، بل توكّل امرأة بذلك، أطلق عليها اسم «بعلة بريت» (أي خادمة العهد). وهذه لا تدخل الكنيس بل تسلّمه إلى «بعل بريت»، أي «خادم العهد». ويتم الختان على حضن هذا الرجل في حال غياب أبيه عن الختان. وقد تحوّل الاسم وأصبح السندك، ويُظن أن هذه الكلمة تحوير للكلمة اليونانيّة anadekomenos التي تعني الضامن أو ما يسمّيه المسيحيّون «العرَّاب» أو «الشبين». وقد أخذ اليهود هذا النظام من طقس العمّاد عند المسيحيّين. فالمسيحيّون منذ القرن الرابع أدخلوا هذا الشخص في طقس العمّاد. وهناك من يظن أن كلمة السندك تأتي من كلمة يونانيّة أخرى sunteknos والتي تعني المساعد. وقد استعمِلت كلمة السندك لأوّل مرّة في القرن الحادي عشر. وقد اعتبر العرَّاب بدرجة أعلى من الخاتن إذ شبّهت ركبتيه التي يجلس عليها الطفل بالهيكل الذي يُقدّم عليه البخور لله. ثم اعتبر وكأنه كاهن في المعبد.

هكذا أضيف العرَّاب لطقس الختان في القرون الوسطى بهدف إبعاد الأم. ولم تدخل المرأة في الكنيس لحضور الختان إلاّ في القرن السادس عشر بجانب زوجها. ولكن دون أن يكون لها الحق في إجلاس الطفل في حضنها كعرَّابة للطفل. فبقي الختان في يد الرجال[[305]](#footnote-305).

هذا ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المرأة مستبعدة من الطقوس الدينيّة اليهوديّة. والرجل في صلاته يذكر: «أحمدك اللهم لأنك لم تجعلني امرأة». أمّا المرأة، فهي تقول: «أحمدك اللهم لأنك جعلتني حسب إرادتك». ولا يحق للمرأة أن تصبح رجل دين. وهذا لم يتغيّر إلاّ في عصرنا في الأوساط اليهوديّة المجدّدة. وقد أصبح لها الآن الحق في أن تعمل كموهيل[[306]](#footnote-306). كما أن العرَّاب عند التيّار المجدّد يمكن أن يكون امرأة[[307]](#footnote-307). وفي زمننا يُختار رجل وامرأة يدعيان kvatter وهي كلمة من أصل ألماني تعني أيضاً العرَّاب يحضران الختان بالإضافة إلى العرَّاب الذي يحمل الطفل في حضنه وقت الختان.

وفي أيّامنا كثيراً ما يتم الختان في بيت أهل الطفل أو في قاعة خاصّة في المستشفى. والختان في البيت يطرح مشكلة المكان للمدعوّين. ولذلك يقترح بعضهم أن يجرى الختان ضمن الكنيس[[308]](#footnote-308). ورغم هذا التحوّل في المكان من الكنيس إلى البيت، بقيت الإحكام اليهوديّة التي تُهَمِّش دور الأم سارية المفعول. فلا يحق لها أن تحمل الطفل عند إجراء الختان. ويوضّح طبيب يهودي يمارس الختان الديني أن في الختان دور لسبعة أشخاص بالإضافة إلى الخاتن: 1) العرَّابة؛ 2) العرَّاب؛ 3) الشخص الذي يضع الطفل على كرسي إيليّا؛ 4) الشخص الذي يأخذ الطفل من كرسي إيليّا ليسلّمه لأبيه الذي يسلّمه بدوره إلى السندك؛ 5) السندك الذي يحمل الطفل عند الختان؛ 6) الشخص الواقف للبركة أو السندك الثاني؛ 7) الشخص الذي يقول البركة. وهذه الأدوار، ما عدا الدور الأوّل، ترجع إلى الرجال. وواضح أنه ليس للأم دور يذكر في هذا المنطق. وإذا لم يكن الأب يهوديّاً، فإن الذي يتناول الطفل من كرسي إيليّا ليسلّمه إلى السندك هو جد الطفل من أمّه (أب الأم)[[309]](#footnote-309).

#### ج) الجمع

لا يتطلّب الختان حتّى يكون صحيحاً إلاّ وجود الخاتن، ولكن من المفضّل أن يكون هناك العرَّاب والأب وعدد من الحضور. ومنهم من يقول بأنه يفضّل وجود عشرة أشخاص أعمارهم فوق سن الثالثة عشرة، أي النصب الضروري لإقامة الصلاة الجماعيّة إكراماً لوجود النبي إيليّا الذي يزعم اليهود إنه يحضر كل ختان كما سنرى في النقطة التالية[[310]](#footnote-310). وفي التيّار اليهودي المجدّد يمكن أن يكون هذا النصب من عشرة رجال أو نساء[[311]](#footnote-311).

وهناك اعتقاد بأن حضور ختان طفل هو وسيلة ضد العقم. ففي بعض الحالات يحضر الموهيل معه زوجين لا ينجبان إلى حفل الختان دون إعلام أهل الطفل بذلك. ممّا يسبّب حرجاً[[312]](#footnote-312).

#### د) إيليّا الغائب الحاضر

لإجراء عمليّة الختان يؤتى بكرسيين بجانب بعضهما أو كرسي مع مقعدين: واحد للسندك الذي سيحمل الطفل خلال الختان والآخر للنبي إيليّا. ولذا يدعى هذا الكرسي «كرسي النبي إيليّا». وقد يكون هذا الكرسي مزيّن بعبارة مثل «هذا كرسي النبي إيليّا، يذكره الله بالخير». وقد يكون كرسيا عاديا. وهو تقليد يهودي نجده في كتب المدراش من القرن التاسع الميلادي مبني على اعتقاد أن النبي إيليّا موجود في كل ختان[[313]](#footnote-313).

هذا الاعتقاد ذو علاقة بسفر الملوك الأوّل (الفصل 19) الذي يحكي كيف أن إيليّا اشتكى لله ترك اليهود للختان. تقول الرواية إن الله غضب على إيليّا قائلاً: «احلف بحياتي أنك ستكون حاضراً في كل مكان يضع أبنائي هذه العلامة المقدّسة على جسدهم. والفم الذي إدّعى أن إسرائيل قد نسي هذا العهد سيشهد في المستقبل أن إسرائيل قد أتمّه». وتضيف الرواية إنه عندما يأخذ رجل ابنه للختان، فإن الله يقول لحاشيته: «أنظروا ماذا يفعل ابني في العالم». حينذاك يُدعى إيليّا فيطير ليحضر الختان ثم يصعد ويقدّم شهادة عن الختان لله[[314]](#footnote-314). ونقرأ في سفر النبي ملاخي: «هاءنذا مرسل رسولي فيعد الطريق أمامي، ويأتي فجأة إلى هيكله السيّد الذي تلتمسونه، وملاك العهد الذي ترتضون به. ها إنه آت. قال رب القوات» (ملاخي 1:3). ويظن اليهود أن عبارة «ملاك العهد» تعني النبي إيليّا الذي يكون سابقاً لمجيء السيّد المسيح. وكلمة العهد تعني الختان. وإيليّا يعتبر المحامي الخاص للأطفال. وهذا تلميح إلى ما ورد في سفر الملوك الأوّل (17:17-24) الذي يحكي كيف أعاد إيليّا الحياة بأمر الرب إلى طفل أرملة مات في حضرته.

ويذكر موهيل إنه بعد الختان يضع ورقة على الكرسي يكتب عليها بأن تبقى هذه الكرسي في مكانها وأن لا تستعمل في الأيّام الثلاثة التي تتبع الختان[[315]](#footnote-315). وبين الجالية اليهوديّة الجزائريّة في فرنسا عادة وضع زجاجة مملوءة بالماء تحت كرسي إيليّا تسقى للنساء العواقر أو لمن لا يرزقن إلاّ بناتاً[[316]](#footnote-316).

### 3) تنفيذ الختان

#### أ) الإعداد الروحي والمادّي للختان

الختان في اعتقاد اليهود هو أمر إلهي وعلامة عهد بين الله وبينهم. لذا فهو لا يقتصر على عمليّة جراحيّة، بل تصاحبه استعدادات روحيّة دخلت فيها عدّة عادات وأساطير.

ومن بين تلك العادات حفلة تدعى «سلام للذِكر» (شلوم زكور) تتم يوم الجمعة التي تسبق الختان أو في أوّل جمعة بعد مولد الطفل. فاليهود يعتقدون أن ملاكاً يعلّم الطفل كل التوراة داخل بطن أمّه ولكنّه ينسى التوراة عند مولده. ويذكر طبيب موهيل قصّة طفل ولد في إسرائيل وهو حافظ كل التوراة. فلجأ أهله إلى حاخام، فصلّى هذا حتّى ينسى الطفل التوراة ويتعلّم التوراة بالأسلوب الطبيعي من خلال الجهد والعمل. واليهود الذين يتعلّمون التوراة يعتقدون أنهم لا يقومون إلاّ بتذكّر ما كانوا يعلموه في بطن أمّهم ونسوه عند خروجهم منه. وبناء على هذا الاعتقاد، يقوم اليهود في حفلة «سلام للذِكر» بأكل طعام خاص من حب البازيلاء، وهو الطعام الذي يُقدّم أيضاً عند الرجوع من المقبرة بعد دفن الميّت. فحب البازيلاء لا فتحة فيه شبيهة في ذلك بالموت الصامت، بخلاف الحبوب الأخرى التي لها فتحة. فيكون أكل البازيلاء في حفلة تحيّة الذكر تعبيراً عن الحداد على نسيان الولد التوراة عند ولادته[[317]](#footnote-317).

وهناك اعتقاد سائد بين اليهود بوجود أرواح شرّيرة أهمّها زوجة آدم الأولى والتي يطلقون عليها اسم «ليليت». وهذه الأرواح تحوم حول الإنسان لتطيح به. وهي تحاول إضاعة مني الرجل وخنق الأطفال الذكور خلال الأيّام الثمانية الأولى حتّى ختانهم، والأطفال الإناث خلال العشرين يوماً الأولى. فيكون الختان أسلوباً لتخليص الطفل من شرور تلك الأرواح التي تختفي أمام منظر الدم. ويقيم اليهود في الأيّام السابقة للختان سهرات حول الطفل لحمايته من تلك الأرواح يتم فيها قراءة الكتب المقدّسة وإقامة الصلوات. وهناك أهمّية خاصّة لليلة السابقة للختان لأنهم يعتقدون أن تلك الأرواح تحاول منع الطفل من الختان الذي به ينجو من الجحيم. ويطلق اليهود الألمان على هذه الليلة اسم «ليلة اليقظة». وهم يستعملون لنفس الهدف الطلاسم. ومنهم من ينصب مائدة عليها مأكولات حتّى تلتهي بها الأرواح وتبعد عن الطفل. ويهود اليمن لا يتركون الطفل والأم وحدهما في الليلة السابقة للختان ويحرقون البخور داخل الغرفة حماية من الأرواح الشرّيرة. ونجد عند اليهود الألمان منذ القرن الخامس عشر عادة رمي الطفل بعد الختان ثلاثة مرّات في الهواء حتّى ينجو من سحر عجوز قبيحة[[318]](#footnote-318). ويعلّق اليهود في مدينة تونس عدد من الأشياء التي تحمي الطفل من العين مثل يد فاطمة وذنب السمك. وحتّى لا يكون هناك شك في أن إحدى الزائرات قد أصابت الطفل المختون بالعين، تقوم هذه بتبليل خد الطفل بلعابها، وهناك أيضاً من تبصق في فم الطفل[[319]](#footnote-319).

ويحاول اليهود إحاطة الختان بمظاهر البهجة وذلك عملاً بقول التوراة: «هذا إلهي فيه اعجب، إله أبي فيه أشيد» (الخروج 2:15). وهذا الابتهاج يعبّر عنه في عدّة الختان وثياب الطفل والوجبة التي تعد لذلك[[320]](#footnote-320). وتضاء في حفلة الختان الشموع. ويرى البعض أن ذلك إشارة لنص التوراة: «إن الوصيّة مصباح والتعليم نور» (الأمثال 23:6) أو رمز الابتهاج، أو علامة لإشعار المارّة بأنه في ذاك البيت يُعد لإجراء الختان في زمن كان الختان ممنوعاً فيتم بالسرّية. ومنهم من يضيء ثلاث عشرة شمعة بعدد المرّات التي ذُكرت فيها كلمة ختان في الفصل 17 من سفر التكوين، أو إشارة إلى أولاد يعقوب الاثني عشر يضاف إليهم الطفل. ومنهم من يرى أن الغاية من تلك الشموع إبعاد الأرواح الشرّيرة عن الطفل[[321]](#footnote-321).

والخاتن اليهودي يشارك في الاستعداد الروحي والمادّي للختان. يقول كتاب يهودي عن الختان أن على الخاتن أن يعتبر نفسه وسيطاً بين الله والعائلة لتنفيذ وصيّة إلهيّة. فعليه أن يلتقي مع الأهل لإفهامهم معنى الختان وإعدادهم روحيّاً لهذا الحدث ويُحَضِّر معهم النص الذي سوف يقرأه في تلك المناسبة، ويغتنم مناسبة الختان لتثقيف العائلة والمدعوّين دينيّاً حتّى يثبّت فيهم المبادئ اليهوديّة[[322]](#footnote-322).

وينصح طبيب موهيل الأهل الاتصال به بعد ولادة الطفل بيوم أو يومين حتّى يعد نفسه ويحجز الموعد المحدّد. فيقوم عامّة بزيارة الطفل قَبل الختان بيوم أو يومين ليفحصه ويرى ما إذا كان هناك أي مانع من إجراء الختان مثل صحّة الطفل أو كون أمّه غير يهوديّة. ويعطي في هذه المناسبة الأهل النصائح بخصوص الاستعدادات للختان ومكانه وترتيب الأشخاص الذين سيتوالون في حمل الطفل منذ دخوله إلى انتهاء العمليّة والاسم العبري الذي سيعطى للطفل. ويسأل أيضاً الخاتن عن الأدوية واللفّافات وقنّينة الخمر التي يستعملها في الختان والمأدبة التي تقام بعد الختان.

ويبيّن هذا الموهيل بأنه في يوم الختان، يستيقظ مبكّراً ويذهب إلى المغطس الديني الذي تديره طائفته. ثم يذهب إلى الصلاة الجماعيّة مع الذين سيحضرون الختان. وعامّة لا يأكل إفطاره قَبل الختان بل يذهب مباشرة لإجراء الختان، إلاّ إذا كان الختان في وقت غير الصباح.

وقَبل الختان بدقائق يكشف هذا الموهيل عن غلفة الطفل ويمرّر قضيباً فضياً بين غلفته وحشفته لفصلهما وذلك أمام والده وأمّه. ثم يقوم باسترجاع الصلوات التي سيقولها الأب. وفي الوقت المحدّد يتّجه إلى الغرفة المعدّة للختان حيث الجمع فيشرح لهم المعني الديني للختان ثم يلبس ثيابه الدينيّة ويضع على جبينه ويلف على ذراعه أدوات الصلاة ويقترح على الحضور وضعها خلال الختان حتّى يحيط هذه العمليّة بجو ديني. وكثيراً ما يكون لبس هذه الأدوات لأوّل مرّة من قِبَل الحاضرين. وهكذا يتم زرع الشعور الديني عندهم. ثم يغسل يديه ويطلب من العرَّابة أن تُحضِر الطفل من أمّه وتسلّمه للعرَّاب. وعند دخول الطفل يقول الجمع: مبارك الآتي. ثم يأخذ الطفل شخص آخر ليضعه على كرسي إيليّا[[323]](#footnote-323).

وهذا الموهيل يصاحب الختان بشرح وافٍ لكل حركة يقوم بها ويرد على أسئلة الحاضرين فيما يخص الختان. وهو ينتقد زملاءه الذين يتمّون العمليّة بسرعة بعيداً عن أعين الناس ودون شرح لعملهم. فيقول: «دعونا نبيّن للناس ماذا يجري ولنتركهم يقارنون الوضع قَبل وبعد الختان فسيقدّرون حين ذاك حق قدره رمز العهد الأبدي هذا بين الشعب اليهودي والخالق»[[324]](#footnote-324).

#### ب) عدّة الختان

لا تذكر لنا التوراة الآلة التي ختن إبراهيم نفسه بها. وروايات يهوديّة تقول بأنه قد ختن نفسه بسيف أو بصوّانة أو قرصه عقرب فقطع غلفته كما ذكرنا سابقاً. وتروي التوراة أن صفّورة امرأة موسى ختنت ابنه البكر بصوّانة (الخروج 25:4). وكذلك فعل يشوع مع اليهود في البرّية (يشوع 2:5-3). وقد يكون لاستعمال الصوّانة عدّة أسباب: عدم تواجد آلة معدنيّة، ممّا يعني أن الختان عادة كانت تمارس قَبل اكتشاف المعادن، أو محاكاة لعمليّة الختان التي تصوّرها لنا النقوش المصريّة والتي يُستعمل فيها الصوّان للختان، أو لأن الحديد كمعدن للآلات الحادّة كان معتبراً نجساً في النصوص التوراتيّة. ففي سفر الخروج نقرأ: «وإن صنعت لي مذبحاً من حجارة، فلا تبنه بالحجر المنحوت. فإنك إن رفعت حديدك عليها دنّستها» (25:20). وفي سفر تثنية الاشتراع: «وتبني هناك مذبحاً للرب إلهك، مذبحاً من الحجارة لم ترفع عليها حديداً» (5:27) وفي سفر يشوع نقرأ: «كما أمر موسى، عبد الرب، بنى إسرائيل، على ما هو مكتوب في سفر توراة موسى، مذبحاً من حجارة منحوتة، لم يرفع عليها حديد» (31:8). ونشير هنا إلى أن خادمي وخادمات الإلهة «سيبيل» كانوا يبترون أعضاءهم أيضاً بصوّانة.

وفي أيّامنا يُسمح باستعمال آلة من أيّة مادّة كانت على شرط أن لا تترك شظية في جرح الختان، مثل القصبة. ورغم أن المقص يسمح به، إلاّ أن العادة المتّبعة عامّة هو استعمال سكّين حاد يدعى «إزميل». وتكون السكّين ممضيّة من حدَّيها اعتمادا على نص المزمور «يبتهج الأصفياء بالمجد، يهللون على أسرّتهم. تعظيم الله ملء حلوقهم وسيف ذو حدَّين بأيديهم» (المزامير 4:149-6). وبعض الموهيلين يستعملون شفرة مشرط جراحي عادي ترمى بعد كل استعمال لأنهم يجدون صعوبة في إبقاء السكّين حادّاً[[325]](#footnote-325).

وبعض الموهيلين يلجؤون إلى آلات أخرى. فهناك الترس، وهو صفيحة فضيّة رقيقة تشبه آلة الكمان مشقوقة من وسطها شقّاً ضيّقا تحشر الغلفة داخله بعد مدّها فوق الحشفة كالملقط، ويتم القطع ما بين أصابع الخاتن وبين الترس لحماية الحشفة من السكّين ولجعل القطع مستقيماً. وعامّة يكون مع الخاتن عدد من تلك الآلة ذات فتحات مختلفة حسب الحاجة.

ويستعمل بعض الخاتنين مجس، وهو قضيب رقيق من الفضّة مدبّب الرأس لفصل الغلفة عن الحشفة قَبل إجراء عمليّة الختان. ويقوم بعض الموهيلين بفصل الغلفة عن الحشفة في اليوم السابق للختان إذا وقع الختان يوم سبت، ممّا قد يسبّب انتفاخ في الذكر ومضاعفات في عمليّة الختان. ولكن البعض يرى أن عمليّة الفصل هذه مسموح بها في السبت باعتبارها جزءاً من الختان[[326]](#footnote-326).

وبالإضافة إلى السكّين والترس والمجس والتي لا يثير استعمالها مشاكل في الأوساط اليهوديّة، قد يستعمل الموهيل ملازم مختلفة ذكرناها في القسم الأوّل. كما تفرض بعض المستشفيات استعمال إحدى تلك الملازم على الموهيل الديني. ولكن اتحاد الحاخامات الأرثوذكسيين والسلطات الدينيّة اليهوديّة في إسرائيل لم يُقِرّوا استعمال هذه الملازم لأنها لا تنزل كمّية كافية من الدم، وهو أمر مهم في الختان اليهودي[[327]](#footnote-327). ويرد عليهم مؤيدو استعمال هذه الآلة أن جرح الغلفة قَبل استعمال الملزم كفيل بأن ينزل دم من الطفل[[328]](#footnote-328).

وبالإضافة إلى موضوع إنزال الدم، يطرح استعمال الملازم مشكلة دينيّة أخرى. فالختان يجب أن يتم على لحم حي. وإذا ما كُبِسَت الغلفة بالملزم، فإن الجلد يموت، فيتم عند ذلك الختان عبر لحم ميّت وتكون البركة التي تُذكَر في الختان على أمر لا فائدة فيه، وهذا ممنوع في الشريعة اليهوديّة. ويرى طبيب موهيل بأنه يجب تفادي اللجوء إلى تلك الملازم إلاّ في الحالات النادرة كما هو الحال إذا كان الموهيل الوحيد الموجود ليس له خبرة لإجراء الختان إلاّ بواسطة هذه الملازم، على أن يتم الختان بعد استشارة السلطات الدينيّة الأرثوذكسيّة وعلى أن يتم خلال الختان إنزال بعض الدم حتّى تكون بركة الختان لها فائدة. وهو يرى أن استعمال الملازم ليس ضروريّاً ويؤدّي إلى ألم لا داع له وقد تكون له مضاعفات خطيرة بالإضافة إلى مخالفته للقواعد الدينيّة اليهوديّة[[329]](#footnote-329).

ويستعمل الموهيل أيضاً مقص حاد لقطع بطانة الغلفة إذا لم يتمكّن من سلخ تلك البطانة عن الذكر بظفره المدبّب[[330]](#footnote-330). كما يستعمل رباطاً من الجلد لتثبيت الطفل ومنعه من الحركة خلال الختان. ولكن عند بعضهم يقوم السندك بمنع الطفل من الحركة إمّا بيديه أو بربطه بقطة من القماش. وهناك لوحة من البلاستيك مجوّفة على شكل طفل يربط عليها الطفل مُزوَّدة بأقشطة لاصقة للأرجل والأيدي تضع على حضن السندك أو على المائدة[[331]](#footnote-331). ويطلق على هذه اللوحة اسم circumstraint.

وعلى الموهيل أن يكون معه أنواع من الأدوية والمطهّرات والمراهم والعصابات وإبرة وخيط لتخييط الجرح إذا استلزم الأمر عند النزيف. ونجد في الكتب اليهوديّة في أيّامنا تشديداً على استعمال المطهّرات وعلى النظافة حتّى لا تكون هناك مضاعفات طبّية[[332]](#footnote-332). وهناك نقاش طويل بين اليهود حول استعمال البنج لتخفيف ألم الطفل. وسوف نعود إلى ذلك عند عرضنا للجدل الطبّي.

#### ج) القطع

لا توضّح الكتب المقدّسة اليهوديّة مقدار الجلدة التي يجب قطعها. وهناك عالم يهودي يعتقد أن العهد بين الله وإبراهيم لم يكن عهد ختان (بريت ميلا) بل عهد دم الختان (بريت دم ميلا). وهذا هو عنوان كتابه «عهد الدم». فالمهم في هذا العهد ليس القطع بل إنزال الدم من غلفة الذكر. فيكون الختان في زمن إبراهيم مختلفاً تماماً عمّا نفهمه نحن في أيّامنا.

يشرح هذا العالم أن للدم أهمّية خاصّة عند اليهود. فهو تعبير عن الخلاص. وهذا هو السبب الذي من أجله ينزل حتّى في أيّامنا نقطة دم من الطفل إذا ولد مختوناً أو أصبح يهوديّاً وهو مختون. ونحن نجد دوراً للدم في رواية خروج اليهود من مصر. فقد توعّد الله أن يقتل كل بكر في أرض مصر. ولكي ينجو اليهود من هذه الضربة كان عليهم أن يلطّخوا قائمتي الباب وعارضته بدم ذبيحة الفصح. فعند مرور الله يرى الدم فيعرف أن في داخل ذاك البيت يهوداً فيعبر من فوقهم ولا تحل بهم ضربة مهلكة (الخروج 7:12-13 و22-23).

وتقول رواية يهوديّة إن اليهود كانوا قد مُنعوا من الختان في مصر. ولكن قَبل خروجهم من مصر خُتنوا جميعاً وخلطوا دماءهم بدماء ذبيحة الفصح ولطّخوا بها قائمتي الباب وعارضته. وتعتمد هذه الرواية على الآية «وكان كل الشعب الذي خرج من مصر قد اختتن» (يشوع 5:5). فعندما مر الله من أمام أبواب اليهود تحنّن على إسرائيل كما هو مكتوب في سفر حزقيال: «فمررت بكِ [يا أورشليم] ورأيتكِ متخبّطة بدمك، فقلت لكِ في دمكِ عيشي» (حزقيال 6:16). وعبارة «في دمكِ عيشي» غيِّرت في هذه الرواية إلى «بدمكِ عيشي»، أي أن دم الختان اعتبر سبباً للحياة والنجاة. وسوف نرى لاحقاً أن هذه الآية دخلت في طقس الختان. ويروي سفر الخروج أن موسى تلا على مسامع الشعب كلام الله ثم أخذ دم العجول التي ذبحها محرقة لله ورشّه على الشعب قائلاً: «هوذا دم العهد الذي قطعه الرب معكم على جميع هذه الأقوال» (الخروج 8:24). وتضيف رواية يهوديّة أن الله في يوم الغفران ينظر إلى دم إبراهيم الذي يكفّر عن آثام اليهود[[333]](#footnote-333).

هذه النظريّة حول طبيعة الختان قد تكون صدى للحركة المعارضة لختان الذكور التي تتنامى في الولايات المتّحدة حتّى بين اليهود. وسوف نرى لاحقاً كيف أن بعضهم اقترح إقامة ختان رمزي دون قطع معتبرين أن الختان كما هو عليه منذ أكثر من ألفي عام يخالف عدّة مبادئ يهوديّة وهو تعدّي على سلامة جسم الطفل. إلاّ أنه لا أحد يدري كيف تحوّل الختان من «عهد الدم» كما يراه هذا العالم، إلى «عهد القطع». ولكن المعروف هو أن بعض اليهود عبر التاريخ قد حاولوا إلغاء نتيجة «عهد القطع» بمد جلد الذكر حتّى يغطّي الحشفة لأسباب مختلفة، منها تفادي تعيير الغير لهم أو الرغبة في الاندماج بغيرهم من الشعوب. وقد لاقوا عنتاً كبيراً من رجال الدين اليهود. فسفر المكابيين الأوّل يسمّيهم «أبناء لا خير فيهم [...] عملوا لأنفسهم غلفاً وارتدوا عن العهد المقدّس واقترنوا بالأمم». وهناك إشارة أخرى لهذا المد في رسالة القدّيس بولس الأولى إلى أهل قورنتس (17:7-20). وسوف نعود إلى ذلك لاحقاً.

وقد تشدّد رجال الدين اليهود في ضرورة إبقاء علامة الختان ظاهرة. ونجد هذا التشدّد واضحاً في المشنا التي تعتبر الختان باطلاً إذا بقيت قطعة من لحم الغلفة تغطّي الجزء الأكبر من الحشفة[[334]](#footnote-334). وهذا يعني بأنه يجب إعادة عمليّة الختان مرّة ثانية. وينقل لنا التلمود جدلاً حول نفس الموضوع. فقد رأى بعض رجال الدين عدم ضرورة إعادة الختان خوفاً من تعريض الشخص للخطر، بينما رأى الآخرون أن يُعاد باعتبار أنه قد سبق وأعيدت عمليّة الختان ولم يؤثّر ذلك على من أعيدت عليهم. وهناك أخيراً من رأى ضرورة إسالة نقطة دم منهم علامة للعهد. ويضيف التلمود أنه إذا كان الشخص سميناً وبان ذكره وكأنه غير مختون، فيجب شد الحشفة إلى الأمام حتّى تظهر[[335]](#footnote-335).

وهناك أيضاً جدل في التلمود حول شكل القطع في الختان حتّى يكون صحيحاً فيكون للمختون الحق في أن يأكل من الأكل المقدّم لكهنة الهيكل. فهل يجب أن يُقطع إطار الحشفة كاملاً حول كل الذكر، أم حول أكبر جزء منه، أم يكفي أن يقطع كقلم القصب أو كالمزراب؟ وهل يجب أن يكون القطع تحت إطار الحشفة أم فوقها عندما يكون ثقب الذكر تحت إطار الحشفة في حالة تشويه الذكر؟ وقد اقترح التلمود في هذه الحالة الأخيرة أن يُنظر في كيفيّة قذف المني. فيوضع رغيف ساخن من الشعير على الشرج فيقذف. فإذا كان القذف من فوق الحشفة، يحق للشخص أن يأكل من الأكل المقدّم للكهنة. أمّا إذا كان القذف من تحت إطار الحشفة، فإنه لا يحق له أن يأكل من ذاك الأكل[[336]](#footnote-336). وهناك ذِكر في التلمود لمن شد غلفته إلى الأمام. فإذا خُتن في الوقت المحدّد، فإنه يُعاد ختانه في النهار. أمّا إذا فات وقته، فإنه يختن في النهار أو في الليل[[337]](#footnote-337).

وقد حاول التلمود تبرير هذا التشدّد في الختان معتمداً على سفر التكوين (13:17) حيث تكرار لكلمة الختان: بالعربيّة «يختن المولود» وحرفيّاً: «خِتاناً يُختن المولود». فالكلمة الأولى فسّرت بمعنى الختان، والكلمة الثانية فسّرت بمعنى كشف الحشفة بقطع بطانة الغلفة[[338]](#footnote-338). وقد اعتمد أيضاً على صيغة الجمع (مولوت) في نص سفر الخروج: «فأخذت صفّورة [زوجة موسى] صوّانة وقطعت غلفة ابنها ومسّت بها رجلي موسى وقالت: إنك لي عروس دم. فانصرف عنه. كانت قد قالت: عروس دم، من أجل الختان [ختن دميم لمولوت]» (25:4-26)[[339]](#footnote-339).

هذا الجدل جعل البعض يقول إن الختان في بدايته كان يقتصر على قطع جزء من غلفة الذكر، وأن تطوّراً حدث في العصر الذي يطلق عليه عصر المشنا (70-200). فقد أضيف حوالي عام 140 بعد المسيح إلى القطع سلخ بطانة الغلفة بظفر حاد لجعل عمليّة إخفاء علامة الختان بمد الجلد أكثر صعوبة[[340]](#footnote-340). وهذا التطوّر الخطير ما زال يحُكم عمليّة ختان اليهود في أيّامنا. وهذه العمليّة تتم في ثلاث مراحل تعتبر ضروريّة حتّى يكون الختان شرعيّاً. وكل موهيل يترك إحدى هذه المراحل يجب إبعاده عن الختان[[341]](#footnote-341).

- مرحلة قطع الغلفة ويطلق عليها اسم «شيتوخ»: يمسك الخاتن الغلفة بإبهام يده اليسرى وسبّابتها ويشدّها شداً ويضع الترس الواقي أمام الحشفة تماماً، ثم يأخذ السكّين ويستأصل الغلفة بضربة واحدة سريعة على طول الترس الواقي، فيقع الترس عن الذكر. وقد ذكرنا سابقاً أن الأوساط الأرثوذكسيّة اليهوديّة ترفض عمليّة قطع الغلفة التي تتم الآن بواسطة ملازم خاصّة.

- مرحلة سلخ بطانة الغلفة ويطلق عليها اسم «بيريه»: بعد استئصال الغلفة يمسك الخاتن بالبطانة الداخليّة للغلفة، وهي ما زالت تغطّي الحشفة، بظفري الإبهام والسبّابة من كلتا يديه، ويمزّقها حتّى يتسنّى له إزاحتها تماماً عن الحشفة وتعرية الحشفة تعرية تامّة. ويعد الخاتن ظفر إبهاميه إعداداً ملائماً لهذا الغرض، بحيث يجعله حادّاً ومدبّباّ كالسهم. وكثيراً ما تكون البطانة الداخليّة للغلفة ملتصقة بالحشفة في سن الصغر. ولذلك يمرّر الختان مجسّاً بين الحشفة والغلفة لفصلهما قَبل إجراء عمليّة الختان. وإذا استعمل الموهيل ملزم «جومكو» لأجراء الختان، فإنه يقطع في نفس الوقت الغلفة ويزيل بطانتها، ممّا يعني أن العمليّتين تتمان في عمليّة واحدة. وهذا أحد أسباب رفض هذا الملزم من قِبَل اليهود الأرثوذكس. ويرد مؤيدو هذا الملزم بأنه أكثر نظافة من اللجوء إلى سلخ بطانة الغلفة بالظفر. إلاّ أن المعارضين يؤكّدون أن استعمال الظفر أكثر حساسيّة، فيعرف الخاتن متى عليه أن يتوقّف[[342]](#footnote-342).

- مرحلة المص ويطلق عليها اسم «مزيزا»: يضع الخاتن في فمه شيئاً من الخمر ثم يحتوي بفمه الجزء الذي أُجرِيَت فيه الجراحة ويمصّه ثم يمج مزيج الخمر والدم في وعاء معد لذلك ويُكرّر المص عدّة مرّات. وكان سابقاً يُظن أن عمليّة المص هذه تساعد على الشفاء[[343]](#footnote-343). ولكنّه تبيّن أن هذه العمليّة سبب تفشّي أمراض شتّى كالزهري والدفتيريا التي تنتقل جراثيمها من فم الخاتن إلى المختون وقد يكون فيه حتفه. وقد حظرت الجمعية الطبّية بباريس في عام 1843 هذه العمليّة ممّا أدّى إلى معارضة شديدة من قِبَل الموهيلين[[344]](#footnote-344). وما زال كثير من الموهيلين في الأوساط التقليديّة حتّى يومنا هذا يمصّون الدم بفمهم. ويُقترح عليهم تفادي مثل هذا التصرّف أو على الأقل أن ينظّفوا فمهم بالكحول قَبل ذلك[[345]](#footnote-345). وقد أوجد بعضهم حلاً وسطاً باستعمال شفاطة من الزجاج يثبّت طرفها على الذكر ويقوم الموهيل بشفط الدم من الطرف الآخر إمّا بفمه أو بواسطة آلة مطّاطيّة. وهناك من يستعمل فقط قطعة من القطن لمص الدم. وعند اليهود المجدّدين لا توجد شروط خاصّة لهذه العمليّة وكل موهيل يقوم بها كما يشاء[[346]](#footnote-346). ويرى طبيب موهيل أرثوذكسي أمريكي أنه يجب النظر إلى عمليّة المص بالفم نظرة احترام لأن الكتب اليهوديّة القديمة تتكلّم عنها بصورة إيجابيّة جدّاً كجزء من عمليّة الختان وكوسيلة للوقاية من الأمراض[[347]](#footnote-347). وهذا يبيّن مدى تزمّت الأوساط الدينيّة وابتعادها عن منطق العقل.

بعد الختان يُلف مكان القطع بلفّافة. وهناك من يضع فوق الجرح مادّة لقطع الدم. ثم يلبّس الطفل ويعطى للشخص المعيّن لحمله استعدادا لإعطائه الاسم العبري. وهذا شرف كبير للشخص الذي يحمل الطفل، يأتي بعد شرف السندك، ولذلك يطلق عليه السندك الثاني. وإذا كان حاخام العائلة موجوداً، فهو الذي يعطي الطفل الاسم، وإلا، فالخاتن هو الذي يقوم بذلك. وبعد تبادل التهاني تبدأ المأدبة[[348]](#footnote-348). ويعتبر اليهود أن من يُدعى للمأدبة عليه أن يلبي الدعوة[[349]](#footnote-349).

وبعد مأدبة الختان، يقوم الموهيل بالكشف عن الطفل وتغيير لفّافته المبللة بالدماء ووضع لفّافة جديدة وعند الضرورة بعض الدواء لإيقاف النزيف وتسريع الشفاء. ويجب أن يكون طرفا اللحم متوازيين حتّى يلتحما بسرعة كما يجب المحافظة على النظافة حتّى لا يكون هناك تعقيدات طبّية. ثم يشرح الموهيل للأهل كيفيّة العناية بالجرح وضرورة تغيير اللفّافة كلّما تم تغيير الملابس ودهن الذكر بمضادّات حيويّة لتفادي العدوى. ويبقى الموهيل أربع ساعات بعد الختان لكي يتابع تطوّر العمليّة إذا ما كان هناك نزيف خاص لتغيير اللفّافة ثم يطلب من الأهل الاتصال به في أي وقت يحتاجونه فيه، نهاراً أو ليلاً في حالة حصول أيّة مشكلة. ويعود الموهيل للطفل في اليوم الثاني ويغيّر للطفل ويقدّم النصائح الدينيّة للأهل حتّى يكونوا أكثر تمسّكاً بمعتقداتهم الدينيّة ويشاركوا بالحياة الدينيّة الجماعيّة[[350]](#footnote-350).

هذا وختان الطفل ليس كختان البالغ. فإذا أصبح اليهودي بالغاً ولم يكن مختوناً، يدخل الموهيل مع الطبيب الجرّاح في غرفة العمليّات، ويبدأ هو بالقطع ويدعو الطبيب لإكمال العلميّة على أن يترك آخر قطع للخاتن. وبعد شفاء الختان، يغطّس الشخص في حمّام[[351]](#footnote-351). وفي حالة تشوّه للذكر مثل عارضة المبال التحتاني (أي أن ثقب البول ليس في رأس الذكر ) أو اعوجاج الذكر، يقوم الطبيب بعمليّة تصليح للذكر. وقد يحتاج الطبيب عندها إلى جلدة الغلفة للترقيع. فينتظر الخاتن موعد العمليّة الجراحيّة ثم يدخل مع الطبيب الجرّاح في غرفة العمليّات ويجري شقّاً في الذكر ويردّد بركة الختان ثم يتبعه الجرّاح في تصليح التشويه[[352]](#footnote-352). ونذكر هنا بما قلناه سابقاً بأن من ولد أو تهوّد مختوناً ينزل دم من حشفته (دم العهد).

#### د) مصير الغلفة

بعد قطع الغلفة، توضع على رمال أو رماد كعلامة على العهد بين الله وإسرائيل. ويقصد بذلك التمنّي بأن يصبح الطرف الأخير (إسرائيل) وافر العدد كحبات الرمال على شاطئ البحر (التكوين 17:22). ويذكر كتاب طقس يهودي بابلي من القرن التاسع الميلادي بأن الطفل يختن فوق ماء معطّر ثم يغسل جميع الحاضرين أيديهم ووجههم في هذا الخليط من الماء والدم اعتقادا منهم بأن ذلك يجلب بركة الله ونعمه. والختان على الماء يعتمد على نص للنبي حزقيال: «فغسلتك بالماء ونظّفت دمك الذي عليك» (حزقيال 9:16). أمّا في فلسطين فإن الختان كان يجري فوق التراب وذلك اعتمادا على نص للنبي زكريّا: «وبدم عهدك أنت أيضاً أطلق أسراك من الجب الذي لا ماء فيه» (زكريّا 11:9)[[353]](#footnote-353).

وفي بعض الأوساط اليهوديّة يجفّف الخاتن غلف الأطفال الذين ختنهم ويحتفظ بها حتّى مماته فتقبر معه لتؤمّن خلاصه الأبدي وتبعد عنه الشياطين. وهناك اعتقاد أن العفن والدود لا يمس فم الخاتن. وعند يهود منطقة طرابلس في ليبيا تضع الغلفة في بيضة تشربها امرأة عاقر تيمناً بها. كما أن بعضهم يأخذ تلك الغلفة ويضعها في فم طفل لم يختن بعد لكي تبعد عنه الأرواح الشرّيرة. ومنهم من يقوم بحرق الغلفة معتبرين أنها قرباناً لله. وحرق القرابين عادة معروفة في التوراة. ويكفي هنا ذكر عزم إبراهيم ذبح ابنه وحرقه بأمر من الله قبل أن يُستبدل الابن بكبش[[354]](#footnote-354).

وسوف نرى في الجدل الاجتماعي أن الغلفة أصبحت في أيّامنا سلعة تجاريّة تباع وتشترى. فتدخل في مستحضرات التجميل والاختبارات الطبّية أو توسّع فتستعمل لترقيع الحروق.

### 4) طقس الختان

#### أ) مقدّمة

تركّز الكتب اليهوديّة الحديثة على أن الختان اليهودي ليس عمليّة جراحيّة بحتة، بل هو تنفيذ لأمر إلهي كعلامة عهد بين الله والشعب اليهودي. ولذلك لا بد أن يكون هناك نيّة تنفيذ تلك الوصيّة الدينيّة وأن تصاحب الختان صلوات خاصّة لإدخال الله في العمليّة[[355]](#footnote-355). وإذا تم الختان في المستشفى من قِبَل طبيب دون مراسيم الصلاة، فهذا مخالف للشرائع اليهوديّة ورجال الدين اليهود لا يعترفون به ويطالبون بإنزال نقطة دم لكي يصبح شرعيّاً[[356]](#footnote-356).

عبثاً نبحث في الكتب المقدّسة اليهوديّة عن طقس ديني واحتفالات ترافق عمليّة الختان. والطقس الذي بين أيدينا اليوم والذي سنترجمه لاحقاً وضعه رجال الدين اليهود بعد القرن الأوّل. وهو خليط من رموز وصلوات تراكمت عبر العصور ممّا جعل من الصعب فهمها، حسب اعتراف الكتّاب اليهود أنفسهم. وهذا الطقس يتم باللغة العبريّة التي تخفى على كثير من اليهود في عصرنا. ونشير هنا إلى أن الصلوات في المعابد تتم بالعبريّة مع بعض التداخلات باللغة المحلّية تتضمّنها كتب توزّع على الحاضرين لمتابعة الصلاة. ولكن في طقس الختان لا يوزّع على الحاضرين كتاباً يحتوي النص والترجمة لمتابعة ما يقال. إلاّ أن بعض الكتب حول الختان تضم الطقس الديني بالعبريّة مع «ترجمة لمعانيه»[[357]](#footnote-357). وللعلم فإن اليهود يقدّسون اللغة العبريّة إذ يعتبرونها اللغة التي كلّم الله بها موسى[[358]](#footnote-358). وارتباط الصلاة بلغة معيّنة نجده أيضاً عند المسلمين حيث تتم الصلاة باللغة العربيّة حتّى بين من لا يفهمونها.

ونشير هنا أنه إذا تم ختان توأمين، فهناك من يرى ضرورة عمل طقسين منفصلين للختان بينما يضم البعض التوأمين في طقس واحد مع تغيير المفرد إلى المثنّى في الصلوات التي تقرأ. ويقول كاتب يهودي بأن على كل طائفة دينيّة أن تتّبع عاداتها في ذلك. وإذا لم يكن هناك عادة متّبعة، فمن المفضّل إقامة طقسي ختان منفصلين[[359]](#footnote-359).

ولا ندري إذا كان هناك نص عربي لطقس الختان عند اليهود. لذلك قمنا نحن بترجمته مع بعض التعليقات معتمدين على كتابين يهوديين عن الختان[[360]](#footnote-360). وهذا الطقس يضم نصوصاً مأخوذة من الكتب المقدّسة اليهوديّة وضعناها بين قوسين.

#### ب) ترجمة الطقس

عندما يحضر الطفل ليختتن، يقف الجميع ويقولون: «بروخ هابا» (مبارك الآتي).

والترحيب هذا ليس للطفل بل لمجيء النبي إيليّا الذي يتخيّله الحاضرون داخلاً ليحضر حفل الختان كما ذكرنا سابقاً. وقد تفنّن اليهود في تفسيرهم لهذا الدعاء الذي أخذوه من سفر المزامير (26:118). فمنهم من اعتبر كلمة (هابا) اختصارا لجملة (هنا با إيليّاهو) بما معناه: هنا يأتي إيليّا. ومنهم من اعتبر هذه الكلمة تعني اليوم الثامن على طريقة حساب الأحرف.

ويبقى الحاضرون واقفون كل مدّة الطقس. وقد يكون هذا تطبيقاً لما جاء في سفر الملوك الثاني بأن الشعب كلّه كان واقفاً عندما قرأ عليهم الملك يوشيا كتاب العهد (2 ملوك 3:23).

إذا كان الخاتن غير الأب، فإن هذا الأخير يمكن له أن يصرّح بأنه وكّل الخاتن في إجراء الختان، ويسلّمه السكّين. وهذا التصريح في التيّار المجدّد يمكن أن يصدر عن الأب والأم سوياً.

يأخذ الخاتن الطفل من الشخص الذي يحضره ويقول بفرح: «إن القدّوس، ليكن مباركاً، قال لإبراهيم: سر أمامي وكن كاملاً (التكوين 1:17). إني مستعد وراغب في إتمام الوصيّة التي أمرنا بها الخالق، ليكن مباركاً، بأن نُتِم الختان».

وإذا كان الأب الذي يقوم بالختان يقول: «إني مستعد وراغب في إتمام الوصيّة التي أمرنا بها الخالق، ليكن مباركاً، بأن اختن ابني كما هو مكتوب في التوراة: ابن ثمانية أيّام يختن كل ذكر منكم من جيل إلى جيل» (التكوين 12:17). وفي التيّار المجدّد يمكن للأب وللأم قراءة هذا النص سوياً.

يضع الخاتن الطفل على كرسي النبي إيليّا ويردّد: «هذا كرسي إيليّا، ليذكره الله بالخير. خلاصك انتظرت يا رب (التكوين 18:49). انتظرت يا رب خلاصك وعملت بوصاياك (المزامير 166:119). انتظرت يا رب خلاصك (المزامير 166:119)، سررت بقولك كمن أصاب غنيمة وافرة (المزامير 162:119). سلام وافر لمحبّي شريعتك وليس لهم حجر عثار (مزمور 165:119). طوبى لمن تختاره وتقرّبه فيسكن في قدس هيكلك (المزامير 5:64). مثل هذا يسكن في قدس هيكلك». ويرد الحاضرون: «فنشبع من خيرات بيتك ومن قدس هيكلك» (المزامير 5:64).

يضع الخاتن الطفل في حضن العرَّاب ويقول هذه البركة قَبل إجراء العمليّة: «مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي قدّستنا بوصاياك وأمرتنا بخصوص الختان».

يقوم حين ذلك الخاتن بإجراء عمليّة الختان. فيبدأ بقطع الغلفة ثم يسلخ بطانتها حتّى تنكشف الحشفة. وبين قطع الغلفة وسلخ بطانتها يقول الأب (أو العرَّاب في حالة عدم وجود الأب) هذه البركة: «مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي قدّستنا بوصاياك وأمرتنا بإدخال هذا الطفل في عهد إبراهيم أبينا». ويرد الحاضرون: «كما دخل العهد، كذلك ليدخل التوراة والزواج والأعمال الصالحة».

وبعد كشف الحشفة، يأخذ الخاتن كأساً من الخمر ويقول: «مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي تخلق ثمر هذا الخمر. مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي قدّست خليلك [إبراهيم] من البطن ووضعت شريعتك على لحمه وختمت نسله بعلامة العهد المقدّس. ولذلك، أيها الحي، نصيبنا وصخرتنا، أؤمر أن ينجو خليل لحمنا هذا من الجب، لأجل عهده [عهد إبراهيم] الذي وُضع في لحمنا. مبارك أنت يا رب الذي قطعت عهداً. إلهنا واله آبائنا، احفظ هذا الطفل لأبيه ولأمّه وليكن اسمه في إسرائيل (فلان ابن فلان، أبيه). اجعل الأب يفرح بما انحدر من صلبه، واجعل الأم تسر بثمر بطنها، كما هو مكتوب: فليفرح أبوك وأمّك ولتبتهج والدتك (الأمثال 25:23). وكما هو مكتوب: مررت بكِ (يا أورشليم) ورأيتكِ متخبّطة بدمكِ، فقلت لك في دمكِ عيشي (حزقيال 6:16)».

في التقليد اليهودي يمص الخاتن ذكر الطفل وبفمه الخمر وقد رأينا أن هذه العادة قد كادت تنتهي لأنها معدية واستبدِلت بوسائل أخرى لشفط الدم[[361]](#footnote-361). ويضع الخاتن بعض الخمر على فم الطفل بإصبعه ويقدّم كأس الخمر لوالدة الطفل لتشربه. وفي التيّار اليهودي المجدّد يشرب الخمر كل من الأم والأب. هذا ولا يعرف متى أدخل الخمر في طقس الختان. والخمر يستعمل في الطقوس الدينيّة اليهوديّة والمسيحيّة والوثنيّة كرمز للدم. فالدم يخرج من ذكر الطفل ويعاد بالخمر إلى فمه. ويعتبر أن في الدم حياة على أساس نص حزقيال: «في دمك عيشي»[[362]](#footnote-362). ومن المعروف أن الخمر يجب أن يكون مباحاً شرعاً، أي مصنّعاً حسب القواعد الدينيّة الخاصّة بالأطعمة (كوشير). ويجب أن يكون الكأس مغسولاً بالماء ومجففاً حسب القواعد الدينيّة أيضاً[[363]](#footnote-363).

ويقول الخاتن بعد وضع بعض الخمر على فم الطفل: «يتذكّر للأبد عهده، الكلمة التي أوصى بها إلى ألف جيل، العهد الذي قطعه مع إبراهيم، والقسم الذي أقسمه لإسحاق (المزامير 8:105-9). وقد قيل: وختن إبراهيم إسحاق ابنه، وهو ابن ثمانية أيّام، بحسب ما أمره الله به (التكوين 4:21). احمدوا الرب لأنه صالح، لأن للأبد رحمته (المزامير 1:18). ليكبر هذا الطفل (فلان). وكما دخل العهد فليدخل التوراة والزواج والأعمال الصالحة».

وبعد ذلك يقف الخاتن ويقول: «يا سيّد العالم، لتكن إرادتك بأن تنظر إلى هذا وتقبله حسب إرادتك كما لو أني قدّمته ضحيّة أمام عرش مجدك. برحمتك العظيمة ابعث مع ملائكتك المقدّسة روحاً مقدّسة وطاهرة لـ(فلان) الذي خُتِن الآن باسمك العظيم، واجعل قلبه مفتوحاً واسعاً كوسع القاعة التي تؤدّي إلى داخل هيكلك، مفتوحاً لتوراتك المقدّسة، ليتعلّم وليعلّم، ليحفظ وليعمل».

ثم يقول صلاة للطفل: «من بارك إبراهيم وإسحاق ويعقوب فليبارك هذا الطفل الغض الذي ختن، وليشفه، وليكن أبوه مستحقّاً لشرف إدخاله في التوراة والزواج والأعمال الصالحة. ولنقل آمين». ويرد الحاضرون: «علينا».

ويمكن هنا ترديد هذا الدعاء قبل أن يودع الطفل في مهده: «يباركك الرب ويحفظك ويضيء الرب بوجهه عليك ويرحمك، ويرفع الرب وجهه نحوك ويمنحك السلام» (العدد 24:6-26). كما أنه يمكن أن تقرأ فقرة من المزمور 119 تتناسب مع اسم الطفل. وهذا المزمور مقسّم إلى فقرات مرقّمة حسب أحرف الأبجديّة. وعامّة يلقي الأهل كلمة للحضور يفسّرون خلالها معنى الاسم الذي أعطي للطفل.

ويشير طبيب موهيل أنه إذا تم الختان على بالغ تُردّد الصلوات المرافقة للختان بعد تغطية عورته لأنه لا يليق حسب القواعد الدينيّة ذكر تلك الصلوات أو ذِكر اسم الله والعورة مكشوفة[[364]](#footnote-364).

ينتهي هنا طقس الختان الذي تتبعه عادة وجبة تقدّم للحضور. ويسبق الأكل غسل الأيدي تُردّد عندها بركة خاصّة بهذا الإجراء كما أن بركة أخرى تُردّد للأكل.

#### ج) ملاحظتان على الطقس

لن ندخل في تفاصيل طقس الختان الذي يحتوي على رموز عدّة ذكرنا بعضها في التعليقات، ونكتفي بالإشارة إلى نقطتين:

##### تسمية الطفل

يعطى الطفل عند اليهود يوم الختان اسما عبريّاً، وذلك أسوة بإبراهيم الذي كان اسمه أبرام قَبل الختان ثم سمّاه الله إبراهيم بعد الختان (التكوين 5:17). ونحن نجد ذِكر لعادة تسمية الطفل يوم ختانه في إنجيل لوقا عندما يتكلّم عن يوحنّا المعمدان: «وجاؤوا في اليوم الثامن ليختنوا الطفل وأرادوا أن يسمّوه زكريّا باسم أبيه. فتكلّمت أمّه وقالت: لا بل يسمّى يوحنّا» (لوقا 59:1-60). ونفس الأمر عندما يتكلّم عن السيّد المسيح: «ولمّا انقضت ثمانية أيّام فحان للطفل أن يختن، سمّي يسوع، كما سمّاه الملاك قبل أن يحبل به» (لوقا 21:2). إلاّ أننا نجد أيضاً في العهد القديم تسمية الطفل يوم ولادته[[365]](#footnote-365). وإذا تأخّر الختان لأسباب صحّية، فإن الطفل يعطى اسما عبريّاً قَبل الختان[[366]](#footnote-366). وإذا مات الطفل قَبل اليوم الثامن، يختن ويعطى اسما عبريّاً قَبل دفنه[[367]](#footnote-367).

وكثيراً ما يحمل اليهودي اسمين: اسم للاستعمال الخارجي ويدخل في السجل المدني، وأسم عبري يعطى له يوم الختان للاستعمال الديني وبين الأقرباء. وفي الختان يحمل الطفل اسمه العبري مضافاً إليه اسم أبيه العبري: مثلاً يوسف ابن إبراهيم. وإذا كان الأب غير يهوديً، فالطفل يحمل اسمه واسم أمّه: مثلاً: يوسف ابن رفقة.

ويعطي اليهود أهمّية كبيرة للاسم العبري. فيقول طبيب موهيل بأن الاسم العبري يحمي ثقافة الشخص من المحيط المعادي. وبعض الأسماء لا يمكن بأي حال حملها مثل الأشخاص الذين اضطهدوا اليهود: أدولف أو طيطس أو هامان. ويجب على اليهودي أن يبدأ بداية حسنة بإعطاء الطفل اسما عبريّاً. والبنت تعطى اسما عبريّاً بعد أسبوع من ولادتها ضمن احتفال يقيمه أهلها بعد الصلاة في الكنيس[[368]](#footnote-368).

##### أمنية دخول التوراة والزواج والأعمال الصالحة

هناك ثلاثة تمنّيات للطفل تعاد ثلاث مرّات في طقس الختان عند اليهود: أن يدخل التوراة والزواج والأعمال الصالحة. وهذا ليس مجرّد تمنّي، بل إعادة للواجبات التي يجب أن يقوم بها الأب نحو ابنه. فبعد أن أتم واجب الختان، بقي عليه أن يعلّمه التوراة ثم يزوّجه. وهناك رأي ديني يقول: واجبات الأب نحو ابنه هي ستّة: ختانه، وشراؤه من الكاهن (إذا كان بكراً)، وتعليمه التوراة، وتعليمه تجارة، وتزويجه، وتعليمه السباحة[[369]](#footnote-369).

وعبارة الأعمال الصالحة أضيفت على طقس الختان لاحقاً رداً على جدل دار بين المسيحيّين واليهود. فالقدّيس بولس ألغى ضرورة العمل بشريعة الختان التي حل محلّها الإيمان بالمسيح. فهو يقول: «فنحن نعلم أن الإنسان لا يبرّر بالعمل بأحكام الشريعة، بل بالإيمان بيسوع المسيح [...]. فإذا كان البر ينال بالشريعة فالمسيح إذاً قد مات سدى» (غلاطية 16:2 و21). وإبراهيم حسب رأي بولس خُلّص ليس بالختان بل بإيمانه بالله (رومية 13:4). ولذلك أضاف اليهود إلى طقس الختان عبارة «الأعمال الصالحة» رداً على بولس. وقد رأينا بأن اليهود قد وضعوا حلاً لمشكلة الأتقياء الذين ولدوا قَبل سَن شريعة الختان إذ اعتبروهم مختونين من بطن أمّهم[[370]](#footnote-370).

## الفرع الثاني: طقس الختان الرمزي

### 1) المحافظة على طقس الختان وإلغاء القطع

رأينا أن الختان في التوراة هي علامة عهد دمويّة بين الله وشعبه المختار. وإذا كان الختان عمليّة همجيّة عند معارضيه، فإنه أيضاً يوم احتفال عائلي وأكل وشرب وتبادل الهدايا، وهو أيضاً تجديد ذكرى الانتماء لقوم. فبجانب سلبيّات الختان التي يتعرّض لها الطفل، هناك إيجابيّات اجتماعية. وهذه الإيجابيّات هي أحدى أسباب دوام عمليّة الختان. وقد فهم معارضو ختان الذكور هذين الجانبين فحاولوا إلغاء السلبيّات دون الإيجابيّات حتّى لا يحس المرء بفراغ اجتماعي. فحذفوا عمليّة القطع واستبقوا مراسيم الختان واحتفالاته. وبهذا الأسلوب يتجنّبون تعريض الطفل للألم، وفي نفس الوقت يحافظون على الشعور الديني عند اليهود وانتمائهم القومي. ولكي يحلّوا مشكلة عدم المساواة بين الذكر والأنثى، كما في الختان التقليدي، أباحوا بأن تتم مراسيم الختان الرمزي على الذكور كما على الإناث.

نحن هنا في مرحلة انتقال هامّة جدّاً من عهد الختان الدموي إلى العهد الرمزي. وهو يشبه إلى حد كبير ما تقوم به بعض معارضات ختان الإناث في دول إفريقيّة والتي تستبدل قطع العضو التناسلي بإنزال نقطة دم منه بواسطة دبّوس مع الحفاظ على مراسيم الختان الاجتماعية. ولكن لا بد من التنبّه أن محاولة إيجاد بديل للختان قد يعني أيضاً محاولة لاسترجاع رجال الدين سلطتهم على الشعب. ورغم ذلك يجب النظر لهذا التحوّل إيجابيّاً لأنه يوفّر على الطفل آلاماً وتعدّياً على سلامته الجسديّة لا داعي لها.

وقد وضع مؤيدو الختان البديل طقوساً خاصّة بالختان الرمزي حيث يدخل الطفل في عهد مع الله، كاملاً، دون قطع، اخترنا منها نموذجين. وهذه الطقوس تلقى رفضاً من قِبَل الأوساط الدينيّة اليهوديّة. ولكن مؤيدوها يردّون بأن 80% من عمليّات الختان التي تجرى لليهود في الولايات المتّحدة لا تفي بشروط الختان الديني إذ إن كثيراً من اليهود يختنون في المستشفى وليس من قِبَل الموهيل. ويضيفون أن المهم في الختان هو المعنى وليس عمليّة الختان بالذات. وطقس الختان الرمزي أكثر مساواة إذ من الممكن أن يجرى على البنات أيضاً بعكس الختان التقليدي الدموي الذي يجرى فقط على الأولاد.

### 2) نموذج أوّل لطقس الختان الرمزي

جاء هذا الطقس في كتاب معارض يهودي للختان الدموي عرضنا رأيه سابقاً[[371]](#footnote-371). وهو يقترح الصلاة التالية يقرأها الشخص الذي يقود الشعائر الدينيّة ضمن حفل يقام لدخول الطفل العهد ويتم فيه تسميته:

«إن القدّوس، له المجد، قال لأبينا إبراهيم: «سر أمامي وكن كاملاً» (التكوين 1:17). إننا نعيش في عصر جديد، عصر حيث قوانين جديدة تحُكم علاقة الإنسان مع الله والطبيعة. نشكرك اللهم لأنك وهبتنا فهم هذه القوانين الجديدة ولأنك سمحت لنا النمو الذي حصل لنا بفهم هذه القوانين وبوجودك. وبصلتنا الوثيقة بك كسبنا ثقة كاملة بكلمتك وإيماناً بكمال خليقتك. لقد أريتنا عجباً على عجب ونحن على استعداد لقبول أعمالك في كل كمالها. هذا الطفل، مخلوق على صورتك، كامل، دون نقصان. إنه ابن الله.، ابن الجديد، ابن النور. نقبله كما جاء لنا وهو يدخل في عهدك كما يدخل اليوم الجديد الفجر».

وقد تضمّن هذا الطقس إعلان يقرأه الأهل. ويقترح على الأهل اختيار أحد النصوص التي تتكلّم عن الأطفال. وأوّل هذه النصوص نص جبران خليل جبران (توفّى عام 1931) مأخوذ من كتابه «النبي» يقول فيه:

«إن أولادكم ليسوا أولاداً لكم. إنهم أبناء وبنات الحياة المشتاقة إلى نفسها، بكم يأتون إلى العالم ولكن ليس منكم. ومع أنهم يعيشون معكم فهم ليسوا ملكاً لكم.

انتم تستطيعون أن تمنحوهم محبّتكم، ولكنكم لا تقدرون أن تغرسوا فيهم بذور أفكاركم، لأن لهم أفكاراً خاصّة بهم.

وفي طاقتكم أن تصنعوا المساكن لأجسادهم، ولكن نفوسهم لا تقطن في مساكنكم. فهي تقطن في مساكن الغد، التي لا تستطيعون أن تزوروها ولا في أحلامكم.

وأن لكم أن تجاهدوا لكي تصيروا مثلهم. ولكنكم عبثاً تحاولون أن تجعلوهم مثلكم. لأن الحياة لا ترجع إلى الوراء، ولا تلذ لها الإقامة في منزل الأمس.

انتم الأقواس وأولادكم سهام حيّة قد رمت بها الحياة عن أقواسكم. فإن رامي السهام ينظر العلامة المنصوبة على طريق اللانهاية، فيلويكم بقدرته لكي تكون سهامه سريعة بعيدة المدى. لذلك فليكن التواؤم بين يدي رامي السهام الحكيم لأجل المسرّة والغبطة. لأنه كما يحب السهم الذي يطير من قوسه، هكذا يحب القوس التي تثبت بين يديه»[[372]](#footnote-372).

### 3) نموذج ثانٍ لطقس الختان الرمزي

هناك طقس مفصّل مبني على نسق الطقس التقليدي ألّفه ابن حاخام أمريكي اسمه «نورم كوهين» ووزّعه في شبكة الأنترنيت. وقد أطلق عليه اسم «بريت بلا ميلا (أي عهد بلا قطع)، طقس بديل لدخول العهد للأهل اليهود الذين يهمّهم الأمر». وهذا الشخص هو رئيس مركز «نوسيرك» في مقاطعة «ميشيغان» الذي يكافح ضد الختان. وقد بدأ طقسه بنص المزمور: «يهلّل قلبي وجسمي للإله الحي» (مزامير 3:84).

يقول المؤلّف في مقدّمة الطقس إن الأمّهات والآباء اليهود اعترفوا منذ زمن طويل بالآثار المؤلمة والضارّة والخطيرة للختان (عهد القطع) على أطفالهم. وقد رغب الكثيرون منهم بديلاً لهذا الطقس لا يؤذي أطفالهم عند إدخالهم عهد إبراهيم. وخلافاً للـ«بار متزفا» (طقس التثبيت عند اليهود)، فإن الطفل لا يحس بالتجربة الروحيّة للختان، لا بل إن الختان هو عمليّة جراحيّة مؤلمة لها مخاطرها الطبّية وهي خرق لسلامة جسم الطفل. واستجابة لهذه المطلب تم وضع عدد من الطقوس الدينيّة البديلة لتحل محل طقس الختان الدموي وتؤدّي دوره الديني والواجب الطائفي الجماعي. دون إيذاء للطفل أو خرق للحقوق. بهذه الطقوس يتم استقبال الطفل في الطائفة بأسلوب المحبّة مع الإبقاء على سلامة جسمه وحقوقه الإنسانيّة. والطقس الذي يقترحه يأخذ طقس الختان الدموي كأساس له ويبقي على روحه بينما يشارك العصر الحديث في حِكمته. وهو يمكن أن يتم على الذكور كما على الإناث.

ويشرح المؤلّف أن الفوائد الطبّية والصحّية للختان تم تفنيدها، ولم يعد بعد أي مبرّر لاستمرار الختان بين الأطفال اليهود. فالختان لا يمكنه أن يعتبر شعاراً للهويّة اليهوديّة إذ إن اليهودي هو من ولد لأم يهوديّة، والديانة اليهوديّة لم تخترع الختان، فقد تم ممارسة الختان منذ ما لا يقل عن 6000 سنة في مصر القديمة. والمسلمون يختنون كما أن أكثر من 65% من غير اليهود في الولايات المتّحدة مختونون. فكيف يمكن اعتبار الختان تعبيراً عن الهويّة اليهوديّة أو تقوية لها؟ ولا يمكن لليهود اللجوء إلى التبريرات الطبّية للإبقاء على الختان. فالختان، حسب الشريعة اليهوديّة لا يمكن تبريره إلاّ كعمل إيمان. وعمليّة الختان التي تتم في المستشفيات لا يمكن اعتبارها ملبّية للشروط التي تضعها الشريعة اليهوديّة لأنها ليست مصحوبة بطقس ديني، وعليه فهي ليست ختاناً شرعيّاً.

ويضيف المؤلّف أن الغلفة تدعى بالعبريّة «غرلة»، وهذه الكلمة استعمِلت بمعنى الحاجز الذي يمنع حصول فائدة. وهكذا تتكلّم التوراة عن غلفة القلب. فالغرلة هي الحاجز الذي يمنع القداسة. وعلى اليهود أن يعترفوا بأن الحواجز الحقيقيّة هي تلك التي افتعلوها بأنفسهم. وقد غيّر اليهود تلك الحواجز عبر التاريخ، ومن بين تلك الحواجز حاجز الختان الذي بدأ تغييره منذ 150 سنة. والعهد بين اليهود وبين الله سوف يستمر بعد حذف الرمز وبعد إبطال بتر الجسد. فلن يقوى أحد أن يقف أمام العمق الروحي للديانة اليهوديّة. ويقول موجهاً كلامه لليهودي: «كن مرتاحاً جدّاً لأن الديانة اليهوديّة سوف تبقى رغم حذف الختان. ولا يحق لأي يهودي أن يلومك لأنك تبعت أوامر ضميرك التي تمنعك من عمل طقس دموي يمس بطفلك. فكن مرتاحاً وتمتّع بميلاد ابنك الرائع». وهذه ترجمة لهذا الطقس كما يقترحه.

يجتمع المدعوّون من العائلة والأصدقاء في بيت أهل الطفل بمناسبة طقس العهد. ويكون ترتيب الأشخاص الذين يوكّل لهم بعض الأدوار التشريفيّة بالإضافة إلى الطفل كما يلي:

- الرئيس الديني (الخزّان) الذي يقود الطقس

- السندك، وهو إمّا الجد أو الأب.

- راعي الطفل

- أب وأم الطفل

- العرَّاب: ينقل الطفل من العرَّابة إلى السندك

- العرَّابة: تحمل الطفل إلى داخل الغرفة

يبقى الحاضرون في غرفة منفصلة بينما العائلة والأصدقاء المدعوّون ينتظرون دخولهم الغرفة الرئيسيّة.

يدخل الرئيس الديني الغرفة الرئيسيّة ويبدأ بقراءة النص الآتي:

«وربط إبراهيم ابنه إسحاق وجعله على المذبح فوق الحطب ومد إبراهيم يده فأخذ السكّين ليذبح ابنه. فناداه ملاك الرب من السماء قائلاً: إبراهيم! قال: هاءنذا. قال: لا تمد يدك إلى الصبي ولا تفعل به شيئاً» (التكوين 11:22).

يبدأ الحضور دورة ويحضر الطفل مع آخرهم. فيقف الجميع ويقولون: «بروخ هابا، مبارك الآتي!»

الرئيس: «بروخ هابا، مبارك الآتي لعهد إبراهيم في اليوم الثامن. مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي قدّستنا بوصاياك. لقد اجتمعنا الآن لنرحّب بهذا المولود الجديد في عهدك وفي جماعة إسرائيل».

الأب والأم: «مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي وهبتنا الحياة وعضدتنا وسمحت لنا الوصول إلى هذا الموسم. مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي أمرتنا بالترحيب بابننا في عهدك. إن هذا الطفل الذي خلقته على صورتك كامل وسوي وتام. ونحن نعطيه عهد سلامك. آمين».

السندك مشيراً إلى كرسي إيليّا: «هذا كرسي النبي إيليّا الذي يُذكر كمحامي عن الأطفال».

ويمرّر الطفل من العرَّابة إلى العرَّاب ومنه إلى السندك الذي يجلس مع الطفل على كرسي إيليّا ويقول: «لقد قال الرب: وخدشاً من أجل ميّت لا تضعوا في أبدانكم، وكتابة وسم لا تضعوا فيكم» (الأحبار 28:19)»

الحضور: «اجعل اللهم هذا الطفل سعيداً في الدنيا، في قداسة هذا البيت وفي قداسة هذا المكان».

الأب والأم: «إنها بركة أن نكون مقدّسين بالأوامر وموكّلين للحفاظ على العهد. إنها بركة أن نكون مقدّسين بالأوامر وموكّلين للترحيب بطفلنا في عهد سارة وإبراهيم».

الجميع: «كما دخل العهد، كذلك ليدخل التوراة والمحبّة والسعادة».

يمسك الرئيس كأساّ من الخمر ويقول: «مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي تخلق ثمر هذا الخمر».

الجميع: «مبارك أنت يا رب إلهنا، ملك العالم، الذي تخلق ثمر هذا الخمر».

ويمرّر الرئيس كأس الخمر إلى العرَّابين ليشربا منه ويقدّمانه إلى الأب والأم ليشربا منه أيضاً.

ويقول الرئيس: « مبارك طريق العالم، الذي قدّس الأطفال ووهبهم المحبّة من البطن ووضع قانون الدنيا على لحمنا وختم نسلنا بعلامة العهد المقدّس».

الأب والأم: «إننا نصلّي بأن يكبر طفلنا في عالم خال من العنف مليء بالفرح والسلام».

الجميع: «مقدّسون انتم الذين اجتمعتم هنا للمشاركة في هذا العهد المقدّس».

يمسك السندك الطفل ويقول: «احمدوا الرب لأنه صالح، لأن للأبد رحمته (مزامير 1:18). ليكبر هذا الصغير. هيا بك إلى الأمام، انك كامل».

يعطي السندك الطفل إلى الأب والأم ويقول العرَّابان: «لينمو هذا الطفل مع أمّه وأبيه. وليكن اسمه معروفاً بيننا كفلان ابن فلان (يعطى الطفل اسما عبريّاً كاملاً).

الجميع: «كما دخل العهد، كذلك ليدخل التوراة والمحبّة والسعادة».

الرئيس: «يباركنا الرب ويحفظنا ويضيء الرب بوجهه علينا ويرحمنا، ويرفع الرب وجهه نحونا ويمنحنا السلام. آمين».

الجميع: «عمل مبرور».

ثم تقام حفلة فرح وتقدّم المأكولات والمشروبات.

## الفصل الخامس: ختان الإناث عند اليهود

### 1) ختان الإناث في الشرق الأوسط قديماً

هناك إشارات بأن المصريّين كانوا يمارسون ختان الإناث. وحتّى يومنا هذا ما زال يطلق على ختان الإناث في السودان اصطلاح الخفاض الفرعوني. ولكن لا توجد نقوش واضحة لختان الإناث على جدران المعابد والمقابر. وقد يكون سبب ذلك هو أن المصريّين القدامى لا يصوّرون أبداً امرأة عارية. وهناك مظهر واحد في معبد خنسو الصغير في معبد الكرنك بالأقصر يقول الباحثون إنه قد يكون ختان لأنثى. فعلى الجانب الأيمن من التصوير عضو الذكر واضحاً ويقوم الخاتن بعمليّة الختان. وعلى الجانب الأيسر نشاهد ذراع الشخص المختون وقد أخفى الأعضاء التناسليّة الخارجيّة للطفل الثاني. ويقول العلماء إن ختان الفتاة لدى المصريّين القدماء كان يتم بإزالة البظر والشفرين الصغيرين[[373]](#footnote-373). وهناك برديّة كتبها باليونانيّة كاهن مصري يرجع تاريخها إلى عام 163 قَبل المسيح جاء فيها ذكر لختان الإناث. وتتضمّن البرديّة شكوى قدّمها شحاذ معتزل وقع ضحيّة احتيال. فقد أودعت عنده فتاة مبلغ 1300 درهم. وجاءت أم الفتاة وطالبته بالوديعة لأن ابنتها بلغت عمر يتم فيه ختانها وبحاجة لملابس ومهر لزواج محتمل. وقد وعدته بأنها سوف تعيد المبلغ له إذا لم تجرِ للفتاة عمليّة الختان. وقد نكثت الأم بوعدها فطالبت الفتاة بوديعتها[[374]](#footnote-374). وتذكر «فران هوسكن» أن بعض الأثريين قد شاهدوا مومياء مصريّة قديمة لإناث مختونات[[375]](#footnote-375). لكن هناك مراجع أخرى تقول بوجود مومياء إناث غير مختونات.

ويقول الدكتور الأمين داوود، نقلاً عن الدكتور أنور أحمد حلواني من كلّية الطب بجامعة الخرطوم:

«الخفاض الفرعوني قديم جدّاً في السودان. ولقد انحدرت هذه العادة مع الفتح الفرعوني ولا زالت تمارس إلى الآن»[[376]](#footnote-376).

وفي مكان آخر يقول:

«كانت عادة الخفاض الفرعوني عند الفراعنة القدماء، وبالأخص في عصر رمسيس قَبل الميلاد بأكثر من ألف سنة، ودخلت على السودان من طريق الفتوحات الفرعونيّة على بلاد النوبة. كما إن ملوك بلاد النوبة قد استولوا على مصر، فانتشرت عادة الخفاض الفرعوني في وادي النيل»[[377]](#footnote-377).

ويرى الدكتور محمّد فيّاض أن القول بوجود ختان الإناث في مصر القديمة هو أكذوبة تفتري على المصريّين الفراعنة. ويضيف:

«إن ختان الأنثى لم يكن معروفاً لدى الفراعنة المصريّين، الذين حرصت حضارتهم وتحضّرهم على تكريم المرأة وتبجيلها. ليس فقط كملكة تَحكُم وإنّما كإلهة تُعبَد. وقد قضيت عشرات السنين أدرس مئات الكتب والمراجع عن الفراعنة، وأفحص البرديات الطبّية التي تعرّضت لكل ما يخص المرأة من أمراض وأعراض وعلاجات، فلم أجد إشارة واحدة إلى ختان الأنثى في أيّة أدبيات [...]. يبقى أن أقول إن هذا الربط الزائف بين الفراعنة وبين ختان الأنثى، ربّما يرجع إلى فترة الانحطاط التي وقعت فيها مصر تحت احتلال الأجانب الوافدين من إفريقيا. وكان طبيعيّاً أن تنتقل إليها في عهدهم بعض عاداتهم وممارساتهم، ومنها الختان»[[378]](#footnote-378).

### 2) ممارسة اليهود لختان الإناث وإنكارهم ذلك

ولكن ماذا عن ختان الإناث عند اليهود؟ لا يوجد أي ذكر في الكتب المقدّسة اليهوديّة لختان الإناث. ويرى جوزيف لويس أن ختان الذكور كان علامة تطهير للطفل الذكر من دنس أمّه بعد الولادة. وقد كان الختان أيضاً يمارس على الطفل الأنثى. إلاّ أن ختان الإناث قد قلّت ممارسة القبائل البدائيّة له لما ينطوي عليه من مشاق قد تسبّب الموت إذا قامت به يد غير دريّة. ولهذا استعاضت التوراة عن خفاض الطفلة الأنثى بمضاعفة مدّة التكفير التي تكون الأم فيها نجسة ومضاعفة الزمن الذي تقيم فيه في دم تطهيرها (أنظر الأحبار فصل 12)[[379]](#footnote-379).

وعدم وجود نص في التوراة عن ختان الإناث لا يعني بحد ذاته أن اليهود لم يمارسوه. يقول «سترابون» الذي زار مصر عامي 25-23 قَبل المسيح بأن ختان الذكور والإناث كان يمارس على السواء عند المصريّين واليهود[[380]](#footnote-380). وفي مكان آخر، يعيد علينا القول إن عند اليهود عادة يحرسون عليها جدّاً وهي عادة ختان الإناث، موضّحاً بأنه يتم في هذه العمليّة قطع الشفرين الصغيرين[[381]](#footnote-381).

إلاّ أن الكتّاب اليهود في أيّامنا يرفضون ما قاله «سترابون» متعلّلين بنص لـ«فيلون»[[382]](#footnote-382) يقول فيه إن المصريّين كانوا يختنون الذكور والإناث. ولكن الله لم يفرض على اليهود إلاّ ختان الذكور[[383]](#footnote-383). ولكن وجود أمر إلهي فقط بختان الذكور لا يعني بحد ذاته أن اليهود لم يمارسوا ختان الإناث على أساس العادة. والتوراة لا يوجد فيها ما يمنع ذلك. وليست كل العادات اليهوديّة جاء فيها نص توراتي.

وفي نفس المنهج، كتب أستاذ قانون إسرائيلي: «إن اليهوديّة لم تمارس أبداً ختان الإناث»[[384]](#footnote-384). وواضح أن هذا الأستاذ يتلاعب بالكلام. فإن كان صحيحاً أن اليهوديّة كشريعة لم تأمر بختان الإناث، إلاّ أن اليهود كمجموعة بشريّة مارسوا هذه العادة.

تقول المؤلّفة «اليزابيت جولد ديفيس» أن اليهود ينكرون أنهم مارسوا الختان على بناتهم، ولكن هناك براهين تثبت العكس. وهي تستند إلى ما كتبه «ريتشارد بيرتون» في القرن الماضي بأن ختان الإناث كان جارياً بين اليهود الألمان حتّى أيّام «رابي جيرشون» (توفّى عام 1028) الذي انتقده معتبراً ذلك عملاً مخزياً. وقد أضاف «بيرتون» بأن تلك العادة ما زالت سارية في بعض القبائل اليهوديّة في زمنه[[385]](#footnote-385).

ونلاحظ هنا أن اليهود الفلاشة من أصل حبشي يمارسون حتّى يومنا هذا ختان الإناث[[386]](#footnote-386). وقد نقل عنهم الرحّالة الاسكتلندي «جيمس بروس» في القرن الثامن عشر قولهم بأن ختان الإناث كان منتشراً في القدس على زمن الملك سليمان وأنهم كانوا يمارسونه هناك قَبل مجيئهم إلى الحبشة[[387]](#footnote-387). ويذكر هذا الرحّالة أن المبشّرين الكاثوليك قد منعوا ختان الإناث في مصر بين أتباعهم لاعتقادهم أنها عادة يهوديّة. ولنا عودة إلى هذا الحدث في القسم القادم. وقد سألت من خلال شبكة الأنترنيت ما إذا كان اليهود الفلاشة ما زالوا على تلك العادة بعد ترحيلهم إلى إسرائيل، وإذا كان غيرهم من اليهود يمارسها. فكان رد الفعل من قِبَل اليهود هستيرياً. فمنهم من أنكر تماماً أن يكون اليهود قد مارسوا ختان البنات في أي عصر من العصور ورفضوا المصدر الذي ذكرته لهم وهو مصدر يهودي. وبعضهم قال بأن الفلاشة على كل حال ليسوا يهوداً.

من جهة أخرى شارك الأطبّاء اليهود مع غيرهم من الأطبّاء الغربيّين في بريطانيا والولايات المتّحدة في الدعاية لختان الإناث وممارسته بداية من القرن التاسع عشر، خاصّة تحت شعار مكافحة العادة السرّية التي كان الفكر اليهودي أحد دعائمها كما سنرى في الجدل الطبي. وقد رأينا في الفصل الأوّل كيف أن طبيباً أمريكياً يهوديّاً اسمه «راثمان» ابتكر عام 1959 آلة مثل الكمّاشة لبتر غلفة بظر المرأة[[388]](#footnote-388). وقد تعرّفّت شخصياً على سيّدة استراليّة عمرها 23 سنة تم ختانها من قِبَل موهيل يهودي عندما كان عمرها 12 سنة بعدما اكتشف والدها، وهو طبيب يهودي، أنها تمارس العادة السرّية.

وهناك خبر صدر في جريدة الوفد القاهريّة تحت عنوان «إسرائيل تنظّم رحلات لإجراء عمليّات الختان والطهارة» يقول:

«في إسرائيل هناك نوع من الرحلات السياحيّة تسمّى رحلات الطهور وتتم تحت شعار «طهور الأولاد وختان البنات». وطرحت إسرائيل عدداً من برامجها السياحيّة في السوق الأمريكيّة لليهود الأمريكيّين لإتمام عمليّة طهارة الأولاد وختان البنات في إسرائيل على الطريقة اليهوديّة. إسرائيل نظّمت رحلات من هذا النوع لأكثر من ألف أسرة بأطفالها»[[389]](#footnote-389).

وهذا الخبر لم أتمكّن من التأكّد من صحّته. وقد وضعته على شبكة الأنترنيت لمعرفة رأي اليهود فيه فكانت ردّة الفعل هستيريّة أيضاً رغم أنه كان يكفي أن يجيب القارئ بكلمة لا أو نعم أو لا أعرف. ومن بين الذين أجابوا رأوا في مجرّد السؤال اتهام لليهود بممارسة ختان الإناث وهو، كما سبق وذكرنا، ينكره أكثرهم. ولكن رد الفعل الهستيري لا يعني بحد ذاته أن الخبر الصادر في جريدة الوفد صحيح. لا بل نحن نشك في صحّة جزئه الخاص بختان الإناث.

### 3) إشراك الإناث في طقس الختان الرمزي

وإذا تركنا جانباً محاولات اليهود إنكار ممارستهم ختان الإناث في الماضي والحاضر، نجد أن معارضي ختان الذكور قد استبدلوا الختان الدموي الذي يجري على الذكور بختان رمزي يجرى على كل من الذكر والإناث أخذاً بمبدأ المساواة، كما رأينا في النقطة السابقة.

ولتفادي الاتهام بعدم المساواة، يقترح أيضاً مؤيدو ختان الذكور الدموي إقامة مراسيم دينيّة للإناث أسوة بالمراسيم الدينيّة التي تقام للذكور، ولكن دون أن يتم قطع أعضائها الجنسيّة. وقد برّروا اقتراحهم بالرجوع إلى التوراة. فالفصل السابع عشر من سفر التكوين الذي سن الختان للذكور يذكر أن الله غيّر اسم أبرام إلى إبراهيم (التكوين 5:17) واسم ساراي إلى سارة (التكوين 15:17) ولكن دون أن يسن الختان عليها. وعليه فإن بعض اليهود يقترحون أن يشارك الخاتن في اليوم الثامن من ميلاد الطفلة بمراسيم دينيّة يتم خلالها تسمية الطفلة وإدخالها العهد واعتبار دم حيضها كبديل لدم الطفل الذي يسال عند الختان. ومنهم من يقترح تغطّيس البنت كلّياً أو جزئيّاً في الماء كعلامة ميلاد جديد وذلك رجوعاً إلى نص من التلمود فُسِّر بأن سارة قد غسلت نفسها بعد حصولها على اسمها الجديد. وهناك أيضاً من يقترح أن تغسل أرجل البنت تعبيراً عمّا فعله إبراهيم مع ضيوفه عندما غسل أرجلهم (التكوين 4:18). ومنهم من يقترح أن يوضع حوض في وسط الأرض ويطلب من الحضور سكب كاس من الماء في هذا الحوض وغسل أرجل الطفلة فيه بينما يرتّل الجمع كلام النبي أشعيا: «وتستقون المياه من ينابيع الخلاص مبتهجين» (أشعيا 13:12). وفي هذه المناسبة، يمكن لأهل الطفلة أن يذكروا للجمع معنى الاسم العبري الذي أعطي للطفلة كما هو الأمر عند ختان الطفل[[390]](#footnote-390).

# القسم الثاني: الختان في الفكر الديني المسيحي

هذا القسم ينقسم إلى خمسة فصول. الفصل الأوّل يستعرض نصوص الكتب المقدّسة لدى المسيحيّين حول ختان الذكور وموقف السيّد المسيح ورسله منه من خلال تلك النصوص. والفصل الثاني يبيّن موقف آباء الكنيسة واللاهوتيّين المسيحيّين أيضاً من ختان الذكور. وأمّا الفصلان الثالث والرابع، فنكرّسهما للجدل الديني حول كل من ختان الذكور والإناث بين مسيحيّي مصر والولايات المتّحدة. ونتكلّم في الفصل الخامس عن ظواهر مسيحيّة غريبة لها علاقة بالختان منها تكريم ختان المسيح وطائفة الخصيان في روسيا واستعمال الخصيان في ترانيم الكنيسة.

## الفصل الأوّل: الختان في نصوص الكتب المقدّسة المسيحيّة

### 1) التعريف بالكتب المقدّسة المسيحيّة

يعترف المسيحيّون بالكتب المقدّسة اليهوديّة التي يطلقون عليها اسم «كتاب العهد القديم» وهم غير متّفقين على تعدادها. فبينما تنشر الكنيسة الكاثوليكيّة والأرثوذكسيّة 46 سفراً يهوديّاً، نجد أن نشرات الكتب المقدّسة في الكنائس الأخرى أقل عدداً، وخاصّة عند البروتستانت الذين، مثلهم مثل اليهود، لا يعترفون بأسفار طوبيا ويهوديت والمكابيين الأوّل والثاني والحِكمة ويشوع بن سيراخ، وباروك.

وللمسيحيّين كتب مقدّسة خاصّة بهم يطلقون عليها اسم «كتاب العهد الجديد تضم سبعة وعشرين سفراً هي: الأناجيل الأربعة (إنجيل متّى وإنجيل مرقص وإنجيل لوقا وإنجيل يوحنّا) وأعمال الرسل وأربع عشرة رسالة للقدّيس بولس ورسالة للقدّيس يعقوب، ورسالتين للقدّيس بطرس، وثلاث رسائل للقدّيس يوحنّا ورسالة للقدّيس يهوذا ورؤيا يوحنّا. والأناجيل الأربعة المسيحيّة تختلف عن القرآن لكونها سيرة المسيح وأقواله وليست كلاماً منزلاً بالمعنى الإسلامي. ونعيد القارئ إلى قائمة الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة في التنبيه الذي وضعناه في أوّل الكتاب.

وكما فعلنا في القسم الخاص باليهود، سوف نذكر هنا نصوص الكتب المقدّسة المسيحيّة التي تتكلّم عن الختان قبل أن نستعرض الجدل الذي دار حوله بين المسيحيّين في الماضي والحاضر.

### 2) نصوص الكتب المقدّسة المسيحيّة عن الختان

لوقا: الفصل 1

(57) أمّا اليصابات، فلمّا حان وقت ولادتها وضعت ابنا. (58) فسمع جيرانها وأقاربها بأن الرب رحمها رحمة عظيمة، ففرحوا معها. (59) وجاؤوا في اليوم الثامن ليختنوا الطفل وأرادوا أن يسمّوه زكريّا باسم أبيه. (60) فتكلّمت أمّه وقالت: لا بل يسمّى يوحنّا.

لوقا: الفصل 2

(21) ولمّا انقضت ثمانية أيّام فحان للطفل أن يختن، سمّي يسوع، كما سمّاه الملاك قبل أن يحبل به. (22) ولمّا حان يوم طهورهما بحسب شريعة موسى، صعدا به إلى أورشليم ليقدّماه للرب، (23) كما كُتب في شريعة الرب من أن كل بكر ذكر ينذر للرب. (24) وليقرّبا كما ورد في شريعة الرب: زوجي يمام أو فرخي حمام.

يوحنّا: الفصل 7

(19) لماذا تريدون قتلي؟ (20) أجاب الجمع: بك مس من الشيطان، فمن يريد قتلك؟ (21) أجاب يسوع: ما عملت إلاّ عملاً واحداً فتعجّبتم كلكم. (22) سن موسى فيكم الختان (ولم يكن الختان من موسى، بل من الآباء) فتختنون الإنسان يوم السبت. (23) فإذا كان الإنسان يتلقّى الختان يوم السبت لئلاّ تخالف شريعة موسى، أفتحنقون علي لأني أبرأت يوم السبت إنساناً بكل ما فيه؟ (24) لا تحكموا على الظاهر، بل احكموا بالعدل.

أعمال الرسل: الفصل 7

(51) [فقال استفانس لليهود:] يا صلاب القلوب، ويا غلف القلوب والآذان، إنكم تقاومون الروح القدس دائماً وأبداً، وكما كان آباؤكم فكذلك انتم.

أعمال: الفصل 01

(1) كان في قيصريّة رجل اسمه قرنيليوس، قائد مائة من الكتيبة التي تدعى الكتيبة الإيطاليّة. (2) وكان تقياً يخاف الله هو وجميع أهل بيته، ويتصدّق على الشعب صدقات كثيرة، ويواظب على ذكر الله. (3) فرأى نحو الساعة الثالثة بعد الظهر في رؤيا واضحة ملاك الله يدخل عليه ويقول له: يا قرنيليوس (4) فحدّق إليه، فاستولى عليه الخوف فقال: ما الخبر سيّدي؟ فقال له: إن صلواتك وصدقاتك قد صعدت ذِكراً عند الله. (5) فأرسل الآن رجالاً إلى يافا وادعُ سمعان الذي يلقّب بطرس (6) فهو نازل عند دبّاغ اسمه سمعان. وبيته على شاطئ البحر. (7) فلمّا انصرف الملاك الذي كلّمه، دعا اثنين من خدمه وجندياً تقياً ممّن كانوا يلازمونه، (8) وروى لهم الخبر كلّه وأرسلهم إلى يافا. (9) فبينما هم سائرون في الغد وقد اقتربوا من المدينة، صعد بطرس إلى السطح نحو الظهر ليصلّي، (10) فجاع فأراد أن يتناول شيئاً من الطعام. وبينما هم يعِدّون له الطعام، أصابه جذب. (11) فرأى السماء مفتوحة، ووعاء كسماط عظيم نازلاً يتدلّى إلى الأرض بأطرافه الأربعة. (12) وكان فيه من جميع ذوات الأربع وزحّافات الأرض وطيور السماء. (13) وإذا صوت يقول له: قم يا بطرس فاذبح وكل. (14) فقال بطرس: حاشى لي يا رب، لم آكل قط نجساً أو دنساً. (15) فعاد إليه صوت فقال له ثانياً: ما طهّره الله لا تنجّسه أنت. (16) وحدث ذلك ثلاث مرّات. ثم رُفع الوعاء من وقته إلى السماء. (17) فتحيّر بطرس وأخذ يسائل نفسه ما تعبير الرؤيا التي رآها. وإذا الرجال الذين أرسلهم قرنيليوس، وكانوا قد سألوا عن بيت سمعان، وقفوا بالباب (18) ونادوا مستخبرين أنازل بالمكان سمعان الملقّب بطرس. (19) وبينما بطرس يفكّر في الرؤيا، قال له الروح: هناك ثلاثة رجال يطلبونك. (20) فقم فانزل إليهم واذهب معهم غير متردّد، فإني أنا أرسلتهم. [...] (23) فدعاهم وأضافهم وفي الغد قام فمضى معهم، ورافقهم بعض الإخوة من يافا، (24) فدخل قيصريّة في اليوم الثاني. وكان قرنيليوس ينتظرهم وقد دعا أقاربه وأخص أصدقائه. (25) فلمّا دخل بطرس استقبله قرنيليوس وارتمى على قدميه ساجداً له. (26) فأنهضه بطرس وقال: قم، فإني نفسي أيضاً بشر. (27) ودخل وهو يحادثه، فوجد جماعة من الناس كثيرة. (28) فقال لهم: تعلمون أنه حرام على اليهودي أن يعاشر أجنبياً أو يدخل منزله. أمّا أنا فقد بيّن الله لي أنه لا ينبغي أن أدعو أحداً من الناس نجساً أو دنساً. (29) فلمّا دعيت جئت ولم اعترض. فأسألكم ما الذي حملكم على أن تدعوني. (30) فقال له قرنيليوس: كنت قَبل أربعة أيّام في مثل هذا الوقت أصلّي في بيتي عند الساعة الثالثة بعد الظهر، وإذا رجل عليه ثياب برّاقة قد حضر أمامي (31) وقال: يا قرنيليوس، سُمعت صلواتك وذُكرت لدى الله صدقاتك، (32) فارسل إلى يافا، وادعُ سمعان الملقّب بطرس، فهو نازل في بيت سمعان الدبّاغ على شاطئ البحر. (33) فأرسلت إليك لوقتي، وأنت أحسنت صنعاً في مجيئك. ونحن الآن جميعاً أمام الله لنسمع ما أمرك به الرب. (34) فشرع بطرس يقول: أدركت حقاً أن الله لا يُراعي ظاهر الناس (35) فمن إتّقاه من أيّة أمّة كانت وعمل البر كان عنده مرضيّاً [...] (44) وكان بطرس لا يزال يروي هذه الأمور، إذ نزل الروح القدس على جميع الذين سمعوا كلمة الله. (45) فدهش المؤمنون المختونون الذين رافقوا بطرس، ذلك أن موهبة الروح القدس قد أفيضت على الوثنيّين أيضاً. (46) فقد سمعوهم يتكلّمون بلغات غير لغتهم ويعظّمون الله. فقال بطرس: (47) أيستطيع أحد أن يمنع هؤلاء من ماء المعموديّة وقد نالوا الروح القدس مثلنا؟ (48) ثم أمر أن يعتمدوا باسم يسوع المسيح. فسألوه أن يقيم عندهم بضعة أيّام.

أعمال: الفصل 11

(1) وسمع الرسل والإخوة في اليهوديّة أن الوثنيّين أيضاً قَبلوا كلمة الله (2) فلمّا صعد بطرس إلى أورشليم، أخذ المختونون يخاصمونه. (3) قالوا: لقد دخلت إلى أناس غلف وأكلت معهم. (4) فشرع بطرس يعرض لهم الأمر عرضاً مفصّلاً قال: (5) كنت أصلّي في مدينة يافا. فأصابني جذب فرأيت رؤيا، فإذا وعاء هابط كسماط عظيم يتدلّى من السماء بأطرافه الأربعة حتّى انتهى إلي. (6) وحدّقت إليه وأمعنت النظر فيه فرأيت ذوات الأربع التي في الأرض والوحوش والزحّافات وطيور السماء. (7) وسمعت صوتاً يقول لي: قم يا بطرس فاذبح وكل. (8) فقلت: حاش لي يا رب، لم يدخل فمي قط نجس أو دنس (9) فعاد صوت من السماء فقال ثانياً: ما طهّره الله لا تنجّسه أنت. (10) وحدث ذلك ثلاث مرّات، ثم رفع كلّه إلى السماء. (11) وإذا ثلاثة رجال قد وقفوا في الوقت نفسه بباب البيت الذي كنّا فيه. وكانوا مرسلين إلي من قيصريّة (12) فأمرني الروح أن أذهب معهم غير متردّد. فرافقني هؤلاء الإخوة الستّة. فدخلنا بيت الرجل [قرنيليوس]. (13) فأخبرنا كيف رأى الملاك يمثّل في بيته ويقول له: أرسل إلى يافا وادعُ سمعان الملقّب بطرس. (41) فهو يروي لك أموراً تنال بها الخلاص أنت وجميع أهل بيتك. (15) فما شرعت أتكلّم حتّى نزل الروح القدس عليهم كما نزل علينا في البدء. (16) فتذكّرت كلمة الرب إذ قال: إن يوحنّا عمّد بالماء وأمّا انتم فستعمّدون في الروح القدس. (17) فإن كان الله قد وهب لهم مثل ما وهب لنا، لأننا آمنّا بالرب يسوع المسيح، هل كان في إمكاني أنا أن امنع الله. (18) فلمّا سمعوا ذلك، هدأوا ومجّدوا الله وقالوا: قد وهب الله إذا للوثنيّين أيضاً التوبة التي تؤدّي إلى الحياة.

أعمال: الفصل 15

(1) ونزل أناس من اليهوديّة وأخذوا يلقّنون الإخوة فيقولون: إذا لم تختتنوا على سُنّة موسى، لا تستطيعون أن تنالوا الخلاص. (2) فوقع بينهم وبين بولس وبرنابا خلاف وجدال شديد. فعزموا على أن يصعد بولس وبرنابا وأناس آخرون إلى أورشليم حيث الرسل والشيوخ للنظر في هذا الخلاف. (3) فشيّعتهم الكنيسة. فاجتازوا فينيقيّة والسامرة يروون خبر اهتداء الوثنيّين، فيُفرحون الإخوة كلّهم فرحاً عظيماً. (4) فلمّا وصلوا إلى أورشليم رحّبت بهم الكنيسة والرسل والشيوخ، فأخبروهم بكل ما أجرى الله معهم. (5) فقام أناس من الذين كانوا على مذهب الفرّيسيين ثم آمنوا، فقالوا: يجب ختن الوثنيّين وتوصيتهم بالحفاظ على شريعة موسى. (6) فاجتمع الرسل والشيوخ لينظروا في هذه المسألة. (7) وبعد جدال طويل قام بطرس وقال لهم: أيها الإخوة، تعلمون أن الله اختار عندكم منذ الأيّام الأولى أن يَسمع الوثنيّون من فمي كلمة البشارة ويؤمنوا. (8) والله العليم بما في القلوب قد شهد لهم فوهب لهم الروح القدس كما وهبه لنا. (9) فلم يفرّق بيننا وبينهم في شيء، وقد طهّر قلوبهم بالإيمان. (10) فلماذا تجرّبون الله الآن بأن تجعلوا على أعناق التلاميذ نيراً لم يقوَ آباؤنا ولا نحن قوينا على حمله؟ (11) فنحن نؤمن أننا بنعمة الرب يسوع ننال الخلاص كما ينال الخلاص هؤلاء أيضاً. (12) فسكت الجماعة كلّهم وأخذوا يستمعون إلى برنابا وبولس يرويان لهم ما أجرى الله عن أيديهما من الآيات والأعاجيب بين الوثنيّين. (13) فلمّا انتهيا تكلّم يعقوب فقال: أيها الإخوة، استمعوا لي. (14) روى لكم سمعان كيف عني الله أوّل الأمر بأن يتّخذ شعباً لاسمه من بين الوثنيّين. (15) وهذا يوافق كلام الأنبياء كما ورد في الكتاب [...] (19) ولذلك فإني أرى ألاّ يُضَيَّق على الذين يهتدون إلى الله من الوثنيّين، (20) بل يكتب إليهم أن يجتنبوا نجاسة الأصنام والزنى والميّتة والدم. (21) فإن لموسى منذ الأجيال القديمة دعاة في كل مدينة، فهو يُقرأ كل سبت في المجامع. (22) فحسن لدى الرسل والشيوخ، ومعهم الكنيسة كلّها، أن يختاروا أناساً منهم، فيوفدوهم إلى انطاكية مع بولس وبرنابا. فاختاروا يهوذا الذي يقال له برسابا، وسيلا، وهما رجلان وجيهان بين الإخوة. (23) وسلّموا إليهم هذه الرسالة: من إخوتكم الرسل والشيوخ إلى الإخوة المهتديّن من الوثنيّين في انطاكية وسوريّة وقيليقية، سلام. (24) بلغنا أن أناساً منّا أتوكم فالقوا بينكم الاضطراب بكلامهم وبعثوا القلق في نفوسكم، على غير توكيل منّا. (25) فحَسُن لدينا بالإجماع أن نختار رجلين نوفدهما إليكم مع الحبيبين برنابا وبولس، (26) هما رجلان بذلا حياتهما من أجل اسم ربّنا يسوع المسيح. (27) فأرسلنا يهوذا وسيلا ليبلغانكم الأمور نفسها مشافهة. (28) فقد حَسُن لدى الروح القدس ولدينا ألاّ يلقى عليكم من الأعباء سوى ما لا بد منه، (29) وهو اجتناب ذبائح الأصنام والدم والميّتة والزنى. فإذا احترستم منها تحسنون عملاً. عافاكم الله.

أعمال: الفصل 16

(1) وقدم [بولس] دربة ثم لسترة، وكان فيها تلميذ اسمه طموتاوس، وهو ابن يهوديّة مؤمنة وأب يوناني (2) وكان الإخوة في لسترة وايقونية يشهدون له شهادة حسنة. (3) فرغب بولس أن يمضي معه فذهب به وختنه بسبب اليهود الذين في تلك الأماكن، فقد كانوا يعلمون أن أباه يوناني.

أعمال الرسل: الفصل 21

(18) وفي الغد دخل بولس معنا إلى يعقوب، وكان الشيوخ كلّهم حاضرين. (19) فسلّم عليهم وأخذ يروي لهم رواية مفصّلة جميع ما أجرى الله بخدمته بين الوثنيّين. (20) فلمّا سمعوا مجّدوا الله وقالوا له: أنت ترى، أيها الأخ، كم ألف من اليهود قد آمنوا وكلّهم ذو غيرة على الشريعة (21) وقد بلغهم ما يشاع عنك من أنك تُعَلِّم جميع اليهود المنتشرين بين الوثنيّين أن يتخلّوا عن موسى، وتوصيهم بألاّ يختنوا أولادهم ولا يتّبعوا السُنّة. (22) فما العمل؟ لا شك أنهم سيسمعون بقدومك. (23) فافعل بما نقول لك. فينا أربع رجال عليهم نذر (24) فسِر بهم واطهّر معهم، وانفق عليهم ليحلقوا رؤوسهم، فيعرف جميع الناس أن ما يشاع عنك باطل، في حين أنك سالك مثلهم طريق الحفاظ على الشريعة. (25) أمّا الذين آمنوا من الوثنيّين فقد كتبنا إليهم ما قرّرناه: بأن يجتنبوا ذبائح الأصنام والدم والميّتة والزنى.

رومية: الفصل 2

(25) لا شك أن في الختان فائدة إن عملت بالشريعة، ولكن إذا خالفت الشريعة فقد صار ختانك غلفاً. (26) وإن كان الأغلف يراعي أحكام الشريعة، أفما يعد غلفه ختاناً؟ (27) فأغلف الجسد الذي يعمل بالشريعة سيدينك أنت الذي يخالف الشريعة ومعه حروف الشريعة والختان. (28) فليس اليهودي بما يبدو في الظاهر، ولا الختان بما يبدو في ظاهر الجسد (29) بل اليهودي هو بما في الباطن، والختان ختان القلب العائد إلى الروح، لا إلى حرف الشريعة. ذلك هو الرجل الذي ينال الثناء من الله، لا من الناس.

رومية: الفصل 3

(1) فما فضل اليهودي إذاً؟ وما الفائدة من الختان؟ (2) هي كبيرة من كل وجه. وأوّلها أنهم ائتمنوا على كلام الله (3) فماذا يكون؟ إن خان بعضهم أفتبطل خيانتهم أمانة الله؟ [...] (27) فأين السبيل إلى الافتخار؟ لا مجال له. وبأي شريعة؟ أبشريعة الأعمال؟ لا، بل بشريعة الإيمان (28) ونحن نرى أن الإنسان يبرّر بالإيمان بمعزل عن أعمال الشريعة. (29) أو يكون الله إله اليهود وحدهم؟ أما هو إله الوثنيّين أيضاً؟ بلى، هو إله الوثنيّين أيضاً. (30) لأن الله أحد، بالإيمان يبرّر المختون وبالإيمان يبرّر الأغلف.

رومية: الفصل 4

(1) فماذا نقول في جدّنا إبراهيم؟ ماذا نال من جهة الجسد؟ (2) فلو نال إبراهيم البر بالأعمال لكان له سبيل إلى الافتخار بذلك، ولكن ليس عند الله. (3) فماذا يقول الكتاب؟ «إن إبراهيم آمن بالله فحسب له ذلك براً» (التكوين 51:6). (4) فمن قام بعمل، لا تحسب أجرته نعمة بل حقاً، (5) في حين أن الذي لا يقوم بعمل، بل يؤمن بمن يبرّر الكافر، فإيمانه يحسب براً. (6) وهكذا يشيد داود بسعادة الإنسان الذي ينسب الله إليه البر بمعزل عن الأعمال: (7) «طوبى للذين عُفي عن آثامهم وغفرت لهم خطاياهم! (8) طوبى للرجل الذي لا يحاسبه الرب بخطيئة» (مزامير 1:32-2). (9) أفهذه الطوبى للمختونين فقط أم للغلف أيضاً؟ فإننا نقول: إن الإيمان حسب لإبراهيم براً. (10) ولكن كيف حسب له؟ أفي الختان أم في الغلف؟ لا في الختان، بل في الغلف. (11) وقد تلقّى سمة الختان خاتماً للبر الذي يأتي من الإيمان وهو أغلف، فأصبح أباً لجميع المؤمنين الذين في الغلف، لكي ينسب إليهم البر، (12) وأباً لأهل الختان الذين ليسوا من أهل الختان فحسب، بل يقتفون أيضاً آثار الإيمان الذي كان عليه أبونا إبراهيم وهو في الغلف. (13) فالوعد الذي وُعِده إبراهيم أو نسله بأن يرث العالم لا يعود إلى الشريعة، بل إلى بر الإيمان.

رومية: الفصل 15

(1) فعلينا نحن الأقوياء أن نحمل ضعف الذين ليسوا بأقوياء ولا نسع إلى ما يطيب لأنفسنا. (2) وليسع كل واحد منّا إلى ما يطيب للقريب في سبيل الخير من أجل البنيان. (3) فالمسيح لم يطلب ما يطيب له، بل كما ورد في الكتاب: «تعييرات معيّريك وقعت علي» (المزامير 10:69). (4) فإن كل ما كتب قَبلاً إنّما كتب لتعليمنا حتّى نحصل على الرجاء، بفضل ما تأتينا به الكتب من الثبات والتشديد. (5) فليعلّمكم إله الثبات والتشديد إطفاق الآراء فيما بينكم كما يشاء المسيح يسوع، (6) لتمجّدوا الله أبا ربّنا يسوع المسيح بقلب واحد ولسان واحد. (7) فتقبّلوا إذاً بعضكم بعضاً، كما تقبّلكم المسيح، لمجد الله. (8) وإني أقول إن المسيح صار خادم أهل الختان ليفي بصدق الله ويثبت المواعد التي وعد بها الآباء. (9) أمّا الوثنيّون فيمجّدون الله على رحمته كما ورد في الكتاب: «من أجل ذلك سأحمدك بين الوثنيّين وارتل لاسمك» (2 صموئيل 50:22).

1 قورنتس: الفصل 7

(17) فليسر كل واحد في حياته على ما قسم له الرب كما كان عليه إذ دعاه الله. وهذا ما أفرضه في الكنائس كلّها. (18) أدعي أحد وهو مختون؟ فلا يحاولن إزالة ختانه. أدعي أحد وهو أغلف؟ فلا يطلبن الختان. (19) ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله. (20) فليبق كل واحد على الحال التي كان فيها حين دعي.

غلاطية: الفصل 2

(1) ثم إني بعد أربع عشرة سنة صعدت ثانية إلى أورشليم مع برنابا واستصحبت طيطس أيضاً. (2) وكان صعودي إليها بوحي. وعرضت عليهم البشارة التي أعلنها بين الوثنيّين، وعرضتها في اجتماع خاص على الأعيان، مخافة أن أسعى أو أكون قد سعيت عبثاً. (3) على أن رفيقي طيطس نفسه، وهو يوناني، لم يُلزم الختان. (4) وإلاّ لكان ذلك بسبب الإخوة الكذّابين المتطفّلين الذين دسّوا أنفسهم بيننا ليتجسّسوا حرّيتنا التي نحن عليها في المسيح يسوع فيستعبدونا. (5) ولم نذعن لهم خاضعين ولو حيناً لتبقى لكم حقيقة البشارة. (6) أمّا الأعيان - ولا يهمّني ما كان شأنهم: إن الله لا يحابي أحداً من الناس - فإن الأعيان لم يفرضوا علي شيئاً آخر. (7) بل رأوا أنه عُهد إلي في تبشير الغُلف كما عهد إلى بطرس في تبشير المختونين. (8) لأن الذي أيّد بطرس للرسالة لدى المختونين أيّدنى أنا أيضاً في أمر الوثنيّين. (9) ولمّا عرف يعقوب وبطرس ويوحنّا، وهم يحسبون أعمدة الكنيسة، ما أعطيت من نعمة، مدّوا إلي والى برنابا يُمنى المشاركة، فنذهب نحن إلى الوثنيّين وهم إلى المختونين، (10) بشرط واحد وهو أن نتذكّر الفقراء، وهذا ما اجتهدت أن أقوم به. (11) ولكن لمّا قدم بطرس إلى انطاكية، قاومته وجهاً لوجه لأنه كان يستحق اللوم: (12) ذلك أنه، قبل أن يقدم قوم من عند يعقوب، كان يؤاكل الوثنيّين. فلمّا قدموا أخذ يتوارى ويتنحّى خوفاً من أهل الختان.

غلاطية: الفصل 3

(23) فقبل أن يأتي الإيمان، كنّا بحراسة الشريعة مغلقاً علينا من أجل الإيمان المنتظر تجلّيه. (24) فصارت الشريعة لنا حارساً يقودنا إلى المسيح لنبرّر بالإيمان. (25) فلمّا جاء الإيمان، لم نبق في حُكم الحارس. (26) لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بالمسيح يسوع. (27) فإنكم جميعاً، وقد اعتمدتم في المسيح، قد لبستم المسيح: (28) فليس هناك يهودي ولا يوناني، وليس هناك عبد أو حر، وليس هناك ذكر وأنثى، لأنكم جميعاً واحد في المسيح يسوع. (29) فإذا كنتم للمسيح فانتم إذا نسل إبراهيم وانتم الورثة وفقاً للوعد.

غلاطية: الفصل 5

(1) إن المسيح قد حرّرنا تحريراً. فاثبتوا إذاً ولا تدعوا أحداً يعود بكم إلى نير العبوديّة. (2) فهاءنذا بولس أقول لكم: إذا اختتنتم، فلن يفيدكم المسيح شيئاً. (3) وأشهد مرّة أخرى لكل مختتن بأنه ملزم بعمل الشريعة جمعاء. (4) لقد انقطعتم عن المسيح، انتم الذين يلتمسون البر من الشريعة، وسقطتم عن النعمة. (5) فنحن بالروح ننتظر ما نرجوه من البر الآتي من الإيمان. (6) ففي المسيح يسوع لا قيمة للختان ولا للغلف، وإنّما القيمة للإيمان العامل بالمحبّة [...] (12) ليت الذين يثيرون الاضطرابات بينكم يجبّون أنفسهم.

غلاطية: الفصل 6

(12) إن أولئك الذين يريدون تبييض وجوههم في الأمور البشريّة هم الذين يلزمونكم الختان، وما ذلك إلاّ ليأمنوا الاضطهاد في سبيل صليب المسيح (13) فإن المختتنين أنفسهم لا يحفظون الشريعة، ولكنّهم يريدون أن تختتنوا ليفاخروا بجسدكم. (14) أمّا أنا فمعاذ الله أن أفتخر إلاّ بصليب ربّنا يسوع المسيح! وفيه أصبح العالم مصلوباً عندي. وأصبحت أنا مصلوباً عند العالم. (15) فما الختان بشيء ولا الغلف بشيء، بل الشيء هو الخلق الجديد.

فيلبّي: الفصل 3

(2) إحذروا الكلاب. إحذروا العملة الأشرار. إحذروا ذوي الختان. (3) فإنّما نحن ذوو الختان الذين يؤدّون العبادة بروح الله ويفتخرون بالمسيح يسوع، ولا يعتمدون على الأمور البشريّة. (4) مع أنه من حقّي أنا أيضاً أن اعتمد عليها أيضاً. فإن ظن غيري أن من حقّه الاعتماد على الأمور البشريّة، فأنا أحق منه بذلك: (5) إني مختون في اليوم الثامن، وأني من بني إسرائيل، من سبط بنيامين.

قولُسّي: الفصل 2

(11) وفي [المسيح] ختنتم ختاناً لم يكن فعل الأيادي، بل بخلع الجسد البشري، وهو ختان المسيح. (12) ذلك أنكم دفنتم معه بالمعموديّة وبها أيضاً أقمتم معه، لأنكم آمنتم بقدرة الله الذي أقامه من بين الأموات. (13) كنتم أمواتاً انتم أيضاً بزلاّتكم وغلف أجسادكم فأحياكم الله معه وصفح لنا عن جميع زلاّتنا.

قولُسّي: الفصل 3

(8) القوا عنكم انتم أيضاً كل ما فيه غضب وسخط وخبث وشتيمة، لا تنطقوا بقبيح الكلام (9) ولا يكذّب بعضكم بعضاً، فقد خلعتم الإنسان القديم وخلعتم معه أعماله، (10) ولبستم الإنسان الجديد، ذاك الذي يُجدّد على صورة خالقه ليصل إلى المعرفة. (11) فلم يبق هناك يوناني أو يهودي، ولا ختان أو غلف، ولا أعجمي ولا أسكوتي، ولا عبد أو حر، بل المسيح الذي هو كل شيء وفي كل شيء.

طيطس: الفصل 1

(10) هناك كثير من العصاة الثرثارين المخادعين، وخصوصاً من المختونين. (11) فعليك أن تكم أفواههم لأنهم يهدمون أسراً بجملتها، إذ يُعلِّمون ما لا يجوز تعليمه، من أجل مكسب خسيس.[...] (13) [...] فلذلك وبّخهم بشدّة ليكونوا أصحّاء الإيمان (14) ولا يُعنوا بخرافات يهوديّة ووصايا قوم يعرضون عن الحق. (15) كل شيء طاهر للأطهار، وأمّا الأنجاس وغير المؤمنين فما لهم من شيء طاهر، بل إن أذهانهم وضمائرهم نجسة.

هذه هي إذاً النصوص التي جاءت في الكتب المقدّسة المسيحيّة حول ختان الذكور. ولا ذكر فيها لختان الإناث. والآن سوف نستعرض الجدل الديني الذي دار وما زال يدور بين المسيحيّين حول الختان. ونبدأ بموقف المسيح.

### 3) موقف المسيح من الختان

لقد انفرد لوقا بذكر خبر ختان يوحنّا المعمدان (النبي يحيى حسب القرآن) وختان المسيح (النبي عيسى حسب القرآن) كما سنّت عليه التوراة (أنظر أعلاه لوقا الفصل 1 و2). وهذا الخبر لم يأتِ ذكره في الأناجيل الثلاثة الأخرى.

لا نجد موقفاً واضحاً للمسيح حول الختان ولكن يمكن استشفاف موقفه من خلال نظرته للشريعة اليهوديّة. فهو يقول: «ولا تظنّوا إني جئت لأبطل الشريعة أو الأنبياء: ما جئت لأبطل بل لأكمّل» (متّى 17:5). ورغم ذلك فإنه قد ألغى شريعة العين بالعين والسن بالسن (متّى 38:5-39) ورفض تطبيق حد الرجم على الزانية (يوحنّا 3:8-11). ولم يحترم حرمة السبت (متّى 1:12-2) معتبراً أن الله يريد «الرحمة لا الذبيحة» (متّى 7:12)، مردّداً بذلك مقولة النبي هوشع (6:6) ومعتبراً أن «ابن الإنسان سيّد السبت» (متّى 8:12). وهدم نظام التعالي الذي رافق الختان. فبدأ بالتمرّد على رجال الدين الذين وصفهم بـ«العميان الجهّال» (متّى 17:23)، طالباً من تلاميذه: «لا تدَعوا أحداً يدعوكم رابي [...]. وليكن أكبركم خادماً لكم» (متّى 8:23-11). وأكل مع الخطأة (متّى 10:9-11)، ودخل بيت زكا العشّار (لوقا 7:19)، وتحدّث مع السامريّة (يوحنّا 9:4)، ومدح شكر الأجنبي له (لوقا 18:17)، وعظَّم إيمان المرأة الكنعانيّة وإيمان قائد المائة الروماني (متّى 10:8؛ 28:15). وقد وصل به الأمر إلى سن محبّة الأعداء (متّى 44:5). كما أنه غيَّر مفهوم الطهارة في الطعام: «ما من شيء خارج من الإنسان إذا دخل الإنسان ينجّسه، ولكن ما يخرج من الإنسان هو الذي ينجّسه» (مرقس 15:7)، أي ما يقوله وما يسيء به إلى قريبه (مرقص 20:7-22). وعلّق مرقس على هذا القول: «وفي قوله ذلك جعل الأطعمة كلّها طاهرة» (مرقس 19:7). فالنجاسة، حسب قوله، ليست ما يدخل الفم بل ما يخرج منه وينبعث من القلب، أي «المقاصد السيّئة والقتل والزنى والفحش والسرقة وشهادة الزور والشتائم. تلك هي الأشياء التي تنجّس الإنسان. أمّا الأكل بأيد غير مغسولة فلا ينجّس الإنسان» (متّى 15: 18-20).

هذا الموقف من الشريعة اليهوديّة ورجال الدين اليهود قد يساعدنا في تفسير رد المسيح على من اعترضوا على إبرائه مريضاً يوم السبت بأن اليهود تختن يوم السبت، وطلبه منهم أن يكون حُكمهم ليس بحسب الظاهر (أنظر أعلاه يوحنّا الفصل 7). فالظاهر لا يمكن أن يرتكز عليه للحُكم على أحد. ونحن نجد نفس التعبير لرفض الختان في أعمال الرسل على لسان بطرس عندما دعي إلى بيت قرنيليوس (أنظر أعلاه أعمال الرسل 34:10-35) وفي إحدى رسائل بولس (أنظر أعلاه رومية 28:2).

هذا ونجد قولاً للسيّد المسيح في إنجيل توما يؤكّد على رفض المسيح للختان: «فسأله تلاميذه: هل الختان مفيد أم لا؟ فأجابهم: لو كان مفيداً لكان خلقهم أباهم مختونين من أمّهاتهم. ولكن الختان الحقيقي الذي فيه كل الفائدة هو ختان الروح»[[391]](#footnote-391). وإنجيل توما هذا مكتوب باللغة القبطيّة تم اكتشافه في نجع حمادي (مصر). وهو أحد الأناجيل التي لم تعترف بها الكنيسة الرسميّة. ويعتبره بعض الباحثين أحد أصول الأناجيل الحاليّة والبعض الآخر يعتبره من وضع تيّار ديني مسيحي منشق.

وإذا استثنينا ما جاء في إنجيل توما من رفض قاطع للختان، يمكننا القول إن المسيح لم يتعرّض للختان مباشرة إذ لم يطرح الأمر عليه. ولكنّه مهّد الطريق لرسله لكي يلغوا الختان عندما أخذوا بتبشير غير اليهود حسب وصيته لهم (متّى 19:28). فعالميّة تعاليم المسيح لم تكن تتماشى مع قبليّة شريعة موسى ومع تسلّط رجال الدين اليهود في مواجهة مجتمع تغلغلت فيه الفلسفة اليونانيّة والثقافة الرومانيّة المتوجّهة لخرط جميع الشعوب في بوتقة واحدة. وهذا ما سنراه في النقطة اللاحقة.

### 4) موقف رسل المسيح من الختان

نشر رسل المسيح تعاليمه بين اليهود وبين الوثنيّين. وقد أطلق أتباع المسيح من اليهود على أنفسهم لقب «النصارى» نسبة إلى المسيح الذي كان يلقّب بالناصري لأنه من مدينة الناصرة. وهم رغم إتّباعهم المسيح يحافظون أيضاً على شرائع موسى، خاصّة شريعة الختان. أمّا أتباع المسيح من الوثنيّين، فقد أطلقوا على أنفسهم لقب «المسيحيّين». وهذه الطائفة ترفض الختان، خاصّة أن القوانين الرومانيّة كانت تعاقب غير اليهود على ممارسة هذه العادة كما سنرى في الجزء القانوني. وقد بقيت الطائفتان منفصلتين ومتخاصمتين حتّى تغلّبت الطائفة المسيحيّة بتحوّل الإمبراطوريّة الرومانيّة من الوثنيّة إلى المسيحيّة في القرن الرابع.

وقد اصطدم رسل المسيح بموضوع الختان في بداية تبشيرهم كما يبيّنه لنا سفر أعمال الرسل من خلال عدّة أحداث نذكرها بالتسلسل:

الحدث الأوّل (الفصل 7) يعرض لنا استشهاد اسطفانس رجماً من قِبَل مجلس الكهنة اليهود بعد أن اتهمهم بأنهم «صلاب القلوب»، و«غلف القلوب والآذان» وانهم خونة وقتلة الأنبياء مثل آبائهم. وكان بين الحاضرين شاب اسمه شاول (أعمال 58:7)، معروف عنه غيرته على شريعة موسى واضطهاده اليهود الذين تبعوا تعاليم المسيح[[392]](#footnote-392). وبينما كان في طريقه إلى دمشق لاضطهاد أتباع المسيح من اليهود هناك بتفويض من رئيس كهنة اليهود، حدث له حدث غريب. فقد رأى نوراً ساطعاً وسمع صوت المسيح يسأله: «لماذا تضطهدني»؟ وبعد هذه الحادثة، تنصّر شاول (أعمال 1:9-18) وغيّر اسمه فدعي بولس وقام بدور رئيسي في نشر تعاليم المسيح بين الوثنيّين وفي إلغاء الختان.

الحدث الثاني (الفصلان 10 و11) يتعلّق بتلبية دعوة وجّهها إلى بطرس رجل روماني، وثني، اسمه قرنيليوس، قائد مائة من الكتيبة الإيطاليّة المتمركزة في مدينة قيصريّة في فلسطين، فعمّده هو وأهل بيته. ولكن أتباع المسيح من اليهود عاتبوا بطرس لأنه دخل في بيت أناس غلف وأكل معهم رغم أنه يعلم بأنه «حرام على اليهودي أن يعاشر أجنبياً أو يدخل منزله». وقد برّر بطرس قبوله دعوة قرنيليوس بسرد رؤيا رآها قَبل وصول مبعوثي قرنيليوس إليه. فقد رأى وعاء هابطاً كسماط عظيم يتدلّى من السماء بأطرافه الأربعة فيه من جميع أنواع الحيوانات وقد سمع صوتاً يقول له: قم يا بطرس فاذبح وكل. فأجاب: حاش لي يا رب، لم يدخل فمي قط نجس أو دنس. فجاء رد من السماء: ما طهّره الله لا تنجسه أنت. وقد تكرّر هذا الأمر ثلاث مرّات. ثم أضاف أن ذهابه إلى قرنيليوس كان بأمر من الروح القدس، وأن من دعاه قد نال موهبة الروح القدس، وأنه، أي بطرس، قد سأل مرافقيه من المختونين: أيستطيع أحد أن يمنع هؤلاء من ماء المعموديّة وقد نالوا الروح القدس مثلنا؟ فلم يعارضوه. وقد تعلّم بطرس من هذا الحدث مبدأين يختلفان تماماً عن المبادئ اليهودية التي نشأ عليها:

- «قد بيّن الله لي أنه لا ينبغي أن أدعو أحداً من الناس نجساً أو دنساً» (28:10)

- «أدركت حقاً أن الله لا يُراعي ظاهر الناس. فمن إتّقاه من أيّة أمّة كانت وعمل البر كان عنده مرضيّاً» (34:10-35).

ويذكر سفر أعمال الرسل أن قرنيليوس قد اعتمد دون أيّة إشارة إلى ختانه. ومن فحوى الكلام يمكن أن نستنتج بأنه لم يختن، خصوصاً أنه قائد روماني تعاقب قوانين دولته ختان غير اليهود. ويضيف سفر أعمال الرسل أن معارضي بطرس، لمّا سمعوا حججه، «هدأوا ومجّدوا الله وقالوا: قد وهب الله إذا للوثنيّين أيضاً التوبة التي تؤدّي إلى الحياة» (18:11). ولكن هدوءهم لم يدم طويلاً.

الحدث الثالث (الفصل 15) يدور حول «خلاف وجدال شديد» دار بين «النصارى» و«المسيحيّين». فقد ذهب «أناس من اليهوديّة» إلى «المسيحيّين» من أصل وثني في «انطاكية وسوريّة وقيليقية» يقولون لهم: «إذا لم تختتنوا على سُنّة موسى، لا تستطيعون أن تنالوا الخلاص». وعلى أثر هذا الخلاف اجتمع بولس وبرنابا مع الرسل والشيوخ في أورشليم وتباحثوا في الأمر. فانقسموا فيما بينهم. فقام «النصارى» من مذهب الفرّيسيين وقالوا: «يجب ختن الوثنيّين وتوصيتهم بالحفاظ على شريعة موسى». وأمّا بطرس، فقد اقترح عدم فرض الختان على الوثنيّين لأن الله قد «طهّر قلوبهم بالإيمان». وتساءل: «لماذا تجرّبون الله الآن بأن تجعلوا على أعناق التلاميذ نيراً لم يقوَ آباؤنا ولا نحن قوينا على حمله؟». وكان الحل النهائي للقدّيس يعقوب الذي قرّر ما يلي: «إني أرى ألاّ يضيّق على الذين يهتدون إلى الله من الوثنيّين، بل يكتب إليهم أن يجتنبوا نجاسة الأصنام والزنى والميّتة والدم». لم يعد إذاً هناك حاجة للختان. وقد تم إبلاغ القرار إلى الإخوة المهتدين من الوثنيّين في انطاكية وسوريّة وقيليقية.

ورغم قرار الرسل هذا، فإن «النصارى» بقوا متمسّكين بضرورة الختان لليهودي الذي يتّبع المسيح، معتبرين قرار عدم فرض الختان خاص بالوثنيّين الذين يدخلون الدين الجديد. وقد تقاسم الرسل مُهمّة التبشير: فبولس وبرنابا توجّها إلى تبشير الوثنيّين، أمّا يعقوب وبطرس ويوحنّا، فقد قاموا بتبشير اليهود[[393]](#footnote-393). وكان على كل مجموعة اتخاذ الحيطة لتفادي تشكيك الناس خارج محيط تبشيرها. فالفصل 61 من سفر أعمال الرسل يبيّن لنا كيف أن بولس قام بختان طموتاوس وهو ابن يهوديّة مؤمنة من أب يوناني قبل أن يستصحبه معه. كما يبيّن لنا الفصل 21 أن «النصارى» من أصل يهودي لم يكونوا راضين عن بولس بسبب إشاعات تقول إنه يوصي اليهود المنتشرين بين الوثنيّين بعدم ختان أولادهم. فعند مجيئه إلى أورشليم نصحه الشيوخ بأن يتظاهر أمامهم باحترام الشريعة: «فينا أربع رجال عليهم نذر، فسِر بهم واطهّر معهم، وانفق عليهم ليحلقوا رؤوسهم، فيعرف جميع الناس أن ما يشاع عنك باطل، في حين انك سالك مثلهم طريق الحفاظ على الشريعة». ولكن الأمر لم يكن سهلاً. فعند زيارة بطرس إلى انطاكية كان هذا الأخير يؤاكل الوثنيّين هناك. وعندما قدم قوم من أورشليم من عند يعقوب أخذ يتوارى ويتنحّى خوفاً من «أهل الختان». فلامه بولس على فعله هذا لأن ذلك يشكّك الجماعة التي يقوم بتبشيرها[[394]](#footnote-394).

ونتيجة لتقاسم التبشير بين الرسل، فإننا لا نجد أي ذكر للختان في رسالة يعقوب ورسالتي بطرس، ورسائل يوحنّا الثلاثة ورسالة يهوذا ورؤيا يوحنّا. بينما نجد فقرات طويلة حول الختان في ستّة رسائل للقدّيس بولس الذي كان من نصيبه تبشير الوثنيّين الذين لم يفرض عليهم الختان. ويمكننا هنا أن نختصر فكر بولس في الفقرات الأربع الآتية دون دخول في الجدل اللاهوتي العويص التي تحتويها بعض فقرات رسائله:

- «ليس اليهودي بما يبدو في الظاهر، ولا الختان بما يبدو في ظاهر الجسد. بل اليهودي هو بما في الباطن، والختان ختان القلب العائد إلى الروح، لا إلى حرف الشريعة» (رومية 28:2-29).

- «ليسر كل واحد في حياته على ما قسم له الرب كما كان عليه إذ دعاه الله. وهذا ما أفرضه في الكنائس كلّها. أدعي أحد وهو مختون؟ فلا يحاولن إزالة ختانه. أدعي أحد وهو أغلف؟ فلا يطلبن الختان. ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله. فليبق كل واحد على الحال التي كان فيها حين دعي» (1 قورنتس 17:7-20).

- «في المسيح يسوع لا قيمة للختان ولا للغلف، وإنّما القيمة للإيمان العامل بالمحبّة» (غلاطية 6:5).

- «في [المسيح] ختنتم ختاناً لم يكن فعل الأيادي، بل بخلع الجسد البشري، وهو ختان المسيح. ذلك أنكم دفنتم معه بالمعموديّة وبها أيضاً أقمتم معه، لأنكم آمنتم بقدرة الله الذي أقامه من بين الأموات. كنتم أمواتاً انتم أيضاً بزلاّتكم وغلف أجسادكم فأحياكم الله معه وصفح لنا عن جميع زلاّتنا» (قولُسّي 11:2-13).

هذا ونجد في رسائل بولس هجوماً لاذعاً ضد أتباع المسيح من أصل يهودي (النصارى) الذين كانوا يريدون فرض الختان على أتباع المسيح من أصل وثني (المسيحيّين): «إحذروا الكلاب. إحذروا العملة الأشرار. إحذروا ذوي الختان» (فيلبّي 2:3). «هناك كثير من العصاة الثرثارين المخادعين، وخصوصاً من المختونين. فعليك أن تكم أفواههم لأنهم يهدمون أسراً بجملتها، إذ يعلّمون ما لا يجوز تعليمه، من أجل مكسب خسيس[...] فلذلك وبّخهم بشدّة ليكونوا أصحّاء الإيمان ولا يُعنوا بخرافات يهوديّة ووصايا قوم يعرضون عن الحق» (طيطس 10:1-14). «ليت الذين يثيرون الاضطرابات بينكم يجبّون أنفسهم» (غلاطية 12:5). وهذه الآية الأخيرة تقارن بين من يدعون للختان وبين كهنة الأوثان الذين كانوا يخصون أنفسهم تعبّداً لآلهتهم كما سنرى لاحقاً.

وباختصار شديد، يمكننا أن نقول إن أتباع المسيح انقسموا من اللحظة الأولى إلى قسمين: هناك من كان يعتبر الختان فريضة واجبة، بينما الآخرون كانوا يعتبرون الختان مجرّد إباحة، لا يقدّم ولا يؤخّر. ولم يكن يجمع بينهم إلاّ المعموديّة التي كانت تمارس ليس فقط على الرجال كما في الختان، بل أيضاً على النساء. وقد تم تدريجيّاً التنصّل من فريضة الختان. وإن كان الهدف الأوّل هو اجتذاب الوثنيّين إلى المسيحيّة إلاّ أن هذا الهدف أدّى إلى تبنّي قاعدة أخلاقيّة ذات أهمّية كبرى وهي عدم الحُكم على الإنسان من خلال الظاهر. فالمهم ليس «ختان الجسد»، بل «ختان القلب والإيمان العامل بالمحبّة». وعليه فقد تم رفض اتهام الآخرين بالنجاسة أو الترفع عليهم لأنهم غير مختونين. وهذا هو التيّار الذي انتصر في النهاية عند المسيحيّين رغم أن بعضهم ما زال يمارسه كما سنرى لاحقاً.

ولكن علينا أن نوضّح أن الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة لم تعالج موضوع الختان من منظور حرمة جسد الإنسان كما نفعل نحن في عصرنا. فنحن اليوم نعتبر أنه لا يحق المساس بجسد الإنسان إلاّ بإذنه أو بإذن وليّه في حالة الضرورة الطبّية. وخارج هذا الإطار الضيّق، نعتبر التعدّي على سلامة الجسد حراماً وجرماً.

## الفصل الثاني: موقف آباء الكنيسة واللاهوتيّين من الختان

### 1) انتصار التيّار الرافض للختان

ذكرنا سابقاً كيف أن أتباع المسيح قد انقسموا فيما بينهم إلى «نصارى» من أصل يهودي و«مسيحيّين» من أصل وثني.

كانت طائفة «النصارى» تتكلّم اللغة السريانيّة وتحافظ على نواميس موسى كممارسة الختان وعدم أكل لحم الخنزير، وكان لها كنائسها الخاصّة بها وكهنتها. وكان اليهود يلاحقون هذه الطائفة ويطلقون على أتباعها لقب «مينيم»، أي الهراطقة، أو المرتدّين حسب التعبير الإسلامي. وكان هناك أيضاً تناحر بين طائفة «النصارى» وطائفة «المسيحيّين» حتّى داخل مدينة القدس. ويروي أحد الكتّاب القدامى كيف أن رجل دين «مسيحي» من أصل وثني في زمن الإمبراطور قسطنطين (توفّى عام 337) كان يعرض على الناس في القدس أكل لحم الخنزير عند خروجهم من الكنيسة يوم الفصح. فمن كان يرفض أكل الخنزير اعتبر «ناصري» فيقتل[[395]](#footnote-395). وكانت طائفة «النصارى» تبغض القدّيس بولس، فلا تعترف به كرسول ولا تقبل رسائله كجزء من الكتاب المقدّس لرفضه الانصياع لنواميس موسى ورفضه للختان[[396]](#footnote-396). ولطائفة «النصارى» أناجيل خاصّة بها رفضتها طائفة «المسيحيّين» واعتبرتها نصوصاً محرّفة، وكثير من تلك النصوص فُقِد، وقد تم اكتشاف بعض تلك النصوص في مصر[[397]](#footnote-397).

وقد تم تذويب طائفة «النصارى» تدريجيّاً والسيطرة عليها من قِبَل طائفة «المسيحيّين» بعد تحوّل الإمبراطوريّة الرومانيّة إلى «المسيحيّة» وانحسار الوثنيّة. ففي عام 325، التئام مجمع نيقية، في آسيا الصغرى، بحضور الإمبراطور الروماني قسطنطين الذي تبنّى قراراته كقانون روماني[[398]](#footnote-398). وقد شارك في هذا المجمع 318 أسقفاً من بينهم 18 أسقفاً فلسطينياً أسماؤهم كلّها يونانيّة. ولم يُدعَ لهذا المجمع أسقف مدينة طبريّا الذي كان من أصل يهودي وله نشاط تبشيري كبير بين اليهود[[399]](#footnote-399).

ورغم اندماج طائفة «النصارى» بطائفة «المسيحيّين» في نهاية القرن الرابع الميلادي، استمر الجدل حول الختان عبر العصور. فقد حاول دائماً اليهود الذين تحوّلوا إلى المسيحيّة لاحقاً في الإبقاء على عادة الختان. ويبيّن لنا مجمع اللاتران الرابع المنعقد عام 1215 أن بعض اليهود قد أصبحوا مسيحيّين ولكن دون أن يتخلّوا عن عاداتهم اليهوديّة كالختان. «فهم، حسب قرارات هذا المجمع، لم يخلعوا الإنسان العتيق ليلبسوا الإنسان الجديد» كما يقول القدّيس بولس في رسالته إلى أهل قولسي (9:3). وهم بذلك يعكّرون صفاء الدين المسيحي. وبما أنه مكتوب: «ويل للخاطئ الذي يمشي في طريقين» (ابن سيراخ 12:2) وكذلك: «لا تلبس ثوباً مختلطاً من صوف وكتّان معاً» (تثنية 11:22)، فقد قرّر المجمع بأنه يجب إجبار أولئك اليهود لكي لا يعودوا إلى شعائرهم القديمة[[400]](#footnote-400).

هذا ونجد جدلاً متواصلاً حول موضوع الختان في كتابات آباء الكنيسة واللاهوتيّين المسيحيّين عبر العصور. ولكن هذا الجدل لم يلقى اهتماما كبيراً عند الباحثين الغربيّين أو الشرقيّين. ونحن نحث هؤلاء الباحثين على تتبّع هذا الجدل لفهم تطوّر الفكر البشري حول مبدأ سلامة الجسد واحترام الغير. وبانتظار مثل تلك الدراسة المتعمّقة، اخترنا خمسة مصادر يمكن اعتبارها من أهم المصادر عند المسيحيّين، ثلاثة شرقيّين هم «يوستينوس» و«أوريجين» و«كيريلوس»، وغربيّين هما «توما الأكويني» و«مارتن لوثر». وفي الفصلين اللاحقين سوف نستعرض هذا الجدل الديني في عصرنا بين مسيحيّي مصر ومسيحيّي الولايات المتّحدة.

### 2) رأي يوستينوس (توفّى حوالي عام 165)

القدّيس الشهيد «يوستينوس» فلسطيني المولد، من مدينة نابلس، من عائلة رومانيّة ولكنّه كتب باليونانيّة. فهو ينتمي إلى طائفة «المسيحيّين». وهو من أوائل من كتب دفاعاً عن المعتقد المسيحي في مواجهة اليهود وفي مواجهة الدولة الرومانيّة الحاكمة. وكان له مدرسة لاهوتيّة رائدة. وقد ألّف كتاباً يعرض فيه جدلاً دار بينه وبين يهودي اسمه «تريفون»، احتل فيه الختان مكاناً كبيراً إذ لامه اليهودي في بداية حديثه بأنه غير مختون كما أنه لا يحترم الأوامر الأخرى الخاصّة بالسبت والقرابين والصيام والطعام. وقد قدّم يوستينوس عدداً من الآراء في ردّه على اليهودي نختصرها في النقاط الآتية:

- إن أشعيا (3:55، 5) وأرميا (31:31-32) تكلّما عن عهد جديد. وهذا العهد هو المسيح. فمن بعد مجيء المسيح يجب ختان جديد وهو ختان القلب بالابتعاد عن الفحشاء كما جاء في التوراة: «فاختنوا غلف قلوبكم، ولا تقسّوا رقابكم بعد اليوم» (تثنية 16:10). والمحافظة على السبت ليس بالبقاء بطّالين دون عمل بل بالكف عن السرقة. والمحافظة على الصيام، ليس بالحرمان من الأكل بل بالصوم عن الشرور كما يقول أشعيا (1:58-11)[[401]](#footnote-401).

- فرض الله على اليهود الختان كعلامة لتميّزهم عن غيرهم من الأمم وعن المسيحيّين حتّى يذوقوا وحدهم العذاب الذي يتعرّضون له الآن بكل عدل. فالله كان يعرف الأحداث المستقبليّة فيُبَيِّت لكل واحد حسب استحقاقه. فكل ما يحصل لليهود من عذاب ينالونه بعدل لأنهم قتلوا المسيح والأنبياء من قَبله، ورفضوا الإيمان به، ورفعوا صلواتهم في مجامعهم ضد من يؤمن بالمسيح. وإن كانوا لا يستطيعون أن يرفعوا أياديهم على المسيحيّين بفضل الحكّام، إلاّ أنهم يفعلون كلّما تمكّنوا من ذلك[[402]](#footnote-402).

- الختان ليس ضروريّاً للخلاص. ولو كان كذلك، لما كان خلق الله آدم غير مختون، ولما قَبل محرقات هابيل الذي لم يختن، ولا رضي عن أخنوخ الذي رفعه إليه وهو غير مختون. وقد نجَّى الله لوطاً من سدوم، ودخل نوح وأولاده سفينته عند الطوفان ولم يكونوا مختونين. وكذلك الأمر لملكيصادق الذي على صورته أوحى الله لداؤد أنه سيقيم الكاهن الأبدي. ولم يحفظ أي منهم يوم السبت رغم أن الله كان راضياً عنهم جميعاً. كما أن إبراهيم لم يكن مختوناً عندما آمن بالله فرضي الله عنه (التكوين 6:15) ولم يكن في زمن إبراهيم أمر باحترام السبت والأوامر الأخرى الخاصّة بالطعام. فالختان واحترام السبوت وتقديم القرابين والأوامر الخاصّة بالطعام فرضها الله على اليهود لاحقاً بسبب شرورهم وقساوة قلوبهم. ففرض الله السبت عليهم حتّى يتذكّروه في ذاك اليوم. وفرض عليهم تقديم القرابين له لأنهم عبدوا العجل. وفرض عليهم الأوامر الخاصّة بالطعام لأنهم كانوا ينسون الله في أكلهم. فقد ذكرت التوراة أن يعقوب أكل فشبع وسمن فرفس فنبذ الإله الذي صنعه (تثنية 15:32)[[403]](#footnote-403). هذا ونحن نقرأ في القرآن الكريم قولاً مماثلاً لقول يوستينوس: «فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أحلّت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً» (النساء 160:4). وهذا قد يكون من تأثير فكر يوستينوس الذي تناقله المسيحيّون الشرقيّون.

- الختان مجرّد رمز وليس وسيلة للخلاص. وبرهان ذلك أن النساء لا تختن، ورغم عدم ختانهن، يمكنهن ممارسة الفضائل وأن تكنَّ صالحات. فليس الختان الذي يميّز الإنسان، بل التقوى والصلاح[[404]](#footnote-404).

- على اليهودي أن لا يلومه بسبب الغلفة، فالغلفة قد عملها الله، وأن لا يلومه لأنه يشرب مشروباً ساخناً يوم السبت، فالله يقود العالم يوم السبت كغيره من الأيّام[[405]](#footnote-405). وهذا إشارة إلى أن اليهود لا يستطيعون حتّى تسخين أكلهم في يوم السبت.

- إن أمر الختان الذي يجب أن يجرى في اليوم الثامن هو رمز للمسيح الذي قام في اليوم الثامن والذي به يختتن المسيحي من الإثم والشر[[406]](#footnote-406).

- الختان والأوامر التوراتيّة الأخرى كالسبت والقرابين التي خصّها الله باليهود بسبب قساوتهم تم إلغاؤها بميلاد المسيح من نسل إبراهيم. فقد بُشِّر به كناموس أبدي وعهد جديد للعالم أجمع. وقد حل محل الختان الجسدي ختان الروح الذي مارسه أخنوخ وأمثاله. وبخلاف الختان الذي يخص فقط اليهود، فإن المعموديّة مفتوحة للجميع[[407]](#footnote-407).

- جاء في التوراة أن يشوع قد أمر بختان اليهود في سيناء مرّة ثانية بسكّين من حجارة (يشوع 2:5). والمسيح يشار إليه في الأنبياء بأنه حجر وصخرة. وهذه إشارة إلى ختان الروح الذي أتى به المسيح. فهو حجر الزاوية، وهو ختان يقي من عبادة الأوثان ومن عمل الشر. فقلوب المسيحيّين قد تم ختانها بصورة مثاليّة إلى درجة أنهم يفرحون أمام الموت لأجل الحجر الجميل الذي هو المسيح والذي تجري منه مياه حيّة لمن يريد أن يشرب[[408]](#footnote-408).

هذا وقد أثار «يوستينوس» موضوع «النصارى» من أصل يهودي الذي كانوا يريدون المحافظة على الختان وأوامر موسى مع إيمانهم بالمسيح. وهو يرى بأنه يحق لهم ذلك على شرط أن لا يفرضوا الختان على الغير كوسيلة للخلاص[[409]](#footnote-409).

### 3) رأي أوريجين (توفّى عام 254)

ولد «أوريجين» في مصر ورحل بعدها إلى فلسطين حيث استقر في مدينة قيصريّة. وهو من أغزر وأعمق الكتّاب المسيحيّين الأوائل، وكل كتبه باللغة اليونانيّة. وقد خصى نفسه عندما كان في أوّل شبابه بسبب فهمه الخاص لقول من أقوال المسيح، وكان هذا أحد أسباب حرمانه من الكنيسة. وسوف نعود إلى هذا الحدث لاحقاً. ورغم حرمانه، فقد بقيت كتاباته مصدراً لكل من أتى بعده من الكتّاب المسيحيّين.

تعرّض «أوريجين» لموضوع الختان في خطبه الدينيّة حول سفر التكوين التي هاجم فيها اليهود والنصارى (المسيحيّين من أصل يهودي) الذين كانوا يدافعون عن فريضة الختان[[410]](#footnote-410).

حاول «أوريجين» حل مشكلة فريضة الختان بتفسيرها تفسيراً رمزياً. فهو يرى أن ختان إبراهيم في الجسد هو صورة للختان الروحي، معتمداً على قول بولس: «وقد جرى لهم ذلك ليكون صورة وكُتِب تنبيها لنا نحن الذين بلغوا منتهى الأزمنة» (1 قورنتس 11:10). ثم يستشهد بقول بولس: «إحذروا ذوي الختان. فإنّما نحن ذوو الختان الذين يؤدّون العبادة بروح الله ويفتخرون بالمسيح يسوع، ولا يعتمدون على الأمور البشريّة» (فيلبّي 2:3-3)؛ «فليس اليهودي بما يبدو في الظاهر، ولا الختان بما يبدو في ظاهر الجسد، بل اليهودي هو بما في الباطن، والختان ختان القلب العائد إلى الروح، لا إلى حرف الشريعة» (رومية 28:2-29). ويضيف: «ألا يظهر لك بأنه من الأفضل التكلّم عن ختان الروح عند القدّيسين وأصدقاء الله بدلاً من بتر جزء من الجسد؟»[[411]](#footnote-411).

ثم يذكر «أوريجين» قول حزقيال: «هكذا قال السيّد الرب: لا يدخل مقدسي ابن غريب أغلف القلب أغلف الجسد من جميع بني الغرباء الذين بين بني إسرائيل» (9:44) وقول أرميا: «إن كل الأمم غلف، وكل بيت إسرائيل غلف القلوب» (25:9). ممّا يعني أن غلف الجسد وغلف القلب لن يدخلوا مقدس الرب. ويتساءل أوريجين ما إذا كان ختان الجسد وختان القلب ضروريّين كلاهما للخلاص؟[[412]](#footnote-412). ويرد على ذلك بأن أرميا يقول: «ها إن آذانهم غلف فلا يستطيعون الإصغاء» (10:6). فإن كان المعنى المقصود من الختان هو المعنى الحرفي لكان على اليهودي أن يقطع أذنيه التي خلقها الله للسمع ولجمال الإنسان. ولا يمكن حل هذه المشكلة إلاّ إذا فسّرنا الغلف بالمعنى الرمزي[[413]](#footnote-413).

وعلى هذا الأساس يرى «أوريجين» أن الإنسان مطالب بختان الآذان، والشفتين والقلب والغلفة وكل جزء آخر من جسم الإنسان، ليس بالمعنى الحرفي، أي ببتره، بل بالمعنى الرمزي، أي بالامتناع عن استعماله لمعصية الله. فختان الآذان يعني عدم الإصغاء إلى النميمة، وختان الشفتين يعني عدم التلفّظ بكلام بذيء، وختان الغلفة يعني عدم اقتراف الزنا، وختان القلب يعني الابتعاد عن الشهوات[[414]](#footnote-414). وبعد أن فرّق «أوريجين» بين ختان الجسد والختان الروحي يسأل معارضيه:

«ألا يظهر لك أن ختاناً بهذا المعنى هو أفضل لإقامة عهد الله؟ قارن بين فهمنا للختان وبين خرافاتك اليهوديّة وأحاديثك المخزية وتساءل إن كان الختان يطبّق بصورة أفضل من خلال تعاليمك أم من خلال تعاليم المسيح؟ ألا يظهر لك أن ختان الكنيسة هو عمل شريف، مقدّس يليق بالله بينما ختانك مقزّز ومعيب، وهو في أسلوبه ومظهره الخارجي مشين؟»[[415]](#footnote-415).

### 4) رأي كيريلّوس الكبير (توفّى عام 444)

شغل القدّيس «كيريلّوس» منصب بطريرك الإسكندريّة. ويلقّب بعمود الكنيسة. وقد ألّف كتباً باللغة اليونانيّة.

كما فعل من قَبله «أوريجين»، يرى «كيريلّوس» أن الختان المقصود في التوراة هو ختان الروح، أي الكف عن الآثام، وليس ختان الجسد، أي قطع غلفة الذكر. وهو يعتمد في ذلك على قول بولس: «والختان ختان القلب العائد إلى الروح، لا إلى حرف الشريعة» (رومية 29:2)، وما جاء في سفر النبي أرميا: «اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسكّان أورشليم» (4:4). ويضيف كيريلّوس: «إن الختان الحقيقي ليس ما يمس الجسد، بل هو في الرغبة بإتمام ما أمر به الله. فاستمع إلى ما يقوله بولس بوضوح: «ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله» (1 قورنتس 19:7)[[416]](#footnote-416).

ويعتبر «كيريلّوس» أن الفهم الحرفي لنصوص التوراة يؤدّي إلى نتائج لا يقبلها العقل. إضافة إلى كونها تعدّي على كمال خلق الله. ففي أحد خطبه عن سفر التكوين، يقول مخاطباً اليهود والنصارى من أصل يهودي:

«إنك تعتبر الختان حسب الجسد عمل مهم وأنه أفضل وسيلة للتعبّد [...]. دعنا إذاً نرى فائدة الختان والفضل الذي يريد المشرّع أن يعود علينا منه. إن ممارسة الختان المؤلمة على أجزاء من الجسم خصّتها الطبيعة بالتناسل، إن لم تكن هناك أسباب واهية جدّاً لتلك الممارسة، هي أمر سخيف، لا بل اتهام لعمل الخالق، كأننا نتّهمه بإضافة نواتئ لا فائدة منها إلى مظهر الإنسان. وإن كان الأمر كذلك، فكيف لا يكون هذا حُكم على الحِكمة الإلهيّة بأنها غلطت فيما يليق؟ وقل لي: إذا ما إدّعى أحد أن الطبيعة المعصومة عن الغلط قد غلطت، ألن يقول عنه الجميع بأن ذاك المدّعي قد أصبح مختل العقل؟

إن الله الذي يعلو على كل شيء قد خلق آلاف الأجناس الحيّة التي لا عقل لها. وهي في تكوينها المتّجه نحو الكمال لا يوجد فيها شيء عبث وغير كامل [...] فكيف إذاً يمكن لله، وهو المبدع العظيم، والذي يهتم في كل الأمور الصغيرة، أن يغلط في أعز مخلوقاته كلّها؟ وبعد أن أدخل في العالم من اعتبره على صورته هل جعله بصورة أقل جمالاً من المخلوقات التي لا عقل لها إذا ما اعتبرنا أن لا عيب في تلك المخلوقات بينما هناك عيب في الإنسان؟»[[417]](#footnote-417)

ونحن نجد فكرة كمال الخليقة في نص مختصر وبليغ لـ«ترتليانوس» (توفّى حوالي عام 220) وهو من المدافعين عن العقائد المسيحيّة. يقول ترتليانوس: «إننا بالمسيح عدنا لبدء الخلق، فقد أعادنا الإيمان من الختان إلى كمال الخلق [...] والإنسان يُدعى إلى الجنّة كاملاً حيث كان في البداية»[[418]](#footnote-418).

### 5) رأي توما الأكويني (توفّى عام 1274)

كان «توما الأكويني» راهباً دومينيكانياً، له عدد كبير من المؤلّفات اللاهوتيّة والفلسفيّة باللغة اللاتينيّة. ويعتبر من أكبر علماء اللاهوت والفلسفة الكاثوليك في العصور الوسطى وما زال يؤثّر على الفكر الديني والفلسفي المسيحي الغربي في عصرنا.

في كتابه المشهور «الخلاصة اللاهوتيّة»، يورد «توما الأكويني» الاعتراضات التي يمكن توجيهها للختان. هناك أوّلاً صعوبة تقديم سبب مقبول لأوامر التوراة. فالطقوس الإلهيّة يجب أن لا تشابه ممارسات الوثنيّين كما جاء في التوراة: «لا تصنع هكذا نحو الرب إلهك، فإنها قد صنعت لآلهتها كل قبيحة يكرهها الرب، حتّى حرقت بنيها وبناتها بالنار لآلهتها» (تثنية 31:12). كما تذكر التوراة أن كهنة بعل كانوا يسيلون دماءهم: «وخدشوا أنفسهم على حسب عاداتهم بالسيف والرماح حتّى سالت دماؤهم عليهم» (1 ملوك 28:18). وهي تمنع تجريح الجسد: «فلا تصنعوا شقوقاً في أبدانكم ولا تحلقوا ما بين عيونكم من أجل ميّت» (تثنية 1:14). وعلى هذا الأساس كيف يمكن تبرير الختان؟

وقد رد «توما الأكويني» على هذه الاعتراضات قائلاً أن الختان تعبير عن الإيمان باله واحد وعلامة دائمة في جسد اليهودي حتّى لا ينسى الله. وهو أيضاً وسيلة لإضعاف الشهوة الجنسيّة في العضو التناسلي (وهذا قول مأخوذ عن موسى بن ميمون). وأخيراً هو وسيلة للسخرية من عبدة الأصنام الذين كانوا يكرّمون هذا العضو. ولا يمكن في هذا المجال مقارنة الختان بتجريح كهنة الأصنام أجسادهم الذي ترفضه التوراة. ويقول توما إن سبب فرض الختان في اليوم الثامن هو لأن الطفل قَبل ذاك الوقت يكون ضعيفاً والتوراة لا تسمح أن يُفصل الحيوان عن أمّه قَبل اليوم الثامن لتقديمه قرباناً لله (الأحبار 27:22). ولم يؤخّر الختان عن ذلك العمر، حتّى لا يتهرّب البعض من عمله بسبب الألم وحتّى لا يتقاعس الأهل في تعريضهم لهذا الألم بسبب تعاظم حبّهم لطفلهم مع مرور الوقت ومعاشرتهم (وهذا قول مأخوذ أيضاً عن موسى بن ميمون). ويضيف الأكويني أن الختان في اليوم الثامن له معنى رمزي. فهو يرمز إلى أن المسيح سيلغي كل فساد في الأرض في اليوم الثامن، أي في يوم قيامته الذي تم أوّل الأسبوع. وبما أن الفساد يأتي عن طريق الجسد، من خطيئة أبينا الأوّل آدم، فكان لا بد من عمل الختان في عضو التناسل[[419]](#footnote-419).

ويورد «توما الأكويني» اعتراضا على حذف فريضة الختان عند المسيحيّين. فالنبي باروك يقول: «هي كتاب أوامر الله والشريعة القائمة للأبد» (باروك 1:4). وقد أمر المسيح للأبرص الذي شفاه أن يقرّب «ما أمر به موسى من قربان» (متّى 4:8). وقد فرض الختان ليعني إيمان إبراهيم. وكذلك الأمر بخصوص الفرائض التوراتيّة الأخرى. فيجب لذلك المحافظة على الختان بعد مجيء المسيح.

ويجيب توما على هذا الاعتراض بذكر قول بولس: «فلا يحكم عليكم أحد في المأكول والمشروب أو في الأعياد والأهلّة والسبوت. فما هذه إلاّ ظل الأمور المستقبلة» (قولسي 16:2-17). وبولس الذي يذكر قول أرميا أن الله أقام عهداً جديداً (13:13) يضيف: «فإنه إذ يقول عهداً جديداً، فقد جعل العهد الأوّل قديماً، وكل شيء قدم وشاخ يصبح قريباً من الفناء» (عبرانيين 13:8). ويرى توما أن الأوامر الأخلاقيّة تدوم أبداً، ولكن الأوامر الخاصّة بالشعائر الخارجيّة فهي تفنى مع تحقيق ما ترمز إليه. فقد قال المسيح في آخر لحظة من حياته قَبل موته: «تم كل شيء» (يوحنّا 30:19). وقد شُق حجاب الهيكل إلى شطرين (متّى 51:27). وعندها، انتهت الشعائر اليهوديّة. وقد وعد الله إبراهيم أن يجعل له نسلاً يبارك به كل الأمم، وهذا النسل هو المسيح. فبعد مجيء المسيح تحقّق الوعد ولا حاجة بعد ذلك للختان الذي كان علامة للعهد القديم. وحلّت محل علامة العهد القديم علامة العهد الجديد وهي المعموديّة. كما حل الأحد محل السبت، وحل محل عيد فصح اليهود عيد فصح المسيح وقيامته. وإن استمر بعض التلاميذ في ختان المسيحيّين من أصل يهودي في بداية انتشار المسيحيّة، فالهدف منه كان عدم تشكيكهم حتّى تبليغ الإنجيل لهم. أمّا وقد بُلِّغُوا الإنجيل، فلم يعد بعد لفريضة الختان مكان. فمن يمارس الختان يقترف خطيئة كبيرة لأن ذلك يعني التصميم على الخطأ[[420]](#footnote-420).

ويورد «توما الأكويني» اعتراضا آخر. يقول المسيح: «قد جعلت لكم من نفسي قدوة لتصنعوا انتم أيضاً ما صنعت إليكم» (يوحنّا 15:13). ولكن يقول القدّيس بولس: «إذا اختتنتم، فلن يفيدكم المسيح شيئاً» (غلاطية 5:2). فلماذا ختن المسيح؟ ويرى «توما الأكويني» أن ذلك قد تم لأسباب كثيرة:

- ليثبت أن له جسد حقيقي، وذلك رداً على من كان يرى فيه جسداً غير حقيقي.

- ليؤكّد على الختان الذي أمر به الله سابقاً.

- ليثبت أنه من نسل إبراهيم الذي أمر بالختان.

- لكي لا يرفضه اليهود بسبب عدم ختانه.

- حتّى يعلّمنا فضيلة الطاعة.

- حتّى يريح الآخرين من حمل الناموس بحمله هو ذاك الناموس: «أرسل الله ابنه مولوداً في حُكم الشريعة ليفتدي الذين هم في حُكم الشريعة» (غلاطية 4:4).

ويضيف «توما الأكويني» ثلاثة إيضاحات:

1) إن الختان، بتعريته عضو التناسل، كان يعني تعرية الجيل القديم. وقد عُرّينا بآلام المسيح. ولم يتم ذلك بمولد المسيح، بل بموته. فقَبل ذلك كان للختان كل فاعليّته. ولذلك كان لا بد للمسيح من أن يُختن.

2) لقد قَبِل المسيح الختان كقانون ساري المفعول في زمنه، وعلينا أن نقبل نحن القانون الذي يسري في عصرنا. فسفر الجامعة يقول: «إذ لكل غرض زمان ثم قضاء» (6:8). ويقول أوريجين: «إننا إذ متنا مع المسيح وقمنا بقيامته فكذلك خُتِنَّا روحيّاً بختانه فلا حاجة لنا لختان الجسد». ويقول بولس: «في [المسيح] خُتِنتُم ختاناً لم يكن فعل الأيادي، بل بخلع الجسد البشري، وهو ختان المسيح» (قولسي 11:2).

3) إن الموت هو عقاب الخطيئة. والمسيح قَبِل أن يموت مثلنا رغم أنه لا خطيئة فيه حتّى يخلّصنا من الموت بإماتتنا روحيّاً عن الخطيئة. وكذلك، قَبِل ختان الجسد الذي هو دواء ضد الخطيئة الأصليّة حتّى يخلّصنا من نير الناموس ويختننا روحيّاً . أي أنه قَبِل الرمز حتّى يحقّق ما يرمز إليه من واقع[[421]](#footnote-421).

يرى «توما الأكويني» أن الختان يشبه المعموديّة في أثرها الروحي. فكما أن الختان ينزع جزء من جسمه، كذلك المعموديّة تنزع عن الإنسان نزعاته وميوله الجسديّة. وكما أن اليهودي كان بالختان يتعهّد بالمحافظة على الناموس، كذلك بالمعموديّة يتعهّد المسيحي بالمحافظة على الناموس الجديد. فكان الختان رمزاً للمعموديّة مع اختلاف في أن المعموديّة دعوة للجميع كما جاء في متّى 19:28.

ويتساءل «توما الأكويني» إذا كان الختان علامة الإيمان، فلماذا وضعها الله علامة في العضو التناسلي بدلاً من وضعها على رأس الإنسان حيث المقدرة الذهنيّة التي ينبع منها الإيمان. ويرد بأن وضع علامة الختان في العضو التناسلي يشير إلى إيمان إبراهيم أن المسيح سيأتي من نسله، وأن الختان هو دواء ضد الخطيئة الأصليّة التي تتوارث بالتناسل، وأخيراً أن الهدف هو انقاص الشهوة الجسديّة التي تتمركز خاصّة في الأعضاء التناسليّة بسبب شدّة اللذّة الجنسيّة.

ويفسّر «توما الأكويني» استعمال الحجر في ختان ابن موسى (الخروج 25:4) وفي ختان اليهود في سيناء من قِبَل يشوع (الخروج 2:5) بأنه رمز للختان الروحي الذي تم بالمسيح الذي يقول عنه القدّيس بولس «وهذه الصخرة هو المسيح» (1 قورنتس 4:10). كما يُفسِّر الختان في اليوم الثامن بأنه رمز لقيامة المسيح في اليوم الثامن[[422]](#footnote-422).

وختاما يمكننا أن نأخذ على «توما الأكويني» تناقضه مع ما قاله في فصل آخر من كتابه. فهو يرفض مقارنة الختان بتجريح كهنة الأصنام أجسادهم (أنظر أعلاه). ولكن في الفصل الذي كرّسه لدراسة العنف الواقع على الأشخاص يذكر قول يوحنّا الدمشقي الذي يعتبر خطيئة «تغيير ما هو مطابق للطبيعة لعمل ما هو مخالف لها»، ممّا يعني أنه لا يحق لأحد أن يبتر عضو شخص آخر. وتوما لا يسمح بالقيام بذلك البتر إلاّ للسلطات عقاباً على إثم اقترف[[423]](#footnote-423). والختان يعتبر هنا بتراً لعضو حسب تعريف يوحنّا الدمشقي إذ هو «تغيير ما هو مطابق للطبيعة»، ولكن الطفل الذي يختن لا يقترف إثماً لبتر أحد أعضائه. فكيف يمكن في هذه الحالة تبرير الختان كما جاء في التوراة؟ هذا ما لا يجيب عليه «توما الأكويني».

### 6) رأي مارتن لوثر (توفّى عام 1546)

كان «مارتن لوثر» في بداية أمره راهباً من رهبنة الأغسطينيين. قاد حملة إصلاحيّة ضد الكنيسة الكاثوليكيّة التي حرمته عام 1520. وقد أدّى ذلك إلى انشقاق داخل هذه الكنيسة ما زال له أثره حتّى اليوم من خلال الحركات البروتستنتيّة العديدة التي لا تعترف بسلطة بابا روما. وقد كتب «مارتن لوثر» عدّة كتب لاهوتيّة وقام بترجمة الكتب المقدّسة إلى اللغة الألمانيّة حتّى يتمكّن الشعب من فهمها. وقد اعتمدنا هنا على الترجمة الفرنسيّة لمجموعة أعماله التي تم نشرها في جنيف في 17 مجلّداّ.

سوف نرى لاحقاً أن بعض الأوساط البروتستنتيّة، خاصّة الأمريكيّة، ترى في الختان فريضة على جميع البشر فيها حِكمة طبّية خفيّة إذ تقي من الأمراض. وقد رجعنا إلى مؤلّفات «مارتن لوثر» الضخمة فلم نجد فيها ما يبرّر هذا التفسير. وكان هم «مارتن لوثر» الأوّل في تعرّضه للختان كمظهر خارجي فرضته التوراة هو التصدّي للسلطة البابويّة والكنسيّة في زمنه التي كانت تعطي الشعائر الدينيّة وصكوك الغفران قدرة على غفران الخطايا مستعملة ذلك للسيطرة على الشعب ولابتزاز الأموال. ولكن لا يخلو نقاشه حول الختان من نقاط لاهوتيّة حول علاقة الخلاص بالإيمان والأعمال.

يرى «مارتن لوثر» أن الختان هو خاتماً للبر الذي هو نتيجة إيمان إبراهيم بوعد الله. فهو ليس بر الإيمان، بل الإشارة لذاك البر مثله مثل عدّة إشارات خارجيّة نجدها في التوراة. فمثلاً تروي لنا التوراة أن جدعون أراد من الله أن يبيّن له أنه سينتصر في حربه مع أعدائه فوضع جزاز صوف في البيدر وقال لله: «فإذا سقط الندى على الجزاز وحده، وعلى سائر الأرض جفاف، علمت انك تخلّص إسرائيل عن يدي» (القضاة 36:6). فالختان هو إشارة للإيمان، وليس الإيمان كما أن سقوط الندى على الجزاز هو إشارة للنصر وليس النصر. ويضيف «مارتن لوثر» أن الأمر هو نفسه عند المسيحيّين فيما يخص شعائر المعموديّة وغيرها من الشعائر المسيحيّة. فليس المظهر الخارجي الذي يهم، بل ما تحتويه من معنى داخلي. فالكنيسة الرسميّة ولاهوتيّوها يهتمّون بالمظهر وينسون الإيمان الذي هو أهم من المظهر. فلا يكفي أن تغمس الإنسان في الماء، بل يجب أن يكون الإيمان من وراء الغمس في الماء[[424]](#footnote-424).

ويرى «مارتن لوثر» أن إيمان إبراهيم بالله وبوعوده هو ختان الروح. وقد أضيف ختان الجسد كإشارة للختان الروحي. فلا يكفي أن يختن الإنسان نفسه، بل يجب أن يسبق الختان إيماناً بالله. ونفس الأمر فيما يخص الشعائر المسيحيّة أو الملابس الدينيّة التي يرتديها رجال الدين والرهبان. فملابس الراهب لا تجعل منه راهباً، بل الإيمان الداخلي الذي يعيشه[[425]](#footnote-425). وهو يرى أن المعموديّة قد حلَّت محل الختان كإشارة خارجيّة فرضها المسيح على أتباعه. فالله يستعمل إشارات خارجيّة مختلفة حسب اختلاف الأزمان [[426]](#footnote-426)، ميسراً الأمور عليهم. فبينما كان مفروضاً على اليهود الختان وتقديم القرابين اكتفى الله بقليل من الماء يُسكب على رأس الإنسان أو يغطّس فيه مع التلفّظ ببعض الكلمات. وهكذا الأمر فيما يخص شعائر القدّاس التي فيها طلب المسيح أن نأكل ونشرب ذِكراً له، بدلاً من تقديم ذبائح دمويّة[[427]](#footnote-427).

ويرى «مارتن لوثر» أن الشعائر التي جاءت في التوراة قد ألغيت بمعنى أنه لم يعُد واجب للإنسان أن يتّبعها. فهو حر في إتّباعها أو في تركها. فلم يعد ترك الختان إثماً كما يظن اليهود، وكذلك ممارسة الختان ليس إثماً كما كان يظن الوثنيّون. فترك الختان أو ممارسته مباح على شرط أن لا يظن من يقوم به أنه سيخلص بممارسته. فالختان لا يؤدّي إلى الخلاص. وهو يعتمد في ذلك على قول بولس: «فما الختان بشيء ولا الغلف بشيء، بل الشيء هو الخلق الجديد» (غلاطية 15:6)، «ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله» (1 قورنتس 19:7). فبولس لا يفرض الختان على أحد ولم يمنع أحداً بالقوّة من أن يختتن[[428]](#footnote-428).

ويضيف «مارتن لوثر» أن الختان أو عدمه أمر تافه بحد ذاته. ولكن إذا أضيف إليه معنى أنه يجب الخضوع له للخلاص، فهنا الجحيم وهنا إنكار لنعمة الله. وهكذا الأمر فيما يخص البابا وشعائره. فإن أراد البابا فقط احترامنا له، فذلك ليس بشيء، أمّا إذا فرض علينا احترامه واحترام شعائره كوسيلة للخلاص، فهنا الخطر الكبير. كذلك فإن عمل تمثال لقدّيس من خشب أمر لا شيء، أمّا اعتبار التمثال أمر مقدّس وأنه يحتوي إلهاً، فهذا أمر غير مقبول. لذلك يجب أن لا نعطي للختان أو للتمثال أو لثوب الراهب أيّة أهمّية[[429]](#footnote-429). وهذا لا يعني في نظر «مارتن لوثر» أنه يجب ترك كل المظاهر الخارجيّة، ولكن يجب عدم عبادة هذه المظاهر الخارجيّة. فإذا اعتبرنا أن الختان أو عدم الختان ضرورة للخلاص، جعلناهما محل عبادة، وهذا أمر ملعون. أمّا إذا لم نجعل للختان أو عدمه أهمّية، عند ذلك يكون الختان وعدمه أمر حسن[[430]](#footnote-430). فـ«مارتن لوثر» يرى أن الخلاص يتم بالإيمان بالمسيح، وليس بالمظاهر الخارجيّة. وهذه المظاهر الخارجيّة تحذف تدريجيّاً من خلال الإقناع وليس من خلال التصدّي لها بالقوّة. وهو يقارن هنا بين الختان وبين الذين أرادوا التصدّي للبابويّة والشعائر الكنسيّة والصور في الكنائس، فبدلاً من أن يقضوا عليها زادوها قوّة. فكذلك الأمر فيما يخص اليهود الذين كانوا يريدون فرض الختان على الوثنيّين، لم يكسبوا شيئاً[[431]](#footnote-431).

ويفسّر «مارتن لوثر» مقولته أن الخلاص يتم بالإيمان قائلاً بأن إبراهيم لم يعتبر باراً لأنه ترك وطنه أو أراد ذبح ابنه أو ختن نفسه، بل لأنه آمن بالله. وهذا إشارة إلى قول التوراة: «إن إبراهيم آمن بالله فحسب له ذلك براً» (التكوين 6:15). وقد جاء تقرير التوراة هذا قَبل ختان إبراهيم وقَبل مجيء موسى وقوانينه. فقد آمن إبراهيم أن من نسله سيأتي المخلّص، أي المسيح، ونحن المسيحيّون نؤمن بأن المسيح قد جاء وإيماننا هذا هو سبب خلاصنا. فقد مات المسيح لآثام إبراهيم كما مات لآثامنا نحن[[432]](#footnote-432). وقد جاء الختان كعلامة خارجيّة، وتبعتها الفرائض الدينيّة الأخرى كما يوضع الختم في نهاية كتاب الوصيّة ليثبتها[[433]](#footnote-433). ونحن أبناء الله ليس لأننا مختونون، بل لأننا آمنّا بالمسيح[[434]](#footnote-434). وإذا اعتبرنا الخلاص في الختان، ألغينا إيماننا بالمسيح المخلّص حسب قول بولس: «إذا اختتنتم، فلن يفيدكم المسيح شيئاً» (غلاطية 2:5)، أي أن المسيح جاء عبثاً ما دام الخلاص في الختان. ويضيف «مارتن لوثر»: «إن إتّباع البابا أو اليهود أو الأتراك [يعني الإسلام] أو أهل الشيع الذين يرون أنه هناك أمر ضروري للخلاص غير إنجيل المسيح، أو يفرضون عملاً أو عبادة أو احترام قاعدة أو عادة أو شعائراً، مهما كانت، للحصول على غفران الخطايا والبر والحياة الأخرى، كل أولئك يصغون لحُكم الروح القدس من خلال رسالة بولس: إنهم بذلك يعتبرون أن المسيح لا فائدة منه. وإذا تجرّأ بولس في الحُكم على قانون وعلى ختان جاء في تعاليم إلهيّة، وهو أمر غريب حقاً، فكيف لا يجرؤ على الحُكم على القش من عادات البشر[[435]](#footnote-435). «إن تصريح بولس يعني أنه لا فائدة لمجيء المسيح بالنسبة لمن يختن، أي من يضع ثقته في الختان، أي أن المسيح ولد وتألّم عبثاً»[[436]](#footnote-436). والإيمان بالمسيح ليس مجرّد شعور، بل هو كما يقول بولس: «ففي المسيح يسوع لا قيمة للختان ولا للغلف، وإنّما القيمة للإيمان العامل بالمحبّة» (غلاطية 6:5). إن الذي يريد أن يؤمن بالمسيح عليه أن يكون مؤمناً حقاً، ولا يعتبر مؤمناً من لا تكون أعماله موازية لإيمانه. فبولس يستنكر اعتقاد اليهود بالمظاهر، كما يستنكر الاكتفاء بالإيمان مع تكتيف الأيدي كسلاً. فالإيمان يجب أن يكيِّف حياة المسيحي بأكملها، وهو ليس مجرّد مظاهر وشعائر خارجيّة[[437]](#footnote-437).

ويسترجع لنا «مارتن لوثر» ما جرى عليه الأمر في بداية المسيحيّة إذ إن الرسل لم يلغوا الختان بين المسيحيّين الذين من أصل يهودي وذلك حتّى لا ينفِّروهم في بداية إيمانهم، بينما رفضوا أن يفرضوا الختان على الوثنيّين. فلا يحق للإنسان أن يشكّك ضعاف النفوس بل عليه أن يعاملهم بمحبّة. فبولس ختن طموتاوس (أعمال 1:16) الذي كان من أم يهوديّة. بينما وبّخ بطرس على تصرّفه المتلاعب الذي كاد أن يشكّك الوثنيّين بابتعاده عنهم في انطاكية عندما حضر يهود من القدس (غلاطية 14:2). ويستخلص «مارتن لوثر» من هذه الحادثة درساً هو أنه يجب عدم استعمال الحرّية الفرديّة (في الختان أو عدمه) لتشكيك الغير[[438]](#footnote-438). وقد رفض بولس فرض الختان على طيطس، وهو يوناني، حتّى لا يظن البعض أن الختان فريضة على الوثنيّين للخلاص ويكون فرضه الختان عليه مصادرة لحرّيته في الاختيار (غلاطية 3:2-4)[[439]](#footnote-439).

ويعيد «مارتن لوثر» مراراً، معلّقاً على تعاليم القدّيس بولس، بأن المظاهر الخارجيّة ليست ذات فائدة إذا لم يسبقها إيمان وتقوى، رافضاً بذلك الاعتقاد اليهودي الذي يرى في الختان الخلاص الأبدي. فالمهم هو ختان الروح وليس ختان الجسد. فرجال الدين اليهود كانوا يتمسّكون بالظواهر، تاركين الجوهر كما جاء في أقوال المسيح عنهم: «الويل لكم أيها الكتبة والفرّيسيون المراؤون، فإنكم أشبه بالقبور المكلّسة، يبدو ظاهرها جميلاً، وأمّا داخلها فممتلئ من عظام الموتى وكل نجاسة. وكذلك انتم تبدون في ظاهركم للناس أبراراً وأمّا باطنكم فممتلئ رياءً وإثماً» (متّى 27:23)[[440]](#footnote-440). ويرى «مارتن لوثر» أن اليهود يتفاخرون بانتمائهم إلى إبراهيم، بينما هم ليسوا أبناء إبراهيم، بل أبناء الختان بتعلّقهم بالمظاهر[[441]](#footnote-441). وهم يبغون التفاخر بتلك المظاهر الخارجيّة كالختان ليمجّدهم الناس، بينما المهم ليس تمجيد الناس بل إن يلقوا قبولاً من الله. وينطبق عليهم في ذلك قول المسيح: «وجميع أعمالهم يعملونها لينظر الناس إليهم» (متّى 5:23)[[442]](#footnote-442).

ورغم أن «مارتن لوثر» جعل الختان من المباحات وأكّد على حرّية الفرد في الختان أو عدمه مع تفريغ الختان من منافعه الروحيّة، إلاّ أنه لم يتكلّم عن موضوع مدى ملاءمة الختان لمبدأ سلامة الجسد ولا ما إذا كان للأب إمكانيّة فرض الختان على ابنه القاصر أم لا. ونحن نجد هذا النقص في كتابات «يوستينوس» و«أوريجين» و«كيريلّوس» و«توما الأكويني» و«مارتن لوثر» التي ذكرناها سابقاً. فقد اهتموا جميعاً بالجدل الديني حول الختان ولم يتعرّضوا بتاتاً لملاءمة الختان للمبادئ الأخلاقيّة. وسكوتهم عن هذه المبادئ يعني أنهم لا يعيرون احترام الإنسان كبير اهتمام. والآن علينا أن ننظر في الجدل الديني الذي يثيره الختان اليوم عند مسيحيّي مصر وعند مسيحيّي الولايات المتّحدة.

## الفصل الثالث: الجدل الديني حول الختان عند مسيحيّي مصر

رأينا في الفصلين السابقين كيف أنه تم في الكتب المقدّسة المسيحيّة وكتابات آباء الكنيسة ورجال الدين المسيحيّين التأكيد على إلغاء فريضة ختان الذكور كعلامة دخول عهد بين الله والشعب اليهودي، وعلى إحلال المعموديّة محلّها كعلامة دخول في عهد جديد مفتوح لجميع الناس دون تفريق بين ذكر وأنثى وبين يهودي وغير يهودي.

ورغم ذلك، استمر بعض المسيحيّين، خاصّة أقباط مصر، في ممارسة ختان الذكور، الذي أضافوا له ختان الإناث. كما أن بعض مسيحيّي الغرب قد عادوا في القرن التاسع عشر إلى ختان الذكور الذي ما زال منتشراً بصورة واسعة خاصّة بين مسيحيّي الولايات المتّحدة، وأضافوا له ختان الإناث. وسوف نستعرض في هذا الفصل وفي الفصل الذي يليه الجدل الديني القائم بين هاتين المجموعتين حول هذا الموضوع.

### 1) ختان الذكور عند مسيحي مصر

رأينا سابقاً أن اليهود والنصارى (المسيحيّين من أصل يهودي) قد حاولوا إدخال الختان في المجتمع الوثني الذي أصبح تدريجيّاً مسيحيّاّ. وقد تصدّى آباء الكنيسة لهذه المحاولة التي استمرت مدّة طويلة. وقد ساعدت القوانين الرومانيّة في الحد من ممارسة الختان. فقد أصدرت السلطات الرومانيّة قوانين تعاقب بالموت أو النفي ومصادرة أموال الطبيب الذي يجري عمليّة الختان على غير اليهودي كما سنرى في الجدل القانوني. وإن تركت هذه القوانين الحرّية لغير اليهود في التحوّل للدين اليهودي، إلاّ أنها منعتهم من ممارسة الختان تحت طائلة العقوبات السابقة الذكر.

كانت مصر خاضعة للحُكم الروماني ولكن القوانين الرومانيّة لم تكن تطبّق فيها بكل صرامة فيما يخص الختان الذي كان يمارسه ليس فقط اليهود بل أيضاً رجال الدين الوثنيّون، إن صح هذا التعبير على ديانة أهل مصر القديمة. فقد سمحت لهم القوانين الرومانيّة الاستمرار في الختان على شرط تقديم وثيقة ميلاد تثبت انتماء الشخص لطبقة رجال الدين. ومن جهة أخرى، كانت مصر بلد بعيدة عن سيطرة الرومان، مثلها مثل الحبشة والجزيرة العربيّة. ممّا سمح لليهود في هذه البلاد أن يستمرّوا في نشاطهم لتهويد غير اليهود وختانهم. كما أنهم كانوا أيضاً يفرضون الختان على عبيدهم[[443]](#footnote-443). وكما هو الأمر في فلسطين، تحوّل بعض اليهود المصريّين إلى المسيحيّة وكوّنوا طائفة خاصّة منفصلة عن الطائفة المسيحيّة من أصل وثني واستمرّوا في ممارسة الختان حسب الشعائر اليهوديّة[[444]](#footnote-444). وبرهان ذلك موقف كيريلّوس الذي ذكرناه في الفصل السابق ضد الختان والذي ما كان ليحدث لولا أنه كان يمارس في زمنه بصورة كبيرة.

وفي الجزيرة العربيّة استمر اليهود في ممارسة الختان. وعندما جاء محمّد، أسلم عدد من اليهود الذين لعبوا دوراً مهما في بلورة الفكر الديني الإسلامي، كما سنرى في القسم القادم. فأدخلوا فيه ما يطلق عليه اليوم بالإسرائيليّات، ومن بينها الختان. وقد نجحوا في ذلك على عكس ما حدث في الإمبراطوريّة الرومانيّة عندما أصبحوا «نصارى». وبعد أن فتح المسلمون مصر وتحوّل عدد من المصريّين للإسلام، ثبّتوا فيها عادة الختان التي كانت تمارس هناك.

لا يسمح المجال هنا في استعراض موقف مسيحيّي مصر من الختان منذ الفتح الإسلامي. ويكفينا هنا عرض ما جاء حول الختان في كتاب القوانين المعروف بـ«المجموع الصفوي» الذي ألّفه الشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسّال (توفّى حوالي عام 1265). وقد استبدلنا هنا ترجمته للكتاب المقدّس بالترجمة الحديثة إلاّ إذا أشرنا إلى عكس ذلك. يقول ابن العسّال:

«وأمّا الختان فهو من الفرائض العتيقة فُرِض لتمييز شعب الله من باقي الأمم على سبيل ما توسم الأشياء لمالكها. ولذلك لم تكن التسمية تجوز إلاّ بعد الختان. ويدل على هذا قول لوقا في الإنجيل عن يوحنّا والسيّد [المسيح] ولمّا أتوا بالطفل ليختنوه دعي اسمه. فلمّا عمّت المسيحيّة سائر الأمم جُعل للإنسان لأنه مركّب من جسم ونفس سمة روحيّة وهي المعموديّة التي بها يفارق المسيحي غيره. وجعلت له التسمية وقت المعموديّة كما تضع الموالي أسماء لعبيدهم. ولهذه الحال أحضرت الأشياء لآدم الإنسان الأوّل ليسمّيها دلالة على تمليكه إيّاها وسيادته عليها.

وأمّا في [الفرائض] الحديثة [عند المسيحيّين]، فالختانة عند من يختتن من أصحابها على سبيل العادة لا من الفرائض الشرعيّة. وذلك أنه فرض عملها في التوراة في ثامن يوم من ولادة المختون. فهي في غير اليوم الثامن لا تعد ختانة شرعيّة. والذين يعملونها من أصحاب الحديثة [المسيحيّين] لا يعملونها في اليوم الثامن ولا يجيزون ذلك.

والختانة عندنا ممّا يجوز تركها ويجوز عملها عملاً غير شرعي. والدليل على ذلك قول الرسول [بولس] في الفصل السابع من رسالته إلى أهل قورنتس: «ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله» (19:7). وقوله أيضاً لأهل غلاطية في الفصل الخامس: «ففي المسيح يسوع لا قيمة للختان ولا للغلف، وإنّما القيمة للإيمان العامل بالمحبّة» (6:5). وكرّر هذا القول في الفصل السادس منها فقال: «فما الختان بشيء ولا الغلف بشيء، بل الشيء هو الخلق الجديد» (15:6)، يعني المعموديّة.

فأمّا أقواله [أي بولس] التي يظهر من ظاهر لفظها المنع من الختان، فإنّما كان قصده بها المنع من التمسّك بشريعة التوراة التي مبدئها فريضة الختان. فسمّى [بولس] الشريعة بمبدئها كما سمّيت الأسفار بمبادئها أعني سفر التكوين وسفر العدد. فعلى هذا المنهاج سمّى شريعة التوراة بالختانة في الأماكن المذكورة وسمّى ما سواها بالغرلة. ودليل ذلك قوله في الفصل السابع إلى أهل قورنتس «إن دعي إنسان إلى الإيمان وهو مختون فلا يعد إلى الغرلة» (18:7) [نص ابن العسّال]. وظاهر من هذا القول إنه لو أشار بالختان إلى فريضة الختان المخصوصة أعني قطع اللحم لما قال فلا يعد إلى الغرلة لأن من الممتنع أن يعود المختون غير مختون».

في هذه الفقرة الأخيرة، واضح أن ابن العسّال ليس على علم بعمليّة شد جلد الذكر لمسح آثار الختان كما كانت تجرى في العصر القديم. فالعودة «إلى الغرلة» في نظره تعني العودة إلى «شريعة الختان»، أي وجوب ممارستها. ويضيف ابن العسّال:

«نعم لا يجوز الاختتان بعد التعمّد ودليل ذلك ما كمّل به [بولس] قوله في الختان لأهل قورنتس: «فليبق كل واحد على الحال التي كان فيها حين دعي» (1 قورنتس 20:7).

وأيضاً فلو كان الختان لا يجوز أصلاً لما كان بولس الرسول يستجيز عمله في طموتاوس الأسقف تلميذه الشاهد كتاب أعمال الرسل أنه ختنه. فإن قيل إن الضرورة دعته إلى ختنه كان الجواب أن الأمور الشرعيّة تنقسم إلى قسمين:

أحدهما الفروض التي يجب عملها وما يجوز تركها على كل حال وفي كل زمان في ما أمر به ونُهِي عنه. أمّا في الأمر فكالمعموديّة التي بغيرها لا يُنال ملكوت السماء وكاعتقاد توحيد الذات الإلهيّة وتثليث أقانيمها [...] وأمّا في النهي فكالنهي عن القتل والزنا فإنه [بولس] قال إن أصحاب هذه الكبائر لا يرثون ملكوت الله.

والثاني يجوز عمله وتركه كالصلوات والأصوام النوافل والختان المستشهد في جواز الأمرين فيه بما تقدّم ذكره وما يجري مجراه من الأمور الاعتيادية.

وباقي الطوائف عند كل منها من العادات ما هي له مستحسنة ويقبّحه عليها من سواها كتشطيب الوجه عند الحبشة والنوبة وكحلق الذقن عند الفرنج وكحلق كهنة الروم أوساط رؤوسهم. فإن قالت الطائفتان إن بطاركتهم أمرتهم بذلك قيل لهما وكذلك القبط المختتنون جوّزت لهم بطاركتهم الختان.

ولقائل أن يقول وكما فعل الرسول [بولس] الختان لضرورة ومنفعة كذلك فعله القبط للضرورة والمنفعة. أمّا الضرورة فلكونهم ذمّة بين من يختتنون فقد يميل صبيانهم لأسباب رديّة أن يختتنوا بعد العمّاد وهذا محذور فعله، وضرورات أخر قد ذكرت في غير هذا الكتاب. وأمّا المنفعة فقد ذكر بعض الطب المتفلسفين المصنّفين أن الختان يضعف آلة الشهوة فتقل وهذا بالاتفاق مستحب»[[445]](#footnote-445).

من هذه الفقرة الأخيرة يظهر واضحاً أثر المسلمين في مصر على إبقاء عمليّة الختان بين المسيحيّين «لكونهم ذمّة بين من يختتنون». كما يظهر أيضاً أثر الفكر اليهودي. فابن العسّال ينقل عن الطبيب والفيلسوف اليهودي ابن ميمون الذي توفّى في القاهرة عام 1204، دون أن يذكر اسمه، بأن الختان يضعف آلة الشهوة وأن ذلك مستحسن. هذا وقد أكّد ابن العسّال على أن لا تجرى عمليّة الختان بعد العمّاد في مكان آخر من كتابه إذ يقول: «والحذر من الختان بعد المعموديّة. فإنه يقطع من درجته وعليه في ذلك إثم وخطيئة»[[446]](#footnote-446). ويرى أن المعموديّة حلّت محل الختان: «ولمّا كانت المعموديّة سرّاً من أسرار العهد الجديد يغسل النفس من أدناسها مجدّداً كل من اقتبله بإيمان ومميّزاً إيّاه عن الكفّار والوثنيّين كما كان الختان مستعملاً في العهد القديم عند الإسرائيليين يميّزهم عن بقيّة الأمم»[[447]](#footnote-447).

وبخصوص ضرورة العمّاد للخلاص، يقول ابن العسّال: «وإذ كان من الضروري لكل مسيحي أن يتقبّل المعموديّة إذا أراد الدخول إلى ملكوت الله كان لازماً أن تمنح أيضاً للأطفال لأنهم مشتركين مثل الكبار في الخطيئة الجدّية [أي خطيئة آدم وحوّاء]. ليس فقط قياساً على ما كان عند الإسرائيليين من ختان الطفل وهو صغير ابن ثمانية أيّام ولكن لِما كان السيّد المسيح نفسه قد قال: «دعوا الأطفال، لا تمنعوهم أن يأتوا إلي، فإن لأمثال هؤلاء ملكوت السماوات» (متّى 14:19) ولأنه لم يأتِ ليخلّص الكبار والشيوخ فقط تاركاً أمر الصغار والشبان كان عمّاد الأطفال أيضاً ضروريّاً»[[448]](#footnote-448).

باختصار يمكن القول إن ابن العسّال يعتبر الختان من المباحات، ولكنّه لا دور له في الخلاص. فقد حلّت المعموديّة محلّه. ولذا لا يمكن إجراء الختان بعد المعموديّة لأن ذلك حط من قدرها. والختان يمارس كعادة مفيدة اجتماعيا سمح بها رجال الدين المسيحيّين في مصر بسبب تواجدهم كذمّة بين المسلمين، كما أن الختان مفيد لأنه «يضعف آلة الشهوة فتقل».

وموضوع ختان الذكور كان سبب خلاف بين الكنيسة الغربيّة والكنيسة القبطيّة والحبشيّة. ونحن نجد صداه في المجمع الكنسي الذي عقد في ثلاث مدن إيطاليّة متوالية هي مدينة فرّاري، فلورنسا وروما بين عامي 1438 و1445 والذي كان الهدف منه ردم الصدع الذي أصاب الكنيستين. فصدر عن هذا المجمع في فلورنسا إطفاق اتحاد مع أقباط ويعاقبة مصر وإثيوبيا مؤرّخ في 4 فبراير 1442. وقد حضر هذا المجمع الراهب القبطي اندراوس، رئيس دير أنطونيوس في مصر، مرسلاً من قِبَل بطريرك اليعاقبة يوحنّا. ونص هذا الاتفاق بلغة عربيّة مكسّرة تكاد لا تفهم. ونحن نقدّم للقارئ هنا فحوى هذا الاتفاق من خلال النص اللاتيني والنص العربي.

ذكر هذا الاتفاق بنود الإيمان المسيحي والكتب المقدّسة التي يجب تقبّلها تحت طائلة الحرمان كما حدث مع كثير من الشيع المسيحيّة التي يذكرها إطفاق الاتحاد. ثم تعرّض هذا الاتفاق إلى موضوع الختان فيقول إن الكنيسة تعتقد وتعترف وتعلم جميع الأشياء المتعلّقة بناموس موسى والتي حلّت محلّها القرابين الحديثة. فتلك الأشياء التي كانوا يصنعوها في القديم مثل الذبائح والقرابين المحروقة وغيرها سنّها الله كدلالة لشيء آخر وكانت موافقة لخدمة الله في ذلك الزمان. ولكن بعد مجيء المسيح «الذي كان دليلاً على جميع هذا» انتهى وقتها. فبعد آلام المسيح، من يرى في الناموس القديم ضرورة للخلاص يرتكب خطيئة مميتة لأنه بذلك يعني أن الإيمان بالمسيح لا يكفي للخلاص دون طاعة الناموس القديم. وقد كانت هذه النواميس متّبعة مؤقّتاً بعد آلام المسيح، ولكن بعد انتشار الإنجيل قرّرت الكنيسة عدم تطبيق هذه النواميس. فالذين يختتنون ويطبّقون النواميس القديمة يعتبرون خارجين عن الإيمان بالمسيح ولا نصيب لهم في الخلاص الأبدي إن لم يتركوا تلك الممارسات قَبل موتهم. فتوصي الكنيسة لجميع الذين يفتخرون باسم المسيح أن يمنعوا ويبطلوا الختان في كل زمان، قَبل أو بعد المعموديّة. فلا يمكن الحصول على الخلاص الأبدي إلاّ بترك الختان، إن كان وضع رجاءه في الختان أو لم يضع[[449]](#footnote-449).

هذا وقد أرسل بابا روما عام 1637 للأسقف الكاثوليكي الحبشي طلباً بالتخلّي عن الختان وحرمان من يرفض ذلك. وفي عام 1839 و1866 حاول بعض المرسلين الكاثوليك في الحبشة تبرير الختان بأنه طقس غير ديني ولا يتم في الكنيسة ولا على يد رجال دين. وقد رفضت روما هذا التبرير لأن الحبشيين يعتبرون أن دخول غير المختونين في كنائسهم يدنّسها ويعتبرون الختان أوّل علامات المسيحيّة. وقد ذكّر بابا روما بنص إطفاق مجمع فلورنسا بأن من يختتن لا نصيب له في الخلاص الأبدي إلاّ إذا تاب عن هذه الممارسة[[450]](#footnote-450).

ورغم الاتفاق الصادر عن هذا المجمع فإن الختان ما زال يمارس بين مسيحيّي مصر على نطاق واسع بنسبة قد تصل 100% ولكن الإحصائيّات تنقصنا في هذا المجال. وفي جدلي مع عامّة الأقباط، وجدت أنهم يعيدون نفس الأسباب التي يذكرها المسلمون هناك. فهم يرون أن الختان فُرض على إبراهيم، كما أن المسيح قد خُتن. ويضيفون بعد ذلك أن الختان يحافظ على نظافة العضو. وهم عامّة يجهلون ما دار بين الرسل حول الختان أو موقف القدّيس بولس وكيريلّوس الكبير بطريرك الإسكندريّة من ختان الذكور. أمّا عند رجال الدين منهم، فقد وجدنا ثلاثة مواقف بخصوصه.

فقد كتب الأنبا غريغوريوس، وهو أعلى سلطة دينيّة قبطيّة في مصر بعد البابا شنودة، كتيّباً عنوانه «الختان في المسيحيّة». وبعد أن عرض موقف الكتب المقدّسة اليهوديّة من ختان الذكور قال:

«العهد القديم [...] كان تحضيراً للمسيح الآتي، وكانت أكثر طقوسه تشير إلى الفادي الذي سوف يأتي، وهو الحمل الذي سيحمل خطيئة العالم، وبموته عنّا ذبيحاً يرفع عنّا خطايانا. لذلك كان الدم في العهد القديم يشير إلى دم المسيح الفادي الآتي. وكان لا بد للدخول في العهد القديم من الدم علامة العهد. فالختان كان علامة بالدم في لحم البدن تذكيراً للإنسان بحاجته إلى الفادي الآتي، وهو المسيح»[[451]](#footnote-451).

ويضيف أنه بعد مجيء المسيح، «لم يعد للختان بقطع جليّدة من لحم البدن كعلامة دم، ذات الأهمّية الروحيّة في العهد الجديد. فقد صارت الأهمّية بالأحرى للمعموديّة. فهي المدخل الحقيقي للعهد الجديد»[[452]](#footnote-452). ثم يستعرض نصوص الكتاب المقدّس عند المسيحيّين ويستنتج أن «المعموديّة إذاً هي ختان المسيح في العهد الجديد»[[453]](#footnote-453) وأن المختونين «بالروح والقلب هم المختونون على الحقيقة. أمّا المختونون في الجسد، فلا يُعد ختانهم بشيء»[[454]](#footnote-454). ويضيف:

«الختان في الجسد [...] أصبح في المسيحيّة نظافة لا طهارة، أمراً مندوباً إليه لما له من فوائد صحّية، مثله في ذلك مثل تقليم أظافر اليدين والرجلين حتّى لا تتراكم فيها الأوساخ وبالتالي الميكروبات الضارّة. وإذاً فالختان للذكور حسن ومفيد، ولكنّه لم يعد شريعة في الدين المسيحي، بحيث يعاقب الإنسان على تركه» [[455]](#footnote-455).

وقد شدّد الأنبا غريغوريوس على عدم إجراء الختان بعد المعموديّة:

«وعملاً بمبدأ ضرورة المعموديّة للخلاص، وتهافت القيمة الروحيّة للختان مع فائدته الصحّية، أمرت الكنيسة بأن يسبق الختان العمّاد، وحذّرت من الختان بعد العمّاد، حرصاً على توكيد قيمة المعموديّة وبياناً لسموّها، وأنها المرموز إليه بالختان القديم. وإذا جاء المرموز إليه بطل الرمز».

ويذكر هنا قول ابن العسّال:

«وأمّا الختان فهو من الفرائض العتيقة [...] وأمّا في الحديثة، فالختانة عند من يختتن من أصحابها على سبيل العادة لا من الفرائض الشرعيّة [...]. والختانة عندنا ممّا يجوز تركها، ويجوز عملها عملاً غير شرعي [...]. ولا يجوز الاختتان بعد التعميد».

كما يذكر قول العلاّمة الأنبا أثناسيوس أسقف قوص في أواخر القرن الثالث عشر «والحذر من الختان بعد المعموديّة فإنه [...] عليه في ذلك إثم وخطيئة»[[456]](#footnote-456). وفي ردّه على سؤال وجّهه له مطران الروم الكاثوليك في أمريكا الشماليّة حول الختان، يقول الأنبا غريغوريوس:

«الختان عند الأقباط عادة قديمة ترجع جذورها إلى مصر القديمة الفرعونيّة، فهو عادة موروثة ومحترمة. وحيث إنها في العهد القديم كانت رمزاً إلى المعموديّة، وقد حلّت المعموديّة محلّها في العهد الجديد، لذلك فقدَ الختان عند الأقباط معناه الديني وصار عادة صحّية ومفيدة لنظافة البدن ووقاية من الأمراض الناتجة عن قذارة الغلفة إذا تجمّعت حولها الأوساخ والميكروبات. ولمّا كان رمزاً إلى المعموديّة، فالكنيسة تحرص على تنبيه المؤمنين إلى وجوب ممارسة الختان قَبل المعموديّة، وتوجّه نظرهم إلى قوانين الكنيسة التي تأمر بذلك»[[457]](#footnote-457).

وفي كتيّب حول ختان البنات، يؤكّد موريس أسعد، مدير مجلس الكنائس في الشرق، ما توصّلنا إليه من دراسة الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة بأن ختان الذكور في العهد القديم هو «إتمام بعهد الله تعالى مع أبينا إبراهيم»، أمّا في المسيحيّة، فإنه «لم يعد فرضاً وقد حسم الرسل في القرن الأوّل للميلاد هذا الأمر في مجمع أورشليم. فلم يعد مفروضاً على المسيحيّين من غير اليهود أن يمارسوا ختان الذكور»[[458]](#footnote-458).

وفي التقنين الكنسي الذي ألّفه عوني برسوم ونشر عام 1994، تقول المادّة 23: «نحن نؤمن أن بنوَّتنا للمسيح ربّنا هي بقبولنا نعمة الروح القدس التي حلّت علينا بالمعموديّة المقدّسة» (يوحنّا 6:1-8). ويعلّق عوني برسوم على هذه المادّة بقوله:

«نحن نؤمن أن ختاننا المقدّس ليس نزع غلفة جسدنا ختاناً لحمياً لفرز الأجناس، بل ختان الروح بالمعموديّة المقدّسة كنص الكتاب: «وفي [المسيح] ختنتم ختاناً لم يكن فعل الأيادي، بل بخلع الجسد البشري، وهو ختان المسيح. ذلك أنكم دفنتم معه بالمعموديّة وبها أيضاً أقمتم معه، لأنكم آمنتم بقدرة الله الذي أقامه من بين الأموات» (1 قولُسّي 11:2-12). إن صورة ختان الرجل هي من الأعمال الصحّية التي تجرى طبّياً بمفهوم فسيولوجي أي قطع الغلفة كأجراء صحّي إذ كانت بالمفهوم الناموسي القديم علامة فرز لرجال الله في العهد القديم»[[459]](#footnote-459).

وتقول المادّة 51: «المعموديّة المقدّسة هي بالتغطيس الكامل داخل ماء جرن المعموديّة ثلاث مرّات باسم الثالوث الأقدس نخلص بها من الخطيّة ونولد من الله بختان القلب والروح». ويعلّق برسوم على هذه المادّة قائلاً:

«والمعموديّة صارت ختان الروح للإنسان ليس كما في ختان العهد القديم بنزع غلفة الجسد بل ختان القلب والروح (رومية 29:2). فالإنسان بالمعموديّة خلع الإنسان العتيق الفاسد ولبس المسيح: «قد خلعتم الإنسان القديم وخلعتم معه أعماله، ولبستم الإنسان الجديد، ذاك الذي يُجدّد على صورة خالقه ليصل إلى المعرفة» (كولُسّي: الفصل 9:3-10). «فدُفِنَّا معه في موته بالمعموديّة لنحيا نحن أيضاً حياة جديدة كما أقيم المسيح من بين الأموات بمجد الأب. فإذا اتحدنا به فصرنا على مثاله في الموت، فسنكون على مثاله في القيامة أيضاً» (رومية 4:6-5)[[460]](#footnote-460).

وفي مكان آخر، يقول برسوم: «إن عمليّة الختان أو الطهارة جاءت في الكتاب المقدّس بالنسبة للذكور فقط وهي علامة أراد الله بها أن يميّز شعبه وأن يكون ذلك عهداً التزم به وتسلَّمَه أبينا إبراهيم». ثم يذكر المؤلّف النصوص التي جاءت في سفر التكوين (9:17 و11) وسفر الخروج (48:12) وسفر الأحبار (1:12-2). كما يذكر قول المسيح (يوحنّا 22:7) ويضيف: «وصار ختان الذكر أمراً مستقراً دينيّاً بل أظهرت الأحداث طبّياً أن نزع غرلة الذكر لها فائدة صحّية للذكر منعاً لتراكم أيّة مواد أو إفرازات خلف الغرلة فتكون سبباً للأذى. ومن ثم تعارف الناس إيماناً أو عرفاً على الختان كظاهرة صحّية للذكر على مدى العصور»[[461]](#footnote-461).

### 2) ختان الإناث عند مسيحيّي مصر

لقد سبق وذكرنا في نهاية القسم الثاني عند عرضنا لختان الإناث عند اليهود أن عادة ختان الإناث كانت معروفة في مصر قَبل المسيح. وقد استمرت بعد ذلك. ففي القرن السادس بعد المسيح، يستعرض لنا «أيتوس»، عمليّة ختان الإناث في مصر، وقد كان طبيباً في البلاط البيزنطي:

«فبالإضافة إلى أن بعض النساء يكبر لديهن البظر في الحجم أكثر ممّا يجب، ويصبح بشع المنظر، وهذا شيء مخجل، فإنه إلى جانب ذلك يحتك بملابسهن طول الوقت، ويسبّب لديهن تهيّجاً ويثير لديهن شهوة المضاجعة. فبسبب كبر حجمه عزم المصريّون على استئصاله، وعلى الخصوص في الوقت الذي تستعد فيه الفتاة للزواج. ويتم إجراء هذه الجراحة على النحو التالي: يحضرون الفتاة ويجلسونها على مقعد بدون ظهر. ويقف خلفها شاب قوي ويضع يديه وذراعيه تحت فخذيها وعجزها، ويمسك برجليها وكل جسدها بقوّة. ويقف أمامها الشخص الذي يجري العمليّة. ويمسك ببظرها في يده اليمنى، ويشدّه إلى الخارج بيده اليسرى، وبيده اليمنى يبتره بأسنان أداة تشبه الكمّاشة»[[462]](#footnote-462).

وقد سئل الأنبا أثناسيوس أسقف قوص في أواخر القرن الثالث عشر: هل يجوز ختان البنات؟ فكان جوابه واضحاً قاطعاً: «لا رخصة لهن في ذلك، لا بعد عمّادهن ولا قَبل»[[463]](#footnote-463).

إلاّ أن ختان البنات استمر في مصر. وقد أشار الرحّالة الاسكتلندي «جيمس بروس» إلى محاولة المبشّرين الكاثوليك في بداية القرن السابع عشر مكافحة هذه العادة، ليس لأسباب أخلاقيّة أو صحّية، ولكن لأنهم كانوا يرون فيها عادة يهوديّة. وقد بدأت العادة تتراجع بين من أصبحوا كاثوليك. إلاّ أن الرجال الكاثوليك فضّلوا الزواج من المختونات غير الكاثوليك على غير المختونات من طائفتهم. ممّا يعني ارتداد الكاثوليك وضياع جهد المبشّرين. وعند ذلك، رفع المبشّرون القضيّة إلى سلطاتهم الدينيّة في روما التي أرسلت بعثة طبّية. وقد قرّرت هذه البعثة أن العضو الجنسي عند المرأة في مصر يختلف عمّا هو في بلاد أخرى، ممّا يجعل هذا العضو مقزّزاً لدرجة أنه يمنع ما لأجله يتم الزواج. وهكذا سمحت السلطات الدينيّة باستمرار تلك العادة على شرط أن تعلن الفتاة وأهلها بأن هذه العمليّة لا تجرى بنيّة تنفيذ عادة يهوديّة بل لأن عدم الختان يمنع الزواج[[464]](#footnote-464).

والقول إن العضو الجنسي عند المرأة في مصر يختلف عمّا هو في بلاد أخرى مجرّد هراء وجهل بالواقع. فلا يوجد أي إثبات طبّي يثبت مثل هذا التعميم[[465]](#footnote-465). وفي أيّامنا يحاول الأقباط محاربة ختان الإناث لسببين: أوّلاً لأنه لم يذكر في الكتب المقدّسة، وثانياً لأنه ضار. فيرى الأنبا غريغوريوس في رسالته السالفة الذكر أن ختان الإناث «خطأ، لأنه قتل لجزء حيوي من جسم البنت، ونحن نُعَلِّم شعبنا أن الختان الذي أمر به الله في العهد القديم كان للذكور وحدهم. أمّا البنات فلا ختان لهن. ولذلك نكرز للشعب أن ختان الإناث خطأ»[[466]](#footnote-466). وفي مكان آخر يقول: «الشريعة المسيحيّة لا تجيز ختان الإناث، وكل مصادرنا الكنسيّة مجمعة على ذلك». ويعيد علينا هنا جواب الأنبا أثناسيوس أسقف قوص في أواخر القرن الثالث عشر الذي ذكرناه أعلاه[[467]](#footnote-467). ثم يضيف: «إن ختان البنات خطأ وخطيئة. وهو ممنوع دينيّاً وإنسانيّاً وصحّياً، وهو يمثّل بالنسبة للمرأة جريمة تشبه من بعض الوجوه جريمة خصاء الذكور من الرجال»[[468]](#footnote-468). ويسوق الأنبا غريغوريوس عدداً من شهادات الأطبّاء المسلمين وغير المسلمين الذين يؤكّدون على ضرر ختان الإناث[[469]](#footnote-469).

ويؤكّد موريس أسعد، مدير مجلس الكنائس في الشرق، أنه لا يوجد أيّة إشارة إلى ختان الإناث لا في الكتب المقدّسة اليهوديّة ولا في الكتب المقدّسة المسيحيّة. وإنه عادة فرعونيّة تناقلتها الأجيال عبر القرون «واستمرّت الأمّهات في ممارستها مع بناتهن، وحبّذ كثير من الآباء ممارستها مع بناتهم ظنّاً منهم أن في ذلك صوناً لعفاف البنت»[[470]](#footnote-470).

ورغم عدم وجود مصدر ديني يبرّر ختان الذكور أو الإناث في المسيحيّة، فإن موريس أسعد يفرّق بينهما. فهو يرفض عادة ختان الإناث

«ليس فقط من حيث إنها لم يرد لها أي ذكر في الكتاب المقدّس بعهديه القديم والجديد، وإنّما لأنها عمليّة بشعة غير إنسانيّة، يتم فيها استئصال بعض أجزاء من الأعضاء التناسليّة للمرأة. ومثل هذا البتر لأجزاء من جسد الفتاة تحرّمه المسيحيّة التي تحرّم على الإنسان أن يعبث بخلقة الله. فقد خلق الله الإنسان -الرجل والمرأة- على هذه الصورة الكريمة وليس من حق الإنسان أن يستأصل أي جزء من أجزاء جسده. فختان البنت يختلف عن ختان الولد إذ إن ختان الذكر ليس فيه استئصال لأي عضو من جسم الإنسان، وإنّما فقط إزالة غشاء سطحي دون المساس بالعضو التناسلي للذكر. أمّا ختان الأنثى ففيه استئصال لبعض أجزاء من الأعضاء التناسليّة للفتاة قد تكون جزءاً من البظر أو البظر كلّه وربّما أيضاً الشفران الكبيران، وعلى الخصوص في أقاصي الصعيد وفي السودان. ويروي لنا الأطبّاء ما يحدث من مضاعفات نتيجة لختان البنات»[[471]](#footnote-471).

ويضيف موريس أسعد أن

«المسيحيّين في أوروبا وأمريكا ومعظم بقاع آسيا لم يعرفوا هذه العادة على الإطلاق. وفي الشرق الأوسط على وجه التحديد لم تُعرف هذه العادة بين المسيحيّين العرب في أي من سوريا أو الأردن أو العراق أو لبنان أو فلسطين»[[472]](#footnote-472).

وهو يرى ضرورة التصدّي لتلك العادة:

«إن التمسّك بالإيمان المسيحي يلزم القادة المسيحيّين أن يواصلوا المشاركة في الاهتمام الوطني والقومي لمحاربة عادة ختان الإناث وذلك انطلاقا من التزام الكنيسة بالمشاركة في الجهود القوميّة لتبصير المواطنين لمواجهة سائر مشكلات الإنسان والمجتمع. وهكذا في إطار الاهتمام بحياة الأسرة والتربية الأسريّة والنمو بحياة المرأة والطفل تقوم الكنائس المسيحيّة في مصر بالتصدّي لهذه العادة السيّئة والعمل على القضاء عليها في مجتمعنا المصري جنباً إلى جنب مع جهودنا في مجال تنظيم الأسرة»[[473]](#footnote-473).

ونقرأ في المادّة 335 من التقنين الكنسي الذي ألّفه عوني برسوم ونشر عام 1994: «إن الشريعة المسيحيّة تشجب ختان البنات ولا تقر أي مساس بطبيعة جسد المرأة». وبعد أن أيّد عمليّة ختان الذكور دينيّاً وصحّياً، علّق على هذه المادّة قائلاً:

«الختان هو إهدار لطبيعة الأنثى إذ هو قطع ونزع لأعضاء أساسيّة من جسدها وهو استئصال لأنسجة مليئة بالأوعية الدمويّة وهي شديدة الحساسيّة يترتّب عليها حرمانها من حاسّة طبيعيّة لها دورها الفعّال في نجاح العلاقة الجنسيّة والتحضير للوصول إلى ذروة الارتياح الحسّي والعاطفي في العلاقة، التي هي من حقّها كشريك مع زوجها أن تحصل على هذا الشبع والارتياح.

ومن ثم فإن ختان المرأة هو إهدار ومساس بطبيعة جسدها وهو أمر مؤثم وضد حقوق الإنسان الطبيعيّة، وإن الهدف منه عند ممارسته يشبه العمل التأديبي لغير جرم ارتكبته الأنثى. إن هذا العمل معارضة واحتجاج جاهل على الطبيعة الحقيقيّة التي أراد الله أن يجعل عليها الأنثى. فهذا العمل من العنصريّة في التفكير.

بل إن الأمر يدخل تحت طائلة التجريم العقابي في الدول المتحضّرة إذ إن هذا عبارة عن جرح عمد مجرم يمكن أن يصل إلى حد اعتباره عاهة شبه مستديمة يكون في نظر الشريعة إثماً. إن كل خليقة الله طاهرة ومقبولة فلا يجوز أن نعارض هذه الخليقة أو نطّوع شكل هذه الخليقة بإرادتنا. فلا يجوز مثلاً حرمان المرأة من شعرها ونعمة الجمال الذي أعطاه الله لها بغير عثرة للآخرين. كما ينص الكتاب: «من الفخر للمرأة أن تعفي شعرها لأن الشعر جعل غطاءً لرأسها» (1 قورينتس 15:11). وهكذا ننظر خليقة الله باحترام وأن نحفظ هذه الخليقة بالوقار والعفّة وكل مظاهر اللياقة التي ليس فيها حجب أو إهدار لكرامة ونعمة خليقة الله»[[474]](#footnote-474).

هذا ونجد في كتاب الممارسات التقليديّة محاولة لرفض ختان الإناث من وجهة الدين المسيحي:

«ترفض المسيحيّة عادة ختان الإناث لما فيها تشويه لما خلق الله. إذ تحرّم المسيحيّة قطع أي عضو أو أي جزء ممّا خلقه الله على أبهى صورة: «فقد وضع الله الأعضاء كل منها في الجسد كما أراده» (1 قورنتس 18:12). وتدعو المسيحيّة إلى الإقلاع عن عادة ختان الإناث لما تسبّبه للفتاة من آلام نفسيّة وبدنيّة، ولما تتركه من أضرار في حياتها الحاضرة، وفي مستقبل حياتها الزوجيّة، ولما في هذه العادة من عدوان على حقوق الفتاة في الحفاظ على بدنها دون الإساءة إليه بقطع جزء من أعضائها «فخلق الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه، ذكراً وأنثى خلقهم» (التكوين 17:1)[[475]](#footnote-475).

يظهر من هذه المصادر القبطيّة الحديثة أن الأقباط المصريّين في أيّامنا يبيحون ختان الذكور للعادة ولأسباب صحّية، على أن يسبق العمّاد. ولكن الخلفيّة الدينيّة لم تختفي تماماً من ممارستهم له. أمّا ختان الإناث، فإنهم لا يجدون مبرّراً له، لا بل يرفضونه لأنه مساس بطبيعة المرأة ولأنه ضار. ورغم ذلك فإن كثيراً من الأقباط يمارسونه «ظنّاً منهم أن في ذلك صوناً لعفاف البنت».

ولا بد من ملاحظة أن تفريق المصادر القبطيّة الحديثة بين ختان الذكر وختان الأنثى، خاصّة فيما يتعلّق بتغيير الطبيعة البشريّة، غير منطقي، فختان الذكر هو تغيير للطبيعة البشريّة تماماً كما هو الأمر في ختان الأنثى. وهذه المصادر القبطيّة تجهل أو تتناسى موقف كيريلّوس الكبير بطريرك الإسكندريّة الرافض لختان الذكور الذي يعتبره «اتهام لعمل الخالق» بأنه خلق عضواً في جسم الإنسان عبثاً. ونحن نعيب على برسوم خاصّة تناسيه القاعدة 311 التي وضعها في كتابه والتي تقول:

«أ) المبدأ العام أن كل خليقة الله حسنة وليس فيها شيء مرذول وكل ما يؤخذ منها حسب ناموس الله مقبول.

ب) لا تضف جمالاً على الجمال الذي أعطاه لك الله منذ ولادتك».

ويعلّق برسوم على هذه المادّة قائلاً:

«أ) بمعنى أنه لا يوجد شيء غير مقبول أو مرفوض من عطايا الله أو خلقه لتبغضه لأن الله «قد خلق كل شيء حسناً» (التكوين 31:1). ويحدّثنا الكتاب: «إني عالم علم اليقين في الرب يسوع أن لا شيء نجس في حد ذاته. ولكن من عد شيئاً نجساً كان له نجساً» (رومية 14:14) وكذلك أيضاً كل الأشياء طاهرة لكنّه شر للإنسان أن يأكل بعثرة ( (رومية 14:14). «ما طهّره الله لا تنجّسه أنت» (أعمال 15:10) [...]

ب) المبدأ واحد مع الشق أ) إن خليقة الله تقبلها كما هي لا كما يجب أن تكون في تقديرك الشخصي. فإذا كانت الخليقة كمأكل ومشرب فأقبله كما هو بشكر وطلبك أن يديمه الله عليك لا تغيّر من طبيعته أو أوصافه. كذلك كل صفات الوجه والجسد الذي خلق عليه الإنسان حسن ومقبول من يد الله. فلا تحاول المزايدة على الله في هذا الأمر فلا تزوّقي وجهك الذي خلقه الله، فليس فيه شيء ينقصه زينة، لأن كل ما خلقه الله هو حسن جدّاً. فنص الكتاب هو أن الزينة ليست الزينة الخارجيّة «بل الخفي من قلب الإنسان، أي زينة بريئة من الفساد لنفس وادعة مطمئنّة، ذلك هو الثمين عند الله» (1 بطرس 4:3)[[476]](#footnote-476).

وسوف نرى في الجزء الطبّي أن الأسباب الصحّية التي تدافع عنها المصادر القبطيّة الحديثة في تبرير ختان الذكر لا أساس لها من الصحّة بتاتاً. هناك إذاً قصور أخلاقي وعلمي كبير بين الأوساط الدينيّة والمثقّفة المسيحيّة القبطيّة في معالجة موضوع ختان الذكور. وسوف نرى في النقطة التالية أن الجدل الديني والأخلاقي الذي يدور بين مسيحيّي الولايات المتّحدة أكثر عمقاً ممّا يدور بين أقباط مصر.

## الفصل الربع: الجدل الديني حول الختان عند المسيحيّين الأمريكيّين

تعتبر الولايات المتّحدة اليوم أكبر دولة مسيحيّة في العالم مارست وما زالت تمارس ختان الذكور على أطفالها على نطاق واسع لأسباب مختلفة غير ثابتة كان أهمّها في البداية الحد من العادة السرّية التي كانت تعتبر سبباً لعدد كبير من الأمراض، كما سنرى في الجزء الطبّي. ولكن لعب وما زال يلعب التفسير الحرفي للتوراة عند الأصوليّين المسيحيّين دوراً هامّاً في تثبيت ختان الذكور في هذا البلد.

ومثلها مثل بريطانيا، مارست الولايات المتّحدة منذ القرن التاسع عشر ختان الإناث على نطاق واسع، وما زالت تمارسه ولو على نطاق ضيّق. وكان القصد من ذلك أيضاً الحد من العادة السرّية. ولم نجد جدلاً دينيّاً عند مسيحيّي الولايات المتّحدة مؤيداً أو رافضاً لختان الإناث كما هو الأمر فيما يخص ختان الذكور. لذا نقتصر هنا على الجدل الديني المسيحي حول ختان الذكور.

### 1) التفسير الحرفي للتوراة عند الأصوليّين المسيحيّين

دخل ختان الإناث في الولايات المتّحدة عام 1860 أخذاً عن الشعوب القديمة والقبائل الإفريقيّة من خلال دراسات علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) التي أوضحت أن ختان الإناث يحد من النشاط الجنسي عندهن. وإذ اعتبر ختان الإناث مفيداً في هذا المجال، خاصّة للحد من العادة السرّية، رأى مؤيدوه بأن تلك الفائدة يمكن أن تنتج أيضاً عن ختان الذكور. وهكذا تم إدخال ختان الذكور في الولايات المتّحدة عام 1870، أي عشر سنين بعد ختان الإناث. فلم يكن ختان الذكور ممارساً في ذلك البلد قَبل ذلك التاريخ إلاّ في حالات نادرة[[477]](#footnote-477).

وفي أيّامنا، أصبحت الأسباب وراء ختان الذكور في الولايات المتّحدة كثيرة ومتشابكة بين بعضها. فإذا ما سألت أهالي الأطفال حول سبب الختان، نجد أن منهم من يظن أن المستشفى أو القانون يفرضه. ومنهم من يرى فيه عادة اجتماعية تمارس من الأكثريّة لا يمكن تركها دون الوقوع تحت ضغط اجتماعي. وهناك من يريد أن يشابه الطفل أباه أو إخوته أو رفاقه في الصف. ومنهم من يظن أن الختان يعطي صبغة جماليّة للذكر. وهناك كثير من الأهل والأطبّاء الذين يحاولون ربط قرار الختان بأسباب طبّية[[478]](#footnote-478).

هذا ويلعب الدين دوراً في قرار الختان في الولايات المتّحدة. وقد نجد هذا السبب إمّا عند أهل الطفل أو عند الشخص الذي يقوم بالعمليّة أو عند اثنيهما. فمثلاً في حالة ختان طفل يهودي من قِبَل رجل دين يهودي نجد السبب الديني مهيمن عند أهل الطفل وعند الخاتن. وإذا تم ختان طفل مسلم من قِبَل طبيب مسيحي، فإن الأهل يرون في الختان ممارسة دينيّة، بينما يرى الطبيب في ذلك ممارسة صحّية بحتة. وعندما يقوم طبيب مسيحي بختان طفل مسيحي في المستشفى، فإن السبب الديني يكاد يكون مفقوداً عند الأهل وعند الطبيب وعامّة يظن كل من الأهل والطبيب أن الختان له أسباب صحّية. وهناك من يرى أن اليهود يقفون وراء انتشار الختان في الولايات المتّحدة لغايات سنعود إليها في كتابنا القادم.

ورغم تشعّب الأسباب، إلاّ أنه لا يمكن استبعاد أثر الدين حتّى عندما يتم الختان لأسباب صحّية. فالأسباب الصحّية تخفي من ورائها تبريرات دينيّة دخلت في تركيبة الفكر الأمريكي وأصبحت أحد مكوّناته اللاشعوريّة. وإضافة إلى هذا التأثير غير المباشر، هناك تيّار مسيحي بروتستانتي يساند الختان بين المسيحيّين بصورة صريحة تنفيذاً لمبادئ التوراة التي يعتبرها هذا التيّار كتاباً لا ينطق إلاّ بالحق. وعلى هذا الأساس، يرى هذا التيّار أن الله لم يأمر عبثاً إبراهيم بختن نفسه، ولا بد من حقيقة علميّة وفائدة طبّية وراء هذا الأمر. وهذا التيّار المسيحي يؤيّد عامّة اليهود حتّى في مجال السياسة ونجد بينهم من يدافع عن إسرائيل حتّى أكثر من اليهود أنفسهم. ولقد رأينا في عرضنا موقف «مارتن لوثر»، مؤسّس البروتستنتيّة أنه لا أثر في كتبه لمثل هذه الآراء. فكيف نشأ هذا الفكر في الولايات المتّحدة؟

يشرح «جيم بيجيلو»، وهو قس وعالم نفس أمريكي معارض للختان، بأن الأمر بدأ في شكل منافسة بين رجال الدين ورجال الطب. فمع تقدّم علم الطب ومقدرة الأطبّاء في شفاء عدد متزايد من الأمراض، أخذت منزلة الأطبّاء تعلو على منزلة رجال الدين في أعين الناس. وعندما بدأ الأطبّاء يلجؤون إلى الختان كوسيلة للحد من العادة السرّية التي كانوا يظنّوها سبباً لكثير من الأمراض، وجد رجال الدين في هذه المناسبة وسيلة لتأكيد دورهم ولسان حالهم يقول: «ألم نقل لكم ذلك قَبل رجال الطب؟ أنظروا كيف أن الله كان على حق عندما فرض الختان على إبراهيم ونسله». ولم يكتفوا بذلك، بل حاولوا البحث في التوراة عن وصفات طبّية يمكن استغلالها لإثبات أن التوراة كتاب مقدّس منزل من عند الله وهو احق بالإتّباع والتقدير من الأطبّاء[[479]](#footnote-479).

وقد انضم إلى رجال الدين أطبّاء حاولوا بناء شهرتهم على صرحين: صرح العلم وصرح الدين. وهذا التوجّه الأمريكي المسيحي لا يختلف بتاتاً عمّا نجده عند بعض اليهود والمسلمين. ويكفي هنا التذكير بكتاب الطب النبوي والكتب الكثيرة المشابهة له التي تغزو السوق يومياً في العالم العربي والإسلامي. وسوف نستعرض هنا ما جاء في أربعة كتب من هذا التيّار المسيحي الأمريكي.

#### أ) موقف ماكميلان

نبدأ بكتاب الطبيب المسيحي «ماكميلان» والذي صدر عام 1963 وقد أعاد طبعه عام 1995 للمرّة الخامسة عشرة حفيده الطبيب «ستيرن» بعد أن أدخل عليه ما استجد من معلومات طبّية مثل مرض الإيدز. وقد ذكر على غلافه أنه بيع منه أكثر من مليون نسخة. وعنوان الكتاب (لن انزل بك أي من تلك الأمراض) مقتبس من سفر الخروج: «إن سمعت لصوت الرب إلهك، وصنعت ما هو مستقيم في عينيه، وأصغيت إلى وصاياه، وحفظت جميع فرائضه، لن انزل بك أي من تلك الأمراض التي أنزلتها بالمصريّين، لأني أنا الرب معافيك» (الخروج 26:15). ويسأل مؤلّف الكتاب إن كان هذا الوعد ما زال ثابتاً حتّى قرننا هذا؟ ويجيب بأن العلوم الطبّية تكتشف دوماً كيف أن طاعة الأوامر القديمة خلّصت اليهود من الأمراض وأنها الوسيلة الأمثل للخلاص من ويلات كثيرة تصيب الجنس البشري[[480]](#footnote-480).

ويكرّس الكتاب في كل طبعة فصل عن الختان. وفي الطبعة الأخيرة التي بين أيدينا[[481]](#footnote-481)، يروي لنا الكتاب حالة سرطان ذكر أدّى بصاحبه إلى الموت، ويقول: «إن ما يجعل هذا الموت فاجعة كبيرة هو أن علم الطب قد أثبت أن مثل هذا السرطان يمكن تفاديه من خلال إتّباع الوصيّة التي أعطاها الله لإبراهيم قَبل أربعة آلاف سنة». ثم يدّعي المؤلّف أن اليهود قليلاً ما يصابون بمثل هذا الداء بسبب الختان. ففي عام 1932 لم يكن يهودي واحد بين 1103 إصابة بسرطان الذكر، ومنذ ذلك الوقت لم يكتشف بين اليهود إلاّ ست حالات من هذا السرطان. ولنا عودة إلى هذا الموضوع في الجزء القادم عند مناقشة الأسباب الطبّية وراء الختان لنبيّن مدى المغالطات العلميّة التي يقع فيها مؤيدو كل من ختان الذكور والإناث.

ويرفض الكتاب ما يقوله بعض اليهود بأن الختان هو علامة عهد بين الله وبين شعبه وليس وصفة طبّية. فقد يكون لله قصد غير الفائدة الصحّية، ولكن الواقع أن اليهود استفادوا من الختان صحّياً بطاعتهم أوامر الله. فحتّى لو أننا لا نعرف الأسباب الحقيقيّة وراء أوامر الله، فإننا نستفيد من إطاعتها في الحياة وفي الآخرة.

ويرى الكتاب أنه يجب إجراء عمليّة الختان في اليوم الثامن كما جاء في التوراة وهذا ما أثبته العلم بسبب بلوغ فيتامين «ك» أعلى كمّية في هذا اليوم. فإذا أجريت هذه العمليّة قَبل هذا العمر، هناك خطر النزيف الدموي، وإذا أجريت متأخّرة، فإن هذه العمليّة تؤدّي إلى مضاعفات نفسيّة لأن الطفل يعتبرها تعدّ على جسده. ويضيف الكتاب: «إنه يجب أن نحترم مئات العاملين في المختبرات الذين توصّلوا بعد سنين طويلة بأن أفضل يوم هو اليوم الثامن لأجراء تلك العمليّة. ولكن في نفس الوقت الذي نهنئ به علم الطب، فإننا نستمع إلى صفحات التوراة التي تؤكّد على ضرورة الختان في اليوم الثامن. وهذا اليوم الثامن لم يختاره عبقري في علم الإحصاء بل اختاره خالق الفيتامين «ك». وهنا المؤلّف يقدّم معلومات طبّية مغلوطة إذ إن فيتامين «ك» لا يظهر في جسم الطفل قَبل سن 15 يوم وليس قَبل 8 أيّام. كما أن الختان في هذا العمر يمثّل خطراً إضافيّاً بسبب التصاق الغلفة بالحشفة عامّة، ممّا يتطلّب سلخها مع ما ينتج عن ذلك من نزيف كما سنرى في الجدل الطبّي. ولذلك من المفضّل إجراء الختان بعد سن الثالثة أو الرابعة عندما تكون الغلفة منفصلة عن الحشفة طبيعيّاً[[482]](#footnote-482). ونحن نرى بأنّه يجب ترك الولد دون ختان إلا في الحالات المرضيّة النادرة جدّاً عندما يصعب مداواتها.

#### ب) موقف دان جيمان

وهناك كتيّب نشره القس «دان جيمان» تحت عنوان: «أنظروا، أيها الأبناء، أن ميراثنا من الله» وهو مأخوذ من سفر المزامير: «ها إن البنين ميراث من الرب وثمرة البطن ثواب منه. كالسهام في يد الجبّار هكذا يكون أبناء سن الشباب. طوبى للرجل الذي ملأ جعبته منهم! فإنهم لا يخزون إذا رافعوا ضد أعدائهم عند الأبواب» (3:127-5)[[483]](#footnote-483).

يعتبر هذا الكتيّب الختان بأنه أمر إلهي ليس فقط للفائدة الصحّية بل أيضاً الأخلاقيّة. وعليه فكل نسل إبراهيم يجب أن يتمُّه، بما فيهم المسيحيّون. ولا يمكن اعتبار المعموديّة بديل عنه كما لا يمكن الاتكال على ما جاء في الفصل الخامس عشر من سفر أعمال الرسل لإلغائه إذ أن القدّيس بولس قد ختن طموتاوس كما جاء في نفس السفر (أعمال 61:3). وإن كان بولس لم يختن طيطس (غلاطية 2:3) فذلك حتّى لا يُظن أن الختان ضروري للخلاص. ونحن لا نختن للخلاص بل لكي نثبت أننا من نسل إبراهيم ولأننا نريد أن نؤكّد على طاعتنا لله[[484]](#footnote-484).

ويضيف هذا الكتيّب أن الختان يحافظ على الطهارة. فعدم الختان تعبّر عنه التوراة بالنجاسة (حزقيا 7:44-9). فالختان يهدف إلى إضعاف الشهوة الجنسيّة. والرجال غير المختونين أكثر شهوة من المختونين ونساؤهم معرّضات لسرطان الرحم بدرجة أكبر. والأطفال غير المختونين يركّزون اهتمامهم في أعضائهم الجنسيّة ممّا يؤدّي للعادة السرّية والنشاط الجنسي. والحقيقة أن الله عندما أمر إبراهيم ونسله بالختان، فإنه كان يعلم ما يفعل. ومن المؤكّد بأننا سنستفيد روحيّاً وطبّياً من ممارسة الختان عندما نطيع أوامر الله. فنحن لا يمكننا أن نتعرّف على المسيح إلاّ إذا احترمنا وصاياه (1يوحنّا 3:2). إن العقل البشري قاصر عن أن يعي أن الله عندما يأمر فإنه يعطي بركات كثيرة لمن يطيع أوامره وإن من يعصي تلك الأوامر عليه أن يتحمّل نتائج عصيانه[[485]](#footnote-485). هذا ويستعرض الكتيّب الفوائد الصحّية والأخلاقيّة التي يجنيها الفرد من ممارسة الختان التي يجب أن تتم في اليوم الثامن تماماً كما أمر الله بها، ولا يمكن في أي حال تعديل هذا التاريخ، وهكذا نجلب لأطفالنا بركات طاعة الله وقوانينه[[486]](#footnote-486).

#### ج) موقف لايندسي

في كتيّبه المعنون «الموافقة بين العلم والكتب المقدّسة»، يقول لايندسي بأنه من الضروري إجراء الختان لأنه خضوع لرغبة الله، فالله لم يكن ليأمر اليهود بالختان لو كان ضارّاً بهم. وحتّى إن لا يؤمن الناس بالإحصائيّات التي تبيّن ضرورة الختان للنظافة، فإن هذه العمليّة يمكن اعتبارها حياديّة من وجهة النظر الطبّية. والمهم في الأمر هو الله[[487]](#footnote-487). وإن كان الأطبّاء يرفضون الختان فلأنّهم ضد الله. فغير المسيحيّين يبغضون كل عمل مرتبط بإله التوراة، والختان يذكّرهم بالعهد بين الله والإنسان[[488]](#footnote-488). والختان هو تشابه مع شعب الله وشرط لنيل بركات الله[[489]](#footnote-489).

#### د) موقف أرمسترونج

في كتيّبه المعنون «البعد المفقود للجنس»، يقول أرمسترونج بأن الله جعل الختان إجباريّاً في العهد القديم. وقد تم إلغاؤه جسديّاً ولكن ليس روحيّاً. ويطالب القدّيس بولس بإجرائه في القلب وليس في الجسد. ولكن بالتأكيد مسموح بإجراء الختان لأسباب جسديّة وصحّية. ولذلك يشجّع أرمسترونج بشدّة إجراءه على الأطفال الذكور. فالأم تضطر لسحب غلفة الطفل إن كان غير مختون لتنظيفه ويجب تعليم الطفل عندما يكبر سحب غلفته. وهذا يؤدّي إلى ممارسة العادة السرّية. وبما أن الله أمر إبراهيم ونسله بإجراء الختان فلا يمكن أن يكون ضارّاً. ويضيف أرمسترونج بأنه متأكّد من حصوله على موافقة الله بتشجيعه على إجراء الختان لأسباب صحّية وأخلاقيّة. وهو يرى بأنه يجب إجراء الختان في اليوم الثامن كما أمر الله. ويجب رفض إجرائه قبل ذلك التاريخ لراحة الأطبّاء. فهم لا يريدون أن يزعجوا مرّة ثانية في اليوم الثامن. ويجب قطع جزء بسيط لأن القطع الكبير يؤدّي إلى التهيّج الجنسي[[490]](#footnote-490).

وقد أصبحت هذه الآراء عملة متداولة في المجتمع الأمريكي. وبرهان ذلك قول للداعية الإنجيلي (كما يلقّب نفسه) «بات روبيرتسون» الذي يعتمد في دعايته على التلفزيون، وكان قد رشّح نفسه لرئاسة الولايات المتّحدة عام 1988: «إن كان الله قد أعطى أمراً لشعبه بأن يختن، فمن المؤكّد أن ذلك أمر حسن إذ إن الله كامل في حِكمته وعلمه»[[491]](#footnote-491).

### 2) رفض معارضو ختان الذكور للتفسير الحرفي

#### أ) موقف جيم بيجيلو

تصدّى لهذه الآراء المسيحيّة المتزمّتة القس وعالم النفس الأمريكي «جيم بيجيلو» الذي يرفض التفسير الحرفي للتوراة. فهو يقول بأنه إذا كان من الضروري إجراء عمليّة الختان طاعة لأمر إلهي توراتي، فلا بد أيضاً من طاعة جميع أوامر الله التي جاءت في التوراة كالتي تخص الأكل والتي يخالفها جميع المسيحيّين في الغرب. والتوراة تقول: «ولا تأكلوا شيئاً من الجيف، وإنّما تعطيها للنزيل الذي في مدينتك، فيأكلها أو تبيعها للغريب، لأنك شعب مقدّس للرب إلهك» (تثنية 21:14). ويتساءل: كيف يمكن أن يمنع الله «شعبه» من أكل الجيف، بينما يسمح به للنزيل والغريب؟ أضف إلى ذلك كل قواعد الطهارة بخصوص الأم وابنها[[492]](#footnote-492) والتي تعتبر اليوم منافية للذوق والأخلاق ولقاعدة المساواة بين الرجل والمرأة.

ويشدّد المؤلّف على أنه لا يريد الاستهزاء بالتوراة، بل يريد أن يوضّح أن قواعد التوراة مرتكزة على اعتبارات رمزية وإطاعة. فليس فيها أي اعتبار طبّي يتماشى مع المعلومات الطبّية الحديثة. فالحُكم على شيء أنه نجس أو طاهر من قِبَل الله يقصد منه تعليم درس في الطاعة الرمزية من قِبَل شعب معيّن وفريد لأوامر الله[[493]](#footnote-493).

ويشير المؤلّف إلى أن الختان كما جاء في التوراة هو ختان رمزي ولا يمكن بأي حال أن نقارنه مع ما يجري اليوم. ولذلك لا يمكن أن نستخلص منه أيّة فائدة علميّة كما يدّعي البعض في أيّامنا. وإن كان من الضروري إتّباع وصايا الله كما جاءت في التوراة، فيجب بالأحرى عدم إجراء الختان كما يقوم به رجال الدين اليهود اليوم والذي لا يتّفق مع تعاليم التوراة[[494]](#footnote-494).

ثم يتساءل المؤلّف لماذا ترك الله شعبه مدّة أربعين سنة في الصحراء دون ختان (أنظر سفر يشوع: الفصل 5)؟ فإن كان الختان ضرورة صحّية، لما كان الله قد عرّض شعبه في الصحراء لهذا الوضع ولكان فرض عليهم الختان هناك[[495]](#footnote-495). ثم كيف يمكن أن يترك الله الشعب المسيحي لمدّة عشرين قرنا دون ختان معتبراً هذه الممارسة «لا شيء» حسب قول القدّيس بولس (1 قورنتس 19:7)؟ هل يمكن أن يعرّض الله المؤمنين كل هذه المدّة للمخاطر الصحّية لعدم الختان بينما نعتبر نحن أن الكتب المقدّسة موحاة من الروح القدس؟[[496]](#footnote-496) ويختم المؤلّف قوله: «منطقياً، لا يمكنك أن تنتقي حسب رغبتك. فعليك أن تعتبر أن قوانين الكتاب المقدّس اليهودي الذي انزل من إله حكيم هي كلّها قوانين طبّية أو أنها شيء آخر. وإذا ما نظرنا لتلك الأوامر التي ناقشناها سابقاً، يظهر أنه بالإمكان اعتبار أن غاية الله لم تكن إيحاء معلومات طبّية من خلال قوانينه، بل لتشكيل شعب خاص على الأرض»[[497]](#footnote-497).

ونحن إذ نتّفق مع المؤلّف بأن التوراة ليست كتاب طب، نختلف معه في اعتبار الشعب اليهودي «شعب خاص على الأرض». ونحن نرى أن التوراة هو كتاب كغيره من الكتب يحتوي على الغث والسمين في كل ما هب ودب وعلى تعليمات مخالفة للأخلاق ولا تتّفق لا مع المعطيات العلميّة في زمننا ولا مع مبادئ حقوق الإنسان. فلا داعي في نظرنا لكل هذا الدوران واللف في تبرير التوراة.

#### ب) موقف رومبيرج

قامت الممرّضة الأمريكيّة المسيحيّة «روزماري رومبيرج»، وهي متزوّجة من يهودي، بتأليف كتاب ضد ختان الذكور والإناث[[498]](#footnote-498). ثم نشرت مذكّرة من ست صفحات عنوانها «الختان والعائلات المسيحيّة» الغاية منها إقناع هذه العائلات بأن الختان مرفوض من وجهة النظر المسيحيّة[[499]](#footnote-499).

تقول هذه المؤلّفة إن العائلات المسيحيّة تختن أطفالها رغم معرفتها أن لا فائدة طبّية للختان. والسبب من ذلك هو شعور بأنه قد يكون للختان فائدة ما دام أنه مذكور في التوراة. إلاّ أن التوراة تحتوي على أمور لا يمكن تقبّلها في زمننا مثل حرق الحيوانات. إن المسيح، بالنسبة للمسيحي، قد أصبح علامة العهد التي ألغت كل ممارسات العهد القديم، بما فيها الختان. وتُذكِّر بما دار من جدل بين الرسل الذين ألغوا فريضة الختان واعتبروه «لا شيء»، وأن المسيحيّين لم يختنوا إلاّ نادراً خلال الفي عام. كما أن كثير من الثقافات لا تعرف الختان.

وتتساءل المؤلّفة إن كانت التوراة قد أمرت بالختان لأسباب طبّية. وتجيب بأن التوراة لم تذكر ذلك، لا بل إنها تتكلّم في بعض فقراتها عن ختان رمزي مثل ختان القلب وختان الأذنين. ولكن ماذا عن ختان المسيح؟ تجيب المؤلّفة أن مريم ويوسف كانا يهوديين لا خيار لهما في ختان طفلهما في ذاك الوقت. وقد فسّر آباء الكنيسة هذا الختان بصورة خاصّة. فيقول القدّيس أمبروسيوس: «ما دام أن المسيح قد دفع الثمن بآلامه، لم يعد هناك سبب لإنزال دم كل فرد بالختان». وكثير من الناس يتساءلون عن مدى أخلاقيّة تعريض الطفل لصدمة الختان ليس إلاّ لأن المسيح أو شخصيّة أخرى قد تم ختانهما. وتقول المؤلّفة إن الذين يعتمدون على قصّة ختان المسيح لتبرير ختان الأطفال، عليهم أيضاً أن يتذكّروا قصّة صلب المسيح. فكلا الأمرين تعذيب لشخص بريء.

وبخصوص فوائد الختان الطبّية، ترى المؤلّفة أنه قد تم إدخال الختان في القرن الثامن عشر لأسباب خرافيّة مثل الوقاية من العادة السرّية أو من الأمراض. وقد أثبت العلم بأن هذه الأسباب لا أساس لها من الصحّة. ويتم الختان في أيّامنا في المستشفى كطقس اكتسب قدسيّته ككل العمليّات التي تقام في المستشفى. والمسيحي مطالب بأن لا يقدّس دين مغلوط أو أي شيء آخر، وأن لا يعبد إلاّ الله. فكل عبادة لغير الله مرفوضة وتخالف المعتقد المسيحي.

وتضيف المؤلّفة أن كل من يرفض الإجهاض، لأنه تعدّي على طفل قَبل ولادته، يجب عليه أن يرفض الختان لأنه تعدّي على الطفل بعد ولادته. فالختان يتم دون إذنه ويعرّضه لألم غير ضروري. والقيام بختان الطفل يخالف مبدأين من المبادئ الدينيّة المسيحيّة: المبدأ الأوّل ما جاء في رسالة القدّيس بولس: «إن ثمر الروح هو المحبّة والفرح والسلام والصبر واللطف وكرم الأخلاق والإيمان والوداعة والعفاف. وهذه الأشياء ما من شريعة تتعرّض لها» (غلاطية 22:5-23). والمبدأ الثاني، والذي يدعى القاعدة الذهبيّة، جاء في إنجيل متّى: «كل ما أردتم أن يفعل الناس لكم، افعلوه انتم لهم: هذه هي الشريعة والأنبياء» (12:7). فالختان يعرّض الطفل للآلام. وقد تكوّنت جمعيّات مكافحة الختان على مبدأ الرحمة نحو الطفل الذي يفصل عن أمّه ويقطع، وهذا مخالف لثمر الروح. فعلى المسيحي أن يكون مليءً بالمحبّة نحو الآخرين ويعطي المثل الصالح في هذا المجال. ولكن الذي نراه أن كثيراً من غير المسيحيّين أكثر رأفة على الأطفال من المسيحيّين. على المسيحي أن يتّسم بالشجاعة ويرفض أن يسير وراء الذين يمارسون الختان كمن يتبع قطيع من الخراف.

هذا وتتذمّر المؤلّفة من عدم سماع صوت مسيحي منتظم يرتفع لإبطال تلك العادة، وتطالب الكنائس المسيحيّة أخذ موقف ضد ختان الأطفال. وتتساءل كيف يمكن للمسيحيّين أن يتعاملوا مع الغير على أساس القاعدة الذهبيّة وبمحبّة ورفق إن كانوا هم أنفسهم لا يحترمون أطفالهم ولا يشفقون عليهم؟

## الفصل الخامس: ظواهر مسيحيّة غريبة حول الختان

سوف نكرّس هذا الفصل لظواهر مسيحيّة غريبة لها علاقة بالختان: تكريم ختان السيّد المسيح وطائفة الخصيان الروس واستعمال الخصيان في ترانيم الكنيسة.

### 1) تكريم ختان المسيح وغلفته

رغم أن التيّار العام عند المسيحيّين قد سار وراء حذف فريضة الختان، أقامت الكنيسة عيداً لختان المسيح ولم يُلغَ هذا العيد عند الكاثوليك إلاّ بعد الإصلاح الليتورجي في عام 1971 على أساس قرارات مجمع الفاتيكان الثاني ولكن دون توضيح الأسباب.

كان اليوم الأوّل من السنة مكرّساً لذكرى اليوم الثامن من ميلاد المسيح ولتكريم العذراء مريم. وقد أضيف إليه ذكرى ختان المسيح. ولا يعرف تماماً متى تم إدخال هذا الحدث في الشعائر المسيحيّة. فمنهم من يرجعه إلى الرسل. وأوّل ذكر له نجده في المجمع الذي عقد في مدينة «تورز» الفرنسيّة عام 567. وهذا المجمع يتكلّم عنه وكأنه عادة قديمة يتم الاحتفال بها في أوّل يوم من السنة. وهذا اليوم كان يصادف في روما ومدن رومانيّة أخرى عيداً وثنيّاً شهيراً لتكريم الإله «يانوس»، ومن هنا جاء اسم الشهر «يناير»، وهو يوم عبث وفواحش. والقصد من وضع العيد المسيحي في هذا اليوم هو تجنيب المسيحيّين المشاركة في العيد الوثني وكذلك للتكفير بالصلاة والصوم عن الآثام التي تقترف في هذا اليوم[[500]](#footnote-500).

بالإضافة إلى عيد ختان المسيح، هناك هوس ديني حول غلفة المسيح. وقد جاء ذكر لهذه الغلفة في رواية يحكيها «الإنجيل العربي للطفولة» الذي يُنسب إلى القرن السادس الميلادي، وهو من الأناجيل المنحولة التي لا تعترف بها الكنيسة. تقول الرواية في نصّها العربي:

«ولمّا كانت أيّام الختانة وهو اليوم الثامن أوجبت السُنّة ختانة الصبي فختنوه في المغارة أيضاً. وأخذت العجوز العبريّة تلك الجلدة المقطوعة. وقد كان لها ابن عطّار فوضعتها عنده في قارورة دهن الناردين الفايق وتقدّمت إليه وقالت إيّاك أن تبع هذه القارورة الناردين ولو دفع إليك بها ثلاثمائة دينار. وهذه القارورة هي التي ابتاعتها مريم الخاطئة وسكبتها على رأس يسوع»[[501]](#footnote-501).

وقصّة هذه القارورة دون ذكر لغلفة المسيح جاءت في ثلاثة أناجيل[[502]](#footnote-502). ومها يكن من مصير هذه الغلفة، إلاّ أنها أصبحت موضع تعبّد في القرون الوسطى. وهناك عدد من الكنائس الأوروبيّة التي تتنافس في امتلاك غلفة المسيح[[503]](#footnote-503). وقد طرح أمر تكاثر غلفة المسيح على البابا انوسينسوس الثالث (1160-1216) فحكم بأنه من الأفضل ترك الأمر لعلم الله بدلاً من البت فيها دون تيقّن. وهكذا تجنّب غضب مالكي الذخيرة. فاستمرّت الكنائس بعرض ذخيرتها المقدّسة. ولكل ذخيرة أساطيرها وأعاجيبها.

فمثلاً غلفة المسيح التي في Abbaye de Couloumbs عندها مقدرة في شفاء العقم وتساعد الحبالى في ولادة أولادهن. وفي عام 1422، طلب الملك هنري الخامس من رئيس الدير أن يعيره تلك الذخيرة بعد احتلاله لجزء من فرنسا لكي يأخذها لزوجته كاترينا في لندن التي كانت حاملاً. وما لمست تلك الذخيرة، حتّى وضعت ابنا ذكراً هو الذي أصبح الملك هنري السادس. وبعد ذلك أعادها الملك إلى فرنسا. إلاّ أنه خوفاً من أخطار الحرب على الدير التي أتت منه، وضع الغلفة مؤقّتاً في باريس في Sainte-Chapelle de Paris. وعند تذمّر الدير صاحب الغلفة، قرّر وضعها في دير آخر ينتمي إلى نفس الجمعية في باريس على أن لا تُخرَج من هذه المدينة. ولكن رهبان الدير الأصلي استطاعوا الحصول على قرار ملكي عام 1447 بعودة الذخيرة إليهم. وقد قدم الملك لويس الحادي عشر عام 1464 إلى الدير ليكرّمها.

وقد رأى القدّيس واللاهوتي «بونافتورا» (توفّى عام 1274) أن المسيح قام مع غلفته والتي قد تكون قد نمت مع التغذية تاركاً غلفته التي قطعت منه للتعبّد. أمّا اللاهوتي اليسوعي «سواريز» (توفّى عام 1617) فقد تعرّض لسؤال مشابه حول الذخيرة المحفوظة في Saint-Jean de Latran في روما. فأجاب أن جسد المسيح قد قام كاملاً فيما يخص أجزاءه المتماسكة: لحمه وعظمه ورأسه ويديه ورجليه الخ. وكذلك الأمر فيما يخص شعره ولحيته وأسنانه وأظافره الخ. أمّا غلفته فلم تقم معه. وقد ذكر «روجي بيرفيت» في روايته المعنونة «مفاتيح القدّيس بطرس»[[504]](#footnote-504) أن الكنيسة الكاثوليكيّة قد منعت التكلّم عن غلفة كنيسة اللاتران بقرار صادر عام 1900 تحت طائلة الحرمان بعد أن نشر بروتستانت ألمان مقالات عن هذه الغلفة تستهزئ بالكنيسة. وقد أكّدت الكنيسة على هذا المنع عام 1954. وقد كتب المؤلّف وصفاً مطوّلاً للجلسة التي عقدت في الفاتيكان في هذا الخصوص. ولا ندري إن كانت هذه الجلسة حقيقيّة أم من نسج خياله. إلاّ أن المعلومات التي عرضها حول قصّة هذه الغلفة تاريخيّة.

وبخصوص غلفة المسيح الموجودة في Charroux تذكر الأسطورة أن «شارلمان» (توفّى عام 814) قد حصل عليها من الإمبراطورة «إيرين» كهديّة بمناسبة خطوبته. ثم أهداها «شارلمان» إلى دير Charroux عند تأسيسه له. وقد منح عدد من الباباوات بركات خاصّة لمن يحضر عرض هذه الذخيرة في احتفال ديني. وقد اختفت هذه الذخيرة من الدير خلال احتلاله من قِبَل البروتستانت (Huguenots) في القرن السادس عشر. ثم عادت للظهور عام 1856 في علبة اكتشفها عامل كان يهدم حائط. فقرّر الأسقف أن ما بداخل العلبة هو غلفة المسيح المختفية. فأعادها إلى دير الراهبات الأصلي مع التكريم وأعاد عرض الغلفة في الاحتفالات الدينيّة[[505]](#footnote-505).

وهناك قصص دينيّة كثيرة تدور حول غلفة المسيح. فالراهبة «أغنيس بلانبيكان» (توفّت عام 1315) كانت منذ صغرها تتألّم ألماً كبيراً كل أوّل يناير (يوم ذكرى ختان المسيح) وكان لها رؤيا متكرّرة وهي تبتلع تلك الغلفة ثم تشعر بها على لسانها بلذّة كبيرة[[506]](#footnote-506). والقدّيسة «بريجيت» (توفّت عام 1375) تروي أن العذراء مريم قد ظهرت لها وأوحت لها أموراً قامت بتسجيلها. من بينها ما يلي:

«عندما ختن ابني، احتفظت بغلفته بكل تبجيل حيثما ذهبت. كيف يمكنني أن أضيّع ما كوّن في بطني دون خطيئة أصليّة؟ وعندما نمت نومي الأخير، سلّمت هذه الغلفة إلى القدّيس يوحنّا الإنجيلي الذي كان حارسي. وبعد ذلك أخفيت حتّى تجنّب خبث الناس فبقيت مجهولة مدّة طويلة. ولكن ملاك الله أوحى بوجودها إلى النفوس التقيّة. آه يا روما، لو عرفتِ لابتهجتِ، أو لبكيتِ، لأن فيك كنزاً عزيزاً علي ولكنك لا تمجّدينه».

وكانت القدّيسة «كاترين دي سيين» (توفّت عام 1380) تدّعي أنها عروس المسيح وأنها تحمل بخنصرها خاتماً لا يراه غيرها هو غلفة المسيح[[507]](#footnote-507).

### 2) الكنيسة بين الختان والخصيان

لقد رأينا سابقاً كيف أن المسيحيّين رفضوا فريضة الختان كما جاءت عند اليهود رغم أن بعضهم ما زال يمارسها. ولكن هذا الموقف لم يكن ناتجاً عن منطق إنساني (احترام سلامة الجسد وحرّية الآخرين) بل عن منطق لاهوتي وسياسي (استبدال عهد الختان بعهد المعموديّة، وجذب الوثنيّين لدخول الدين الجديد). وعدم الأخذ بالاعتبار احترام الجسد وحرّية الآخرين أدّى إلى تناقض غريب. فمن جهة رفض المسيحيّون الختان، بينما قَبلوا ما هو أبشع منه، وهو نظام الخصي. وسوف نقتصر هنا على ظاهرة طائفة الخصيان في روسيا وظاهرة الخصيان في ترانيم الكنسيّة. وما كانت هاتان الظاهرتان لتوجدا لو أن المسيحيّين أخذوا بمبدأ سلامة الجسد واحترام الغير بدلاً من الاعتبارات اللاهوتيّة والسياسيّة.

#### أ) طائفة الخصيان في روسيا

مارست كل الحضارات في العالم نظام الخصي. ويُظن أن أوّل من قام بتلك العمليّة هم الفرس وأن الكلمة castration (الخصي) قد جاءت من كلمة sastram التي تعني «السكّين» في اللغة السنسكريتية، أم اللغات الهندوأوروبيّة. وكان الرومان واليونانيون يتاجرون بالخصيان الذين يجلبونهم من إفريقيا وآسيا. فكانوا يرون أن الحيوان الخصي أكثر سهولة للتدجين والقيام بالأعمال من الحيوان غير الخصي. وعلى أساس ذلك استعملوا الخصيان عبيداً في المنازل.

واستعمِل الخصي في العصور الوسطى في أوروبا كوسيلة لتعذيب الأسرى أو كعقاب على جرائم مثل الاغتصاب. كما أن كلّيات الطب لجأت للخصي لأسباب وقائيّة أو علاجيّة مثل البرص والجنون والصرع وانتفاخ الخصية وداء المفاصل والفتق وأمراض أخرى. ويذكر في هذا السبيل أن جمعية الطب الملكيّة قامت بإحصائيّات عام 1676 في إحدى مقاطعات فرنسا تبيّن منها أن أكثر من 500 طفل تم خصاؤهم بسبب الفتق[[508]](#footnote-508).

وللخصي علاقة بالدين. فقد كان شرطاً للالتحاق بخدمة بعض الآلهة كإلهة الخصب «سيبيل» التي انتقلت من منطقة فريجيا إلى بلاد اليونان والرومان في القرن الثالث قَبل المسيح حتّى أصبحت إلهة رسميّة في روما. وتروي الأسطورة التي تحيط بهذه الإلهة أن عشيقها «أتِّيس» قد بتر أعضاءه الجنسيّة في حمية الشوق ومات من نزيف الدم تحت شجرة. وكل من كان يريد أن يصبح خادماً لـ«سيبيل» كان عليه أن يبتر أعضاءه الجنسيّة مثل عشيقها ضمن احتفالات دينيّة صاخبة. وكان الخصيان يرمون أعضاءهم على الجموع. وكان رئيس الكهنة يجرح ذراعه وينزف دماً على هيكل الإلهة تكريماً لها. والمكرّسات لخدمة الإلهة كانت أيضاً تبتر أحد ثدييها أو كليهما. ويلاحظ هنا أنه كان ممنوعاً استعمال المعدن في عمليّات البتر تلك التي كانت تجرى بحجر صوّان. وفي هذه المناسبة كان يتم خصي الحيوانات ثم ذبحها على لوح من خشب فيه ثقوب. وكل من يريد أن تغفر له آثامه كان يمر تحت الخشبة حتّى يتطهّر بالدم[[509]](#footnote-509). هذا وقد حرّمت التوراة خصي رجال الدين: «لا يدخل مرضوض الخصيتين ولا مجبوب في جماعة الرب» ( تثنية 1:23). وكلمة مجبوب تعني الرجل الذي قطع ذكره. ومن خدمة الآلهة، تحوّل الخصي وسيلة لتأمين خدمة الحريم ومراقبتهن. وكان عدد هائل من الخصيان يستعملون لهذه المُهمّة في بلاط الإمبراطوريّة العثمانيّة.

وقد أخذ بتر الأعضاء الجنسيّة معنى التخلّص من عضو غير طاهر، حتّى سمّيت عمليّة الختان بالتطهير أو الطهارة عند العرب. وأطلق على الأعضاء الجنسيّة التي تبتر عبارات مثل «مفاتيح الجحيم» و«التنّين المتوحّش». وهكذا تحوّل بتر الأعضاء من عمليّة تكريم للآلهة إلى عمليّة تطهير. ونحن نجد تقارباً بين كلمة الحرم والحرمة والحرام والحريم التي تغيّر معناها من الأمر المقدّس الذي لا يمكن مسّه إلى الأمر الممنوع. هكذا تتحوّر الأفكار والكلمات من معنى إلى معنى آخر[[510]](#footnote-510).

وقد لجأ بعض المسيحيّين إلى الخصي كوسيلة لتكريم الله والتخلّص من عضو غير طاهر وبرّروا ذلك بعدّة نصوص من الكتب المقدّسة بعهديها القديم والجديد، بنفس الأسلوب الذي يبرّر فيه اليهود ختان الأطفال. نذكر منها:

«طوبى للخصي الذي لم تفعل يده إثماً ولم يفكّر أفكاراً شرّيرة على الرب! فإنه سينال لأمانته نعمة ساميّة ونصيباً شهياً في هيكل الرب» (الحِكمة 14:3).

«لا يقل الخصي: ها أنا شجرة يابسة. إنه هكذا قال الرب للخصيان: الذين يحافظون على سبوتي ويؤثّرون ما رضيت به ويتمسّكون بعهدي أعطيهم في بيتي وداخل أسواري نصباً واسماً خيراً من البنين والبنات وأعطي كل واحد منهم اسما أبديّاً لا ينقرض» (أشعيا 3:56-5).

«سمعتم أنه قيل: لا تزنِ. أمّا أنا فأقول لكم: من نظر إلى امرأة بشهوة، زنى بها في قلبه. فإذا كانت عينك اليمنى سبب عثرة لك، فاقلعها والقها عنك. فلأن يهلك عضو من أعضائك خير لك من أن يلقى جسدك كلّه في جهنّم. وإذا كانت يدك اليمنى سبب عثرة لك، فاقطعها والقها عنك. فلأن يهلك عضو من أعضائك خير لك من أن يذهب جسدك كلّه إلى جهنّم» (متّى 27:5-30).

«هناك خصيان ولدوا من بطون أمّهاتهم على هذه الحال. وهناك خصيان خصاهم الناس. وهناك خصيان خصوا أنفسهم من أجل ملكوت السماوات» (متّى 11:19).

«طوبى للعواقر والبطون التي لم تلد، والثدي التي لم ترضع» (لوقا 29:23).

«إن كان لا بد من الافتخار فسأفتخر بحالات ضعفي» (2 قورنتس 30:11).

«أميتوا إذاً أعضاءكم التي في الأرض بما فيها من زنى وفحشاء وهوى وشهوة فاسدة وطمع وهو عبادة الأوثان» (قولسي 5:3).

«فالذي لم تستطعه الشريعة، والجسد قد أعياه، حقّقه الله بإرسال ابنه في جسد يشبه جسدنا الخاطئ، كفّارة الموت [...]. فالجسد ينزع إلى الموت، وأمّا الروح فينزع إلى الحياة والسلام. ونزوع الجسد عداوة لله [...]. والذين يحيون في الجسد لا يستطيعون أن يرضوا الله» (رومية 3:8، 6، 8).

«لا تَحِبُّوا العالم وما في العالم. من أحب العالم لم تكن محبّة الله فيه لأن كل ما في العالم من شهوة الجسد وشهوة العين وكبرياء الغنى ليس من الرب بل من العالم» (1 يوحنّا 16:2).

«وسمعت أن عدد المختومين مائة وأربعة وأربعون ألفاً من جميع أسباط بني إسرائيل» (الرؤيا 4:7).

«ورأيت حملاً واقفاً على جبل صهيون ومعه مائة وأربعة وأربعون ألفاً كتب على جباههم اسمه واسم أبيه [...] ولم يستطع أحد أن يتعلّم النشيد إلاّ المائة والأربعة والأربعون ألفاً الذين افتدوا من الأرض. هؤلاء هم الذين لم يتنجّسوا بالنساء، فهم أبكار» (لرؤيا 1:14، 3-4).

وأشهر حالة خصي في المسيحيّة هي التي قام بها «أوريجين» على نفسه عندما كان شابّاً. وقد حاول الأسقف والمؤرّخ «أوزبيوس» (توفّى عام 340) تبرير تصرّفه. فهو يقول بأنه عندما كان «أوريجين» يقوم بدور معلّم التعليم المسيحي في الإسكندريّة قام بعمل هو أكبر برهان على عدم بلوغه وصغر سنّه، وأيضاً على إيمانه وطهارته. فقد فهم بصورة مبسّطة وطفوليّة قول المسيح المذكور أعلاه (متّى 11:19) فخصى نفسه إمّا لإتمام قول المسيح، وإمّا لأنه كان يُعَلِّم كلمة الله في شبابه للرجال وللنساء على السواء فأراد أن يبعد عنه شبهات الوثنيّين[[511]](#footnote-511). وقد أخفى أوريجين هذا الأمر عن أكثر أصدقائه. ولكن رئيس كنيسته كشف أمره غيرةً للأساقفة عندما رُسم كاهناً. وقد قرّرت عدّة مجامع كنسيّة حرمان أوريجين من الكنيسة لعدّة أسباب من بينها تصرّفه هذا.

ومن بين الشيع المسيحيّة التي مارست الخصي نخص بالذكر في القرن الثالث الميلادي شيعة أسّسها «فاليزيوس»، الذي يُظن أنه من أصل عربي. وكان مركز هذه الشيعة في «بقاطه» قرب «ناعور» في الأردن. وكانت هذه الشيعة تمارس بتر الأعضاء الجنسيّة لتفادي السقوط في الخطيئة. كما كانت تمتنع عن شرب الخمر وأكل اللحم. وكانت تلجأ للإقناع أو الوعود المادّية أو القوّة لخصي أتباعها[[512]](#footnote-512).

وقد جاء في قرارات «مجمع نيقية الأوّل» الذي عقد عام 325 أنه إذا تم خصي شخص من قِبَل طبيب خلال مرضه، أو أنه كان قد خصي من البرابرة، فليبقَ في منصب الكهنوت. ولكن إذا خصى شخص نفسه وهو بصحّة جيّدة بمحض إرادته، فأنه يجب فصله عن منصب الكهنوت كما أنه يجب عدم قبوله في ذلك المنصب مستقبلاً. أمّا الذين خصيوا من قِبَل البرابرة أو سادتهم، فيحق إدخالهم في منصب الكهنوت إذا استحقوا ذلك[[513]](#footnote-513). إلاّ أن الكنيسة الشرقيّة لم تحترم منع المخصيّين من الوصول إلى المناصب الدينيّة. ففي دولة بيزنطة كان الخصيان يحتلّون مناصب عالية في الدولة وفي الكنيسة. وقد أسّس بطريرك القسطنطينيّة غريغوريوس الخامس (1739-1821) رهبانيّة تضم عذارى وخصيان. كما أننا نجد 72 قدّيسا مسيحيّاّ مخصيّين[[514]](#footnote-514).

كان لبيزنطة تأثيراً على روسيا حيث نجد ذِكراً للخصيان في بداية القرن الحادي عشر. وقد عرفت روسيا عدداً من الأساقفة الخصيان. ولكن ظاهرة الخصيان انتشرت هناك خصوصاً في القرن الثامن عشر إذ تكوّنت هناك طائفة تدعى طائفة الخصيان. وقد كتب «فولكوف» دراسة مستوفية عن هذه الطائفة باللغة الروسيّة عام 1929 تمّت ترجمتها حديثاً بالفرنسيّة. ونحن نعتمد عليها هنا.

عند هذه الطائفة خليط من الأفكار الدينيّة المسيحيّة والوثنيّة وتعتبر تطويراً لطائفة روسيّة أخرى تدعى طائفة الذين يجلدون أنفسهم. ويتّبع أعضاء هذه الطائفة عامّة مبدأ التقيّة في معاملاتهم مع الخارج. فالعضو يحلف بأن لا يذيع سر الطائفة ولو عُذِّب حتّى الموت. وكانوا يعيشون في جماعات ليس فقط في الريف ولكن أيضاً في المدن. وكانت هذه الجماعات في بدايتها منفصلة عن بعض ثم ربط فيما بينها. وقد تم تنظيم هذه الطائفة حوالي عام 1820[[515]](#footnote-515).

ترى هذه الطائفة أن الله خلق آدم وحوّاء على صورته. والاختلاف بين الله والإنسان نتج بعد الخطيئة الأصليّة بنمو الأعضاء الجنسيّة للرجل والمرأة التي تُذَكِّر في شكلها جذع شجرة التفّاح وثمرتها. وإذ إن البشر تاهوا في آثامهم، أرسل الله لهم ابنه المسيح واتخذ له اثنتي عشر تلميذاً وخصى نفسه وخصى تلاميذه. ولكن زيارته هذه للأرض لم تأتِ بنتيجة، فوعد أن يأتي ثانية. وفي زيارته الثانية جاء في روسيا في شخص «سليفانوف» الذي ظهر على الساحة عام 1774. وتنسبه الطائفة للعائلة المالكة وتطلق عليه لقب القيصر بطرس الثالث، المخلّص الثاني، الإله الصباؤوت. وهو ليس الشخص الوحيد الذي إدَّعى أتباعه أنه المسيح في روسيا[[516]](#footnote-516). وهذا الفكر ليس بعيداً عن الفكر اليهودي الذي يعتقد بمجيء المسيح، أو بالفكر الإسلامي الذي يعتقد بمجيء المهدي المنتظر. وقد عاش «سليفانوف» حياة مليونير يزوره التجار والأغنياء من كل روسيا يتبرّكون به ويقدّمون له الهدايا. ويعتقد كثير من أعضاء الطائفة أنه ما زال حيّاً وأنه سوف يرجع من جديد للعالم. وحين ذاك سيكون يوم الدينونة.

ولطائفة الخصيان طقوس دينيّة يلبسون فيها فوق ملابسهم قميصاً أبيضاً طويلاً. ولذلك يطلقون على أنفسهم اسم «الحمائم البيض». ويختارون أحد أعضائهم ليتنبّأ لهم بفتح كتاب المزامير بمفتاح يضعه عليه بحيث يمس نصّين. وهم في ذلك يفسّرون كلمات الكتاب المقدّس: «الويل لكم يا علماء الشريعة. قد استوليتم على مفتاح المعرفة. فلم تدخلوا انتم. والذين أرادوا الدخول منعتموهم» (لوقا 52:11)؛ «والى ملاك الكنيسة التي بفيلادلفيا، اكتب: إليك ما يقول القدّوس الحق، من عنده مفتاح داود» (الرؤيا 7:3). وفتحهم المزامير نابع من إيمانهم أن مؤلّف هذا الكتاب هو داود. ثم يلجؤون إلى حركات تشبه حركات الدراويش حيث يدورون حول أنفسهم في غرف مغلقة حتّى يبتلّون فيها من العرق ويدخلون في الغيبوبة. وهم يعتمدون في ذلك على نصوص من التوراة تشير إلى أن داود رقص أمام الرب (2 صموئيل 5:6 و14:6-22)[[517]](#footnote-517).

وترى طائفة الخصيان أنه حتّى يرجع الإنسان ليشبه الله والملائكة عليه أن يقطع الأعضاء الجنسيّة التي ترمز إلى خطيئة آدم وحوّاء. فبقطع هذه الأعضاء يتم نزع «مفاتيح الجحيم» التي تمنع من الذوبان في الذات الإلهيّة. ويتم الانتماء لطائفة الخصيان بتقديم المرشّحين خلال الطقس الديني ويطلق عليهم اسم «المبتدئون» الذين لا يتم كمالهم إلاّ بعد التخلّص من الأعضاء الجنسيّة والتناسليّة. فيبدؤون بالقضاء على الخصيتين بالحديد المحمّى أو سكّين أو مقص أو فأس. ويسمّون هذه العمليّة «التطهير الأوّل» أو «الختم الأصغر»، أو «ركوب الحصان الأنمر». ثم يتبعون الخصي ببتر القضيب ذاته، ويسمّى «التطهير الثاني» أو «الختم الملكي» أو «ركوب الحصان الأبيض». وعبارة الختم تشير إلى الآية في سفر الرؤيا التي تتكلّم عن المختومين (4:7) والتي ذكرناها أعلاه. والعبارة الحصان الأبيض نجدها في سفر زكريّا: «وعدت ورفعت عيني ورأيت رؤيا، فإذا بأربع مركبات خارجات من بين جبلين، والجبلان جبلا نحاس. وفي المركبة الأولى أفراس حمر وفي المركبة الثانية أفراس سود، وفي المركبة الثالثة أفراس بيض، وفي المركبة الرابعة أفراس نمر وقويّة» (زكريّا 1:6-4). وقد جاء ذكر للحصان الأبيض عدّة مرّات في سفر الرؤيا نذكر منها: «فرأيت فرساً أبيض قد ظهر وكان الراكب يحمل قوساً فأعطي إكليلاً فخرج غالباً» (الرؤيا 2:6). وهناك من يضيف إلى هذا البتر قطع بعض عضلات الصدر عند الثديين والورك. وهكذا يصبح الشخص مماثلاً للمسيح بجروحه الخمسة[[518]](#footnote-518).

وهذه الطائفة لا تكتفي ببتر الأعضاء الجنسيّة للرجال، بل تبتر أيضاً النساء. وهذا البتر على درجات: بتر حلمة الثدي، بتر الثدي كاملاً، ندب الثديين أو تجريحهما، بتر الشفرين الصغيرين مع أو دون بتر البظر، بتر الجزء الأعلى للشفرين الكبيرين مع الشفرين الصغيرين والبظر. وبعد إجراء هذه العمليّات تتحوّل المرأة من «وقواق» إلى «حمامة بيضاء»[[519]](#footnote-519). ولقد فحص بعضهم نحو خمسة آلاف شخص ممّن ينتمون إلى تلك الطائفة، منهم 3900 ذكر و1400 أنثى. فكان بين الذكور 588 بتر لهم كل شيء و833 بترت خصاهم و62 بترت لهم أجزاء أخرى. وكان بين الإناث 99 مبتورات الثديين والأعضاء التناسليّة جميعاً و308 بتر ثديا كل منهن و182 بترت حلمات أثدائهن و251 بترت أعضاؤهن التناسليّة و108 بترت لهن أجزاء أخرى من أجسامهن[[520]](#footnote-520).

ونحن نجد عند هذه الطائفة أفكاراً تشابه الأفكار التي نجدها عند مؤيدي الختان. فهي تحاول أن ترد على من ينتقدها باللجوء إلى الجدل المنطقي. فمثلاً يرى منتقدو هذه الطائفة في الأعضاء الجنسيّة عطيّة من الله تؤدّي وظيفة التكاثر التي على الإنسان القيام بها. وحذف هذه الأعضاء هو ضد الطبيعة. وقد رد أحد أعضاء هذه الطائفة عام 1917 قائلاً بأن وجود تلك الأعضاء في الإنسان لا تعني ضرورة استعمالها لأن ذلك سيؤدّي إلى تكاثر البشر وانتقاص المواد الغذائيّة حسب نظريّة «مالتوس» وانتشار المجاعة والحروب والأمراض وتراجع التقدّم الإنساني. وترى هذه الطائفة أن قوانين الطبيعة تثبت لنا بأنه علينا إذا ما أردنا الوصول إلى مستوى حياتي أعلى أن نحذف القوانين التي تحكم المستوى الأسفل. وهذا ليس ضد الطبيعة. فحبّة القمح حتّى تصبح نبتة والبيضة حتّى تصير دجاجة يجب عليها أن تموت قَبل ذلك. وهكذا لا يمكن تطوير الحياة الروحيّة عند الإنسان إلاّ إذا أنقصنا الحياة الجسديّة[[521]](#footnote-521).

وفي نص من عام 1925، حاول عضو من الطائفة تقديم تبريرات أخرى رداً على من يرى أن الأعضاء الجنسيّة ضروريّة للحياة العقليّة والروحيّة وأن تنشيط هذه الأعضاء يطيل الحياة. يرد الخصي على هذه الادعاءات قائلاً بأن الخصاء لا يؤثّر على الحياة العقليّة والروحيّة فقد خصي وعمره تسع سنين وعاش ستّين سنة في مجموعة من الخصيان عددهم 200 شخص. فخبرته تمكّنه من قول ما يلي:

- إن الأطبّاء لا علم لهم بما يجري ضمن جماعة الخصيان وهم لم يبحثوا عن إثبات لأقوالهم على أرض الواقع.

- على المستوى الجسدي: يتمتّع الخصيان بنشاط ومقدرة على التصرّف وحِكمة أكبر من غير المخصيّين.

- على مستوى الذكاء: الخصيان ليسوا أقل ذكاء من غير المخصيّين.

- على المستوى الروحي والأخلاقي: يعلو الخصيان عن المستوى العام من الطبقة التي يخرجون منها. وهم رحماء وكرماء وشرفاء.

- على المستوى السياسي: يهتم الخصيان بالسياسة أكثر من غيرهم وهم فلاسفة حقيقيّون.

- على المستوى الاقتصادي: يتصرّف الخصيان بصورة مثاليّة وهم أكثر غنى من غيرهم وأكثر نجاحاً، فلهم بيت ولهم قطعان ولهم قمح من أجود الأنواع.

- على المستوى الجسدي: الخصيان مظهرهم سليم، إلاّ أن الذين خصيوا صغاراً لا ينبت لهم شعر الوجه ويصبح وجههم وصوتهم أكثر رقّة مثل وجه وصوت النساء. أمّا فيما تبقّى فهم مثل غير الخصيان، لا بل أكثر: فهم أنظف، وصحّتهم أحسن من غير الخصيان.

- صحيح أن هناك بعض الخصيان الذين لا تنطبق عليهم هذه الأحكام، ولكن هؤلاء لا يزيد عددهم عن 10 أو15% من الخصيان[[522]](#footnote-522).

وقد أضاف صاحب هذا النص في رسالة أخرى يقول إن «أوريجين» و«سليفانوف» لم يكونا غبيّين، وكلاهما لم يتخلّص من خصيتيه لأنهما ثقيلتان. فهاتان الخصيتان قد سبّبتا شرورا كثيرة للإنسان والبشريّة: منازعات وخصومات وقتل وحروب وأمراض وتشويه أجسام وغيرها من العاهات التعيسة مع تدنّي الأخلاق والجنس. فالإنسان لم يتوقّف عن عمل الإثم بهاتين الخصيتين. ومستشفيات كثيرة تداوي الأمراض الجنسيّة والسيلان الناتجة عنهما. وهناك آلاف من حالات الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كما تكاثرت بيوت الدعارة بسبب تلك الخصيتين. فخصي الرجل نفسه لا يضر الدولة[[523]](#footnote-523).

أرجع «فولكوف» انتشار طائفة الخصيان كغيرها من الشيع الروسيّة إلى أسباب اقتصادية واجتماعيّة. فقد ثار الفلاّحون على أوضاعهم أمام ملاكي الأرض ولكن فشلوا في ثورتهم تلك. فانضم رجال ونساء إلى شيع دينيّة يجدون في ظلّها حماية وتضامناً. وقد جمعتهم مع التجار المظلومين من الدولة مصالح مشتركة. ولعب الفكر الديني دوره في ترابطهم. فهم يؤمنون بمجيء قيصر يحميهم خلافاً للقيصر الذي يظلمهم. وقد انضم عدد من النساء لهذه الطائفة للهروب من الظلم الواقع عليهن من قِبَل أصحاب الأرض وأزواجهن. وكان أعضاء الطائفة يرون فيها وسيلة للخلاص الروحي وللخلاص من عبء العائلة. وكان أصحاب الأرض يتفادون تقسيم الأرض مع أفراد عائلتهم. وفي نفس الوقت كانوا يستطيعون استغلال أعضاء الطائفة الذين ليس لهم أرض. وكان التجار يرون في الطائفة جمعية منظمة يمكن الارتكاز عليها تجاريّاً وماليّاً. وكانت الطائفة غنيّة إذ إن أعضاءها لا يأكلون اللحم ولا يشربون الخمر ولا يقتربون النساء وليس لهم أولاد يصرفون عليهم وكان العمل هو همّهم الوحيد. أضف إلى ذلك أنهم كانوا أمناء للطائفة التي لم يكن في إمكانهم تركها للانخراط بالعالم بسبب فقدهم لأعضائهم الجنسيّة[[524]](#footnote-524).

وقد لجأت هذه الطائفة لعدّة وسائل لجذب أعضاء جدد لها إذ إنها لا تتكاثر بالتناسل. منها توزيع نصوص من الكتاب المقدّس تحث على الخصي وتعتبره الأسلوب الأمثل للخلاص. كما لجأت إلى خصي الأطفال واستغلال ديون الآخرين وحاجاتهم الاقتصادية. فالخصي الغني كان يشتري احتياجات الفقير ثم يطالبه بثمنها، ويتنازل عن الدين إذا قَبل الفقير بالخصي. وكانت الطائفة تقصر التوظيف على الخصيان وتوظيف عائلات فقيرة وأطفال بهدف خصيهم لاحقاً. كما أنها استعملت الشبيبة من الجنسين في جذب الشباب. وبما أن هؤلاء الشباب لا يمكنهم الرجوع عمّا فعلوه كانوا يبحثون عن أعضاء جدد حتّى لا يكونوا وحدهم.

وقد عرفت هذه الطائفة رواجاً كبيراً رغم شذوذ تصرّفاتها. وقد قُدِّر عدد أفراد هذه الطائفة في وسط القرن التاسع عشر قرابة ستّة آلاف شخص تنتمي أكثريّتهم إلى الكنيسة الأرثوذكسيّة ولكن نجد أيضاً بينهم أعضاء منشقّين عن اللوثريين والكاثوليك وبعض اليهود والمسلمين. وكانت الطائفة غنيّة جدّاً ولها مصانع ومحلاّت تجاريّة هامّة. وقد اقترح «إيلينسكي»، أحد زعماء الخصيان، على القيصر «الكسندر الأوّل» عام 1804 تحويل روسيا إلى إمبراطوريّة يحكمها الخصيان حيث يرأس مجلساً من 12 رسولاً ويكون هو من ضمنهم كرئيس للجيش. واقترح أن يكون «سليفانوف» دائماً مع القيصر وأن يسلّم حُكم المدن إلى الخصيان. وكانت هذه أوّل محاولة للاستيلاء على السلطة من قِبَل الخصيان. إلاّ أنها فشلت واعتبر مقترحها مجنوناً وأدخل ديراً. وهناك محاولة أخرى جرت عام 1872 من قِبَل شخص خصي إدّعى أنه المسيح فأراد الذهاب إلى القيصر ليعلن يوم الدينونة الأخير في العالم ولكنّه أوقِف في طريقه وحُكِم عليه بالأشغال الشاقة[[525]](#footnote-525).

وقد حاول البعض تصوير طائفة الخصيان وكأنها مجتمع يحكمه العدل والمساواة. إلاّ أن هذه الطائفة لم تخلو من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ليس فقط نحو الذين لم يكونوا أعضاء فيها. فالخوف من العزلة عند العجز يحث البعض إلى البحث عن رفقاء يساعدونه. ولكن هؤلاء كثيراً ما يغتنمون هذه الحاجة حتّى يؤمِّنوا لأنفسهم الحصول على ميراث رفيقهم العجوز. ونحن نجد بين هذه الطائفة الغني والفقير، وكانت المرأة أقل حظّاً من الرجل في هذه الطائفة. فهي تهرب من ظلم المجتمع فتقع في ظلم الطائفة ورجال الطائفة. فتَحت غطاء التديّن نجد بؤسا اقتصاديا واجتماعيّاً كبيراً. وكثيراً ما كانت الطائفة تستولي على الأرض وتستغلّ الفلاّحين الفقراء في حرثها[[526]](#footnote-526).

وقد لاقى أعضاء هذه الطائفة كثيراً من الاضطهاد في روسيا من قِبَل السلطة ومن قِبَل الكنيسة التي كانت ترى فيهم جماعة خارجة عن سلطتها الدينيّة. فبين عام 1805 و1870، تم نفي 5444 رجلاً وامرأة من هذه الطائفة إلى سيبيريا. وقد هرب أكثر من 1500 عضو من روسيا إلى رومانيا قَبل انتصار الشيوعيّة في روسيا. ولكنّهم احتلوا أحياناً مناصب عالية في الدولة. وأحد من حوكموا عام 1929 كان رئيس السوفييت للريف والتربية في منطقته. وعدد الذين حوكموا في الاتحاد السوفييتي لانتمائهم لهذه الطائفة يقدّر بأكثر من 2000 شخص. وهناك شواهد على وجود عشرات من أعضاء هذه الطائفة في روسيا حتّى عام 1970[[527]](#footnote-527). وقد برّر «فولكوف» معاداة الحكومة لهذه الطائفة كما يلي:

«في ظل حُكم البروليتاريّة، تظهر طائفة الخصيان كتعبير حاد للمعارضة الاجتماعية والاقتصادية ضد مبادئ النظام السوفييتي. فطبيعة دينها ودورها المالي السابق والحالي لا يسمح لها بأن تكون مؤيدة لهذا النظام. ويجب أن نعير انتباها كبيراً لهذه الطائفة بسبب فكرها الرافض للثورة وبسبب خطورة نشاطها الاجتماعي والاقتصادي وتعاليمها الدينيّة البشعة التي تؤدّي إلى بتر جسد وأخلاق أتباعها»[[528]](#footnote-528).

وقد اقترح «فولكوف» لمكافحة هذه الطائفة تنظيم شبكة من الهيئات السياسيّة والتعليميّة والتثقيفيّة وإرسال أشخاص للتثقيف ضد الدين وأطبّاء للمناطق التي تتواجد فيها تلك الطائفة، وعمل قائمة بالخصيان المعروفين ومراقبتهم بشدّة، وأخذ الإجراءات الإداريّة لفصل الخصيان المتعصّبين ووعّاظهم ومن يقومون بالخصي وإبعادهم عن الشعب. فهو يرى أن العقاب لم يؤدِّ إلى نتيجة إيجابيّة. لا بل إن ذلك قد يؤدّي إلى نتيجة عكسيّة إذ يعطيهم الشعور بأنهم يتّبعون مخلّصهم. فقد أمضى بعض الخصيان عشرات السنين في السجن في عصر القيصر دون أن يتعلّموا درساً. ويضيف «فولكوف»: «يجب فصل 40 أو 50 مجرماً حتّى نحرمهم من بتر عشرات أو مئات من الأفراد»[[529]](#footnote-529).

#### ب) الخصيان في ترانيم الكنيسة

استعمال الخصيان في ترانيم الكنيسة ظاهرة غريبة أخرى ناتجة عن عدم الأخذ بمبدأ سلامة الجسد. وقد ترعرعت هذه الظاهرة على أساسين: الأوّل هو النتيجة الفيزيولوجيّة للخصي والثاني النظرة السلبيّة للمرأة.

فمن المعروف أن الصبي إذا خصي احتفظ بصوته الرقيق عندما يكبر. فالخصي يمنع حصول إفرازات الذكورة التي تحوّل صوت الصبي إلى صوت رجل. واحتفاظ الرجل بصوت الصبي يسمح له أن يؤدّي أصعب الأصوات السبرانو. كما أن الخصي يعطي للرجل ملامح نسائيّة ناعمة، ويؤدّي إلى بروز في الصدر، كما يمنع نبات الشعر في وجهه وتساقط شعر الرأس وبزوغ ما يسمّى بتفّاحة آدم في حنجرته. ومع تقدّم العمر، يؤدّي الخصي إلى تضخّم في الفخذين والورك تماماً كما عند المرأة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المغنّين والممثّلين الرومان كانوا يلجؤون إلى عمليّة «شبك الغلفة» للمحافظة على المني ظنّاً منهم أن ذلك مفيداً لصوتهم[[530]](#footnote-530).

من جهة أخرى، اعتبرت الكنيسة المرأة سبيلاً للفاحشة، تماماً كما كان بعض فقهاء اليهود والمسلمين ينظرون إليها. فمنعت الكنيسة النساء من المشاركة في الترانيم الروحيّة كما يمنع المسلمون للمرأة أن تؤذّن للصلاة. وقد اعتمدت الكنيسة في ذلك على قول بولس: «ولتصمت النساء في الجماعات، شأنها في جميع كنائس القدّيسين، فإنه لا يؤذن لهن بالتكلّم» (1 قورنتس 34:14). واستبدلت النساء بالخصيان. فنجد مرنّمين خصيان في الكنيسة البيزنطيّة منذ القرن الثاني عشر وفي كنائس إسبانيا منذ القرن السادس عشر. وكانت الكنيسة البابويّة في روما تستعمل الخصيان الإسبان في الترانيم الدينيّة[[531]](#footnote-531).

وإضافة إلى منع النساء من المشاركة بالترانيم الدينيّة، منعت الكنيسة المرأة من التمثيل على المسرح بقرار من البابا «سيكتوس الخامس» (توفّى عام 1590). وقد تكرّر هذا المنع في عصر عدد من الباباوات. وفي بداية القرن الثامن عشر قام البابا «كليمنتوس الحادي عشر» بتحريم الغناء على المرأة لأن ذلك يمنعها من القيام بواجباتها المنزليّة. وحرّم أيضاً دخول أي معلّم موسيقى عند امرأة. وتمشّياً مع الأوامر الدينيّة أو للالتفاف حولها، تم في إيطاليا استعمال الخصيان وإلباسهم بزي النساء ليقوموا بدور النساء[[532]](#footnote-532).

وقد ترعرع سوق الغناء والتمثيل في إيطاليا في القرن السابع عشر والثامن عشر وتهافت الناس على سماع المغنّين والمرنّمين. وكان على الأهل، خاصّة من الطبقات الفقيرة، الذين يريدون أن يتبع أطفالهم مهنة الغناء والترنيم أن يعرّضوا أطفالهم للخصي لإلحاقهم بمدارس خاصّة منذ صغرهم لتعلّم الغناء والآلات الموسيقيّة. وكان يطلق على الطالب في تلك المدارس لقب «الخصي» eunuco دون أن يعني ذلك شيئاً مشيناً. وعندما يتطوّر الشخص يطلق عليه لقب «الموسيقي» musico أو «البارع» virtuoso. أمّا خارج إيطاليا، فقد احتفظ لهم بلقب «الخصي» مع مزيج من الاحترام لفنّهم والاحتقار لحالهم. وكانت القصور الملكيّة والأميريّة في إيطاليا وخارجها تتفاخر بدعوتهم للغناء، كما أن الخصيان كانوا يؤمّنون الترانيم في جميع كنائس إيطاليا، وخاصّة في كنيسة الفاتيكان. ويصعب اليوم إعادة ترنيم وغناء القطع الموسيقيّة التي كتبت خصّيصاً لهم بعد أن انتهى عهدهم. وقد ولعت النساء بهم لملامحهم الناعمة أو لعدم خطورة العلاقة الجنسيّة معهم. فالخصي، إذا لم يقطع له القضيب، يستطيع أن يمارس العلاقة الجنسيّة ولكن السائل المنوي لم يكن يسبّب الحمل. ومنهم من دخلوا الرهبانيّات والكهنوت وأصبحوا من رجال الدين واستمر بعضهم في مُهمّة الترتيل الديني[[533]](#footnote-533).

ولكن هؤلاء الخصيان لم يكونوا بحد ذاتهم راضين عمّا أصابهم دون موافقتهم. وبعضهم أهمل أهلهم بغضاً لهم. وكانت عمليّة الخصي تجرى من قِبَل حلاّق أو جرّاح دون تخدير على أطفال بين عمر 7 و12 سنة، بسحب الخصيتين تماماً. وتقدّر نسبة الوفاة ما بين 10% و80% حسب أسلوب العمليّة[[534]](#footnote-534). ولم يكن الأهل والذين يجرون العمليّة يعتبرون عملهم منافياً للأخلاق، تماماً كما هو الأمر للذين يختنون الأولاد أو البنات في القاهرة. فالأهل والحلاّقون كانوا يعتبرون أنهم يقومون بعمل خير للولد بفتح باب المكسب والشهرة. ولكن لتفادي تحريم الخصي من الكنيسة والحرج الاجتماعي الناتج عن الخصي وعقدة الذنب وتوبيخ الأولاد عندما يكبرون، أو الحُكم عليهم بالجشع المادّي، كانوا يرجعون الخصي لأسباب مختلفة مثل التشويه الخلقي أو السقوط عن الحصان أو عضة حيوان أو ضربة بالرجل من أحد الرفاق، أو أنهم كانوا يتذرّعون بأسباب وقائيّة أو علاجيّة. وكثيراً ما جهل الخصيان السبب الحقيقي الذي من أجله فقدوا خصيتيهم. وبعد الشفاء من الخصي يقوم الأهل بالبحث عن مدرسة لتعلّم الترنيم والموسيقى. ولكن لم يكن الحظ يصيب الجميع. فمنهم من بقي في جوقات الكنائس الصغيرة، والبعض الآخر الأكثر حظّاً كانوا يسلّمون إلى وكلاء متخصّصين في جمع الخصيان من القرى لحساب الأمراء داخل وخارج إيطاليا لكي يقوموا بالترنيم في جوقاتهم الكنسيّة أو على مسارحهم. وكان هناك أيضاً مدارس الأيتام التي تقوم بتربية الخصيان لهذا الغرض، يلتحق بها أيضاً أولاد الفقراء. وكانت هذه المدارس تؤجر الخصيان للكنائس والمسارح. وكان على الخصيان البقاء في خدمة تلك المدارس لمدّة معيّنة مقابل تعليمهم[[535]](#footnote-535).

وتم رسميّاً قبول أوّل مرتّلين إيطاليين خصيان في الجوقة البابويّة عام 1599 وقد تحوّل كاملاً قسم السبرانو في الجوقة البابويّة إلى جوقة خصيان عام 1625[[536]](#footnote-536). وقد سمح البابا «كليمنتوس الثامن» بالخصي فقط لـ«مجد الله»، معتمداً في ذلك على قول بولس في رسالته الأولى لأهل قورنتس السابق الذكر رغم أن بولس لم يعني بذلك ضرورة وجود الخصيان في جوقات الكنيسة[[537]](#footnote-537). وهكذا لعبت الكنيسة دوراً متناقضاً في موضوع الخصيان. فهي كانت تحرّم الخصي من جهة وتحمي الخصيان وتستعملهم إلى درجة أنها كانت آخر من استغنى عنهم في جوقاتها الكنسيّة. ولم يعر رجال الدين اهتماما كبيراً بالخصي. فالراهب الدومينيكاني «سيروس» الذي (توفّى عام 1602) كتب يقول: «إن الصوت أكثر أهمّية من الرجولة لأن الإنسان يتميّز عن الحيوان بصوته وعقله. فإذا كان ضروريّاً لتحسين الصوت أن نحذف الرجولة، يمكن القيام بذلك دون الإخلال بالتقوى. وفي الحقيقة أن الأصوات السبرانو هي ضروريّة جدّاً لتمجيد الله لا يمكن الاستغناء عنها مهما غلا الثمن» وقد كتب الأب اليسوعي «تمبوريني» (توفّى عام 1675) أن الخصي أمر يتّفق والقانون «على شرط أن لا ينتج عنه خطر الموت وأن يوافق عليه الصبي. والسبب في ذلك هو أن الخصيان يخدمون المصلحة العامّة بترانيمهم الدينيّة داخل الكنيسة. والحفاظ على أصواتهم بالخصي هو خير لا يمكن إهماله عندما يمكن تحسين أوضاعهم المعيشيّة ويتمتّعون بتأييد ومساعدة النبلاء على المستوى المالي».

وقد أخذ البابا «بنديكتوس الرابع عشر» (توفّى عام 1758) موقفاً معادياً للخصي معتبراً «أن قطع أي جزء من جسم الإنسان لا يمكن أن يعتبر قانونيّاً إلاّ إذا كان خلاص كل الجسم متعلّق بقطع ذاك الجزء». ولكن بسبب النجاح الذي لاقاه الخصيان في الترنيم والمسارح لم يستطع أن يحرّمه. وقد خطى البابا «كليمنتوس الرابع عشر» (توفّى عام 1775) خطورة أخرى بالسماح للنساء بالترنيم في الكنائس والقيام بصوت السوبرانو كما سمح لهن أن يمثّلن على خشبة المسرح. وقد رافق هذا الموقف نقد متصاعد ضد الخصي وبدأ دور مدارس الخصيان يتلاشى. ولكن لم ينتهي دور الخصيان في الجوقة البابويّة إلاّ عام 1902 حيث منع البابا «لاون الثالث عشر» إلحاق الخصيان بها. وما تبقّى منهم فيها تركوها تدريجيّاً، كان آخرهم دومينيكو مصطفى الذي ترك الجوقة البابويّة عام 1913[[538]](#footnote-538).

وقد شن الفلاسفة الفرنسيون حملة ضد الخصي، خاصّة «فولتير» و«روسو»، اللذين اعتبرا الخصي إهانة للإنسانيّة. وقد جاء في المادّة السادسة من «وثيقة حقوق الإنسان» لعام 1793 «لا تعمل لغيرك ما لا ترغب أن يعمله الغير لك». وقد لعب العداء بين فرنسا وإيطاليا دوراً في الحملة ضد الخصي، كما أن الفرنسيين قليلاً ما كان يتذوّقون أغاني وترانيم الخصيان وكانوا يستهزئون منهم بشدّة. وقد شذ عن ذلك الإمبراطور «نابليون» الذي كان مولعاً بصوتهم وكان يدعوهم إلى مسارحه ويستضيفهم ويكرمهم. ولكن «نابليون» منع الخصي في كل الدول الأوروبيّة التي سيطرت عليها جيوشه. وقد منع قبول الصبيان المخصيّين في مدارس الموسيقى في إيطاليا عام 1806، ثم منع الخصيان من الصعود على خشبة المسرح عام 1814. وهكذا تم استبدال الخصيان الذين كانوا يلعبون دور النساء بنساء ومغنّيات. ودار التاريخ وبدأ المفكّرون في إيطاليا ينتقدون الخصي الذي أصبحوا يعتبرونه من الأمور الشائنة والهمجيّة التي أصابت بلدهم خلال القرنين السابقين بعدما كان مفخرة بلدهم[[539]](#footnote-539).

# القسم الثالث: الختان في الفكر الديني الإسلامي

سوف ننهج في هذا القسم نفس المنهج الذي تبعناه في القسمين السابقين. فنبدأ بالقرآن، الكتاب المقدّس عند المسلمين والمصدر الرئيس للشريعة الإسلاميّة، لنستعرض ما جاء فيه من نصوص حول ختان الذكور والإناث حتّى يتسنّى للقارئ أن يقارن بين ما جاء في الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة وما جاء في القرآن. ثم سنرى ما قام به الفقهاء والمفكّرون من تفسير لبعض آياته لتأييد أو رفض الختان. وبعد ذلك سوف نتكلّم عن المصدرين الآخرين للشريعة الإسلاميّة، أي السُنّة وشرع من قَبلنا واعتراضات الفقهاء والمفكّرين عليها قَبل أن ننتقل إلى سُنّة السلف وآراء الفقهاء والأدلّة الأخرى التي يتداولها مؤيدو ومعارضو ختان الذكور والإناث. وفي الفصل الأخير سوف نتكلّم عن عمليّة ختان الذكور والإناث كما تجرى عند المسلمين.

## الفصل الأوّل: الختان في القرآن

### 1) القرآن المصدر الأوّل للشريعة الإسلاميّة

القرآن هو الكتاب المقدّس لدى المسلمين والمصدر الأوّل للشريعة الإسلاميّة. والمسلمون، على اختلاف مذاهبهم، يعتبرونه كلام الله المنزل على النبي محمّد بين عامي 610 و632 (تاريخ وفاته) لهداية البشريّة، وهم يعتقدون أن كل ما جاء في القرآن صحيح وحقيقة لأنه صادر عن الله الذي لا يمكن الشك في حِكمته وعلمه. وعلى كل مسلم أن يرجع إلى هذا النص للتعرّف على التصرّف الصحيح الذي يجب عليه أن يسلكه في علاقته مع البشر ومع الله.

ويعتبر المسلمون القرآن الكتاب السماوي الوحيد الذي لا يعتريه التحريف، على خلاف الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة. والمؤرّخون يتّفقون على أنه أقدم وأوثق مصدر كتابي عربي للتعرّف على عادات ونظم المجتمع العربي في زمن النبي محمّد إذ إن النص الحالي الذي بين أيدينا - والذي يطلق عليه النص العثماني نسبة للخليفة عثمان بن عفان (توفّى عام 656) – يُظن أنه تم جمعه بعد 15 أو 20 سنة من وفاة النبي. أمّا النصوص الأصليّة التي اعتمد عليها في توثيق النص الحالي فقد تم حرقها.

### 2) سكوت القرآن عن ختان الذكور والإناث

رأينا في القسمين الأوّلين أن الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة تكرّس صفحات طويلة حول ختان الذكور ولكن لا ذكر فيها لختان الإناث. فما هو موقف القرآن من ختان الذكور والإناث؟

بعد التحرّي، وجدنا أنه لا يوجد أي ذكر لختان الذكور أو ختان الإناث في القرآن. فكلمة «ختان» بذاتها لم ترد بتاتاً فيه بأي شكل من أشكالها. وكل ما نجده هو كلمة «أغلف» في نصّين على لسان اليهود للتعبير عن «غلف القلب» وليس عن «غلف الجسد». ولم يفسّر أحد هذين النصّين، لا قديماً ولا حديثاً، بأنهما يعنيان الختان أو يبرّرانه. وهذان النصان هما:

«ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البيّنات وأيّدناه بروح القدس أفكلّما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذّبتم وفريقاً تقتلون. وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلاً ما يؤمنون» (البقرة 2: 78-88).

«فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الأنبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلاّ قليلاً» (النساء 155:4).

وأصل عبارة «قلوبنا غلف» في التوراة. فأرميا يقول: «اختتنوا للرب وأزيلوا غلف قلوبكم يا رجال يهوذا وسكّان أورشليم لئلاّ يخرج غضبي كالنار فيحرق وليس من مطفئ بسبب شر أعمالكم» (أرميا 4:4). وفي مسند ابن حنبل (توفّى عام 855) حديث يقول: «القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يزهر، وقلب أغلف مربوط على غلافه، وقلب منكوس، وقلب مصفّح [...]. وأمّا قلب الأغلف فقلب الكافر»[[540]](#footnote-540).

ونشير هنا إلى أن التوراة تعتبر غير المختونين نجساً. لذا يمنعهم حزقيال من دخول الهيكل (9:44). وأشعيا يمد هذا المنع لكل مدينة أورشليم (1:52). أمّا القرآن، فهو يمنع المشركين الذين ينعتهم بالنجاسة من الاقتراب من المسجد الحرام: «يأيها الذين آمنوا إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» (التوبة 28:9). ولكن القرآن لا يذكر غير المختونين كما في التوراة، ممّا يعني أن غير المختونين في نظر القرآن ليسوا نجساً. ورغم أن القرآن ذكر إبراهيم 69 مرّة ويعتبره «أسوة حسنة» (الحشر 4:60)، فإنه لم يتكلّم بتاتاً عن ختانه كما تفعل التوراة.

يمكننا إذاً أن نستنتج ممّا سبق أن القرآن يسكت تماماً عن الختان على عكس الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة.

### 3) تفسير آيات متشابهات من القرآن لتأييد ختان الذكور

لم يقتنع الفقهاء والمؤلّفون المسلمون قديماً وحديثاً أن القرآن لم يتكلّم عن الختان، تلك العادة الواسعة الانتشار، خاصّة وأن القرآن يقول: «ما فرّطنا في الكتاب من شيء» (الأنعام 38:6)؛ «ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين» (النحل 89:16)؛ «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي» (المائدة 3:5). ولذلك حاولوا البحث عن آيات قد تسعفهم فوقع اختيارهم على عدد منها تنتمي إلى ما يسمّى بـ«الآيات المتشابهات»، ففسّروها بحيث تتّفق مع اتجاههم المؤيد لختان الذكور. ونبدأ بكلمة مختصرة عن «الآيات المتشابهات».

يقول القرآن الكريم: «هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات. فأمّا الذين في قلوبهم زيغ فيتّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله. وما يعلم تأويله إلاّ الله» (آل عمران 7:3). اعتمادا على هذه الآية، يقول علماء الدين المسلمون «إن من القرآن ما اتضحت دلالته على مراد الله تعالى منه، ومنه ما خفيت دلالته على هذا المراد الكريم. فالأوّل هو المحكم، والثاني هو المتشابه»[[541]](#footnote-541). والمتشابه «هو الخفي الذي لا يدرك معناه عقلاً ولا نقلاً، وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه» وهو ما يحتمل تأويله أوجهاً. أمّا المحكم فهو «ما لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً من التأويل»[[542]](#footnote-542). ويضيف الزرقاني منبّهاً لمن يتعرّض لتفسير الآيات المتشابهة: «لو أنصف هؤلاء لسكتوا عن الآيات والأخبار المتشابهة، واكتفوا بتنزيه الله تعالى عمّا توهمه ظواهرها من الحدوث ولوازمه؛ ثم فوّضوا الأمر في تعيين معانيها إلى الله وحده»[[543]](#footnote-543).

والآيات التي اعتمد عليها مؤيدو ختان الذكور هي التالية:

«ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» (النحل 123:16).

«قل صدق الله فاتّبعوا مِلّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» (آل عمران 3: 59).

«آولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتد» (الأنعام 6: 90).

«شرّع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصيّنا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه» (الشورى 13:42).

«(130) ومن يرغب عن مِلّة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وأنه في الآخرة لمن الصالحين (131) إذ قال له ربّه أسلم قال أسلمت لرب العالمين (135) وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا. قل بل مِلّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين (136) قولوا آمنّا بالله وما انزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما اوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيّون من ربّهم لا نفرّق بين أحد منهم ونحن له مسلمون [...] (138) صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون» (البقرة 2: 130-138).

«وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذرّيتي قال لا ينال عهدي الظالمين» (البقرة 124:2).

تتكلّم هذه الآيات عن ثلاثة أمور:

- إنه يجب إتّباع مِلّة إبراهيم.

- إن الله ابتلى إبراهيم «بكلمات» فأتمّها فكافأه على ما أتم فجعله إماماً للناس.

- إن صبغة الله هي أحسن صبغة.

لا ذكر في هذه الآيات لموضوع الختان. ورغم ذلك فقد استنتج منها مؤيدو ختان الذكور أنه واجب على المسلم. فكيف توصّلوا إلى هذه النتيجة؟ باختصار شديد يمكن أن نقول إن المؤيدين حاولوا تفسير عبارة «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات» بأن الله ابتلى إبراهيم بالختان. وبما أن المسلم ملزم بإتّباع «مِلّة إبراهيم»، فعليه إتمام الختان كما أتمّه إبراهيم. ثم فسّروا عبارة «صبغة الله» بأنها تعني الختان. ولكن هذا التفسير لم يلقَ إجماعاً بين الفقهاء. هذا ما سوف نراه في النقطتين التاليتين.

#### أ) «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات» تعني ختان إبراهيم

لم يتّفق المفسّرون على رأي واحد في تفسير معنى «الكلمات» في آية البقرة 124:2 السابقة الذكر. فهذا الطبري (توفّى في 923) يقول إن الابتلاء بمعنى الاختبار. ثم يضيف:

«وكان اختبار الله تعالى ذكره إبراهيم اختبارا بفرائض فرضها عليه وأمر أمره به، وتلك هي الكلمات التي أوحاهن إليه وكلَّفه العمل بهن امتحانا منه له واختباراً ثم اختلف أهل التأويل في صفة الكلمات التي ابتلى الله بها إبراهيم نبيّه وخليله».

ثم يذكر الطبري عدّة آراء في فهم هذه «الكلمات»:

- قول لابن عبّاس (توفّى عام 687): إن «الكلمات» هنا تعني شرائع الإسلام وهي ثلاثون سهماً: عشر منها في سورة الأحزاب، وعشر منها في سورة براءة وعشر منها في المؤمنين. ويضيف ابن عبّاس أنه ما ابتلي أحد بهذا الدين فقام به كلّه غير إبراهيم.

- قول ثانٍ لابن عبّاس: إن الله ابتلى إبراهيم بالطهارة، خمس في الرأس وهي قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وخمس في الجسد وهي تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغوط والبول بالماء.

- قول ثالث لابن العبّاس: إن «الكلمات» تعني: «ستّة في الإنسان وأربعة في المشاعر. فالتي في الإنسان: حلق العانة والختان ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب والغسل يوم الجمعة. وأربعة في المشاعر: الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والإفاضة».

- قول رابع لابن العبّاس: إن «الكلمات» التي ابتلي بها إبراهيم هي مناسك الحج.

- قول لقتادة عن أبو هلال: إن «الكلمات» تعني أن الله «ابتلاه بالختان وحلق العانة وغسل القبل والدبر والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط قال أبو هلال ونسيت خصلة».

- قول عن أبي الخلد: «ابتلي إبراهيم بعشرة أشياء هن في الإنسان سُنّة: الاستنشاق وقص الشارب والسواك ونتف الإبط وقلم الأظفار وغسل البراجم والختان وحلق العانة وغسل الدبر والفرج».

- قول عن أبي صالح: «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن فمنهن إني جاعلك للناس إماماً وآيات النسك».

- قول عن مجاهد وعن عكرمة: «قال الله لإبراهيم إني مبتليك بأمر فما هو؟ قال تجعلني للناس إماماً؟ قال نعم. قال ومن ذرّيتي؟ قال لا ينال عهدي الظالمين. قال تجعل البيت مثابة للناس؟ قال نعم. وآمناً؟ قال نعم. وتجعلنا مسلمين ومن ذرّيتنا أمّة مسلمة لك؟ قال نعم. وترينا مناسكنا وتتوب علينا؟ قال نعم. قال وتجعل هذا البلد آمناً؟ قال نعم. قال وترزق أهله من الثمرات من آمن منهم؟ قال نعم».

- قول عن الشعبي: «قال منهن الختان».

- قول عن الحسن: ابتلى الله إبراهيم بأمر فصبر عليه. ابتلاه بالكواكب والشمس والقمر فأحسن في ذلك وعرف أن ربّه دائم لا يزول فوجَّه وجهه للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما كان من المشركين ثم ابتلاه بالهجرة فخرج من بلاده وقومه حتّى لحق بالشام مهاجراً إلى الله ثم ابتلاه بالنار قَبل الهجرة فصبر على ذلك. فابتلاه الله بذبح ابنه وبالختان فصبر على ذلك[[544]](#footnote-544).

وفي «تفسير جوامع الجامع» للطبرسي (توفّى عام 1153) نقرأ ما يلي:

«وقيل في الكلمات: هي خمس في الرأس: الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق. وخمس في البدن: الختان والاحتداد (أي الاحتلاق بالحديد) والاستنجاء وتقليم الأظفار ونتف الإبط. وقيل هي ثلاثون خصلة من شرائع الإسلام: عشر في البراءة: «التائبون العابدون»، وعشر في الأحزاب: «إن المسلمين والمسلمات»، وعشر في المؤمنون: «وسأل سائل» إلى قوله «والذين هم على صلاتهم يحافظون». وقيل هي مناسك الحج. وقيل: هي الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه، وهي أسماء محمّد وآل بيته عليه وعليهم السلام»[[545]](#footnote-545).

والتأويل نفسه نجده عند الرازي (توفّى عام 1209) في «التفسير الكبير» مضيفًا: «المناظرات الكثيرة في التوحيد مع أبيه وقومه ومع نمرود والصلاة والزكاة والصوم وقسم الغنائم والضيافة والصبر عليها»[[546]](#footnote-546). ويعيد علينا القرطبي (توفّى عام 1273) كلاماً مشابها[[547]](#footnote-547). كما نجد إعادة لذلك عند ابن كثير (توفّى عام 1373) وهو يدعم قول ابن عبّاس بخصوص الخصال العشرة بحديث للنبي عن عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب وانعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة»، ويذكر أيضاً حديثاً آخراً للنبي عن أبي هريرة (توفّى عام 679): «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط»[[548]](#footnote-548).

والمهم في الأمر أن مؤيدي ختان الذكور تمسّكوا بتفسيرهم للـكلمات بأنها تعني الختان. أي أن الله ابتلى إبراهيم بالختان فأتمَّه. وبما أن المسلمين مأمورون بإتّباع مِلّة إبراهيم، كما جاء في الآيات السابقة الذكر، فعلى المسلمين أن يختتنوا أسوة بإبراهيم.

وهكذا يكون ختان إبراهيم هو أساس الختان عند المسلمين. وقصّة ختان إبراهيم جاءت في الفصل السابع عشر من سفر التكوين في التوراة كما رأينا في القسم الثاني. وبما أن الفقهاء المسلمين يعتبرون التوراة محرّفة، فلا يرجعون لما جاء فيها، بل يعتمدون على الأحاديث النبويّة التي تتكلّم عن ختان إبراهيم نذكر منها:

- ما ذكره البخاري (توفّى عام 870) في صحيحه نقلاً عن أبي هريرة: «قال رسول الله (ص): اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة، بالقدوم»[[549]](#footnote-549). وقد ذكر هذا الحديث مسلم في صحيحه[[550]](#footnote-550). ولهذا الحديث صيغة أخرى عن أبي هريرة أن النبي قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». ويقول ابن حجر (توفّى عام 1449) في تعليقه على هذا الحديث إن إبراهيم قد اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة. ورأى البعض أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة. وإن ختانه كان بالقدوم. وقد اختلفوا ما إذا كان هذا القدوم مكان، قيل قرية بالشام أو بقرب حلب، أو آلة النجارة أو الفأس. والراجح أنه الآلة. ويذكر قولاً عن بن رباح: «أمر إبراهيم بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه أن عجّلت قبل أن نأمرك بآلته فقال: يا رب كرهت أن أؤخر أمرك»[[551]](#footnote-551)[[552]](#footnote-552).

- حديث للنبي عن أبي هريرة يقول: «ربط إبراهيم عليه السلام عورته وجمعها إليه، فحد قدومه وضرب بقدومه بعود معه، فذب بين يديه بلا ألم ولا دم»[[553]](#footnote-553).

- عن ابن عبّاس أن النبي سئل: من اختن لآدم؟ قال: اختتن بنفسه. قال: ومن اختتن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرحمن. قال: صدقت يا محمّد[[554]](#footnote-554).

- عن علي أن النبي قال: «إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفيّة، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان»[[555]](#footnote-555).

هذه أهم الأحاديث التي جاءت في ختان إبراهيم عندما كان عمره 80 أو 120 سنة. ولكن هناك روايات أخرى تقول بأن إبراهيم قد ختن وعمره 30 أو 70 أو 130 سنة[[556]](#footnote-556).

ويعتقد المسلمون أن إبراهيم هو أوّل من اختتن. وأساس هذا الاعتقاد حديث ينقله مالك (توفّى عام 795) في موطّأه: «كان إبراهيم أوّل الناس ضيّف الضيف وأوّل الناس اختتن وأوّل الناس قص الشارب وأوّل الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا إبراهيم فقال يا رب زدني وقاراً»[[557]](#footnote-557). ولكن هذا الحديث لا وجود له في الموطّأ برواية محمّد بن الحسن الشيباني (توفّى عام 804). فمن المعروف أن موطّأ مالك اشتمل في أوّل تأليفه على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي منه سنة بعد سنة حتّى رجع إلى سبعمائة[[558]](#footnote-558) أو أقل من ثلاثمائة أو نحوها حسب ابن خلدون (توفّى عام 1406)[[559]](#footnote-559).

ويذكر ابن عساكر (توفّى عام 1176) حديثاً يقول: «كان إبراهيم أوّل من اختتن، وأوّل من رأى الشيب، فقال: يا رب ما هذا الشيب؟ قال: الوقار. قال: يا رب زدني وقاراً. وكان أوّل من أضاف الضيف وأوّل من جز شاربه وأوّل من قص أظفاره وأوّل من استحد»[[560]](#footnote-560). وفي حديث آخر: «أوّل من أضاف الضيف إبراهيم، وأوّل من لبس السراويل إبراهيم، وأوّل من اختتن إبراهيم بالقدوم، وهو ابن عشرين ومائة سنة»[[561]](#footnote-561). ويقول ابن العربي (توفّى عام 1148): «ولم يختتن أحد قَبل إبراهيم عليه السلام»[[562]](#footnote-562).

وإن كان الاعتقاد السائد أن إبراهيم قد ختن نفسه بأمر من الله، إلاّ أن الثعلبي (توفّى عام 1035) يعطينا سبباً آخر لختان إبراهيم. يقول الثعلبي:

«عن العبّاس قال: إن إبراهيم أوّل من أضاف الضيف وأوّل من ثرد الثريد وأوّل من لبس النعلين وأوّل من قسم الفيء وأوّل من قاتل بالسيف وأوّل من اختتن. واختتن على رأس مائة وعشرين سنة من ميلاده. ختن نفسه في موضع يقال له القدوم بالقدوم وهو الفأس وذلك أنه كان وقع بينه وبين العمالقة وقعة عظيمة فقُتِل من الفريقين خلق عظيم فلم يعرف إبراهيم أصحابه ليدفنهم فجعل الختان علامة أهل الإسلام. فاختتن يومئذ بالقدوم، وهو أوّل من اتخذ السراويل»[[563]](#footnote-563).

والقول بأن إبراهيم هو أوّل من اختتن يناقض الحديث النبوي السالف الذكر الذي يقول بأن آدم هو أوّل من اختتن. كما أن هناك من يعتقد أن إبراهيم قد ولد مختوناً مع عدد آخر من الأنبياء بفضل من الله. فقد سئل علي من خلق الله تعالى من الأنبياء مختوناً فقال: خلق آدم مختوناً، وولد شيت مختوناً وإدريس ونوح وإبراهيم وداود وسليمان ولوط وإسماعيل وعيسى وموسى ومحمّد[[564]](#footnote-564). ويذكر القرطبي عن أبي الفرج الجوزي (توفّى عام 1021) عن كعب الأحبار (يهودي يمني أسلم، توفّى عام 652): «خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيت وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي (ص)». ويذكر عن محمّد بن حبيب الهاشمي: «هم أربعة عشر: آدم وشيت ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريّا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمّد (ص)»[[565]](#footnote-565). ويروي الجمل عن الجلال أنه قد ولد مختوناً من الأنبياء أربعة عشر وقال السيّوطي (توفّى عام 1505) سبعة عشر وهم آدم وشيت وإدريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريّا ويحي وحنظلة وعيسى ومحمّد[[566]](#footnote-566). وفي السيرة الحلبيّة نقرأ: «ولد من الأنبياء على صورة المختون أيضاً غير نبيّنا (ص) ستّة عشر نبياً. وقد نظم بعضهم الجميع فقال:

وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيّبون أكارم

وهم زكريّا شيت إدريس يوسف حنظلة عيسى وموسى وآدم

ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود يس خاتم[[567]](#footnote-567)

وواضح من الرواية الأولى أن الاعتقاد بأن الأنبياء يولدون مختونين بفضل من الله هو اعتقاد يهودي أخذه المسلمون عن كعب الأحبار، وكان قَبل إسلامه من كبار علماء اليهود في اليمن. وقد تكلّمنا عن هذا الاعتقاد اليهودي في القسم الثاني.

وللشيعة رواية خاصّة حول ختان إبراهيم. فقد سئل الصادق (توفّى عام 765) عن ختان إبراهيم نفسه بقدوم على دن فقال: «سبحان الله! ليس كما يقولون كذبوا على إبراهيم» وأضاف:

«إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع. فلمّا ولد لإبراهيم من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها. فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها. ودخل إبراهيم فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال إن سارة عيّرت أمّي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها. فقام إبراهيم إلى مصلاّه فناجا فيه ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها. فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة. فلمّا دخل إبراهيم عليها قالت: يا إبراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابنك إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته. فقام إبراهيم إلى مصلاه فناجا ربّه وقال: يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لمّا عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد. قال فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السُنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك»[[568]](#footnote-568).

هناك إذاً روايات متناقضة حول معنى «الكلمات» التي ابتلى الله بها إبراهيم. كما أنه هناك اختلاف حول ما إذا كان إبراهيم قد ختن أم ولد مختوناً، واختلاف حول السن والآلة التي ختن بها. وهذه الروايات تتضمّن كثيراً من «الإسرائيليّات» وهي أساطير وروايات يرجعها الكتّاب المسلمون اليوم إلى التراث الإسرائيلي[[569]](#footnote-569). ويطالب البعض إعادة نشر كتب التفسير بعد تنقيتها منها[[570]](#footnote-570).

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن هذا التفسير القديم لهذه «الكلمات» قد رفضها عدد من علماء الدين المسلمين المتأخّرين نذكر منهم الإمام محمّد الشوكاني والإمام محمّد عبده والإمام محمود شلتوت ووهبة الزحيلي.

- محمّد الشوكاني (توفّى عام 1834): بعد عرضه لأقوال المفسّرين القدامى الذين فسّروا الكلمات المبتلى بهن إبراهيم بأنها خصال الفطرة - ومن بينها الختان، يقول الشوكاني:

«إذا لم يصح شيء عن رسول الله (ص) ولا جاءنا من طريق تقوم بها الحجّة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلاّ أن نقول: إنها ما ذكره الله سبحانه في كتابه (قال إني جاعلك) إلى آخر الآيات، ويكون ذلك بياناً للكلمات أو السكوت وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه. وأمّا ما روي عن ابن العبّاس ونحوه من الصحابة ومن بعدهم في تعيينها، فهو أوّلاً أقوال صحابة لا تقوم بها الحجّة فضلاً عن أقوال من بعدهم. وعلى تقدير أنه لا مجال للاجتهاد في ذلك، وأن له حُكم الرفع فقد اختلفوا في التعيين اختلافا يمتنع معه العمل ببعض ما روي عنهم دون البعض الآخر بل اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدّمنا عن ابن العبّاس. فكيف يجوز العمل بذلك - وبهذا تعرف ضعف قول من قال: إنه يصار إلى العموم ويقال تلك الكلمات هي جميع ما ذكر هنا، فإن هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعيف والمتناقض وما لا تقوم به الحجّة»[[571]](#footnote-571).

- محمّد عبده (توفّى عام 1905): جاء في تفسير المنار قول مشابه لكلام الشوكاني:

«قال الأستاذ الإمام عند إيراد قول المفسّر (الجلال) في تفسير الكلمات أنها الخصال العشرة: إن هذا من الجراءة الغريبة على القرآن. ولا شك عندي في أن هذا ممّا أدخله اليهود على المسلمين ليتّخذوا دينهم هزؤاً، وأي سخافة أشد من سخافة من يقول: إن الله تعالى ابتلى نبياً من أجل الأنبياء بمثل هذه الأمور وأثنى عليه بإتمامها وجعل ذلك كالتمهيد لجعله إماماً للناس وأصلاً لشجرة النبوّة - وأن هذه الخصال لو كلّف بها صبي مميّز لسهل عليه إتمامها ولم يعد ذلك منه أمراً عظيماً. والحق أن مثل هذا يؤخذ كما أخبره الله تعالى به، ولا ينبغي تعيين المراد إلاّ بنص عن المعصوم»[[572]](#footnote-572).

وفي ردّه على من ينتقده لمخالفته ابن عبّاس، يقول محمّد عبده إنه يجل ابن عبّاس ولكن لا يصدق روايته[[573]](#footnote-573).

- محمود شلتوت (توفّى عام 1965): يقول:

«وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى: «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» ويقولون إنه قد جاء في الحديث: «إن إبراهيم اختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» والإتّباع الذي أمر به محمّد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، وإذاً يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجباً على محمّد وأتباعه. إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو: إن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم وأتي ذكرها بعنوان «الكلمات» بقوله تعالى: «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن». قالوا: وورد عن ابن عبّاس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة: وهي الختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه في المتداول من كتب التفسير»[[574]](#footnote-574).

- وهبة الزحيلي: يرى وهبة الزحيلي في «التفسير المنير» أن أصح الأقوال في فهم «الكلمات» التي ابتلى الله بهن إبراهيم هو قول ابن عبّاس: «الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم فأتمّهن: فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم، ومحاجّة نمرود في الله، وصبره على قذفهم إيّاه في النار ليحرقوه، والهجرة من وطنه حين أمر بالخروج عنهم، وما ابتلى به من ذبح ابنه حين أمر بذبحه»[[575]](#footnote-575).

#### ب) «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة» تعني الختان

يقول القرآن: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون» (البقرة 138:2). يرى مؤيدو ختان الذكور قديماً وحديثاً أن كلمة «الصبغة» تعني الختان. فالختان في رأيهم هي صبغة الله للمسلم التي تحل محل العمّاد الذي يصبغ به المسيحيّون أطفالهم بقصد الطهارة.

يقول القرطبي:

«إن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء، وهو الذي يسمّونه المعموديّة، ويقولون: هذا تطهير لهم. وقال ابن العبّاس: هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيّام غمسوه في ماء لهم يقال له ماء المعموديّة فيصبغوه بتلك ليطهّروا به مكان الختان، لأن الختان تطهير. فإذا فعلوا ذلك قالوا: «الآن صار نصرانياً حقاً. فرد الله تعالى عليهم بأن قال «صبغة الله» أي صبغة الله أحسن صبغة وهي الإسلام. فسمّي الدين صبغة استعارة ومجازاً من حيث تظهر أعماله وسمته على المتديّن، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب [...]. وقيل: إن الصبغة الختان، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان في الماء»[[576]](#footnote-576).

ويقول ابن قيّم الجوزيّة:

«إن الله عز وجل لمّا عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله إماماً وعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم. فالختان علم للدخول في مِلّة إبراهيم وهذا موافق لتأويل من تأوّل قوله تعالى: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة» (البقرة 138:2) على الختان. فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعبّاد الصليب. فهم يطهّرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعموديّة. ويقولون الآن صار نصرانياً. فشرّع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفيّة وجعل ميسمها الختان فقال: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة»[[577]](#footnote-577).

وما زال الكتّاب المسلمون المؤيدون لختان الذكور يعيدون علينا هذا التفسير لأيّة الصبغة[[578]](#footnote-578). ويعتمد عليها مجدي فتحي السيّد ضمن كتيّب عن ختان الإناث بمعنى تعاليم الإسلام. فهو يقول:

«عندما يتّجه البعض إلى نظم الغرب، أو تقاليع الشرق في حياتهم، أو عاداتهم، ينبغي لنا نحن أهل الإسلام، أن نلوذ بمنهاج الإسلام وتعاليمه وآدابه ليتحقّق لنا معنى كوننا «مسلمين». وهذا الفرار إلى دين الله الخالد لأن هو النظام الوحيد الصالح والشامل والمنزّه عن القصور والأخطاء الناتجة من المناهج البشريّة. وصدق الله العظيم حيث يقول: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون». لذا فيتحتّم على كل مسلم ومسلمة أن يحرصا على التمسّك بسُنَن وشرائع الإسلام، ليفوزا بخيري الدنيا والآخرة»[[579]](#footnote-579).

### 4) تصادم الختان مع فلسفة القرآن

أمام تفاقم الجدل حول ختان الذكور والإناث وضغط الأوساط الدينيّة المؤيدة لهذه الممارسة، حاول معارضو ختان الذكور والإناث في أيّامنا الرد عليهم بالرجوع إلى القرآن حتّى تكون الحجّة القرآنيّة مقابل الحجّة القرآنيّة ما دام القرآن هو المصدر الرئيسي للشريعة الإسلاميّة. فهم يقولون إن الختان يتصادم مع فلسفة القرآن الذي يؤكّد في آيات عدّة على كمال خلق الله نذكر منها:

«خلق كل شيء فقدّره تقديراً» (الفرقان 2:25).

«أفحسبتم إنّما خلقناكم عبثاً» (النور 115:23).

«فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» (الروم 30:30).

«وصوّركم فأحسن صوركم ورزقكم من الطيّبات» (غافر 64:40).

«وصوّركم فأحسن صوركم وإليه المصير» (التغابن 3:64).

«هو الذي يصوّركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلاّ هو العزيز الحكيم» (آل عمران 6:3).

«الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكّرون في خلق السماوات والأرض ربّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحنك فقنا عذاب النار» (آل عمران 191:3).

«الذي أحسن كل شيء خلقه» (السجدة 7:32).

«وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار» (ص 27:38).

«لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم (التين 4:95).

«الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار» (الرعد 8:13).

«إنا خلقنا كل شيء بقدر» (القمر 49:54).

«يا أيها الإنسان ما غرّك بربّك الكريم الذي خلقك فسوّاك فعدلك في أي صورة ما شاء ركّبك» (الانفطار 7:82).

«وقال [الشيطان] لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنيهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعم ولأمرنهم فليغيّرن خلق الله ومن يتّخذ الشيطان من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً» (النساء 118:4-119).

فإذا ما اعتبرنا أن ختان الذكور والإناث هو بتر عضو سليم لا يعوّض يلعب دوراً هامّاً في العلاقة الجنسيّة، فإنه علينا أن نعترف بأنه مخالف للقرآن ومرفوض منه. لا بل إن الآية الأخيرة تعتبر التعدّي على آذان الأنعم طاعة للشيطان. فكم بالأحرى التعدّي على سلامة جسد الإنسان؟!

ذكرنا في الفصل الخاص باليهود والمسيحيّين أن معارضة ختان الذكور في تلك المجموعتين قد اعتمدت على هذه الحجّة. ولكنّنا لا نجد عند فقهاء المسلمين القدامى إلاّ نقاشاً دار بين جعفر الصادق و«الزنديق» - دون ذكر اسمه - ننقله عن العاملي (توفّى عام 1692):

«عن الصادق في سؤال الزنديق: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا. قال فإن الله خلق خلقه عز وجل فلم غيّرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب ممّا خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون: إن ذلك كان من الله خطأ غير حِكمة؟ فقال أبو عبد الله: ذلك من الله حِكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمّه وجدتم سرّته متّصلة بسرّة أمّه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم. وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلّم، وكان قادراً يوم دبّر خلقة الإنسان أن يخلقها خلقة لا يطول. وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل»[[580]](#footnote-580).

لنا على هذا النص ملاحظتان:

- دعا جعفر الصادق المعترض على الختان معتمداً على فلسفة كمال الخلق «الزنديق». أي أنه يستحق القتل حسب نظريّات الفقهاء.

- يقارن جعفر الصادق بين الختان وبين قص الأظافر والشعر. ولا يخفى على أحد الفرق الكبير بينهما. فإذا قُص الظفر والشعر، فإنهما يطولان، والإبقاء عليهما دون قص يعيق صاحبهما. أمّا الغلفة التي تقطع في الختان، فإنها لا تطول بعد قصها، وبقاؤها لا يعيق صاحبها لا بل فيه فائدة لأنها تحتوي على شرايين مهيّجة تجعلها أشد أعضاء الجسم حساسيّة، كما سنرى في الجزء الطبّي.

ونشير هنا إلى أن ابن الجوزي يرفض ثقب الأذن الذي يشبّهه بالوشم والذي لعنه النبي: «لعن الواشمة والمستوشمة». إلاّ أنه يسمح بالختان. يقول ابن الجوزي: «النهي عن الوشم تنبيه على ثقب الأذن [...] وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات ويعلّلن بأنه يحسّنهن، وهذا لا يلتفت إليه لأنه تعجّل أذى لا فائدة منه. فليعلم فاعل هذا أنه آثم معاقب». ويذكر قول أبي حاتم الطوسي:

«لا رخصة في ثقب آذان الصبيّة لأجل تعليق الذهب فإن ذلك جرح مؤلم، ولا يجوز مثله إلاّ لحاجة مُهمّة، كالفصد والحجامة والختان. والتزيّن بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تفريط، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه. وهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح والأجرة المأخوذة عليه حرام». ولكنّه يضيف: «يجوز للمرأة أن تلبس الحلق إذا أذنها قد ثقبت في صغرها»[[581]](#footnote-581).

والمرداوي (توفّى عام 1480) يرفض قطع الإصبع الزائدة ولكن يسمح بالختان:

«لا تقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد الله عن أحمد. ويكره ثقب أذن الصبي إلاّ الجارية، على الصحيح من المذهب [...] وقيل يحرّم في حقّها. وقال ابن عقيل: هو كالوشم. وقيل يحرّم على الذكر. وقال في الفصول: يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع»[[582]](#footnote-582).

وقد ذم محمّد عبده تغيير خلق الله وتشويه الأبدان مستشهداً بحديث «لعن الله الواشمة والمستوشمة»، إلاّ أنه استثنى الختان: «وجملة القول إن التغيير الصوري الذي يجدر بالذم ويعد من إغراء الشيطان هو ما كان فيه تشويه وإلاّ لما كان من السُنّة الختان والخضاب وتقليم الأظافر»[[583]](#footnote-583).

هناك إذاً رفض من قِبَل الفقهاء القدماء لتغيير خلق الله إلاّ أنهم استثنوا منه الختان. ولكن هذه النظرة بدأت تتغيّر في عصرنا، خاصّة من قِبَل معارضي ختان الإناث. ونذكر هنا بعض أقوال المسلمين المعاصرين:

- يقول محمّد سليم العوّا:

«قد نهى رسول الله (ص) عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن «المغيّرات خلق الله»، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو ممّا توعّد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله [يذكر هنا آية النساء 118:4-119]. والختان [للإناث] بصورته التي يجرى بها في مصر، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي، فيه تغيير خلق الله، ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفى. وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان؟؟»[[584]](#footnote-584).

- يقول الشيخ عبد الرحمن النجّار:

«البنت الصغيرة التي يريد أبواها أن يختناها لو كانت عندها قدرة على التعبير لصاحت في وجههما: أتركاني ولا تعذّباني. والإسلام نهى عن التعذيب. والرسول قال: من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله». أتركاني لطبيعتي الأنثويّة التي خلقني الله عليها ولا تضرّاني صحّياً ونفسيّاً واجتماعيّاً والله تعالى يقول: «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم». إن هذا هو نداء الفطرة التي فطرني الله عليها»[[585]](#footnote-585).

- وفي تقديم كتاب نشره المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط لمنظمة الصحّة العالميّة، يقول مدير هذا المكتب الدكتور حسين عبد الرزّاق الجزائري:

«لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وأراد له أن يبقى محافظاً على هذه الفطرة التي فطره عليها، ونهاه عن أي تبديل في خلق الله، وبين له أن تغيير خلق الله رجس من عمل الشيطان، ولعن - على لسان رسوله (ص) المغيّرات خلق الله».

ويضيف: «وأي تغيير لخلقة الله أشنع من هذا العدوان على هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة المرأة؟»[[586]](#footnote-586). إلاّ أنه في نفس الوقت يبرّر ختان الذكور:

«أن الشارع الحكيم قد سمح بإزالة بعض ما نسمّيه في الطب «ملحقات الجلد» كلّما طالت، حفاظاً على نظافة البدن وصحّته، واعتبر ذلك من تمام الفطرة، بل سمّى هذه الإزالة «سُنَن الفطرة»، وهي تقليم الأظفار، وإزالة شعر الإبط وشعر العانة، وقص ما يتدلّى من الشارب على الفم فيتلوّث بالمآكل والمشارب. وجعل من سُنَن الفطرة كذلك إزالة تلك الجلدة التي تغطّي رأس الحشفة في عضو الذكر التناسلي والتي يقال لها «الغلفة» وهي جلدة تؤلف شبه تجويف محيط بالحشفة، يمكن إذا أهملت نظافتها، وما أكثر ذلك، أن تكون مصدراً لالتهابات وتعفّنات»[[587]](#footnote-587).

- ويقول منشور صادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة إن ختان الإناث: «تعديل في خلقة الله سبحانه وتعالى». ويقول منشور مماثل صادر عن الجمعية السودانيّة لمحاربة العادات الضارّة بصحّة الأم والطفل أن ختان الإناث «انتهاك جسدي وتشويه لخلق الإنسان الذي خلقه سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وفي أحسن صورة سوّاه».

اكتشف إذاً معارضو ختان الإناث في أيّامنا أنه يتصادم مع فلسفة القرآن التي تقول بكمال خلق الله. وهذا ما لا نجده بتاتاً عند الفقهاء القدامى. إلاّ أن معارضي ختان الإناث، بدلاً من تطبيق هذه الفلسفة أيضاً على ختان الذكور، استثنوه من منطقهم. لا بل برّروه معتبرين أن غلفة الذكر هو جلد زائد. وهذا جهل بالمعطيات الطبّية الحديثة (كما سنرى في الجزء الطبّي) بالإضافة إلى كونه استخفاف بحِكمة الخالق. ولم يشذ عنهم إلاّ عدد قليل جدّاً نذكر منهم أربعة رفضوا ختان الذكور اعتمادا على القرآن:

#### أ) نوال السعداوي

تقول نوال السعداوي:

«إن الدين بمعناه العام هو الصدق والمساواة والعدالة والحب والصحّة لجميع الناس رجالاً ونساء. ولا يمكن أن يكون هناك دين يدعو إلى المرض أو تشويه أجساد البنات وقطع بظورهن. وإذا كان الدين من عند الله فكيف يمكن للدين أن يأمر بقطع عضو في الجسم خلقه الله؟ المفروض أن الله لا يخلق الأعضاء اعتباطا. ولا يمكن أن الله يخلق البظر في جسد النساء ثم ينزل على الناس ديناً يأمرهم بقطع هذا البظر. فهذا تناقض خطير لا يقع فيه الله. وإذا كان الله قد خلق البظر كعضو حسّاس للجنس وظيفته الأساسيّة والوحيدة هي الإحساس بلذّة الجنس فمعنى ذلك أن الله قد أباح للنساء اللذّة الجنسيّة وأنها جزء من الصحّة النفسيّة. وعلى هذا فإن المرأة التي تحرم من اللذّة الجنسيّة تحرم من جزء من الصحّة النفسيّة ولا يمكن أن تكتمل صحّة المرأة النفسيّة بدون اكتمال لذّتها الجنسيّة»[[588]](#footnote-588).

وهذا النص يتكلّم فقط عن ختان الإناث. وقد كشفت في السنين الأخيرة أن سكوتها عن ختان الذكور لم يكن بإرادتها، بل فُرِض عليها. فقد كتبت في مقال صدر في مجلّة أكتوبر بتاريخ 5 فبراير 1995:

«منذ تخرّجت في كلّية الطب في ديسمبر 1954 وأنا أشعر بمسؤوليّة كبيرة تجاه هذا الشيء الذي اسمه الختان أو قطع جزء من جسم الطفل أو الطفلة تحت شعارات صحّية أو أخلاقيّة أو دينيّة أو جماليّة.

عرفت في كلّية الطب أن المشرط يجب ألاّ يقطع من الجسم إلاّ الجزء المريض. أمّا الأجزاء السليمة فلماذا تقطع؟ بالطبع لم ندرس في كلّية الطب شيئاً عن أسباب ختان الذكور أو الإناث. درّبونا فقط على إجراء هذه العمليّات في قسم الجراحة حين اشتغلنا أطبّاء امتياز أو نوّاباً في القصر العيني.

بالإحساس الفطري رفضت أن أجري هذه العمليّات للإناث أو الذكور. كيف اقطع بالمشرط في جسم طفل سليم؟ كل شيء في جسم الإنسان له وظيفة حتّى الزائدة الدوديّة [...]

في الستّينات من هذا القرن كنت عضواً في مجلس نقابة الأطبّاء. في إحدى الجلسات طلبت من مجلس النقابة التدخّل لمنع عمليّات الختان في مصر سواء للإناث أو الذكور. ورفضت الأغلبيّة مناقشة الموضوع. قال معظم الأطبّاء إن عمليّة ختان الذكور ضروريّة للصحّة والنظافة والشكل أيضاً. إنها عمليّة طهارة رقيقة. بمجرّد تقليم أطراف مثل تقليم الأظافر. قال بعضهم إنها عادة قديمة صحّية جدّاً وبالتالي جاءت في التوراة. ونحن المسلمون نؤمن بالتوراة والإنجيل والقرآن.

هكذا قفل الحديث في موضوع ختان الذكر. ثم سألت في موضوع ختان الإناث. أيضاً رفض معظم الأطبّاء الحديث في الموضوع. قال أحدهم طهارة البنت ضروريّة للصحّة والنظافة والشكل أيضاً. إنها عمليّة رقيقة، مجرّد تقليم أطراف لا تؤثّر على حياة المرأة أو صحّتها. إن عضو المرأة الذي يقطع في الطهارة ليس له فائدة، بل بالعكس، إنه ضار. إنه يجعل المرأة تنصرف إلى إشباع رغبتها الجنسيّة على حساب مصلحة الزوج والأطفال.

لم يكن لي أن أقنع زملائي الأطبّاء في نقابة الأطبّاء. لهذا لجأت إلى القلم ومخاطبة الناس العاديين عن طريق الكتابة. كانت الرقابة على الكتب تقطع أي شيء عن الختان سواء للذكور أو للبنات. ثم بدأت الرقابة في نهاية الستّينات تخفّف قليلاً من حدّتها. استطعت أن اكتب ضد ختان البنات إلاّ أن الرقابة كانت قادرة دائماً على حذف أهم الأشياء. كما إنها لم تكن تسمح أبداً بأي شيء ضد ختان الذكور»[[589]](#footnote-589).

وفي مقال آخر أكّدت نوال السعداوي رفضها لختان الذكور:

«وهناك من يربطون ختان الذكور بالدين اليهودي لأنه ورد في التوراة. لكن الرق ورد في التوراة والإنجيل والقرآن ولا يعني ذلك أن الرق بدأ بهذه الأديان. بل لقد حاربت هذه الأديان ضد الرق وخاصّة الدين الإسلامي الذي سعى إلى تحرير الأرقّاء والعبيد. وهناك دلائل تاريخيّة على أن الختان بدأ مع الرق مع نشوء النظام العبّودي الذي أدّى إلى القتل والحروب وإخضاع الأسرى بوسائل متعدّدة منها الختان والإخصاء) وليس العكس»[[590]](#footnote-590).

#### ب) القاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي

في كتابه «البيان بالقرآن» يقول المهدوي إن القرآن لا يذكر الختان الذي هو عادة يهوديّة. وهو يرى أنه ليس في القرآن كلّه حرف واحد زائد أو ليس مسطوراً في الكتاب لحِكمة بالغة، فهذا كتاب الله الذي أتقن كل شيء وقال قوله الحق فيما خلق من شيء «ربّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار» (آل عمران 3:191)[[591]](#footnote-591). وإن لم يتكلّم المهدوي عن ختان البنات، فليس قبولاً منه لهذه العادة بل لأنها غير معروفة في بلده، وربّما لأن عادة ختان البنات لا يرجعها المسلمون إلى القرآن.

وقد تعرّض المهدوي لحملة شعواء. فقد رفعت ضدّه دعوى لسحب الكتاب من الأسواق كما اتهم بالردّة. وقد دار حديث كثير في ليبيا ضدّه في الصحف وفي خطب المساجد. ونشر الشيخ أبو بكر جابر الجزائري، الواعظ بالمسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة، كتيّباً تحت عنوان «يا علماء الإسلام أفتونا» ضدّه يقول في خاتمته: «وأخيراً ! فليعلم كل ذي دين ويقين أن مطالبتي علماء الإسلام بإصدار فتوى جماعيّة تدور على مطالبة صاحب كتاب البيان بالقرآن بالتوبة العاجلة الصادقة، وإحراق كتابه، وإلاّ فبإقامة حد الردّة عليه ليقتل كفراً، ثم تجمع كل نسخ كتابه وتحرق، ويعلن عن منع تداول هذا الكتاب وقراءته منعاً باتّاً. إنها - مطالبتي - غضبة لله ورسوله (ص) وللمؤمنين حيث سخر هذا الضال من الكل وخرج عن تعظيم وتقدير واحترام الكل»[[592]](#footnote-592).

وقد أخذ الجزائري على مصطفى كمال المهدوي 34 مأخذاً. وقد جاء في المأخذ 21: «إنكاره الختان في الإسلام». وقد علّق قائلاً: «الذي يعنينا هنا أيها العلماء أن هذا الرجل الضال المضل أنه ينفي مشروعيّة الختان في هذه الأمّة ويكذّب بكل حديث أو أثر يثبت هذه السُنّة الشرعيّة ويقرّرها، مع العلم أن الإجماع قائم على سُنّة الختان وأنه لا يوجد تابعي واحد ولا صحابي لم يختن. فما ندري ماذا يريد هذا الذي يكذّب أمّة بأكملها وعلى رأسها نبيّها - صلوات الله وسلامه عليه - إنه أمر عجب فأفتونا يا علماء الإسلام فيه!»[[593]](#footnote-593).

وبعد محاكمة دامت عدّة سنين، أصدرت محكمة استئناف بنغازي حكماً متناقضاً في يونيو 1999 يبرّر ساحة المهدوي من تهمة الردّة ولكنه يمنع توزيع أو إعادة نشر كتابه.

#### ج) جمال البنّا

يرفض جمال البنّا، الشقيق الأصغر للإمام حسن البنّا، كل من ختان الذكور والإناث لأنهما مخالفان لفلسفة كمال الخلق بالإضافة إلى مضارّهما. يقول:

«إن ما جاء في القرآن «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» (التين 59:4) يفنّد ما يدّعونه من أن الختان يصحّح نقصاً في طبيعة خلق الإنسان، وهو ما ينافي النص القرآني. لقد أراد الله للرجال والنساء أن يكونوا كما خلقهم [...]. وأنا مؤمن كل الإيمان أن من حق الرجال والنساء أن يعيشوا كما خلقهم الله وأن الله تعالى جعل كل الأعضاء «في أحسن تقويم»، بما في ذلك أعضاء الجهاز التناسلي للرجل والمرأة»[[594]](#footnote-594).

#### د) أستاذ طب سوري مجهول الهويّة

يروي لنا القادري، وهو مدرّس في كلّية الطب بجامعة دمشق، في مقدّمة كتابه «الختان بين الطب والشريعة»:

«أمّا السبب الذي دفعني لأن أتطرّق لموضوع الختان فهو أحد الأساتذة من الأطبّاء كان يتهجّم على عمليّة الختان أثناء إلقائه لمحاضرته أمام الطلاّب، وكان يصفها بالعمليّة الوحشيّة الهمجيّة، إضافة إلى زعمه أن الله لم يخلق شيئاً زائداً عند الإنسان يحتاج إلى قطع، كما أنه كان يشجّع على إيقاف عمليّة الختان والإقلاع عنها. لكنّه بعد أن تبيّن لي أثناء حياتي العمليّة فوائد الختان العديدة من النواحي الطبّية، ومنها الوقاية من سرطانات الأعضاء التناسليّة راحت ذاكرتي تشك بأحد الأمرين التاليين اللذين يجولان في تفكير ذلك الأستاذ وهما: إمّا أن يكون الأستاذ الكريم يجهل فنون الطب، أو أن تفكيره ينطوي على نيّة خبيثة غايتها محاربة هذه الشعيرة التي أقرّها هذا الدين القويم»[[595]](#footnote-595).

ولم يذكر لنا القادري لا اسم الأستاذ الطبيب ولا الكلّية التي كان يدرّس بها حتّى نتمكّن من الاتصال به إن كان حيّاً للتعرّف على آرائه. وقد حاول مؤيدو ختان الذكور والإناث تحوير فلسفة الخلق القرآنيّة لصالحهم. فهذا مجدي فتحي السيّد يقول إن في التمسّك بخصال الإسلام التي من بينها الختان

«تبدو المحافظة على الصورة الحسنة التي خلق الله عز وجل الإنسان عليها، والتي أشار إليها جلّت قدرته، فقال تبارك وتعالى «وصوّركم فأحسن تصويركم» (التغابن 3:64). وقول جل شأنه: «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» (التين 4:95). وكأن هذا الإنسان قد خلق كاملاً في صورة لا تعلو عليها صورة أخرى. وبالتخلّي أو التبديد في هذه السُنَن الفطريّة التشويه لتلك الخلقة الربّانيّة»[[596]](#footnote-596).

وهذا يعني - حسب رأيه - أن الإنسان يصبح في أحسن تقويم بإتمام ختان الذكور والإناث، وليس بالكف عنهما. ونشير هنا إلى أن ابن قيّم الجوزيّة يعتبر الختان تحسين للخلقة وتعديل للشهوة لكل من الذكور والإناث. فهو يقول إن من ميّزات الختان «الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلّية الحقته بالجمادات. فالختان يعدّلها ولهذا تجد الأغلف من الرجال والغلفاء من النساء لا يشبع من الجماع»[[597]](#footnote-597).

## الفصل الثاني: الختان في السُنّة

### 1) السُنّة المصدر الثاني للشريعة الإسلاميّة

رأينا في الفصل الثاني أن القرآن قد سكت عن ختان الذكور والإناث. وقد اجتهد البعض في تفسير سكوت القرآن على أساس فلسفة القرآن القائلة بكمال خلق الله معتبرين أن ختان الذكور والإناث مخالفاً للقرآن.

أمّا مؤيدو ختان الذكور فقد فسّروا بعض آيات القرآن المتشابهات لتأييد ختان الذكور. وهم يرفضون التعلّل بعدم وجود ذكر صريح للختان في القرآن. فالقرآن لم يتعرّض لجميع المسائل. وهناك مسائل تم تقريرها في السُنّة، ومن بين تلك المسائل ختان الذكور والإناث: «إن ما حسَّنه رسول الله (ص) هو نفسه ما حسَّنه الله تعالى [...]. أليست السُنّة من الشرع؟ وأليس إتِّباع الرسول (ص) مأموراً به في كل ما جاء به؟»[[598]](#footnote-598). وقَبل أن نعرض ما تقوله السُنّة عن ختان الذكور والإناث علينا أن نوضّح مكانة السُنّة في الشريعة الإسلاميّة.

تنقسم السُنّة إلى

- سُنّة قوليّة: وهي أقوال النبي محمّد، مثل قوله «إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل إمرئ ما نوى»، وتسمّى أحاديث.

- سُنّة فعليّة: هي أعمال النبي محمّد، كحجّه وصلاته.

- سُنّة تقريريّة: هي إقراره لما يفعله بعض أصحابه ويراه أو يعلمه، كإقراره للتيمّم في حال البرد الشديد وعدم وجود وقود[[599]](#footnote-599).

ويعتبر المسلمون عامّة السُنّة النبويّة المصدر الثاني للشريعة الإسلاميّة، وأن محمّداً معصوم من الخطأ على أساس شهادة القرآن له «وما ينطق عن الهوى» (النجم 3:53). والقرآن يقرّر ضرورة اللجوء إلى النبي محمّد: «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» (الحشر 7:59). وفي حالة الاختلاف، على المسلم أن يحتكم إلى السُنّة: «ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتّبعتم الشيطان إلاّ قليلاً» (النساء 83:4). ونقرأ في تمهيد كتاب «المنتخب من السُنّة»: «إن شرع الله لا يعلم إلاّ من بيان رسول الله (ص). وإذا كان القرآن هو المصدر الأوّل، فالسُنّة هي الشارحة له، والمبيّنة لمبهمه، وهي المصدر الثاني، وإن شئت فقل إنهما مصدران متلازمان، أو جزءان لمصدر واحد، وهو ما انزل من السماء»[[600]](#footnote-600).

وغالبيّة المسلمين تعتبر أن السُنّة تبقى المرجع الذي يجب التقيّد به رغم مرور الزمن وتطوّر العادات، حتّى في مجال ختان الذكور والإناث. يقول السكّري:

«لا جدل في أن خير القرون هو القرن الذي عاش فيه رسول الله (ص) ثم القرن الذي يليه وهكذا تتناقص القرون قرنا بعد قرن. والتناقص لا يكون فقط في الالتزام والتمسّك بأهداب الدين بل إنه في كل أنشطة الحياة البشريّة على الرغم من التقدّم الصناعي والطبّي وغيرهما ممّا لم يتيسّر لزمن قَبل زمننا. ذلك لأن صمّام أمان هذه الحياة ينحصر في اقتفاء أثر رسول الله»[[601]](#footnote-601).

يعتمد المسلمون خاصّة على كتب الحديث للتعرّف على السُنّة. ولكل من أهل السُنّة والشيعة كتبهم الخاصّة بهم. ولذلك فالمؤلّفون السنيِّون الذين كتبوا عن ختان الذكور والإناث يتجاهلون عامّة ما جاء في كتب الحديث الشيعيّة ولا يلتفتون إلى مواقف الشيعة. ونفس الأمر ينطبق على المؤلّفين الشيعة. ولكنّنا في كتابنا هذا لن ننحاز لطرف على طرف آخر، بل سنذكر موقف كل طرف كما تتطلّبه الأمانة العلميّة، موضّحين الطرف الذي نعنيه حيث يلزم.

ورغم الأهمّية البالغة التي يعيرها المسلمون للسُنّة النبويّة، فإنهم يرون في نفس الوقت أن أقوال النبي تختلف عن القرآن الذي هو في اعتقادهم كلام الله. فكتب الأحاديث كثيرة ولا تتساوى فيما بينها، وما احتوته من أحاديث ليس على مستوى واحد من الصحّة. فقد فرّق علماء الحديث بين القدسي، والصحيح، والحسن، والضعيف، والمدلّس، والمنكر، والمتروك، والمطروح، والشاذ، والمضطرب، والمصحّف، والموضوع، الخ...[[602]](#footnote-602). ويذكر ابن خلدون في هذا المجال:

«واعلم [...] أن الأئمّة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة والإقلال. فأبو حنيفة رضي الله عنه يقال عنده بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها. ومالك رحمه الله إنّما صح عنده ما في كتاب الموطّأ وغايتها ثلاثمائة حديث أو نحوها. وأحمد ابن حنبل رحمه الله في مسنده خمسون ألف حديث [...] وإنّما قلّل منهم من قلّل الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها والعلل التي تعرّض في طرقها»[[603]](#footnote-603).

ويعتمد معارضو ختان الإناث والذكور على هذا الاضطراب في السُنّة لرفض الاعتماد عليها في هذا المجال.

ونشير هنا إلى أن أهل الشيعة يعتبرون أئمّتهم معصومين عن الخطأ كما هو الأمر بخصوص النبي محمّد. يقول محمّد جوّاد مغنيّة عن الإمام:

«حُكمه حُكم الله الذي لا يحتمل العكس [...]. إن الإمامة بمعنى النبوّة والوصاية تستدعي العصمة ولا تنفك عنها بحال، بل هي هي، لأن الأعمى لا يقود أعمى»[[604]](#footnote-604).

لذلك سوف ننقل ما جاء في كتبهم على لسان الإمام علي (توفّى عام 661) وعلى لسان جعفر الصادق بخصوص ختان الذكور والإناث. ولتفرقة أقوالهما عن الأحاديث النبويّة سبقناها بعبارة «قول لعلي» أو «قول لجعفر الصادق». وهذه الأقوال ما زالت تذكر في الكتب الشيعيّة المعاصرة كما هو واضح في النصّين الشيعيين في الملحقين 18 و19 في آخر الكتاب.

### 2) الأحاديث التي تذكر لتأييد ختان الذكور والإناث

سوف نجمع هنا ما جاء من أحاديث في كتب أهل السُنّة وأهل الشيعة مكتفين بذكر آخر راوٍ لها عن النبي محمّد. وقد رتّبنا هذه الأحاديث حسب موضوعها.

#### أ) أحاديث ختان إبراهيم

لقد ذكرنا في الفصل السابق الأحاديث الخاصّة بختان إبراهيم عند عرضنا لتفسير سورة البقرة 124:2: «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات». لذا نعيد القارئ لما سبق. ونشير هنا إلى أن كتاب «المنتخب من السُنّة» الذي نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة في مصر أوّل ما يذكر تأييداً لختان الذكور هو حديث ختان إبراهيم، ويضيف إليه حديث عثيم بن كليب الذي سيأتي ذكره في بداية الأحاديث الآمرة بختان الذكور[[605]](#footnote-605).

#### ب) أحاديث ختان النبي محمّد

يرى مؤيدو ختان الذكور بأن على المسلم أن يختتن أسوة بالنبي محمّد. ولكن هناك عدّة روايات متضاربة يتناقلها الكتّاب المسلمون القدامى حول ختان النبي محمّد أجملها الأنصاري (توفّى عام 1596) كما يلي:

«وروي أن نبيّنا (ص) ولد مختوناً كثلاثة عشر نبياً، وأن جبريل ختنه حين طهّر قلبه، وأن عبد المطّلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء على ما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم إن الذي تواترت به الرواية أنه ولد مختوناً [...] ويمكن الجمع بأنه يحتمل أنه كان هناك تقلّص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختاناً وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان. وقال بعض المحقّقين من الحفاظ الأشبه بالصواب أنه لم يولد مختوناً»[[606]](#footnote-606).

وهذه هي أهم الروايات.

##### ميلاد النبي مختوناً

يذكر الأصبهاني (توفّى عام 1038) في كتابه «دلائل النبوّة» حديثاً عن انس بن مالك عن النبي أنه قال: «من كرامتي على ربّي إني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوأتي». ويضيف قولاً لابن العبّاس: «ولد رسول الله (ص) مختوناً مسروراً (أي مقطوع السرّة من بطن أمّه) فاعجب ذلك جدّه وحظي عنده وقال ليكونن لابني هذا شأن فكان له شأن»[[607]](#footnote-607).

وقد تكلّمنا سابقاً ضمن كلامنا عن ختان إبراهيم في الفصل الأوّل أن هناك روايات تقول بأن محمّداً ولد مختوناً بين عدد من الأنبياء منّة من الله عليهم فطهّرهم من بطن أمّهم. وهذه الروايات هي في حقيقتها نقل عن الأساطير اليهوديّة التي ذكرناها في القسم الثاني الخاص بالجدل الديني اليهودي، فليرجع القارئ لها.

هذا ونقرأ في مسند ابن حنبل: «وصف رسول الله (ص) ذات يوم صفة الدجّال وصفة أبيه. قال: يمكث أبوا الدجّال ثلاثين سنة لا يولد لهما، ثم يولد لهما ابن مسرور مختون، أقل نفعاً وأضرّه»[[608]](#footnote-608). فكيف يمكن والحالة هذه أن يكون النبي قد ولد على صورة ابن الدجّال؟

وقد اعتبر ابن قيّم الجوزيّة أن حديث مولد النبي مختوناً لا يصح ومن الموضوعات «وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصّه فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً»[[609]](#footnote-609).

ويناقش الحلبي (توفّى عام 1635) ما إذا كان «عدم وجود الغلفة نقص من أصل الخلقة الإنسانيّة» ويرد: «نقول إنّما لم يخلق بتلك الغلفة ليحصل كمال الخلقة الإنسانيّة لأن هذه الغلفة لمّا كانت تزال ولا بد من كل أحد مع ما يلزم على إزالتها من كشف العورة كان نقص الخلقة الإنسانيّة عنها عين الكمال»[[610]](#footnote-610).

##### ختان الملاك للنبي

يروي لنا الأصبهاني ختان الملاك للنبي كما يلي:

«فبينما هو يوماً مع أخيه وأخته في البهم وكان عمره أربع سنين أخذت محمّد غمية فجعل أخوه يكلّمه فلا يجيبه فخرج الغلام يصيح بأمّه أدركي أخي القرشي فخرجت أمّه تعدو ومعها أبوه فيجدان رسول الله قاعداً منتقع اللون فسألت أمّه أخاه ما رأيت قال طائرين أبيضين فوقنا فقال أحدهما أهو هو؟ قال نعم. فأخذاه فاستلقياه على ظهره فشقّا بطنه فأخرجا ما كان في بطنه ثم قال أحدهما ائتني بماء ثلج فجاء به فغسل بطنه ثم قال ائتني بماء ورد فجاءه فغسل بطنه ثم أعاده كما هو»[[611]](#footnote-611).

وهذه الرواية التي يُعتمد عليها لبيان ختان الملاك للنبي لا ذكر للختان فيها إذ تتكلّم عن تطهير الجوف، لا قطع الغلفة.

##### ختن النبي على يد جدّه عبد المطّلب

هناك رواية تقول بأن النبي محمّد قد ختنه جدّه عبد المطّلب بن هاشم يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمّداً. وقد ذكر هذا الحديث ابن قيّم الجوزيّة وأضاف: «حديث مسند غريب». ويذكر قول ليحيى بن أيّوب:

«طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممّن لقيته إلاّ عند ابن أبي السرى وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلين صنّف أحدهما مصنّفاً في أنه ولد مختوناً وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبيّن فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السُنّة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معيّن فيها والله اعلم»[[612]](#footnote-612).

ومن المعروف أن اليهود تختن في اليوم الثامن (أو سبعة أيّام بعد يوم الميلاد). فيكون النبي في هذه الحالة قد ختن على شريعة اليهود. وهذا يتناقض مع كثير من الأحاديث التي تقول بضرورة مخالفة اليهود[[613]](#footnote-613). وهذا هو سبب احتجاج بعض الفقهاء المسلمين على إجراء الختان في اليوم السابع كما سنرى لاحقاً.

##### ولد النبي مختوناً غير تام

بعد أن استعرض الآراء في ختان النبي، يختتم الحلبي بالقول:

«قد يجمع بأنه يجوز أن يكون ولد مختوناً غير تام الختان كما هو الغالب في ذلك فتمّم جدّه ختانه. لكن ينازع فيه ما تقدّم من قوله (ص) من كرامتي على ربّي إني ولدت مختوناً ولم ير أحد سوأتي أي لأجل الختان كما الظاهر إن صح»[[614]](#footnote-614).

وفي عصرنا، استعرض السكّري هذه الآراء المختلفة وأبدى رأيه قائلاً «إن الرسول (ص) قد ختن على عادة العرب. وكانت عادتهم الختان وسُنّة باقية فيهم فكان ذلك مغنياً عن نقل معيّن فيها»[[615]](#footnote-615).

وهكذا نرى أن المسلمين قديماً وحديثاً قد اختلفوا في قضيّة ختان النبي محمّد. وما كان لهم أن يختلفوا لو أن من عادة العرب حقيقة ختان أطفالهم في ذاك الزمن كما يدّعي البعض. ونشير هنا إلى أن المصدرين الأساسيين للسيرة النبويّة، وهما ابن إسحاق (توفّى عام 767) وابن هشام (توفّى عام 828) لم يذكرا بتاتاً موضوع ختان النبي محمّد. وما كان لهذين المصدرين أن يسكتا عن حدث بمثل هذه الأهمّية. ونحن نميل إلى القول بأن النبي محمّد لم يختن إلاّ إذا كان هناك دليل على أنه ينتمي إلى الطائفة اليهوديّة التي هي الطائفة الوحيدة التي كانت تمارس الختان بصورة أكيدة في الجزيرة العربيّة. ولكن لنفرض أن النبي محمّد ختن، فهذا يعني أوّلاً وآخراً أنه وقع ضحيّة عادة قديمة مثله مثل السيّد المسيح والملايين من الأطفال الذين ختنوا عبر التاريخ وما زالوا يختنون دون رأفة ودون الأخذ برأيهم.

#### ج) أحاديث ختان الحسن والحسين

هناك من يرى أن ختان الذكور واجب على المسلم لأن النبي ختن الحسن والحسين. وما كان ليفعل ذلك لو لم يكن واجباً.

تذكر كتب الشيعة أن النبي ختن الحسن والحسين لسبعة أيّام[[616]](#footnote-616). وذكر ابن أبي الدنيا (توفّى عام 894) حديثاً عن جابر بن عبد الله: «إن رسول الله (ص) نحر عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام»[[617]](#footnote-617). وقد ذكر البيهقي (توفّى عام 1066) عن جابر قال: «عق رسول الله (ص) عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام»[[618]](#footnote-618).

وقد قال الشيخ جاد الحق إن هذا الحديث غير مُسَّلم بثبوته[[619]](#footnote-619). ورغم ذلك يعتمد الشيخ الطنطاوي عليه للتأكيد على ختان الذكور. يقول الطنطاوي:

«اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام. ومن الأحاديث النبويّة الشريفة التي اعتمد عليها الفقهاء في ذلك، ما رواه الحاكم والبيهقي عن السيّدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما»[[620]](#footnote-620).

ونشير هنا إلى أن حديث ختان الحسن والحسين لا ذكر له في كتب السُنّة الستّة ولا في مسند ابن حنبل. ومن جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن ختانهما في اليوم السابع، إن صح هذا الحديث، يعني أنهما ختنا على الطريقة اليهوديّة. وهذا يناقض الأحاديث النبويّة الكثيرة التي تنهى عن التشبّه باليهود.

#### د) النبي لم يختن بناته

يرى معارضو ختان الإناث أن النبي لم يختن بناته. فلو كان ختانهن واجباً أو مستحبّاً لكان فعل ذلك. يقول الشيخ عبد الرحمن النجّار: «والرسول كانت له أربع بنات ولم يؤثّر في سيرته أنهن اختتن» ا[[621]](#footnote-621). وفي المنشور الصادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة نقرأ: «لم يرد في السُنّة أن النبي (ص) أجرى عمليّة الختان على بناته».

#### هـ) أحاديث الختان من سُنَن الفطرة

يعتمد مؤيدو ختان الذكور على حديث نبوي يجعل من الختان أحد سُنَن أو خصال الفطرة. وبعض تلك الأحاديث تتكلّم عن ختان الذكور باعتباره سُنّة. وقد اختلف الفقهاء في عدد سُنَن الفطرة وفي معنى كلمة الفطرة ومدى وجوب إتّباعها.

يستعرض ابن حجر الأحاديث الخاصّة بالفطرة:

- «من السُنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار».

- «أربع من سُنَن المرسلين: الحياء، والتعطّر، والسواك، والنكاح».

- «خمس من سُنَن المرسلين: الحياء، والتعطّر، والسواك، والحلم، والحجامة».

- «من الفطرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح».

- حديث عن عائشة: «عشر من الفطرة: قص الشارب وانعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة».

نلاحظ من الأحاديث المذكورة أعلاه أن عدد سن الفطرة انتقل من ثلاثة إلى أربعة إلى خمسة إلى عشرة، وأن لا ذكر للختان فيها. ثم جاء المحدّثون فأحدثوا استبدال كلمة بكلمة. وهكذا نجد حديثاً عن أبي هريرة يقول فيه: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط، وتقليم الأظفار وقص الشارب»[[622]](#footnote-622). ثم جاء من استبدل كلمة الاستنشاق بكلمة الاستنثار، ومن استبدل غسل البراجم بالختان، ومن استبدل إعفاء اللحية بالفرق. وقد جمع ابن حجر خصال الفطرة في الأحاديث المختلفة فوجدها 16 خصلة. ويذكر قولاً لابن العربي بأن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة[[623]](#footnote-623).

ونلاحظ أن موطّأ مالك برواية ابن كثير قد ذكر حديث أبي هريرة السابق الذكر بالشكل الآتي: «خمس من الفطرة: تقليم الأظافر، وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان»[[624]](#footnote-624). وهذا الحديث لا وجود له في موطّأ الإمام مالك برواية محمّد بن الحسن الشيباني. فقد أسقطه مالك مثل غيره من الأحاديث. فكيف يمكن الاعتماد عليه؟

وهناك أحاديث موازية عند أهل الشيعة:

- عن علي أن النبي قال: «إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفيّة، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان»[[625]](#footnote-625).

- قول لجعفر الصادق: «إن ثقب أذن الغلام من السُنّة وختانه لسبعة أيّام من السُنّة»[[626]](#footnote-626).

- قول لجعفر الصادق: «ثقب أذن الغلام من السُنّة وختان الغلام من السُنّة»[[627]](#footnote-627).

- قول لجعفر الصادق: «من سُنَن المرسلين الاستنجاء والختان»[[628]](#footnote-628).

- قول لجعفر الصادق: «من الحنيفيّة الختان»[[629]](#footnote-629).

وسوف نرى لاحقاً أحاديث أخرى تفرّق بين ختان الذكور الذي تعتبره «سُنّة»، وختان الإناث الذي تعتبره «مَكرُمَة».

يعتبر مؤيدو ختان الذكور أن سُنَن الفطرة هي إشارة إلى الآية: «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» (الروم 30:30). وفي تفسيره لمعنى سُنَن الفطرة، يقول ابن حجر: «والمراد بالفطرة [...] أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثّهم عليها واستحبّها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة». ويذكر قول البيضاوي: «هي السُنّة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليها». ويضيف قول أبو بكر بن العربي (توفّى عام 1148): «عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلّها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين»[[630]](#footnote-630). ويقول ابن حجر: «ثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله بإتّباعه فهو على الوجوب لمن أمر به». ثم يشير إلى أن الشافعي (توفّى عام 820) وجمهور أصحابه ذهبوا إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة[[631]](#footnote-631).

وبعد ذكر حديث «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»، دون أيّة إشارة إلى التناقض الذي وقع في الأحاديث المختلفة، يقول مؤلّف حديث: «جعل الختان رأس خصال السُنّة. وإنّما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفيّة مِلّة إبراهيم، وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربّه بهن». ويضيف المؤلّف: «الختان من محاسن الشرائع التي شرّعها الله لعباده وكمّل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة، فهو مكمّل الفطرة التي فطرهم عليها، ولهذا كان من تمام الحنيفيّة مِلّة إبراهيم وأصل مشروعيّة الختان لتكميل الحنيفيّة»[[632]](#footnote-632).

ومؤيدو ختان الإناث يفهمون من حديث الفطرة أنه يأمر بختان الذكور وختان الإناث سواء «إذ لا مخصّص فيها للذكور عن الإناث». ولكن معارضو ختان الإناث يرون إمكانيّة التفريق بين ختان الذكور والإناث في الحُكم:

«فمن بين الخصال التي ذكرها قص الشارب، وهذا خاص قطعاً بالذكور دون الإناث. وفي الحديث الصحيح [...] عن عائشة وغيرها من الصحابة في خصال الفطرة أنها عشر خصال - منها قص الشارب، وانعفاء اللحية. ولا شك أن إعفاء اللحية كقص الشارب خاص بالذكور دون الإناث. وأصل الحديث في شأن الفطرة هو ما رواه مالك في الموطّأ [...] أن إبراهيم عليه السلام كان أوّل من اختتن. وعلى هذا إجماع العلماء [...] إنه من مؤكّدات سُنَن المرسلين ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال [...] وقطع عضو من الإنسان [كما في ختان الإناث] حرام شرعاً لا يباح إلاّ بدليل قطعي وهو معدوم في هذه القضيّة»[[633]](#footnote-633).

#### و) الأحاديث الآمرة بختان الذكور

يعتمد مؤيدو ختان الذكور على أحاديث نبويّة تأمر به. ويضيف الشيعة لهذه الأحاديث النبويّة أقوالاً لأئمّتهم.

- حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنه جاء النبي فقال أسلمت، فقال النبي: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: أحلق. قال: وأخبرني آخر أن النبي (ص) قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[[634]](#footnote-634). هذا الحديث يروى إذاً مرّة مع ذكر الختان ومرّة دون ذكر الختان. بعد حديث ختان إبراهيم، هذا هو الحديث الثاني والأخير الذي يعتمد عليه كتاب «المنتخب من السُنّة» الذي نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة في مصر لتأييد ختان الذكور. ويعلّق على هذا الحديث قائلاً: ««اختتِن: استدل القائلون بوجوب الختان بهذا الحديث لما فيه من لفظ الأمر بالختان»[[635]](#footnote-635). وقد قال ابن حجر إن سند الحديث ضعيف لا يثبت فيه شيء[[636]](#footnote-636).

- حديث أبي هريرة أن الرسول قال: «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً». وهذا الحديث من مراسيل الزهري التي اعتبرها ابن قيّم الجوزيّة من أضعف المراسيل فلا تصح للاحتجاج[[637]](#footnote-637).

- سئل النبي عن رجل أغلف، يحج بيت الله؟ قال: «لا، حتّى يختتن»[[638]](#footnote-638). وقد قال عن هذا الحديث ابن المنذر (توفّى عام 931) إن إسناد هذا الحديث مجهول لا يثبت[[639]](#footnote-639).

- عن علي قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله (ص) في صحيفة: «أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتّى يختن ولو بلغ ثمانين سنة»[[640]](#footnote-640). وقد ذكره البيهقي وقال: «هذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد»[[641]](#footnote-641).

- عن علي قال: «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين»[[642]](#footnote-642).

- قول لجعفر الصادق: «المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيّام»[[643]](#footnote-643).

ولأهل الشيعة أحاديث تأمر بالختان معتبرة بول الأغلف نجساً. وهذه الأحاديث لا وجود لها في كتب السُنّة الستّة ولا في مسند ابن حنبل. نذكر من هذه الأحاديث:

- من طب الأئمّة عن النبي قال: «اختنوا أولادكم في السابع، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم»، فقال: «إن الأرض تنجّس ببول الأغلف أربعين يوماً»[[644]](#footnote-644).

- عن جعفر الصادق أن النبي قال: «طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعين صباحاً»[[645]](#footnote-645).

- عن جعفر الصادق عن النبي: «إن الأرض تضج إلى الله تعالى من بول الأغلف»[[646]](#footnote-646).

- قول لجعفر الصادق: «اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف»[[647]](#footnote-647).

وقد ذكر ابن أبي الدنيا حديثاً بهذا المعنى: «حدّثني شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: دخل علي خالد بن عبيد الله الملائي وقد ختنت فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم قال لي: أبشر يا ابن أخي فقد طهّرك الله. لقد بلغني أن الحجر يتنجّس من بول الأغلف أن تنتن صناناً»[[648]](#footnote-648).

#### ز) حديث «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء»

هناك حديث للنبي يقول: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء»[[649]](#footnote-649). وهذا الحديث منقول عن الحجّاج بن أرطأة. ويقول القرطبي وابن جحر (توفّى عام 1449): «والحجّاج ليس ممّن يحتج به»[[650]](#footnote-650). بعد أن استعرض تشكيك الفقهاء القدامى في هذا الحديث، يقول العوّا:

«ليس في هذا النص حجّة، لأنه نص ضعيف، مداره على راوٍ لا يحتج بروايته، فكيف يؤخذ منه حُكم شرعي بأن أمراً معيّناً من السُنّة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبّة، والاستحباب حُكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل صحيح».

ويضيف:

«وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح - وهو ليس كذلك - فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحُكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسُنّة، وإنّما هو في مرتّبة دونها. وكأن الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفيّة البالغة منتهى الدقّة، الرقيقة غاية الرقّة، بلفظ (أشمي ولا تُنهِكي) الذي في الرواية الضعيفة الأولى [رواية أم عطيّة التي سنراها لاحقاً]، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنّه من أعراف الناس بذكر أنه (سُنّة للرجال) - وهي (أي السُنّة) هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة»[[651]](#footnote-651).

وينكر العوّا بأن ختان الإناث مَكرُمَة: «إنه لا واجب ولا سُنّة، ولم يدل على واحد منهما دليل، وليس مَكرُمَة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه»[[652]](#footnote-652). ويضيف في مقال آخر: «والمكرمات مندوبات أي يستحب فعلها. والاستحباب حُكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل من أدلّة الإحكام وأهمّها القرآن والسُنّة والإجماع والقياس. وليس في واحد من هذه المصادر الأربعة دليل على الإباحة فما فوقها. فكيف يقال إن ختان الإناث مَكرُمَة؟»[[653]](#footnote-653).

رغم الشك المحاط به، هذا هو الحديث الوحيد الذي يذكره كتاب «المنتخب من السُنّة» الذي نشره المجلس الأعلى المصري للشئون الإسلاميّة لتأييد ختان الإناث. وقد علّق هذا الكتاب على هذا الحديث قائلاً: ««مَكرُمَة في النساء»: أي أن الختان من أسباب الكرامة في النساء، لأن الكرامة هي فعل الخير». وقد رد على المشكّكين فيه: «كل ما يؤخذ على هذا الحديث أن في سنده الحجّاج بن أرطأة، وهو عند أهل الحديث ينسب الأحاديث إلى من لم يسمع منه، وليس معنى هذا أنه يتعمّد الكذب، أو أنه سيّئ القصد، وإنّما هو يعتقد صدق من يتلقى عنه الحديث». ويضيف: «مهما قيل في هذا الحديث، فإنه يجب الأخذ به بالنسبة لختان الإناث. فقد دلّت الحوادث على أن ترك ختانهن يؤدّي بهن إلى أخطر العادات، حيث تشيع فيهن عادة السحاق. وقد ثبت من الإحصائيّات أنه لا وجود لهذه العادة إلاّ في البلاد التي لا تختتن فيها الإناث»[[654]](#footnote-654). وهذا الحُكم على النزعات الجنسيّة للمرأة دون ذكر أي توثيق له هو مجرّد رأي يعبّر عن تحيّز ضد المرأة وتعدّ على كرامتها. وسف نعود إلى ذلك في الجزء الطبّي.

وينقل أهل الشيعة أقوالاً لأئمّتهم تشبه هذا الحديث نذكر منها:

- قول لعلي: «لا بأس بأن تختتن المرأة، فأمّا الرجل فلا بد منه»[[655]](#footnote-655).

- قول لجعفر الصادق: «ختان الغلام من السُنّة وخفض الجواري ليس من السُنّة»[[656]](#footnote-656).

- عن المرادي أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أمّا السُنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء[[657]](#footnote-657).

- قول لجعفر الصادق: خفض الجارية مَكرُمَة وليس من السُنّة ولا شيئاً واجباً وأي شيء أفضل من المَكرُمَة[[658]](#footnote-658).

- قول لجعفر الصادق: الختان في الرجل سُنّة ومَكرُمَة في النساء[[659]](#footnote-659).

وسنرى لاحقاً أن العرب كانت تعيّر من كانت أمّه تقوم بختان الإناث: «ابن مقطّعة البظور». فكيف في هذه الحالة اعتبار ختان الإناث مَكرُمَة؟

#### ح) أحاديث «إذا التقى الختانان»

يذكر البيهقي أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة فقال: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي (ص) في أمر إني لأعظّم أن استقبلك به. فقالت: ما هو؟ كنت سائلاً عنه أمّك فسلني عنه. فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بأشكال مختلفة عن عائشة عن النبي، بعضها لا يذكر الختان:

- «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل».

- «إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم الزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل».

- «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله (ص) فاغتسلنا».

- «إذا قعد بين شعبها الأربعة ثم اجتهد فقد وجب الغسل». وهناك من زاد عليه: «انزل أو لم ينزل».

وفي هذا الحديث الأخير لا ذكر للختانين[[660]](#footnote-660). ويستنتج مؤيدو ختان الذكور والإناث من هذا الحديث أن ختان الذكور وختان الإناث كان ممارساً في زمن النبي محمّد[[661]](#footnote-661). والعوّا يعتبر هذا الحديث هو «الحديث الصحيح الوحيد في كتبنا جميعاً فيما يتعلّق بهذا الأمر»[[662]](#footnote-662). ولكنّه يرى أن

«لا حجّة في هذا الحديث الصحيح على ذلك. لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب. ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربيّة منها العُمَران (أبو بكر وعمر)، والقمران (الشمس والقمر) والنيِّران (هما أيضاً، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر)»[[663]](#footnote-663).

وقد وجدنا احتجاجا مماثلاً عند الفقهاء القدامى[[664]](#footnote-664). ويضيف العوّا:

«فلفظ الختانين [...] لا دلالة فيه على مشروعيّة الختان للإناث. والحديث وارد فيما يوجب الغسل وليس وارداً في أمر الختان أصلاً. ولا يبعد أن يقال: إنه حدّثهم على معهودهم قَبل الإسلام في إيقاع هذا الفعل بالمرأة، دون أن يتضمّن حديثه (ص) إباحة أصلاً»[[665]](#footnote-665).

وقد أُخِذ على حديث «إذا التقى الختانان» بأنه يقرّر قاعدة فقهيّة مرفوضة بالإجماع إذ لا يجب الغسل لمجرّد الالتقاء، بل لتغييب الحشفة في الفرج. وقد حاول البعض تفسير «التقى الختانان» بأنه كناية عن مغيب الحشفة[[666]](#footnote-666). ولهذا السبب نحن نرى أن كلمة «الختانان» قد تكون قد فهمت غلطا بدلاً من «الختنان»، أي الزوجان. فيكون معنى الحديث: إذا التقى الزوجان في علاقة جنسيّة، يجب الغسل. وفي حالة فهم الحديث كما فهمه مؤيدو ختان الإناث، فإننا لا نعرف كيف يمكنهم الاعتماد على حديث جاء في صور متناقضة.

#### ط) روايتا «خاتنة الجواري»

هناك روايتان تحكيان لقاء النبي محمّد مع امرأة تختن الجواري. في الرواية الأولى دون ذكر اسم امرأة أو مع ذكر اسم أم عطيّة أو أم أيمن أو أم طيّبة. والرواية الثانية ذكر فيها اسم أم حبيبة أو أم حبيب. ونحن نجمع هنا هذه الروايات كما جاءت في كتب أهل السُنّة وأهل الشيعة:

##### الرواية الأولى المشهورة برواية أم عطيّة

جاء في سُنَن أبو داوود (توفّى عام 889): «إن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي: «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل» وقد جاء في رواية أخرى «أشمي ولا تُنهِكي». وقد انفرد بذكر هذا الحديث من كتب السُنّة الستّة أبو داوود نقلاً عن محمّد ابن حسّان. كما أن مسند ابن حنبل لا يذكره. وقد علّق أبو داوود عليه قائلاً: «ليس بالقوي، وقد روي مرسلاً. ومحمّد بن حسّان مجهول، وهذا الحديث ضعيف»[[667]](#footnote-667).

وقد أضاف ابن الأثير (توفّى عام 1210) على رواية أبو داوود رواية ذكرها رزين: «أشمي ولا تُنهِكي، فإنه أنور للوجه وأحظى للرجل»[[668]](#footnote-668).

ويذكر ابن أبي الدنيا حديثين عن أم عطيّة. الأوّل عن انس بن مالك قال: قال رسول الله لأم عطيّة «إذا خفضت فأشمي ولا تُنهِكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». والثاني عن عطيّة القرظي قال: «كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطيّة فقال لها رسول الله (ص) أشمي ولا تحفي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». وقد علّق ناشر كتاب ابن أبي الدنيا على الحديث الأوّل بأن في إسناده زائدة بن أبي الرقاد وهو منكر الحديث. وله متابعات وشواهد كلّها ضعيفة وقال أبو داوود: حديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة وكلّها ضعيفة معلولة مخدوشة ولا يصح الاحتجاج بها. وعلّق على الحديث الثاني قائلاً إن هذا الحديث ضعيف أيضاً[[669]](#footnote-669).

ونص الحديث الأوّل لابن أبي الدنيا عن انس ابن مالك يستبدل «أم عطيّة» بـ«أم أيمن» حسب رواية أخرى[[670]](#footnote-670). وقد جاء ذكر اسم «أم طيّبة» في رواية شيعيّة عن الصادق تقول: «كانت امرأة يقال لها أم طيّبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله (ص) فقال لها: يا أم طيّبة إذا أنت خفضت امرأة فأشمي ولا تجحفي فإنه اصفى للّون وأحظى عند البعل»[[671]](#footnote-671).

حديث أم عطيّة يتردّد كثيراً في كتابات الفقهاء القدامى والمعاصرين. وهم يفسّرونه بأن النبي أقر ختان الإناث في حدود عدم الإنهاك. فلو رأى فيه مضرّة لمنعه تماماً ولما نعته في حديث آخر بأنه مَكرُمَة. ويرد عليهم الرافضون بأنه، إن صحّت نسبته للنبي، لا يمكن الاستنتاج منه أنه يبيح ختان الإناث. بل إنهم يرون فيه وسيلة لمنع ختان الإناث.

تقول نوال السعداوي:

«حينما ظهر النبي محمّد وجد أن هذه العادة موجودة عند العرب وأدرك بذكائه الفطري ضرر هذه العادة على صحّة النساء بسبب سلبها لجزء من قدرة المرأة على الشعور باللذّة الجنسيّة. وجاء في الحديث أن النبي محمّد قال لأم عطيّة الخاتنة: «إذا خفضت فأشمي ولا تُنهِكي. فإنه أضوأ للوجه وأحظى لها عند الزوج»[[672]](#footnote-672).

وفي تقديم كتاب نشره المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط لمنظمة الصحّة العالميّة، يقول مدير هذا المكتب الدكتور حسين عبد الرزّاق الجزائري عن رواية أم عطيّة الذي ينعتها بالضعيفة بأنها

«لا تأمر بختان الأنثى على الإطلاق، بل كل ما فيها توجيه لمن تقترف هذا العمل أن تتجنّب أي انتهاك لحرمة أعضاء المرأة التناسليّة، وأن يكون ما تقتطعه من غلفة البظر شيئاً لا يحس به ولا يشعر، عبّر عنه بكلمة «الإشمام». والشم كما نعلم إحساس سطحي جدّاً وعابر جدّاً لا يكاد يدرى به. فغاية ما في هذه الأحاديث - لو صحّت - أنها تهذيب لتلك العادة الجاهليّة، وهي رواية غير صحيحة على كل حال، وأحكام الشريعة لا تؤخذ إلاّ ممّا صح من النصوص»[[673]](#footnote-673).

ويقول العوّا:

«حديث أم عطيّة [...] بكل طرقه لا خير فيه ولا حجّة تستفاد منه. ولو فرضنا صحّته جدلاً، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمّن أمراً بختان البنات، وإنّما يتضمّن تحديد كيفيّة هذا الختان إن وقع، وأنها (إشمام) وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمّى «الغلفة»، [...]. ولا يمكن أن تتم - لو صح جوازها - على أيدي الأطبّاء العاديين فضلاً عن غير المتخصّصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاّقي الصحّة... الخ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجرى فيها هذه العمليّة الشنيعة للفتيات»[[674]](#footnote-674).

ويقول أنور أحمد:

«من يتدبر هذا الحديث المنسوب إلى النبي يمكن أن يتصوّر أن النبي لم يرد أن يصادر عرفاً جرت عليه العرب، وعادة تأصّلت في نفوسهم، فأراد أن يخفّف من غلوائها ويحد من أضرارها، فجرى حديثه للخاتنة بهذا التوجيه الكريم الرحيم»[[675]](#footnote-675).

ويقول الدكتور محمّد رمضان:

«وحتّى إذا صحّت رواية أم عطيّة [...] رغم أنها ضعيفة، فإنها لا تفيد الوجوب أو السُنّة بل إلى تهذيب هذه العادة. فهي تتعلّق بالنهي عن الاستئصال وليس بالأمر بقطع الأجزاء. وباقي الحديث يدل على أهمّية هذه الأجزاء للمرأة والرجل. فحسب الحديث ترك هذه الأجزاء مع إشمام خفيف هو انضر لوجه المرأة وأحظى للزوج. والنهك في هذه الأجزاء يذهب هذه الفائدة. وقد تلاشت هذه العادة بعد ذلك، حتّى اختفت حاليّاً هناك ولم تعد تمارس»[[676]](#footnote-676).

ويرد الألباني على من ضعّف حديث أم عطيّة بأن هناك حديث آخر عن ابن عمر يشبه حديث خاتنة الجواري: «دخل على النبي (ص) نسوة من الأنصار فقال: «يا نساء الأنصار أخضبن غمساً واخفضن، ولا تُنهِكن، فإنه أحظى عند أزواجكن. وإيّاكن وكفر المنعمين»[[677]](#footnote-677). والشوكاني يذكر هذا الحديث كما يلي: «يا نساء الأنصار: اختضبن غمساً واختفضن ولا تُنهِكن وإيّاكن وكفران النعم»[[678]](#footnote-678). وعبارة «كفر المنعمين» أو «كفران النعم» تعني إنكار فضل الأزواج.

##### الرواية الثانية المشهورة برواية أم حبيبة

سبق ورأينا كيف أن حديث أم عطيّة فسّر بطريقتين متناقضتين لعدم وضوحه. ولكن هناك حديث آخر أكثر وضوحاً أخذ مؤيدو ختان الإناث المعاصرون ترديده في مصر يطلق عليه رواية أم حبيبة.

أوّل ذكر لهذه الرواية وجدناه في مقال لحامد الغوّابي الذي نشرته مجلّة لواء الإسلام[[679]](#footnote-679) ولكنّه لم يذكر مصدرها. ثم كرّرها جاد الحق، شيخ الأزهر سويّة مع رواية أم عطيّة في فتواه الأولى عام 1981 دون ذكر مصادرهما. وكذلك فعل في فتواه الثانية عام 1994 مع ذكر مصادر عدّة ولكن دون تحديد أي من تلك المصادر تخص رواية أم حبيبة. ونص هذه الرواية في فتوى جاد الحق هو كما يلي:

«إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلمّا رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك. هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يا رسول الله. إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. فقال رسول الله (ص): بل هو حلال، فأدنِ منّي حتّى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج»[[680]](#footnote-680).

ويرد محمّد سليم العوّا على من يستعمل رواية أم حبيبة: «هذا الحديث لا يوجد في كتب السُنّة وليس هناك ذكر فيها لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل. فكلامهم هذا لا حجّة فيه، بل لا أصل له»[[681]](#footnote-681). وفي مقال آخر يقول إن هذه الرواية مُختلقة وأن «أم حبيبة [...] شخصيّة لا وجود لها في كتب تراجم الصحابة ولا في كتب الحديث التي ذكرت هذا الموضوع أصلاً»[[682]](#footnote-682).

ومهما يكن من أمر المصادر التي اعتمد عليها جاد الحق وغيره، فإننا نجد رواية أم حبيبة في المصادر الشيعيّة. ولعّل هذا هو السبب الذي من أجله جهل أو تجاهل سليم العوّا وجودها. وهذه هي الرواية كما وجدناها:

عن الصادق قال:

«لمّا هاجرن النساء إلى رسول الله (ص) هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب، وكانت خفّاضة تخفض الجواري. فلمّا رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا، بل هو حلال فادني منّي حتّى أعلمك. قالت فدنوت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي - أي لا تستأصلي - وأشمي، فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج»[[683]](#footnote-683).

وفي مكارم الأخلاق للطبرسي نفس الرواية عن الصادق نقلاً من تهذيب الأحكام ولكن مع ذكر أم حبيبة بدلاً من أم حبيب. وهذه هي الرواية:

«لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة، وكانت خافضة تخفض الجواري. فلمّا رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا، بل هو حلال فادني منّي حتّى أعلمك. فدنت منه فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي أي لا تستأصلي وأشمي، فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطيّة، وكانت مقيّنة يعني ماشطة. فلمّا انصرفت أم حبيبة إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله (ص)، فأقبلت أم عطيّة إلى النبي (ص) فأخبرته بما قالت لها أختها. فقال لها: ادني منّي يا أم عطيّة إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه»[[684]](#footnote-684).

وقد أعاد علينا كتاب «الطفل نشوؤه وتربيته» صادر في طهران هذه الرواية نقلاً عن الطبرسي (توفّى عام 1153)[[685]](#footnote-685).

كل من رواية أم عطيّة ورواية أم حبيبة تذكر قول النبي على عدم الإجحاف في القطع. إلاّ أنه هناك اختلاف شاسع بين الروايتين. فرواية أم عطيّة تكتفي بذكر عدم الإجحاف. بينما رواية أم حبيبة تضيف سؤالاً وجّهته الخاتنة إلى النبي عمّا إذا كان ما تقوم به حرام ينهاها عنه. فأجاب النبي: «لا بل حلال». يقول الغوّابي تأييداً لختان الإناث: «إن الرسول (ص) لم ينطق عن الهوى. ولو كان لم يقر أم حبيبة على عملها أو استنكر هذا العمل، فلماذا لا ينهاها ويقول لها: لا تختني الجواري؟ وهي قد طلبت منه (ص) أن ينهاها عنه إن كان حراماً. حقاً لئن كان الرسول لا يريده لنهى عنه بدلاً من أن يعلّمها طريقة الختان الصحيح ويقول لها: لا تُنهِكي [...]. ولو كان الرسول (ص) يرى في الختان ضرراً وهو الذي يتلقّى الوحي من ربّه، وعلّمه من لدنه علما، لنهى عنه نهياً صريحاً»[[686]](#footnote-686).

### 3) المشكّكون في صحّة أحاديث الختان ونسبتها لليهود

استعرضنا سابقاً الأحاديث التي يعتمد عليها مؤيدو ختان الذكور والإناث. وقد ذكرنا أيضاً الشكوك التي تحيط بكل حديث على حدة. وقد استنتج البعض أن هذه الأحاديث لا تصلح لتبرير الختان، ليس فقط ختان الإناث، بل أيضاً ختان الذكور.

فالشوكاني، بعد أن شكّك في تفسير الآية «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن» محيلاً «العلم في ذلك على الله سبحانه»، شكّك أيضاً في جميع الأحاديث المؤيدة للختان قائلاً: «الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب»[[687]](#footnote-687). ويقول الإمام شلتوت معتمداً على الشوكاني:

«وقد خرجنا من استعراض المرويّات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السُنّة الفقهيّة»؛ فضلاً «الوجود الفقهي». وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع» وأن كلمة «سُنّة» التي جاءت في بعض المرويّات معناها، إذا صحّت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد. والذي أراه أن حُكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه»[[688]](#footnote-688).

ويقول الشيخ سيّد سابق:

«الختان لا يجب على الأنثى، وتركه لا يستوجب الإثم. ولم يأتِ في كتاب الله ولا في سُنّة رسوله عليه السلام ما يثبت أنه أمر لازم. وكل ما جاء عن رسول الله في ذلك من الأمر به ضعيف لم يصح منه شيء ولا يصح الاعتماد عليه [...]. والواجب لا يكون واجباً إلاّ إذا كانت هناك آية قرآنيّة توجبه، أو حديث صح سنده ومصدره، أو إجماع من الأئمّة. وهذا الأمر لم يرد فيه آية ولا حديث صحيح ولم يجمع عليه العلماء. وفي الشريعة الإسلاميّة لا يمكن الاعتماد على شيء إلاّ إذا كان هناك دليل. والدليل منعدم في هذه الحالة. فإذا لم يحدث الختان بالنسبة للبنت فهذا لا يعتبر خروجاً على الشريعة ولا مخالفة لدين الله»[[689]](#footnote-689).

ويقول محمّد سليم العوّا:

«إن السُنّة الصحيحة لا حجّة فيها على مشروعيّة ختان الأنثى. وإن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلّها ضعيفة لا يستفاد منها حُكم شرعي. وإن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسلام للزمن ولتقدّم العلم الطبّي أمر تهذيبها أو إبطالها»[[690]](#footnote-690).

ويرد السكّري على المشكّكين في أحاديث الختان قائلاً:

«إن المرويّات التي جاءت في ختان الإناث إنّما هي في جانب الفعل. أمّا جانب الترك فلم يرد فيه دليل واحد لا بالتحريم ولا بالكراهيّة، وكل ما استدل به المانعون هي آراء شخصيّة بعيدة تماماً عن التشريع الإسلامي [...]. وهناك قاعدة فقهيّة عظيمة وهي: إن إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن ذلك، والأصل في الكلام أن يدل على معنى يريد المتكلّم إعلام السامع به. وقد وردت عدّة روايات عن الرسول (ص) في هذا. وقد قصد بها أن يعلّم الخاتنة شعاراً من شعائر الإسلام، وقد أمكن ذلك بكثرة المرويّات فيه»[[691]](#footnote-691).

ورغم أن الاهتمام منصب عند الكتّاب المسلمين المعاصرين على ختان الإناث إلاّ أننا نجد من يرفض أيضاً ختان الذكور معتبرين أن الأحاديث التي ذكرته هي من الإسرائيليّات.

فقد قام الكاتب المصري عصام الدين حفني ناصف بترجمة مختصرة لكتاب جوزيف لويس: «باسم الإنسانيّة»[[692]](#footnote-692)، وهو معارض أمريكي لختان الذكور، وعنون الترجمة: «الختان ضلالة إسرائيليّة». وكتب له مقدّمة أطول من الترجمة ذاتها عنونها: «بحث في الختان عند الأمم الإسلاميّة وأنه أثر من آثار الإسرائيليّات في الإسلام». وقامت دار مطابع الشعب التابعة للاتحاد الاشتراكي العربي في القاهرة بنشره (عام 1971؟). ولهذا الكتاب قصّة ظريفة.

فهذا الكتاب مختفي تماماً من الأسواق. وقد بحثت عنه مدّة طويلة في القاهرة فلم أجده. فوكّلت الدكتورة سهام عبد السلام بالتحرّي عنه. وبعد عناء كبير عثرت على نسخة منه عند الأستاذ سعد الفيشاوي، صاحب دار العالم الجديد للنشر في القاهرة، فسمح مشكوراً بتصويره. وقد أخبرها بأن دار الشعب خدعت عصام حفني ناصف ولم تطبع إلاّ عدداً محدوداً من النسخ وأخفتها[[693]](#footnote-693). ويا حبّذا لو أن إحدى الدور المصريّة أو العربيّة تشتري حق النشر من الدار المذكورة وتعيد نشره من جديد. وبانتظار نشر الكتاب، قرّرنا نقل المقدّمة كاملة كملحق ليرجع لها القارئ[[694]](#footnote-694). فهذا الكتاب حسب علمنا هو أوّل كتاب صادر عن مسلم يرفض ختان الذكور.

والنص الثاني هو للكاتب المصري محمّد عفيفي. وهو تحليل مطوّل للكتاب المذكور أعلاه في مجلّة «الهلال» القاهريّة تحت عنوان: «مرشد الحيران في عمليّة الختان». وقد أشار في تحليله إلى موضوع اختفاء هذا الكتاب من السوق. فهو يقول: «أشكر دار الشعب التي تبنّت الكتاب ونشرته، وإن كنت ألومها بالطبع على هذه «السرّية» الشديدة التي صدر بها الكتاب دون أن يسمع به أحد، مع أنه يجب أن تكون هناك نسخة منه في كل بيت مصري حديث، عسى أن يفكّر الناس مرّتين قبل أن يلحقوا بأطفالهم الأبرياء كل ذلك الإيلام والإيذاء والإذلال». وقد قرّرنا نشر نص محمّد عفيفي كاملاً كملحق ليرجع له القارئ[[695]](#footnote-695).

ومن الواضح من عنوان الكتاب الذي ترجمه عصام الدين ومن مقال محمّد عفيفي أنهما يعتبران ختان الذكور عادة يهوديّة تسرّبت إلى الطائفة المسلمة ككثير من العادات والروايات اليهوديّة قام بدسها اليهود الذين أسلموا والتي يطلق عليها لقب «الإسرائيليّات». وقد اقترح عبد المنعم النمر إعادة طباعة كتب التراث بعد تصفيتها من هذه الإسرائيليّات[[696]](#footnote-696). وقد رأينا سابقاً موقف محمّد عبده ممّن فسّر «الكلمات» التي امتحن الله بها إبراهيم في الآية 124:2 بمعنى سُنَن الفطرة التي من بينها الختان. فهو يقول: «ولا شك عندي في أن هذا ممّا أدخله اليهود على المسلمين ليتّخذوا دينهم هزؤاً». وقد ذكرنا كيف أن مصطفى كمال المهدوي اعتبر ختان الذكور أيضاً عادة يهوديّة لا تخص المسلمين، وهي تعبّر عن العقليّة اليهوديّة التي تعتقد بأن الله لا يميّز اليهود عن غيرهم إلاّ بعلامة الختان الخارجيّة[[697]](#footnote-697).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن لليهود سابقة تاريخيّة أخرى في محاولة نشر الختان. فقد رأينا كيف أن اليهود الذين أصبحوا مسيحيّين في القرون الأولى حاولوا جاهدين فرض الختان على الوثنيّين الذين تحوّلوا إلى المسيحيّة. ولكنّهم فشلوا في تلك المحاولة لأنهم لم يكونوا يمثّلون وزناً كبيراً في الإمبراطوريّة الرومانيّة التي تمنع ممارسة الختان وتعاقب عليه. وقد تصدّى لمحاولتهم هذه القدّيس بولس لأنه رأى فيها صدّاً للوثنيّين عن دخول المسيحيّة. وإذا صحّت نظريّة «الإسرائيليّات»، فهذا يعني أن اليهود قد نجحوا في فرض الختان على المسلمين. ولا عجب في ذلك. فاليهود كانوا يُعتبرون الطبقة المثقّفة في المجتمع العربي في عصر النبي، فهم من «أهل الكتاب» على خلاف الوثنيّين العرب الأميين. والقرآن الكريم يحتوي على الكثير من المأثورات اليهوديّة المأخوذة عن التوراة ولكن بصورة مختزلة. وما كان للعرب الأميين وسيلة لفهم هذه المأثورات دون الرجوع إلى اليهود، خاصّة من أسلم منهم. ونذكر هنا على سبيل المثال كعب الأحبار، وهو من كبار رجال الدين اليهود اليمنيين ومن كبار رواة الحديث عند المسلمين.

### 4) الرافضون للسُنّة جملة وتفصيلاً

بالإضافة إلى المشكّكين في أحاديث الختان، هناك تيّار سُنِّي يرفض الاعتماد على السُنّة في تقرير الأحكام جملة وتفصيلاً. وهذا هو الموقف الرسمي لمعمر القذافي الذي لا يقبل الاحتكام إلاّ لنص القرآن[[698]](#footnote-698). وعلى هذا الأساس أيضاً يرفض القاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي ختان الذكور لأن القرآن لم يذكره ولأنه لا يعتد بالسُنّة في هذا الموضوع. وقد سبق أن ذكرنا رأيه في عرضنا لتصادم الختان مع فلسفة القرآن[[699]](#footnote-699).

وهناك مجموعة مسلمة أسّسها عام 1986 في الولايات المتّحدة الدكتور رشاد خليفة، مصري الأصل، الذي اشتهر بنظريّته حول الإعجاز العددي للقرآن، مرتكزا على العدد 19 الذي جاء في القرآن الكريم (المدثر 30:74)[[700]](#footnote-700). ولهذه المجموعة عدد من المراكز في العالم ويبلغ عدد أعضائها قرابة 10.000 شخص أكثريّتهم يحملون الجنسيّة الأمريكيّة وينتمون إلى أجناس مختلفة: مصريّون، وإيرانيون، وأتراك، وأوروبيون، وليبيون، وإندونيسيون، وماليزيون، وغيرهم[[701]](#footnote-701).

ترفض هذه المجموعة السُنّة ولا تعتمد في تعاليمها إلاّ على القرآن الذي تعتبره كلام الله. وقد شرح رشاد خليفة موقفه الرافض للسُنّة في كتاب صغير، معتبراً الحديث من كلام البشر، لا بل من عمل الشيطان[[702]](#footnote-702). وعلى أثر إعلانه عن هذا الموقف، سقطت شهرته وصدر ضدّه عدد من الفتاوى تعتبره مرتدّاً. وقد تم اغتياله على يدي أحد المسلمين في عام 1990. وإن لم يتّخذ رشاد خليفة نفسه موقفاً محدّداً من ختان الذكور والإناث، إلاّ أن نظريّته قد مهّدت الطريق لذلك. ويجد القارئ صفحة في شبكة الأنترنيت كتبها «أديب يوكسل» أحد ممثّلي هذه المجموعة حول الختان. وهذه ترجمتها:

«باسم الله الرحمن الرحيم

الختان

منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا توجد في العالم الإسلامي ممارسة تدعى ختان الذكور والإناث. وختان الذكور ما هو إلاّ عادة يهوديّة وجدت مثل غيرها من العادات اليهوديّة ضيافة طيّبة في العالم الإسلامي بعد محمّد. هذا الاختراع وهذا التحديث من صنع البشر الذي ليس له وجود في آخر كتب الله، القرآن الكريم، كان لعنة لملايين من أطفالنا الذكور والإناث في العالم الإسلامي.

في مصر وفي غيرها من الدول العربيّة، آلاف الفتيات يبترن سنوياً باسم الله. مروّعات كل حياتهن، هذه الفتيات يمرّن في تجربة هي الأكثر إيلاماً في حياتهن، وكل ذلك باسم الله. وعلى المرء أن يتساءل كيف يمكن أن يؤيّد إله رحوم مثل هذا الشر والظلم ضد هذه الفتيات؟ أليس الذنب من صنع أيدينا؟ أليس نحن الظالمين والشياطين الذين نؤيّد مثل هذا الظلم الوحشي والجبان ضد أطفالنا؟

إن كل دارسي القرآن الصادقين يعرفون الجواب الواضح. إن الله برحمته اللامتناهية لم يغفر ولن يغفر مثل تلك العادة الوحشيّة. فهي عادة ليس لها أي ذكر في القرآن. هذه القوانين والعادات الوحشيّة لا توجد إلاّ في الاختراعات من صنع البشر التي هي الحديث والسُنّة. إن مؤلّفي مثل هذا التجديف على الله هم المسؤولون عن هذه الجرائم التي تمارس منذ قرون باسم الله. فمن خلال التاريخ، تصوّرت وسنّت المجتمعات التي يسيطر عليها الذكور قوانين وعادات لكبت الضعفاء والنساء والأطفال.

إننا لن نصل إلى الخلاص والطهارة الجسديين والروحيين، لنا وللمضطهدين باسم الله، إلاّ من خلال عبادتنا لله وحده وبإتّباعنا القرآن وحده.

الرجاء اقرأ المقال الفريد الملحق للدكتور سامي الذيب، وهو دكتور في القانون.

دعونا ننهي هذه الجريمة التي تمارس عبر القرون منذ القديم ضد أولادنا»[[703]](#footnote-703).

هنا ينتهي نص «أديب يوكسل» عن الختان. والمقال الذي يشير إليه هو مقال كتبته عام 1994 بالإنكليزيّة حول ختان الذكور والإناث، وهو متوفّر عبر شبكة الأنترنيت. وقد تبادلت الرسائل مع «أديب يوكسل» لمعرفة خبايا موقفه حول موضوع ختان الذكور والإناث. وقد أوضح لي أنه إمام وخطيب في المجموعة المذكورة. وهو كردي من تركيا له عدد من الكتب باللغة التركيّة واسعة الانتشار. وقد كان سابقاً نشيطاً في حزب السلامة (الذي أصبح بعد ذلك حزب الرفاهة الإسلامي). وكانت مراسلاته مع رشاد خليفة وقراءة كتابه حول السُنّة نقطة تحوّل في حياته عام 1986. فتراجع عن كتبه السابقة ونقدها، ممّا عرَّضه للعداوة والتهديد بالقتل. فهاجر إلى الولايات المتّحدة وانتمى لمجموعة رشاد خليفة. وفي إحدى رسائله يقول «أديب يوكسل» بأن قراءة مقالي المذكور أعلاه قد فتح عينيه وعيني أصدقائه. فهو الآن يندم لختانه ولديه. وقد طلب منّي السماح له بترجمته للغة التركيّة. وقد استوضحت رأيه حول بعض النقاط. وهذه هي الأسئلة التي طرحتها عليه والأجوبة التي استلمتها منه في 11/2/1997.

1) هل تقبل ممارسة ختان الذكور أو / والإناث لأسباب دينيّة على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهم؟ مهما كان ذلك الدين: يهوديّة، أو إسلام، أو ديانة تقليديّة animism؟

الجواب: لا، أنا لا أقبل ذلك.

2) هل تقبل ختان الذكور أو / والإناث لأسباب ثقافيّة على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهم؟ مهما كانت تلك الثقافة: غربيّة أو غير غربيّة؟

الجواب: لا، أنا لا أقبل ذلك. خاصّة بعد قراءة مقالك. وفيما يخص موافقة البالغين، فإني أتساءل عن حقيقة هذه الموافقة.

3) هل تقبل بأن يجري الأطبّاء ختان الذكور أو / والإناث لأسباب دينيّة أو ثقافيّة (وليس لأسباب طبّية) على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهم؟ لا يحق للأطبّاء بتر إصبع أو أذن سليمة حتّى ولو طلبها بالغ. هل ترى جمعيّتكم بأن هذه القاعدة تنطبق أيضاً على ختان الذكور أو / والإناث؟

الجواب: هذا سؤال ممتع يجب أن أفكّر فيه.

4) هل تقبل بأن تمنع القوانين ختان الذكور أو / والإناث وأن تعاقب عليه؟ حتّى وإن كان ذاك الختان لأسباب دينيّة أو ثقافيّة (وليس طبّية)؟ حتّى وإن كان المختون بالغاً؟ ما نوع العقاب الذي تقترحونه؟ وهل يعاقب أهل الطفل؟ أم المختون البالغ؟ أم الذي يجري الختان؟

الجواب: هذا أيضاً سؤال ممتع يجب أن أفكّر فيه.

5) هل تظن بأن للأهل الحق في إعطاء الموافقة بدلاً من أطفالهم القُصّر في إجراء عمليّة ختان الذكور أو / والإناث لأسباب دينيّة أو ثقافيّة (وليس طبّية)؟ وإن كان الجواب نعم، فحتّى أي سن؟

الجواب: إن موافقة الأهل بدلاً من أطفالهم يجب أن لا يقبل أبداً في مجال الختان.

6) بعض الجماعات تعتبر الكفاح ضد ختان الذكور أو / والإناث هو موقف إمبريالي، معادي للساميّة أو للإسلام أو للسود؟ هل تكترث لمثل تلك الاتهامات؟ وما هو ردك عليها؟ وهل سبق أن أتهِمت بذلك؟ ومن قِبَل من؟

الجواب: لا يهمّنا اتهامات الغير إذا ما رأينا أننا على حق.

هذه هي أجوبة «أديب يوكسل». وإذا ما قرأناها مع النص على شبكة الأنترنيت الذي ترجمته أعلاه نرى أن رفض هذه المجموعة المسلمة لختان الذكور والإناث يرتكز على عدم ذكرهما في القرآن الكريم المصدر الوحيد للتشريع لدى تلك المجموعة. وهذا الموقف ما زال في مرحلته الأوّليّة ويستحق كل الاحترام. واعتماد «أديب يوكسل» على مقالي يثبت أن هذه المجموعة منفتحة للفكر مهما كان مصدره وأنه ليس من المستحيل تحويل المسلمين عن ممارسة ختان الذكور والإناث إذا ما أثبتنا لهم أن هذه الممارسة لا أساس لها في القرآن.

ويمكن أن نستخلص ممّا سبق أن هناك خلاف كبير بين المسلمين في مدى إمكانيّة الاعتماد على السُنّة لتبرير ختان الذكور والإناث. ونحن نلاحظ أن هذا الخلاف لا وجود له بين المؤلّفين الشيعة فهم لا يتعرّضون للأحاديث التي جاءت في كتبهم. وقد يرجع ذلك إلى اعتقادهم أن أئمّتهم الذين نقلوا عنهم هذه الأحاديث معصومون من الخطأ. فالمؤلّفون الشيعة يكدّسون الأحاديث المتناقضة تكديساً دون أن يوضّحوا سبل التوفيق بينها. والأغرب من ذلك كلّه أنهم ما زالوا يعيدون علينا أحاديث ختان الإناث دون أيّة إشارة إلى مدى وجوبه في أيّامنا رغم أن ختان الإناث لا يمارس في إيران حسب علمنا.

## الفصل الثالث: الختان وشرع من قَبلنا

### 1) «شرع من قَبلنا» كمصدر للشريعة الإسلاميّة

بالإضافة إلى القرآن والسُنّة، يرى الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً أن شرائع الأنبياء الذين سبقوا رسالة النبي محمّد باقية ويجب على المسلمين إتّباعها ما دام أنها لا تخالف نص صريح في القرآن والسُنّة. وهذا ما عبّروا عنه بقولهم: «شرع من قَبلنا شرعنا». إلاّ أنهم يعتبرون الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة التي بين أيدينا كتب محرّفة، ولذا لا يمكن الاعتماد عليها. يقول حسب الله: «فأمّا الشرائع السابقة فقد تُنقَل إلينا في كتب أصحابها، أو على السنة أتباعها وهو نقل لا يعتد به، لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف، ولأن غير المسلم لا يوثق به في نقل شريعة المسلم إليه. وقد تُنقل إلينا في الكتاب أو السُنّة الصحيحة، فيكون النقل صحيحاً»[[704]](#footnote-704). وبرهان تحريف تلك الكتب عند المسلمين هو عدم ذكرها لنبوّة محمّد. ولذلك يعتمد المسلمون على ما جاء في القرآن والسُنّة لمعرفة شرائع الأنبياء السابقين. وعلى أساس قاعدة «شرع من قَبلنا شرعنا» تم إدراج ختان إبراهيم ضمن الشريعة الإسلاميّة كما رأينا سابقاً اعتمادا على الأحاديث النبويّة وليس على ما جاء في التوراة.

وإذ إن مؤيدي الختان لم يجدوا لا في القرآن ولا في السُنّة ما يعتمدون عليه لدعم موقفهم، لجأوا حديثاً إلى نص من «إنجيل برنابا» الذي لا يعترف به المسيحيّون. كما أن الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين يذكرون رواية ختان هاجر لتأييد ختان الإناث.

### 2) إنجيل برنابا

يوجد إنجيل برنابا، الذي لا تعترف يه الكنائس المسيحيّة، في مخطوطتين باللغة الإيطاليّة والإسبانيّة. والمخطوطة الإسبانية لم يتبقّى منها إلاّ مقتطفات صغيرة. وقد جاء ذكر لهاتين المخطوطتين لأوّل مرّة في بداية القرن الثامن عشر. ولا يعرف أصلهما بالتحديد. ويظهر أن النص الإيطالي المليء بالأغلاط قد كتب في القرن الرابع عشر. وغير معروف ما إذا كان مرتكزاً على نص سابق عربي أو إسباني. ولكن من الواضح أنه خضع لتأثيرات يهوديّة ومسيحيّة وصابئيّة وإسلاميّة وقد يكون له صلة برهبان جبل الكرمل. ويظهر أن الهدف من مؤلّفه أو مؤلّفيه المتتابعين هو تقديم ديانة تجمع العناصر المشتركة لليهوديّة والمسيحيّة والإسلاميّة[[705]](#footnote-705). ومن مقدّمته يبدأ هذا الإنجيل بالتصدّي للقديس بولس، خاصّة في مجال ألوهيّة المسيح والختان. وفي الفصل الثاني والعشرين يعتبر إن الكلب أفضل من رجل غير مختون. وقد علَّق خليل سعادة على هذا الفصل قائلاً:

«الذي أذهب إليه أن الكاتب يهودي أندلسي اعتنق الدين الإسلامي بعد تنصّره واطلاعه على أناجيل النصارى [...]. وممّا يؤيّد هذا المذهب ما ورد في هذا الإنجيل عن وجوب الختان والكلام الجارح الذي جاء فيه من أن الكلاب أفضل من الغلف. فإن مثل هذا القول لا يصدر من نصراني الأصل. وأنت إذا تفقّدت تاريخ العرب بعد فتح الأندلس وجدت أنهم لم يتعرّضوا بادئ بدء لأديان الآخرين في شيء على الإطلاق. فكان ذلك من جملة البواعث التي حدت بأهل الأندلس إلى الرضوخ لسطوة المسلمين وسيطرتهم وثابروا على هذه الخطّة في جميع الأمور الدينيّة إلاّ في شيء واحد وهو الختان إذ جاء زمن أكرهوا فيه الأهالي عليه وأصدروا أمراً يقضي على النصارى باتّباع سُنّة الختان على حد ما كان يجري عليه المسلمين واليهود. فكان هذا من جملة البواعث التي دعت النصارى إلى الانتقاض عليهم»[[706]](#footnote-706).

ويلاحظ هنا أن «إنجيل برنابا» لا ذكر له في كتب الفقهاء المسلمين القدامى الذين كانوا يجهلون وجوده. فقد تعرّف عليه المسلمون بعد نشر نسخته الإيطاليّة مع الترجمة الإنكليزيّة في أوروبا عام 1907 وترجمته من الإنكليزيّة إلى العربيّة من قِبَل خليل سعادة. وهذه الترجمة نشرها السيّد محمّد رشيد رضا في القاهرة عام 1908[[707]](#footnote-707). ويرى المسلمون أن هذا هو الإنجيل الحقيقي لأنه يذكر نبوّة محمّد. وكثيراً ما يلجؤون إليه في كتبهم وفي دعايتهم الدينيّة في الراديو والتلفزيون[[708]](#footnote-708) رغم أن هذا الإنجيل يتناقض مع تعاليمهم خاصّة في الفصل 42 الذي يعتبر محمّداً المسيح الآتي. وقد قامت وزارة الأوقاف في قطر بنشر الترجمة الإنكليزيّة ووضعت في بدايتها نصّاً للقديس بولس يقول فيه عن برنابا: «فإذا قدم إليكم فرحّبوا به» (قولسي 10.4)[[709]](#footnote-709). ويعتمد المؤلفون المسلمون المعاصرون على إنجيل برنابا لتأييد ختان الذكور[[710]](#footnote-710). وقد ذكر محمّد الهوّاري نص إنجيل برنابا كاملاً عند عرضه لموقف المسيحيّين من الختان[[711]](#footnote-711). وسوف نذكر في النقطتين اللاحقتين نص «إنجيل برنابا» الخاص بالختان معتمدين على الترجمة العربيّة لخليل سعادة.

المقدّمة

(1) برنابا رسول يسوع الناصري المسمّى المسيح يتمنّى لجميع سكّان الأرض سلاماً وعزاء. (2) أيها الأعزّاء إن الله العظيم العجيب قد افتقدنا في هذه الأيام الأخيرة بنبيّه يسوع المسيح برحمة عظيمة للتعليم والآيات التي اتخذها الشيطان ذريعة لتضليل كثيرين بدعوى التقوى (3) مبشّرين بتعليم شديد الكفر (4) داعين المسيح ابن الله (5) ورافضين الختان الذي أمر به الله دائماً (6) مجوّزين كل لحم نجس (7) الذين ضل في عدادهم أيضاً بولس الذي لا أتكلّم عنه إلاّ مع الأسى (8) وهو السبب الذي لأجله أسطّر ذلك الحق الذي رأيته وسمعته أثناء معاشرتي ليسوع لكي تخلصوا ولا يضلّكم الشيطان فتهلكوا في دينونة الله.

الفصل 5

(1) فلمّا تمّت الأيّام الثمانية حسب شريعة الرب كما هو مكتوب في كتاب موسى أخذا الطفل واحتملاه إلى الهيكل (2) فختنا الطفل وسمّياه يسوع كما قال الملاك قبل أن يحمل به في الرحم.

الفصل 22

(1) فسأل التلاميذ يسوع في ذلك النهار قائلين: «يا معلّم لماذا أجبت المرأة بهذا الجواب قائلاً إنهم كلاب؟» (2) أجاب يسوع: «الحق أقول لكم إن الكلب أفضل من رجل غير مختون» (3) فحزن التلاميذ قائلين: «إن هذا الكلام لثقيل ومن يقوى على قبوله». (4) أجاب يسوع: «إذا لاحظتم أيها الجهّال ما يفعل الكلب الذي لا عقل له لخدمة صاحبه علمتم أن كلامي صادق (5) قولوا لي أيحرس الكلب بيت صاحبه ويعرّض نفسه للص؟ (6) نعم ولكن ما جزاؤه؟ ضرب كثير وأذى مع قليل من الخبز وهو يظهر لصاحبه وجهاً مسروراً (7) أصحيح هذا؟» (8) فأجاب التلاميذ: «إنه صحيح يا معلّم». (9) حينئذ قال يسوع: تأمّلوا إذاً ما أعظم ما وهب الله الإنسان فتروا إذاً ما أكفره لعدم وفائه بعهد الله مع عبده إبراهيم. (10) أذكروا ما قاله داود لشاول ملك إسرائيل ضد جليات الفلسطيني (11) قال داود: «يا سيّدي بينما كان يرعى عبدك قطيعه جاء ذئب ودب وأسد وانقضت على غنم عبدك (12) فجاء عبدك وقتلها وانقذ الغنم (13) وما هذا الأغلف إلاّ كواحد منها (14) لذلك يذهب عبدك باسم الرب إله إسرائيل ويقتل هذا النجس الذي يجذّف على شعب الله الطاهر» (15) حينئذ قال التلاميذ: «قل لنا يا معلّم لأي سبب يجب على الإنسان الختان؟» (16) فأجاب يسوع: «يكفيكم أن الله أمر به إبراهيم قائلاً: يا إبراهيم اقطع غرلتك وغرلة بيتك لأن هذا عهد بيني وبينك إلى الأبد».

الفصل 23

(1) ولمّا قال ذلك يسوع جلس قريباً من الجبل الذي كانوا يشرفون عليه (2) فجاء تلاميذه إلى جانبه ليصغوا إلى كلامه (3) حينئذ قال يسوع: «إنه لمّا أكل آدم الإنسان الأوّل الطعام الذي نهاه الله عنه في الفردوس مخدوعاً من الشيطان عصى جسده الروح (4) فأقسم قائلاً: تالله لاقطعنك (5) فكسر شظية من صخر وامسك جسده ليقطعه بحد الشظية (6) فوبّخه الملاك جبريل على ذلك (7) فأجاب: «لقد أقسمت بالله أن اقطعه فلا أكون حانثاً» (8) حينئذ أراه الملاك زائدة جسده فقطعها (9) فكما أن جسد كل إنسان من جسد آدم وجب عليه أن يراعي كل عهد أقسم آدم ليقومن به (10) وحافظ آدم على فعل ذلك في أولاده (11) فتسلسلت سُنّة الختان من جيل إلى جيل (12) إلاّ أنه لم يكن في زمن إبراهيم سوى النزر القليل من المختونين على الأرض (13) لأن عبادة الأوثان تكاثرت على الأرض (14) وعليه فقد أخبر الله إبراهيم بحقيقة الختان (15) وأثبت هذا العهد قائلاً: النفس التي لا تختن جسدها إيّاها أبدّد من بين شعبي إلى الأبد. (16) فارتجف التلاميذ خوفاً من كلمات يسوع لأنه تكلّم باحتدام الروح (17) ثم قال يسوع: «دعوا الخوف للذي لم يقطع غرلته لأنه محروم من الفردوس».

ونشير هنا إلى أن بعض المؤلّفين المسلمين يعتمدون على رواية ختان السيّد المسيح والأنبياء من قَبله لتأييد ختان الذكور. يقول أبو آلاء كمال علي الجمل، وهو مدرّس الحديث بكلّية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، «إن المسيح قد ختن وحافظ على هذا التشريع وأمر تلاميذه بالختان». وهو يستشهد بالفصل السابع من إنجيل يوحنّا (أنظر النص في القسم الثاني من هذا الجزء)، وهذا النص في حقيقته لا يوجد فيه أي أمر بالختان. ويضيف المؤلّف أن «بولس عمل على إلغاء هذه الشريعة فأوَّل الختان على هواه فقال إن الختان هو ختان القلب، وليس الختان ما كان ظاهر اللحم [...] وبهذا التشريع أراد بولس أن يلغي الختان مبيّناً أن الناموس لا لزوم له بعد مجيء المسيح»[[712]](#footnote-712). ويختم المؤلّف فصله قائلاً بأن «بولس قد ألغى شريعة الختان لهوى في نفسه، وقد رد عليه علماء النصرانيّة» و«أن تلاميذ المسيح من بعده قد ساروا على شريعته ونهجه فنفّذوا الختان على أنفسهم وعلى أتباعهم»[[713]](#footnote-713). وهذا الكلام مخالف للحقيقة إذ إن تيّار بولس هو الذي انتصر بين المسيحيّين. كما بينّا في القسم السابق.

### 3) رواية ختان هاجر

نقرأ في كتاب الحيوان للجاحظ (توفّى عام 868): «الختان في العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا»[[714]](#footnote-714). ونجد قصّة ختان هاجر في عدد من كتب التراث ننقل هنا ما عثرنا عليه حسب ترتيبها التاريخي.

#### أ) «فتوح مصر» لابن عبد الحكم (توفّى عام 870):

يروي لنا روايتان حول هذا الموضوع:

1) «إن سارة كانت بنت ملك من الملوك وكانت قد أوتيت حسناً فتزوّجها إبراهيم عليه السلام. فمر بها على ملك من الملوك فأعجبته فقال لإبراهيم ما هذه فقال له ما شاء الله أن يقول. فلمّا خاف إبراهيم وخافت سارة أن يدنو منها دعوا الله عليه فأيبس الله يديه ورجليه. فقال لإبراهيم قد علمت أن هذا عملك فادع الله لي فوالله لا أسوءك فيها. فدعا له فأطلق الله يديه ورجليه. ثم قال الملك إن هذه لامرأة لا ينبغي أن تخدم نفسها فوهب لها هاجر فخدمتها ما شاء الله. ثم إنها غضبت عليها ذات يوم فحلفت لتغيّرن منها ثلاثة أشياء فقال [إبراهيم] تخفضينها وتثقبين أذنيها. ثم وهبتها لإبراهيم على أن لا يسوءها فيها فوقع عليها فعلقت فولدت إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام».

2) «كانت هاجر [...] أوّل من جرَّت ذيلها لتخفي أثرها على سارة. وكانت سارة قد حلفت لتقطعن منها عضواً. فبلغ ذلك هاجر فلبست درعاً لها وجرّت ذيلها لتخفي أثرها. وطلبتها سارة فلم تقدر عليها. فقال إبراهيم هل لك أن تعفي عنها؟ قالت فكيف بما حلفت؟ قال تخفضينها فيكون ذلك سُنّة للنساء فتبرئين يمينك. ففعلت فمضت السُنّة بالخفض»[[715]](#footnote-715).

#### ب) «تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك» للطبري:

«حدّثني موسى بن هارون قال حدّثنا عمرو بن حماد، قال: حدّثنا أسباط، عن السدي بالإسناد الذي قد ذكرناه أن سارة قالت لإبراهيم: تسرَّ هاجر فقد أذنت لك فوطئها، فحملت بإسماعيل. ثم أنه وقع على سارة فحملت بإسحاق. فلمّا ولدته وكبر اقتتل هو وإسماعيل. فغضبت سارة على أم إسماعيل، وغارت عليها، فأخرجتها. ثم إنها دعتها فأدخلتها. ثم غضبت أيضاً فأخرجتها ثم أدخلتها، وحلفت لتقطعن منها بضعة. فقالت: اقطع أنفها، فيشينها ذلك. ثم قالت: لا بل أخفضها. فقطعت ذلك منها. فاتخذت عند ذلك ذيلاً تعفي به عن الدم. فلذلك خفضت النساء، واتخذت ذيولاّ. ثم قالت: لا تسكني في بلد. وأوحى الله إلى إبراهيم أن يأتي مكّة، وليس يومئذ بمكة بيت. فذهب بها إلى مكّة وابنها فوضعهما. وقالت هاجر: إلى من تركتنا هنا؟»[[716]](#footnote-716).

#### ج) «قصص الأنبياء» للثعلبي (توفّى عام 1053):

«قال السدي وابن يسار وغيرهما من أهل الأخبار: فحملت سارة بإسحاق، وقد كانت حملت هاجر بإسماعيل. فوضعتا معاً فشب الغلامان. فبينما يتناضلان ذات يوم وقد كان إبراهيم عليه السلام سابق بينهما فسبق إسماعيل فأخذه وأجلسه في حجره وأجلس إسحاق إلى جانبه وسارة تنظر إليه. فغضبت وقالت عمدت إلى ابن الأمة فأجلسته في حجرك وعمدت إلى ابني فأجلسته إلى جنبك وقد جعلت أن لا تضرّني ولا تسوءني. وأخذها ما يأخذ النساء من الغيرة فحلفت لتقطعن بضعة منها ولتغيّرن خلقها. ثم ثاب إليها عقلها فبقيت متحيّرة في ذلك. فقال لها إبراهيم عليه السلام أخفضيها واثقبي أذنيها. ففعلت ذلك فصارت سُنّة في النساء»[[717]](#footnote-717).

#### د) «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن قيّم الجوزيّة:

«وقد ذكر في حِكمة خفض النساء أن سارة لمّا وهبت هاجر لإبراهيم أصابها فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء. فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها. فأمرها بثقب أذنيها وختانها. وصار ذلك سُنّة في النساء بعد. ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين جبلين تبغي لابنها الغوث، وكما كان مبدأ الجمار حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرّع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء لسُنّة خليله وإقامة لذكره وإعظاماً لعبوديّته»[[718]](#footnote-718).

#### هـ) «البداية والنهاية» لابن كثير:

«ذكر الشيخ أبو محمّد بن أبي زيد رحمه الله في كتاب النوادر: إن سارة تغضّبت على هاجر، فحلفت لتقطعن ثلاثة أعضاء منها. فأمرها الخليل أن تثقب أذنيها وأن تخفضها فتبر قسمها. قال السهيلي: فكانت أوّل من اختتن من النساء، وأوّل من ثقبت أذنيها منهن، وأوّل من طوّلت ذيلها»[[719]](#footnote-719).

#### و) حاشية الجمل (توفّى عام 1790):

«إبراهيم أوّل من اختتن من الرجال وأوّل من اختتن من النساء حليلته هاجر أم ولده إسماعيل»[[720]](#footnote-720).

ونجد إشارة إلى قصّة ختان هاجر في عدد من الكتب شيعيّة نذكر منها:

«عن الإمام علي في حديث الشامي: إنه سأله عن أوّل من أمر بالختان فقال إبراهيم، وسأله عن أوّل من خفض من النساء؟ فقال هاجر أم إسماعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها فإنها كانت حلفت لتذبحنها»[[721]](#footnote-721).

«حدّثنا علي ابن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (جعفر الصادق) عليه السلام في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، أنها كانت خفضتها فجرت السُنّة بذلك»[[722]](#footnote-722).

كما نرى، جاء ذكر رواية ختان هاجر في كثير من كتب التراث العربي. ونحن نحث المتخصّصين بهذا التراث على تتبّع هذه الرواية لمعرفة مصدرها الأوّل. ونشير هنا إلى أن التوراة تذكر غضب سارة على هاجر وإقناعها إبراهيم بطردها وابنها إسماعيل (الخروج 8:21-19)، دون ذكر لختانها. ولكنا لا نستبعد أن تكون هذه الرواية في الكتب العربيّة أخذت عن اليهود كما تبيّنه الأسماء اليهوديّة التي اعتمد عليها الطبري في تاريخه. وهناك «مدراش» يهودي يعلّق على النص التوراتي بقوله إن سارة ضربت هاجر بشبشبها ومنعتها من العلاقة الجنسيّة مع إبراهيم[[723]](#footnote-723). وهناك رواية يهوديّة أخرى تقول إن إبراهيم قَبل طرده هاجر وإسماعيل ربط بعقرها ماصورة ماء مدولبة حتّى تجرّها خلفها فيعرف إبراهيم إلى أي اتجاه اتجهت مع ابنها[[724]](#footnote-724).

ومهما كان مصدر هذه الرواية فإن الفقهاء المسلمين القدامى استعملوها لتبرير ختان الإناث وربطه بهاجر كما تم ربط ختان الذكور بإبراهيم. وبعض مؤيدي ختان الإناث في أيّامنا ما زالوا يستعملون هذه الرواية في تبرير ختان الإناث[[725]](#footnote-725). وقد ذكر هذه القصّة معارض لختان الإناث وهو الدكتور محمّد رمضان واعتبرها من الإسرائيليّات وعلّق عليها قائلاً: «هل هذه الإسرائيليّات أمر يُقِرَّه الشرع؟ فضلاً عن عدم وجود سند لهذه الرواية. فهي نوادر لا أصل لها»[[726]](#footnote-726).

وكما أن مؤيدي ختان الذكور والإناث يعتمدون على «شرع من قَبلنا»، فإن معارضي ختان الإناث يحتجّون بهذا الشرع لمكافحة ختان الإناث. فهم يشيرون أنه لم يأتي ذكره في التوراة أو الإنجيل، وأن اليهود والمسيحيّين لا يقرّونه في شريعتهم[[727]](#footnote-727). وهم بذلك يسعون ليس فقط لصد المسيحيّين المصريّين عن ختان الإناث، بل أيضاً لإقناع المسلمين بأن ختان الإناث لا علاقة له بالأديان المقدّسة الأخرى.

ويرد السكّري على هذا القول:

«لو فرضنا جدلاً أنه لم يرد نص في التوراة يشير إلى الختان [للإناث] وأن اليهود لم يفعلوه في شريعتهم، أيرى هذا القائل أن هذا الدليل يمكن أن يلتزم به المسلمون؟ حتّى ولو كانت هي التوراة الحقيقيّة التي أنزلت على موسى عليه السلام؟ ليعلم هذا القائل أن هذا الاستدلال ساقط. فإن ما في التوراة أو الإنجيل الحقيقيّين لا يلزمنا العمل به، ذلك أن شرع من قَبلنا لا يلزمنا إلاّ حيث ورد نص في كتاب أو سُنّة رسوله (ص) يقرّره. وأيضاً لو فرض أنه لم يرد نص في التوراة أو الإنجيل على ختانهن، فهذا أيضاً لا يمنعنا من فعله إذا ورد في شرعنا نص عليه إيجاباً أو ندباً، أو سكت عنه فيكون من قبيل المباح. وممّا يكذّب ما جاء في هذه الدعوى ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري أن اليهود كانت تفعل الختان بالجنسين ولذلك نقل كراهيته يوم السابع من الولادة عند ابن المنذر والحسن ومالك حتّى نخالف اليهود لأننا منهيّون عن التشبّه بهم»[[728]](#footnote-728).

وقد رجعنا إلى كتاب فتح الباري ولم نجد فيه قولاً بأن اليهود كانت تفعل الختان بالجنسين.

## الفصل الرابع: الختان في سُنّة السلف

### 1) سُنّة السلف كمصدر للشريعة

بالإضافة إلى المصادر الثلاثة السابقة، يرجع المسلمون إلى سُنّة السلف، وخاصّة صحابة النبي، ليروا ما إذا كانوا قد مارسوا ختان الذكور والإناث. ورجوعهم هذا نابع من اقتناعهم أن السلف أقرب إلى منابع النبوّة وأبعد عن تأثير التيّارات الغريبة على الإسلام، خاصّة التيّارات الغربيّة. يقول أبو زهرة (توفّى عام 1974):

«الصحابة شاهدوا النبي (ص) وتلقوا عنه الرسالة المحمّديّة وهم الذين سمعوا منه بيان الشريعة. ولذلك قرّر جمهور الفقهاء أن أقوالهم حجّة بعد النصوص. وقد احتج الجمهور لحجّية أقوال الصحابة بدليل من النقل وأدلّة من العقل. أمّا النقل فقوله تعالى: «والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والذين إتّبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه» (التوبة 100:9). فإن الله سبحانه وتعالى مدح الذين تبعوهم فكان إتّباعهم في هديهم أمراً يستوجب المدح. وليس أخذ كلامهم على أنه حجّة إلاّ نوعاً من الإتّباع. ولقد قال النبي (ص): «أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لامتي». وليس أمانهم للأمّة إلاّ بأن ترجع الأمّة إلى أقوالهم، إذ أمان النبي لهم برجوعهم إلى هديه النبوي الكريم»[[729]](#footnote-729).

ويضيف أبو زهرة أسباباً عقليّة لضرورة إتّباع الصحابة نوجزها بما يلي:

- الصحابة أقرب إلى رسول الله (ص) من سائر الناس وهم أقدر على معرفة مرامي الشرع.

- احتمال أن تكون آراؤهم سُنّة نبويّة احتمال قريب.

- أثر عنهم رأي أساسه القياس، ولنا من بعدهم قياس يخالفه. فالاحتياط إتّباع رأيهم، لأن النبي (ص) قال: «خير القرون قرني الذي بعثت فيه»[[730]](#footnote-730).

وفي كتيّب عن ختان الإناث نقرأ ما يلي:

«نبت في زماننا أناس من جلدتنا، ويتكلّمون بكلامنا، ويعيشون بيننا أخذوا يتندّرون من سُنّة الختان للنساء، زعماً منهم أنها تؤذي المرأة، وتعرّضها لضياع شهوتها، ثم إنها في زعمهم تخالف التطوّر والحضارة والمدنيّة الحديثة. ولكن المؤمن الصادق في إيمانه يعلم أن الخير كل الخير في إتّباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف. لذا فنحن على طريق السلف الصالح نسير، ولن نمل من المسير. ورحم الله الأوزاعي الذي قال: «عليك بآثار من سلف، وإن رفضك الناس. وإيّاك وآراء الرجال، وإن زخرفوه لك بالقول. فإن الأمر ينجلي، وأنت على طريق مستقيم». لذا فبالعودة إلى سلفنا الصالح نجد إنهم قد عرفوا ختان النساء، وكانوا يؤدّونه إتّباعاً للهدى النبوي»[[731]](#footnote-731).

فما موقف السلف من ختان الذكور والإناث قولاً وعملاً؟ هذا ما سنراه الآن.

### 2) ليس للسلف موقف ثابت من ختان الذكور

قَبل أن نذكر موقف السلف من ختان الذكر علينا أن نرى ما إذا كان الختان عادة متعارف عليها بين العرب أم لا في زمن النبي.

ذكرنا سابقاً قول الجاحظ: «الختان في العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا»[[732]](#footnote-732). وفي عصرنا يقول جوّاد علي: «من شعائر الدين عند الجاهليين الاختتان، وهو من الشعائر الفاشية بينهم، حتّى أنهم كانوا يُعَيِّرون (الأغرل)، وهو الشخص الذي لم يختتن»[[733]](#footnote-733). ويقول سعد المرصفي أن الختان كان عادة متأصّلة عند العرب توارثوها عن سيّدنا إبراهيم عليه السلام، ومن ثم كانت الغلفة من المستقذرات عندهم، وقد كثر ذم الأغلف في أشعارهم، فأمرؤ القيس (توفّى تقريباً عام 540) استهجن قيصر، وسخر منه حين دخل معه الحمّام، فرآه أغلف. حيث قال:

إني حلفت يميناً غير كاذبة لأنت أغلف إلاّ ما جنى القمر

ويضيف المرصفي أن العرب كانت تُدعى أمّة الختان ويعتمد في ذلك على رواية البخاري من حديث أبي سفيان عن هرقل (توفّى عام 610)[[734]](#footnote-734). تقول هذه الرواية:

«إن هرقل حين قدم إيلياء (القدس) أصبح خبيث النفس، فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك [...] وكان هرقل جزّاء ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمّة؟ قالوا: ليس يختتن إلاّ اليهود. فلا يهممنك شأنهم، واكتب إلى مدائن ملكك، فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أُتِي هرقل برجل أرسل به ملك غسّان يخبر عن خبر رسول الله (ص). فلمّا استخبره هرقل قال: اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه. فحدّثوه أنه مختتن. وسأله عن العرب فقال: هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمّة قد ظهر»[[735]](#footnote-735).

والواقع أنه لا يمكن تعميم الختان على جميع العرب. فسكّان الجزيرة العربيّة قَبل محمّد وفي زمنه كانوا ينتمون إلى ثلاث مجموعات دينيّة رئيسيّة: الوثنيّة واليهوديّة والمسيحيّة. ولم يصلنا أي نص عربي مكتوب قَبل القرآن الكريم يمكن الاعتماد عليه لمعرفة إذا كان العرب يمارسون الختان على مختلف دياناتهم أم لا. ولكن من المؤكّد أن يهود الجزيرة العربيّة كانوا يمارسون عادة الختان إتّباعاً لتعاليم التوراة. أمّا فيما يخص المسيحيّين، فمن غير المؤكّد أن يكونوا قد مارسوه. فقد رأينا كيف أفرِغ الختان من معناه الديني عندهم ولم يعد شرطاً لدخول المسيحيّة إلاّ عند من كان من أصل يهودي وبقي متمسّكاً به. والدكتور المرصفي ذاته يذكر أن الشاعر المسلم جرير (توفّى عام 733) قد ذم الشاعر المسيحي الأخطل (توفّى عام 710) معيّراً إيّاه بأنه أغلف:

في فتية جعلوا الصليب إلههم حاشاي إني مسلم معذور[[736]](#footnote-736)

والمعذور هو المختون. وقد كتب الأب لويس شيخو (توفّى عام 1927):

«الشائع بين الكتبة المحدثين أن العرب قَبل الإسلام كانوا يختتنون. وفي زعمهم هذا نظر فإنَّ لنا عدّة شواهد تثبت أن كثيرين من العرب لم يألفوا الختانة ومن المحتمل أن النصرانيّة أبطلتها بينهم. روى صاحب الأغاني لحاجب يزيد بن المهلّب أبياتاً في هجو اليمن وممّا ينسبه إليهم أنهم غُرْل غير مختونين قال (51:13):

فللزنج خير حين تنسب والداً من أبناء قحطان العفاشلة الغرل

وجاء في التاج (324:2) بيت للفرزدق عن آل حوران غير المختتنين. ومثلهم النبط لم يختتنوا. قال في اللسان (63:7):

كأنَّ على أكتافهم نشْرُ غَرقدٍ وقد جاوزوا نيّان كالنبط الغلف

وكذلك هجا حريث بن عنّاب بني ثُعَل ودعاهم بالغُلف (أغاني 103:13). وممّا ورد في نقائض جرير والفرزدق (ص 669) أن بني عامر يوم شِعب جبَلة قتلوا ثمانين غلاماً أغرل. وفي أمالي القالي (46:3) ما يثبت رأينا قال: «روى الأصمعي عن سَلم بن قتيبة قال: كانت اياد ترِد المياه فيرى منها مائتا شاب على مائتي فرس بشيةٍ واحدة وكانوا أعدَّ العرب وأنهم استقلوا بعشرين ألف غلام أغرل فأوغلوا حتّى وقعوا ببلاد الروم». وقد ذكر ابن الأثير في تاريخه في وصف أيّام العرب أنّه كان 60.000 منهم غلفاً دون ختانة. فلا شك أن النصرانيّة بانتشارها في جزيرة العرب قَبل الإسلام كانت أبطلت تلك السُنّة بين كثير من القبائل»[[737]](#footnote-737).

ونشير هنا إلى أن مسيحيّي الشرق العربي (على خلاف مسيحيّي مصر) في أيّامنا لا يختنون أطفالهم رغم أنهم يعيشون بين أكثريّة مسلمة تمارس الختان.

أمّا بخصوص العرب الذين كانوا ينتمون إلى الوثنيّة، فمن غير المؤكّد بتاتاً أنهم مارسوا الختان. فالتوراة تعتبر العرب شعب غير مختون (أنظر أرميا 25:9). وكذلك الأمر بخصوص الفلسطينيين في نصوص توراتيّة كثيرة ذكرناها سابقاً. ويذكر المؤرّخ اليهودي «يوسيفوس» أن ملكاً عربياً أراد الزواج من سلّومة أخت الملك هيرودوس، ففرض هذا الأخير عليه أن يختتن. إلاّ أن الملك العربي رفض ذلك معلّلاً رفضه بأن العرب تبغض هذه العادة وأنهم سوف يرجموه إذا ختن[[738]](#footnote-738). وأمّا شعر أمرؤ القيس الذي استشهد به الدكتور المرصفي فلا يمكن الاعتماد عليه كمصدر تاريخي أكيد. ونعيد هنا القارئ إلى كتابي الدكتور طه حسين «في الشعر الجاهلي» و«في الأدب الجاهلي» الذي شكّك في صحّة ما وصل إلينا من الشعر الجاهلي[[739]](#footnote-739).

وقصّة هرقل من الملاحم التي لا يمكن الاعتماد عليها. فالتاريخ يبنى على ما هو راجح وما هو في طبيعة الأمور وليس على ما هو خارق للطبيعة. وهذه القصّة تذكّر بقصّة أخرى جاءت في إنجيل متّى الذي يروي أن مجوساً من المشرق قد قدموا إلى القدس لأنهم رأوا نجماً فاعتقدوا أنه يشير إلى ميلاد ملك اليهود فأرادوا أن يسجدوا له. وقد فسّر كهنة اليهود ظهور هذا النجم بأنه إشارة إلى ميلاد المسيح في بيت لحم. فخاف هيرودوس على عرشه وقرّر قتله. لذا طلب من المجوس أن يبحثوا عن الطفل ويخبروه بمكانه، ولكنّهم لم يعودوا له. فأمر هيرودوس بقتل كل طفل في بيت لحم وجميع أراضيها من ابن سنتين فما دون ذلك[[740]](#footnote-740).

ومن جهة أخرى، رأينا أن ختان النبي محمّد موضع شك بين المؤلّفين المسلمين القدامى أنفسهم. وما كان لهم أن يختلفوا في حدث كهذا لو أن العرب كانوا يختنون. وإذا رجعنا إلى إحدى الروايات التي تتكلّم عن ختان النبي محمّد، نجدها تقول إن جدّه عبد المطّلب بن هاشم هو الذي ختنه يوم سابعه. وتحديد يوم ختانه باليوم السابع (دون عد يوم مولده) يعني أنه ختن على سُنّة اليهود الذين يختنون في اليوم الثامن (مع عَد يوم مولد الطفل). ولا يمكن الوثوق في هذه الرواية (التي قد تكون من اختلاق اليهود) إلاّ إذا اعتبرنا أن محمّد ينتمي إلى قبيلة يهوديّة. والواقع أن قبيلته قريش كانت ذات أكثريّة وثنية تحوّل بعض أفرادها إلى المسيحيّة مثل القس ورقة بن نوفل (توفّى عام 610) الذي يقول عنه ابن هشام: «استحكم في النصرانيّة واتّبع الكتب من أهلها حتّى علم عِلماً من أهل الكتاب»[[741]](#footnote-741). ولهذا القس صلة بالنبي محمّد. فقصي هو الجد الثالث لورقة والجد الرابع للنبي محمّد، وهو ابن عم خديجة زوجة النبي الأولى، ويرى البعض أنه هو الذي قام بمراسيم الزواج[[742]](#footnote-742). وما كان لورقة بن نوفل أن يزوّجهما لو لم يكونا حين ذاك مسيحيّين، إذ إن رجال الدين المسيحيّين، حتّى يومنا هذا، لا يقومون بزواج من لا ينتمي لطائفتهم. ونعرف أن محمّداً بقي مع خديجة بمفردها ولم يجمع بين النساء إلاّ بعد وفاتها، وهو النظام المتّبع عند المسيحيّين.

ويسوق لنا مؤيدو ختان الذكور أقوال لابن عبّاس عن ضرورة ختان الذكور. وابن أبي الدنيا يذكر حديثاً عن القاسم قال: «أرسلت إلي عائشة بمائة درهم فقالت، أطعم بها على ختان ابنك». كما يذكر عن عكرمة عن ابن العبّاس «إنه ختن بنيه فأرسلني بلعّابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم». وفي حديث ثالث: «حدّثت عن داود بن رشيد حدّثنا عيّاض بن محمّد الرقي قال: سألت عبد الله بن يزيد: هل رأيت وائلة بن الأسقع. قال: نعم كان في ختان ابنه حين صنع طعاماً ودعى الناس وكان مؤتزراً بسبتة غليظة معه صراحيتان فيهما طلاء على الثلث يسقيه الناس ويقول: اشربوا بارك الله فيكم»[[743]](#footnote-743).

يرتكز مؤيدو الختان على هذه الشواهد للاستنتاج بأن هذه العادة كانت منتشرة في عهد الرسول وبين أصحابه. ولكن هناك شواهد أخرى تناقض هذه الشواهد نذكر منها ما يلي:

#### أ) «إنّا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله»

في مسند أحمد ابن حنبل نقرأ ما يلي: «دعي عثمان بن أبي العاص (توفّى عام 671) إلى ختان فأبى أن يجيب. فقيل له، فقال: إنّا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله، ولا ندعى إليه»[[744]](#footnote-744).

وقد أورد هذا الحديث أيضاً ابن قدامة (توفّى عام 1223)[[745]](#footnote-745). كما ذكره ابن حجر بمعنى الدعوة إلى الختان وأضاف «أخرجه أبو الشيخ من رواية فبيّن أنه كان ختان جارية»[[746]](#footnote-746). أي أن الدعوة التي وجّهت إلى عثمان كانت لحضور حفل ختان جارية. ولكنّنا نحن نفهم كلمة «نأتي الختان» بمعنى «نُجري الختان». فهناك حديث نبوي يقول: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غير عرس»[[747]](#footnote-747). ولو فهمت كلمة «نأتي الختان» بمعنى «نحضر حفل الختان»، لما كان لعثمان أن يرفض الدعوة.

ونشير هنا إلى أن الكتّاب المسلمين المؤيدين لختان الذكور لا يذكرون هذا الحديث، ولم نجده إلاّ في هامش مقدّمة عصام الدين حفني ناصف التي كتبها لكتاب «الختان ضلالة إسرائيليّة مؤذية»[[748]](#footnote-748). وهذا الكاتب من معارضي ختان الذكور. كما نجده في كتاب سعد المرصفي الذي فسّر كلمة «نأتي الختان» بمعنى «نحضر حفل الختان»[[749]](#footnote-749).

#### ب) «ليس لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع»

هناك سؤال وجّه إلى الإمام حسن بن علي يقول:

«إنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟» فوقع عليه السلام: «السُنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السُنَن إن شاء الله»[[750]](#footnote-750).

ومن هذا السؤال نستنتج أن اليهود هم الذين كانوا يختنون، وأن العرب غير اليهود لم يكن عندهم من يحذق الختان ممّا يعني أنهم لم يكونوا يمارسونه فلا خبرة لهم فيه. وذكر اليوم السابع للختان علامة واضحة لتأثير اليهود.

#### ج) «أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتّش أحد منهم ولم يختتنوا»

يقول ابن قيّم الجوزيّة:

«قال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله (ص) الناس: الأسود والأبيض، الرومي والفارسي والحبشي فما فتّش أحداً منهم، وقال الإمام أحمد، حدّثنا المعتمر عن سلم بن أبي الذيال قال: سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل، يعني أمير البصرة لقي أشياخاً من أهل كيكر فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين. فأمر بهم ففتّشوا فوجدوا غير مختونين فختنوا في هذا الشتاء، قد بلغني أن بعضهم مات. وقد أسلم مع النبي (ص) الرومي والفارسي والحبشي فما فتّش أحداً منهم»[[751]](#footnote-751).

وقد رد ابن قيّم الجوزيّة على هذا الحديث:

«إنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان. فإن العرب قاطبة كلّهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلاّ النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن وفرقة لا تختتن. وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان. فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل. ومن كان منهم كبيراً فشق عليه ويخاف التلف سقط عنه».

ولكن رد ابن قيّم الجوزيّة يخالف رواية أخرى ينقلها ابن قدامة عن الحسن البصري «أنه يرخّص في ختان [الذكور]، فهو يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتّش أحد منهم ولم يختتنوا» [[752]](#footnote-752). أنظر الفقرة كاملة لاحقاً.

#### د) «ليس في باب الختان... سُنّة تتّبع»

ناقش ابن قيّم الجوزيّة السن الذي يجب أن يختن فيه الصبي. وقد ذكر في هذا المجال قولاً لابن المنذر: «ليس في هذا الباب نهي يثبت وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تستعمل»[[753]](#footnote-753). والنووي (توفّى عام 1277) ينقل عن ابن المنذر قولاً آخر: «ليس في باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلاّ بحجّة ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيّام حجّة»[[754]](#footnote-754).

#### هـ) «إن الله بعث محمّداً (ص) داعياً، ولم يبعثه خاتناً»

نقرأ في تاريخ الطبري أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (توفّى عام 720) كتب إلى الجرّاح بن عبد الله (توفّى عام 730) بعدما احتل خراسان: «أنظر من صلّى قِبَلك إلى القبلة فضع عنه الجزية. فسارع الناس إلى الإسلام. فقيل للجرّاح: إن الناس قد أسرعوا إلى الإسلام، وإنّما ذلك نفوراً من الجزية، فامتحنهم بالختان. فكتب الجرّاح بذلك إلى عمر. فكتب إليه عمر: إن الله بعث محمّداً (ص) داعياً، ولم يبعثه خاتناً»[[755]](#footnote-755).

وعليه يمكننا أن نقول بأن المجموعة الوحيدة التي مارست ختان الذكور بصورة أكيدة باعتباره واجباً دينيّاً في الجزيرة العربيّة هي الطائفة اليهوديّة، وأن الختان بين المسلمين لم يكن يعتبر واجباً. وقد رأينا سابقاً أن الأحاديث النبويّة حول ختان الذكور هي موضع شك بين الفقهاء المسلمين أنفسهم وقد تكون من الإسرائيليّات التي أدخلها اليهود ومن أسلم منهم في المجتمع الإسلامي أمثال كعب الأحبار. وإن صح أن (بعض) العرب كانوا يعيّرون غير المختون بكلمة «يا ابن الأغلف» فقد تكون هذه عبارة تناقلوها عن اليهود الذين يعتبرون غير المختونين نجساً.

### 3) ليس للسلف موقف ثابت من ختان الإناث

رأينا سابقاً حديث «خاتنة الجواري» الذي يستدل به مؤيدو ختان الإناث على ضرورته. وهم يردّون على من ضعّف هذا الحديث أن ختان الإناث كان معمولاً به عند السلف. وهم يذكرون في هذا المجال عدّة شواهد[[756]](#footnote-756) نذكر منها:

- حديث أم علقمة. هذا الحديث يقول: «إن بنات أخي عائشة رضي الله عنها ختن فقيل لعائشة ألا ندعوا لهن من يلهيهن؟ قالت بلى. فأرسلت إلى عدي فأتاهن. فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنّى ويحرّك رأسه طرباً وكان ذا شعر كثير. فقالت: أف، شيطان أخرجوه، أخرجوه»[[757]](#footnote-757). ويستنتجون من ذلك «على أن الختان كان موجوداً ومطبّقاً بالفعل على بنات أخي السيّدة عائشة. فلو لم يكن على الأقل سُنّة لما سكتت عنه السيّدة عائشة بل قد أيّدته السيّدة عائشة وأمرت باللهو في الختان»[[758]](#footnote-758).

- حديث أم المهاجر يقول: «سبيت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منّا غيري وغير أخرى. فقال: أخفضوهما وطهّروهما، فكنت أخدم عثمان».

- حديث دعوة عثمان بن أبي العاص: «دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعامه. فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية. فقال: هذا شيء ما كنّا نراه على عهد رسول الله (ص) وأبى أن يأكل».

ويذكر الجاحظ في كتابه «الحيوان»: «الختان في العرب في النساء والرجال من لدن إبراهيم وهاجر إلى يومنا هذا»[[759]](#footnote-759). ويضيف: «والهند توافق العرب في كل شيء إلاّ في ختان النساء والرجال، ودعاهم إلى ذلك تعمّقهم في توفير حظ الباء»[[760]](#footnote-760). ويذكر أيضاً: «وقد كان رجل من كبار الأشراف عندنا يقول للخاتنة: لا تقرضي إلاّ ما يظهر فقط»[[761]](#footnote-761).

وفي عصرنا يقول جوّاد علي إن من الجاهليين، «ولا سيما أهل مكّة من يختن البنات [...] بقطع (بظورهن). وتقوم ذلك (الختّانة) (الخاتنة). وقد كانوا يعيّرون من تكن أمّه (ختّانة) نساء. فإذا أرادوا ذم أحد قالوا له: يا ابن مقطّعة البظور»[[762]](#footnote-762). ونحن نجد استعمالا لهذه المسبّة في مسند ابن حنبل[[763]](#footnote-763).

وإن كان واضحاً أن ختان الإناث كان يعمل به في زمن النبي، إلاّ أن كتب التراث لم تذكر لنا أن النبي ختن بناته. فهذه العادة لم تكن عامّة. وابن الحاج يقول: «واختلف في حقّهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرّق بين أهل المشرق وأهل المغرب. فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن»[[764]](#footnote-764). وقول ابن الحاج هذا يعني عدم انتشار ختان الإناث بصورة متساوية بين المسلمين، بل هي عادة محلّية محصورة جغرافياً. وحتّى يومنا هذا نجد اختلاف في هذا الانتشار فأهل المغرب (المغرب وتونس وليبيا) ودول إسلاميّة أخرى لا تمارس ختان الإناث في عصرنا.

ومن جهة أخرى يظهر أن ختان الإناث لم يكن يمارس على جميع الطبقات بالسواء. فإن كان صحيحاً أن بعض النصوص تتكلّم عن «ختان النساء»، إلاّ أن هناك نصوص أخرى تحدّد الختان بالجواري. فالحديث المشهور الخاص بأم عطيّة يقول بأنها «عرفت بختان الجواري»، وفي رواية أخرى بأنها «خفّاضة تخفض الجواري». والشيعة تنقل عن جعفر الصادق: «ختان الغلام من السُنّة وخفض الجواري ليس من السُنّة». وفي حديث آخر لجعفر الصادق: «خفض الجارية مَكرُمَة وليس من السُنّة». والباجي (توفّى عام 1081) ينقل عن مالك: «من إبتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه»[[765]](#footnote-765). وكلمتا «الجارية» و«الأمة» تنطبقان عادة على طبقة معيّنة من النساء وليس على جميع النساء.

## الفصل الخامس: آراء الفقهاء القدامى في الختان

### 1) مكانة الفقهاء القدامى في الشريعة

دخلت شعوب مختلفة في الإسلام وكان لا بد من تلقينها التعاليم الدينيّة. فأخذ المهتمّون بالدين صياغة قواعد شرعيّة تحكم تصرّفات البشر في علاقتهم مع الله وفي علاقتهم بين بعضهم البعض. فألّفوا في ذلك المجموعات الفقهيّة الضخمة معتمدين في ذلك على المصادر الشرعيّة التي ذكرناها سابقاً. وعندما لم يجدوا حُكماً صريحاً اعتمدوا على القياس كوسيلة لاستنباط الأحكام. وقد حاول كل منهم إبداء رأيه في المعضلات التي واجهها المجتمع المتنامي جغرافيّاً وفكريّاً. فجاءت كتاباتهم موسوعات شاملة ترد على تساؤلات الناس في كل واردة وشاردة. والمطبوع المتوفّر اليوم منها يعطي فكرة عن مدى جَلدهم في التأليف واتّساع معارفهم.

وآراء الفقهاء لها أهمّية في الشريعة الإسلاميّة. فإجماعهم يعتبر أحد مصادر الشريعة الإسلاميّة. ويقول أبو زهرة في هذا المجال أن الخليفة عمر كان يجمع الصحابة ويستشيرهم ويبادلهم الرأي. فإذا أجمعوا على أمر معيّن سارت عليه سياسته. وفي عصر الاجتهاد، كان كل إمام يجتهد في ألاّ يشذ بأقوال يخالف بها ما عليه فقهاء أهل بلده. وكان الفقهاء حريصين على أن يعرفوا مواضع الإجماع من الصحابة ليتّبعوه. وكان كل مجتهد حريصاً على ما أجمع عليه الصحابة، بل كان حريصاً عند اختلافهم على ألاّ يخرج برأي يكون غير الآراء الدائرة في محيط خلافهم. وأهمّية الإجماع تستند إلى حديث نبوي يقول: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وحديث آخر يقول: «لا تجتمع امتي على ضلالة»[[766]](#footnote-766). ويذكر أبو زهرة تأييداً للإجماع الآية: «ومن يشاقق الرسول من بعدما تبيّن له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً» (النساء 115:4). ويعلّق على الآية قائلاً: «إن هذا النص الكريم أثبت أن إتّباع غير سبيل المؤمنين حرام، لأن من يفعل ذلك يشاق الله ورسوله ويصليه الله تعالى جهنّم وساءت مصيراً. وإذا كان إتّباع غير سبيل المؤمنين حراماً فإن إتّباع سبيلهم واجب [...]. فإذا قالت الجماعة المؤمنة هذا حلال، يكون غير متّبع سبيلها من يقول هذا حرام»[[767]](#footnote-767).

ونحن لن ندخل هنا في الجدل حول الاجتهاد وحجّيته. فالذي يهمّنا هو معرفة ما إذا توصّل الفقهاء القدامى إلى رأي موحّد في مجال الختان أم اختلفوا فيما بينهم.

### 2) قلّة اهتمام الفقهاء القدامى بموضوع الختان وتناقض مواقفهم

المتبحّر في الموسوعات الفقهيّة الضخمة لا بد أن يستغرب قلّة تعرّضها لختان الذكور والإناث. حتّى أنك لتبحث عن كلمة الختان فتكاد لا تجدها فيها. وإن وجدتها فبصورة عرضيّة وهامشيّة، ضمن موضوعات أخرى مثل السواك أو العقيقة أو ضمان المستأجر لما يقوم به. وتعجب عندما ترى أن السواك والعقيقة تحتل مكاناً أكبر من الختان في تلك الكتب. وعلى سبيل المثال، يكرّس الغزالي (توفّى عام 1111) في موسوعته الضخمة «إحياء علوم الدين» خمسة أسطر عن الختان[[768]](#footnote-768). والفتاوى الهنديّة (ألّفت بين 1664-1672) سبعة عشر سطراً[[769]](#footnote-769). والكتاب الوحيد الذي توسّع في موضوع الختان هو كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» للفقيه الحنبلي ابن قيّم الجوزيّة الذي كرّس فصلاً كبيراً لهذا الموضوع نقلناه في الملحق الأوّل من كتابنا هذا. وابن قيّم الجوزيّة يجمل لنا المواقف المتضاربة للفقهاء الذين سبقوه وعاصروه حول الختان.

وإذا نظرت في كتب تفسير القرآن مثل «تفسير الطبري» و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي وشروحات السُنّة مثل «فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري» لابن حجر و«نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار» للشوكاني، ترى أن هذه الكتب تعطينا صورة لا تختلف عن موقف الفقهاء. فهي تنقل لنا مواقف متباينة حول موضوع الختان ممّا يجعل المرء في حيرة فيما يختار منها. وقد رأينا في الفصول السابقة كيف أن الفقهاء المسلمين اختلفوا وما زالوا يختلفون في فهمهم لنصوص القرآن والسُنّة.

ولا عجب في وجود تناقض حول موضع الختان بين الفقهاء ومفسّري القرآن والحديث ما دام القرآن والسُنّة، المصدران الأساسيان للشريعة، لم يوجّها خطاباً واضحاً يمكن الاستناد عليه. فإذا اضطرب الأساس، فالفروع تأتي على شاكلته.

وقد حاول المؤلّفون المعاصرون تقسيم آراء الفقهاء القدامى حول ختان الذكور والإناث حسب المذاهب الفقهيّة المختلفة[[770]](#footnote-770). ولكن هذا التقسيم ليس دقيقاً. فأتباع نفس المذهب انقسموا قديماً وحديثاً فيما بينهم. فنجد من جعل ختان الذكور مجرّد سُنّة وختان الإناث مجرّد مَكرُمَة، كما نجد من جعل ختان الذكور واجباً وختان الإناث سُنّة. وهناك من أوجب كل من ختان الذكور وختان الإناث. وفي عصرنا هناك من رفض كل من ختان الذكور وختان الإناث.

ويجب أن نشير هنا إلى أن تصنيف الختان بين واجب وسُنّة ومَكرُمَة يختلف عن تصنيف الأصوليّين الذين قسّموا التصرّفات إلى خمس: واجب، ومستحب (أو مندوب)، ومباح، ومكروه، ومحرّم. وهذا الاختلاف نابع من أن الفقهاء اعتمدوا في تصنيفهم للختان على أحاديث متناقضة نسبت للنبي جعلت من الختان تارة واجباً وتارة سُنّة وتارة مَكرُمَة. وإن كان واضحاً أن الوجوب هو أعلى درجات الالتزام، إلاّ أن معنى السُنّة ليس بالواضح: فهي قد تعني الوجوب كما قد تعني الاستحباب أو مجرّد العُرف. وكلمة المَكرُمَة يمكن اعتبارها بمعنى الاستحباب.

### 3) نبذات من آراء الفقهاء القدامى

سوف نعطي هنا بعض الأمثلة من مواقف الفقهاء مع ذكر مذاهبهم، مرتّبين حسب سنة وفاتهم. وسنعود إلى هؤلاء الفقهاء عند تكلّمنا عن حجج المؤيدين والمعارضين والنتائج المترتّبة على ترك الختان وعلى كيفيّة إجراء عمليّة الختان.

#### ابن الجلاب (توفّى عام 988، مالكي)

«قال مالك رحمه الله: وعشر خصال من الفطرة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: فاللواتي في الرأس: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص إطار الشعر والشارب وانعفاء اللحية، والتي في الجسد حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظافر والاستنجاء والختان وهو سُنّة في الرجال والنساء»[[771]](#footnote-771).

#### الطوسي (توفّى عام 1067، شيعي)

«يستحب أن يختن الصبي اليوم السابع، ولا يؤخّر. فإن أخّر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه. فإذا بلغ، وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال. وأمّا خفض الجواري، فإن فُعِل، كان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وإن لم يفعل، لم يكن بذلك بأس. ومتى أسلم الرجل وهو غير مختون ختن وإن كان شيخاً كبيراً»[[772]](#footnote-772).

#### الباجي (توفّى عام 1081، مالكي)

«والاختتان (أي اختتان الذكور) هو عند مالك وأبي حنيفة من السُنَن كقص الأظفار وحلق العانة وقال الشافعي هو واجب وهو مقتضى سحنون واستدل القاضي أبو محمّد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي (ص) بقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظفار [...] واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان. فقال محمّد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري. وقال سحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه. وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكّد الوجوب والله اعلم. وروى ابن حبيب عن مالك من تركه من غير عذر ولا عِلّة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثّر في رد الشهادة ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تُقبل شهادته [...] وأمّا الخفاض فقد قال مالك أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجل. قال ومن إبتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه»[[773]](#footnote-773).

#### النزوي (توفّى عام 1162، إباضي)

«إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي (ص) لعبد الله بن عبّاس حين أسلم، ألق عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل أن يختنه. للرجل ذلك، لأنه ضرورة، إلاّ أنه يستر فرجه إلاّ موضع الختان. ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل، ولا يقتل حتّى يبالغ في التأنّي به. وأمّا النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مَكرُمَة وللرجال سُنّة وقيل فريضة»[[774]](#footnote-774).

#### ابن قدامة (توفّى عام 1223، حنبلي)

«أمّا الختان فواجب على الرجال ومَكرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاّة على الكمرة ولا ينقى ما ثُم. والمرأة أهون. قال أبو عبد الله وكان أبو العبّاس يشدّد في أمره وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعني إذا لم يختتن. والحسن [البصري] يرخّص فيه يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول: أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتّش أحد منهم ولم يختتنوا. والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر الشعائر، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله. قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمّي إذا أسلم ترى له أن يطهّر بالختان؟ قال: لا بد من ذلك. قلت إن كان كبيراً أو كبيرة قال أحب إلي أن يتطهّر لأن الحديث «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة». قال تعالى «مِلّة أبيكم إبراهيم» (المؤمنون 78:22) ويشرّع الختان في حق النساء أيضاً. قال أبو عبد الله وحديث النبي (ص) «إذا التقى الختانان وجب الغسل» فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر أن ختّانة ختنت فقال: أبقي منه شيئاً إذا خفضت، وروى الخلال بإسناده عن شدّاد بن أوس قال النبي (ص) «الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء» وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه. وروي عن النبي (ص) أنه قال للخفّاضة «أشمي ولا تُنهِكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه» والخفض ختانة المرأة»[[775]](#footnote-775).

#### النووي (توفّى عام 1277، شافعي)

«الختان واجب على الرجال والنساء عندنا. وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة سُنّة في حق الجميع [...] وحكي وجهاً ثالثة أنه يجب على الرجل وسُنّة في المرأة. وهذان الوجهان شاذّان. والمذهب الصحيح المشهور والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء»[[776]](#footnote-776).

#### ابن مودود الموصلي (توفّى عام 1284، حنفي)

«الختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مَكرُمَة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»[[777]](#footnote-777).

#### ابن تيميّة (توفّى عام 1328، حنبلي)

سئل «عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلّي، وهو غير مختون وليس مطهّراً هل يجوز ذلك؟ ومن ترك الختان كيف حُكمه؟» فأجاب: «إذا لم يخف عليه ضرر الختان أن يختتن. فإن ذلك مشروع مؤكّد للمسلمين باتّفاق الأئمّة، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنده، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره. ويرجع في الضرر إلى الأطبّاء الثقات. وإذا كان يضرّه في الصيف أخّره إلى زمان الخريف. والله اعلم»[[778]](#footnote-778). وسئل أيضاً عن المرأة «هل تختتن أم لا؟». فأجاب: «الحمد لله. نعم! تختتن. وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله (ص) للخافضة - وهي الخاتنة -: «أشمي ولا تُنهِكي، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج»، يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في الغلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت غلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة»[[779]](#footnote-779).

#### ابن جزي (توفّى عام 1340، مالكي)

«أمّا ختان الرجل فسُنّة مؤكّدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقا. وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى «أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 113:16) وجاء في الحديث «إن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة، وروي ابن مائة وعشرين سنة»[[780]](#footnote-780).

#### ابن حجر (توفى عام 1449، شافعي)

استعرض ابن حجر آراء الفقهاء في صفحات طوال ننقل منها الفقرة التالية:

«قال عطاء [...]: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتّى يختتن. وعن أحمد وبعض المالكيّة: يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سُنّة يأثم بتركه. وفي وجه الشافعيّة لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعيّة إلى أنه ليس بواجب. ومن حجّتهم حديث شدّاد بن أوس رفعه: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء» وهذا لا حجّة فيه لما تقرّر أن لفظ السُنّة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، ولكن لمّا وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحُكم. وتعقّب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء الإباحة. على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجّاج بن أرطأة ولا يحتج به»[[781]](#footnote-781).

#### المردواي (توفّى عام 1480، حنبلي)

«يجب الختان. هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب [...] يجب على الرجال دون النساء»[[782]](#footnote-782).

#### العاملي (توفّى عام 1559، شيعي)

«ويجب ختان الصبي عند البلوغ أي بعده [...]. ويستحب خفض النساء وإن بلغن. قال الصادق عليه السلام: خفض النساء مَكرُمَة وأي شيء أفضل من المَكرُمَة»[[783]](#footnote-783).

#### البهوتي (توفّى عام 1641، حنبلي)

«ويجب ختان ذكر وأنثى لقوله (ص) لرجل أسلم «ألق عنك شعر الكفر واختتن» [...]. وفي الحديث «اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» [...]. وقال تعالى «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 123:16) ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعارهم. وقال أحمد: كان ابن عبّاس يشدّد في أمره حتّى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي (ص) «إذا التقى الختانان وجب الغسل» دليل على أن النساء كن يختتن، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل»[[784]](#footnote-784).

#### العاملي (توفّى عام 1692، شيعي)

«عن المرادي أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أمّا السُنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء»[[785]](#footnote-785).

#### الدردير (توفّى عام 1786، مالكي)

«الختان للذكر سُنّة مؤكّدة. وقال الشافعي واجب. والخفاض في الأنثى مندوب كعدم النهك لقوله (ص) لمن تخفض الإناث: «أخفضي ولا تُنهِكي» أي لا تجوري في قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج، فإنه يضعف الوجه ولذّة الجماع»[[786]](#footnote-786).

نلاحظ ممّا سبق أن ختان الذكور اعتبر أكثر أهمّية من ختان الإناث. فأكثر الفقهاء المسلمين أخذوا موقفاً متزمّتا من ختان الذكور فاعتبروه واجباً. وقد مارس المسلمون الختان حتّى في عصر اضطهادهم من قِبَل المسيحيّين في إسبانيا بعد خروج المسلمين منها رغم أن الختان كان وسيلة للكشف عنهم وسبباً لاضطهادهم. وكان المسيحيّون يفرضون على المسلمين الذين يصبحون مسيحيّين عدم ختان أطفالهم تحت طائلة الموت[[787]](#footnote-787).

وبالرجوع إلى تقسيم الأفعال عند الأصوليّين، يمكننا أن نقول إن الحد الأدنى الذي اجتمع عليه الفقهاء القدامى هو أن ختان الذكور واجباً وأن ختان الإناث مباحاً في حدود عدم الإنهاك. ولا نجد عند أي منهم تحريماً لختان الذكور أو ختان الإناث. وسوف نرى لاحقاً أن الفقهاء قد اعتبروا أن كل من ختان الذكور والإناث تعدّي على سلامة الجسد فيه إيلام. إلاّ إنهم اعتبروا ذلك من المباح شرعاً فلا ضمان إلاّ في حالة تعدّي الحدود المرسومة للختان. وهم لم يروا في الختان ضرراً يمكن معه منعه على أساس القاعدة الفقهيّة: «لا ضر ولا ضرار».

### 4) الجدل حول ختان الذكور والإناث في عصرنا

لقد سبق وذكرنا في الجزء الأوّل من هذا الكتاب أن ختان الذكور ما زال عادة متّبعة في جميع الدول الإسلاميّة لا ينجو منها إلاّ القليل النادر من الأطفال المسلمين. ويعتبر الختان بين عامّة المسلمين من المسلّمات التي لا تجادل. وحتّى عندما تفشل عمليّة الختان وتؤدّي إلى مصائب كبيرة، فإنه من غير الوارد طرح هذه العادة على بساط النقاش أو الشك فيها. فهي قدر مقدر أحاطها المسلمون بمعالم البهجة والضجيج الذي يطغي على صراخ الأطفال تماماً كما كانت الشعوب الشرقيّة القديمة تفعل عند تقديم أطفالها محرقة على هيكل الآلهة. وقد أدّى تغلغل هذه العادة في عقليّة المسلمين إلى انعدام معارضيها إلاّ نادراً، إمّا عن اقتناع وإمّا عن خوف.

أمّا ختان الإناث فقد انحسر في عدد كبير من الدول الإسلاميّة وأصبحت هذه العادة منسيّة تماماً ولا يعرف المرء هناك المقصود من ختان الإناث. وإذا سمعوا عنها، فهم يستهجنوها ويرفضون نسبتها للشريعة الإسلاميّة ويعتبرونها دعاية ضد الإسلام يقوم بها أعداء الإسلام. وإذا أوضحت لهم بالأدلّة الكتابيّة أن الأزهر الشريف يساند هذه العادة، تثور ثائرتهم وينعتون مشايخ الأزهر بأبشع الصفات وأرذلها التي لا مجال لذكرها هنا.

ورغم الواقع الاجتماعي الذي يثبت انحسار ختان الإناث في كثير من الدول الإسلاميّة، نرى أن ختان الإناث ما زال يلقى تأييداً من قِبَل المؤلّفين المسلمين حتّى في الدول التي لم تعد تمارس ختان الإناث. فهؤلاء المؤلّفون ما زالوا يعتبرون ختان الإناث مَكرُمَة إذا لم يكن هناك إنهاك. وقد نشرنا في الملاحق نصوص من السعوديّة والكويت في هذا المعنى. فليرجع لها القارئ[[788]](#footnote-788).

ونجد نفس الأمر عند وهبي الزحيلي، وهو فقيه سوري سنّي. فهو يقول دون أي تعليق:

«الختان سُنّة مؤكّدة عند المالكيّة والحنفيّة للذكور، والخفاض في النساء مَكرُمَة، ويندب ألاّ تُنهِك أي لا تجور في قطع الجلدة لأجل إتمام اللذّة في الجماع. وقال الشافعيّة: الختان فرض على الذكور والإناث. وقال أحمد: الختان واجب على الرجال، مَكرُمَة في حق النساء. ويجرى هذا عادة في البلاد الحارّة»[[789]](#footnote-789).

وفي مكان آخر يقول:

«هو سُنّة للرجال، مَكرُمَة للمرأة عند الحنفيّة والمالكيّة، لحديث: «الختان سُنّة في الرجال، مَكرُمَة في النساء. وواجب عند الشافعيّة للذكر والأنثى، وللذكر فقط عند الحنابلة ومَكرُمَة للنساء لا واجب عندهم، لقوله (ص) لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» ولخبر أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «من أسلم فليختتن» وفي حديث آخر لأبي هريرة: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم» أي آلة النجارة، ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجباً كسائر شعائرهم. والدليل على أنه مَكرُمَة لا واجب للنساء عند الحنابلة: حديث: «الختان سُنّة للرجال، ومَكرُمَة للنساء» وحديث «أشمي ولا تُنهِكي» وفي حديث أم عطيّة: «إذا خفضت فأشمي»[[790]](#footnote-790).

وفي إيران، ما زال الكتّاب الشيعة حتّى يومنا هذا يردّدون ما قيل قديماً في ختان الإناث دون تعليق رغم أن ختان الإناث لا يمارس في إيران حسب علمنا[[791]](#footnote-791). ولا نجد عندهم أي نقد لهذه الممارسة. وقد يرجع ذلك إلى أن الشيعة تؤمن بعصمة أئمّتها الذين تنقل عنهم أحاديث ختان الذكور والإناث.

أمّا في الدول التي تمارس ختان الإناث، وخصوصاً في مصر، فقد تم فتح الجدل حول ختان الإناث. فوضعت فيه كثير من الفتاوى والكتب التي تعرّضت للموضوع من الوجهة الدينيّة والعلميّة والاجتماعية والقانونيّة. كما أجبر المشرّع والقضاء في إدلاء رأيه فيه كما سنرى في الجزء القانوني. وقد اعتمدت الكتابات المعاصرة على القرآن والسُنّة والكتب الفقهيّة القديمة في مناقشتها لموقف الدين من هذه العادة. وبما أن هذه المصادر الثلاثة لم تقدّم الجواب الصافي، فقد انقسمت هذه الكتابات كما في الماضي بين مؤيد ومعارض.

ولارتباط ختان الذكور بختان الإناث في الكتابات القديمة، فقد تم مناقشة كل من الختانين. فهناك من اعتبر ختان الإناث واجباً تماماً كما هو الأمر لختان الذكور. وهناك من يفرّق بين ختان الذكور والإناث معتبراً هذا الأخير من المستحبّات. وإلى هذا الموقف المنقول عن الكتابات القديمة، أضيف موقف جديد لم يعهده الفقهاء القدامى. فقد برز تيّار يرى في ختان الإناث تعدّي على سلامة الجسد مضر بالمرأة والمجتمع ومخالف للشريعة الإسلاميّة. وبمحاذاة هذا التيّار الرافض لختان الإناث، يقف تيّار آخر خائف وضعيف يرى ضرورة دمج كل من ختان الإناث والذكور في نفس الجدل باعتبار أن كل منهما تعدّي على سلامة الجسد ولكل منهما مضارّه. ومعارضو ختان الذكور يدعمون الحملة الداعية لإلغاء ختان الإناث، ولكن معارضو ختان الإناث يرفضون عامّة الظهور بمظهر المؤيد لمعارضي ختان الذكور. وهذا التباين في المواقف وضعف التيّار المعارض لختان الذكور يمكن نسبته إلى الأسباب التالية:

1) هناك أوّلاً الرأي الغالب في أن ختان الذكور واجب ديني ومفيد صحّياً بعكس ختان الإناث. ويظهر هذا جلياً في كتابات كل من معارضي ختان الإناث ومؤيديه. فهما في ختان الذكور في خندق واحد وخط دفاع مشترك رغم تناحرهما في ختان الإناث.

2) هناك معارضون لختان الإناث يتقبّلون انتقادات معارضي ختان الذكور ولكن لا يريدون أن يضيفوا سبباً آخر لعداء رجال الدين المؤيدين لختان الإناث وأن يؤلّبوا عليهم أيضاً عداء معارضي ختان الإناث المؤيدين لختان الذكور. إنهم يخافون أن «يزيد الطين بلّة»، كما يقول المثل العامّي. فقد قالت لي سيّدة مصريّة مناهضة لختان الإناث وختان الذكور: «إنهم سوف يضربوني بالنار. أنظر كيف أن معارضي ختان الإناث يلقون عنتاً شديداً من قِبَل الإسلاميين، ثم تصوّر كيف سيكون رد فعل الإسلاميين لو أن أحداً تكلّم ضد ختان الذكور!». وبطبيعة الحال، لا يمكن لهذه المجموعة الإفصاح عن رأيها علناً حتّى لا تكشف أوراقها.

3) هناك معارضون لختان الإناث يتقبّلون انتقادات معارضي ختان الذكور ولكن يرون أن هناك أولويّات في المعركة. فهم يعربون عن استعدادهم مكافحة ختان الذكور ولكن بعد أن ينتهوا من معركة ختان الإناث التي يعتبرونه أكثر مضرّة من ختان الذكور. ففي نظرهم لا يمكن فتح جبهتين في آن واحد لأن هذا سوف يؤدّي إلى خسارة على الجبهتين. وهم لا يعون أن هذا الموقف مخالف للأخلاق. إذ ما ذنب الأطفال الذكور في ختان الإناث؟ لماذا نحرم الأطفال الذكور من الحماية الجسديّة إلى حين إلغاء ختان الإناث الذي قد يطول عشرات لا بل مئات السنين؟ وهم يجهلون أن في موقفهم غلطة منطقيّة. فكيف يمكن إقناع أب مصري بأن يتوقّف عن ختان بناته بينما يسمح له بالاستمرار في ختان أولاده رغم أن العمليّتين يطلق عليهما كلمة «الطهارة»؟ فلا بد أن يفهم هذا الأب المصري أن وراء رفض ختان الإناث الذي يموّله الغرب رغبة في نشر الفساد الأخلاقي في المجتمع المسلم واستباحة لشرفهن. وفي هذه الحالة تكون النتيجة عكس ما يتوقّع معارضو ختان الإناث. وسوف نرى في الجزء الاجتماعي أن هذا ما يردّده مؤيدو ختان الإناث فعلاً.

4) حتّى وإن نحن لا نقبل بالمقولة أن الغرب يتآمر على شرف البنات المسلمات، كما يدّعي التيّار الإسلامي المؤيد لختان الإناث، لا بد أن نشير إلى أن الدعم المالي والإعلامي من الغرب والمنظّمات الدوليّة لمعارضي ختان الإناث هو أحد أسباب قوّة هذا التيّار. وأن عدم اهتمام الإعلام الغربي بختان الذكور أدّى إلى عدم ظهور تيّار معاد لختان الذكور في الدول العربيّة والإسلاميّة والإفريقيّة. وسكوت الغرب والمنظّمات الدوليّة له دواعي سياسيّة. فهناك خوف كبير من الاتهام بمعاداة الساميّة إذا ما تم الإعلان عن حملة ضد ختان الذكور. أضف إلى ذلك أن الولايات المتّحدة، أكبر دولة مموّلة لحركات مناهضة ختان الإناث، تمارس ختان الذكور بصورة واسعة كما رأينا. فلا يمكننا أن ننتظر منها أن تساعد على فتح جبهة ضد ختان الذكور في الدول الأخرى. وهكذا يحس كل مفكّر عربي أو مسلم أو إفريقي تخوّل له نفسه معارضة ختان الذكور أنه معزول إعلامياً وفكريّاً وماليّاً، ليس فقط على الساحة الداخليّة بل أيضاً على الساحة الدوليّة. ولنا عودة إلى هذا الأمر في الجزء الاجتماعي.

ويمكن اختصار موقف معارضي ختان الإناث من خلال منشورين صادرين عن حركتين نسائيّتين في مصر والسودان. وهذا هو نص المنشورين:

نداء للأسرة[[792]](#footnote-792)

- أخلاق البنات ليست في عمليّة الطهارة بل في رقابة الأسرة.

- إذا لم تحدث الطهارة للبنت فهي لا تعتبر خروجاً على الشريعة الإسلاميّة.

- طهارة البنت ممنوعة كرأي الأطبّاء «ووزارة الصحّة».

- طهارة البنت عادة قديمة قَبل نزول المسيحيّة والإسلام.

- طهارة البنات غير معروفة في السعوديّة وغيرها من البلاد الإسلاميّة.

- لم يرد في السُنّة أن النبي (ص) أجرى عمليّة الختان على بناته.

- طهارة البنت تعديل في خلقة الله سبحانه وتعالى.

- طهارة البنت تؤدّي إلى النزيف وأحياناً الوفاة.

- لا إثم في ترك ختان البنات.

- أتركوا عادة الطهارة ولا تؤذوا بناتكم.

نداء للأسرة[[793]](#footnote-793)

الدين ينهى

- خفاض البنات انتهاك جسدي وتشويه لخلق الإنسان الذي خلقه سبحانه وتعالى في أحسن تقويم وفي أحسن صورة سوّاه.

- خفاض البنات عمليّة وحشيّة لا تجيزها الأديان السماويّة.

- خفاض البنات لا هو بالواجب أو السُنّة بل من أفعال الجاهليّة التي حزر [حذّر] النبي (ص) من غلوائها بقوله «أخفضي لا تُنهِكي فهذا أحظى للمرأة وأبهى للرجل».

- خفاض البنات لا يصون العفّة بل تصونها التنشئة على مكارم الأخلاق والتربية الإسلاميّة السليمة.

- خفاض البنات سابق للأديان وتمارسه شعوب كثيرة من مختلف الأديان والمعتقدات ليس بينها من الشعوب الإسلاميّة إلاّ السودان ومصر والصومال.

- إذاً اجتنبوا خفاض البنات.

الطب ينهى

- خفاض البنات انتهاك جسدي لفلزات [لفلذات] أكبادنا له آثار صحّية ونفسيّة واجتماعيّة بالغة الخطورة في كل مراحل الحياة.

- خفاض البنات عمليّة جراحيّة لا مبرّر لها تؤدّي إلى عمليّات لاحقة عند الزواج وعند الوضوع وبعده ولا يخلو من مخاطر متكرّره.

- خفاض البنات عمليّة جراحيّة خطيرة لا يقرّها الأطبّاء ولا وزارة الصحّة ولا القابلات اللائي لا يتدرّبن عليها.

- خفاض البنات عمليّة جراحيّة تؤدّي لمضاعفات منها النزيف الحاد والالتهابات والتيتانوس والإيدز والعقم وربّما تؤدّي إلى الموت.

- إذاً اجتنبوا خفاض البنات.

## الفصل السادس: الحجج الدينيّة الفرعيّة التي يرتكز عليها الفقهاء والمفكّرون

بالإضافة إلى الحجج الأساسيّة التي ذكرناها في الفصول السابقة، يعتمد مؤيدو ومعارضو ختان الذكور والإناث على حجج فرعيّة. بعض هذه الحجج ينقلها المؤلّفون المسلمون الحاليّون عن الفقهاء القدامى مع بعض التوسّع. والباقية أضيفت في عصرنا فلا نكاد نجد لها أثراً في كتابات الفقهاء القدامى. هذا ما سنراه في النقاط التالية.

### 1) التطهير من النجاسة

تنقل الشيعة أحاديثاً عن النبي تعتبر بول الأغلف نجساً ذكرناها سابقاً. وفي هذا المعنى يقول الصادق: «اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وأن الأرض لتكره بول الأغلف»[[794]](#footnote-794).

ويقول ابن جزي:

«الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم»[[795]](#footnote-795).

ويرى ابن قيّم الجوزيّة أن الشيطان يختبئ في غرلة الرجل. وقطعها تطهير له. فهو يقول:

«أي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة الغلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر. فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كلّه ويألفه ويقطن فيه. حتّى أنه ينفخ في إحليل الأغلف وفرج الغلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبئ في شعر العانة وتحت الأظفار. فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول. ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين. ولهذا لمّا ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمّهن، جعله إماماً للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه»[[796]](#footnote-796).

واعتماداً على هذا الاعتقاد، يرى الفقهاء أن الختان ضروري لإتمام الطهارة التي بدونها لا تصح الصلاة. وهم بذلك يطبّقون القاعدة التي تقول «ما أدّى إلى الواجب فهو واجب». يقول ابن قدامة: «أمّا الختان فواجب على الرجال ومَكرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاّة على الكمرة ولا ينقى ما ثُم. والمرأة أهون»[[797]](#footnote-797). ويقول ابن قيّم الجوزيّة: «إن الأغلف معرّض لفساد طهارته وصلاته فإن الغلفة تستر الذكر كلّه فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها. فصحّة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان»[[798]](#footnote-798). وما زال الكتّاب المسلمون المعاصرون يعيدون علينا ذلك. يقول مجدي فتحي السيّد:

«عند التبوّل تتسلّل بعض قطرات البول إلى التجويف الموجود بين الغلفة وبين رأس الذكر. وهذه القطرات [...] كثيراً ما يخرج بعضها بعد التطهّر، فتصيب النجاسة الثوب والبدن، كما أنها تسبّب كثيراً من الوسوسة - أعاذنا الله منها - لدى الشخص، إذ يُظن أنها خارجة من الذكر فيعيد وضوءه المرّة بعد الأخرى»[[799]](#footnote-799).

وقد استند المؤلّفون المسلمون قديماً وحديثاً على هذا الدليل ليبيّنوا أن ختان الذكور هو واجب بخلاف ختان الإناث الذي اعتبروه مستحبّاً إذ إنه ليس للمرأة غلفة تحفظ النجاسة التي تمنع الصلاة. ولكن الدكتورة نور السيّد رشاد ترى في أيّامنا أن من فوائد ختان الإناث: «وجود بقايا البول والإفرازات الجنسيّة داخل الغلفة في حالة عدم الختان تكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلم»[[800]](#footnote-800).

ويرفض الدكتور رمضان ضرورة ختان الإناث للطهارة على خلاف ختان الذكور. فهو يقول:

«إن الختان في حق الأولاد فعلاً يحقّق ذلك، لأننا نقطع جلدة زائدة حول فتحة مجرى البول، تتجمّع فيها قطرات البول وإفرازات شحميّة. فقطع هذه الجلدة الزائدة يؤدّي إلى النظافة والاستنجاء والتطهير الصحيح من البول، وإلى بروز رأس القضيب عند الرجل فيساعد هذا على زيادة استمتاعه. أمّا في المرأة، ففتحة البول منفصلة عن البظر»[[801]](#footnote-801).

ويضيف:

«ليس هناك تراكم لنجاسة [عند الإناث] مثلما يحدث مع الأولاد. وإفراز غدّة الزهم إفراز طبيعي له وظيفته وفائدته وليس نجساً، وتنظيفه عمليّة سهلة تتم مع النظافة العامّة لهذا المكان»[[802]](#footnote-802).

وبالإضافة إلى كون غسل الغلفة ليس بالصعوبة التي يتصوّرها الكتّاب المسلمون، نشير هنا إلى أن بعض الفقهاء القدامى رفضوا التعلّل بحجّة ضرورة الختان للطهارة والصلاة. ينقل ابن قيّم الجوزيّة:

«إنّما يلام عليه إذا كان باختياره. وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد طهارته، كسلس البول والرعاف وسلس المذي. فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه»[[803]](#footnote-803).

كما نقرأ عند ابن حجر:

«استدل من أوجب الاختتان بأدلّة. الأوّل أن الغلفة تحبس النجاسة فتمتنع صحّة الصلاة كمن امسك نجاسة بفمه. وتعقّب بأن الفم في حُكم الظاهر بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر به الصائم، بخلاف داخل الغلفة فإنه في حُكم الباطن. وقد صرّح أبو الطيّب الطبري بأن هذا القدر عندنا مغتفر»[[804]](#footnote-804).

هذا ويقول العبّودي أنه «لا يمكن أن يبقى (الطفل في الإمارات) بعد سن السادسة أو السابعة من العمر بدون ختان لأسباب كثيرة، أهمّها أسباب دينيّة، إذ يعتبر في نظر المسلمين غير طاهر ولا يجوز له دخول المسجد ولا تُقبل صلاته». ويضيف أن من جاوز هذا العمر «يصبح عرضة للنقد بين الرجال والنساء وأيضاً الصبيان. فكثيراً ما يسمع كلمات نابية، حيث يطلق عليه في بعض الأحيان لقب «بانيان» ويقصد بالبانيان من هم على ديانة البوذية[[805]](#footnote-805).

### 2) قطع عضو سليم وإدخال ألم وكشف عورة

يرى مؤيدو ختان الذكور والإناث أن كشف العورة حرام إلاّ إذا كان هناك واجب. والختان يتم فيه كشف العورة، وما كان ليسمح به إذا لم يكن واجباً.

ويضيف مؤيدو الختان أن قطع عضو سليم وإدخال ألم عظيم على النفس لا يحق إلاّ في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة (كالمداواة) أو عقوبة (كقطع يد السارق) أو وجوب. وقد انتفى الأوّلان فثبت الثالث. فلو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه، وإن أذن فيه المختون أو وليّه. فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن[[806]](#footnote-806).

### 3) شعار المسلمين ومخالفة لشعارات الكفر

يرى مؤيدو الختان أنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتّى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين. وقد رُد عليه إن ما أدّعي في المقتول مردود لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختنون[[807]](#footnote-807).

ورغم ضعف هذه الحجّة التي نجدها أيضاً عند اليهود، ما زال الكتّاب المسلمون في أيّامنا يعيدونها علينا. يقول الجمل إن عدم الختان:

«شعار عبّاد الصليب وعبّاد النار الذين تميّزوا به عن الحنفاء، والختان شعار الحنفاء في الأصل، ولهذا أوّل من اختتن إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفيّة، وهو ما توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل [...] ولا يجوز موافقة عبّاد الصليب الغلف في شعار غلفهم وتثليثهم»[[808]](#footnote-808).

ويضيف:

«إن النبي قال: «من لم يأخذ شاربه فليس منّا» فكيف منه من عطّل الختان ورضي شعار الغلف عبّاد الصليب، ومن أظهر ما يفرّق عبّاد الصليب وعبّاد الرحمن الختان. وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء، فبعث بتكميل الحنيفيّة وتقديرها لا بتحويلها وتغييرها. وقد امتثل إبراهيم لأمر الله فختن نفسه بالقدوم وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها. ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذرّيته أممهم إليه حتّى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل، والنصارى تقر بذلك، وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن اتبعوا أهواء قوم قد ضلّوا من قَبل وأضلّوا كثيراً وضلّوا عن سواء السبيل»[[809]](#footnote-809).

ويقول مجدي فتحي السيّد:

«في التمسّك بهذه السُنَن [التي من بينها ختان الذكور والإناث] تبدو صورة المسلمين واحدة، مجتمعة الظاهر، ومتّحدة الباطن، ويظهر التآلف بينهم لهذا التوحيد [...] في التمسّك بهذه السُنَن إظهار المخالفة لشعارات الكفر وأهله، من مجوس ويهود ونصارى وغيرهم من ملل الكفر بأنواعها. ولذا نجد أن النبي (ص) كثيراً ما نبّه إلى هذا الأمر بتلك التحذيرات: «خالفوا المجوس»، «خالفوا اليهود»، «خالفوا أهل الكتاب»، «خالفوا المشركين»[[810]](#footnote-810).

هناك إذاً من يعتبر ليس فقط ختان الذكور، بل أيضاً ختان الإناث من علامات الإسلام. وهذه الفكرة تتناقلها العامّة رغم أن كل من المسلمين والمسيحيّين يختنون ذكورهم وإناثهم. تقول شهادة من مصريّة:

«لا انسى ما حييت ما حدث لأختي الصغيرة في قريتنا التي نشأنا فيها. كانت في الصف الثاني الإعدادي. وقد جاء الطبيب - أخصّائي النساء - لطهارتها بالمنزل. كانت تستعطفني وأنا امسك بها وأقول لها: إن هذا لا بد منه. أعطاها الطبيب حقنة من البنج وحدث لأختي نزيف شديد اضطر معه الطبيب لأخذ بعض الغرز. ودخلت بعدها أختي في غيبوبة، لم تفق منها حتّى توفّيت ولا نعلم - حتّى اليوم - الحقيقة: هل سبب الوفاة النزيف، أم حقنة البنج؟ تكتّمنا الأمر. لكن جاء أحد أخوالي وثار وأبلغ النيابة، وتولّت التحقيقات، ثم حفظ الأمر مع الطبيب، وما زال يمارس عمله ومهنته. وأنا الآن عندي ابنة وفي أشد الحيرة. لقد قالوا لنا: إنه لا يكتمل إسلام البنت إلاّ بالطهارة، وإذا لم يحدث ذلك فإن دينها ناقص، وتصبح مثل النصارى. وفي المقابل أنا مرعوبة ممّا حدث لأختي، لا أعرف ماذا أفعل؟»[[811]](#footnote-811).

ولكن معارضو ختان الإناث يفرّقون بين ختان الإناث وختان الذكور ويحصرون علامة الإسلام في ختان الذكور. يقول الشيخ عبد الرحمن النجّار أن ختان الذكر مطلوب «لكي يعرف أنه مسلم إذا قتل في معركة مع أعداء الوطن، حتّى يصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين»[[812]](#footnote-812). ويقول الدكتور محمّد رمضان:

«في حديث البعض هناك خلط متعمّد بين أحكام الفقهاء بالنسبة لختان الأولاد وأحكام الإناث رغم اختلاف الأمرين في كل شيء سواء في الدليل الشرعي أو الحُكم أو الكيفيّة أو الفائدة والهدف منه. لكن بعضهم يتعمّد أن يعمّم، أو يسحب حُكم ختان الأولاد على ختان الإناث. وذكرهم ختان الإناث من شعار الإسلام، فيه مغالطة. فالمقصود هو ختان الأولاد، وإلاّ لكان الوجوب هو الغالب في أقوال الفقهاء، لخفض البنات. وهذا لم يحدث من جمهور الفقهاء»[[813]](#footnote-813).

### 4) العُرف

العرف أحد مصادر الشريعة الإسلاميّة. فما يبيحه العرف يعتبر مباحاً في الشريعة الإسلاميّة في حدود معيّنة. يقول أبو زهرة في هذا المجال:

«العرف ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم. وهذا يعد أصلاً من أصول الفقه. قد أخذ من قوله (ص) «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله أمر حسن». فإن ذلك الأثر يدل بعبارته ومرماه على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمر حسن. وإن مخالفة العرف الذي يعدّه الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق. ولقد قال الله تعالى: «ما جعل الله عليكم في الدين من حرج» (الحج 78:22). ولذلك قال العلماء في المذهب الحنفي والمالكي إن الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي [...] وإن العلماء الذين يقرّون أن العرف أصل من أصول الاستنباط يقرّون أنه دليل حيث لا يوجد نص من كتاب أو سُنّة. وإذا خالف العرف الكتاب أو السُنّة كتعارف الناس في بعض الأوقات تناول بعض المحرّمات كالخمر، وأكل الربا، فعرفهم مردود عليهم، لأن اعتباره إهمال لنصوص قاطعة، وإتّباع للهوى وإبطال للشرائع. لأن الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد، وإن تكاثُر الآخذين بها يدعو إلى مقاومتها، لا إلى إقرارها»[[814]](#footnote-814).

يقول السكّري دفاعاً عن ختان الذكور والإناث:

«لقد كان ختان الذكور والبنات ولا يزال عرفاً جرت به العادة بين البشر منذ زمن بعيد. فأصبح مألوفاً بينهم سائغاً في مجرى حياتهم. ودليل هذا أن أمّهاتنا وجدّاتنا وجدّاتهن وهكذا كن يختتن على مدى عشرات السنين ولم يحدث من الأضرار المدّعاة شيئاً.

ومن ثم كان هذا العرف سائغاً لديهم. وقد بنت الشريعة الإسلاميّة كثيراً من أحكامها على العرف الصحيح وهو الذي استوفى شرائطه الثلاثة فيكون عرفاً صحيحاً وهو ما لا يحل حراماً ولا يحرّم حلالاً. فالإمام مالك بنى كثيراً من أحكامه على عرف أهل المدينة. والإمام الشافعي بنى كثيراً من أحكام مذهبه الجديد على عرف أهل مصر. وهذا النوع تجب مراعاته في الإفتاء والقضاء»[[815]](#footnote-815).

وبعد أن استنتج أن لا أساس شرعي لختان الإناث، يقول شلتوت:

«إلى أن يثبت ذلك [الضرر] في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعوّدوه في ظل الشريعة الإسلاميّة، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوّة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مَكرُمَة، وليس واجباً ولا سُنّة»[[816]](#footnote-816).

ويرد العوّا على دعوى العُرف قائلاً: هذا منهج شديد الخطر بالغ الخطأ.

«فهو شديد الخطر لأن الأعراف الإنسانيّة ليست كلّها- في أي بلد كان - موافقة للشرع، بل إن فتاوى العلماء فيها ما يوافق النصوص، وفيها ما يحتاج إلى نظر، وليس فتاوى علماء البلدان الإسلاميّة الأخرى أولى بالإتّباع من فتاوى علمائنا، والعرف الذي لا يخالف الشرع دليل محلّي لا ينقل عمله من موطنه إلى موطن آخر. ولا حجّة على كل حال في عرف لا يتّفق مع الشرع إذا وجد في بلادنا أو في غيرها من البلاد. فهو عرف فاسد بتعبير الفقهاء. والذي يُعوّل عليه هو العرف الصحيح الذي لا يصادم نصّاً أو إجماعاً دون سواه.

وهو منهج بالغ الخطأ، لأنه يجعل أعراف بعض البلاد معايير يقاس عليها، أو يعرف بها الصحيح من الباطل، والمقبول من المرفوض في سلوك الناس. والإسلام لم يجعل مصدراً للمعرفة يقاس به هذا الأمر إلاّ القرآن والسُنّة، ثم الإجماع ثم القياس الصحيح. أمّا الأعراف فهي مصادر تكميليّة يؤخذ بها في الترجيح بين الآراء أو في الإفتاء إذا لم تخالف نصّاً صريحاً أو إجماعاً صحيحاً.

ونحن في مصر يكفينا أن نتبيّن أن الشرع لم يبح هذه العادة الشنيعة، بل إن قواعده وأحكامه التفصيليّة تمنعها، وفقه الفقهاء يرتّب على الضرر الحاصل منها وجوب العقوبة ديّة أو قصاصاً.

ويكفينا أن نعلم أن الطب يراها ضارّة ضرراً محضاً - لا يجبر - بدنيّاً ونفسيّاً، وهذا وحده كاف في تحريمها. ويكفينا أن نصوص السُنّة الصحيحة بريئة من إجازتها أو إباحتها، وكل قول بخلاف ذلك مردود على صاحبه وعليه وحده إثمه ووزره»[[817]](#footnote-817).

ويقول صالح محمود عويس، نائب محكمة النقض:

«العرف يمكن أن يكون مصدراً للإباحة غير إنه يشترط لذلك أن يكون عامّاً وملزماً ومستمرّاً بمعنى أن يتّصف السلوك الناشئ من العرف بصفة العموميّة وأن يقوم الاعتقاد لدى الجميع بضرورة الالتزام به وتأثيم من يخرج عليه وذلك بصفة مستمرّة. إلاّ أن عادة ختان الأنثى كما ثبت من أبحاث علماء الاجتماع ليست لها صفة العموم بين أفراد الشعب المصري ولا يوجد اعتقاد عام لديهم بضرورة إتيانها ومن ثم يتخلّف عنها أركان العرف وأصبحت مجرّد عادة اعتاد عليها البعض دون الكل وهي بذلك لا تصلح سبباً لإباحة هذا الفعل»[[818]](#footnote-818).

### 5) الختان عادة غير إسلاميّة تركتها دول إسلاميّة كثيرة

يقول معارضو ختان الإناث أن هذه العادة لا علاقة لها بالشريعة الإسلاميّة فقد كانت تمارس في مصر قَبل دخول الإسلام فيها، وكثير من الدول الإسلاميّة لا تمارسها في أيّامنا بينما هي منتشرة بين كثير من غير المسلمين.

يقول المنشور المصري السبق الذكر إن ختان الإناث غير معروف في «السعوديّة وغيرها من البلاد الإسلاميّة». ويضيف المنشور السوداني بأن ختان الإناث «تمارسه شعوب كثيرة من مختلف الأديان والمعتقدات ليس بينها من الشعوب الإسلاميّة إلاّ السودان ومصر والصومال». وهذا القول الأخير بحد ذاته غير صحيح كما رأينا في القسم الأوّل.

ويقول كتاب «الممارسات التقليديّة» إن سبب ختان الإناث هو

«الاعتقاد بأن الختان مستحب دينيّاً. وقد أوضحت الدراسات المختلفة أن عمليّة ختان الإناث ليس لها سند ديني حيث نجد أن:

- العمليّة تجرى في مصر على المسلمين والمسيحيّين على حد سواء.

- الوجود التاريخي لهذه العمليّة يسبق مجيء الإسلام والمسيحيّة.

- أن العمليّة لا تجرى في بلاد إسلاميّة مثل السعوديّة وإيران والعراق وغيرها»[[819]](#footnote-819).

وتقول نوال السعداوي:

«بعض الناس يعتقدون أن ختان البنت جاء مع الإسلام. وهذا اعتقاد خاطئ لأن ختان البنات كان موجوداً قَبل ظهور الدين الإسلامي [...]. إن ختان البنات ليست عادة إسلاميّة، ولا علاقة لها بالدين. فهي عرفت في مجتمعات متباينة الأديان، وعرفت في الشرق وفي الغرب. في مجتمعات مسيحيّة وفي مجتمعات إسلاميّة وفي مجتمعات لا دينيّة»[[820]](#footnote-820).

ويقول محمّد رمضان:

«أصبح موضوع ختان أو خفض البنات يتعرّض لخلط شديد وادعاء على الطب دون توثيق أو دليل علمي. كما أصبح ميداناً للتشدّد حتّى رفع البعض أن ختان البنات شعار الإسلام يقاتل تاركوه، وكأن الإسلام العظيم أصبحت هذه الجلدة من أركانه. وهذا الضجيج الحالي عندنا حول ختان البنات لا نسمع منه أيّة ضجّة أو أن هناك مشكلة في بلاد الشام أو في السعوديّة وغيرها من بلاد المسلمين، حيث قد انتهت تقريباً هذه العادة منذ مدّة طويلة، دون قانون أو وجود مؤامرة وراءه، ولم يتّهم أحد نساء المسلمين هناك بالفجور والانحراف»[[821]](#footnote-821).

ويقول الشيخ عبد الرحمن النجّار:

«ليس هناك ما يجعل من ختان البنات سُنّة ملزمة. وهذا هو السبب في أننا نجد أن العديد من البلدان الإسلاميّة التي تطبّق الشريعة الإسلاميّة بصرامة لا تجري عمليّات الختان للبنات، مثل السعوديّة والعراق وإيران وسوريا وليبيا والمغرب»[[822]](#footnote-822).

وكما رفض معارضو ختان الإناث الاستناد على العُرف لإباحة ختان الإناث، رفض مؤيدو ختان الإناث حجّة عدم ممارسة ختان الإناث في بعض الدول الإسلاميّة للانتقاص منه. فالسكّري يرى أن هذه الحجّة لا تصلح أن تكون دليلاً شرعيّاً يفيد الحرمة أو الكراهة لأنه لا يتوقّف ثبوت الأحكام الشرعيّة على عرف أو عادة بلد معيّن أيّاً كان موقعه[[823]](#footnote-823). ويضيف طه:

«إن الحُكم الشرعي متى ثبت يظل ساري المفعول إلى أن تقوم الساعة. وهذه هي السمة المميّزة للشريعة الإسلاميّة عن غيرها من التشريعات الأخرى، ولا يلغي أحكامها أي عرف أو عادة بلد معيّن أيّاً كانت صدارته للإسلام. وما يؤيّد قولنا هذا الفتاوى العديدة الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربيّة السعوديّة إذ عبّرت عن إقرار الشريعة الإسلاميّة لختان الإناث وبكونه سُنّة.

ولدينا الأمثلة العديدة على تجاهل أهل الإسلام لبعض الأحكام الشرعيّة، ومع ذلك لم يقل أحد بإلغاء هذه الأحكام فمثلاً لبس الذهب حرام على الرجال من المسلمين، وأغلبهم اليوم يلبس دبلة أو خاتم ذهب فهل يقال الآن إن لبس الذهب للرجال من المسلمين أصبح حلالاً استنادا إلى أن أهل الإسلام يلبسونه اليوم. ومن الأمثلة أيضاً خروج غالبيّة النساء المسلمات اليوم متبرّجات فهل هذا التبرّج يعد مباحاً وملغياً للحُكم الشرعي القاضي بعدم الخروج بهذا الشكل؟ بالطبع لا يوجد من يقول هذا»[[824]](#footnote-824).

ويقول السيّد:

«يقال عن الختان: إن معظم الشعوب الإسلاميّة لا تعرف عنها شيئاً!! ولنفرض جدلاً أن الشعوب الإسلاميّة لا تمارسها، والواقع يكذّب هذا الافتراض، هل الأصل التشريع النبوي وفعل الصحب الكرام وكلام أهل العلم أم فعل أهل الإسلام؟! إن الذهب حرام على الرجال من المسلمين وأغلبهم اليوم يلبسون دبلة خاتم الذهب. فهل يقال: إنه حلال في زماننا، لأن أهل الإسلام يلبسونه؟! وكل مسلمة تعلم حرمة السفور وإبداء العورات. مع ذلك أنظر إلى الطرقات. فهل معنى ذلك إباحة التبرّج لأن المسلمات فيهن غالبيّة من المتبرّجات؟ إن هذا المنطق غريب وعجيب في آن واحد. إن ذلك ليذكّرني بما أورده أبو شامة في الباعث. يقول عبد الله بن إسحاق الجعفري: كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة. فتذاكرا يوماً السُنَن. فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا. فقال عبد الله بن الحسن: أرأيت إن كثر الجهّال حتّى يكونوا هم الحكّام، فهم الحجّة على السُنّة؟! فقال ربيعة: أشهد أن هذا الكلام أبناء الأنبياء. وما أشبه الليلة بالبارحة»[[825]](#footnote-825).

ورداً على من يقولون إن ختان الأنثى كانت عادة موجودة في الجاهليّة، تقول نور السيّد راشد:

«نعم أنا اتفق معكم في ذلك. ولكن هل هذه هي العادة الوحيدة التي كانت توجد قَبل الإسلام ثم أقرّها الإسلام؟ لا، فقد كانت توجد عادات كثيرة قَبل الإسلام [...] فجاء الرسول الكريم برسالة الله إلى البشر وأحل الطيّب من هذه العادات وحرّم الخبيث منها. فكون الختان موجوداً قَبل الإسلام ليس سنداً لأن يتّخذه البعض نقطة ضعف يهدم بها صحّة أجيال وأجيال من الإناث»[[826]](#footnote-826).

### 6) ربط الوجوب والمنع بالفائدة والضرر

تحرّم الشريعة الإسلاميّة إلحاق الضرر بالغير إلاّ إذا كان هناك سبب شرعي. وإذ يعترف الفقهاء القدامى أن ختان الذكر والأنثى هو في حقيقته قطع عضو سليم وإدخال ألم، إلاّ أنهم اعتبروا ذلك مباحاً شرعاً.

أمّا في عصرنا فإن الجدل حول فوائد ومضار ختان الذكور والإناث الصحّية والنفسيّة أخذ أهمّية قصوى. ولكن النقطة الأساسيّة في كل كتابات المسلمين التي تتعرّض لفوائد ومضار ختان الذكور والإناث تبقى التأكيد على وجود أو عدم وجود مصدر شرعي. ولن ندخل في المعطيات الطبّية حول الفوائد والمضار التي نتركها إلى الجزء القادم. فقصدنا هنا هو معرفة مدى إمكانيّة الارتكاز على عنصر الفائدة أو الضرر في المنظور الديني.

#### أ) لا جدل حول مضار ختان الذكور

تبنّى المسلمون موقفاً من ختان الذكور يختلف عن موقفهم من ختان الإناث لأن الحجج الدينيّة لختان الإناث أضعف من الحجج الدينيّة لختان الذكور. وإن تكلّم المؤلّفون المسلمون عن ختان الذكور فكلامهم لدعم الموقف الديني. فالأكثريّة الساحقة من المسلمين لا تناقض ختان الذكور. فهو أمر مفروغ منه عند مؤيدي ومعارضي ختان الإناث على السواء. ولا يشذ إلاّ عدد قليل من المسلمين عرضنا بعضاً من أفكارهم.

يقول السكّري أن في عصرنا

«الغالبيّة تقوم باختتان أبنائها من الذكور لما في ذلك من المصلحة الظاهرة كوقاية الطفل المختون من أمراض خطيرة لأنه بقطع الغلفة يتخلّص الشخص من المفرزات الدهنيّة ومن السيلان الشحمي ذي الرائحة الكريهة. وختان الذكر لا شك في أنه يقلّل الإصابة بالسرطان. وهذا الختان خاصّة في البلاد العربيّة والإسلاميّة لا يزال حتّى الآن يختن الناس أولادهم لما فيه من الفوائد الظاهرة»[[827]](#footnote-827).

ويقول مجدي فتحي السيّد:

«الختان هو من سُنَن نبيّنا (ص)، ومن هدى أبينا إبراهيم عليه السلام، وكفانا بهذا فضلاً وشرفاً. ولكن دائماً إلى أن تقوم الساعة تتوافق النصوص الشرعيّة الصحيحة مع الأخبار العلميّة الصريحة. ومن بين هذه الموافقات: أمر الختان بين الشرع والطب، فنجد أن العلماء الذين يعملون في هذا الجزء من أعضاء الإنسان، يقرّون أن للختان الكثير من الفوائد، هذا مع أن أغلب هؤلاء العلماء من غير المسلمين، وكأن القول القرآني ينادي علينا: «وشهد شاهد من أهلها» (يوسف 26:12)[[828]](#footnote-828).

وصاحبنا يذكر عشرة فوائد لختان الذكور اعتمادا على الرأي العلمي المؤيد لموقفه دون الإشارة إلى وجود رأي مخالف. ولنا عودة إلى الحجج الطبّية بخصوص ختان الذكور عند الكتّاب المسلمين في الجزء القادم. وسوف نعرض الآن مدى إمكانيّة ربط ختان الإناث بالفائدة أو الضرر. فقد انقسم المسلمون بين مؤيدين ومانعين ومبيحين بسبب عدم وضوح النصوص الدينيّة.

#### ب) موقف مؤيدي ختان الإناث

##### أوامر الله لا مضرّة فيها

رأينا سابقاً كيف أن مجدي فتحي السيّد يروّج لختان الذكور. وهو يمد هذا الترويج إلى ختان الإناث. ففي كتيّب عن ختان الإناث يقول:

«دائماً ما تتوافق النصوص الشرعيّة الصحيحة مع الأخبار العلميّة الصريحة، ومن هذه الموافقات أمر ختان النساء بين الشرع والأطبّاء. فنجد أن العلماء الذين تخصّصوا في هذا الباب من أعضاء الإنسان، يقرّون أن للختان الكثير من الفوائد، هذا مع أن الجزء الأكبر من هؤلاء العلماء من غير أهل الإسلام. وكأن الآية القرآنيّة تنادي علينا: «وشهد شاهد من أهلها» (يوسف 26:12)[[829]](#footnote-829).

وبعد أن استشهد بالعلماء غير المسلمين (دون ذكر أي مرجع)، يوجّه هذا المؤلّف سهامه لمعارضي ختان الإناث بين المسلمين:

«تتعالى الصيحات من أفواه أنصاف المتعلّمين، وبعض المتشدّقين من أهل الطب بإيقاف ختان النساء والتحذير من عواقبه [...]. وهذه بعض الشبهات نرد عليها. وهي في حقيقتها أباطيل أو خرافات. قال بعض الأطبّاء: «إن عمليّة ختان الإناث عادة وحشيّة تمتَهن كرامة الأنثى جسديّاً ونفسيّاً. كذا قال، وكأن الرسول (ص) وافق على إيقاع الضرر بجميع نساء الأمّة لأنه أقر ختان النساء. وكأن الصحابة، ومعهم كل التابعين كانوا يمتهنون كرامة النساء لأنهم كانوا يقرّون الختان للنساء!! وكأن الأئمّة الأربعة ومعهم باقي السلف والخلف اختلفوا ما بين الموجب والمستحب لختان الإناث لأنهم يتعبون الأنثى نفسيّاً!! إن هذا لهو الخطل بعينه، والجراءة على الفتيا والنار. ألم يقف أحد من الأمّة سلفاً أو خلفاً كان وقال هذه المقالة نصحاً للأمّة وتبرئة للذمة؟!! ألم يَرَ أحد من الأمّة سلفاً كان أو خلفاً هذه الوحشيّة حتّى ينكرها أم أنهم أغمضوا جميعاً باتّفاق بينهم على مدى خمسة عشر قرناً!!»[[830]](#footnote-830).

ويقول السكّري في نفس المعنى:

«لم يصدر عن رسول الله (ص) على وجه الإطلاق لا تصريحاً ولا تلميحاً من قريب أو بعيد ما يدل على كراهة ختان الإناث. فكيف يسوغ للبشر العادي أن يحرّمه بحجّة أن فيه أضرار تلحق بالبنت. وهل يتصوّر عقلاً أن يسكت رسول الله على منكر أو ضرر يهدّد الفتاة؟ إن الطعن في خفاض الإناث طعن لا محل له من العقل والشرع»[[831]](#footnote-831).

والدكتور المصري الغوّابي يحاول دعم ختان الإناث معتمداً في ذلك على أحاديث النبي ومحاولاً تثبيت تلك الأحاديث بالطب، ناعتاً النبي بـ«الطبيب الأعظم»[[832]](#footnote-832). وفي نفس مقاله يناقش الغوّابي موضوع خارج عن الختان، وهو معجزة خروج المياه وتدفّقها من يد النبي محمّد. وكانت هذه المعجزة قد أثارت استعجاب واستنكار مجلّة «الدكتور». يقول الغوّابي أنه لا يستطيع أن يسكت على الرد على هذا الأمر لأن في سكوته «إثماً كبيراً». ويضيف:

«عجباً. الله جل جلاله الذي فجّر الماء من الصم الجلاميد أيعجزه أن يفجّر الماء من يد محمّد رسوله الأمين، فيستقي ويسقي جيشه؟ والله سبحانه الذي جعل موسى يضرب بعصاه الحجر فانبجست منه اثنتا عشر عيناً، قد علم كل أناس مشربهم، فاستقوا وحمدوا الله على نعمائه، ألا يستطيع (حاشا الله) أن يخرج عيناً واحدة من بين أصابع محمّد (ص)»[[833]](#footnote-833).

وموقف المسلمين هذا لا يختلف عن موقف بعض الأوساط الأصوليّة المسيحيّة التي تقرأ الكتب المقدّسة اليهوديّة قراءة حرفيّة. وقد سبق أن عرضنا موقفهم في القسم الثاني من هذا الجزء. وقد استلمت في سبتمبر 1994 رسالة من الأستاذ «شيمون جليك»، رئيس قسم التعليم الطبّي في «جامعة بن غوريون» تضمّنت مقالاً يدّعي أن الختان يحمي من مرض الإيدز. وقد أضاف هذا الأستاذ اليهودي إلى المقال ورقة كتب عليها بالإنكليزيّة العبارة التالية: «إذا أمر الله عمل شيء فلا يمكن لهذا العمل أن يكون مضرّاً».

##### حِكمة الله لا يدركها العقل والعبرة للشرع قَبل العلم

يقول القرآن بأن الله «لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون» (الأنبياء 23:21). وقديماً اقترح الإمام جعفر الصادق ترديد دعاء خاص عند ختان الصبي:

«اللهم هذه سُنّتك وسُنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وإتّباع منّا لك ولدينك بمشيئتك وبإرادتك لأمر أردته وقضاء حتّمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي، اللهم فطهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم»[[834]](#footnote-834).

يقول السيّد، تأييداً لختان الإناث:

«إن الله تبارك وتعالى إنّما يشرّع لعباده ما فيه مصلحتهم وخيرهم لو كانوا يعلمون. وقد لا تظهر الحِكمة الربّانيّة من الأمر التكليفي أمام المسلم والمسلمة. وعند ذلك لا يكون قولهما إلاّ سمعنا وأطعنا. ربّنا لا علم لنا إلاّ ما علّمتنا، فأنت العليم الحكيم. كيف وقد ظهرت الحِكم الربّانيّة في مسألة الختان، وهي واضحة وضوح الشمس أمام من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»[[835]](#footnote-835).

وبنفس المنطق يرفض السكّري النقد الموجّه لختان الإناث:

«إن ختان الإناث ثابت بسُنّة رسول الله (ص) لا يماري فيه إلاّ غير ملتزم بهذه السُنّة المطهّرة. وإذاً فلا داعي لمثل هذا النقد وذلك الهجوم. والصواب في العودة إلى الحق، والعودة بأسباب الأضرار التي تنجم عنه في عصرنا الحاضر إلى المسبّبات الحقيقيّة لها. وليس من الحق ولا الصواب أن يقلّد المسلمون غيرهم من ملل الكفر في عدم ختان بناتهم. فختانهن وصيّة رسول الله (ص)، وهي لا تصدر منه إلاّ عن حِكمة بالغة سواء علمت لنا أو لم تعلم، ونحن مأمورون بإتّباعه (ص) في كل ما ارشد إليه أو أمر به أو نهى عنه»[[836]](#footnote-836).

ويتساءل الدكتور محمود أحمد طه «ما الحُكم إذا تعارض رأي العلم مع الحُكم الشرعي؟» فيجيب:

«نقول إن العبرة بالحُكم الشرعي ولو تعارض مع رأي العلم وأساسنا في ذلك [...] أن الالتزام بالحُكم الشرعي في حد ذاته طاعة لله عز وجل ولو لم يظهر لنا الحِكمة من إقرار الحُكم الشرعي هذا. ولنا في تقبيل الحجر الأسود وفي رجم الجمرات أكبر دليل على ضرورة طاعة الحُكم الشرعي مهما غمض علينا الحِكمة من ذلك. وهذه قمة العبوديّة والطاعة لله عز وجل.

فضلاً عن أن العلم لا يتصوّر أن يعارض الحُكم الشرعي، وأنه إذا كان هناك ثمة تعارض فإن ذلك يعود إلى وجود خطأ في الرأي العلمي وليس إلى خطأ في الحُكم الشرعي. فختان الإناث يستند إلى الأحاديث النبويّة الشريفة، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، ومن ثم فإن إقراره لختان الإناث لا بد أنه ينطوي على فوائد. ولو عجز العلم عن إثباتها اليوم فسوف يأتي الوقت الذي يثبت فيه العلم ما عجز عن إثباته اليوم من ترتيب فوائد عديدة للختان. كما أثبت العلم بالفعل أن لختان الذكور فوائد عديدة كانت غائبة عن العلماء من قَبل. وها نحن الآن نرى تغيّر في موقف المعارضين لختان الذكور غير المسلمين فأصبحوا يؤيّدونه وأصبح الختان مطبّق بالنسبة للذكور في شتّى بقاع العالم [...]. فالرسول عليه أفضل الصلاة والسلام جاء رحمة للعالمين، ومن جاء رحمة للعالمين لا يتصوّر أن يأمرنا بما فيه ضرر لنا»[[837]](#footnote-837).

وفي مكان آخر يقول بأنه

«على يقين من أن العلم سوف يثبت بإذن الله فوائد صحّية عظيمة لختان الأنثى، ويقيننا هذا نابع من كون الرسول الكريم عندما أمرنا بختان الإناث كان ذلك لحِكمة فهو عليه أفضل الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى»[[838]](#footnote-838).

ويقول محمّد البنّا:

«إن الله جعل الشريعة الإسلاميّة خاتمة الشرائع وصالحة لكل زمان. فلا يصل عقل بشري إلى نقص تعاليمها ولا إلى هدم مبادئها التي تركّزت في أصل القواعد البشريّة المسلّم بها بداهة. فقد قال عليه الصلاة والسلام: الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، منها الختان، وفي رواية: عشرة من الفطرة ومنها الختان [...] إن الختان فطرة. فهو مبدأ كلّي عام أيّدته السماء، وزكّاه فعل النبوّة الأوّل، فلا عدول عنه (والله واهب العقل هو المشرّع) إلى ما يتركّز بالملاحظة دون إمعان. ولا يفوتني أن أقول: إن الحقيقة الكونيّة أصل يبنى البحث على صدق ما يتعلّق بها. لا أن البحث يقوم على نقضها. فالخالق لم يخلق عبثاً ولم يشرّع عبثاً. والقصور بنا أولى حتّى نوهب عقلاً يصل إلى المبادئ الإلهيّة المسلّم بها فطرة»[[839]](#footnote-839).

ويقول يحيى إسماعيل، الأمين العام لجبهة علماء الأزهر، أن ختان الإناث

«قضيّة دينيّة القول فيها لعلماء الشرع وفقهاء الدين أوّلاً وكلام غيرهم فيها يأتي بعد كلامهم، ولا يُقبل منهم إلاّ ما كان بضوابط هذا الشرع متقيّداً»[[840]](#footnote-840).

##### إنكار أضرار ختان الإناث وإرجاعها إلى أسلوب الختان

يرى السكّري أن الأضرار التي يتعلّل بها معارضو ختان الإناث هي أضرار مزعومة وليس حقيقيّة وبرهان ذلك أن

«ختان الرجال وخفاض النساء كانت عمليّة تجرى على قدم وساق منذ مئات السنين وحتّى عشرات السنين الماضية. وقد خفضت أمّهاتنا وجدّاتهن وهكذا تصاعداً إلى ما شاء الله ولم تحدث تلك الأضرار المدّعاة وما أدري ماذا يقول المعترضون على ذلك؟ بل كانت حياة هؤلاء الناس مستقرّة تنمو على طهارة وتتربّع على عفّة ورزقهم الله الولد وعاشوا حياتهم في ود وإخاء وأدّوا رسالتهم في الحياة على ما ينبغي أن يكون»[[841]](#footnote-841).

ولكن لا مجال لإنكار أن هناك أضراراً لختان الإناث وأن الخوف من هذه الأضرار هو سبب ترك الأهل لختان بناتهم. فالسكّري يقول: «إنه من المؤسف حقاً أن أغلبيّة الفتيات الآن غير مختونات وذلك أن أولياء أمورهن قد تركوا خفاضهن أخذاً بما عليه الغرب من عدم ختان الإناث متعلّلين بالخوف من الأضرار التي تنجم عنه»[[842]](#footnote-842). وهو يرد على هذا الخوف بأن الناس هم السبب الرئيسي لهذه الأضرار

«لأنهم يستجلبون من لا خبرة لهن ولا دراية في خفض البنات اقتصادا في النفقات ويضنّون على بناتهم بالأطبّاء المتخصّصين الذين يستطيعون إجراء هذا النوع من العمليّات إجراء صحيحاً مستخدمين أحدث الإمكانيّات العلميّة. وهذا لا شك أنه لا خوف منه لأنه يقوم على أساس علمي»[[843]](#footnote-843).

وبعد أن استعرض السكّري الأضرار النفسيّة والطبّية التي يعتمد عليها معارضو ختان الإناث، يؤكّد أن هذه الأضرار ليست في الختان بل في أسلوب إجرائه:

«إن ختان الرجال وخفاض النساء هو من شعار الإسلام وتكريمه لأبنائه. وعلينا أن نحسن إرجاع المسبّبات إلى أسبابها الحقيقيّة. وإلاّ فلا يمكن لعاقل أن يجعل من أخطاء الناس أساساً لتحريم شيء أو حلّه. فالحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرّمه الله تعالى في كتابه أو على لسان رسوله (ص)[[844]](#footnote-844).

ويقول محمّد إبراهيم سالم أن الختان الذي تسمح به الشريعة هو إزالة الجزء البارز فقط وإبقاء الجزء الكامن. وهذا «يكسبها صحّة في الجسم، وجمالاً في الأنوثة، وصيانة في الخلق، ومناعة في العفّة والشرف، مع الإبقاء على الحساسيّة الجنسيّة بالقدر المناسب الذي لا شطط فيه»[[845]](#footnote-845). ويضيف:

«لا وجه لاعتراض بعض الأطبّاء في ختان البنات بالطريقة الشرعيّة ولا مبرّر لاقتراحهم منعه منعاً مطلقاً. ولعّل اعتراضهم منصب على ما تخيّلوه من أن ختان البنات يجري كلّه على طريقة الجهلة من أهل الريف، أو بالطريقة الوحشيّة المتّبعة في بعض مناطق السودان»[[846]](#footnote-846).

#### ج) موقف معارضي ختان الإناث

##### -ختان الإناث ضار بينما ختان الذكور نافع

يبدأ معارضو ختان الإناث بالتأكيد على أنه لا يوجد أساس شرعي لختان الإناث. فالمنشوران المصري والسوداني ضد ختان الإناث يؤكّدان في بدايتهما على عدم وجود مصدر ديني يأمر بختان الإناث. ثم يضيفان عنصر الضرر (أنظر النصّين في الفصل السابق).

هذان المنشوران لا يذكران بتاتاً ختان الذكور. لا بل هناك محاولة من قِبَل معارضي ختان الإناث للتفريق بين ختان الإناث وختان الذكور. فهم يرون أن ختان الإناث مضر بينما ختان الذكور نافع. ففي كتاب عنوانه «قراءات في الزواج» صادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، وهي الجمعية التي توزّع المنشور المصري، يبدأ الفصل عن الختان كما يلي:

«ختان الولد شيء وختان البنت شيء آخر مختلف تماماً. فختان الذكور نظافة وإزالة لجزء زائد لا نفع فيه ووقاية من عدّة أمراض قد يكون من بينها السرطان وقلّما يؤدّي إلى ضرر ما دام القائم به خبيراً مدرّباً. أمّا ختان البنت فيمتد لأجزاء مسؤولة إلى حد كبير عن تنظيم الحياة الزوجيّة والتقريب بين الزوجين، وإعطاء المرأة حقاً طبيعيّاً في التمتّع بالحياة الزوجيّة»[[847]](#footnote-847).

ويقول الدكتور محمّد رمضان عن ختان الإناث:

«حديثنا هنا يقتصر على ختان الإناث، حيث إن ختان الذكور له سبب شرعي هو الاستنجاء من البول، وحيث جاءت به الأدلّة القويّة، وهو في ذلك أمر مختلف عن ختان الإناث، وأقوال الفقهاء فيه تقبل المراجعة في ضوء الأدلّة الشرعيّة والحقائق العلميّة»[[848]](#footnote-848).

##### في غياب المصدر الديني المؤكّد يرجع إلى رأي الطبيب

يخضع موقف معارضي الختان لمنطق خاص. سؤالهم الأوّل هو معرفة ما إذا كان هناك نص في القرآن أو السُنّة أو إجماع للفقهاء أو قياس حول موضوع الختان. وإذا لم يجدوا ذلك، فإنهم بعد ذلك، وفقط بعد ذلك، يرون أن الأمر يرجع للطبيب. وهم في هذا المجال يقدّمون رأي الطبيب على رأي الفقهاء (في حالة عدم وجود إجماع بينهم). يقول العوّا:

«إذا أردنا أن نتعرّف على حُكم الشريعة الإسلاميّة في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السُنّة النبويّة ثم الإجماع ثم القياس، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكّده، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدّم المعارف الطبّية خاصّة، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدوّن في كتبه. وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمّن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وليس هناك إجماع على حُكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يُقبل في شأنه»[[849]](#footnote-849).

ويضيف العوّا:

«ولا يُعَد كلام الفقهاء «شريعة» ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعيّة، وإنزال لها على الواقع، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفيّة أعمالها، لكنّه ليس معصوماً، ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب. والمجتهد المؤهّل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب، ومأجور أجراً واحداً حين يخطئ»[[850]](#footnote-850).

وفي مقال آخر يقول العوّا:

«ما يقوله الأطبّاء ملزم للناس جميعاً لا يرد عليهم فيه بقول فقيه ولا محدّث ولا مفسّر ولا داعية ولا طالب علم [...]. خلاصة هذا الأمر أنه ليس في القرآن ولا في السُنّة ولا في الإجماع دليل واحد يؤيّد الإبقاء على هذه العادة المرذولة. وأن الطب يقرّر أنها ضارّة ضرراً محضاً بالمرأة، وأنه ضرر لا يمكن جبره لا سيما النفسي منه، وأن مزاعم المبيحين له كلّها باطلة طبّياً. فيتعيّن لذلك الامتناع عن إجرائه امتثالا بقول رسول الله (ص) «لا ضرر ولا ضرار»[[851]](#footnote-851).

وهنا واضح أن العوّا يتّكل في كلامه على كون ختان الإناث لا يوجد فيه نص شرعي صريح، وأن ما جاء فيه هو كلام فقهاء و«كل مخلوق يؤخذ من كلامه ويترك إلاّ رسول الله (ص)»[[852]](#footnote-852). وقد خطا العوّا خطوة إضافيّة معتبراً أن كلام النبي لا يعمل به دائماً. ففي ردّه على يحيى إسماعيل (أنظر الفقرة السابقة)، يقول العوّا:

«أنه ليس كل ما ورد في مباحث كتب الفقه والحديث يعد شأناً دينيّاً. بل الكثير ممّا ورد في هذه المباحث، لا سيما ما ورد في أبواب الطب والغذاء والكساء لا يعد شأناً دينيّاً. وفي الشؤون غير الدينيّة جاء حديث رسول الله (ص) الصحيح - في مسألة تأبير النخل - للفرق بين أمره للمسلمين في شؤون الدين وأمره لهم في شؤون الدنيا. وهو تفريق بين الشأنين الديني والدنيوي بالنص لا بالاجتهاد. وليس معنى ذلك أن الدين لا حُكم له في بعض أفعال العباد أو تصرّفاتهم. ولكن معناه أن حُكم الدين فيها يتّبع حُكم الواقع، وأن معرفة الناس بما يصلح شؤون دنياهم يتّبعها الفقيه بصحّتها ما لم تخالف نصّاً صحيحاً صريحاً. وأمور الطب الواردة في كتب الفقه كلّها أمور دنيويّة - من هذا النوع - يطلب رأي الفقيه فيها بعد أن يعرف رأي الطبيب، لأن رأي الطبيب هنا يصف الواقع ورأي الفقيه ينزل على هذا الواقع حُكم الشرع. فرأي الفقيه هنا يبنى على رأي الطبيب وليس العكس. والرأي الطبّي واضح في مسألة ختان الإناث ولا يحتاج إلى مزيد من بيان»[[853]](#footnote-853).

وبعد أن أكّد الشيخ السوداني حسن أحمد أبو سبيب أن لا أساس ديني لختان الإناث، قال:

«إن الدين الذي يقوم على مصادر هي القرآن والسُنّة والقياس والإجماع يدعو إلى التمسّك بالأصلح والأنفع ويقول لنا رسوله «انتم اعلم بشئون دنياكم». ودنيانا اليوم هي دنيا العلم والتقدّم والرقي وقد استخلفنا الله في الأرض لعمارتها بالخير»[[854]](#footnote-854).

ويقول محمّد البنّا، وكيل الوزارة للشئون الدينيّة:

«ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع. وممّا لا ريب فيه أن مسألة هذا شأنها لا يمكن أن تكون من الدين بحيث لا تخالفها، لأن خلاصة ما قيل فيها أن العلماء لم يتّفقوا على أنها مطلوبة. على أنني افهم أن الأمر في مثل ذلك ليس من الأمور التي يكلّفنا الله بها من غير مصلحة فيها وأنها يجب أن تدور مع المصلحة. فإن كان في الأمر نفع تبعناه، وإن لم يكن فيه نفع اجتنبناه. وفي مثل هذه الأحوال يجب أن نرجع إلى الخبراء الحاذقين وهم الأطبّاء في مثل هذه المسألة»[[855]](#footnote-855).

ويقول محمّد سليم إبراهيم:

«ما دامت المسألة خلافيّة، فلا حجز على رأي ولا مصادرة لقول. وإنّما يكون هناك ترجيح واختيار، وإيثار المصلحة على المفسدة، والمنفعة على المضرّة»[[856]](#footnote-856).

ويقول الشيخ عبد الرحمن النجّار أن رأي الطبيب له احترامه في الدين. فنحن نأخذ به إذا قال أن المرأة الحامل أو المرضع لا تصوم شهر رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها أو رضيعها. إنها تفطر شهر رمضان وتقضي عليها بعد زوال هذا العذر. وفي ختان الذكور نحن نأخذ بقول الأطبّاء الذين يرون ختان الولد بقطع غلفته التي تتجمّع تحتها رواسب قد تكون منبتاً خصباً للجراثيم والتي تؤدّي إلى عفونة. وهذا لا يجوز للبنت لأن الأطبّاء «لم يقولوا شيئاً عن ضرر يلحق بالبنت من هذا الجزء الزائد في الجهاز التناسلي لها»[[857]](#footnote-857).

##### ختان الإناث يخالف قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»

بعد أن استنتج أن لا أساس شرعي لختان الإناث، يقول شلتوت:

«والذي أراه أن حُكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه»[[858]](#footnote-858).

وتعيد علينا الدكتورة رزق قول شلتوت وتقول بما أن الخفض يسبّب آلاماً مبرحة للفتاة، ويعرّض حياتها لخطر أثبته الطب وأكّده العلماء، فإنه يعتبر عملاً غير شرعي[[859]](#footnote-859). وسوف نرى أن موقف شلتوت هو أن مضار ختان الإناث غير مثبتة ولذا فهو لا يمنع ختان الإناث بل يجعله مباحاً.

وبعد أن أكّد على عدم وجود أساس ديني لختان الإناث، يقول الشيخ السوداني حسن أحمد أبو سبيب: «إن الدين يحارب كل شيء يتسبّب في تعريض حياة الإنسان إلى الأذى جسيماً كان أم بسيطاً فهو مخلوق كرّمه الله على سائر المخلوقات». ثم يضيف فيما يخص ختان الإناث: «أن هذه العادة دخيلة على الإسلام ولا تشكّل في نظر الإسلام أهمّية ولو كانت كذلك لاهتم بها الدين الإسلامي»[[860]](#footnote-860).

ويقول محمّد رمضان أنه لو قَبلنا بأن الختان الذي يتكلّم عنه الفقهاء هو قطع الغلفة دون المساس بالبظر كما يرى البعض، وعلمنا أن الحقائق الطبّية والممارسة العمليّة الواقعيّة بهذه العادة عند الناس تؤكّد مخالفة هذه الكيفيّة حتّى على يد الأطبّاء «أفلا نذهب حسب القاعدة الشرعيّة إلى منعها لصعوبة الإجراء وتحرّزاً من حدوث الضرر المنهى عنه والذي لا يمكن جبره بعد ذلك؟»[[861]](#footnote-861).

ونجد عند معارضي ختان الإناث محاولة لتبرير الدين، أو قل التعاليم الدينيّة، جملة وتفصيلاً من المضرّة. يقول الشيخ عبد الرحمن النجّار: «بما أنه ثبت أن الختان هو اعتداء ضار على جسم البنت فلا يمكن أن يكون هذا من أوامر الله أو السُنّة»[[862]](#footnote-862). ويقول الدكتور ماهر مهران: «لا يوجد دين يسيء إلى صحّة الناس أو الأخلاقيّات. وعلى ضوء ما يتيحه الله سبحانه وتعالى لنا من علم، لا بد أن نغير مواقفنا في ضوء التقدّم العلمي في المجتمع»[[863]](#footnote-863). ويقول الدكتور محمّد رمضان:

«إننا لا ننكر أن هذه العادة القديمة كانت موجودة ومعروفة قَبل الإسلام في الجزيرة العربيّة ومناطق أخرى من العالم. وكذلك لا ندّعي أن هناك نصّاً لتحريمها. لكن نذهب إلى أنه ليس هناك دليل شرعي يعتد به - ينصح بها أو يشير إلى أنها سُنّة أو واجب، بل نرى أن ما تسبّبه من ضرر وفوات للمنفعة ممّا اتضح أمره علميّاً بعد ذلك، يخالف قواعد ومقاصد الشريعة. فهي من العادات التي تحتاج إلى تهذيب وإلى رأي طبّي بشأنها ضمن إطار القواعد الشرعيّة العامّة. وحديثنا هنا يقتصر على ختان الإناث، حيث إن ختان الذكور له سبب شرعي هو الاستنجاء من البول، وحيث جاءت به الأدلّة القويّة، وهو في ذلك أمر مختلف عن ختان الإناث، وأقوال الفقهاء فيه تقبل المراجعة في ضوء الأدلّة الشرعيّة والحقائق العلميّة»[[864]](#footnote-864).

وهناك من يرد على التعاليم الدينيّة المتزمّتة بتعاليم دينيّة أخرى أكثر قبولاً. تقول الدكتورة سهام عبد السلام بأنه أمام تزمّت المتديّنين، يجب نشر الوعي بالتفسيرات المستنيرة التي تراعي اتجاه الدين نحو رفع شأن المرأة «ما أكرمهن إلاّ كريم وما أهانهن إلاّ لئيم»، ورفض إيذاء الإنسان دون مبرّر «لا ضرر ولا ضرار»، «ولا تبديل في خلق الله»، والابتعاد عن التفسيرات المتزمّتة التي تنطلق من العداء للمرأة لا من حب الدين. لقد رأينا ما في هذه العمليّة من أذى، والأذى ممنوع دينيّاً فقد قال رسول الله (ص) «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله»[[865]](#footnote-865).

##### منع ختان الإناث لا يخالف الشريعة الإسلاميّة

تقول الدكتورة رزق:

«إن جميع أحاديث ختان المرأة ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها. إن ختان الإناث لهذا كلّه أمر متروك لما تفرضه المصلحة. فإذا تبيّن أن الاعتبارات الصحّية والنفسيّة تقضي بالتخلّي عنه، بل بمنعه وتحريمه، فإن هذا المنع لا يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي»[[866]](#footnote-866).

ويقول أنور أحمد:

«لم يرد في القرآن ولا في سُنّة النبي أمر يوجبه ولم يجمع الفقهاء على هذا الوجوب. كل ما ورد عنه منسوباً إلى النبي (ص) من أحاديث مشكوك في صحّتها أنه مَكرُمَة للأنثى، تتزيّن به في عين زوجها، على أن تقوم به الخاتنة في رفق شديد، فتكتفي بقطع الجزء اليسير البارز، وتترك الباقي مرتفعاً لا يشوّه الخلقة ولا يميت الرغبة. إن ختان الأنثى لهذا كلّه، أمر متروك لما تفرضه المصلحة، فإذا تبيّن أن الاعتبارات الصحّية والنفسيّة تقضي بالتخلّي عنه بل بمنعه وتحريمه، فإن هذا المنع لا يتعارض مع أحكام الدين»[[867]](#footnote-867).

#### د) موقف المبيحين: في غياب النص والضرر يرجع للإباحة

ولكن ما العمل إذا ما تغيّب النص الديني القطعي ولم يثبت الطب الضرر؟ هل نتمسّك بمبدأ عدم المساس بسلامة الجسد أم نترك الأمر للاختيار الشخصي؟

بعد أن استنتج أن لا أساس شرعي لختان الإناث، يقول شلتوت في فتواه الأولى:

«الشريعة تقرّر مبدأ عامّاً وهو: إنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق - لا بطريق الآراء الوقتية التي تُلقى تلبية لنزعة خاصّة، أو مجاراة لتقاليد قوم معيّنين - أن في أمر ما ضرراً صحّياً، أو فساداً خلقيّاً، وجب شرعاً منع ذلك العمل دفعاً للضرر أو الفساد. وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعوّدوه في ظل الشريعة الإسلاميّة، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوّة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مَكرُمَة، وليس واجباً ولا سُنّة»[[868]](#footnote-868).

ويقول الشيخ إبراهيم حمروش:

«إذا أريد تقرير المنع من ختان المرأة فلا بد أن يعلم بطريق صحيح أن العلم يثبت أن في ختانها إضراراً بها حتّى يمكن القول بالمنع»[[869]](#footnote-869).

وبعد أن قرّر: «اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن ختان الصبيان سُنّة، وأمّا ختان البنات فقيل إنه ليس سُنّة وإنّما مَكرُمَة للرجال، وقيل أنه سُنّة» أضاف عبد الوهاب خلاّف:

«إن آراء الأطبّاء في ختان البنات لا تخالف نصّاً في الإسلام، ولا تناقض حُكماً أجمع عليه فقهاء المسلمين. وإنّما الذي يجب على الأطبّاء أن يوسّعوا دائرة الاستقراء، وأن لا يحكموا بأن ختان البنت ضار بناء على حالات فرديّة، وأن يقارنوا من الوجهة الصحّية بين من ختنت ومن لم تختتن. فإذا تمّموا هذا الاستقراء وكانت النتيجة أن ختان البنت ضار بها ورأوا منعه فهذا المنع لا يعارض نصّاً في الدين، ولا إجماعاً من فقهاء المسلمين»[[870]](#footnote-870).

ويرى عويس، نائب رئيس محكمة النقض المصريّة:

«أن يترك للأنثى حق إجراء هذه العمليّة بعد بلوغها سن الرشد احتراما لآدميتها وتقديراً لها وخاصّة أنه لم يثبت رأي علمي يعتد به يشير إلى أن هناك خسارة أو مانع طبّي يحول دون إجراء هذه العمليّة بعد بلوغ الأنثى»[[871]](#footnote-871).

ولكن العوّا يرفض موقف المبيحين. فهو يقول: «المطلوب بيان حُكم الشرع، وحُكم الشرع هو تحريم قطع عضو من الإنسان لغير سبب شرعي. يدخل في السبب الشرعي إباحة التطبيب عند وجود سببه. وأعضاء الجسم لم تخلق عبثاً ولم يحدّد الإنسان وظائفها حتّى يباح له التدخّل في إبقائها وإزالتها»[[872]](#footnote-872). ويضيف بأنه من الغلط القول بأن ختان الإناث يدخل ضمن الإباحيات «فليس هناك حديث واحد صحيح يبيحه». ولا يمكن إباحته على أساس الضرورة الطبّية، لأنه لا ضرورة طبّية له، ولا على أساس العفّة، لأن ذلك «يحرم المرأة من المتعة الحلال ويبغض الزوجين أو المرأة على الأقل في العلاقة الزوجيّة التي هي أساس بقاء الجنس البشري، ومظهر هام من مظاهر المودّة الحميمة بين الزوجين، فتصبح مصدر تعاسة وخلاف وشقاء بدلاً من كونها - في أصل وضعها الربّاني وممارستها الإنسانيّة - مصدر سعادة ووفاق وهناء»[[873]](#footnote-873).

ويرفض محمّد رمضان «الادعاء بأن الطب مختلف في فائدة أو ضرر ختان - خفض الإناث» لأنه «قول غير صحيح مطلقاً». فعدم وجود أيّة فائدة من هذه العادة والضرر المتحقّق منها حقيقة علميّة. أمّا اختلاف بعض الأطبّاء، فإن بعضهم، وهم قلّة، ومن غير المتخصّصين في علم الجنس والتناسليات human sexuality أو متأثّرين في نشأتهم بهذه العادة، يذهبون إلى عكس ذلك وتأييد الخفض»[[874]](#footnote-874).

### 7) الأسباب الطبّية والنفسيّة والاجتماعية الأخرى

هناك أسباب طبّية ونفسيّة واجتماعيّة أخرى لها صلة بطريقة أو بأخرى بالدين وراء ختان الذكور والإناث. ونكتفي هنا بذكر أن هناك جدل كبير بين مؤيدي ومعارضي ختان الذكور والإناث حول علاقة الختان بالفضيلة واللذّة الجنسيّة وسيطرة الرجل على المرأة وأثره على المجتمع. وهذه النقاط سوف تكون محل دراسة في الجزأين القادمين.

## الفصل السابع: النتائج المترتّبة على عدم الختان في الشريعة

### 1) عقاب مخالفة الشريعة

كما هو الأمر عند اليهود، يرى رجال الدين المسلمون أن الشريعة هي التي تقرّر ما هو شر وما هو خير وهي التي يجب أن يتّبعها الإنسان. فالله هو المشرّع الذي يسن ما يجب على المرء عمله أو تفاديه. وكما عند اليهود، مخالفة الشريعة لها عواقبها في رأي رجال الدين المسلمين. فالشيخ الشعراوي يقول فيمن يرفض تطبيق الشريعة الإسلاميّة:

«وأنا لو لي من الأمر شيء، أو لي من حُكم تطبيق منهج الله شيء لأعطيت سنة حرّية فيمن يريد أن يرجع عن إعلان إسلامه أن يقول: أنا غير مسلم. واعفيه من حُكم الدين في أن اقتله قتل المرتد»[[875]](#footnote-875).

وقد تم فعلاً قتل المفكّر المصري فرج فودا في 7 يونيو 1992 على يد شخص ينتمي إلى جماعات إسلاميّة بسبب موقفه الرافض من تطبيق الشريعة الإسلاميّة. وقد برّر الشيخ محمّد الغزالي (توفّى عام 1996) هذا القتل في شهادته أمام محكمة أمن الدولة المصريّة[[876]](#footnote-876). كما قرّرت محكمة مصريّة تطليق الأستاذ الجامعي أبو زيد من زوجته بسبب محاولة تقديم تفسير للقرآن يختلف عن تفسير رجال الدين. وقد أقرّت محكمة النقض المصريّة هذا الحُكم في قرارها الصادر في 5 أغسطس 1996[[877]](#footnote-877). وقد فر كل من أبو زيد وزوجته من مصر إلى هولندا خوفاً على حياتهما بعد أن اتهمه المتزمّتون بالردّة.

وكما هو الأمر بالنسبة للأوامر الدينيّة الأخرى، للختان نتائج تختلف حسب تصنيفه الفقهي. فالذين يعتبرون الختان أمراً مباحاً، لا يرتِّبون على تركه أيّة نتيجة دينيّة أو دنيويّة. والذين يعتبرونه مستحبّاً (أو مندوباً)، يأثِّمون من يتركه. والذين يعتبرونه واجباً، يبنون على ذلك عواقب وخيمة تصل إلى قتل من يتركه، كما أنهم يقدحون في صلاته وإمامته للصلاة وشهادته وذبيحته وزواجه ويرفضون دفنه في مقابر المسلمين (كما سنرى في الفصل القادم). أمّا الذين يحرّمون الختان، خاصّة ختان الإناث، فإنهم يرون ضرورة معاقبة من يقوم به. وهذا ما سنراه في النقاط التالية ضمن النقاش الديني، تاركين موقف القانون الوضعي في أيّامنا من الختان إلى الجزء الخامس.

### 2) الختان بين المباح والمستحب

إن الذين يقولون أن الختان مباح أو مستحب، (أو مندوب) يعنون فقط ختان الإناث الذي يدور الجدل حوله. أمّا ختان الذكور، فهو في نظرهم من المسلّمات. والذين يبيحون أو يستحبّون ختان الإناث قديماً أو حديثاً، يرون أن القرار ليس بيد من تمارس هذه العمليّة عليها، بل بيد وليّها الذي قد يكون والدها عندما تكون قاصرة، أو زوجها بعد بلوغها. فإذا قرّر الولي ذلك، فهو يفرضه عليها فرضاً ولا يتركها تقرّر بذاتها.

يقول الدكتور زكريّا البرّي:

«إن عدم ختان المرأة لا يترتّب عليه إثم ديني، إذا كان بناء على ما يرجّحه المسلم أو يطمئن إليه على ضوء النصوص الدينيّة، ونصيحة الطبيبات والأطبّاء والأمناء المختصّين»[[878]](#footnote-878).

ويقول الدكتور محمّد رمضان:

«ليس هناك دليل شرعي قوي يوجب أو يؤكّد على ممارسة هذه العمليّة - ختان أو خفض البنات - بل لا يوجد ما يدل على أنه سُنّة. حتّى لو أخذنا بالروايات الضعيفة الواردة، فكل ما تؤدّي إليه أنه مباح. وتارك المباح أو المندوب في رأي الفقهاء ليس عليه إثم»[[879]](#footnote-879).

ويقول الشيخ حسن مراد منّاع:

«ترك الختان للبنات لا يوجب الإثم كما أن من اختار الختان لا إثم عليه كذلك بل فعل السُنّة»[[880]](#footnote-880).

ويقول محمّد إبراهيم سالم، رئيس المحكمة العليا الشرعيّة، أن ختان البنات «ليس فرضاً، ولا واجباً ولا سُنّة بل هو مندوب من الخير عمله ولا عقاب على تركه»[[881]](#footnote-881).

أمّا الطنطاوي فيقول:

«إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء أمر مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه. فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقّهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه»[[882]](#footnote-882).

### 3) الختان واجب يجبر ويقتل تاركه

التيّار الذي يرى وجوب الختان يقول بإمكانيّة تنفيذه جبراً على البالغ الذي يرفض ذلك. وإذا أمعن في رفضه دون عذر مقبول، يحق قتله. وهذا ينطبق على ختان الذكور، وعند بعضهم أيضاً على ختان الإناث.

يذكر ابن مودود عن الطحاوي (توفّى عام 933) قوله:

«والختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مَكرُمَة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»[[883]](#footnote-883).

ويقول النزوي:

«إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي (ص) لعبد الله بن عبّاس حين أسلم، ألق عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة [...]. ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل، ولا يقتل حتّى يبالغ في التأنّي به، وأمّا النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مَكرُمَة وللرجال سُنّة وقيل فريضة»[[884]](#footnote-884).

ويقول الأنصاري:

«يجب الختان في حي بعد البلوغ والعقل لانتفاء التكليف قَبلهما فيجب ذلك فوراً بعدهما ما لم يخف فيه فيؤخّر إلى أن يغلب على الظن السلامة منه ويأمره الإمام به حينئذ، فإن امتنع أجبره عليه»[[885]](#footnote-885).

ويقول البهوتي: «وإن ترك الختان من غير ضرر وهو يعتقد وجوبه فسق [...] لإصراره على ذلك الذنب»[[886]](#footnote-886). وهو يرى أن لولي الأمر أن يأمر من لم يختتن[[887]](#footnote-887).

ويعيد علينا الرستاقي (قرن 17) قول النزوي[[888]](#footnote-888) السابق الذكر مضيفاً:

«أن لأب الصبي أن يجبره على الختان إذا كره الصبي ذلك. ولا بأس على الصبي بالختان ما لم يبلغ حتّى يقع عليه الخطاب. والعبد واجب على سيّده ختانه وأن يأمر بذلك إذا كان بالغاً، وإن كان صبيّاً فليس عليه ذلك. وقال محمّد بن الحسن إن الصبيّة اليتيمة تأمر أمّها أو من يقوم بأمرها أن يختنوها»[[889]](#footnote-889).

هذا ونشير إلى أن سحنون يرفض إعفاء الشخص من الختان حتّى وإن كان في ذلك خطر عليه فهو «كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه»[[890]](#footnote-890).

وفي عصرنا، أعاد شيخ الأزهر جاد الحق في فتواه الأولى مرّتين العبارة التالية:

«والختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مَكرُمَة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه».

وأمّا في فتواه الثانية، فقد أعادها ثلاث مرّات. وهذا الأمر ينطبق حسب هذه الفتوى على ختان الذكور وختان الإناث[[891]](#footnote-891). أمّا القرضاوي، فيسن القتال فقط على من يرفض ختان الذكور:

«أمّا الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتّى قرّر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركه لوجب عليه أن يقاتلهم حتّى يعودوا إلى هذه السُنّة المميّزة لأمّة الإسلام»[[892]](#footnote-892).

والدكتور يحيى إسماعيل، الأمين العام لجبهة علماء الأزهر يقول:

«إن الذين ذهبوا إلى القول بالاستحباب قالوا: إنه من الفطرة ومن شعائر الإسلام، وأنه لو أجمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان»[[893]](#footnote-893).

وهكذا نرى أن القتل يجري حتّى في حالة اعتبار الختان مستحبّاً فقط وليس واجباً. ويذكر الصبّاغ في كتاب ضد ختان الإناث آراء الفقهاء في ختان الذكور وفي نهايتها يقول: «وقد ذكر كثير من العلماء أنه (أي ختان الذكور) من شعائر الإسلام وخصائصه. فلو أجمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان»[[894]](#footnote-894).

ويقول المرصفي:

«الكبير الذي لم يختتن، سواء أكان مسلماً وترك الاختتان حتّى كبر، أم أسلم وهو غير مختون، فالحُكم الذي نراه في هذا [...] أنه يجب عليه الختان، ويجبر عليه إن أباه وامتنع منه، لكن ذلك مشروط بسلامة العاقبة، فإن خيف عليه الهلاك، وقرّر ذلك طبيب مسلم عدل، فإنه يسقط عنه وجوب الاختتان، كما يسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه»[[895]](#footnote-895).

ومؤيدو الختان يعتبرون الذين ينكرون ضرورة ختان الذكور خارجون عن الشريعة ومرتدّون يستحقّون أيضاً القتل. وهذا هو أحد أسباب تقديم القاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي للمحاكمة بالردّة. وقد طالب واعظ الجامع النبوي في المدينة المنورة إصدار فتوى من رجال الدين المسلمين بردّة المهدوي وحرق كتابه كما ذكرنا سابقاً. وكثيراً ما نقرأ في كتابات مؤيدي ختان الإناث اتهامات خطيرة ضد معارضيهم. فهم في نظرهم خونة متعاملون مع الغرب ضد الإسلام ويريدون المساس بشرف المرأة وبالمجتمع. وسوف نعود إلى ذلك في الجزء القادم عندما نتكلّم عن الختان والسياسة. ونعيد القارئ إلى مزيد من التفاصيل بخصوص من يعتنق الإسلام في فصلنا القادم.

### 4) القدح في صلاة وإمامة وحج وشهادة وذبيحة الأغلف

يقدح الفقهاء في صلاة وإمامة وشهادة وحج وذبيحة الأغلف إذا كان راغباً عن الختان. ولكنّهم لم يذكروا دائماً شرط عدم وجود العذر في كتاباتهم. لذا لا يمكن معرفة ما إذا كانوا يقبلون غير المختون الذي لا عذر له. ونحن نستشهد ببعض أقوالهم بالتسلسل حسب سنة الوفاة.

يعلّق البخاري على الآية «اليوم يحل لكم الطيّبات وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» (المائدة 5:5):

«قال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسمّي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحّله الله لك وعلم كفرهم. ويذكر عن علي نحوه. وقال الحسن وإبراهيم: لا بأس بذبيحة الأغلف»[[896]](#footnote-896).

ويروى الشيخ الصدوق (توفّى عام 991) حديث لأبي الجوزاء:

«الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم لأنه ضيّع من السُنّة أعظمها ولا تُقبل له شهادة ولا يُصلّي عليه إذا مات إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[[897]](#footnote-897).

وقد جاء في الهداية للمرغيناني (توفّى عام 1197):

«وتُقبل شهادة الأغلف لأنه لا يخل بالعدالة إلاّ إذا تركه استخفافا بالدين لأنه لم يبقى بهذا الصنيع عدلاً»[[898]](#footnote-898).

وينقل ابن قدامة قول ابن عبّاس: «لا تؤكل ذبيحة الأغلف، وعن أحمد مثله» ولكنّه يضيف:

«والصحيح إباحته فإنه مسلم فأشبه سائر المسلمين. وإذا أبيحت ذبيحة القاذف والزاني وشارب الخمر مع تحقيق فسقه، وذبيحة النصراني وهو كافر أغلف، فالمسلم أولى»[[899]](#footnote-899).

ويذكر القرطبي عن عكرمة: «لم يطف بالبيت بعدُ على مِلّة إبراهيم إلاّ مختوناً»[[900]](#footnote-900). ويضيف:

«استحب العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن. وكان عطاء يقول: لا يتم إسلامه حتّى يختتن وإن بلغ ثمانين سنة. وروي عن الحسن أنه كان يرخّص للشيخ الذي يسلم ألاّ يختتن، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته وحجّه وصلاته [...] وروي عن ابن عبّاس وجابر بن زيد وعكرمة: إن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته»[[901]](#footnote-901).

ويقول النووي:

«ذبيحة الأغلف مذهبنا أنه حلال. وبه قال جماهير العلماء. وقد احتجوا بعموم قول الله: «فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه» (الأنعام 118:6). وبأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم الأغلف فالمسلم أولى»[[902]](#footnote-902).

ويعيد القرّافي (توفّى عام 1285) قول ابن العبّاس: لا تؤكل ذبيحة الأغلف ولا تُقبل صلاته وترد شهادته ويذكر عن النبي قول: لا يحج البيت حتّى يختتن. وينقل عن مالك: من ترك الختان من غير عذر لا تجز إمامته ولا شهادته لأنه ترك المروءة وهي تقدح فيهما[[903]](#footnote-903).

وينقل البهوتي عن أحمد أن ابن العبّاس كان يرى عدم صلاة وحج غير المختون[[904]](#footnote-904). ولكن البهوتي يقول إن الحنابلة يرون أنه تصح الصلاة خلف الأغلف لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحّت إمامته كالمختتن[[905]](#footnote-905).

ويرى الرستاقي ضرورة إعادة صلاة الأغلف:

«سئل عبد الله عن الرجل يبقى من ختانه شيء لم يكن أوتي عليه أيكون أغلف أم لا. قال إن كانت الحشفة ظاهرة أو شيء منها فليس هو أغلف. وإن لزمه إعادة الختان لزمه بدل الصلوات التي صلاّها وهو أغلف مذ بلغ رجلاً. وأمّا شهر رمضان فلا نرى عليه فيه إعادة»[[906]](#footnote-906).

وما زال الكتّاب المسلمون يكرّرون علينا في أيّامنا ضرورة الختان للصلاة:

«إذ إن وجود الغلفة كما هي يؤدّي إلى النجاسة الدائمة نتيجة المفرزات الدهنيّة والسيلان الشحمي المقزّز للنفس ممّا ينجم عنه الرائحة المنتنة الكريهة، فضلاً عن وجود سلس البول، وهذا كلّه يقدح في صحّة الصلاة، ومن ثم تكون إزالته واجبة لأن ما يؤدّي إلى الواجب فهو واجب»[[907]](#footnote-907).

ونجد قولاً مشابها بخصوص ختان الإناث عند الدكتورة نور السيّد رشاد[[908]](#footnote-908). ونعيد القارئ إلى ما قلناه في الفصل السادس بأن الختان هو تطهير من النجاسة وأثر ذلك على الصلاة.

### 5) القدح في زواج الأغلف

رأينا سابقاً كيف أن اليهود قد جعلوا الختان شرطاً للزواج. ونحن نجد صدىً لهذا الفكر اليهودي عند بعض الفقهاء المسلمين.

وقد توسّع الرستاقي في هذا الموضوع. فهو يقول إنه إذا تزوّج أغلف بامرأة ودخل بها قَبل أن يختتن، فرّق بينهما. وإذا اختتن بعد زواجه ولكن قَبل أن يدخل بها، فهناك رأيين: رأي لا يفرّق بينهما، ورأي يفرّق بينهما ويفرض عليه أن يتزوّجها بعد الختان بنكاح جديد. وإذا كان للزوج عذر لعدم الختان كالمشرك الذي يسلم في الشتاء فخاف على نفسه إذا اختتن من البرد، هناك من يقبل عذره وهناك من لا يقبله. والمسلم الأغلف لا يحق له الزواج لا من مسلمة ولا من ذمّية «لأنه ما لم يختتن فيشبه [...] المجوسي من المشركين لا بأهل الكتاب. قال النبي: من تشبّه بقوم فهو منهم». ويذكر الرستاقي هنا قول ابن عبّاس أن الأغلف لا يزوّج. ويضيف الرستاقي أن الأغلف المسلم لا ولاية له، لا بتزويج نفسه ولا بتزويج أحد من نسائه. فإن زوَّج الأغلف امرأة فُرّق بينها وبين زوجها إلاّ إذا دخل فيها. وإن كان الأغلف أحد الشاهدين على النكاح لم يجز النكاح[[909]](#footnote-909).

وفيما يخص ختان الإناث، يقول البهوتي إن للزوج الحق في إجبار زوجته المسلمة عليه كإجبارها على الصلاة[[910]](#footnote-910).

وبعد أن استعرض آراء الفقهاء القدامى، أبدى السكّري رأيه كما يلي:

«إذا قد ثبت لنا بالدليل القاطع أن وجود الغلفة عيب منفر لأنه جماع الأقذار والأوساخ، فإنه ممّا لا شك فيه أن هذا العيب يثبت للزوجة الخيار في أن تفسخ عقد النكاح فيما بينها وبين زوجها للأسباب الآتية:

أوّلاً: إن الغلفة وإن كانت لا تمنع الاستمتاع بين الزوجين إلاّ أنه يثبت بها انتقال المرض أو يخشى تعدّيه إلى الزوجة [...] لا سيما وأن هذا الموضع ذو حساسيّة شديدة تستقبل العدوى بيسر وسهولة.

ثانياً: إن الزواج شُرِّع في الإسلام لأجل تحقيق غايات سامية، أبرزها المودّة والرحمة بين الزوجين، فضلاً عن تحقيق الإحصان بالعفّة عن المحرّمات.

ومن ثم فإن عدم ختان الزوج منفر للزوجة ومقزّز لنفسها فيحصل التنافر بين الزوجين، ويحل الشقاق محل الود والوئام وبالتالي تتفكّك الأسرة وينحرف أفرادها.

ثالثاً: إن المرأة دائماً تتطلّع إلى زوجها كقدوة وأمل لها في حياتها. فهي تريد أن ترى منه كل ما يحبّبها فيه من حسن جمال الصورة، وطيّب ريحه وجميل معاشرته لها ظاهراً وباطناً، تماماً كما يتطلّع هو إلى ذلك. وعدم نظافته بالإبقاء على غلفته بما لها من روائح كريهة وأضرار صحّية مناف لذلك كلّه. وبالتالي يؤثّر على العلاقة بين كل منهما.

وممّا يؤثر عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في هذا السبيل قوله: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوّجها القبيح!! إنهن يحببن ما تحبّون» وفي رواية: «لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبّون».

وبعد فإننا نخلص من هذا إلى أن الراجح والذي نختاره من الآراء هو الرأي [...] القائل بثبوت الخيار للزوجة التي زوجها أغلف لأن الإسلام دين النظافة والطهارة ويرفض الأوساخ والأقذار»[[911]](#footnote-911).

وقد اعتبر الختان بين المسلمين ضرورة للزواج حتّى في زمن اضطهادهم في إسبانيا قبل خروج المسلمين منها. ففي عام 1582 تم حرق مسلم (مورسكي) في مدينة «سورجوس» لأنه ختن نفسه إرضاء لصهره الذي فرض عليه هذا الشرط قَبل موافقته على زواجه من أخته[[912]](#footnote-912).

وتقول نعمت أبو السعود أن في مصر تحت الاحتلال التركي كان إذا حدث وتزوّج رجل تركي من امرأة مصريّة، تصر الزوجة على طهارة بناتها. وكان يحدث أيضاً إذا تزوّجت امرأة تركيّة من رجل مصري أن تجري لها عمليّة الختان قَبل زواجها منه. كما كان يحدث حين يتزوّج رجل سوداني من امرأة مصريّة أن يصر الزوج على ختان بناته على الطريقة السودانيّة[[913]](#footnote-913).

وقد ذكر بوحديبة: «وقد تقبّلت تونس في السنوات الأخيرة احتمال زواج المسلمة بغير المسلم، والغريب أن ما استهجنه البعض انحصر في كيفيّة مضاجعة رجل غير مختن لامرأة مسلمة»[[914]](#footnote-914). ولنا عودة لهذا الموضوع في الجزء القادم عندما نتكلّم عن علاقة الختان بالزواج.

### 6) حالات تجريم الختان

ختان الذكور والإناث عمليّة مؤلمة تؤدّي إلى قطع عضو سليم. وهذا بحد ذاته لم يعتبره الفقهاء القدامى محل تأثيم أو عقاب إذ يدخل فيما تأمر به الشريعة أو تبيحه في حدود تعارف عليها الفقهاء، وهي عند الذكر قطع الغلفة، وعند الأنثى قطع جزء من الجلدة التي تكون في أعلي الفرج دون استئصال عملاً بالحديث «أشمي ولا تُنهِكي». وسوف نعود إلى تفاصيل ذلك في الفصل القادم.

ولكن عمليّة الختان قد تؤدّي إلى الخروج عن هذه الحدود. فبدلاً من قطع الغلفة قد يتم قطع الحشفة. كما أنها قد تؤدّي إلى الوفاة. وقد تعرّض الفقهاء لهذه الحالات لتحديد «الضمان»، أي مدى مسؤوليّة الخاتن وولي الأمر في حال تعدّي الحدود. وهم يعيرون اهتماما أكبر بحالات الوفاة من حالات التشويه، وبختان الذكور من ختان الإناث. وحديثاً أخذ التيّار المعادي لختان الإناث يطالب في تجريم جميع أنواع ختان الإناث.

#### أ) تجريم الخروج عن الحدود

يقول النزوي:

«ولا يسع الرجل ألاّ يختن ولده حتّى يبلغ إلاّ من عذر، والمأمور به أن يختنه كفعل المسلمين في أولادهم، فإن ختنه وهو طفل يرضع [...] ومات الصبي في ذلك الختان، وكان ختنه في حال يختن مثله من الأطفال فيه لم يلحقه شيء ولا إثم عليه ولا ضمان. ولزم الوالد والجد والأم ختن الولد قَبل البلوغ والبنت، فإن ماتا من ذلك فلا بأس على من ختنهما من أوليائهما»[[915]](#footnote-915).

ويبدأ ابن قيّم الجوزيّة كلامه عن الضمان في الختان بذكر الآية «ما على المحسنين من سبيل» (التوبة 91:9) والحديث النبوي «من تطبّب ولا يعلم منه طب فهو ضامن»[[916]](#footnote-916). وكلمة التطبّب تدل على تكلّف الشيء دون إتقانه. ويضيف:

«جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره. [...]. فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليه».

ويذكر قول أبو حنيفة:

«إن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله وأعطى الصناعة حقّها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض المختون من ذلك ومات. فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقّه بالإذن فيه. وإن كان صغيراً ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً. وإن أذن فيه وليّه، فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو على الخاتن»[[917]](#footnote-917).

ويقول الأنصاري أن ولي الأمر «لا يضمنه لو مات إلاّ أن يفعله به في شدّة حر أو برد فعليه نصف ضمانه»[[918]](#footnote-918). وفي مكان آخر يقول:

«من ختنه في سن لا يحتمله لضعف ونحوه أو شدّة حر أو برد فمات لزمه قصاص لتعدّيه بالجرح المهلك. نعم إن ظن كونه محتملاً له فالمتّجه عدم القود لانتفاء تعدّيه. إلاّ والداً وإن علا لما مر أنه لا يقتل بولده. نعم تلزمه ديّة مغلظة في ماله لأنه عمد محض وكذا مسلم في كافر وحر لقن لما مر من عدم قتله به أيضاً. فإن احتمله وختنه ولي ولو وصياً وقيماً فلا ضمان في الأصح لإحسانه بتقديمه إذ هو أسهل عليه ما دام صغيراً، بخلاف الأجنبي لتعدّيه ولو مع قصد إقامة الشعار [...]. نعم إن ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود. وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنّه ولياً فيما يظهر»[[919]](#footnote-919).

ويقول البهوتي إنه ليس لولي الأمر أن يأمر بالختان من لم يختتن. فإن أمر به في حر أو برد أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان، فتلف المختون بسببه ضمنه ولي الأمر لأنه ليس له أن يأمر به. ونفس الأمر إذا زعم الأطبّاء أنه يتلفه أو ظن تلفه. ويعتبر ذلك من خطأ الإمام[[920]](#footnote-920). ويضيف بأن الخاتن يضمن إذا أذن له الولي، وكان حاذقاً، ولكن جنت يده، ولو خطأ، مثل إن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها أو غير محل القطع، أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه لأن الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ. والضمان واجب أذن الولي بذلك أو لم يأذن[[921]](#footnote-921).

ويعيد الرستاقي قول النزوي[[922]](#footnote-922) السالف الذكر مضيفاً:

«من احتسب في يتيم فختنه فنزح به الدم حتّى مات، فإن كان له ولي من قرابته أو وصي من أبيه ولم يأمره فعل ذلك من غير رأيهم فلا نأمن عليه من الضمان ولزوم الديّة في ماله. وإن فعل ذلك احتسابا أو اليتيم ليس له وصي ولا ولي وكان الصبي ممّن يحمل ذلك ويقدر عليه وكان ذلك من مصالحه في الحد الذي يتعارف أن مثله يختتن، فأحسب إنّا حفظنا أنه لا ضمان عليه. ولعّل بعضاً يذهب أن الصبي غير متعبّد بذلك وأن الحسبة لا تكون في ضرر اليتيم حين وقوعه عليه. وأمّا ما لا ضرر عليه فيه فلا حسبة فيه ما لم ينزل به الضرر في نفسه فتكون المعالجة في إزالة الضرر. وبعض يذهب إلى جواز الحسبة في مثل هذا إذا لم يكن لليتيم وصي ولا ولي يقوم به ولا يكون المحتسب متعدّياً في مثل هذا وربّما أدّى ترك الختان لليتيم إلى ضرر لليتيم وفوات شيء من الطهارات»[[923]](#footnote-923).

ويقول الدسوقي (توفّى عام 1815):

«إذا ختن الخاتن صبيّاً أو سقى الطبيب مريضاً دواء أو قطع له شيئاً أو كواه فمات من ذلك فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته لأنه ممّا فيه تغرير فكأن صاحبه هو الذي عرّضه لما أصابه وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله. فإذا كان أخطأ في فعله والحال أنه من أهل المعرفة فالديّة على عاقلته. فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب»[[924]](#footnote-924).

ويقول ابن عابدين (توفّى عام 1836): «إذا أمر ليخن صبيّاً فقطع الحشفة ولم يمت الصبي فعليه ديّة الحشفة كاملة وهي ديّة النفس»[[925]](#footnote-925).

كل ما سبق يخص ختان الذكور. وفيما يخص ختان الإناث، ينقل ابن حزم (توفّى عام 1064) أقوال الفقهاء أنه يقضى «في شفر قَبل المرأة إذا أوعب حتّى يبلغ العظم نصف ديّتها وفي شفريها بديّتها إذا بلغ العظم [...]. في ركب المرأة [منبت العانة] إذا قطع بالديّة من أجل أنها تمنع من لذّة الجماع». ويذكر أيضاً أن الشافعي يقضي «في العفلة [بظر المرأة] إذا بطل الجماع الديّة وفي ذهاب الشفرين كذلك»[[926]](#footnote-926).

وكما هو واضح من هذا القول، فإنه لا يخص مباشرة ختان الإناث وإن اعتمد عليه أحد معارضي ختان الإناث في أيّامنا كما سنرى.

والكتّاب المسلمون المعاصرون الذين يؤيّدون ختان الإناث يكتفون بالقول بضرورة عدم الإنهاك عملاً بالحديث النبوي المعروف[[927]](#footnote-927). وهنا لا إثم ولا عقاب. ولكنّهم غير متّفقين على مدى القطع كما سنرى لاحقاً. وهم يعتبرون أن ما يزيد عن ذلك يعتبر مخالفاً للشريعة الإسلاميّة. إلاّ أنهم قليلاً جدّاً ما يشيرون إلى العقاب لهذه المخالفة. فهم عامّة يكتفون بالاستنكار واعتبار أن الضرر الناتج عن هذه المخالفة سببه «الجهلة»[[928]](#footnote-928) وأولياء الفتيات الذين «يستجلبون من لا خبرة لهن ولا دراية في خفض البنات اقتصادا في النفقات»[[929]](#footnote-929) و«الممارسة السيّئة التي تتم بها العمليّة»[[930]](#footnote-930). فالمرصفي يطيل في عرض عقوبة عدم ختان الذكور وضمان قطع حشفة الصبي أو موته. ولكنّه لا يذكر أيّة عقوبة لختان الإناث غير السُنّي مثل الختان الفرعوني ويكتفي بالقول إن هذا النوع «مردود شرعاً لأنه تغيير لخلق الله»[[931]](#footnote-931). والسيّد يقول عن الختان الذي يجري في السودان: «هذا حرام في دين الله، وفعل ما انزل الله به من سلطان»[[932]](#footnote-932).

والذين يشيرون إلى عقاب التعدّي في ختان الإناث، يفعلون ذلك على استحياء. فهذا الدكتور البرّي، بعد أن قرّر أن الختان لا يأثم تاركه، أضاف: «إن بعض النساء في بيئات متخلّفة يبالغن في ختان البنت مبالغة تدخل أحياناً في نطاق الجريمة المعاقب عليها شرعاً»[[933]](#footnote-933). وجاد الحق يعيد علينا في فتواه الأولى الحديث النبوي «أشمي ولا تُنهِكي» مضيفاً: «كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل»، ولا يذكر ما هو جزاء مخالفة هذا الأمر. وفي فتواه الثانية: يقول إن «الواجب الإتّباع» في ختان الإناث هو «قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر»، مضيفاً: «اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع الحشفة أو بعضها، أو قطع في غير محل القطع. وحُكمه في الضمان حُكم الطبيب، أي أنه يضمن من التفريط أو التعدّي، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان». وكل الأمثلة التي يعطيها من الفقهاء القدامى تصب في حالة الوفاة وفي حالة قطع الحشفة. ولا يدخل في التفاصيل فيما يخص ختان الإناث[[934]](#footnote-934).

وسكوت مؤيدي ختان الإناث عن العقوبة في حالة تعدّي الحدود خطير جدّاً إذا ما عرفنا أن أكثر حالات الختان التي تتم مثلاً في مصر تدخل ضمن الإنهاك المنهي عنه، وأن الأضرار والتعقيدات الطبّية الناتجة عن الختان، ختان الذكور مثل ختان الإناث، يتم التستر عليها، حتّى عندما تكون النتيجة موت الضحيّة. وقد كتب سليمان فيّاض قصّة بليغة في هذا المعنى حول امرأة فرنسيّة تزوّجت من مصري. فعند زيارتها لقريته قامت نساء القرية بختانها قهراً عند غياب زوجها[[935]](#footnote-935). وقد ذكرنا في شهادة سابقة حالة تستر على وفاة مصريّة. والأخطر من كل ذلك هو محاولة مؤيدي ختان الإناث عرض هذه العمليّة وكأنها عمليّة تمّت عبر العصور دون مشاكل وأن الأضرار التي تنسب إليها هي مجرّد إدّعاءات[[936]](#footnote-936).

والتفصيل الوحيد الذي وجدناه في عقاب ختان الإناث هو عند الدكتور السوداني الأمين داوود. وهذا العقاب يخص تحديداً الختان الفرعوني. يقول:

«الرجل الذي يسمح أن تخفض ابنته بهذه الطريقة المعروفة في السودان اليوم، وهي الخفاض الفرعوني، ملعون في رأي الشريعة الإسلاميّة، ومرتكب لجناية من الجنايات ولكبيرة من الكبائر. وقل مثل ذلك في الأم والخافضة. ومن البلاهة والغباء أن يقول الأب: لا أتدخّل في هذا لأنه من شأن النساء، ويهمل قول (ص): «كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيّته»، حيث أشرك حديث الصحيحين هذا الأبوين في المسؤوليّة. وقوله (ص): «من رأى منك منكراً فليغيّره بيده. فإن لم يستطع فبلسانه الخ...». والأب يستطيع تغيير المنكر بأن يرفع دعوى على الخافضة - ولو كانت أمّه - ويقدّمها للمحاكم. وهو يثاب على ذلك عند الله إن شاء الله، لامتثاله الأمر بتغيير المنكر في المجتمع، ولامتثاله لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين [...] إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما» (النساء 135:4)[[937]](#footnote-937).

والدكتور الأمين داوود، رغم أنه يطالب بإصدار «قانون بمنع الخفاض مطلقاً، سواء كان فرعونياً أو غيره»، طلب من وزير الصحّة في بلده بأن يجلب خافضات للسودان من الخارج». وكان جواب الوزير: «لا يمكن ذلك، لأننا قد أفهمنا الدول بأن السودان بلد فيه رقي، ولا يوجد الخفاض إلاّ في جزء يسير من أجزاء السودان، وسيزول نهائيّاً عن قريب»[[938]](#footnote-938). وفيما يخص العقاب يقول:

«وبما أن الخفاض الفرعوني يعتبر من الجنايات في الشريعة الإسلاميّة ففيه الديّة كاملة، إذ يقول الفقهاء: «والديّة كاملة في استئصال شفري المرأة، وإلاّ فحكومة». أي وإن لم يوجد استئصال الشفرين بل أخذت الخافضة منها شيئاً قليلاً فحكومة. والمراد بالحكومة هنا ما يراه القاضي باجتهاده من أنواع العقوبة والتأديب، بحيث يكون رادعاً من ارتكاب هذا العمل الوحشي.

فمتى ثبت عند القاضي أن خفاض فرعوني، فإنه يأمر بإلقاء القبض على الخافضة ويضعها في زنزانة إن شاء، حتّى تدفع الديّة كاملة للبنت الجريح، إذ إن الخافضة هي المباشرة بدون إكراه لهذا العمل الوحشي. وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل ديّة العمد وأنها في مال الجاني.

ثم يستدعي القاضي الأبوين ليجد كل منهما التأديب اللائق به، إذ إن حديث الصحيحين أشركهما في المسؤوليّة. فهما مع الخافضة شركاء في الجريمة.

كذلك تدفع الخافضة مع الديّة أيضاً قيمة ما ألحقته من عيب الرتق، أي ضيق الفرج، وهو من العيوب الأربعة التي جعل الفقهاء للزوج الخيار إذا دخل على المرأة وهو لا يعلم هذا العيب، فله الخيار في رفض الزواج»[[939]](#footnote-939).

#### ب) تيّار يطالب بتجريم جميع أنواع ختان الإناث

ذكرنا أن الأغلبيّة الساحقة من المسلمين ما زالوا على عدم تجريم ختان الذكور إلاّ في حالات التعدّي. والقليلون الذين يرفضون ختان الذكور لا يذكرون أي عقاب على فاعله. فهم إذاً في مرحلة تأثيم ختان الذكور دينيّاً وفي مرحلة التشكيك والاستنكار، ولسان حالهم ما جاء في القرآن الكريم: «إني أرى ما لا ترون إني أخاف الله والله شديد العقاب» (الأنفال 48:8). وهي المرحلة الأولى التي لا بد منها لتحضير الرأي العام والوصول إلى معاقبة هذه الممارسة. وفي الشريعة الإسلاميّة يسبق الإنذار العقاب: «وما أهلكنا قرية إلاّ لها منذرون ذكرى وما كنّا ظالمين» (الشعراء 208:26-209).

أمّا فيما يخص ختان الإناث، فهناك تيّار متزايد في الدول التي تمارسه يطالب بتجريم جميع أنواع ختان الإناث ولو لم يكن هناك تعدّي للحدود التي ذكرها الفقهاء القدامى. وموقفهم هذا مبني على كون أن ختان الإناث لا مبرّر له في النصوص الشرعيّة، ولأنه تغيير في خلق الله، ومخالف للقاعدة الفقهيّة «لا ضرر ولا ضرار».

من بين معارضي جميع أنواع ختان الإناث المؤلّف المصري محمّد سليم العوّا. فهو يرى أنه لا يكفي القول أن لا وزر على من ترك ختان الإناث. فجميع أنواع الختان يسبّب مضاعفات مرضيّة بدنيّة وآلاماً نفسيّة لا تحصى ولا تعالج. «ومثل هذا يقال فيه قطعاً إنه محرّم، وأن الوزر على فاعله. ولا يهون من شأنه فيقال: لا وزر على تركه. فهي عبارة لا تفيد في موضوعنا شيئاً ولا تضيف جديداً، بل قد تشجّع الفاعلين له على الاستمرار فيه، إذ لم يقل لهم: إنه غير جائز وإن فاعله آثم»[[940]](#footnote-940).

ويرفض العوّا القول بأن الختان «مسألة شخصيّة وأنها أعطيت أكبر من حجمها». ففي رأيه «أنها مسألة عمّت بها البلوى [...] بحيث لا يجوز التهوين من شأنها أو تجاهل أضرارها. والواجب على العلماء والدعاة والمصلحين أن يحاربوها بلا هوادة وإلاّ كانوا ساكتين عن الحق بغير عذر»[[941]](#footnote-941). ويقول:

«ومن واجب الدولة في مصر، وفي غيرها من البلاد الإسلاميّة التي تشيع فيها هذه العادة السيّئة، إصدار التشريع المانع لممارستها، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين. فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الديّة الكاملة. والديّة عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقّها. وعلّلوا ذلك بأنه بهذين الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع». فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضيّة، ومنع سببه جائز قطعاً، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله»[[942]](#footnote-942).

والعوّا هنا يعتمد على ما قاله ابن حزم السابق الذكر. ويرى الدكتور رمضان أن مجرّد القول بأن عدم ختان الإناث يؤدّي إلى الفجور أمر يعاقب عليه الشرع:

«ليعلم هؤلاء أن أغلب بنات ونساء المسلمين في العالم العربي والإسلامي - ما عدا مصر والسودان وبعض الدول الإفريقيّة - لا يقومون بختان البنات وهن مثلنا في مصر غير فاجرات أو منحرفات. إن هذا اتهام فاسد وظالم للمرأة، يعاقب عليه الشرع»[[943]](#footnote-943).

وهو هنا ربّما يعني تحريم القرآن رمي المحصنات دون إثبات: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون» (النور 4:24).

ولكن مؤيدو ختان الإناث يرفضون فكرة تجريم ختان الإناث والرضوخ للقانون الوضعي. يقول السيّد:

«يقول قائلهم: «ختان الإناث جريمة يعاقب عليها القانون». ويحق للمرء أن يسأل أي قانون هذا يقصد؟ أمّا قانون السماء فقد عرفنا وتعلّمنا أنه يستحب ختان النساء، ويجعله مَكرُمَة لهن وطهرة. ولم يبقى إلاّ قانون الأرض. والمؤمن لا يعتد إلاّ بحُكم الله ورسوله (ص). ومتى كان الاستدلال بالقانون الأرضي في وجود حُكم السماء، على لسان رسول الله (ص)؟»[[944]](#footnote-944).

## الفصل الثامن: عمليّة ختان الذكور والإناث

كما فعلنا عند عرضنا عمليّة الختان عند اليهود، سوف نتكلّم هنا عن الشخص الذي يتم الختان عليه، والقائمين به، وتنفيذه، والصلاة التي تصاحبه.

### 1) الشخص الذي يتم الختان عليه

قلنا سابقاً أن الختان لم يكن معمولاً به بصورة شاملة في العصور الأولى. ولكن سرعان ما اعتبر الختان علامة للإسلام. وهناك من اعتبره واجباً على كل من يولد مسلماً أو يتحوّل إلى الإسلام. ومنهم من تسامح فيه فرفعه في حالة الخوف من الهلاك ومنهم من تشدّد وفرضه حتّى في هذه الحالة. وقد رأينا أن موقف الفقهاء من ختان الإناث كان أكثر تسامحاً من ختان الذكور. ونحن نعطي هنا الاعتبارات المختلفة التي أخذ بها الفقهاء.

#### أ) كل مولود مسلم؛ سن الختان

كل مولود مسلم يجب ختانه. والمسلم هو كل من كان أحد أبويه مسلماً. وإذا كان اليهود يفرضون الختان في ميعاد محدّد، فإن المسلمين اختلفوا في سن الختان. وفي أكثر الأحيان يذكر الفقهاء القدامى ميعاد الختان دون تحديد ما إذا كانوا يعنون بذلك ختان الذكور أم الإناث.

بعد أن استعرض آراء الفقهاء المتناقضة من الختان وشكّك في وجوبه، يقول الباجي:

«إذا ثبت ذلك [أي وجوب الختان] فإن وقت الاختتان الصبا على ما اختاره مالك وقت الإثغار. وقيل عن مالك من سبعة سنين إلى العشرة. قال ولا بأس أن يعجّل قَبل الإثغار أو يؤخّره وكل ما عجّل بعد الإثغار فهو أحب إلي. وكره أن يختن الصبي ابن سبعة أيّام وقال هذا من فعل اليهود»[[945]](#footnote-945).

ويقول القرطبي:

«واختلفوا متى يختتن الصبي. فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيّام. وروى عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع. وأنكر ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود [...]. وقال الليث بن سعد: يختن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر. ونحوه روى ابن وهب عن مالك. وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عبّاس: مثل من أنت حين قبض رسول الله (ص)؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتّى يدرك أو يقارب الاحتلام»[[946]](#footnote-946).

ونشير هنا أنَّ ابن العبّاس كان عمره عند وفاة النبي ما بين العاشرة والسادسة عشرة حسب الروايات[[947]](#footnote-947). ويقول النووي:

«وقت وجوب الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولي أن يختن الصغير في صغره لأنه أرفق به». ويذكر قول الماوردي (توفّى عام 1058) في الحاوي وغيره: «يستحب أن يختن في اليوم السابع لخبر ورد فيه إلاّ أن يكون ضعيفاً لا يحتمله فيؤخّره حتّى يحتمله». ومنهم من يحسب يوم الولادة ومنهم من لا يحسبه. وكره صاحب الحاوي (الماوردي) الختان قَبل اليوم السابع وسواء في هذا الغلام والجارية. وإن أخّر عن السابع استحب ختانه في الأربعين. فإن أخر استحب في السن السابعة. والختان في هذا السن ليس واجباً بل مستحبا. ولكن هناك من رأى أنه من واجب الولي ختانه في الصغر لأن من مصالحه. ومنهم من رأى أنه يحرّم ختانه قَبل عشر سنين «لأن ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب على الصلاة إلاّ بعد عشر سنين»[[948]](#footnote-948).

ويضيف النووي:

«إنه لا يجب الختان حتّى يبلغ فإذا بلغ وجب على الفور فإن كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختتن بل ينتظر حتّى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته لأنه لا تعبّد فيما يفضي إلى التلف»[[949]](#footnote-949).

ويذكر النووي أن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع ولكن كره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود[[950]](#footnote-950). وينقل لنا ابن حجر مواقف الفقهاء في هذا الأمر:

«قال الماوردي: له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب. فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قَبله. والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل من يوم الولادة، فإن أخّر ففي الأربعين يوماً، فإن أخّر ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا ختن تلف سقط الوجوب. ويستحب أن لا يؤخّر عن وقت الاستحباب إلاّ لعذر. وذكر القاضي حسن أنه لا يجوز أن يختتن الصبي حتّى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير [...]. وقال إمام الحرمين: لا يجب قَبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلّقة بالبدن فكيف مع الألم [...]. وقال أبو الفرج السرخسي: في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوّز الأئمّة الختان قَبل ذلك. ونقل المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود. وقال مالك: يحسن إذا أثغر أي ألقى ثغره وهو مقدّم أسنانه، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها. وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر سنين. وعن أحمد لم أسمع فيه شيئاً [...]. وعن جابر أن النبي (ص) ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيّام. قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال: لا ادري ولكن الختان طهرة فكلّما قدّمها كان أحب إلي»[[951]](#footnote-951).

ولا يذكر ابن حجر السن التي يجب فيها ختان الإناث إنّما يقول: «ولا يرد وجوب المدّة على الصبيّة لأنه لا يتعلّق به تعب بل هو مضي زمان محض»[[952]](#footnote-952).

ونشير هنا إلى أن بعض الفقهاء يستثنون المجنون من وجوب الختان لأنه ليس من «أهل الوجوب»[[953]](#footnote-953). وبعضهم الآخر قال بأن على ولي المجنون ختنه[[954]](#footnote-954).

وفيما يخص سن الختان عند الشيعة، نقرأ عند العاملي: «سألت أب الحسن عن ختان الصبي لسبعة أيّام من السُنّة هو، أو يؤخّر فأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السُنّة، وإن أخّر فلا بأس». ويذكر حديثاً للنبي: «اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم». وحديثاً آخر عن جعفر عن أبيه قال: «سمّى رسول الله الحسن والحسين لسبعة أيّام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما فضّة»[[955]](#footnote-955). والمحقّق الحلي (توفّى عام 1277) يقول: مستحب يوم السابع ولو أخّر جاز. ولو بلغ ولم يختن، وجب أن يختن نفسه[[956]](#footnote-956). أمّا العلاّمة الحلي (توفّى عام 1325) فيرى أن ختان المولود يجب أن يكون بعد البلوغ[[957]](#footnote-957). ويرى الطوسي أنه يستحب أن يختن الصبي اليوم السابع، ولا يؤخّر. فإن أخّر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه. فإذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حاله[[958]](#footnote-958).

وكما هو الأمر عند اليهود، فقد مارس المسلمون الختان حتّى في عصر اضطهادهم من قِبَل المسيحيّين في إسبانيا بعد خروج المسلمين منها رغم أن الختان كان وسيلة للكشف عنهم وسبباً لاضطهادهم. وكان المسيحيّون يفرضون على المسلمين الذين يتحوّلون عن إسلامهم ويصبحون مسيحيّون عدم ختان أطفالهم تحت طائلة الموت.

وفيما يخص سن الختان في عصرنا يقول المرصفي بعد استعراض آراء الفقهاء القدامى بأن الختان واجب بعد البلوغ حتماً. أمّا قَبل البلوغ فليس له وقت محدّد وأنه لا مانع من ختانه في أي وقت من حين ولادته إلى البلوغ ولكن الوقت المفضّل هو الأيّام السبعة الأولى لأن الوليد يكون قليل الشعور بالألم والجراح تكون أسرع التئاما[[959]](#footnote-959).

ويقول السكّري أنه يختار رأي الماوردي في ختان الذكر والأنثى لأنه

«يتّسق وطبيعة الأمور. ذلك أنه يقسّم وقت الختان إلى قسمين: وقت استحباب ويبدأ من يوم السابع من الولادة وحتّى البلوغ. وفي هذا تيسير على الناس بوجود هذه الفرصة التي يستطيعون فيها أن يختنوا أولادهم في اطمئنان لاختيار الوقت المناسب للطفل أو الطفلة من حيث اكتمال كل منهما، ومن حيث المناخ الذي يجرون فيه هذه العمليّة [...]. أمّا عندما يحين مشارفة الصبي أو الصبيّة للبلوغ فهنا يتعيّن الختان وجوباً امتثالا لأمر الشارع فيه، حتّى لا يفوت الأوان وتصبح هذه العمليّة من المشقّة بمكان. ولا يخفى ما لعدم ختان الذكر من أضرار صحّية خطيرة، وأخرى دينيّة حيث لا يستطيع أن يؤدّي عباداته في طهارة»[[960]](#footnote-960).

وبخصوص ختان الأنثى، يرى السكّري أنه يجب أن لا يقل سن البنت عن سبع سنوات إذا كانت بصحّة جيّدة وإلاّ فعشر حتّى تستطيع أن تتحمّل إجراء هذه العمليّة بخلاف الذكر فإنه يجوز يوم السابع من ولادته[[961]](#footnote-961).

وقد جاء في إحدى الدراسات أن في مصر يتم ختان الذكور بين 7-40 يوماً، أو بين سنة وسنتين. أمّا ختان الإناث فيتم بين خمسة سنين إلى اثنا عشرة سنة. ويفسّر العامّة هذا الاختلاف بأن ختان الإناث أكثر ألماً ولذا يؤخّر ختانها حتّى تتحمّل الألم. ولهم أيضاً تفسير آخر يقول إن البظر يظهر في زمن البلوغ وأنه يكبر إذا قطع قُبل ذلك في الصغر. ولا يترك البظر لبعد سن العاشرة لأنه يحتك بالملابس. وبعض النساء أوضحت أنه تم ختانهن مرّتين وأن أمّها ختنت ثلاث مرّات[[962]](#footnote-962). ونشير إلى أن هناك من يختن أولاده جميعاً في يوم واحد اقتصادا لمصاريف الحفلة. فيكون بين الأولاد الكبير والصغير.

وقد سمعت عن عادة من أستاذ في جامعة عدن أنه في بعض المناطق اليمنيّة تجرى عمليّة الختان قَبل الزواج بقليل. وعلى الرجل أن يتحمّل هذه العمليّة بشجاعة حتّى يثبت رجولته للفتاة التي يريد أن يقترن بها. وقد فسّر الأستاذ المذكور سبب التأخير في إجراء هذه العمليّة بأن الشباب والشابّات قليلاً ما يتلاقون قَبل الزواج. ويكونوا في حالة هياج عند لقائهم لأوّل مرّة بعد عقد الزواج وقد يكون دخول العريس بزوجته في ليلته الأولى أشبه بالاغتصاب. لذا فإن عمليّة الختان التي تجرى قَبل الزواج تجبر الزوجين في أوّل أيّامهما الزوجيّة على التعارف والتلاطف حتّى يشفى جرح الختان قبل أن يمارسا العلاقات الجنسيّة.

وكتب الأستاذ أحمد محمّد جمال في كتابه «يسألونك» أن أحد الحضور في نادي جيزان الأدبي (في السعوديّة) قد ذكر له أن عمليّة الختان في هذه المدينة تجرى على الشاب بعد أن يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وتقام له حفلة أو مأدبة وتدّق له الطبول كأنه احتفال بزواج. فاستنكر الأستاذ هذا التأخير في إجراء الختان ورأى أنه يجب أن يتم «كما هو مطلوب عند العلماء - في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين من عمر المولود، فذلك أفضل وأخف إيلاماً للطفل، وأسرع شفاء للجراحة الحاصلة بسببه»[[963]](#footnote-963).

وإذا ما رجعنا إلى كتابات الأطبّاء المسلمين الحديثة في موضوع سن الختان وجدنا أن محمّد علي البار يرى ضرورة ختان الولد في وقت مبكّر ويضيف:

«ولنا هنا ملاحظة وهي أن الشافعيّة هم الذين استحبوا ختان الطفل المولود في يوم سابعه بناء على ما ورد أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين وعق عنهما في اليوم السابع لميلاد كل واحد منهما. وهذا هو ما يؤكّده الطب الحديث والأبحاث العديدة التي أجريت فيه. فالعمليّة لدى الطفل المولود أسهل وآمن وأقل كلفة (تجرى بتخدير موضعي وفي بعض الأحيان بدون تخدير). أمّا الطفل الكبير فيجب أن تجرى له تحت التخدير الكامل وتكثر مضاعفاتها نسبياً. وترك الطفل بدون ختان حتّى سن السابعة أو العاشرة أو سن البلوغ يؤدّي إلى حدوث كثير من مضاعفات عدم الختان [...]. وإذا كانت الظروف في الماضي تسمح بمثل هذه الطريقة فإن الأمر الآن مختلف، ولا بد من إجراء الختان في الطفولة الباكرة لتجنّب هذه المضاعفات، ما عدا الحالات التي يقرّر فيها الطبيب تأجيل عمليّة الختان. وغالباً يمكن إجراؤها في اليوم الأربعين أو ما حوله، ومن النادر أن يضطر الطبيب إلى ترك الختان لذلك الطفل كما يحدث في حالات التشويهات الخلقيّة في القضيب حيث تستعمل الغلفة وجلدتها في عمليّات إصلاح التشوّه»[[964]](#footnote-964).

واكتفى البار برأي الشافعيّة تاركاً قول المذاهب الأخرى التي تخالفها. ورأيه هذا مخالف لرأي الدكتور القادري الذي يرى أن إجراء الختان بعد الولادة مباشرة أو بعد ثمانية أيّام منها قد يشكّل خطورة بالغة على حياة الطفل. وقد ساق القادري الحجج العلميّة ليصل إلى نتيجة مفادها أنه «من المستحسن عدم القيام بإجراء الختان في الثلاث السنين الأولى من العمر، وأن أفضل وقت للقيام بإجرائه هو عندما يكون عمر الطفل ما بين ثلاث وأربع سنين. ذلك العمر المثالي الذي فيه الطفل قد أصبح نظيفاً ومتعرّفاً على عناصر جسده، ولم يدخل بعد إلى المدرسة. ويشذ عن ذلك حالة عندما يكون الطفل مصاباً بتضيّق الغلفة خاصّة الشديد منه الذي يؤدّي إلى انسداد البول». وحجج القادري هي باختصار:

1) إن المواد اللازمة لتجليط الدم عند الأطفال تتكوّن في أمعاء الطفل بعد ستّة أيّام من ولادته، ولا تكتمل تلك المواد إلاّ بعد خمسة عشر يوماً على الأكثر لذا فإن إجراء الختان للأطفال بعد الولادة مباشرة أو بعد ثمانية أيّام منه قد يعرّضهم لنزيف دموي قد يؤدّي بحياتهم في بعض الأحيان.

2) يظهر عند حديثي الولادة يرقان وظيفي وغير مرضي بدءاً من اليوم الثالث للولادة ويختفي في اليوم العاشر تقريباً. أمّا سبب هذا اليرقان فيرجع إلى انحلال الكريات الحمر الزائدة لدى الرضيع. وهذا الانحلال يؤدّي إلى زيادة شديدة في تكوين مادّة البيليروبين التي لا تستطيع الكبد من إطراحها في مدّة بسيطة ممّا يؤدّي إلى تضرّج أنسجة الطفل وملتحمته باللون الأصفر. وزيادة بيليروبين المصل وإنهاك الكبد في إطراحها قد يؤثّران على نقص في العوامل المخثّرة التي يقوم بتركيبها الكبد ممّا يؤدّي إلى اضطراب في تخثّر دم الوليد بعد ولادته.

3) قد لا تنفصل الغلفة عن الحشفة وتبقيان ملتصقتين بعضهما مع بعض عند بعض الذكور حتّى السنة الثالثة من العمر. ممّا قد يجعل عمليّة الختان لا تخلو من خطورة.

4) كثيراً ما يصاب الرضع الصغار وخاصّة في الأشهر الثلاثة الأولى من العمر بالتهاب يدعى التهاب الجلد الأمونياكي الذي قد يصيب عندهم منطقة الإليتين والأعضاء التناسليّة وذلك من جرّاء عدم استطاعة الرضع من القيام بنظافة أنفسهم[[965]](#footnote-965).

ويذكر الجمل أنه إذا ضعف الطفل عن احتمال الختان لمرض أو لعِلّة بحيث يخاف عليه من التلف أو الموت، ويستمر به الضعف كذلك، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات. وإذا زالت العِلّة وجب الختان بعد زوالها. والكبير الذي يسلم ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه[[966]](#footnote-966). ولكن السكّري يرى أن الوضع اليوم يختلف عمّا كان عليه الأمر في زمن الفقهاء القدامى بسبب تقدّم الطب. لذلك فهو يتشدّد في ضرورة الختان. يقول:

«ولمّا كان الختان ضرورة لحفظ الصحّة من مرض السرطان بالنسبة للرجال، أرى أن يجبر الأشخاص الذين لم يختتنوا - إن عُلموا- على الختان على يد طبيب مسلم حاذق. وهو طبعاً سيستخدم المخدّرات والآلات الجراحيّة المعقّمة ليقتطع تلك الغلفة التي بها عدّة مضار للإنسان أبرزها الإصابة بمرض السرطان، كما أن بها نجاسة لا يستطيع صاحبها الانفكاك عنها إلاّ بقطعها لضرورة أداء شعائر الإسلام. ولذلك يقول الفقهاء عنه: إن الختان شعار المسلمين كسائر شعائرهم»[[967]](#footnote-967).

ويرى الدكتور عبد الرحمن القادري عدم الختان في الحالات التالية:

1) يمنع ختان الطفل عندما يكون مصاباً بالتهاب الكبد الإنتاني الذي يكون اليرقان أحد تظاهراته.

2) يمنع ختان الطفل عندما يكون مصاباً بأحد الأدواء النزفيّة كنقص فيتامين أو عندما يكون مصاباً بالناعور حتّى تصلح تلك الأدواء ونقوم بإعطاء الطفل المواد الناقصة لديه والتي لها دور في إحداث التخثّر.

3) عندما يكون المختتن مصاباً بأحد الأمراض المنتقلة بالجنس. ففي حالة إصابته بأحد الأمراض التي يمكن معالجتها مثل الإفرنجي الخلقي أو الكسبي علينا المعالجة أوّلاً وبعدها الختان. أمّا في حال إصابته بالإيدز فلا نرى فائدة من القيام بختانه[[968]](#footnote-968).

وسوف نرى في الجزء الطبّي أنه يجب عدم إجراء الختان إلاّ في الحالات المرضيّة المستعصية عندما لا تسمح الوسائل الطبّية الأخرى في شفاء المريض. وهذه حالات نادرة جدّاً لا تزيد عن حالات قطع الرِجل أو اليد بسبب الإصابة بالغرغرينا.

#### ب) الذي يعتنق الإسلام

يستعرض الباجي أقوال الفقهاء فيمن يعتنق الإسلام فيقول:

«اختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان. فقال محمّد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري. وقال سحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه. وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكّد الوجوب والله اعلم. وروى ابن حبيب عن مالك من تركه من غير عذر ولا عِلّة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثّر في رد الشهادة ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تُقبل شهادته»[[969]](#footnote-969).

ويقول النزوي:

«إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي (ص) لعبد الله ابن عبّاس حين أسلم، ألق عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل أن يختنه، للرجل ذلك، لأنه ضرورة، إلاّ أنه يستر فرجه إلاّ موضع الختان. ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل، ولا يقتل حتّى يبالغ في التأنّي به، وأمّا النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مَكرُمَة وللرجال سُنّة وقيل فريضة»[[970]](#footnote-970).

ويضيف النزوي:

«من أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان أو لا يجد من يختنه فله تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه، ويعلّم القرآن في حال عذره ويصلّى عليه إن مات.

قال أبو أحمد، قال أصحابنا إنه إذا خاف على نفسه التلف من شدّة البرد فله تأخير الختان إلى وقت يرجو فيه السلامة فجعلوا له العذر مع الخوف عليه مع وجوب الختان ولزوم فعله ولم يعذروا الصبي مع الحذر عليه منه والخوف موجود في أمر الصبي والختان أيضاً وقد كان ينبغي ألاّ يعذر البالغ عند الخوف. كما أجازوا الختان للصبي مع الخوف عليه. وفي قول الحسن أن الكبير إذا أسلم فخاف على نفسه العنت، لعلّه العطب، إن اختتن، أنه لا يجب عليه الختان، وكان لا يرى بأساً بذبيحته، ويرى أن صلاته مقبولة، وسُنّة النبي (ص) أولى بالإتّباع من قول الحسن وبالله التوفيق. وإذا كان عادة قوم أنهم إذا اختتنوا ماتوا، معروفين بذلك، فإنهم لا يختتنون ويتركون. وإن ماتوا صلّي عليهم، وحُكمهم الطهارة لأن هذا عذر»[[971]](#footnote-971).

ويقول ابن قدامة:

«قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يطهّر بالختان؟ قال: لا بد من ذلك. قلت إن كان كبيراً أو كبيرة قال أحب إلي أن يتطهّر لأن الحديث «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة». قال تعالى «مِلّة أبيكم إبراهيم» (الحج 78:22) ويشرّع الختان في حق النساء أيضاً ... وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله»[[972]](#footnote-972).

ويذكر ابن قيّم الجوزيّة أن الختان يمنع في حالة خوف التلف:

«ظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف. والذي ينبغي أن يمنع من فعله ولا يجوز له. وصرّح به في شرح الهداية: فقال يمنع منه. ولهذا نظائر كثيرة، منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوّة البرد والمرض، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك. فإن هذه الإعذار كلّها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه»[[973]](#footnote-973).

ونشير هنا إلى أن الصاوي (توفّى عام 1825) يسقط الختان عن البالغ إذا لا يستطيع ختان نفسه:

«لا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السُنّة، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك»[[974]](#footnote-974).

وفيما يخص الشيعة، يذكر العاملي حديثاً لعلي: «إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة»[[975]](#footnote-975). كما يذكر عن المرادي أنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أمّا السُنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء»[[976]](#footnote-976). ويقول المحقّق الحلي (توفّى عام 1227): ولو أسلم كافر غير مختتن وجب أن يختن ولو كان مسنّاً. ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب[[977]](#footnote-977). ويقول زين الدين الجبعي العاملي: «يستحب خفض النساء وإن بلغن. قال الصادق: خفض النساء مَكرُمَة وأي شيء أفضل من المَكرُمَة»[[978]](#footnote-978).

وفي عصرنا، نجد نوعاً من التشدّد في الختان كما توضحه الحادثتان الظريفتان التاليتان:

جاء في كتاب تاريخ آل سعود لناصر السعيد:

أرسل الإنكليز جنوداً إلى الجزيرة العربيّة لدعم ابن سعود وأرسل معهم عتاداً كثيراً من الأسلحة. وعندما ارتاب البدو بوجود هذه الأسلحة الضخمة وقادتها من «الكفّار النقريز» أي الإنكليز أخذ فيلبي يسك فتاوى رجال الدين السعوديين فيفتون البدو فيزعم رجال الدين «إن هذه الأسلحة الضخمة أخذها المسلمون غنائم من قادتها الإنكليز الكفّار الذين كانوا يقاتلون لدى الشريف حسين وأولاده، وهذا دليل على كفر الشريف حسن وذرّيته. وإن هؤلاء الكفّار الضبّاط الإنكليز يعملون الآن معنا كخدم سخّرهم الله للمسلمين وأنهم ضمن الغنائم وأنه لا يجوز قتلهم من قِبَل المسلمين لأنهم أصبحوا يخدمون الإسلام».

ولقد ثار «الإخوان المسلمون» السعوديون ثانية لاكتشافهم أن هذا العدد الضخم من الضباط الإنكليز جميعهم غير «مطهّرين». فحاولوا قتلهم ممّا اضطر عبد العزيز لحشد الضبّاط الإنكليز أمام «الإخوان» في حفل حاشد وأمر بقطع أغلفة ذكورهم أي تطهيرهم! وفرض على كل إنكليزي «يطهّر» أن ينطق بالشهادتين: «اشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله». وقد تم ذلك بحضور مشايخ الدين الوهابي: عبد الله بن حسن، عبد الرحمن بن عبد اللطيف من سلالة محمّد بن عبد الوهاب، عبد الرحمن بن داود، محمّد بن عثمان الشاري، عبد الله بن زاحم، مبارك بن باز... الذين أفتوا بدخول الإنكليز الإسلام بعد أن أصبحوا غنائم للمسلمين ضمن أسلحة الشريف حسين وضمن الحجاز كلّه[[979]](#footnote-979).

ويقول أحمد أمين (توفّى عام 1954) في قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصريّة الذي كتبه عام 1950:

«يولي المصريّون الختان أهمّية كبرى، حتّى لقد بلغني أن قبيلة سودانيّة أرادت الدخول في الإسلام فكتب رئيسها إلى بعض علماء الأزهر يستوضحه الإسلام وما يفعله أفراد قبيلته لدخولهم في الإسلام. فكتب إليه العالم الأزهري قائمة بما يجب أن يعملوه. فكان أوّلها الختان، فرفضت القبيلة أن تسلم، وقد كانت هذه المسألة قلّة ذوق»[[980]](#footnote-980).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء السعوديّة بأن نصرانياً وزوجته أرادا الدخول في الإسلام فأمرهما مقدّم الاستفتاء بغسل البدن وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام والختان. فهل هذا صحيح أو لا؟ وكان رد اللجنة عن الختان ما يلي:

«[...] وأمّا الختان فواجب على الرجال ومَكرُمَة في حق النساء لكن لو أخّرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتّى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسناً خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفّرة له من الإسلام»[[981]](#footnote-981).

وقد سبق أن ذكرنا وجود تيّار إسلامي في الولايات المتّحدة يرفض كل من ختان الذكور والإناث لأن لا ذكر لهما في القرآن. وهناك أيضاً من يرى ترك الحرّية للفرد معتبراً أن ختان الذكور مستحبّاً وليس واجباً. فقد جاء في سؤال بواسطة شبكة «الإنترنت» عمّا إذا كان على الأمريكي الذي لم يكن مختوناً أن يختتن عند اعتناقه الإسلام. وقد رد عليه مسلم آخر من كندا يظهر من اسمه أنه أيضاً من معتنقي الإسلام[[982]](#footnote-982) بما مفاده بأنه ليس على أحد أن يختتن مهما كان جنسه العرقي أو لونه. فالختان لم يذكره القرآن ولكنّه عادة تكاد تكون عامّة بين الشعوب الإسلاميّة في العالم. وأضاف بأن أكثر العلماء المسلمين قديماً وحديثاً يعتبر ختان الذكور سُنّة وليس واجباً فرضاً. فالواجب والفرض هو ما أمر به الله كالصلوات اليوميّة، وصيام رمضان والامتناع عن أكل الخنزير أو شرب الخمر، والامتناع عن أخذ أو إعطاء الربا الخ. أمّا السُنّة، فهي عادات أو تقاليد. منها ما يعتبره بعض العلماء واجب، وهي ما اتبعها أو أوصى عليها أو سمح بها النبي محمّد. وكثير من عامّة الشعب يعتبر هذه العادات إجباريّة. أمّا العلماء والفقهاء فإنهم يعتبرون عدم إتّباعها ليس بالضرورة معصية وفي بعضها للمؤمن حرّية الاختيار فيتّبعها أو لا يتّبعها. أمّا الختان فهو سُنّة. وهو واجب عام ولكن ليس إجباري بصورة حتميّة. حتّى أنه في السعوديّة، حيث القوانين الدينيّة متشدّدة جدّاً، هناك تسامح مع من يعتنق الإسلام. فهنالك يفرض القانون الختان على من يعتنق الإسلام، إلاّ أنه إذا خاف من الختان إلى حد ثنيه عن اعتناق الإسلام، فإنه يبقى غير مختوناً على أمل نمو إيمانه وشجاعته لتحمّل الختان.

ويذكر هنا صاحب الرد كتاباً صدر عن المركز الإسلامي في جنيف يقول مؤلّفه (وهو سويسري اعتنق الإسلام) إن ختان الصبيان تقليد قوي جدّاً يرجع إلى إبراهيم. وهو عادة متّبعة بين كل الشعوب الإسلاميّة. والفقهاء يعتبرونه واجبا ولكن ليس إجباري. وإذ إن القرآن لم يأتي به، فإنه لا يمكن فرضه حتمياً على من يعتنق الإسلام[[983]](#footnote-983). ويستشهد الرد بكتاب مسلم من شمال إفريقيا يقول إن الختان سُنّة مؤكّدة، ممّا يعني أنها مطلب شرعي مشدّد عليه ولكن ليست إجباريّة[[984]](#footnote-984).

وهذا الموقف يمكن أن يعتبر تجديداً في مجال الختان أو على الأقل رجوعاً لموقف ابن المنذر وحسن البصري. ولكن مثل هذا الرأي لا يمكن أخذه إلاّ في دول تعرف قدراً من الحرّية الشخصيّة.

وقد طرحت علي عام 2002 قضيّة شاب مسيحي يعيش في سويسرا أراد الزواج من بنت مسلمة من إندونيسيا فطلب منه أبوها اعتناق الإسلام ففعل. وقد قام بشراء تذاكر السفر له ولأهله للذهاب إلى بلد خطيبته لمراسيم الزواج. وعندها طلب منه أبو البنت أن يختتن فصدم لهذا الطلب لأن الأب كان يعرف سابقاً بأنه غير مختون. واعتبر الخطيب هذا الطلب ابتزازا، خاصّة أن إندونيسيا تتطلّب موافقة الأب على الزواج. وقد حاول إقناع الأب العدول عن مطلبه وفي حالة رفضه ذلك قد تترك الخطيبة بلدها للزواج في الخارج دون موافقة أبيها. وقد حاولت إرشاد الشاب وخطيبته في أن الختان مخالف للقرآن وأرسلت لهم المعلومات الضرورية ولا أعرف مصير هذه القضيّة.

#### ج) من ولد أو أسلم مختوناً

رأينا أن اليهود ينزلون ممّن يلد أو يتهوّد مختوناً نقطة دم من حشفته تدعى دم العهد. فما هو الوضع عند المسلمين؟

يقول النزوي: «وإذا خلق الله إحليل إنسان مكشوف الحشفة كالختان لم يجب عليه الختان لأن القصد بالختان إظهار الحشفة فإذا ظهرت فقد وجدت البغية»[[985]](#footnote-985).

ويقول ابن الحاج: «واختلف إن ولد مختوناً هل يختن أم لا على قولين: فمنهم من قال هذه مؤنة كفانا الله إيّاها فلا حاجة تدعو إلى فعلها ولأن كشف العورة من كبير وصغير لا يباح إلاّ لضرورة شرعيّة والضرورة معدومة والحالة هذه. وقال بعضهم لا بد من إجراء الموسى عليه ليقع الامتثال»[[986]](#footnote-986).

ويقول ابن جزي إنه اختلف في من ولد مختوناً: «قيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يتعرّض له، وقيل تجرى الموسى عليه، فإن كان فيه ما يقطع قطع»[[987]](#footnote-987).

ويقول ابن قيّم الجوزيّة:

«إن يولد الرجل ولا غلفة له فهذا مستغن عن الختان، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه. وهذا متّفق عليه. لكن قال بعض المتأخّرين: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور به. وقد قال النبي (ص): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وقد كان الواجب أمرين مباشرة الحديدة والقطع. فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة. والصواب أن هذا مكروه لا يتقرّب إلى الله به ولا يتعبّد بمثله وتنزّه عنه الشريعة، لأنه عبث لا فائدة فيه وإمرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة إلى فعل المقصود. فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى. ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموس على رأسه، ونظير قول بعض المتأخّرين من أصحاب أحمد وغيرهم: إن الذي لا يحسن القراءة ولا الذكر أو أخرس يحرّك لسانه حركة مجرّدة. قال شيخنا: ولو قيل إن الصلاة تبطل بذلك أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع. والمقصود أن هذا الذي ولد ولا غلفة له فلا ختان عليه»[[988]](#footnote-988).

ويقول ابن حجر:

«استحب العلماء من الشافعيّة فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع. قال أبو شامة: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تامّاً بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله»[[989]](#footnote-989).

وبعد أن ذكر الجدل حول ختان من ولد مختوناً يضيف الحطاب (توفّى عام 1547): «يجري على الأقرع في الحج»[[990]](#footnote-990). أي أنه يريد معاملته معاملة الأقرع الذي يمر الموسى على رأسه في الحج مع أنه لا شعر له.

وإمرار الموسى على من يولد مختوناً أمر متّفق عليه في المصادر الشيعة. يروي العاملي عن موسى بن جعفر أنه قال لمّا ولد ابنه الرضا: «إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهّراً. وليس من الأئمّة أحد يولد إلاّ مختوناً طاهراً مطهّراً، ولكنا سنمر الموسى عليه لإصابة السُنّة واتّباع الحنيفيّة». ويذكر حديث «إن صاحب الزمان ولد مختوناً وأن أبا محمّد قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السُنّة»[[991]](#footnote-991).

وفي عصرنا يقول المرصفي «والذي نراه ونرجّحه سقوط الختان وعدم وجوبه على من ولد مختوناً كما نرى كراهة إمرار الموسى على موضع الختان منه لأن ذلك عبث لا فائدة فيه ويجب أن تنزه الشريعة عنه»[[992]](#footnote-992).

#### د) ختان الخنثى ومن له ذكران

الخنثى هو الذي يكون له جهازان تناسليان، خلق بهما كذلك، لكن العضوين لا يكونان في مستوى واحد. فلا بد أن يتميّز واحد منهما عن الآخر وبذلك يكون الخنثى مائلًا إلى الأظهر من العضوين وتترتّب الأحكام الشرعيّة عليه. فإن كان عضو الذكورة فيه هو البارز أخذ حُكم الذكر. وإن كان عضو الأنوثة فيه هو البارز أخذ حُكم الأنثى. ففي الميراث، يقول عمر بن الخطّاب إن الخنثى يورث من حيث يبول. فإن بال من المكان الذي تبول منه الأنثى أعطي ميراث الأنثى. وإن بال من المكان الذي يبول منه الذكر أعطي ميراث الذكر[[993]](#footnote-993). ولكن ما هو حُكم الختان في الخنثى؟

يقول النووي: «أمّا الخنثى المشكّل فقال في البيان قال القاضي أبو الفتوح يجب ختانه في فرجيه جميعاً لأن أحدهما واجب ولا يتوصّل إليه إلاّ بختانهما». ويذكر النووي رأياً آخراً بأنه لا يختن الخنثى المشكّل لأن الجرح على الإشكال لا يجوز. وهذا حسب النووي هو الأظهر المختار[[994]](#footnote-994).

ويقول المرداوي: «إن الخنثى المشكّل في الختان كالرجل. فيختن ذكره، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضاً»[[995]](#footnote-995).

ويقول البهوتي: «وحيث تقرّر وجوب الختان على الذكر والأنثى فيختن ذكر خنثى مشكّل وفرجه احتياطا»[[996]](#footnote-996).

ويقول الحطاب:

«قال الفاكهاني هل يختتن الخنثى المشكّل أم لا؟ فإذا قلنا يختتن ففي أي الفرجين أو فيهما جميعاً؟ لم أرى في ذلك لأصحابنا نقلاً. واختلف أصحاب الشافعي فقيل يجب اختتانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتّى يتبيّن وهو الأظهر عندهم. قلت: الحق أنه لا يختتن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة»[[997]](#footnote-997).

هكذا نرى أن الفقهاء انقسموا بينهم:

- الرأي الأوّل يرى ضرورة ختان الخنثى في فرجيه قَبل البلوغ احتياطا، لأن أحدهما واجب، ولا يتوصّل إليه إلاّ بختانهما.

- الرأي الثاني يرى أنه لا يجوز ختان الخنثى حتّى يتبيّن العضو الأصلي منه.

- الرأي الثالث يرى أن الخنثى المشكّل لا يختتن لأن الجرح على الإشكال لا يجوز.

بعد عرض هذه الآراء يقول السكّري في عصرنا أنه يختار الرأي الأوّل

«لأنه إن كان مائلاً إلى الذكورة فهو واجب لضرورة هذا الختان بالنسبة له. وإن كان مائلاً للأنوثة فختنه سُنّة وفيها أيضاً امتثال أمر رسول الله (ص). والبناء على اليقين خير وأولى من البناء على الشك. ومن ثم يجب تغليباً لحال الخنثى ختانه في فرجيه، لا سيما وأنه بعدما يكبر سوف يتحدّد حاله تباعاً للتفاعلات الهرمونيّة فيه. فقد سمعنا وقرأنا كثيراً عن ذكر ظهرت عليه علامات الأنوثة في شبابه، وانقلب بالفعل أنثى وتعامل معاملتها مظهراً ومخبراً. والعكس صحيح فقد انقلبت بعض الفتيات ذكراً في سن الشباب، وانقلبت من أنثى إلى شاب ذكر. فكان الاحتياط لذلك أولى. وهو جدير بالإقناع والله تعالى اعلم»[[998]](#footnote-998).

ونجد رأياً مماثلاً عند المرصفي الذي يقول:

«معلوم أن كثيرين يكون لهم في القبل ثقبان، فإن أمكن الختان كان ذلك واجباً احتياطيا، لمراعاة المصلحة الضروريّة [...] وإن شك في كليهما وأمكن كان فيهما، وإن لم يمكن في أحدهما ترك الاثنان، وبخاصّة وأن البعض ظهرت حقيقته أنه رجل حين رفع الغشاء الكاذب (الجلدة) عن أعضائه التناسليّة. فالأمر يترك للطبيب العدل المسلم من حيث إمكان التنفيذ وعدمه»[[999]](#footnote-999).

وقد تعرّض الفقهاء أيضاً لحالة شاذّة وهي وجود ذكرين لشخص. يقول النووي: «لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان إن عرف الأصلي منهما ختن وحده. قال صاحب الإبانة يعرف الأصل بالبول وقال غيره بالعمل. فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما»[[1000]](#footnote-1000). ويقول الأنصاري: من له ذكران عاملان يختتنان. فإن تميّز الأصلي منهما ختن فقط. فإن شك فكالخنثى، أي لا يختتن[[1001]](#footnote-1001).

#### هـ) ختان الميّت

اعتبر المسلمون الختان وسيلة للتعرّف على من هو مسلم وغير مسلم. فلو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين[[1002]](#footnote-1002). ولكن ماذا لو أن مسلماً مات غير مختوناً. فهل يتم ختانه قَبل دفنه؟

رأينا في الفصل السابق أن من يرفض الختان دون عذر يعرّض نفسه للقتل. فإذا قتل بسبب رفضه الختان أو مات غير مختون، فلا يعتبر من المسلمين ولا يدفن في مقابرهم. يروى الشيخ الصدوق حديث لأبي الجوزاء: «الأغلف [...] لا يصلّى عليه إذا مات إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[[1003]](#footnote-1003). ويقول النزوي: «من أسلم في وقت يخاف على نفسه من الختان أو لا يجد من يختنه فله تأخير ذلك إلى أن يأمن على نفسه، ويعلّم القرآن في حال عذره ويصلّى عليه إن مات [...]. وإذا كان عادة قوم أنهم إذا اختتنوا ماتوا، معروفين بذلك، فإنهم لا يختتنون ويتركون. وإن ماتوا صلّي عليهم، وحُكمهم الطهارة لأن هذا عذر»[[1004]](#footnote-1004).

وقد دار جدل بين الفقهاء حول إمكانيّة ختان من مات غير مختون وله عذر. يقول ابن قدامة:

«إن شارب الميّت إن كان طويلاً استحب قصّه وهذا قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق. وقال أبو حنيفة لا يؤخذ من الميّت شيء فإنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان. واختلف أصحاب الشافعي كالقولين. ولنا قول النبي (ص): «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» والعروس يحسّن، ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره ولأن تركه يقبّح منظره فشرّعت إزالته كفتح عينيه وفمه شرّع ما يزيله، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرّة فيه فشرّع بعد الموت كالاغتسال، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرّة. فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لأنه من الميّت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه، وكذلك كل ما أخذ من الميّت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك [...]. أمّا الختان فلا يشرّع لأنه إبانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر العلم. وحكي عن بعض الناس أنه يختن حكاه أحمد والأوّل أولى لما ذكرناه»[[1005]](#footnote-1005).

ويقول النووي:

«أمّا ختان من مات قبل أن يختن ففيه ثلاث طرق. (المذهب) وبه قطع المصنّف والجمهور لا يختن. (والطريق الثاني) فيه قولان: كالشعر والظفر حكاه الدوامي، (والثالث): فيه ثلاثة أوجه حكاه صاحب البيان (الصحيح) لا يختن (والثاني) يختن (والثالث) يختن البالغ دون الصبي لأنه واجب على البالغ دون الصبي. (والصحيح) الجزم بأنه لا يختن مطلقاً لأنه جزء فلا يقطع كيده المستحقّة في قطع سرقة أو قصاص. فقد أجمعوا أنها لا تقطع. ويخالف الشعر والظفر فإنهما يزالان في الحياة للزينة والميّت يشارك الحي في ذلك. والختان يفعل للتكليف به وقد زال التكليف بالموت»[[1006]](#footnote-1006).

وقد سئل ابن تيميّة: «إذا مات الصبي وهو غير مختون: هل يختن بعد موته؟ أجاب: لا يختن أحد بعد الموت»[[1007]](#footnote-1007).

ويقول ابن قيّم الجوزيّة:

«لا يجب ختان الميّت باتفاق الأمّة. وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمّة الأربعة. وذكر بعض الأئمّة المتأخّرين أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وهذا مخالف لما عليه عمل الأمّة وهو قياس فاسد. فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه. وأمّا الختان: وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي شرّع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه. وقد أخبر النبي (ص) أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون. فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى»[[1008]](#footnote-1008).

وفي عصرنا يقول السكّري أنه ليس على الميّت ختان ولا يشرّع في حقّه لفوات أسبابه الدينيّة والدنيويّة في حق الميّت، حيث لا فائدة تعود عليه بختانه في هذه الحالة[[1009]](#footnote-1009).

ويقول المرصفي:

«والذي نراه ونرجّحه سقوط الختان عن الميّت بسقوط التكليف عنه وفي الختان انتهاك لحرمته. وإذا كان حد السرقة يسقط عمّن مات قبل أن يتم تنفيذه، فلا تقطع يده مع أن القطع عقوبة مقرّرة مفروضة مجمع عليها، فمن باب أولى يسقط الختان عمّن مات غير مختون، والختان مختلف في وجوبه»[[1010]](#footnote-1010).

ويقول الجمل:

«وأمّا الختان وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي من أجله شرّع في الحياة قد زال بالموت، فلا مصلحة في ختانه. وقد أخبر النبي «أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون». فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى»[[1011]](#footnote-1011).

وفي شمال فلسطين، ذكر «سونين» أن البدو قرب بحيرة الحولة في فلسطين يختنون الطفل قَبل دفنه إذا مات غير مختون. ويقوم بهذا الختان الخطيب، حتّى وإن كان عمر الطفل يوماً واحداً[[1012]](#footnote-1012).

### 2) القائمون بالختان

هناك نقاش حول النظر إلى عورة الرجل والمرأة. فالشريعة الإسلاميّة تتشدّد في هذا الموضوع. فقد روي أبو داوود حديثاً بأن النبي سئل: «عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فأجاب النبي: «احفظ عورتك إلاّ من زوجتك أو ما ملكت يمينك». ثم سئل: «إذا كان القوم بعضهم في بعض؟» فأجاب: «إن استطعت ألاّ يرينها أحد فلا يرينها». فسئل: «إذا كان أحدنا خالياً؟» فأجاب: «الله أحق أن يستحي منه من الناس»[[1013]](#footnote-1013).

ولكن سُمح بالنظر إلى العورة بموجب القاعدة الشرعيّة التي تقضي أن الضروريات تبيح المحظورات، والقاعدة التي تقتضي بارتكاب أهون الضررين إتّقاءً لأشدّهما. فسمح النظر للعلاج ولأداء الشهادة بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة. ومن القواعد الشرعيّة أن نظر الجنس إلى الجنس نفسه أخف. ولهذا كان الأصل أن تعالج المرأة المرأة. ومع هذا فقد نص الفقهاء على جواز الاستثناء، وهو معالجة الرجل للمرأة وذلك حيث لم يوجد أحد من بنات جنسها[[1014]](#footnote-1014).

ونجد تطبيقاً لتحريم النظر إلى العورة واستثناءاتها ضمن عمليّة الختان. فالأصل الذي ذكره الفقهاء بالنسبة للختان أن يختن الرجل نفسه إن كان يحسن ذلك ولا يخشى عليه التلف. فإن كان لا يحسن الختان ختنه رجل مثله والأنثى تخفضها أنثى مثلها. أمّا إذا تم الختان في الصغر والطفل لم يبلغ السابعة، فلا حرمة في النظر إلى عورته.

يذكر الباجي قولاً لمالك: «والنساء يخفضن الجواري»[[1015]](#footnote-1015).

ويقول النزوي: «ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل أن يختنه، للرجل ذلك، لأنه ضرورة، إلاّ أنه يستر فرجه إلاّ موضع الختان»[[1016]](#footnote-1016).

ويقول النووي عن ختان الخنثى: إن كان الخنثى صغيراً ختنه الرجال والنساء. أمّا إذا قلنا إن ختان الصغير غير واجب، فيجب أن يختن نفسه عندما يكون كبيراً إذا هو يحسن الختان. وإلاّ اشترى له جارية تختنه فإن كان لا توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبّب[[1017]](#footnote-1017).

ويقول المحقّق الحلي (توفّى عام 1277) إن الختان «مستحب يوم السابع ولو أخّر جاز. ولو بلغ ولم يختن، وجب أن يختن نفسه»[[1018]](#footnote-1018).

ويقول ابن جزي: «يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لأن الرجل ليس له الاطلاع على ذلك من النساء»[[1019]](#footnote-1019).

ويقول البهوتي إنه يجوز للمرء «أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه لأنه قد روي أن إبراهيم ختن نفسه»[[1020]](#footnote-1020).

وتقول الفتاوى الهنديّة (كتبت بين 1664-1672): «قيل في ختان الكبير إذا أمكن أن يختن نفسه فعل وإلاّ لم يفعل، إلاّ أن يمكنه أن يتزوّج أو يشتري ختّانة فتختنه»[[1021]](#footnote-1021).

ويقول العدوي (توفّى عام 1775) «إن البالغ يُؤمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير [...] وكذا الخنثى يؤمر بختن نفسه»[[1022]](#footnote-1022).

ويقول الصاوي: «لا يجوز للبالغ أن يكشف عورته لغيره لأجل الختان، بل إن لم يمكنه الفعل بنفسه سقطت السُنّة، وسقوطها عن الأنثى أولى بذلك»[[1023]](#footnote-1023).

وقد طرح أيضاً موضوع شرعيّة إجراء الختان من قِبَل شخص غير مسلم. فهناك سؤال وجّه إلى الإمام حسن بن علي يقول:

«إنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهّروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟» فوقع عليه السلام: «السُنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السُنَن إن شاء الله»[[1024]](#footnote-1024).

ونلاحظ هنا أنه لم يرد على السؤال بصورة مباشرة. وهذا يعني أن لا مانع من ختان المسلم على يد غير مسلم.

وهذا يبيّن أنه ليس للخاتن في الشريعة الإسلاميّة الأهمّية الدينيّة التي نجدها في الشريعة اليهوديّة. وقد سبق أن ذكرنا في الجزء الأوّل كيف أن الطبيب العربي الزهراوي يعرض علينا عمليّة الختان كعمليّة طبّية بحتة. وفي أيّامنا كثيراً ما تتم عمليّات ختان الذكور المسلمين في المستشفيات، دون اعتبار لديانة الطبيب. كما أن بعض المسلمين يجرون ختان أطفالهم عند موهيلين يهود، كما هو الحال في فرنسا[[1025]](#footnote-1025). وقد ذكر أحد الباحثين أن البدو في النقب (فلسطين) تحاوروا حول من سيقوم بعمليّة الختان: يهودي يمني من مستعمرة يهوديّة، أو درزي من دالية الكرمل قرب حيفا، أو طبيب يهودي من بير سبع. وقد وقع اختيارهم على هذا الأخير. ولم يكن أي مسلم بين الخيارات المطروحة[[1026]](#footnote-1026). ولكن هذا لا يمنع من أن يعطي الخاتن لعمله معنى دينيّاً. فخاتن مسلم من تونس يعمل في فرنسا يقول إنه رأى في المنام شخص يعرفه يأمره ثلاث مرّات: «طهّار، طهّار، طهّار». فقام بختان أولاده ثم أصبح يختن أولاد المسلمين في فرنسا، دون مقابل مالي[[1027]](#footnote-1027). وللخاتن إكرام خاص في أعين بعض المسلمين كما هو الأمر عند اليهود. حتّى أن مؤلّفا مسلماً حديثاً ذكر في بداية كتابه حول الختان: «هذا الكتاب مهدى إلى جرّاحين النور: الخاتنين». ونلاحظ أن الذين يجرون ختان الإناث بدأت صورتهم تتشوّه. فكثيراً ما يتّهمون بالجشع المالي.

وهناك في أيّامنا من يتشدّد في أن يكون الخاتن طبيب مسلم. يقول المرصفي إن ختان الإناث يسند إلى طبيبات مسلمات، وختان الذكور إلى أطبّاء مسلمين حتّى يقوموا بهذه العمليّة حسب الشرع. والطبيب المسلم هو الذي يقرّر ما إذا كان الكبير يحتمل الختان أم لا[[1028]](#footnote-1028).

ويقول السكّري:

«يجب أن يكلّف الطبيب المسلم الحاذق بعمليّة الختان، ليتم تنفيذ التعاليم الشرعيّة لهذه الشعيرة على النحو الذي ورد في تشريعه. وهكذا ينبغي أن يكون في كل ختان بعيداً عن الجهلة ممّن ليست لهم دراية ولا خبرة علميّة أو عمليّة بهذا الموضوع، وبذلك يأمن الناس على أولادهم وينفّذون تعاليم إسلامهم في طمأنينة وهدوء»[[1029]](#footnote-1029).

ويضيف بخصوص ختان الأنثى أنه يجب أن يقوم بإجراء هذه العمليّة طبيب أو طبيبة يشترط في كل منهما:

أ) الإسلام وظاهريّة الصلاح، ولا يكفي الإسلام وحده بل لا بد أن يكون الطبيب متديّناً.

ب) أن يكونا متخصّصين في الجراحة الطبّية وأصولها المبنيّة على العلم.

ج) أن يكونا عالمين فاهمين لتعاليم رسول الله (ص) في هذا الشأن.

د) أن يستخدما أحسن الوسائل الطبّية في ذلك لتخفيف الألم[[1030]](#footnote-1030).

ورغم تشديد المؤلّفين المسلمين المعاصرين في أن يكون خاتن الذكور والإناث من بين الأطبّاء، إلاّ أن الواقع يثبت أن عدداً كبيراً من هذه العمليّات كان وما زال يجريها القابلة أو الداية أو الغجريّة أو حلاّق الصحّة. وتبيّن نعمت أبو السعود أن الأسرة لم تكن تسمح بخروج نسائها حتّى لقضاء لوازمهن. وترتّب على ذلك دخول طبقة من النساء إلى المنازل لقضاء هذه الحاجات مثل الدلاّلة التي تبيع الملابس وغيرها، والماشطة لعمل حمّام للسيّدات ونقش الحنّة في المناسبات كمناسبات الطهارة والعرس والولادة. وهي التي كانت تجري إطفاق الزواج بين العائلات وتعدّد أوصاف العروس ومن بينها أنها مختونة. والغجريّة تقوم برؤية الطالع وعمل الدق (الوشم الأخضر) وختان البنات. والقابلة كانت لها منزلة خاصّة فتقوم بعمليّة الولادة والعلاجات النسائيّة مثل الختان[[1031]](#footnote-1031). وتضيف:

«في زمن كانت التقاليد لا تسمح بأن تتعرّض السيّدات للكشف عليهن بمعرفة الأطبّاء. وكان الكشف عليهن يتم بمعرفة النساء [...]. فالمرأة التي قامت بالتوليد هي التي تقوم بثقب أذن الأنثى وطهارة الولد وتعد الأسرة بطهارة الأنثى»[[1032]](#footnote-1032).

ونشير أخيراً هنا إلى أن وزير الصحّة والسكّان المصري أصدر بتاريخ 8/7/1996 القرار رقم 261 لسنة 1996 الذي يقول:

«يحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج».

هذا القرار لا يمس ختان الذكور. ورغم هذا القرار، ما زال الأطبّاء وغير الأطبّاء يجرون ختان الإناث في مصر. وتنشر الصحف المصريّة من وقت إلى آخر المصائب التي تنتج عنه. ولنا عودة إلى هذا القرار والجدل الذي دار حوله ونتائجه الفعليّة في الجزء القادم.

### 3) تنفيذ الختان

#### أ) الإعداد للختان

يقول ابن قدامة:

«ودعوة الختان لا يعرفها المتقدّمون ولا على من دعي إليها أن يجيب وإنّما وردت السُنّة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج. يعني بالمتقدّمين أصحاب رسول الله (ص) الذين يقتدى بهم وذلك لما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فأبي أن يجيب فقيل له فقال إنا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ولا ندعى إليه، رواه الإمام أحمد بإسناده. إذا ثبت هذا فحُكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبّة لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبّة غير واجبة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقال العنبري تجب إجابة كل دعوة لعموم الأمر، فإن ابن عمر روى عن النبي (ص) أنه قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غير عرس» أخرجه أبو داوود. ولنا أن الصحيح من السُنّة إنّما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة وهي الطعام في العرس خاصّة [...]. وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل. فأمّا الدعوة في حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى»[[1033]](#footnote-1033).

ويقول ابن الحاج: «والسُنّة في ختان الذكر إظهاره وفي ختان النساء إخفاؤه»[[1034]](#footnote-1034).

ويقول ابن جزي: «تستحب الدعوة لطعام الختان وهو الإعذار، ولا يفعل ذلك في خفاض النساء للستر»[[1035]](#footnote-1035).

وعادات الختان تختلف من مكان إلى آخر وتصاحبها عامّة احتفالات. وقد أهملها الباحثون الاجتماعيون في البلاد العربيّة والإسلاميّة. وأذكر هنا عادة الختان في المغرب كما سمعتها. وهو أن عمّة أو خالة الطفل تدعو المطهّر إلى بيتها وتعد لعمليّة الختان دون معرفة أهل الطفل. وفي اليوم المحدّد تقوم باجتذابه إلى بيتها بحجّة أنها اشترت له هدايا. وعندما يدخل الطفل البيت تجرى عليه عمليّة الختان ثم يعاد إلى أهله محمّلاً بالهدايا. وقد التقيت بأستاذ جامعي مغربي كان في زيارة إلى تونس وقال إنه يخاف أن يرجع ويجد ابنه قد ختن من قِبَل عمّته وخالته.

ويقول أحمد أمين في قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصريّة الذي كتبه عام 1950 عن عادة الختان في مصر:

«جرت العادة أن يكون الختان نحو السابعة من العمر، وهم يحتفلون به ويؤلّفون لهذا الغرض موكباً يجتمع فيه الأصدقاء والمحبّون، ويركّبون الغلام جواداً أو عربة بعد أن يلبسوه لباساً فخماً وأمامه الموسيقى أو الطبل والمزمار. وقد يزيّنون الولد بزي الفتاة الصغيرة، ويطوفون به في الشوارع القريبة من بيتّهم على هذه الحال، وتقام مأدبة كبيرة. والعادة أن يختن الطفل عقب هذه الحفلة [...]. وكثير من الناس ينتهز فرصة زواج بنت أو شاب في البيت فيختن أولاده اختصارا لكثرة الحفلات، فيكون الموكب مكوّناً عادة من عربة للعروس وعربة للطفل المراد ختانه. وبعضهم يُزوّر المختتن شيخاً من الأولياء كالإمام الشافعي. وعادة تجرى حفلة كبيرة في ساحة الإمام للختان العام الذي يشترك فيه عدد كبير، خصوصاً من أولاد الفقراء»[[1036]](#footnote-1036).

وبخصوص ختان الأنثى، يرى السكّري في عصرنا أن تتم عمليّة خفاض البنت في سرّية تامّة ولا يحضرها إلاّ ولي البنت أو أمّها أو من هو أكثر شفقة عليها، لأن حال النساء مبني على الستر في التشريع الإسلامي. وينبغي أن تتم عمليّة خفاض البنات بالذات نهاراً بحيث يستطيع الطبيب إجراءها بطريقة صحيحة على ضوء النهار[[1037]](#footnote-1037).

وختان الإناث يتم عامّة دون إبلاغ البنت بذلك. فهناك من تؤخذ من فراشها ليلاً إلى الداية التي تقوم بختانها. ولكن يحدث أن تبلّغ البنت بزمن ختانها. وبعض البنات تنظر هذا الحدث بسرور ثم تنقلب سعادتها إلى تعاسة (أو كما قالت إحدى السيّدات: «كانت فرحة مُنَيِّلة» أو «كان يوم أسود»)[[1038]](#footnote-1038). وتقول نعمت أبو السعود أن عمليّة ختان الإناث بين الأسر الفقيرة مرحّب بها، إذ تصلها الهدايا من الجيران والأسرة بهده المناسبة، كما أن الطفلة تحظى بأنواع من الأكل كاللحوم والدجاج ممّا لا يتيسّر لها في الظروف العاديّة[[1039]](#footnote-1039).

تحكي نوال السعداوي قصّة ختانها فتقول:

«كنت في السادسة من عمري، نائمة في سريري الدافئ أحلم أحلام الطفولة الورديّة، حينما أحسست بتلك اليد الخشنة الكبيرة ذات الأظافر القذرة السوداء، تمتد وتمسكني، ويد أخرى مشابهة لليد السابقة خشنة وكبيرة، تسد فمي وتطبّق عليه بكل قوّة لتمنعني من الصراع. وحملوني إلى الحمّام، لا أدري كم كان عددهم. ولا أذكر ماذا كان شكل وجوههم. وما إذا كانوا رجالاً أم نساء. فقد أصبحت الدنيا أمام عيني مغلقة بضباب أسود. ولعلّهم أيضاً وضعوا فوق عيني غطاء. كل ما أدركته في ذلك الوقت تلك القبضة الحديديّة التي أمسكت رأسي وذراعي وساقي حتّى أصبحت عاجزة عن المقاومة أو الحركة. وملمس بلاط الحمّام البارد تحت جسدي العاري. وأصوات مجهولة وهمهمات يتخلّلها صوت اصطكاك شيء معدني، ذكّرني باصطكاك سكّين الجزّار حين كان يسنّه أمامنا قَبل ذبح خروف العيد.

وتجمّد الدم في عروقي. ظننت أن عدداً من اللصوص سرقوني من سريري ويتأهبون لذبحي. وكنت أسمع كثيراً من هذه القصص من جدّتي الريفيّة العجوز.

وأرهفت أذني لصوت الاصطكاك المعدني. وما أن توقّف حتّى توقّف قلبي بين ضلوعي. وأحسست وأنا مكتومة الأنفاس ومغلقة العينين أن ذلك الشيء يقترب منّي. لا يقترب من عنقي، وإنّما يقترب من بطني، من مكان بين فخذي. وأدركت في تلك اللحظة أن فخذي قد فتحتا عن آخرهما، وأن كل فخذ قد شدّت بعيداً عن الأخرى بأصابع حديديّة لا تلين. وكأنما السكّين أو الموسى الحاد يسقط على عنقي بالضبط. أحسست بالشيء المعدني يسقط بحدّة وقوّة ويقطع من بين فخذي، جزءاً من جسدي.

صرخت من الألم رغم الكمّامة فوق فمي. فالألم لم يكن ألماً، وإنّما هي نار سرت في جسدي كلّه، وبركة حمراء من دمي تحوّطني فوق بلاط الحمّام. لم أعرف ما الذي قطعوه منّي، ولم أحاول أن أسأل. كنت أبكي وأنادي على أمي لتنقذني. وكم كانت صدمتي حين وجدتها هي بلحمها ودمها واقفة مع هؤلاء الغرباء تتحدّث معهم وتبتسم لهم وكأنما لم يذبحوا ابنتها منذ لحظات.

وحملوني إلى السرير. ورأيتهم يمسكون أختي التي كانت تصغرني بعامين بالطريقة نفسها فصرخت وأنا أقول لهم لا، لا. ورأيت وجه أختي من بين أيديهم الخشنة الكبيرة. كان شاحباً كوجوه الموتى. والتقت عيني بعينيها في لحظة سريعة قَبل أن يأخذوها إلى الحمّام. وكأنما أدركنا معاً في تلك اللحظة المأساة، مأساة أننا خلقنا من ذلك الجنس، جنس الإناث، الذي يحدّد مصيرنا البائس، ويسوقنا بيد حديديّة باردة، إلى حيث يستأصل من جسدنا بعض الأجزاء»[[1040]](#footnote-1040).

هذا وليس عند المسلمين تعليمات دينيّة بخصوص المكان الذي يجري فيه الختان. فختان الذكور قد يتم في المنزل أو في دكّان حلاّق الصحّة أو في المستشفى أو العيادة الخاصّة للطبيب أو في ساحة المسجد. وكذلك الأمر فيما يخص ختان الأنثى ولكن ليس في ساحة المسجد. وبسبب حملة مكافحة ختان الإناث في مصر، أصبح ممنوعاً القيام بهذه العمليّة في المستشفيات أو العيادات الخاصّة.

وفي دولة الإمارات، يستحب أن يتم الختان أيّام الاثنين أو الخميس أو الجمعة، وأن يكون مناسبة دينيّة مثل مولد الرسول، أو ذكرى الهجرة النبويّة أو انتصار المسلمين في إحدى المعارك أيّام الرسول أو عند ذكرى الإسراء والمعراج. أمّا أوقات تنفيذ العمليّة فتكون في منتصف الصباح (الضحى) ولا يكون في المساء أبداً أو في الليل[[1041]](#footnote-1041). وفي هذا البلد يتم الختان جماعيّاً على أطفال الأهل والجيران ويقوم أهل الأولاد الاتصال بعائلات الفقراء أو الأيتام لدعوتهم إلى ختان أولادهم مجّاناً كعمل خير[[1042]](#footnote-1042). وعمليّة الختان تتم في جو من المراقبة على الأطفال الذين قد يهربون من البيت خوفاً من الختان[[1043]](#footnote-1043).

#### ب) القطع في الذكور

يجادل الفقهاء المسلمون القدامى حول الكمّية التي يجب أن تؤخذ من جلد الذكر. يقول النووي إن الواجب في ختان الرجل قطع الجلدة التي تغطّي الحشفة كلّها فإن قطع بعضها وجب قطع الباقي ثانياً. ويذكر قول لابن كج إنه قال عندي أنه يكفي قطع شيء من الغلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. وهذا الرأي يراه النووي شاذ ضعيف[[1044]](#footnote-1044).

ويقول ابن قيّم الجوزيّة:

«قال الميموني قلت لأبي عبد الله مسئلة سئلت عنها ختن صبيّاً فلم يستقص قال إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ وكلّما غلظت ارتفع الختان. فأمّا إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد. قلت فإن الإعادة شديدة جدّاً وقد يخاف عليه من الإعادة. فقال لا ادري»[[1045]](#footnote-1045).

وقد استعرض ابن حجر آراء الفقهاء:

«الختن قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص [...]. قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطّي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أوّل الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشّى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع الغلفة، وهي الجلدة التي تغطّي الحشفة حتّى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصبّاغ: حتّى تنكشف جميع الحشفة. وقال ابن كج فيما نقله عن الرافعي: يتأتّى الواجب بقطع شيء ممّا فوق الحشف وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها»[[1046]](#footnote-1046).

ويقول البهوتي: «وختان الذكر بأخذ جلدة حشفة الذكر يقال لها الغلفة والغرلة فإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز»[[1047]](#footnote-1047).

ويقول الجمل توفّى عام 1790): «لا بد من كشف جميع الحشفة في الختان للرجل بقطع الجلدة التي تغطّيها فلا يكفي قطع بعضها»[[1048]](#footnote-1048).

وفي عصرنا يقول السكّري: «المستحب أن تستوعب [الغلفة] من أصلها عند أوّل الحشفة. وأقل ما يكفي في ذلك ألاّ يبقى منها ما يتغشّى به أو ما يتدلّى منه بحيث تنكشف جميع الحشفة»[[1049]](#footnote-1049).

وما العمل لو أن الغلفة نبتت بعد قطعها؟ نقرأ في كتاب وسائل الشيعة جواب لصاحب الزمان قال: «وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي نبتت غلفته بعد ما يختتن هل يختتن مرّة أخرى فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً»[[1050]](#footnote-1050). ولكن الجمل (توفّى عام 1790) يقول غير ذلك: «إذا عادت الغلفة بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أوّلاً»[[1051]](#footnote-1051).

#### ج) القطع في الإناث

ذكر القرّافي عن الطرطوشي قوله: خفض المرأة قطع الناتئ أعلا فرجها كأنه عرف الديك[[1052]](#footnote-1052).

ويقول النووي: «الواجب في المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول [...]. ويستحب أن يقتصر في المرأة على شيء يسير ولا يبالغ في القطع واستدلوا فيه بحديث أم عطيّة»[[1053]](#footnote-1053).

ويقول ابن حجر نقلاً عن الماوردي: «ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك. والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله»[[1054]](#footnote-1054).

ويقول البهوتي: «وخفض الجارية أخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلّها من امرأة نصّاً للخبر ولأنه يضعف شهوتها[[1055]](#footnote-1055).

وهناك رأي لطبيب مصري يقول فيه أن ختان البنات يكمن في قطع الشفرين الصغيرين وقطع جزء من البظر[[1056]](#footnote-1056). ويقول الدكتور يحيى عبد السلام وفا، أستاذ مساعد النساء والتوليد بطب الأزهر: «من الناحية النظريّة ترك الجزء البارز بالشفرين الصغيرين للأنثى يؤدّي إلى زيادة الغريزة. ولكن لا بد أن يكون القطع - إذا حدث - لجزء صغير. أي يمكن قطع الثلث وترك الثلثين من الشفرين الصغيرين، وهذا لا يمثّل جوراً وانتهاكاً»[[1057]](#footnote-1057). وفي فتواه الثانية: يقول الشيخ جاد الحق أن «الواجب الإتّباع» هو «قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر»، «ولا يُستأصل البظر نهائيّاً»[[1058]](#footnote-1058).

وفي تعليقها على كلام الشيخ جاد الحق ترفض الدكتورة نور السيّد المس بالبظر لأنه «عضو الحس الجنسي للأنثى وله أهمّية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجيّة وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدّي إلى البرود الجنسي». وتضيف: «إزالة الشفرين الكبيرين (الشفتين بالنسبة للفرج) أو تركهما لا يؤثّر على العمليّة الجنسيّة، وتركهما ليس منه أي ضرر صحّي. ولذا أفضِّل تركهما، لأن لهما دور هام في حماية الجهاز التناسلي للأنثى، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثى». ثم تنتهي إلى نتيجة أن الختان يتم على غلفة البظر أي «الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر» وهو ما عناه، في رأيها، النبي بقوله لأم حبيبة: «أشمي ولا تُنهِكي فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج» للحفاظ على البظر من قطع جزء منه أو قطعه نهائيّاً «وذلك لأن طريقة القطع آنذاك كانت تتم بشد الغشاء الذي يغلّف البظر ثم قطعه رأسيّاً باستعمال شفرة أو ما يعادلها من آلة القطع. أمّا الآن فيمكن إزالة هذا الغشاء، واستئصاله نهائيّاً دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصّه دائريّاً حول البظر عند طبيب متخصّص. وهذا أكثر فائدة من الناحيتين الجنسيّة والطبّية. ولذلك أرى أن هذا هو الختان المقصود في السُنّة الشريفة»[[1059]](#footnote-1059).

هناك إذاً اختلاف في موقف المسلمين في مدى القطع الذي يمكن إجراؤه في ختان الإناث:

- قطع الشفرين الصغيرين وقطع جزء من البظر

- قطع الثلث وترك الثلثين من الشفرين الصغيرين (مع البظر أو غلافه؟)

- قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر

- إزالة غلاف البظر واستئصاله نهائيّاً دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصّه دائرياً.

وقد رأينا في القسم الأوّل من هذا الكتاب أن أكثر حالات الختان تمس بغلاف البظر والبظر والشفرين الصغيرين وأن هناك قرابة 15% إلى 20% من ختان الإناث يتم بالطريقة الفرعونيّة أو السودانيّة. وأكثر حالات الختان في السودان والصومال وجيبوتي تتم حسب الختان الفرعوني. وسبق أن ذكرنا أن هناك اعتقاد في مصر أن من تختن صغيرة قد يكبر بظرها فيتوجّب إعادة ختانها من جديد. وهناك من تختن مرّتين أو ثلاث مرّات[[1060]](#footnote-1060). وفيما يخص الختان الفرعوني فإنه قد يتم عدّة مرّات. فعند الزواج تفتح الفتاة بالموسى أو المشرط حتّى يمكن لعضو الزوج أن يدخل في المهبل. وأمّا المرأة السودانيّة المطلّقة فإنهم يغلقونها مرّة أخرى حتّى لا يمكنها ممارسة الجنس. فإذا تزوّجت مرّة ثانية عادوا وفتحوها بالموسى أو المشرط[[1061]](#footnote-1061). وعندما تضع طفلاً يعاد إغلاقها لتضييق فتحة الفرج بقصد زيادة لذّة الرجل.

#### د) مصير الغلفة في الحياة وبعد الموت

يروي القرطبي حديثاً للنبي يقول فيه: «أدفنوا قلاماتكم». ويضيف: «إن جسد المؤمن ذو حرمة. فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمته بدفنه، كي لا يتفرّق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة». كما يروي حديثاً عن عائشة تقول فيه: «كان رسول الله (ص) يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسن، والغلفة، والبشيمة»[[1062]](#footnote-1062).

ويقول النووي فيما يؤخذ من الميّت:

«في الشعور المأخوذة من شاربه وإبطه وعانته وأظفاره وما انتتف من تسريح رأسه ولحيته وجلدة الختان إذا قلنا يختن وجهان: (أحدهما) يستحب أن يصر كل ذلك معه في كفنه ويدفن [...] (والثاني) يستحب أن لا يدفن معه بل يوارى في الأرض غير القبر [...]. والاختيار عندنا أنها لا تدفن معه لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر»[[1063]](#footnote-1063).

ويقول ابن جزي: «الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلّي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلاً منهم»[[1064]](#footnote-1064).

ويقول أحمد أمين أنه «قد جرت الطبقة الكبيرة والوسطى على أن تلف القطعة التي فصلت من الولد في منديل وتضع عليها ملحاً حتّى لا تتعفّن ويربط المنديل في عنق الولد على شكل عقد حتّى إذا شفي من هذه العمليّة رماها في النيل أو في الخليج»[[1065]](#footnote-1065).

وتقول الدكتورة سهام عبد السلام أنه في مصر يتم ربط القطعة التي تقطع من الأنثى حول ذراعها أو في عنقها. وبعد شفائها ترمى أمام دكّان جواهري أو في النيل حتّى لا يسير عليها شخص غير طاهر قد يؤدّي إلى عقم البنت[[1066]](#footnote-1066). وتقول نعمت أبو السعود كان الاعتقاد سائداً بأن تتم عمليّة ختان الإناث في موسم فيضان النيل وكان الجزء المستأصل من البنت يوضع في قطعة قماش تعلّق في عنق الطفلة ثم تلقى في ماء النيل الجاري. وكانوا يعتقدون أن ارتفاع ماء النيل في موسم الفيضان يساعد على تحسن صحّة الطفلة وامتلاء جسمها[[1067]](#footnote-1067). وقد سألت الأهل على سبب تعليق الجزء المستأصل حول الرقبة، فكانت الإجابة إن هذا يمنع من إصابتها بالعقم (المشاهرة)[[1068]](#footnote-1068).

ورغم أن الغرلة تعتبر نجسة في الحياة، إلاّ أن المسلمين يعتقدون أن الله يعيدها للإنسان في الحياة الأخرى. وهم يعتمدون في ذلك على القرآن الذي يقول: «يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أوّل خلق نعيده وعداً علينا إنا كنّا فاعلين» (الأنبياء 104:21) وفي مكان آخر: «كما بدأكم تعودون» (الأعراف 29:7).

وهناك عدّة أحاديث نبويّة في هذا الموضوع. ففي صحيح البخاري: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً»[[1069]](#footnote-1069). وفي مسند ابن حنبل «إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلاً»[[1070]](#footnote-1070). ولكن في حديث آخر في صحيح مسلم سقطت كلمة «غرلاً»[[1071]](#footnote-1071).

ويقول النووي في تفسير صحيح مسلم: «المقصود أنهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء، حتّى الغرلة تكون معهم»[[1072]](#footnote-1072). ويقول ابن قيّم الجوزيّة «لمّا وعد الله سبحانه - وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده - أنه يعيد الخلق كما بدأهم أوّل مرّة، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدأ عليها من تمام أعضائه وكمالها» ويضيف: «إن الختان إنّما شرّع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزّه من البول، وأهل الجنّة لا يبولون ولا يتغوّطون فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرّز منها، والغلفة لا تمنع لذّة الجماع ولا تعوقه»[[1073]](#footnote-1073). وهذا الكلام يعيده علينا مؤلّف حديث[[1074]](#footnote-1074).

### 4) صلاة الختان

لا نجد في الكتب الإسلاميّة أيّة إشارة إلى مراسيم دينيّة خاصّة بالختان كما هو الأمر عند اليهود. إلاّ أننا نجد في كتب الشيعة دعاء دينيّاً يتلى بمناسبة الختان. فقد نقل عن الصادق أنه إذا ختن الصبي يقول: «اللهم هذه سُنّتك وسُنّة نبيّك صلواتك عليه وآله واتّباع لمثالك وكتبك ولنبيّك بمشيئتك وإرادتك وقضائك، لأمر أردته وقضاء حتّمته وأمر أنفذته، فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أعرف به منّا. اللهم فطهّره من الذنوب وزده في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم». وقال: «أي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره»[[1075]](#footnote-1075).

ويذكر العبّودي من الإمارات أنه عندما يجهّز الخاتن الموسى للقطع يعلو صوت الرجال الوقوف حولهم بالصلاة على محمّد وآل محمّد (ص) وببعض مقاطع الشعر مثل «طالع فوق يا مختون» بشكل متتال قَبل لحظات قطع الجلد. والهدف من هذه المباركة هو إشغال تركيز الصبي وتشتيت ذهنه عن حرقة الموسى والنظر إلى فوق[[1076]](#footnote-1076).

وبخصوص ختان الأنثى، يرى السكّري في عصرنا «أن يبدأ الخاتن أو الخافضة بالبسملة وحمد الله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله (ص) صاحب هذه المَكرُمَة العظيمة»[[1077]](#footnote-1077).

# خاتمة الجدل الديني

قبل أن ننتقل إلى الجدل الطبّي، نود أن نقدّم للقارئ النتيجة التي توصّلنا لها بعد عرضنا للجدل الديني عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين.

1) لا يوجد أي نص في الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة والإسلاميّة عن ختان الإناث.

2) هناك عدّة صفحات في الكتب المقدّسة اليهوديّة تتكلّم عن ختان الذكور. وقد فرضت هذه الكتب ختان الذكور كعلامة عهد بين الله و«الشعب المختار» بأن يعطيهم أرض كنعان مقابل ختان كل ذكر منهم. وهذا خرق للأخلاق لأنه يكرّس فكرة تعالي شعب على كل شعوب الأرض الأخرى، ويبرّر سرقة أرض الغير لصالح مجموعة بشريّة معيّنة، ويمس بحرمة جسم طفل دون إرادته ودون سبب طبّي. وما زالت الأكثريّة الساحقة من اليهود تمارس هذه العادة، معتبرة كل من هو غير مختون نجساً. وقد حاول بعض اليهود قديماً إلغائها ولكن تعرّضوا لعنت رجال الدين. وقد ساعد تحرّر اليهود من سلطة رجال الدين في القرن الماضي في نمو تيّار معارض للختان بسبب مخالفته للمبادئ الأخلاقيّة ولأنه يؤدّي إلى تقوقع اليهود على أنفسهم. وهذا التيّار في تزايد مستمر في أيّامنا رغم محاولة رجال الدين اليهود استعادة السيطرة على الطائفة اليهوديّة. وبالإضافة إلى ختان الذكور، مارس اليهود عبر العصور ختان الإناث ولكنّهم في أيّامنا يرفضون الاعتراف بذلك ويستنكرون هذه العادة.

3) هناك عدّة صفحات في الكتب المقدّسة المسيحيّة تتكلّم عن ختان الذكور. وقد أفرغت هذه الكتب الختان من معناه الديني تماماً. فقد استبدلت العلامة الخارجيّة على الأعضاء الجنسيّة بعلامة روحيّة وهي المعموديّة، واعتبرت أن لا شيء في الإنسان نجس، وأن لا فرق بين المختون وغير المختون. وقد فشلت محاولات اليهود الذين تحوّلوا إلى المسيحيّة في فرض ختان الذكور على الطائفة الجديدة، خاصّة بسبب معارضة القدّيس بولس لهم، وتحريم السلطات الرومانيّة لعادة الختان، وضعف تأثير اليهود في الإمبراطوريّة الرومانيّة. وقد اعتبر بعض آباء الكنيسة أن ختان الذكور مخالف لفلسفة كمال الخلق وإهانة للخالق. ولكن هناك تيّار ديني أصولي مسيحي متزمّت حاول الرجوع إلى الكتب المقدّسة اليهوديّة لفرض ختان الذكور من جديد باعتبار أن للختان حِكمة إلهيّة خفيّة أوحى بها الله لشعبه المختار يجب ممارستها من قِبَل الجميع، متذعرين في ذلك بحجج علميّة سوف نعود لها في الجزء القادم. فانتشرت عادة الختان في الدول التي تتكلّم الإنكليزيّة، وخاصّة في الولايات المتّحدة التي يسيطر عليها اليهود. ولكن هناك تيّار معاكس يرفض الرجوع للكتب المقدّسة اليهوديّة ويفنّد الحجج الدينيّة والعلميّة للتيّار الأصولي بحجج دينيّة وعلميّة أخرى. وقد أدّى ذلك إلى انخفاض معدّلات الختان في تلك الدول بصورة كبيرة ومتواصلة. ورغم تفريغ الختان من معناه الروحي، ما زال بعض المسيحيّين الشرقيّين يمارسه، خاصّة الطائفة القبطيّة كعادة اجتماعية بسبب انتشار هذه العادة بين مسلمي ويهود مصر عبر التاريخ. ولا يوجد في هذه الطائفة تيّار معاد لختان الذكور، لا بل إن رجال الدين الأقباط يحاولون تبريره بحجج علميّة مصدرها الأساسي في أيّامنا اليهود والأصوليّين المسيحيّين في الولايات المتّحدة. وهم يجهلون أو يتجاهلون موقف آباء الكنسيّة المصريّين الرافض لختان الذكور مثل القدّيس كيريلّوس بطرك الإسكندريّة الملقّب بعمود الكنيسة. كما أن الأقباط مارسوا وما زالوا يمارسون ختان الإناث لنفس الأسباب رغم تصدّي السلطات الدينيّة المسيحيّة لهذه العادة.

4) على خلاف الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة لا يوجد أي ذكر في القرآن لختان الذكور. ورغم ذلك فإن المسلمين يكوّنون أكبر مجموعة تمارس ختان الذكور في العالم. وقد حاول الفقهاء المسلمون القدامى تفسير بعض الآيات القرآنيّة والاعتماد على بعض الأحاديث النبويّة لصالح ختان الذكور. ولكنّهم لم يتّفقوا فيما بينهم على تفسير مقنع. كما أن الكثير منهم قد شكّك في صحّة الأحاديث النبويّة. إلاّ أن ختان الذكور تغلغل في المجتمع الإسلامي. ويرجع ذلك للتأثير الكبير الذي لعبه اليهود الذين تحوّلوا إلى الإسلام في القرون الأولى إلى درجة أن الختان اعتبر من شعائر الإسلام وأحد علاماته المميّزة وأن كل من هو غير مختون اعتبر نجساً. وهي كلّها أفكار يهوديّة. وهكذا نجح اليهود في فرض شريعة موسى على المسلمين بينما فشلوا في فرضها في المجتمع الروماني المسيحي.

وفيما يخص ختان الإناث، يعتبر المسلمون أيضاً أكبر مجموعة في العالم تمارسه. وليس في القرآن أي ذكر له والأحاديث التي اعتمد عليها الفقهاء القدامى مشكوك في صحّتها. فهي عادة تغلغلت في بعض البلاد الإسلاميّة وما زالت تمارس فيها تحت غطاء الدين ولأسباب اجتماعية أخرى، خاصّة لإحكام سيطرة الرجال على النساء بتعديل غريزتهن الجنسيّة. وقد ثار جدل كبير في عصرنا ضد هذه العادة باعتبار أنها مخالفة لفلسفة كمال الخلق التي يشدّد عليها القرآن في عدد من آياته كما أنها مخالفة للقاعدة الشرعيّة «لا ضرر ولا ضرار». ولكن كثير من رجال الدين المسلمين ما زالوا يدافعون عن هذه العادة.

وبموازاة التيّار الرافض لختان الإناث بين المسلمين، هناك تيّار آخر يرفض أيضاً ختان الذكور لنفس الأسباب، ولكن هذا التيّار ما زال ضعيفاً وينقصه العون المادّي والمعنوي الذي تتيحه الدول الغربيّة والمنظّمات الدوليّة وغير الحكوميّة لمعارضي ختان الإناث. فهذه الدول وهذه المنظّمات ترفض التعرّض لختان الذكور، خاصّة بسبب خوفها من اليهود ومن الأصوليّين المسيحيّين المؤيدين لليهود.

5) نرى ممّا سبق أن موقف الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة والإسلاميّة من ختان الذكور قد تطوّر: من فرض الختان، إلى تفريغه من معناه الديني، إلى السكوت عنه والتأكيد على فلسفة كمال الخلق ومبدأ «لا ضرر ولا ضرار». ورغم هذا التطوّر في الكتب المقدّسة فإن العادة ما زالت تمارس، إذ يتم ختان الأطفال يوماً بعد يوم وأصبح عادة تلقى قبولاً تامّاً في نفوس الناس. والأغرب من كل ذلك أن ختان الإناث ما زال يمارس رغم عدم وجود أي ذكر له في الكتب المقدّسة اليهوديّة والمسيحيّة والإسلاميّة. وإذا ما طلبت من أهالي الأطفال تبريراً لختان الذكور والإناث، وجدت أن معرفتهم حول الموضوع تقتصر على معلومات عامّة وأقوال يتناقلونها دون أي تحقيق. ورغم ضعف معرفتهم بالأمور الطبّية، فإنهم ينتقلون من الجدل الديني إلى الجدل الطبّي كوسيلة للإبقاء على هذه العادة وهذا ما سوف نراه في الجزء القادم.

# الجزء الثالث: الختان والجدل الطبّي

«وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنّما نحن مصلحون» (البقرة 11:2).

«يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين» (الحجرات 6:49).

اتصلت يوماً بأحد أقاربي المسيحيّين في القدس لتهنئته على مولوده البكر. وإذا به يخبرني أنه تم ختانه في المستشفى على يد طبيب مسلم ماهر درس في أمريكا. وعندما سألته عن سبب ختانه، أجاب قائلاً: «أبو الأنبياء إبراهيم خُتن». فأخبرته أن إبراهيم ختن نفسه عندما كان عمره 99 سنة (التكوين 1:17) وكان عليه الانتظار حتّى يبلغ الطفل على الأقل سن الثامنة عشر ليقرّر بنفسه، خاصّة أن التعاليم المسيحيّة لا تفرض ختان الذكور. فأجاب: «لقد سألت خوري الرعيّة فقال بأنه لا مانع ديني من ختانه، والطبيب الذي ختن الطفل قال بأن الختان نظافة ويقي من أمراض كثيرة». وفي مجرى حديثه أخبرني مستغرباً أن الطبيب قد فرض عدداً من الفحوصات قَبل إجراء الختان فسّرها هو ذاته بأنها وسيلة لابتزاز المال منه. كما أخبرني أن كثيراً من المسيحيّين في فلسطين أصبحوا يمارسون ختان الذكور. واستغربت من الأمر لعلمي أن أكثر من 80% من سكّان العالم غير مختونين ولا يعانون من مرض خاص بهم، وأبناء جيلي من المسيحيّين الفلسطينيين ومن سبقهم من الأجيال الذين ولدوا على يد «الداية» في بيوتهم لم يتم ختانهم. وإذا ما أردنا استخلاص عوامل الختان من هذه القصّة نجد ما يلي:

- هناك أوّلاً قصّة توراتيّة تحكي أن إبراهيم، الذي يُظن أنه عاش قَبل أربعين قرناً، قد ختن نفسه عندما كان عمره 99 سنة مدّعياً أن إلهه «يهوه» تراءى له وأمره بذلك. وعلى أساس هذه القصّة، التي لا ذِكر لها في القرآن، يعتقد اليهود أن الختان الذي بدأ بإبراهيم هو علامة عهد بينهم وبين الله تجعل منهم «شعب الله المختار» وتضمن لهم تملكهم «أرض الميعاد» إلى الأبد هبة من الله دون سواهم.

- تسرّب هذا الاعتقاد اليهودي في القرن العشرين إلى عقول المسيحيّين في فلسطين بعد احتلال اليهود لهم فأصبح الختان عادة منتشرة بينهم.

- تأييد رجل الدين المسيحي الفلسطيني لهذا الاعتقاد اليهودي.

- ولادة الطفل في المستشفى وقيام رجل الطب المسلم الذي درس في أمريكا بتبرير الختان طبّياً.

هي مؤامرة حيكت خيوطها بذكاء راح ضحيّتها طفل مسكين وأب فقير لا يفهم لا في الدين ولا في السياسة ولا في الطب شيئاً، وأكسبت مالاً رجل الطب الغبي والجشع الذي يأمر وينهي في المستشفى، وثبّتت سلطة رجل الدين المسيحي الفلسطيني الجاهل على رقاب أتباعه، كما أكّدت سيطرة المحتل بتغلغل معتقداته السخيفة التي تخفي أطماعه في عقول المسيحيّين الفلسطينيين السذّج.

وكثيراً ما ناقشت ختان الذكور مع أصدقائي المسلمين في سويسرا. ورأيتهم، رغم المسافة التي تفصلهم عن بلادهم الأصليّة، يردّدون عامّة نفس الحجج التي سبق أن ذكرناها. فهم يعتمدون أوّلاً على ختان إبراهيم. ثم ينتقلون لأسباب النظافة والوقاية من الأمراض ونصيحة الأطبّاء بالختان. ويضيفون بافتخار أن النساء تفضّل المختون على غير المختون. وإذا ما أخبرتهم بأن الختان هو تعدًّ على سلامة الجسد، يردّون بأن القانون لا يعاقب على مثل هذه العمليّة التي يقوم بها أطبّاء بعضهم تعلّم في أحسن الجامعات الغربيّة. وعند مناقشة ختان الإناث معهم، وجدت أن كثيراً منهم يجهلون (أو يتجاهلون) وجود هذه العادة بين المسلمين ويستنكرونها ولا يجدون لها أي مبرّر ديني أو طبّي. ومن كلامي مع الغربيّين حول ختان الإناث وجدت أنهم يتحاملون على الثقافات الأخرى التي يتّهمونها بالهمجيّة ويجهلون أن الغرب قد مارس هذه العادة وأوجد لها مبرّرات طبّية ودينيّة لا تختلف عن تلك التي يقدّمونها اليوم لتبرير ختان الذكور، كما أنهم يجهلون أن ختان الإناث ما زال يمارس في الغرب ولو بنسبة أقل من المسلمين، كما سنرى في هذا الكتاب.

هذه الأمثلة تبيّن أنه بالإضافة إلى العوامل الدينيّة الذي عرضناها في الجزء السابق، هناك اعتبارات طبّية واجتماعيّة وقانونيّة تتحكّم بعادة ختان الذكور والإناث سوف ندرسها في الأجزاء القادمة بداية بالاعتبارات الطبّية التي نكرّس لها سبعة فصول نعرض فيها أوّلاً العلاقة بين رجال الطب ورجال الدين. ثم نبيّن محاولة البعض التتفيه من ختان الذكور والتهويل من ختان الإناث. وننتقل بعد ذلك للآلام الناتجة عن ختان الذكور والإناث ومضارّهما الصحّية والجنسيّة. وأخيراً نستعرض الادعاءات التي تزعم بأن لهما فوائد صحّية. وننهي هذا الجزء بالمعالجة الطبّية لآثارهما الضارّة.

## الفصل الأوّل: العلاقة بين رجال الطب ورجال الدين

### 1) تصادم رجال العلم ورجال الدين

يعتقد أصحاب الديانات السماويّة بأن الله أرسل رسلاً أوكل إليهم تبليغ رسالته للبشر والتي أودعت في الكتب المقدّسة. ولاعتقادهم بأن الله ينطق بالحق، فإنهم يستنتجون أن كل ما جاء في تلك الكتب المقدّسة هو الحق بذاته. فعلم الله يحيط بكل المعارف البشريّة. والقول بعكس ذلك هو إنكار لعلم الله وإنكار لحقيقة الرسالة. ومن هنا جاءت المنافسة بين رجال العلم ورجال الدين الذين يعتبرون أنفسهم مؤتمنين على الرسالة الإلهيّة. فرجال الدين يريدون جعل أنفسهم المرجع الأوّل قَبل الفلاسفة والعلماء في كل المجالات. وقد تغلغل هذا الفكر حتّى في رؤوس السياسيين. ففي إحدى خطبه قال الرئيس السادات:

«إن الإسلام ليس مجرّد عبادات ومناسك ومواعظ خلقيّة وتلاوة آليّة لكتاب الله [...]. لا، إن قرآننا موسوعة كاملة لم يترك جانباً من الحياة أو الفكر أو السياسة أو المجتمع أو الأسرار الكونيّة أو الغوامض النفسيّة أو شئون المعاملات والأسرة إلاّ قالت فيه رأياً وحُكماً»[[1078]](#footnote-1078).

ففي مجال الفلسفة، دار في الماضي جدل حول علاقة التعاليم الدينيّة بالفكر الفلسفي. فألّف الغزالي كتابه «تهافت الفلاسفة». وقد رد عليه ابن رشد (توفّى عام 1198) في كتاب «تهافت التهافت» وكتاب «فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحِكمة من الاتصال»، محاولاً التوفيق بين الفلسفة والشرع. وقد بدأ محاولته بمقدّمة جدليّة تقول: «إن شريعتنا هذه الإلهيّة حق»، دون إثباتها. وأضاف بعبارة لا تخلو من الشك:

«وإذا كانت هذه الشرائع حقاً وداعية إلى النظر المؤدّي إلى معرفة الحق، فإنا معشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدّي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع. فإن الحق لا يضاد الحق بل يوافقه ويشهد له [...]. ونحن نقطع قطعاً أن كل ما أدّى إليه البرهان وخالفه ظاهر الشرع أن ذلك الظاهر يقبل التأويل»[[1079]](#footnote-1079).

إلاّ أن رجال الدين المسلمين نقموا على ابن رشد واتهموه بالإلحاد. وفي مجال الفلك، تروي التوراة أن اليهود خاضوا معركة مع أهل مدينة «جبعون»:

«فكلّم يشوع الرب [...] أمام أعين إسرائيل: يا شمس قفي على جبعون، ويا قمر على وادي أيالون. فوقفت الشمس وثبت القمر، إلى أن انتقمت الأمّة من أعدائها» (يشوع 12:10).

وهذا يعني أن الشمس هي التي تدور حول الأرض. فجاء جاليليو (توفّى عام 1642) وأثبت بأن الأرض هي التي تدور حول الشمس. فقامت قائمة الكنيسة الكاثوليكيّة وأجبرته على التراجع عن نظريّته ومنعت تعليمها عام 1633. ورغم أن نظريّة دوران الأرض قد قَبلت بها الكنيسة منذ القرن التاسع عشر، إلاّ أنها لم تعترف بالظلم الواقع على جاليليو إلاّ عام 1992 في خطاب بابوي جاء فيه أن ما حدث هو «سوء تفاهم» مؤكّداً في نفس الوقت أنه

«ما دام الحق لا يمكن له في أي حال أن يخالف الحق، يمكن التأكيد على أن هناك غلط وقع في تفسير النصوص المقدّسة».

وهو قول يشبه قول ابن رشد السابق الذكر ويؤكّد على عصمة النصوص المقدّسة عن الغلط[[1080]](#footnote-1080). وفي عصرنا، دافع رجل الدين السعودي الأكبر الشيخ عبد العزيز ابن باز (توفّى عام 1999) عن نظريّة دوران الشمس حول الأرض في كتابه «الأدلّة النقليّة والحسّية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب». يقول ابن باز:

«الذين يقولون أن الأرض تدور، فهم يكذّبون على الله، ويرتكبون خطأ ظاهراً مخالفاً للآيات القرآنيّة، وللمحسوس، والواقع. فقد أوضح الله في القرآن الكريم أنه ألقى الجبال في الأرض لئلاّ تميد بهم، والميد هو الحركة والاضطراب والدوران. ... وكل من كذب على الله سبحانه أو كذّب كتابه الكريم أو كذب على رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام، فهو كافر ضال مضل يستتاب فإن تاب [...] وإلاّ قتل كافراً مرتداَ»[[1081]](#footnote-1081).

وفي مجال التاريخ أيضاً تطاحن رجال الدين ورجال التاريخ. ونذكر هنا على سبيل المثال كتاب طه حسين «في الشعر الجاهلي» الذي صدر عام 1926 وتمّت مصادرته لأنه شكّك في الوجود التاريخي لإبراهيم واعتبره شخصيّة أسطوريّة[[1082]](#footnote-1082)، ممّا أقام قيامة أهل الدين معتبرين «أن المؤلّف أهان الدين الإسلامي بتكذيب القرآن في إخباره عن إبراهيم وإسماعيل». فرفعوا دعوة ضدّه[[1083]](#footnote-1083). وكلام طه صدم أيضاً النيابة ذاتها إذ تقول:

«وهل عقل الأستاذ سليم بأن الله سبحانه وتعالى يذكر في كتابه أن إبراهيم نبي وأن إسماعيل رسول نبي مع أن القصّة ملفّقة، وماذا يقول حضرته في موسى وعيسى وقد ذكرهما الله سبحانه وتعالى [...] مع إبراهيم وإسماعيل وقال في حقّهم جميعاً لا نفرّق بين أحد منهم، وهل يرى حضرته أن قصّة موسى وعيسى من الأساطير أيضاً؟»[[1084]](#footnote-1084).

إلاّ أن النيابة تحفّظت على أوراق القضيّة لأن

«غرض المؤلّف لم يكن مجرّد الطعن والتعدّي على الدين بل إن العبارات الماسّة بالدين التي أوردها في بعض المواضع من كتابه إنّما قد أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها»[[1085]](#footnote-1085).

وقد غيّر طه حسين في الطبعة اللاحقة عنوان كتابه إلى «في الأدب الجاهلي» وحذف منه الفقرات التي كانت محل إثارة.

وفيما يخص تصرّفات البشر، يرى رجال الدين أن الله هو الذي يقرّر الشر والخير، وما على الناس إلاّ طاعة أوامره. يقول ابن ميمون إن أوامر الكتب المقدّسة أوامر أبديّة لا يحق لأحد إن يغيّرها، وكل من تخول له نفسه أن يغيّرها أو يلغيها أو يفسّرها بخلاف ما فسّرت به سابقاً يجب قتله خنقاً لأنه كذّب الله الذي يقول: «بكل ما أنا آمركم به تحرسون أن تعملوه، لا تزد عليه ولا تنقص منه» (تثنية 1:13)؛ «الخفايا للرب إلهنا، والمعلنات لنا ولبنينا للأبد، لكي نعمل بجميع كلمات هذه الشريعة» (تثنية 28:29)؛ «فريضة أبديّة مدى أجيالكم في جميع مساكنكم» (الأحبار 24:23)[[1086]](#footnote-1086). ولا يختلف المسلمون عن اليهود في ذلك. فالشيخ الشعراوي يقول فيمن يرفض تطبيق الشريعة الإسلاميّة:

«وأنا لو لي من الأمر شيء، أو لي من حُكم تطبيق منهج الله شيء لأعطيت سنة حرّية في من يريد أن يرجع عن إعلان إسلامه أن يقول: أنا غير مسلم. واعفيه من حُكم الدين في أن اقتله قتل المرتد»[[1087]](#footnote-1087).

وقد طغت الكنيسة باسم الدين ونصبت المشانق وأشعلت المحارق لمعارضي مبادئها وقوانينها. وللحد من تصادم رجال الدين مع رجال الفلسفة والعلم والقانون، تم في الغرب المسيحي علمنة الدولة بتقليص دور رجال الدين وإبعادهم عن السلطة، كما تم تقليص سلطة النص الديني وعلمنة العلوم والقانون. وقد اتجه رجال الدين المسيحيّون، مع بعض الاستثناءات، إلى القول بأن الكتب المقدّسة تكلّم الناس بما كانوا يفهمونه في العصور التي جاءت فيها تلك الكتب. ولذلك لا يمكن اعتبار كل ما جاء فيها حقيقة علميّة. فالكتب المقدّسة قد جاءت بتعاليم أخلاقيّة وليست كتب جغرافيا وتاريخ وكيمياء وفيزياء وفلك وطب. ممّا يعني أن للعالِم مخالفة ما تقوله الكتب المقدّسة في هذه المجالات. وهناك تيّار غربي ينسف الأساس الديني ذاته منكراً أن الله هو مصدر الكتب المقدّسة. فهذه الكتب في نظر هذا التيّار من صنع البشر، ونبتت من الأرض، ولم تنزل من السماء، وأن واضعيها قد غرّروا بأتباعهم.

ويحاول رجال الديانات الرد على التهم التي توجّه لهم بأنهم يحدّون من العقل. فألّفوا الكتب الكثيرة ليبيّنوا أن كتبهم المقدّسة وتعاليمهم الدينيّة تحث على العقل والعلم. ولكن سرعان ما يجعلون تعاليمهم الدينيّة في المقام الأعلى ليثبتوا أنهم أكثر صدقاً من علم العلماء وعقل العقلاء. وهكذا يظهر أن غايتهم الدعاية، كل لديانته على حساب الديانات الأخرى. ونحن لا نود صدّ هم عن هذا المنحى ونقبل توبة التائبين، على شرط أن يتّفق قولهم مع أفعالهم. وأوّل ما نطالبهم به هو أن يكفوا عن تكفير ومحاكمة وقتل من يخالفهم الرأي. ولا داعٍ لإثقال هذا الكتاب بأمثلة كثيرة تبيّن ما نقول، تخرجه عن الهدف المرجو منه.

### 2) الختان بين الخطاب الديني والخطاب الطبّي

عرضنا في الجزء السابق الجدل الديني حول ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين. وقد رأينا أن الكتب المقدّسة لهذه الطوائف الثلاث لم تتكلّم عن ختان الإناث. وأن الكتب اليهوديّة قد فرضت ختان الذكور. إلاّ أن تيّاراً يهوديّاً متنامياً يحاول التخلّي عن الختان باعتباره مناقض لكمال خلق الله ومناف للأخلاق. أمّا الكتب المقدّسة المسيحيّة، فقد أفرغت الختان من معناه الديني وجعلته من المباحات. إلاّ أن تيّاراً أصولياً مسيحيّاًّ متزمّتاً قد حاول فرض الختان باعتبار أن التوراة التي سَنّته لا تنطق عن الهوى. وقد تصدّى لهذا التيّار تيّار مسيحي آخر يريد إلغاء الختان وتجريمه. أمّا القرآن فقد سكت تماماً عن هذا الموضوع. ورغم ذلك السكوت، فإن المسلمين يعتبرون أكبر مجموعة تمارس كل من ختان الذكور والإناث، معتمدين في ذلك على تفسير آيات متشابهات وعلى أحاديث نبويّة غير مثبتة. وقد انقسم المسلمون بين معارض لختان الإناث ومؤيد له، خاصّة تحت تأثير المعارضة الغربيّة له. أمّا فيما يخص ختان الذكور، فما زال التيّار المعارض له في أوّل مراحله.

ويمكن تقسيم مواقف مؤيدي ومعارضي ختان الذكور والإناث فيما يخص علاقة الدين بالطب إلى أربع مجموعات:

#### أ) الختان أمر ديني لا علاقة له بالطب

عبثاً تبحث في الكتب المقدّسة عن سبب طبّي يؤيّد أو يفنّد ممارسة ختان الذكور والإناث. والمؤيدون يرون بأن الختان هو أوّلاً أمر إلهي يجب إتمامه ولا يخضع في ذلك لاعتبارات طبّية. فالأوامر الدينيّة مثل عدد الركعات عند المسلمين لا يوجد لها مبرّر عقلي. فالله، مصدر التشريع عند أتباعه، ينزّه عن السؤال فيما يأمر: «لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون» (الأنبياء 23:21). ولذلك لا داع للبحث عن مبرّرات طبّية لتأييده، وحتّى وإن أثبت الطب مضارّه، فإنه لا ينظر إلى هذه المضار. فالشرع الإلهي يمر قَبل الاعتبارات البشريّة. وصاحب هذا المنطق قد يكون رجل دين أو رجل طب. وعلى سبيل المثال، يقول طبيب يهودي:

«ليس هناك جدل داخل اليهوديّة حول ضرورة الختان في الشريعة اليهوديّة. وليس هناك سبب للبحث عن تبرير صحّي أو غيره: فالختان هو أمر إلهي. ولهذا السبب لا يوجد أي تدخّل يمكن أن يقنع اليهود المتديّنين بالتوقّف عن إجرائه. فالطائفة اليهوديّة استمرت في إجراء ختان أطفالها الذكور حتّى عندما عوقبوا بالموت في العصر اليوناني والروماني القديم»[[1088]](#footnote-1088).

ويختم هذا المؤلّف مقاله قائلاً:

«لقد تم إجراء الختان كجزء حيوي من اليهوديّة منذ أكثر من 4000 عام وسوف يبقى جزءاً من اليهوديّة إلى الأبد. ولا حاجة للبحث عن سبب من وراء إجرائه. فهو أمر أعطاه الله لموسى على جبل سينا، وبهذا فهو أمر كغيره من الأوامر وسوف يستمر اليهود بإجرائه إلى الأبد. وكل المحاولات لإلغاء الختان في العصر اليوناني والروماني وفي الاتحاد السوفييتي فشلت لأن هذه العمليّة تعتبر أساسيّة لليهوديّة»[[1089]](#footnote-1089).

وهذا الطبيب لا يكتفي برفض الأخذ بأي اعتبار طبّي في مجال الختان، بل ينكر وجود أي تيّار يهودي معارض، كما هو واضح من أوّل جملة في النص المذكور أعلاه. ولا شك في أن هذا الطبيب يعرف وجود مثل هذا التيّار المعارض الذي بينّا آراءه في القسم اليهودي[[1090]](#footnote-1090). وفي نفس المجلّة التي نشرت مقال هذا الطبيب، مقال آخر لطبيبة يهوديّة معارضة تحت عنوان: «الختان اليهودي: النظرة البديلة»[[1091]](#footnote-1091). فإنكار الطبيب وجود مثل هذا التيّار المعارض قد يعني تكفير غير مباشر لهذا التيّار والحُكم عليه بالردّة وإخراجه من صفوف اليهود.

ونفس هذا الموقف نجده عند بعض المسلمين. فيتساءل الدكتور محمود أحمد طه، وهو من مؤيدي ختان الإناث،

«ما الحُكم إذا تعارض رأي العلم مع الحُكم الشرعي؟» فيجيب:

«نقول إن العبرة بالحُكم الشرعي ولو تعارض مع رأي العلم. وأساسنا في ذلك [...] أن الالتزام بالحُكم الشرعي في حد ذاته طاعة لله عز وجل ولو لم تظهر لنا الحِكمة من إقرار الحُكم الشرعي هذا. ولنا في تقبيل الحجر الأسود وفي رجم الجمرات أكبر دليل على ضرورة طاعة الحُكم الشرعي مهما غمضت علينا الحِكمة من ذلك. وهذه قمة العبوديّة والطاعة لله عز وجل»[[1092]](#footnote-1092).

ويقول يحيى إسماعيل، الأمين العام لجبهة علماء الأزهر، أن ختان الإناث

«قضيّة دينيّة القول فيها لعلماء الشرع وفقهاء الدين أوّلاً. وكلام غيرهم فيها يأتي بعد كلامهم، ولا يُقبل منهم إلاّ ما كان بضوابط هذا الشرع متقيّداً»[[1093]](#footnote-1093).

#### ب) الختان أمر طبّي يثبت صحّة الدين

يرى هذا التيّار أنه لا يمكن وجود تضارب بين الطب والدين، وأن الطب في نهاية الأمر لا يمكنه إلاّ إثبات صحّة «الأوامر الإلهيّة». وعليه، فإن أتباعه يسعون دائماً لإشهاد الطب على صحّة تعاليمهم، ذاكرين الآراء التي تناسبهم، ومتجاهلين تماماً الآراء المخالفة والتي، في نظرهم، لا يمكن إلاّ أن تكون على خطأ ما دامت تخالف «الأوامر الإلهيّة». فبعد أن ذكر الدكتور محمود أحمد طه أن الأولويّة للتعاليم الدينيّة حتّى وإن خالفت المعطيات العلميّة، استطرد يقول:

«إن العلم لا يتصوّر أن يعارض الحُكم الشرعي، وأنه إذا كان هناك ثمة تعارض فإن ذلك يعود إلى وجود خطأ في الرأي العلمي وليس إلى خطأ في الحُكم الشرعي. فختان الإناث يستند إلى الأحاديث النبويّة الشريفة، والرسول عليه أفضل الصلاة والسلام «لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى» (النجم 3:53-4)، ومن ثم فإن إقراره لختان الإناث لا بد أنه ينطوي على فوائد. ولو عجز العلم عن إثباتها اليوم فسوف يأتي الوقت الذي يثبت فيه العلم ما عجز عن إثباته اليوم من ترتيب فوائد عديدة للختان. كما أثبت العلم بالفعل أن لختان الذكور فوائد عديدة كانت غائبة عن العلماء من قَبل. وها نحن الآن نرى تغيّر في موقف المعارضين لختان الذكور غير المسلمين فأصبحوا يؤيّدونه وأصبح الختان مطبّق بالنسبة للذكور في شتّى بقاع العالم [...]. فالرسول عليه أفضل الصلاة والسلام جاء رحمة للعالمين، ومن جاء رحمة للعالمين لا يتصوّر أن يأمرنا بما فيه ضرر لنا»[[1094]](#footnote-1094).

ويقول محمّد البنّا:

«إن الله جعل الشريعة الإسلاميّة خاتمة الشرائع وصالحة لكل زمان. فلا يصل عقل بشري إلى نقص تعاليمها ولا إلى هدم مبادئها التي تركّزت في أصل القواعد البشريّة المسلم بها بداهة. فقد قال عليه الصلاة والسلام: الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، منها الختان، وفي رواية: عشرة من الفطرة ومنها الختان [...]. إن الختان فطرة. فهو مبدأ كلّي عام أيّدته السماء، وزكاه فعل النبوّة الأوّل، فلا عدول عنه [...]. ولا يفوتني أن أقول: إن الحقيقة الكونيّة أصل يبنى البحث على صدق ما يتعلّق بها. لا أن البحث يقوم على نقضها. فالخالق لم يخلق عبثاً ولم يشرّع عبثاً. والقصور بنا أولى حتّى نوهب عقلاً يصل إلى المبادئ الإلهيّة المسلم بها فطرة»[[1095]](#footnote-1095).

ومن الكتب التي تحاول جاهدة إثبات الحقيقة الدينيّة من خلال الختان نذكر هنا خاصّة كتاب الدكتور حسّان شمسي باشا: «أسرار الختان تتجلّى في الطب الحديث»، والذي نشره ضمن «موسوعة الطب النبوي بين الإعجاز والعلم الحديث». وهذا الطبيب يشير في مقدّمته بأنه وجد صعوبة عندما كان يعمل في بريطانيا في إقناع الأطبّاء بإجراء الختان لابنه هناك لأن الإنكليز يعتبرون الختان شعيرة دينيّة لا تلزم الدولة بتحمّل نفقاتها. ولكنّه اكتشف أن الأمريكيّين يختنون بنسبة 61-85% من أطفالهم[[1096]](#footnote-1096). وبدلاً من البحث في سبب هذا الاختلاف في موقف الدولتين، فإنه يكرّس كتابه إلى ما جاء في المقالات الأمريكيّة المؤيدة للختان، وخاصّة تلك التي كتبها أطبّاء يهود أو متحيّزون لهم، متناسياً تماماً الآراء الناقدة.

وقد بيّنت دراسة مصريّة رائدة تأثير الدين على مواقف الأطبّاء في مجال الختان. أجريت هذه الدراسة على 500 طبيب وطبيبة من العاملين في وزارة الصحّة وكلّيات الطب في جامعات القاهرة وعين شمس والأزهر لمعرفة موقفهم من ختان الإناث. وقد اتضح أن خرّيجي طب القاهرة لا يؤيّد ختان الإناث منهم سوى 10.3%، بينما لا يتجاوز الاتجاه المعارض للختان 23.8% من خرّيجي جامعة الأزهر[[1097]](#footnote-1097). كما اتضح أن غالبيّة مؤيدي ختان الإناث من الأطبّاء المسلمين (98.3%)، ولا يوجد بين مؤيدي الختان سوى طبيب مسيحي واحد من إجمالي 85 طبيباً وطبيبة. وهو أمر متعلّق بدور بعض القيادات الدينيّة الإسلاميّة في ترويج أن ختان الإناث من شعائر الإسلام. وتستنتج هذه الدراسة من تحليل أجوبة الأطبّاء أن من يرون أن الدين يؤيّد الختان هم أقرب إلى استخدام الدين لتبرير موقفهم الاجتماعي منهم إلى التمسّك بقناعة حقيقيّة مبنيّة على المعرفة العميقة[[1098]](#footnote-1098).

#### ج) الختان لا علاقة له بالدين

ينضم عامّة مؤيدو الختان إلى التيّارين السابقين. أمّا معارضو الختان، وخاصّة ختان الإناث، فإنهم يحاولون إبعاد الجدل حول الختان عن الدين لحساسيّة الموضوع ولتبرئة الدين منه باعتباره أمراً ضارّاً. فعلى سبيل المثال حاولت ماري أسعد وضع ثلاثة افتراضات حاولت إثباتها في مقال لها حول ختان الإناث:

1) إن ممارسة هذه العادة تنتشر بين الإناث من المسلمات والمسيحيّات.

2) إن هذه الممارسة تقوم وتستمر على أسس من العادات والتقاليد وليست على أسس دينيّة.

3) إن الممارسة حاليّاً ليست فقط استمراراً لعادات وأفكار بالية، بل إنها ذات وضع متلائم مع القيم والعادات التي نعيشها، تلك التي تقوم على عزل الجنسين عن بعضهما، وعلى العفّة والبكارة قَبل الزواج، وعلاقة ذلك بشرف العائلة، وما قد تتعرّض له من عار نتيجة لفقد البنت لإحداهما[[1099]](#footnote-1099).

وتقول الدكتورة نوال السعداوي:

«إن الأسباب الاقتصادية ومن ثم الأسباب السياسيّة هي التي وراء نشوء واستمرار ختان البنات. وهذا التوضيح هام لأن كثيراً من الناس يخلطون بين السياسة والدين. وكثير من الناس يعمدون إلى إخفاء الأسباب السياسيّة والاقتصادية بأسباب دينيّة حتّى يصرفوا الأذهان عن الأسباب الحقيقيّة. وكثير من الناس يقولون أن الإسلام هو السبب وراء ختان البنات في مصر. وهو السبب وراء الوضع الأدنى للمرأة في البلاد العربيّة.

لكن أرى أن التخلّف في مجتمعاتنا العربيّة ليس هو الدين الإسلامي وإنما هو السلطة السياسيّة خارج مجتمعاتنا (الاستعمار الأجنبي) أو السلطة في الداخل (الحكومات العربيّة الرجعيّة المستغلّة) أو كلاهما معاً، ومحاولة تفسير الدين تفسيراً خاطئاً واستخدامه ليخدم أغراض القهر والخوف والاستغلال.

إن الدين بمعناه العام هو الصدق والمساواة والعدالة والحب والصحّة لجميع الناس رجالاً ونساء. ولا يمكن أن يكون هناك دين يدعو إلى المرض أو تشويه أجساد البنات وقطع بظورهن»[[1100]](#footnote-1100).

#### د) الطبيب عليه دراسة الختان بموضوعيّة دون النظر إلى الدين

هذا التيّار يرى أن على عالم الطب أن يقدّم لزملائه وللناس ما توحي له الطبيعة ويجب عليه أن ينقل ملاحظاته دون أن يتأثّر البتّة بالقيم والأخلاق والربح المادّي أو الاجتماعي والجنس والجنسيّة والوطنيّة والدين والاعتقاد. وإلاّ فقد تخطّى دوره كعالم. إن استقامته مطلب علمي. غير أنه لا يوجد أي إنسان، مهما كانت درجة علمه، يمكنه أن ينجو من تلك الاعتبارات[[1101]](#footnote-1101).

ومن هنا تأتي ضرورة التحقّق من الخلفيّات التي ينطلق منها عالم الطب في تأكيداته. فاليهودي هو يهودي قَبل أن يكون عالم. فإذا ما اصطدم العلم مع المصالح الفرديّة والجماعيّة، فإن الإنسان قد يميل إلى التخلّي عن العلم. يضاف إلى ذلك أن العلم بحد ذاته متطوّر. وما نعتبره اليوم حقيقة مؤكّدة قد يبان غداً مجرّد هراء. وعلى المرء أن يتّسم بالتواضع في تأكيداته ولسان حاله يقول مع الإمام الشافعي: «رأيي صواب يحتمل الغلط ورأي الآخرين غلط يحتمل الصواب».

ويلاحظ هنا أن المسلمين المؤيدين للختان، حتّى بين الأطبّاء، قليلاً ما يلتزمون بالبحث العلمي الصرف. فهم سريعو الحُكم على النظريّات التي تناسبهم بأنها تؤيّد النظرة الدينيّة وصحّة دينهم. فهكذا يكشفون عن أوراقهم بسرعة، فيظهر سبب تحيّزهم. وفي نفس الوقت ينسون أن يتحقّقوا من صحّة النظريّات المعروضة ومن صحّة حججهم الدينيّة معتقدين غلطاً أن الختان جزء من معتقدهم، وهذا ما أثبتنا زيغه في الجزء السابق. وأمّا الكتابات الغربيّة، فإنها عامّة تفصل بين الدين والعلم ممّا يعطي الانطباع بأن الباحثين غير منحازين لدينهم. إلاّ أنه انطباع كاذب كما يظهر من العدد الهائل من الأبحاث الصادرة عن اليهود في مجال الختان والتي يقصد منها في حقيقة الأمر تثبيته ونشره كما تأمرهم به التوراة. وسوف نعود إلى ذلك في الفصل الخاص بالختان والسياسة في جزء الجدل الاجتماعي.

ونشير هنا إلى أن الموقف الإسلامي واليهودي والمسيحي المتعصّب الذي يحاول دائماً «جر النار إلى رغيفه» يمثّل خطراً ليس فقط على الأمانة العلميّة، ولكن أيضاً على الدين. فبماذا يتدفَّأ هؤلاء إذا ما تبيّن أن ما استعاروه قد سحب من تحتهم بسبب عدم ثبوته. فهل نقول حين ذاك أن الدين لا يتّفق مع العقل؟ أم نحاول الكرة بعد الأخرى البحث عن نظريّات أخرى تسعفنا فيما نبحث عنه وهو البرهنة على الإعجاز العلمي للدين؟ أم نقوم بتكفير من يخالفنا في الرأي كما فعل ابن باز ضد من لم يتّفق معه بأن الأرض مسطّحة؟ وهذا هو ما نخافه أكثر ما نخاف على مجتمعنا.

## الفصل الثاني: ختان الذكور والإناث بين التتفيه والتهويل

عرضنا في الجزء الأول من هذا الكتاب الأعضاء الجنسيّة الظاهرة للذكور والإناث وعمليّة الختان التي تجرى عليها ومدى انتشارها وتوزيعها الجغرافي. وسوف نرى هنا تباين المواقف من الختانين.

### 1) تباين المواقف من ختان الذكور والإناث

يمكن تقسيم المواقف من ختان الذكور والإناث إلى تيّارات ثلاثة رئيسيّة. تيّار يقبل بختان الذكور ويرفض ختان الإناث، وتيّار يقبل بكلا الختانين، وتيّار يرفضهما كليهما.

#### أ) تيّار يقبل بختان الذكور ويرفض ختان الإناث

نجد هذا التيّار عامّة في الدول الغربيّة وفي مواقف منظمة الأمم المتّحدة ومنظمة الصحّة العالميّة واليونيسيف والمنظّمات الغربيّة التي تناهض ختان الإناث. ويميل هذا التيّار إلى التهويل من ختان الإناث بجميع درجاته، وفي بعض الأحيان لا يميّز بين تلك الدرجات. وفي نفس الوقت يسكت عن ختان الذكور أو يتفّهه أو يبرّره طبّياً. وقد كرّست هذه المنظّمات المذكورة دراسات عدّة عن ختان الإناث ولكنّها لم تقم بأي دراسة حول ختان الذكور.

ونجد تهويل ختان الإناث مع تتفيه ختان الذكور خاصّة في الكتابات النسائيّة الغربيّة. وتحتل السيّدة «فران هوسكن» دوراً هامّاً في عمليّة التضليل هذه. فهي تقول:

«من وجهة النظر البيولوجيّة والصحّية، العمليّات التي تتعرّض لها الفتيات ليست متوازية مع ختان الذكور [...]. فما يتم للفتيات له أهداف ونتائج مختلفة إذ يتم نزع عضو سليم وحسّاس جدّاً منهن. ومن وجهة النظر البيولوجيّة فإن بتر الأعضاء التناسليّة للإناث يوازي بتر جزء من القضيب أو بأكمله»[[1102]](#footnote-1102).

ونجد صدى لهذه الأقوال في كتابات غربيّة كثيرة. فالنشرة الإعلاميّة التي توزّعها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفرنسيّة بهدف الحد من ختان الإناث تفرّق بين الختان الفرعوني والختان الذي يتم فيه بتر البظر والشفرين الصغيرين. وتقول بأن هذا الأخير «يمكن تشبيهه ببتر القضيب عند الصبي»[[1103]](#footnote-1103). وإذا ما اعتبرنا أنه من الممكن للنساء المختونات ممارسة الجنس بينما هذا من غير الممكن لمن بتر قضيبه، نرى مدى فجاجة هذه المقارنة[[1104]](#footnote-1104). وقد تناقلت هذه الأقوال النساء الإفريقيّات التي تناضل ضد ختان الإناث. فقد كتبت السيّدة «ايفوا دوركينوو»، مسؤولة عن برنامج ختان الإناث في منظمة الصحّة العالميّة:

«من المؤكّد بأن الإجراءين [ختان الذكور والإناث] يتمّان بصورة واسعة دون ضرورة طبّية وأن في الحالتين يتعرّض الأطفال لتجربة عصيبة. وكل منهما يجريان دون موافقة الأطفال. إلاّ أن أوجه الشبه تتوقّف هنا. فالبظر من وجهة النظر البيولوجيّة يشبه القضيب. وبتر البظر الذي يتم في أكثر حالات بتر الأعضاء الجنسيّة للإناث يوازي بتر القضيب وليس الختان. وختان الذكور يؤدّي إلى قطع الجزء الأعلى للجلد الواقي الذي يغطّي الحشفة ولكنّه لا يؤذي القضيب الذي هو عضو اللذّة. بينما بتر البظر يؤذي ويفني عضو اللذّة عند النساء»[[1105]](#footnote-1105).

ويؤخذ على هذه الكاتبة أنها بدلاً من مقارنة درجات ختان الذكور مع درجات ختان الإناث، لجأت إلى التعميم فوقعت في أخطاء طبّية. فمن المؤكّد أن الدرجة الثانية من ختان الذكور هي أكثر شدّة من الدرجة الأولى لختان الإناث. وبتر البظر لدى الأنثى لا يعادل بتر القضيب عند الذكر. فإذا ما نظرنا إلى أصل الأعضاء الجنسيّة لدى الذكر والأنثى قَبل وبعد تطوّرها لتأخذ كل منها مميّزاتها، نجد أن القضيب لدى الرجل يعادل فرج المرأة بأكمله متضمّناً البظر ومجرى البول والثقب والشفرين الصغيرين. وعليه فإن قطع القضيب عند الرجل لا يعادل قطع البظر عند الأنثى بل قطع كل فرجها باستثناء الشفرين الكبيرين. ويضاف إلى ذلك أن القضيب هو وسيلة لقذف السائل المنوي. وبتر الغلفة جزئيّاً عند الذكور يوازي بتر غلفة البظر عند الإناث. وأمّا بتر الغلفة كاملاً كما يحدث عند اليهود، فيوازي بتر كل من غلفة البظر والشفرين الصغيرين معاً[[1106]](#footnote-1106). ومن الغلط القول بأن ختان الذكور لا يضر باللذّة الجنسيّة. فهو يفني جزءاً يعتبر أكثر الأعضاء حساسيّة في جسم الرجل كما سنرى لاحقاً. وختان الذكور يعرّض الشخص لمخاطر مثله مثل ختان الإناث، تصل في بعض الأحيان إلى ضرورة تغيير الذكر إلى أنثى وقد يؤدّي إلى الموت.

وقد كتبت الطبيبة السودانيّة المسيحيّة ناهد طوبيا:

«إن ختان الذكور هو مجرّد إزالة للغلفة عن رأس القضيب دون المساس بالعضو نفسه. أمّا ختان الإناث فأكثر جذريّة بكثير من الناحية التشريحيّة. فعمليّة قطع البظر أو «الخفض» (التي يتم خلالها استئصال البظر كلّه أو جزء منه) لا يعادلها عند الذكور سوى قطع الجزء الأعظم من القضيب، على حين يكون المعادل لعمليّة «الخفاض الفرعوني» (التي لا تتضمّن فقط قطع البظر، بل إزالة أو رتق الأنسجة الحسّاسة الموجودة حول مدخل المهبل) هو بتر القضيب وجذوره من الأنسجة الرخوة، إضافة إلى جزء من كيس الخصية»[[1107]](#footnote-1107).

وخطورة موقف هذه الطبيبة تكمن في أهمّية دورها على الساحة الإعلاميّة إذ تعتبر إحدى رائدات مكافحة ختان الإناث ورئيسة منظمة «راميبو» التي سوف نتكلّم عنها في فصلنا حول الجدل القانوني. وقد نشرت منظمة الصحّة العالميّة دراسة لها حول ختان الإناث بالتعاون مع السيّدة «سوزان عزّت»[[1108]](#footnote-1108). وتجدر الإشارة إلى حدوث تطوّر لموقف هذه الطبيبة إذ أعلنت في بعض مقابلاتها بأنها تعارض ختان الذكور وإن كانت ترى أن من واجبها التركيز على ختان الإناث.

وقد انتقل تهويل ختان الإناث وتتفيه ختان الذكور من الغرب إلى معارضي ختان الإناث في الدول الإسلاميّة. فالكتابات الإسلاميّة القديمة لا تعرف مثل هذا التهويل في ختان الإناث والتتفيه في ختان الذكور. ونعطي هنا بعض الأمثلة من الكتابات الإسلاميّة الحديثة:

نقرأ في كتاب أصدرته الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة:

«ختان الولد شيء وختان البنت شيء آخر مختلف تماماً. فختان الذكور نظافة وإزالة زائد لا نفع فيه ووقاية من عدّة أمراض قد يكون من بينها السرطان وقلّما يؤدّي إلى ضرر ما دام القائم به خبيراً مدرّباً. أمّا ختان البنت فيمتد لأجزاء مسؤولة إلى حد كبير عن تنظيم الحياة الزوجيّة والتقريب بين الزوجين، وإعطاء المرأة حقاً طبيعيّاً في التمتّع بالحياة الزوجيّة»[[1109]](#footnote-1109).

والدكتور محمّد رمضان يعطينا جدولاً يقارن فيه بين عمليّة ختان الرجال وعمليّة ختان الإناث[[1110]](#footnote-1110):

عمليّة ختان المرأة عمليّة ختان الرجل

1) قطع عضو عضلي أساسي وليس جلدة زائدة 1) قطع جلدة زائدة (وهي الغلفة).

(كأننا قطعنا القضيب أو رأسه عند الرجل).

2) ليس لها فائدة في ذلك عند المرأة 2) لها فائدة عند الرجل للنظافة  
 حيث إن فتحة البول منفصلة عن البظر. والاستنجاء حيث إنه يتجمّع في هذه الغلفة  
 البول.

3) يتم فيها قطع رأس البظر على الأقل، 3) ينكشف رأس القضيب ممّا يفيد في

إن لم يكن كلّه، ممّا يفقده الإحساس ويؤثّر الاستمتاع.

على الاستمتاع.

4) لها مشاكل كثيرة ومضاعفات طبّية متعدّدة. 4) ليس لها مشاكل أو مضاعفات طبّية   
 تقريباً.

ويقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري:

«تختلف عمليّة الختان في الأنثى عنها في الذكور اختلافا جذريّاً [...]. يقابل قطع البظرة في الأنثى عمليّة قطع رأس القضيب أو الخصي التي كان المماليك يجرونها مع عبيدهم خوفاً على عفّة نسائهم»[[1111]](#footnote-1111).

#### ب) تيّار يقبل بختان الذكور والإناث

يشترك هذا التيّار مع التيّار السابق في أنه يتغاضى تماماً عن ختان الذكور الذي يعتبر أمراً مفروغاً منه وليس محل جدل. إلاّ أن هذا التيّار، بخلاف التيّار السابق، يقبل بختان الإناث أيضاً ويرفض تهويله. فعلى سبيل المثال، يقول الأستاذ عبد السلام السكّري:

«ختان الرجال وخفاض النساء كانت عمليّة تجرى على قدم وساق منذ مئات السنين وحتّى عشرات السنين الماضية. وقد خفضت أمّهاتنا وجدّاتهن وهكذا تصاعداً إلى ما شاء الله. ولم تحدث تلك الأضرار المدعاة. وما أدري ماذا يقول المعترضون على ذلك؟ بل كانت حياة هؤلاء الناس مستقرّة تنمو على طهارة، وتتربّع على عفّة، ورزقهم الله الولد، وعاشوا حياتهم في ود وإخاء، وأدّوا رسالتهم في الحياة على ما ينبغي أن يكون»[[1112]](#footnote-1112).

#### ج) تيّار يرفض كل من ختان الذكور والإناث

هذا التيّار في تزايد في الغرب، بينما ما زال في أوّل مراحله في الدول الإسلاميّة. ونكتفي هنا بذكر رأي الطبيبة السودانيّة ناهد طوبيا التي استشهدنا بها سابقاً. تقول هذه الطبيبة أن كثير من الناس يتكلّم عن ختان الإناث وكأنه يجري كلّه على الطريقة الفرعونيّة والتي في حقيقتها لا تمثّل إلاّ 15% من عمليّات ختان الإناث. وعليه فإن هناك من يظن أن ختان الإناث أكثر مضرّة من ختان الذكور. وحقيقة الأمر أن في كثير من الحالات ختان الإناث أقل ضرراً وتعقيداً من ختان الذكور. هناك إذاً تهويل لختان الإناث بسبب المعلومات المبالغ فيها حول عمليّة الختان الفرعوني، وفي نفس الوقت هناك قليل من المعلومات التي تتناقلها وسائل الإعلام حول مضاعفات ختان الذكور على المدى القصير والبعيد رغم وجود الكثير من الكتابات الطبّية في هذا المجال. وعليه فإنه من الضروري اللجوء إلى مقارنة العمليّتين حسب درجاتهما المختلفة والأوساط التي تتم فيهما. وهي ترى أن مضاعفات ختان الذكور لا تختلف عن مضاعفات ختان الإناث إذا ما استثنينا الختان الفرعوني.

وتنتقد هذه الطبيبة منطق التفريق بين الختانين لأنه يعتمد على المعطيات الطبّية بدلاً من التأكيد على المبدأ الأساسي الذي ينص على احترام سلامة الجسد لكل طفل. فلا يمكن اعتبار ختان الإناث خطأ لأنه يؤدّي إلى مضاعفات طبّية كبيرة، بخلاف ختان الذكور الذي لا يؤدّي لمثل تلك المضاعفات. وهذا المنطق مغلوط لأنه ليس هناك أي إثبات علمي له. ولذلك فهي ترى بأنه من الخطأ التفريق طبّياً بين ختان الذكور والإناث.

ولكن هذه الطبيبة ترى أن الفرق بين ختان الذكور والإناث ليس على مستوى الطب ولكن على مستوى المحيط الاجتماعي والسياسي. ففي ختان الإناث يتم إرسال رسالة للمرأة فحواها: «إن نشاطك الجنسي خطير وضار ويجب مراقبته مهما كان الثمن» و«يجب أن تبقي مغلقة ضمن دور الإنجاب وخدمة الرجل جنسيّاً دون طلب أي شيء لك». وأمّا في ختان الذكور، فمثل هذه الرسالة غير موجودة. لا بل العكس، يعتبر الختان في المجتمع الإفريقي والإسلامي وسيلة لزيادة الرجولة ومدخل لدخول السلطة الذكوريّة. ولكنّها تضيف بأن ختان الذكور في الولايات المتّحدة تم استعماله كوسيلة للكبت الجنسي[[1113]](#footnote-1113). وهذا التفريق بين ختان الذكور والإناث محل نظر. فسوف نرى في الجدل الاجتماعي أن ختان الإناث قد استعمِل أيضاً لزيادة اللذّة الجنسيّة، كما أن اليهود والمسلمين رأوا في ختان الذكور وسيلة لإضعاف اللذّة الجنسيّة.

### 2) الختان عمليّة بتر عند الذكور والإناث

#### أ) التلاعب بالكلمات

يلجأ كل من مؤيدي ختان الذكور والإناث إلى التلاعب بالكلام. فهم يرفضون استعمال تعبير «بتر» mutilation للإشارة إلى الختان الذي يؤيّدونه، ويرون أنه تعبير مبالغ فيه. فالأعضاء التي تزال، في نظرهم، هي أعضاء زائدة. فيشبّهون عمليّة الختان بقص الأظافر أو الشعر. ويعتبرون كلمة «بتر» تعبيراً مشيناً يتضمّن إدانة للختان ومن يمارسه. ومن يؤيّد ختان الذكور ويرفض ختان الإناث يرفض استعمال هذا التعبير لختان الذكور بينما لا يتحرّج في استعماله لختان الإناث. وهذا ما حدا بمنظمة الصحّة العالميّة للاحتفاظ بتعبير «الختان» للإشارة إلى ختان الذكور، بينما أطلقت على ختان الإناث تعبير «بتر الأعضاء الجنسيّة».

وعلى النقيض من هذين التيّارين، يرى التيّار الرافض لختان الذكور والإناث بأنه يمكن اعتبار كل منهما عمليّة «بتر». وهذا التيّار لا ينفي السلبيّة التي تحيط بهذا التعبير. إلاّ أنه يرى ضرورة تعريفه وتطبيقه على الختان ليس على أساس المشاعر والحساسيّات الدينيّة أو الثقافيّة، بل على أساس معنى كلمة «بتر» كما جاء في القواميس اللغويّة والطبّية.

وعلى سبيل المثال نقرأ في القاموس الفرنسي Le Petit Robert تحت الفعل «بتر» mutiler: حرمان إنسان أو حيوان من سلامة جسده بواسطة البتر أو جرح خطير». وتحت الاسم «بتر» mutilation: «خسارة عرضيّة أو قطع عضو أو جزء من الجسم». كما نقرأ في القاموس الإنكليزي Webster's تحت الفعل «بتر» mutiler: «حرمان إنسان أو حيوان من طرف أو جزء آخر أساسي». ويعرّف الدكتور «جيرارد تسفانج» «البتر» بأنه «كل قطع نهائي لا رجعة فيه لعضو سليم». وهذا ينطبق على ختان الذكور والإناث لأنه يمس أعضاء مبرمجة وراثيّاً وتتواجد بصورة مماثلة عند كل الأجنّة وكل الأجناس[[1114]](#footnote-1114).

ولا يمكن في هذا المجال تشبيه الختان بعمليّة قص الشعر والأظافر. فإن كان صحيحاً أن الشعر والأظافر أعضاء من جسم الإنسان، إلاّ أنهما لا يحتويان على أعصاب أو أوعية دمويّة، ويطولان بعد قصّهما، وتركهما دون تهذيب يؤدّي إلى عرقلة الحياة العاديّة، وقصهما بحد ذاته لا مضرّة منه. أمّا فيما يخص البتر الذي يتم في عمليّة ختان الذكور والإناث، فإنه بتر لا رجعة فيه، وفيه مضرّة، بينما إبقاء العضو الذي يقع عليه الختان دون بتر ليس فيه أي ضرر. ونحن نرى أنه في الإمكان ترك الفتى والفتاة إلى عمر البلوغ دون أيّة مضرّة عليهما في إبقائهما على تلك الحالة إلى هذا العمر، بينما إذا تركنا الوليد دون قص شعره أو أظافره إلى عمر البلوغ فإن ذلك سوف يعيق تصرّفاته العاديّة من أكل وشرب ومشي الخ.

#### ب) غلفة القضيب ليست عضواً زائداً

يرى مؤيدو ختان الذكور دون ختان الإناث أن الغلفة التي تزال في ختان الذكور هي عضو زائد، على خلاف الجزء الذي يزال في ختان الإناث. وحتّى في أيّامنا نجد كتابات غربيّة تذكر حرفيّاً ما كان قد كتبه «رومانيدنو» في القرن التاسع عشر على أن الغلفة جزء لا فائدة فيه[[1115]](#footnote-1115). وعلى سبيل المثال يقول «وايزفيل»، وهو من كبار المنظّرين بأن الختان يحمي من التهابات المسالك البوليّة: «إني اعتقد أن الغلفة هي غلطة من الطبيعة»[[1116]](#footnote-1116). وما زالت أكثر الكتب الطبّية في الولايات المتّحدة تكرّس حيّزاً ضئيلاً للغلفة وتصوّر القضيب دون غلفة وكأن ذلك هو القضيب الطبيعي. وكل ما يدرسه طالب الطب هو كيفيّة إزالة هذه الغلفة[[1117]](#footnote-1117). وأهم دراسة حتّى الآن حول تشريح الغلفة ووظيفتها هي تلك التي قامت بها مجموعة أبحاث يديرها الدكتور «جون تيلور» في جامعة «مانيتوبا» الكنديّة[[1118]](#footnote-1118). وقد بيّنت هذه الدراسة مكوّنات الغلفة ومدى غناها بالأنسجة والأعصاب والأوعية الدمويّة. ولا عجب إن تم نشر هذه الدراسة من قِبَل مجلّة خارج الولايات المتّحدة حيث ما زال الختان يلقى تأييداً كبيراً. وبناء على هذه الدراسة وغيرها قرّرت جمعية طب الأطفال الاستراليّة وجمعية طب الأطفال الكنديّة عام 1996 نشر توصيّة بأنه يجب عدم ممارسة ختان الذكور بصورة روتينيّة. وقد اعترفت كل من الجمعيّتين أن الختان يمكن أن يكون خرقاً لحقوق الإنسان.

ويرى معارضو ختان الذكور بأنه لا محل للتفريق بين ما يقطع في ختان الذكور والإناث من منظور علم الأجنّة والتشريح الذي يبيّن وحدة الأصل في الأعضاء الجنسيّة الذكوريّة والأنثويّة. فليس هناك أي اختلاف يذكر في شكل الأعضاء الجنسيّة لكل من الذكر والأنثى حتّى الأسبوع السابع أو الثامن من الحياة الجنينيّة. فكلاهما يظهران على شكل أعضاء أنوثيّة. وإذا ما كان كروموزوم الغدد التناسليّة أنثوي، فإن التطوّر يستمر حتّى تكتمل الأعضاء الجنسيّة الأنوثيّة. ولكن إذا ما كان كروموزوم الغدد التناسليّة ذكوري، فعنده يحدث تحوّل كبير في تلك الأعضاء تحت تأثير الهرمونات حتّى تظهر في مظهر أعضاء جنسيّة ذكوريّة. فإن الشفرين الكبيرين يلتحمان ليكوّنا الصفن (كيس الخصيتين) ثم تنتقل الخصيتين من جوار الكلية إلى ذلك الكيس قَبل الولادة بفترة قصيرة بداية بالخصية اليسرى ثم تلحقها الخصية اليمنى. كما يلتحم الشفران الصغيران ليكوّنا غلاف القضيب. وهكذا يبدأ تغيير في المظهر الخارجي من مظهر أنوثي إلى مظهر ذكوري. ووحدة الأصل في الأعضاء الأنوثيّة والأعضاء الذكوريّة تظهر في كون نهاية الأعصاب في غلفة البظر وغلفة القضيب متشابهة تماماً[[1119]](#footnote-1119).

فالغلفة عضو سليم اعتيادي طبيعي متواجد عند الذكور والإناث على السواء لدى «الحيوانات الأوّليّة» والتي تضم الإنسان وغير الإنسان (مثل القردة) منذ 65 مليون سنة على الأقل[[1120]](#footnote-1120). فكيف يمكن والحالة هذه أن تعتبر عضواً زائداً؟ وعلى أي أساس يمكن اعتبارها زائدة ما دام أن الكل عندهم غلفة؟ والقول بأن الغلفة زائدة هو تعبير عن جهل بوظيفتها. فالغلفة لم تخلق عبثاً وليس لمجرّد الزينة أو الترف الجنوني من الطبيعة. فقد مدّتها الطبيعة بكمّية هائلة من الشرايين والشعيرات الدمويّة والخلايا الحسّاسة. وهي في تكوينها تشبه جفن العين. فهل هناك من يقول بأن جفن العين عضو زائد يجب إزالته؟ وما هو طبيعي لا يحتاج للقطع، بل ما هو غير طبيعي وغير اعتيادي[[1121]](#footnote-1121). فكما أنه لا تقطع يد ممّن عنده يدين، فكذلك لا يعقل قطع الغلفة. أضف إلى ذلك أن الغلفة عضو أحادي بخلاف اليد. فإذا ما تم بتر الغلفة، فقد الشخص عضواً وحيداً لا يعوّض، بينما لو قطعت يده، فإن بإمكانه التعويض عنها باليد الأخرى. ويشار هنا إلى أن الأطبّاء يقومون عند الولادة بفحص الطفل. فإذا ما وجدوه دون غلفة، يعتبرون ذلك تشويهاً. والغريب أنهم إذا ما وجدوا عنده غلفة قاموا ببترها معتبرين أنها عضو زائد. وإن كنّا نريد أن نعتبر تجاعيد الغلفة أمراً غير طبيعي أو زائداً فيجب في هذه الحالة أن نعتبر تجاعيد رحم المرأة أمر غير طبيعي يجب إزالتها. ولا أحد يقول بذلك.

ونشير هنا إلى أننا قليلاً ما نجد طبيباً مسلماً يتكلّم ضد ختان الذكور من منطلق طبّي، عملي. وقد يكون ذلك لاعتقادهم أن لهذا الختان أساس ديني. وقد شذّت عنهم الدكتورة نوال السعداوي التي تقول:

«لقد ثبت أن قطعة الجلد التي تقطع في ختان الذكور لها وظيفة وقائيّة فهي تحمي رأس العضو عند الذكر. كما إنها تفرز مادّة وقائيّة تسهّل الممارسة الجنسيّة. إنها مثل الغطاء لعضو مهم في جسم الذكر»[[1122]](#footnote-1122).

#### ج) الأعضاء الجنسيّة للأنثى ليست أعضاء زائدة

كما أن مؤيدي ختان الذكور اعتبروا الغلفة عضواً زائداً، اعتبر مؤيدو ختان الإناث كذلك الجزء الذي يقطع من الأنثى عضواً زائداً. فهذا ابن قيّم الجوزيّة يقول عن ختان الذكور والإناث بأنه من خصال الفطرة التي يتم فيها «أخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان»[[1123]](#footnote-1123).

ويقول الشيخ شلتوت إن سبب اعتبار ختان الإناث مَكرُمَة هو

«أن تلك «الزائدة» من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها، ويشمئز منها، فيكون خفضها مَكرُمَة للأنثى، وفي الوقت نفسه مَكرُمَة للرجل في الفترات المعروفة»[[1124]](#footnote-1124).

والدكتورة نور السيّد راشد ترفض قطع البظر، لأن

«البظر هو عضو الحس الجنسي للأنثى وله أهمّية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجيّة وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدّي إلى البرود الجنسي».

أمّا فيما يخص قطع الشفرين الكبيرين، فهي ترى أن إزالتهما أو تركهما

«لا يؤثّر على العمليّة الجنسيّة، وتركهما ليس منه أي ضرر صحّي. ولذا أفضّل تركهما، لأن لهما دور هام في حماية الجهاز التناسلي للأنثى، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثى».

والجزء الذي تقترح إزالته، عملاً بالسُنّة، هو غلفة البظر. فهذا الغشاء، في نظرها،

«ليس له أي تأثير على المعاشرة الزوجيّة. ولذا فإن إزالته نهائيّاً لا تؤثّر على الجماع [...]. فيمكن إزالة هذا الغشاء، واستئصاله نهائيّاً دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصّه دائريّاً حول البظر عند طبيب متخصّص»[[1125]](#footnote-1125).

وهذه النظرة للأعضاء التناسليّة عند المرأة لا توجد فقط بين المسلمين، فقد قالت مجموعة من مدرسة الطب في جامعة هارفارد الأمريكيّة في تقرير لها عام 1966: «إن البظر ليس ضروريّاً لحياة جنسيّة اعتياديّة»[[1126]](#footnote-1126). وتذكر الدكتورة نوال السعداوي أنها درست التشريح من «كتاب إنكليزي اسمه كانيجهام. وهذا الكتاب يستأصل عضو المرأة من علم التشريح باعتباره بلا فائدة مثل الزائدة الدوديّة. وقد ورثنا هذا الاتجاه المتخلّف في التعليم الطبّي عن الإنكليز»[[1127]](#footnote-1127). وقد أجرت هذه الدكتورة بين عام 1973 و1974 بحثاً على 160 بنت وسيّدة مصريّة. وكانت إحدى تلك البنات طالبة في السنة الأخيرة في الطب. وكانت إجاباتها مشابهة تماماً لإجابات البنات الأمّيات. وقد شرحت لها بأنها لم تتعلّم بتاتاً خلال دراستها تركيب البظر ووظيفته، لا من أساتذتها ولا من الكتب التي تدرسها. وعندما سأل أحد الطلبة أستاذه عن البظر، إحمر وجه هذا الأخير وأجابه بأنه لن يسأله أحد في الامتحان عن هذا الموضوع حيث إنه غير مهم[[1128]](#footnote-1128).

ويرفض معارضو ختان الإناث هذه الأقوال. فنقرأ في كتاب «مفاهيم جديدة لحياة أفضل»:

«لا يمكن القول بأن أعضاء التأنيث زوائد، لأنه لم تولد أيّة بنت آدميّة بدون هذه الأعضاء. رغم ذلك تقول بعض السيّدات أن هناك بنات يولدون بدون هذه الأعضاء لأن الملائكة قد قاموا بختانهن «طهارة ملائكة». وقد أكّدت إحداهن أنها سمعت طفلتها المولودة تصرخ ثم وجدتها ملوّثة بالدم وفسّرت هذا بأنه من آثار ختان الملائكة للبنت».

وبعد أن أوضح الكتاب أن مثل هذا النزيف يحدث لبعض المواليد الإناث بسبب انخفاض هرمون الأنوثة في دمهن بعد انفصالهن عن أمّهاتهن، يضيف:

«كشأن جميع أعضاء الجسم يتفاوت حجم أعضاء التأنيث الخارجيّة من بنت لأخرى دون أن يعني صغرها الشديد أنها غير موجودة (حتّى لو لم تلاحظها الأم) أو يعني وصولها إلى حجم أكبر أنها زوائد قذرة ضارّة. فهي في كل الأحوال أعضاء هامّة لصحّة البنت كأي عضو آخر في جسمها»[[1129]](#footnote-1129).

هذا وسوف نرى عند تحدّثنا عن المضار الصحّية والجنسيّة للختان بأن الأعضاء الجنسيّة التي تبتر في الذكور والإناث لها وظيفة صحّية وجنسيّة هامّة.

### 3) الاعتبارات الكامنة وراء تتفيه ختان الذكور أو الإناث

#### أ) الإنسان عدو ما يجهل

الذين يدينون ختان الإناث يفعلون عامّة ذلك دون أن يخطر في بالهم إمكانيّة المقارنة بينه وبين ختان الذكور. لقد أعمت الدعاية الغربيّة عقولهم إلى درجة نسيانهم أن ختان الذكور هو أيضاً عمليّة بتر. وإذا ما واجهتهم في هذا الأمر، يحاولون تبرير أنفسهم بتخمينات صحيّة تشف عن جهل تام في موضوع ختان الذكور. وقد بيّنت محادثاتي مع كثير من مناهضات ومناهضي ختان الإناث لسنين طويلة بأنهم لم يدرسوا بتاتاً ختان الذكور. فهم يجهلون أن ختان الذكور يتم على درجات مختلفة. وعامّة الناس الذين يرفضون ختان الإناث يجهلون حتّى وجود درجات مختلفة من ختان الإناث. وهذا الجهل تساهم فيه وسائل الإعلام التي لا تبيّن تفاصيل العمليّتين. وقد اختبرت أن حواراً شخصياً لمدّة أقل من عشر دقائق مع المثقّف والجاهل يكفي لكي يعترف المستمع بأنه كان يجهل التفاصيل، وأنه غرِّر به، وأنه وقع ضحيّة ألاعيب وخداع قُوى خفيّة سيطرت على مخّه ومنعته من التفكير.

وسوف نرى في الفصول اللاحقة من هذا الجزء والجزء اللاحق أن هناك أسباب طبّية واجتماعيّة وسياسيّة واقتصاديّة وراء ختان الذكور والإناث. ووراء هذه الأسباب يمكن للمرء أن يكتشف اعتبارات أخرى خفيّة لا يباح بها عامّة. ونكتفي هنا بذكر أربعة منها: الدينيّة والجنسيّة والنفسيّة والتكتيكيّة.

#### ب) الاعتبارات الدينيّة

مؤيدو ختان الذكور قد نموا في محيط أثّرت عليه أفكار دينيّة تعتبر الغلفة عضواً نجساً والعلامة التي تميّز شعب الله المختار من «الغوييم» عند اليهود، والمؤمن من «الكافر» عند المسلمين، أو مخبأ الشيطان كما يقول ابن قيّم الجوزيّة. ولهذا السبب لم يعطوا ذلك العضو الأهمّية العلميّة الضروريّة، تماماً كما لا يدرس محرّمو الخنزير هذا الحيوان في كلّيات البيطرة. وقد أدّى هذا الفكر بأتباعه إلى درجة رسم العضو التناسلي للقضيب في كتب التشريح دون غلفة. فهم لا يحتملون حتّى رؤيتها مرسومة على الورق، ويحاولون بكل السبل إزالتها من مخيّلتهم ومن مخيّلة طلاّب الطب فلا يسألون عنها. كما يحاولون إقناع الأهل بأنهم مهما كان قرارهم لن يغلطون، فقطع الغلفة وإبقاؤها سواء. فالمعتقدات الدينيّة قد أدّت إلى تعتيم من قِبَل البعض وجهل من قِبَل الآخرين. ومن المعروف أن الإنسان عدو ما يجهل. وليس من صالح رجال الدين الشك والتشكيك في معتقداتهم. فيقومون بالدعاية للختان لمن يتقبّل منهم، أو السكوت عنه أمام من قد يستغرب من أمرهم، أو يحاولون لفت انتباههم وتحويل اهتمامهم إلى ختان الإناث.

#### ج) الاعتبارات الجنسيّة

الختان، كغيره من الموضوعات المتعلّقة بالجنس، من المحرّمات. فلا يتطرّق لها الفرد إلاّ بحذر كبير وبروح من الدعابة لإخفاء الحرج. وهذا هو أحد أسباب الجهل الذي يحيط بالختان. فبسبب انتشار الختان في الولايات المتّحدة حيث يمارس في الأيّام الأولى من الولادة، هناك كثيرون لا يعرفون ما هو الفرق بين المختون وغير المختون، ولا يعرفون أصلاً ما إذا كانوا مختونين حتّى ولادة أوّل طفل لهم فيعاينون الفرق بينهم وبين طفلهم، فيواجهون بسؤال الختان. يضاف إلى ذلك أن أكثر الكتب التي تتكلّم عن الثقافة الجنسيّة الموجّهة للطلاّب أو للأهل في الولايات المتّحدة لا تتعرّض لموضوع الختان بتاتاً. وإن عرض رسم للقضيب، فهذا العرض يكون لقضيب مختون وكأنه القضيب الطبيعي، ممّا يسهّل إقناع الأهل بأن القضيب غير المختون مع غلفته البائنة هو قضيب مشوّه. وإذا ما عرض قضيب غير مختون، يشار إلى ذلك بأنه مصاب بـ«ضيق الغلفة». ولذا لا عجب إن اعتبر الأطبّاء القضيب المختون هو القضيب الطبيعي. ويتحاشى الكثيرون ذكر كلمة القضيب حتّى في التدخّلات العمليّة أو من قِبَل المحامين الذين يدخلون قضايا متعلّقة بالقضيب. فكيف بالأحرى التكلّم عن الختان الذي هو تشويه للقضيب[[1130]](#footnote-1130).

#### د) الاعتبارات النفسيّة

محاولة تتفيه ختان الذكور عند المختونين قد يكون بسبب عدم معرفة لما يمكن أن يكون عليه الوضع عند غير المختونين، أو بسبب غيرتهم منهم. كما قد يكون لكبت ما يعانون منه حتّى لا يحسّون أنفسهم بأنهم ناقصون. فكثير من الأطبّاء لم يتمكّنوا أن يعيشوا بسلام داخلي مع أنفسهم أو لم يكونوا صريحين مع أنفسهم في تقييم وضعهم الجنسي. ولذلك فمن الصعب التكلّم معهم عن المواضيع الجنسيّة[[1131]](#footnote-1131). وهناك مثل بليغ يقول: «لا تتكلّم عن الحبل في بيت مشنوق». وما يقال عن المختونين يمكن أن يقال عن شريكاتهم. فالتشكيك بالختان طعن في رجولة شريكهن. وهذا ما لا تحمد عواقبه.

ويشير البعض إلى أن عدم الاهتمام بختان الذكور، على العكس من ختان الإناث، قد يكون نتيجة الثقافة التي تربط بين الرجال والقسوة والألم. فالرجال يرسلون للحرب بصورة روتينيّة بينما لا يمكننا أن نفكّر بإرسال النساء للحرب. ومنظر رجل يضرب في فلم من قِبَل رجل آخر لا يؤثّر فينا كضرب امرأة[[1132]](#footnote-1132).

#### هـ) الاعتبارات التكتيكيّة

لا شك في أن النساء ساهمت وتساهم في النضال ضد ختان الذكور، لا بل هي رأس حربة هذا النضال كما سنرى في القسم القانوني. إلاّ أن هناك حركات نسائيّة متقوقعة على ذاتها تحاول «لم النار على قرصها»، متجاهلة ختان الذكور إمّا عن جهل أو عن بغض للرجال. فقد يكن قد اغتصبن من رجال أو عانين الظلم منهم. وقد يكون ذلك نتيجة خبث. فيجب أن لا ننسى في هذا المجال أن وراء الحركة النسائيّة المناهضة لختان الإناث أموالاً طائلة تصرف. وليس من صالح تلك الحركات اقتسام تلك الأموال مع الرجال. وهي ترى أنه من غير الممكن أو ليس من الحِكمة جمع ختان الذكور والإناث في نفس الكفاح. ومن الأسهل تكريس الكفاح ضد عادات الغير (ختان الإناث عند الأفارقة) من النظر في عيوب الذات (ختان الذكور عند الغربيّين) وهذا يقلّل خطر فقدان الدعم والاتهام بمعاداة الساميّة[[1133]](#footnote-1133).

ونحن نجد شبيهاً لهذه الظاهرة عند اليهود الذين يصوّرون تاريخهم وكأنهم كانوا دائماً ضحيّة الاضطهاد وأنه لا يوجد شعب في العالم لاقى ما لاقوه من سوء المعاملة. فيستخفّون بآلام الغير، ويستنكرون مطالبتهم بتعويضات على غرار مطالب اليهود. فمعارضات ختان الإناث لهن منطق لا يختلف عن منطق اليهود. فهن يركّزن عامّة على ختان الإناث بأشد صوره لجذب الانتباه واستدرار الترحّم من العامّة. ونحن لا ننكر أن اليهود قد عانوا الاضطهاد في تاريخهم، ولكن موقفهم هذا من الغير يصب في خانة الأنانيّة والعنصريّة ويخالف الحقيقة التاريخيّة. ونحن لا ننكر أن ختان الإناث عمليّة مؤلمة، ولكنّنا نرى أن تتفيه ختان الذكور من قِبَل معارضي ختان الإناث هو أيضاً نوع من الأنانيّة والتمييز الجنسي ويخالف الحقيقة الطبّية. وتصرُّف الحركات النسائيّة في هذا الخصوص، جهلاً أو عمداً، لا يرقى إلى مستوى المسؤوليّة. فليس من العدل إجحاف الذكور حقّهم بقصد تقديم قضيّة النساء. فحقّي لا يلغي حق الغير ولا يجب أن يلغيه. وألمي لا يلغي ألم الغير ولا يجب أن يلغيه. أضف إلى ذلك أن التغاضي عن ختان الذكور لا يخدم مصلحة النساء التي تريد إلغاء ختان الإناث، لترابط الختانين. ولنا عودة إلى هذه النقطة لاحقاً.

## الفصل الثالث: الآلام الناتجة عن ختان الذكور والإناث

### 1) الألم غير الضروري مخالف للأخلاق

تعريض الغير للألم مخالف للأخلاق وللقاعدة الذهبيّة التي تقول: «لا تفعل لغيرك ما لا تريد أن يفعله الغير لك». وإذا ما كان هناك سبب لإباحة، مثل التدخّل الطبّي لإنقاذ حياة المريض، فإن الألم يجب أن يكون بأقل قدر ممكن. وعلى قدر الإمكان، يجب محاولة تخفيف الألم بواسطة التخدير الموضعي أو الشامل، أو باللجوء إلى وسائل ترويحيّة أخرى أقلّها إشعار الشخص المتألّم بنوع من الشفقة والحنان والمواساة وعدم استفزازه وعدم التلذّذ بألمه وعدم إظهار البهجة أو الرقص على جراحه. كما يجب تفهيمه ما يجرى له وأن ذلك لمصلحته حتّى لا يشعر بأن هناك مؤامرة تحاك ضدّه.

وعمليّة ختان الذكور والإناث تدور في حقيقة الأمر بخلاف كل ذلك. فهي تتم في الأكثريّة الساحقة دون سبب طبّي، على عضو سليم، وفي أكثر الأحوال دون تخدير. وبينما يصرخ الطفل، يقوم الأهل والحضور بمظاهر البهجة وكأنهم يشمتون به حتّى وإن أحاطوه ببعض الدفء العائلي. والطفل لا يمكنه أن يفهم أن ما يجري له هو لصالحه رغم ما قد يدَّعيه الأهل.

يشرح طبيب أمريكي التناقض الذي يعيشه المجتمع الأمريكي. فمن جهة يحرص على معاملة الوليد بلطف لإشعاره بأنه مقبول بمحبّة. فينصح بتخفيض الضوء وتجنّب الضوضاء من حوله. وما هي إلاّ أيّام حتّى يؤخذ الطفل من أمّه ويربط على لوحة ويعرّى ويسلّط الضوء عليه وتجرى له عمليّة جراحيّة دون مخدّر. وحتّى إن استعمِل مخدّر فإن تأثيره المسكّن ينتهي بعد ساعة أو ساعتين ثم يعود الطفل للإحساس بالألم، ويصعب تفادي ملامسة قضيبه المجروح، فكل حركة تؤلمه. ولا يشفى الجرح قَبل عشرة أيّام إلى أسبوعين[[1134]](#footnote-1134).

هكذا يتحوّل الختان إلى مسرحيّة مبكية مضحكة في آن واحد. وشر البليّة ما يضحك. ولكن المأساة هي محاولة مؤيدي ختان الذكور تبرير أنفسهم بأن الطفل لا يحس بالألم، أو بألم بسيط سرعان ما ينساه. وقد دار جدل كبير في الأوساط العلميّة حول مدى شعور الطفل بالألم وحول استعمال التخدير لتخفيف ألم الطفل.

### 2) عدم إحساس الطفل بالألم أو عدم إحساس الغير بألمه؟

#### أ) إنكار إحساس الطفل بالألم

لا أحد يشك في أن ختان الذكور والإناث إذا ما تم بعد سن التمييز عمليّة مؤلمة. وعندما تتكلّم النساء في مصر عن يوم الختان تصفه «باليوم الأسود». ويحاولن تفادي التفكير به: «ما تفكرينيش بيه لأن كل ما أفكّر جسمي يقشعر وأخاف. فقد أخذوني من الدار للنار كأني رايحة لقدري»[[1135]](#footnote-1135). وختان الإناث يتم عامّة بعد سن التمييز إمّا لصعوبة مسك الأعضاء الجنسيّة عند الطفلة أو حتّى تتذكّر الألم لأن الختان رسالة لتحذيرها من هذا الجزء من جسمها. أمّا ختان الذكور، فهناك توجّه عام ومتزايد نحو ممارسته في الصغر، للاعتقاد في أنه كلّما كان الطفل أصغر، كلّما كان ألمه أقل، ولأنه لو ترك دون ختان حتّى يكبر فقد يتمرّد ويرفض هذه العمليّة.

يقول موسى بن ميمون إن الشريعة اليهوديّة وضعت الختان على الصغير لأنه في هذا السن «لا يتألّم كتألّم الكبير للين جلده، ولضعف خياله، لأن الكبير يستهول ويستصعب الأمر الذي يتخيّل وقوعه قبل أن يقع»[[1136]](#footnote-1136). وقد ردّد الموهيلون اليهود قول ابن ميمون عبر العصور. فعندما سئل الحاخام والموهيل «جارتنير» هل يعتقد فعلاً أن الأطفال أقل إحساساً في ذاك العمر، أجاب: «بالتأكيد. لقد أجريت عدّة مئات من عمليّات الختان وفي كثير من الأوقات لم أسمع أي صوت من الطفل. وهو يصيح فقط عندما تفتح رجليه. فهو لا يحب أن يمسك»[[1137]](#footnote-1137). والحاخام والموهيل «فايس» يقول: «إن الختان ليس مؤلم وهو يشبه ذهابك للحلاّق لقص شعرك». وخبير وموهيل يهودي اسمه «رمي كوهن» الذي أجرى آلاف عمليّات ختان خلال 17 سنة يقول: «إن الختان ليس مؤلماً بتاتاً، فالشريعة اليهوديّة حريصة على عدم إحداث صدمة للطفل»[[1138]](#footnote-1138).

وقد حاول البعض وضع النظريّات تأييداً لمقولة ابن ميمون. فهم يرون أن الطفل لا يتمتّع بجميع الحواس، ولا يشعر بالألم كما يشعر البالغ، ودماغه لا يمتلك القدرة على التذكّر لما يجري له، فهو سريع النسيان. ولذلك لا يؤثّر عليه أي تصرّف يقع عليه. فلا يكاد أن يكون هناك اختلاف كبير بينه وبين النباتات، حسب قول طبيب أمريكي في القرن الماضي[[1139]](#footnote-1139). وقد أدّى هذا الاعتقاد إلى إجراء عدّة تدخّلات جراحيّة على أطفال دون تخدير، أهمّها عمليّة الختان. وقد وصل الأمر إلى أن تقر الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال لعام 1999: «إن هناك براهين كثيرة بأن الأطفال يبدون تجاوباً جسديّاً خلال الختان دون تخدير ممّا يوحي بأن الطفل يشعر بالألم والقلق الجسدي»[[1140]](#footnote-1140). وكأن الأمر يحتاج إلى برهان!! وهذا يبيّن أن إحساس الطفل بالألم لم يكن بديهياً في عقول الأطبّاء الأمريكيّين! فقد تطلّب الأمر إجراء دراسات لإثبات ذلك! ورغم ذلك، ما زال يتردّد على ألسِنة رجال الدين ورجال الطب بأن الختان عمليّة غير مؤلمة!

وقد ذكر الدكتور «فلايس» بأنه أجرى مئات من عمليّات الختان. وكان خلال ذلك منصباً على العمليّة، معتقداً أن ما يعمله هو الصحيح. ولم يكن يسمع صراخ الطفل لأنه تعلّم في كلّية الطب بأن الطفل لا يحس بالألم ولا يتذكّره. غير أنه صدم يوماً بصراخ طفل بقي عالقاً في ذهنه فلم يعد يختن الأطفال: «لقد تبيّن لي حينذاك بأني كطبيب أطفال علي أن أدافع عنهم وأحميهم، وختانهم هو خيانة لقانون الأخلاق الطبّية»[[1141]](#footnote-1141). وما زال الأطبّاء المؤيدون للختان يردّدون مقولة ابن ميمون حتّى في المجلاّت العلميّة، دون تعليق من قِبَل رئيس التحرير أو المحقّقين. فقد كتب الطبيب اليهودي «فايس»، وهو من مؤيدي الختان الجماعي: «إن إثارة موضوع الألم عند الأطفال حديثي الولادة لا مبرّر لها [...]. فالدراسات تبيّن أن وسائل الإحساس عنده ضعيفة. وهذا يبيّن عدم ضرورة إعطاء التخدير قَبل بلوغه عشرة أيّام»[[1142]](#footnote-1142).

ونجد مثل هذه الأقوال أيضاً عند الأطبّاء المسلمين. يقول الدكتور أحمد خفّاجي، وهو طبيب مصري: «كلّما أسرعنا بختان الذكور في وقت مبكّر من حياتهم كلّما كان هذا أفضل لهم. فالأطراف العصبيّة المسؤولة عن الإحساس بالألم لا يتم نموّها إلاّ بعد حوالي ستّة أشهر من الولادة»[[1143]](#footnote-1143).

#### ب) هل يحس الطفل بالألم؟

ولكن ما هي الحقيقة؟ هل يحس الطفل بالألم؟ للإجابة على هذا السؤال يجب البحث عمّا إذا كان الطفل يتمتّع بحواسه الخمس مثل الكبير أم لا.

يتمتّع الطفل بحاسّة اللمس ويتفاعل إيجابيّاً عند لمس جلده. فيزداد وزنه. ولذلك ينصح عامّة أن يضع الطفل أكثر وقت ممكن في أحضان أمّه. وهو يحس بتغيّر الحرارة. وهذا ما يحدث عندما يتم نقله من فراشه الدافئ إلى سرير آخر بارد لإجراء عمليّة الختان.

وحاسّة السمع عند الطفل متطوّرة. فهو يفرّق بين صوت اعتاد عليه كصوت أمّه وصوت غريب عليه، كما يتعرّف على الجهة التي يصدر منها الصوت. وهو يتفاعل مع حدّة الأصوات التي تصل إلى أذنيه. كما يتعرّف على صوته. فإذا ما أعيد عليه تسجيل صراخه يسكت. وقد تبيّن أن ثمانية من عشرة أطفال يفضّلون الاستماع لصوت أمّهم ممّا لصوت آخر. وبعضهم يتعرّف على صوت أبيهم إذا تكلّم معهم وهم في بطن أمّهم بصوت هادئ وكلام بسيط. وخلال عمليّة الختان يسمع الطفل أصواتاً غريبة عليه أو لا يسمع أي صوت.

ويتمتّع الطفل بحاسّة النظر منذ صغره، وتتطوّر هذه الحاسّة خلال الأشهر الأولى من حياته. ويرى الطفل حديث الولادة على مسافة 8 إلى 12 بوصة وهي المسافة التي تفصله عن وجه أمّه خلال الرضاعة. ويختلف نظر الطفل إلى الوجوه عن نظره إلى الأشياء الجامدة. فيحرّك ذراعيه ورجليه ويصدر مزيداً من الأصوات. ويتأثّر من رؤيته للأشخاص أو الأشياء، فيصرخ أو يكف عن الصراخ. وفي عمليّة الختان يلاحظ أن الطفل يغلق عينيه بشدّة موضّحاً بأنه يرفض رؤية ما يحدث له.

ويتمتّع الطفل بحاسّة الشم كما عند البالغ. فهو يبتسم إذا قدّم له رائحة العسل، ويمتعض من شم رائحة البيض الفاسد فتتغيّر ملامحه وضربات قلبه وحركات يديه ورجليه. وهو يفرّق بين رائحة حليب أمّه وحليب مأخوذ من امرأة أخرى. وفي عمليّة الختان يشعر الطفل بالروائح الغريبة النابعة من غرفة العمليّات والتي لم يتعوّد عليها.

ويتمتّع الطفل بحاسّة الذوق تماماً كما يشعر البالغ. فملامحه تختلف حسب المواد التي تضع على لسانه. فيبتسم إذا وضع سكر على لسانه، ويعبّس إذا وضع ماء الكينين. وفي الختان حاسّة الذوق لا تتفاعل إلاّ إذا تقيأ الطفل[[1144]](#footnote-1144).

ويتفاعل الطفل مع وضعه. فهو ليس حجراً أصمّاً. وقد قسّمت تصرّفاته إلى ست حالات: ثلاثة في حالة اليقظة (الهدوء والحركة والصراخ)، واثنتين في حالة النوم (النوم النشط والنوم الهادئ)، وحالة بين النوم واليقظة (حالة النعاس). والطفل يبتسم ويبكي ويفرح ويغضب ويشمئز ويحزن ويخاف مثله مثل الكبير. وهو يعبّر عن ذلك من خلال ملامح وجهه وحركات يديه ورجليه. ويختلف صراخه حسب حاجته. فقد يكون حادّاً أو عميقاً، قصيراً أو طويل المدى. وفي الختان عامّة يكون الطفل في حالة صراخ يعبّر عن القلق والكرب. والطفل يتحرّك حسب وضعه. فعندما يرى أمّه يتحرّك بصورة مختلفة عن حركته عندما يرى لعبة أو شخص آخر. وفي الختان يتم ربط الطفل فتشل حركته ويمنع من التعبير الطبيعي عن حالته. وشفتاه لا تتحرّك بصورة طبيعيّة عند الصراخ الناتج عن ربطه[[1145]](#footnote-1145).

والطفل شخص نشيط يتطلّع للتعلّم ويستوعب الدروس بسرعة وبسرور. فهو يبتسم عندما يتمكّن من السيطرة على شيء في محيطه. ويعرف في أي اتجاه يدير رأسه ليأخذ مكافأة. وهو ينتظر المكافأة ويغضب إذا لم يحصل عليها. والطفل الذي يحصل على مكافأة دون تعلّم تصرّف يملى عليه لا يتعلّم ذاك التصرّف بعد حصوله على المكافأة. وهو يتعرّف على وجه أمّه خلال الدقائق الأولى من ولادته. ويتصرّف بصورة مختلفة إذا لبست أمّه قناعاً أو سكتت خلال إرضاعه. وهو يحاكي غيره فيخرج لسانه ويفتح فمه إذا ما قام غيره بفعل ذلك أمامه. وهو يصرخ لنداء أمّه، وإذا لم تستجب له يدخل في حالة من القلق والكآبة. وهذا ما يحدث في الختان[[1146]](#footnote-1146).

والتعلّم يفترض الذاكرة. والطفل يتذكّر بعض المثيرات التي يتعرّض لها وهو داخل بطن أمّه. فسماعه موسيقى معيّنة خلال الحمل يجعله يتعرّف عليها بعد ولادته إذا أعيدت عليه كما يظهر من حركاته ودقّات قلبه. والتغيّرات التي تحدث على الطفل بعد الختان توضّح أنه يتذكّر ما يحدث له[[1147]](#footnote-1147).

ويشعر الطفل بالألم ويؤدّي ذلك إلى تغيّر في حركاته وأعصابه وكيمياء أعصابه وضربات قلبه وتنفّسه. وقد بيّنت الأبحاث أن شعور الطفل بالألم يوازي ألم البالغ إن لم يكن أكبر منه. فإذا ما قام الطبيب بخرز إبرة في رجل الطفل فإن الطفل يحاول إبعاد يد الطبيب بساقه الأخرى الطليقة الحركة. وحتّى إذا لم يظهر على الطفل ألم بسبب تناول أمّه للمخدّرات قَبل الولادة، فهذا لا يعني أن الطفل لا يحس بالألم. وتعتبر عمليّة الختان أكثر العمليّات إيلاماً للطفل بعد الولادة. ويبيّن ذلك ارتفاع دقّات القلب بنسبة 50% من معدّلها الاعتيادي وارتفاع مستوى الكورتيزون إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف مستواه قَبل الختان. وهذا هو الهرمون الذي يسري في الدم في حالة الكرب. ويدل على الألم شدّة الصراخ ونوعيّته[[1148]](#footnote-1148).

وتشير طبيبة نفس يهوديّة معارضة لختان الذكور أن البعض يرى أن ختان الذكور عند اليهود غير مؤلم على خلاف ختان المسلمين لأنه يتم في الأيّام الأولى. وهذا تعبير عن الاعتقاد بأن الطفل لا يتألّم. ولكن البحث الطبّي يبيّن أن هذا الاعتقاد غير صحيح. فالأطفال يحسّون بالألم أكثر من غيرهم من الصبيان والبالغين الأكبر سنّاً. وبالإضافة إلى ذلك، لا يملك الطفل الأعصاب المثبطة للألم التي قد تحميه منه بعكس الأكبر سنّاً. لا بل إن كلّما كان الطفل صغيراً، كلّما كان الألم أكبر لأن الغلفة في الصغر غير منفصلة عن الحشفة ولا يمكن إرجاعها للخلف إلاّ بنسبة 4% من الأطفال. وهذا يعني أن 96% من الأطفال اليهود سوف يتعرّضون ليس فقط للختان بل للشد القصري والمؤلم للغلفة إلى الخلف حتّى يمكن قطعها. بينما لو انتظرنا حتّى سن الثالثة، فإن 10% فقط من الأطفال سوف يتعرّضون للشد القصري للغلفة. وترفض هذه الطبيبة إدّعاء البعض أن الألم الواقع على الطفل لا يدوم أكثر من بضع ثوان ثم ينساه الطفل. والحقيقة هي أن الطفل قد يدمي ويتألّم من العمليّة لعدّة أيّام بعد الختان[[1149]](#footnote-1149).

#### ج) لماذا لا يحس رجال الدين والطب بألم الطفل؟

لماذا ينكر الحاخامات والأطبّاء الذين يقومون بالختان ألم الطفل؟ وهل صحيح أنهم لا يسمعون صراخ الطفل؟ هناك عدّة تفسيرات:

- قد يصاب الطفل خلال الختان بصدمة فيدخل في حالة غيبوبة أو شبه غيبوبة، ممّا يشل مشاعره وحركته.

- يكون بعض الأطفال تحت تأثير المخدّرات التي أعطيت لأمّهاتهم عند الولادة فتسرّبت إليهم من خلال حبل الوريد. أي أن كثيراً من الأطفال يلدون في حالة تخدير. فهذه المخدّرات تؤثّر في علاقة الطفل مع أمّه إذ يبتسم قليلاً ويصبح حاد المزاج. وقد لوحظ أن تلك المخدّرات قد تترك أثراً حتّى على البالغين لمدّة سنة[[1150]](#footnote-1150)

- قد ينبع إنكار رجال الدين ألم الطفل من محاولة لتغطية إحساسهم بالذنب من إيلامهم للأطفال[[1151]](#footnote-1151).

- قد يتظاهر الخاتن بعدم ألم الطفل كذباً ويحاول إقناع الأهل بذلك لأنه يخاف من تراجع عمليّات الختان إذا ما اكتشف الأهل أن أطفالهم يتألّمون. فقد ذكر كتاب أمريكي لتدريس التمريض لعام 1976 بأن على الممرّضة أن تطمئن الأم بأن عمليّة الختان ليست مؤلمة وأن الطفل يبكي من الضيق والرباط وليس من الألم[[1152]](#footnote-1152).

- قد يكون الخاتن فاقد الإحساس، أو حسب التعبير العامّي «متمسح»، أي أنه كَّون حماية خارجيّة مثل جلد التمساح. فمهما تنخزه فهو لن يحس. وهذه ظاهرة معروفة عند العالم والجاهل. فالجزّار الذي يذبح عدداً كبيراً من الحيوانات ينتهي بعدم سماع صوتها، بينما قد يمتعض شخص يحضر ذبح حيوان لأوّل مرّة، ويشفق على الحيوان، ويلوم الجزّار على قساوة قلبه. ومن فقد الشعور لن يقبل بأي نقاش مهما كانت البراهين العمليّة التي تقدّمها له. فالإحساس واعز مهم للوصول إلى المعرفة. وعدم الإحساس هذا يؤدّي إلى عدم فتح النقاش حول الختان بين الأطبّاء[[1153]](#footnote-1153).

- هناك الاعتبارات الفئويّة. فالأشخاص يحدثون ألماً أكبر على الغير كلّما كانوا في مجموعة ممّا لو كانوا وحدهم. وبما أن الأطبّاء يعرفون أن الأهل وزملاءهم في المهنة موافقون على الختان، فإنهم لا يتردّدون في البتر وإيلام الطفل. وهناك تأثير السلطة الطبّية. فالطبيب الذي يجري الختان لأوّل مرّة يقوم به تحت إشراف طبيب مدرّب أكثر خبرة منه. ولذا فهو يتخلّى عن مسـؤوليّة اتخاذ القرار ذاتياً وينفّذ العمليّة طاعة لأوامر الطبيب المدرّب. وهو لا يقصد التأليم، بل ينفي وجود الألم ويغش نفسه للمضي قدماً في العمليّة. وبعد أن يقرّر الطبيب إجراء العمليّة، فإنه يصعب عليه الرجوع إلى الوراء لأن ذلك يعني أنه يستنكر ما قام به أوّلاً. وعندها يوهم نفسه أنه لا يؤلم الطفل. ويشار هنا إلى أن الذين شاركوا في اقتراف الفظائع في حرب فيتنام أنكروا بعد ذلك أنهم اقترفوا تلك الفظائع. وهكذا الأمر فيما يخص الختان[[1154]](#footnote-1154).

هذا وقد سأل استطلاع للرأي أجري في الولايات المتّحدة عام 1998 عمّا إذا كان الأطبّاء غير منزعجين من إجراء عمليّة الختان. فكان الجواب أن 13% منهم فقط كان دائماً منزعجاً، وأن 38% كان منزعجاً في بعض الأحيان، وأن 43% منهم قال بأنه لم يشعر بتاتاً بالانزعاج. وهذا يعني أن الأطبّاء قد تخلّوا عن مشاعرهم في هذه العمليّة، فأكثرهم يجرون تلك العمليّة دون تخدير و53% منهم يعتقد أن ضررها أكبر من فوائدها. وهذا يعني أن الأطبّاء يقومون بها دون أي اهتمام ولأسباب غير عقلانيّة محاولين تقديم تبريرات لعملهم مع معرفتهم بأنهم سوف يحصلون على أجرهم في آخر المطاف[[1155]](#footnote-1155).

#### د) لماذا لا يحس الأهل بألم الطفل؟

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان الأهل يجهلون فعلاً أن الختان عمليّة مؤلمة؟ وإذا كانوا لا يجهلون ذلك، فلماذا يسلّمون أطفالهم للأطبّاء أو غير الأطبّاء لكي يختنوهم؟

قديماً حاول موسى بن ميمون إعطاء إجابة على هذا السؤال. فهو يرى أن فرض الشريعة اليهوديّة الختان على الصغار سببه هو:

«إن الصغير يتهاون والده بأمره عند ولادته لأنه لم تتمكّن إلى الآن الصورة الخياليّة الموجبة لمحبّته عند والديه، لأن تلك الصورة الخياليّة إنّما تزيد بالمباشرة، وهي تنمو مع نموّه ثم تأخذ في الانحطاط والإغماء أيضاً، أعني تلك الصورة الخياليّة. فإن ليس محبّة الأب والأم للمولود عندما يولد كمحبّتهما إيّاه وهو ابن سنة، ولا محبّة ابن سنة كمحبّة ابن ست. فلو ترك سنتين، أو ثلاث، لكان ذلك يوجب تعطيل الختان لشفقة الوالد ومحبّته له. وأمّا عند والديه فتلك الصورة الخياليّة ضعيفة جدّاً، وبخاصّة عند الوالد الذي هو المأمور بهذه الفريضة»[[1156]](#footnote-1156).

وقد ذكرت ممرّضة أمريكيّة أن نظام الولادة في المستشفى يضعف من محبّة الأم لابنها إذ إن الطفل لا يترك طويلاً مع أمّه. فتفقد السيطرة عليه ولا تشعر بالحنان الكافي نحوه. لذا فهي ليست قادرة على حمايته من تعدّي الأطبّاء عليه[[1157]](#footnote-1157). وصراخ الأطفال في الحضانة بعيداً عن أمّهاتهم كان يفسّر في السبعينات والثمانينات من القرن العشرين بأنه مفيد للرئتين. وما يقوم به اليهودي هو في عينيه أمر اعتيادي. ويجب أن يكون متمتّعاً بقدر كبير من الشجاعة حتّى يعترف بأنه تعرّض للضرر وأن أهله قد غلطوا ولا يريد أن يفعل ذلك لابنه[[1158]](#footnote-1158).

ويجب أن لا ننفي أن الختان الديني يصاحبه نشوة دينيّة لها تأثير المخدّر على الأهل والحضور. فتحت تأثير النشوة الدينيّة كان عبدة بعض الآلهة يبترون أعضاءهم الجنسيّة بأيديهم. وفي أيّامنا يقوم الشيعة بجلد أنفسهم بسلاسل من حديد وبشق رؤوسهم بالسكاكين حتّى يدمون في ذكرى عاشوراء. كما أن بعض المسيحيّين الفيليبيين يرضون بأن يصلبوا في ذكرى صلب المسيح آملين الحصول على النعم والغفران من الله بعملهم هذا. فما بالك في الختان والضحيّة ليس الأهل بل طفل أو صبي مسكين؟

ولكن ليس من المستبعد أن يجهل الأهل ما يجرى لأطفالهم. فالطفل في المستشفى يؤخذ من أمّه وتجرى له العمليّة في غرفة منفصلة دون حضور أحد غير الطبيب والممرّضة. فقليلاً جدّاً ما يصل إلى أسماعها صراخ طفلها. وهناك أيضاً الحالة النفسيّة التي تجد الأم نفسها فيها قَبل الولادة أو بعدها بقليل. فهي تتألّم كثيراً من المخاض وفي وضع لا يسمح لها أن تحس بألم الطفل. فمن ثقلت عليه مصائبه استخف لمصائب الغير حتّى وإن كان الغير هذا الطفل البريء[[1159]](#footnote-1159).

#### هـ) هل هناك فرق بين إحساس الذكر والأنثى بالألم؟

كرّست السيّدة الصوماليّة «واريس ديري» فصلاً من سيرة حياتها لعمليّة ختان الإناث في المحيط الصومالي الرعوي وتعطي وصفاً للآلام المبرحة التي تعرّضت لها[[1160]](#footnote-1160). ويبني معارضو ختان الإناث موقفهم الرافض لختان الإناث والقابل لختان الذكور على أساس أن ختان الإناث عمليّة مؤلمة على العكس من ختان الذكور الذي هو، في نظرهم، عمليّة سريعة ولا تؤدّي إلى ألم.

وحقيقة الأمر أن الألم قد يختلف بحسب درجة الختان. فقد أخبرتني سيّدات من عُمان، حيث نسبة المختونات تصل إلى 90% بأن ختان الذكور هناك أكثر ألماً من ختان الإناث. فالفتاة تذهب لتلعب مع رفيقاتها بعد ساعتين من ختانها، بينما يبقى الفتى في السرير لمدّة أسبوع بعد ختانه. والسبب في ذلك أن ختان الإناث في ذلك البلد يتم بطريقة مبسّطة جدّاً فلا يقطع إلاّ جزء صغير من غلفة البظر، دون المساس بالبظر. وقد يرى البعض أن هناك فرق بين نفسيّة الذكور والإناث. فالفتيان يتعوّدون على التدليل فيصيحون لأقل وخزة، بينما الفتيات يتعوّدن على الشقاء فلا يسمح لهن التعبير عن مشاعرهن.

وقد ذكرت الدكتورة موزة عبيد غبّاش، أستاذة علم الاجتماع بجامعة الإمارات، بأن ختان الإناث كان يجرى في بلدها بقطع الجزء الكبير من البظر وجلد الشفرتين. وتعلّق على ذلك بأن الخاتنة بعملها هذا «كانت تقوم بما يشبه التنظيف من الزوائد الجلديّة [...] ثم تضع مواد العلاج للتجفيف وخلال يوم أو يومين تتحرّك بشكل عادي». وتضيف: «وكان الثابت والمعروف أن عمليّة ختان البنت كانت أسهل بكثير من عمليّة ختان الولد»[[1161]](#footnote-1161).

وتقول المؤلّفة الأمريكيّة «لايتفوت كلاين» بأنها قابلت بعض النساء السودانيّات التي تدّعي بأنها تألّمت قليلاً جدّاً من الختان (الفرعوني) رغم أنه يجرى دون تخدير. وتتساءل ما إذا كان ذلك إنكار منهن أو أنهن استطعن أن ينومن أنفسهن تنويماً مغناطيسياً فلا يشعرن بالختان. وتجيب بأن ختان الإناث يتم في جو مشحون بالفرح والهدايا والدفء العائلي. فالبنت تحاط من أقاربها ومحبّيها وتعرف بأنها ليست وحدها. والعمليّة تجرى بسرعة وسط تشجيعهم ويتم إلهائها عمّا يجرى لها[[1162]](#footnote-1162).

### 3) التخفيف من الألم

#### أ) معظم عمليّات الختان تتم دون تخدير

يقوم حلاّق الصحّة عامّة بإجراء ختان الذكور دون تخدير، على الصغار كما على الكبار. ونادراً ما يُستعمل المخدّر في الختان الذي يتم في الأوساط الطبّية على الأطفال حديثي الولادة. فقد تبيّن أنه في عام 1994 استعمل 4% فقط من أطبّاء التوليد التي تقل أعمارهم عن 34 سنة المخدّر لختان حديثي الولادة. وقد لوحظ فرق بين الأطبّاء الذكور والإناث ضمن هذه الفئة: 14% أطبّاء، 20% طبيبات. ويرجع هذا المعدّل المنخفض إلى استمرار الاعتقاد أن الختان ليس مؤلماً للطفل أو مؤلماً قليلاً فقط، أو لعدم الاهتمام بهذا الألم، أو للجهل بكيفيّة استعمال المخدّر مع الأطفال، أو للخوف من عواقبه. وهناك حاليّاً محاولة لاستعمال المخدّر بين الأطبّاء بقصد التصدّي للحملة الرافضة للختان[[1163]](#footnote-1163). وعدم استعمال المخدّر في الأوساط الطبّية قد يكون لعوامل اقتصاديّة. فالتخدير يتطلّب حضور طبيب متخصّص بالإضافة إلى الطبيب الجرّاح، وإطالة وجود الطفل في غرفة العمليّات. وهذا يعني مزيداً من التكاليف ونقص في الربح. ومن غير المستبعد أن يكون لعدم استعمال التخدير أسباب مرضيّة ساديّة كما سنرى لاحقاً.

وبخصوص ختان الإناث، تشير المصادر المصريّة أن هذه العمليّة تجرى غالباً بدون تخدير حيث ثبت أن 77% من عيّنة البحث تمّت دون استخدام مخدّر أو أدوية. ولم تنف أي من النساء اللواتي أجريت لهن هذه العمليّة أنها عمليّة مؤلمة[[1164]](#footnote-1164).

#### ب) الاعتبارات الدينيّة وراء عدم استعمال المخدّر

بالإضافة إلى الأسباب السابقة، هناك اعتبارات دينيّة وراء عدم استعمال المخدّر. نظريّاً يتوقّع الفرد أن يكون رجال الدين رحومين، وخاصّة أن كتبهم المقدّسة تدعوا إلى الرحمة. فعلى سبيل المثال يعيد علينا القرآن الكريم في كل سورة (باستثناء سورة التوبة) عبارة «بسم الله الرحمن الرحيم». ولكن حقيقة الأمر أن رجال الدين هم أقل الناس رحمة. فهم ليس فقط يشيعون بأن الطفل لا يتألّم، بل يضيفون أن الألم هو جزء من الختان.

يقول الحاخام «مائير أريك» (توفّى عام 1926) إنه محرّم استعمال المخدّر لأنه علينا أن نعطي قيمة للألم. ففي رأيه يجب أن يحس الطفل والذي يصبح يهوديّاً بالحالة التي عاشها إبراهيم عندما ختن نفسه في عمر متأخّر. وهو يربط بين الألم وبين الاستحقاق عند الله. وهناك أيضاً من يرفض استعمال التخدير لأنه تجديد، وكل تجديد مرفوض في الفكر الديني اليهودي التقليدي. وهناك من يرى أن الألم هو أسلوب لإشراك الطفل في عمليّة الختان، وأن تعريضه لألم بسيط هو لصالحه إذ يعطيه مناعة[[1165]](#footnote-1165).

ويلاحظ أن أكثر الموهيلين اليهود يجرون الختان دون تخدير. وقد برّر كاتب يهودي ذلك قائلاً أنه من غير الممكن إجراء عمليّة الختان دون ألم. فاستعمال المخدّر بحد ذاته مؤلم. ويضيف:

«في اعتقادي أن التخدير الموضعي ليس ضروريّاً، وأن إجراء العمليّة بصورة مفاجئة تقلّل التأثير النفسي عند الطفل [..]. واعتقد أن راحة الطفل تعتمد على الوقت المطلوب لإجراء العمليّة. وأن صراخ الطفل يتناسب مع الوقت الذي يكبّل فيه الطفل. فكلّما كانت العمليّة مفاجئة سيكون تحمّل الطفل لهذه العمليّة أكبر»[[1166]](#footnote-1166).

ويقول طبيب وموهيل يهودي بأنه لا يستعمل أبداً المخدّر على الأطفال ولا داعٍ البتّة لمثل هذا الاستعمال. فالختان الذي يتم على طفل ابن ثمانية أيّام يؤدّي إلى ألم ضئيل جدّاً. والطفل يبكي أكثر عند مسكه ممّا عند إجراء القطع. فبعد الختان وإفلات رجلي الطفل ووضع نقطة خمر أو حليب على شفتيه، فإنه عادة يسكت. والطفل يكون في كثير من المرّات مريضاً في الليلة الأولى، ليس بسبب القطع ولكن بسبب الاحتكاك باللفائف. وعمليّة الختان ليس فيها ألم إذا ما أجريت خلال الأشهر الأربعة أو الخمسة الأولى. وأمّا إذا أجريت بعد ذلك، فتخدير موضعي يكفي. إلاّ أن بعض الأطفال الكبار يرفضون الختان ويؤخّرونه إلاّ إذا تم ذلك بتخدير تام. وعامّة تسمح القواعد الدينيّة استعمال التخدير. ولذلك فهو لا يتردّد في اللجوء لمثل هذا التخدير[[1167]](#footnote-1167).

وإن لم نجد كتابات إسلاميّة في هذا المعنى، إلاّ أنه ليس نادر سماع أقوال من الأهل بأنه يجب على الصبي إثبات رجولته. والمجتمعات البدائيّة ترى أن صراخ الصبي أو الصبيّة خلال الختان يجلب العار لأهلهما كما سنرى في الجدل الاجتماعي.

#### ج) الاعتبارات التكتيكيّة وراء استعمال المخدّر

يناقش معارضو ختان الذكور في الولايات المتّحدة موضوع اللجوء إلى المخدّر من وجهة استراتيجيتهم الهادفة إلى إلغاء الختان. فمن الملاحظ أن هناك صلة بين اكتشاف التخدير عام 1846 وتزايد العمليّات الجراحيّة، ومن بينها ختان الذكور وختان الإناث على البالغين إذ لم يعد الألم حاجزاً أمام إجرائها. وعموماً بدلاً من البحث عن وسيلة أخرى لعلاج الأمراض، أصبح الأطبّاء يلجؤون للجراحة لأتفه الأسباب[[1168]](#footnote-1168).

والسؤال المطروح هو: هل نكرّس جهدنا لتخفيف الألم أم لإلغاء الختان الذي هو سبب الألم؟ فتخفيف الألم يؤدّي إلى إسكات النقد ضد الختان. ويذكر معارضو الختان الاقتراحات التي كان قد قدّمها بعض البيض لكي يعامل أصحاب العبيد عبيدهم برقّة بدلاً من مكافحة العبوديّة. ما العمل؟ يقول أحدهم بأنه يجب أن يتّبع الإنسان ما يمليه عليه قلبه حتّى يجد القوّة الكافية في كفاحه. وإذا وضعنا جهدنا في تخفيف الآلام يجب أن نوضّح بأن الهدف النهائي هو إلغاء الختان ككل، وإلاّ أدّى جهدنا إلى نتائج مخالفة لما نقصده[[1169]](#footnote-1169).

هناك خوف إذاً من أن يكون إعطاء المخدّر للطفل أكثر فائدة للطبيب ممّا للطفل، لأنه يريح الطبيب من صياح الطفل ويساعده في إقناع الأهل بختان أطفالهم. وهكذا يكون استعمال المخدّر حافزاً لزيادة عمليّات الختان بدلاً من أن يكون وسيلة لتخفيف الألم.

هذا وقد ناضلت منظمة «الممرّضات لأجل حقوق الطفل» الأمريكيّة لاستعمال المخدّر عند إجراء عمليّة الختان. وتقول بأنها تعرف بأن التخدير يغطّي الألم ولا يخفي القطع. ولكن لا يمكنها أخلاقيّاً السماح بإجراء الختان دون مخدّر. وهي تعتقد بأن محو الختان هو عمل تدريجي. فيجب أن يبدأ بعض الخاتنين بالاعتراف بأن الختان دون مخدّر هو تعذيب قَبل أن يعترفوا بأنه خرق لحقوق الإنسان[[1170]](#footnote-1170).

وهناك من يقول إنه وإن كان من المفضّل استعمال مخدّر يخفّف بعض الألم بدلاً من عدم استعمال أي مخدّر، إلاّ أن الأفضل هو تأخير العمليّة حتّى يكبر الطفل ويكون في الإمكان استعمال مخدّر أقوى ليخفّف الألم بدرجة أكبر. فالمخدّر على الأطفال أكثر خطراً من المخدّر على من هم أكبر سنّاً. وقد اعتبر ابن ميمون أن سبب إجراء الختان في اليوم الثامن هو ضعف العلاقة بين الأم والطفل. فإذا ما أخّرنا العمليّة، فإن هذه العلاقة سوف تكون أكثر قوّة وقد نصل إلى رفض الختان ككل[[1171]](#footnote-1171).

ونفس المشكلة تطرح فيما يخص ختان الإناث. فقد كتب محمّد إبراهيم سليم بأن معارضيه يعتمدون على كونه يؤلم الفتاة. ويتساءل:

«ولكن ماذا سيكون عليه رأيهم [...] لو تمّت العمليّة تحت تأثير مخدّر مأمون، يقوم به طبيب مختص، كما يحدث في أيّة عمليّة جراحيّة أخرى، وبالتالي فلا ألم ولا صدمات عصبيّة نتيجة ذلك؟ اعتقد أن الأمر سيختلف تماماً»[[1172]](#footnote-1172).

وسوف نرى في الجدل القانوني أن معارضي ختان الإناث في مصر وخارجها رفضوا عامّة إعطاء الأطبّاء إمكانيّة إجراء ختان الإناث، مع أو بدون مخدّر، لأن ذلك يضفي الشرعيّة على ما يفعلون فتتزايد عمليّات ختان الإناث بدلاً من إنهائها. وهناك من يرى أن استعمال المخدّر في ختان الإناث قد يساعد على تفادي حدوث جروح غير متعمّدة بسبب حركة المختونة. إلاّ أن ذلك قد يؤدّي أيضاً إلى آثار سلبيّة إذ إن هدوء المختونة يعطي الخاتنة الفرصة لتقطع أكبر قدر من الجلد[[1173]](#footnote-1173).

#### د) قضيّة التخفيف من الألم

لتخفيف الألم عند الختان يتم استعمال عدّة وسائل نفسيّة وطبّية. فينصح عامّة وضع المختون أو المختونة في جو مريح مثل سماع الموسيقى أو وضع حلمة حلوة في فمه أو إعطاء الطفل مهدّئ. وقد بيّنت التجارب أن النتيجة كانت ضعيفة، وأن الاختلاف قليل فيما يخص ضربات القلب ومعدّل الكولسترول في الدم، ولكن قد يؤدّي إلى تقليل وقت الصراخ وحدّته. ممّا يعني أن العمليّة مؤلمة مع أو دون مهدّئ. وبعد العمليّة تفقد كل هذه الوسائل أثرها.

وتبيّن أن استعمال مسكّن «أسيتامينوفين» قد يهدئ خلال العمليّة ولكن لا تأثير له بعد حدوثها. ممّا يبيّن أن الختان يؤدّي إلى ألم شديد ومستمر. كما قام البعض باستعمال مخدّر لعصب ظهر القضيب في مؤخّرته. ولكن هذا الأخير ذات فعاليّة بمعدّل 50% إلى 70% لأنه لا يصيب دائماً العصب الحسّاس. وهذا يتطلّب إعطاء مخدّر محلّي إضافي لتخفيف الألم. ولكن لا يسمح ببعض المخدّرات على طفل عمره أقل من شهر أو ثلاثة أشهر لتفادي مضاعفات ثانويّة. وقد تبيّن أنه في بعض الحالات يصاب القضيب بالغرغرينا بسبب استعمال المخدّر.

والبعض يلجأ إلى استعمال أساليب خاصّة لإجراء عمليّة الختان لتفادي الألم الشديد. ويدّعي بعض الموهيلين أن الطريقة التقليديّة أقل ألماً من غيرها إذ تتحمّل أقل من 10 ثوانٍ. ولكن طول أو قصر الوقت ليس بحد ذاته مانع لحدوث الألم. فقطع اليد بساطور الجزّار يتحمّل أقل من ثانيتين. هذا وقد لوحظ أن من يستعملون «ملزم موجن» أقل ميلاً لاستعمال المخدّر. وهناك دراسات تقارن بين الطرق المختلفة لتحديد أي منها أخف إيلاماً. وهذا يتطلّب قياس جميع المعايير كدقّات القلب والتنفّس ومستوى الكوليسترول والأكسجين في الدم وليس فقط مدى صراخ الطفل أو ملاحظة تعبير وجهه[[1174]](#footnote-1174).

ويشار هنا إلى أن أوّل قانون يمنع تعريض الطفل إلى الألم ويفرض استعمال المخدّرات لتخفيفه جاء من مقاطعة «ميتشغان» الأمريكيّة. فهذا القانون يمنع أن تتم عمليّة جراحيّة على طفل مربوط على آلة الربط المخصّصة بالختان دون استعمال المخدّرات، ويطلب أن يكون الأهل على دراية كاملة حول وسائل معالجة الألم ومخاطرها قَبل موافقتهم على هذه العمليّة. كما يطالب بأن يتدرّب أعضاء الخدمات الصحّية ويستمرّوا في التدريب بخصوص معالجة الألم. ويلاحظ من هذا القانون أن الختان يمكن أن يتم دون تخدير إذا لم يتم ربطه على الآلة أو إذا وافق الأهل على الختان دون تخديره. وهناك فرض التدرّب بخصوص معالجة الألم ولكن لا يوجد فرض للوعي بحقوق الأطفال بسلامة جسدهم. وهذا القانون يستأنس بتعليمات فدراليّة تفرض استعمال المخدّر في بعض الأبحاث التي تجرى على الحيوانات، بقصد تهدئة الناس ليقبلوا بهذه الأبحاث. وقد كانت وراء تبنّي قانون مقاطعة «ميشيغان» ممرّضة اشتكت من الآلام التي تشهدها عند إجراء الختان. فاتّجهت إلى مرشّحها في مجلس الشيوخ الذي جمع تواقيع مؤيدة فأدخل القانون رغم معارضة الأطبّاء[[1175]](#footnote-1175).

هذا وتستبق قبيلة كيكويو الكينيّة عمليّة ختان الذكور والإناث الطقسيّة بحمّام لمدّة نصف ساعة في النهر باكراً عندما تكون مياهه باردة جدّاً. وهذه السباحة لها أثر التخدير. ويقول «جومو كينياتا» إن الآثار المؤلمة لا تظهر إلاّ بعد بضع ساعات من العمليّة بعد أن يستريح الفتيان والفتيات[[1176]](#footnote-1176).

## الفصل الرابع: الأضرار الصحّية لختان الذكور والإناث

يتم في ختان الذكور والإناث بتر جزء من جسم الإنسان فيُحرم من وظيفة هذا الجزء ويُعرّض للمضاعفات التي تصاحب كل العمليّات الجراحيّة. ولهذا يجب أن تخضع لنفس المنطق الذي تخضع له العمليّات الجراحيّة، أي عدم إجرائها إلاّ إذا كانت الفائدة منها تعلو على مضارّها. إلاّ أن الكثيرين يُتفِّهون أو يتجاهلون هذه الأضرار.

### 1) أسباب تتفيه أو تجاهل الأضرار الصحّية للختان

#### أ) الأسباب الدينيّة

إن كنت مؤمناً بأن الختان أمر إلهي، فإنه من الصعب عليك التفكير في أن الختان قد يكون سبباً للضرر لأن ذلك تشكيك في عدل الله وتقويض لمعتقداتك وفتح المجال لتكفيرك.

بعث لي طبيب يهودي مسؤول عن التعليم الطبّي في جامعة «بن جوريون» الإسرائيليّة رسالة يقول فيها: «إذا أمر الله شيئاً فلا يمكن لهذا الشيء أن يكون ضارّاً». ويعرض الفيلم «إنه صبي» الذي أخرجه «فيكتور شونفيلد» عمليّة ختان صبي يهودي على يد موهيل انتهى في غرفة العلاج المكثّف. وفي هذا الفيلم تصريح للطبيب «موريس سيفمان» من المنظمة اليهوديّة التي تدرّب الموهيلين: «لو تبيّن أن الختان يمكن أن يكون ضارّاً، فقد نعيد التفكير فيه. ولكن لا شك عندي بتاتاً أن ذلك لا يمكن أن يحدث لأن الأمر الذي أعطاه الله هو أمر صالح»[[1177]](#footnote-1177).

ويقول طبيب وموهيل يهودي بأن الختان الديني يقوم به موهيلون ليسوا جميعهم في مستوى واحد في حرصهم على النظافة وفي تطهير معدّاتهم، ومنهم من يلجأ إلى عمليّة مص الدم بواسطة فمه. ورغم ذلك فإننا نكاد لا نرى تبعات سلبيّة للختان. وسبب هذه الظاهرة هو أن الله يحمي من يقوم بتنفيذ وصاياه بكل أمانة وباعتقاد متين. ولكنّه يضيف بأن رجل الطب يمكنه أن يرى سبباً آخر وهو أن العضو الذي يجرى عليه الختان مليء بالشرايين الدمويّة ممّا يسمح بدورة دمويّة منتظمة ويجعل سريان المرض يكاد يكون مستحيلاً. ويضيف بأن وسائل الوقاية الحاليّة وتطوّر فن الجراحة والختانة وتوكيل أشخاص مؤهّلين لهذه العمليّة أدّى إلى تقليل المضاعفات الطبّية[[1178]](#footnote-1178). ورغم ثبوت أضرار مص قضيب الطفل الدامي بفم الموهيل، يقول هذا الطبيب إنه يجب النظر إلى عمليّة المص بالفم نظرة احترام لأن الكتب اليهوديّة القديمة تتكلّم عنها بصورة إيجابيّة جدّاً كجزء من عمليّة الختان وكوسيلة للوقاية من الأمراض[[1179]](#footnote-1179).

#### ب) جهل أو تجاهل العلاقة بين تلك الأضرار والختان

كثير من المختونين يتألّمون من أضرار لا يعرفون أن سببها الختان. فهذه الأضرار قد تحدث بعد مدّة من إجراء الختان على يد طبيب الولادة. وعندما يعرض الأمر على طبيب آخر، لا يخطر على باله أن تلك الأضرار قد تكون بسبب الختان.

وتشير مجموعة العمل التي نظّمتها منظمة الصحّة العالميّة أن كثير من النساء ليس لهن شعور بعلاقة الختان بمشاكل صحّية وجنسيّة ومتاعب عند الولادة. وقد يكون سبب ذلك أن تلك المشاكل قد تظهر بعد سنين من إجراء العمليّة فلا تربط بينها وبين الختان. وقد يكون سببه التكيّف الاجتماعي للمرأة الذي يجعلها تتقبّل تلك الممارسة والآلام التي تصاحبها. وقد يحاول الذين يجرون العمليّة إيهام ضحاياهم بوجود أسباب خارجيّة وخرافات. وعلى سبيل المثال يؤدّي الندب الناتج عن الختان إلى عدم تحمّل النسيج ولادة أوّل طفل، ممّا ينتج عنه وفاة ذاك الطفل. ولذلك يتم الترويج في «سيراليون» لفكرة أن فقدان أوّل طفل يولد هو أمر طبيعي[[1180]](#footnote-1180).

وتقول سيّدة من «جامبيا» بأن النساء هناك تجهل أن يكون الختان سبباً للمرض وتظن أن سبب الأمراض هو العمل الشاق في الحقول. لا بل إن النساء هناك تظن أن ختانهن يجعل منهن نساء أكثر إنجاباً للأطفال وأكثر قوّة ويرفع من مقدرة الرجل الجنسيّة[[1181]](#footnote-1181). وكثيراً ما تجهل النساء حتّى الشكل الاعتيادي للأعضاء الجنسيّة ووظائفها إذا ما بترت صغيرة السن. فإذا ما سألت امرأة سودانيّة إذا كانت تعاني من مشاكل صحّية بسبب الختان تجيب حالاً: لا، وتشدّد بأنها لا تشعر بألم بسبب ختانها أو تشعر بألم بسيط. وإذا ما سألتها ما إذا كانت تعاني من مشاكل في التبوّل، لا تفهم السؤال. فيجب لذلك طرح السؤال بصورة أخرى: كم من وقت يأخذ معك التبوّل؟ وإذا ما استمر التبوّل لمدّة خمسة عشر دقيقة تعتبر المرأة هناك أن هذا الوضع طبيعي[[1182]](#footnote-1182).

وإن حدث مثل هذا الضرر كنتيجة مباشرة وواضحة للختان، هناك من يحاول إخفاء الضرر بقدر المستطاع أو الفصل بين الضرر والختان معتبراً أن ذلك «مكتوب» أو «قدر مقدّر»، أو كما يقول المثل العامّي: «إلِّي انكتب غلب، وإلِّي انبلى يصبر». فلا تمرّد على إرادة الله. حتّى أن الكثيرين يرفضون أن يرفعوا دعوى ضد الحلاّق أو الطبيب الذي أجرى العمليّة التي تسبّبت في إلحاق ضرر أو وفاة. فمثل هذه الدعوى تمرّد ضمني على إرادة الله إن لم تكن «زيادة الطين بلّة». ويقول المثل العامّي في هذا المجال: «غلب بستيرة ولا غلب بفضيحة».

ويشير باحث إفريقي بأن الموت في المجتمع القبلي البدائي الإفريقي ينظر إليه وكأنه قدر. فبينما يحاول الغربي البحث عن سبب علمي لتفسير حدوث الموت، فإن البدائيين يؤمنون بالسبب المزدوج: فموت الطفل من الملاريا لأن جرثومة لسعته لا يفسّر بحد ذاته لماذا هذا الطفل بالذات دون غيره هو الذي لسعته الجرثومة. فهم يرجعون الوفاة إلى أسباب دينيّة يقوم الساحر بتقريرها[[1183]](#footnote-1183).

وفي دولة «بينين» يظن الناس أن مضاعفات الختان ناتجة عن عدم تقديم ضحيّة أو لكون البنت غير عذراء. وتقوم الخاتنة بتبرئة نفسها بالبحث عن أسباب مختلفة مثل أن تقول بأن هذا لا يحدث إلاّ لبنات السفاح أو التي اقترف والديها أو أجدادها إثم. فموت الفتاة يعتبر ضحيّة تكفير عن هذا الإثم[[1184]](#footnote-1184).

ونجد فصلاً بين الأسباب والنتائج في اعتقاد الكثيرين بالسحر والعين. ومن الأمثال العامّية المتناقلة في هذا المجال: «ثلثين المقبرة من العين». فإذا ما أصيب أحد بمرض تقوم أمّه بتبخيره معتبرة أن أحداّ أصابه بالعين بدلاً من البحث عن أسباب المرض وعلاجه.

من هنا يمكننا أن نستنتج أن عمليّة الختان لا تكتفي ببتر جزء من جسم الإنسان، بل تمتد إلى بتر جزء من عقله. وقد يجد علماء النفس في هذا مادّة لأبحاثهم. فسوف نرى في الجدل الاجتماعي أن هناك من يعتقد أن الختان يؤثّر على تركيبة المخ ومن ثم على تصرّفات الفرد.

#### ج) عدم وجود وسيلة للمقارنة

قد يعيش كل من الرجل والمرأة حياتهم مع متاعب صحّية (أو جنسيّة) دون شكوى كأنّه قدر مقدّر وليس لهم وسيلة للمقارنة بين حالهم وحال الآخرين، خاصّة إذا ما ختنوا صغاراً. ومن هنا يأتي الجهل بأن للختان آثار سيّئة. وهذا يجعل من الصعب على كثير منهم أخذ موقف ضدّه أو فهم رفض البعض له. ولذلك لا بد من توعيتهم أوّلاً بأضرار الختان قَبل أن يأخذوا موقف ضدّه[[1185]](#footnote-1185).

ويلاحظ أنه إذا ما تم وضعهم أمام واقعهم، فإنهم قد يكتشفون أن شيئاً ينقصهم فيحسّون بالتعاسة. فقد عرض عالم نفس أمريكي حالة امرأة سودانيّة مختونة ذهبت إلى أمريكا واستمعت للشابّات الأمريكيات يتكلّمن عن حياتهن الجنسيّة وحالة الارتواء الجنسي. عندها بدأت دراسة الكتب الجنسيّة ومشاهدة الأفلام الغراميّة فأحسّت بنقص في حياتها أدّى بها إلى حالة كآبة تطلّب علاجها[[1186]](#footnote-1186). فلو بقيت هذه المرأة في محيطها الاجتماعي لم تكن لتكتشف أن وضعها يختلف عن وضع غيرها من النساء غير المختونات. في ذاك المحيط المغلق تظن النساء أن كل امرأة على وجه الأرض مختونة.

### 2) الأضرار الصحّية لختان الذكور

#### أ) الأضرار الصحّية لختان الذكور قديماً

إن ختان الذكور عمليّة جراحيّة خطيرة تمس بأكثر الأعضاء حساسيّة تصاحبها مضاعفات طبّية ويمكن أن تؤدّي إلى تشويهات مستديمة أو إلى الموت. وقد كان رجال الدين اليهود يعون هذه الأضرار ولكن رغم ذلك فإنهم يشدّدون على ضرورة إجراء الختان وعدم التخلّي عنه إلاّ إذا سبق وأن توفّى أخوان أو ابنا خالة للطفل المرشّح للختان وبعضهم يرفع هذا العدد إلى ثلاثة[[1187]](#footnote-1187). ويذكر تلمود أورشليم حادثة موت ثلاثة إخوة متلاحقين. وعندها نصح رابي ناتان بأن يؤخّر ختان الطفل الرابع ثم تم ختانه فبقي على قيد الحياة فسمّي باسمه[[1188]](#footnote-1188). وما زالت الكتب اليهوديّة تعيد علينا هذه القاعدة في زمننا. ويذكر جوزيف لويس كيف أن ابنة عمه ولدت طفلاً ذكراً بعد يأس طويل. فقرّرت ختانه رغم تحذيرها من ذلك. فأصرّت على ذلك. فختن الصبي في اليوم الثامن حسبما أوصى الكتاب المقدّس وخمدت أنفاسه قبل أن يتم له من العمر شهر. كما يذكر أن طبيباً اعترض على ختن طفل يهودي سليل أسرة مصابة بمرض سيول الدم. فقال الأب إنه يؤثر أن يرى ابنه جثّة هامدة على أن يخلّفه أغلف. وكان له ما أثر. إذ لم ينقض ربع ساعة حتّى كان الطفل قد زايلته الحياة[[1189]](#footnote-1189).

وقد تسرّب هذا الفكر اليهودي إلى الكتابات الإسلاميّة. فنحن نقرأ عند النزوي: «إذا كان عادة قوم أنهم إذا اختتنوا ماتوا، معروفين بذلك، فإنهم لا يختتنون ويتركون. وإن ماتوا صلّي عليهم، وحُكمهم الطهارة لأن هذا عذر»[[1190]](#footnote-1190). وتعرض كتب الفقه الإسلاميّة القديمة كثيراً من حالات التشويه والموت الناتجين عن الختان لمعرفة مدى المسؤوليّة الجنائيّة في هذه الحالات[[1191]](#footnote-1191). وقد جاء ذكر لأضرار الختان عند الجاحظ الذي يقول:

«إنهم [اليهود] لم يروا قط يهوديّاً أصابه مكروه من قِبَل الختان، وإنهم رأوا من أولاد المسلمين والنصارى ما لا يحصى ممّن لاقى المكروه في ختانه إذا كان ذلك في الصميمين [أي أشد الصيف والشتاء] من ريح الحمرة، ومن قطع طرف الكمرة، ومن أن تكون الموسى حديثة العهد بالإحداد وسقي الماء فتشيط عند ذلك الكمرة ويعتريها برص. والصبي ابن ثمانية أيّام أعسر ختاناً من الغلام الذي شب وشد وقوي. إلاّ أن ذلك البرص لا يتفشّى ولا يعدو مكانه؛ وهو في ذلك كنحو البرص الذي يكون من الكي وإحراق النار، فإنهما يفحشان ولا يتّسعان. ويختن من أولاد السفلة والفقراء الجماعة الكثيرة فيؤمن عليهم خطأ الخاتن، وذلك غير مأمون على أولاد الملوك وأشباه الملوك، لفرط الاجتهاد وشدّة الاحتياط، ومع ذلك يزمع ومع الزمع [أي الدهشة] والرعدة يقع الخطأ، وعلى قدر رعدة اليد ينال القلب من الاضطراب على حسب ذلك»[[1192]](#footnote-1192).

وقد ذكر الطبيب العربي الشهير الزهراوي أساليب ختان الذكر في عصره وأوضح أسلوبه الخاص لتفادي ضرورة إعادة الختان إذا ما قطعت الطبقة العليا وبقيت الطبقة السفلى، وكذلك لتفادي قطع طرف الإحليل أو حصول عدم تناسب في القطع. وقد بين الأدوية التي يستعملها لشفاء الجرح[[1193]](#footnote-1193). وقد بين هذا الطبيب أيضاً الأضرار التي قد تنتج عن الختان. يقول:

«وأمّا الخطأ الواقع في التطهير فربّما قلبت الجلدة الداخلة كلّها أو بعضها عند القطع فينبغي أن تمدّها من ساعتك بظفرك قَبل أن يتورّم الموضع وتقطعها على استواء. فإن لم تستطع على إمساكها بظفرك فأجذبها بصنّارة واقطعها. فإن مضى له ثلاثة أيّام وبقي ما تحت الإحليل منتفخاً وارماً فأتركه حتّى يسكن الورم الحار واسلخه برفق واقطعه على حسب ما يتهيأ لك. وتحفّظ من رأس الإحليل فإن قطع شيء من رأس الإحليل فإنه لا يضر ذلك، فعالجه بما يلحم الجرح من الذرورات التي وصفنا في مقالة الذرورات. وإن قطع من الجلدة فوق المقدار وتقلّصت إلى فوق فلا يضر ذلك أيضاً كثير مضرّة. فعالجه بما ذكرنا حتّى يبرأ»[[1194]](#footnote-1194).

وهذا الطبيب، كما سنرى لاحقاً، لا يقترح إجراء عمليّة الختان في حالة حصول عاهة في الغلفة. ولا عجب من ذلك. فنحن نجد في كتابه تحذيراً شديد اللهجة من اللجوء إلى العمليّات الجراحيّة إلاّ في حالة عدم وجود وسيلة أخرى لشفاء المريض. فهو يقول بأنه إذا ما «استعملنا ضروب العلاج في مرض من الأمراض ولم ينجح تلك الأدوية»، فعلى الطبيب اللجوء إلى الكي[[1195]](#footnote-1195). وإذا لم يكفي ذلك، فيمكن للطبيب في آخر المطاف اللجوء إلى العمليّات الجراحيّة التي يقول فيها موجّهاً كلامه لأبنائه:

«إن هذا الباب فيه من الغرر فوق ما في الباب الأوّل في الكي ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون التحذير فيه أشد لأن العمل في هذا الباب كثيراً ما يقع فيه الاستفراغ من الدم الذي به تقوم الحياة عند فتح عرق أو شق على ورم أو بط خراج أو علاج جراحة أو إخراج سهم أو شق على حصاة ونحو ذلك ممّا يصحب كلّها الغرر والخوف ويقع في أكثرها الموت. وأنا أوصيكم عن الوقوع فيما فيه الشبهة عليكم فإنه قد يقع إليكم في هذه الصناعة صنوف من الناس بضروب من الأسقام فمنهم من قد ضجر بمرضه وهان عليه الموت لشدّة ما يجد من سقمه وطول بليته وبالمرض من التقرّر ما يدل على الموت، ومنهم من يبذل لكم ماله ويغنيكم به رجاء الصحّة ومرضه قتّال فلا ينبغي لكم أن تساعدوا من أتاكم ممّن هذه صفته البتّة وليكن حذركم أشد من رغبتكم وحرصكم ولا تقدموا على شيء من ذلك إلاّ بعد علم يقين يصح عندكم بما يصير إليه العاقبة المحمودة، واستعلموا في جميع علاج مرضاكم تقدمة المعرفة والإنذار بما تؤول إليه السلامة»[[1196]](#footnote-1196).

إن وصيّة هذا الطبيب العربي لأبنائه روعة من روائع الأخلاق الطبّية. فهو يشير إلى عدم اللجوء إلى العمليّات الجراحيّة إلاّ بحذر شديد. ويحث على أن يكون قرار الطبيب مبنيّاً على المعرفة، متوخياً سلامة المرضى، وليس خاضعاً للجشع المادّي. وما أحرى هذه الوصيّة القيّمة بأطبّاء زماننا. فسوف نرى في الفصل السادس من هذا الجزء كيف أن كثير من العمليّات الجراحيّة، ومن بينها عمليّة الختان، لم تعد تخضع لهذه الاعتبارات الأخلاقيّة.

#### ب) محاولة تتفيه الأضرار الصحّية لختان الذكور في أيّامنا

كانت أضرار الختان معروفة قديماً، ولكن كان من الواجب القبول بها لأسباب عقائديّة. إلاّ أن الهاجس الديني بدأ يضعف في زمننا ولم يعد الناس يتعصّبون لكثير من المعتقدات، لا بل يرون أنها لا تستحق الاعتبار إذا ما أملت عليهم تصرّفات ضارّة، كما رأينا في موقف معارضي ختان الذكور عند اليهود[[1197]](#footnote-1197). ولذلك أخذ مؤيدو ختان الذكور بتتفيه أضرار هذه العمليّة والتهويل من عدم ممارستها. وقد يكون ذلك إمّا بقصد الترويج الديني أو بقصد التكسّب من وراء هذه العمليّة. وسوف نتكلّم في الجزء الرابع عن علاقة الختان بالاقتصاد. ومثالاً للترويج الديني نكتفي هنا بذكر الدكتور حسّان شمس باشا الذي يعتمد على كاتب غربي من كبار دعاة ختان الذكور. يقول هذا الدكتور[[1198]](#footnote-1198):

«إن حدوث مضاعفات عقب عمليّة الختان أمر نادر جدّاً. ففي دراسة أجريت على 100.000 طفل مختون وجد أن نسبة حدوث مضاعفات لا تتجاوز 2 بالألف. وهذه مضاعفات لا تتعدّى حدوث نزيف بسيط يسهّل علاجه أو التهاب خفيف. وقد أظهرت الدراسات التي شملت أكثر من مليوني طفل مختون حدوث حالة وفاة واحدة فقط عزيت للختان[[1199]](#footnote-1199). وهذه نسبة ضئيلة جدّاً. فهي حالة واحدة من أصل مليوني طفل نجبت عن نزف حدث عقب ختان أجري في البيت من قِبَل شخص عادي.

يقول البروفيسور وايزويل: «إن هذا الرقم لا يذكر بالقياس إلى ما يسبّبه عدم الاختتان. فهناك ما بين 225-317 شخص يموتون سنوياً في أمريكا نتيجة سرطان القضيب»[[1200]](#footnote-1200). وكان يمكن إنقاذ حياة كل هؤلاء بالعودة إلى الفطرة التي فطر الله الناس عليها [وهذا تعليق لباشا].

يقول تقرير لأطبّاء الجيش الأمريكي عام 1989: «إن مضاعفات الختان نادرة جدّاً، ولم توجد حالة وفاة واحدة في نصف مليون طفل مختون في مدينة نيويورك. ولم تحدث أيّة وفيّات في دراسة أخرى أجريت في المستشفيات العسكريّة الأمريكيّة وشملت 175.000 طفل[[1201]](#footnote-1201). وفي دراسة أجريت على 136.086 طفل مختون بلغت نسبة مضاعفات (والتي عادة لا تتجاوز التهاب موضعي أو نزف خفيف) 2 بالألف[[1202]](#footnote-1202).

ولم يحقّق الدكتور حسّان شمسي باشا صحّة الأرقام المذكورة ولم يعرض آراء معارضي الختان لأن ذلك لا يتّفق مع ما يريد أن يثبته. فعنوان كتابه «أسرار الختان تتجلّى في الطب الحديث» والذي نشره ضمن «موسوعة الطب النبوي بين الإعجاز والعلم الحديث». ومن الواضح أن صاحبنا يرى أن الختان هو جزء من معتقده الديني الإسلامي. وهمّه هو أن يثبت بالترهيب والترغيب أن معتقده يتّفق مع المعطيات العلميّة الحديثة.

هذا وقد أثبتنا في الجزء الثاني أن الختان مخالفاً لروح القرآن. وقصدنا هنا ليس تفنيد أو تأييد المعتقدات الدينيّة، بل تقديم عرض للأضرار الصحّية الناتجة عن ختان الذكور. ثم ننتقل إلى ختان الإناث حيث سنرى كيف حاول مؤيدوه أيضاً تتفيه أضراره. ونحيل القارئ إلى الفصل السادس للتعرّف على الفوائد الصحّية المزعومة لختان الذكور والإناث.

#### ج) عدم وجود إحصائيّات دقيقة للأضرار الصحّية

لا توجد إحصائيّات رسميّة ومؤكّدة حول الأضرار الصحّية لختان الذكور حتّى في الولايات المتّحدة. وليس هناك في الكتابات الطبّية دراسة حول كيفيّة قياسها، ممّا يدل على تحيّز للختان. وهذا أمر غريب في مجتمع يعتبر الختان فيه أكثر العمليّات الجراحيّة حدوثاً. هناك إذاً فراغ كبير في هذا المجال. وهذا يفسّر التضارب في الأرقام المتعلّقة بتلك الأضرار.

كتب أحد الأطبّاء أنه تم في مدينة نيويورك عام 1953 قرابة نصف مليون عمليّة ختان ولم تسجّل إلاّ وفاة واحدة لطفل يهودي ختن في البيت. وما بين عام 1933 و1951 تم في إحدى المستشفيات في مدينة نيويورك 10.802 سجّل بينها حالة تلوّث واحدة، وأربع حالات نزيف، وحالة عاهة واحدة. وفي إحدى مستشفيات كاليفورنيا تم 1844 عمليّة ختان بين عام 1949 و1950 كان بينها ثلاث حالات نزيف. ولكن في عام 1978 كتب آخر أن 1% من عمليّات الختان تؤدّي إلى مضاعفات طبّية. وترى «رومبيرغ» بأن تلك المضاعفات تصل إلى 5% إلى 10% من مجموع حالات الختان[[1203]](#footnote-1203).

وفي المؤتمر الرابع حول بتر الأعضاء الجنسيّة الذي عقد في لوزان عام 1996 سألت الطبيب الأمريكي «دينيستون» ما هي في تقديره نسبة حدوث أضرار عند إجراء الختان. فأجاب بأن الختان يؤدّي إلى 100% من الأضرار. فالطبيب يتدخّل عند حصول عطب صحّي، ويعتبر تدخّله ناجحاً إذا ما توصّل إلى إعادة الوظيفة الطبيعيّة للجسم. وفي حالة الختان لا يمكن بأي حال اعتبار وجود غلفة عند الطفل حالة مرضيّة، إذ هي جزء من التكوين الفيزيولوجي للعضو التناسلي. فإذا تدخّل الطبيب لبتر الغلفة، فهو إنّما يقوم ببتر جزء سليم ويحذف وظيفة فيزيولوجيّة أصليّة غير مَرَضيّة. ولذلك كل ختان هو تشويه للجسم وضرر طبّي وليس حلاًّ لمشكلة. وقد أعاد هذا الطبيب هذا القول في مقاله المنشور ضمن أعمال المؤتمر، مع بعض التفاصيل:

«إن نسبة الأضرار بعيدة المدى للختان هي 100%. فكشف الحشفة بصورة اصطناعية يجعلها تصبح خشنة وجافّة. وفتحة البول كثيراً ما تتقيّح وتضيق فلا يسمح لها بالانغلاق الطبيعي. وحافّة القطع في الختان تلتصق بالحشفة أو تكوِّن مظهراً غير لائق على ساق القضيب»[[1204]](#footnote-1204).

ويذكر هذا الطبيب أن في الولايات المتّحدة يموت 229 طفل كل سنة بسبب الختان. و1 من كل 500 طفل مختون يعاني من مضاعفات خطيرة تتطلّب عناية صحّية في قسم العلاج الطارئ. حتّى وإن لم يقرّوا عن أضرار تصيبهم، فإن المختونين يقضون حياتهم مع أعضاء جنسيّة تعمل نصف وظيفتها ومشوّهة وفاقدة حساسيّتها. والختان، مهما كانت درجته ولأي جنس كان، يترك آثاراً سلبيّة على صحّة الإنسان[[1205]](#footnote-1205). ويضيف أنه يحدث سنوياً ألفي حالة مضاعفات طبّية في الولايات المتّحدة لا داعي لها[[1206]](#footnote-1206).

وقد قام «تيم هيموند»، أحد معارضي ختان الذكور، بحساب الأضرار الناتجة عنه آخذاً بالاعتبار أن نسبة المختونين في العالم هي 20%

عدد سكّان العالم عام 1994 5.6 مليار

عدد الذكور (50%) 2.8 مليار

عدد الأضرار إذا كانت نسبتها 10% 65.6 مليون

عدد الأضرار إذا كانت نسبتها 2% 11.3 مليون

عدد الأضرار إذا كانت نسبتها 1% 5.6 مليون[[1207]](#footnote-1207)

نستنتج من ذلك أنه لا توجد إحصائيّات دقيقة للأضرار الصحّية الناتجة عن الختان. فليس من صالح الأطبّاء أو المستشفيات الكشف عن تلك الأضرار. فذلك يعطي للأهل ذريعة لرفع قضايا ضدّهم، خاصّة وأن ليس لتلك العمليّة أسباباً طبّية تبرّرها. من جهة أخرى، فإن هذه الأضرار قد تحصل عند إجراء الختان كما قد تحصل بعد مدّة طويلة من إجرائه. فكثير من الأضرار الناتجة عن الختان تتم بعد خروج الطفل من المستشفى، خاصّة في العائلات الفقيرة حيث العناية الصحّية ليست دائماً متوفّرة، والتعليمات بخصوص جرح الختان قليلة. وفي كلتا الحالتين يحاول الطبيب عدم الربط بين تلك الأضرار وبين الختان إمّا لتفادي الملاحقات القضائيّة أو لبعد الزمن بين الختان والأضرار. ويُذكر في هذا المجال عمليّة ختان في الولايات المتّحدة أصيب الطفل خلالها بضرر في مخّه فأصبح غير قادر على الكلام والمشي أو الاهتمام بنفسه. وقد عرض الأهل مبلغ 10.000 دولار لمن يستطيع أن يجد ملفّاته الطبّية التي فقدت[[1208]](#footnote-1208).

وعدم وجود إحصائيّات دقيقة، يعني أن الأطبّاء لا يستطيعون أن يقدّموا للأهل أرقاماً حول أضرار الختان. وبطبيعة الحال، هذا في صالح الأطبّاء الذي يكسبون الملايين من ورائه. فإذا ما وضعت الأرقام المرعبة أمام أعين الأهل فذلك قد يؤدّي إلى رفضهم إجرائه لأطفالهم.

وأضرار ختان الذكور ترتبط بمدى توفّر الرعاية الصحّية والعلاج. فإذا ما تمّت العمليّة على يد حلاّق وبأدوات ملوّثة وفي مكان قذر ولم تتوفّر وسائل العلاج، فإن هذه الأضرار تزداد. وهذا لا يعني أن الختان في المستشفيات الحديثة على يد أمّهر الأطبّاء لا يمثّل خطراً. فقد تكون الأضرار نتيجة ضعف مناعة الطفل، أو نتيجة أصابته بمرض سيول الدم، حيث لا يسعف توفّر الرعاية الصحّية والعلاج. لذا نجد مضاعفات وحالات وفاة بسبب الختان حتّى في الولايات المتّحدة ذاتها حيث تنقل المجلاّت والصحف لنا مآسي كثيرة عن ختان الذكور أدّت إلى ملاحقات قضائيّة دفعت فيها المبالغ الطائلة تعويضاً عن الضرر الناتج.

وإن كان الختان يؤدّي إلى أضرار في الدول المتقدّمة فما حال الدول الفقيرة؟ ففي دراسة حول عمليّة الختان في قبيلة «كهوسا» في جنوب إفريقيا تبيّن أن 9% من الأولاد المختونين توفوا، و52% فقدوا كل أو أكثر جلد القضيب، و14% حدث لهم تقرّحات خطيرة، و10% فقدوا حشفتهم، و5% فقدوا كل قضيبهم. وهذه الأرقام تخص من تم الختان عليهم في المستشفيات. ممّا يعني أن الأرقام الحقيقيّة أعلى بكثير[[1209]](#footnote-1209). وقد حاول الأطبّاء خفض نسبة المضاعفات الناتجة عن الختان في هذه القبيلة وذلك من خلال إجراء تلك العمليّة في المستشفيات وعلى يد طبيب متمرّس. غير أن مثل هذه العمليّة غير الطقسيّة مرفوضة من تلك القبيلة إذ تُفقد الختان معناه الاجتماعي. وإن كان هناك قبول لعمليّة الختان في المستشفى إذا ما كان هناك سبب طبّي، إلاّ أن من يطلب إجراء تلك العمليّة بذاته يعتبر خارجاً عن القبيلة[[1210]](#footnote-1210).

#### د) قائمة بالأضرار الصحّية لختان الذكور

إذا ما نظرنا إلى كتابات مؤيدي ختان الذكور، فإننا نرى أنهم لا يذكرون الأضرار الناتجة عنه، وفي أحسن الأحوال يتفّهون تلك الأضرار. فإذا ما أردنا معرفة هذه الأضرار علينا أن ننظر في كتابات المعارضين، وهي كلّها غربيّة[[1211]](#footnote-1211). ونحن نستعرض أهم هذه الأضرار الصحّية. ونحيل القارئ فيما يخص الأضرار الجنسيّة والنفسيّة إلى الفصول الأخرى.

##### النزيف

تقدّر نسبة حدوث النزيف بـ 2% على الأقل من حالات الختان. فغلفة القضيب عضو كثير الشرايين يؤدّي بترها إلى نزول دم. وإن تم مس الشريان اللجامي، فإن هذا النزيف يكون سريعاً. والطفل الذي يزن ثلاثة كيلوغرامات لا يحتوي على أكثر من كأس دم أو ما يناهز 300 غرام من الدم. ولذلك في حالة عدم التنبّه للنزيف لمدّة قصيرة، فإنه يقود إلى الوفاة. وكثيراً ما يصاب الصبي بحالة صدمة من النزيف.

وبعض الأشخاص مصابون بمرض سيلان الدم، وهو مرض وراثي. ونزيف الدم في هذه الحالة يصعب التحكّم به. وللحد من هذه الظاهرة اخترعت الآلات الضاغطة التي تكبس الشرايين فتمنع سيلان الدم. ولكن اليهود الأرثوذكس يرفضون استعمالها لأنها لا تسيل الدم، ممّا يبطل الختان الديني. وتبيّن الإحصائيّات أنه حتّى باستعمالها، يبقى الطفل معرّضاً لخطر النزيف. ولذلك يجب تفادي إجراء الختان إذا ما تبيّن بعد فحص الأهل أو الصبي بوجود مثل هذا المرض، أو إذا كانت الغلفة ملتصقة بالحشفة كما هو الأمر في أكثر حالات الأطفال في بداية حياتهم. فشد الغلفة لفصلها عن الحشفة يؤدّي إلى مزيد من النزيف. ويشار هنا إلى أن فيتامين «ك» المسؤول عن تجليط الدم وإيقاف النزيف لا يتكوّن في جسم الطفل قَبل خمسة عشر يوماً من ولادته. وهذا يبيّن بأنه من الغلط إجراء العمليّة في الأيّام الأولى من حياته. ولذلك يحاول بعض الأطبّاء إعطاء الطفل هذا الفيتامين لتفادي النزيف.

##### الالتهابات وتعفّن الجرح

قطع الغلفة يجعل الجرح والحشفة المكشوفة عرضة للتلوّث بالبول والبراز، ممّا قد يسبّب التهابات وتقيّحاً في فتحة البول. وهذا هو السبب الرئيسي لعسر البول والتهاب المسالك البوليّة، ممّا قد يتطلّب تدخّل جراحي لتوسيع فتحة البول. وهذا يحدث في 10% من حالات الختان. وإذا لم توجد أدوية معقّمة، فالجرح قد يؤدّي إلى التعفّن وإصابته بجراثيم عدوى كثيرة مثل التيتانوس والغرغرينا ومرض السحايا والدفتيريا وتسمّم الدم والتهاب العظام، ممّا قد يودي بحياة الطفل.

##### انكماش القضيب

قد يؤدّي الختان إلى انكماش قضيب الذكر فيختفي تحت الجلد المحيط به. فيتطلّب تدخّل جراحي لإرجاعه إلى وضعه الطبيعي وذلك بإضافة جلد إلى جلده.

##### القضاء على الغدد التي تفرز المادّة المرطّبة

بالختان يتم القضاء على الغدد التي تفرز المادّة المرطّبة والتي تتواجد في ثلم إكليل الحشفة وبطانة الغلفة. والمادّة المرطّبة تلعب أدواراً مُهمّة منها فصل الغلفة عن الحشفة تدريجيّاً ومنع إعادة التصاقها بها، والاحتفاظ بالحشفة ناعمة وليّنة تماماً كما تحافظ الإفرازات الأخرى على نعومة البشرة. فإذا ما تم قطع الغلفة بالختان، فإن الحشفة تصبح دون حماية وتجف بسرعة وتصبح عرضة للخدش بالملابس. كما أنها تثخن وتخشن وتفقد حساسيّتها الطبيعيّة. حتّى أن لونها الطبيعي يتغيّر. ويقدّر البعض سمك بشرة الحشفة لدى المختونين بعشرة أضعاف سمك بشرة الحشفة عند غير المختونين[[1212]](#footnote-1212).

##### باسور الإحليل والمبال الفوقاني

قد تحدث عمليّة الختان فتحة جانبيّة في مجرى البول يطلق عليها «باسور الإحليل». وهذا ينتج بسبب خطأ من الخاتن خلال عمليّة قطع الغلفة، فيثقب القضيب. وقد يثبت طرف الآلة داخل مجرى البول. وعند إغلاقها فإنها تسحق الجزء الأعلى لمجرى البول والجزء الأعلى للحشفة مع الغلفة، ممّا ينتج عنه حدوث فتحة في أعلى الحشفة يطلق عليها «مبال فوقاني». وهناك بعض حالات التشوّه الخلقي يطلق عليه «الإحليل التحتاني» وهو تحوّل فتحة مجرى البول من أعلى الحشفة إلى الجانب السفلي منها. ويصلّح هذا العيب بترقيع الفتحة بغلفة القضيب وإجراء فتحة في المكان الاعتيادي. فإذا لم يلاحظ الطبيب هذا العيب قَبل الختان، فإنه يصعب عليه إصلاحه لأنه بالختان يزيل قطعة الجلد التي يحتاج إليها لتصليح العيب.

##### ضيق الغلفة

سوف نرى أن مؤيدي ختان الذكور يجرونه للوقاية من ضيق الغلفة الذي يمنع سحبها إلى الخلف لكشف الحشفة. إلاّ أن الختان قد يؤدّي إلى مثل هذا الضيق ممّا يسبّب حشر للحشفة. وهذا يتطلّب تدخّل لتوسيع الجلد وفي بعض الأوقات يجب إعادة عمليّة الختان.

##### احتباس البول

قد يتم في الختان قطع «لجام القضيب»، ممّا يحرم مجرى البول الداخلي من أهم مصدر للدم فيه. وهذا يؤدّي إلى ضيق مجرى البول في 5 إلى 10% من المختونين وإلى صعوبة في التبوّل. وقد يحدث احتباس للبول بسبب لف قضيب الطفل بعد الختان لإيقاف النزيف أو بسبب استعمال الأجهزة في الختان، وخاصّة جهاز Plastibell. وهذا الاحتباس قد ينتج كرد فعل من الطفل بسبب صدمة عمليّة الختان. واحتباس البول يجعل الطفل يتألّم ويصيح ويمتنع عن الرضاعة. وقد يؤدّي إلى قصور كلوي.

##### موت الحشفة أو تشويهها وفقدها حمايتها

يؤدّي تضييق اللف على حشفة الطفل في بعض الأحيان إلى موتها. ويحدث أيضاً أن تجرح هذه الحشفة أو تقص كاملة بسبب تهاون الخاتن فيصاب القضيب بتشويه دائم يصاحبه مشاكل جنسيّة كبيرة مدى الحياة. ولحماية الحشفة من مثل هذه الحوادث تم اختراع الآلات الطبّية.

هذا وبتر الغلفة يحرم الحشفة من حمايتها الطبيعيّة في بعض الحوادث مثل الحرق. فإذا ما تعرّضت الحشفة للحرق فإنه يصعب إزالة التشويه. بينما إذا مس الحرق الغلفة، فإنها تقي الحشفة. وعند الحاجة يمكن إزالة الغلفة بالختان مع ضرر أقل لشكل القضيب. ونسبة الإصابة بالحرق أكبر من نسبة الإصابة بسرطان القضيب. وتذكر المصادر الطبّية أن الغلفة تحمي من زمام البنطلون، ومقعد المرحاض الذي قد يسقط على قضيب الولد الصغير عند التبوّل، والتفاف شعر أو خيط حول القضيب ممّا يؤدّي إلى انحباس الدم وموت الحشفة. وبتعرية الحشفة تفقد حرارتها التي تساعد على شفاء التخدّشات التي قد تصيبها خلال المداعبة الجنسيّة. فالغلفة تعطي الحشفة حرارة تساعد على شفاء تلك التخدّشات.

##### قطع زائد لجلد القضيب

من الصعب معرفة القدر الذي يتم قطعه من جلد القضيب خلال الختان، خاصّة عندما يجرى على طفل حديث الولادة. ويختلف هذا القدر حسب مهارة الخاتن ونوعيّة الختان. فاليهود مثلاً يشدّدون على ضرورة قطع أكبر قدر من الجلد. وهذا الأسلوب انتقل منهم إلى الأطبّاء الأمريكيّين. وقد يُحدث الختان قطع كبير فيصبح جلد القضيب أقصر من القضيب الذي يغطّيه. وقد تحدث مضاعفات في عمليّة الختان فيضطر الطبيب إلى قطع المزيد من الجلد فيتعرّى القضيب ويسبّب ضيقاً عند انتصابه وتعطيلاً لوظيفته الطبيعيّة. وقصر جلد القضيب يؤدّي عند الانتصاب إلى شد جلد الصفن ممّا يحدث ألماً ومشاكل جنسيّة سوف نعرضها في الفصل الخامس. وقد دفعت هذه المضاعفات بعض المختونين إلى اللجوء لعمليّة استعادة الغلفة إمّا بطريقة جراحيّة أو بطريقة شد الجلد، كما سنرى في الفصل السابع.

##### التقيؤ ووقف التنفّس

هناك حالات لوحظ فيها أن الختان ادّى إلى التقيؤ ووقف التنفّس بسبب الكرب الذي يصيب الطفل خلال عمليّة الختان، خاصّة عندما تتم دون تخدير. وقد يؤدّي صراخ الطفل خلال العمليّة إلى إصابته بـ«الاسترواح الصدري» و«الاندغام الرئوي».

##### مخاطر التخدير

ذكرنا أن الختان يتم عامّة دون تخدير. واستعمال التخدير بحد ذاته له نتائج لا يمكن تجاهلها في أيّة عمليّة جراحيّة. فالتخدير قد يؤدّي للموت. ويقول بعض الأطبّاء أن خطر التخدير أكبر عند الأطفال ممّا عند البالغين. ولو تم تخدير كل الأطفال لكان هذا سبباً في حوادث وفاة أكثر بين الأطفال ممّا هو الحال عليه بدون تخدير.

##### تقرّح فتحة مجرى البول

تحمي الغلفة حشفة الطفل من البول الذي يبلّل ملابسه. فإذا ما أزيلت الغلفة، انكشفت الحشفة وأصبحت ملامسة مباشرة للملابس المشبّعة بالأمونيا التي في البول، ممّا يؤدّي إلى تحرّق الحشفة وتقرّحها والتهابها. ونسبة المختونين الذين يصابون بهذه الظاهرة تقدّر ما بين 8% و31%، ولكن النسبة الحقيقيّة أعلى من ذلك بكثير لأن حالات الالتهابات والتقرّح لا تسجّل دائماً. وكثيراً ما يجهل الأطبّاء سببها خاصّة عندما تحدث بعد مدّة من الختان فينسون العلاقة بينهما. وعندها يلجأ الأطبّاء إلى البحث عن وسيلة لشفائها، فيقترحون تغيير نظام طعام الطفل لتخفيف الأمونيا في بول الطفل. وقد يقترحون بعض المراهم كالفازلين ومضادّات حيويّة لها عواقب وخيمة إذا ما اعتاد عليها الطفل، إذ يبطل مفعولها، فيضطر الأطبّاء لاقتراح مضادّات أقوى من السابقة. ومنهم من يقترح تغيير الثياب مراراً وغسلها وغليها حتّى تزول الأمونيا تماماً.

##### ضيق فتحة مجرى البول

قد يؤدّي تقرّح فتحة مجرى البول إلى مضاعفات لاحقة مثل ضيق تلك الفتحة، خاصّة عند الصغار، ممّا يجعل التبوّل صعباً ومؤلماً ويتطلّب جهداً كبيراً لإخراجه. وقد قام بعضهم بقياس فتحة مجرى البول عند مائة مختون ومائة غير مختون، فوجد أن الفتحة عند غير المختونين أوسع من الفتحة عند المختونين. ويذكر طبيب بأن ضيق فتحة مجرى البول تحدث عند قرابة ثلث المختونين ولا تحدث عند غير المختونين. وقد أثبتت الدراسات أن صعوبة التبوّل تؤدّي في بعض الأحيان إلى التبوّل في السرير ليلاً. ولعلاج ضيق فتحة مجرى البول يلجأ البعض إلى عمليّة جراحيّة لشق المبال أو توسيعه.

##### الإبقاء على حلقة Plastibell

يعتبر جهاز Gomco وجهاز Plastibell أكثر الأجهزة استعمالا لإجراء ختان الذكور في أمريكا. وبعد الختان، يتم الإبقاء على قمع جهازPlastibell لقرابة عشرة أيّام قبل أن تنسلخ تلقائياً عن القضيب. إلاّ أنه يحدث أن يندمل القمع داخل جلد القضيب. وهذا يؤدّي إلى تقرّح أو تنكرز الجلد، وأيضاً إلى فقد الحشفة.

##### التعرّض لعدوى الأمراض

من مخاطر الختان التي تحصل كثيراً تعريض القضيب إلى عدوى الأمراض من خلال الجرح، ممّا يؤدّي إلى أوخم النتائج بما فيها الموت. ويصاحب هذه العدوى ارتفاع حرارة الطفل والتقيّح والتورّم. ويرى البعض أن نسبة التهاب جرح الختان قد تصل إلى 8%. والدم المحيط بجرح الطفل يساهم في تفشّي الجراثيم. وهذه العدوى مرتفعة في المستشفيات بسبب وجود جراثيم ذات مناعة عالية للمضادّات الحيويّة. وقد تظهر عوارض العدوى بعد رجوع الطفل إلى البيت. وقد تتحوّل هذه العدوى إلى العمود الفقري وتصيب المخ بمرض التهاب السحايا الذي يسبّب الموت. ويصاحب هذه الأمراض ألم شديد ورفض الرضاعة.

##### تشويه القضيب

ليس كل الذين يختنون يستطيعون إجراء عمليّة ذات نتائج مرضيّة شكلاً. فقد يكون القطع معوجّاً فيؤدّي إلى اعوجاج القضيب عند انتصابه. وقد يترك شفاء الجرح طبقة من الجلد على طبقة أخرى مع نتوات. وقد رفعت إلى المحاكم قضايا في هذا الخصوص باعتبار أن القضيب لا يتّفق مع النظرة الجماليّة المتعارف عليها. وإذا تم الختان بواسطة ملزم Plastibell يجب أن تسقط حلقته خلال عشرة أيّام من الختان. ولكن قد تبقى هذه الحلقة داخل الجلد حول حد الحشفة كما ذكرنا. وهنا يجب تدخّل من الطبيب لإزالة الحلقة التي تترك تشويهاً في العضو على شكل ثلم. وقد يحدث جسر من اللحم بين الغلفة والحشفة يجعل انتصاب القضيب مؤلماً. وفي عام 1986، قامت جمعية طب المسالك البوليّة في «فرجينيا» بفحص وثائق تخص ختان طفل خسر جرّاء ذلك كل جلد القضيب، وختان طفل آخر أصابه غرغرينا ونكرزة في حشفته وقضيبه بسبب الكي الكهربائي لدمل الجرح. وعلى أثر ذلك، قامت الجمعية المذكورة بأخذ قرار بالإجماع ضد الختان الروتيني.

##### التعرّض للخدش

يصبح جلد القضيب في حالة القطع الكبير أكثر توتّراً عند الانتصاب ممّا يجعله أكثر عرضة للخدش. وبعض المختونين يشتكون بأنهم لا يتحمّلون احتكاك قضيبهم بالملابس الداخليّة.

##### فقدان القضيب

هناك حالات تم فيها فعلاً قطع القضيب بسبب التهابات أو بسبب استعمال الكي الكهربائي لإيقاف نزيف الدم بعد إجراء الختان. وقد تطلّب الأمر إجراء عدّة عمليّات جراحيّة للمحافظة على القضيب بسحبه من جوف الطفل وترقيعه بالجلد. وفي عدم نجاح تلك المحاولات، فإنه يتم بتر القضيب كاملاً. وفي بعضها حُوّل الولد فعلاً إلى أنثى. وبطبيعة الحال تكون الأنثى هنا غير قادرة على اللذّة الجنسيّة أو الإنجاب، وتجد صعوبة في التبوّل. فعمليّة التحويل هذه هي مجرّد محاولة لتخفيف للعاهة. وهذا التحويل يصاحبه مشاكل نفسيّة لا تقاس تؤيّدي إلى قضايا أمام المحاكم للحصول على تعويضات بسبب الضرر. ولكن هل يمكن لكل أموال الدنيا أن تعوّض عن مثل تلك العاهة؟.

وقد عرضت مجلّة «التايم» الأمريكيّة في 24 مارس 1997 قصّة ختان فاشل تم عام 1963 قرّر الأطبّاء والأهل على أثره تحويل الطفل إلى أنثى. فتم نزع خصيتيه وصمّم له فرج من بقايا النسيج ظنّاً منهم أن إعطائه هرمونات الأنوثة سوف يحوّل نفسيته ونزعاته من ذكر إلى أنثى. وكان هذا تطبيقاً للنظريّة الشائعة في ذاك الوقت والتي كانت تدّعي بأن الأطفال يولدون حياديين جنسيّاً ثم يتم زرع ميول الذكورة والأنوثة فيهم من خلال التربية. وقد اعتمد الأطبّاء في الولايات المتّحدة على هذه الحادثة لإقناع الأهل بتحويل عشرات الصبيان إلى فتيات لعلاج حالات فشل الختان. غير أن ضحيّة هذه الحادثة المأساويّة لم تتمكّن أبداً من التأقلم مع جنسها الجديد. فقد كانت تمزّق ثياب البنات التي كانت أمّها تلبسها بها، وتفضّل اللعب مع الصبيان، وترفض ألعاب الفتيات. ورغم أن رفاقها لم يكونوا يعلموا بقصّة تحويلها من ذكر إلى أنثى، فإنهم كانوا يستغربون من تصرّفاتها. غير أن الأطبّاء استمروا بالضغط عليها ليقنعوها بأنها أنثى وأن عليها التصرّف كأنثى. وعندما كان عمرها 14 سنة، رأت أن لا خيار أمامها إلاّ الانتحار أو التحوّل إلى ذكر. وعند ذلك اعترف لها الأهل بأنه تم تحويلها في صغرها من ذكر إلى أنثى. وعندها قرّرت الرجوع إلى حالتها الأولى فأجرى لها الأطبّاء عدّة عمليّات لتشكيل قضيب صغير ولكنّه خال من حساسيّة القضيب الاعتيادي.

ويذكر الدكتور رشدي عمّار أنه توجد حالات يصعب بالعين المجرّدة تحديد الجنس إذا كان ولداً أو بنتاً. ولا بد من عمل فحص للأعضاء التناسليّة الداخليّة وعمل تحاليل كثيرة وأبحاث لتحديد الجنس. يقول الدكتور عمّار:

«وفي هذه الحالات قد تجرى عمليّة الطهارة للولد على أنه بنت ويزال قضيب صغير الحجم على أنه البظر، ثم يثبت بعد ذلك أن الجنس ولد. وبذلك يقضى على المستقبل الجنسي للطفل بعد ذلك. وقد صادف شخصياً هذه الحالة سنة 1959 في طفل ذكر أجريت له عمليّة الختان وأزيل القضيب على أنه البظر وبالفحص والتحليل ثبت أنه ولد وليس بنتاً»[[1213]](#footnote-1213).

##### الوفاة

يؤدّي الختان بسبب النزيف أو الإصابة بعاهة أخرى أو التخدير إلى حالات وفاة كما ذكرنا سابقاً. ولا يعرف بصورة مؤكّدة عدد الوفيّات التي يسبّبها الختان حتّى في الدول المتقدّمة إذ إنها تسجّل تحت أسباب غير الختان. ويرى طبيب أمريكي أن كل وفاة تحدث في الأيّام العشرة التي تتبع الختان يجب أن تعتبر وفاة مشبوهة[[1214]](#footnote-1214).

#### هـ) الأضرار الصحّية الخاصّة بالختان اليهودي

يجرى الختان الديني عند اليهود على ثلاث مراحل. فيتم أوّلاً قص الغلفة. ثم تسلخ بطانة الغلفة مع اللجام بظفر مدبّب. وبعدها يقوم الخاتن بمص قضيب الصبي بفمه. وقد أدخلت المرحلة الثانية في القرن الأوّل الميلادي لمنع استعادة الغلفة بشد جلد القضيب. وأضيفت في العصر التلمودي (500-625) مرحلة مص القضيب. وقد توفّى آلاف من الأطفال اليهود في القرن التاسع عشر في أوروبا بسبب مص الدم هذه. وقد تم إدخال تعديلات على عمليّة الختان بداية من الربع الأخير من القرن التاسع عشر لكي تتماشى مع التقدّم الطبّي. فقد استبدل ظفر الخاتن بالمقص في المرحلة الأولى من الختان، ولكن الظفر ما زال مستعملاً لسلخ بطانة الغلفة واللجام. كما اقترح استبدال استعمال أنبوب زجاجي لمص الدم بدلاً من مصّه مباشرة بفم الخاتن لتفادي العدوى. ولكن هذا المص ما زال يمارس بين اليهود الأرثوذكس. وقد سمح الحاخام الشرقي «بكشي دورون» في إسرائيل بمص الدم بأنبوب زجاجي ليس خوفاً على انتقال الأوبئة إلى الطفل ولكن خوفاً من أن ينتقل الإيدز إلى الموهيل[[1215]](#footnote-1215).

ويحاول اليهود التتفيه من مخاطر الختان الذي يتم على يد موهيل. يقول طبيب وموهيل يهودي بريطاني بأن مضاعفات الختان تندر عندما يجرى على يد الموهيلين رغم كثرة هذه العمليّات. ويذكر في هذا المجال أن هناك حالة واحدة من 800 حالة ختان تم إدخالها المستشفى بسبب النزيف في القدس عام 1964. ويشير إلى أن المضاعفات تصل إلى 0.19% من بين 100.000 ختان أجري على وليد في الولايات المتّحدة رغم أن هذه العمليّات لم تجرى على يد موهيل. كما يستشهد بمقال يبيّن أن المضاعفات في الختان تظهر أكثر عندما تجرى العمليّة من قِبَل الطبيب بدلاً من الموهيل. ويتساءل هذا المؤلّف عن سبب ندرة مضاعفات الختان[[1216]](#footnote-1216). ولكن هناك من لا يكتفي بالتعجّب بل يبرّر هذا التعجّب بكون الختان أمر إلهي، كما رأينا سابقاً. وخلافاً لرأي هذا الطبيب، تقول دراسة لمعارضين يهود بأنه لا توجد في إسرائيل متابعة لمعرفة مدى المضاعفات الناتجة عن الختان. فليس هناك سجل أو إحصائيّات في هذا الخصوص. وقد بيّنت دراسة بناء على معلومات من الصحف العاديّة والطبّية أنه هناك 22 حالة وفاة، و19 حالة بتر القضيب أو غرغرينا أصابت القضيب، و132 حالة خطرة تطلّبت العلاج في المستشفى بسبب النزيف وتلوّث الجرح وقطع الحشفة وفقد كمّية كبيرة من الجلد وغيرها من المضاعفات. وقد أدّت بعض هذه المضاعفات إلى أضرار لا رجعة فيها[[1217]](#footnote-1217).

وتقول طبيبة بريطانيّة يهوديّة معارضة بأن لا اليهود ولا المسلمين في بريطانيا يحتفظون بإحصائيّات حول أضرار الختان التي يقومون بها. وتبيّن أن ختان الذكور له أضرار عدّة وخطيرة. وتذكر بأنها تكلّمت مع كثير من الأمّهات اللاتي عانت من هذه الأضرار. وقد أبلغتها إحداهن بأنها لن تضع طفلاً آخراً لأنها لا تستطيع عدم ختانه ولا تستطيع تحمّل ألمه. وتضيف هذه الطبيبة بأنه إن كانت لكل عمليّة جراحيّة يقصد منها شفاء المرض والحفاظ على الحياة أضرارها، فيوزن بين الأضرار والفوائد، إلاّ أن مثل هذه المخاطر لا يمكن قبولها لعمليّة لا تهدف للشفاء، بل هي تعدّ على عضو سليم[[1218]](#footnote-1218).

وبسبب الأضرار السابقة الذكر، ينص الأطبّاء المعارضون للختان على تفادي قطع الغلفة بقدر الإمكان إلاّ في حالات الضرورة الطبّية. وحتّى في هذه الحالات، يجب محاولة اللجوء إلى «الرأب» بدلاً من الختان لتفادي قطع الأنسجة الحسّاسة. وإذا كان لا بد من الختان فيجب الاقتصار على أقل قدر من القطع للحفاظ على وظيفة القضيب الطبيعيّة. وفي كل الحالات يجب تفادي اللجوء إلى ختان الأطفال حديثي الولادة لأن ذلك يتطلّب سلخ الحشفة عن الغلفة قَبل تمام تكوينها. كما إنه يجب ترك قرار الختان للشخص عندما يبلغ. فهذا هو ما يتّفق مع الأخلاق الطبّية وحقوق الإنسان[[1219]](#footnote-1219).

### 3) الأضرار الصحّية لختان الإناث

#### أ) الأضرار الصحّية لختان الإناث قديماً

تعرّضت كتب الفقه الإسلاميّة القديمة كثيراً لحالات التشويه والموت الناتجين عن الختان لمعرفة مدى المسؤوليّة الجنائيّة في هذه الحالات، كما ذكرنا في كتابنا السابق. وهم قليلاً ما يفرّقون بين ختان الذكور وختان الإناث في هذا المجال.

وفيما يخص ختان الإناث، ينقل ابن حزم أقوال الفقهاء أنه يقضى «في شفر قَبل المرأة إذا أوعب حتّى يبلغ العظم نصف ديتها وفي شفريها بديتها إذا بلغ العظم [...]. في ركب المرأة [منبت العانة] إذا قطع بالديّة من أجل أنها تمنع من لذّة الجماع». ويذكر ابن حزم أن الشافعي يقضي «في العفلة [بظر المرأة] إذا بطل الجماع الديّة وفي ذهاب الشفرين كذلك»[[1220]](#footnote-1220). ولكن من غير الواضح إن كان ذلك الضرر هو نتيجة ختان الإناث.

وقد ذكر النفزاوي (توفّى عام 1324) ضمن أسماء الفروج «المصفّح»، معرّفاً ذلك بأنه تعبير عن ضيق الفرج طبيعةً من الله أو بسبب ختان تم دون مهارة. فقد يُحدِث الجرّاح حركة غير مقصودة بمبضعه فيجرح شفرتي الفرج أو إحداهما فيلتئم الجرح مكوّناً ندباً يسد مدخل الفرج. وحتّى يتمكّن من إيلاج عضو الرجل لا بد من إجراء عمليّة جراحيّة للفرج بمبضع[[1221]](#footnote-1221).

#### ب) محاولة تتفيه الأضرار الصحّية لختان الإناث في أيّامنا

حاول مؤيدو ختان الإناث تتفيه مضارّه تماماً كما فعل مؤيدو ختان الذكور، ويضيفون أن تلك الأضرار مفتعلة نتيجة للضجّة الحاليّة التي يقيمها الغرب حول هذه الموضوع. فيقول الدكتور نجاشي علي إبراهيم، أستاذ مساعد بكلّية الشرعيّة والقانون بجامعة الأزهر:

«انشغل الناس في هذه الأيّام بقضيّة الختان التي فرضت نفسها على الجميع [...] لتشكيك الناس فيما توارثوه عبر الأجيال. وأخذوا يتحدّثون عن الختان، وقد كانوا في غنى عن الكلام عنه. لأنه لم يحدث لهم ما يدّعيه المدّعون من أن الختان يسبّب النزيف والعقم وأذى الجهاز البولي وحبس البول، وحبس دم الدورة الشهريّة، والناسور البولي وغير ذلك من الأمراض والمخاطر التي لم تظهر في أسلافهم عبر السنين والأجيال الماضية.

لقد كانت حياة الناس مستقرّة وعاديّة ولكن نتيجة لهذا التشكيك الذي حدث أصبح الناس في حيرة من أمرهم، كيف عاشوا هذه الفترة الطويلة من عمر البشريّة وهم يمارسون هذا الخطأ ولم يجدوا من يرشدهم أو يأخذ بأيديهم إلى بر السلامة والأمان؟!! أليس فيهم رجل رشيد ينبّههم إلى هذه المخاطر وهذه الأمراض؟!»[[1222]](#footnote-1222).

ويرى هذا المؤلّف ضرورة التفريق بين ختان الإناث «السُنّي» الذي يتم حسب قول النبي: «أشمي ولا تُنهِكي»، وبين الأنواع الأخرى من هذا الختان. فالختان «السُنّي» لا مضار له، على خلاف الأنواع الأخرى التي يجب إدانتها. إلاّ أن الكثيرين يخلطون بين الختان السُنّي وتلك الأنواع الأخرى عن عمد لتشويه الإسلام والطعن فيه، كما فعلت شبكة «سي إن إن» عند عرضها لـ«عمليّة ختان وحشيّة يقشعر منها البدن للطفلة المصريّة نجلاء». فالمتأمل في هذه العمليّة «يستطيع أن يدرك أنها مؤامرة دنيئة لتشويه صورة الختان الإسلامي ودعوة صريحة لاستمرار الحرب المشتعلة لمنع الختان، وأن هذا المنكر الذي عرضته شبكة «سي إن إن» هو صورة الختان الإسلامي الذي يجب أن يحارب ويجب أن يمنع الناس من ممارسته بقرار أو قانون»[[1223]](#footnote-1223).

ومحاولة تتفيه أضرار ختان الإناث، بقصد إضفاء الشرعيّة عليه، نجدها أيضاً عند الكتّاب الأفارقة. فعلى سبيل المثال يدّعي الرئيس الكيني «جومو كينياتا» بأن ختان الإناث في بلده يتم بمهارة «المتخصّص في هارلي ستريت»[[1224]](#footnote-1224).

ويشار هنا إلى أن تقرير المستشار الصحّي للمكتب الإقليمي لمنطقة شرق المتوسّط لمنظمة الصحّة العالميّة الدكتور «روبيرت كوك»، بتاريخ 30 سبتمبر 1976، يفرّق بين أربعة أنواع من ختان الإناث أخفها «الختان بالمفهوم العام» الذي عرّفه كما يلي: «القطع الدائري لغلفة البظر، ويشابه ختان الذكور. ويمارس أيضاً في الولايات المتّحدة لمعالجة فشل الوصول إلى الارتواء الجنسي من قِبَل النساء، وأيضاً لمعالجة تضخّم بظر المرأة وضيق الغلفة عندها». وهو يعتمد في ذلك على مقالين لطبيبين أمريكيّين هما «راثمان» و«وولمان» ويضيف: «وبما أنه لم يذكر أيّة نتائج صحّية ضارّة لمثل هذه الختان، فإنه لن يهتم به». ولذلك فهو لا يتعرّض إلاّ لمضار الختان الفرعوني. [[1225]](#footnote-1225)وسوف نرى أن هذه النظرة المتحيّزة لصالح ختان الإناث من الدرجة الأولى قد تخلّت عنها منظمة الصحّة العالميّة وغيرها من المنظّمات التي تدين جميع أنواع ختان الإناث الذي يتم دون سبب طبّي.

#### ج) عدم وجود إحصائيّات دقيقة للأضرار الصحّية

كما هو الأمر مع ختان الذكور، ليس هناك إحصائيّات دقيقة حول الأضرار الصحّية لأنواع ختان الإناث المختلفة.تذكر الطبيبة السودانيّة «أسمى الضرير» أن 84.5% من حالات الختان التي تحتاج إلى علاج لا يتم الإشهار عنها[[1226]](#footnote-1226). وتشير دراسة ميدانيّة تمّت في «سيراليون» بأن 83% من الإناث التي تعرّضت للختان يحتجن إلى علاج طبّي في مرحلة ما من حياتهن بسبب الختان. وفي بعض الجماعات ليس هناك إمكانيّات للعلاج الطبّي فيؤدّي الختان إلى نزيف شديد وموت الفتاة[[1227]](#footnote-1227).

هذا ومخاطر ختان الإناث مرتبطة بعوامل كثيرة منها مدى القطع ومهارة الذي يجري العمليّة ونظافة الآلات التي يستعملها والمحيط الذي تجرى فيه والحالة الصحّية للضحيّة. وإن كانت جميع أنواع البتر تعرّض لمضاعفات إلاّ أن أكثر هذه المضاعفات خطورة وأطولها أثراً تحصل في الختان الفرعوني. وإن كانت هذه المضاعفات أقل في الختان الذي يجرى على يد طبيب ماهر في وسط طبّي معقّم، إلاّ أنه قد يؤدّي مثل هذا الختان إلى الوفاة بسبب النزيف الذي يصعب السيطرة عليه.

#### د) قائمة بالأضرار الصحّية لختان الإناث

يتجاهل مؤيدو ختان الإناث أضراره الصحّية، وفي أحسن الأحوال يتفّهونها. وإذا ما أردنا معرفة هذه الأضرار علينا النظر في كتابات المعارضين، وهي مصادر مصريّة وغربيّة[[1228]](#footnote-1228). ونحن نستعرض أهم هذه الأضرار الصحّية. ونحيل القارئ إلى المضاعفات الجنسيّة والنفسيّة إلى الفصول الأخرى.

##### النزيف

يؤدّي ختان الإناث إلى نزيف دموي. في بعض الحالات يكون النزيف بسيطاً ويمكن إيقافه إمّا بوسائل بدائيّة تمهّد لحدوث الالتهابات مثل البن المطحون أو تراب الفرن أو بعض الأعشاب القابضة مثل «القرض»، كما يحدث في بعض المنازل، بما فيه من أتربة وتلوّث. أو بخياطة الأوعية النازفة أو كيّها في المستشفى. وفي حالات أخرى يكون النزيف شديداً لإصابة الشريان البظري الذي يندفع منه تيّار الدم تحت ضغط شديد فتحتاج الفتاة إلى نقل دم وإجراء جراحة عاجلة. وهناك حالات تكون فيها الطفلة مصابة بمرض سيلان الدم الوراثي فيسبّب الختان نزيفاً مستمرّا يؤدّي إلى وفاة البنت.

##### الصدمة العصبيّة

وهي رد فعل الجسم للألم والنزيف. وأعراضها انخفاض شديد بضغط الدم وحرارة الجسم وإغماء. وقد يمكن إنعاش الفتاة بوسائل طبّية قد تصل إلى عمليّة نقل دم، وقد تتوفّى.

##### الإضرار بالأعضاء المجاورة

إثناء إجراء عمليّة ختان الإناث، تقوم الضحيّة عامّة بحركات مقاومة بسبب الخوف والألم تؤدّي إلى عدم إمكانيّة السيطرة عليها والتركيز على العضو الذي يراد بتره، ممّا يسبّب إلحاق جراح بالأعضاء المجاورة مثل مجرى البول أو المهبل أو العجّان أو الشرج. وقد يؤدّي ذلك إلى عدم السيطرة على البول والبراز اللذان قد ينزّان باستمرار. وقد سجّلت بعض الحالات التي تصل إلى كسر بعظام الترقوة أو الذراعين أو الفخذين عند الضغط العنيف على عظام طفلة صغيرة بأيدي من يقيّدون حركتها.

##### متاعب بوليّة

تشعر الفتاة المختونة بألم شديد عندما يمس البول الحمضي الجرح. وقد يؤدّي الخوف من الألم إلى احتباس البول. كما قد يحدث هذا الاحتباس من تهيّج وتورّم الأنسجة المصابة حول فتحة مجرى البول نتيجة لإصابته أثناء إجراء العمليّة ذاتها، خاصّة إذا كان من يقوم بها ليس على دراية بالتشريح الطبيعي للأعضاء التناسليّة الخارجيّة. ويترتّب على احتباس البول آلام شديدة أسفل البطن، وتكاثر الميكروبات في البول الراكد المتجمّع بالمثانة، لا سيما في حالة حدوث التهابات بموضع التشويه كما يحدث كثيراً. ويؤدّي ذلك إلى التهاب بالمثانة، وربّما يتطوّر إلى الحالبين والكليتين.

##### الالتهابات

الجرح في مكان حسّاس كهذا عرضة للتلوّث، إمّا بسبب استخدام أدوات ملوّثة، أو أشياء ملوّثة لإيقاف النزيف، أو لأن المنطقة عموماً قريبة من فتحة الشرج وأي جرح فيها عرضة للتلوّث بالبكتيريا القولونيّة. وقد تعالج هذه الالتهابات وتشفى أو تترك آثاراً مزمنة. وقد تتفاقم وتحدث غرغرينا بالفرج، أو قد تغزوا الميكروبات الدم وتسبّب التسمّم الدموي. وقد تمتد هذه الالتهابات إلى الكلى وسائر الجسم جميعاً، كما قد تؤدّي إلى ضيق فتحة الفرج وما يتصوّر أن ينجم عن هذه الالتهابات والنزيف من وفاة. وقد تمتد الالتهابات إلى الجهاز التناسلي الداخلي أي إلى المهبل والرحم والبوقين. وقد تمتد إلى الجهاز البولي فتصاب المثانة والكليتان. وقد يؤدّي ذلك أيضاً إلى الإصابة بمرض الإيدز بسبب تلوّث جرح الختان.

##### تشويه العضو

يلتئم جرح الختان بنسيج ليفي محدثاً تشويهات بالمكان. وقد تحدث ندب مؤلمة عند اللمس فتسبّب ألماً عند الجماع. وقد يشوّه الشكل الخارجي نتيجة عدم إزالة أجزاء متساوية أو نتيجة ترك زوائد تنمو وتتدلّى بعد ذلك. وقد تتكوّن أورام نتيجة لدخول بعض الخلايا أثناء التئام الجرح تحت الجلد. وتتضخّم هذه الأورام في الكبر ممّا يستدعي إجراء عمليّة جراحيّة لإزالتها. كما قد تحدث التصاقات مختلفة بالأنسجة وقروح مزمنة مكان الجرح. وقد يلتصق حدّا جرح الشفرين محدثاً انغلاقاً للرحم وكأن الختان قد أجري على الطريقة الفرعونيّة.

##### تعطيل وظيفة الشفرين الصغيرين

يؤدّي قطع الشفرين الصغيرين إلى الحرمان من وظيفتهما في توجيه تيّار البول بعيداً عن الجسم. كما يحرم البنت من وظيفتهما في حماية مدخل المهبل من غزو الجراثيم.

##### العقم

قد تمتد الالتهابات الموضعيّة مع نقص حماية مدخل المهبل إلى المسالك التناسليّة. وقد تسبّب العقم نتيجة لانسداد البوقين. ويرجع الأطبّاء 20 إلى 25% من حالات العقم في السودان إلى الختان. وتحكي السيّدة الشاديّة سارة يعقوب بأن صديقة لها مختونة ختاناً فرعونياً تم فتحها ليلة زواجها في مكان لا يؤدّي إلى الرحم. وبطبيعة الحال لم تحمل وظنّت أنها مصابة بالعقم. ولحسن حظها عرضت نفسها للطبيب الذي اكتشف الوضع المأساوي فاحدث فتحة يؤدّي إلى الرحم فحملت.

##### تعسّر عمليّة الوضع

نتيجة لالتئام جرح الختان بنسيج ليفي، فإن منطقة الفرج تفقد مطّاطيّتها. وإذا لم يتمدّد الفرج أثناء الوضع فإنه يؤدّي إلى حدوث تمزّق في منطقة العجّان وفي عضلة الشرج، فتفقد السيّدة التحكّم في عمليّات الإخراج. وقد تؤدّي طول فترة الولادة وتعسّرها إلى حدوث تمزّق في الأنسجة المحيطة بفتحة البول. وهذه التمزّقات تحتاج لتدخّل جراحي فوري لإيقاف النزيف الناتج عنها ولمنع تقيّح الجروح. وقد يؤدّي ضيق فتحة المهبل الناتج عن الختان إلى تعسّر مرور رأس الجنين، ممّا يؤدّي إلى وفاته اختناقاً بسبب نقص الأكسجين، أو إلى ولادة طفل متخلّف عقليّاً أو حركيّاً، نتيجة للضغط الزائد على رأسه بسبب طول فترة الولادة.

##### إصابة غدّتا بارثولين

توجد غدّتا بارثولين تحت الثلث الأوسط للشفرين الكبيرين. وتتمثّل وظيفتهما في إفراز المادّة المرطّبة التي تسهّل العمليّة الجنسيّة. وعند إجراء عمليّة الختان قد تصاب هاتان الغدّتان بالالتهاب أو بالأورام إمّا نتيجة لانسداد قناتهما أو نتيجة للالتصاقات التي تنتج من التئام الجرح. وهذه الأورام تستدعي تدخّلاً جراحيّاً لمعالجتها.

##### عسر الطمث

يحدث هذا إمّا لأسباب نفسيّة ناتجة عن الصدمة النفسيّة السابقة للختان وارتباطه في اللاشعور بالدم أو النزيف، ممّا يؤدّي إلى تكرار حدوث الصدمة النفسيّة مع كل دورة طمثيّة. وقد يكون السبب عضويّاً نتيجة لحدوث التهابات مزمنة واحتقان بالحوض.

##### المخاطر العامّة للجرح

عمليّة الختان لها مضاعفات ومخاطر ككل عمليّة جراحيّة. ومن هذه المخاطر الإصابة بالتيتانوس في حالة تلوّث الجرح بهذا الميكروب، أو الالتهاب الكبدي الوبائي أو الإيدز في حالة استخدام أدوات ملوّثة مثلما قد يحدث في الطهارة الجماعيّة لبنات أسرة أو جيران معاً، لا سيما أن الغليان لا يقتل فيروس التهاب الكبد الوبائي.

##### الوفاة

هناك حالات وفاة بسبب ختان الإناث. ولكن ليس هناك إحصائيّات في هذا الخصوص. وتنتج الوفاة خاصّة بسبب النزيف الذي يصعب السيطرة عليه. كما قد تحدث بسبب الصدمة أو الالتهابات وتعفّن الدم، أو بسبب إعطاء كمّية كبيرة من المخدّر في حالة استعماله.

هذا وحالات الوفاة الناتجة عن ختان الإناث قليلاً ما يعلن عنها. وقد نشرت جريدة الأهرام في 16/10/1996 حول إخراج جثّتي طفلتين توفّتا عقب إجراء عمليّة ختان لهما في ضيع مصريّة. يقول النبأ:

«أمرت نيابة أرمنت بقنا بضبط وإحضار طبيب الوحدة الصحّية لبلدة الضبعيّة للتحقيق معه حيث تسبّب في وفاة طفلتين في يوم واحد إثر قيامه بإجراء عمليّتي ختان لهما في مسكن كل منهما، فأصيبت الطفلتان بنزيف حاد لعدم دراية الطبيب بإجراء عمليّات الختان ممّا تسبّب في وفاتهما. تبيّن من التحرّيات أن الطفلتين المتوفّيتين هما أميرة محمود محمّد حسن (4 سنوات) ووردة حسن السيّد (3 سنوات)، وأن والد كل منهما اتفق مع الطبيب واسمه عزّت شلبي سليمان على إجراء عمليّتي ختان لهما بمنزل كل منهما مقابل 10 جنيهات للعمليّة الواحدة. إلاّ أنه نتيجة لعدم درايته بإجراء مثل هذه العمليّات تسبّب في إصابة كل منهما بنزيف حاد وهبوط في الدورة الدمويّة أدّى لوفاتهما. وتبيّن أن الطبيب المتهم قام باستخراج تصريحي دفن الطفلتين سرّاً دون إخطار الوحدة الصحّية. واتفق مع والديهما على عدم الإبلاغ أو إثارة الموضوع حرصاً على مستقبله»

وختان الإناث، وخاصّة الفرعوني، يؤدّي إلى حالات وفاة كثيرة. وتذكر المؤلّفة «لايتفوت كلاين» أن الأطبّاء السودانيين يقدّرون حالات الوفاة ما بين 10 إلى 30% من الفتيات المختونات، خاصّة في القرى حيث لا تتواجد وسائل العلاج. وتشير إلى أنها لاحظت أن عدد النساء في السودان أقل من عدد الرجال، ربّما بسبب تلك الوفيّات. وقد تكون هذه الملاحظة غير صحيحة لأن النساء أقل ظهوراً من الرجال في الأوساط الإسلاميّة. غير أن ارتفاع المهر الذي يتذمّر منه الشباب قد يؤكّد هذه الملاحظة[[1229]](#footnote-1229).

وتقدّر كاتبة إفريقيّة نسبة الوفيّات بسبب ختان الإناث في قبائل العافار وعيسى ما بين 5 و6%. وفي هذه القبائل يتم الختان على الطريقة الفرعونيّة. ويتزايد عدد الوفيّات بين النساء أثناء الولادة لأن الشرايين تنفجر مؤدّية إلى نزيف قوي[[1230]](#footnote-1230). وتبيّن السيّدة الصوماليّة «واريس ديري» أن ختان الإناث في مجتمعها يحصد أرواح كثير من الفتيات بسبب تلوّث الجرح والالتهابات[[1231]](#footnote-1231).

#### هـ) الأضرار الصحّية الخاصّة بالختان الفرعوني

بالإضافة إلى الأضرار السابقة الذكر، هناك أضراراً خاصّة بالختان الفرعوني، مثل:

- حدوث حصوات خلف الندبة

- صعوبة إجراء الفحوصات للأعضاء الجنسيّة لعدم إمكانيّة إدخال الأدوات الطبّية خلف جدار الفرج المخاط. ولا يمكن للطبيب فك الخياطة لأن ذلك يتطلّب إعادتها كما كانت.

- احتباس البول ودم الحوض خلف الندبة وتعفّنهما ممّا يزيد من المشكلات البوليّة والتناسليّة واحتمال العقم. وكل النساء المختونات عانت من مضاعفات في مدّة الحيض. وتتطلّب هذه المضاعفات التدخّل الجراحي لفتح الفرج. وقد يدوم الحيض مدّة عشرة أيّام وينتج عنه روائح كريهة تضطر معها الفتاة البقاء في البيت مدّة الحيض، ممّا يخلق مشاكل دراسيّة ومهنيّة.

- عسر الولادة: قد يضطر الطبيب لتوليد الأم بعمليّة قيصريّة. فكل سيّدة ختنت فرعونياً تخضع لعمليّة قطع لعدم مرونة الأنسجة الناتجة عن التئام الجرح. وهذا يؤدّي إلى نزيف. وقد يؤدّي ذلك إلى الإضرار بمجرى البول وإلى مرض سلس البول (عدم التحكّم بالبول). وهذا يطيل عمليّة الولادة مع ما يتبعه من مخاطر نزيف واختناق الطفل ونقص أكسجين.

- قد يؤدّي ضغط رأس الجنين على جدران المهبل لفترة طويلة في الولادة المتعسّرة إلى إصابة الأم بناسور مهبلي - بولي، أو مهبلي - شرجي يؤدّيان إلى عدم تحكّمها في البول أو البراز، وهذا يستدعي إجراء جراحة لعلاج هذا الضرر.

### 4) الختان والإحساس بالوقوع في الفخ

هناك نظريّة جديدة تقول بأن مخاطر الختان ليس في الختان ذاته، بل في الظروف التي يتم فيها. فقد لوحظ تدهور في صحّة الحيوان والإنسان الذي يضع في وضع لا مفر له منه ولا يجد له حلاً ويشعر بالتهديد الواقع عليه، ممّا يجبره للرضوخ. وتبيّن أن الكلاب تصاب بتقرّح في المعدة وتفقد وزنها ويرتفع ضغط الدم عندها إذا ما عرّضت لصعقات كهربائيّة. وسبب التدهور المرضي للكلاب لم يكن بحد ذاته الصعقات الكهربائيّة بل حالة الكبت التي تتعرّض له تلك الكلاب. وإذا ما تم السماح لهذه الكلاب بالتفاعل، فهذا يخفّف من تدهور صحّتها. ونجد نفس الظاهرة في حالة تعذيب السجناء. فليس التعذيب هو الضار، بل حالة الضغط وفقدان القرار هو الذي يضر بصحّتهم. فيرتفع عندهم الدم، ويكبر خطر الإصابة بالسرطان وتقرّحات المعدة، وتضعف المناعة أمام المرض، وتكثر اضطرابات النوم. ففي كل حالة يحس فيها الإنسان بأنه في فخ، يحدث تدهور في حالته الصحّية. وعندما يفقد الحيوان والإنسان الأمل، فهنا تبدأ مرحلة الهدم الذاتي من الداخل[[1232]](#footnote-1232).

## الفصل الخامس: المضار الجنسيّة لختان الذكور والإناث

للإنسان الحق في اللذّة الجنسيّة لراحته الجسديّة والنفسيّة تماماً كحقّه في الأكل والشرب والنوم. واللذّة الجنسيّة هي إحدى غايات ووسائل تماسك الزواج. وكما أن قطع جزء من اللسان يؤدّي إلى انتقاص في حاسّة الذوق واللذّة الذوقيّة، فكذلك يؤدّي قطع جزء من الأعضاء الجنسيّة إلى إضعاف اللذّة الجنسيّة. وإذا لم يتمكّن الإنسان من الوصول إلى اللذّة كما نظّمتها الطبيعة فإنه سوف يبحث عنها بوسائل أخرى كالمخدّرات والشذوذ الجنسي والتبديل للشريك، ممّا يخلق مشاكل في الحياة الزوجيّة. وهذا ما سوف نراه في فصلنا هذا.

### 1) ختان الذكور واللذّة الجنسيّة

#### أ) مؤيدو ختان الذكور قديماً يرون فيه إضعافا للذّة

رأي رجال الدين اليهود قديماً في الختان وسيلة مثلى لإضعاف العضو التناسلي عند الذكر وتخفيف اللذّة الجنسيّة وكبت الشهوة، ليس فقط عند الرجل بل أيضاً عند شريكته في العلاقة الجنسيّة. وقد أيّدوا الختان لأن نتائجه تتّفق مع نظرتهم السلبيّة للشهوة الجنسيّة.

يقول المفكّر اليهودي «فيلون» أن الهدف من الختان هو الحد من اللذّة التي تسحر النفس. فاللذّة النابعة من العلاقة الجنسيّة بين الرجل والمرأة هي أقوى لذّة عند الإنسان. ولذلك قرّر المشرّعون بتر العضو الجنسي المتّصل بهذه اللذّة، ليس فقط للحد من هذه اللذّة، بل للحد من جميع الملذّات الأخرى[[1233]](#footnote-1233). ويضيف في مكان آخر أن الله أمر بختان الذكور وليس بختان الإناث لأن الرجل أكثر إحساساً باللذّة الجنسيّة من المرأة، فيبحث عن التزاوج. ولذلك أراد الله أن يحد من لذّته ويخفّف من اندفاعه[[1234]](#footnote-1234).

ونجد رأياً مماثلاً عند الطبيب والفيلسوف موسى ابن ميمون الذي يقول:

«وكذلك الختان أيضاً عندي إحدى علله تقليل النكاح وإضعاف هذه الآلة حتّى يقصر هذا الفعل ويجمّ ما أمكن. وقد ظُنَّ أن هذا الختان هو تكميل نقص خلقة، فوجد كل طاعن موضعاً للطعن. وقيل كيف تكون الأمور الطبيعيّة ناقصة حتّى تحتاج لتكميل من خارج مع ما تبيّن من منفعة تلك الجلدة لذلك العضو. وليس هذه الفريضة لتكميل نقص الخلقة، بل لتكميل نقص الخُلق. وتلك الأذيّة الجسمانيّة الحاصلة لهذا العضو هي المقصودة التي لا يختل بها من الأفعال التي بها قوام الشخص، ولا بطل بها التناسل، ولكن نقص بها الكَلَب والشره الزائد على ما يحتاج. وأمّا كون الختان يضعف قوّة الإنعاظ، وقد ربّما نقّص اللذّة، أمر لا شك فيه، لأن العضو إذا أُدمي، وأزيلت وقايته من أوّل نشوئه، فلا شك، أنه يضعف. وببيان قالوا الحُكماء عليهم السلام: إنه من الصعب أن تفارق المرأة الأغلف الذي جامعها، فهذا أوكد أسباب الختان عندي. ومن يتبدئ بهذا الفعل إلاّ إبراهيم الذي شهر من عفّته». ويضيف: «وممّا اشتملت عليه أيضاً هذه الجملة النهي عن إفساد آلات النكاح من كل ذكر من الحيوان مطرداً على أصل: «رسوم وأحكام عادلة» (تثنية 8:4)، أعني تعديل الأمور كلّها لا يفرط في الجماع كما ذكرنا، ولا يعطّل أيضاً بالكلّية الأمر وقال: «أثمري وأكثري» (التكوين 22:1). كذلك هذه الآلة تضعف بالختان، ولا تستأصل بالقطع بل يترك الأمر الطبيعي على طبيعته ويُتحفّظ من الإفراط»[[1235]](#footnote-1235).

ويقول الحاخام «إسحاق بين يديا» الذي عاش في فرنسا في القرن الثالث عشر إن الرجل غير المختون مليء بالشهوة. والمرأة تنجذب نحوه. فهو يبقى في داخلها لوقت طويل بسبب الغلفة التي تقلّل من سرعة القذف. وهي تجد لذّة في ذلك ممّا يدفعها إلى ممارسة العلاقة الجنسيّة بشكل أكثر تواتراً. أمّا زوجة اليهودي، فهي لا تصل إلى ذروة اللذّة إلاّ مرّة في السنة لأن ختان زوجها يؤدّي إلى قذف سريع. وهكذا يركّز الرجل كل جهده في دراسة التوراة بدلاً من أن يشغل عقله في الجنس[[1236]](#footnote-1236).

وعند أقباط مصر يقول ابن العسّال: «وأمّا المنفعة [من الختان] فقد ذكر بعض رجال الطب المتفلسفين المصنّفين أن الختان يضعف آلة الشهوة فتقل وهذا بالاتفاق مستحب»[[1237]](#footnote-1237). ويرى توما الأكويني أن أحد أسباب وضع الختان كعلامة للإيمان في القضيب وليس في الرأس هو انقاص الشهوة واللذّة الجنسيّة[[1238]](#footnote-1238).

وفي الكتابات الإسلاميّة هناك رأي مماثل. يقول ابن قيّم الجوزيّة بأن في الختان تعديل للشهوة «التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلّية ألحقته بالجمادات. فالختان يعدّلها ولهذا تجد الأغلف من الرجال والغلفاء من النساء لا يشبع من الجماع»[[1239]](#footnote-1239). ويقول المنّاوي (توفّى عام 1622) نقلاً عن الإمام الرازي (دون تحديد هويّته): «إن الحشفة قويّة الحس. فما دامت مستورة بالغلفة تقوّي اللذّة عند المباشرة. وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذّة، وهو اللائق بشرعنا تقليلاً للذّة لا قطعاً لها توسيطاً بين الإفراط والتفريط»[[1240]](#footnote-1240).

ولا شك في أن الفكر اليهودي كما عبّر عنه «فيلون» وابن ميمون قد أثّر على الفكر المسيحي والإسلامي. وسوف نرى كيف أن الغرب لجأ للختان للحد من العادة السرّية بسبب النظرة اليهوديّة السلبيّة للذّة الجنسيّة. وهذه النظرة السلبيّة هي أحد أسباب استمرار الختان في الولايات المتّحدة. يقول طبيب أمريكي أن مجتمع الولايات المتّحدة ما زال مكبوتاً جنسيّاً. فبالرغم من إثبات الطب عدم ضرورة الختان، فإنه ما زال مستمرّاً هناك لأسباب خفيّة لاشعوريّة أو شعوريّة وهي الحاجة للسيطرة على التصرّف الجنسي[[1241]](#footnote-1241).

#### ب) معارضو ختان الذكور في أيّامنا يرون فيه أيضاً إضعافاً للذّة

يتّفق معارضو ختان الذكور مع من ذكرناهم سابقاً في أن الختان يضعف اللذّة الجنسيّة ويحاولون إيجاد تفسير علمي لذلك. ولكن خلافاً لهم، يعارضون الختان لأن نتائجه تتضارب مع نظرتهم الإيجابيّة للذّة الجنسيّة.

يبيّن المعارضون بأن اللذّة الجنسيّة، خلافاً لما قد يعتقد، لا توجد في الحشفة (رأس القضيب) بل في إكليل الحشفة واللجام والغلفة. فالحشفة تكاد تكون عديمة الحساسيّة، قليلاً ما تتأثّر بالألم والحرارة. والعضو الوحيد الأقل حساسيّة من الحشفة هو عقب القدم. وبقطع الغلفة يتم تعرية الحشفة وإكليلها، ممّا يجعلهما تدريجيّاً مع تقدّم العمر أقل حساسيّة ونعومة ورطوبة. ويقارن بين الحشفة والقدم العارية: فكلّما سرت بقدم عارية، يخشن جلدها وتنقص حساسيّتها. وبقطع الغلفة يحرم القضيب من أكثر خلايا جسم الإنسان حساسيّة وتهيّجاً. فقد تصل كمّية الجلد التي تقطع إلى 80% من جلد القضيب يقضي على قرابة متر من الأوردة الدمويّة والشرايين وقرابة 10 أمتار من الأعصاب و20.000 نهاية عصبيّة. كما أن الختان أحياناً يحدث أضراراً باللجام[[1242]](#footnote-1242).

وإن كان الختان لا يمنع انتصاب القضيب، إلاّ أن تقليص مساحة الجلد الذي يتمدّد فيه وإضعاف مطّاطيّته يجعل هذا الجلد مشدوداً وأقل انزلاقاً فوق قصبة القضيب. وإذا كان القطع كبيراً، فإن القضيب قد يلتوي داخل الجلد أو يشد جلد كيس الصفن (كيس الخصيتين) للتعويض عمّا فقده. أضف إلى ذلك أن الختان قد يترك نتوءات وتشويهات في الجلد نتيجة التحام محل القطع.

وفي مرحلة التحضير للعلاقة الجنسيّة، تقوم المرأة عامّة بمداعبة القضيب وتحريك جلده لكي تهيّجه وتبقيه في حالة انتصاب إلى حين أن تصبح هي مستعدّة للعلاقة الجنسيّة. وكذلك يفعل الرجل مع المرأة في إعدادها للعلاقة الجنسيّة من خلال مداعبة بظرها وغلفتها. وتحريك جلد القضيب ليس من السهل إذا ما تم قطع جزء كبير منه بالختان. فالجلد يصبح مشدوداً. كما أن فقدان الغدد التي تفرز المادّة المرطّبة يجعل القضيب جافّاً. وإمرار اليد عليه، وخاصّة على الحشفة المكشوفة، قد يسبّب إيلاماً له، إلاّ إذا تم تعويض المادّة المرطّبة الطبيعيّة بمادّة دهنيّة كيماويّة بديلة لا تتلاءم دائماً مع الجسم ولها عواقبها، وخاصّة أنها تتسرّب إلى داخل جسم الرجل والمرأة. لذلك يجب تعليم شريكة العلاقة الجنسيّة أسلوباً لتهييج القضيب المختون بمداعبته دون إيلامه عند شد جلد القضيب إلى الوراء والى الأمام. وهكذا تكون عمليّة التهييج التحضيريّة أقل عفويّة، ممّا يحرم كل من الرجل والمرأة من لذّة التحضير. وقد يكون فقدان الغلفة عند المختونين هو أحد الأسباب التي من أجلها تقوم المرأة في الحضارة الأمريكيّة بعمليّة مص القضيب بفمها معوّضة بهذا الأسلوب فقدان رطوبة القضيب الطبيعيّة بلعابها، وفقدان النسيج الأملس عند الرجل بالنسيج المخاطي الموجود في فمها. وهذا يفسّر أيضاً لماذا تسبق العلاقة الجنسيّة للمختونين عامّة مداعبة أقل. وهكذا يقوم الختان بحرمان كل من الرجل والمرأة من لذّة مرحلة الإعداد قَبل الإيلاج.

وبتر الغلفة يجعل العلاقة الجنسيّة ذاتها مؤلمة لكل من الرجل والمرأة. فالقضيب غير المختون عند ممارسة الجنس ينزلق دخولاً في مهبل المرأة وخروجاً منه ضمن جلده وغلفته وبطانة غلفته. وبفضل عضلات المهبل، تبقى الغلفة وبطانتها ملامسة للمهبل بينما القضيب يتحرّك داخله. أمّا إذا كان القضيب قد فقد غلفته (وبطانتها)، فإنه يتحرّك مع جلده المشدود حوله داخل المهبل. ويسبّب ذلك احتكاكاً أشد والتهاباً أكبر للمهبل يؤدّي إلى متاعب وألم لكل من الرجل وشريكته تتحوّل إلى متاعب نفسيّة ونفور بينهما. ويضاف إلى شد جلد القضيب فقدانه لجزء كبير من المادّة المرطّبة التي تلعب دور الزيت بين عجلات الآلة. ويشار هنا إلى أن المختونين يندفعون نحو الإيلاج ويتصرّفون بسرعة وعنف كبيرين واقتحام للفرج بشدّة للحصول على مثيرات كافية للوصول إلى اللذّة والارتواء، ممّا قد يؤدّي إلى كشط وإدماء وألم عند كل من الذكر والأنثى. وكلّما تقدّم الرجل والمرأة في العمر، فإن العلاقة الجنسيّة تصبح أقل لذّة إذ تصبح الحشفة وإكليل الحشفة أقل حساسيّة، وعمليّة الإيلاج أكثر ألماً. ويشار إلى أن ممارسة العادة السرّية تختلف في أسلوبها عند المختون من غير المختون. فغير المختون يقوم بزلق جلد القضيب المتحرّك فوق الحشفة المرطّبة ذهاباً وإياباً دون أن يكون هناك احتكاك والتهاب ودون مس الحشفة باليد[[1243]](#footnote-1243).

يقول طبيب أمريكي:

«إن النتيجة الأكثر مأساويّة للختان هو انتقاصه من حساسيّة القضيب فيؤثّر بذلك على علاقة الرجل مع المرأة. فالرجل لا يمكنه بتاتاً الوصول إلى قدر كامل من اللذّة الجنسيّة كما وهبها الله. والمرأة بدورها لا يمكنها بتاتاً أن تكون شاهدة أو متقبّلة لاستجابة كاملة من محبّها. ولذلك فهي محرومة ومغشوشة فيما يحق لها أن تعطيه وتحصل عليه».

ويشبّه هذا الطبيب الرجل المختون بالموسيقي الذي يملك آلة موسيقيّة رديئة. فمهما كانت مقدرته الموسيقيّة فإنه لن يتمكّن من أن يستخلص منها لحناً موسيقياً يتّفق ومقدرته[[1244]](#footnote-1244). هذا وسوف نرى في الفصل السابع كيف أن المختونين يحاولون الآن مط جلد القضيب حتّى يسترجعوا بعض ما فقدوه بالختان من طول في الجلد وقوّة في اللذّة.

#### ج) مؤيدو ختان الذكور في أيّامنا يرون فيه تقوية للذّة

قديماً أيّد رجل الدين ختان الذكور لأنه يضعف اللذّة الجنسيّة. ثم جاء معارضو الختان فرفضوه لأنه يضعف تلك اللذّة التي يعتبرونها حقاً طبيعيّاً للإنسان. ومع اختلاف القيم، أخذ مؤيدو ختان الذكور يقولون بأن الختان لا يضعف اللذّة الجنسيّة، لا بل قد يقوّيها. فالمختونون وشريكاتهم لا يتذمّرون من حالهم. والختان يؤدّي إلى إبطاء في عمليّة القذف وإطالة في العلاقة الجنسيّة، ومن ثم مزيداً من اللذّة لكل من الرجل وشريكته. والنظافة الناتجة عن الختان تعمل على زيادة اللذّة. ولكن ما هي حقيقة الأمر؟

##### رضى المختونين عن ختانهم

إن القول بأن ختان الذكور لا يضر لأن المختونين راضون عن ختانهم ليس له أساس علمي. فليس من السهل أن يتكلّم الرجل عن متاعبه الجنسيّة إلاّ بحياء كبير وفي محيط يثق فيه، لأن ذلك متعلّق برجولته. أضف إلى ذلك الهاجس الديني. وبدلاً من الاعتراف بنقصه يشدّد المختون على كونه بحالة جيّدة لحماية نفسه. ومن جهة أخرى لا يعرف كثير من المختونين ما فقدوا لأنهم لا يملكون وسيلة للمقارنة بين وضعهم الحالي وكيف كان يمكنهم أن يكونوا لو لم يختنوا. فكل تجربتهم الجنسيّة تمّت بقضيب مختون. وهم في ذلك يشبهون فاقد تمييز الألوان. فهو يظن أن كل شيء على ما يرام وكما يراه ولا يعرف شكلاً آخر للألوان. من جهة أخرى يجهل هؤلاء المختونون تماماً ما هي وظيفة الغلفة وكيفيّة عمل القضيب غير المختون. فالكتب الطبّية والشعبيّة تصوّر لهم القضيب دون غلفة[[1245]](#footnote-1245).

وقد قام «ماستيرز» و«جونسون» بإجراء تجربة على 35 شخصاً مختوناً 35 شخصاً غير مختون من نفس العمر بإيصال أجهزة تكشف عن الحساسيّة. ولم تؤدّي هذه التجربة لأي اختلاف يذكر بين المجموعتين[[1246]](#footnote-1246). إلاّ أن معارضي ختان الذكور يشكّكون في طريقة ونتائج هذا الاختبار، لأنه لم يقس حساسيّة الغلفة. ومن المعروف أن الأعصاب الحسّية تتركّز في الغلفة وليس في الحشفة[[1247]](#footnote-1247). وقد أجريت دراسة استطلاعيّة عام 1994 على 313 شخصاً مختوناً في الولايات المتّحدة ينتمون إلى أوساط دينيّة وعرقيّة مختلفة ولهم صلة بمراكز مكافحة الختان واستعادة الغلفة. وتبيّن هذه الدراسة بأن 61% منهم يعانون من نقص في الحساسيّة، وأن هذا النقص أدّى إلى عرقلة العلاقة الجنسيّة من خلال مشاكل الانتصاب وصعوبة القذف أو عدم الوصول للارتواء الجنسي. وقد اضطر 40% منهم إلى اللجوء إلى مثيرات غير طبيعيّة. وأجاب عدد كبير منهم بأن العلاقة الجنسيّة العاديّة (ولوج الفرج) ليست كافية لإثارتهم للوصول إلى اللذّة والارتواء. وفي تقرير آخر تبيّن أن 50% من المختونين غير راضين عن ختانهم، بينما 3% من غير المختونين غير راضيين عن وضعهم[[1248]](#footnote-1248).

وقد بيّن بحث أجري على خمس أشخاص ختنوا عندما كانوا بالغين حدوث تغيير في حساسيّة ولذّة القضيب قَبل وبعد الختان. وقد استنتج البحث أن من الخطأ اعتبار الختان عمليّة تزيد من الإثارة الجنسيّة[[1249]](#footnote-1249). وقد ندم آخرون بعد ختانهم. وقد ذكر أحدهم أن الاختلاف قَبل وبعد العمليّة يشبه الاختلاف بين النهار والليل. وكان طبيبه قد نصحه بإجراء العمليّة لأنه دون ذلك قد يصاب بسرطان القضيب. وعندما اشتكى إلى طبيبه من النتائج، قال له الطبيب بأن تلك النتائج طبيعيّة. وقد قال آخر بأنه أحس بعد الختان وكأنه يعزف قيثارة مع أصابع متصلّبة. وقال ثالث بأن اللذّة الجنسيّة قَبل وبعد الختان اختلفت كمن كان يرى بالألوان فأصبح يرى فقط باللونين الأبيض والأسود. وقال آخر بأن حساسيّة حشفته قد نقصت بمعدّل 50%. ولكن في حالة أخرى ذكر طبيب تمّت عليه العمليّة في سن البلوغ، أنه شعر بتحسّن في لذّته الجنسيّة. ومن تفسيره يظهر أنه كان يشكو سابقاً من سرعة القذف[[1250]](#footnote-1250).

وهناك دراسة قام بها طبيبان في مستشفى بمدينة «العفّولة» حول المهاجرين الروس الذين ختنوا بعد مجيئهم إلى إسرائيل. فقد تبيّن من الأجوبة التي استلمها الطبيبان من 76 مهاجراً روسياً أن من ختن كبيراً أحس بضعف في الرضى الجنسي. فبينما رأى 54% منهم وجود رضى قَبل الختان، فإن فقط 24% أحسّوا برضى بعد الختان. وكان هناك نسبة 30% إلى 61% ممّن كانوا راضيين بصورة متوسّطة. ولا تغيير في نسبة من كانوا غير راضيين قَبل الختان. وقال 68% منهم بأنهم ختنوا تعبيراً عن انتمائهم لليهوديّة، بينما قال 10% منهم بأنهم ختنوا تمشّياً مع العادات الاجتماعية الإسرائيليّة والباقون بسبب الضغوط الاجتماعية. وواحد فقط كان سبب ختانه طبّياً. وعليه فقد يكون بعض الذين أجابوا قد أخفوا حقيقة مدى إحساسهم باللذّة الجنسيّة[[1251]](#footnote-1251).

ويؤكّد الذين يستعيدون غلفتهم بأنهم يشعرون بلذّة أكبر في العلاقة الجنسيّة ممّا كان عليه الأمر قَبل استعادة تلك الغلفة. ولنا عودة لاستعادة الغلفة في الفصل السابع.

##### الختان وإبطاء القذف

لم نجد عند الكتّاب المسلمين المعاصرين أيّة إشارة لإضعاف اللذّة الجنسيّة بسبب ختان الذكور. وهم يجهلون أو يتجاهلون آراء معارضي ختان الذكور في هذا المجال. إلاّ أننا نجد عندهم آراءً تقول بأن ختان الذكور يبطئ القذف ويطيل من الجماع واللذّة الجنسيّة. وأقوالهم هذه يتناقلونها عامّة عن الغرب. فهم لا يجرون أبحاثاً في هذا المجال.

يرى الدكتور محمّد رمضان أنه بقطع غلفة القضيب «ينكشف رأس القضيب ممّا يفيده في الاستمتاع»[[1252]](#footnote-1252). وحقيقة الأمر أن الحشفة تنكشف في العلاقة الجنسيّة بمجرّد انتصاب القضيب سواء كان الشخص مختوناً أو غير مختون. ويقول مجدي فتحي السيّد: «يبدو أن للختان [ختان الذكور] تأثيراً غير مباشر على القوّة الجنسيّة. فقد تبيّن من إحصائيّات بعض المعاهد العلميّة بأن المختونين تطول مدّة الجماع عندهم، قَبل القذف، أكثر من غير المختونين. لذلك فهم أكثر استمتاعاً وأكثر إمتاعا وإرضاءً»[[1253]](#footnote-1253). وقد نشرنا في الملحق 24 نصّاً للشيخ محمود محمّد خضر يذهب نفس المنحى.

مثل هذه الآراء نجدها في الكتابات الطبّية الغربيّة التي تعتمد عليها اليوم الكتابات المؤيدة لختان الذكور، والتي ترى في إسراع القذف عاهة جنسيّة. وسبب طول الجماع في نظرهم نابع من تقليص الختان لمساحة جلد القضيب المهيّج جنسيّاً. من جهة أخرى يؤدّي الختان إلى كشف الحشفة منذ الصغر، ممّا يجعل هذه الأخيرة تخشن وتفقد حساسيّتها باحتكاكها بالملابس. وبإضعاف الحساسيّة الجنسيّة، يتم تأخير القذف. وعلى هذا الأساس، تنصح كتب شعبيّة عدّة في الولايات المتّحدة بإجراء الختان كوسيلة لإبطاء القذف وزيادة اللذّة[[1254]](#footnote-1254). إلاّ أن هذه النظريّة تصطدم بمشكلة تعريف «سرعة القذف» وتحديد الأسباب التي تؤدّي إليها.

يشير كتاب «كاماسوترا» الهندي الشهير أن في أوّل ممارسة جنسيّة للرجل تكون لذّته شديدة وتستلزم وقتاً قصيراً، ثم تنعكس الحال في الممارسات الجنسيّة التالية التي تتم في نفس اليوم. أمّا في أوّل ممارسة جنسيّة للمرأة، فإن تلك العلاقة تبدأ فاترة وتستلزم وقتاً طويلاً، وفي الممارسات التالية التي تتم في نفس اليوم، فإن لذّتها تصبح أشد وتستلزم وقتاً أقصر للوصول إلى الارتواء الجنسي[[1255]](#footnote-1255).

هذا ويعتبر الأطبّاء سرعة القذف عيباً إذا تم خارج المهبل بمجرّد ملامسته واستمر الحال عليه. وإذا كان القذف سريعاً داخل المهبل ووافق ارتواء الرجل ارتواء المرأة، فهذا أمر لا يعتبر عيباً. أمّا إذا تأخّر قذف وارتواء الرجل عن ارتوائها فقد يحس الرجل بانتقاص في قدرته الجنسيّة. وإذا كان ارتواؤه أسرع من ارتواء المرأة ثم أهملها ولم يوصلها للارتواء بدورها، فقد يشعر الرجل أن المرأة باردة، كما قد تشعر المرأة بالإحباط. وسرعة الارتواء عند الرجل والمرأة تتعلّق بعوامل كثيرة من بينها عدم استطاعة الرجل السيطرة على العلاقة الجنسيّة، وتهيّج كبير لدى علاقة مع شريكة أو شريك جديد. وقد يلعب الدين دوراً في سرعة القذف أو في إبطائه. فاليهود الأرثوذكس يرون ضرورة القذف بأسرع وقت ممكن. وهذا يعني أن سرعة القذف هو مصطلح نسبي يختلف من شخص إلى آخر ومن شريك إلى آخر. ويلاحظ أن القذف عند الحيوانات يتم حال إدخال القضيب في مهبل الأنثى[[1256]](#footnote-1256).

هذا ولم يثبت علميّاً وجود علاقة بين سرعة أو إبطاء القذف وبين الختان. ولو كان قولهم صحيحاً لواجه غير المختونين مشاكل أكثر من المختونين. ومشكلة سرعة القذف توجد في الولايات المتّحدة حتّى بين المختونين. وارتفاع الختان في هذا البلد من 50% إلى 75% في عام 1980 لم يؤد إلى تقلّص هذه المشكلة، لا بل زادها حدّة. واليهود مثل غيرهم يتّجهون للعيادات الطبّية لمعالجة سرعة القذف رغم ختانهم. وهناك شهادات بعض الأفراد الذين تم ختانهم كباراً. وهم يؤكّدون أن الختان قد حسّن علاقاتهم الجنسيّة بإبطاء سرعة القذف. ولكن هذا قد يكون في زمن محدود بعد العمليّة، ثم ما يلبث أن يعود إلى سرعة القذف. وهناك شهادات مخالفة تماماً من أفراد ختنوا صغاراً ثم استعادوا غلفتهم عندما كبروا بالوسائل التي سنعرضها لاحقاً. وقد أدّى ذلك إلى إبطاء القذف وسيطرة أكبر على العلاقة الجنسيّة[[1257]](#footnote-1257).

يقول الدكتور «تسفانج»، الأخصّائي في علم الجنس، إن فقدان الغلفة يجعل الحشفة أكثر خشونة. وقد يظن البعض أن ذلك يسمح للشخص المختون أن يستمر في العلاقة الجنسيّة لساعات وساعات لإرواء شريكته. وحقيقة الأمر هو أن خشونة الحشفة لا تمنع من القذف السريع[[1258]](#footnote-1258).

##### رضى النساء عن ختان الذكور

يرى مؤيدو ختان الذكور في أيّامنا بأن النساء تفضّل العلاقة الجنسيّة مع المختونين. ولكن هناك آراء تخالف ذلك.

رأينا سابقاً قولاً لموسى ابن ميمون «إنه من الصعب أن تفارق المرأة الأغلف الذي جامعها». أي أنها تجد مع غير المختون لذّة أكثر ممّا مع المختون. وقد تم استطلاع رأي 139 امرأة كان لهن علاقات جنسيّة مع مختونين وغير مختونين. وتبيّن منها ما يلي:

- أن الشريك المختون يصل إلى القذف قَبل الأوان بصورة أكبر من غير المختون.

- أن النساء أقل بلوغاً للارتواء الجنسي في العلاقة مع المختونين.

- أن النساء يقل إحساسهن بالارتياح وتقل عدد مرّات وصولهن إلى الارتواء الجنسي مع المختونين.

- أن إفرازات المهبل تضعف مع استمرار إيلاج المختون. وإذا ما كان الجماع طويلاً، تقل رغبة المرأة في استمراره.

- أن النساء التي يقل عمرهن عن 29 سنة يفضّلن الوصول إلى الارتواء من خلال العلاقة الجنسيّة بالفم مع المختونين.

- أن النساء يفضّلن العلاقة الجنسيّة بالفرج مع غير المختونين بدلاً من المختونين.

- أن النساء يشعرن بأن الرجال غير المختونين يجدون متعة أكثر في العلاقة الجنسيّة العاديّة، وأن المختونين أكثر ممارسة للعادة السرّية والجنس بالفم. وهذه الظاهرة قد تكون لأنهم لا يتمتّعون كثيراً بالعلاقة الجنسيّة العاديّة.

- أن العلاقة الزوجيّة والشراكة الجنسيّة أطول مع غير المختونين ممّا مع المختونين. وهذا ما يؤكّد مقولة ابن ميمون. فوجود الغلفة يؤدّي إلى ألفة أكبر بين الزوجين[[1259]](#footnote-1259).

وقد جاء في رسالة على الأنترنيت بعثت بها امرأة متزوّجة من رجل مختون لمجموعة تناقش كل من ختان الذكور والإناث. تقول فيها أن زوجها «مختون ومشوّه من جرّاء هذه العمليّة. وهي تشعر بما فقده من لذّة في الجماع» وتضيف:

«الهدف الأخير لختان الذكور هو إضعاف اللذّة الجنسيّة للنساء. فالمرأة الطبيعيّة لا يمكنها الوصول إلى نفس مستوى اللذّة مع رجل مختون مثلما مع رجل غير مختون. وإني متمسّكة برأيي بأن السبب الذي من أجله تم فرض ختان الذكور قديماً هو نوع من التمييز ضد النساء. وما زال ذلك هو سبب ممارسة الختان في أيّامنا. ونحن نشدّد اليوم على ألم الطفل بدلاً من التشديد على الآثار السيّئة لختان الذكور على كل من الرجل والمرأة. وتشعر النساء بأن علاقتهن الجنسيّة ليست على ما يرام، ولكنّهن لا يرين العلاقة بين رداءة العلاقة الجنسيّة وبين ختان الذكور. وهذا أمر حزين. فلو ربطت النساء بين ختان الذكور والعلاقة الجنسيّة الرديئة، لانتهت هذه الممارسة حالاً»[[1260]](#footnote-1260).

ويرى مؤيدو ختان الذكور بأن الطعام اللذيذ لا يمكن استساغته لو كان في صحن قذر أو على مائدة قذرة. وهم يعتبرون أن العضو التناسلي غير المختون مقزّز بسبب المادّة المرطّبة التي يفرزها. وعلى هذا الأساس، يمنح بعض المسلمين للزوجة المسلمة الحق في تطليق زوجها إن كان غير مختون[[1261]](#footnote-1261). ويرد معارضو الختان بأن المادّة الرطبة لدى القضيب هي ظاهرة طبيعيّة تماماً كما هو الأمر لأعضاء أخرى في جسم الإنسان كالأذن والأنف والإبط والفم والجلد ومهبل المرأة. فهذه المادّة عامل وقاية للجسم وتساعد في ترطيبه. وقد رأينا أن هذه المادّة تساعد في العمليّة الجنسيّة. يضاف إلى ذلك أن المادّة المرطّبة عند الرجل تلعب دور الجذب الجنسي وتساعد للوصول إلى الارتواء. هذا ما أثبتته الدراسات التي أجريت على الحيوان. وعلى كل حال لا يمكن ولا يجب القضاء على هذه المادّة بصورة تامّة، ويمكن المحافظة على النظافة الضروريّة للعضو الذي يفرزها، دون قطعه[[1262]](#footnote-1262).

هذا وقد تلعب الثقافة ونفسيّة الإنسان دوراً في علاقة الختان باللذّة الجنسيّة. فالمرأة التي تعيش في مجتمع لا يختن الذكور، قد ترى في الختان عيباً وتصاب بصدمة من هذه الظاهرة. أمّا التي تعيش في مجتمع يختن الذكور، قد ترى في عدم الختان عيباً تتقزّز منه. والعكس صحيح. ففي تغيير السروج راحة، حسب قول المثل. وتقول «رومبيرغ» بأنه يجب تخطّي مثل هذه الاختلافات السطحيّة التي لا أهمّية لها إذا ما قيست بقيم أخرى مثل اللطف والحرص على الآخر والمداعبة[[1263]](#footnote-1263).

وقَبل الانتقال إلى علاقة ختان الإناث باللذّة الجنسيّة نشير إلى أن قبيلة «كيكويو» الكينيّة لا تفصل غلفة القضيب بل تتركها مدلاّة (وتسمّى الفرشاة)، والقصد من ذلك هو زيادة التهيّج الجنسي. وعندما تكون المرأة حاملاً، فإن هذه القطعة تعتبر الحد الذي يمكن للرجل إيلاجه من قضيبه في فرج امرأته حتّى لا يؤذيها[[1264]](#footnote-1264).

### 2) ختان الإناث واللذّة الجنسيّة

#### أ) مؤيدو ختان الإناث قديماً يرون فيه إضعافاً للذّة

رأى مؤيدو ختان الإناث قديماً فيه وسيلة لإضعاف لذّة المرأة وكبح جماحها لصدّها عن طريق الرذيلة والسيطرة عليها.

فإذا رجعنا إلى الأحاديث التي جاءت في ختان المرأة، وكلّها مشكوك في صحّتها، وجدنا أن أهم حديث في هذا الخصوص يربط بين اللذّة وختان الإناث. وهذا الحديث ينقل قولاً للنبي لامرأة كانت تعمل خاتنة للجواري: «أشمي ولا تُنهِكي، فإنه أنور للوجه وأحظى للرجل». وهناك صوراً أخرى لهذا الحديث في نفس المعنى[[1265]](#footnote-1265). واعتماداً على هذا الحديث، كتب الجاحظ:

«والبظراء تجد من اللذّة ما لا تجده المختونة. فإن كانت مستأصلة مستوعبة كان على قدر ذلك [...]. قال النبي (ص) للخاتنة: يا أم عطيّة أشميه ولا تُنهِكيه فإنه أسرى للوجه وأحظى عند البعل. كأنه أراد النبي (ص) أن ينقص من شهوتها بقدر ما يردّها إلى الاعتدال. فإن شهوتها إذا قلت ذهب التمتّع ونقص حب الأزواج. وحب الزوج قيد دون الفجور [...]. وزعم جناب بن الخشخاش القاضي أنه أحصى في قرية واحدة النساء المختونات والمعبرات، فوجد أكثر العفائف مستوعبات [أي مختونات] وأكثر الفواجر معبرات [أي غير مختونات]، وأن نساء الهند والروم وفارس إنّما صار الزنى وطلب الرجال فيهن أعم لأن شهوتهن للرجال أكثر. ولذلك اتخذ الهند دوراً للزواني. قالوا: وليس لذلك عِلّة إلاّ وفرة البظر والغلفة»[[1266]](#footnote-1266).

ويكرّر علينا الفقهاء نص الجاحظ هذا مع بعض الاختلافات[[1267]](#footnote-1267). وذكر ابن تيميّة: «إن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في الغلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت غلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة»[[1268]](#footnote-1268). ويضيف في كتاب آخر: «ولهذا يقال في الشائمة: يا ابن الغلفاء! فإن الغلفاء تتطلّع إلى الرجال أكثر. ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين. وإذا حصلت المبالغة في الختان حصل المقصود باعتدال، والله اعلم»[[1269]](#footnote-1269). ويقول ابن قيّم الجوزيّة بأن في ختان الإناث (والذكور) تعديل لشهوتها «التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلّية ألحقته بالجمادات. فالختان يعدّلها ولهذا تجد الأغلف من الرجال والغلفاء من النساء لا يشبع من الجماع»[[1270]](#footnote-1270).

هناك إذاً عند الفقهاء القدامى رغبة في كبح جماح شهوة المرأة والسيطرة عليها حتّى لا تنظر لغير زوجها وتنزلق للرذيلة. ونجد تعبيراً بليغاً لموقفهم هذا في قول لمالك ينقله لنا الباجي: «ومن إبتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه»[[1271]](#footnote-1271). ومعنى ذلك أنه أسهل على صاحب الأمة السيطرة عليها في البيت إذا كانت مختونة.

#### ب) معارضو ختان الإناث في أيّامنا يرون فيه أيضاً إضعافاً للذّة

يشدّد معارضو ختان الإناث في مصر على أن بتر البظر يؤدّي إلى انتقاص في اللذّة الجنسيّة عند المرأة. تقول الدكتورة نوال السعداوي:

«البظر [...] يتميّز بأنه العضو الوحيد الذي يشتمل على أنسجة قابلة للانتصاب أثناء الإثارة الجنسيّة وعلى أكثر الأعصاب حساسيّة بلذّة الجنس. وهو الذي يقود العمليّة الجنسيّة من أوّلها إلى آخرها. وبدونه لا تصل المرأة إلى قمة اللذّة التي يصاحبها الإنزال وتنتهي به العمليّة الجنسيّة.

ويتشابه البظر مع عضو التذكير عند الرجل في شكله وتكوينه وشدّة حساسيّته وأهمّية دوره في الجنس. ولا عجب في ذلك ولا غرابة. فأصلهما واحد في الجنسين، والخلايا التي تصنع البظر هي نفسها الخلايا التي تصنع عضو التذكير. لكن الذي يحدث خلال تطوّر الجنين أن البظر في الأنثى يتوقّف عن النمو في مرحلة من المراحل وأن عضو الذكر يستمر في النمو فترة أطول. لكن المجتمع، وقد قرّر لأسباب اقتصاديّة أن دور المرأة الوحيد في الحياة هو إنجاب وخدمة الزوج والأولاد، فقد رأى حرمان المرأة من اللذّة الجنسيّة التي قد تشغلها عن الدور الذي رسمه المجتمع لها.

وقد نتج عن هذا أن جهل الرجل بظر المرأة وتجاهله، ولم يعرف إلاّ المهبل لأنه الأداة الوحيدة لإمتاعه. وتصوّر الرجل بسبب الجهل أنه ما دام يصل هو إلى قمة اللذّة عن طريق مهبل المرأة فلا بد أن المرأة أيضاً تصل إلى قمة اللذّة عن طريق المهبل. وبسبب الأنانيّة لم يستطع الرجل أن يكتشف خطأه ويتعرّف على الطريق الذي يمكن أن يصل بالمرأة إلى اللذّة»[[1272]](#footnote-1272).

ويقول الدكتور ماهر مهران:

«أن نسبة الضعف في التجاوب في التي أجريت لهن عمليّة الختان تصل إلى 54% ويرجع هذا إلى استئصال المناطق الحسّاسة اللازمة للتفاعل الجنسي. وممّا لا شك فيه أن عدم تجاوب المرأة في اللقاء الجنسي يؤدّي إلى مشاكل عديدة أوّلها عدم تواصل التعاون الجنسي بين الزوج والزوجة، ممّا يؤدّي إلى احتقان مزمن في الحوض والألم وإفرازات مهبليّة بجانب التوتّر العصبي والنفسي»[[1273]](#footnote-1273).

ويقول الدكتور محمّد سعيد الحديدي:

«ما حال أحدنا إذا قطع لسانه لا سمح الله وأريد منه أن يتذوّق شيئاً ليحكم عليه. لا شك أنه يستحيل عليه ذلك. نعم قد يستسيغ الطعام الذي يأكله لأن له رائحة ذكيّة أو لأن شكله جميل أو لأنه يعرف عنه أنه غذاء لذيذ شهي فيقتنع من ناحية معنويّة فقط أن هذا الغذاء سيفيده.

هذا بالضبط يا حضرات السادة سؤالي الذي أوجّهه إليكم اليوم والذي أريد منكم الإجابة عنه. ولا شك أنه بدهي تماماً. فكيف يمكن للزوجة المخنّثة التي استؤصِل منها العضو الخاص بالحساسيّة الجنسيّة أن تتذوّق هذه الناحية من الشعور والإحساس. لا شك أن سبيل إقناعها من هذه الناحية يصبح عسيراً صعباً وطويلاً. وهذا ما نشاهده في جميع النساء المخنّثات، وقد نتج عن نقص في الحساسيّة الجنسيّة تستعيض عنه المرأة بطول المدّة اللازمة لإقناعها من هذه الناحية وقلّما يمكن إقناعها»[[1274]](#footnote-1274).

ويحاول الكتّاب الغربيّون صياغة فكرهم بصورة علميّة. فيقول الدكتور «جيرارد تسفانج» أن النظام العصبي يكون عند الولادة في مراحله البدائيّة ويبدأ بالتطوّر بين سن الثانية والثالثة بواسطة اللمس اليدوي عندما يكتشف الطفل جسده. وتطوّر حلقة اللذّة الجنسيّة عند البنت متأخّر بالنسبة لتطوّر حلقة اللذّة عند الولد لأن قضيب الولد ظاهر بخلاف البظر عند البنت. فقد لوحظ أن هناك أطفال يمارسون العادة السرّية منذ وجودهم في رحم والدتهم. وعند البنت تتم حلقة أعصاب اللذّة وتصبح ذات فاعليّة ما بين سن السادسة والسابعة. ومع ممارسة العادة السرّية، يستمر تطوير تلك الأعصاب. وتطوّر الجنس عند البنات يتم فقط في الحقبة الثانية من عمرهن، أي بعد عمر عشر سنين. ففي هذا العمر يمكنهن أن يمارسن الجنس. وقد يحسسن باللذّة الجنسيّة من خلال أعصاب المهبل حتّى وإن تم قطع البظر قَبل ذلك على شرط أن تكون أعصاب اللذّة قد تطوّرت قَبل قطع البظر. وهناك نساء مختونات تدّعي أنهن وصلن لذروة اللذّة. وقد يكون هذا ممكناً إذا تم ختانهن في عمر متأخّر بحيث كانت الأعصاب متطوّرة وتم تهييجها بواسطة المهبل. ولكن لإثبات تلك الادعاءات يجب القيام بفحوصات في المختبرات. ومثل هذه الفحوصات غير متوفّرة لتبديد الشكوك[[1275]](#footnote-1275).

وقد قال في المؤتمر الذي عقد حول ختان الإناث في جنيف عام 1977 بأن 90 إلى 95% من النساء المختونات مصابة بالبرود الجنسي بصورة نهائيّة، خاصّة عند التي ختنت صغيرة ولم تجرّب اللذّة الجنسيّة قَبل ختانها. فحتّى يتم شعور المرأة المختونة باللذّة الجنسيّة يجب عليها أن تكون قد جرّبت تلك اللذّة من خلال البظر قَبل قطعها. والقول بأن النساء المختونات تستمر بالشعور باللذّة ما هو إلاّ خرافة. فليس هناك أي برهان على ذلك مخبريّاً[[1276]](#footnote-1276).

وقد دار جدل حاد في المؤتمر الذي عقد في لوزان عام 1996 بين هذا الطبيب وسيّدة إفريقيّة مختونة قالت بأنها تصل إلى الارتواء الجنسي رغم ختانها. فأجابها الطبيب بأن الآلات التي تقيس اللذّة الجنسيّة لم تسجّل مثل تلك الظاهرة وأنه يقترح على من تدّعي عكس ذلك أن تعرض نفسها للفحص. وقد اعتبرت النساء قوله هذا إهانة. فرد عليهن بأنه كعالم للجنس عليه أن يبحث في موازين علميّة للتحقّق ممّا يقال ولا يقصد بتاتاً الإهانة.

#### ج) مؤيدو ختان «السُنّة» في أيّامنا يرون فيه تعديلاً أو تقوية للذّة

يفرّق الكتّاب المسلمون عامّة بين «ختان السُنّة» الذي يجرى عملاً بالحديث النبوي «أشمي ولا تُنهِكي»، والأنواع الأخرى الأكثر قسوة. وهم إذ يدينون هذه الأنواع، يقبلون بختان السُنّة ويعتبرونه وسيلة لعديل شهوة المرأة دون إلغاء لذّتها الجنسيّة. لا بل هناك من يرى في ذلك الختان وسيلة لزيادة لذّة كل من الرجل والمرأة. يقول الشيخ محمود شلتوت:

«إن تلك «الزائدة» من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها، ويشمئز منها، فيكون خفضها مَكرُمَة للأنثى، وفي الوقت نفسه مَكرُمَة للرجل في الفترات المعروفة. وختان الأنثى بهذا الاعتبار لا يزيد عمّا تقتضيه الراحة النفسيّة واستدامة العاطفة القلبيّة بين الرجل وزوجته، من التزيّن، والتطيّب، والتطهير من الزوائد الأخرى التي تقترب من هذا الحمى»[[1277]](#footnote-1277).

ويرى عبد السلام السكّري:

« إن الأمر بخفاض الإناث ذو شقّين من المصلحة: الشق الأوّل: إنه يحد من غلواء شهوة المرأة حتّى لا تقع في المحظور. والشق الثاني: إن خفاضها يطيل اللذّة الجنسيّة بما يحصل به الإرواء الجنسي، وبالتالي يتحقّق الإحصان الكامل من الزوجين»[[1278]](#footnote-1278).

وهناك اعتقاد شعبي في مصر أن ختان الإناث يجعل البنت تفور. وقد ذكرت مجلّة صباح الخير المصريّة في 3/11/1994 نقلاً عن شابّة مصريّة اسمها أمال - 19 سنة - بائعة بمحل:

«حينما وضعوني على «الماجور» كنت استعطف أمي قائلة: يا أمّه حرام عليك. بتعملي فيّ كده؟ أهون عليك يا أمّه؟ فقد كنت كبيرة (11 سنة) وأعي بالأحداث التي حولي. كما كنت قد رأيت بنات كثيرة أجريت لهن هذه العمليّة ومدى الألم الذي تعرّضن له. كانت أمي كما أتذكّر تبكي معي وهي «تخلّعني» ملابسي قائلة «عشان تكبري وتفوري وتتخني». ولا انسى نظرات «عم إسماعيل» حلاّق أخويا في جسدي كلّه وهو يعد الموسى وضربة في «الكويتشة الطويلة» ويسألهم: «أكلّتوها اللحمة وشرّبتوها اللبن ولا لسه»؟ حينما لمسني لم أصرخ من الألم قدر ما صعب علي جسمي الذي أخفيه من أبي وأمي وأخواتي، بعدها وضع لي «شويّة بن» وقطن ونصحني ألاّ أتحرّك من سريري لمدّة 10 أيّام. كل هذا كوم وعذاب أوّل مرّة أدخل الحمّام كان كوم ثاني بل كثيراً ما أتشعره للآن!»

ونشير هنا إلى أن الغرب قد لجأ في السابق إلى ختان الإناث للحد من العادة السرّية واللذّة الجنسيّة. ومع دراسات فرويد زاد الاهتمام بالجنس وتحوّل الفكر الغربي من كبح للذّة إلى البحث عنها كحق من حقوق الفرد. وانعكس هذا على الختان، وخاصّة ختان الأنثى. وكان فرويد يعتبر البظر عضواً ثانوياً للذّة مقارنة بالمهبل. وقد نشرت إحدى تلميذاته «ماري بونابارت» دراسة عام 1924 تقول فيها إن البظر مهم للعلاقة الجنسيّة وأن الإثارة الجنسيّة مرتبطة بقربه من فتحة البول. ولذلك اقترحت أن تقرّب بينهما وذلك ببتر اللحم المحيط بالبظر من جانبيه. وقد قام بتلك العمليّة الطبيب «جوزيف هالبان» من فينا عام 1932 على خمس نساء. وكانت التجربة فاشلة[[1279]](#footnote-1279). ورغم ذلك فقد أيّدت السيّدة «جودي لورنس» هذه النظريّة كوسيلة لزيادة اللذّة عند المرأة في كتاب لها صدر عام 1973 عنونته «البحث عن الارتواء الكامل»[[1280]](#footnote-1280).

وقد كتب الدكتور اليهودي «راثمان» في عام 1959 مقالاً يقترح فيه قطع غلاف البظر إذ إن هذه العمليّة، في رأيه، قد أثبتت فائدتها منذ أكثر من 3000 سنة. بالإضافة إلى إمكانيّة اللجوء إلى هذه الوسيلة عندما يكون هناك حاجة لتصليح عيب في الشكل لتضخّم الغلفة أو عطل ميكانيكي، يرى هذا الطبيب فائدة من مثل هذا القطع في الحالات التالية:

- إذا كانت المرأة تجد صعوبة في الوصول إلى الارتواء الجنسي أو لا تصل إليه.

- إذا كانت المرأة غير راغبة في العلاقة الجنسيّة رغم أنه لا يوجد هناك عيب في الغلفة. وهنا تساعد العمليّة لحل مشاكلها النفسيّة.

- إذا كان الرجل بليداً ويصعب تثقيفه. فهذه العمليّة تساعده ليجد طريقه لبظر المرأة بسهولة.

- إذا كان البظر صغيراً. وهنا تساعد العمليّة في إبرازه.

ويذكر هذا الطبيب أن امرأة عمرها 34 سنة طلّقت خمس مرّات قَبل أن تلجأ إليه. فوجد أنها تعاني من تضخّم وضيق في الغلفة وأنها لم تصل أبداً للارتواء. وبعد أن أجرى عليها الختان، عادت وتزوّجت مع آخر رجل طلّقته ولم يعد عندها أيّة مشكلة جنسيّة. وهي تتأسّف لأنها ضيّعت أربع فرص أخرى. ولإجراء هذه العمليّة، عرض هذا الطبيب بالصور آلة من اختراعه تشبه الكمّاشة لها رأس مدبّب على شكل مثلّث يكون طرفها الأعلى مسنّن ومفرغ من الداخل. يوضع طرف الكمّاشة الأسفل بين البظر والغلفة وطرفها الأعلى فوق الغلفة، ويكبس بشدّة على الغلفة التي تقطع بمشرط جراحي على حافّة الطرف الأعلى حتّى يبين الطرف الأسفل للكمّاشة[[1281]](#footnote-1281).

وقد نشر الدكتور «ليو وولمان» عام 1973 مقالاً مدافعاً عن ختان الإناث كوسيلة لزيادة للذّة[[1282]](#footnote-1282)، وهو طبيب في مستشفى «ابن ميمون» في «بروكلين». وقد اعتمد خبير منظمة الصحّة العالميّة الدكتور «روبيرت كوك» عام 1976 على كتابات «راثمان» و«وولمان» لكي يبرّر إهماله لهذا النوع من الختان باعتباره ختاناً مفيداً. ونشر الدكتور «بورت» عام 1975 كتاباً عنوانه «جراحة الحب»[[1283]](#footnote-1283) يدّعي فيه أن السعادة الجنسيّة تتم ليس بتقريب البظر من الفرج، بل بتقريب الفرج من البظر بقطع العصب العصعصي وإجراء ختان غلفة البظر. وكان «بورت» جرّاحاً يخيط الفروج بعد شقّها عند الولادة[[1284]](#footnote-1284).

وقد نشرت المجلاّت الشعبيّة الأمريكيّة مقالات مؤيدة لختان الإناث. ففي عام 1973، نشرت مجلّة Playgirl التي يقرأها ستّة ملايين شخص، مقالاً عنوانه: «ختان المرأة ألطف قطع على الإطلاق»[[1285]](#footnote-1285). وبعد سنة ونصف من ذلك المقال نشرت مقالاً آخراً لنفس الكاتبة عنوانه «جراحة بمائة دولار لحياة جنسيّة تساوي مليون دولار»[[1286]](#footnote-1286). وبعث طبيب برسالة للمجلّة شاكراً للمقال وقائلاً بأنه يجري تلك العمليّة وأن قرابة 15 إلى 20% من السيّدات قد تستفيد منها[[1287]](#footnote-1287). كما نشرت مجلّة Cosmopolitan الواسعة الانتشار عام 1976 مقالاً اعتبرت فيه أن ختان الإناث المتمثّل في بتر غلاف البظر هو إحدى وسائل زيادة اللذّة الجنسيّة عندهن وذلك بتقريب البظر من فتحة الفرج حتّى يلامس القضيب في العلاقة الجنسيّة. وهذه المجلّة تقول إن ختان الإناث قد يفيد 10% من النساء[[1288]](#footnote-1288). وقد قدّر «فالرشتاين» في كتابه الذي صدر عام 1980 عدد عمليّات ختان الإناث التي تجرى سنوياً في المستشفيات الأمريكيّة بقصد زيادة اللذّة بين 2000 و3000 عمليّة. ويظن أن ما يجرى في عيادات الأطبّاء الخاصّة أكثر من ذلك بخمسين مرّة. وقد انتقد هذه العادة عدد من الكتّاب الأمريكيّين واعتبروا أن هذه الممارسة يجب أن لا تجرى بصورة روتينيّة بل فقط على بعض النساء اللواتي لا يصلن إلى الارتواء الجنسي. وقد أعلنت إحدى شركات التأمين الأمريكيّة عام 1977 بأنها لن تدفع من الآن وصاعداً مثل تلك العمليّة[[1289]](#footnote-1289).

وتوجد على الأنترنيت رسالتين من سيّدتين أمريكيتين أزال طبيب غلفة بظرهما لتقوية اللذّة الجنسيّة من خلال إبراز البظر. وتدّعيان بأنهما استفادتا من هذه العمليّة. وتنصح إحدى السيّدتين أن تفكر جميع النساء في إزالة غلفتهن وأن تلجأ للطبيب عندما يكون عمرهن عشرين عاماً لفحص بظرهن. وتضيف أن ذلك يساعد على النظافة[[1290]](#footnote-1290).

وقد نشرت صحيفة Toronto Globe and Mail الكنديّة في 10 نوفمبر 1998 مقالاً عن طبيب يقوم منذ 12 سنة بقص الشفرين الصغيرين وغلفة البظر وتضييق فتحة الفرج لأسباب جماليّة ولزيادة اللذّة. وهو يجري هذه العمليّة على الأقل مرّة كل شهر. وتكلّف العمليّة ما بين 1500 و2500 دولار كندي. وتتم على مجموعتين من النساء: النساء الرياضيّات تتراوح أعمارهن بين 25 و35 سنة اللواتي يردن أن يكون مظهرهن مدخل لهن للعالم، ونساء يعانين من تشوّه خلقي قد يؤثّر على اللذّة الجنسيّة. فقد تكون الشفرة كبيرة فتنحبس خلال ولوج القضيب أو تغطّي البظر تماماً. ويذكر المقال قول طبيب آخر من «تورنتو» بأن عدداً من النساء يرغبن بشدّة في إجراء هذه العمليّة إلى درجة أنه من غير الممكن القول بأنه ذلك ليس لهن حق في إجرائها. كما يذكر شهادة سيّدة أمريكيّة أجرت عمليّة قص الشفرين لأنها كانت غير مرتاحة في العلاقة الجنسيّة وتشعر بألم عندما تركب الحصان أو الدرّاجة[[1291]](#footnote-1291).

#### د) صعوبة التعرّف على علاقة ختان الإناث باللذّة

يظهر من استطلاع تم في دولة مالي وساحل العاج بأن عدد الباردات جنسيّاً بين المختونات ليس أعلى من عدد الباردات جنسيّاً بين غير المختونات. ويشير البحث بأن الجدل العام حول هذا الموضوع أوجد كبحاً عند بعض النساء المختونات اللواتي يتساءلن بعد قراءاتهن عمّا إذا كانت علاقاتهن الجنسيّة طبيعيّة أم لا[[1292]](#footnote-1292).

كما جاء في بحث لماري أسعد من أن مناقشة مع 135 ممرّضة في مصر أوضحت عدم وجود علاقة بين اللذّة الجنسيّة والختان. فقد ذكرت 90% منهن أنهن يتمتّعن بالجنس. ولكنّها أضافت بأن هذه الأرقام يجب أخذها بتحرّز بسبب حساسيّة الموضوع[[1293]](#footnote-1293).

وتقول الكاتبة الأمريكيّة «لايتفوت كلاين» إن 90% من النساء السودانيّات اللواتي قابلتهن أخبرنها بأنهن كن يصلن إلى الشبك الجنسي بصورة منتظمة أو في بعض الأحيان. وقد يكون ذلك مبالغ فيه ليظهرن بمظهر الزوجات الجيّدات. ولكنّها تضيف أنه لا يوجد عندها شك في أن الارتواء الجنسي موجود حتّى عند النساء اللواتي قطعن بصورة قاسيّة[[1294]](#footnote-1294).

وتذكر الطبيبة السودانيّة «أسما الضرير» في دراستها حول 2375 امرأة سودانيّة مختونة منهن 2006 مختونة فرعونيا بأن 50% من النساء لم يشعرن أبداً باللذّة الجنسيّة وأنهن يمارسن الجنس كواجب، وأن 23.3% منهن لا فرق عندهن، والباقيات إمّا أنهن يعتبرن العلاقة لذيذة بصورة عامّة أو في بعض الأحيان. وأشارت أن ما تبيّن لها خلال الاستجوابات حول ما إذا كن يتمتّعن باللذّة الجنسيّة أم لا هو أن ما يشعرن به لا أهمّية له وأن المهم هو إرضاء أزواجهن[[1295]](#footnote-1295).

هناك عدّة عوامل تفسّر صعوبة معرفة مدى تأثير ختان الإناث على الشهوة واللذّة الجنسيّة:

- تجهل بعض النساء تعريف اللذّة والارتواء. فهناك من تعيش في توتّر جنسي وتظن أن ذلك هو الارتواء خاصّة إذا لم تختبره وليس لديها وسيلة للمقارنة. فالمرأة التي لم تحمل أبداً ساعة في حياتها لا تستطيع أن تتكلّم بصورة واضحة حول مدّة اللذّة. فهي لم تتعامل أبداً مع الثواني والدقائق. فإن قالت سيّدة إن اللذّة طالت دقيقتين أو ثلاثة. فهذا قد يعني أن اللذّة دامت وقتاً قصيراً[[1296]](#footnote-1296).

- بعض النساء المختونات تنكر عدم وصولها للذّة خوفاً من أن يطلّقها زوجها إذا ما اكتشف بأن غيرها أكثر لذّة منها، فتقنع بمصيرها[[1297]](#footnote-1297).

- تختلف النظرة إلى اللذّة حسب الشعوب والخلفيّات الثقافيّة. ففي المجتمعات حيث يتم ختان الإناث على الطريقة الفرعونيّة، يمكن اعتبار أن أكثر الرجال قد تكيّفوا مع فرج ضيّق لسيّدة تأخذ موقفاً سلبيّاً أو تتألّم. ولكن هذا الوضع سيختلف مع انفتاح المجتمع واكتشاف أن ختان الإناث ليس منتشراً في كل العالم. وقد يؤدّي ذلك إلى وضع غير مريح. فبعض النساء التي اكتشفت وضعاً مخالفاً في بلاد أخرى بسبب قراءاتها قد يتحوّل رضاهن عن وضعهن إلى كآبة ويصبن بصدمة عصبيّة تتطلّب العلاج[[1298]](#footnote-1298). ويرى البعض أن الجدل حول علاقة الختان باللذّة من نتاج الفكر الغربي ونظرته الخاصّة بالجنس. ممّا جعل البعض يرون فيه نوعاً من العنصريّة والإهانة وكثيراً من المبالغات[[1299]](#footnote-1299).

- تختلف اللذّة الجنسيّة من امرأة إلى أخرى. فهناك من يصلن إلى الارتواء الجنسي بمجرّد القُبلات، وبعضهن قد يصلن من خلال مداعبة الثدي، وبعضهن من خلال مداعبة البظر والشفرين، والبعض الآخر من خلال الإيلاج الشديد للقضيب في الفرج. ومن بتر لها عضو يمكنها أن تطوّر شعوراً باللذّة من خلال عضو بديل. فاللذّة الجنسيّة لا تكمن فقط في نطاق البظر. وعندما تسأل المرأة المختونة ما هو الجزء الأكثر حساسيّة عندها تقول البعض بأنه الثدي أو الرقبة أو البطن أو الفخذين، وقليلاً ما تشير إلى الأعضاء الجنسيّة بصورة عفويّة. ولا يعرف ما إذا كان هذا سببه التحفّظ في الكلام عن هذه الأعضاء أو تحوّل الحساسيّة من الأعضاء المبتورة إلى أعضاء أخرى[[1300]](#footnote-1300).

- تحيط باللذّة محرّمات تجعل من الصعب الإباحة بها بصورة مباشرة. فقد كانت الكاتبة الأمريكيّة «لايتفوت كلاين» تسأل مخاطباتها إذا كانت تطلب من زوجها إجراء العلاقة الجنسيّة معها. فأشارت عليها مترجمتها السودانيّة بأنها عليها أن تسأل بدلاً من ذلك ما إذا كانت المرأة تلجأ إلى التبخير. ففي السودان تقوم المرأة التي ترغب في العلاقة الجنسيّة بتبخير نفسها، فيفهم زوجها رغبتها عند شمّه رائحة البخور. ومن عادة النساء السودانيّات عدم إشعار الزوج بأنهن يتفاعلن مع العلاقة الجنسيّة، لأنه ينظر إلى ذلك نظرة سيّئة وقد يؤدّي إلى الطلاق[[1301]](#footnote-1301).

ويشار هنا إلى أنه يتم إعادة رتق الفرج بعد الولادة مع إبقاء فتحة صغيرة. والمرأة هي التي تطالب بإجراء هذه العمليّة لها رغم أن زوجها قد يفضّل أن تكون فتحة الفرج أكبر. وإن اعترض زوجها على ذلك، فإنها تذكّره بأن هذا أمر يخص النساء ولا يحق له التدخّل فيه. والهدف من تلك العمليّة هو منع الفرج من التهدّل. وهناك بعض النساء اللواتي يقمن بطلب خياطة فرجهن من جديد حتّى دون ولادة، معتبرة ذلك هديّة منهن لأزواجهن. فالزوجات المتهدّلات الفرج لا يشعرن باللذّة إذ ليس هناك أعضاء يحتك بها القضيب. ممّا يعني أن الهدف من العمليّة ليست فقط لصالح أزواجهن بل لصالحهن. وهذا ما يخلق التقوّلات: «عجوز تبحث عن لذّة جنسيّة». ممّا يدفع بعض النساء إلى التوقّف عن طلب خياطة فرجهن مكتفيات بدورهن كجدّات[[1302]](#footnote-1302).

وقد توصّلت دراسة نشرتها منظمة الصحّة العالميّة إلى النتيجة التالية بعد استعراضها للآراء المتناقضة:

«جميع أنواع ختان الإناث تؤثّر إلى درجة ما على التجاوب الجنسي للنساء، ولكنّها لا تلغي بالضرورة إمكانيّة حصول اللذّة والارتواء [...]. فبعض الأنسجة الحسّاسة وجذر البظر مدفونة في عمق العانة ولا تُزال عند بتر الأعضاء الظاهرة. وحتّى النساء المختونات على الطريقة الفرعونيّة يحتفظن بأجزاء سليمة من الأنسجة الحسّاسة من البظر والشفرين. وبعض الدراسات تبيّن أنه بالإضافة إلى الأعضاء التناسليّة الخارجيّة، هناك أعضاء أخرى مهيّجة في جسم الإنسان قد تصبح أكثر إحساساً في حالة ختان الإناث، خاصّة عندما تتم التجربة الجنسيّة بصورة جيّدة مع شريك حريص على مشاعر شريكته. كما أن المكوّنات النفسيّة والدماغيّة للتجربة الجنسيّة تتأثّر بعوامل شتّى لا يمكن دائماً التنبؤ بها. وهناك حاجة إلى دراسات أكثر دقّة قَبل إلقاء الضوء على الآثار الجنسيّة لبتر الأعضاء التناسليّة عند الإناث»[[1303]](#footnote-1303).

#### هـ) رضى الرجال عن ختان الإناث

تختلف نظرة الرجال إلى الأعضاء الجنسيّة الأنثويّة حسب اعتقاداتهم. فمؤيدو الختان «السُنّي» يرون فيه وسيلة للوصول إلى لذّة الرجل. وقد ذكرنا أن الشيخ محمود شلتوت يرى في إزالة «الزوائد» مَكرُمَة للمرأة والرجل. ويتساءل الدكتور حامد الغوّابي «كيف لرجل أن يختلط بزوجة وهي لها عضو كعضوه ينتصب كانتصابه. أليس ذلك أدعى إلى استئصال جزء من هذا العضو كما جاء في حديث رسول الله (ص)؟»[[1304]](#footnote-1304).

هذا وقد اعتبر الشيخ النفزاوي (توفّى عام 1324) ضيق الفرج وسيلة لزيادة لذّة الرجل. وللوصول إلى ذلك ينصح بما يلي: «ولتضييقه، تحل الشب في الماء وتستنجى به مع ماء السواك فإنه يضيق. ولرد الرحم البارز: يطبخ الخرّوب طبخاً ناعماً بعد إزالة نوائه وقشور الرمان بالماء، وتجلس المرأة عليه دائماً بقدر الاحتمال. فإذا برد تسخّنه وتعيد الجلوس عليه. تفعل ذلك مراراً وتبخّر بروث البقر، فإنه يرجع إن شاء الله تعالى»[[1305]](#footnote-1305). وتضييق الفرج لإعادته إلى شكله الطبيعي إذا ما تم شق العجّان عند الولادة أمر معروف في الغرب والقصد منه هو أيضاً زيادة لذّة الرجل والمرأة[[1306]](#footnote-1306).

وفي كلمتها أمام مؤتمر أديس أبابا لعام 1987 ذكرت ممثّلة الصومال أن هناك اعتقاد في بلدها أن الرجال لا يتزوّجون البنت إلاّ إذا كانت مشبوكة الفرج. وهذا الرأي ناتج من فكرة أن الرجل يجني لذّة أكبر إذا كانت فتحة فرج المرأة ضيّقة من خلال عمليّة الختان. ولكنّها تقول بأن الأشكال المختلفة لختان الإناث تزيد من ألم المرأة وتنقص من اللذّة الجنسيّة. وقد يؤدّي ذلك إلى إحساس بعدم القدرة عند الرجل[[1307]](#footnote-1307).

ويذكر كتاب الممارسات التقليديّة أن «البحوث التي أجريت في السودان على300 زوج سوداني لكل واحد منهم أكثر من زوجة بعضهن مختتنات وبعضهن غير مختتنات. فأجاب 266 منهم بأنهم يفضّلون العلاقة الجنسيّة مع الزوجة غير المختتنة»[[1308]](#footnote-1308).

وتقول كاتبة إفريقيّة أن أحد حجج مؤيدي ختان الإناث هو الاعتقاد بأنه يحسّن القوّة الجنسيّة للذكور لأن البظر يتهيّج مثل القضيب ويؤدّي إلى سرعة القذف. وفي كثير من الجماعات الذكوريّة، يعتبر إنهاء العلاقة الجنسيّة بسرعة إهانة تؤدّي إلى خصومات في العلاقة الزوجيّة. فالرجل يعتقد بأنه هو الذي عليه أن يتحكّم بالعلاقة الجنسيّة للمدّة التي يرغب فيها. ولذلك فإن ختان الإناث يساعد في عدم تدخّل المرأة في تلك المُهمّة[[1309]](#footnote-1309).

وإن كان البعض يرون في بتر الأعضاء الجنسيّة للأنثى وتضييق الفرج زيادة في اللذّة، فإن آخرين يرون العكس. فبعض القبائل تلجأ إلى شد البظر والشفرين حتّى تطولان، كما أنها توسّع فتحة الفرج. والرجال في تلك القبائل يقدّرون هذه الظاهرة ويبحثون عن النساء التي أجريت لهن هذه العمليّة[[1310]](#footnote-1310).

هناك إذاً تضارب في الآراء حول علاقة ختان الإناث بلذّة الرجل. ولكن يجب الإشارة إلى أن الختان الفرعوني قد يؤدّي إلى علاقة جنسيّة مؤلمة جدّاً في بادئ الأمر لكل من الرجل والمرأة. ولا يمكن تصوّر حدوث لذّة في هذه العلاقة إلاّ إذا اعتبرنا أن الرجل والمرأة مصابان بمرض السادومازوشية. وهي حالة مرضيّة معروفة سوف نعود إليها في الجدل الاجتماعي. ففتح المرأة المختونة فرعونياً بقضيب الرجل قد يأخذ من أسبوع إلى عدّة أشهر. وقد يلجأ الزوج إلى شق فرج المرأة بسكّين، أو قد يطلب مساعدة الداية في فتح الزوجة مقابل مبلغ من المال على أن لا تبوح بالسر. وفي بعض الأحيان يحدث قناة جانبيّة يمارس الجنس من خلالها دون علم أن ذلك ليس الفرج. وقد كسر طبيب ثلاث شفرات جراحيّة دون أن يتمكّن من شق فرج المرأة، ثم نجح في مهمّته بمقص قوي. والزوج الذي لا يتمكّن من فتح فرج زوجته يمارس اللواط معها ممّا يؤدّي إلى تشقّق في الشرج[[1311]](#footnote-1311). ونشير هنا إلى أن فرج المرأة بعد الولادة يتم تخييطه من جديد ممّا يعني مواجهة مشكلة فتح المرأة من جديد بعد مرور أربعين يوماً من الولادة. وخياطة الفرج بعد الولادة بدعة جديدة ظهرت في المدن السودانيّة منذ 50 سنة[[1312]](#footnote-1312).

وتذكر «لايتفوت كلاين» كيف أنها سمعت في الفندق الذي تنام فيه صراخاً وعويلاً شديدين وكأنه نتيجة تعذيب. وعندما سألت صاحب الفندق ماذا جرى وإن كان ممكناً التدخّل للحد من هذا الصراخ والعويل، أجابها بأنه فندق لقضاء شهر العسل ولا يمكن فعل أي شيء. وعندها فهمت لماذا يتواجد فندق شهر العسل قرب المستشفى. وعندما تتم ليلة الدخلة في البيت، فإن الزوجين يدخلان إلى غرفة بينما ينتظر الضيوف خروج الزوجين وقد انتهيا من مهمّتهما وهم يسمعون صراخهما وعويلهما. وبعد الانتهاء من المُهمّة يخرج الزوج ومعه زوجته إلى المستشفى لعلاجها وعلاج نفسه بسبب تجرّح قضيبه. وبعض الرجال يلجؤون إلى السكر الشديد حتّى لا يحسّوا بالألم الذي يعانون منه وتعاني منه زوجاتهم ليلة الدخلة[[1313]](#footnote-1313).

### 3) الختان وتعاطي المخدّرات

هناك جدل حول علاقة ختان الذكور والإناث بتعاطي المخدّرات. ولكن ما زالت تنقصنا الدراسات الجدّية في هذا المجال، ربّما لحساسيّة الموضوع. ولتشجيع الباحثين، نقدّم هنا عرضاً للآراء التي عثرنا عليها.

#### أ) ختان الذكور وتعاطي المخدّرات

كتب القليل عن علاقة ختان الذكور بتعاطي المخدّرات. يقول «جولدمان»، وهو معارض لختان الذكور، أنه إذا ما عرف الذكور المختونون أن الغلفة هي جزء من أعضائهم، فإنهم سوف ينظرون لأنفسهم نظرة سلبيّة ممّا يحط من تقديرهم لأنفسهم، خاصّة أن العلاقة الجنسيّة لها صلة قويّة بتقدير الذات. وإذا قَبلنا بأن الختان ينقص اللذّة الجنسيّة، فيجب أن نعتبر أن الختان ينقص تقدير الذات. وهذا له أثر شخصي واجتماعي. فالذي لا يقدّر نفسه لا يقدّر الآخرين. ويؤدّي ذلك إلى الانعزاليّة، والإحباط واستعمال المخدّرات[[1314]](#footnote-1314).

وقد نشرنا في المحلق 24 نصّاً للشيخ محمود محمّد خضر يقول عكس ذلك. فهو يرى أن عدم الختان يؤدّي إلى شدّة الهيجان الجنسي أو سرعته ومن ثم إلى سرعة القذف التي تعتبر من أخطر أمراض العصر. وغالباً ما يلجأ الرجل إلى المخدّرات لتبريد هذا الهيجان وإطالة أمد العمليّة الجنسيّة، وبعض الناس يستعين بالغطاء الذكري لإطالة العمليّة ولو لم يكن بحاجة إليه لمنع الحمل من الجماع[[1315]](#footnote-1315).

#### ب) ختان الإناث وتعاطي المخدّرات

تشير كتابات مصريّة كثيرة إلى علاقة تعاطي المخدّرات بختان الإناث. فقد كتب أحمد أمين:

«في هذه الأيّام من حياتي، أعني في سنة 1950 وما بعدها، نادى بعض الناس بقصر الختان على الذكور دون الإناث، وحجّتهم في ذلك أن ختان البنات قد سبّب انتشار عادة تعاطي الحشيش والمنزول والأفيون ونحو ذلك. وذلك بسبب أن البنت إذا اختتنت ثم كبرت فختانها يقلّل من لذّتها الجنسيّة، فيضطر الرجل إلى استعمال المخدّرات التي ذكرناها لغيابه عند مضاجعتها. فنادوا بعدم ختانها حتّى لا يضطر الرجل إلى مثل هذه المخدّرات؛ ولم تلقى هذه الدعوة في أوّل أمرها كثيراً من الاهتمام»[[1316]](#footnote-1316).

ويقول الدكتور محمّد سعيد الحديدي:

«إن المخدّرات والمغيّبات بكافّة أنواعها قد انتشرت في بلادنا انتشاراً مخيفاً قد تعدّى كل الإحصائيّات في أي بلد آخر [...] رغم العقوبات الشديدة والقوانين الصارمة التي يؤخذ بها كل من يتجرأ ويتعاطى هذه المخدّرات. ما السر في هذا يا حضرات السادة. لو اهتدينا لهذا السر لوفّرنا على أنفسنا وعلى امتنا المال الكثير الذي يبذل لمكافحة هذه الأشياء ولجنينا فوائد أعظم. فكم من أشخاص زجّوا في السجون وكم ضحّوا بأموالهم وعقولهم وأسرهم لتعاطي هذه السموم. ما السر في ذلك إذاً؟

إني أسلّم معكم بأن كثيراً ممّن يتعاطون هذه المواد المخدّرة يتعاطونها لنقص في إدراكهم وتكوينهم العقلي. ولكن ما رأيكم فيمن يتعاطون هذه المواد من أناس يشهد لهم نجاحهم في حياتهم العمليّة والعلميّة والأدبيّة والمادّية بقسط أوفر من رجحان العقل بل النبوغ؟ الجواب بسيط. وهو الرغبة في تخدير الحساسيّة لدى هؤلاء الرجال ليحصل التكافؤ بينهم وبين من يلامسون من نساء مختتنات»[[1317]](#footnote-1317).

ويقول الدكتور رشدي عمّار:

«في 62 حالة كان الأزواج يتعاطون المخدّرات أو المشروبات الكحوليّة للمساعدة على الاتصال الجنسي ولإطالة مدّة العمليّة الجنسيّة رغبة في إشباع الأزواج والزوجات. وبسؤالهن عن النتائج كانت الإجابة أنه أفاد في بعض الحالات وأنه يأتي بنتيجة عكسيّة في حالات أخرى. ونحن جميعاً نعلم أن من أسباب إدمان بعض الرجال على المخدّرات أو المشروبات الكحوليّة هو الرغبة في إشباع الزوجات بإطالة العمليّة الجنسيّة نظراً لزيادة نسبة البرود الجنسي كنتيجة للطهارة»[[1318]](#footnote-1318).

ويلاحظ علاقة بين ختان الإناث وآفة ورق «القات» التي تعاني منها اليمن. فعندما حاولت السلطات البريطانيّة منع استعمال «القات» في إبريل 1957 في مستعمرة عدن كادت تندلع ثورة شعبيّة. فقد اعتبر اليمنيون ذلك المنع انتهاكاً لحق من حقوقهم الأساسيّة. وقد استنكرت النساء هذا المنع لأن ذلك يؤثّر على حياتهن الزوجيّة. وقد أجبرت السلطات البريطانيّة إلغاء قرارها في 24 يونيو 1958[[1319]](#footnote-1319).

وقد رد مؤيدو ختان الإناث على هذا الاتهام معتبرين أن عدم ختان الإناث هو الذي يؤدّي إلى الإدمان على المخدّرات وليس العكس. فهم يرون أن المرأة إذا لم تختن تبقى شديدة الميل جنسيّاً مع تقدّم العمر على العكس من الرجل الذي يفتر. وحتّى يستطيع مضاهاتها، فإنه سوف يلجأ إلى استعمال المخدّرات. لكن «في الحالة التي تختتن فيها المرأة نصف اختتان، يكون إحساسها معقولاً، والزوج والزوجة في حالة متساوية»[[1320]](#footnote-1320).

ويقول مجدي فتحي السيّد متسائلاً: «ألم تختن النساء على ممر القرون الطوال، فلم يحدث أي تعكير للرجال، ولم يصدر في يوم من الأيّام أيّة علاقة تربط بين ختان النساء والمخدّرات». ويضيف: «كيف بعد دعوة الرسول (ص) إلى ختان النساء يقول لنا هؤلاء بأنه سبب رواج المخدّرات؟! ولكن إذا لم تستح فقل ما شئت، وأصنع ما شئت». ولكن صاحبنا بعد أن استنكر الختان كما يجرى في السودان واعتبره حراماً في دين الله وعملاً جاهليّاً، قال إن عواقبه وخيمة ويحرم الرجل والمرأة من اللذّة ويؤدّي أحياناً لشرب المسكرات والمخدّرات من جانب الرجال[[1321]](#footnote-1321).

### 4) الختان والشذوذ الجنسي

#### أ) تعريف الشذوذ الجنسي

الشذوذ الجنسي يعني ميل الرجل للعلاقة الجنسيّة مع رجل آخر، وميل المرأة للعلاقة الجنسيّة مع امرأة أخرى. وممارسة الشذوذ الجنسي يمكن أن يكون بموافقة الطرفين أو مفروضاً من طرف على الآخر. وفي العلاقة بين رجلين هناك الداخل والمدخول، وقد يكون هناك تبادل للأدوار. ويمكن التفريق بين نوعين من الشذوذ الجنسي:

- الشذوذ الجنسي العضوي: إذا ما زادت هرمونات الأنوثة على هرمونات الذكورة عند الرجل، فإن هذا الرجل سيجد نفسه أكثر ميلاً للرجال. وإذا ما زادت هرمونات الذكورة على هرمونات الأنوثة عند المرأة، فإن هذه المرأة ستجد نفسها أكثر ميلاً للنساء.

- الشذوذ الجنسي الوضعي: هذا الشذوذ ناتج ليس عن تكوين عضوي، بل بسبب أوضاع خاصّة. فمثلاً إذا سجن رجال في غرفة واحدة لمدّة طويلة ولم يكن هناك منفذ للوصول إلى المرأة، فإن هؤلاء الرجال قد يلجؤون إلى العلاقة الجنسيّة بينهم لسد حاجتهم. ونفس الأمر إذا ما حبست نساء في غرفة واحدة دون منفذ إلى الرجل، فإن هذه النساء قد يلجأن إلى العلاقة الجنسيّة بينهن.

والذي يهمّنا هنا هو الشذوذ الوضعي لمعرفة ما إذا كان الختان يجر الرجل أو المرأة إلى ممارسة علاقة جنسيّة شاذّة.

#### ب) ختان الذكور والشذوذ الجنسي

ليس هناك دراسة شاملة حول علاقة ختان الذكور بالشذوذ الجنسي بسبب حساسيّة الموضوع. وسوف نشير هنا إلى ما وجدناه في هذا المجال ضمن الكتابات العامّة.

يشار أوّلاً أن الغرب قد لجأ إلى الختان لمكافحة العادة السرّية التي تقود، في نظر مؤيديه، إلى الشذوذ الجنسي[[1322]](#footnote-1322).

وقد نشرت مجلّة «نيويورك تايمز» في 2 أكتوبر لعام 1977 أن وكالة المخابرات الأمريكيّة أجرت الختان عام 1961 على 15 طفل بين عمر 5 و7 سنين من عائلات فقيرة لمعرفة ما إذا كان للختان صلة بالخوف من الخصي وما إذا كان هذا الأخير له علاقة بالشذوذ الجنسي. وقد دمّرت هذه الوكالة نتائج بحثها ولم تنكر هذا الحدث[[1323]](#footnote-1323).

وتقول «رومبيرغ» بأن أكثر الشاذّين جنسيّاً في الولايات المتّحدة هم من المختونين، وأن هؤلاء الشاذّين يفضّلون العلاقة الجنسيّة الشاذّة مع رجال مختونين. فمنشوراتهم تظهر دائماً صوراً لعراة مختونين رغم أنه بإمكانهم الحصول على صور لغير مختونين من خارج الولايات المتّحدة. وتذكر دراسة للدكتور «فولي» تبيّن أن 32% من المقبولين في مستشفى تابع للبحرّية الأمريكيّة كانوا مختونين، وأن 100% من الذين يعلنون عن أنفسهم شاذّين جنسيّاً بصورة صريحة كانوا مختونين. وتضيف المؤلّفة أن الشذوذ الجنسي موجود أيضاً في أوروبا وفي أجزاء أخرى من العالم حيث لا يمارس الختان بصورة واسعة مثل الولايات المتّحدة. وهذا يعني أن الختان ليس العامل الوحيد للشذوذ الجنسي. ورغم هذا التحفّظ، فإن هذه المؤلّفة تعطي تفسيرين للشذوذ الجنسي عند المختونين:

- الختان قد يورث الخوف من الخصي عندهم. فبعد ختان شخص، أصبح هذا غير قادر على العلاقة الجنسيّة مع النساء. وكلّما حاول دخول امرأة، أحس بألم كبير. وفي هذه الحالة، أدّى الختان إلى مضاعفات نفسيّة قادته فعلاً إلى الشذوذ الجنسي.

- الإحساس الجنسي عند الطفل يبدأ منذ الساعات الأولى من ولادته. فالطفل يتحسّس جسده بيديه في الدقائق الأولى من حياته. ومنهم من يعتاد على لمس أعضائه الجنسيّة، ومنهم من يلمس فمه ومنهم من يلمس أذنيه، متحسّساً الأعضاء التي يشعر أنها أكثر عذوبة له. وإذا ما اعتبرنا أن الطفل الأمريكي يبتر في الأيّام الأولى من ولادته، فماذا يمكن أن تكون ردّة فعله إذا اكتشف أن أعضاءه الجنسيّة تسبّب له ألماً، لا لذّة؟[[1324]](#footnote-1324)

ويقول «جولدمان» أن الشذوذ الجنسي عند الرجل هو بسبب عدم الرضى من العلاقة الجنسيّة مع المرأة. وقد يكون سبب عدم الرضى شعور الرجل بالخجل أو ضعف في تقدير الذات، ممّا يؤدّي إلى صعوبة في التفاعل في مرحلة الإعداد للعلاقة الجنسيّة أو إلى عجز جنسي. وهذا بدوره يؤدّي إلى بحث للذّة إمّا من خلال علاقة مع امرأة غير زوجته أو في علاقة شاذّة[[1325]](#footnote-1325). ويضيف هذا المؤلّف أن الختان يفقد الحشفة غلافها وحساسيّتها ويجعلها جافّة وخشنة ويحرمها من المادّة المرطّبة التي تساعد على إيلاج القضيب في الرحم. وقد يكون هذا هو السبب الذي يجعل ظاهرة ممارسة الجنس بالفم للحصول على اللذّة الجنسيّة أكثر انتشاراً في الولايات المتّحدة ممّا في الدول الأخرى[[1326]](#footnote-1326).

وتشير دراسة أن بقاء الغلفة ضروري للتصرّف الجنسي الطبيعي. فقد تبيّن أن حذفها عند الثدييات وعند الإنسان يؤدّي إلى تشويش في العلاقة الجنسيّة نتيجة تلف الخلايا الناقلة للحس واللذّة. وقد نشبّه ذلك بقطع بعض أسلاك الراديو الداخليّة ممّا يؤدّي إلى تشويش في استلام المحطّات الإذاعيّة. وهذا ما جعل البعض يربط بين الختان والعادة السرّية والعلاقة الجنسيّة الشاذّة ومص القضيب. فبالختان يحاول الإنسان (والحيوان) التعويض عمّا خسره من خلايا ولذّة بالبحث عن اللذّة خارج مجراها الطبيعي[[1327]](#footnote-1327).

ونحن نقدّم تفسيراً للعلاقة بين الختان والشذوذ الجنسي. فالختان قد يخلق وضعاً عند الرجل يشبه وضع السجين. فبالختان يتم قطع جزء من جلد القضيب. وإذا كان القطع كبيراً، فإن جلد القضيب لن يكون كافياً لتغطيته عند انتصابه، فيحدث شد على الجلد الذي يغطّي الخصيتين. وقد يؤدّي الختان إلى تشويه في القضيب. وهذا يعني تعطيل الوظيفة الطبيعيّة للقضيب، ممّا قد ينتج عنه فقدان اللذّة في العلاقة الجنسيّة مع امرأة. وهنا يصبح الرجل سجين وضع غير مريح قد يجرّه إلى البحث عن اللذّة بوسائل أخرى، وذلك بأن يسمح لرجل أن يدخله. وقد استلمت عدّة رسائل من شاب سويسري يقول فيها بأن ختانه قد أدّى به إلى الشذوذ الجنسي، إذ إن العلاقة الجنسيّة مع النساء لم تعد لها أيّة لذّة في عينيه.

هذا ويستبعد طبيب النفس «فافاتزا» أن يؤدّي الختان إلى شذوذ جنسي. فهذه النظريّة تنبع حسب رأيه من تجارب بين أوساط الشاذّين الذين يعطون فقدان غلفتهم أهمّية كبرى تصل إلى التعصّب فيحاولون شدّها[[1328]](#footnote-1328). ويرد «بيجلو» بأنه إن كان هناك بعض الشاذّين بين الذين يلجؤون لشد غلفتهم، إلاّ أن هذا لا ينطبق على جميعهم، فهناك أيضاً نساء تطلب معلومات عن سبل استرجاع غلفة أزواجهن[[1329]](#footnote-1329).

ويعتبر «بويد» القول بأن الختان قد يؤدّي إلى الشذوذ الجنسي هو نوع من العنصريّة[[1330]](#footnote-1330). وهذا المؤلّف معادي لختان الذكور. ويشير إلى أن معاداة ختان الذكور يتواجد بصورة أكبر بين الشاذّين بين الرجال ممّا بين غير الشاذّين. ويرجع السبب في ذلك أنهم استطاعوا أن يقارنوا بين أعضائهم المبتورة وأعضاء شريكهم في العلاقة الجنسيّة، فيكتشفون الضرر الذي لحق بهم ويعون لما جرى بهم. بينما الرجال العاديين الذين يكتفون بعلاقة مع النساء فلا وسيلة لهم للمقارنة[[1331]](#footnote-1331).

#### ج) ختان الإناث والشذوذ الجنسي

ليس هناك كتابات حول علاقة ختان الإناث بالشذوذ الجنسي. وعلى العكس هناك بعض التلميحات إلى أن عدم ختان الإناث قد يؤدّي إلى الشذوذ الجنسي عندهن.

سنرى لاحقاً أن الغرب لجأ لختان الإناث للحد من العادة السرّية التي تقود إلى الشذوذ الجنسي في نظره. وفي عام 1975، نشر الطبيب الأمريكي «جيمس بورت» كتاباً عنوانه «جراحة الحب» تأييداً لختان الإناث. وقد علّل تأييده لهذه العمليّة بأنها تحد من الشذوذ الجنسي عند النساء[[1332]](#footnote-1332).

وتشير مقابلات مع بعض نساء مصريّات أنهن يعتقدن بأن عدم ختانهن يؤدّي بهن إلى العلاقة الجنسيّة الشاذّة والجري وراء الجنس[[1333]](#footnote-1333). ونجد هذا الفكر في كتاب «المنتخب من السُنّة» الذي نشره المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة في مصر. ففي هذا الكتاب تعليق على الحديث الذي رواه الحجّاج بن أرطأة «الختان سُنّة في الرجال، مَكرُمَة في النساء»: «مهما قيل في هذا الحديث، فإنه يجب الأخذ به بالنسبة لختان الإناث. فقد دلّت الحوادث على أن ترك ختانهن يؤدّي بهن إلى أخطر العادات، حيث تشيع فيهن عادة السحاق. وقد ثبت من الإحصائيّات أنه لا وجود لهذه العادة إلاّ في البلاد التي لا تختتن فيها الإناث»[[1334]](#footnote-1334). ولم يذكر لنا هذا الكتاب أي مصدر لهذه الإحصائيّات للتحقّق منها.

وهذا القول يعني أن المرأة ستشعر أن عندها قضيب صغير، فتمارس دوراً شبيهاً بدور الذكر مع المرأة وتعاشر المرأة مثلها. ويرد الدكتور محمّد رمضان على هذا القول:

«الواقع يكذّب هذا، والشذوذ الجنسي هذا، هو انحراف في النفس والسلوك، وليس مرتبطاً بأي عضو من الأعضاء سواء كان العضو صغيراً أم كبيراً. ألا نرى أن عضو الرجل كبير وأنه وسيلته الأساسيّة في المعاشرة؟! فهل وجوده بهذا الحجم أدّى إلى انحرافه وممارسته الشذوذ؟ وكأنهم بهذا يلقون الذنب والخطأ على هذا العضو!! وهل العلاج أن تكون الوقاية قطع هذا العضو لكل النساء، وتقصيره لكل الرجال مثلاً؟! إن هذا لا يقرّه شرع أو دين، بل لم يرد أن الرجل إذا مارس الشذوذ الجنسي، قمنا بقطع عضوه حتّى لا يعود إلى ذلك»[[1335]](#footnote-1335).

### 5) تأثير الختان على الزواج

العلاقة الزوجيّة مبنيّة على التفاهم وتلبية المصالح بين الزوجين، ومن بينها اللذّة الجنسيّة. وإذا ما أصاب العلاقة الجنسيّة ضرر، فإن ذلك ينعكس سلبيّاً على الحياة الزوجيّة. وهذا ما جعل البعض يرى أن الختان، خاصّة ختان الإناث، يؤدّي إلى الطلاق وتعدّد الزوجات.

#### أ) تأثير ختان الذكور على الزواج

يرى باحث أمريكي أن ختان الذكور سبباً لتعدّد الزوجات وعلاقات جنسيّة خارج الرابطة الزوجيّة بحثاً عن اللذّة المفقودة. كما أنه قد يؤدّي إلى تفكّك العلاقة الزوجيّة والى الطلاق.

ففد بيّنت دراسة أجريت على 4500 امرأة أن 80% منهن غير راضيات عن علاقتهن بأزواجهن، وأن 90% من النساء اللواتي طلّقن بناء على طلبهن كان سبب ذلك الوحدة وفقدان المشاعر داخل الزواج، وأنهن كن يتمنّين لو أن زوجهن أكثر كلاماً معهن وأكثر انفعالاً شعوريّاً. ويظهر ضعف الانفعال الشعوري بدرجة أكبر عند الرجال من النساء. وسبب ذلك أن الذكور يلقون حناناً أقل من الإناث في صغرهم في الحياة العائليّة. وأحد مؤثّرات انخفاض الانفعال الشعوري هو حدوث صدمة. وكلّما كانت الصدمة في عمر أصغر، كلّما كان أثرها أكبر على صحّته النفسيّة. وهنا نرى دور ختان الذكور كصدمة تؤدّي إلى خلق مشاكل داخل الحياة الزوجيّة وتؤدّي إلى الطلاق. وقد بين البعض أن هناك علاقة بين نسبة الختان ونسبة الطلاق في الولايات المتّحدة، كما هناك علاقة بين ارتفاع نسبة الختان وارتفاع عدد غير المتزوّجين[[1336]](#footnote-1336).

هذا وقد بيّنت دراسة بأن الشراكة الجنسيّة بين المرأة وغير المختونين تدوم مدّة أطول من الشراكة مع المختونين بسبب الألفة التي يحس بها الشريكين في العلاقة الجنسيّة. وهذا يبيّن صدق مقولة ابن ميمون بأن المرأة التي تمارس الجنس مع غير المختون يصعب فصلها عنه[[1337]](#footnote-1337).

وقد تنبّه مؤيدو ختان الذكور لهذه النظريّة فحاولوا إثبات العكس. فقد ذكرت دراسة نشرت عام 1998 أن الختان مثل بتر أي جزء من الإنسان يؤثّر على الخلايا العصبيّة في المخ، خاصّة إذا تم ذلك البتر في سن مبكّرة. وهذا بدوره يؤثّر على التصرّف الجنسي للفرد، فلا يلغي الرغبة في الجنس ولكن يخفّفها. ونفس الأثر ينتج عن تخشّن الحشفة. فيكون الختان نوعاً من الخصي العصبي الضعيف. وتستشهد هذه الدراسة بقول ابن ميمون السابق الذكر في هذا المجال[[1338]](#footnote-1338). ولكن هذه الدراسة ترى في ختان الذكور فائدة تساعد في بقاء الجماعة اليهوديّة:

1- إضعاف الشهوة الجنسيّة يقلّل من عنف الشباب وتنافسهم على النساء ممّا يمثّل خطراً على بقاء الجماعة.

2- إضعاف الشهوة الجنسيّة تجعل الرجل في مستوى المرأة التي هي أقل اندفاعاً من الرجل في العلاقة الجنسيّة.

3- هذا التساوي يساعد في الحفاظ على متانة الزواج ويقلّل من حالات الخيانة الزوجيّة[[1339]](#footnote-1339).

وتطرح هذه الدراسة السؤال لماذا إذاً لا تمارس كل الجماعات البشريّة الختان إذا كان في الختان فائدة جماعيّة؟ وتجيب بأن بعض الجماعات البشريّة تتّبع نظاماً بديلاً للختان لتهدئة الشباب، وهو اختلاط الذكور والإناث، بالإضافة إلى أن مناطق الشمال الباردة أقل اندفاعاً للجنس[[1340]](#footnote-1340).

وهذه الدراسة قد تأثّرت في النقطتين الثانية والثالثة بالفكر الإسلامي الذي ذَكَرْته في مقال لي وضع في مراجع تلك الدراسة[[1341]](#footnote-1341). فقد عَرَضْت في ذلك المقال ما رأيناه في النقطة السابقة بأن المسلمين يرون أن ختان الإناث يضعف الغريزة الجنسيّة عند النساء ويساوي بينها وبين غريزة الرجل. وهذه الدراسة قامت فقط بقلب تلك النظريّة لصالح ختان الذكور.

#### ب) تأثير ختان الإناث على الزواج

يرى عامّة مؤيدو ختان الإناث، أن الغاية منه منع انحراف البنت وتهذيب ميولها الجنسيّة. ويعتقدون أن الختان يؤثّر أيضاً إيجابيّاً على العلاقة الزوجيّة. يقول الدكتور حامد الغوّابي:

«إن الرجل دائماً هو أكبر من زوجته في السن. وقد يكون الفارق بينهما عشر سنين أو خمس عشرة أو عشرين سنة أو أكثر كما نرى في بلادنا. فما بال هذا الرجل إذا بلغ سن الخمسين أو أكثر، وقد فتر نشاطه وضعفت حيويّته، وكانت زوجته لا تزال في سن الثلاثين أو أقل بأعضائها السليمة الحسّاسة؟! كيف لمثل هذا الرجل أن يحتفظ بصحّته وهو يجد أمامه زوجة لا تزال في عنفوان الشباب، قويّة الإحساس، وهو قد فتر إحساسه، شديدة الميل وهو قد قل ميله. فماذا تكون النتيجة؟ هنا يضطر الرجل إلى تناول المكيّفات كالحشيش، ولكن في الحالة الأولى التي تختتن فيها المرأة نصف اختتان، يكون إحساسها معقولاً، والزوج والزوجة في حالة متساوية»[[1342]](#footnote-1342).

ولكن يرى المعارضون أن العكس هو الذي يحدث. يقول الدكتور ماهر مهران:

«إن نسبة الضعف في التجاوب في التي أجريت لهن عمليّة الختان تصل إلى 54%. ويرجع هذا إلى استئصال المناطق الحسّاسة اللازمة للتفاعل الجنسي. وممّا لا شك فيه أن عدم تجاوب المرأة في اللقاء الجنسي يؤدّي إلى مشاكل عديدة أوّلها عدم تواصل التعاون الجنسي بين الزوج والزوجة، ممّا يؤدّي إلى احتقان مزمن في الحوض والألم وإفرازات مهبليّة بجانب التوتّر العصبي والنفسي. وقد أدّى ذلك في كثير من الحالات إلى مشاكل أسريّة عنيفة قد تنتهي بالطلاق. كما أن ذلك سبب من الأسباب الهامّة التي أدّت إلى انتشار المخدّرات بين الأزواج متصوّرين أن في ذلك حلاً للمشكلة»

ويضيف:

«لا شك أن المشاكل الجنسيّة والنفسيّة الناتجة عن طهارة الإناث تنعكس على الزوج. وقد وجد أن 10% من الأزواج يشكون من ضعف أو قذف سريع كما أن 18% من الأزواج يستعملون المخدّرات ولا سيما الحشيش تدخيناً، كما أن 3% من الأزواج متزوّجون من زوجة أخرى حلاً للمشاكل الجنسيّة والأسريّة»[[1343]](#footnote-1343).

وتقول الدكتورة سهام عبد السلام أنه في حالة الإحباط الجنسي المتكرّر قد يحدث اكتئاب لدى بعض السيّدات، أو قد يدفع ببعضهن للعصبيّة وإثارة النكد بلا مبرّر. وقد تنحرف من لم تحظ بتنشئة اجتماعية قويمة وتبحث عن أكثر من شريك لمحاولة الوصول إلى الإشباع الجنسي الذي ينقصها[[1344]](#footnote-1344).

وتقول طبيبة من «سيراليون» أن ختان الإناث يؤدّي إلى مشاكل زوجيّة، خاصّة في المجتمعات التي تمارس تعدّد الزوجات. فالختان يضعف التجاوب الجنسي مع ما يصاحبه من اضطرابات عقليّة. وهذا يصل إلى فقدان الرغبة في الحياة عندما ترى أن زوجها يتركها عاطفياً ليذهب إلى أخرى لعدم تجاوبها معه جنسيّاً[[1345]](#footnote-1345). وتشير هذه الطبيبة أنها قامت بمقابلات مع 50 سيّدة مارست الجنس قَبل ختانها. وقد تبيّن بأن لا أحد منهن قد وصلت بعد الختان إلى مستوى اللذّة التي كانت تشعر به قَبل الختان. ولم تكن هذه السيّدات تعي أن سبب ذلك هو الختان. وقد حاولت بعضهن البحث عن الزوج المثالي متنقّلة من رجل إلى آخر ممّا أدّى إلى فقدان زوجها وخراب بيتها. وهكذا بدلاً من أن يكون ختان الإناث وسيلة لمنع العلاقة الجنسيّة خارج الزواج، أدّى ذلك الختان إلى نتيجة عكسيّة تماماً[[1346]](#footnote-1346).

هذا وقد ذكرنا أن الختان الفرعوني كما في السودان يخلق صعوبة لفتح فرج المرأة. والرجل الذي لا يتمكّن من فتح فرج زوجته في ليلة الزواج قد يصاب بشعور بعدم القدرة الجنسيّة. وهناك حالات انتحار نتيجة لهذا. ويقدّر أن 20% من السودانيين الذين تزوّجوا امرأة ثانية كان سببه عدم تحمّلهم فتح زوجتهم التي يخاط فرجها بعد كل ولادة بصورة أضيق[[1347]](#footnote-1347). والمشكلة في هذا البلد هي أنه إذا وجد الرجل امرأته غير مختونة، فإنه يفرض عليها الختان. وإذا استطاع فتحها بسهولة، ظن أنها ليست بكراً فيقوم بتطليقها[[1348]](#footnote-1348). وهناك اعتقاد بأنه إذا لم تكن المرأة مختونة، فإن زوجها سوف يسارع إلى اتخاذ زوجة أخرى أو إلى التردّد على العاهرات[[1349]](#footnote-1349).

ويبيّن الدكتور محمّد سعيد الحديدي كيف أن ختان الإناث يؤثّر على تصرّفات النساء في المجتمع المصري وظاهرة الزار. يقول هذا المؤلّف:

«ما أثر ذلك الحرمان [من اللذّة الناتج عن ختان الإناث] في نفسيّة المرأة؟ [...] إن المرأة التي فقدت أغلب حساسيّتها الجنسيّة والتي يصعب إمتاعها وقلّما يمكن إمتاعها لطول المدّة التي تحتاجها إلى ذلك، تصبح في ثورة نفسيّة كامنة وتزداد حدّة في طبعها وعصبيّة في مزاجها. [...] ومسكينة تلك المرأة البائسة التي تعبّر عن هذه الثورة بما نعرفه يا حضرات السادة، ونشاهده في بعض الأسر المصريّة، ألا وهو الزار. فالزار يا حضرات السادة نتيجة مباشرة لختان المرأة. وإلاّ فأجيبوني يا حضرات السادة، لما لم يعرف الزار إلاّ في بلادنا؟ ألا تسكن العفاريت إلاّ في مصر جنّة الله في أرضه؟ ما علمت من امرأة عليها زار إلاّ وكانت مصريّة أو متمصّرة ومختتنة. حري بكم وبنا أن نوجد علاجاً لهذا النقص الاجتماعي في بيئتنا. وقد عرفتم السبب فعليكم بالعلاج»[[1350]](#footnote-1350).

وكما طرح موضوع أثر ختان الإناث على العلاقة الجنسيّة، طرح كذلك موضوع مط البظر والشفرين كما تمارسه بعض القبائل. وقد ذكر كاتب إفريقي أن هذه العادة لا تترك أي أثر نفسي أو اجتماعي سلبي، لا بل إنها تساعد على زيادة اللذّة عند كل من الرجل والمرأة وتحمي المرأة من البرود الجنسي. كما أنها تجنّب المرأة خطر تحويلها إلى آلة إنجاب فقط. وعليه فإن هذه العادة هي عامل إتّزان نفسي وجنسي للمرأة وعامل تماسك بين الزوجين[[1351]](#footnote-1351). لكن ممّا لا شك فيه هو أن هذه العادة إذا فرضت في الصغر تعتبر تدخّلاً في الحرّية الشخصيّة وخرقاً للحق في تقرير المصير الجنسي.

## الفصل السادس: الفوائد الصحّية المزعومة لختان الذكور والإناث

يقول الدكتور «دينيستون»:

«لا توجد في تاريخ الطب كمّية هائلة من المعطيات المغلوطة كالتي قدّمت لتبرير عمليّة الختان الضارّة. وكلّما أثبت علميّاً خطأ تلك المعطيات، اخترعنا حالاً حججاً جديدة [...]. إن محاولة استعمال العلم لتبرير الختان هو تعسّف في استعمال العلم. فليس هناك أي سبب علمي أو طبّي لتبرير الختان الروتيني»[[1352]](#footnote-1352).

رأينا في الفصول السابقة أن الختان عمليّة يتم فيها بتر عضو سليم، ينتج عنها ألم وأضرار صحّية وجنسيّة. وقد حاول مؤيدو ختان الذكور والإناث عبر التاريخ إثبات أن للختان فوائد صحّية، منتقلين من حجّة إلى أخرى، مغتنمين الأمراض التي تزرع الرعب في قلوب الناس، آخرها الادعاء أن الختان يقي من مرض الإيدز. ويرد عليهم المعارضون بأن هذه الفوائد مزعومة وهي على كل حال لا تضاهي الأضرار الناتجة عن الختان، ولذلك لا تبرّره.

وبما أن زمام المبادرة في عصرنا بيد المسيحيّين الغربيّين واليهود، فإن الكتابات العربيّة لا تقوم إلاّ بترديد ما يقوله هؤلاء، مع تأخّر في الميعاد، غير واعين بأن بعض تلك الحجج قد عفا عليها الزمن. فهم يركبون آخر قاطرة في القطار. وسوف نعرض في فصلنا هذا حجج مؤيدي ختان الذكور والإناث كما جاءت في المصادر العربيّة والغربيّة ورد المعارضين عليها.

## الفرع الأوّل: ختان الذكور والإناث للحفاظ على النظافة

### 1) الختان والنظافة في الكتابات القديمة

يرى مؤيدو ختان الذكور أن الغلفة تحتوي على أوساخ تؤدّي إلى أمراض لا يمكن تفاديها إلاّ بقطعها. وقد ارتبطت فكرة الختان بالنظافة إلى درجة أن الكثيرين يستبدلون كلمة «الختان» بكلمة «الطهارة». ويضيفون أن الأديان قد فرضت ختان الذكور لهذا السبب. ولكن عبثاً نبحث في التوراة عن هذا السبب. فالختان في التوراة ليس إلاّ موضوعا دينيا. أضف إلى ذلك أن اليهود يختنون من يموت غير مختوناً حتّى يومنا هذا. وقد دار جدل مماثل عند المسلمين حول ختان الميّت[[1353]](#footnote-1353).

وإن كانت التوراة لا تتضمّن حجّة النظافة، إلاّ أنه من غير المستبعد أن تكون النظافة السبب الأكثر احتمالاً لممارسة الختان في القديم. وقد أشار هيرودوت إلى علاقة الختان بالنظافة عند المصريّين القدامى. فهو يقول: «بينما كل شعوب الأرض تبقي على الأعضاء التناسليّة كما هي، فإن المصريّين ومن تعلّم منهم يمارسون عادة الختان». ويضيف «بأنهم يمارسون الختان حفظاً للنظافة، لأن النظافة عندهم أولى من الجمال». ثم يشرح كيف أنهم كانوا مثابرين عليها. فهم يشربون بأكواب من النحاس يغسلونها جميعها كل يوم ويلبسون ثياباً من الكتّان نظيفة. والكهنة منهم كانوا يحلقون أجسادهم كل يومين حتّى لا يبقى عليهم قمل أو نجاسات أخرى[[1354]](#footnote-1354). وقد ذكر المؤلّف اليهودي «فيلون» كلاماً مشابها عن علاقة الختان بالنظافة عند المصريّين القدامى[[1355]](#footnote-1355).

### 2) الختان والنظافة في المصادر الإسلاميّة والعربيّة

ليس في القرآن أي ذكر لختان الذكور والإناث. إلاّ أن بعض الأحاديث المنسوبة للنبي محمّد تذكرهما. ورغم تشكيكنا في صحّتها، إلاّ أنها توضّح أن عند واضعيها هناك علاقة بين الختان والنظافة. فأحد تلك الأحاديث يقول: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط». وعلّق ابن العربي على هذا الحديث: « [...] أمّا الختان فلنظافة الغلفة عمّا يجتمع من أذى البول فيها»[[1356]](#footnote-1356). ويقول ابن قيّم الجوزيّة: «وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بني آدم، وله بالغرلة اتصال واختصاص»[[1357]](#footnote-1357). ونحيل القارئ إلى ما ذكرناه سابقاً عن حجّة ضرورة الختان لحصول الطهارة التي لا تصح الصلاة إلاّ بها، ورد المعارضين على هذه الحجّة[[1358]](#footnote-1358).

وفي أيّامنا يقول الدكتور محمّد علي البار:

«أثبتت الأبحاث العديدة التي أجريت على الأطفال غير المختونين في الولايات المتّحدة وأوروبا صعوبة تنظيف الغلفة (الغرلة) وما تحتها بانتظام [...]. بل إن الأطبّاء أنفسهم لا يعرفون كيف يتم تنظيف الغلفة بالطريقة المثلى، إذ لا توجد هذه الطريقة [...]. ولنا هنا ملاحظة وهي أن الشافعيّة هم الذين استحبوا ختان الطفل المولود في يوم سابعه بناء على ما ورد أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين وعق عنهما في اليوم السابع لميلاد كل واحد منهما»[[1359]](#footnote-1359).

وهذا الحديث الأخير مشكوك في صحّته[[1360]](#footnote-1360). وهدف محمّد علي البار من انتقاء رأي الشافعيّة هو الرد على من قد يحتج بأن الختان عند المسلمين قد يؤخّر حتّى سن الرابعة عشر، ممّا يعني ضرورة تنظيف الغلفة قَبل هذه السن، ختن الطفل أم لم يختن. ورأي البار هذا يخالف رأي الطبيب عبد الرحمن القادري الذي ينصح لأسباب علميّة عدم إجراء الختان في السنين الثلاث الأولى من العمر إلاّ عندما يكون الطفل مصاباً بتضيّق الغلفة خاصّة الشديد منه الذي يؤدّي إلى انسداد البول[[1361]](#footnote-1361). وبطبيعة الحال إذا بقي الطفل حتّى هذا العمر دون ختان، فإنه يجب تنظيف غلفته. وإذا نظّفت حتّى هذا العمر، فما الذي يمنع من تنظيفها فيما بعد؟

وحجّة ضرورة قطع الغلفة للنظافة فيها كثير من المجافاة للعقل. فالإنسان الذي ينظّف كل جزء من جسمه من رأسه إلى قدميه لماذا تستعصي عليه نظافة جزء صغير مثل الغلفة؟ وليس قطع عضو هو الأسلوب الوحيد للمحافظة على النظافة. وإن كانت النظافة سبباً للختان، لوجب أيضاً قلع الأسنان لمنع تتراكم الأوساخ فيها. فالإنسان ينظّف أسنانه بالفرشاة والمعجون ولا يقلعها إلاّ إذا خربت ويئس من تصليحها.

ويفرّق الكتّاب المسلمون عامّة بين ختان الذكور وختان الإناث في موضوع النظافة. فالشيخ محمود شلتوت يقول إن ختان الذكور قد اعتبر سُنّة لأنه به تتم النظافة والطهارة. «أمّا الإناث فلعدم تحقّق هذا الاعتبار الصحّي فيهن فقد نزل الحُكم فيهن عن درجة السُنّية إلى درجة المَكرُمَة»[[1362]](#footnote-1362). ولكن الدكتورة نور السيّد رشاد ترى ضرورة ختان الإناث بقطع غلفة البظر لأن هذا الغشاء

«يشبه الجراب، ممّا يجعله دائماً غير نظيف، نتيجة لدخول بعض الإفرازات المهبليّة وجزء من البول وتراكمها فيه، وهذه الإفرازات وبقايا البول تكوّن بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتيريا والفطريّات»[[1363]](#footnote-1363).

إلاّ أن الدكتور محمّد رمضان، وهو من معارضي ختان الإناث، يرفض أن تكون النظافة مبرّراً لختان الإناث. فهو يقول:

«إن قواعد النظافة للمرأة لمن اختتنت أو لم تختن واحدة، ونتيجتها واحدة، والفطريّات والأمراض التي تصيب هذا المكان ليس فيها اختلاف بين الفئتين. كما أن العيب في تراكم هذه الإفرازات وليس في وجود هذه الأجزاء حتّى أقوم ببترها، بل عدم إتّباع المرأة لقواعد النظافة العامّة والتي جاء بها الإسلام. وسواء كانت مختتنة أم لا، فإنها ستتعرّض لنفس نتيجة عدم النظافة من التهابات وغيره»[[1364]](#footnote-1364).

هذا ونجد حجّة النظافة عند مؤيدي ختان الإناث من الأفارقة. فهم يقولون أن الإفرازات النابعة من غدد البظر والشفرين الصغيرين والكبيرين تؤدّي إلى انبعاث رائحة كريهة وغير صحّية ممّا يجعل المرأة غير نظيفة. وفي المجتمعات التي تفرض على النساء غسل أعضائهن الجنسيّة بالماء والصابون هناك اعتقاد بأن الأيدي التي تمس هذه الإفرازات قد تتلوّث بهن وتنقلهن إلى الطعام والماء والملابس. ولذا يجب نزع الأعضاء التي تفرز هذه الإفرازات. ففي المجتمع الإفريقي نظافة المرأة هي جزء من كرامتها. وترد كاتبة إفريقيّة على هذا الادعاء قائلة أن الندب الناتجة عن الختان تمنع البول ودم الحيض من المرور في مجاريها الطبيعيّة فينتج عن الختان احتباس بولي يؤدّي إلى روائح كريهة أكثر مضرّة من الإفرازات الناتجة عن الغدد[[1365]](#footnote-1365).

وتشير المؤلّفة «لايتفوت كلاين» أن هناك اعتقاداً في الأوساط الشعبيّة السودانيّة بأن عدم الختان يجعل الفرج وسخاً ومليئاً بالديدان[[1366]](#footnote-1366). وترد المؤلّفة أن الختان بدلاً من أن يكون وسيلة للنظافة قد يكون منفذاً للإصابة بالعدوى بسبب المحيط غير النظيف الذي يجرى فيه. وإن كانت احتمالات العدوى بالأمراض بسبب التلوّث أكثر حصولاً عندما تتم عمليّة ختان الإناث خارج المستشفيات، إلاّ أن المستشفيات لا تخلى من تلك الأخطار. فكثير من المستشفيات السودانيّة في حالة يرثى لها لا يحترم فيها أبسط قواعد النظافة، لا في قاعة العمليّات ولا في المراحيض[[1367]](#footnote-1367).

### 3) الختان والنظافة في المصادر الغربيّة

يرفض معارضو ختان الذكور في الغرب القول بأن الختان كان سببه قديماً الحفاظ على النظافة على المدى القريب أو البعيد، لا بل يرون أن له أثاراً سلبيّة بسبب قطع الغلفة التي هي أفضل أداة تحفظ القضيب، وفي الغابة الطفل المختون معرّض لخطر أكبر من الطفل غير المختون[[1368]](#footnote-1368).

كما يرفضون الادعاء بأن الختان مرتبط بالمناخ الحار الذي قد يسبّب كثرة العرق وتراكم الأوساخ في الغلفة. فسكّان المناطق الاستوائيّة الحارّة لا يمارسون الختان أكثر من غيرهم. والشعوب الإسلاميّة التي تسكن في تلك المناطق تمارسه فعلاً، أمّا غيرها من الشعوب الواقعة في نفس المحيط المناخي لا تمارسه. وهناك من يمارس الختان رغم أنهم يسكنون مناطق باردة. وإن كان المناخ في الماضي البعيد قد لعب دوراً في انتشار الختان، فهذا ليس مثبت، وعلى كل حال ليس صحيحاً في وقتنا. ويلاحظ المعارضون أن بعض الشعوب التي تمارس الختان لا تعطي أهمّية كبرى للنظافة. والشعوب التي يعرف عنها أنها تتشدّد في النظافة، مثل الشعب السويسري، لا تختتن. كما أن بعض الشعوب التي تعيش في مناطق شديدة البرودة ولا تستحم أو تغيّر ملابسها خلال فصل الشتاء لا تختتن رغم أن الأوساخ تتراكم على أجسامها. بينما تمارس بعض الشعوب التي تعيش بصورة عارية أو تكاد تكون عارية عادة الختان. وقد يكون سبب الختان وعدمه هو ظهور القضيب للعيان. ففي المناطق الباردة، لا يكشف الشخص عن جسمه ولا ينظر الناس إلى أعضائه الجنسيّة بعكس الشخص الذي يعيش في المناطق الحارّة حيث يتعرّى المرء[[1369]](#footnote-1369).

ويشير معارضو الختان إلى أن انتشار الدعاية التجاريّة في بداية القرن العشرين هي التي ربطت الختان بالنظافة. فقد صرفت الشركات عام 1919 خمسة أضعاف ما صرفته عام 1900 لترويج بضاعتها وخلق الحاجة عند المستهلكين. وقد تم ترويج وسائل التنظيف بالاعتماد على علم النفس. فبدأوا بإقناع الناس أن أجسامهم وسخة تحتاج إلى مستحضرات تنظيف. وكانت المنتجات تعلّب بحيث لا تمسّها اليد قَبل أن تصل إلى المستهلك. وهنا تدخّل الختان كوسيلة للحفاظ على النظافة[[1370]](#footnote-1370).

ولم يكتفي الغرب بالتحجّج بالنظافة لممارسة ختان الذكور بل أيضاً لممارسة ختان الإناث. فقد كتب أحد الأطبّاء الأمريكيّون عام 1958 يقول:

«إن بظر الطفلة مخفي بالغلفة. فنقطة الالتقاء بينهما مستوية. وقد لا تظهر هذه النقطة إلاّ بعد ولادات كثيرة. وإذا لم يفتح هذا الالتقاء، فإن الإفرازات الدهنيّة يمكن أن تخلق مشاكل. وإذا فتح هذا الالتقاء قليلاً، فإن البكتيريا سوف تدخل وتؤدّي إلى تلوّث تلك البقايا. ثم تظهر عوارض التهيّج والحك والتخديش والاستمناء بصورة كبيرة وملحّة. وعند الكبر، يؤدّي ذلك إلى علاقات جنسيّة مؤلمة وفتور جنسي. ونفس الأسباب التي تذكر تبريرا لختان الذكور تصلح عامّة لتبرير ختان الإناث»[[1371]](#footnote-1371).

وحجّة النظافة هي أحد الأسباب الرئيسيّة التي يتذرّع بها مؤيدو الختان. وهي وراء كل إدّعاءاتهم الأخرى بأن الختان يمنع تفشّي الأمراض. فهم يرون أنه يصعب تنظيف القضيب إذا ما بقي على حاله. وعدم النظافة تؤدّي إلى تراكم المادّة المرطّبة التي تصبح مرتعاً لجراثيم الأمراض الجنسيّة وسرطان عنق القضيب ومجرى التبوّل والبروستات وقد تصل إلى سرطان عام للقضيب. وعدم إمكانيّة النظافة تعني ضرورة بتر الغلفة. ولكن هذا الادعاء يخالفه الواقع حيث إن معظم رجال العالم غير مختونين، وهم لا يعانون من العاهات المذكورة. فلو كان الأمر كذلك لختنهم أطبّاء دولهم. ودولة مثل بريطانيا التي تركت الختان لم ترى ضرراً في ذلك ولم ترجع إلى ممارسته[[1372]](#footnote-1372).

ويرى معارضو ختان الذكر أن ربط الختان بالنظافة في الغرب هو تعبير عن احتقار الأطبّاء للنساء. فرغم الحمّام اليومي في الولايات المتّحدة في أيّامنا وتواجد وسائل النظافة المتعدّدة، إلاّ أن الختان ما زال منتشراً في هذا البلد. فالأطبّاء يعتبرون أن النساء غير قادرات على الحفاظ على نظافة أعضائهن الجنسيّة والأعضاء الجنسيّة لأطفالهن. وقد خلق موقف الأطبّاء هذا عند المرأة تخوّفاً من عدم مقدرتها بالقيام بتلك المُهمّة ممّا جعلها تقبل إتمام الختان على طفلها لكي تعفى من تلك المُهمّة[[1373]](#footnote-1373).

ويرى طبيب أمريكي في الادعاء بأن ختان الذكور ضروري للنظافة مسبّة وإهانة للذكور. فهذا يعني أنهم لا يستطيعون نظافة أنفسهم. فأي شخص عنده قليل من الذكاء يمكنه أن يغسل عضوه التناسلي. فغسل القضيب ليس أصعب من غسل أحد أصابع اليد. ومن الجنون استعمال السكّين بدلاً من الغسل البسيط للحفاظ على النظافة. فالطفل الذي يتعلّم كيف ينظّف أسنانه وانفه وأذنيه يمكنه أيضاً تنظيف غلفته وحشفته دون حاجة للقطع. وقد تعلّم الإنسان كيف يربط حذاءه وكيف يذهب إلى القمر فلماذا لا يمكنه التعلّم كيف ينظّف أعضاءه الجنسيّة؟ وإذا ما شدّدنا على ضرورة ختان الذكور للحفاظ على النظافة، فيجب أيضاً ختان الإناث لأن المحافظة على نظافة الأعضاء الجنسيّة للذكور بسبب بروزها أسهل بكثير من المحافظة على الأعضاء الجنسيّة للإناث التي تختفي ضمن التجاعيد. أضف إلى ذلك أن الأعضاء الجنسيّة للإناث أكثر قرباً من الشرج من القضيب وأكثر تعرّضاً للتلوّث. كما أن ما بين 20 و30% من النساء البالغات لا تقفع غلفتهن إلى الخلف وتبقى ملتصقة بالبظر. وليس هناك أي شخص في الولايات المتّحدة يطالب اليوم ببتر أي جزء من الأعضاء الجنسيّة للإناث للمحافظة على نظافتها[[1374]](#footnote-1374). ويشرح هذا الطبيب بأننا ببتر الغلفة نحرم الحشفة من غلافها الحامي لها فتصبح عرضة للبول والبراز وملامسة الملابس الخارجيّة. فمن العبث القول بأن الختان يساعد على نظافة الطفل. لا بل إن ذلك يعرّضه للجراثيم خاصّة في مرحلة قَبل شفاء الجرح والتي تستمر من عشرة أيّام إلى أسبوعين[[1375]](#footnote-1375).

ويشير معارضو ختان الذكور إلى أن المحافظة على نظافة العضو التناسلي للطفل عمليّة بسيطة جدّاً بواسطة الغسيل كما يغسل أي عضو آخر من الجسم. وإذا ما التهبت الغلفة، فيكفي هنا تغيير الملابس وإبقاء الأعضاء الجنسيّة معرّضة للهواء لكي تتنفّس. ويجب فحص غذاء الطفل وغذاء الأم لأنه هو الذي قد يسبّب التهاب الغلفة. فمثلاً عصير الفواكه بما يحمله من حموضة قد يسبّب حرقان في البول وتهيّجاً للغلفة. وقد يكون بسبب المواد التي تستعمل لنظافة الطفل أو لنظافة ملابسه أو نوعيّة ملابسه. وعلى كل حال من الأفضل أن تلتهب الغلفة ممّا أن تلتهب الحشفة. فالغلفة هي الدرع الواقي الذي خلقته الطبيعة لتغليف وحماية الحشفة وفتحة البول من التعدّي الخارجي.

ويجب ملاحظة أن الغلفة تكون عند أكثريّة الأطفال حديثي الولادة متّصلة بالحشفة ويتم انفصالها عنها تدريجيّاً مع اكتمال نمو الجسم ومن خلال التبوّل ولعب الطفل بأعضائه. فالذي يجب أن يشد الغلفة إلى الخلف هو الطفل وليس الأهل. وهو أدرى بمدى تحمّله لشد الغلفة دون ألم. ويجب على الأهل ترك الأعضاء الجنسيّة للطفل تتطوّر لوحدها دون التدخّل في هذه العمليّة حتّى وإن استمر التحام الغلفة بالحشفة لمدّة طويلة. فتلك هي إرادة الطبيعة. فالغلفة تتطوّر حسب تكييف الطبيعة لها وليس بإرادة الأهل. وإذا ما حاول الأهل والأطبّاء شد الغلفة إلى الخلف، فإن ذلك يؤدّي إلى نتائج لا تحمد عواقبها.

## الفرع الثاني: ختان الذكور والإناث لمكافحة الاستمناء وعواقبه

الاستمناء، والذي يطلق عليه اسم «العادة السرّية» أو «جلد عميرة»، يعني طلب إخراج المني والوصول إلى اللذّة الجنسيّة بصورة عمديّة بغير جماع. ويختلف عن «الإمناء» أو «الإنزال» اللذان يحصلان في غير اليقظة ودون طلب. وهذا التعبير ينطبق على الرجل والمرأة. ويكون الاستمناء باليد أو غيرها من أنواع المباشرة، أو بالنظر أو بالفكر. ويكون من فعل الشخص أو فعل غيره.

والمتصفّح للكتب الغربيّة يجد أن الوقاية من الاستمناء من أهم الحجج التي ساقها المسيحيّون واليهود الغربيّون لإجراء عمليّة ختان الذكور والإناث. وقد كادت هذه الحجّة تختفي في الغرب بعد تطوّر نظرته عن الاستمناء. لا بل إن أكثر الغربيّين يجهلون في أيّامنا وجود مثل هذه الحجّة. أمّا في العالم الإسلامي، فإن مؤيدي ختان الذكور والإناث اليوم ما زالوا يتحجّجون بها نقلاً عن الغرب جاهلين أن الغرب ذاته كاد يتخلّى عنها وأن كتب الفقهاء المسلمين القدامى لم تذكر الختان كوسيلة للحد من الاستمناء.

### 1) الاستمناء في المصادر العربيّة

#### أ) موقف المسلمين من الاستمناء

ترى الكتب الإسلاميّة بصورة عامّة أن حُكم الشرع في الاستمناء هو الحرمة وارتكاب الإثم. وهي تعتمد على الآيات التالية من القرآن:

- «والذين هم لفروجهم حافظون إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين. فمن إبتغى وراء ذلك فألئك هم العادون» (المؤمنين 5:23-7).

- «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله» (النور 42:24).

- «ويحل لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث» (الأعراف 157:7).

وترى الحنفيّة والشافعيّة والإمام أحمد أن الاستمناء مكروه. ولكن إذا كان لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى فهو جائز في الجملة، بل قيل بوجوبه، لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين. وينقل القرطبي عن أحمد: «أحمد بن حنبل على ورعه يجوّزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة». ويضيف القرطبي: «وعامّة العلماء على تحريمه»[[1376]](#footnote-1376).

ويتشدّد إطفيش (توفّى عام 1914)، وهو من كبار فقهاء الإباضيّة، في حُكمه على الاستمناء. فهو يقول إن من يرى رجلاً «يدلك ذكر نفسه بيد نفسه تلذّذاً، أو يديم نظره إلى عورة نفسه أو يحك ذكره بفخذه» أو امرأة «تدخل إصبعها أو عوداً أو نحو ذلك في فرجها أو غير ذلك من المعاصي» فإنه يجوز له «أن يدفعه إن لم ينته بكلام، ويقاتله لأنه من جنس البغاة بذلك ولو أدّى دفاعه وقتاله إلى موته، ولا شيء على من دافعه وقاتله»[[1377]](#footnote-1377). ويقول مفتي عُمان الشيخ أحمد بن حمد الخليفي في عقاب هذه العادة: «من أصر على الاستمناء أدّبه الإمام بما يراه رادعاً لأمثاله»[[1378]](#footnote-1378). ويذكر عبد الرحمن الجزيري: «لا يقام الحد [على الفاعل] بإجماع العلماء لأنها لذّة ناقصة وإن كانت محرّمة، والواجب التعزيز على الفاعل»[[1379]](#footnote-1379).

ويأخذ ابن حزم، وهو ظاهري، موقفاً متحرّراً إذ يقول:

«لو عرّضت [المرأة] فرجها شيئاً دون أن تدخله حتّى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه. وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمّة كلّها. فإذا هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلاّ التعمّد لنزول المني، فليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى «وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم» (الأنعام 119:6)، وليس هذا ممّا فصّل لنا تحريمه، فهو حلال لقول الله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً» (البقرة 29:2). إلاّ أننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من الفضائل»[[1380]](#footnote-1380).

وإن يرى ابن حزم، مثل غيره من الفقهاء، ضرورة الغسل بعد الاستمناء عملاً بالآية «وإن كنتم جنباً فاطهروا» (المائدة 6:5)، إلاّ أنه، خلافاً لهم، يرى أن الاستمناء لا يفسد الصوم أو الاعتكاف أو الحج أو العمرة[[1381]](#footnote-1381).

وفي عصرنا، تشدّد رجال الدين المسلمون ضد الاستمناء، فلا يسمحون به إلاّ لتفادي الزنى. ولا يكتفون بالاعتماد على آية المؤمنين 5:23-7 سابقة الذكر، بل يضيفون إليها آية «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (البقرة 2: 195)، وحديث «لا ضرر ولا ضرار»، معتبرين أن الاستمناء محرّم ليس فقط لمخالفته التعاليم الدينيّة، بل أيضاً لمضارّه الجسميّة والجنسيّة والنفسيّة والعقليّة. وهو ما لم يقل بل أحد من الفقهاء المسلمين القدامى. وهذه الأضرار المزعومة للاستمناء كما يذكرها عبد الله ناصح علوان هي باختصار ما يلي:

- أضرار صحّية: إنهاك في القوى، نحول في الجسم، ارتعاش الأطراف، خفقان بالقلب، ضعف بالبصر والذاكرة، إخلال بالجهاز الهضمي، إصابة الرئتين بالالتهابات التي تؤدّي إلى السل في أغلب الأحيان، وأخيراً تؤثّر على الدورة الدمويّة وتسبّب فقر الدم.

- أضرار جنسيّة: من أهم هذه الأضرار مرض العنّة، ومعناها عدم قدرة الشاب على الزواج. ولا شك أن هذا المرض يتسبّب عنه نفور المرأة من الرجل، ولا يمكن والحال هذه أن تدوم الرابطة الزوجيّة لتعذّر الاتصال. ومن الأضرار اشمئزاز كل جنس من الآخر لاعتياد الرجل في إشباع الشهوة عن طريق هذه العادة الأثيمة. ومعنى هذا أن المرأة لم تجد حصانتها بزواجها من هذا الرجل المريض. وربّما يؤدّي الأمر في النهاية إلى الفراق أو اتخاذ المرأة الخلاّن سرّاً لإشباع غريزتها.

- أضرار نفسيّة وعقليّة: الذهول والنسيان، ضعف الإرادة، ضعف الذاكرة، الميل إلى العزلة والانكماش، الاتصاف بالاستحياء والخجل، الاستشعار بالخوف والكسل، والظهور بمظهر الكآبة والحزن، والتفكير بارتكاب الجرائم والانتحار... إلى غير ذلك من هذه الأضرار التي تشل التفكير وتميّع الإرادة وتحطّم الشخصيّة[[1382]](#footnote-1382).

ويضيف كاتب عماني الأخطار المزعومة التالية لهذه العادة على النساء:

- تكون أثديهن مرتجفة هابطة يخرج منها سائل أبيض منتن وتراهن بلهاوات وينتهي حالهن بالجنون.

- أضرار نفسيّة فهي لو أنها تتم بالمجهود الشخصي إلاّ أنه لا شك أن الفتاة التي تمارسها ستشعر بعدها بالذنب.

- التهاب الجهاز التناسلي تتبعه إفرازات مهبليّة من الصعب علاجها، وذلك إذا ما استعمِلت في لمس الأجزاء الخارجيّة من الجهاز التناسلي بعض الأجسام الصلبة والتي غالباً ما تكون ملوّثة.

- إذا تكرّرت العادة كثيراً فإن ذلك يؤدّي إلى تضخّم شفتي المهبل ممّا يسبّب صعوبات كثيرة وبعض الآلام للسيّدة بعد الزواج.

- هناك احتمال بأن يصل الجسم الصلب إلى داخل المهبل ويؤدّي إلى تمزّق غشاء البكارة، وفي بعض الأحيان قد تحدث جروح في الشفتين الخارجيتين مع نزف وآلام حادّة.

- من أهم المضاعفات أيضاً التعود على عدم الحصول على درجة النشوة إلاّ عن طريق هذه العمليّة، ويسبّب هذا أضراراً بليغة بعد الزواج حيث لا تشعر بالاتصال الجنسي المباشر ولا تصل أبداً إلى هذه النشوة إلاّ بالرجوع إلى هذه العادة. وقد يكون ذلك سبباً في زواج فاشل[[1383]](#footnote-1383).

ويذكر المؤلّف المغربي عبد الحق سرحان أن الإشاعات الشعبيّة في بلده تقول بأن هذه العادة تؤدّي إلى الجنون والسل ومرض القلب وفقد النظر تدريجيّاً، وتنبت الشعر على الكف التي تمارس هذه العادة وقد يصيبها الفالج عقاباً لها، وهذا الإثم يسجّل من قِبَل الملائكة على سجل الآثام التي لا تمحى، ويعتبر من يمارس هذه العادة كمن يمارس الجنس مع أمّه أو أخته[[1384]](#footnote-1384).

وينصح علوان لعلاج الاستمناء بما يلي:

- الزواج في سن مبكّر.

- صيام النفل (خارج شهر رمضان) عملاً بالحديث: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة [تكاليف الزواج] فليتزوّج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء [أي قاطع للشهوة]»[[1385]](#footnote-1385).

- الابتعاد عن المثيرات الجنسيّة.

- ملء الفراغ بما ينفع.

- الرفقة الصالحة.

- الأخذ بالتعاليم الطبّية كالإكثار من الحمّامات الباردة في موسم الصيف وصب الماء البرد على العضو التناسلي في الفصول الأخرى، والإكثار من الألعاب الرياضيّة والتمارين البدنيّة، وتجنّب الأطعمة المحتوية على بهارات وتوابل لكونها مثيرة ومهيّجة، والإقلال ما أمكن من المنبّهات العصبيّة كالقهوة والشاي، وعدم الإكثار من اللحوم الحمراء والبيض، وعدم النوم على الظهر أو البطن، بل السُنّة أن ينام على شقّه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة.

- استشعار خوف الله[[1386]](#footnote-1386).

هناك إذاً تشدّد من قِبَل رجال الدين في أيّامنا ضد الاستمناء. وقد أضافوا إلى المنع الديني أضراراً صحّية وجنسيّة ونفسيّة وعقليّة لم يذكرها الفقهاء القدامى. كما أضافوا أيضاً وسائل جديدة لعلاجه. وهذه الإضافات ليس من الصعب إرجاعها إلى المصادر اليهوديّة والغربيّة كما سنرى لاحقاً.

وقد حمل محمّد جلال كشك على رجال الدين المتزمّتين. فبعد أن عرض المواقف المختلفة للفقهاء القدامى، قال محمّد جلال كشك:

«أنظر كيف كان من مضى أكثر فهماً لروح الإسلام، وأكثر قدرة على تفهّم احتياجات الإنسان، وكيف يجأر الآن داعية مكبوت من فوق المنابر يحذّر الفتيان من العادة السرّية - وهو مصطلح غربي منحدر من الديانة اليهوديّة - المسيحيّة - وتأمل أنهم أباحوا ذلك في زمن كان يمكن فيه للمراهق في سن الثالثة عشرة أن يمتلك جارية يفرغ معها شهوته، بينما يحرّمونه الآن على شباب يعيش في أوروبا وأمريكا بلا زوجة ولا جارية حتّى مشارف الثلاثين»[[1387]](#footnote-1387).

وهناك كتابات عربيّة شعبيّة وعلميّة تعرّضت للاستمناء وحاولت تخفيف ضغط التيّار الديني نذكر منها كتاب الدكتور صبري القبّاني «حياتنا الجنسيّة» حيث نقرأ:

«يقال: إن من نتائج الاستمناء الجنون، العنّة، انهيار الأعصاب، فقدان الحيويّة، الصداع، الشلل و... إلى ما لا نهاية!! وكل هذه الاتهامات لا تمت للواقع بصلة. إن الاستمناء عند الأفراد ليس بحد ذاته عملاً غير طبيعي، بل إنه، كأي عمل جنسي آخر، وسيلة لإراحة الجسم، ولو أحسن العمل به لبقي الناس في جو أمين إلى أن تحين ساعة الزواج. إن الاستمناء العادي لا يؤثّر على الصحّة وقد أثبتت الإحصائيّات أن أكثر الناس يلجؤون إلى الاستمناء في وقت من الأوقات»[[1388]](#footnote-1388).

ويضيف:

«إن الرهبنة أو الانقطاع الدائم مضر كالإفراط في الاستمناء، لأنه يثير حرباً شعواء بين العقل ورغائب الجسد الثائرة. والاستمناء اللطيف (غير المرهق) في فترات متقطعة يقوّي الأعضاء الجنسيّة ويدرّبها على وظائفها ولا يفقد الجسم حيويّته»[[1389]](#footnote-1389).

#### ب) الختان لمكافحة الاستمناء عند المسلمين

رأينا أن موقف الفقهاء المسلمين القدامى من الاستمناء قد تأرجح بين التحريم والكراهيّة والإباحة. وهم ينصحون بالصيام والصلاة والزواج والانشغال كوسيلة للحد منه، ولكن لا يذكرون بتاتاً الختان. غير أن مؤلّفين إيطاليين من القرن السادس عشر ذكرا أن من عادات بعض المتصوّفة الدراويش الأتراك أنهم كانوا يلجؤون إلى شبك الغلفة حتّى يحرموا أنفسهم من ممارسة الجنس[[1390]](#footnote-1390). وهناك إشارات في كتب من القرن السابع عشر أن عادة شبك الغلفة كانت تمارس من بعض متصوّفة المصريّين والعرب والفرس[[1391]](#footnote-1391).

والغريب في الأمر أن بعض الكتّاب المسلمين الجدد في أيّامنا قد استولوا على حجّة الاستمناء وجنّدوها في نضالهم لتأييد ختان الذكور والإناث، وهم عامّة يجهلون كيف نشأت هذه الحجّة في الغرب وأنها تكاد لا تذكر في أيّامنا هناك ولا يتمسّك بها إلاّ الذين أعمت التعاليم اليهوديّة بصائرهم. نحن إذاً أمام «إسرائيليّات» جديدة تنخر في عقولنا كما نخرت «الإسرائيليّات» قديماً في عقول قدماء الفقهاء المسلمين. ويكفي هنا أن نذكر بعض الأمثلة من كتابات المؤلّفين المسلمين الجدد في هذا المجال.

يرى عبد السلام السكّري وجوب ختان الذكور لأنه

«يقي صاحبه من كثير من الأمراض ومنها الإصابة بمرض السرطان وسلس البول ويخفّف من غلواء الاستمناء للبالغين»[[1392]](#footnote-1392).

وتقول الدكتورة نور السيّد راشد دفاعاً عن ختان الذكور:

«يخفّف الختان خطر الإكثار من استعمال العادة السرّية لأن وجود الغلفة ووجود الإفرازات الجنسيّة المختزنة بها يثير الأعصاب التناسليّة المنبثّة حول قاعدة الحشفة وتدعو المراهق إلى حكّها والاستزادة من مداعبتها ومداعبة عضوه»[[1393]](#footnote-1393).

ولم يكتف الكتّاب المسلمون بتأييد ختان الذكور للوقاية من الاستمناء، بل أيّدوا أيضاً ختان الإناث لنفس الهدف. فالدكتورة نور السيّد راشد تطالب بممارسة ختان الإناث بقطع غلفة البظر عندهن لأن «ترك هذا الغشاء يؤدّي إلى الشبق الجنسي وأيضاً الإكثار من العادة السرّية وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبظر»[[1394]](#footnote-1394). ويقول الدكتور حامد الغوّابي:

«إن البظر... ينتصب كعضو الرجل. فهذا قد يقود في المرأة إلى استعمال اليد (جلد عميرة) وما يقود ذلك إلى أمراض كثيرة وفي بعض الحالات سبب ذلك تضخّم الشفرين الصغيرين (الذين يقطعان في عمليّة الختان) إلى درجة كبيرة مشوّهة المنظر»[[1395]](#footnote-1395).

ولا نعرف رداً من الكتّاب المسلمين على الادعاء أن ختان الذكور يقلّل من الاستمناء. بينما رد الدكتور محمّد رمضان على إدّعاءات أن ختان الإناث يقلّل من الاستمناء. فهو يقول:

«سبحان الله!! تحت أي منطق وعقل ودين يتم ذلك؟ ولماذا لا نفعل ذلك مع الأولاد فنقطع الحشفة (رأس القضيب) أو نزيل طبقة الجلد الخاصّة بها ويتركّز فيها الإحساس عنده - خاصّة أن ممارسة الأولاد لهذه العادة أكبر بكثير من الفتيات حسب الإحصائيّات [...]. وإذا كان لها ضرر، فهو عليهم أكبر من الفتيات. [...] وجود البظر لا يؤدّي إلى ممارسة العادة السرّية، ومن ستمارسها فإنها تفعل ذلك سواء مع غياب هذا العضو أو وجوده، لأن لها أسباباً أخرى مثل: الفراغ، والانطوائيّة، وعدم الزواج، والمؤثّرات الإعلاميّة التي تهيّج الغرائز... الخ. كما إن بعض المتزوّجات المختتنات يمارسنها كمحاولة للحصول على اللذّة بعد أن فشلن في الحصول عليها بالمعاشرة»[[1396]](#footnote-1396).

### 2) الاستمناء عند اليهود والمسيحيّين الغربيّين

#### أ) موقف اليهود والمسيحيّين الغربيّين من الاستمناء

يأخذ رجال الدين اليهود موقفاً متشدّداً من الاستمناء. وهم يعتمدون خاصّة على النص الآتي من سفر التكوين:

«واتخذ يهوذا زوجة لعير بكره اسمها تامار. وكان عير بكر يهوذا شرّيراً في عيني الرب. فأماته الرب. فقال يهوذا لأونان: أدخل على امرأة أخيك وقم بواجب الصهر وأقم نسلاً لأخيك. وعلم أونان أن النسل لا يكون له. فكان إذا دخل على امرأة أخيه، استمنى على الأرض، لئلاّ يجعل نسلاً لأخيه. فقبح ما فعله في عيني الرب. فأماته أيضاً» (التكوين 6:38-10).

وزواج الرجل من زوجة أخيه المتوفّى التي لم تنجب منه فريضة في التوراة (تثنية 5:25-6)، وما زالت حتّى يومنا عند اليهود. والذي يظهر من قصّة «أونان» أنه كان يمارس «العزل» (أي إنزال المني خارج الرحم) حتّى لا تحمل امرأة أخيه منه. فأماته الله لرفضه تنفيذ الشريعة. إلاّ أن رجال الدين اليهود فهموا أن «أونان» كان يمارس الاستمناء، وأن هذا هو سبب موته. وقد اشتقت في القرن التاسع عشر كلمة onanism من اسم «أونان» لتعني الاستمناء كما سنرى لاحقاً.

ونجد إدانة للاستمناء في «المشنا» الكتاب الثاني بعد التوراة قداسة عند اليهود. فهي تقول: «يجب مدح يد المرأة التي تتفحّص بتكرار العضو الجنسي، ولكنّها إذا كانت يد رجل فلتقطع». ومدح يد المرأة سببه أنها تتفحّص أعضاءها التناسليّة لمعرفة درجة طهارتها والامتناع عن الأعمال التي لا يحق لها عملها في حالة النجاسة[[1397]](#footnote-1397). وقطع يد الرجل سببه ممارسة الاستمناء. ويعلّق التلمود على هذا النص أن الفرق بين النساء والرجل ناتج عن كون النساء غير حسّاسات على عكس الرجال. ولذلك يجب قطع يد الرجل بمجرّد مسّه قضيبه حتّى وإن لم يكن هناك تكرار. ويذكر لنا التلمود أقوال رجال الدين اليهود الذين يدينون الاستمناء ويمنعون حتّى مسك القضيب عند التبوّل سداً للذرائع، نذكر أهمّها.

يقول رابي «اليعازر» أن من يسمك قضيبه للتبوّل كمن يجلب الطوفان للعالم. وقد أشار عليه أحدهم بأنه إذا لم يمسك قضيبه فإن نقط بول قد تقع على رجليه فيعتبره الناس مبتور القضيب ويعيّروا أولاده بأنهم أولاد حرام. فرد بأن ذلك أفضل من أن يرتكب الشر بمس قضيبه أمام الله. ويقول رابي «يوحنّان»: إن كل من يخرج مناه يستحق الموت لأنه جاء في الكتاب المقدّس: «فقبح ما فعله في عيني الرب، فأماته أيضاً» (التكوين 10:38)، إشارة إلى فعل «أونان». ويقول رابي «أمّي» بأن من يخرج المني كمن يسفك دماً لأنه جاء في الكتاب المقدّس: «ألستم أولاد المعصية ونسل الكذب المثيرين أنفسهم عند البطم تحت كل شجرة خضراء الذابحين أولادهم في الأودية تحت شقوق الصخر» (أشعيا 4:57-5). ويحكي لنا التلمود أن رابي «يهوذا» ورابي «صاموئيل» كانا على سطح كنيس فأراد رابي «يهوذا» أن يبول. فأجابه رابي «صاموئيل»: امسك قضيبك وبوّل خارج سطح الكنيس. فتساءل رجال الدين اليهود كيف يمكنه قول ذلك إذا ما اعتبرنا قول رابي «اليعازر» بأن من يمسك قضيبه كمن يجلب الطوفان على العالم. وأجاب أحدهم بأن خوف «يهوذا» من السقوط من السطح والخوف من معلّمه «صاموئيل» يمنعه من التفكير في اللذّة عند إمساكه قضيبه. وأجاب آخر بأن يهوذا كان متزوّجاً فيسمح له إمساك قضيبه للبول. وأجاب ثالث بأنه كان بإمكانه إمساك خصيتيه من أسفل[[1398]](#footnote-1398).

ويعيد علينا الحاخام والفيلسوف ابن ميمون موقف التلمود من الاستمناء ويرى أن من يمارسه هو كمن يقتل إنسان. وينصح الرجل بأن لا ينام مستلقياً على ظهره ووجهه إلى الأعلى إلاّ إذا كان منحنياً إلى إحدى الجهات حتّى لا ينتصب قضيبه. ولتفادي التهيّج الجنسي يحرّم ابن ميمون النظر للحيوانات التي تتزاوج أو للنساء التي تنشر ثيابها، ويحرّم السير وراء المرأة. كما يحرّم على الرجل غير المتزوّج مس قضيبه أو وضع يده تحت سرّته. وعندما يبول، يحرّم عليه مسك قضيبه إلاّ إذا كان متزوّجاً. وإن كان متزوّجاً أو غير متزوّج فعليه أن لا يضع يده على قضيبه إلاّ إذا أراد أن يفرج عن نفسه. كما ينصح الآباء بتزويج أولادهم وبناتهم في أسرع وقت ممكن عند بلوغهم لتفادي الاستمناء[[1399]](#footnote-1399).

وقد أدان رجال الدين المسيحيّون الاستمناء معتمدين على نص الكتاب المقدّس اليهودي السابق الذكر الخاص بـ«أونان» وأضافوا إليه نصّاً من رسالة للقدّيس بولس يقول:

«أما تعلمون أن الفجّار لا يرثون ملكوت الله. فلا تضلّوا، فإنه لا الفاسقون ولا عبّاد الأوثان ولا الزناة ولا المخنّثون ولا اللوطيون ولا السرّاقون ولا الجشعون ولا السكّيرون ولا الشتّامون ولا السالبون يرثون ملكوت الله» (1 قورنتس 6: 9-10).

وقد فسّر بعض اللاهوتيّين كلمة «المخنّثون» (باللاتينيّة mols) بأنها تعني الذين يمارسون الاستمناء، ومنها جاءت الكلمة اللاتينيّة mollities للتعبير عنه، ولكن في حقيقتها تعني الذين يمارسون الشذوذ الجنسي. وقد بدأت بعض الكتابات الغربيّة في القرن السابع عشر تتكلّم عن مضار الاستمناء. ففي عام 1670 رأى الطبيب الألماني «ايتميلير» أن الاستمناء هو أحد أسباب «داء السيلان». وبعد ذلك بثلاثين سنة نصح الطبيب الإنكليزي «بينارد» باللجوء إلى الحمّام البارد لأنه يساعد للشفاء من الضعف الجنسي الذي يسبّبه الاستمناء[[1400]](#footnote-1400).

وفي عام 1715 نشر دجّال إنكليزي مجهول الاسم كتيّباً تحت عنوان Onania في أقل من مائة صفحة حول مضار الاستمناء للذكور والإناث ووسائل مكافحته. وقد تتابعت طبعات هذا الكتيّب مع إضافات جديدة في كل طبعة حتّى عام 1778 وترجم إلى عدّة لغات. وعنوان الكتاب هو إشارة للنص التوراتي المذكور سابقاً ومنها تحوّر ليصبح Onanism، ليعني الاستمناء. وهذا الكتاب يذكر بين مضار هذه العادة داء السيلان والضعف الجنسي كما جاء عند الطبيبين الألماني والإنكليزي المذكورين أعلاه، ويزيد عليهما عدداً من الأعراض المرضيّة مثل القرح والتشنج والصرع وعدم النمو. ويرسم للاستمناء صورة مخيفة ويقول إنه يؤدّي إلى الموت. وإن تمكّن الرجل أو المرأة من الإنجاب، فأولادهما يموتون صغاراً. والمرأة التي تمارس الاستمناء تعرّض نفسها لخطر الإجهاض. ويضيف المؤلّف أن الذين لا يشعرون بتلك العاهات في هذه الدنيا، فهم معرّضون للمصائب في هذه الدنيا وللعقاب الإلهي في الآخرة[[1401]](#footnote-1401).

وقد أثّر كتاب الدجّال الإنكليزي تأثيراً كبيراً في الفكر الغربي فصدرت بعده عدّة كتابات تناقلت ما جاء فيه إمّا نقداً أو تأييداً. وعلى أساسه اقترح الطبيب الفرنسي «بيرنارد دي ماندفيل» عام 1724 إقامة دور دعارة عامّة حتّى يقي الناس من الاستمناء الذي يخرّب الصحّة. ونجد إعادة لمضار الاستمناء في الكتب الطبّية كـ«القاموس الطبّي» الذي صدر في لندن عام 1743-1745 والذي يرى أنه لا توجد عادة سيّئة تؤدّي لعدد كبير من النتائج الوخيمة مثل الاستمناء[[1402]](#footnote-1402).

وأكبر تأثير لهذا الدجّال الإنكليزي كان على الطبيب السويسري «تيسو» (توفّى عام 1797). فقد كتب هذا كتاباً باللاتينيّة عام 1758 حول حمّى المرارة ألحقها بنص حول الاستمناء ومضارّه. وعاد عام 1760 فنشر الملحق موسّعاً ضمن كتاب بالفرنسيّة. وقد طارت شهرة هذا الطبيب في كل أوروبا الغربيّة ممّا ساعد على اشتهار كتابه ضد الاستمناء فأعيدت طباعته سنوياً حتّى عام 1782 وقد ترجم لعدّة لغات أوروبيّة[[1403]](#footnote-1403). وقد أثّر هذا الطبيب بدوره في الفكر الطبّي والفلسفي والتربوي الأوروبي في عصره. وقد بدأ تحت تأثيره منذ عام 1785 تصميم ملابس خاصّة تمنع الولد أو البنت من مس أعضائهم الجنسيّة لممارسة الاستمناء. وقد كان على علاقة ودّية مع «روسو» الذي مارس تلك العادة ونبّه ضد أضرارها معتبراً أنه من المفضّل أن يزني الإنسان ممّا أن يمارسها لأن الخروج من سيطرة النساء أسهل من الخروج من سيطرة تلك العادة[[1404]](#footnote-1404). ونجد رأياً مماثلاً عند «كانت» الفيلسوف الألماني الشهير[[1405]](#footnote-1405).

وقد مهّد رأي الدجّال الإنكليزي والطبيب السويسري لزرع الخوف من الاستمناء في أوروبا ومن بعدها في أمريكا خلال القرن التاسع عشر. فقد انتشرت آراء تتّهم الاستمناء بأنه السبب الرئيسي لكثير من الأمراض. وقد عبّر عن ذلك «قاموس العلوم الطبّية» في فرنسا عام 1819 الذي يشير إلى أن الاستمناء، حسب أطبّاء عصره، يؤدّي تقريباً إلى كل الأمراض الحادّة أو المزمنة التي تعكّر انسجام وظائفنا الجسديّة وينسب إليه الأمراض التي تصيب المخ والنخاع الشوكي والجهاز العصبي والعظام والعضلات وجهاز التنفّس وجهاز الهضم والجهاز التناسلي، كما أنه يؤدّي إلى الموت[[1406]](#footnote-1406).

وقد صاحب الخوف من الاستمناء نشوء نظريّة في القرن التاسع عشر في إنكلترا تقول بأن كل الأمراض يمكن ربطها بسبب واحد هو ضعف أو قوّة النشاط العصبي. وقد طوّر هذه النظريّة الطبيب الأمريكي «بنجامين روش» الذي درس في أسكوتلندا حيث اعتبر أهم نشاط عصبي هو الارتواء الجنسي. ففي عام 1812 كتب بأنه يجب عدم التساهل مع الجنس لأنه يسبّب ضعف الحيوانات المنويّة والعنّة وعسر البول ووجع الظهر والسل الرئوي وسوء الهضم وضعف النظر والدوخة والصرع والوسوسة المرضيّة وفقدان الذاكرة والحماقة والموت. وفي عام 1855 كتبت افتتاحيّة مجلّة طبّية أمريكيّة أنه لا الطاعون ولا الحروب ولا الجدري ولا عدد من الشرور الأخرى المماثلة أدّت إلى مصائب للبشريّة أكثر من تلك التي أدّى إليه الاستمناء[[1407]](#footnote-1407).

وقد انتشرت فكرة ضرر الجنس المفرط والاستمناء في كل الدول الغربيّة ولكن بدرجة أكبر في إنكلترا والولايات المتّحدة تحت وطأة الفكر الفيكتوري في عصر الملكة فكتوريا 1837-1901 حيث ترعرعت فكرة أن هناك عنصر بشري أعظم من غيره. وعلى العنصر الأعظم السيطرة على تصرّفه الجنسي لإبقاء سيطرته على الغير إذ إن التصرّف الجنسي المفرط يؤدّي إلى الخمول العقلي. وفي الولايات المتّحدة كتب عالم الفيزياء «جورج بيرد» مطالباً بالحرص على النشاط العقلي عند المثقّفين، وهذا يعني السيطرة على النشاط الجنسي. وكان العصر الفيكتوري معادي للجنس بسبب النظريّات الطبّية حول الاستمناء. وقد حدّدت العلاقات الجنسيّة حتّى بين المتزوّجين إذ اعتبر بأن تلك العلاقة يجب أن لا تزيد عن مرّة واحدة في الشهر أو حصرها بالإنجاب فقط. وكان يُظن أن المرأة التي تمارس العلاقة الجنسيّة خلال الحمل لا بد أن تفقد طفلها بالإجهاض.

ومن أكبر معادي الاستمناء الطبيب الأمريكي «جون هارفي كيلوج». ففي عام 1882 كتب أن الاستمناء خطيئة ضد الطبيعة ويساوي اللواط، لا بل هو أكثر خطورة منه لكثرة انتشاره. وكان يرى بأنه يسبّب ما يناهز 31 عاهة. وقد وضع عدّة معايير يمكن من خلالها معرفة الشخص الذي يمارس الاستمناء منها الأرق والخجل والأكتاف العريضة وعدم بروز الثدي عند المرأة والتدخين وحب الشباب وقرض الأظافر بالأسنان واستعمال الكلمات البذيئة. وقد اقترح لمكافحة الاستمناء تناول إفطاره المشهور الذي يحمل اسمه وإجراء عمليّة الختان[[1408]](#footnote-1408).

ورغم استمرار معاداة التعاليم الدينيّة للاستمناء، فإن الطب أصبح تدريجيّاً أكثر تسامحاً معها. وقد بدأ الأمر في إنكلترا. ففي محاضرة نشرها الطبيب الإنكليزي «جيمس ماجيت» عام 1875 حول مرض الوهم الجنسي رأى أن الضرر ليس في الاستمناء ولكن في تكرارها الذي قد يؤدّي إلى التعب. ونفس النتيجة تنتج عن العلاقة الجنسيّة المتكرّرة.

وفي عام 1877، كتب الطبيب الفرنسي «شارل مورياك» مقالاً في «قاموس الطب والجراحة الجديد» عن الاستمناء مكرّراً مضارّه ولكن محذّراً من المزايدات المضحكة في اعتبار كل الأمراض ناتجة عنه كما فعل الطبيب السويسري السابق الذكر[[1409]](#footnote-1409). وكتب عالم الجنس الألماني «مانيوس هيرشفيلد» عام 1917 بأنه يرى ضرورة ترك كل ما كتب عن المضار الصحّية للاستمناء لأنه لا إثبات له. وتحوّل قاموس «لاروس الطبّي المصوّر» من موقف المحذّر من أضرار الاستمناء عام 1922 إلى موقف مختلف تماماً عام 1924 حيث نقرأ بأنه من الغلط أن ينزعج الأهل أمام هذه العادة التي ضخّمت أضرارها. وفي عام 1949 رأي عالم الجنس «اوسفالد شفارتز» بأنه لا توجد أضرار على المدى القريب أو البعيد للاستمناء. والدكتور «بنجامين سبوك» قال عام 1971 بأنه غير صحيح القول بأن الاستمناء ضار، إلاّ إذا لجأ إليه بصورة غير معتدلة.

وتدريجيّاً تغيّر أيضاً موقف الشبيبة من الاستمناء وفقد الخوف منه. حتّى أن الشعور بالخطيئة بدأ بالتراجع في الأوساط الكاثوليكيّة. ففي عام 1966 كتب الأب الدومينيكاني «بلي» بأن الحجج التي بنيت عليها فكرة أن الاستمناء «خطيئة مميتة» يمكن إعادة النظر فيها. فمن الصعب القول بأنها عمل ضد الطبيعة. والتلويح بالخطيئة أمام هذا التصرّف أمر خطير. فقد يؤدّي ذلك إلى دفع الشخص في الهاوية. ولكن موقف الكنيسة الكاثوليكيّة الرسمي بقي رافضاً. ففي عام 1976 نشرت «جمعية تعليم الإيمان» تصريحاً شديد اللهجة ربطت فيه بين العلاقات الجنسيّة الشاذّة والعلاقات الجنسيّة قَبل الزواج والاستمناء. وقد علّق الأب «ريني سيمون»، الأستاذ في المعهد الكاثوليكي في باريس على هذا الموقف قائلاً: «إن مصيبة الكنيسة هي أنها تكرّر بصورة قطعيّة مبادئ أخلاقيّة تتعلّق بالجنس في وسط تغيّر تماماً موقفه من الجنس»[[1410]](#footnote-1410).

#### ب) الختان لمكافحة الاستمناء عند اليهود والمسيحيّين الغربيّين

أمام الخوف من الاستمناء وسيلان المني في النوم، كان لا بد من اللجوء إلى وسائل لمنعهما. فبالإضافة إلى الوسائل الروحيّة مثل التوبة والإماتة والأعمال الصالحة، كان الأطبّاء ينصحون بوسائل غير جراحيّة وجراحيّة من بينها الختان.

ومن بين الوسائل غير الجراحيّة كان الأطبّاء ينصحون الذكور والإناث بغسل الأعضاء الجنسيّة بالماء البارد، وممارسة الرياضة حتّى يتعب الجسم ولا يفكّر الإنسان في اللجوء لتلك العادة بل ينام حال ارتمائه في السرير. وكان عليهم تجنّب الألعاب الرياضيّة التي تسبّب احتكاك الأعضاء الجنسيّة مثل الانزلاق على خشبة الدرج أو التأرجح على آلة الحصان أو شد الحبل الملس، وتفادي بعض القراءات التي تهيّج المخيّلة، ومنها بعض نصوص التوراة مثل سفر «نشيد الأناشيد».

كما كانوا ينصحونهم بإتّباع نظام غذائي خاص. فالدجّال الإنكليزي السابق الذكر اقترح تجنّب أكل الفول والبازلاء والخرشوف لأنها تنفخ الأعضاء الجنسيّة[[1411]](#footnote-1411). وغيره نصح بتجنّب أكل الوجبات المهيّجة أو شرب الخمر أو حتّى الإكثار من شرب السوائل لأن ذلك يؤدّي إلى الذهاب للحمّام كثيراً ولمس الأعضاء الجنسيّة. وقد ذكرنا أن الطبيب «كيلوج» قد نصح بتناول إفطاره الشهير. وكان الزواج هو إحدى وسائل إبعاد الشاب عن تلك العادة. فملك بلجيكا «ليبولد الأوّل» كتب للملكة «فكتوريا» عام 1853 بأنه يريد الاستعجال بتزويج ابنه البكر الذي يبلغ عمره 18 حتّى يخلّصه من تلك العادة.

وإذا لم يتخلّص الولد أو البنت من هذه العادة، كان الأطبّاء ينصحون الأهل بربط يدي أولادهم وبناتهم بقضبان السرير أو إلباسهم إحدى المعدّات الميكانيكيّة والملابس والأحزمة الغريبة التي تحيل دون لمس الأعضاء الجنسيّة. وفي عام 1781 اخترع أحدهم حزاماً يشبه حزام العفّة لمنع الاستمناء[[1412]](#footnote-1412). وقد كان هناك عام 1860 سوق في باريس لهذه المعدّات دون أن تثير الغرابة في ذاك الوقت. وقد أصدرت الولايات المتّحدة ما بين عام 1861 و1932 قرابة 20 براءة اختراع لمعدّات القصد منها منع الاستمناء. وفي كتاب «رعاية الطفل» الذي أصدرته عام 1921 «دائرة الأطفال» الحكوميّة الأمريكيّة نصيحة للأهل بأن يلجؤوا إلى تلك المعدّات الميكانيكيّة لمنع الولد أو البنت من ممارسة الاستمناء الضار الذي يدمّره مدى الحياة. ولكن عام 1929 لم يعد هذا الكتاب يؤمن بتلك الوسائل وحظر على الأهل أن يلجؤوا إليها لأنها قد تؤثّر بهم نفسيّاً. وبدلاً من ذلك ينصح الكتاب أن يلهى الولد قَبل النوم بلعبة. وفي طبعة 1942 يقول الكتاب بأن الأم الحكيمة لن تهتم بهذه العادة التي يمارسها الأطفال بصورة طبيعيّة. وفي عام 1951 ينصح الأم بأن لا تقول للطفل كلمة «لا» لأن ذلك قد يزعجه[[1413]](#footnote-1413).

بالإضافة إلى الوسائل غير الجراحيّة، نصح الأطبّاء بإجراء عمليّات جراحيّة لمن يتمكّن من دفع تكاليفها، وخاصّة الطبقات العليا في المجتمع، تلك الطبقة التي يأتي منها أكثر الأطبّاء[[1414]](#footnote-1414). وقد زاد من اللجوء إلى هذه العمليّات إدخال التخدير في الطب حوالي عام 1850. وقد تفنّن الأطبّاء فاقترحوا ثقب غلفة القضيب وشبكها بحلقة[[1415]](#footnote-1415). وشبك الغلفة هذا لمكافحة الاستمناء نجده في كتب ألمانيّة من القرن الثامن عشر[[1416]](#footnote-1416). وقد اقترح جرّاح ألماني عام 1827 بأن تمارس عمليّة شبك الغلفة لتحسين الجنس البشري ومن يزيل هذا الشبك يجب معاقبته بشدّة[[1417]](#footnote-1417). وقد اقترح كتاب طبّي شعبي صدر عام 1920 في مقاطعة «أوهايو» الأمريكيّة أن يلجأ إلى شبك غلفة القضيب ضد الاستمناء[[1418]](#footnote-1418).

كما أن الأطبّاء اقترحوا الختان بقطع الغلفة بمقص مفلول، وحتّى الخصي. واقتراح الختان نجده عند الطبيب الفرنسي «كلود فرنسوا لالمان» (توفّى عام 1853). وقد تسرّبت نظريّته هذه إلى الولايات المتّحدة في كتابات الطبيب الأمريكي «إدوارد يكسون» (توفّى عام 1880) الذي اقترح في كتاب صدر عام 1845 فرض ختان الأطفال كما هو الأمر عند اليهود[[1419]](#footnote-1419). وقد ساعد في انتشار هذا الفكر في الولايات المتّحدة الطبيبان اليهوديّان «موزيس» و«جاكوبي». فكل منهما إدّعى بأن اليهود لا يمارسون الاستمناء، وأن سبب ذلك هو الختان، وأن غير اليهود يميلون كثيراً للاستمناء، ولذلك فهم أكثر عرضة للأمراض الخطيرة بسبب وجود غلفة عندهم. وكانا يريان أن الغلفة تسبّب الصرع وضعف التغذية والهستيريا وكثيراً من الاضطرابات العصبيّة. وقد كتب «موزيس» مقالاً عام 1871 في مجلّة طبّية يقول فيه أن الاستمناء يحدث بسبب الغلفة الطويلة. وأضاف بأنه لم ير حالة واحدة لطفل يهودي يلجأ لمثل هذه العادة إلاّ إذا عاشر أطفالاً تغطّي حشفتهم الغلفة فعودوه عليها. وقد ذكر مقال صدر عام 1895 أن الختان هو أقرب صديق للطبيب في كل حالات الاستمناء. وللحصول على النتيجة الأفضل لا بد من قطع أكبر قدر من الجلد والغشاء المخاطي حتّى يكون الجلد مشدوداً في حالة الانتصاب. فيجب أن لا يكون هناك مجال لتحريك الجلد، بل يجب أن يكون الجلد متساوياً مع القضيب حتّى لا يلجأ الإنسان إلى الاستمناء دون أن يضيّع وقتاً كثيراً لبلوغ اللذّة. وكلّما كان الوقت المطلوب أكبر، كلّما كانت الفائدة أكبر[[1420]](#footnote-1420).

وفي عام 1914 كتب الطبيب اليهودي الأمريكي «أبراهام وولبارست» أن من واجب كل طبيب أن يشجّع ممارسة الختان على الصغار. وفي عام 1932، كتب مقالاً يقترح فيه تعقيم من يمارس الاستمناء ومنعه من الزواج. ونتيجة لمواقف هذا الطبيب المؤيدة للختان، تم إعادة كتابة كتب تعليم الطب لتحث أطبّاء التوليد بفحص كل طفل يولد. فإذا وجدوا أن غلفته لا ترجع إلى الوراء، كان عليهم قطعها حالاً[[1421]](#footnote-1421).

وقد ذكر الدكتور «هولت» في كتابه «أمراض الطفولة» المنشور عام 1897 أن الاستمناء يداوى بالقمع الميكانيكي والقصاص والختان. وفي طبعة كتابه التي صدرت عام 1936 اعترف المؤلّف أن هذه الوسائل لم تنجح في استئصال الاستمناء. ورغم ذلك استمر في اقتراح الختان لمداواة الاستمناء حتّى يتعلّم الطفل من خلال ألم العمليّة أنه عليه أن يترك تلك العادة[[1422]](#footnote-1422). وقد تبنّت هذه الوسيلة «مجلّة الجمعية الطبّية الأمريكيّة» في افتتاحيتها لعام 1928[[1423]](#footnote-1423). وقد كتب الدكتور «كوكشات» عام 1935 مقالاً يقول فيه:

«إني اقترح بأن يتم ختان جميع الأطفال الذكور. إن هذا العمل مخالف للطبيعة، ولكن هذا هو فعلاً المقصود بتلك العمليّة. فالطبيعة قد خلقت الشباب في حالة استعداد دائم للجماع كلّما سنحت الفرصة، ولذلك غطّت الحشفة الحسّاسة حتّى تبقى دائماً قابلة للإثارة. أمّا الحضارة، على عكس الطبيعة، فإنها تطلب العفّة. والحشفة المكشوفة بالختان تكسب خشونة تخفّف من حساسيّتها. وهكذا يكون الشاب أقل انجذاباً إلى قضيبه. فأنا مقتنع بأن المختونين أقل ممارسة للاستمناء. وفي هذا الموضوع لا مجال للقول بأن الله يعرف ما هو أفضل للطفل الصغير»[[1424]](#footnote-1424).

ومع تراجع الخوف من الاستمناء، بدأ التراجع عن وصف الختان كوسيلة لمنعه. فقد أوصى الأطبّاء مثل الدكتور «بنجامين سبوك» عام 1942 بعدم اللجوء إلى الختان لمداواة الاستمناء رغم أنه كان ما زال يؤيّد ختان الأطفال حديثي الولادة. وقد تراجع عن تأييده للختان كلّية عام 1976 إذ صرّح: «إني أؤيّد أن يترك القضيب على حاله. إن الرأي في طب الأطفال يبتعد عن عمليّة الختان الروتينيّة لكونها عمليّة غير ضروريّة وأقل ما يقال عنها أنها خطيرة نوعاً ما. وإني أؤمن باحتمال حدوث ضرر حسّي بسبب العمليّة. يجب على الأهل أن يتأكّدوا ما إذا كانت هناك أسباب مقنعة لأجل الختان - ولكن لا توجد مثل تلك الأسباب حسب معرفتي»[[1425]](#footnote-1425).

وكتب الطبيب «جوتماخير» عام 1941 أن ختان الأطفال يساعد على تفادي الاستمناء عندما يكبر الأطفال، ولكنّه يرفض اللجوء إلى الختان كعلاج للاستمناء. وقد أعاد نفس الفكرة عام 1956. ولكن في عام 1966 بدأت الكتابات الطبّية تتساءل ما إذا كان هناك فعلاً علاقة بين الغلفة والاستمناء. وقد تحوّل هذا الموقف تدريجيّاً حتّى أن الدكتور «روبيرت جولد» كتب عام 1977 أنه من الصعب أن تجد خبيراً في العلاقات الجنسيّة يعتبر الاستمناء ظاهرة غير طبيعيّة أو غير صحّية. وعليه فإن الاستمناء لم يعد بعد سبباً للختان رغم أن تلك العادة ما زالت تمارس، وأن شعوراً بالذنب ما زال يصاحبها، وأن بعض الأطبّاء والعامّة يرون فيها ضرراً. وقد يكون هذا أحد الأسباب التي تدفع بعض الأهل لإجراء عمليّة الختان لأطفالهم. ولكن مع مرور الوقت ستنتهي هذه الحجّة[[1426]](#footnote-1426).

هذا وقد اقترح أيضاً الأطبّاء الغربيّون ختان الإناث لمعالجة الاستمناء والأمراض المرتبطة به مثل الهستيريا تحت تأثير العادات القبليّة الإفريقيّة حيث ذكرت تقارير الرحّالة وعلماء الإنسان أن النساء الإفريقيّات لهن بظر كبير وأنهن إذا بقين على حالهن دون ختان يصبحن هائجات. ومع موجة الخوف من الجنس الذي اجتاحت الغرب، تم تبنّي هذه العادة[[1427]](#footnote-1427).

ويشار هنا إلى أن كلمة هستيريا تأتي من الكلمة الإغريقيّة «هيسترا» والتي تعني الرحم. ثم أصبحت تعني الجنون. والكلمة hysterectomie تعني استئصال الرحم ولكنّها تخفي في ثناياها معنى الحد من الجنون. وهذه النظرة مستلهمة من رأي للفيلسوف اليوناني أفلاطون (توفّى حوالي عام 348 ق.م) الذي يقول:

«إن الأعضاء الجنسيّة عند الذكور هي بطبيعتها متمرّدة وأمّارة بالسوء كالحيوانات الطرشاء التي لا تصغي لصوت العقل. وهذه الأعضاء، تحت تأثير رغبات هائجة، تريد أن تتحكّم في كل مكان. وهذا يحدث أيضاً عند المرأة ولنفس السبب. فإن ما نسمّيه الفرج أو الرحم هو حيوان يحيا في داخلها راغباً في الإنجاب. وإذا ما بقي عاقراً مدّة طويلة بعد المراهقة، فإنه لا يستطيع تحمّل هذه الحالة فيسخط ويتوه عبر كل الجسم، فيسد ممرّات النفس ويمنع التنفّس، ويؤدّي إلى ضيق شديد وأمراض مختلفة حتّى تتاح الفرصة لأن تجمع الرغبة والمحبّة الجنسين ليجنيا ثمرة كما عن شجرة، ويبذرا الحيوانات المنويّة في الرحم كما في تلم المحراث»[[1428]](#footnote-1428).

وأوّل عمليّة ختان أنثى ذكرت في الغرب هي تلك التي تمّت في برلين عام 1822. وقد لجأ الطبيب «جوستاف براون» إلى ختان الإناث كوسيلة للحد من الاستمناء في فينا خلال الستّينات من القرن التاسع عشر. وفي جدل دار في جمعية الجرّاحين في باريس عام 1864 ناقشوا خلاله عدّة وسائل لمنع الاستمناء منها بتر البظر عند الفتاة، ووضع أملاح البوتاسيوم عليه، أو كيّه. ولكن البعض فضّل إبقاء البظر واخاطة الشفرين الكبيرين بحيث يغطّيان البظر لمنع ملامسته وتهييجه مع إبقاء فتحة للبول[[1429]](#footnote-1429).

وقد بلغت عمليّة ختان الإناث في بريطانيا ذروتها ما بين عام 1858 و1866. وكان المدافع عن هذه العمليّة الدكتور «إسحاق بيكر براون» (توفّى عام 1873) الذي اختير رئيساً للجمعية الطبّية في لندن عام 1865. ففي عام 1858 أسّس مستشفياً خاصاً في لندن زاره قرابة 3417 طبيباً للاطلاع على فن العمليّات الجراحيّة التي كان يجريها. ويُظن أنه أجرى عدّة مئات أو عدّة آلاف من عمليّات الختان خلال السنين التسع التي بقي فيها في هذا المستشفى. وكان هذا الطبيب يبحث عن الاضطرابات العصبيّة عند النساء والتي ربطها بالاستمناء. وكان العلاج لتلك الأمراض بتر البظر. وقد أخذ أحد المحلّلين لصحيفة دينيّة مسيحيّة موقفاً مؤيداً لأحد كتب هذا الطبيب وطلب من رجال الدين أن يحضروا النساء الفقيرات من رعاياهم للأطبّاء حتّى تجرى عليهن عمليّة بتر البظر[[1430]](#footnote-1430). ولكن سرعان ما انتقد هذا الجرّاح من قِبَل الأطبّاء هناك وطرد من جمعية الجرّاحين عام 1867 وتخلّى عن رئاسة الجمعية الطبّية. وهكذا سقطت عادة ختان الإناث في إنكلترا[[1431]](#footnote-1431).

وإن كانت نظريّة هذا الطبيب قد انتهت سريعاً في بريطانيا، إلاّ أنها أثّرت على كثير من الأطبّاء في دول أخرى، وخاصّة في الولايات المتّحدة. فقد أشارت إليها إحدى المجلاّت الطبّية الأمريكيّة عام 1866. ورغم ما دار من جدل ضد ختان الإناث في بريطانيا قام الأطبّاء الأمريكيّون بتبنّي هذه العمليّة وزيّنوا لها. وفي نهاية السبعينات من القرن التاسع عشر قام طبيبان بإجراء عمليّة جراحيّة مزدوجة تم فيها قطع البظر واستئصال المبيضين. ويُظن أن عدد العمليّات التي أجريت هناك في هذا الشكل يصل إلى عدّة آلاف. ثم فصلت العمليّتان في الثمانينات من القرن التاسع عشر وتركت عمليّة استئصال المبيضين بينما استمر في إجراء عمليّة ختان الإناث.

وقد دافع عن ختان الإناث الطبيب «روماندينو» عام 1891 حيث اعتبر ممارسة عادة الختان الإفريقيّة وسيلة للشفاء من الأمراض العصبيّة وللحد من الطلاق في الولايات المتّحدة. وقد ذكرنا كيف أن الدكتور «هولت» في كتابه «أمراض الطفولة» قد أيّد اللجوء إلى الختان لمكافحة الاستمناء. وهذا الطبيب اقترح فيما يخص البنات اللجوء إلى الختان التام وكي البظر وجلد الفخذين والرحم وغلاف البظر[[1432]](#footnote-1432).

وقد انتشرت عمليّة ختان الإناث في الولايات المتّحدة بصورة واسعة ما بين الثمانينات من القرن التاسع عشر والأربعينات من القرن العشرين لمكافحة الاستمناء. وفي عام 1941 أوصى كتاب كاثوليكي موجّه للكهنة في «كرسي الاعتراف» بأن ينصحوا قطع أو كي البظر بالنار كعلاج للنساء الشاذات جنسيّاً[[1433]](#footnote-1433). وكانت عمليّة الختان تجرى على النساء في كل الأعمار حتّى سن اليأس، وحتّى في الخمسينات. وكان هناك قرابة ثلاثة آلاف امرأة تختن سنوياً في السبعينات من القرن العشرين في المستشفيات الأمريكيّة. وفي عام 1973 نصحت مجلّة طبّية ختان الإناث لمداواة البرود الجنسي. وكانت شركة التأمين Blue Shield تدفع تكاليف مثل هذه العمليّات عام 1977. ونعيد القارئ لما ذكرناه في الفصل السابق حول ختان الإناث واللذّة الجنسيّة.

لقد فسّر تغلغل ختان الإناث في الولايات المتّحدة بأنه نتيجة عدم تطوّر طب النساء في ذلك البلد حيث كان يُظن أن كل اضطراب نسائي سببه الجنس، كما كان يُظن أن سرطان الرحم يكثر عند المرأة التي عندها مشاعر جنسيّة قويّة والتي تمارس الاستمناء. ولم يكن هناك أي نوع من العلاج لمثل تلك الأمراض غير بتر البظر. وقد ساعد على انتشار هذا الأمر في الولايات المتّحدة وجود عدد كبير من السود والمهاجرين الذين أمكن إجراء تجارب جراحيّة عليهم دون أي نقد. فكان الجرّاحون يشترون العبيد المتمرّدين أو على حافّة الموت من الذكور والإناث بدولار واحد لإجراء تلك التجارب عليهم. وكان العبيد في المنزلة الثانية بعد الحيوانات لمثل تلك التجارب الجراحيّة. وكان الكشف الطبّي لمعرفة ما إذا كانت السيّدة بحاجة إلى ختان أم لا هو بأن يضرب على ثديها أو بظرها، أو كليهما. فإذا تبيّن أنها قد وصلت إلى الارتواء، وجب ختانها[[1434]](#footnote-1434).

ومهما كان موقفنا من الاستمناء، يبقى السؤال الأساسي وهو: هل الختان يحمي فعلاً من الاستمناء؟ ولماذا؟ لا يرد مؤيدو ختان الذكور والإناث على هذا السؤال الأخير. ولا توجد أيّة دراسة تثبت أن المختونين والمختونات يمارسون الاستمناء بصورة أقل من غير المختونين وغير المختونات. وإن كنّا اليوم نعتبر إجراء ختان الذكور والإناث لمنع الاستمناء شطحة من شطحات رجال الطب تحت تأثير الهوس الديني الذي أعمى بصائرهم، فإنهم لم يتوقّفوا عند هذا الحد. فقد اقترحوا إجراء الختان لأمراض أخرى آخرها مرض الإيدز. وهذا ما سنراه في الفرع القادم.

## الفرع الثالث: ختان الذكور والإناث للوقاية من الأمراض الفتّاكة

الصحّة أثمن ما يملك الإنسان، وهو يحرص على تفادي الأمراض التي تصيبها. ولعلاج الأمراض يلجأ المرء إلى الوقاية ثم إلى العلاج بالعقاقير، ثم إلى الجراحة. وللوقاية من الأمراض يجب اكتشاف أسبابها. ولكن كثير من الأمراض ما زالت مجهولة الأسباب حتّى في أيّامنا. وقد نُسبت وما زالت تُنسب كثير من الأمراض إلى أرواح نجسة تستوطن في الأماكن النجسة، واعتبرت الغلفة هي إحدى تلك المواطن. وقد رُبط أيضاً المرض بغضب الله بسبب مخالفة أوامره. وبما أن البعض يعتقد أن الله أمر بالختان، فإن عدم الختان اعتبر معصية تؤدّي إلى المرض. وهكذا تم قطع الغلفة لمنع الأرواح النجسة من الاستيطان فيها وتنفيذاً لأوامر الله، وبهذا يتم الوقاية من المرض. وحتّى عندما لا يصرّحون بهذه الحجج الدينيّة، فإنهم لجأوا إلى الختان معتبرين أن عدم إجرائه هو سبب الأمراض.

### 1) الختان شماعة للوقاية من أمراض مجهولة الأسباب

#### أ) الختان والوقاية في الكتابات القديمة

يذكر المؤلّف اليهودي «فيلون» أن الختان يقي من مرض مؤلم يصعب شفاؤه يصيب الغلفة يدعى مرض «الفحم»، ويسبّب التهابات مستديمة تصيب غير المختونين[[1435]](#footnote-1435). وفي مكان آخر، يقول إن الختان يمارس في المناطق الحارّة بين اليهود والمصريّين والعرب والأثيوبيين وتقريباً بين كل الذين يسكنون المناطق الجنوبيّة حيث الحرارة الشديدة. فالغلفة التي تحيط بالعضو التناسلي تسخن فتلتهب وتتجرّح، بينما إذا قطعت، فإن العضو التناسلي يتهوّى بتعريته، ممّا يبعد الأمراض. فالذين يسكنون المناطق الشماليّة والمناطق التي تكثر فيها الرياح لا يمارسون الختان لأن الحرارة أقل، ممّا يقلّل من الأمراض. ويعطي برهاناً على ذلك أن الأمراض التي تصيب الأعضاء الجنسيّة تتفشى في الصيف وليس في الشتاء[[1436]](#footnote-1436).

#### ب) الختان والوقاية في الكتابات الغربيّة

اكتشف العلماء الغربيّون في القرن التاسع عشر الجراثيم التي تسبّب الأمراض والروائح البدنيّة. وللقضاء على تلك الروائح اخترعت عام 1870 المراهم التي توضع تحت الإبط. وإذ لم يتمكّن العلماء اكتشاف أسباب جرثوميّة للأمراض النفسيّة والعقليّة أوصوا بإجراء العمليّات الجراحيّة. فقد أوصى كتاب لطبيب النفس الأمريكي «برنارد ساخس» أعيدت طباعته حتّى عام 1905 ببتر الناتئ العظمي والأعضاء الجنسيّة مثل البظر والشفرين الكبيرين، كما أوصى بالختان وإفناء البظر بالكي. وحتّى عام 1925 كانت 10% من وسائل العلاج ضد الاستمناء هي وسائل جراحيّة[[1437]](#footnote-1437).

ونجد آلاف من المقالات في المجلاّت الطبّية الأمريكيّة المشهورة في الولايات المتّحدة بين عام 1870 و1920 تعتمد على الجراحة ومن بينها ختان الذكور والإناث للوقاية من الأمراض والعاهات مثل الربو والصرع والسل ومئات من الأمراض الأخرى وحتّى التبوّل اللاإرادي[[1438]](#footnote-1438). وقد اخترعت آلة للختان قدّمتها مجلّة الجمعية الطبّية الأمريكيّة عام 1910 ووصفتها بأنها سهلة الاستعمال إلى درجة أن الرجل والمرأة يمكنهما إجراء تلك العمليّة على أنفسهما بواسطتها[[1439]](#footnote-1439).

ويجب هنا الإشارة إلى نشاط جمعية ما بين عام 1890 و1920 في الولايات المتّحدة تدعى «جمعية جراحة الفتحات»، أسّسها الجرّاح «برات» في مستشفى بـ«شيكاغو». وكانت هذه الجمعية تمرّن على الجراحات التي تجرى على فتحات الجسم التي تقع تحت الخصر. وقد نشر مؤسّسها كتاباً عام 1890 أعيد طبعه عام 1925 يقول فيه إن ختان الإناث ضرورة كما هو الأمر في ختان الذكور. وكانت تلك الجمعية تصدر مجلّة متخصّصة وتضم مئات من الجرّاحين وأخصّائي العظام وخبراء تقويم العمود الظهري، وقد أجروا عمليّات على آلاف المرضى. ونجد في مجلّة تلك الجمعية مقالات حول عمليّات ختان الذكور والإناث أجريت للشفاء من أمراض مثل الصداع وانحناء الناتئ العظمي ومرض المفاصل والاستسقاء الدماغي. وقد علّق بعضهم على أن 60% من الجنون صادر عن وضع غير طبيعي للأعضاء الجنسيّة. وفي أحد تلك المقالات نقرأ أن اليهود قليلاً ما يصابون بمرض المفاصل وسبب ذلك أنهم يختنون[[1440]](#footnote-1440).

ورغم أنه تم في الثلاثينات من القرن العشرين اكتشاف أن الصرع سببه خلل في المخ، استمر الأطبّاء المؤيدون لختان الذكور بدعوتهم أن الصرع ينتج عن غلفة ضيّقة، كما يبيّنه مقال للطبيب اليهودي «أبراهام وولبارست» عام 1934[[1441]](#footnote-1441).

ولم يكتف الغرب باللجوء إلى الختان للوقاية من أمراض يجهلون سببها، بل اقترحوا إجراء ختان الأطفال في الصغر للوقاية من الختان الذي قد يضطر لإجرائه في الكبر لعلاج أمراض قد تصيبه. فبما أنه لا بد من إجراء العمليّة يوماً ما، من المفضّل إجراؤها بأسرع وقت ممكن. ومن هنا توسّع الأطبّاء الأمريكيّون في إجراء الختان على حديثي الولادة. وهذه الحجّة ما زالت تردّدها الكتب والمقالات الطبّية والشعبيّة.

وحقيقة الأمر أن عمليّة الختان يندر أن تجرى في الكبر. ففي مدينة أوسلو في النرويج، كان هناك فقط ثلاث حالات ختان على أطفال خلال 26 سنة بين 20.000 طفل تم مداواتهم. وفي الدانمارك، من بين 1968 طفلاً تم مداواتهم حتّى عمر السابعة عشر خلال عدّة سنين لم يتم عمل الختان إلاّ على ثلاث حالات فقط. ويُظن الأطبّاء أنه كان من الممكن تفادي حالات الختان هذه. ولا توجد أيّة إحصائيّات تذكر عن ختان شباب بالغين في تلك الدول. وقد أجريت في فنلندا، عام 1970، عدد من عمليّات ختان شباب لأسباب ضيق الغلفة ولكن 99.499% من ذكور فنلندا الذين يزيد عمرهم عن 15 سنة ظلوا دون حاجة للختان. ممّا يعني أن هناك 6 حالات ختان طبّية بين مائة ألف شاب. أي أن الأطبّاء لا يضطرون لإجراء تلك العمليّة لأسباب طبّية. وإن كان هناك بعض المشاكل الصحّية مع الغلفة، فقد أمكن مداواة تلك المشاكل علاجيّاً وليس جراحيّاً.

وفي الولايات المتّحدة لا توجد أيّة دراسة تبيّن نسبة اللجوء إلى ختان الشباب لأسباب طبّية. ويقدّر «فالرشتاين» أن نسبة الذين يختنون هناك بعد عمر 15 سنة لأسباب طبّية بـ 0.3% أي ثلاثة شباب بين كل ألف شاب، وعامّة يتم ذلك في الجيش. وارتفاع الأعداد الأمريكيّة يفسّر بأسباب غير طبّية. فهناك من يختتن لأسباب دينيّة (التحوّل إلى اليهوديّة أو الإسلام أو الزواج المختلط)، أو لأن المرأة تطلب ذلك خوفاً من السرطان، أو لأن بعضهم يظن أن القضيب المختون أجمل من القضيب غير المختون. أضف إلى ذلك أن الأطبّاء في الولايات المتّحدة يفضّلون اللجوء إلى السكّين بدلاً من إيجاد أسلوب علاجي لمداواة المرض، لأن ذلك أربح لهم. ممّا يعني أن ممارسة الختان بعد عمر 15 سنة لأسباب حقيقة طبّية قليل جدّاً. وفي جميع أنحاء العالم يتم علاج مشاكل الغلفة بالأدوية وليس بالقطع[[1442]](#footnote-1442).

#### ج) الختان والوقاية في الكتابات العربيّة والإفريقيّة

لقد أثّر الفكر الغربي على الأطبّاء العرب منذ القرن الماضي. فقد أعاد علينا الطبيب المصري صالح صبحي التبريرات الغربيّة بخصوص ختان الإناث في كتابه الذي ألّفه بالفرنسيّة عام 1894 عن رحلة الحج التي كان مشرفاً طبّياً عليها في ذاك الوقت:

«إن ختان الإناث هو قطع البظر. والهدف الرئيسي والوحيد هو الوقاية من الهستيريّة. وهذا المرض نادر في الدول التي تمارس هذا الختان، كما تبيّنه لنا التجربة كل يوم. فالحساسيّة الشديدة للبظر، بإشعاعها من خلال نظام الشرايين، يمكن أن تسبّب أمراضاً مختلفة خطيرة قد تصيب المبيضين وتجعل المرأة عاقراً. وقد تصيب الرئتين والقلب. وإذا ما انتقلت إلى المعدة فإنها تسبّب لها الاضطرابات كالمغص وفقدان الشهيّة والتقيؤ. وإذا ما أصابت الأمعاء، فقد تسبّب الإسهال أو الإمساك. وفي بعض الحالات تنتقل إلى المخ وتؤدّي إلى اضطرابات عصبيّة والجنون. وإذا أصابت العصب السمبتاوي، فإنه يؤدّي إلى اضطرابات في حيويّة الأنسجة والى تعب عام ينتهي بموت بطيء».

وهذا الطبيب يوصي بممارسة ختان البنات في جميع المجتمعات مهما كانت ديانتها، وخاصّة في العائلات المصابة بأمراض وراثية مثل الصرع، والهستيريا، والجنون، لتقليل احتمالات الإصابة بهذه الأمراض أو القضاء عليها. وأمّا بخصوص الآلام التي تسبّبها هذه العمليّة، فهو يؤكّد بأنها ليست بالدرجة التي تظن. فالبنت المختونة تعود إلى حالتها المعتادة بعد ستّة وثلاثين ساعة[[1443]](#footnote-1443).

وسوف نرى لاحقاً كيف أن الكتّاب المسلمين في عصرنا ما زالوا يتناقلون التبريرات الغربيّة لكل من ختان الذكور والإناث دون ذكر لآراء المعارضين التي لا تتّفق مع هدفهم المعلن وهو إثبات أن الطب الحديث يتّفق مع معتقداتهم الدينيّة.

والخرافات الطبّية الغربيّة حول ختان الذكور والإناث لا تختلف عن خرافات ممارسي ختان الإناث في إفريقيا إذ يعتقد بأنه يقي المرأة من أمراض صحّية وعقليّة كثيرة. وإذا ما كانت الفتاة ضعيفة، فإنه يُظن أنها مصابة بـ«مرض الدودة» وأن ختانها يشفي من هذا المرض بإخراج الدودة[[1444]](#footnote-1444).

وتشير كاتبة إفريقيّة إلى اعتقاد بعض الجماعات الإفريقيّة بأن ختان الإناث يجعل المرأة في صحّة أفضل. فالمختونات قليلاً ما يشتكين من الألم ما عدا تلك التي تنتج عن أسباب خارج الطبيعة (مثل الجن والسحر). وكثيراً ما تعطى أمثلة لبنات تم ختانهن فأصبحن بصحّة جيّدة. ويذكر كذلك أن للختان قوّة شفاء. فقد شفيت نساء من الحزن العميق والشبق الجنسي والهستيريا والصرع وهوس السرقة والتهرّب. وترد هذه الكاتبة على هذا الاعتقاد بأنه غير عقلي. فالنساء في المجتمعات التقليديّة قليلاً ما تتشكّى من آلامها. والمشكلة هنا أن تلك المجتمعات لا يوجد فيها نساء غير مختونات يمكن على أساسها عمل مقارنة بين صحّة المختونات وغير المختونات[[1445]](#footnote-1445).

هذا ويمكن القول بأن قليلاً من الأمراض لم تنسب في وقت أو آخر إلى عدم ختان الذكور والإناث، أو اعتبر الختان وسيلة للوقاية منها. ولكن تم في كل عصر التركيز على الأمراض التي تبث الرعب في النفوس، فانتقل مؤيدو الختان من الاستمناء وعواقبه التي ذكرناها في الفرع السابق إلى الأمراض التناسليّة، فالسرطان، فالإيدز. هذا ونشير هنا إلى أن البغايا في الدول الأسيويّة يقمن بوضع وشم على أعضائهن الجنسيّة كتعويذة لحمايتهن من الأمراض الجنسيّة[[1446]](#footnote-1446). وبفعلهن هذا لا يختلفن عمّن يلجأ للختان للوقاية من الأمراض.

### 2) ختان الذكور والإناث للوقاية من الأمراض الجنسيّة

#### أ) المصادر العربيّة

بين يدينا كتابان لطبيبين عربيين مسلمين تعرّضاً للختان كوسيلة للوقاية من الأمراض الجنسيّة. وهذان الطبيبان يعتمدان كلّياً على الكتابات الغربيّة المؤيدة لختان الذكور، وليس فيهما أيّة إشارة إلى الآراء المعارضة. ونكتفي هنا بذكر فقرة من كل منهما.

يقول الدكتور حسّان شمسي باشا:

«لا شك في أن كل الأمراض الجنسيّة أكثر شيوعاً عند غير المختونين منها في المختونين. فقد عدّد الدكتور «فينك» الذي ألّف كتاباً عن الختان وطبع عام 1988 في كاليفورنيا في الولايات المتّحدة أكثر من 60 دراسة علميّة أثبتت جميعها ازدياد حدوث الأمراض الجنسيّة عند غير المختونين»[[1447]](#footnote-1447).

ويقول الدكتور محمّد علي البار:

«تنبّه كثير من الباحثين إلى دور الختان في التخفيف النسبي من آثار الأمراض الجنسيّة. ومنذ الحرب العالميّة الثانية وفي الحرب الكوريّة كانت التعليمات في الجيش الأمريكي تقضي بنشر الختان على نطاق واسع لأنه يقلّل من التهاب الحشفة ويقي إلى حد ما من الأمراض الجنسيّة»[[1448]](#footnote-1448).

والمؤلّفان الغربيان المشار إليهما طبيبان يهوديّان من كبار المدافعين عن ختان الذكور في الولايات المتّحدة ويطلبان إجراءه على جميع الأطفال دون استثناء، يهوداً كانوا أو غير يهود.

#### ب) المصادر الغربيّة

زرعت الأمراض الجنسيّة في القرن التاسع عشر قَبل اكتشاف الجراثيم الرعب في الغرب. وكانت تعتبر جزاءً إلهياً ضد الأعمال السيّئة، حتّى أن بعض الأطبّاء رفضوا مداواتها[[1449]](#footnote-1449).

وقد نشرت عنها الكثير من الدراسات، من بينها تلك التي صدرت عام 1855 وعنوانها «تأثير الختان على الوقاية من الزهري». وقد بيّنت هذه الدراسة التي تمّت على مستشفى في لندن أن اليهود، بين جميع الطوائف الدينيّة، أقل تعرّضاً لتلك الأمراض التناسليّة كالزهري والتقرّح. وبما أن اليهود كانت المجموعة الوحيدة التي تمارس الختان بصورة واسعة، استنتجت تلك الدراسة أن الختان يقي من الأمراض الجنسيّة[[1450]](#footnote-1450). وقد تم نشر هذه الدراسة في المجلاّت الطبّية خارج إنكلترا كما استعملت أمام المحاكم كإثبات على ضرورة الختان. فقد رفض طبيب يهودي من فينا ممارسة الختان على ابنه عام 1857. فتدخّل الحاخام «جوزيف هيرشفيلد» مقدّماً الدراسة المذكورة ليبيّن أنه يحق حرمان الأب من ولايته على ابنه وتسليمه لرجال الدين اليهود. وهكذا تم ختان الولد رغماً عن والده[[1451]](#footnote-1451). وقد توصّلت دراسة أمريكيّة في عام 1884 إلى نتيجة مماثلة بينما كان المرض يتفشى هناك[[1452]](#footnote-1452).

ولم يفكّر أحداً حين ذاك في أسباب أخرى تفسّر عدم انتشار مثل هذا الوباء بين اليهود. ومن بين هذه الأسباب نذكر انعزال اليهود عن المحيط العام في «الجيتو» اليهودي الذي كان بمثابة حجر صحّي (كرنتينا) تحميهم من سريان تلك الأوبئة، والعلاقات العائليّة اليهوديّة المنغلقة. ويشار إلى أن القانون في القرون الوسطى كان يمنع العاهرات المسيحيّات من ممارسة الجنس مع اليهود ويعاقب بالموت كل من العاهرة واليهودي. وقد تبنّى هذه القاعدة لاحقاً النظام النازي. واقترح «مئير كهانة» في إسرائيل مشروع قانون مشابه في شهر سبتمبر 1984 يعاقب بالسجن لمدّة خمس سنوات كل علاقة جنسيّة بين اليهود وغير اليهود، رجالاً كانوا أو نساء[[1453]](#footnote-1453).

أدّى عدم النظر في هذه المعطيات وجهل الأطبّاء لأسباب الأمراض الجنسيّة إلى تبنّي خرافة أن الختان يقي من تلك الأمراض. وما زالت الكتابات الغربيّة تتناقل هذه الخرافة. وقام مؤيدو الختان بإضافة تفسيرات طبّية لتثبيتها إذ اعتبروا أن الغلفة تخبئ المادّة المرطّبة التي تصبح مرتعاً للجراثيم. وبإزالة الغلفة يسهل تنظيف القضيب وتُقوَّى الحشفة ممّا يجعل انتقال الجراثيم داخلها صعباً. وقد روّج لمثل هذه النظريّة الدكتور «ايجين هاند» من البحرّية الأمريكيّة في محاضرة ألقاها عام 1947 أمام «الجمعية الطبّية الأمريكيّة» آخذاً بالاعتبار الجنود في الحرب العالميّة الثانية، قال فيها إن الأمراض التناسليّة والسرطان عند اليهود أقل بكثير ممّا عند الزنوج والبيض غير المختونين[[1454]](#footnote-1454). وقد نقلت مجلّة «نيوزويك» في عددها الصادر في 12 يوليو 1947 فقرات من هذه المحاضرة التي اعتبرتها مثيرة وموثّقة. ولا تخلو هذه الفقرات من اعتبارات عنصريّة ضد الزنوج وتعظيماً لليهود مع تشويه للحقائق. فصاحبنا يعتبر أن سرطان اللسان أقل عند اليهود والمختونين ممّا عند غير المختونين لأن مرض الزهري عندهم أقل، ممّا يعني أنهم أقل تعريضا للتلوّث السرطاني[[1455]](#footnote-1455). وقد قال طبيب آخر أن 70% من أمراض الأعضاء الجنسيّة يسبّبها الزنوج. وبما أنه من غير الممكن تعليم الزنوج النظافة، لذا يجب ختانهم. وكان هذا المقال في موجة من الهستيريا الشعبيّة المتخوّفة من الأمراض التناسليّة حيث تم نشر عدد ضخم من المقالات ضد هذه الأمراض[[1456]](#footnote-1456).

وقد اغتنم الطبيب اليهودي «أبراهام رافيتش» هذه النظريّة فأصدر كتاباً عام 1973 عنونه «الوقاية من الأمراض التناسليّة والسرطان بواسطة الختان». وهذا الطبيب يرى ضرورة أن يفرض الختان على الجميع كما تُفرض اللقاحات. وهو يدافع عن تمزيق الغلفة بالظفر كما تجرى عند اليهود لأن ذلك حسب رأيه يؤدّي إلى نزيف أقل من القطع. وهناك أغلاط كثيرة في هذا الكتاب قليلاً ما تعرّض لها المؤلّفون، لا بل إن كثيراً من الأطبّاء ما زالوا يستعملون هذا الكتاب كمرجع في موضوع الختان[[1457]](#footnote-1457).

وقد بيّن «فالرشتاين» أن نسبة الأمراض التناسليّة في الولايات المتّحدة قد ارتفعت رغم ارتفاع نسبة الختان هناك. وعامّة تصيب الشباب ما بين 15 و30 عاماً رغم أن نسبة المختونين بينهم تصل إلى 75%. ممّا يعني أن تلك الأمراض لا علاقة لها بالختان. بالإضافة إلى أن جراثيم تلك الأمراض يمكنها أن تمر ليس فقط من خلال العضو التناسلي ولكن أيضاً من خلال الفم والعين والمستقيم أو أي جرح في الجسم. وكان يُظن سابقاً أن جراثيم الأمراض التناسليّة تعيش في مكان خال من الأكسجين، ممّا يعني أن الغلفة تساعد على تفشّيها، ولكن ثبت لاحقاً أنه لا يمكنها أن تعيش دون أكسجين. ثم أن التقرّحات لا تظهر فقط على الغلفة بل على أعضاء مختلفة أخرى من الجسم. والمضاعفات الناتجة عن تلك الأمراض الجنسيّة لا علاقة لها بالختان بل بإهمال تلك الأمراض وعدم مداواتها. فالدواء يشفي من تلك الأمراض إن كان الشخص مختوناً أو غير مختون[[1458]](#footnote-1458).

وبعد استعراض المقالات التي كتبت في هذا المجال منذ عام 1855 حتّى عام 1997، يقول طبيب أمريكي بأنه لا توجد أيّة دراسة لبحث أثر الختان على الأمراض الجنسيّة. وبدلاً من أن يكون وسيلة للوقاية من تلك الأمراض، قد يكون الختان وسيلة لتفشّيها. ويأخذ هذا الطبيب في الاعتبار أن الختان الروتيني في الولايات المتّحدة قد تم تنفيذه بصورة واسعة هناك، ولكن معدّل الأمراض المنتقلة جنسيّاً في تزايد بدلاً من النقصان[[1459]](#footnote-1459).

ويشار هنا إلى أن ما يكتب في الغرب حول علاقة الختان بالأمراض التناسليّة يدور حول ختان الذكور رغم أن تلك الأمراض تصيب الإناث أيضاً. وهي أشد سطوة عندهن ممّا عند الذكور لأنها لا تظهر دائماً للعيان كما عند الذكور، بل تكون داخل أعضائهن التناسليّة، وهن بدورهن قد يُعدن شريكهن. فإن كان الأمر صحيحاً، فكان يجب أيضاً ختان الإناث وإزالة أعضائهن الجنسيّة. والحل للأمراض الجنسيّة هو مداواتها وليس بتر الأعضاء السليمة[[1460]](#footnote-1460).

### 3) ختان الذكور والإناث للوقاية من السرطان

#### أ) المصادر العربيّة

يرى مؤيدو ختان الذكور أنه يقي من السرطان. فبعد أن بيّن أن ليس لختان الذكور والإناث دليل منقول من القرآن والسُنّة، رأى الشيخ محمود شلتوت بأن ختان الذكور، خلافاً لختان الإناث، فيه

«مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه. ذلك أن داخل «الغلفة» منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدّي إلى تعفّن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتّاكة. ومن هنا، يكون الختان طريقاً وقائيّاً يحفظ للإنسان حياته. ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حُكم الوجوب والتحتيم»[[1461]](#footnote-1461).

هذا وقد توسّع الدكتور حسّان شمسي باشا في نقله عن المصادر الغربيّة المؤيدة لختان الذكور، وخاصّة من كتابات الطبيبين «شووين» و«وايزويل»، وهما من كبار المؤيدين لختان الذكور الشامل في الولايات المتّحدة. وقد تجاهل الدكتور باشا وغيره من المسلمين آراء المعارضين في هذا المجال. وممّا نقله باشا نقتبس ما يلي:

- إن للمادّة المرطّبة التي تتجمّع ما بين الحشفة والغلفة فعلاً مسرطناً.

- إن سرطان القضيب نادر جدّاً عند اليهود، وفي البلاد الإسلاميّة حيث يجرى الختان أثناء فترة الطفولة. وأثبتت الإحصائيّات الطبّية أن سرطان القضيب عند اليهود لم يشاهد إلاّ في تسعة مرضى فقط في العالم كلّه.

- يموت سنوياً ما بين 225-559 شخص بسرطان القضيب في الولايات المتّحدة.

- لو كان رجال أمريكا جميعاً غير مختونين فإن عدد حالات سرطان القضيب سوف يزداد إلى أكثر من 3000 حالة سنوياً. وتحدث حاليّاً 750-1000 حالة سرطان القضيب سنوياً في الولايات المتّحدة. ولم تحدث خلال العشرين سنة الماضية في أمريكا سوى ثلاث حالات فقط من سرطان القضيب عند رجال مختونين.

- أجريت ست دراسات كبرى على سرطان القضيب منذ عام 1932 وحتّى عام 1990 شملت أكثر من 1600 حالة، ولم يكن أحد من هؤلاء مختوناً في سن الطفولة.

- سجّلت الإحصائيّات الأمريكيّة أكثر من 60.000 حالة من حالات سرطان القضيب منذ عام 1930 وحتّى الآن. ومن أصل هذا العدد كان هناك أقل من عشر حالات فقط حدثت عند أناس مختونين. ويقدّر الخبراء أن احتمال حدوث سرطان القضيب عند غير المختونين يبلغ واحداً لكل 600 شخص.

- إن ختان الذكور يقي من سرطان عنق الرحم لدى المرأة. وهذا العامل هو من أهم العوامل في خفض نسبة السرطان لدى اليهوديّات في إسرائيل لأن مستواهن الأخلاقي ليس بأفضل من مستوى المرأة الأوروبيّة أو الأمريكيّة. ويعتبر سرطان عنق الرحم نادر الحدوث جدّاً في الجزيرة العربيّة، وذلك لندرة الأسباب المؤدّية إليه وهو الزنا وتكرّره، وختان الرجال[[1462]](#footnote-1462).

ويعلّق الدكتور باشا على هذه المعلومات قائلاً:

«نعم، هذا ما يقرّره علماء الطب اليوم، وهذا ما قرّره الإسلام، وما أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام، إنها فطرة الله: «فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله» (الروم 30:30)[[1463]](#footnote-1463).

ويضيف في مكان آخر:

«أليست هذه نعمة من رب العالمين. سُنّة من سُنَن الفطرة التي أوصانا بها رسول الإنسانيّة محمّد (ص) تمنع حدوث سرطان القضيب. أنظروا إلى هذه الحقيقة: 1600 حالة من سرطان القضيب، لم يكن بينهم رجل واحد مختون!!»[[1464]](#footnote-1464).

وبعض مؤيدي ختان الإناث يرون فيه أيضاً وسيلة لحمايتهم من السرطان. وقد رفض هذا الادعاء الدكتور محمّد رمضان الذي يقول:

«هناك إدّعاء مغلوط: إن المرأة المختتنة لا يحدث لها سرطان في الأعضاء التناسليّة الخارجيّة تقريباً (البظر والأشفار). وذلك لأننا قطعنا واستأصلنا هذه الأجزاء. فبالتالي يقل أو ينعدم السرطان. وليس هذا أسلوب علمي للوقاية وإلاّ لقطعنا الأعضاء والأطراف المعرّضة لأي نمو سرطاني في المستقبل. ونسبة حدوث سرطان الأعضاء التناسليّة نسبة ضئيلة ولا تزيد على نسبة حدوثه في الجلد في أي عضو آخر من الجسم. بل إن القطع الجزئي لهذه الأعضاء يعرّضها لحدوث السرطان بنسبة أكثر ممّا لو كانت، حيث إنها تلتئم بنسيج متليّف، والنسيج المتليّف عرضة للاستثارة والالتهاب أكثر من النسيج العادي»[[1465]](#footnote-1465).

هذا وقد سخر محمّد عفيفي ممّن يدّعي أن ختان الذكور يقي من السرطان. فهو يقول:

«واليوم يعمد بعض الفهلويين من هواة السادزم إلى التمسّح في العلم، قائلين لنا أن ذلك الغلاف الجلدي من عادته أن يحتجز في ثناياه بعض المواد الضارّة التي يمكنها على المدى الطويل أن تصيب عضو الذكر بالسرطان، وهذا نوع من الجدل الذي يثير كلاًّ من الغيظ والرثاء. فلماذا نفترض وجود ذلك الرجل الفذ في قذارته، الذي يرفض الاغتسال ويترك إفرازات جسمه تتراكم يوماً بعد يوم حتّى تصيبه بالسرطان؟! وإذا صح وجود مثل هذا الحلّوف أفلا ترى معي أنه يستحق أن يصاب بالسرطان فعلاً؟! وإن السرطان ليصيب الأنثى بين حين وآخر في ثديها أو رحمها، فهل يدفعنا هذا - وفقاً لنفس المنطق - إلى أن نستأصل لكل أنثى تولد ثدييها ورحمها في اليوم الثامن؟!»[[1466]](#footnote-1466).

#### ب) المصادر الغربيّة

بدأت النظريّة القائلة بأن الختان يقي من السرطان بمقال كتبه الطبيب اليهودي الأمريكي «أبراهام وولبارست» عام 1932 معتمداً على حديث أجراه مع مسؤولين في أربع مستشفيات في الهند حول معدّلات السرطان هناك. وقد إدّعى هذا الطبيب أن السبب في سرطان القضيب هو وجود المادّة المرطّبة تحت الغلفة. وبإزالة الغلفة بالختان، فإنه يتم التخلّص من هذه المادّة. واستنتج أن الختان هو سبب حماية اليهود من هذا الداء[[1467]](#footnote-1467).

وقد أضاف الطبيب اليهودي «أبراهام رافيتش» عام 1942 إلى تلك النظريّة أن ختان الذكور يحمي أيضاً من سرطان البروستاتة وعنق الرحم. وهذا الطبيب كان يعمل في مستشفى «إسرائيل صهيون»، أحد أكبر الداعين لإجراء الختان على الأطفال بصورة شاملة[[1468]](#footnote-1468). وقد أعاد الطبيب «ايجين هاند» هذه النظريّة في محاضرة ألقاها عام 1947 أمام الجمعية الطبّية الأمريكيّة آخذاً بالاعتبار الجنود في الحرب العالميّة الثانية، مدّعياً أن الأمراض التناسليّة والسرطان عند اليهود أقل بكثير من الزنوج والبيض غير المختونين[[1469]](#footnote-1469). وكرّر «أبراهام رافيتش» نظريّته في مقال آخر عام 1951 عنونه «الوقاية من سرطان البروستاتة والقضيب وعنق الرحم بواسطة الختان» مدّعياً أن 32000 شخص يتوفّون سنوياً من السرطان الناتج عن الغلفة. ولذا يجب إجراء الختان بصورة عامّة على جميع الأطفال[[1470]](#footnote-1470).

ومجمل ما تقوله هذه النظريّة هو أن اليهود أقل من يصاب بسرطان القضيب والرحم لأنهم يختنون في اليوم الثامن. ثم يأتي بعدهم المسلمون، لأنهم يختنون بعد اليوم الثامن. ثم يلحق بهم غير المختونين. وقد تم تكرار هذه النظريّة في مقالات تعتمد على مقالات تسبقها كلّها تعود إلى ما كان قد كتبه «أبراهام وولبارست» عام 1932[[1471]](#footnote-1471). وأصحاب هذه المقالات هم أفراد يهود أو ذوو نزعة يهوديّة وتعتمد على معطيات مغلوطة لأسباب عقائديّة دينيّة وليست علميّة. فهي ترى دون إثبات أن المادّة المرطّبة هي التي تسبّب السرطان، وتعتمد على أرقام مبالغ فيها أو غير موثوق بها، وقد فنّدت الجمعيّات الطبّية تلك النظريّة. والوقاية بالختان أخطر من الداء وليست أخلاقيّة، فهناك وسائل أخرى للوقاية انجع وأخف من الختان. وهذا ما سوف نراه في النقاط التالية.

##### المادّة المرطّبة ليست سبباً للسرطان

يتّهم أصحاب هذه النظريّة المادّة المرطّبة بأنها المسؤولة عن تكوين السرطان، وبالختان يتم إزالة الغلفة التي تختبئ داخلها هذه المادّة. وحقيقة الأمر أن لا علاقة بين تلك المادّة والسرطان. فقد قام بعض الباحثين بتجارب على الحيوانات التي تفرز المادّة المرطّبة مثل الإنسان. كما قام البعض بإدخال المادّة المرطّبة البشريّة أسبوعياً لمدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنين في رحم إناث القردة والفئران ولم يكتشف أي تأثير لها في تكوين سرطان عنق الرحم. بينما عندما وضعت مادّة مولّدة للسرطان كانت النتيجة أن الحيوانات أصيبت بسرطان عنق الرحم[[1472]](#footnote-1472). وتوجد المادّة المرطّبة عند الذكر كما عند الأنثى بين غلفتها وبظرها، كما أنها موجودة عند كل الحيوانات اللبونة، ذكوراً وإناثاً. وإن صح أن المادّة المرطّبة تسبّب السرطان، يعني ذلك ضرورة ختان الإناث بصورة روتينيّة كما تفعل بعض الشعوب مع الذكور، وضرورة ختان جميع تلك الحيوانات لحمايتها من السرطان. ولكن لا يجرؤ أحد على تقديم اقتراح مثل هذا[[1473]](#footnote-1473).

ولو كان صحيحاً أن المادّة المرطّبة عند الذكر هي التي تسبّب السرطان فإن نسبة سرطان القضيب يجب أن تكون أعلى عند غير المختونين من نسبة سرطان عنق الرحم لأن المادّة المرطّبة في اتصال متواصل بالقضيب. ولكن الأرقام تشير إلى عكس ذلك تماماً. ففي عام 1977 سجّلت الولايات المتّحدة 20.000 وفاة بسبب سرطان البروستاتة و7.600 وفاة بسبب سرطان عنق الرحم مقابل 225 وفاة بسبب سرطان القضيب[[1474]](#footnote-1474).

##### الأرقام مبالغ فيها أو غير موثوق بها

يعتمد من يدّعي أن الختان يقي من السرطان على مقارنة عدد المصابين بالسرطان بين المختونين وغير المختونين. ولكن هذه الأرقام مبالغ فيها وغير موثوق بها.

فقد غالى مؤيدو الختان في التخويف من سرطان الرحم. فسرطان عنق الرحم يمثّل أقل من 5% من حالات الموت بسبب السرطان بجميع أشكاله التي تصيب المرأة. ولكن مؤيدو الختان يبالغون مدّعين أن سرطان عنق الرحم يمثّل 35%. وعندما يتكلّمون عن مستوى سرطان عنق الرحم عند النساء اليهوديّات ينقصون هذه الأرقام ويجعلونها تساوي ما يقارب الصفر. والواقع يبيّن فعلاً أن مستوى سرطان عنق الرحم عند اليهوديّات منخفض. وهم يرجعون السبب إلى ممارسة الختان عند اليهود. إلاّ أن الأبحاث التي أجريت بين عام 1900-1910 أرجعت السبب إلى الحمّام الطقسي (مكفاه) الذي تفرضه الديانة اليهوديّة على المرأة بعد الحيض. وقد أُهمل هذا السبب لاحقاً حتّى يبرهن أن ختان الذكر هو السبب[[1475]](#footnote-1475).

وذكر الدكتور «ديركينيون» ورفاقه عام 1973 أن سرطان القضيب في الولايات المتّحدة يمثّل أقل من 1% من الأمراض التي تصيب الرجل، بينما هذا العدد يصل إلى 12% في الهند. وقد اعتمد على مقال في مجلّة طبّية تصدر في أستراليا ونيوزيلندا. ولكن المقال الأصلي يذكر ليس 12% بل 2%. فأضاف الدكتور المذكور 10% من عنده. وكل ذلك ليبرهن بطبيعة الحال أن الختان في الولايات المتّحدة يحمي من ذلك المرض الخبيث. ويعطي «فالرشتاين» عدّة أمثلة لمثل تلك المبالغات والمغالطات التي لا أساس لها[[1476]](#footnote-1476).

وذكر الطبيب «شووين» أن التلقيح ضد الأمراض يقي بنسبة 90 إلى 95% بينما الختان يقي من سرطان القضيب بنسبة 99.9%[[1477]](#footnote-1477). ورد عليه الطبيب «فلايس» بأنه لا توجد إثباتات في أيّة كتابات طبّية بأن الختان يقي من سرطان القضيب بنسبة 99.9%. وهذه الأرقام لا يمكن أن تكون صحيحة لأن نسبة سرطان القضيب في الولايات المتّحدة حيث أكثر الكبار مختونين تصل إلى 1 في 100.000، وهذا ضعف أو ثلاثة أضعاف نسبة سرطان القضيب في دول مثل الدانمارك وفنلندا واليابان التي لا تمارس الختان الروتيني. ومن جهة أخرى يعتبر التلقيح الجماعي لكسب المناعة مفيداً لتفادي الأوبئة التي قد تصيب الجماعة، ولذلك يفرض على الجميع لأجل الصالح العام. وهذا غير مبرّر في الختان، فسرطان القضيب لا ينتقل بالعدوى ولا يعتبر وباءً[[1478]](#footnote-1478).

وبخصوص سرطان البروستاتة عند الرجل، إدّعى الدكتور «مارفين أيجير» عام 1972 أن الختان يقي منه، معتمداً في ذلك على قول طبيب سويدي زار إسرائيل بأن عدد الوفيّات من هذا السرطان في السويد أعلى 4.7 مرّات من عدد الوفيّات في إسرائيل. وقد رأى أن السبب في ذلك هو ممارسة الختان في إسرائيل. ولكن الأرقام التي تنشرها الجمعية الأمريكيّة لأربعين دولة تبيّن أن هذه النظريّة غير مثبتة. ففي عام 72-1973 كان هناك 12 دولة لا تختن عدد الوفيّات فيها أقل من إسرائيل. وبدلاً من أن تكون نسبة الوفيّات في الولايات المتّحدة منخفضة، هناك 33 دولة لا تختن نسبة الوفيّات فيها أقل ممّا هو الأمر في الولايات المتّحدة[[1479]](#footnote-1479).

وقد كتب الطبيب «وايزويل» عام 1992 بأنه توفّى أكثر من سبعة آلاف شخص من سرطان القضيب خلال الخمسين سنة الماضية.[[1480]](#footnote-1480). وفي عام 1997، كتب هذا الطبيب أنه توفّى أربعة أطفال بسبب الختان في الخمس وأربعين سنة الماضية، بينما مات 11 ألف شخص غير مختون بسبب سرطان القضيب[[1481]](#footnote-1481). ويرد عليه الطبيب «فلايس» بأنه لا يوجد أي إثبات حول الأرقام التي يقدّمها، وليس هناك إحصائيّات تبيّن حالات الوفيّات التي تحصل بسبب ختان الذكور في الولايات المتّحدة. ويضيف بأن سرطان القضيب أمر مرتبط بالتصرّف الفردي وتقدّم العمر وإدمان التدخين والخمر وعدد من الأمراض الجنسيّة وتعدّد في شركاء العلاقة الجنسي وضعف الثقافة الصحّية. فهذا يعني أنه مرض يسبّبه الشخص لنفسه. بينما الختان الذي يفرض على الطفل ليس أمراً يسبّبه الطفل لنفسه. فمقارنة وفاة أطفال أبرياء مع وفاة أشخاص هدموا أنفسهم ليس أخلاقيّاً[[1482]](#footnote-1482).

##### تفنيد الجمعيّات الطبّية لتلك النظريّة

أكّدت الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال منذ قرارها لعام 1975 بأنه لا يوجد سبب طبّي قاطع لإجراء عمليّة الختان بصورة روتينيّة للأطفال حديثي الولادة. وأضافت بأن الختان قد يقي من سرطان القضيب، ولكن نظافة القضيب غير المختون تقي أيضاً من ذلك المرض. وقد أكّدت بأنه لا يوجد إثبات بأن عدم ختان الذكر يؤدّي إلى ارتفاع في الإصابة بسرطان الرحم عند المرأة التي يمارس معها الجنس. ويذكر اليهود المؤيدون للختان بمرارة بالغة هذا القرار وهم يعوّلون على تقرير آخر من تلك الأكاديميّة تعيد للختان مكانته[[1483]](#footnote-1483). وقد تبع هذا القرار قرار مماثل للجمعية الأمريكيّة للمسالك البوليّة عند الأطفال. وقد جاء في رسالة بعثت بها الجمعية الأمريكيّة للسرطان إلى الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال بتاريخ 16 فبراير 1996:

«كممثّلين عن الجمعية الأمريكيّة للسرطان نود أن نصد الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال عن تشجيع ختان الذكور الروتيني كوسيلة للوقاية من سرطان القضيب أو سرطان عنق الرحم. فالجمعية الأمريكيّة للسرطان لا تعتبر الختان الروتيني وسيلة ناجعة أو فعّالة للوقاية من مثل هذه السرطانات.

إن الأبحاث التي تدّعي وجود علاقة بين ختان شركاء العلاقة الجنسيّة وسرطان الرحم تعاني من أغلاط منهجيّة ولم يعد لها قيمة اليوم ولم تأخذ على محمل الجد من قِبَل الهيئة الطبّية لعقود عدّة.

وكذلك الأبحاث التي تدّعي وجود علاقة بين الختان وسرطان القضيب لا يعوّل على نتائجها. وسرطان القضيب حالة نادرة تمس واحداً بين 200.000 شخص في الولايات المتّحدة. ومعدّلات سرطان القضيب في الدول التي لا تمارس ختان الذكور أقل من معدّلات سرطان الذكور في الولايات المتّحدة. وقد تقارب مخاطر الوفاة نتيجة للختان مخاطر الوفاة نتيجة لسرطان القضيب.

إن اعتبار الختان الروتيني وسيلة فعّالة للوقاية تشتّت الجموع عن واجب تفادي التصرّفات المثبتة والتي تساعد على نشوء سرطان القضيب وسرطان الرحم خاصّة التدخين والعلاقات الجنسيّة غير المحميّة مع عدد من الشركاء الجنسيين. إن تخليد الاعتقاد المغلوط بأن الختان يقي من السرطان أمر غير مناسب»[[1484]](#footnote-1484).

##### الوقاية بالختان أخطر من الداء وليست أخلاقيّة

على فرض أن الختان يحمي من سرطان القضيب، وهو أمر غير صحيح، فهذا يعني أنه يجب ختان مئات الآلاف من الأطفال لتوقي سرطان قضيب واحد. وبما أن نسبة مخاطر عمليّة الختان أعلى من نسبة حدوث سرطان القضيب، فإن ضرر الختان أكبر بكثير من عدم الختان. ومقارنة مع أنواع السرطانات الأخرى يلاحظ أنه في عام 1977 كان في الولايات المتّحدة 225 وفاة بسبب سرطان القضيب مقابل 300 وفاة بسبب سرطان ثدي الذكر و540 وفاة بسبب سرطان رحم الأنثى. ممّا يعني أن سرطان القضيب هو أقل من غيره من السرطانات. وإن كان علينا أن نختن الذكر وقاية من سرطان القضيب فيجب أيضاً قطع ثدييه وختن المرأة واستئصال رحمها وثدييها[[1485]](#footnote-1485).

ويقول الدكتور «دينيستون» بأن نسبة سرطان القضيب هو 1 من بين 100.000 شخص، وليس هناك أي برهان علمي بأن الختان يحمي من السرطان، بينما من المعروف والثابت أن التدخين يسبّب مثل هذا السرطان، كما أن من عوامل العدوى به المداومة على شرب الكحول والعدوى بالأمراض التناسليّة والضعف وكثرة تغيير الشريك الجنسي. وليس معقولاً أو أخلاقيّاً قطع 100.000 طفل بهدف تخليص رجل بالغ واحد من مثل هذا السرطان. وبالمقارنة، فإن خطر الإصابة بسرطان الثدي عند النساء هو مائة مرّة أكبر من الإصابة بسرطان القضيب، وليس هناك شخص واحد يقول ببتر ثدي البنات للوقاية من هذا المرض الفتّاك[[1486]](#footnote-1486).

### 4) ختان الذكور والإناث للوقاية من الإيدز

#### أ) تجربة شخصيّة

بعد إلقائي محاضرة في مؤتمر حول الختان عام 1994 في الولايات المتّحدة، فوجئت باستلام عدّة رسائل من يهود لم يسبق لي التعرّف عليهم. وتبيّن لي أن إحدى المشاركات اليهوديّات في ذاك المؤتمر قامت بتوزيع محاضرتي عليهم دون إذني. وبين مراسلي كان رئيس التعليم الطبّي في جامعة بن غوريون الإسرائيليّة واسمه «شيمون جليك»، وهو من المؤيدين لختان الذكور. وقد تبادلت معه عدّة رسائل حول ختان الذكور. وإحدى تلك الرسائل تضمّنت مقالاً يدّعي أن الختان يقي من مرض الإيدز شبكها مع ورقة كتب عليها بالإنكليزيّة عبارة تقول: «إذا أمر الله عمل شيء فلا يمكن لهذا العمل أن يكون مضرّاً».

ويوماً أرسل لي «برنارد لافري»، رئيس للجنة ضد معاداة الساميّة في جنيف، قصاصة من جريدة سويسريّة بتاريخ 23/8/1995 تشير إلى أن ختان الذكور يحمي من مرض الإيدز. وهذا الخبر منقول عن «وكالة الأنباء الفرنسيّة» التي نقلته عن «يوميّة الطبيب» الفرنسيّة، وهذه الأخيرة نقلته عن خبر صادر عن وكالة أنباء أمريكيّة بنفس التاريخ. وقد قمت بإبلاغ هذا الخبر إلى السيّدة «ماريلين مايلوس»، رئيسة منظمة NOCIRC والسيّد «تيم هاموند»، رئيس منظمة Noharmm، وهما منظّمتان أمريكيتان معاديتان لختان الذكور. وقد ردّت السيّدة «مارلين مايلوس» بتاريخ 1/9/1995 ما يلي:

«إن مرض الإيدز ليس سببه الغلفة بل الجراثيم التي تنتقل من خلال علاقة جنسيّة غير سليمة. وقطع الغلفة لم تثبت فائدتها في الوقاية من الإيدز في الولايات المتّحدة حيث أكثر ضحايا هذا الداء هم من المختونين.

إن الحجج الطبّية التي استعمِلت لتبرير واستمرار الختان في الغرب كانت دائماً تتماشى مع الأمراض المرعبة في الوقت الذي استعمِلت فيه تلك الحجج. وهكذا استعمِل الخوف من الاستمناء في أواسط القرن التاسع عشر. ثم استعمِلت حجّة النظافة في بداية القرن العشرين عندما وضعت نظريّة الجراثيم. وفي أواسط القرن العشرين، أصبحت الحجّة الخوف من سرطان القضيب والرحم. وأمّا اليوم، فهم يستعملون حجّة مرض الإيدز كوسيلة لتبرير عادة وحشيّة وبربريّة. ونحن الذين نعتبر تعسّفاً ضد الأطفال التشويه الجراحي لأعضائهم دون موافقتهم، يمكننا أن نفهم المقصود من تلك الحجج. فالعار كل العار لمن يستعمل مثل هذه الحج».

وقد رد «تيم هاموند» بتاريخ 30/8/1995 ما يلي: «إن الختان لا يحمي من مرض الإيدز. والإيحاء بأنه يحمي من الإيدز يعتبر رسالة خطيرة للمختونين تعني بأنه في إمكانهم ممارسة الجنس دون اتخاذ الوسائل الكفيلة لحمايتهم من هذا المرض». وأضاف في رسالته بأنه إذا كان صحيحاً أن الختان يحمي من الإيدز، فيجب في هذه الحالة ختان كل من الذكور والإناث البالغين.

هذه التجربة الشخصيّة توضّح أن مؤيدي الختان بين اليهود ومن يساندهم قد وجدوا في الإيدز ضالّتهم للدفاع عن ختان الذكور، فحوّلوا الخوف من الإيدز إلى سلاح للتأثير على الرأي العام. وقد سارعت الكتابات العربيّة بتلقّف هذا النبأ كما تلقّفت في الماضي كثيراً من «الإسرائيليّات» دون أي تحقيق حتّى اعتقدوا أنها من صميم تعاليمهم الدينيّة. ونحن نقدّم للقارئ زبدة الجدل الذي يدور حول علاقة الختان بالإيدز. وحتّى يكون فهم الموضوع في متناول الجميع، سوف نحاول الابتعاد عن التفصيلات الحسابيّة والكيماويّة والطبّية ونعيد القارئ المتخصّص للدراسات التي نذكرها في مراجعنا لمزيد من المعلومات الفنّية.

#### ب) المصادر العربيّة

لقد اغتنم الكتّاب العرب ظهور نظريّة علاقة الختان بالإيدز فأخذوا يردّدونها في كتاباتهم منتقين الآراء التي تناسبهم وتتّفق مع هدفهم الذي هو إثبات أن المعطيات العلميّة تدعم معتقداتهم الدينيّة.

كتب الدكتور حسّان شمسي باشا:

«الختان يقي من مرض الإيدز». ذلك هو موضوع مقال نشر حديثاً عام 1989 في مجلّة Science الأمريكيّة. فقد أورد الدكتور «ماركس» في مقالته هذه ثلاث دراسات علميّة أجريت في الولايات المتّحدة وإفريقيا. وكانت هذه الدراسات تشير إلى انخفاض نسبة الإصابة بمرض الإيدز عند المختونين. وخلص الدكتور «ماركس» إلى القول باحتمال وجود علاقة بين عدم الاختتان وبين مرض الإيدز[[1487]](#footnote-1487). وقد وجد باحثون آخرون (دكتور سيمونسن وزملاؤه) أن احتمال الإصابة بمرض الإيدز بعد التعرّض للفيروس عند غير المختونين يبلغ تسعة أضعاف ما هو عليه عند المختونين»[[1488]](#footnote-1488).

وقد علّق الدكتور حسّان شمسي باشا على هذه النظريّة قائلاً:

«أليس هذا بالأمر العجيب. حتّى أولئك الذين يجرؤون على معصية الله بالشذوذ الجنسي يجدون خصلة من خصال الفطرة يمكن أن تدفع عنهم غيلاء هذا المرض الخبيث. لقد وجدنا الأمر ذاته في الأمراض الجنسيّة كالزهري والسيلان والهربس التناسلي. ووجدناه الآن في داء الإيدز، فكيف يجرؤ أولئك على جحد نعم الله والتمادي في معصيته؟ قال تعالى: «يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون» (النحل 83:16). قال تعالى: «يا أيها الناس أذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله» (فاطر 30:35).

وينبغي أن لا يفهم المرء أنه إن كان مختوناً فهو في مأمن من داء الإيدز. فهذا المرض يحدث عند المختونين وغير المختونين وإن كانت نسبة حدوثه أقل عند غير المختونين»[[1489]](#footnote-1489).

وقد نشرت صحيفة «عقيدتي» المصريّة مقالاً في 5/9/1995 تحت عنوان: «وشهد شاهد من أهلها: الختان يمنع الإصابة بالإيدز» بقلم الدكتور أحمد شفيق. يقول المقال: «اعترفت إحدى الدوائر الطبّية في أوروبا بأن الختان يمنع الإصابة بمرض الإيدز، طاعون العصر». وأضاف المقال: «ولعّل هذا الاعتراف من إحدى الدوائر الطبّية يعتبر أبلغ وأقوى رد على الحملة الشرسة التي قامت بها محطة «سي إن إن» التلفزيونيّة كمحاولة منها للهجوم على الإسلام الذي يؤكّد عمليّة الختان». والإشارة هنا هي إلى الفيلم الذي كانت قد عرضته هذه المحطة عن ختان الإناث في 7/9/1994.

ونشرت صحيفة «صوت الأمّة» المصريّة في 9/9/1997 مقالاً تحت عنوان: «الختان يحمي الأنثى من الإيدز». ونقل المقال عن الدكتور عزّت الصاوي، أخصّائي أمراض النساء والتوليد، ما يلي:

«إذا كانت الدوائر الطبّية الغربيّة قد توصّلت إلى أن الختان يحمي من الإصابة بالإيدز وسرطان العضو الذكر، فإن هذا لا يدعو إلى الاستغراب لأن ختان الإناث لا غبار عليه ولا خوف منه على الإطلاق». وينتهي المقال معاتباً مناهضي ختان الإناث، طالباً منهم أن «يكفوا عن الاجتهاد والأفكار ومساندة الموجة ويلتزموا بالكتاب والسُنّة ولا يشكّكوا أو يتشكّكوا ليأتي انهيار اجتهاداتهم وتأكيد السُنّة والفطرة من علماء لا ينتمون للإسلام ولا يعتنقونه».

وتحت يدي مقال من صحيفة «الهدف» المصريّة دون تاريخ عنوانه: «ختان البنات يمنع الإصابة بالإيدز» وهذا المقال يقول:

«طيّرت وكالات الأنباء العالميّة في الآونة الأخيرة خبراً مفاده اعتراف إحدى الدوائر الطبّية في أوروبا بأن ختان الإناث يمنع الإصابة بمرض الإيدز. وأضاف الخبر أن الفريق الطبّي الذي توصّل إلى هذه النتيجة أجرى عدّة تجارب على عدد من المواطنين في كندا والنرويج والدانمارك».

ومن الواضح أن هذه المقالات تحاول إيهام القارئ المصري بأن ختان الإناث يقي من مرض الإيدز حسب شهادة «الدوائر الطبّية في أوروبا». وهذا تزوير خطير للمعلومات. فما نشر في الغرب - فضلاً عن عدم صحّته - لا يخص ختان الإناث، بل فقط ختان الذكور.

وخلافاً لما يقوله مؤيدو ختان الإناث، يرى معارضوه في مصر أن ختان الإناث يساعد على انتشار الإيدز وأمراض أخرى مثل التهاب البول والتهاب الكبد الوبائي. ويعلّل ذلك الدكتور أشرف فودة، أستاذ الكلى والمسالك البوليّة بطب القاهرة بأن الآلات التي تستخدم في هذه العمليّة على أيدي أشخاص غير مؤهّلين تكون غير نظيفة وغير معقّمة[[1490]](#footnote-1490). وتقول الدكتورة سامية سليمان رزق: «أوضحت بعض البحوث التي أجريت في إفريقيا حديثاً أن الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) قد يحدث نتيجة لتلوّث جرح الختان في الأنثى»[[1491]](#footnote-1491).

#### ج) المصادر الغربيّة

##### نظريّة دور الختان في الوقاية من مرض الإيدز

في نهاية الثمانينات إدَّعت بعض الدراسات الإفريقيّة أن هناك علاقة بين فيروس فقد المناعة والذكر غير المختون. وقد اغتنم مؤيدو الختان هذه النظريّة فقاموا بحملة دعائيّة بدأت برسالة بعثها طبيب يهودي اسمه «ارون فينك» إلى مجلّة طبّية عام 1986[[1492]](#footnote-1492). إلاّ أن هذا الطبيب أوضح لصحفي بعد ذلك بأنه لا يمكنه إثبات هذا الأمر[[1493]](#footnote-1493). وهذا الطبيب هو من كبار الداعين لإجراء الختان على جميع الأطفال. وقد دعم فكرة الختان الروتيني للأطفال بحجّة الوقاية من مرض الإيدز عدد من الأطبّاء أكثرهم، أن لم يكن كلّهم، من اليهود[[1494]](#footnote-1494).

وقد اعتمد أصحاب هذه النظريّة على ملاحظة التوزيع الجغرافي للختان ومرض الإيدز واستنتجوا أن المناطق التي تمارس الختان أقل عرضة للإصابة بهذا المرض. وقد ارتكزوا على معطيات من نهاية الخمسينات وكأن تلك المعطيات أكيدة ولم تتغيّر. إلاّ أنهم أهملوا عوامل طبّية، مثل وجود أمراض جنسيّة. كما أهملوا عوامل اجتماعية، مثل العمر الذي تتم فيه العلاقة الجنسيّة الأولى، ووجود ختان الإناث، ونظام تعدّد الزوجات. وهذه العوامل قد تلعب دوراً في انتشار مرض الإيدز[[1495]](#footnote-1495).

كما أن بعضهم قام بمراقبة مجموعة معيّنة مثل سائقي الشاحنات. إلاّ أنهم لم يتأكّدوا من أن هؤلاء كانوا مختونين أم لا، معتمدين في فرضياتهم على النسبة الوطنيّة، ولم يأخذوا بالحسبان عوامل أخرى. وبعضهم راقب المتردّدين على عيادات الأمراض الجنسيّة مستنتجين أن من كان له غلفة كان أكثر عرضة للإصابة بمرض الإيدز، متجاهلين أن الإصابة بقرحة جنسيّة تلعب دوراً أكبر في انتشار الإيدز من وجود الغلفة أو عدمه. واعتمدت إحدى تلك الدراسات على مراقبة أشخاص غير مختونين يمارسون الجنس مع مومسات في دولة «كينيا» بإفريقيا. وقد رأت هذه الدراسة أن غير المختون أكثر عرضة للإصابة بمرض الإيدز من المختون. ولكن دراسة أخرى بيّنت أن سبب ارتفاع الإصابة في هذه الحالة هو أن غير المختونين يجدون صعوبة في الزواج بسبب نظرة المجتمع السلبيّة ضدّهم، فيقومون بالبحث عن علاقة جنسيّة مع المومسات، ممّا يجعلهم أكثر عرضة لمرض الإيدز.

ويؤخذ على هذه الدراسات أنها فضّلت الاعتماد على معطيات إفريقيّة بدلاً من المعطيات في الولايات المتّحدة التي تمارس الختان بشكل واسع. والدراسة الوحيدة التي تمّت في هذا البلد حول هذا الموضوع هي تلك التي نشرها «كرايس» عام 1992[[1496]](#footnote-1496). وهذه الدراسة لم تأخذ في حسابها الختان إلاّ بالدرجة 14 بين العوامل الأخرى، ممّا يبيّن التحيّز للختان بين الباحثين وناشري المجلاّت العلميّة. وقد نسوا أن ارتفاع عدد الإصابات بمرض الإيدز عند غير المختونين هنا قد يكون بسبب تدنّي الثقافة والحالة الاجتماعية بينهم. فمن المعروف أن أفراد الطبقة المتدنّية لم يكن في إمكانهم ختان أولادهم ولم يكن من السهل لهم اللجوء إلى العناية الصحّية الروتينيّة. وهناك ارتفاع عال لمرض الإيدز بين الطبقات المتدنّية. وهذه الدراسة التي تريد ربط الختان بالوقاية من مرض الإيدز تفشل في القول بأن انتشار هذا المرض إنّما هو بسبب التصرّف غير السليم في العلاقة الجنسيّة وتدنّي مستوى النظافة وليس في شكل القضيب[[1497]](#footnote-1497).

##### الأرقام تثبت عكس ذلك

أعلى دولة غربيّة في نسبة ختان الذكور هي الولايات المتّحدة. وفي هذا البلد، غالبيّة الرجال في سن النشاط الجنسي مختونين. ولو كانت النظريّة السابقة صحيحة، كان يجب أن تكون بين الدول الأقل انتشاراً لمرض الإيدز. ولكن الأرقام تبيّن أن الولايات المتّحدة هي سادس أكبر دولة لانتشار الإيدز في العالم وأعلى دولة بين الدول المتقدّمة. ومؤيدو نظريّة الإيدز بطبيعة الحال يتجاهلون هذه الحقيقة. ونحن نعطي هنا عدد المصابين بين 100000 كما بيّنتها منظمة الصحّة العالميّة عام 1995:

زيمبابوي 96.7

كونجو 58.4

ملاوي 49.2

كينيا 24.8

تشاد 20.2

الولايات المتّحدة 16

إيطاليا 8.9

سويسرا 6.5

الدانمارك 4.4

فرنسا 3.5

هولندا 2.7

ألمانيا 2.2

النمسا 2

السويد 2

النرويج 1.6

فنلندا 0.9

بولندا 0.2

المجر 0.2

ويشير معارضو الختان بأن الدول الأوروبيّة المتقدّمة التي فيها نسبة الإيدز عالية هي تلك الدول التي تعرف نسب هجرة مسلمة عالية وعمّالاً من الخارج.

وممّا سبق يتّضح إن الولايات المتّحدة تعرف أعلى نسبة للختان وفي نفس الوقت أعلى نسبة بالإصابة بمرض الإيدز بين الدول النامية. وقد قدّرت منظمة الصحّة العالميّة أن بين 18.5 مليون مصاب بهذه الجرثومة في العالم، يوجد 1.1 مليون رجل أمريكي شمالي، بينما لا يوجد إلاّ 600.000 مصاب من أوروبا الغربيّة. وقد بيّنت دراسة أمريكيّة أنه بين كل 20 مواطن أمريكي شمالي يوجد شخص مصاب بهذا المرض عام 1994. وكل المصابين بهذا المرض في الولايات المتّحدة تقريباً من المختونين[[1498]](#footnote-1498).

ويذكر طبيب أمريكي بأن الولايات المتّحدة تكوّن 5% من سكّان العالم ولكنّها تحتوي على 65% من حالات الإصابة بمرض الإيدز في العالم[[1499]](#footnote-1499).

##### الختان قد يكون عامل انتشار للإيدز

في غياب دراسة جدّية تثبت أن الختان عنصر وقاية من الإيدز، يجب علينا أن نرجع إلى البديهيّات البسيطة التي يمكن أن يتقبّلها العقل، دون الدوخان في أرقام وحسابات معقّدة لا نهاية لها. وهذه البديهيّات هي:

- الختان يجعل جلد القضيب أكثر انشداداً وخشونة وأقل رطوبة ويترك فيه ندب. وبالتالي فإن المختون يكون أكثر عرضة للتجرّح ودخول فيروس الإيدز في جسمه.

- ترى بعض الدراسات أن المختونين أكثر ميلاً لممارسة الجنس من خلال الشرج والفم، كما إنهم أكثر ميلاً للعلاقات الجنسيّة الشاذّة، كما رأينا سابقاً. وهذا عامل يزيد في إمكانيّة التجرّح ودخول الفيروس.

- المختونون أكثر ميلاً إلى البحث عن عدد أكبر من شريكات العلاقة الجنسيّة، ومن ثم أكثر تعرّضاً للفيروس.

- المختونون أقل ميلاً لاستعمال العازل. وأحد الأسباب التي تقدّم لذلك هو أنه يضعف من الحساسيّة بسبب تغليف القضيب. والمختون يكون عامّة قد فقد جزءاً من تلك الحساسيّة بسبب الختان واحتكاك الحشفة بالملابس وجفاف القضيب. فإضافة عازل على القضيب يزيد من إضعاف حساسيّته. كما أن الختان يقلّل من مدّة المداعبة قَبل الولوج وهذا يؤدّي إلى تجريح أكبر في الأنسجة[[1500]](#footnote-1500).

- حتّى وإن قَبلنا بأن الختان قد يحمي من مرض الإيدز فإنه يجب عمل 23148 ختاناً في الولايات المتّحدة بتكلفة قدرها 9.6 مليون دولار لكي يقي من إصابة واحدة بمرض الإيدز. وهذا يعني أننا سوف نعرّض عدداً كبيراً لمخاطر الختان الأخرى ومن بينها الوفاة لوقاية فرد واحد. ومخاطر الختان في دول العالم الثالث أعلى ممّا هي عليه في الدول المتقدّمة. والدراسات تبيّن أن وجود الغلفة ليس عاملاً مُهمّاً في مدى انتشار الفيروس. وإن كان عاملاً فالمخاطر الناتجة أكبر من الفوائد المرجوّة[[1501]](#footnote-1501).

- القول بأن الختان يقي من الإيدز قد يفهمه البعض بأنه يعطيهم مناعة ضد هذا المرض، فلا يأخذون حرصهم منه ويمارسون الجنس بكل حرّية مع أشخاص مصابين بهذا المرض.

ممّا سبق يتّضح أن ختان الذكور والإناث ليس وسيلة للوقاية من الإيدز، لا بل قد يكون عاملاً مساعداً على انتشاره. والوقاية من مرض الإيدز تكمن في حماية الفرد من التعرّض للجراثيم الناقلة لهذا المرض وتثقيف الناس عن العلاقة الجنسيّة السليمة، وليس بقطع أجزاء سليمة من جسم الإنسان[[1502]](#footnote-1502).

## الفرع الرابع: الختان لعلاج ضيق الغلفة والالتهابات

بالإضافة إلى الأمراض الفتّاكة التي ذكرناها في الفرع الثالث، يرى مؤيدو ختان الذكور والإناث أنه وسيلة لعالج ضيق الغلفة، والتهاب المسالك البوليّة، والتهاب الحشفة والغلفة.

### 1) الختان لعلاج ضيق الغلفة وضيق الغلفة الخلفي

يرى مؤيدو ختان الذكور ضرورة إجراء هذه العمليّة بسبب ضيق الغلفة phimosis وضيق الغلفة الخلفي (أو الجلاع) paraphimosis محاولين رسم صورة مرعبة لهاتين الحالتين. وسوف نعرض هنا آراءهم وآراء معارضي ختان الذكور، بادئين بالمصادر العربيّة.

#### أ) المصادر العربيّة

نقرأ عند الطبيب العربي الشهير الزهراوي تحت عنوان: «في البثر الذي يعرض في الغلفة والكمرة والسواد والفساد والتصاق الغلفة بالكمرة» ما يلي:

«وأمّا التصاق الغلفة بالكمرة وهذا الالتصاق إنّما يحدث فيمن كانت غلفته صحيحة ولم يجب عليه اختتان وقد يعرض التصاقها من قِبَل جرح أو ورم، فينبغي أن تسلخها بمبضع أفطس حتّى ينحل الرباط وتتخلّص الكمرة من كل جهة. فإن عسر تمييزها على الاستقصاء فينبغي أن تسلخ شيئاً من الكمرة ومن الغلفة وذلك أن الغلفة رقيقة فربّما انثقبت لرقّتها سريعاً. ثم فرّق بين الغلفة والكمرة بخرقة كتّان رقيقة قد بلّت في ماء بارد لئلاّ تلتصق أيضاً، ثم يعالج بشراب قابض حتّى تندمل»[[1503]](#footnote-1503).

الظاهرة التي وصفها الزهراوي يطلق عليها اليوم اسم «ضيق الغلفة». وعلى العكس من أطبّاء عصرنا الذين يسارعون باقتراح الختان، فإن الزهراوي يتفادى هذه العمليّة ويقترح بدلاً منها سلخ الغلفة عن الكمرة والتفريق بينهما. وقد أثار تصرّف الزهراوي هذا تعجّب الدكتور «سعيد مستيري» في ترجمته الفرنسيّة لكتابه. فيقول: «نتساءل هنا لماذا في حالات ضيق الغلفة التي تتواجد خاصّة عند غير المختونين لا يقترح الزهراوي فقط الختان الطقسي أو عمليّة مشابهة»[[1504]](#footnote-1504). واقتراح الختان للوقاية من ضيق الغلفة وعلاجها نجده في الكتابات الطبّية العربيّة الحديثة.

يقول الدكتور عبد الرحمن القادري: «أصبح ختان الرجل أمراً محتّماً وضروريّاً، وذلك لأن لاستئصال الغمد أو الغلفة فوائد جمّة إذ يتدخّل في إزالة أو وقاية العديد من الأمراض». وأوّل مرض يذكره هذا الدكتور هو «ضيق الغلفة» و«ضيق الغلفة الخلفي» الذي يعرّفه كما يلي: «إعاقة في انزلاق الغلفة على الحشفة». وهو يفرّق بين:

- ضيق الغلفة الولادي، أي أنه يشاهد منذ الولادة: «يتّصف هذا التضيّق بغلفة طويلة تشبه خرطوم الفيل، غير قابلة للارتداد [...]. وفي أحوال نادرة يمكن أن تكون الغلفة قصيرة جدّاً، ولها فتحة ضيّقة جدّاً وغير قابلة للارتداد، كما ويتّصف الأطفال المصابين بهذا التضيّق باستعدادهم للإصابة بالأخماج الناتجة عن إعاقة تدفّق البول [...]. هذا وكثيراً ما يتناول الالتهاب الصفيحة الداخليّة للغلفة مؤدّياً إلى انتشارها نحو الخارج من خلال حلقة الغلفة محدثة الشتور. وعلى نقيض ذلك فإنه يحدث من جرّاء مشاركة الصفيحة الخارجيّة تزايد انتفاخ قمة القضيب بحيث يصبح مشابهاً لرقّاص الجرس. كما تحدث سرطانات القضيب على وجه الحصر تقريباً عند الرجال الذين لديهم تضيّق غلفة ولادي».

- ضيق الغلفة المكتسب، وقد يكون عابراً يبقى فترة محدودة أو مستمرّاً: «ينجم هذا الشكل من التضيّق عن التهاب حيث تحدثه التغيّرات المرضيّة التي تحدث أثناء فترة الحياة. (تضيّق التهابي) وتتظاهر بوذمة انتفاخيّة أثناء سيرها وذلك عندما تكون الالتهابات حادّة».

وفيما يخص «ضيق الغلفة الخلفي»، يقول القادري بأن هذا ينجم «عند رجوع الغلفة الضيّقة إلى ما خلف الحشفة وعدم عودتها ثانية إلى وضعها الأصلي ممّا يؤدّي إلى تورّم الغلفة». ويشير إلى أنه «إذا لم يزل هذا التضيّق فإنه يؤدّي إلى انحباس في الدم وتقرّحات ومواتات تتوضّع على حشفة القضيب وعلى الصفيحة الداخليّة للغلفة (الموات التناسلي الحاد) كما يؤدّي إلى التهابات شديدة».

ويرى القادري ضرورة إجراء الختان في هاتين الحالتين «وذلك لأن تلك التضيّقات قد تؤدّي لحدوث اختلاطات عاجلة أو آجلة إذا لم يجر أو يتم الختان»[[1505]](#footnote-1505).

ويقترح أيضاً الدكتور حسّان شمسي باشا والدكتور محمّد علي البار اللجوء إلى الختان كوسيلة لمعالجة ضيق الغلفة لأنها تؤدّي إلى الالتهابات والمضاعفات[[1506]](#footnote-1506).

#### ب) المصادر الغربيّة

أثار «ضيق الغلفة» جدلاً في الغرب أكبر ممّا قد توحيه المصادر العربيّة. ولذلك لا بد من إلقاء نظرة تاريخيّة على هذا الجدل.

الكلمة الغربيّة phimosis والتي ترجمتها العربيّة «ضيق الغلفة» هي كلمة من أصل يوناني تعني «التكميم». وقد أطلقت أصلاً على تورّم الجفن أو الشرج ممّا يؤدّي إلى انقباضهما وإغلاقهما. وقد أطلق الطبيب الروماني «شيلسوس» في القرن الأوّل الميلادي هذه الكلمة على تجلّد الغلفة غير الطبيعي. ثم قام طبيب يوناني من القرن الثاني باستعمالها للتعبير عن ظاهرة عدم إمكانيّة شد الغلفة إلى الوراء. وقد أرجع هذه الظاهرة إمّا لعدم مطّاطيّة الجلد أو بسبب نموّه. ولعلاجها يقترح شق الجلد لتوسيعه وجعله يعمل بصورة طبيعيّة. وفي القرن الثامن عشر تم التفريق بين ضيق الغلفة الطبيعي، وضيق الغلفة الناتج عن القروح أو الالتهابات. وفي الحالتين لم يتم اقتراح إجراء الختان كوسيلة علاجيّة[[1507]](#footnote-1507).

وقد فرّق الأطبّاء في الولايات المتّحدة في منتصف القرن التاسع عشر بين ظاهرة «ضيق الغلفة الولادي»، وظاهرة «ضيق الغلفة المكتسب» بسبب ممارسة الاستمناء. وقد اعتبروا كلا الظاهرتين حالة مرضيّة ينتج عنها أمراض كثيرة مثل الفتق وصعوبة الهضم والتهابات المثانة وعدم الرشاقة والشلل والصرع. وقد نصح الطبيب اليهودي الأمريكي «لويس سيير» (توفّى عام 1900) بأن يتم فحص كل طفل عند ولادته وبتر غلفته إذا ما تبيّن أنه مصاب بضيق الغلفة.

وقد نشر مئات من الأطبّاء الأمريكيّين دراسات لتؤكّد على صحّة نظريّات هذا الطبيب. وأحد هؤلاء الأطبّاء واسمه «روسويل بارك» قدّم تقريراً للجمعية الطبّية في «شيكاغو» عام 1880 يدَّعي فيه أن ضيق الغلفة هو السبب في الاستمناء والتشنّج والشلل والتواء القدم وانتشار البثور وصعوبة الهضم والإسهال المستعصي والتبوّل اللاإرادي وعدم إمكانيّة التحكّم في الأطراف وسرعة الغضب والعصبيّة والبلاهة والفتق والسكّري والصرع والهزال وسقوط المستقيم. وقد أضيفت أمراض أخرى على هذه الأمراض سنة بعد سنة لا مجال هنا لذكرها جميعاً لتفادي الإطالة. وتم ربط ضيق الغلفة بالاستمناء الذي، كما رأينا سابقاً، تم تهويله واعتباره سبباً لأمراض كثيرة وتصرّفات غير مقبولة. وهكذا تمكّن الأطبّاء الأمريكيّون من تشخيص أمراض كثيرة من خلال ظاهرة واحدة يتم «علاجها» جميعها بضربة سكّين سريعة. وإذا ما توفّى المريض من جرّاء عمليّة الختان كان يُرجع الموت إلى ضيق الغلفة وليس لعدم مهارة الطبيب. وكما أنه كان من الصعب للأطبّاء التصدّي لأساتذتهم في الطب أصحاب تلك النظريّات، كذلك لم يكن للأهل أن يتصدّوا لتشخيص الأطبّاء الذين يجرون تلك العمليّات حتّى وإن لم يتم شفاء المريض من العاهات التي يعانون منها بوسيلة الختان. وبطبيعة الحال لم تكن بمصلحة هؤلاء الأطبّاء تقديم تقارير حول فشلهم[[1508]](#footnote-1508).

وهناك قصّة طريفة مرتبطة بهذه النظريّة. ففي عام 1881 اغتيل رئيس الولايات المتّحدة «جيمس أبرام جارفيلد» على يد «شارلز جيتو» الذي إدّعى أنه تصرّف بأمر من إلهه «يهوى». وبعد شنقه قامت هيئة مكوّنة من 22 طبيباً بفحص جثّته لمعرفة ما إذا كان سبب تصرّفه الجنوني هو إصابته بمرض ما. وبما أن النظريّات الطبّية حين ذاك كانت تقول إن طول الغلفة يؤدّي إلى الجنون، فقد ركّزت هذه اللجنة على غلفته التي وجدتها طويلة وضيّقة. واقتنع كثير من الأطبّاء الأمريكيّين في حينه أن سبب الاغتيال هو إصابة القاتل بضيق الغلفة. وهكذا أصبح ضيق الغلفة ليس فقط سبباً في أمراض كثيرة، بل أيضاً تهديداً للاستقرار السياسي. وقد جاء في تقرير نشره طبيب عام 1890 يقول فيه أن أكثر من نصف المجرمين القابعين في السجون في الولايات المتّحدة مصابون بتشويه في أعضائهم الجنسيّة. وأضاف أن رئيس أكبر مستشفى للأمراض العقليّة هناك أخبره أن أكثر من نصف المرضى العقليين يعانون من تشوّه في أعضائهم الجنسيّة. وقد اقترح هذا الطبيب أن العلاج في هذه الحالات هو اللجوء إلى الختان[[1509]](#footnote-1509).

وفي القرن العشرين ظهرت نظريّة جديدة تدّعي أن ضيق الغلفة يؤدّي إلى السرطان عند الذكور والإناث. فقد أصبح «البعبع» هو السرطان بعد أن كان في القرن التاسع عشر الأمراض الجنسيّة والاستمناء والجنون. وربط ضيق الغلفة بالسرطان كان يتردّد من حين إلى آخر في القرن الماضي، ولكن هذا الربط بينهما طغى على الفكر الطبّي في القرن العشرين. وأحد أكبر الداعين له هو الدكتور اليهودي «أبراهام وولبارست» (توفّى عام 1952) الذي كان طبيب المسالك البوليّة في مستشفى «بيت إسرائيل» في نيويورك وفي غيره من المستشفيات اليهوديّة. وهذا الطبيب استمر بالقول إن سبب الصرع هو التصاق الغلفة بالحشفة وأضاف إلى ذلك الزهري والتقرّح. وفي عام 1932 أخرج للناس نظريّة تقول إن ضيق الغلفة يسبّب السرطان. وقد خرجت أكثر المقالات الطبّية لتردّد هذه المقولة. وكان الأطبّاء البريطانيون والأمريكيّون يرون ضرورة ختان الطفل كلّما وجدوا أن غلفة الطفل لا ترتد إلى الوراء بسحبها، معتبرين أن ذلك ضروري لمنع تراكم المادّة المرطّبة تحتها وخلق مناخ ملائم لتكاثر الجراثيم التي تسبّب الأمراض. وفي الحرب العالميّة الثانية، كان أطبّاء الجيش يفرضون الختان على الجنود تحت طائلة المحاكمة العسكريّة بحجّة وجود وباء ضيق الغلفة[[1510]](#footnote-1510).

وما زالت حجّة ضيق الغلفة لإجراء الختان تتردّد حتّى في أيّامنا. وهذا ما يدّعيه طبيب يهودي اسمه «شووين» دون أي إثبات علمي عدا نقل أقوال أطبّاء هم من مؤيدي إجراء ختان الذكور بصورة شاملة. وما زالت الكتب الطبّية الأمريكيّة تذكر ضيق الغلفة على رأس الأمراض التي تصيب الذكر مبيّنة أن هذه العاهة قد تسبّب أمراضاً كثيرة وتؤدّي إلى الموت. واعتمدوا على هذه الأقوال ليبيّنوا ضرورة إجراء الختان على الأطفال[[1511]](#footnote-1511).

وهذه التصرّفات مبنيّة على جهل بتشريح العضو التناسلي للذكور. وقد تصدّى لهذا الجهل مجموعة طبّية أمريكيّة عام 1932 فعرضت الشرايين الموجودة في الغلفة وحساسيّتها وبيّنت تطوّرها في رحم الأم وكيف يتم فصلها عن الغلفة تدريجيّاً، وأن التصاق الحشفة بالغلفة عند الوليد لا يعتبر حالة مرضيّة بل تطوّراً طبيعيّاً. وقام أطبّاء بعمل أبحاث مماثلة في إيرلندا. إلاّ أن الأطبّاء الأمريكيّين أهملوا تلك الأبحاث، ربّما لأنها لم تكن بصالح مؤيدي ختان الذكور الذين لا يرون فائدة في الغلفة[[1512]](#footnote-1512).

وقد عاد إلى هذا الموضوع الدكتور البريطاني «دوجلاس جيرتنر» عام 1949 في مقال شهير تحت عنوان «مصير الغلفة»[[1513]](#footnote-1513). فقد تبيّن لهذا الطبيب من خلال مراقبة 100 طفل حديثي الولادة و200 طفل تصل أعمارهم حتّى خمس سنين أن ظاهرة عدم رجوع الغلفة إلى الخلف وطولها عند الأطفال أمر طبيعي وليس مرضي. وقد وجد أن 4% من الأطفال يمكن شد غلفتهم عند ولادتهم، وارتفعت هذه النسبة إلى 90% في عمر ثلاث سنين. ويمكن شد كل الغلفات تقريباً إلى الخلف بقوّة ولكن ذلك قد يؤدّي إلى جروح وتقيّحات. وقد اعتبر الدكتور المذكور الأطفال تحت الخامسة طبيعيين في حالة عدم إمكانيّة شد الغلفة إلى الخلف، وأنه يمكن شد الغلفة بسهولة بعد سن الخامسة دون إجراء عمليّة جراحيّة. وهكذا استطاع هذا الطبيب كسر خرافة فوائد الختان. وعلى أساس هذه الدراسة قرّرت هيئة «الخدمة الصحّية البريطانيّة» عدم تغطية مصاريف ختان الأطفال، ممّا أدّى إلى هبوط كبير في معدّلاته في ذلك البلد[[1514]](#footnote-1514).

وقد انتشرت دراسة الدكتور البريطاني انتشاراً واسعاً. ولكن الأطبّاء الأمريكيّون انتقدوها دون أن يعيدوا إجراء البحث الذي اعتمدت عليه. وقد استمرت كتب الدراسة الطبّية تقترح إجراء ختان الأطفال كلّما وجدت الغلفة طويلة أو ملتصقة. وقد كتب الطبيبان «ميلير» و«سنيدير» مقالاً عام 1953 يتجاهل تماماً مقال الطبيب البريطاني ويطالب بختان كل طفل حديث الولادة لأن ذلك يحمي تقريباً من كل الأمراض الصحّية والعقليّة ومن الاستمناء ويطيل الحياة، وأن ذلك مفيد لاقتصاد المستشفى والطبيب. وقد أعيد كتابة نصوص الكتب الدراسيّة الطبّية لإدخال هذه الأقوال فيها[[1515]](#footnote-1515).

وجاء بعد ذلك الطبيب الدنماركي «جاكوب اوستير» فأجرى عام 1968 بحثاً على 1968 طفلاً من أطفال المدارس تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 17 السنة[[1516]](#footnote-1516) وقد بيّن هذا الطبيب غلط خرافة ضيق الغلفة التي كان على أساسها يجرى ختان الذكور. وقد أوضح أن التصاق الغلفة تطوّر طبيعي قد يستغرق عقداً كاملاً من العمر لفصل الغلفة عن الحشفة، وأن كل محاولة لإجبار الغلفة على الانفصال عن الحشفة يؤدّي إلى مضاعفات طبّية بالنسبة للغلفة التي لم تكتمل بعد. وقد لاحظ أن عدم رجوع الغلفة إلى الخلف موجود في 8% من الأطفال بين عمر 6-7 سنين، و6% من الأطفال بين عمر 8-11 سنة، و3% من الأطفال بين عمر 12-13 سنة. وبيّن أن التصاق الغلفة بالحشفة ينتهي تدريجيّاً. وقد رأى أن ثلاث حالات فقط استوجبت الختان. وهو يعتبر أنه كان من الممكن تفادي الختان في هذه الحالات الثلاث لو أن الغلفة لم تمط بشدّة. أي أن الختان قد تم في هذه الحالات لإصلاح خطأ طبّي. ممّا يعني بأن القول بضرورة الختان لتفادي ضيق الحشفة قول مغلوط.

وهذه الحقائق التي كشف عنها الطبيبان البريطاني والدنماركي لم تلق طريقها إلى الولايات المتّحدة حيث استمر ختان حديثي الولادة بمعدّل 90% في بعض المناطق. ولكنّها أثّرت على تشخيص ضيق الغلفة من قِبَل الأطبّاء الأوروبيين واليابانيين معتبرين أن ضيق الغلفة يجب أن يكشف عنه من خلال التحاليل البكتريولوجية وليس كما في الولايات المتّحدة من خلال مجرّد النظر إلى القضيب. وقد تم إعادة تعريف ضيق الغلفة بصورة أدق بأنه «حزاز متصلّب وضمور». فضيق الغلفة لم يعد ظاهرة مرضيّة بل طبيعيّة. وقد تبيّن لهم أن أكثر الحالات التي يتم فيها الختان بسبب ضيق الغلفة لا تكشف عن حالة مرضيّة. وقَبل إجراء الختان يجب إجراء فحص طبّي لمعرفة ما إذا هناك فعلاً حاجة لمثل تلك العمليّة. ففرّقوا ما بين ضيق الغلفة المرضي، وضيق الغلفة الطبيعي. وضيق الغلفة المرضي هو ذلك الضيق الناتج عن وجود ندوب وتصلّب في رأس الغلفة وتظهر من خلال التحليل البكتريولوجي بأنه مصاب بـ«التهاب جاف».

وقد رأى الأطبّاء الأوروبيون واليابانيون بأن لا حاجة لإجراء الختان في حالة ضيق الغلفة الطبيعي، لا بل حتّى في حالة حصول التهاب. فيكفي النصح بالنظافة وفصل الالتصاقات لعلاج هذه الظاهرة. وقد أوجد الأطبّاء علاجاً بديلاً عن الختان لمثل هذه الحالات يدعى «جراحة تعويضيّة» للغلفة في حالة عدم وجود ندوب أو إصابات مرضيّة. وقد حاولوا علاج حالات ضيق الغلفة المرضيّة باستعمال مرهم ستيرويد يدعى clobetasol propionate. فقد ثبت نجاح مثل هذا العلاج في حالات كثيرة (بمعدّل 88%). ويشار هنا أن الأطبّاء البريطانيين، أكثر من غيرهم من الأوروبيين، ما زالوا يميلون لإجراء الختان لمعالجة ضيق الغلفة حتّى على الأطفال الذين لا يمكن أن يصابوا بضيق الغلفة المرضي في مثل سنّهم. وهذا نابع من تأثير المجلاّت الطبّية الأمريكيّة بسبب وحدة اللغة الإنكليزيّة بين البلدين[[1517]](#footnote-1517). فما زال 53% من حالات ختان الأطفال في بريطانيا التي تتم تحت رعاية خدمات الصحّة الوطنيّة تجرى بحجّة ضيق الغلفة. ويقدّر عدد الأطفال تحت سن السادسة عشر الذين تم الختان عليهم في بريطانيا عام 1996 بنسبة 5.1% بسبب ضيق الغلفة[[1518]](#footnote-1518).

وتشير دراسة من كوريا الجنوبيّة بأن أكثريّة الأطبّاء هناك لا يعرفون ما معنى كلمة ضيق الغلفة phimosis ويعتبرونها الغلفة التي تغطّي الحشفة. حتّى أن عملية الختان ذاتها يطلقون عليها عملية ضيق الغلفة phimosis operation [[1519]](#footnote-1519).

ويبقى السؤال: ما العمل إذا كانت غلفة الطفل لا ترجع إلى الخلف؟ والجواب بسيط: يجب إبقاؤها على حالها إلى أن يكبر الطفل فيسحبها هو ذاته بيده دون ألم لأن تلك هي الحالة الطبيعيّة عند غالبيّة الأطفال. فيجب الاكتفاء بغسل العضو التناسلي كاملاً وتفادي شد الغلفة بالقوّة. فشد الغلفة بالقوّة عند الطفل يؤدّي إلى تمزّق بالإضافة إلى التهاب الحشفة، وينتج عنه ندب وضيق الغلفة الخلفي. ولذلك من الغلط تعليم الأم إرجاع الغلفة عن الحشفة بشدّها. وفي الحالات الصعبة، يمكن تدليك الغلفة بماء ساخن ومرهم (وليس بالصابون الذي قد يخلق التهابات). وفي الحالات القصوى، وهي نادرة، يمكن إجراء شق جراحي للغلفة. ولكن في كل الأحوال يجب تفادي بترها بالكلّية لأنها عضو له وظيفة مُهمّة في حماية الحشفة وفي العلاقة الجنسيّة. وهذا يوضّح غباء من يجري عمليّة الختان في الأيّام الأولى من ولادة الطفل لأن مثل هذه العمليّة تؤدّي إلى شد الغلفة وتمزيق الحشفة ومزيد من النزيف.

وفيما يخص «ضيق الغلفة الخلفي» يرى طبيب معارض لختان الذكور أن هذه الحالة النادرة جدّاً تنتج في حقيقة الأمر بسبب جهل الطبيب أو الممرّضة أو الأم الذين يحاولوا شد غلفة الطفل لإرجاعها بالقوّة خلف الحشفة. فهذا التصرّف بحد ذاته مغلوط ويؤدّي إلى تورّم الحشفة. واللجوء إلى الختان في هذه الحالة هو غلطة إضافيّة لأن قطع الغلفة يؤدّي إلى فقدان الحماية للحشفة. لذا بدلاً من قطع الغلفة، يجب كبس الحشفة بين الإبهام والسبّابة وإرجاع الغلفة عليها[[1520]](#footnote-1520). ويذكر طبيب آخر بأن ضيق الغلفة الخلفي ليس مرض ولكن ناتج عن التصرّف المتعسّف بغلفة الطفل من قِبَل أطفال تم تعليمهم بأنه عليهم شد الغلفة إلى الخلف دون إرجاعها إلى الأمام بعد ذلك. ويحدث ذلك عند الأولاد الأكبر سنّاً في حالة المراهنة أو الجرأة. ويمكن حل هذه المشكلة من خلال شق الغلفة. والختان ليس ضروريّاً عمله إلاّ في الحالات التي يتكرّر فيها هذا الوضع[[1521]](#footnote-1521).

### 2) الختان لعلاج التهاب المسالك البوليّة

يرى مؤيدو ختان الذكور ضرورة إجراء هذه العمليّة للوقاية من التهاب المسالك البوليّة[[1522]](#footnote-1522)، وأن هذه الالتهابات أكثر انتشاراً عند غير المختونين. وسوف نعرض هنا آراءهم وآراء معارضي ختان الذكور، بادئين بالمصادر العربيّة.

#### أ) المصادر العربيّة

نقل الدكتور حسّان شمسي باشا في كتابه «أسرار الختان تتجلّى في الطب الحديث» فقرات مطوّلة عن أبحاث جرت خاصّة في الولايات المتّحدة نقتبس منها ما يلي[[1523]](#footnote-1523):

«أكّدت العديد من الدراسات الحديثة المنشورة عام 1989 أن احتمال حدوث التهاب المسالك البوليّة عند الأطفال غير المختونين يبلغ 39 ضعف ما هو عليه عند المختونين. ففي دراسة أجريت على أكثر من 400.000 طفل وطفلة خلال عشر سنوات وجد الدكتور «وايزويل» وزملاؤه ارتفاع نسبة التهاب المسالك البوليّة عند الأطفال الذكور وذلك نتيجة لحدوث الالتهاب عند الأطفال غير المختونين[[1524]](#footnote-1524).

وقد قدّر الباحثون أنه لو لم يجر الختان في الولايات المتّحدة فإنه ستكون هناك عشرون ألف حالة أخرى من التهاب البويضة والكلية سنوياً[[1525]](#footnote-1525).

والتهاب المسالك البوليّة عند الوليدين قد لا يكون أمراً بسيطاً. فقد وجد الباحثون أن 36% من الوليدين (وعمرهم أقل من شهر واحد) الذين أصيبوا بالتهاب في المسالك البوليّة قد أصيبوا في الوقت ذاته بتسمّم في الدم بالجرثوم نفسه. كما أنه حدثت بعض حالات التهاب السحايا وقصور في الكليتين. ولا يقتصر الأمر على هذا فحسب. فإن الاختلاطات الطويلة الأمد لالتهابات المسالك البوليّة عند الأطفال قد تكون خطيرة. فقد يحدث تندّب في الكلية عند 10-15% من هؤلاء الأطفال. وقد يحصل ارتفاع في ضغط الدم أو قصور في الكليتين»[[1526]](#footnote-1526).

ونجد أقوالاً مشابهة عند الدكتور محمّد علي البار[[1527]](#footnote-1527). وكلا الطبيبين يعتمدان على كتابات مؤيدي ختان الذكور، وخاصّة الدكتور «وايزويل»، أحد كبار الداعين للختان على جميع الأطفال. ولم يذكرا أي مصدر معارض لتلك الآراء.

#### ب) المصادر الغربيّة

لقد تم صياغة النظريّة القائلة بأن ختان الذكور يقي من التهاب المسالك البوليّة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين. فقد تزايدت الدراسات حول هذا الموضوع بصورة مذهلة ما بين أعوام 1966 و1989 بمعدّل 8650% رغم عدم ارتفاع معدّل الالتهابات في تلك الفترة. وأهم دراسة في هذا الموضوع هي تلك التي قام بها الطبيب «وايزويل» على 5261 طفل في المستشفيات الأمريكيّة. وقد استنتج أن التهابات المسالك البوليّة تصيب1.4% من الأطفال غير المختونين، بينما لا تصيب إلاّ 0.14% من الأطفال المختونين. وهذا يعني أن الأطفال غير المختونين أكثر عرضة بعشر مرّات لتلك الالتهابات من الأطفال غير المختونين في السنة الأولى من حياتهم. وقد أثّرت هذه النظريّة على انتشار ختان الذكور في الولايات المتّحدة لأن التوقيع بالموافقة على إجراء الختان تقوم به الأمّهات، وليس الآباء. والنساء، كما هو معروف، أكثر عرضة لالتهاب المسالك البوليّة. وهكذا تم تخويف الأمّهات وإجبارهن على قبول ختان الذكور[[1528]](#footnote-1528).

ويرى معارضو الختان أن الدراسات التي بنيت عليها هذه النظريّة مشبوهة بسبب تحيّز أصحابها الواضح لصالح الختان بالإضافة إلى عدم وجود برهان علمي لهذه النظريّة.

فقد قام طبيب بدراسة على 25.000 طفل وتبيّن له بأن الختان لا يؤثّر بدرجة ملحوظة على عدم الإصابة بمثل تلك الالتهابات. وهذا يعني أن الاختلاف بين استنتاج «وايزويل» واستنتاج غيره يعود إلى اختلاف في طريقة البحث. فالمستشفيات العسكريّة التي قام فيها «وايزويل» ببحثه لا تعطي معلومات مطمئنة حول أسلوب تعامله مع غلفة الطفل. فهو مثلاً يشد الغلفة لإرجاعها بقوّة إلى الخلف، ممّا يؤدّي إلى انتقال الجراثيم عبر فتحة البول. كما أنه يغسل القضيب بالصابون ممّا يقتل البكتيريا الضعيفة ويترك البكتيريا القويّة في مكانها. وهذه التصرّفات غير الصحيحة تضعف مناعة الطفل. فإذا كانت أرقام «وايزويل» صحيحة، فهي تعني أن الالتهابات هي نتيجة الغسيل بالصابون وشد الغلفة وليس نتيجة بقاء الغلفة[[1529]](#footnote-1529).

وتقول دراسة قدّمت في المؤتمر السنوي لطب الأطفال عام 1997: «سواء كان الطفل مختوناً أو غير مختون فإن وجود الإصابة بمثل هذه الالتهابات حتّى الشهر السادس تحدث في حالات الإصابة بتشوّه خلقي في الجهاز البولي. وأمّا عند غير المصابين بمثل هذا التشوّه، فإن الالتهاب يوجد في كل من المختونين وغير المختونين بنفس النسبة». ويتساءل الدكتور «فلايس» عن السبب وراء عدم نشر هذه الدراسة كاملة. ومن وراء تساءله شك بأن السبب هو التحيّز للنظريّات المؤيدة للختان في الولايات المتّحدة[[1530]](#footnote-1530).

ويضيف معارضو الختان بأن نظريّة الدكتور «وايزويل» تشوبها أخطاء منطقيّة:

- على فرض أن هذه النظريّة صحيحة، فإنها لا تصلح إلاّ لمن ختن في السنة الأولى، أمّا بعد السنة الأولى فإن الطفل يتعدّى مرحلة الخطر.

- لا تأخذ هذه النظريّة بالاعتبار مخاطر عمليّة الختان والتي تتراوح بين0.2% و38%. فللختان مضاعفات لا يقل عددها عن العشرين ذكرناها سابقاً بالإضافة إلى فقدان الغلفة وإبطال دورها الوظيفي. وهذه المخاطر أكبر من مخاطر التهاب المسالك البوليّة.

- هناك وسائل انجع لعلاج مثل هذه الالتهابات بالتلقيح ضد الأعراض المرضيّة التي تصيب المسالك البوليّة، واستعمال المضادّات الحيويّة. فهذه وسائل أكثر فائدة من قطع عضو سليم بالختان[[1531]](#footnote-1531).

- الختان هو بتر عضو سليم له وظيفة. والختان يتم للوقاية من أمراض غير مؤكّدة. فإذا كنّا نريد أن نطبّق مبدأ الوقاية بالجراحة لكان يجب أيضاً أن نخلع كل الأسنان لكي نتفادى تسوس الأسنان، وهو أمر مؤكّد 100% ولكنّه مبدأ غير منطقي.

- إن النساء يصبن أكثر من الذكور بالتهاب المسالك البوليّة. وليس هناك أي طبيب ينصح بإجراء ختان النساء لتفادي التهاب المسالك البوليّة عندهن. فهذه الالتهابات يتم علاجها بالمضادّات الحيويّة[[1532]](#footnote-1532).

- هذه النظريّة في أحسن الأحوال تساعد على تفادي حدوث هذا الالتهاب في 1.1% من الأطفال. وقد استعملت لتبرير بتر أعضاء سليمة لـ 99% من الأطفال الذين لا يتعرّضون لمثل هذه الالتهابات[[1533]](#footnote-1533).

- بإزالة الغلفة تصبح الحشفة وفتحة البول معرّضتان للبراز والملابس الملوّثة. ممّا يعني أن الختان هو عامل مساعد لحدوث مثل هذه الالتهابات بدلاً من أن يكون عامل حماية منها[[1534]](#footnote-1534).

ويقول طبيب بريطاني بأنه إذا ما قُبلت أرقام «وايزويل» وغيره فإن هذا يعني بأنه يجب ختن 100 طفل حتّى نتمكّن من التقليل من خطر إصابة طفل واحد من التهاب المسالك البوليّة، دون إلغاء هذا الخطر تماماً. وإذا ما قارنّا التكلفة بالفائدة، فإن ذلك لن يغيّر طريقة تصرّف الأطبّاء في أوروبا. والحالات الوحيدة التي يمكن فيها إجراء الختان هو عندما يكون الطفل مصاباً بعاهة بوليّة تؤدّي إلى التهاب المسالك البوليّة دون حصول فائدة من المضادّات الحيويّة[[1535]](#footnote-1535).

### 3) الختان وعلاج التهاب الحشفة والغلفة

تحدث أحياناً التهابات شادّة بالحشفة أو بالغلفة أو بهما معاً. ويرى مؤيدو ختان الذكور أنه وسيلة للوقاية من هذه التهابات. وسوف نعرض هنا آراءهم وآراء معارضي ختان الذكور، بادئين بالمصادر العربيّة.

#### أ) المصادر العربيّة

نقرأ عند الطبيب العربي الشهير الزهراوي تحت عنوان: «في البثر الذي يعرض في الغلفة والكمرة والسواد والفساد والتصاق الغلفة بالكمرة» ما يلي:

«كثيراً ما يعرض هذا البثر في الإحليل وهو نتو لحمي سمج ويكون منه خبيث وغير خبيث. فالغير خبيث ينبغي أن تعلّقه بصنّارة لطيفة وتقطعه حتّى تُنَقِّه كلّه ثم تحمل عليه قطنة مغموسة في المرهم المصري ثم تعالجه بعد ذلك بالمرهم النخلي حتّى يبرأ. وأمّا إن كان البثر خبيثاً سمج اللون فينبغي أن تستعمل فيه الكي بعد قطعه وجرده. فإن كان البثر في غلفة علج [أي غير المسلم] لم يختن وكان بعض البثر من داخل الغلفة وبعضه من خارج فينبغي أن تنتزع البثر الذي من داخل أوّلاً حتّى إذا اندمل فحينئذ فعالجه من خارج لأنك متى عالجتهما معاً لم تأمن الغلفة أن تنثقب. وقد يعرض أيضاً في الأنثيين وفي الغلفة سواد وفساد فينبغي أن تقوّر جميع ما قد إسود وهمّ أن يفسد أو قد فسد ثمّ ألطخ عليه بعد ذلك العسل مع قشور الرمّان المدقوق المنخول والكرسنّة ثم تعالجه بسائر العلاج حتّى يبرأ. فإن عرض نزف دم فاستعمِل الكي بمكواة هلاليّة على هذه الصورة [يتبعه رسم للآلة]. فإن الكي نافع للحالتين جميعاً، أعني نزف الدم والجرح إذا فسد. فإن تآكلت الكمرة وذهبت بأسرها في وقت ما فينبغي أن تدخل في مجرى الذكر أنبوباً من رصاص ليبول العليل عليه»[[1536]](#footnote-1536).

يلاحظ هنا أن الزهراوي لم يقترح الختان لعلاج مثل هذه العاهات. فالزهراوي يلتزم هنا في علاجه بالمبدأ الطبّي الأخلاقي القائل بعدم إجراء جرح أكثر ممّا تستلزمه الحالة المرضيّة، على عكس كثير من الأطبّاء الحاليين الذين يسارعون باقتراح الختان كما هو الأمر مع الأطبّاء العرب الحاليين.

يقول الدكتور عبد الرحمن القادري في تعريف التهاب الحشفة والغلفة: «هو التهاب حاد أو مزمن يصيب الحشفة والوجه الباطن للحشفة [...] وبجانب التغييرات السطحيّة التي يحدثها هذا الالتهاب هناك ثم تقرّحات وانكماشات قد تحدث أثناء سيره». ثم يستعرض القادري أسباب ظهور هذا المرض وهي كثيرة منها: «تخريش اللخن [المادّة المرطّبة]، وتخريش كل من القلويّات الناجمة عن بقايا الصوابين والمنظّفات المحتبسة، البول، [...] والغلفة الطويلة بخاصّة التي أهمل العناية بها من الناحية الصحّية. لكنّه ربّما كان أكبر منبع شائع محدث لهذا الالتهاب هو الرطوبة التي تنجم عن عدم القيام بتجفيف الغلفة والحشفة بعد الاستحمام عند غير المختونين». فهذا في نظره ينشّط الجراثيم المختبئة داخل الغلفة. ويختتم كلامه قائلاً: «يبدو أن كثرة نكس هذا الالتهاب الناجم عن أسباب غير نوعيّة إنّما يرجع لتعدّد الآليات الأمراضيّة السابقة، وبسبب ذلك يمكن الاستنتاج بأن القيام بإجراء الختان له تأثيرات هامّة في طلب الشفاء»[[1537]](#footnote-1537).

#### ب) المصادر الغربيّة

يرى معارضو ختان الذكور أن التهاب الحشفة والغلفة هو مرض نادر الحصول إذا ما تم المحافظة على النظافة الاعتيادية كما هو الأمر لباقي الجسم. وقد بيّنت دراسة أن هذا المرض أقل انتشاراً بين المختونين، ولكن ذلك ليس ثابت علميّاً[[1538]](#footnote-1538). ولذلك لا يمكن إجراء الختان لجميع الأطفال للوقاية منه لأن مخاطر عمليّة الختان أكبر من مخاطر هذا الداء الذي يمكن أن يشفى بمرهم ستيرويد الشبيه بالكولسترول أو بتعريضه لأشعة الليزر. وإذا ما كان هناك ضرورة لبتر الغلفة، فيجب الإبقاء على أكبر قدر ممكن من جلد القضيب وأن يتم القطع فقط على منطقة الالتهاب وأن لا يمس اللجام الحشفي[[1539]](#footnote-1539). وتقول ممرّضة أن الطبيب الذي ينصح العائلة بالختان لتفادي مثل هذه العاهة هو كمن ينصح الأم عدم إرضاع ابنها بثدييها واستبدال ذلك بقنّينة الحليب لأن الإرضاع بالثدي قد يسبّب تورّم الحلمة أو الثدي. والغلفة في هذه الحالة عامّة تحمي من مثل هذا الالتهاب إذا ما لعبت دورها كعامل وقائي للحشفة ضد تجمّع البول المتراكم في ملابس الطفل[[1540]](#footnote-1540).

ويقول طبيب بأنه في حالة التهاب الحشفة والغلفة الشديد، فإن الختان غير ضروري حتماً ويجب أن لا يتم إلاّ إذا كان هناك تكرار لمثل هذا الالتهاب. فهذا تدخّل جراحي يؤدّي إلى نتيجة أكثر خطراً من المرض ذاته. ويمكن هنا اقتراح عمليّة بديلة للختان من خلال رأب الغلفة وليس قطعها. والنتيجة هو أن الغلفة يمكن إرجاعها تماماً إلى الخلف[[1541]](#footnote-1541).

كما أصدرت الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال كتيّباً بخصوص العناية بالقضيب غير المختون يقول:

«وظيفة الغلفة: إن الحشفة في الولادة حسّاسة وتتهيّج بسهولة بالبول والبراز. والغلفة تحمي الحشفة، وبالختان تفقد هذه الحماية. وفي هذه الحالة فإن الحشفة وخاصّة فتحة البول قد تصبح متهيّجة وتصاب بالمكروبات مسبّبة تقرّحات وضيقاً في فتحة البول. ومثل هذه المشاكل لا وجود لها في القضيب غير المختون. إن الغلفة تحمي الحشفة مدى الحياة»[[1542]](#footnote-1542).

## الفصل السابع: المعالجة الطبّية لآثار الختان الضارّة

الختان وباء طبّي له آثاره الضارّة كما رأينا في الفصول السابقة. وقد قام البعض باقتراح وسائل لمعالجة تلك الآثار الضارّة على كل من الإناث والذكور. ونكتفي هنا بذكر الوسائل الطبّية ونحيل القارئ إلى الفصل الأخير من القسم القادم فيما يخص الوسائل الوقائيّة والعلاجيّة النفسيّة والاجتماعية.

## الفرع الأوّل: المعالجة الطبّية لآثار ختان الذكور

يجد القارئ في الكتب والمقالات الطبّية ذكر لعمليّات مختلفة يقصد منها استعادة وظيفة القضيب ولو جزئيّاً أو لإزالة التشويه الخارجي الحادث له. وفي بعض الأحيان يقوم الطبيب بإزالة ما تبقّى من الأعضاء التناسليّة للذكر وعمل ثقب له وتحويله إلى أنثى[[1543]](#footnote-1543). والذي يهمّنا هنا هو عمليّة استرجاع الغلفة التي تتم بالوسائل الجراحيّة أو غير الجراحيّة، مركّزين على هذه الأخيرة التي عرفت في الماضي وبدأت تمتد من الولايات المتّحدة إلى عدد من الدول الغربيّة. ويشار هنا إلى أن عمليّة ختان الذكور قد تكون العمليّة الجراحيّة الوحيدة التي يحاول من تعرّضوا لها إلغاء آثارها باذلين لذلك المال والوقت والجهد. وهذا يعني بحد ذاته أن عمليّة الختان هي عمليّة فاشلة من بدايتها وبدلاً من أن تحل مشاكل فإنها تتطلّب حلاً لها.

### 1) عمليّة استرجاع الغلفة في التاريخ

تقول الروايات اليهوديّة أن عيسو ابن إسحاق هو أوّل من قام بشد غلفته لإطالتها وإلغاء علامة الختان، وأن هذا هو سبب لعنه من الله[[1544]](#footnote-1544). وفي العصر اليوناني (323-30 ق.م) خضع كل اليهود تحت سيطرة اليونان بعد فتح الإسكندر الكبير لمنطقة الشرق الأوسط. وتذكر التوراة أن بعض اليهود قد قَبلوا الاندماج في المجتمع الجديد. فبنوا ملعباً رياضيّاً في القدس. وقام بعضهم بترك الختان وإلغاء علامة الختان بمط جلد القضيب لاسترجاع الغلفة (1 المكابيين 15:1 48). وقد ساند موجة الاندماج هذه إصدار الملك انطيوخس قوانين عام 168 قَبل المسيح تمنع الختان باعتباره علامة تمييز بين الشعوب ورفضاً للاندماج. وكان مراقبو الملك، بمقتضى هذه القوانين، «يقتلون النساء اللواتي ختن أولادهن، ويعلّقون أطفالهن في أعناقهن، ويقتلون أيضاً أقاربهن والذين ختنوهم» (1 المكابيين: 1: 60-61). وقد حدث من جرّاء ذلك ثورة من اليهود المتزمّتين بين عام 167-160 قَبل المسيح ختن خلالها رجال الدين «بالقوّة كل من وجدوه في بلاد إسرائيل من الأولاد الغلف» (1 المكابيين: 2: 46). ولنا عودة إلى هذا الحدث في القسم القانوني.

وقد جاء في رسالة للقدّيس بولس ذكر لعمليّة استرجاع الغلفة. فهو يقول:

«فليسر كل واحد في حياته على ما قسم له الرب كما كان عليه إذ دعاه الله. وهذا ما أفرضه في الكنائس كلّها. أدعي أحد وهو مختون؟ فلا يحاولن إزالة ختانه. أدعي أحد وهو أغلف؟ فلا يطلبن الختان. ليس الختان بشيء ولا الغلف بشيء. بل الشيء هو حفظ وصايا الله. فليبق كل واحد على الحال التي كان فيها حين دعي» (1 قورنتس 17:7-20).

وقد تكون ظاهرة استعادة الغلفة التي يتكلّم عنها القدّيس بولس مرتبطة برغبة بعض اليهود في قطع الصلة مع دينهم القديم عند تحوّلهم إلى المسيحيّة. ولكن بولس اعترض على هذا الفعل. وهناك ذكر لعمليّة استرجاع الغلفة في التلمود[[1545]](#footnote-1545).

ولفهم ظاهرة استرجاع الغلفة يجب أن نعرف أن ظهور الحشفة وانتصاب القضيب في أماكن اللعب والحمّام والمسارح، حيث المشاركون عراة، كان مخالفاً للموازين الأخلاقيّة والجماليّة عند اليونانيين والرومان، ومن تظهر حشفته كان محل سخرية الجمهور. ولتفادي ذلك كانت العادة أن يشد الرجل غلفته ويشبكها بخيط أو بملقط فوق الحشفة حتّى يغطّيها، أو كان يمرّر القضيب عبر أنبوب معدني ثقيل على شكل قمع يدعى «الثقل اليهودي» تكون حافّته الضيّقة خلف الحشفة بعد شد الغلفة عليها، فيمنع هذا الثقل رجوع الغلفة إلى الوراء. ذكر هذا الثقل «مارسيال» (توافي حوالي عام 104)[[1546]](#footnote-1546).

وقد وصف الطبيب الروماني «شيلسوس» (توفّى قرابة عام 50)[[1547]](#footnote-1547) عمليّتين جراحيّتين الغاية منهما تغطية الحشفة لمن كان عنده نقص في جلد القضيب وذلك «لأجل الزينة» decoris causa. تجرى إحدى هاتين العمليّتين بقص جلد القضيب فوق العانة ومط الجلد وربطه فوق الحشفة مع إبقاء ثقب للبول حتّى يشفى الجرح. وأمّا العمليّة الثانية والتي يقترحها «لمن ختن حسب عادات بعض الأجناس»، فتتم بمط الجلد فوق الحشفة وإبقائه ممطوطاً من خلال ضمّادة على طول القضيب من قاعدته. وحتّى يتم الحد من انتصاب القضيب خلال تلك العمليّتين، ينصح هذا الطبيب بغذاء خاص[[1548]](#footnote-1548). وبين المؤرّخ اليهودي «يوسيفوس» أن أساليب استرجاع الغلفة كانت ناجحة لدرجة عدم إمكانيّة التفريق بين مختون وغير مختون[[1549]](#footnote-1549).

ويشار هنا إلى أن الإمبراطوريّة الرومانيّة أعفت اليهود من الانخراط في الجيش والمشاركة في القرابين التي تقدّم للآلهة. وقد فرض الإمبراطور «دوميسيانوس» (توفّى عام 96) ضرائب بديلة عليهم تدعى «الضريبة اليهوديّة». وقد كان الختان علامة للتحرّي عن هويّتهم، ممّا دفع بعض اليهود المتهرّبين من الضريبة إلى مط غلفتهم حتّى يظهروا غير مختونين. وعلى العكس من اليهود، كان بعض المسيحيّين يلجؤون للختان ليستفيدوا من الإعفاء المذكور ويتخلّصوا من اضطهاد اليهود لهم. وقد ألغى الإمبراطور «نيرفا» عام 96 أسلوب التحرّي هذا دون إلغاء الضريبة ذاتها.

وحتّى يعقِّدوا عمليّة استرجاع الغلفة، تشدّد رجال الدين اليهود في الختان فأدخلوا عمليّة السلخ (بيريا). وكانوا يطالبون من استعاد غلفته بأن يختن من جديد. وقد يتم ختانه أربع أو خمس مرّات متتالية حتّى تظهر الحشفة عارية. ورغم هذا التشدّد بالختان، فإننا نجد استعمال عبارة «الثقل اليهودي» عدّة قرون بعد ذلك في إسبانيا. وقد تعرّض الأطبّاء خلال العصور لعمليّات إلغاء الختان وشد الغلفة مشابهة لتلك التي وصفها الطبيب الروماني «شيلسوس»[[1550]](#footnote-1550).

وقد عاد ظهور استعادة الغلفة بين اليهود في زمن اضطهادهم في الحرب العالميّة الثانية تحت الحُكم النازي 1930-1945. فقد كان الختان علامة للتعرّف عليهم لأنهم كانوا المجموعة الوحيدة التي تختن إذا ما استثنينا بعض الأفراد. حتّى أن المسيحي المختون كان عليه أن يحمل شهادة العمّاد لإثبات كونه غير يهودي. فحاول بعض اليهود إبقاء أطفالهم غير مختونين للهرب من الاضطهاد، وأمّا المختونون فقد حاولوا استعادة غلفتهم بالأساليب الجراحيّة مقابل مبالغ طائلة لدى أطبّاء بولنديين كانوا يستغلّون ضيقتهم. ولا يعرف مدى نجاح تلك العمليّات[[1551]](#footnote-1551).

وقد ترعرعت ظاهرة استرجاع الغلفة ضمن حركة مكافحة الختان التي شهدتها الولايات المتّحدة في العقدين الأخيرين حيث تم تطوير أسلوب غير جراحي لهذا الغرض. وقد بدأ ذلك من قِبَل أفراد بالخفية. وفي عام 1982 تأسّست مجموعة تدعى «الإخوة المتّحدون لغلفة المستقبل»[[1552]](#footnote-1552) كان لها الفضل في انتشار هذا الأسلوب. ثم قام «جيم بيجلو» في عام 1991 بتأسيس مركز[[1553]](#footnote-1553) هدفه تقديم معلومات لاستعادة الغلفة بالأسلوب الجراحي وغير الجراحي. وقد نشر كتاباً في هذا الموضوع هو الآن في طبعته الثالثة يحتوي على معلومات قيّمة عن ختان الذكور في التاريخ وخاصّة في الولايات المتّحدة. وقد بيع منه أكثر من عشرة آلاف نسخة. وقد تبنّت فكرة استعادة الغلفة المجموعات المختلفة التي تناهض الختان داخل وخارج الولايات المتّحدة.

ويقدّر «وين جريفيتس»، أحد مؤسّسي «الجمعية الوطنيّة للرجال الذين يستعيدون غلفهم» عدد الذي استعادوا الغلفة بهذه الطريقة بقرابة 7000 شخص[[1554]](#footnote-1554). وهذه الجمعية لها 20 فرعاً في دول مختلفة، منها جمعية تأسّست عام 1994 في بريطانيا. وقد استلم مؤسّس الجمعية الأم أكثر من خمسة آلاف رسالة تستفسر عن الموضوع[[1555]](#footnote-1555). وهذه الأعداد هي دليل على وجود تمرّد فعلي ضد ختان الذكور وإحساس بعدم الرضى عند ضحاياه[[1556]](#footnote-1556).

### 2) كيفيّة استرجاع الغلفة بأسلوب غير جراحي

يجد القارئ في كتاب «جيم بيجيلو»[[1557]](#footnote-1557) وعلى شبكة الأنترنيت[[1558]](#footnote-1558) معلومات كثيرة عن طرق استعادة الغلفة بطريقة غير جراحيّة. وهذه المصادر تنبّه بأنه يجب عدم اعتبارها إرشاداً طبّياً وأن على من يرغب في استرجاع غلفته أن يقرأ هذه المعلومات بدقّة قبل أن يبدأ عمله، وأن يعمل تحت إشراف طبيب. وهذا التنبيه، بالإضافة إلى حرصه على سلامة الشخص، يُقصد منه تفادي الملاحقات القضائيّة لأن القانون يحمي المهن الطبّية ولا يسمح لأحد بإعطاء نصائح ذات طابع طبّي دون ترخيص خاص من الجهات المسؤولة. وإرسال الشخص إلى الطبيب يقصد منه اطلاع هذا الأخير على وجود تيّار معادي للختان وتثقيفه في سبل استرجاع الغلفة وحثّه لعدم المشاركة في عمليّات ختان أخرى لاحقاً.

وعمليّة استرجاع الغلفة بأسلوب غير جراحي تعتمد على مبدأ أن الجلد له خواص مطّاطيّة. فإذا مورس ضغط على الجلد بمدّه، فإن الجلد يكوّن خليّات جديدة. ولتعويض ما قطع بالختان، يتم مط جلد القضيب حتّى يغطّي الحشفة لاعتبارات سنراها لاحقاً. وإذا كان جزءاً كبيراً من جلد القضيب قد قطع، يجب البدء بالمرحلة الأولى. وأمّا إذا كان القطع قليلاً، فيمكن البدء بالمرحلة الثانية أو الثالثة:

المرحلة الأولى:

يمط جلد القضيب فوق الحشفة ويلصق بشريط لإبقائه فوقها. ويمكن هنا

- إمّا لصق الشريط وإزالته كلّما دعت الحاجة للتبوّل مثلاً.

- أو ترك الشريط لمدّة ثلاثة أو أربعة أيّام حتّى يرتخي الشريط. وفي هذه الحالة يجب إيجاد طريقة للتبوّل دون إزالة الشريط.

- أو لصق شريط حول القضيب ولصق شريط آخر فوق الشريط الأوّل. وفي هذه الحالة يمكن إزالة الشريط الثاني دون إيذاء الجلد مع الإبقاء على الشريط الأوّل.

وحتّى تضيف قوّة لعمليّة مط الجلد، يمكن تثبيت ثقل رصاص بالشريط يتدلّى من القضيب يشبه الثقل الذي يستعمل لإبقاء صنّارة صيد السمك تحت الماء. ويجب هنا تغطية الثقل بشريط قماش حتّى لا يؤذي القضيب. ووزن الثقل هنا يمكن أن يكون 60 غراما أو أكثر. ويجب تفادي استعمال مثل هذا الثقل خلال النوم. وتنتهي المرحلة الأولى عندما لا يحس المرء بضغط على الجلد فوق الحشفة. وهنا يمكن إمّا إيقاف عمليّة استرجاع الغلفة أو المرور إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: الحلقة اللاصقة

في هذه المرحلة، يمط جلد القضيب فوق الحشفة ويلصق حوله الشريط بحيث يكوِّن حلقة تمنع الحشفة من الانزلاق خارجه ولكن تسمح بمرور البول. ويمكن إزالة الحلقة عند التبوّل إذا كان هناك إحراجاً ما. كما تزال عند العلاقة الجنسيّة أو عندما ترتخي. ويمكن الاحتفاظ بالحلقة لعدّة أيّام متوالية. كما أنه بالإمكان إضافة وزن لهذه الحلقة كما في المرحلة الأولى. وهنا يعمل جرس مثقوب للتبوّل يحبس داخل الحلقة فوق الحشفة تتدلّى منه سلسلة تنتهي بثقل. ويجب إزالة الثقل خلال النوم. وتنتهي المرحلة الثانية عندما لا يحس المرء بضغط على الجلد. وهنا يمكن إمّا إيقاف عمليّة استرجاع الغلفة أو المرور إلى المرحلة الثالثة

المرحلة الثالثة: استعمال آلات لمط الجلد

هناك عدّة وسائل استعملها البعض لمط جلد القضيب منها ربط طرف شريط مطّاط بجلد القضيب وربط الطرف الآخر بالركبة. وهنا يستعمل لربط جلد القضيب نفس أسلوب الثقل الذي ذكرناه في المرحلتين السابقتين. فيوضع مخروط مطّاطي فوق الحشفة ثم يمط الجلد من فوقه ويربط بصورة حلقة كما ذكرنا في المرحلة الثانية. ويمكن استعمال كرتين من معدن الفولاذ الذي لا يصدأ متّصلتين ببعضهما. واحدة تحشر فوق الحشفة ويربط فوقها الجلد بصورة حلقة، والأخرى تتدلّى لتشد جلد القضيب.

ويمكن الاستمرار بعمليّة استرجاع الغلفة إلى أن تطول. ولكن يجب أن يؤخذ بالحسبان الطول الطبيعي للغلفة. وهو ما لا يعرفه الذين فقدوا غلفتهم صغاراً. والمهم هو أن تغطّى الغلفة الحشفة ولا يبان من هذه الأخيرة إلاّ أعلاها عندما يكون القضيب في حالة استرخاء[[1559]](#footnote-1559).

هذه الأساليب في استرجاع الغلفة هي الأساليب الأكثر استعمالا. ولكنّها ليست الوحيدة التي يمكن استعمالها. فهناك من استرجع غلفته بعد ثلاث سنين من مط جلد القضيب مراراً يوماً بعد يوم باليد لمدّة بضع دقائق كل مرّة. وهناك من يستعمل جزءاً من قرن وعل كحلقة لمط جلد القضيب وإبقائه ممدوداً فوق الحشفة. وهناك أيضاً من ربط جلد القضيب فوق الحشفة بخيط من الجلد. ومهما تكن الوسائل المستعملة، فإنه من الضروري عدم حصر الدم لأن في ذلك أذى للجلد والقضيب.

ولكن استرجاع الغلفة لا يعني بالضرورة الرجوع إلى وضع كأن الختان لم يكن. فـ«ما أعطبه الدهر لا يصلحه العطّارون». فالختان يقطع الجزء العلوي من جلد القضيب. وهذا الجزء ذو طبيعة خاصّة تنكمش حول الحشفة. ومن يريد انكماش جلده فوق الحشفة عليه بالإضافة إلى مط الجلد إجراء عمليّة لتضييق الفتحة التي تلامس الحشفة. من جهة أخرى، اللجام الذي يربط جلد القضيب بالحشفة يتأذى بالختان وقد يقطع. وللجام دور في العلاقة الجنسيّة إذ يعيد الغلفة فوق الحشفة عند الارتخاء. وفي حالة قطع اللجام واسترجاع الغلفة بمط الجلد، فإنه يجب إعادة الغلفة باليد فوق الحشفة عند الارتخاء. وقد يؤدّي مط جلد القضيب إلى تغطيته بشعر العانة الذي يمكن تنحيته بعمليّة تدعى التحلّل الكهربائي.

واستعادة الغلفة دون عمليّة جراحيّة أفضل من استعادتها بعمليّة جراحيّة لعدّة أسباب. فهي أوّلاً طريقة رخيصة، وليس فيها مخاطر كما في العمليّة الجراحيّة. كما أنه من السهل اللجوء إليها. فالأدوات التي تحتاجها يمكن أن تجدها في كل صيدليّة، بينما الأطبّاء المتخصّصون في استعادة الغلفة جراحيّاً قليلون. ولكن استعادة الغلفة دون جراحة تتطلّب صبراً ووقتاً وممارسة. وكلّما كان الجلد المقطوع أكبر، كان الوقت المطلوب لاسترجاعه أطول. وأقصر مدّة تم فيها استرجاع الغلفة هي أربعة أشهر. وبعدها أحس ذاك الشخص بأنه راض عن النتيجة. بينما هناك من قام بعمليّة استرجاع الغلفة لأكثر من أربع سنين حتّى استطاع أن يكسب جلداً يغطّي الحشفة. ولكن قد يحس المرء بفائدة قبل أن يرى النتيجة بعينيه. وهذه العمليّة ليست لكل شخص. فإذا كان الختان قد استأصل القسم الأكبر من جلد القضيب، فليس هناك طريقة إلاّ العمليّة الجراحيّة. وفي كلا الحالتين، على المرء أن يقنع طبيبه أو زوجته برغبته في استعادة الغلفة. وأحياناً قد يجد من يتفهّمه. ونشير هنا إلى أن المختونين لا يلجؤون إلى عمليّة جراحيّة لاستعادة الغلفة عند طبيب ينتمي إلى تلك الفئة التي قطعتها لأنهم فقدوا الثقة فيهم[[1560]](#footnote-1560). وقد أخبرني أحدهم أنه بعد أشهر طويلة من مط غلفته ذهب إلى طبيب لكي يضيّق له فتحة الغلفة، فقام هذا الأخير بقطعها عندما كان تحت البنج. وتجدر الإشارة إلى أن عمليّة شد الجلد في حد ذاتها معروفة في الطب ومعترف بها. ورغم ذلك فالأطبّاء لا يشيرون إليها لمن فقد غلفته، إمّا لأنهم لا يكسبوا منها مالاً، أو لأنهم يعتبرون الهدف تافهاً، أو لأن الذي يسيطر على العمليّة ليس الطبيب بل المريض ذاته[[1561]](#footnote-1561).

وإن كان استرجاع الغلفة كما ذكرناه يتم ضمن مجموعات لا تتقاضى أموالاً، إلاّ أنه لا يمكن تفادي استغلال حاجة الإنسان للحصول على الربح من خلال تلبيتها. فهناك عشرات من الدعايات في المجلاّت الأمريكيّة الخلاعيّة تتكلّم عن عمليّات تكبير القضيب[[1562]](#footnote-1562) الهدف منها جذب من عندهم مشاكل ناتجة عن الختان لإجراء عمليّة إطالة القضيب الذي حرم من امتداده الطبيعي بسبب نقصان غلافه. وتتفادى هذه المجلاّت التكلّم عن الختان بحد ذاته لأنه من المحرّمات وتلجأ إلى أسلوب الإضحاك كوسيلة ملتوية للحديث عن اضطراب الشخص بسبب قصر قضيبه[[1563]](#footnote-1563).

### 3) أسباب استعادة الغلفة في أيّامنا

عندما قرأت لأوّل مرّة عن ظاهرة شد جلد القضيب ضحكت وتذكّرت المثل القائل: «الجنون فنون». ولكني حاولت أيضاً فهمها عملاً بالمثل القائل «تعلّم السحر ولا تعمل به».

وقد التقيت في المؤتمر العالمي الثالث حول الختان الذي عقد في الولايات المتّحدة عام 1994 بالقس وعالم النفس «جيم بيجيلو» السابق الذكر، وهو من أهم ممثّلي ظاهرة استعادة الغلفة في عصرنا. وكان أوّل سؤال طرحته عليه هو: «يا عزيزي، ألا يوجد في الدنيا مشاكل إلاّ هذه المشكلة تنشغل وتشغلنا فيها؟ هل من الممكن أن تفهمني ما هي قصّتك؟». فأجابني بروح مرحة ومؤدّبة: «إذا أحس شخص بالألم، أليس من واجب الغير مساعدته؟» فأجبت: «هذا هو الصواب». وأضاف قائلاً: «ومن يقرّر بأن شخصاً ما يتألّم: أأنت أم هو؟» فأجبت: «لا بل هو». فأضاف: «أنا رجل دين مسيحي. تألّمت كثيراً من الختان الذي أجري لي عندما كنت طفلاً، فجرّبت أن أتخلّص من ألمي بمط جلد قضيبي. وبعد أن نجحت بحل مشكلتي، حاولت أن أساعد الغير بروح المحبّة للتخلّص من آلامهم. هل ترى في ذلك عيباً أو مكروها؟». فسألته: «هل هناك فرق بين وضعك قَبل استعادة الغلفة ووضعك بعد استعادتها؟» أجاب: «إن الفرق بين الماضي والحاضر هو كالفرق بين الأرض والسماء. كنت سابقاً أتألّم من كل علاقة جنسيّة، والآن أحس بلذّة في تلك العلاقة». وسألته: «من يلجأ لك لطلب الاستشارة وكم تكلّف هذه الاستشارة؟» أجاب: «يلجأ إلي كثير من المسيحيّين واليهود، ممّا جعل الحاخامات يغتاظون جدّاً منّي. واستشاراتي مجانيّة تماماً، والقصد منها عمل الخير، لا غير».

وبطبيعة الحال لم يكن لي ما أجيبه به. فهو صاحب الألم. وكما يقول المثل العامّي: «صاحب الهم أدرى فيه». فلا يحق لي التهكّم عليه، فأنا غير مختون ولا أعاني ممّا يعانيه. وبعدها اشتريت كتابه الذي اعتمد عليه في هذا الفصل، وحضرت له محاضرة استغرقت ساعتين مدعومة بالصور. وكل مرّة أتكلّم فيها عن هذا الموضوع، يتحيّر السامعون من كلامي ويضحكون كما ضحكت سابقاً ويتهكّمون كما تهكّمت قَبل مقابلتي بالسيّد «جيم بيجيلو». إلاّ أن هناك أيضاً من يستشيرني لحل مشاكله الشخصيّة. ولعدم خبرتي في هذا المجال، أرسل لهم ما أملك من معلومات وأرشدهم إلى الجمعيّات المتخصّصة.

هذا ونجد في كتاب «جيم بيجيلو» وفي مقالات أخرى صادرة عن دعاة هذه الحملة عرضاً للأسباب التي من أجلها يقوم المختونون باستعادة غلفهم في أيّامنا نستعرضها فيما يلي[[1564]](#footnote-1564):

- الأسباب الجماليّة والكماليّة: في الستّينات من القرن العشرين بدأت في الولايات المتّحدة بعض العائلات الخنفسة في ترك أطفالها دون ختان لأنها كانت تعتبره عمليّة غير طبيعيّة. وقد أعطت عمليّة استرجاع الغلفة الفرصة للمختونين منهم لكي يعودوا للطبيعة. فهم يحسّون بأنهم فقدوا جزءاً من جسمهم وأن في استرجاع الغلفة استعادة لما ينقصهم. ويذكر «جيم بيجيلو» في كتابه قصّة أحد المختونين الذي تزوّج من فتاة عذراء وأحس بالنقص أمامها لأنه لم يكن بإمكانه أن يقدّم لها جسده كاملاً[[1565]](#footnote-1565). وفي بريطانيا، حيث عدد المختونين قليل، يخلق الختان حرجاً للرجال، خاصّة إذا ما ظهروا عراة كما هو الأمر في غرف الحمّام الرياضيّة الجماعيّة. فإنهم يحسّون بالخجل ويشعرون بأنه تم بتر أعضائهم الجنسيّة والتعدّي عليهم وأن الغير يهزأ منهم.

- الأسباب الوظيفيّة: يعتبر معارضو الختان من المختونين أن كشف الحشفة تقلّل من حساسيّتها، وأن استعادتها تزيد من هذه الحساسيّة وتزيد من نشاطهم الجنسي ومن لذّتهم ولذّة الشريك الجنسي. كما أن الختان يجعل جلد القضيب مشدوداً جدّاً عند الانتصاب، ممّا يخلق لهم مشاكل مع الشريك الجنسي.

- الأسباب النفسيّة: يتساءل بعض المختونين ما هو الخطأ الذي من أجله قطعت غلفتهم. وهذا الشعور يستمر في داخلهم. ونفس الشعور ينتج عن قطع أي عضو آخر من الجسم. وقد يكون أحد الأسباب وراء استعادة الغلفة الرغبة في تصحيح شعور مؤلم داخلي.

- الرغبة في استعادة القوّة الذاتيّة: عدد من الذين استرجعوا غلفتهم هم من المختونين قَبل عمر 19 سنة. ويشعر هؤلاء بالنقمة تجاه أهلهم لأنهم بدلاً من حماية سلامة جسدهم قرّروا قطعه. وهم يلجؤون لاستعادة الغلفة كوسيلة لاستعادة القوّة الذاتيّة. واستعادة القوّة الذاتيّة تستعمل في كل حالة يقع فيها الفرد فريسة الظلم كالاغتصاب مثلاً. وتعتبر الضحيّة نفسها منتصرة عندما تستطيع أن تقول: «إنني الآن لست ضحيّة؛ إنني أحس بالقوّة من جديد». وهذا هو ما يشعر به من يقوم باسترجاع الغلفة. ونشير هنا إلى أن العمليّات التجميليّة تدخل ضمن وسائل إعطاء الثقة للشخص ولها معنى جنسي. فالمرأة التي بتر ثديها بسبب سرطان الثدي تطالب بعمليّة تجميليّة لإرجاع أنوثتها، ومن قلع أسنانه يطالب بوضع أسنان صناعيّة. ومساعدة الشخص في التغلّب على عاهته هو نوع من المحبّة الإنسانيّة نحو الضعيف واعتراف بدين المجتمع نحو الضحايا مثلما يحدث مع مشوّهي الحروب.

- إدارة الغضب: يوجد في مجتمعنا عدد من الناس يشعرون بالغضب في داخلهم فيصبّونه على غيرهم. ومن المهم أن يتعرّف هؤلاء الناس على سبب غضبهم وإيجاد وسيلة لكي يتخلّصوا منه. وإذا ما أوجدنا لهم طريقة للسيطرة على الوضع، يمكن الحد من غضبهم. وهذا الشعور نجده في المختونين الذين ختنوا دون أن يختاروا ذلك. فإذا ما تمكّنوا من إعادة غلفتهم، أمكن الحد من غضبهم بعدما كانوا يظنّون أنه لا إمكانيّة لمحو ختانهم. ولا يكفي في حد ذاته استعادة الغلفة إذا لم يصاحبها تعرّف على سبب الغضب وشفائه.

### 4) موقف مؤيدي الختان من استعادة الغلفة

يعتبر مؤيدو ختان الذكور من يقومون باستعادة غلفهم مصابين «بمرض عقلي خطير جدّاً»، كما جاء في رسالة بعثها لي «شيمون جليك»، رئيس التعليم الطبّي في جامعة بن غوريون. وقد كتب طبيب يهودي فرنسي أن هناك تزايد في طلب استعادة الغلفة لدى أمريكيّين شاذّين جنسيّاً غير يهود وغير مصابين بأمراض عقليّة ختنوا عند ولادتهم[[1566]](#footnote-1566). وهذا الطبيب يجهل أو يتجاهل أن اليهود أيضاً يلجؤون لمثل تلك العمليّة. وتهجّم هذين الطبيبين اليهوديين له صلة واضحة باعتقادهم الديني. ويرد «جيم بيجيلو» على هؤلاء بأنه أمر مقلق أن لا يرى البعض أهمّية الشعور بكمال الجسم. فهؤلاء المتهكّمين لا يرون مانعاً من أن تقوم امرأة بعمليّة تجميليّة بعد فقدها ثدييها، بينما يعترضون على أن يقوم الرجل بعمليّة مماثلة لاستعادة غلفته. وهذا التهكّم سببه هو عدم تفكيرنا بأنه يمكن أن يحس الإنسان بنقص جسدي عندما يكون مختوناً.

### 5) آراء ومواقف من استعادوا غلفهم

في استطلاع للرأي تم بين 240 شخص استرجعوا غلفهم سُئلوا عمّا إذا كانوا يشعرون باختلاف بسبب استعادة غلفهم. وقد أجاب 83% منهم إيجابيّاً. وقد احتوت الإجابات تعليقات لشرح سبب شعورهم نذكر منها:

«طلباً للسيطرة على جسدي»؛ «تحدّياً للمجتمع»؛ «حساسيّة أكبر في الحشفة»؛ «أكثر ذكورة»؛ «واثق في نفسي»؛ «قوّة جنسيّة وراحة جسديّة أكبر»؛ «أقرب إلى ما أرادني الله»؛ «أكثر كمالاً»؛ «أكثر رجولة»؛ «استعادة القوّة»؛ «أكثر سيطرة على نفسي»؛ «بدأت اشعر بأنني أفضل جنسيّاً»؛ «أصبحت كاملاً»؛ «أشعر بسعادة أكبر»؛ «أشعر بأني شفيت»؛ «مظهر طبيعي»؛ «استرجعت ما أخذ منّي»؛ «أكثر إحساساً»؛ «لقد وضعت حملاً عن كاهلي»؛ «يمكنني أن أعمل شيئاً ضد الختان»؛ «أشعر بأني أكثر جاذبيّة جنسيّاً»؛ «أصلحت غلطاً»؛ «استرجعت جزءاً من نفسي»؛ «استرجعت كرامتي»؛ «إنني أكثر سعادة»[[1567]](#footnote-1567).

وقد بيّن استطلاع آخر للرأي تم بين 313 شخص أن استعادة الغلفة قد أدّى إلى حل مشكلة جفاف القضيب الذي كان يؤدّي إلى تجرّحات وألم وإدماء، وأن استعادة الغلفة أعطتهم لذّة فريدة زادت في الألفة الجنسيّة مع شريكاتهم[[1568]](#footnote-1568).

هذا ويختتم مقال حول استرجاع الغلفة بجملة:

«إن «الجمعية الوطنيّة للرجال الذين يستعيدون غلفهم» واثقة بأن برنامجها التثقيفي المستمر والواسع الانتشار لن يؤدّي فقط إلى حماية الأطفال من بتر أعضائهم الجنسيّة، بل سوف يعطي أملاً جديداً لرجال في أعمار مختلفة تأذّوا من الختان. وسوف يصبح الرجال أكثر وعياً بأنهم يستطيعون أن يستعيدوا سلامة جسدهم ويكسبوا إحساساً بالكمال من جديد»[[1569]](#footnote-1569).

## الفرع الثاني: المعالجة الطبّية لآثار ختان الإناث

رأينا سباقاً بأن رجال الدين اليهود تصدّوا لمحاولة إلغاء علامة الختان عبر التاريخ، وما زال ينظر لتلك المحاولة نظرة سلبيّة. وقيام أفراد في إلغاء آثار عادة يفرضها مجتمعهم يتطلّب شجاعة خاصّة منهم ومحيطاً يعطي بعض الحرّية للأفراد. وليس من العجب إن ترعرعت حملة استعادة الغلفة في الولايات المتّحدة والدول الغربيّة.

وبما أن ختان الإناث يمارس عادة في الدول الإسلاميّة ودول العالم الثالث التي لا تعترف بالحرّية الفرديّة، وربّما لاختلاف طبيعة القطع، فإنه من الصعب القيام بحملة مماثلة لحملة استعادة الغلفة بهدف إلغاء آثار ختان الإناث. وهناك قليل من الأدبيّات التي كتبت في هذا الموضوع، خلافاً لما هو عليه الأمر فيما يخص ختان الذكور. وهذه الأسطر ما هي إلاّ محاولة أوّليّة لتجميع ما وجدناه في هذا الخصوص.

يجب أوّلاً التذكير بأن ختان الإناث يجرى على درجات، ولكل درجة آثارها الخاصّة التي تحتاج إلى تدخّل يناسبها. فإذا ما أخذنا عمليّات بتر الغلفة والبظر والشفرين الصغيرين، فإنه من الممكن شد ما تبقّى منهما أو إبرازهما جراحيّاً بهدف استعادة المظهر الطبيعي لتلك الأعضاء. وهذا يعطي راحة نفسيّة، وقد يزيد من اللذّة الجنسيّة. وقد ذكرنا أن بعض القبائل الإفريقيّة تعلّم فتياتها بشدّهما لإطالتهما بهدف زيادة اللذّة ولأسباب جماليّة.

وفيما يخص الختان الفرعوني، تلجأ بعض السيّدات، خاصّة في الغرب، إلى فتح الفرج لأسباب صحّية: التخلّص من الأورام التي قد تتكوّن تحت الجلد الملتصق، تسهيل إخراج البول ودم الحيض، وتفادي تعسّر الولادة. وهذا يصعب تحقيقه في المجتمعات التي تمارس هذا النوع من الختان، لأن فك الفرج هو تعدّي على عاداتها. وقد أشارت منظمة للنساء الإفريقيّات في لندن أن كثير من الفتيات ما بين عمر 9 و13 سنة يطالبن بفك فرجهن. وقد اتجهت تلك الفتيات إلى السلطات المحلّية لكي تؤمّن لهن مسكن خارج عائلاتهن حتّى يحقّقن هدفهن. وقد تناست هذه الفتيات بأن الأهل يمارسون المسؤوليّة عليهن وأن موافقتهم ضروريّة لهذا الأمر. وتقول ممثّلة هذه المنظمة بأنها تؤمن ببقاء الفتيات مع عائلاتهن على قدر الإمكان وأن يتم التثقيف داخل تلك العائلات للوصول إلى توافق بين حقوق الفتيات وحقوق واعتقادات عائلاتهن. وهذا خلاف لما يحدث في الخدمات الاجتماعية التي تهتم إمّا بالفتاة أو بالعائلة[[1570]](#footnote-1570).

وقد عرضت السيّدة الصوماليّة «ديري واريس» كيف أنها قامت بإعادة فك فرجها عند طبيب في لندن بسبب المشاكل التي عانتها في عادتها الشهريّة. وقد أخبرها الطبيب أنه يقوم بعمليّات مشابهة مع كثير من نساء مصر والسودان والصومال[[1571]](#footnote-1571).

وهناك خبر يقول إن الحكومة البريطانيّة خصّصت أقسام في ثلاث من أكبر مستشفيات العاصمة لندن لوضع حد لمعاناة النساء اللاتي يواجهن متاعب صحّية نتيجة تعرّضهن للختان قَبل الزواج ممّا يسفر عن مضاعفات أثناء الولادة وفقدان للنشوة الجنسيّة بسبب اجتثاث البظر أثناء الختان[[1572]](#footnote-1572).

هذا وقد ذكرنا سابقاً أن المجتمعات التي تمارس الختان الفرعوني تلجأ إلى إعادة شبك الفرج بعد الطلاق لمنع العلاقة الجنسيّة، أو بعد الولادة لتضييق فتحة الفرج المتهدّل بظن أن هذا يزيد لذّة كل من الرجل والمرأة. وهنا تطرح مشكلة إلى أي مدى يمكن للطبيب الغربي إجراء مثل هذه العمليّة. ويشير بحث أن بعض الشابّات الإفريقيّات في إيطاليا يقمن بفتح الفرج لكي يتمكّن من ممارسة الجنس، ولكن مثل هذه الشابّات تعود إلى شبك الفرج من جديد قَبل الزواج[[1573]](#footnote-1573). وهذا يذكرنا بخياطة غشاء البكارة التي تقوم بها كثير من الشابّات العربيات اللاتي فقدن بكارتهن قَبل الزواج.

هذا وقد اتصلت بي موظّفة اجتماعية استراليّة في شهر فبراير 2000 بخصوص شابّة اغتصبها عمها. فقامت والدتها بخياطة فرجها. إلاّ أن عمّها عاد واغتصبها ممزّقاً أعضاءها. وبعد كل اغتصاب، عاودت الأم خياطة فرج بنتها. وفي بعض الأحيان، كانت الأم تشارك العم في إجرامه وتمزّق فرج بنتها لمساعدته في اغتصابها. وتعتقد تلك الشابّة أنها قد فقدت بظرها من جرّاء ذلك التصرّف الوحشي. ولكنّها ترفض عرض نفسها على طبيب خجلاً من وضعها. كما إنها ترفض عرض نفسها على عالم نفس متخصّص في الصدمات النفسيّة لأنها فقدت الثقة في الرجال. وهذه الشابّة تخاف من أيّة علاقة جنسيّة ولا تحس بأي لذّة في ممارستها العادة السرّية. وقد سألتني الموظّفة الاجتماعية عمّا إذا كان هناك وسيلة لكي تستعيد هذه الشابّة ما فقدته كما هو الأمر مع المختونين الذين يستعيدون غلفتهم.

وقد أرسلت لها بعض الوثائق التي تبيّن أنه يمكن تحويل اللذّة من عضو إلى عضو آخر إذا ما تم تثقيف الشخص في البحث عن مواضع التهيّج في جسمه. وقد ذكرنا سابقاً هذا الموضوع عند تكلّمنا عن ختان الإناث واللذّة الجنسيّة. كما أرسلت طلبها إلى السيّد «وين جريفيتس»، أحد مؤسّسي «الجمعية الوطنيّة للرجال الذين يستعيدون غلفهم» لاستشارته في هذا المجال. وقد وصلني ردّه بتاريخ 5 فبراير 2000، وها نحن ننقله للقارئ لعّل فيه فائدة لمن تعرّضن للختان ولأنه قد يفتح مجالاً للبحث العلمي والتجريبي.

«لم يُبحث موضوع إصلاح ختان الإناث كما تم مع ختان الذكور. وقد يكون السبب لأن الأمر يظهر مستحيلاً. ولكن ألا يمكن قول نفس الأمر فيما يخص ختان الذكور؟ فقَبل أن يحدث ذلك، كان حلماً صعب المنال. لقد استعدت غلفتي قَبل عقود من الزمن ولذلك أنا أعرف بأن تحسّناً ما يمكن تحقيقه. فهل اعتبر نفسي كاملاً؟ لا. ولكن هل أنا في حالة أفضل؟ نعم [...].

ولكن بما إننا نعرف أن الجلد (والعقل) يمكنهما أن ينميان، فلماذا لا نفترض أن الأعضاء الأنثويّة يمكنها أن تنموا تحت الضغط؟ إلاّ أنه يجب القول بأن الختان الفرعوني يجب بداية علاجه جراحيّاً لفك الالتصاقات وعرض الأجزاء الداخليّة للتمكّن من مدّها. والمشكلة الثانية التي تطرح هي مشكلة المواد اللاصقة. فالرجال يجدون صعوبات كبيرة للحصول على مواد لازقة فعّالة. وعند النساء قد يكون ذلك أصعب بسبب الرطوبة في فرج المرأة، ولكن ليس ذلك بالمستحيل. وأنا اعتقد بأن شد بقايا الشفرين الصغيرين قد يؤدّي إلى نتائج على مستوى التجميل والحركة تماماً كما يحدث عند استعادة الغلفة عند الرجال.

أمّا فيما يخص استرجاع الأعصاب، فذلك يُعتقد بأنه من المستحيل عند الذكر كما عند الأنثى. ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن فعل شيء في هذا المجال. إني اعتقد بأن التركيز الفكري قد يفعل العجائب. وقد حاولت ذلك مع نتائج كبيرة. وهذا ليس إصلاحاً، بل ما نسمّيه في صناعة الكمبيوترات «العمل الدائري». وهذا يعني بأنه إذا لم نتمكّن من حل مشكلة، فيجب أن نعمل في محيطها. والأسلوب هو كما يلي:

من المعروف أنه بإمكان العقل التعويض عن الأنسجة المهيّجة (وإلاّ لكان ختان الذكور قد قضى على الجنس البشري منذ آلاف السنين، ولكانت النساء المختونات جميعهن قد أصبحن دون إحساس بالارتواء). والحيلة هي في زيادة ما بقي عن طريق حث المخ على التعرّف عليه. ولعمل ذلك نحتاج إلى تمارين تركِّز على الإحساس. وهذا يعني تحديد ما تبقّى من الأجزاء القابلة للذّة، وعمل جهد عليها لعدّة ساعات خلال أيّام متعدّدة، ولكن دون انتظار نتيجة فوريّة. وهذا تمرين للعقل حتّى يتعلّم ويحاول الارتباط مع ما يعطى له. ويجب إعادة التمرين عدّة مرّات حتّى يصبح العقل متهيّجاً. وبعد ذلك يجب أن لا تبقى على ما حصلت عليه، بل انتقل إلى جزء آخر حسّاس مع الاستلذاذ من وقت لآخر بالجزء الذي تم إصلاحه، دون الاعتماد عليه. وهكذا دواليك.

بفعلنا هذا نحاول أن ننقل تركيز اللذّة من موضع إلى موضع آخر أقل لذّة حتّى نجتذبه ونجنّده في إنتاج اللذّة. وهذا ما يعني التركيز. فالتركيز هو كل شيء. ومن دون التركيز لا يمكن لمشلولي اليدين والرجلين الإحساس باللذّة الجنسيّة من خلال شحمة الأذن.

ونستنتج ممّا سبق بأنه لاستعادة الأنثى المختونة [فرعونيّاً] وضعها السابق يجب البدء بعمليّة جراحيّة لفصل الأنسجة، ثم بعد ذلك إجراء شد على تلك الأنسجة كما عند الذكور. ومن ثم يتم استرجاع الإحساس بنفس الطريقة التي تتم على الذكور. وبما أن التركيز على الإحساس لم يُعلم للذكور، فإن الإناث قد يكن سبَّاقات في هذا المجال

ويجب التأكيد على أن التركيز الفكري يمكن أن يزيد في تقوية الخلايا العصبيّة المساعدة بالحبل الشوكي بعض الشيء، ولكن ذلك قد لا يدوم ولا يمكنه في أي حال التعويض كاملاً عن الأعضاء الطبيعيّة.

مع كل المحبّة للنساء المتألّمات»

بهذه الرسالة ننهي هذا القسم المتعلّق بالجدل الطبّي مشيرين إلى أن كل هذا الجهد والألم في إصلاح ما اقترفه المرء في حق أخيه أو أخته كان يمكن تفاديه لو أن الإنسان كان أكثر عقلانيّة في تصرّفاته. وإن كان الرجال والنساء الذين لجأوا إلى هذه الوسائل لمعالجة آثار ختان الذكور والإناث يعبّرون عن بعض الرضى إلاّ أنه من الصعب، لا من المستحيل الرجوع إلى حالة ما قَبل الختان. فما قطع فقد قطع. وهذا يذكرنا بالمثل العامّي القائل: «مجنون رمى حجر في بير هات عشر عُقَّال يِطلعوه».

## خاتمة الجدل الطبّي

رأينا في الفصول السابقة بأن عمليّة ختان الذكور والإناث بصورة روتينيّة ضارّة صحّياً وجنسيّاً وأن الأسباب الطبّية التي يقدّمها مؤيدو هذه الممارسة الضارّة غير مقبولة. وهذا ما يدفع البعض للقول بأنها في حقيقتها ليس علاجاً طبّياً بل «وباءً طبّياً»[[1574]](#footnote-1574). وهذا التعبير يطلق على الأوبئة التي تنتج بسبب فعل الطب. فقد تدخّل المستشفى لعلاج مرض معيّن، ثم تخرج مع ميكروبات معدية تسرّبت إليك من الطبيب المعالج. وقد يكون مرضك تافهاً، فتخرج من المستشفى إلى المقبرة نتيجة خطأ من الطبيب. وقد أعطيت النساء الحوامل أدوية لعلاج عوارض مرضيّة ولكن اكتشف بعد ذلك أن تلك الأدوية كانت السبب في ولادة أطفال بأطراف مشوّهة. وقد تحس بوجع في البطن فيقترح الطبيب عليك إجراء عمليّة الزائدة، ولكن يتبيّن لك بعد ذلك أنك وقعت ضحيّة إيحاء الطبيب إمّا بسبب جهله أو بسبب جشعه المادّي، وأن تلك العمليّة لم تكن ضروريّة، وكان يكفي أن يعطيك الطبيب دواءً ضد المغص[[1575]](#footnote-1575).

وتعبير «الوباء الطبّي» ينطبق تماماً على الختان. فالطفل يولد بصحّة جيّدة في المستشفى ثم يخرج منه مبتور الأعضاء الجنسيّة مشوّه بفعل الأطبّاء دون سبب طبّي يبرّر تصرّفهم هذا، يخضع في حقيقته لاعتبارات دينيّة واجتماعيّة، ليس أقلّها الاعتبارات السياسيّة والاقتصاديّة كما سنرى لاحقاً. وإذا ما تذكّرنا أن قرابة 60% من أطفال الولايات المتّحدة مختونون دون سبب طبّي، فليس من المبالغة اعتبار هذه الظاهرة وباءً حقيقياً لا يقل عن الأوبئة الأخرى التي تعاني منها البشريّة وتحاول التخلّص منها بعد جهد مرير.

وأمام هذا الوباء الطبّي، قامت منظّمات عدّة لمكافحته. وقد استحوذت الحملة ضد ختان الإناث حيّزاً كبيراً من هذا الكفاح على المستوى الإعلامي والقانوني والطبي. وقد أصبح الآن ختان الإناث يشار إليه كجريمة في حق النساء يجب القضاء عليها رغم معارضة التيّارات الدينيّة والتقليديّة في البلاد التي تمارس هذه العادة. أمّا الكفاح ضد ختان الذكور فما زال في أوّل مراحله. فكما أن رجال الدين المسيحيّين بدأوا بإلغاء «وجوب» الختان على المستوى الروحي، بدأت الهيئات الطبّية الكبرى بإلغاء «ضرورة» الختان على المستوى الصحّي وأصبحت تدريجيّاً تحث أعضاءها بالتخلّي عنه. وهذه خطوة أوّلّية لا بد منها قَبل الانتقال إلى مرحلة الإدانة والتجريم. وفي تصرّفها هذا، إنّما تحاول هذه المنظّمات نقل المجتمع تدريجيّاً من فكر مؤيد للختان إلى فكر مناهض له. فهناك اعتبارات دينيّة واجتماعيّة وسياسيّة واقتصاديّة لا يمكن تخطّيها وإلغاءها بجرّة قلم.

هذا وسوف نعود في الجدل القانوني لموقف المنظّمات الطبّية من ختان الإناث الذي يتّسم بالإدانة القطعيّة، ونكتفي هنا بذكر بعض القرارات الصادرة فيما يخص ختان الذكور.

نشرت «الجمعية الطبّية البريطانيّة» عام 1996 تعليمات بخصوص ختان الأطفال تقول فيها أن «ختان الأطفال نادراً ما يكون ضروريّاً لسبب طبّي» وأن «الدافع الرئيسي للختان هو ثقافي وديني وليس طبّي أو علمي».

وأصدرت الكلّية الاستراليّة لجراحي طب الأطفال الذكور عام 1996 قراراً يقول:

«إن الكلّية الاستراليّة لجراحي طب الأطفال لا تدعم الختان الروتيني للذكور حديثي الولادة. فليس من الملائم ولا من الضروري إزالة الغلفة بصورة روتينيّة [...]. نحن لا ندعم إزالة جزء طبيعي من الجسم إلاّ إذا كان هناك معطيات تبرّر المضاعفات والمخاطر التي يحتمل أن تنتج عن ذلك. ونحن نعارض بصورة خاصّة أن يخضع الأطفال لعمليّة لو تركت لاختيارهم في عمر كاف للمقارنة بين الفوائد والمضار لكانوا قد اختاروا رفض العمليّة والإبقاء على غلفتهم [...]. إن إجراء الختان على أطفال حديثي الولادة لا مبرّر طبّي له وهو عمليّة تحدث صدمة لديهم».

وقد نشرت «الجمعية الطبّية الاستراليّة» تصريحاً عام 1997 تقول فيه: «إن الجمعية الطبّية الاستراليّة سوف تعيق ممارسة ختان الأطفال تمشّياً مع قرار الكلّية الاستراليّة لجرّاحي طب الأطفال» وتضيف بأن «بعض الأهل قد يقرّرون إجراء الختان لاعتبارات طبّية أو اجتماعية أو دينيّة أو عائليّة. وفي هذه الحالة، على الطبيب أن يوصيهم بأن يتم الختان في عمر وتحت ظروف تقلّل من مخاطره إلى أدنى درجة».

وأخيراً جاء في تقرير الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال الذي صدر في مارس 1999:

«إن المعطيات العلميّة توحي بوجود فوائد طبّية محتملة لختان الذكور حديثي الولادة، ولكن هذه المعطيات لا تكفي للتوصية بإجراء الختان على الأطفال حديثي الولادة بصورة روتينيّة. ففيما يخص الختان هناك فوائد محتملة ومخاطر، ولكن تلك العمليّة ليست ضروريّة لرفاهيته الحاليّة، وعلى الأهل التقرير ما هو في صالح الطفل. وحتّى يتمكّن الأهل من بلوغ قرار مستنير، يجب أن يعطي للأهل معلومات دقيقة وغير منحازة وإمكانيّة مناقشة القرار. وللأهل الحق في الاعتماد على العادات الثقافيّة والدينيّة والعرفيّة بالإضافة إلى العوامل الطبّية في اتخاذ قرارهم».

ومن الواضح من هذا القرار الأخير بأنه لا يرى في الختان ضرورة طبّية. ولكنّه في نفس الوقت يترك للأهل الحق في اتخاذ القرار في إجرائه لاعتبارات غير طبّية. وهذا بحد ذاته مخالف للأخلاق الطبّية التي لا تسمح بالتعدّي على سلامة الجسد إلاّ في حالة الضرورة الطبّية وموافقة مستنيرة من قِبَل المريض أو وليّه، وهما شرطان لا يتواجدان في ختان الذكور[[1576]](#footnote-1576). هذا ما سوف نراه في الجزء الخامس من هذا الكتاب.

# الجزء الرابع: الختان والجدل الاجتماعي

«إن الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم» (الرعد 11:13)

الختان ظاهرة جماعيّة. وككل ظاهرة جماعيّة، لا بد أن تبدأ بفرد يعتبر «شاذاً» يقوم بختان نفسه لأسباب مختلفة، منها الديني، والجنسي، والمرضي. ثم تنتقل من الفرد إلى الجماعة فتفقد طابعها «الشاذ» وتصبح عادة وظاهرة ثقافيّة مع الوقت تحت تأثير عدوى المحيط، والدين، والنزوات الجنسيّة، والزواج، والنظام القبلي والطائفي، وغريزة التسلّط، والعوامل الاقتصاديّة، والدوافع السياسيّة. والختان كـ«منتوج جماعي» يتحوّل إلى «عامل» مؤثّر على المجتمع. وقد رأينا تأثيره على الحياة الزوجيّة والشذوذ الجنسي وتناول المخدّرات في الجزء الطبّي، وسوف نرى هنا نتائجه النفسيّة والاجتماعية الأخرى. وننهي هذا القسم بعرض الوسائل التربويّة والنفسيّة لمعالجة آثار الختان والقضاء عليه.

## الفصل الأوّل: الختان من بتر الذات الشاذ إلى التصرّف الجماعي الثقافي

لقد عرّض الإنسان نفسه وغيره عبر العصور إلى أنواع شتّى من البتر والتشويه، من بينها بتر الأعضاء الجنسيّة، وخصوصاً ختان الذكور والإناث. وتبدأ ظاهرة بتر الذات بفرد شاذ نفسيّاً، ثم تصبح مع مرور الوقت ظاهرة ثقافيّة. وفهم الأسباب التي تؤدّي إلى بتر وتشويه الذات عند الأفراد الشاذّين نفسيّاً يساعد في فهم الأسباب التي تؤدّي إلى بتر وتشويه المجتمع أجساد أفراده. يقول «بتلهايم» أن تصرّفات المرضى المصابين بالفصام العقلي تكشف عن الأسباب الحقيقيّة التي تحكم تصرّفات المجتمع المتحضّر. فرغبات الإنسان في كل زمان ومكان واحدة ولكن تلك الرغبات عند المرضى أكثر وضوحاً، بينما المجتمع المتحضّر يخفي تلك الرغبات ويكبتها[[1577]](#footnote-1577). ولكن هذا التأثير ليس في اتجاه واحد، فالمجتمع أيضاً يؤثّر في الأفراد. يقول طبيب النفس «فافاتزا» إن جسم الإنسان الفرد يعكس صورة الجسم الاجتماعي، وكل منهما يكوّن الآخر ويدعمه. فعدم وعي الواقع، والشعور بالذنب، والنظرة السلبيّة نحو الذات، والأعمال غير الاجتماعية وغيرها من عوارض الأمراض العقليّة لا يمكن تفهّمها إلاّ بتفهمنا نفسيّة وثقافة المجتمع[[1578]](#footnote-1578).

### 1) بتر الذات الشاذ من الجن إلى علم الطب النفسي

كانت الظواهر الطبيعيّة كالبرق والرعد وقوس القزح والمطر تنسب في الماضي إلى الآلهة وقوى خارقة أخرى حتّى جاء العلم ففسّرها. وكانت الأمراض الجسديّة تنسب إلى عقاب إلهي أو مؤامرة تحيكها الأرواح الشرّيرة فجاء علم الطب وأرجعها إلى أسباب طبيعيّة يتقبّلها العقل ويمكن البحث عن دواء لها.

وقد نسبت تصرّفات الأفراد الشاذّة مثل بتر وتشويه الجسم لقوى خارقة مثل الجن والشياطين. فيحكي لنا الإنجيل شفاء المسيح لرجل «فيه روح نجس قد خرج من القبور [...] وكان طوال الليل والنهار في القبور والجبال، يصيح ويرضّض جسمه بالحجارة». فسأل المسيح الروح النجس عن اسمه أجاب: «جيش، لأننا كثيرون». وعندما أخرجه من المريض سمح له دخول في قطيع خنازير فوثبت إلى البحر وهلكت (مرقص 5:2-31؛ لوقا 8:72-33). وما زلنا حتّى اليوم نقول عن المختل عقليّاً بأنه مجنون أو «لابسه الجن». إلاّ أن علماء النفس يشخّصون هذه الأمراض بأنها أمراض عصبيّة وهوسيّة وعضويّة يلعب الدين والجنس وعوامل أخرى دوراً في نشوئها. وهذا ما سنراه في النقاط التالية.

### 2) البتر والأمراض العصبيّة والهوسيّة والعضويّة

يمكن تقسيم عمليّات البتر والتشويه الجسمي إلى ثلاث درجات: الكبيرة، والمتكرّرة والسطحيّة. ولكل من هذه العمليّات أسبابها المتشعّبة والمتشابكة.

- عمليّات البتر الكبير: يتم في هذه العمليّات بتر عضو هام في الجسم مثل أحد الأطراف أو المذاكير أو العين. وهذه العمليّات تصاحب عامّة أمراض هوسيّة مثل انفصام الشخصيّة والكآبة والمس الجنوني. أو يكون سببها مرض السكّري الشديد. فهذا رجل عمره 44 سنة بدأ في تطوير نظرة معتمة. وظن نفسه آدم أوّل وآخِر رجل. وقد فكّر بأن بإمكانه السيطرة على الزمن وأنه وسيلة لبدء العالم من جديد. ثم شعر بأنه حامل وأنه زوجة المسيح. فامسك بسكّين وخصى نفسه. فوقع مغميّاً عليه. وعندما أفاق أصيب بذعر ممّا فعل. وبعد ذلك أحس بالراحة. وقد قام رجل آخر بخصي نفسه بعد أن أصبح غير قادر على العلاقة الجنسيّة بسبب مرض السكّري. وقد فسّر عمله قائلاً بأن تلك الأعضاء قد قادته إلى الهاوية، وأن لا حاجة له بها الآن[[1579]](#footnote-1579).

- عمليّات البتر التكراري: يتم في هذه العمليّات تعدّي متكرّر على عضو ما مثل ضرب الرأس، أو الضغط على العين، أو عض الشفة والإصبع، أو خدش الجلد. وهذه العمليّات توجد في أشخاص مصابين بالهوس وانفصام الشخصيّة والفصام الذووي، أو بأمراض عضويّة مثل مرض «الاستقلاب البولي»، أو خلل عضوي في المخ أو في خلايا الدم الحمراء. وقد فسّرت هذه التصرّفات بأنها لجلب الانتباه أو تعبير عن الإحباط وحقن الغضب والعنف داخلياً. ومنهم من رأى في ضرب الرأس محاولة لسماع صوت دقّات قلب الأم[[1580]](#footnote-1580).

- عمليّات البتر السطحي أو المتوسّط: يتم في هذه العمليّات قطع الجلد أو حرقه أو وشمه أو تجريحه أو كسر عظم أو غرز إبرة أو قلع الشعر أو قرض الأظافر. وتعتبر نسبة المصابين بهذه العمليّات 1400 بين كل 100.000 شخص، وتتواجد بكثرة في أوساط السجون. وهذه التصرّفات تنتج عن أمراض نفسيّة أو عصبيّة أو تعاطي الأدوية المهيّجة والكحول والكافيين والمواد التي تؤدّي إلى الهلوسة العقليّة، وكذلك الأدوية المسكّنة كـ«الفاليوم». وقد تنتج عن أمراض عضويّة مثل «فرط الدراقيّة»، وكثرة الكريّات الحمر في الدم، وفقر الدم، والحصاف، واضطراب في ضربات القلب، والأمراض الرئويّة التي تحد التنفّس، أو نقص فيتامين «ب 12»، أو نقص في بعض الهرمونات الحافزة. ومن بين الحالات المشهورة الأميرة «ديانا». ففي إحدى مناقشاتها الحادّة مع الأمير «شارلز» التقطت سكّين جيب وجرّحت صدرها وفخذيها. وقد كان الأمير يفسّر تلك التصرّفات بأنها محاولة من الأميرة لتزييف مشاكلها. وبعض الأشخاص يقومون بعمليّات القطع المتوسّطة مدفوعين برغبة في التخلّص من شعور بالضغط ولكي يعيدوا السيطرة على أنفسهم. وبعضهم يشعر بعدم قدرته على الإحساس وشعوره بالغربة في المكان واضطراب في الزمن. ومنهم من يريد التأثير على الغير لكي ينالوا اهتمامهم.

وهناك عوارض مرضيّة نفسيّة تصاحب عمليّات بتر وتشويه الجسم نذكر منها:

- الاضطرابات الانفصاليّة التي تؤدّي إلى تعطيل القوى العقليّة التي تتحكّم بالذاكرة والشعور وإدراك المحيط.

- حالات الكآبة أو الكساد أو الإعياء التي تتحوّل إلى مرض الإعياء العقلي. ومن عوارضها فقدان النوم أو بالعكس النوم الكثير، وضعف الشهيّة أو بالعكس الجشع في الأكل، وفقدان الطاقة، وضعف التركيز والشعور باليأس، ورغبة في الانتحار.

- شخصيّة مضطربة غير اجتماعية. ويطلق على هذا المرض اسم «الاعتلال النفسي» و«الاعتلال الاجتماعي». ومن عوارضه عدم اعتبار الغير، ومحاولة إلحاق الضرر بهم، والعنف، وعدم الشعور بالندم على التصرّفات الضارّة. ويؤدّي ذلك إلى التعسّف ضد الأطفال والزوج والآخرين، واقتراف الجرائم، ومصارعة الغير جسديّاً، وقيادة السيّارات بسرعة جنونيّة تحت تأثير الخمر، والتغيّب عن العمل. وتقدّر نسبة المصابين بهذا المرض بـ 3% بين الرجال و1% بين النساء. و75% من المساجين مصابون به.

ويرى علماء طب النفس صلة بين عمليّات البتر وكيمياء الأعصاب. فقد لوحظ أن مادّة «سيروتونين» الموصلة تساعد في نقل النبضات إلى المخ. وهذه المادّة تتجمّع في منطقة خاصّة في المخ حيث تؤمّن الأعصاب الاتصال بجميع أجزاء المخ وخاصّة بما يسمّى «تحت المهاد» والتي تلعب دوراً هامّاً في التحكّم في الحوافز والعنف والشهيّة والمزاج وتنظيم النوم والصحو. وقد لوحظ أن مستوى هذه المادّة الموصلة منخفض في الأشخاص المصابين بالكآبة الذين يحاولون الانتحار. وقد استنتج من ذلك أن نقص في هذه المادّة يؤدّي إلى تصرّفات عنيفة ضد الذات وضد الغير من بينها ظاهرة البتر.

كما لاحظ هؤلاء العلماء أن مادّة موصلة أخرى تدعى «اينكيفالين» تشبه الأفيون يفرزها المخ وغدد مختلفة تخفّف من حدّة الألم وتنظّم الانفعالات. وزيادة هذه المادّة تساعد في ظاهرة البتر. فقد لوحظ ارتفاع كبير لهذه المادّة في بلازما الدم عند عشرة أشخاص مدمنين على القطع. وقد وصفوا هؤلاء المدمنون أنهم لا يشعرون بألم من عمليّات البتر، لا بل يحسّون بالراحة بعد البتر. ويصادف أكبر قدر لهذه المادّة في حالات البتر الكبير. وقد تبيّن أن بين 240 حالة قطع، 64% منهم لم يحسّوا بألم، وأن فقط 10% منهم أحسّوا بألم شديد[[1581]](#footnote-1581).

### 3) دور الدين

تلعب التعاليم الدينيّة دوراً هامّاً في تبرير عمليّات البتر. فقد برّر اليهود والمسلمون وبعض المسيحيّين الختان باعتمادهم على التوراة. وكذلك اعتمدت طائفة الخصاة في روسيا على عدد من نصوص من التوراة والإنجيل لتبرير بتر الأعضاء الجنسيّة[[1582]](#footnote-1582). ونجد نفس الأمر عند الأفراد الشاذّين. ونقدّم هنا بعض الأمثلة نقتبسها من كتاب طبيب النفس «فافاتزا»:

- شاب عمره 32 سنة كان يبحث عن تطهير نفسه لمدّة ست سنوات كارزاً في الجموع وحاملاً إشارات دينيّة وحالقاً رأسه ومتأمّلاً في التلال. وقد انتابه شعور بالذنب بسبب علاقات جنسيّة غير مشروعة وحالات سكر مر بها من قَبل. فقطع خصيتيه وقدّمهما قرباناً لله. وبعد وفاة أبيه، مارس علاقات جنسيّة شاذّة حتّى اشمأز من نفسه. فوقع على نص الإنجيل الذي يقول «هناك خصيان خصوا أنفسهم من أجل ملكوت السماوات» (متّى 11:19). عندها قام بقطع قضيبه بشفرة ثم حرقه بالنار. وقد برّر عمله بقوله: «حتّى وإن تم الحُكم علي بأني مجنون، إلاّ أنه من الأفضل لي إن أطهّر نفسي».

- شاب عمره 25 سنة قطع خصيتيه وقضيبه بشفرة. وقد برّر عمله قائلاً بأنه سمع صوت أمّه المتوفاة تخبره بأنه سوف يُحرم من ملكوت السماوات إذا لم يبتر نفسه.

- شخص مصاب بانفصام الشخصيّة عمرة 35 سنة خصى نفسه معتبراً أن ذلك سوف يطهّره ويؤهّله ليركب سفينة فضائيّة معدّة لنقل المختارين إلى الفضاء الخارجي.

- حالات قلع العين: هذه الظاهرة تكاد لا توجد إلاّ في المحيط المسيحي. وهي تعتمد على نص إنجيلي يقول: «وسمعتم أنه قيل لا تزني. أمّا أنا فأقول لكم: من نظر إلى امرأة بشهوة، زنى بها في قلبه. فإذا كانت عينك اليمنى سبب عثرة لك، فاقلعها وألقها عنك. فلأن يهلك عضو من أعضائك خير لك من أن يلقى جسدك كلّه في جهنّم» (متّى 27:5-29؛ أنظر أيضاً مرقس 47:9). ويقدّر عدد الذين يقلعون أعينهم سنوياً في الولايات المتّحدة بـ 500 حالة، يضاف إليها حالات كثيرة يتم فيها وضع أشياء مؤذية في العين. وإحدى تلك الحالات تخص مسيحيّاًّ مصرياً خدش عينيه بعدما أحس بالذنب لمعاينته ملهى عاريات. وقد إدّعى أن العذراء مريم ظهرت له وطلبت منه أن يقلع عينه فأدخل في مستشفى بعد أن حاول القيام بذلك.

ويقول طبيب النفس «فافاتزا» إن الأشخاص المصابون بالهلوسة يسمعون أصواتاً ويرون رؤى تطالبهم ببتر أنفسهم. وعندما يكون البتر تنفيذاً لما يعتقدونه أمراً إلهياً، ينتاب الأشخاص الذين يبترون أنفسهم شعور بالقوّة أو الأهمّية لاعتقادهم أن الله قد اختارهم. وقد تكون تلك الهلوسة في درجات مختلفة من الشدّة. فمنهم من تلاحقهم باستمرار وقد تكون في شكل رؤيا مخيفة خاصّة تحت تأثير المخدّرات. وقد يكون البتر وسيلة للتخلّص من تلك الرؤيا أو لتثبيت تلك الأوامر في الجسم. وقد بيّنت دارسة نشرت عام 1989 النسب التالية للأسباب التي تذكرها الإناث اللاتي يبترن جسدهن: تخفيف الهيجان 72%، ارتخاء الأعصاب 65%، تخفيف الكآبة 58%، البحث عن الإحساس بالواقع 55%، تخفيف الشعور بالوحدة 47%، التكفير عن الخطايا 40%، إذعاناً لأصوات آمرة 20%، إذعاناً لأرواح خبيثة 12%[[1583]](#footnote-1583). وهذا يعني أن 72% ممّن يبترون أنفسهم يقعون تحت تأثير الاعتقاد الديني.

### 4) دور الجنس

من خلال الأمثال السابقة، رأينا كيف أن الأمراض العقليّة والنفسيّة والعضويّة قد اجتمعت مع الدين فأدّت إلى بتر الأعضاء الجنسيّة. وللجنس دور هام حتّى أن البعض رأى في الهوس الديني تعبيراً منمّقاً عن الهوس الجنسي، وأن النسّاك مصابون بـ«هوس غرامي» يصاحبه عامّة بتر وتعدّي على الأعضاء الجنسيّة[[1584]](#footnote-1584).

ويرى علماء النفس أن أكثر حالات البتر يمكن ربطها من بعيد أو قريب بالجنس. فقلع العين يتم لأن الشخص يحس بذنب له علاقة بالجنس. ويذهب بعضهم أبعد من ذلك معتبراً العين رمزاً للأعضاء الجنسيّة[[1585]](#footnote-1585). وهناك قبائل تقوم بطقوس بتر الأنف أو تجريحه معتبرة الدم الذي يسيل منه مماثلاً لدم حيض النساء. وبعضها تقوم خلال طقس بتر غلفة القضيب أو تجريحه بتجريح الأنف معتبرة ذلك وسيلة لتقوية الحياة وللحماية من خطر الأنثى خلال العلاقة الجنسيّة. وعمليّة إدماء الأنف تجرى أيضاً على النساء[[1586]](#footnote-1586).

إلاّ أن الأعضاء الجنسيّة هي الأعضاء الأكثر عرضة للبتر والتشويه في أشكال مختلفة أهمّها قطع خصية أو الخصيتين وقطع القضيب والختان وشبك غلفة القضيب. ويذكر طبيب النفس «فافاتزا» حالات جنونيّة كثيرة يقوم فيها الشخص، ذكراً كان أو أنثى، بالتعدّي على أعضائه الجنسيّة[[1587]](#footnote-1587). ولكن أكثر هذه الحالات تخص الذكور، لأن أعضاءهم الجنسيّة أكثر ظهوراً من أعضاء النساء. ويحدث البتر عامّة عند التشويش النفسي، والكآبة، والهذيان[[1588]](#footnote-1588). ويرى «بتلهايم»، في حالات البتر تعبيراً عن الغيرة والبغض بين الجنسين[[1589]](#footnote-1589). ولنا عودة إلى هذه النظريّة لاحقاً.

### 5) المازوشيّة

عمليّات تعذيب الذات منتشرة في كل المجتمعات البدائيّة مثل المتحضّرة. وهناك علاقة بين الدين والجنس والتعذيب. والإنسان قد يلجأ إلى تعذيب الذات حتّى يكون أكثر جمالاً وأكثر جذباً. ويدخل ضمن هذه التصرّفات وضع أحجار صغيرة أو قطع صدف تحت جلد القضيب. وهناك نساء يقمن بوضع حلق بحلمتهن أو بالشفرين الصغيرين. وبعضهم أيضاً يقوم بثقب الحشفة أو برسم وشم على جسمه. وهناك من يدخل أدوات مختلفة في أعضائه الجنسيّة إلى غير ذلك من العادات المهيّجة[[1590]](#footnote-1590).

وقد تأخذ هذه التصرّفات منحاً خطيراً فتصب في خانة الجنون والأمراض النفسيّة. والحد بين ما هو مقبول وبين ما هو شاذ يصعب تحديده ويختلف حسب الثقافات. ويصنّف علماء النفس ظاهرة مرضيّة نفسيّة تحت اسم المازوشيّة، نسبة ل «ليبولد ساشر مازوش» (توفّى عام 1895) الذي مجّد في كتاباته وتصرّفاته الجنس المصحوب بتعذيب الغير له. وقد بين الدكتور «فافاتزا» أن بين 250 حالة بتر الذات 2% كانوا هائجين جنسيّاً عندما بتروا أنفسهم، و3% كان عندهم شعور بالهيجان الجنسي، وأن 20% قد لجأوا لعمليّة بتر الذات للسيطرة على شعورهم الجنسي. وهناك من يشعر بالهيجان الجنسي عند قطع أطرافه مثل قطع الساق أو أصابع القدم. وهناك من يتلذّذون بالألم عندما يقومون بالعلاقة الجنسيّة، مثل وضع شمع يغلي على أجسامهم أو جلدهم[[1591]](#footnote-1591). وهذا ما يطلق عليه اسم المازوشيّة الشبقيّة، أي أن الإنسان يبحث عن اللذّة من خلال الألم. ومن المعروف منذ القديم أن اللذّة الجنسيّة لها صلة بالإذلال والألم لدى بعض الناس[[1592]](#footnote-1592).

### 6) غريزة الحياة والموت

أثّر فرويد (توفّى عام 1939) على الطب النفسي من خلال نظريّته القائلة أن الإنسان لديه «غريزة الحياة» التي تتحكّم في تصرّفاته. وربّما بسبب تجربة الحرب العالميّة الأولى أوجد فرويد عام 1920نظريّة معاكسة أسماها «غريزة الموت» التي تدفع الإنسان إلى العنف والانتحار وتجريح الذات بحثاً عن الموت. وقد قام عالم النفس «مينينجر» بتفسير البتر بأنه وسيلة علاج يلجأ لها الفرد حتّى يتفادى إفناء ذاته. ونجد التقاء بين هذه النظريّة وقول المسيح السابق الذكر أنه من الأفضل أن تقلع عينك وتقطع يدك بدلاً من أن تهلك كلك في الجحيم. ويعلّق «فافاتزا» على هذه النظريّة قائلاً بأن البتر يساعد في بعض حالات على تفادي الانتحار[[1593]](#footnote-1593).

ويتبع حالات البتر إحساس بالراحة. وقد بنيت نظريّات كثيرة لتفسير هذه الظاهرة. فمنهم من رأى تشابهاً بين هذا الإحساس وبين الإحساس الناتج عن تمارين رياضيّة أو بلوغ الارتواء الجنسي أو ارتخاء العضلات والتأمل الروحي. وقد علّلوا ذلك بأن المخ يعمل بصورة مثالّية تحت ضغط معيّن. وإذا ما ارتفع الضغط كثيراً، قام المخ روتينيّاً بتنظيم هذا الضغط بتخلّيه عن جزء من هيجانه. ولذا يعبّر الذين يقطعون أنفسهم بأن القطع كفقع البلّون أو كتنفيس طنجرة تغلي. فبالقطع منفذ لخروج الضغط من خلال إنزال الدم الذي استعمِل عبر التاريخ كوسيلة للتخفيف من الأمراض ورمز للخلاص[[1594]](#footnote-1594). ويرى البعض أن هيجان المخ قد يكون بسبب خلل فيزيولوجي أو تأثير بعض المواد الكيماويّة على المخ كما توضّحه الدراسات على الحيوانات. وعندما يصل الهيجان إلى ذروته، يقوم الحيوان والإنسان ببتر عضو. وهذا البتر يساعد في الرجوع إلى الهدوء[[1595]](#footnote-1595). وهذه النظريّة تذكّرنا بالآية القرآنيّة: «ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتّقون» (البقرة 179:2). فالقصاص يؤدّي إلى تهدئة الضحيّة وأهلها.

### 7) تأثير المحيط

إذا وضعت الحيوانات في محيط غير طبيعي مثل حدائق الحيوانات أو الأقفاص، تقوم ببتر أنفسها. ويزيد في نسبة هذه الظاهرة العزلة والفشل في العلاقة الجنسيّة والتهديد والخوف[[1596]](#footnote-1596). وهذا ما نجده عند الإنسان. فقد لوحظ ارتفاع نسبة البتر عند السجناء وعند الأشخاص الذين مرّوا بتجارب قاسيّة في طفولتهم ولم يجدوا الحنان والحب من أهلهم، أو تم اغتصابهم، أو عوملوا بصورة تعسّفيّة، أو كانوا في حالة عزلة. والفرق بين الحيوان والإنسان هو قدرة الإنسان في إعطاء معنى رمزي لأفعاله ممّا يجعل فهم تصرّفاته أكثر تعقيداً[[1597]](#footnote-1597).

وهناك من يرى في البتر عمليّة صب غضب على الذات إمّا كعمليّة ثأر ذاتيّة أو بديلاً عن الغير. وهذا يحدث خاصّة عند الأطفال الذين تم اغتصابهم جنسيّاً. فهم ببتر جسدهم يعبّرون عن رغبتهم في الاقتصاص ممّن قام باغتصابهم. ولوحظ أن الإناث عامّة يحوّلن الغضب إلى انتقام ضد الذات، بينما يحوّل الذكور غضبهم نحو الخارج من خلال العنف الخارجي. ومنهم من يعتبر البتر وسيلة لإثبات السيطرة على الذات والاستقلاليّة. ففي المدارس الداخليّة ذات النظام القاسي تقوم بعض الفتيات بتجريح أنفسهن للتمرّد على ذلك النظام، وللشعور بالاستقلاليّة في أخذ قرار تجريح الذات، وبسبب عدم قدرتهن على الرد على الظلم الواقع ضدّهن[[1598]](#footnote-1598).

وقد بيّن «فافاتزا» أن المحيط الاجتماعي يؤثّر على ظاهرة البتر. ففي المستشفى قد ينظر أعضاء التمريض بتقزّز تجاه الشخص الذي يبتر نفسه أو على العكس قد ينظروا إليه نظرة تقدير. وموقفهم هذا يؤثّر في استمرار ظاهرة البتر أو إيقافها[[1599]](#footnote-1599).

### 8) الحيلة والصوريّة

يقوم بعض الأفراد ببتر أنفسهم للحصول على فوائد ذاتيّة عبّر عنه مثل عربي قديم يقول «لأمر ما جدع قصير أنفه». وللمثل حكاية ظريفة تعود إلى القرن الثالث الميلادي. تقول الحكاية أن حذيمة الأبرش ملك العراق قتل عمرو بن الظرب ابن حسّان ملك الجزيرة. فجمعت ابنته الزبّاء الرجال والمال واستولت على الجزيرة وحلّت محل أبيها. وأرادت أن تنتقم من جذيمة قاتل أبيها فبعثت إليه تظهر له الرغبة في زواجها به وضم ملكها إلى ملكه. فشاور جذيمة أصحابه فصوّبوا رأيه إلاّ «قصير» فإنه حذّره من غدرها. إلاّ أن جذيمة رحل إليها ودخل عليها فأحكمت حيلتها وقتلته. وقد استولى على الحُكم من بعده عمرو بن عدي. واحتال «قصير» ليثأر لجذيمة، فجدع أنفه وأذنه وذهب إلى الزبّاء يشكو من عمرو بن عدي أنه فعل به ذلك. فصدّقته وأعطته مالاً للتجارة. فرجع به إلى العراق، وأخذ من عمرو بن عدي أموالاً وعاد إليها زاعماً أن تجارته ربحت. ولم يزل يغدو في تجارتها ويروح إلى أن شعر باطمئنانها إليه، فجاء بألف بعير عليها ألف رجل مسلّح يتقدّمهم عمرو بن عدي وأنيخت الإبل أمام قصرها، وبرز الرجال ففتكوا بمن حولهم وامتصّت الزبّاء خاتماً لها مسموماً وأجهز عليها عمرو[[1600]](#footnote-1600).

ومن المعروف أن كثيراً من الأفراد يتصنّعون المرض أو يبترون أحد أعضائهم لجلب الشفقة أو للتسول، وهذا ما عبّر عنه المثل العامّي: «اقطع إيدك واشحد عليها». كما قد يكون القصد التهرّب من الجنديّة، وهو ما تعاقب عليه القوانين. وقد يُقصد بالبتر إغاظة الآخرين، كما يشير مثلان عامّيان كويتيان: «عاند أم عياله وقص أيره وخصيانه»؛ «عاند مرته وقص طيزه»[[1601]](#footnote-1601).

وهناك ظاهرة تسمّى «هوس العمليّات الجراحيّة». فبعض الأشخاص يتظاهرون بأنهم في حاجة لعمليّة جراحيّة ويقنعون الطبيب بأساليب تحايلّية بإجراء تلك العمليّات[[1602]](#footnote-1602). والمصابون بهذه الظاهرة يتعمّدون عرض جراحهم على الغير. وهناك من يتلذّذ بالنظر إلى تلك الجراح. وهذا عرض واستعراض لحياة تعيسة. واختيارهم للعضو الذي يصبّون عليه غضبهم له معنى نفسي[[1603]](#footnote-1603). ويرى «ايرليخ» أن عمليّات البتر الصوريّة وبدرجة أكبر بتر الذات عند المختلّين عقليّاً هي في نهاية الأمر وسيلة للتهرّب من صراع داخلي كما تبيّنه التجارب على الحيوانات التي تعطى بعض الأدوية المهيّجة الضارّة. ولكن الشخص يجهل السبب العميق الذي قاده لمثل هذا التصرّف. وهو عامّة يقوم بتضحية جزء من جسمه لكي يحتفظ بالباقي. فهي عمليّات بديلة للانتحار وللخصي[[1604]](#footnote-1604).

### 9) تطوّر الأسباب والمواقف من عمليّات البتر

يقول «فافاتزا» أن بتر الذات له أسباب مختلفة ولا يمكن فهمه إلاّ إذا أخذنا بالاعتبار معطيات كثيرة منها النفسي والبيولوجي والمحيط الاجتماعي والتأثير الثقافي. وقد تختلف التفاسير من طبيب نفس لأخر. فقد شخّصت دراسة ألمانيّة نشرت عام 1995 أن 19% من النساء اللاتي يبترن أنفسهن بصورة متوسّطة مصابات بمرض الفصام العقلي ولكن أطبّاء النفس الأمريكيّون قد لا يوافقون على هذا التشخيص[[1605]](#footnote-1605).

وقد يتغيّر التشخيص لظاهرة في برهة زمنيّة قصيرة. فقد صنّف سابقاً ثقب الجسم لتعليق حلق فيه كتعبير عن الشذوذ الجنسي عند الذكور والإناث. فقد بيّنت دراسة نشرت عام 1993 أن 60% من الرجال و50% من النساء الذين يمارسون ثقب الحلمة لهم ميول جنسيّة شاذّة. ومع انتشار هذه الظاهرة، اختلفت النظرة لعادة ثقب الجسم. فيعتبر الشباب الذين يقومون بتلك العمليّة بأنهم أكثر جاذبيّة جنسيّاً، وأن ذلك يغيظ أهلهم، أو أن ذلك وسيلة لإثبات شخصيّتهم. وعندما أصبحت عمليّة ثقب الأذن منتشرة، تحوّل الناس إلى ثقب أجزاء أخرى من الجسم ولبس أغلال حديديّة ثقيلة وحرق الجلد وتعليق كلاّبات ثقيلة بالجسم وجلد الذات. ويعتبر الذين يقومون بهذه التصرّفات أن ذلك يؤدّي إلى تقوية الشخصيّة والشفاء النفسي[[1606]](#footnote-1606).

### 10) التحليل النفسي لختان إبراهيم

قليلاً ما يتم إخضاع الأنبياء للتحليل النفسي بسبب القدسيّة التي تحيط بهم. وقد نشر عبد الله كمال كتاباً عنونه «التحليل النفسي للأنبياء»، وهو، كما يقول مؤلّفه، مجرّد «محاولة لقراءة قصص الأنبياء بطريقة مختلفة، وبدون أي تشكيك في الحقائق العقيديّة الثابتة والمؤكّدة والمعروفة»[[1607]](#footnote-1607). وإذا ما قيّمنا هذا الكتاب على ضوء ما كتبه الفيلسوف والطبيب الرازي (توفّى عام 925)[[1608]](#footnote-1608) أو ابن خلدون عن الوحي[[1609]](#footnote-1609)، لرأينا أن كتّابنا القدامى كانوا أكثر جرأة من كتّابنا المعاصرين. وقد تكلّم عبد الله كمال عن إبراهيم ولكن دون التعرّض لقصّة ختانه. وما زال الناس يعتقدون أن ختانه هو نتيجة أمر إلهي، لا علاقة له بحالته النفسيّة. ونحن نرى ضرورة إجراء تحليل نفسي لهذه الحادثة التي أدّت إلى بتر الملايين من الأطفال، إذا ما أردنا الإقلاع عن هذه العادة. ونعتمد في تحليلنا هذا على نص التوراة الذي يتضمّن تفاصيلاً لا يذكرها القرآن.

كان إبراهيم، حسب التوراة، يعاني من حياة عائليّة مضطربة. فقد ترك أهله ورحل بعيداً عنهم (التكوين 1:12-4). وسلّم زوجته سارة لفرعون ليمارس الجنس معها مدّعياً أنها أخته حتّى ينجو من القتل ويحسن فرعون إليه (التكوين 10:12-20). وكانت سارة عاقراً ولم يأته منها إلاّ ولد في سن متأخّرة. وكان يشعر مراراً بأن روحاً يكلّمه. فالروح هو الذي أمره بترك أهله (التكوين 1:12-4)، وختان نفسه ونسله وعبيده (التكوين 1:17-14)، وطرد امرأته الثانية هاجر مع ابنها (التكوين 12:21-13)، وتقديم ابنه إسحاق محرقة (التكوين 1:22-2). ولحسن الحظ، تراجع ذلك الروح عن مطلبه واكتفى بكبش بدلاً منه (التكوين 11:22-13). وقد توعّد هذا الروح بتدمير سدوم (التكوين 16:18-33). وعندما ظهر الروح ليطلب من إبراهيم تنفيذ أمر الختان، وقع إبراهيم على وجهه (التكوين 3:17). وكان عمره حينذاك 99 سنة. وتقول رواية يهوديّة أن إبراهيم وجد نفسه مختوناً بقرصة عقرب بعدما قام من وقعته. ولكن قد يكون وقوعه مغماً عليه بسبب قطعه غلفة قضيبه، إلاّ أن يكون قد قطعها وهو في حالة الغيبوبة. وقد يكون ختانه بسبب شعوره بالذنب بسبب تصرّفاته وعلاقته المتوتّرة مع امرأته سارة. وبعد ختانه صار عنده شعور بالاعتزاز لأنه سيكون عنده نسل وأرض، كما وعده الروح الذي كان يكلّمه.

وإذا ما حلّلنا هذه التصرّفات على ضوء ما شرحنا سباقاً، لرأينا فيها عوارضاً لمرض الفصام العقلي وهوس المبالغة. وقد يظن البعض أن عمر 99 سنة لم يكن ذو أهمّية إذ إن التوراة تحكي أن إبراهيم مات وعمره 175 سنة (التكوين 7:25). إلاّ أن التوراة تقول إن إبراهيم كان عندما بشّره الله بميلاد إسحاق «شيخاً طاعناً» (التكوين 11:18). وللعمر في تصرّفات البشر أحكام لا تخفى على أحد، لا ينجو منها لا الفلاّح الفقير ولا الملك القدير.

هذا وقد سألني كويتي: لماذا ختن إبراهيم نفسه؟ وأجاب هو عن هذا السؤال مستشهداً بالمثل العامّي الكويتي السابق الذكر: «عاند أم عياله وقص أيره وخصيانه»! أي أن الختان كان وسيلة من إبراهيم لإغاظة سارة العاقر التي كانت تختلق المشاكل مع هاجر. وأضاف كويتي آخر مستشهداً بالمثل الكويتي: «إبراهيم ما عليه شرهه». وقد سألته عن مغزى هذا المثل فأجاب في رسالة بتاريخ 14/12/1998:

«إذا كان أحد الأشخاص اسمه إبراهيم وارتكب خطأ، يلومه البعض - سواء في حضوره أم غيابه - قائلاً له أو عنه ما يلي: «إبراهيم ما عليه شرهه» بمعنى «ما عليه عتب»، وهذا المثل متداول في العالم العربي بأسره. وهذا المثل يذكّرني بمثل آخر يحمل نفس المعنى. يقول المثل: «ليس على المجنون حرج». والمثل الأوّل بالتأكيد منسوب بالأصل إلى سيّدنا إبراهيم. وهذا أمر معروف للجميع».

نذكر هذا الخبر الأخير «على ذمّة الراوي». وإن أفتى علماء اللغة بصحّة نسبة هذا المثل الأخير إلى إبراهيم، فهذا يعني وجود فرق شاسع بين ما يعتقده العامّة عنه وبين تقديس رجال الدين اليهود والمسيحيّين والمسلمين له.

### 11) وسائل معالجة بتر الذات الشاذّة

لم يُعر القدامى كبير اهتمام لمن يتصرّفون بصورة شاذّة، إذ لا أحد يأمل شفاءهم. ويذكر ابن الجوزي قولاً للأوزاعي: «بلغني أنه قيل لعيسى بن مريم عليه السلام: يا روح الله إنك تحيي الموتى؟ قال نعم بإذن الله. قيل: وتبرئ الأكمة؟ قال نعم بإذن الله. قيل فما دواء الحمق؟ قال: هذا الذي أعياني»[[1610]](#footnote-1610).

وقد رأينا أن السيّد المسيح قد شفى مجنوناً بإخراج الروح النجس منه. وحتّى يومنا هذا يعالج رجال الديانات السماويّة ظاهرة الجنون بترديد الصلوات والآيات، وفي بعض الأوقات بتعذيب المريض جسديّاً. والمكتبات القاهريّة تعج بالكتب التي تحكي قدرة بعض رجال الدين على إخراج تلك الأرواح، منهم الشيخ الشعراوي. لا بل إن بعضهم يقترح تعليم إخراج الأرواح في كلّيات الطب. أمّا علماء طب النفس فإنهم يحاولون التصدّي لمثل هذه الظواهر بوسائلهم الخاصّة.

#### أ) الوسائل النفسيّة والتربويّة

رأينا أن الدين هو أحد أسباب حالات بتر الذات الشاذّة. ولذا ينصح علماء طب النفس منع من يعانون من مرض الهلوسة وعقدة الاضطهاد وعقدة الذنب الجنسي من قراءة الكتب المقدّسة التي تتحدّث عن البتر والتي قد تقدّم لهم تبريرات لتصرّفاتهم[[1611]](#footnote-1611). وقد رأينا سابقاً كيف أن معارضي العادة السرّية قد نصحوا أيضاً بعدم السماح بقراءة هذه الكتب المقدّسة.

وإذا كان القطع تعبيراً عن الرغبة في العلاقة الجنسيّة مع الأب والخوف منها أو بسبب علاقة مضطربة بين الأم والشخص خلال الطفولة، يجب لعب دور الأم وتوعية المريض وتثقيفه في مجال العلاقات الجنسيّة. وإذا كان القطع نتيجة لفقدان الأب، يجب محاولة لعب دور الأب[[1612]](#footnote-1612).

وهناك وسائل نفسيّة واجتماعيّة أخرى نذكر منها:

- الإبقاء على علاقة تفاهم مع المريض واتخاذ موقف هادئ من الظاهرة، مع تفادي التهديد أو الوعيد، وترك المسؤوليّة للشخص ذاته.

- تشجيع التغيير بإعطاء مكافآت على أي تصرّف جديد، وحل المشاكل العاطفيّة وتنظيم العلاقة الجنسيّة.

- العلاج داخل المصحّات لمدّة قصيرة على أن لا تفرض قيود شديدة على الذي يبتر نفسه لأنه سيجد وسيلة أخرى لفعل ذلك.

- مساعدة الشخص لكي يتخلّص من مشاعر الغضب بتنظيم التعامل معها، مثلاً بتعويده كتابة مذكّرات يوميّة أو التكلّم معه. ويمكن وضع خطّة مع المريض ذاته تثبّت في غرفته. ويمكن أيضاً اللجوء إلى جلسات خاصّة وجماعيّة ممّا يساعد على تنظيم الانفعالات.

- مساعدة الشخص على استرجاع ماضيه وتحليله والتعبير عنه، فذلك يعين على الشفاء[[1613]](#footnote-1613).

وهناك طريقة علاج نفسيّة تدعى «المداواة من خلال المعرفة»، تنطلق من التعامل مع معتقدات الشخص بأن بتر الذات أمر مقبول، وأن جسم الإنسان شيء مقزّز يستحق القصاص، وأنه يجب القيام ببتر الجسد لتخفيف شعور غير جيّد، وأن التصرّف العلني ضروري لتوصيل الشعور للغير. ويقوم المعالج بإظهار أن هذه الأفكار هي التي تؤدّي إلى البتر. وهكذا يتم صب انتباه الشخص على أفكاره بدلاً من المحيط الذي يعيش فيه. وبعد ذلك يجب محاولة هدم تلك الأفكار السلبيّة الواحدة بعد الأخرى واستبدالها بأفكار مختلفة إيجابيّة. ويجب على المعالج أن يشعر المريض بأنه يهتم به[[1614]](#footnote-1614).

وهناك طريقة علاج تدعى «مداواة التصرّف»، تنطلق من مبدأ أن الإنسان الذي يبتر نفسه تعلّم تصرّفه من محيطه الاجتماعي. ويتم العلاج بإبعاد ذلك الشخص عن تلك المؤثّرات الاجتماعية وتعليمه تصرّفات جديدة. وخوفاً من انتقال عدوى القطع إلى الآخرين يجب إبعاد العنصر الخطير حتّى لا يتأثّرون به. وهذا ما يسمّى بالعلاج الإداري[[1615]](#footnote-1615).

ويقول الطبيب النفسي «فافاتزا» أنه يلجأ لوسيلة «مداواة التصرّف» مع إعطاء أدوية بأقل قدر ممكن. وفي حالة القطع الكبير، يمكن اللجوء إلى المهدّئات القويّة التي تقاوم الفصام العقلي والهوس والكآبة. ويجب أحياناً الحد من حرّية الشخص جسديّاً إلى أن يأتي الدواء أثره. وفي حالة القطع المتكرّر قد يكون ضروريّاً وضع الشخص في المستشفى لأقل مدّة ممكنة مع إعطائه أدوية منوّمة في الليالي الأولى. ويبدأ العلاج النفسي بعد أن تمر الأزمة الحادّة. ويساعد هذا الطبيب أيضاً في أيجاد عمل للشخص لأن ذلك مهم جدّاً. كما أنه يبعده عن محيط خطير لأن ذلك قد يكون كارثة[[1616]](#footnote-1616). ويضيف هذا الطبيب أن علاج هؤلاء المرضى يتطلّب أكثر صبراً من علاج المرضى الجسديين، وعلى الطبيب النفسي عدم علاج أكثر من اثنين في آن واحد حتّى يتمكّن من مساعدتهم وحتّى يتفادى التأثير السلبي على صحّته بسبب تفاعله معهم[[1617]](#footnote-1617).

#### ب) الوسائل الكيماويّة والجراحيّة

ذكرنا كيف أن طبيب النفس «فافاتزا» يلجأ إلى الأدوية في معالجة الذين يبترون أنفسهم. فقد تبيّن أن استعمال بعض الأدوية على بعض الحيوانات يؤدّي إلى قيامها ببتر أعضائها، ويؤدّي إعطائها أدوية مضادة للصرع أو مهدّئة إلى الكف عن البتر[[1618]](#footnote-1618). ويضيف هذا الطبيب أن إعطاء دواء منشّط للمواد الناقلة في المخ يؤدّي إلى نتيجة جيّدة في حالات البتر البسيطة[[1619]](#footnote-1619). ولكنّه ينبّه بأن لهذه الأدوية جوانبها السلبيّة. فمن يتناول هذه المواد قد يتعرّض لتشويش في وظائفه الجنسيّة، وألم في الرأس، وإمساك وجفاف في الفم[[1620]](#footnote-1620). ويشير أن هناك أيضاً إمكانيّة تغيير الجينات المسؤولة عن اضطراب عصبي بجينات سليمة، وإجراء عمليّات جراحيّة دقيقة على المخ للقضاء على الأجزاء المسؤولة عن الانفعالات. ولكنّه يضيف أن الطب النفسي ينظر إلى العمليّات الجراحيّة على المخ نظرة سيّئة وليس من المنتظر أن تستعمل لمداواة الذين يبترون أنفسهم[[1621]](#footnote-1621).

### 12) تحوّل الشذوذ الفردي إلى تصرّف جماعي ثقافي

إذا ما تعرّض شخص لعمليّة بتر، بإرادته أو غصباً عنه، فإن هذا الحدث قد يبقى حدثاً معزولاً. ولكن قد يثير انتباه المجتمع ويصبح المبتور محل تبجيل، فيعدي غيره.

ومن الظواهر الدينيّة المعدية ظاهرة «سمات السيّد المسيح»، وهي الثقوب في يديه ورجليه التي أحدثتها المسامير عند صلبه، والثقب في جنبه الذي أحدثته حربة الجندي بينما كان مصلوباً. ويعتقد أن هذه السمات قد ظهرت عند القدّيس بولس، بناءً على ما جاء في إحدى رسائله: «فلا ينغصن أحد عيشي بعد اليوم. فإني أحمل في جسدي سمات يسوع» (غلاطية 17:6). ثم ظهرت هذه السمات في غيره، أشهرهم القدّيس فرنسيس الأسيزي، وذلك قَبل وفاته عام 1226 بسنتين، وكان ينضح منها الدم. وقد أحصي 31 حالة مماثلة خلال ربع قرن بعد انتشار خبر هذه السمات في أوروبا. ويقدّر عدد هذه الحالات حتّى اليوم بقرابة 300 حالة، منها 271 حالة على نساء، بعضها تم إجراءها من خلال عمليّات تشويه الذات، وبعضها تم تشخيصها من خلال الطب النفسي[[1622]](#footnote-1622).

وإن كان علماء طب النفس الغربيّون يصنّفون في أيّامنا الأشخاص الذين يبترون أنفسهم بأنهم مصابون بمرض انفصام الشخصيّة، إلاّ أنه في حالات تاريخيّة وثقافيّة مختلفة يمكن أن يصنّفوا بصورة أخرى ويعتبر عملهم ذو معنى اجتماعي أو موحى به. ففي أكثر الديانات نجد أن الآلهة والأنبياء والقدّيسين والخطأة الباحثين عن الخلاص قد عرضوا أنفسهم للتضحية وبتر أجسادهم[[1623]](#footnote-1623). وفي الهند يبتر أعضاء مجموعة تسمّى «الهجرى» أعضاءهم الجنسيّة ويمارسون الجنس كمخنّثين، دون أن تعتبر هذه التصرّفات حالات مرضيّة أو تحتاج إلى تدخّل أطبّاء النفس لعلاجها[[1624]](#footnote-1624). وفي بعض المواكب الدينيّة، يمرّر أشخاص قضباناً من خلال خدودهم أو يثقبون ألسنتهم أو يعلّقون بكلاّبات مغروزة في أجسادهم مئات من الأشياء الثقيلة ذات الرموز الدينيّة. وهذه الظواهر يتقبّلها المجتمع الهندي كظاهرة اجتماعية طبيعيّة[[1625]](#footnote-1625). وعند المسيحيّين يحتل تعذيب السيّد المسيح مكاناً كبيراً في اعتقاداتهم وتعبّداتهم. فهناك من يجلد نفسه أو يصلب نفسه تشبّها به أملاً في الخلاص والحصول على الهبات الإلهيّة في الحياة الدنيا أو الآخرة. ويقوم الشيعة بجلد أنفسهم وتجريح رؤوسهم في مواكب عشوراء. وتمارس قبائل الهنود الحمر في شمال أمريكا طقساً دينيّاً يدعى «رقصّة الشمس» يدوم مدّة ثمانية أيّام. فيُمسك الراقص منهم ويُعذَّب ويُجرَّح جسمه. وهم يعتقدون أن كل من يتحمّل هذا التعذيب يرى رؤيا توضّح معنى ومجرى حياته[[1626]](#footnote-1626).

هكذا يتحوّل الحدث الفردي إلى ظاهرة جماعيّة. فينتقل الإيمان الفردي بسماع أوامر إلهيّة تأمر ببتر الجسم كما حدث مع إبراهيم إلى إيمان جماعي بوجود مثل تلك الأوامر وبضرورة ممارسة هذا البتر كسمة اجتماعية وثقافيّة مُهمّة. وهذا ما يطلق عليه اسم «الجنون المعدي»، الذي يطبّقه علماء النفس على الختان بالذات. فهم يعتقدون أن الختان بدأ بشخص بتر غلفة قضيبه بسبب خلل عقلي أو كان مصاباً بالإحليل التحتاني. وقد انتقلت هذه الممارسة من هذا الشخص بالعدوى إلى غيره لأسباب مختلفة نذكرها في الفصل القادم[[1627]](#footnote-1627). وتدريجيّاً أصبح الختان عادة يمارسها ملايين من البشر ويصعب التخلّي عنها أو تفسيرها منطقياً.

يقول المؤلّف الأمريكي اليهودي «فالرشتاين»:

«بعدما أن قمت بعشرات من المجادلات حول موضوع ختان الذكور، وجدت رد فعل عام بين الأطبّاء اليهود يمكن اختصاره كما يلي: إني أوافق بأن لا فائدة صحّية من الختان، لا بل أشعر بأنه من الغلط القيام به، ولكن إذا كان عندي ولد، فإني سوف اختنه. أرجوك أن لا تسألني عن السبب. وأنا على كل حال لست رجلاً متديّناً. إني أعرف بأنه شيء غير عقلي، ولكني سوف أفعله»[[1628]](#footnote-1628).

ويذكر «موريس بلوخ»:

«إنه من غير المتصوّر عند جماعة «المرينا» [في جزيرة مدغشقر] أن يبقى الأطفال من دون ختان، ولأجل ذلك فإنه من الصعب أن يخبرك الناس هناك لماذا يجب عليهم إجراؤه تماماً كما لا يمكنك أن تسأل الناس في أوروبا لماذا لا يأكلون الكلاب»[[1629]](#footnote-1629).

وتشير الكاتبة الأمريكيّة «لايتفوت كلاين» أن رئيساً دينيّاً سودانيّاً أبلغها أن القرآن لم يتكلّم عن ختان الإناث وأن النبي محمّد قد أوصى بالختان البسيط والذي يدعى ختان السُنّة. وعندما سألته ما إذا كان عنده بنات كان جوابه إيجابيّاً، وقد ختنهن كلّهن حسب الأسلوب الفرعوني. وتتساءل: كيف يمكنه أن يفعل كل هذا رغم قناعته؟ وتجيب: إن العادة قويّة في الشعب ولا يمكن لأحد أن يتحدّى العادة[[1630]](#footnote-1630). وقد عبّرت هذه الكاتبة عن هذا الوضع من خلال عنوان كتابها حول ختان الإناث في السودان: «سجناء الطقوس».

هكذا يصبح الفرد مثل المجتمع سجين العادات التي هي أصعب ما يواجه من يحاول تغيير المجتمع. ونجد صدى لذلك في القرآن الذي ينتقد تمسّك مجتمع الجزيرة بالعادات دون تفكير:

«قالوا بل نتّبع ما ألفينا عليه آباءنا» (البقرة 170:2).

«قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا» (المائدة 104:5).

«وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا» (الأعراف 28:7).

«بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون» (الشعراء 74:26).

«قالوا بل نتّبع ما وجدنا عليه آباءنا» (لقمان 21:31).

«إنا وجدنا آباءنا على أمّة وإنا على آثارهم مهتدون» (الزخرف 22:43).

وتدريجيّاً تصبح العادة تبريراً لتصرّفات الأفراد والمجتمع. والخروج عن العادة يعتبر خروجاً عن المجتمع له عواقبه الخطيرة. فإتّباع الجماعة راحة. يقول حديث نبوي: «من فارق الجماعة شبراً فمات إلاّ مات ميتة جاهليّة»[[1631]](#footnote-1631). وهناك عدّة أمثلة عاميّة تعبّر عن أهمّية التشابه بين أعضاء المجتمع نذكر منها: «في بلد العوران أعور عينك»؛ «إذا انجن أهل بلدك شو بنفعك عقلك»، «حط حالك بين التيوس وقول يا قطّاع الروس».

ونشوء العادة في المجتمع واستمرارها يكون بسبب عدوى المحيط وتأثير ديني وجنسي وعائلي وقَبلي وسياسي واقتصادي سوف نراها في الفصول القادمة.

## الفصل الثاني: الختان وتأثير المحيط

رأينا في الفصل الأوّل أن ظاهرة البتر الفردي الشاذ تنتقل بعدوى المحيط. وهذا ينطبق على الختان كظاهرة جماعيّة ثقافيّة. فهناك العدوى العائليّة، والعدوى الاجتماعية، والعدوى المهنيّة، وعدوى الثقافة الغالبة. فمن طبع الإنسان أن يتأقلم مع محيطه ويتأثّر به. وهناك مثل عامّي يقول: «اربط الحمار عند الحمار، يا بعلّمه الشهيق أو النهيق». ويضاف إلى هذه الظاهرة ظاهرة المخالفة. فبعض الجماعات تحاول الخروج عن الجماعة المحيطة بها لكي تتميّز عنها، خاصّة بفعل التعاليم الدينيّة. وهناك مثل يقول: «خالف تعرف».

### 1) الختان والتأثير العائلي

للعائلة دور هام في تشكيل طباع وأجسام أفرادها الذين يصعب عليهم الإفلات من سلطة الأب، وفي بعض الأحيان من سلطة الأم. وأحد الأسباب الهامّة التي من أجلها يمارس الختان في الولايات المتّحدة هو التشابه بين الأب والابن. فقد بيّنت دراسة أجريت على أهالي 124 طفل ولدوا في مستشفى «دينفير»، أن 90% من الآباء المختونين قرّروا ختان أولادهم، وكان السبب الرئيسي هو الرغبة في أن يكون الابن مثل الأب. بينما 23% فقط من الآباء غير المختونين قرّروا ختان أولادهم. وقد وزّع على بعضهم تقرير الأكاديميّة الأمريكيّة لعام 1975 الذي يقول بأن لا مبرّر طبّي للختان، ولم يحدث ذلك نتيجة مختلفة بين من استلموا التقرير وبين من لم يستلموه. ممّا يبيّن أن الختان لا يخضع لاعتبارات طبّية[[1632]](#footnote-1632).

ويقوم الأطبّاء باغتنام حجّة التشابه مع الأب لإقناع الأهل بختان أطفالهم. يقول كتيّب الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال أن كثيراً من الأهل يختارون ختان أطفالهم لأن كل الذكور في تلك العائلة مختونون ولا يريدون أن يكون هناك اختلاف بين الذكور. وقد هوّلت هذه الهيئة من نسبة الختان. فبدلاً من 60% ذكرت أنه 80% في الولايات المتّحدة، وهو أسلوب غير مباشر لحث الأهل على الختان. وتذكر شهادة أب أمريكي أن الطبيب حاول إقناعه بختان ابنه لأسباب طبّية. ثم أمام تردّده قال له: ألا تريد أن يكون ابنك مثلك؟ حين ذاك قال الأب للطبيب بأنه غير مختون[[1633]](#footnote-1633). وفي إحدى المقابلات الإذاعيّة قال جرّاح متقاعد دفاعاً عن الختان: إذا كان عندك طفل مختون فمن المحبّذ أن تختن الآخر. فإنك إن لم تفعل ذلك، فلن يدري الواحد منهم من هو الطبيعي[[1634]](#footnote-1634).

وكثيراً ما تستعمل حجّة التشابه كغطاء لأسباب أكثر حساسيّة لا يريد المرء البوح بها. فالأب هو الذي يرى ابنه عارياً وليس العكس. والرغبة في تشابه الطفل مع أبيه هو في حقيقته حجّة من الأب لحماية نفسه وليس لصالح الابن. وقد عبّر أب عن ذلك قائلاً: إن الصعوبة في عدم ختان ابني هو إني إذا تركته كما هو فإني سوف اعتبر نفسي وكأني من مبتوري الحرب[[1635]](#footnote-1635). فقرار الأب بختان ابنه ناتج عن تهرّبه من تعريض نفسه لمشاكل نفسيّة. فإذا لم يختن الأب ابنه، فهذا إقرار من الأب بأنه يعتبر نفسه ضحيّة وأنه يعاني من مشاكل جنسيّة. ولأن الأم لا تعاني من عقدة الضحيّة هذه، فإنها أقل ميلاً من الأب إلى تأييد ختان الابن[[1636]](#footnote-1636).

وهناك من يفترض بأن الابن عندما يكبر يود أن يكون مختوناً مثل أبيه. ولكن هذا إدّعاء لا أساس له وما هو إلاّ محاولة تلبيس الطفل ما نشعر به كوسيلة لحماية الذات. ويلاحظ أن الأطفال الأمريكيّين الذين ينتمون إلى جيل ختن لأوّل مرّة بصورة روتينيّة، لم يكن آباؤهم مختونين ولم يتذرّع الناس بحجّة عدم التشابه بين الأب والابن لأنه لم يكن عندهم مشاعر مكبوتة. وأمّا اليوم، فهؤلاء الأطفال الذين كبروا مختونين يتحجّجون بضرورة تشابه أطفالهم معهم. وهذا تعبير عمّا يكبتونه في أنفسهم [[1637]](#footnote-1637).

ويطلب طبيب أمريكي معارض لختان الذكور من آباء الأطفال ألاّ يلجؤوا إلى ختان أطفالهم حتّى يجعلوهم شبيهين بهم، بل بالعكس أن يلجؤوا هم إلى شد الغلفة لاسترجاعها حتّى يكون الآباء شبيهين بأطفالهم عندما يكبر هؤلاء الأطفال[[1638]](#footnote-1638). وقد ذكرنا أساليب استرجاع الغلفة في القسم الطبّي.

ويقول هذا الطبيب لنفرض أن الأب عنده عانة سوداء وبطن كبير، وشق طويل في جنبه بسبب عمليّة إزالة الزائدة الدوديّة، فهل نلجأ إلى تغيير الطفل جراحيّاً حتّى يشبه أباه؟ ويضيف بأنه ينتمي إلى جيل لم يكن فيه الختان منتشراً. وبعد أن تم انتشار الختان، فإن أبناء جيله لم يرموا بأنفسهم من الشبّاك ولم يسارعوا إلى الأطبّاء لكي يُختنوا حتّى يشابهوا غيرهم. والقول بأن الأب يختن ابنه لكي يشابهه هو نوع من المنطق السخيف ويعبّر عن اضطراب في نفسيّة الأب عندما يشاهد قضيب ابنه مختلفاً عن قضيبه. ويتساءل هذا الطبيب ما إذا كان ذلك نتيجة غيرة الأب من ابنه لأن الأب لم يكن عنده خيار في عدم الختان؟ أو قد يكون هذا خوفاً من أن يصبح قضيب ابنه أكبر من قضيبه عندما يكبر[[1639]](#footnote-1639).

وإن كان تأثير الأهل هو عامل هام في ختان أطفالهم، إلاّ أنه لوحظ في كوريا الجنوبيّة لجوء الكبار للختان تحت ضغط أولادهم وأصدقائهم المختونين أو زوجاتهم[[1640]](#footnote-1640).

وتأثير عامل التشابه بين نساء الأسرة في ختان الإناث واضح من دراسة مصريّة رائدة أجريت على 500 طبيب وطبيبة من العاملين في وزارة الصحّة وكلّيات الطب في جامعات القاهرة وعين شمس والأزهر لمعرفة موقفهم من ختان الإناث. فقد بيّنت الدراسة تأثير الموقف العام للأسرة التي نشأ فيها الأطبّاء إذ يزيد الميل لمعارضة ختان الإناث بين أبناء الأسر التي لم تختن بناتها، بينما يزيد الميل لتأييده بين الأسر التي ختنت بناتها[[1641]](#footnote-1641).

ويشار هنا إلى أن أحد الأسباب التي من أجلها رفضت قبيلة كيكويو الكينيّة قانون منع ختان الإناث هو أنه إذا كانت بعض البنات مختونات والبعض الآخر غير مختونات، فإن ذلك يؤدّي إلى نزاع داخل العائلة بين الزوجات وإلى تفكّك الأسرة[[1642]](#footnote-1642).

### 2) الختان والتأثير الاجتماعي

بعد أن استعرض المؤلّف المغربي عبد الحق سرحان الأسباب النفسيّة والاجتماعية التي من أجلها يتم الختان، يرى أن سبب هذه العمليّة بسيط. وهو الرغبة أو الضرورة للتصرّف مثل الآخرين: «هذا ما جرى عليه الأمر دائماً وعلى جميع الأطفال، فلماذا لا نجريه على أطفالنا؟»[[1643]](#footnote-1643).

وفي المجتمع الأمريكي يرى الأهل أن ترك الطفل غير مختون قد يجعله موضع سخرية من المختونين أو قد يترك عنده شعوراً بالشذوذ، خاصّة في مجتمع يتسامح نوعاً ما مع العرى ويسمح للأطفال والشباب أو حتّى الرجال بالسباحة سوياً والاستحمام في حالة عرى بعد الرياضة وفي الخدمة العسكريّة.

ويرى عالم النفس الأمريكي «جولدمان» إن الختان في مجتمعه تعبير عن تصرّفات هذا المجتمع الذي يعتبر أن كل شخص مختلف لا يمكن قبوله. ويعبّر عن التشابه في المجتمع بكلمة conformity والتي تعني حرفيّاً «الاتحاد في الشكل». وبما أن المجتمع الأمريكي ينظر إلى نفسه نظرة تعالٍ على الآخرين، يصعب إدخال تغيير على التصرّفات والاعتراف بأنه هناك أخطاء اقترفت. ويقول «جولدمان» أن هذه الكبرياء هي أساس التدخّل لتغيير الطبيعة. فنحن نظن أننا نعرف أفضل من الطبيعة. ولذلك نسارع بتغيير الطبيعة بختان الأطفال[[1644]](#footnote-1644).

والرغبة في التشابه تلعب دوراً كبيراً في تثبيت ختان الإناث. ففي المجتمعات التي تمارسه ينظر إلى البنت غير المختونة نظرة استهجان، وتُعيَّرها رفيقاتها، ممّا يدفعها إلى طلب الختان بذاتها. والمجتمع السوداني يضع غير المختونات ضمن ثلاث خانات: الأطفال والمجنونات والعاهرات وبناتهن[[1645]](#footnote-1645). وتشير دراسة ميدانيّة أجريت في الصومال أن الفتيات اللاتي يتركن بلا ختان لمدّة طويلة يطالبن تكراراً بختانهن لأن عدم ختانهن يجعل منهن منبوذات في محيطهن ولا يمكنهن أن يجدن زوجاً إلاّ خارج مجتمعهن. وقد صرّحت إحدى الممرّضات غير المختونات بأنها تعيش مأساة وتفضّل ألف مرّة الموت على حالة النبذ التي تعيشه[[1646]](#footnote-1646)ا.

وتقول الدكتورة كاميليا عبد الفتّاح:

«إن عمليّة ختان البنات تندرج تحت مفهوم التطابق في المجتمع. ويظهر ذلك في توقّع حدوث الختان وضرورته وفي الرضى عنه والاقتناع به [...]. وإلى جانب رغبة البنت في التطابق فهناك دلالة نفسيّة لكل هذا وهي إحساس البنت بالأهمّية ولو لمدّة أيّام. تلك الأهمّية التي تفقدها البنت عادة في مجتمعنا. وهذا الفرح الذي يغمر الأسرة يعلّق بذهن باقي الفتيات الصغيرات اللاتي يطالبن بأن يجرى لهن الختان كنوع من التقاليد والمشاركة الوجوديّة والتطابق مع قيم المجتمع»[[1647]](#footnote-1647).

هذا ويرى البعض أن إجراء ختان الإناث يقصد به خلق تشابه بين الذكور والإناث. فختان الإناث لا يجرى وحده في جبال النوبة، بل يصاحبه أو يتبعه ختان ذكور[[1648]](#footnote-1648). وتعلّق السيّدة «هيكس» على هذه النظريّة قائلة بأنها لم تجد مجتمعاً واحداً يمارس ختان الإناث دون ختان الذكور[[1649]](#footnote-1649).

ولا تتوقّف الرغبة في التشابه على المظهر بل تمتد إلى الآثار. فعلماء النفس يؤكّدون أن الشخص الذي انتهك صغيراً سوف ينتهك غيره، وكل شخص يقتل أو يجرح غيره إنّما يفعل ذلك مدفوعاً بعوامل داخليّة وقع تحت تأثيرها في صغره[[1650]](#footnote-1650). وقد أخبرت امرأة سودانيّة الكاتبة «لايتفوت كلاين» بأن المرأة التي تشعر بالحرمان تصب غضبها عندما تكبر على الصغار لتحرم بناتها وبنات بناتها ممّا حرمت منه وتجعل من أزواجهن رجالاً تعساء انتقاما لما عانته من زوجها[[1651]](#footnote-1651). ولنا عودة إلى ذلك في الفصل الخاص بالنتائج النفسيّة والاجتماعية للختان.

ولا يجهل معارضو ختان الذكور في أمريكا أثر التشابه مع أفراد المجتمع على قرار الأهل. وعليه فهم يحاولون مكافحة مثل هذه النظرة. فهم يشيرون إلى أن عدد المختونين الآن يتناقص، وقد بلغ الآن ما يقارب 60%، وفي بعض المناطق لا يزيد عن 40%. وبدلاً من أن يحس الإنسان الأمريكي غير المختون بأنه أقلّية، فإنه سوف يكون في الأكثريّة مستقبلاً. ورغم أن غير المختونين هم اليوم الأقلّية، لا يوجد ما يثبت بأنهم أقل رضاً عن وضعهم، ومن الصعب التكهن بما سيكون عليه شعورهم مستقبلاً. والشخص غير الراضي عن عدم ختانه يمكنه دائماً أن يختن، وهذا أمر نادراً ما يحدث إذ إن نسبة ختان البالغين في الولايات المتّحدة لا يتعدّى 3 بين كل 1000 شخص. كما يحث المعارضون للختان على ضرورة رفع معنويات الأطفال غير المختونين بتقديم صورة إيجابيّة لكمال الجسد. وبعد النجاح الذي أحرزه فيلم غرق سفينة «تيتانيك» سارع معارضو ختان الذكور على شبكة الأنترنيت بالقول بأن الممثّل الرئيسي الشاب «ليوناردو دي كابريو» ليس مختوناً، آملين بأن تقوم الفتيات الكثيرات اللاتي يتغزلن به بالحفاظ على أطفالهن غير مختونين، وأن لا يصدرن حُكماً ضد المختونين. كما أنهم يروّجون لقوائم أشخاص مهمّين غير مختونين للبرهنة على أن عدم ختانهم لم يمنعهم من أن يبلغوا العظمة. ويقول معارض أمريكي للختان بأن أكثريّة الممثّلين والرياضيين والمشاهير من غير المختونين[[1652]](#footnote-1652).

وترى التشاديّة «سارة يعقوب» أنه من الضروري اطلاع النساء الإفريقيّات على وضع النساء الغربيّات وجهودهن ضد ختان الإناث، كوسيلة لكسر حلقة التشابه الداخلي. فبدلاً من محاولة التشابه مع النساء اللاتي يحطن بهن، يمكن للإفريقيّات أن يخلقن تشابه مع الغربيّات[[1653]](#footnote-1653). وهذه دعوة خطرة في بلد مثل مصر حيث أحد مبرّرات ختان الإناث «علشان ما تبقاش زي الخواجات».

### 3) الختان والتأثير المهني

اكتسب الختان في بعض المجتمعات صفة العادة ليس فقط في الأوساط العامّة، بل أيضاً في الأوساط الطبّية. فمهنة الطب كغيرها من المهن تهتم ببقائها في الوجود، فتأخذ مواقف تتّفق والمجتمع وتتلوّن بثقافته وتدافع عن قيمه حتّى لا تفقد مصداقيّتها[[1654]](#footnote-1654). فالطبيب يقوم بإجراء الختان دون حاجة لمبرّر أو يختلق المبرّرات التي لا تصمد أمام النقد، من بينها القول بأن الطفل لا يتألّم من الختان، وأن الغلفة والبظر عضو زائد لا فائدة فيه. وإذا ما نقصته الحجّة العقليّة، يلجأ إلى الاتهامات بمعاداة الأديان والساميّة والخيانة القوميّة كما سنرى لاحقاً.

واللجوء إلى التبريرات الطبّية للإبقاء على الختان أصبح بحد ذاته وسيلة لإخفاء عدم ارتياح الناس لتلك العمليّة. فأشد المدافعين عن الختان هم الأطبّاء الذكور المختونين المتقدّمين في السن. فهؤلاء لا يمكنهم أخذ موقف معادٍ للختان دون خلق مشاكل داخليّة لأنفسهم لأن ذلك يعني اعتراف منهم بأنهم وقعوا ضحايا للختان، وأنهم يعانون من مشاكل جنسيّة نتيجة لذلك، وأنهم تعدّوا على كثير من الأطفال، وأنهم تصرّفوا بجهل مع مرضاهم، ناهيك عن الملاحقات القضائيّة التي قد يتعرّضون لها في حالة اعترافهم بغلطتهم[[1655]](#footnote-1655). وأمام هذا الوضع غير المريح، يفضّل الطبيب التمادي في الباطل بدلاً من الرجوع إلى الحق.

واحد أسباب تمكّن عادة الختان بين الأطبّاء هو خوفهم من النتائج المغلوطة: ماذا لو لا اختن الأطفال؟ كيف يمكنني أن أحمي نفسي لو أن الطفل أصيب بمرض بسبب عدم ختانه؟ وكيف يمكنني أن أداوي طفل إذا أصيب بالتهاب في المجاري البوليّة؟ وبدلاً من مواجهة هذه الأسئلة، يفضّل الطبيب أن يقوم بالختان، عملاً بالمثل: «الباب إلّي بيجي منّو الريح سدّو واستريح». وإذا ما رفضت أم ختان ابنها، يلاحقها الطبيب ويشدّد الضغط عليها. والخوف من العواقب الطبّية تنتقل بسهولة من الطبيب إلى الأهل، فهو الذي يملك العلم في نظرهم وهو صاحب الكلمة العليا[[1656]](#footnote-1656).

والرغبة في التشابه عند الأطبّاء تمليها الرغبة في رفع المسؤوليّة. فمن المعروف أن المعدوم يتم إطلاق الرصاص عليه من قِبَل فرد ضمن مجموعة لرفع المسؤوليّة عن الرامي وحمايته من الانتقام. والطبيب الذي يقوم بالختان في مجتمع يمارس الختان يحس بنفسه أقل مسؤوليّة عن عمله. ويحجم عن أخذ موقف معارض لتلك العمليّة لأنه سوف يعرّضه لا محالة لمشاكل هو في غنى عنها[[1657]](#footnote-1657).

ويشار إلى أن الطبيب الذي يجري الختان لأوّل مرّة يقوم بهذه العمليّة تحت إشراف طبيب مدرّب أكبر وأكثر خبرة منه. ولذا فهو يتخلّى عن مسـؤوليّة اتخاذ القرار ذاتيّاً وينفّذ العمليّة طاعة لأوامر الطبيب المدرّب. ونادراً ما يرفض طبيب حديث التخرّج الرضوخ لمدرّبه. وبعد أن يقرّر الطبيب عمل العمليّة، يصعب عليه التراجع عن قراره لأن ذلك يعني أنه يستنكر ما قام به. فيوهم نفسه أنه لا يؤلم الطفل. فالذين شاركوا في اقتراف الفظائع في حرب فيتنام مثلاً أنكروا بعد ذلك أنهم اقترفوا تلك الفظائع[[1658]](#footnote-1658). ويشير طبيب أمريكي أن كثير من زملائه يتخوّفون من معارضة الختان لأن ذلك يعني حرمانهم من ممارسة الطب. فلن يجدوا طبيباً متمرّساً يساندهم. وبعض الأطبّاء يفقدون عملهم فعلاً لأنهم يرفضون ممارسة الختان[[1659]](#footnote-1659).

وقد خيّم الخوف من التصدّي للختان ليس فقط على الأطبّاء، بل أيضاً على الباحثين والهيئات المشرفة على الأبحاث الطبّية والتي تمولها غالباً الهيئات الحكوميّة والجمعيّات الخاصّة. فهذه الهيئات لا ترغب في تمويل بحث قد يثير الجدل أو المشاعر. ولهذا السبب لم يدرس موضوع أثر الختان على المدى البعيد[[1660]](#footnote-1660). وقد أوضحت الدكتورة نوال السعداوي المشاكل التي واجهتها خلال بحثها في هذا الموضوع[[1661]](#footnote-1661). كما أوضح طبيب إسرائيلي عدم تمكّنه من الحصول على المعلومات للقيام ببحث في هذا الخصوص[[1662]](#footnote-1662). ويشير البعض إلى أن المجلاّت المتخصّصة ترفض نشر الأبحاث الطبّية الناقدة للختان والتي تفنّد علاقته بالسرطان مثلاً، كما أنها ترفض نشر ردود على مثل هذه الادعاءات[[1663]](#footnote-1663).

وإن كان ما ذكرناه سابقاً عن العدوى المهنيّة ينطبق على كثير من الأطبّاء، إلاّ أن بعضهم كفّوا عن اختراع تبريرات مفتعلة مفضّلين الاعتراف بغلطهم بعدما أن أوقعوا كثيراً من الضحايا الأبرياء. ومن هؤلاء طبيب الأطفال الشهير «بنجامين سبوك» الذي صرّح في مقال صدر عام 1989 تحت عنوان «الختان ليس ضروريّاً»: «لو أن الحظ أسعفني ورزقت ابنا آخر، فإني سوف أفضل ترك قضيبه الصغير سليماً»[[1664]](#footnote-1664).

وهذا «أشلي مونتاجو» المتخصّص الكبير في علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) قد تراجع عن موقفه. ففي محاضرة ألقاها عام 1991 في المؤتمر العالمي الثاني للختان قال إن ختان الذكور والإناث هو أغرب عمليّات البتر التي يقترفها المرء، وأن لا مبرّر له البتّة في مجتمعنا المتحضّر[[1665]](#footnote-1665). وفي مقدّمة لكتاب حول الختان يقول: «نحن في الولايات المتّحدة اختلقنا «أسباباً» لتحل محل الدين في تبرير الختان. والأساطير المصاحبة للختان أصبحت جزءاً مقبولاً من مجتمعنا. وهكذا صمدت قوّة العادة الاجتماعية القديمة أمام قوّة المعرفة والعقل والمنطق»[[1666]](#footnote-1666). وتجدر الإشارة إلى أن هذا العالم كان قد كتب مقالاً مؤيداً لختان الذكور في «الموسوعة البريطانيّة»، طبعة 1960. وما زالت هذه الموسوعة تنشر نفس المقال - دون ذكر اسمه - رغم تحوّله عنه.

### 4) الختان وتأثير الثقافة الغالبة

يختن اليهود والمسلمون والمسيحيّون المتعصّبون أطفالهم طاعة لله وتشبّها بإبراهيم. وكان كهنة الإلهة «سيبيل» يبترون أعضاءهم الجنسيّة تشبّها بعشيقها[[1667]](#footnote-1667). وفي عصرنا نجد من يصلب نفسه تشبّهاً بالمسيح. وشكّلت بعض جماعات الهنود الحمر رؤوسها على شكل كوز الذرة تشبّهاً بإله الذرة[[1668]](#footnote-1668). وفي مصر أخذت الجماجم شكلاً مستطيلاً تشبّهاً بـ«أخناتون» الذي ولد برأس مستطيل. وهذا هو شكل رأس الملكة «نفرتيتي». وكان النازيون يشجّعون الأهل على تدليك رؤوس أطفالهم لكي يكون شكل جماجمهم آري[[1669]](#footnote-1669). وفي هذه الأمثلة جميعها يقوم الناس بالتشبّه بالمسيطر عليهم ومن يعتبرونه مثالهم الأعلى.

وظاهرة التشبّه بالمتسلّط والغالب عبّر عنها ابن خلدون في كتابه الشهير «المقدّمة»:

«إن المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيّه ونحلته وسائر أحواله وعوائده. والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال فيمن غلبها وانقادت إليه: إمّا لنظره بالكمال بما وقر عندها من تعظيمه، أو لما تُغالِط به من أن انقيادها ليس لغلب طبيعي إنّما هو لكمال الغالب. فإذا غالطت بذلك واتصل لها حصل لها اعتقاد فانتحلت جميع مذاهب الغالب وتشبّهت به. وذلك هو الاقتداء [...] ولذلك ترى المغلوب يتشبّه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها، بل وفي سائر أحوالها. وأنظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبّهين بهم دائماً. وما ذلك إلاّ لاعتقادهم الكمال فيهم. وأنظر إلى كل قطر من الأقطار كيف يغلب على أهله زي الحامية وجند السلطان في الأكثر لأنهم الغالبون لهم»[[1670]](#footnote-1670).

وهذا التشبّه قد يكون إرادياً من قِبَل المغلوب أو مفروضاً عليه من قِبَل الغالب. وهذه الظاهرة نجدها في كل من الختان ذي الطابع الديني وغير الديني. فقد فرض اليهود ختان الذكور على عبيدهم وعلى الشعوب التي سيطروا عليها[[1671]](#footnote-1671). وقد بينّا سابقاً أن المسلمين قد أخذوا عن اليهود عادة ختان الذكور. وينقل لنا الأنبا ميخائيل مطران دمياط (من القرن الثاني عشر) رواية تبيّن انتشار الختان في أرض الحجاز وبين الأقباط رغبة في مسايرة اليهود:

«لمّا طردت سارة هاجر من بيتها وابنها إسماعيل معها كما تضمّنت التوراة، أوت هاجر إلى يثرب من أرض الحجاز والى فاران. فكبر إسماعيل وزيّنه الله في أعين نساء أهل يثرب. فخطبوه من أمّه. فقالت [هاجر] نحن قوم مختونين الرجال والنساء. فلا نتزوّج إلاّ مثلنا. لمّا اختتن، تزوّجهن إسماعيل ووافاه الله وعده ورزقه اثني عشر عظيماً. فانتشر الختان في تلك البلاد وما والاها وتأكّد عند قبط مصر بما شاهدوه من انتصار الله للمختونين، أعني بني إسرائيل. ولمّا تلمذهم الرسول مرقص، لم ينكر عليهم ذلك فاستمرّوا عليه. وقد قال بولس من دعي إلى الإيمان وهو أغرل فلا يختتن، ومن دعي وهو مختون فلا يعود إلى الغرلة [1 قورنتس 18:7]. أي تبقّى بنوه وبنو بنيه مختونين مثله. وبولس قد ختن تلميذه طموتاوس [أعمال 1:16]. وقد يُظن أن القبط اختتنوا وحلقوا شعورهم لأجل مساكنتهم للمسلمين وهذا ليس صحيحاً. فإنهم كانوا كذلك قَبل المسلمين بدليل كون النوبة والحبشة كذلك. ونحن لا نظن أن الغلفة نجسة والختان طهارة، وإنّما يفعلها منّا من يفعلها على سبيل العادة لا على سبيل الفريضة اليهوديّة إذ لسنا نعملها في الثامن ولا في مدّة محدّدة ولا نعملها أيضاً بعد المعموديّة»[[1672]](#footnote-1672).

وقد أثّر الفكر اليهودي في انتشار ختان الذكور بين القبائل الإفريقيّة. ففي حوالي عام 700 قَبل المسيح عبرت مجموعة من سكّان «سبا» في اليمن البحر الأحمر واستقرّت في الحبشة حيث كوّنوا دولة قويّة عاصمتها «اكسوم». كما أن بعض اليهود لجأوا إلى الحبشة في زمن شتاتهم. وقد لجأ بعض البربر المتهوّدين من شمال إفريقيا إلى واحة «توات»، وتغلغل بعضهم إلى السودان. وفي عام 1486 أصدر ملك البرتغال قانوناً تم بموجبه نفي اليهود الذين رفضوا التحوّل إلى المسيحيّة إلى سواحل غينيا فاختلطوا بسكّانها وتزاوجوا معهم. ومن هنا جاء تبنّي السود لعادة ختان الذكور. ويشير البعض أن اليهود قد أثّروا أيضاً في عادة أكل لحوم البشر التي تتكلّم عنها التوراة[[1673]](#footnote-1673).

وقد أثّر اليهود في انتشار ختان الإناث أيضاً في إفريقيا. فختان الإناث منتشر بين فلاشة الحبشة. وقد نقل عنهم الرحّالة «جيمس بروس» في القرن الثامن عشر نظريّتين متضاربتين حول مصدر عادة ختان الذكور والإناث. فسكّان منطقة «التيجري» يقولون إنهم أخذوا هذه العادة عن الإسماعيليين الذين كانوا يتعاملون معهم تجاريّاً. وهم يدّعون أن ملكة سبا كانت مختونة كغيرها من نساء تلك المنطقة منذ صغرها وقَبل ذهابها إلى القدس لزيارة سليمان. بينما الفلاشة تقول إن ختان الإناث كان منتشراً في القدس على زمن الملك سليمان وأنهم كانوا يمارسونه هناك قَبل مجيئهم إلى الحبشة. ويذكر هذا المؤلّف أن المبشّرين الكاثوليك في مصر قد منعوا ختان الإناث لأنهم اعتبروه عادة يهوديّة[[1674]](#footnote-1674). كما أننا لا نستبعد أن يكون اليهود قد أثّروا على ممارسة ختان الإناث عند المسلمين أنفسهم إمّا بمجاورتهم لهم في الجزيرة العربيّة أو بعد رجوع المهاجرين المسلمين من الحبشة. وقد بينّا سابقاً أن رواية ختان هاجر عند المسلمين هي من الإسرائيليّات[[1675]](#footnote-1675).

وقد لعب انتشار الإسلام دوراً مماثلاً لدور اليهوديّة في ممارسة الختان. وهناك معلومات تفيد بأنه يتم خطف الأولاد والبنات من قبيلة الدنكا السودانيّة ويباعون كعبيد للعرب الذين يفرضون الختان عليهم ضمن محاولة إجبارهم على التحوّل إلى الإسلام[[1676]](#footnote-1676). ويذكر تقرير للأمم المتّحدة لعام 1992 أن مسلمين ومجاهدين، بعضهم من أفغانستان والسعوديّة، قد أجروا بصورة روتينيّة عمليّات ختان وحشيّة ومشوّهة بلا مبرّر طبّي للجنود الصربيين من البوسنا[[1677]](#footnote-1677). ويتحوّل إلى الإسلام كثير من أفراد الجاليات الأسيويّة الفقيرة العاملة في السعوديّة والتي يرتبط مصيرها الاقتصادي ببقائها في تلك الدولة. وتحوّلها للإسلام هو أسهل الطرق للبقاء هناك. وقد نشرنا في الملحق 14 فتوى يسأل فيها شخص عمّا إذا كان متمشّياً مع تعاليم الإسلام طلب المسؤول عن تسجيل تحوّله إلى الإسلام أن يلتزم كل من الرجل وزوجته بالختان.

وتشير «هيكس» أن ختان الإناث قد صاحب انتشار الإسلام في إفريقيا. فقد فرض المسلمون ختان الإناث على القبائل التي أسلمت. وكانت بعض القبائل غير المسلمة في السودان تعرف ختان الإناث، ولكن ختان شبك الفرج لم يكن يوجد إلاّ بين القبائل التي أسلمت. أي أن انتشار الإسلام أدّى إلى تشديد عمليّة ختان الإناث والانتقال بها من بتر البظر إلى شبك الفرج[[1678]](#footnote-1678). هذا ويُعتبر في الصومال كل من ختان الذكور والإناث علامة انتماء للإسلام، فتستعمل عبارة «أسلمت» بدلاً من «ختنت»[[1679]](#footnote-1679).

وهناك إشارات إلى أن بعض فلسطيني مصر بدأوا يمارسون عادة ختان الإناث. ويلعب الأزهر دوراً كبيراً في انتشار التعاليم الإسلاميّة في العالم ويعطي مئات المنح الدراسيّة للطلاّب الوافدين من البلدان الإسلاميّة. وعندما يعود هؤلاء الطلاّب إلى بلادهم فإنهم يحتلّون مناصب مرموقة بسبب شهرة الأزهر في تلك الدول. ولا شك في أنهم ينقلون ليس فقط إيجابيّات الأزهر بل أيضاً سلبيّاته، ومنها تأييده لختان الإناث بصورة واسعة. ولكن تنقصنا المعلومات في هذا المجال. إلاّ أن دراسة مصريّة بيّنت عدم تجاوز الاتجاه المعارض للختان 23.8% من الأطبّاء خرّيجي جامعة الأزهر مقابل 65.2% من خرّيجي طب القاهرة[[1680]](#footnote-1680). وتفيد معلومات شفهيّة بأن الحركات الإسلاميّة في تونس والجزائر المتأثّرة بفكر الإخوان المسلمين والأزهر تؤيّد حاليّاً ختان الإناث رغم أن هذين البلدين لا يمارسان هذه العادة.

وتشير المؤلّفة «لايتفوت كلاين» إلى أن أوغندا بدأت تمارس ختان الإناث رغم أن هذه العادة لم تكن موجودة فيها. وتفسّر هذه الظاهرة برجوع عدد من المناضلين الذين تربوا في الغرب من المنفى وفي عقولهم الرغبة في المحافظة على العادات الإفريقيّة والحد من العادات الغربيّة. وهم يتطلّعون للسودان للبحث عن عادات يكتسبونها، ومن بينها ختان الإناث. وقد حاولت بعض الشابّات الهروب من قراهن، فقبض عليهن زعماء القرى وفرضوا الختان عليهن[[1681]](#footnote-1681).

وحاليّاً يقوم الفلسطينيون المسيحيّون في الضفة الغربيّة بإجراء ختان الذكور بصورة واسعة لم يسبق لها مثيل في التاريخ بعد سقوطهم تحت سيطرة اليهود. وكثير من المسلمين يتحجّجون دفاعاً عن ختان الذكور بأن الأمريكيّين يمارسونه، وهذا اعتراف منهم بأن الغلبة أصبحت للأمريكيّين. فهم لا يتذرّعون بالقبائل الإفريقيّة التي تمارس أيضاً الختان منذ قديم الزمان قبل أن يكتشف كولمبوس أمريكا.

وقد أدّى تواجد الجيش الأمريكي في كوريا الجنوبيّة إلى انتشار ختان الذكور هناك بنسبة 91%. ويظن الكوريون اليوم بأن العالم كلّه مختون وأن الختان ضروري للجميع. والختان في كوريا يتم في سن المراهقة أو في عمر العشرين. وقد يكون هناك تأثير لبعض المقالات العمليّة الأمريكيّة التي تبيّن أن الأطفال يحسّون بالألم. وهم يعتبرون ذلك إشارة إلى ضرورة إجراء الختان ولكن في سن متأخّرة[[1682]](#footnote-1682). وهناك معلومات تفيد أن القواعد العسكريّة الأمريكيّة في إيطاليا تؤثّر على انتشار ختان الذكور بين الإيطاليين. وتأثير الأمريكيّين يظهر أيضاً على الرياضيين الإيطاليين الذين يتمرّنون في الولايات المتّحدة[[1683]](#footnote-1683). ونجد نفس التأثير الأمريكي في ألمانيا الغربيّة[[1684]](#footnote-1684). وفي هذا البلد تعمل بعض المجموعات حاليّاً على نشر ختان الذكور في ألمانيا[[1685]](#footnote-1685). ولا شك أن النزعة الحاليّة في الغرب في تشويه الجسم من خلال الوشم وزرع الحلق في جميع أجزاء الجسم، بما فيها اللسان والأعضاء الجنسيّة، تساعد على انتشار فكر مؤيد لختان الذكور. ولكن لا نستبعد أن يكون الفكر اليهودي قد فعل مفعوله في تلك المجموعات. فلا أحد ينكر أن الشعب الألماني يعيش حاليّاً تحت سيطرة عقدة الذنب تجاه اليهود الذين يستطيعون أن يفرضوا عليه تصرّفات تخالف مصالحه الوطنيّة مثل تأييده غير المشروط للسياسة الإسرائيليّة وعدم انتقاده لتلك السياسة حتّى عندما يتجرأ كثير من اليهود على انتقاد تلك السياسة.

ويلعب الزواج المختلط دوراً في انتشار ختان الذكور. فيفرض الزوج المسلم ديانته على ابنه ويقوم بختانه دون أن يلقى أيّة معارضة من زوجته غير المسلمة. إلاّ أن هناك حالات نزاع أدّت إلى طلب الأم الطلاق حتّى تحصل على الطفل وتبقى عليه دون ختان، ممّا يدفع الأب إلى خطف ابنه. وتفادياً للنزاع واحتراماً لحرّية الطفل، اقترحنا في كتيّب عن الزواج المختلط أن يتّفق الزوجان على ترك الطفل دون ختان حتّى عمر 18 سنة ليقرّر بذاته[[1686]](#footnote-1686). وتطرح هذه المشكلة أيضاً فيما يخص الزواج بين اليهود وغير اليهود. ويؤثّر الزواج المختلط، ولو بنسبة أقل، في انتشار ختان الإناث[[1687]](#footnote-1687).

### 5) الختان علامة تمييز ومخالفة

بدلاً من أن تتّبع بعض المجموعات عادات الغير، وخاصّة الدينيّة، قد تأخذ موقفاً مخالفاً يميّزها عن الغير. وقد اعتبر الختان أهم تلك العلامات المميّزة عند اليهود.

تشير رواية يهوديّة أن أصدقاء إبراهيم اعترضوا على ختانه حتّى لا يكون الختان علامة لأعدائه[[1688]](#footnote-1688). وتذكر التوراة أن داود قد جلب إلى شاول 200 غلفة فلسطيني كمهر لزواجه من ابنته ميكال. وكان هذا برهاناً بأنه قتل 200 فلسطيني إذ إن الفلسطينيين لم يكونوا يختنون (1 صموئيل 17:18).

وقد استعمل هتلر علامة الختان للتمييز بين اليهود وغير اليهود، ممّا دفع بعض اليهود إلى ترك الختان أو استرجاع غلفتهم. ومع هجرة غير اليهود ضمن اليهود السوفييت إلى إسرائيل، استعمِل الختان كعلامة تمييز بين اليهود وغير اليهود. وهذه العلامة تقرّر ما إذا كان يجب دفن أحد الأموات في مقبرة اليهود أم لا[[1689]](#footnote-1689). كما أن الختان استعمِل كعلامة تمييز في الحرب بين المسيحيّين الصرب والكرواتيين والمسلمين البوسنيين[[1690]](#footnote-1690).

ويشار هنا إلى أن اليهود قد تركوا كثيراً من القواعد التوراتيّة مثل احترام السبت أو الموانع الغذائية ولكنهم استمروا في ممارسة الختان. وقد فسّر البعض هذا التباين على أساس التصادم الذي حدث بين رجال الدين اليهود ورجال الدين المسيحيّين عبر القرون في موضوع الختان. فكلّما زاد التشديد على رفض الختان من قبل رجال الدين المسيحيّين، كلما زاد تمسّك رجال الدين اليهود وأتباعهم به[[1691]](#footnote-1691). وتصرّف الشعوب في هذا المجال لا يختلف عن التصرّفات الصبيانيّة.

وقد تشدّد المسلمون في ضرورة مخالفة أتباع الديانات الأخرى اعتمادا على الجملة الأخيرة من الحديث النبوي الذي يقول: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتّى يعبد الله وحده ولا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبّه بقوم فهو منهم»[[1692]](#footnote-1692). كما اعتمدوا على بعض الآيات القرآنيّة، منها: «وأن هذا صراطي مستقيماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا السبل» (الأنعام 153:6)؛ «ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون» (الحشر 19:59). وقد علّق ابن تيميّة على الحديث المذكور أعلاه قائلاً: «هذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبّه بأهل الكتاب، وأن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبّه بهم»[[1693]](#footnote-1693). وقد عرّف التشبّه بأنه: «محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبّه به، وعلى هيئته وحليته ونعته وصفته وهو عبارة عن تكلّف ذلك وتقصّده وتعمّله»[[1694]](#footnote-1694). والتكلّف هنا يعني أن يقصد ذلك ويتعمّده، فيخرج بذلك ما يقع بدون قصد أو على سبيل الاضطرار أو لدفع مفسدة عظمى، وذلك كالمكروه، وكتشبّه المسلم المقيم في بلاد الكفّار المحاربة بالكفّار في صفاتهم الظاهرة ليسلم من أذاهم[[1695]](#footnote-1695).

ويقول جميل اللويحق في عقاب المتشبّه بالكفّار:

«إن من قصد التشبّه بالكفّار ونواه بفعله [...] فهو كافر إن توافرت الشروط، وانتفت الموانع، يستتيبه ولي الأمر. فإن رجع وإلاّ فهو مرتد حلال الدم، وتجري عليه أحكام المرتد الأخرى. وأمّا إذا لم يقصد التشبّه، ففعله محرّم من جهة أنه ذريعة إلى التشبّه المحرّم، ولا يخلو فعله حينئذ باعتبار العقوبة من أحد الحالين: الأوّل: إمّا أن يكون هذا الفعل قد وردت له عقوبة شرعيّة نصّية. وهذا تطبّق فيه هذه العقوبة كالجلد لشارب الخمر. الثاني: أن لا يكون كذلك، ففيه تعزير، بحسب المصلحة»[[1696]](#footnote-1696).

وقد خاض الفقهاء في موضوع تحريم التشبّه بالكفّار لمعرفة مداه. والذي يهمّنا هنا هو أن الفقهاء الذين اعتبروا ختان الذكور واجباً قد اعتمدوا على كون الغلف (أي عدم الختان) «شعار عبّاد الصليب وعبّاد النار الذين تميّزوا به عن الحنفاء في الأصل[...]، فلا يجوز موافقة عبّاد الصليب الغلف في شعار كفرهم وتثليثهم». والختان يعتبر علامة على ديانة القتيل. فـ«إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين»[[1697]](#footnote-1697). وهناك أيضاً من برّر ختان الإناث على هذا الأساس. يقول كاتب مصري حديث:

«في حالة الحروب إذا فقد الرجل أو المرأة الهويّة - البطاقة الدالّة على شخصه ودينه - يعرف المسلم من غير المسلم بالختان. والمرأة إذا وجدت في الطريق متوفّاة، ولم يعرف لها اسم ولا بلد، أو وجدت جملة نساء أموات - كما يحدث في الحروب المدمّرة - تعرف المسلمة بالختان، بحيث تكشف عليها امرأة مسلمة، أو رجل مسلم إذا دعت الضرورة. فإن كانت مختونة عرف أنها مسلمة، فتكفّن ويصلّى عليها، وتدفن في مقابر المسلمين»[[1698]](#footnote-1698).

وقد افترض الشيخ محمود محمّد خضر أن رفض المسيحيّين ختان الذكور كان لمخالفة غير المسيحيّين، وقبول المسلمين لختان الإناث كان لمخالفة المسيحيّين. وهو يرى حلاً لهذه المعضلة برجوع المسيحيّين لختان الذكور وترك المسلمين لختان الإناث[[1699]](#footnote-1699).

وقد خلق انتشار الختان بين الجماعات المختلفة تشويشاً. فإذا كان اليهودي والمسلم والمسيحي يختتن، لم يعد هناك إمكانيّة للتمييز بينهم على أساس الختان. وهذا ما جعل بعض اليهود والمسلمين يعترضون على استمرار اللجوء إلى الختان كعلامة تمييز. غير أن رجال الدين اليهود ما زالوا يعتبرون ترك الختان تحلّلاً من الانتماء إلى اليهوديّة، ويتّهمون غير اليهود المعارضين للختان بمعاداة الساميّة. ولنا عودة إلى هذه النقطة عندما سنتكلّم عن الختان والسياسة.

واستعمال الختان كوسيلة للمخالفة والتمييز لا يقتصر على أصحاب الديانات، بل يمتد إلى القبائل. فبعض النساء الإفريقيّات تعتبر ختان الإناث عمليّة شبيهة بالوشم أو التخديش التي تميّزهن عن نساء القبائل الأخرى[[1700]](#footnote-1700). وتشير سيّدة سودانيّة تعمل في لندن بأنه كلّما أحس المرء بالغربة والعداوة في دول المهجر ازداد تمسّكه بعاداته ومنها ختان الإناث. وعليه يجب أن يكون الكفاح ضد هذه العادة شاملاً ويتضمّن تحسين أوضاع المهاجرات حتّى لا يشعرن بالغربة. فلا يمكن عزل الختان عن الأوضاع الاجتماعية[[1701]](#footnote-1701).

## الفصل الثالث: الختان والدين

الدين هو أحد عوامل البتر الفردي الشاذ، ويلعب كذلك دوراً هامّاً في ممارسة الختان على المستوى الجماعي. فالأساطير الدينيّة هي المرجع الأساسي للختان. والختان يدخل ضمن التضحيات التي تفرض طاعة للآلهة. كما أن الدين يستعمل عامل مساعد لمبرّرات الختان.

### 1) الأساطير الدينيّة كمفسّر لنشأة الختان

تكشف الأساطير عن اعتقادات جماعيّة مضى عليها الزمن وتساعد في تفسير نشوء العادات البشريّة وقد تؤثّر في بقائها.

يسيطر البتر على الفكر الأسطوري الذي يحكي تكوين العالم. ففي أسطورة «ريجفيدا» الهنديّة تم ربط «بروزا» وتقديمه ضحيّة وتقطيعه إرباً وخلق العالم من أشلائه. فمن عينه خُلقت الشمس، ومن عقله خُلق القمر، ومن رأسه خُلقت السماء، ومن رجليه خُلقت الأرض، ومن أذنيه خُلقت مناطق الأرض المختلفة، ومن شحمه خُلق الهواء والحيوانات. وهناك أساطير مشابهة في حضارة الشرق الأوسط أهمّها أسطورة الإله «أوزيريس» الذي قطعه «سيث»، فحاولت الإلهة «إيزيس» أن تجمع جسمه ولكنّها لم تجد قضيبه الذي ابتلعته ثلاث سمكات تمثّل قوى الشر. وهذه الأسطورة قد تكون أساس ختان الذكور عند المصريّين القدامى[[1702]](#footnote-1702).

وللقبائل البدائيّة الإفريقيّة أساطير تتعلّق بالختان. فمثلاً تقول أسطورة عند قبيلة «مانتجا» أنه كان في قديم الزمان أخوان يدعيان «باجنزا» و«يقومو». وقد ذبحا يوماً حيواناً طيّب اللحم فقرّراً تقديمه ذبيحة للإله «بزجان» حتّى لا تأكل زوجتهما منه. وبعد إتمامهما الطقس الديني أخذا يأكلان منه. وكان «يقومو» جشعاً سريع الأكل، ممّا أغضب أخيه «باجنزا». وخلال تصارعهما جرح «يقومو» غلفة أخيه «باجنزا». وعندما دعي «زورو» لمعالجة الجرح، قرّر قطع غلفة «باجنزا» وإجراء عمليّة مماثلة على «يقومو» لعقابه. فكانت هاتين أوّل عمليّتي ختان تجريان في العالم. وقد حكم «زورو» على الأخوين البقاء قرب الإله «بزجان» حتّى يشفيان لأنهما تصارعا بحضرته. وبعد شفائهما وجدت النساء أن العلاقة الجنسيّة معهما لذيذة. عندها طلب باقي الرجال من «زورو» إجراء عمليّة الختان عليهم أيضاً. ولهذا السبب فإن قبيلة «مانتجا» تدعو أوّل وثاني طفل يختن باسم «باجنزا» و«يقومو» وتجري العمليّة في حضرة الإله «بزجان». وتضيف الأسطورة أن «باجنزا» بعد شفائه رفض العلاقة الجنسيّة مع زوجته مدّعياً أن أعضائها الجنسيّة ليست نظيفة وذات رائحة كريهة. ومن يأسها، طلبت هذه الزوجة من «زورو» أن يجري عليها أيضاً عمليّة الختان كما فعل مع زوجها. فقام «زورو» بقطع بظرها وشفريها الصغيرين[[1703]](#footnote-1703).

وهذه الأساطير لا تختلف في نظر أتباعها عن الأسطورة التوراتيّة التي تتكلّم عن عهد قطعه الله مع إبراهيم بأن يكثّر نسله ويعطيه أرض كنعان مقابل إجرائه عمليّة الختان[[1704]](#footnote-1704). وهذه الأسطورة ما زالت مسيطرة على عقول اليهود والمسلمين ويروح ضحيّتها ملايين من الأطفال. وما زال يردّدها علينا «التعليم الديني للكنيسة الكاثوليكيّة» الذي أقرّه بابا روما عام 1992. فنقرأ في هذا التعليم: «علامات العهد: قد استلم الشعب المختار من الله علامات ورموز تميّز حياته الطقسيّة [...]، علامات اختيار أتمّها الله لشعبه من بينها الختان»[[1705]](#footnote-1705). والغريب في الأمر أن هذا «التعليم» يقول لنا: «باستثناء الأسباب الطبّية العلاجيّة، تعتبر مخالفة للقانون الأخلاقي عمليّات القطع والبتر التي تتم على أشخاص أبرياء»[[1706]](#footnote-1706). هكذا طغت الأسطورة اليهوديّة على هذا «التعليم» إلى درجة التناقض.

والأساطير الدينيّة قد تختفي أو تتراكم عليها أساطير أخرى تأخذ أحياناً طابعاً علميّاً، رأينا بعضها في القسم السابق من خلال محاولة تبرير ختان الذكور باعتباره وسيلة لمكافحة العادة السرّية وللوقاية من أوبئة فتّاكة آخرها الإيدز. يقول العالم «أشلي مونتاجو» في كلامه عن الأساطير التي حيكت حول ختان الذكور والإناث:

«إن الأساطير الفظيعة التي سيطرت على مشاعر الإنسان وغلَّت عقولهم ما زالت تبتلي عقول الملايين في المجتمعات التي يطلق عليها مجتمعات متحضّرة [...]. ومن طبيعة الأساطير أنها تخلق دون تقديم أي إثبات لحقيقتها»[[1707]](#footnote-1707).

هذا وقد رأينا أن هذه الأساطير «العلميّة» قد قصد منها أصلاً البرهنة على صدق الأساطير الدينيّة. من هنا جاء الخلل في محتواها وعدم مصداقيّتها.

ويرى البعض في ربط الختان بأوامر دينيّة حيلة. فقد مارس اليهود الختان قَبل 1000 سنة من كتابة التوراة. ثم جاء النص الديني معتبراً الختان أمراً إلهياً. وهكذا بدلاً من أن يتحمّل المرء مسؤوليّة ما يفعل تحت ضغوط اجتماعية لا يتمكّن من التخلّص منها، فضّل إلقاء تلك المسؤوليّة على الله[[1708]](#footnote-1708).

### 2) الختان أحد التضحيات للآلهة

رأينا كيف يقوم البعض ببتر أعضائهم اعتقاداً منهم بأن ذلك يهدئ غضب الآلهة ويؤهلهم لقبول النعم الإلهيّة. وهذه الاعتبارات تنتقل من الفرد إلى المجتمع وتأخذ شكل طقس ديني جماعي تسيطر عليه فكرة التقدمة والتضحية التكفيريّة التي قد تأخذ أشكالاً مختلفة انتقدها طبيبنا وفيلسوفنا الكبير الرازي إذ يقول:

«لمّا كان ليس للإنسان في حُكم العقل والعدل أن يؤلم غيره تبع ذلك أنه ليس له أن يؤلم نفسه أيضاً. وصار تحت هذه الجملة أيضاً أموراً كثيرة يدفعها حُكم العقل، نحو ما يعمله الهند من التقرّب إلى الله بإحراق أجسادها وطرحها على الحدائد المشحوذة، ونحو المنانيّة وجبّها أنفسها إذا نازعتها إلى الجماع وأضنائها بالجوع والعطش وتوسيخها باجتناب الماء واستعمال البول مكانه. وممّا يدخل في هذا الباب وإن كان دونه كثيراً ما يستعمله النصارى من الترهب والتخلّي في الصوامع وكثير من المسلمين من لزوم المساجد وترك المكاسب والاقتصار على يسير الطعام وبشعه ومؤذي اللباس وخشنه. فإن ذلك كلّه ظلم منهم لأنفسهم وإيلام لها لا يدفع به ألم أرجح منه»[[1709]](#footnote-1709).

وكما يتفنّن الإنسان في إعداد طعام ضيوفه فقد تفنّن أيضاً في إعداد ما يرضي الآلهة. فقدّم لها الأطفال والحيوانات محارق. وقد اعتبرت الأعضاء الجنسيّة واهبة الحياة الطعام المفضّل عند الآلهة. فبعض القبائل الإفريقيّة تضحي بالخصية اليسرى، وبعضها بالخصية اليمنى، ولا يحق لرجل أن يقرب امرأة إلاّ إذا تمّت هذه العمليّة عليه. وكان الهدف المرجو هو أن لا تلد الأم توأمين من الأولاد. ومن تلد توأمين، تقوم القبيلة بحرقها وحرق طفليها. وفي بعض القبائل يقوم الزوج بافتداء المرأة بذبح عبد له، أمّا التوأمان فلا يمكن تخليصهما. وعند قبيلة «بويبلوس» في المكسيك يتم تقديم أوسم شاب محرقة للإله الشمس بعد أن يمارس جميع الكهنة الجنس معه[[1710]](#footnote-1710).

وجاء في دراسة لموريس أسعد بأن من عادات المصريّين القدامى إلقاء دمية على شكل فتاة جميلة يزيّنوها كعذراء يوم عرسها ويلقونها في النهر. وكانوا يعتقدون أنهم إن لم يفعلوا ذلك فإن النهر قد يغضب عليهم ويكف عن الإنعام عليهم بفيضانه. وكان موسم وفاء النيل هو الوقت المناسب لختان البنات. فتقوم الدايات بختانهن في ذلك الوقت. وكانوا يحتفظون بتلك الأجزاء التي كانت تقطع من الأعضاء الجنسيّة للفتاة ويلفّونها على هيئة حجاب ويربطونها بخيط حول عنق الفتاة التي قطعت منها تلك الأجزاء. وفي يوم الاحتفال بعيد فيضان النيل، كانوا يلقون بتلك الأجزاء في مجرى النهر معتقدين أن الفتاة التي لا تفعل ذلك تبقى عانساً بغير زواج، أو أنها إذا تزوّجت فإنها لا تنجب أطفالاً على الإطلاق، أو حتّى إذا أنجبت أطفالاً فإن أولئك الأطفال لا يعيشون أو يموتون صغاراً[[1711]](#footnote-1711). وما قاله أسعد عن البنات ينطبق على الأولاد أيضاً.

ونجد عادة إرضاء الآلهة بتضحية بشريّة في رواية إبراهيم الذي عزم أن يقدّم ابنه محرقة لإلهه «يهوه» لولا أن ملاكاً منعه من إتمام مخطّطه (التكوين، فصل 22). وقد استمر اليهود في ممارسة المحارق البشريّة من بعده[[1712]](#footnote-1712).

والمتتبّع لعادات المجتمعات البشريّة عبر التاريخ يجد تطوّراً لتلك العادات وأسبابها. فالتضحية البشريّة تحوّلت إلى تضحية بأعضائه الجنسيّة وتضحية بالحيوانات. وتحوّل خصي الرجال من تضحية دينيّة إلى علامة لدمغ الأعداء، ثم إلى وسيلة للحصول على خدم وحرس عند الحريم، ثم للحصول على مرتّلين في الكنائس. وبعد أن كان الختان بديلاً للتضحية البشريّة، أصبح طاعة للعهد وعلامة لاختيار الشعب اليهودي، ثم وسيلة للتخلّص من النجاسة، ثم عمليّة للوقاية من الأمراض، ثم وسيلة لإبطاء القذف عند الرجل، ثم وسيلة جماليّة. وعند المسيحيّين حل القدّاس محل الضحيّة البشريّة والحيوانيّة، وحل العمّاد كعلامة انتماء بدلاً من الختان. وقد ذكرنا أن بعض اليهود يحاولون التخلّص من الختان الذي يعتبرونه عمليّة بربريّة ومنافية للمساواة بين الذكر والأنثى، فيحتفظون بالمراسيم الدينيّة دون إهراق دماء سواء للذكر أو للأنثى. وهناك من يقترح بدلاً من ختان الذكر، قص جزرة[[1713]](#footnote-1713). وتقوم قبائل «النيف» في إحدى جزر المحيط الهادي بقطع جزء من الظفر بدلاً من الختان. وعندما يعتنق هندي الإسلام في مقاطعة «ميسور» توضع ورقة نبات على قضيبه وتقص بدلاً من قص الغرلة[[1714]](#footnote-1714).

وإن كان الإنسان قادراً على فعل الأحسن، فهو أيضاً قادر على فعل الأسوأ. فقد رأينا كيف أن بعض رجال الدين اليهود قد شدّدوا في عمليّة الختان بإدخال درجة أكثر قسوة بسلخ بطانة الحشفة وقطعها مع الطبقة الخارجيّة. كما أن بعض المسيحيّين قد عادوا إلى ممارسة الخصي في بعض مراحلهم[[1715]](#footnote-1715).

ومهما كانت غرابة التصرّف البشري ودرجة رقيّه، فإنه حاول دائماً الربط بين تصرّفاته وبين الدين، حتّى في مرحلة الجنون. فهذه أحسن وسيلة لتبرير نفسه وإرسال من يعاتبه ليجادل الله، وهو صعب المنال. وربط الختان بالإله لا يقتصر على أتباع «الديانات السماويّة»، بل يشمل جميع المجتمعات البدائيّة في أدغال إفريقيا. والطقس الديني الذي يصاحب الختان عند تلك المجتمعات أكثر تعقيداً من طقس الختان عند اليهود ولا يقل أهمّية وقدسيّة في نظر أتباعه عن طقس الختان الديني اليهودي. ولنا عودة لطقس ختان الذكور والإناث في المجتمعات البدائيّة في الفصل السادس.

### 3) الدين عامل مساعد لمبرّرات الختان

قد يكون للتعاليم الدينيّة أثر مباشر وغير مباشر في انتشار عادة ما. ومثالاً للتأثير المباشر النص التوراتي الذي ينقل لنا أمر «يهوه» لإبراهيم بختان نفسه ونسله من بعده، واعتقاد أكثر المسلمين بأن ختان الذكر من صميم تعاليم «الإسلام»، واعتقاد بعضهم أن ختان الإناث أيضاً ينتمي إلى تلك التعاليم. ولكن قد يكون هناك تأثير غير مباشر مبني على القاعدة التي تقول: «ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب». فإذا كان تنفيذ أمر ديني معيّن يتطلّب الختان، يصبح الختان واجباً بنفس درجة الأمر الديني ذاته. وهذه بعض الأمثلة على ذلك فيما يخص انتشار ختان الذكور والإناث بين المسلمين رغم أن القرآن لم ينص عليهما ورغم أن الأحاديث النبويّة المتعلّقة بهما ضعيفة:

- يعتقد المسلمون بأن التعاليم الدينيّة تفرض على الولد أو الفتاة أن يكونا طاهرين حتّى يتمكّنا من إتمام الصلاة والحج وغيره من الفرائض الدينيّة. وبما أن الطهارة لا تتم إلاّ بالختان حسب اعتقادهم، لذا يصبح من الواجب إجراء الختان.

- يعتقد المسلمون بأن التعاليم الدينيّة تفرض على الفتاة أن تصل إلى الزواج عذراء. وحتّى تتمكّن من الحفاظ على عفّتها، يعتقد بعضهم أنه لا بد من الحد من شهوتها من خلال ختانها. وعليه يصبح الختان ضرورة دينيّة.

- تفرض التعاليم الإسلاميّة دفع مهر لصحّة الزواج. وبما أن قيمة المهر مرتبطة ببكارة البنت، وبما أن البنت لا يمكنها، في اعتقاد بعضهم، الحفاظ على بكارتها دون ختانها على الطريقة الفرعونيّة، لذلك رأى البعض في الختان الفرعوني جزء من تعاليم الدين الإسلامي.

- تسمح التعاليم الدينيّة الإسلاميّة للرجل بالزواج من أربع نساء في آن واحد. وبما أنه من غير الممكن أن يرضي جميع هؤلاء النساء، وفي نفس الوقت لا تسمح التعاليم الدينيّة لهؤلاء النساء بالبحث عن اللذّة خارج إطار العلاقة الزوجيّة، لذلك فإن الرجل يلجأ لختان الإناث اعتقاداً منه أنه بهذه الوسيلة يحد من شهوتهن.

- يعتقد بعض المسلمين بأن العادة السرّية مخالفة للتعاليم الدينيّة. وبما أن الختان في اعتقادهم يساهم في الحد من هذه العادة، لذلك يلجؤون للختان كوسيلة للحد منها.

ومن هنا يتبيّن أنه رغم تأكيد البعض على أن ختان الإناث لا علاقة له بالإسلام، فإن هذه العادة قد انتشرت مع انتشار الثقافة الإسلاميّة. وقد أدّى عدم وجود كلمة موحّدة لرجال الدين المسلمين لإدانة عادة ختان الإناث إلى اعتقاد البعض أن ختان الإناث مطلوب في الإسلام، وهذا يؤدّي إلى صعوبة إلغاء هذه العادة[[1716]](#footnote-1716). ويلاحظ تزايد انتشار ختان الإناث بين القبائل السودانيّة التي وقعت تحت سيطرة القبائل العربيّة أو تزاوجت معهم. فقد نقلت هذه القبائل العربيّة نظرتها إلى العلاقة الجنسيّة وتعدّد الزوجات والمهر واعتقادها بأن الختان وسيلة للحفاظ على طهارة البنت والنظافة. وكما هو الأمر في جميع المجتمعات التي تنقل عادات الغير، فإن هذه القبائل أخذت بأشد أنواع الختان الفرعوني. وهكذا فإن مناطق غرب السودان التي لم تعرف الختان الفرعوني قَبل خمسين سنة أصبحت تمارس عادة الختان الفرعوني بصورة عامّة[[1717]](#footnote-1717).

ورغم أن التعاليم المسيحيّة لا تحتوي على أوامر فيما يخص ختان الإناث، إلاّ أن بعض القبائل في «الكونجو» قد فهمت عبارة العذراء مريم بأنه هذه الأخيرة كانت مشبوكة الفرج، وإلاّ لما كانت عذراء. ومن هنا اعتقدت هذه القبائل بأن التعاليم المسيحيّة تفرض ختان الإناث على الطريقة الفرعونيّة[[1718]](#footnote-1718).

وسوف نرى في الفصل القادم وفي الفصل السادس كيف أن مفهوم الجنس والطهارة والتعالي المبني على منطلق ديني قد أدّى أيضاً إلى انتشار ختان الذكور والإناث بين المسلمين وغيرهم.

## الفصل الرابع: الختان وكبح النزوات الجنسيّة

رأينا كيف أن الجنس هو أحد أسباب بتر وتشويه الجسم على المستوى الفردي الشاذ. والجنس يلعب دوراً مهما أيضاً في التصرّفات ذات الطابع الجماعي الثقافي ومن بينها ختان الذكور والإناث. فللختان علاقة بالنظرة السلبيّة إلى الجنس، وهو أحد أساليب الكبت الجنسي الذي يقع على الذكور والإناث. وهذا ما سوف نراه في النقاط التالية.

### 1) علاقة الختان بالنظرة السلبيّة إلى الجنس

تختلف النظرة إلى العلاقة الجنسيّة من مجتمع إلى آخر. فقد أوكلت بعض المجتمعات القديمة فض البكارة إلى رجل الدين الذي يمثّل الإله وينقل للمرأة قوّته من خلال العلاقة الجنسيّة. وكثيراً ما كان يلبس قناعاً يمثّل حيواناً طوطميّاً تقدّسه تلك الجماعة. وقد تكون لهذه العادة علاقة بعادة فتح العروس ليلة زواجها بإبهام امرأة عجوز في كمبوديا ومصر وعدد من القبائل الإفريقيّة[[1719]](#footnote-1719). وفي قبائل «بانتي» الإفريقيّة، يقوم الملك بدور الإله ويوكّل إليه فض بكارة الفتيات التي تعد للزواج مقابل هدايا قيمة من عائلات هذه الفتيات. ومن هنا جاءت أيضاً عادة العهر المقدّس الذي يتم في الهياكل[[1720]](#footnote-1720). وفي الديانة الهندوسيّة تضحي العذارى عذريتهن على قضيب من حجر أو معدن. وقد ذكر القدّيس أوغسطينوس (توفّى عام 430) وجود مثل تلك العادة في روما[[1721]](#footnote-1721). وفي بعض القبائل الاستراليّة يقوم شخص مؤهّل بتوسيع فرج الفتاة بصورة شديدة وإزالة بكارتها ثم يمارس الجنس معها هو وأولاد أعمامها قَبل تسليمها لزوجها[[1722]](#footnote-1722).

وبعض القبائل الإفريقيّة تمرّن بناتهن على العلاقة الجنسيّة فتعلّمهن تحريك الورك، وثقب غشاء البكارة بواسطة شرش نبات على شكل قضيب، ومد الشفرين. وتشجّع بعض هذه القبائل العلاقة الجنسيّة قَبل الزواج، بينما تحرّمها قبائل أخرى أو تسمح بها على شرط أن لا تفقد البنت بكارتها أو أن لا تحمل. وتسمح بعضها للمرأة المتزوّجة بممارسة الجنس مع شاب غير زوجها على شرط أن لا يكون مختوناً. كما أن بعضها تعرف الضيافة الجنسيّة فتسمح للزوجة معاشرة خلاّنها بكل حرّية مع علم زوجها. ففي قبائل «موساي» تذهب المرأة عند صديقها وتقضي معه بضعة أيّام، وعند رجوعها لمنزلها تحمّلها زوجته هدايا. وتقوم هذه باختيار خليلات لزوجها من بين صديقاتها. وعلى النقيض من ذلك تعتقد بعض القبائل أن من تخون زوجها يموت ابنها أو تموت هي. ولكي ينجو المولود عليها الإقرار بالعلاقات غير المشروعة قَبل أن تلد. فالمولود يعتبر تجسد لأحد الأجداد. وكل خيانة تتلف روح الجد وتجعل الطفل عرضة لروح غريب.

والمجتمعات المحافظة، كالمجتمع الإسلامي، تمنع العلاقة الجنسيّة خارج إطار الزوجيّة. فلا تسمح أن تكون المرأة تحت عصمة أكثر من رجل، بينما تعطي للرجل حق امتلاك أربع زوجات في آن واحد وتطليقهن دون سبب. ويحرص الرجل على أن يكون أوّل من مارس الجنس مع زوجته. فيدفع للبكر مهراً يعلو على مهر الثيب. ويتم الكشف عن بكارة الزوجة بعدّة وسائل، من قِبَل أبيها، أو زوجها، أو امرأة تضع إبهامها في فرج العروس لفض بكارتها كما هو الأمر في بعض الأوساط المصريّة. وفي بعض الأوساط العربيّة يبرهن الزوج على بكارة زوجته من خلال عرض شرشف مبقّع بالدماء. وتدفع كثيراً من الشابّات حياتهن ثمناً لفقدانهن بكارتهن أو لمجرّد الشك في علاقة جنسيّة. فيقتل الأب ابنته لأنها شوّهت سمعة العائلة. وعند قبائل «لوو» الكينيّة يتم الجماع بحضور شهود. وبعد فض بكارة الزوجة، يخرج الزوج قضيبه دون إنزال ويبقى في حالة انتصاب لرؤية أثر غشاء البكارة عليه. وعندها تدعو أخت العروس صديقاتها إلى غرفة الزواج وتضرب العريس قائلة: «لقد قتلت أختنا». وبعد ذلك يقوم الشباب والشابّات بالرقص والغناء طوال الليل[[1723]](#footnote-1723).

ولا عجب من مجتمع يسمح للرجل بتعدّد الزوجات والطلاق وقتل المرأة التي تفقد بكارتها أن يفرض الختان على إناثه كوسيلة لضمان عفّتهن وبقائهن تحت عصمة الرجل ما دام هذا المجتمع يعتقد أن الختان وسيلة لكبح النزوات الجنسيّة.

وقد أثّر الفكر اليهودي في الفكر الإسلامي في مجال البكارة والعلاقة الجنسيّة وتعدّد الزوجات وطهارة المرأة[[1724]](#footnote-1724). كما ساهم في انتشار ختان الذكور والإناث عند المسلمين والأفارقة، وحتّى بين المسيحيّين الغربيّين إذ اعتبر وسيلة لمكافحة العادة السرّية ومنع النشاط الجنسي كما رأينا. وما زال اليهود من أكثر المدافعين عن ختان الذكور. وقد ترك الغرب ختان الإناث وبدأ يتحوّل عن ختان الذكور بعد تخلّيه عن النظرة السلبيّة للجنس التي توارثها عن اليهود. ولكن ما زال كثير من المسلمين متمسّكين بختان الإناث، بالإضافة إلى ختان الذكور، بسبب تشدّدهم في العلاقة الجنسيّة والبكارة وقبولهم نظام تعدّد الزوجات. وقد صاحب انتشار الإسلام في إفريقيا وآسيا انتشار مماثل لكل من ختان الذكور والإناث. وهكذا كان المسلمون عامل توصيل للفكر اليهودي بعدما وقعوا تحت تأثيره.

### 2) وسائل الكبح الجنسي

بالإضافة إلى العقاب، لجأ الإنسان إلى وسائل شتّى للوصول إلى الكبح الجنسي عند الذكور والإناث. منها الصوم والصلاة. ومنها حلق الرأس كما عند الرهبان وبعض المسلمين والبوذيين. ويحلق اليهود المتديّنون رأس نسائهم ويستبدلون الشعر بالبرّوكة. كما تم بعد تحرير فرنسا من الغزو النازي حلق رأس النساء اللاتي مارسن الجنس مع المحتل الألماني. ويعدّد عالم الجنسيّات «جيرارد تسفانج» من بين وسائل الكبت الجنسي حلق العانة والإبط ووضع الحلق في الأنف والشفاه[[1725]](#footnote-1725).

ويدخل في هذا المجال أيضاً وضع حواجز بين الجنسين. وبما أن الرجال هم الذين وضعوا هذه الحواجز، فقد فرضوا على المرأة ما لم يفرضوا على أنفسهم. ففرض القرآن الحجاب على النساء دون الرجال[[1726]](#footnote-1726). ولم يسمح لهن بإبداء زينتهن (بما في ذلك الوجه واليدين عند بعض الفقهاء) إلاّ لعدد محدود من المحارم (النور 30:24). كما فرض عليهن أن يقرّن في بيوتهن (الأحزاب 33:33). ولم يسمح الفقهاء لهن الخروج من بيوتهن إلاّ بإذن الزوج أو الولي وبصحبة محرم. وقد برّروا تحيّزهم هذا بكون المرأة أكثر انجرافاً نحو الغريزة الجنسيّة. وهذا ما عبّر عنه الشيخ النفزاوي (توفّى عام 1324) نقلاً عن غيره: «ألم تعلم أن النساء دينهن فروجهن؟»[[1727]](#footnote-1727). ويضيف: «اعلم يرحمك الله أن النساء لهن مكائد كثيرة وكيدهن أعظم من كيد الشيطان. قال الله تعالى: «إن كيدهن عظيم» (يوسف 28:12). وقال تعالى «إن كيد الشيطان كان ضعيفاً» (النساء 76:4). فعظَّم كيد النساء وضعَّف كيد الشيطان»[[1728]](#footnote-1728). ومن هنا جاء نظام الحريم عند المسلمين. فكان للخصيان، والذين كان يطلق عليهم أيضاً الخدّام أو الطواشي، وحدهم الحق في الدخول عليهن دون تحفّظ، ليلاً ونهاراً، بينما كان يحرّم دخول الرجال الفحول[[1729]](#footnote-1729). ويحاول الفقهاء المسلمون، تبرئةً للذمة، نسبة تلك القواعد المتحيّزة إلى الله ونبيّه، تماماً كما يفعلون لتبرير ختان الذكور والإناث.

### 3) ختان الذكور وسيلة من وسائل الكبح الجنسي

بالإضافة إلى العقاب والصلاة والصوم والحجاب والحيطان، لجأ الإنسان إلى وسائل مباشرة للكبح الجنسي بالتعدّي على الأعضاء الجنسيّة ومنع وظيفتها. فقام عند الذكور بفرض حزام العفّة أو شبك الغلفة أو بترها جزئيّاً أو كلّياً أو بتر القضيب والخصيتين معاً أو منفصلتان.

#### أ) حزام العفّة

رأينا كيف أدّت موجة الرعب من العادة السريّة التي اجتاحت الغرب إلى اختراع أجهزة للحد من وصول الصبي إلى أعضائه الجنسيّة. وتعمل هذه الأجهزة وفقاً لمبدأ حزام العفّة الذي كان مستعملاً بالنسبة للإناث. ورغم هدوء موجة الرعب من العادة السريّة إلاّ أن مثل هذا الحزام يعرف الآن رواجاً كما يظهر من المقالات المنشورة على الأنترنيت[[1730]](#footnote-1730). ولم يعد هذا الحزام بالضرورة للحفاظ على العفّة، بل أصبح أيضاً جهازاً لتهييج اللذّة. ويستعمل لكل من الذكور والإناث. وسوف نعود لهذا الموضوع عند كلامنا عن حزام العفّة للنساء تفادياً للتكرار إذ إنهن المستهدف الأوّل لمثل هذا الحزام.

#### ب) شبك الغلفة

عمليّة شبك الغلفة infibulation نظام سابق لنظام حزام العفّة، وقد تم اللجوء إليه كبديل له عبر التاريخ. ويُظن أن الرومانيون قد تعلّموه نقلاً عن شبك الفرج كما كان يتم في مصر وآسيا. وتستعمل الكلمة الغربيّة في أيّامنا للتعبير عن الختان الفرعوني. وهذه الكلمة مشتقة من كلمة fibula التي تعني الإبزيم أو المشبك الذي كان يجمع طرفي الإزار معاً[[1731]](#footnote-1731). وقد وصف الطبيب الروماني «شيلسوس» (توفّى قرابة عام 50) كيفيّة إجراء تلك العمليّة: تشد الغلفة إلى فوق الحشفة ثم تثقب من طرفيها بإبرة وخيط يحرّك من وقت لأخر حتّى يشفى الجرح. وبعد ذلك يمرّر في الثقبين حلقة من معدن[[1732]](#footnote-1732).

وكان القصد من وراء هذه العمليّة منع انتصاب القضيب والاستمناء بسبب الألم الذي يسبّبه وجود الحلقة. وكانت تجرى على العبيد والمغنّين والممثّلين والرياضيين، للاعتقاد بأن عدم ممارسة الجنس يحافظ على قوّة الجسم وصفاء الصوت. وهذه النظريّة الأخيرة مأخوذة عن الفيلسوف اليوناني أرسطو (توفّى عام 322 ق.م) وتم تداولها لعدّة قرون لاحقة في الغرب[[1733]](#footnote-1733). إلاّ أن هذه العمليّة كانت تثير شهوة النساء، معتبرة أن الرجل مشبوك الغلفة، بحرمانه من تعاطي الجنس لمدّة طويلة، يصبح شديد المراس إذا ما أزيلت حلقته. فيذكر الكاتب الروماني «جوفينال» (توفّى قرابة عام 130) أن السيّدات الرومانيّات كن يدفعن مبلغاً طائلاً للوصل إلى إزالة هذه الحلقة لممارسة الجنس[[1734]](#footnote-1734). كما كن يشبكن غلفة عبيدهن الذين يغرن عليهم لنفس الغاية[[1735]](#footnote-1735). ونقرأ عند الشاعر الساخر «مارسيال» (توفّى قرابة عام 104 ) في مؤلّفه عن أخلاق الرومان بيتين من الشعر:

قل لي بصورة مبسّطة أيها الممثّل والمغنّي على وقع القيثارة

ماذا تستفيد من الشبكة؟ لكي أنكح بثمن أكبر![[1736]](#footnote-1736)

ويذكر في هذا المجال أن نسّاكاً مسيحيّين من جبل «اتوس» في اليونان كانوا يلجؤون لمثل هذه العمليّة حتّى يحرموا أنفسهم من ممارسة الجنس. وتشير بعض الكتابات الغربيّة من القرن السادس والسابع عشر أن بعض المتصوّفة الأتراك والعرب والمصريّين والفرس كانوا يلجؤون لها أيضاً[[1737]](#footnote-1737).

وقد اقترح الطبيب الفرنسي «ديونيس» الذي كان طبيباً في بلاط الملك لويس الرابع عشر (توفّى عام 1715) وضع حلقة في غلفة الشباب لمنع تبذير قوّتهم، فلا تُزال إلاّ في سن الخامسة والعشرين حتّى ينجبوا أطفالاً أقوياء لخدمة الجمهوريّة. كما اقترح الجرّاح الألماني «فانيهولد» عام 1827 ممارسة تلك العمليّة على الشحّاذين والعاطلين عن العمل والجنود ذوي الدرجات المنخفضة في الجيش للحد من عدد السكّان وتحسين الجنس البشري[[1738]](#footnote-1738).

وذكرت مجلّة الصحّة الفرنسيّة الصادرة عام 1822 أن فرنسيّاً وقع في حب امرأة برتغاليّة فرحل معها إلى بلدها. وكانت هذه المرأة تغار جدّاً. وفي أحد الأيّام أحس قبل أن يفق من النوم بثقب مؤلم في غلفته. وتبيّن له بعد ذلك أن حبيبته قد شبكتها بمشبك ذهبي لا يمكن فتحه إلاّ بمفتاح صغير تحتفظ به. ولشدّة تعلّقه بها، وافق على أن يبقي على المشبك. وبعد مدّة لاحظ أن المرأة قد عادت وشبكت غلفته بمشبك آخر قرب المشبك الأوّل. وقد أجبره حبّه على الاحتفاظ به أيضاً إلى أن تقرّحت الغلفة بسبب إزالة وإعادة وضع المشبك، فاضطر إلى الذهاب إلى طبيب يعالجه[[1739]](#footnote-1739).

وقد استمرت ممارسة عمليّة شبك الغلفة في الغرب في القرن العشرين. فذكر «دينجوال» في كتابه الذي نشره عام 1925 حول هذا الموضوع أنه وجد قائمة دعائيّة لشركة في لندن تقول إنها توصي جدّاً بـ«حلقة الدكتور فالتيرز» لأنها تعطي للنائم تنبيهاً في الوقت المحدّد[[1740]](#footnote-1740). والقصد من هذه الحلقة هو منع القضيب من الانتصاب في الليل والاستمناء. هذا ويظهر أن شبك الغلفة يعرف رواجاً بين متعاطي ثقب الجلد في أيّامنا. ويجد القارئ في شبكة الأنترنيت مقالات كثيرة في هذا الخصوص[[1741]](#footnote-1741).

#### ج) بتر القضيب والخصيتين

تم ممارسة بتر القضيب والخصيتين عبر القرون المختلفة بقصد كبح الجنس إمّا للحصول على عبيد أقوياء أو عقاباً أو تديّناً. وقد تعرّضنا لهذا الموضوع في الجزء الثاني الذي نحيل القارئ إليه[[1742]](#footnote-1742).

#### د) بتر الغلفة بالختان

رأينا في القسم الطبّي كيف أن «فيلون» وابن ميمون وتوما الأكويني وابن العسّال وابن قيّم الجوزيّة وغيره من الكتّاب المسلمين قد اعتبروا ختان الذكور ببتر الغلفة وسيلة لكبح الجنس والحد من اللذّة. وقد تم اللجوء إلى هذه العمليّة لاحقاً لمكافحة العادة السرّية في الغرب. وقد أخذ الكتّاب المسلمون في أيّامنا يردّدون هذه الحجّة متناسين أنها قد فقدت قيمتها عند أصحابها ذاتهم. ونعيد القارئ لما قلناه في الجزء الطبّي.

### 4) ختان الإناث وسيلة من وسائل الكبح الجنسي

قام الإنسان عند الإناث بتصرّفات مماثلة لما قام به عند الذكور ففرض حزام العفّة، وشبك الفرج أو أخاطه، وبتر الغلفة والبظر والأشفار جزئيّاً أو كلّياً، معاً أو على انفصال.

#### أ) حزام العفّة

أوّل رواية وصلت لنا بخصوص حزام العفّة نجدها في ملحمة «الأوديسة» المنسوبة للشاعر اليوناني «هوميروس» الذي يُظن أنه عاش في القرن التاسع أو العاشر قَبل المسيح. تقول هذه الرواية إن إله النار والحدّادين «هيفستوس» قد عمل شبكة من حديد سقطت على منافسه وزوجته «افروديت» إلهة الحب والخصب، بينما كانا في السرير[[1743]](#footnote-1743). وكان عند اليونانيين والرومان عادة وضع حزام من الصوف لفتياتهم معقود بصورة خاصّة ومقوّى ببنية معدنيّة لا يحق نزعه إلاّ بيد الزوج ليلة الدخلة[[1744]](#footnote-1744).

وقد نسب اختراع حزام العفّة كما عرفه الغرب إلى العصور الوسطى في زمن الحروب الصليبيّة. فيروى أن الجنود الذاهبين إلى الحرب كانوا يضعونه لنسائهم ويحتفظون بمفتاح لفتحه. ولكن من المرجّح أن هذا الحزام يرجع إلى نهاية القرن الرابع عشر وبداية القرن الخامس عشر، أي في عصر النهضة الأوروبيّة. وكان أوّل ظهور له في إيطاليا، ومن هناك انتشر إلى الدول الأوروبيّة الأخرى لمنع النساء من الخيانة الزوجيّة. كما أن بعض الراهبات كن يلبسنه لمنع التعدّي الجنسي عليهن[[1745]](#footnote-1745). ويرى البعض أن فرضه على النساء كان بهدف الحماية من الأمراض الجنسيّة التي قد يُصبن بها إذا ما مارسن الجنس مع رجال موبوئين[[1746]](#footnote-1746). ويظهر أن حزام العفّة كان واسع الانتشار في إيطاليا في زمن «فولتير» (توفّى عام 1778) الذي كتب عام 1716 قصيدة «القفل» أهداها لسيّدة متزوّجة من رجل متقدّم في السن ألبسها هذا الحزام، يقول فيها إنه ليس في البندقيّة أو روما مغرور أو برجوازي أو شريف إلاّ ويملك مثل هذا القفل لحماية شرف بيته[[1747]](#footnote-1747).

ويتكوّن حزام العفّة من حزام يوضع على وسط المرأة، متّصل به من الأمام ومن الخلف صفيحة معدنيّة تمر بين الفخذين مثبّتة بقفل يفتح بمفتاح أو معادلة مكوّنة من أحرف أو أرقام. ولقضاء الحاجات الطبيعيّة، يزوّد هذا الحزام بفتحة صغيرة من الأمام تكون في بعض الأنواع مسنّنة وفتحة أكبر من الخلف. وهاتان الفتحتان لا تسمحان بممارسة الجنس. وتحتوي المتاحف الأوروبيّة على عدد كبير من هذه الأحزمة لا يعرف تاريخ صنعها بصورة مؤكّدة، وبعضها ينسب زوراً للعصور الوسطى. والمتاحف البريطانيّة غنيّة في هذا المجال، ربّما بسبب ممارسة مهنة الملاحة في هذا البلد[[1748]](#footnote-1748).

ولم يكن حزام العفّة هذا ليمنع النساء من الوصول إلى غاياتهن، باللجوء إلى حداد يصنع لهن مفتاحاً ثانياً يتصرّفن به كما يشأن دون أن يعلم ذلك أزواجهن. ونجد كثيراً من الكتابات الأدبيّة والأعمال الفنّية (رسومات ومنحوتات) في الغرب التي تسخر من الأزواج[[1749]](#footnote-1749). وتقول إحدى الروايات إن الكردينال والسياسي الفرنسي «ريشيليو» (توفّى عام 1642) وقع في حب الملكة «آن النمساويّة» زوجة الملك «لويس الثالث عشر» الذي كان عنيناً لا يستطيع شفاء غليلها. ولكن الملكة لم تكن تحب الكردينال المذكور ولم تسمح له بالوصول إليها وفضّلت عليه «دوك بورجينهام». فقرّر الكردينال الانتقام منها. فأهدى إلى الملك حزام العفّة مقنعاً إيّاه أن هذا الحزام يحمي شرف تاج فرنسا. وقد لقيت هذه الفكرة رضى الملك الذي فرضه على الملكة رغم بكائها وغضبها. إلاّ أن الملكة أحضرت حدّاداً من «ميلانو» صنع مفتاحاً لذاك الحزام سلّمته إلى «الكونت أنطوان دي موري»، الابن غير الشرعي للملك هنري السادس ورئيس أحد أديرة في فرنسا[[1750]](#footnote-1750).

ورغم عدم وجود قانون يمنع استعمال حزام العفّة، وصلت بعض القضايا إلى المحاكم التي اعتبرته ممارسة وحشيّة، يُذكر منها ثلاث قضايا جرت في فرنسا عام 1750 و1892 و1938، وقضيّة جرت في إسبانيا عام 1882[[1751]](#footnote-1751).

وكما نجد في أيّامنا من يساند ختان الإناث لكبح الجنس عندهن، أو يدعو للملابس «الشرعيّة» التي تحوّلهن إلى خيمة متنقّلة، كان هناك في الغرب من يقوم بالدعاية لحزام العفّة. وقد ذكر مؤلّف دعايتين فرنسيتين من نهاية القرن التاسع عشر تقول إحداهن:

لا اغتصاب بعد

آلة تحفظ إخلاص النساء

مع درع وقفل ومفتاح بسيط 120 فرنك

مع درع وقفل ومفتاح بسيط مشغول بفخامة وفن 180 فرنك

مع درع وقفل ومفتاح بسيط من فضّة صناعة متقنة جدّاً 320 فرنك

ترسل بناء على حوالة بريديّة للسيّد «كمبون»، كاتب عدل ورئيس بلديّة «كساني كومتو»، بواسطة «رينياك» المسؤول عن جمع المال والضامن. وهذا الاختراع غني عن المديح، فالكل يعرف فائدته. فبفضله يمكن التأمين على الشابّات من المصائب التي تسبّب لهن الخزي ولعيالهن الحداد. وبفضله يمكن للزوج أن يترك زوجته دون خوف من تدنيس شرفه. وهكذا لا كلام بعد ولا عار. وبفضله يتأكّد الآباء بأنهم الآباء ولن يتملّكهم الخوف من أن يكون أبناؤهم أبناء غيرهم، فيمكنهم أن يحفظوا بالمفتاح ما هو أغلى من الذهب. ففي زمن اضطرابات كهذه حيث كثير من الأزواج المخدوعين، اعتقد أني أقدّم خدمة للمجتمع بهذا الاختراع الذي يحفظ الأخلاق. وكان علي أن أكون متأكّداً من فائدته حتّى أتجرّأ للدعاية له وأتحدّى ما قد يثيره من ضحك. فقد يقال ما هذا العمل الجنوني. ولكن من هو المجنون؟ أهو مخترع قميص المجانين أو من يحتاجون إليه؟[[1752]](#footnote-1752)

وإن كان حزام العفّة يقصد منه الكبح الجنسي، إلاّ أن بعض المؤلّفين يرون إنه قد استعمِل أيضاً كوسيلة لتقوية العلاقة الزوجيّة وزيادة اللذّة. فالمرأة التي تلبس حزام العفّة تعتبره برهاناً على حب زوجها لها وغيرته عليها، على أمل أن يقوم الرجل بعدم ممارسة العلاقة الجنسيّة مع غيرها. وفي فك حزام العفّة، يحس كل من الرجل والمرأة بلذّة جنسيّة. وقد يكون هذا الحزام من النوع الأنيق الغالي الثمن والمزوّق برسومات وكتابات مثيرة للشهوة من اختيار النساء ذاتهن. ويضيف هؤلاء المؤلّفون أن بعض الأشخاص ينشدون عدم المساواة وعدم الحرّية بفطرتهم ولا يجدون سعادتهم إلاّ في حرمانهم من المساواة والحرّية. وبعض النساء ينتمين إلى هذه النوعيّة من الأشخاص. لذا يعتبرن حزام العفّة مثل الكرباج الذي يتلذّذن بضرباته. فيبقين متمسّكات به رغم إمكانيّة الخروج منه متى شئن[[1753]](#footnote-1753).

ولم يقتصر حزام العفّة على الغرب. يذكر مؤلّف من بداية القرن العشرين أن النبلاء في السودان كانوا يسمحون لنسائهم بالتجوّل خارج بيت الحريم دون حراسة الخصيان، على أن يتم وضع قصبة في فروجهن تثقب على مستوى الشفرين الكبيرين ويمرّر فيها سلسلة معدنيّة تلف حول وركهن وتثبّت بقفل يحتفظ الخصيان بمفتاحه. وفي مناطق القوقاز كانت هناك عادة خياطة قميص من الجلد حول ورك الفتاة لا يحق لغير زوجها فكّه[[1754]](#footnote-1754).

وفي أيّامنا اقترح صحفي مصري اللجوء إلى نوع خاص من حزام العفّة لحماية غشاء البكارة بصورة فعّالة. فيذكر بأن البنات اللاتي يمارسن الجنس قَبل الزواج يقمن باستعادة بكارتهن عند طبيب يعيد خياطة غشاء البكارة لإيهام أزواجهن بأنهن ما زلن عذارى. ويقدّر عدد الشابّات التي تجرى لهن عمليّات خياطة غشاء البكارة سنوياً في مصر بنصف مليون شابّة مصريّة ونصف مليون شابّة من الدول العربيّة الأخرى. وهذه العمليّة تدر أرباحاً تتراوح بين مليار وثلاثة مليارات جنيه مصري[[1755]](#footnote-1755). ويقول هذا الصحفي عن حزام العفّة المقترح لتفادي هذا الغش:

«لتعَذُّر [لبس حزام حديدي في أيّامنا] تفتّق ذهن الأطبّاء على ابتكار جهاز عصري، يسمّى «جهاز العفّة»، وهو عبارة عن قطعة حديد مستديرة في حجم العملة ذات شفرات حادّة يتم تركيبها في عيادة الطبيب على السطح الخارجي لغشاء البكارة. ومن يحاول الاقتراب منه يتمزّق إرباً. يستطيع الرجل استخدامه لبناته منذ طفولتهن ولا ينزعه إلاّ العريس ليلة الدخلة. وكذلك يستفيد منه الشاب الذي يسافر للعمل بالخارج بعد قضاء شهور قليلة مع عروسه وهو لا يدري أنه ترك وراءه لهيباً مشتعلاً يغذّيه وقود الحصار الجنسي والمناخ الفاسد. يستطيع تركيبه لعروسه في عيادة الطبيب عند سفره ولا يخلع عنها إلاّ عندما يعود من رحلته بالخارج. ما أرويه عن ظهور هذا الاختراع «جهاز العفّة» قريباً جدّاً وليس خيالاً. لقد تحدّث فيه أطبّاء الترقيع بجدّية، خاصّة وإنهم سيستفيدون منه مادّياً باستحالة تركيبه إلاّ داخل عيادة طبيب النساء. ويجرى تصنيعه حاليّاً بالفعل»[[1756]](#footnote-1756).

هذا ويجد القارئ على شبكة الأنترنيت ما يزيد عن 600 موقع تتكلّم عن حزام العفّة. ممّا يبيّن أنه قد عاد للانتشار من جديد، خاصّة كآلة للتهيّج الجنسي لكل من الذكور والإناث.

ويذكر مقال إنه بيع قرابة 35000 حزام عفّة عام 1987. ويقول صانع إنكليزي إن كبار عملائه من فرنسا والولايات المتّحدة وبلجيكا. وله أيضاً عملاء من الشرق الأوسط يمرّرون هذه الأحزمة في الحقيبة الدبلوماسيّة. وهو يرى أن الأحزمة التي يبيعها للشرق الأوسط تساعد على إلغاء ختان الإناث هناك. ويذكر أنه يمكن لبسها تحت ملابس سهرة شفّافة دون خطر تعرّض الزوجة أو البنت أو الصديقة أو الصديق للاغتصاب أو الرضوخ للإغواء. وهذه الأحزمة مخصّصة لكل من النساء والرجال، ومجهّزة بطاقة من الأمام والوراء لها مفاتيح. وإذا تغيّب حامل المفتاح فإن صانع الحزام يتدخّل لفتحه. وعن سؤال ما إذا كان القانون البريطاني يسمح بهذه الأحزمة، أجاب بأنه ما دام الأشخاص راضين عن ذلك، فلا مانع. ويذكر أن بعض العائلات التي تنتمي إلى أقليّات عرقيّة تطلب منه أحزمة عفّة لبناتها القاصرات، إلاّ أنه يرفض ذلك. ولكنّه يضيف أن أحزمته تتم حسب المقاس، ولذا قد يكون المقصود منها تلبيسها لفتيات قاصرات[[1757]](#footnote-1757).

هذا ويشير مقال في صحيفة «ليبيراسيون» الفرنسيّة بتاريخ 14 يوليو 1989 بأنه كانت تباع أحزمة عفّة حتّى عام 1973 في محلاّت «هرولدس» الشهيرة في لندن وفي محلات فرنسيّة، مصنوعة من جلد أو من كاوشوك ثخن أو من معدن. ويذكر هذا المقال إن قفّالاً فرنسياً يعيش على الجانب الفرنسي من بحيرة جنيف يقوم بتصنيع أحزمة نسائيّة حسب الطلب لعملاء أغنياء يزورون مدينة جنيف يأتون خاصّة من دول الخليج. وهذه الأحزمة مرصّعة بالجواهر والمعادن الثمينة[[1758]](#footnote-1758).

ونجد على الأنترنيت عقداً قانونيّاً مفصّلاً بخصوص حزام العفّة يوقّع عليه مستعمله لصالح شخص يحتفظ بمفتاحه. ويوضّح هذا العقد الأسباب التي من أجلها يتم لبس هذا الحزام: إضفاء نوعيّة خاصّة على العلاقة الجنسيّة، ومنع العادة السرّية والعلاقة الجنسيّة غير المراقبة، والتأكيد على حفظ العهد بين الشريكين. وتذكر فقرات العقد أن مستعمل الحزام يتعهّد بلبسه آنى طلب منه ذلك حامل المفتاح. وهذا الأخير يتعهّد بأن يقدّم المفتاح لمستعمل الحزام لحالات الضرورة، على أن لا يستعمله إلاّ بعد موافقة حامل المفتاح. ويبيّن العقد أيضاً المرّات التي يسمح فيها بالعلاقة الجنسيّة[[1759]](#footnote-1759).

#### ب) شبك الفرج أو اخاطته

يلجأ البيطريون لإغلاق شفري الفرس بحلقة معدنيّة لمنع العلاقة الجنسيّة. وكما عرف الرومانيون شبك غلفة الرجل، عرفوا أيضاً شبك فرج المرأة بإمرار حلقة من معدن بشفريها الكبيرين. وكانت هذه العمليّة تتم على الإماء وعلى المكرّسات لخدمة الهياكل.

وقد نشرت مجلّة بريطانيّة عام 1737 قضيّة متّهم يعمل على مسافة خمسة أميال من بيته قرّر خياطة فرج زوجته حتّى يضمن عفّتها. ولكنّها شكت الأمر إلى والدتها والجيران الذين فكّوا الخياطة. وقد حكمت المحكمة على المتّهم بغرامة قدرها 20 شلنا وبالسجن لمدّة سنتين. وبينما كان خارجاً من المحكمة قامت النساء المتجمعات أمام المحكمة بخمشه[[1760]](#footnote-1760).

ويذكر كاتب إيطالي مجهول الهويّة من نهاية القرن التاسع عشر أن تجّار العبيد في آسيا الصغرى كانوا يخيطون الشفرين الكبيرين للفتيات للحفاظ على بكارتهن. وعندما يتقدّم مشترٍ لهن، كان يفك الخيط في حضوره بشفرة. وكانت تلك تجارة رائجة في آسيا. ويحكي أن سيّدة عثمانيّة قد اشترت فتاة من أرمينيا مخاطة بقصد تقديمها هديّة لزوجها بعد غيبتها عنه[[1761]](#footnote-1761).

وقد كانت عمليّة شبك الفرج تتم سابقاً ليس بخياطته كما هو الأمر اليوم، ولكن بإمرار حلقة من معدن في شفري الفتاة يتم لحامها بالنار عند الحداد. وأمّا النساء المتزوّجات، فقد كان يمر في شفريها حلقة مجهّزة بقفل يحتفظ زوجها بمفتاحه. ولقد لجأ لهذه العادة الفقراء ممّن لم يكن في إمكانهم اقتناء الخصيان للحفاظ على حريمهم، إذ إن سعر الخصي كان غالياً جدّاً بسبب ارتفاع نسبة الوفاة عند إجراء الخصي، ولم يكن يقدر على اقتنائهم إلاّ الأغنياء[[1762]](#footnote-1762). ويشير الدكتور «جوسوم» في القرن التاسع عشر أن الرجل في الهند يقوم قَبل سفره بشبك الشفرين الكبيرين لزوجته بسلك من ذهب ثم يلفّه ويضع عليه شمعاً ويختمه بخاتمه. ويضيف أن الجماعات التي لا تعرف استعمال المعادن وليس لديها سلك ذهب أو حزام عفّة تلجأ إلى شبك الفرج بخياطته. وهكذا يكون شبك الفرج في حقيقته حزام عفّة على الطريقة البدائيّة للمعدمين، له نفس هدف حزام العفّة: منع العلاقة الجنسيّة[[1763]](#footnote-1763).

ويذكر مقال في صحيفة من جيبوتي بتاريخ 7 يونيو 1979 أسطورة فحواها أنه كان في قديم الزمان قَبل دخول الإسلام إلى إفريقيا ملك متجبّر. وكان هذا الملك يجري جميع احتفالات الزواج ويقضي أوّل ليلة مع الزوجة، ممّا أثار تذمّر الشعب المغلوب على أمره. فبادرت إحدى العجائز بخياطة فرج بنتها وبنات أخريات. وعندما دخل الملك على إحداهن صدم بما رأى وتأذّى دون أن يتمكّن من فتحها. ففسّر هذا الحدث بأن الآلهة غير راضية عن فعله فقرّر عدم اغتصاب النساء من بعد. إلاّ أن الشعب استمر في ممارسة هذه العادة بسبب الحيطة الحكيمة[[1764]](#footnote-1764).

وشبك الفرج واسع الانتشار في بعض الدول الإفريقيّة، وخاصّة السودان والصومال وجيبوتي وإيريتريا والحبشة وجنوب مصر بنسبة تزيد عن 90%. ويطلق عليه اسم «الختان الفرعوني» أو «الختان السوداني». وتقدّر نسبة مشبوكات الفرج بـ 15 إلى 20% من المختونات في العالم. والذين يمارسونه يرون فيه وسيلة لحماية بكارة بناتهم، ممّا يتيح لهم الحصول على مهر مرتفع عند زواجهن. وفي تلك المجتمعات تقوم المرأة برعاية الماشية بعيداً عن مكان سكناها. وهكذا يلعب شبك الفرج دور حزام العفّة لمنع اغتصابها. والمرأة التي لم يشبك فرجها تعتبر عاهرة[[1765]](#footnote-1765). والبكارة هناك لا تقاس بوجود غشاء البكارة، بل بضيق فتحة الفرج. ففي الصومال يتم دحرجة حبّة ذرة أو سمسم على خياطة الفرج. فإذا انزلقت دون توقّف، اعتبر الختان ناجحاً، وأمّا إذا توقّفت في الثقب، شُق الفرج وأعيد تضييق فتحته[[1766]](#footnote-1766). وتقوم البنات في ذلك البلد، حتّى في المدارس، بالكشف عن فروجهن لترى صديقاتهن بأن ثقبهن صغير، علامة على أنهن ليست «شرموطات». وإذا كان الثقب كبيراً تتعرّض البنت للمسبّات وتعود باكية إلى بيتها[[1767]](#footnote-1767).

ويلاحظ وجود ارتباط بين ختان الإناث وعادات النوم. ففي المجتمعات التي تمارس ختان الإناث ينام الرجال منفصلين عن زوجاتهم، خاصّة في المجتمع الذي يعرف تعدّد الزوجات. فكل زوجة لها سكنها، وعلى الزوج تداول الليالي بينهن. وبطبيعة الحال يؤدّي تغيّب الزوج إلى حرمان النساء من العلاقة الجنسيّة ممّا قد يدفعهن لممارسة الجنس خارج رابطة الزوجيّة، خاصّة أنهن يعشن في محيط يجمع بين النساء والرجال[[1768]](#footnote-1768).

ويشار هنا إلى أن شبك الفرج قد يجرى للفتاة كما يجرى للمرأة عند سفر الزوج وفي حالة الطلاق أو الترمّل بقصد منع العلاقة الجنسيّة. غير أن ذلك لا يمنع ممارسة العلاقة الجنسيّة قَبل أو بعد الشبك. فقد يتم شبك فرج الفتاة التي تغتصب، فتظهر وكأنها عذراء. وهذا هو هم الأهل الوحيد. أمّا ما قد يتركه اغتصابها من آثار نفسيّة، فهذا لا أحد يهتم به. ومن جهة أخرى، قد تفك الفتاة شبك فرجها وتمارس الجنس ثم تعود لشبك فرجها من جديد قَبل الزواج[[1769]](#footnote-1769). ويشير طبيب فرنسي عمل في منطقة «عوفار» (جيبوتي) في القرن التاسع عشر بأن مشبوكة الفرج تسارع إلى فك خياطة فرجها بعد رحيل الرجل وتعود وتشبكه عندما تدري أن زوجها على الطريق. فلجامها بهذه الصورة يشعل شهوتها ويقوّي إرادتها في التعدّي على الحدود التي وضعها الرجل عليها. وهكذا تكون النتيجة عكس ما يرجى[[1770]](#footnote-1770).

#### ج) بتر الغلفة والبظر والشفرين

ما بين 80 و85% من النساء المختونات في العالم يتم عليهن بتر الغلفة والبظر معاً أو منفصلين، كلّياً أو جزئيّاً، ويضاف إلى ذلك في بعض الأوقات بتر الشفرين الصغيرين. والذي يقوم بهذه العمليّة يهدف من ورائها تبريد الفتاة بحرمانها من الأعضاء المهيّجة، معتبراً أن ذلك يساعد على الحفاظ على بكارتها ويحميها من الانزلاق وراء الرذيلة. إنه جزاء وقائي تفادياً للوقوع في الخطأ. وفي بعض القبائل يتم إجراء الختان بعد وقوع الذنب أو عدم الطاعة. وقبائل «موها» في شمال «توغو» تختن البنات التي ترفض الزواج من الرجل الذي اختير لهن[[1771]](#footnote-1771).

وما زال مؤيدو ختان الإناث المعاصرون يردّدون هذه النظرة لختان الإناث. يقول محمّد إبراهيم سالم، رئيس المحكمة العليا الشرعيّة:

«أجمع الفقهاء على استحسان ختان البنات لما فيه من الحفظ والصيانة من التعرّض للالتهابات العضويّة والتضخّم في أجهزة التناسل الظاهريّة، والانفعالات النفسيّة وإثارة الغرائز الجنسيّة التي تؤدّي إلى الاضطراب العصبي في حالة كبتها أو إلى السقوط في مهاوي الرذيلة إذا أطلقت من عقالها، وخاصّة في سن الشباب ونشاط الغدّة التناسليّة»[[1772]](#footnote-1772).

ويرى بعض مؤيدي ختان الإناث بأنه يحمي من شدّة الشبق الجنسي. يقول الدكتور حامد الغوّابي:

«هناك حالات في الطب... هي النيمفومانيا وهي شدّة الشبق في النساء، تكون فيها الحساسيّة عندهن شديدة جدّاً لدرجة يقع فيها الأزواج فريسة المرض، بل تقودهم إلى الموت، وهذه قل أن توجد فيمن اختتن من النساء»[[1773]](#footnote-1773).

ويرد الدكتور محمّد رمضان:

«إن عدم وضوح الجانب العلمي في هذا الموضوع جعل بعض الفقهاء يتأثّر بهذه الشائعات دون تمحيص ويبني رأيه عليها دون دليل. فبلغ الأمر ببعض الفقهاء في المذهب الشافعي أن المرأة التي لم تخفض تقع على الرجال في الشوارع من شدّة هيجانها. وهذا مخالف للواقع والعلم. فهذه الحالة - إن كانت موجودة - من الهياج، ليس لها علاقة بهذه الأعضاء أو بوجودها، أو عدم وجودها. بل هي حالة مرضيّة تسمّى مرض الشبق. ونسبة حدوث هذا الانحراف النفسي بسيطة حتّى الآن. وهو يحدث مثله في الرجال. وهو انحراف نفسي وليس انحرافاً عضويّاً جسديّاً. وفيه قد لا تشعر المرأة باللذّة الموضعيّة عند المعاشرة - وهو الغالب - ويحدث لها سواء كانت مختتنة أم غير مختتنة. وهو في علم النفس نوع من الشذوذ يشتمل على إحساس نفسي بالرغبة في هذه الممارسة مع الرجل بكثرة دون إحساس بالشبع أو باللذّة منها. فهي تقصد ذات الفعل نفسه.

ولو تم استئصال هذه الأعضاء بكاملها، لما تغيّر هذا السلوك عندها. والمرأة العاديّة الكاملة الأعضاء تشعر بعد المعاشرة واللذّة بنوع من الفتور والاسترخاء ولها حد معروف في تكرار المعاشرة خلال اليوم الواحد. أمّا صاحبة هذا المرض - أو صاحبه من الرجال - فلا يوجد عندها ذلك الأمر»[[1774]](#footnote-1774).

ونجد هذه النظرة لختان الإناث في كتابات الفقهاء المسلمين القدامى، كما رأينا في القسم الطبّي. وقد أضاف مؤيدو ختان الإناث المعاصرون إلى تلك الكتابات التأسيس الأصولي معتمدين على قاعدتين فقهيتين.

القاعدة الأولى تقول: «ما يؤدّي إلى الواجب فهو واجب». يقول السكّري عن ختان الإناث: «إن ما يؤدّي إلى الواجب فهو واجب، وكل عمل يؤدّي إلى ستر المرأة وعدم كشفها فهو واجب فضلاً عن كونه فضيلة تحمد عند الله سبحانه»[[1775]](#footnote-1775).

والقاعدة الثانية تنادي بضرورة «سد الذرائع». يقول السكّري إن مصلحة المرأة في الختان «مصلحة حاجيّة وليست ضروريّة لأن المرأة غير المختونة ليس بالضرورة أن تنحرف لا سيما إذا كانت حياتها قائمة على أساس من الإسلام. لكن كل ما في الأمر أنها تحتاج إلى الخفاض لرفع المشقّة ودفع الحرج عنها وسد ذريعة وقوعها في المحظور تحقيقاً للمَكرُمَة التي حباها بها رسول الله (ص)»[[1776]](#footnote-1776).

وبناءً على هاتين القاعدتين أضافوا إلى حجج الفقهاء القدامى حججاً أخرى نذكر هنا أهمّها.

##### حرارة الجو واختلاف شكل الأعضاء الجنسيّة للإناث

يقول ابن الحاج:

«واختلف في حقّهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرّق بين أهل المشرق وأهل المغرب. فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن»[[1777]](#footnote-1777).

وفي عصرنا يقول الدكتور حامد الغوّابي:

«يختلف البرود الجنسي في الأجناس البشريّة. فمثلاً في الشرقيّين نجد أن الحساسيّة متزايدة بخلاف الأجناس الشماليّة فالحساسيّة فيهم أقل وهم لم تجر للنساء فيهم عمليّات الختان»[[1778]](#footnote-1778).

وهكذا استبدل الغوّابي «أهل المغرب» (أي مسلمي شمال إفريقيا والأندلس) بـ«الأجناس الشماليّة» (أي الأجناس الأوروبيّة). فوسّع دائرة ختان الإناث حتّى تشمل دول شمال إفريقيا التي لا تعرف ختان الإناث. واستبدل صاحبنا «وجود الفضلة» بـ«حساسيّة متزايدة».

ويقول عبد الرحمن العدوي، أستاذ بكلّية الدعوة الإسلاميّة بالأزهر:

«بالنسبة لختان البنت فقد اتفق الفقهاء على أنه مَكرُمَة لها. ومعنى كونه مَكرُمَة، أنه يساعدها على الاحتفاظ بحيائها، ويمنع عنها الدوافع التي تثير الرغبة الجنسيّة لديها. فإن البنت في بلاد المشرق وهي غالباً بلاد حارّة أكثر أيّام العام، إذا لم تعمل لها عمليّة الختان، فإنها مع هذا الجو الحار، تكون ذات رغبة جنسيّة جامحة، تقلّل لديها جانب الحياء وتجعلها عرضة للاستجابة... إلاّ من رحم الله»[[1779]](#footnote-1779).

ويجيب الدكتور محمّد رمضان على هذه الحجّة: «إذا كان إدّعاء أن حرارة الجو تهيّج الإنسان، فإنه يستوي في هذا الرجال والنساء، وسواء كانت النساء مختتنات أو غير مختتنات»[[1780]](#footnote-1780). وترفض الدكتورة سهام عبد السلام إدّعاء تضخّم أعضاء مواطنات المناطق الحارّة. فـجسد الأنثى في البلدان الحارّة لا يختلف عنه في البلدان الباردة. والزعم بغير هذا يعتبر موقفاً عنصريّاً. فقد «ثبت بفحص النساء السليمات في إفريقيا كذب هذه المزاعم»[[1781]](#footnote-1781).

##### الاحتكاك بالملابس وركوب الدواب

يقول محمّد إبراهيم سالم في الترغيب في الختان:

«هذا الختان الذي اعتبرته الشريعة الإسلاميّة مَكرُمَة هو إزالة الجزء البارز من البظر المرتفع عن البشرة لينخفض إلى مستواها حتّى لا يكون عرضة للتهيّج من الحركة أو الملابس أو ركوب الدواب أو نحو ذلك»[[1782]](#footnote-1782).

ويجيب الدكتور محمّد رمضان معارضاً:

«هذا يدل على الجهل الشديد. إن الجسم يتكيّف مع احتكاك الملابس ولا يسبّب له أيّة إثارة. كما أن هذه الأعضاء داخل الشفرين الغليظين، وليس بهذا البروز الذي يتخيّلون، مهما كان حجم البظر. ثم إن هؤلاء الرجال يتكلّمون وينسون أنفسهم. فلماذا لا يحدث للرجل تهيّج وعضوه أكبر بكثير من عضو المرأة، وأكثر بروزاً واحتكاكاً بالملابس، وأغلبهم يلبسون البنطلون الحديث»[[1783]](#footnote-1783).

##### وسائل المواصلات المزدحمة

يقول الشيخ جاد الحق المؤيد لختان الإناث:

«أضافوا [الأطبّاء] أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادّة المزاج سيّئة الطبع، وهذا أمر قد يصوّره لنا ويحذّر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول الله (ص) لأم حبيبة لتعرّضن لمثيرات عديدة تؤدّي بهن - مع موجبات أخرى، تزخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد»[[1784]](#footnote-1784).

ويرد الدكتور محمّد رمضان معارضاً:

«لو صح هذا المنطق العجيب، أيكون هذا هو الحل - قطع هذه الأعضاء لجميع البنات؟ وهل يا ترى نقصّره على الموظّفات اللاتي يركبن المواصلات؟ ثم إنه مهما بلغ التلاحم في وسائل المواصلات، فلا يصل إلى أن يؤدّي إلى احتكاك لهذه الأعضاء. فحجم هذه الأعضاء ومكانها من الجسم لا يتيح هذا الأمر، في حين أن أصحاب هذا المنطق لماذا ينسون الرجال؟ فإن أعضائهم أكبر وأكثر بروزاً، وفي موقع يتيح فعلاً الاحتكاك به عند الالتحام، وهم أكثر تهيّجاً من النساء. فلماذا لا نقوم بتقصير الجزء الحسّاس منه - رأس القضيب مثلاً - أو بكّي عصب الإحساس فيه حتّى لا يتهيّج؟ للأسف، إنهم لا يتكلّمون من واقع الدليل والعلم والعقل، وإنّما بعاطفة العادة المتأصّلة داخلهم، والتي تبحث عن أي سبب يبرّرها لهم، ويقنعهم بها»[[1785]](#footnote-1785).

##### وسائل الإعلام الحديث

يقول أبو آلاء كمال علي الجمل تأييداً لختان الإناث:

«نحن أيها الإخوة نعيش في عصر طغت عليه المادّة وأصبح يموج بشتى ألوان الفجور والفسق من نساء كاسيات عاريات، من دور سينما ومسارح، من وسائل إعلام هدّامة تدعو إلى الفسق والفجور، من مجلاّت وصور، من إذاعة وتلفزيون، وأصبحت المرأة المسلمة محاصرة بحصار من حديد لا تستطيع أن تنجو منه إلاّ من عصم الله [...]

هل تأمن أخي المسلم على زوجتك أو ابنتك في ظل هذا الجو المشحون وأمام هذا التيّار الحاقد الجارف. لقد أمرك رسولك (ص) بتهذيب وتطهير بنتك بقطع جزء يسير من البظر، والذي به تهدّئ ولا تمحى بالكلّية شهوة البنت والمرأة، أم تتركها ببظرها كاملاً وأمام أيّة إثارة بسيطة تؤدّي بها إلى الهلاك ومسالك الشيطان. ماذا لو قامت ابنتك ففتحت التلفزيون ورأت فيلماً به جنس أو إثارة، وهي لم تخفض ولم تختتن؟ فماذا تفعل هذه الفتاة المسكينة؟ إمّا أن تثور شهوتها فتحاول أن تهدّئها فلا تجد أو تمارس العادة السرّية، أو تتّخذ طريق الانحراف سبيلها. أمّا إذا قوّمنا هذه الفتاة بخفضها لكان هذا أيسر وأسهل عليها وعلينا»[[1786]](#footnote-1786).

وهذا القول مبني على النظريّة القائلة بأن ختان الإناث يحمي من العادة السرّية. وقد بينّا خطأها في القسم الطبّي.

##### اصفرار الوجه والهزل والاحتلام والعصبيّة وعدم تركيزها

يرى مؤيدو ختان الإناث أن عدم الختان يؤدّي إلى اصفرار الوجه والهزل والاحتلام وعدم تركيزها في الدراسة لشدّة التهيّج وعدم الإشباع وانشغالها بالبظر. ويرد الدكتور محمّد رمضان:

«لماذا لا ينشغل الولد بقضيبه في حين أن البنت تفعل ذلك مع نفسها؟ وفي مصر وغيرها من بلاد العالم مئات وآلاف المتفوّقات غير مختتنات ولسن صفر الوجوه، أو في حالة سرحان، ولا يعانين من الأحلام الجنسيّة! إنها نفس العقيدة المتأصّلة بأن هذه الأجزاء وراء تهيّج الرغبة وحدوث الأحلام الجنسيّة للمرأة. إنه أمر لا علاقة له مطلقاً بذلك، لكنّه التهيّج وإلغاء العقول. وفترة المراهقة بمشاكلها وملامحها عامّة وواحدة، سواء كانت الفتاة مختتنة أم غير ذلك، وسواء كان المراهق فتى أم فتاة»[[1787]](#footnote-1787).

ويرفض الدكتور محمّد رمضان القول بأن غير المختنات أكثر حدّة وعصبيّة، نتيجة لهذا الهياج الداخلي:

«بأي دليل يقول ذلك؟ وأي علم معه على ذلك؟! أيقول: إنه الواقع؟ فليأتنا ببحثه الذي يثبت ذلك، بل إن الواقع يكذّبه. فما رأيك في آلاف البنات اللاتي تم لهن الختان وهن عصبيات وأكثر حدّة؟ إن الأمر ليس له علاقة بهذه الأجزاء، وإن حدّة وتقلّب مزاج المرأة خاص بالهرمونات الأنثويّة داخلها وتذبذب مستواها في مراحل الدورة الشهريّة. إننا لو أخذنا بنفس المنطق الأعوج لقلنا إن النساء المختتنات عندهن عصبيّة وحدة أكثر بسبب عدم حصولهن على لذّة الارتواء أثناء المعاشرة»[[1788]](#footnote-1788).

##### سفر رب العائلة إلى الخارج

يقول أبو آلاء كمال علي الجمل تأييداً لختان الإناث:

«أخي المسلم: في أوائل الثمانينات قام كثير من أبناء مصرنا الحبيبة بالسفر إلى الخارج للعمل وجلب الرزق، وحسب الإحصائيّات يوجد حوالي خمسة ملايين مصري في شتّى بقاع العالم، على أقل تقدير نصف هؤلاء بالطبع ترك زوجته. من يسافر من هؤلاء لا يرجع إلاّ بعد سنة في المعتاد. بالله عليكم ماذا تفعل زوجة هجرها زوجها لمدّة عام كامل أو أكثر في عصر كما قلت ظهر فيه من ألوان الفساد ما ظهر [...]. وبالطبع لو كانت الزوجة قد خفضت فإن ذلك قد يهذّب من شهوتها فتحفظ زوجها وبيتها وكثيراً ما سمعنا من نساء تركهن أزواجهن وسافروا إلى الخارج كم عانين أشد المعاناة من فراق الأحبّة، واللاتي لم يعصمهن دين ولا عقل وقعن فريسة للشيطان»[[1789]](#footnote-1789).

ويرد كتاب «مفاهيم جديدة لحياة أفضل» مفنّداً هذه الحجّة:

«بعض الرجال قالوا أن غير المختنة يمكن أن تخون زوجها لو سافر. وهذا قول فيه إهانة للمرأة لأن الفضيلة تنبع من العقل وتعتمد على التربية وهذا الاعتقاد يرجع أيضاً لاحتقار أعضاء التأنيث وربطها بالشر والرذيلة. والحقيقة أن هذا الربط الزائف بين الختان والعفّة هو الذي جعل هذه العادة تستمر حتّى الآن. فهناك اعتقاد بأن الختان يمنع الهيجان الجنسي قَبل الزواج حيث يقولون: «تبقى أعقل وأبرد». وكما قلنا فإن العفّة مرتبطة بالعقل. والتفكير في فرض العفّة بحد السكّين يعتبر عنفاً ضد المرأة لا يفكّر أحد في ممارسة مثله ضد الرجل لكي لا يهتاج قَبل الزواج، مع أن العفّة مطلوبة للجنسين»[[1790]](#footnote-1790).

وتشير شهادة لمصريّة مختونة أن ربط ختان الإناث بالعفّة متغلغل في المجتمع المصري:

«الختان عندنا في القرية عادة مرتبطة بشرف البنت. فهو ضمان عفّتها والمسألة تتجاوز الأهل. فالأم التي لا تجري هذه العمليّة لابنتها وتعلن عن ذلك وسط نساء القرية، تعلم أن ابنتها ستتّهم بعد ذلك بالفجور، وربّما لا يتقدّم للزواج منها أحد، لأنها ستكون في نظرهم (عينها بجحة وقليلة الأدب). والأمر لا شأن له بالدين. إنه عرف قوي، وأنا شخصياً لا أجرؤ على عدم ختان بناتي. بتوع مصر [القاهرة] بقدروا، لكن عندنا لا. دي كانت تبقى فضيحة للبنت وأنا لازم استر عليهم»[[1791]](#footnote-1791).

هذا وإن كان مؤيدو ختان الإناث يرون فيه وسيلة للكبح الجنسي والحفاظ على الفضيلة، يرى معارضوه بأن في هذا القول اتهام لغير المختونات بالفجور. يقول الدكتور محمّد رمضان:

«ليعلم هؤلاء أن أغلب بنات ونساء المسلمين في العالم العربي والإسلامي - ما عدا مصر والسودان وبعض الدول الإفريقيّة - لا يقومون بختان البنات وهن مثلنا في مصر غير فاجرات أو منحرفات. إن هذا اتهام فاسد وظالم للمرأة، يعاقب عليه الشرع، كما أننا سنجد كثيراً ممّن يحترفون البغاء في مصر - قديماً وحديثاً - قد أجريت لهن عمليّة الختان. فلماذا لم تعصمهن من الانحراف؟ إن قطع البظر لا يسبّب عفّة أو استقامة، وتركه لا يسبّب فجوراً وانحرافاً أو هيجاناً»[[1792]](#footnote-1792).

كما أن معارضي الختان يرون أن ختان الإناث قد يؤدّي إلى نتيجة معاكسة تماماً لما ينتظره مؤيدوه. فبدلاً من حمايتهن من الانحراف، قد يؤدّي الختان إلى انحرافهن[[1793]](#footnote-1793). ويرد عبد السلام السكّري على هذا القول:

«كيف يسوغ لطبيب مسلم أن يسمح لنفسه بأن يدّعي باطلاً في مواجهة المرويّات النبويّة ومنها قوله (ص) «الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء». فالرسول يصف خفض الإناث بأنه مَكرُمَة واعفاف لهن، والطبيب المسلم يصفه بأنه انحراف؟ ثم ما يلبث حتّى يقذف الناس جزافاً فهل يستطيع أن يقيم دليلاً على أن المنحرفات هن المختونات؟»[[1794]](#footnote-1794).

## الفصل الخامس: الختان والزواج

إن كان ختان الذكور والإناث وسيلة للكبح الجنسي في نظام يحرّم العلاقة الجنسيّة خارج الزواج، فإن بعض الثقافات تعتبره أيضاً وسيلة لإعداد الرجل والمرأة لهذا الزواج. فالختان، في نظرها، يفصل الجنسين ويحدّد هويّتهما الذكوريّة والأنثويّة، وعمليّة تجميليّة تساهم في انجذاب الرجل إلى المرأة، وشرط من شروط الزواج. كما أنها تعتبره وسيلة للخصوبة أو على العكس وسيلة لتحديد النسل. وهذا ما سوف نراه الآن.

### 1) الختان كعمليّة تمييز بين الذكور والإناث

كان المصريّون القدامى يعتقدون بأن آلهتهم مزدوجي الجنس، ذكوري وأنثوي. وعلى غرارها يحمل الرجل في طيّاته معالم أنوثيّة تتمثّل في غلفته، والمرأة معالم ذكوريّة تتمثّل في بظرها. وحتّى تتم ذكورة الرجل وأنوثة المرأة يجب إجراء الختان لهما لبتر هذه المعالم الخارجة عن طبيعتها[[1795]](#footnote-1795).

ونجد اعتقاداً مماثلاً عند الجماعات البدائيّة الإفريقيّة، ينبع من ملاحظات واقعيّة، مثل وجود مخنّثين، تم تضخيمها وصياغتها في أساطير. فتعتقد قبائل «دجون» و«بمبارا» أن الإنسان كان في بداية أمره مخنّثاً. وبعد فصل الجنسين عن بعضهما بقي عند كل منهما أثر من الجنس الآخر، تتمثّل في بظر المرأة وغلفة الرجل، تسكن فيهما قوّة شرّيرة تدعى «وانزو» تؤدّي إلى الفوضى. وبعد الختان يستتب السلام ويتم عزل الجنسين عن بعضهما تماماً[[1796]](#footnote-1796). ويتبع الختان فصل للجنسين على المستوى الاجتماعي. فيترك الصبي المختون نهائيّاً كوخ أمّه ليلتحق بأبيه ويسكن معه، ويحق له الأكل من ثمر صيده، والمشاركة في صنع الأقنعة المقدّسة والنشاطات الدينيّة. وفي قبيلة «باكوكو» في الكمرون يغيّر الشاب اسمه ويعطى كوخاً ويسلّمه أبوه زوجة. أمّا الصبيّة المختونة، فتمرّن في المهمّات المنزليّة وتلتزم كوخ أمّها. ولا يحق للمختون أداء أعمال النساء، كما لا يحق للمختونة أداء أعمال الرجال. فلكل منهما دوره الاجتماعي[[1797]](#footnote-1797).

ويتم التعبير عن هذا الاعتقاد ضمن طقس الختان. ففي قبائل إفريقيا الجنوبيّة تدعى البنت غير المختونة «صبياً»، وترتدي ملابساً رجّاليّة، وتضع بعضهن في أرجلهن أجراس من حديد يستعملها الصيادون لتخويف الأسود في الغابة، ويحملن في بداية طقس التدريب الذي يتم فيه الختان قضيب اصطناعي يحاولن به ممارسة العلاقة الجنسيّة مع رفيقاتهن. وأمّا الصبي غير المختون، فيدعى «الصبيّة الجديدة»، ويرتدي ملابس نسائيّة ويحمل على صدره ثدي اصطناعي[[1798]](#footnote-1798).

وتعبّر بعض القبائل عن الذكر والأنثى قَبل الختان برقم 7، وهو مجموع صفات الأنثى (الشفرين الصغيرين والكبيرين) مع صفات الذكر (القضيب والخصيتين). وبعد الختان، يقفز الذكور ثلاث مرّات والإناث أربع مرّات تعبيراً عن انفصال الجنسين عن بعضهما، فيصبح الصبي رجلاً، والفتاة امرأة دون شوائب من الجنس الآخر. ويمكنهما عند ذلك الاتحاد من خلال الزواج ليكّونا من جديد الرقم 7. فالزواج يعبّر عنه برقم 7 الذي هو تعبير عن الثمر والحياة والذكاء والكمال البشري[[1799]](#footnote-1799).

ويقول المؤلّف المغربي عبد الحق سرحان أن الجماعة من خلال الختان تقوم بتقليد أشد ما تخافه، وهو تأنيث الذكر. فحتّى لا يحدث هذا، يتم قطع جزء من القضيب كقربان للقوى المعادية للذكورة حتّى لا يتم فقد كل القضيب[[1800]](#footnote-1800). ويضيف أن الطفل المختون يخرج من عالم النساء «غير الطاهر» ليلتحق بعالم الطهارة والرجولة والصلاة. ويصبح أكثر إحساساً بهويّته الاجتماعية والجنسيّة[[1801]](#footnote-1801).

ولم نجد أي صدى لهذه الاعتقادات في كتابات الفقهاء المسلمين القدامى. إلاّ أنها ما زالت منتشرة عند نساء مصر. ففي إحدى الأبحاث الميدانيّة أكّدت 5% منهن أن هذه العمليّة تجرى للفتاة من أجل اكتمال أنوثتها وإزالة العضو القبيح[[1802]](#footnote-1802). وفي شهادة لإحدى المختونات المصريّات جاء ما يلي:

«تزوّجت ولم تكن قد أجريت لي عمليّة ختان. ومنذ الأيّام الأولى لزواجنا أخذ زوجي يعيّرني بذلك، ويلقي باللائمة علي رغم أنه لم تحدث معاشرة كاملة منه حيث لم يحدث له انتصاب - رغم كل محاولاته والحبوب التي تناولها. وأخبره البعض أنه «مربوط»، وأن البعض عمل له عمل. وكان أوّل ما واجه به أمّي عندما قابلها «انتو مجوّزني راجل مش ست - إشارة إلى عدم ختاني - ثم أصر على أخذي للطبيب وأجرى لي علميّة الختان. وانتهت مشكلته تقريباً بعد عدّة أسابيع. لكني ظللت أعاني من هذه العمليّة وآثارها علي في المعاشرة»[[1803]](#footnote-1803).

وتقول ماري أسعد أن أحد أسباب ختان الإناث هو المحافظة على العادات الأسريّة، تلك العادات التي تبنى على أن المرأة لا تكتمل أنوثتها إلاّ إذا تخلّصت من هذا الجزء القبيح من جهازها التناسلي. وهو نفس التقليد الذي يجعل المرأة تعاير زميلتها التي لم تجر عليها هذه العمليّة وتشبّهها بالرجل، ممّا يجعلها غير صالحة للزواج[[1804]](#footnote-1804). وتشير الدكتورة سهام عبد السلام إلى اعتقاد بأن الختان يجعل الفتاة أكثر أنوثة: «فيقول الناس أن الفتاة التي لا تمارس عليها هذه العمليّة تتحوّل إلى ذكر «البنت تذكر». وتبالغ بعض الخرافات فتقول إن البظر لو لم يقطع فسوف ينمو حتّى يصل إلى حجم رقبة الإوزة»[[1805]](#footnote-1805).

ونجد صدى لنظريّة ازدواج الجنس عند فرويد والكاتبة الفرنسيّة «اليزابيت بادانتير»[[1806]](#footnote-1806). إلاّ أن عالم الجنس، الدكتور جيرارد تسفانج، ينتقد هذه النظريّة التي برّرت بتر الأعضاء الجنسيّة، ويرى فيها تعبيراً عن الغباء المطبق. فالإنسان يولد إمّا ذكراً أو أنثى كما هو الأمر عند كل الحيوانات اللبونة، ولا يوجد إلاّ عدد قليل جدّاً من الشواذ في هذا المجال[[1807]](#footnote-1807).

### 2) الختان كعمليّة تجميليّة جاذبة جنسيّاً

#### أ) اختلاف النظرة للجمال

اهتم الإنسان كثيراً بإعطاء مظهر جميل لنفسه حتّى يلقى قبولاً من الغير، وخاصّة من الجنس الآخر. وتحتل وسائل التجميل مثل أصباغ الوجه مكاناً كبيراً في ميزانيّة كل بيت.

وتختلف النظرة الجماليّة في المجتمعات البدائيّة من مجموعة إلى أخرى فيما يخص البدانة أو النحالة، ولون الجلد، وشكل الرأس والفم، وحجم وطول الثديين. وكثيراً ما يتم اللجوء للوشم والتخديش. وعندما سئل رجل ما إذا كانت هذه العمليّات مؤلمة، أجاب: «بطبيعة الحال مؤلمة، ولكن أيّة بنت تنظر لهذه العلامات لو لم تكن مؤلمة»[[1808]](#footnote-1808). وهذا يوضّح علاقة الساد ومازوشية بالإثارة الجنسيّة.

وتختلف النظرة الجماليّة أيضاً في المجتمعات الأكثر تقدّماً. فتذكر الأحاديث الشيعيّة أن ثقب أذن الطفل وختانه، ذكراً كان أو أنثى، هو من السُنّة. أمّا في أيّامنا، خاصّة في الشرق العربي، فنحن عادة نحتفظ بختان الذكر ونستهجن ثقب أذنه، بينما نثقب أذن الفتاة ونستهجن ختانها. وفي بعض مقاطعات سويسرا يعتبر وضع الحلق في إحدى أذني الشاب دلالة على التخنّث بينما في مقاطعات أخرى يعتبر ذلك نوع من العادات الجماليّة. ويقوم اليوم شباب وشابّات الغرب بثقب الأنف والحاجب والشفة واللسان وغيرها من الأعضاء لإمرار حلقة فيها معتبرين ذلك تجميلاً بينما تأنف الأكثريّة من تلك الموجة الجنونيّة التي تعبث بجسم الإنسان. وتمس عمليّات التجميل في الغرب جميع أعضاء الجسم، وتجرى على الصغار مثل الكبار، مثل تصحيح الأنف أو شد جلد الوجه أو تقليل حجم الثدي أو تشكيل الفخذين. وقد قدّر مقال عدد الذين تم عليهم عمليّات تجميل في الولايات المتّحدة عام 1997 بـ 700.000 شخص، بزيادة قدرها 70% عن السنين الأربعة الأخيرة. وقد يكون الرقم الحقيقي ضعف هذا الرقم[[1809]](#footnote-1809).

#### ب) الختان كتجميل للأعضاء التناسليّة الذكوريّة

لاقى العضو التناسلي للذكور اهتماما في كل العصور فكان وما زال محل عبادة بين بعض المجموعات. وقد صوّر أو نحت على أشكال مضخّمة. وقد تدخّل الإنسان لكي يعطيه مظهراً يتّفق ومعاييره الجماليّة الخاصّة التي تختلف حسب المكان والزمان، شداً أو بتراً، بحثاً عن اللذّة الجنسيّة وإرضاءً للنساء. وكل مجموعة تسخر من تصرّفات المجموعات الأخرى.

وخصّص الشيخ النفزاوي (توفّى عام 1324) فصلاً في كتابه «الروض العاطر» عنونه: «في ما يكبّر الذكر الصغير ويعظّمه»[[1810]](#footnote-1810). ومن قَبله بقرون عرض كتاب «كاماسوترا» الشهير وسائل مختلفة يلجأ لها الرجال في الهند لزيادة اللذّة الجنسيّة من خلال تضخيم القضيب أو تطويله أو ثقبه[[1811]](#footnote-1811).

وعند بعض القبائل الهنديّة، يتم سحب الغلفة وإدخالها في حلقة من العاج أو مادّة أخرى لمنع انتصاب القضيب. وتزال الحلقة عند التبوّل، وفي الليل تضعها الزوجة في إصبعها. ويسير الرجال هناك في السوق بين النساء وهم لابسون تلك الحلقة دون أي حرج. وعند المصارعين اليابانيين كثيراً ما يتم سحب الغلفة لإرجاع الحشفة إلى كيس الصفن، ثم يفتلون الغلفة ويربطونها بحيث لا تظهر الحشفة. فهم يعتقدون أن كشف الحشفة تضعف قواهم الجسديّة. وقد ذكرنا أن اليونانيين والرومان كانوا يعتبرون كشف الحشفة في الساحات الرياضيّة مخالفاً للذوق. وقد اقترح الطبيب الروماني «شيلسوس» عمليّتين لشد الغلفة «لأجل الزينة»[[1812]](#footnote-1812).

وفي «الفليبين» و«ميلانيزيا» و«بورنيو» هناك من يثقب الحشفة ويمرّر فيها قضيباً من معدن أو عظم في سُمك عود الثقاب. وترفض النساء في تلك المناطق العلاقة الجنسيّة مع رجل ليس له مثل ذلك القضيب. وفي «سومطرة» في إندونيسيا يتم إدخال حجارة صغيرة أو عاج أو قطع صدف تحت جلد القضيب. وتقوم بعض القبائل الاستراليّة بشق مجرى البول وتعمل فيه فتحة تشبه فتحة الفرج[[1813]](#footnote-1813). وفي قبائل «كيكويو» الكينيّة يتم شق الغلفة مع الإبقاء عليها ملتصقة بالقضيب لكي يتم استعمالها كفرشاة لإثارة اللذّة عند شريكة العلاقة الجنسيّة في مهاجع الاستمناء الجماعيّة التي تنظّم بين الشابّات والشباب في تلك القبيلة والتي تتم في بيت ديني منعزل مخصّص لذلك[[1814]](#footnote-1814).

وقد وجدت بعض التماثيل الصغيرة المصريّة ترجع إلى العصور القديمة لذكور يلبسون غمداً على القضيب. وكان الإله «بيس» عند المصريّين يلبس مثل هذا الغمد[[1815]](#footnote-1815). وتستعمل قبائل «غينيا الجديدة» وبعض قبائل هنود البرازيل غمداً مشابهاً مع أشكال مزخرفة، يسلّم للشاب عندما يناهز سن المراهقة فيبقى معه طول الحياة. ويعتقد أن للغمد قوّة حماية سحرّية، وهو على كل حال يعطي صورة تفخيم للقضيب.

وإذا أتينا إلى أصحاب «الديانات السماويّة»، نجد أن اليهود والمسلمين يعتبرون الغلفة نجسة يجب قطعها. وليس في مؤلّفات اليهود والمسلمين القديمة أيّة إشارة إلى جمال القضيب المختون، ولكن إذا ما تكلّمت مع اليهود والمسلمين، تسمعهم يقولون بأن القضيب المختون أجمل من القضيب غير المختون. وتمدح إحدى المجلاّت النسائيّة الأمريكيّة الواسعة الانتشار القضيب الملتوي الذي يميل إلى الشمال أو اليمين، جاهلة أن مثل هذه الظاهرة عيب ناتج عن عمليّة جراحيّة فاشلة تم خلالها حرمان القضيب من جزء كبير من جلده يمنعه من الانتصاب بصورة مستقيمة[[1816]](#footnote-1816). وتعرض المجلاّت الخليعة عامّة صوراً لذكور مختونين. فحشفة المختون تكون ظاهرة حتّى في حالة استرخاء القضيب، ويكون جلد القضيب مشدوداً عند الانتصاب بسبب قطع جزء منه. وهناك مجموعة ألمانيّة تدعو للختان لاعتقادها أن القضيب المختون أجمل من القضيب غير المختون[[1817]](#footnote-1817).

ويرفض معارضو ختان الذكور الادعاء بأن الختان يعطي صبغة جماليّة للقضيب، معتمدين في ذلك على معايير النحّاتين والرسّامين في العصر اليوناني والروماني وعصر النهضة الأوروبيّة. فقد صوّر ونحت هؤلاء القضيب في حالة غير مختونة، حتّى عندما يكون الشخص قد ختن. فرسموا الطفل يسوع في حضن أمّه غير مختون، رغم معرفتهم أنه كان مختوناً. وكذلك نحت «ميكايل انجلوا» تمثال داود العاري غير مختوناً. فهؤلاء الفنّانون أرادوا التعبير عن جسم كامل وليس جسم مبتور. فقد كانوا ينظرون إلى الختان كعمليّة تشويه[[1818]](#footnote-1818). وقد أشرنا في الجدل الطبّي إلى حركة تساعد في استرجاع الغلفة لأسباب عدّة منها السبب الجمالي معتبرة أن القضيب المختون ليس جميلاً إذ يخالف الطبيعة[[1819]](#footnote-1819).

وإذا ما نظرنا إلى مخاطر عمليّة الختان التي تفرض في بعض الأحيان على الطبيب ترقيع جلد بدلاً من الجلد الذي يزال، أو تترك ندباً في الجلد، أو تشوّه الحشفة، فلا يمكننا اعتبار الختان عمليّة تجميل بل عمليّة تشويه لخلق الله.

#### ج) الختان كتجميل للأعضاء التناسليّة للإناث

تختلف النظرة الجماليّة بخصوص الأعضاء التناسليّة عند الإناث كما عند الذكور. وهناك نوعان متناقضان من التدخّل لتغيير شكل الفرج لاعتبارات جماليّة جنسيّة: مد غلفة البظر والبظر والشفرين، أو إزالتهما جزئيّاً أو كلّياً وخياطة الفرج.

ففي قبائل «هوتينتو» تطلب الأم من بنتها قَبل بلوغ الحيض شد شفرها يومياً حتّى تبلغ قدر إصبعها الصغير. وفي قبائل «جيسو» تعلّق الفتيات أحجاراً بشفرها لكي تطول حتّى تصبح مثل عرف الديك الرومي. وإذا رفضت الفتاة إجراء ذلك، تعاتبها أمّها بأنها كسولة وستبقى مثل الثقب. ويطلق على الشفرين عبارة «مفولي» أي «المئزرة» ويتراوح طولها ما بين 5 و20 سنتمتر بعد المط. وفي حالة الجماع، يحيط الشفران بقضيب الرجل كما يحيط القفّاز باليد. ويرفض الرجال من قبيلة «جاندا» و«سواحيلي» الزواج من امرأة دون «مفولي»[[1820]](#footnote-1820). وتقوم فتيات بعض قبائل «البينين» بين عمر تسعة وإحدى عشر سنة، أي عندما يبدأ الثدي بالظهور، بتدليك ومد البظر والشفرين الصغيرين تحت إشراف امرأة أوكلت لها. وهذه العمليّة تدوم على الأقل لمدّة سنتين. ففي ذاك البلد تعتبر الأشفار الصغيرة الرقيقة دميمة[[1821]](#footnote-1821). وتتواجد ظاهرة مد البظر والشفرين أيضاً عند النساء السوداوات في مدينة «ساو باولو» في البرازيل[[1822]](#footnote-1822). وفي قبائل «كيكويو» الكينيّة، يتم قطع جزء من البظر ثم يجذب الباقي ليلتئم في المهبل. ومثل هذه العمليّة كانت تتم في باريس في السبعينات من القرن العشرين بين الطبقات العليا لزيادة اللذّة الجنسيّة خلال الجماع[[1823]](#footnote-1823).

وعلى عكس ما سبق، هناك من يلجأ إلى تقليص حجم الأعضاء الجنسيّة عند الإناث وتضييق فتحة الفرج. فعند قبيلة «اوبانجي» أسطورة تقول إنه بعد شفاء أوّل شخص ختن، ويدعى «باجانزا»، رفض الجماع مع زوجته معتبراً أن فرجها لا يلائمه. فذهبت هذه إلى «زورو» راجية أن يفعل لها ما فعل لزوجها. فقام «زورو» ببتر شفريها الصغيرين وبظرها. إلاّ أنه أصيب بالعمى بعد هذه العمليّة. ولذلك تجري امرأة عجوز عمليّة ختان الإناث في تلك القبيلة ويمنع الرجال من مشاهدتها حتّى لا يفقدوا بصرهم[[1824]](#footnote-1824).

وقد قال محاضران في مؤتمر دكار لعام 1984 إن أكثريّة النساء في دولة «البينين» يجرين بتر البظر لاعتبارات جماليّة. فتجد الفتاة صعوبة في الزواج إذا لم تختن كما أنها تلاقي المهانة عندما تلد خارج مراكز الصحّة بسبب بظرها غير الجميل[[1825]](#footnote-1825). وفي «نيجيريا» تبرّر بعض النساء ختان بناتهن بقطع بظرهن لأنه «ضخم وبشع»[[1826]](#footnote-1826).

ونجد ذِكراً لختان الإناث كوسيلة تجميليّة في مصر في القرن السادس بعد المسيح في كتابات «أيتوس» الذي كان طبيباً في البلاط البيزنطي[[1827]](#footnote-1827). وقد اعتبر الرحّالة الاسكتلندي «جيمس بروس» في القرن الثامن عشر أن الختان يجري في إفريقيا لأسباب جماليّة. فهو يقول:

«أن البظر الذي سترته الطبيعة تماماً في مناخنا، يكبر ويطول في وسط إفريقيا بصورة لا تصدّق إلى درجة أنّه لا يوحي إلاّ بالاشمئزاز وقد يؤدّي إلى مساوئ أخرى تخالف مقاصد الطبيعة. وبما أن المشرّعين في كل زمان وبلاد قد أعطوا اهتماما كبيراً للإنجاب، تم الحُكم على ضرورة بتر جزء يضر بسبب تضخّمه المشوّه. ولذلك يخضع كل المصريّين والعرب وكل الأمم في وسط إفريقيا والأحباش [...] بناتهم للختان [...] قَبل أن يصلن إلى سن الزواج».

ويروي هذا الجوالة كيف حاول المبشّرون الكاثوليك في مصر في القرن السابع عشر منع هذه العادة بين الأقباط الذين تحوّلوا لطائفتهم تحت طائلة الحرمان الكنسي لأنهم اعتبروها عادة يهوديّة. ولكن البنات الكاثوليكيات اللاتي لم تختن كن، عندما أصبحن مراهقات، «مشوّهات بصورة قبيحة جدّاً ظاهرة للعيان» لدرجة أن الرجال كانوا يتقزّزون من الزواج منهن. وهكذا تحوّل الرجال الكاثوليك عن بنات طائفتهم مفضّلين الزواج من بنات الطوائف الأخرى حرّرهن الختان من هذا «التشويه الطبيعي». وقد أدّى ذلك إلى سقوطهم ثانية في الهرطقة. وعندما رأى المبشّرون أن المتحوّلين للكاثوليكيّة سيتناقصون وأن منع عادة يفرضها المناخ يحد من نجاحهم، رفعوا القضيّة إلى «مجمع الدعوة» في روما. فأرسل الكرادلة جرّاحين متمرّسين للتحرّي. فقرّر هؤلاء أن حرارة المناخ أو أسباب طبيعيّة أخرى على ضفاف النيل تؤدّي إلى نمو مفرط في الأعضاء الجنسيّة للنساء تجعلها مختلفة تماماً عمّا يرى في أماكن أخرى، وأن لا شك في أن هذه الظاهرة تقزّز الرجال، وأن هذا يناقض الهدف الذي من أجله يجرى الزواج. وبناء على هذا التقرير سمح «مجمع الدعوة» بممارسة ختان الإناث على شرط أن تعلن الفتاة وأهلها بأن هذه العمليّة لا تجرى بنيّة تنفيذ عادة يهوديّة بل لأن عدم الختان يمنع الهدف من الزواج ممّا يستوجب القضاء على ذلك التشويه بكل الوسائل[[1828]](#footnote-1828).

وقد ربط بعض الفقهاء المسلمين القدامى بين ختان المرأة والجمال. ونعيد هنا قول لابن الحاج سبق أن ذكرناه: «واختلف في حقّهن هل يخفضن مطلقاً أو يفرّق بين أهل المشرق وأهل المغرب. فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن»[[1829]](#footnote-1829).

والسؤال الذي يطرح هو: هل هناك حقيقة اختلاف في شكل الأعضاء الجنسيّة لدى إناث بعض المناطق يستوجب ختانهن لأسباب جماليّة؟

يقول «راشيفيلتز» إن فرج المرأة الإفريقيّة عامّة أكثر نتوءاً وأضيق وأكثر عمقاً من فرج المرأة الأوروبيّة (16 سنتمتر بدلاً من عشرة)، وأن الشرج أطول وفتحة البول أعلى ممّا يسمح لها بالتبوّل وقوفاً مثل الرجل[[1830]](#footnote-1830). ولكن الدراسات على أرض الواقع أثبتت بطلان المبالغات التي ذكرت حول الأعضاء الجنسيّة للإناث الإفريقيّات. فالأبحاث العياديّة التي أجريت في إثيوبيا في مراكز مراقبة الإنجاب لم تثبت هذه النظريّة[[1831]](#footnote-1831). وقد يكون وصف الطبيب العربي الزهراوي هو الأقرب دقّة في هذا المجال. فقد كتب يقول:

«البظر ربّما زاد في القدر على الأمر الطبيعي حتّى يسمج ويقبح منظره وقد يعظم في بعض النساء حتّى ينتشر مثل الرجال ويصير إلى الجماع. فينبغي أن تمسّك فضل البظر بيدك أو بصنّارة وتقطعه ولا تمعن في القطع ولا سيما في عمق الأصل لئلاّ يعرض نزف الدم ثم تعالجه بعلاج الجراحات حتّى يبرأ. وأمّا اللحم النابت فهو لحم ينبت في فم الرحم حتّى يملأه وربّما خرج إلى خارج على مثال الذنب ولذلك يسمّيه بعض الأوائل المرض الذنبي فينبغي أن تقطعه كما تقطع البظر سواء وتعالجه حتّى يبرأ»[[1832]](#footnote-1832).

وهذا يعني وجود حالات تشويه خلقي استثنائيّة بالإضافة إلى تفاوت أحجام الأعضاء الجنسيّة من سيّدة إلى أخرى كما هو الأمر في أعضائها الأخرى، لا يتعدّى حجمها نطاقاً معيّناً. والجمال في حجم الفرج يبقى أمراً نسبياً. وقد كان العرب يفضّلون ضخامة الفرج كما يذكر التجاني (توفّى بعد عام 1309) في كتابه «تحفة العروس ومتعة النفوس» الذي نقتبس منه الفقرة التالية: «لم يختلف أحد في استحسان ضخامة الفرج وكبره، ومن اختلف في استحسان السمن والضمور وكبر الثدي ووفور العجيزة أو توسطها لم يختلف في هذا، بل جميعهم متّفق على أن الفرج مهما ازداد ضخامة ووفوراً ازداد حسناً واستحق تفضيلاً ومدحاً»[[1833]](#footnote-1833). ويقول في مكان آخر: «وقد ذموا بصغر الفرج وهجوا به وعدّوه في أوصاف النساء المذمومة وقالوا: امرأة قَعِرة إذا كانت قليلة الفرج»[[1834]](#footnote-1834).

ولو اكتفى الكتّاب المسلمون الحاليّون بتأييد ختان الإناث في حالات التشويه الخلقي الشاذّة، لما كان أحد يلومهم. والمشكلة تكمن في أنهم يؤيّدون إجراء الختان على جميع النساء دون استثناء، معتبرين ذلك صبغة جماليّة.

ففي تفسيره للحديث: «الختان مَكرُمَة للنساء»، يقول الإمام شلتوت إن ختان الذكور هو سُنّة لأن اعتبارات صحّية تحكمه. أمّا ختان الإناث، بسبب عدم وجود الاعتبارات الصحّية، فإنه يعتبر مَكرُمَة «ولعّل ذلك يرجع إلى أن تلك «الزائدة» من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها، ويشمئز منها»[[1835]](#footnote-1835). ويقول الدكتور عبد الصبور شاهين عن ختان الإناث: «أن الإسلام مسلكه يحقّق للمرأة في هذا المكان نوعاً من الجمال الذي تفقده لو طال «المكان» زيادة على الحد المعقول والمقبول»[[1836]](#footnote-1836). ورغم هذا الكلام الذي يفيد إجراء الختان في حالات استثنائيّة، فإن هذا المؤلّف لم يتصدّى لختان الإناث الذي يجرى على 97% من نساء مصر. وليس هناك من يصدّق بأن هذا العدد الهائل من النساء قد طال عندهن البظر «زيادة على الحد المعقول والمقبول».

ويرفض معارضو ختان الإناث اعتبار هذه العمليّة عمليّة تجميليّة. يقول القاضي صلاح محمود عويس:

«عمليّات التجميل التي أصبحت ضمن الجراحات الطبّية يقصد بها إصلاح عضو أو تقويمه أو إزالة زائد فيه أو بمعنى آخر محاولة إعطاء عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه الشكل الطبيعي الفطري. وهذه هي الغاية من عمليّة التجميل. فهل يتّفق ذلك مع عمليّة الختان وهي في كل صورها تعتبر تغييراً للشكل الطبيعي للعضو التناسلي للأنثى حسب فطرته التي خلقه الله عليها. بالطبع لا. ومن ثم فلا تكون هذه العمليّة بمثابة تجميل. بل هي في حقيقتها انتهاك لجسد الأنثى وتشويه لعضو فطري به»[[1837]](#footnote-1837).

ونشير هنا إلى أن الغرب مارس ختان الإناث لخفض البظر في حالة الاعتقاد بوجود تشوّه طبيعي عند البنت إذا كان طويلاً. فهناك تخوّف عند بعض النساء بأن لا يكون بظرها كبيراً بما فيه الكفاية أو ضخما أكثر من الطبيعي. ويتدخّل الأطبّاء حين ذاك بوسائل شتّى من بينها إعطاء الهرمونات أو إجراء العمليّات الجراحيّة لتحسين الوضع. ولكن هناك اتجاه يقول بأنه من الصعب معرفة ما هو طبيعي وما هو غير طبيعي إذ إن ما يقال عنه طبيعي لا ينطبق على أكثر من 15% من الناس[[1838]](#footnote-1838).

ونشير هنا إلى أن مؤيدي الختان الفرعوني (شبك الفرج) يعتبرنه أيضاً عمليّة تجميليّة. هذا ما بيّنته دراسة ميدانيّة أجريت في الصومال حيث يعتبر الفرج المخاط والأملس جميلاً، وهذا يتّفق وفكرة أن المرأة يجب عليها أن تنتف عانتها[[1839]](#footnote-1839). ويفسّر الكاتب المغربي عبد الحق سرحان نتف عانة المرأة حتّى تصبح ملساء مثل البيضة بأنه نابع من الممارسة الجنسيّة الشاذّة للرجال. فالمرأة ملساء الفرج تهيّجهم لأنها تذكّرهم بالشرج الأملس. والمرأة تقوم بنتف عانتها طاعة لرغبات الرجال الجنسيّة[[1840]](#footnote-1840).

وترفض كاتبة إفريقيّة الادعاء بأن ختان الإناث يعطيها صبغة جماليّة. فالندب الناتجة عنه لا يمكن اعتبارها وسيلة للجمال. فالفرج المختون، خاصّة على الطريقة الفرعونيّة، منظره مخيف. ولكنّها تضيف أن الجمال هو في عين الناظر. فقد تم تعويد مؤيدي ختان الإناث على اعتبار الفرج المختون أجمل من الفرج غير المختون. وهي ترى بأنه حتّى في الحالات النادرة حيث تكبر الأعضاء الجنسيّة عند المرأة، فإن النظرة غير المتحيّزة لا يمكنها أن تعتبرها قبيحة أو مزعجة[[1841]](#footnote-1841).

ونشير هنا إلى أن بعض الأطبّاء في كوريا الجنوبيّة يبرّرن الإخلاف بين النسبة العالية للختان في بلدهم والنسبة المنخفضة له في اليابان وأوروبا على أساس أن القضيب الكوري يختلف عن القضيب الياباني والأوروبّي، وهو أمر لا أساس له من الصحّة[[1842]](#footnote-1842).

### 3) الختان كإعداد وشرط للزواج

رأينا فيما سبق أن مؤيدي الختان اعتبروه وسيلة للتمييز بين الذكور والإناث وعمليّة تجميليّة. وهم بذلك يعتبرونه إعداد للزواج وشرط من شروطه.

#### أ) ختان الذكور كإعداد وشرط للزواج

رأينا في الجزء الأوّل أن كلمة ختان ذات صلة بكلمة الختن، وهو الزوج. وفي بعض الجماعات، يتم الختان قَبل الزواج مباشرة[[1843]](#footnote-1843). وبالرجوع إلى المعتقدات القبليّة البدائيّة نرى علاقة بين ختان الذكور والزواج. فقد برّر شيخ من قبيلة «نسو» في «الكمرون» عمليّة الختان كما يلي:

«إن القضيب غير المختون شديد الحساسيّة. فبمجرّد دلك القضيب يمكن لغير المختون أن يجد اللذّة التي أجدها أنا وأنت في العلاقة الجنسيّة مع المرأة. وهذا الرجل غير المختون قد لا يحس الحاجة للزواج وإذا ما حدثت محنة فإنه قد يفضّل الاختفاء لدلك قضيبه بدلاً من الاندفاع لدفع الخطر. وقد يصبح مثل التيس يشم رائحة الأنثى من بعيد ويندفع نحوها بصورة جنونيّة»[[1844]](#footnote-1844).

ويعتقد بعض الباحثين أن ختان الذكور مرتبط بمنع الزواج بين المحارم. فهناك أساطير بدائيّة إبطالها رجال أو نساء يتزوّجون مع محارمهم. ثم ما يلبث أحدهم أن يكسر هذا الطوق العائلي بالزواج مع امرأة من خارج المحارم، ويصاحب ذلك تعدّي على قضيب القريب حتّى يخسر المعركة في مواجهة الغريب. وفي بعض القبائل، تحتفظ الأخت بغلفة أخيها مجففة في عنقها وكأن ذلك برهان على تحرّرها من سلطة أخيها وحرّيتها في الزواج من غير أخيها. ورفض نساء بعض القبائل الزواج من رجال غير مختونين هو، في رأيهم، من متبقّيات ذلك التحوّل[[1845]](#footnote-1845).

وهناك من يرى في «خاتم» الزواج الذي نستعمله اليوم تعبيراً عن «الختان». فكان الرجل يهب لزوجته غلفته هديّة منه لها تضعها في إصبعها. وعندما اكتشف الإنسان المعدن، استمر في استعمال الخاتم ولكن على شكل معدن بدلاً من الغلفة. وفي بعض القبائل الإفريقيّة كان المقاتل يرسل أجزاء من ضحيّته لمحبوبته. وتذكر لنا التوراة طلب شاول من الملك داود تقديم 200 غلفة فلسطينيّة كمهر لزواج ابنته[[1846]](#footnote-1846).

وفي الأوساط التقليديّة لدولة «البنين»، يعتبر الختان أهم حدث في حياة الشاب. فبعد ختانه تتغيّر حالته الاجتماعية. وغير المختونين يعتبرون من الطبقة السفلى. ولا تقبل امرأة الزواج من شاب غير مختون[[1847]](#footnote-1847). وفي قبيلة «كزهوسا» في جنوب إفريقيا، لا تقبل فتاة تحترم نفسها الزواج من شاب غير مختون. وفي تلك القبيلة يتم الختان بين عمر 18 و22 وقد يتأخّر الختان بعد هذا العمر[[1848]](#footnote-1848).

ويقول المؤلّف اليهودي «فيلون» إن المصريّين كانوا يختنون كل من الذكر والأنثى عندما يبلغون سن الرابعة عشر، أي عندما يبدأ «الخطيب» بالإمناء و«الخطيبة» بالعادة الشهريّة[[1849]](#footnote-1849).

وقد ذكرنا في الجزء الثاني كيف أن اليهود يحرّمون زواج اليهوديّة من غير المختون[[1850]](#footnote-1850). ونحن نجد صدى لهذا الفكر اليهودي عند بعض الفقهاء المسلمين. فهم يحرّمون زواج المسلمة من مسلم غير مختون، كما يحرّمون على المسلم غير المختون الزواج من الذمّية ويرفضون ولايته في تزويج نفسه أو في تزويج إحدى نسائه. وما زال بعض الكتّاب المسلمون يعيدون علينا هذه القاعدة ويسمحون للمرأة المسلمة التي تتزوّج من مسلم غير مختون أن تطلب من القاضي طلاقها منه[[1851]](#footnote-1851).

وتشير بعض الأنباء أن الإرهابي كارلوس أحب فتاة سودانيّة وأراد التزوّج منها فاشترطت عليه أن يختتن. فدخل المستشفى لإجراء تلك العمليّة وبينما هو هناك ألقى البوليس السوداني القبض عليه وسلّمه للفرنسيين. ويقول المؤلّف المغربي عبد الحق سرحان: في المخيّلة التقليديّة المغربيّة من غير الممكن تخيّل إقامة علاقة جنسيّة بين امرأة ورجل غير مختون. فالختان يعطي للرجل الطهارة. والعلاقة الجنسيّة مع غير المختونين يساوي التجديف[[1852]](#footnote-1852).

ويذكر عبد الوهاب بوحديبة: «تقبّلت تونس في السنوات الأخيرة احتمال زواج المسلمة بغير المسلم، والغريب أن ما استهجنه البعض انحصر في كيفيّة مضاجعة رجل غير مختن لامرأة مسلمة»[[1853]](#footnote-1853). ويضيف أن ختان الذكور والإناث عادة يتّبعها المسلمون وليست فرضاً إسلامياً ويبدو ذلك جليا من الأهمّية المضفاة على مغزاها الاجتماعي الذي يجعل وجهها القدسي أمراً ثانوياً. فالختان يصاحبه احتفالات صاخبة تشبه إلى حد بعيد حفلات الزفاف، فأسلوب الاستعداد يكاد يكون واحداً. بل تحمل الأيّام نفس الأسماء فيطلق على الليلة السابقة للختان في تونس ليلة الوطية اشتقاقاً من الوطء. وكذلك الاحتفالات التي تسبق يوم الختان مثل يوم الحناء والذهاب إلى الحمّام وزيارة الحلاّق ويوم الراحة. ويبدو الأمر وكأن احتفالات الختان محاكاة لتلك المزمع إقامتها في يوم العرس، لتضاهي التضحية بالغرلة افتضاض بكارة العروس. وكلمات الأغنية الشعبيّة الخاصّة بهذه المناسبة تبيّن ذلك: «ديالك مطاهر وعقبال العروس وحصانك يولول ما بين الغروس»[[1854]](#footnote-1854). ويشار هنا إلى أن الصحف الجزائريّة تطلق على احتفال الختان تعبير «احتفال زواج الختان»[[1855]](#footnote-1855).

#### ب) ختان الإناث كإعداد وشرط للزواج

بالرجوع إلى المعتقدات والممارسات القبليّة البدائيّة نرى علاقة بين ختان الإناث والزواج كما هو الأمر مع ختان الذكور.

تقول أسطورة لقبيلة «دوجون» الإفريقيّة أن الإله «أمّا» قبض على مصران مليء بطين فخّاري ورماه. فتكوّنت الأرض على شكل امرأة مضطجعة على ظهرها، وجهها إلى السماء. وكانت أعضاؤها الجنسيّة شبيهة بوكر نمل يعلوه البظر. وعندما أراد الإله «امّا» مضاجعة مخلوقته المرأة، استقام بظرها وكأنه قضيب يوازي قضيب الإله مانعاً العلاقة الجنسيّة. فقام الإله بقطعه ثم جامعها. وهذا الاعتقاد هو أساس لعمليّة ختان الإناث في تلك القبيلة التي ترى فيها شرطاً للزواج[[1856]](#footnote-1856).

وقد شرح إفريقي سبب ختان الإناث قائلاً بأن الله خلق بظر المرأة لكي تتمتّع به جنسيّاً قَبل الزواج من خلال الاستمناء. وعندما تكبر وتصلح للزواج، يقطع بظرها حتّى تتوقّف عن الاستمناء. وعند ذلك تحس بنقص في اللذّة فتميل للزواج بحثاً عن لذّة الجماع مع زوجها. ولذلك يرى أن بتر البظر يعمل حسب قصد الله. وعندما سئل لماذا تقطع بعض القبائل البظر، بينما تنفخه قبائل أخرى لتعطيه مظهراً كبيراً؟ أجاب لأن كل قبيلة لها آلهتها ولذلك تختلف العادات باختلاف الآلهة[[1857]](#footnote-1857).

وهناك مجتمعات في كينيا وأوغندا وغرب إفريقيا تستطيع فيها الفتاة الإنجاب خارج العلاقة الزوجيّة لإثبات خصوبتها. وبعد الإنجاب، يتم ختانها إعداداً للزواج[[1858]](#footnote-1858). وفي نيجيريا يتم ختان الإناث عامّة ما بين اليوم الثامن وبضعة شهور من عمر الفتاة. ولكن هناك من يقوم بهذه العمليّة قَبل الزواج أو في الشهر السابع من حملها [[1859]](#footnote-1859)

وقد أوضحت ممثّلة لجنة النساء الغينيّات في مؤتمر دكار لعام 1984 أن الفتيات المختونات تبقى سويّة في غرفة واحدة أو في الغابة المقدّسة لمدّة شهر حتّى يشفى الجرح. وتقوم امرأة عجوز أو ذات خبرة بمراقبتهن وتعليمهن النظام والقصص والأغاني الشعبيّة ودور المرأة كربّة بيت وأم عائلة. وبعد خروجهن من هذه العزلة، يتقدّم لهن من يطلب يدهن فيتزوّجن[[1860]](#footnote-1860).

وإن كان ختان الإناث هو شرط للزواج في المجتمعات التي تمارسه، فإن المجتمعات التي تمارس مد البظر والشفرين وتوسيع الفرج تعتبر ذلك أيضاً شرطاً للزواج كما ذكرنا في الفقرة الخاصّة بالجمال. فلا يقبل أحد التزوّج من فتاة لم يتم عليها هذه العمليّة. وكلّما طال بظرها وشفراها، كلّما زاد نصيبها في الزواج[[1861]](#footnote-1861).

وإذا انتقلنا إلى مصر، نجد علاقة بين ختان الإناث والزواج في برديّة كتبها باليونانيّة كاهن مصري يرجع تاريخها إلى عام 163 قَبل المسيح[[1862]](#footnote-1862). وذكرنا أعلاه نص «فيلون» حول ختان الذكور والإناث عند المصريّين. كما ذكرنا رواية الرحّالة الاسكتلندي «جيمس بروس» حول محاولة المبشّرين الكاثوليك في مصر في القرن السابع عشر منع ختان الإناث على أتباعهم ولكنّهم تراجعوا عن هذا المنع عندما رفض الرجال الزواج من النساء الكاثوليكيات غير المختونات. هذا وقد أفادت دراسة أجريت على قرية دير البرشا ذات الأغلبيّة المسيحيّة التي تخلّت عن ختان الإناث أن أكثريّة الناس كانوا يرفضون مساعدة الغير في عدم ختان بناتهم وكان سبب رفضهم هذا ما يلي: «كل واحد يحكم على بيته. لنفرض أنني نصحت أم بعدم ختان بنتها ثم لم تتزوّج فماذا سيكون موقفي؟» وهناك من يعيد عليك قصّة الفتاة التي أعادها زوجها إلى أهلها بعد الزواج لأنها لم تكن مختنة»[[1863]](#footnote-1863).

وفي السودان، تلقّن الفتاة منذ صغرها عبارات تفيد بأن لا أحد سيقبل الزواج منها إن لم تختن. وتلبس استعدادا لختانها أجمل ثيابها وحليّها وتحنّي كفّيها وقدميها وتتعطّر، ويطلق عليها في بعض الأحيان لقب «العروسة»[[1864]](#footnote-1864). وتشير المؤلّفة «لايتفوت كلاين» بأن أحد زعماء القرى السودانيّة قد طالب الناس هناك بإجراء «ختان السُنّة» بدلاً من «الختان الفرعوني». ولكنّهم رفضوا ذلك لأن الرجال لا يقبلون الزواج بامرأة غير مغلقة الفرج[[1865]](#footnote-1865).

وتقول الصوماليّة «واريس ديري»: «إن المرأة غير المختونة تعتبر غير طاهرة، يسيطر عليها الجنس ولا يمكن تزويجها. في ثقافة بدويّة كالتي تربّيت فيها لا مكان للعزباء. وتظن الأمّهات أن من واجبهن عمل كل ما يمكنهن حتّى يكون لبناتهن أكبر حظ تماماً كما تفعل العائلات الغربيّة التي تصر على إرسال فتياتهن إلى أفضل المدارس»[[1866]](#footnote-1866).

هذا وإن كان الزواج هو الهدف المقصود من ختان الإناث، فقد يستخدم كوسيلة لحصر الزوج في إطار محدود. فقد أخبرت مهاجرات صوماليات سيّدة سويسريّة أن ختان الإناث ضروري لكي يقبل الرجل الزواج من بناتهن. فالرجل يريد أن يكون أوّل من يدخل امرأته. فأشارت السويسريّة بأن الفتيات الصوماليات قد تتزوّج من شباب سويسريين لا يشترطون ذلك. عندها خيّم سكوت على الصوماليات وشحبت الوجوه وكأن هذه الحجّة أعطتهن سبباً إضافيّاً لختان بناتهن حتّى لا يتزوّجن من سويسريين بل من صوماليين[[1867]](#footnote-1867).

### 4) الختان والإنجاب

#### أ) ختان الذكور والخصوبة

يرى «بتلهايم» أن الختان من مخلّفات العصور القديمة التي كانت تسيطر عليها النساء. فكان الرجل في تلك العصور يقدّم أعضاءه الجنسيّة للإلهة الأم، إلهة الخصوبة، واضعاً نفسه تحت حمايتها، آملاً رضى النساء عنه. ثم تحوّلت التضحية بالأعضاء الجنسيّة إلى تضحية بجزء من تلك الأعضاء يتمثّل في الغلفة[[1868]](#footnote-1868).

ويضيف «بتلهايم» أن المجتمعات القديمة لم تكن تعي كيفيّة تكاثر النسل والغلّة. فكانت تلجأ للسحر للوصول إلى تلك الغاية. فقد أخرج موسى الماء من الصخر بضربة عصا (الخروج 1:17-7). وكانت رسومات الحيوانات الحوامل في المغارات المغلقة التي يتم الوصول إليها من خلال شق يشبه رحم المرأة كجزء من طقوس سحرّية القصد منها إكثار تلك الحيوانات. وطقس التدريب الديني الذي يشمل الختان يتم في جوف الغابة. وفي طقوس الخصوبة عند القبائل الاستراليّة يرسم الرجال على أجسامهم الحيوانات التي يريدون إكثارها. وقد يقصد بالتغيير الذي يقومون به على أجسادهم من خلال الختان إكساب أنفسهم الخصوبة. هذا وقد صاحب ختان إبراهيم وعد بإكثار النسل: «ها أنا أجعل عهدي معك فتصير أبا عدد كبير من الأمم» (التكوين 4:17). ولم يكن الختان هو الطقس الوحيد الذي يلجأ إليه الإنسان كوسيلة سحرّية للتكاثر. فعند قبائل «إيرلندا الجديدة» طقوس يتم فيها تنظيم مواكب تحمل فيها تماثيل رجال لها قضيب ضخم وثديي نساء[[1869]](#footnote-1869).

وعلاقة الختان بالخصوبة واضحة في أساطير المصريّين القدامى. فإحدى تلك الأساطير تحكي أن الإله «رع» الذي يمثّل الشمس قد ولد إله الهواء «شو»، وإلهة الرطوبة «تفنوت» إمّا باتحاده مع نفسه أو بالاستمناء أو بختان نفسه. وفي الفصل السابع عشر من كتاب الموتى نقرأ هذا النص:

«من يكون هذا إذاً؟ إنه «اوزيرس»، أو كما يقول آخرون «رع» هو اسمه. عضو «رع» الذي به خلق نفسه [...] ماذا تكون هذه إذاً؟ إنها قطرات الدم التي سقطت من عضو «رع» عندما بتر نفسه. لقد انبثق إلى الوجود كإلهين هما «حو» و«سا» اللذان يسيران في ركب «رع» ويصطحبان «تمو» كل يوم على الدوام»[[1870]](#footnote-1870).

وفي نصوص أخرى يفسّر لون الشفق الأحمر بهذا الحدث الأسطوري. وهناك تميمة مصريّة تبيّن بزوغ الشمس بين تلّين بشكل عضو الإله «رع» المختون[[1871]](#footnote-1871).

وقد أدّت أسطورة إيزيس واوزيرس إلى عبادة عضو الإله اوزيرس واهب الخصوبة. فالمصريّون القدامى كانوا يعتقدون أن الإله هو الذي يهب الخصوبة التي تتمثّل في فض بكارة النساء من خلال الكاهن الذي ينوب عنه. فنقرأ في الفصل 168 من كتاب الموتى: «اوزيريس هو سيّد القضيب ومفتض بكارة النساء إلى الأبد». ولهذا السبب كان المصريّون يهبون عذراء إلى الإله النيل. وقد استمرت هذه العادة حتّى فتح عمرو بن العاص مصر عام 641. وقد ذكر الرحّالة «تيفينو» أنه حضر موسم وفاء النيل في 18 أغسطس 1657. فبعد أن ضحّوا بخراف، رموا في النهر تمثال رجل وتمثال امرأة. وحتّى يومنا هذا ما زال المصريّون يحتفلون بعيد وفاء النيل فيرمون فيه لعبة من خزف تلبّس مثل العروس تدعى خطيبة النيل[[1872]](#footnote-1872).

وقد رأى المؤلّف اليهودي «فيلون» أن الهدف الأهم من الختان هو تقوية العضو التناسلي وزيادة النسل. فالمني يتّخذ طريقه مباشرة إلى مهبل الأنثى دون أن يسيل خلال ثنايا الغلفة. ولهذا السبب فإنه يرى أن الشعوب التي تختتن هي عادة أكثر نسلاً وعدداً[[1873]](#footnote-1873). ويظهر أن «فيلون» المختون يجهل رجوع الغلفة خلف الحشفة عند الانتصاب.

وقد ربط الدكتور صالح صبحي في كتابه الصادر عام 1894 بين الختان والخصوبة:

«إن الختان عند الأولاد هو قطع الغلفة. ولا داعي بيان فائدة هذه العمليّة. فإذا ما قطعت بعض أغصان الشجرة، فإن الشجرة تصبح أقوى. فالمد الذي كان عليه أن يمر من خلال أغصان ضعيفة وغير مثمرة سيقوّي بعد القطع الأغصان التي تحمل الثمر. وهكذا، فإن الغذاء الذي يوفّر بقطع الغلفة التي لا فائدة فيها ينتقل إلى الخصيتين ويقوّي المني»[[1874]](#footnote-1874).

ونشير هنا إلى أن النساء عامّة يبعدن عن مشهد ختان الذكور في القبائل الإفريقيّة. ويُستَثنى من ذلك النساء العواقر لاعتقادهن أن ذلك يساعد على الحمل[[1875]](#footnote-1875). وعند اليهود يحضر الموهيل معه إلى طقس الختان نساء عواقر حتّى دون إذن أهل المختون. كما أن عندهم عادة وضع قنّينة ماء تحت كرسي إيليّا خلال الختان فتعطى لامرأة عاقر لنفس الهدف[[1876]](#footnote-1876). ويذكر المؤلّف المغربي عبد الحق سرحان إن سيّدة ابتلعت غلفة صبي وقد حملت وولدت طفلاً بعد سنة[[1877]](#footnote-1877). ويذكر «موريس بلوخ» أن القرعة التي تصاحب عمليّة الختان عند قبائل «ميرنيا» في مدغشقر ترمى بعد الختان بعيداً فيتراكض نحوها الحضور ذكوراً وإناثاً كل منهم محاولاً الحصول على جزء منها ليضعه تحت السرير اعتقاداً منهم بأن هذا يزيد في احتمال الحمل[[1878]](#footnote-1878).

وهناك قبائل إفريقيّة كثيرة تعتبر كل من ختان الذكور والإناث وسيلة لزيادة الإنجاب ويصاحبه عامّة تثقيف جنسي وتقوية الأعضاء الجنسيّة[[1879]](#footnote-1879). إلاّ أن قبيلة «نجميلة» تعتقد أن المرأة التي تلمس دم الختان تصبح عاقراً ويطلق على هذا الدم اسم «بتوتو» الذي يعني «الإجهاض»[[1880]](#footnote-1880).

#### ب) ختان الإناث والخصوبة

تعتقد بعض القبائل في نيجيريا أن البظر عضو خطير يؤذي رأس الطفل إذا مسّه. فقد يموت الطفل أو يصيبه مرض استسقاء الرأس. ولهذا السبب يتم ختان المرأة في الشهر السابع من الحمل إذا لم تكن مختونة قَبل الحمل. وهناك اعتقاد في بوركينا فاسو أن بظر المرأة يجعل الرجل عنيناً أو قد يموت خلال العلاقة الجنسيّة. وفي مناطق ساحل العاج يعتقد أن الامرأة غير المختونة لا يمكنها أن تنجب[[1881]](#footnote-1881). وهناك أسطورة تقول بأن الفرج له أسنان تضر بالرجل. وأن البظر هو أخر سن فيه فيجب قلعه[[1882]](#footnote-1882). وتعتقد بعض القبائل بأن الختان يزيد في الخصب، وأن البنات اللاتي يتزوّجن بعد الختان يحملن سريعاً، وإن الإفرازات التي تنتج عن البنت غير المختونة تقتل الحيوانات المنويّة الذي يضعها الرجل في رحمها[[1883]](#footnote-1883).

وفي مصر يعبّر عن البظر في العاميّة بأنه الزنبور أو زنيب (وهي إبرة الزنبور). وما يقطع من المرأة يسمّى فضلة. أي أن البظر خطير ولا فائدة منه في آن واحد. وبالإضافة إلى قطعه هناك عمليّات كثيرة للحد من ضرره مثل التمائم السحرّية وغسله بصورة خاصّة أو مسّه بأشياء مختلفة[[1884]](#footnote-1884). ويعتبر موسم وفاء النيل الوقت المناسب لختان البنات. وتلف الأجزاء التي تقطع على هيئة حجاب وتربط بخيط حول رقبة الفتاة. ثم ترمى في زمن الفيضان اعتقاداً بأن أيّة فتاة لا تلقيها في النيل تبقى عانساً بغير زواج. أو أنها إذا تزوّجت فإنها لا تنجب أطفالاً على الإطلاق، أو حتّى إذا أنجبت أطفالاً فإن أولئك الأطفال لا يعيشون أو يموتون صغاراً. وما زالت هذه العادة تمارس في صعيد مصر[[1885]](#footnote-1885).

وبين الحجج التي يتناقلها الناس في مصر أن ختان الإناث يسهّل عمليّة الولادة لأن البظر والشفرين يسدّان المهبل. ويرد كتاب «مفاهيم جديدة لحياة أفضل» على هذا القول إن عدم المعرفة بالتشريح هو الذي يدفع لهذا الاعتقاد. فالأعضاء الجنسيّة تعلو المهبل ولا تسدّه. كما أنها تتكوّن من نسيج مرن قابل للتمدّد مع خروج رأس الجنين ممّا يسهّل الولادة، بعكس النسيج الليفي الذي يحل محلّها عندما يلتئم جرح الختان. فهو نسيج صلب قد يتمزّق ويسبّب نزفاً وألماً للأم[[1886]](#footnote-1886).

وإن كان البعض يعتقد بوجود علاقة بين ختان الإناث والخصوبة، فإن قبائل أخرى تلجأ إلى شد البظر والشفرين حتّى تطولان كما أنها توسّع فتحة الفرج اعتقاداً منها أن هذا يساعد في خصوبة المرأة[[1887]](#footnote-1887).

وخضوع المرأة إلى بتر الأعضاء الجنسيّة أو شدّها كوسيلة لضمان الإنجاب لا يختلف عمّا كان يتم في احتفالات الخصوبة الرومانيّة Lupercalia في 15 فبراير من كل عام. ففي تلك الاحتفالات كان الشباب يتراكضون في الشوارع ومع كل واحد منهم سوط مصنوع من جلد أحد ضحاياهم يضربون به كل النساء اللاتي يلاقونهن. وكانت النساء يكشفن عن أعضائهن الجنسيّة لتلقّي الضربات اعتقاداً بأنها تساعدهن على الإنجاب. والآلهة المصريّة ذات الرمز الذكوري تحمل سوطاً تعبيراً عن اعتقاد قديم بأن العلاقة الجنسيّة التي ينتظر منها الإنجاب هي عمل ديني يتم في حضور الآلهة ويفرض على المرأة بالسوط. ومن بقايا هذا الاعتقاد تقف امرأة حاملة سوطاً بجانب المختونة في مراسيم الختان لدى بعض القبائل[[1888]](#footnote-1888).

وبطبيعة الحال يمكن اعتبار القول بأن الختان يساعد على الخصوبة أو عدمها أمر غير عقلي ومنافٍ للتفكير السليم وللعلم. ولكن يجب أن تقاس الأمور بمستوى التفكير لدى الجماعات. ويكفي هنا التذكرة بالطبيب البريطاني «بيكر براون» الذي كان يعتقد أن بتر البظر يشفي من الصرع. وما زال فكره يؤثّر على الفكر الطبّي في الولايات المتّحدة. فإن كانت الصفوة في الغرب قد وقعوا في شباك الأوهام وما زالوا حتّى يومنا هذا يمارسون ختان الذكور، فكيف يمكن معاتبة النساء الأمّيات في المجتمعات البدائيّة حيث لا توجد نساء غير مختونات يمكن التحقّق منهن من عكس ما يعتقدن؟[[1889]](#footnote-1889)

ونشير هنا إلى أن قبيلة «يرقوم» السودانيّة التي تبنّت حديثاً ختان الذكور تفرض على زعمائها والذكور من عائلته عدم الختان لاعتقادها أن ذلك يؤدّي إلى جفاف القمح. أمّا في قبيلة «فون»، فإنهم لا يختنون إلاّ الصيّادين منهم[[1890]](#footnote-1890).

#### ج) ختان الإناث وتحديد النسل

لقد رأينا أن ختان الإناث بأشكاله المختلفة قد استعمِل كوسيلة للكبح الجنسي والحد من العلاقة الجنسيّة قَبل الزواج أو في حال تغيّب الزوج. وهذا بحد ذاته نوع من تحديد النسل وتنظيمه. وقد ربط بعض الباحثين هذا الهدف بشح الموارد الاقتصاديّة في منطقة معيّنة.

يذكر الطبيب «جوسوم» محادثة جرت في نهاية القرن التاسع عشر مع شخص من قبائل «عفارة» (جيبوتي) حول السبب الذي من أجله يتم ختان الإناث على طريقة شبك الفرج. فأجاب بأن البنات في تلك المنطقة يرغبن سريعاً في العلاقة الجنسيّة، ولمنعهن من ذلك يتم ختانهن حتّى لا يتكاثر النسل. فلو تركت الفتيات كما هن سوف ينجبن بنات وبنين يركضون في السهل بأعداد أكثر من أعداد الغنم والخراف. وهذه المنطقة لا تكفي لإطعام عدد مثل هذا. وقد أخبره محدّثه أن الناس يتصرّفون ليس لإرضاء الله، ولكن لأنهم يعتقدون بفائدة تصرّفهم. فهم يضعون القبعة على رؤوسهم ليس إرضاء لله، بل لحماية رؤوسهم من حرارة الشمس. وكذلك الأمر فيما يخص شبك فرج المرأة الذي يهدف إلى تقليل نسلها[[1891]](#footnote-1891). ويشير هذا الطبيب أن التوراة ذكرت أن آدم وحوّاء قد غطّيا أعضاءهما الجنسيّة بورق تين ليحجباها عن الأنظار. ثم مع تكاثر البشر، توسّعوا في تغطية الجسم بملابس. ثم تم اللجوء إلى شبك الفرج تدريجيّاً كمانع للعلاقة الجنسيّة للحد من النسل بسبب ضعف الموارد الغذائيّة لدى بعض الجماعات[[1892]](#footnote-1892). وترى «لايتفوت كلاين» أن ختان الإناث الفرعوني وسيلة لتحديد النسل في مناطق كانت سابقاً خصبة ثم أصابها الجفاف والتصحّر[[1893]](#footnote-1893).

وهناك بعض المعلومات تفيد أن الأتراك كانوا يجرون ختان الإناث على طريقة شبك الفرج على العبيد الإناث حتّى لا يحملن. ويشار هنا إلى أن أشد أنواع ختان الإناث كان متواجد في القرن التاسع عشر بمحاذاة الطرق المارة بالسودان إلى الحبشة التي كانت تسلكها قوافل تجّار العبيد في إفريقيا، وأن مناطق مصادر العبيد لم تكن تمارسه، بينما كانت تمارسه المناطق التي كانت تستقبل العبيد[[1894]](#footnote-1894).

وتعتقد قبيلة «يروبا» أن مني الرجل يجري في حليب الأم ويضر بالطفل. فتلجأ إلى ختان الإناث كوسيلة لمنع الحمل اعتقاداً بأن ذلك يساعدهن على الإمساك عن العلاقة الجنسيّة ووقاية حليبهن من التلوّث بمني الرجل[[1895]](#footnote-1895).

هذا وقد يلعب ختان الإناث بحد ذاته دور تحديد النسل حتّى وإن لم يكن هذا هو الهدف منه. يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري:

«اكتشف بعض أطبّاء أمراض النساء والولادة أن أكثر من 70% من حالات العقم بين النساء في مصر بالذات تعود إلى عمليّة الختان التي تجرى عند حلاّق الصحّة. فهذه الآلات الملوّثة والأيدي الملوّثة والبيئة الملوّثة ثم هذه اللبخات والأقمشة التي يضعها الحلاّق لوقف النزيف تؤدّي كلّها إلى التلوّث. وتنشّط الميكروبات وتصل إلى المهبل عن طريق غشاء البكارة ومنه إلى الرحم ومنه إلى قناة فالوب فتسبّب التهاباً وانسداداً. وهذه القناة إذا سدت فإن البويضة لا تصل إلى الرحم ويحدث العقم»[[1896]](#footnote-1896).

ويذكر الدكتور «كوك» أن ما بين 20 إلى 25% من حالات العقم في السودان ترجع إلى الختان الفرعوني لإحداثه التهابات تضر بالأعضاء التناسليّة للنساء[[1897]](#footnote-1897). ويضاف إلى ذلك أن هذا الختان يؤدّي إلى نسبة وفيّات عالية للأطفال والنساء بسبب ضيق الفرج ومضاعفات الولادة عند المختونات[[1898]](#footnote-1898).

## الفصل السادس: الختان والنظام القَبلي والطائفي

بعد الانتهاء من عرض علاقة الختان بالجنس والزواج ننتقل إلى دائرة أوسع وهي علاقة الختان بالنظام القَبلي الطائفي، وهما نظامان متّحدان في التاريخ إذ إن القبيلة عامّة تجتمع حول دين واحد وعادات واحدة، تربط بين أفرادها عصبيّة واحدة. والختان يساعد في تقوية هذه العصبيّة بشكل أو آخر. فقد يكون علامة انتماء وتمييز وتعارف، وعلامة عهد وتضامن، وعلامة طهارة وتعالي، وعلامة تدريب وامتحان، وعلامة انتماء طبقي، وأخيراً وسيلة لدفع العنف وحماية المجتمع. وهذا ما سوف نراه في النقاط التالية.

### 1) الختان كعلامة انتماء وتمييز وتعارف

تلجأ الدول اليوم إلى البطاقة الشخصيّة وجواز السفر للتعرّف على مواطنيها. أمّا القبائل، فكانت تلجأ في الماضي إلى وضع علامة جسديّة مميّزة، وما زالت تلك العلامة تستعمل في التعرّف على ملكيّة الحيوانات.

ذكرت التوراة أن الله قد وضع علامة لقابيل بعد قتله أخيه هابيل «لئلاّ يضربه كل من وجده» (التكوين 15:4)، ولكنّها لم توضّح طبيعة هذه العلامة. كما فرضت التوراة علامة للعبيد: «إذا اشترى [العبري] عبداً عبريّاً، فليخدمه ست سنين، وفي السابعة ينصرف حراً مجّاناً [...]. وإن قال العبد: قد أحببت سيّدي وامرأتي وبني فلا أنصرف حراً، يقدّمه سيّده إلى الله، ويقدّمه إلى الباب أو دعامته، ويثقب سيّده أذنه بالمثقب، فيخدمه للأبد» (الخروج 2:21، 5-6). وفي مكان آخر تفرض التوراة هذه العلامة بالنسبة للعبيد الذكور والإناث (تثنية 16:15-17). ويقول المؤرّخ اليوناني هيرودوت إن العبد الهارب من سيّده إلى معبد هيراكليس المقام على الشاطئ الكانوبي من نهر النيل كان يحمل علامة، قد تكون الختان، توضّح أنه مكرّس لإله فلا يمسّه أحد[[1899]](#footnote-1899).

وأوّل مرّة تذكر فيها التوراة الختان تعتبره علامة «عهد» بين الله وإبراهيم ونسله. ولحاملي هذه العلامة حقوق حدّدتها التوراة ما زلنا نعاني منها حتّى يومنا، أي الحق في اغتصاب أرض فلسطين: «سأجعل عهدي بيني وبينك [...]. وأعطيك الأرض التي أنت نازل فيها، لك ولنسلك من بعدك، كل أرض كنعان، ملكاً مؤبّداً [...]. هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك: يختتن كل ذكر منكم [...]. وأي أغلف من الذكور لم يختن في لحم غلفته، تفصل تلك النفس من ذويها، لأنه نقد عهدي» (التكوين 17: 2، 8، 10، 14). وقد ذكرنا في الجزء الثاني أن غير المختون عند اليهود يعتبر نجساً، ولا يحق له المشاركة بالأعياد، أو أن يدخل الهيكل أو حتّى أورشليم، ولا يقبل زواجه من يهوديّة ولا يناسب، ولا يحق معاشرته ولا دفنه في مقابر اليهود، ولا نصيب له في الآخرة.

ورغم أن كثيراً من اليهود لا يؤمنون بالتوراة ككتاب منزل، فإنهم يستمرّون في إجراء الختان، ليس لوازع ديني، بل لخوفهم من عدم الانتماء للجماعة اليهوديّة. فيعتبر الختان جزءاً من الهويّة اليهوديّة. ويعتبر تحدّي الختان تحدّياً لبقاء اليهود ذاته. وإذ يعلم اليهود المعارضون للختان ذلك، فإنهم يحاولون إقناع اليهود بأن ترك الختان لا يؤثّر على انتمائهم للجماعة اليهوديّة. فيشيرون إلى أن الشريعة اليهوديّة تعتبر يهوديّاً كل من يولد من أم يهوديّة، سواء كان مختوناً أم لا. وقد أبقت النساء اليهوديّات على هويّتهن اليهوديّة رغم 4000 سنة دون ختانهن. والختان ليس حكراً على اليهود، فالمسلمون وكثير من المسيحيّين وغيرهم يختتنون. ولم يمنع الختان عدداً من الشباب من ترك الإيمان اليهودي. وبدلاً من أن يضعف ترك الختان الهويّة اليهوديّة فإنه قد يقوّيها إذ على اليهودي أن يثبتها بأسلوب آخر[[1900]](#footnote-1900).

ويعتبر المسلمون أيضاً الختان علامة انتماء وتمييز. فقد قدح الفقهاء المسلمون في صلاة وإمامة وحج وشهادة وذبيحة وزواج المسلم الذي يرفض الختان، كما رفضوا دفنه في مقابر المسلمين، ومنهم من رأى قتله. وفي عصرنا شرّع شيخ الأزهر جاد الحق القتال ضد الجماعة التي تتخلّى عن ختان الذكور والإناث[[1901]](#footnote-1901). ويذكر هنا أن أحد الفرنسيين المناضلين مع الشعب الجزائري قد طلب دفنه في مقبرة المسلمين. فهدّد المسلمون بنقل موتاهم إذا ما فرض عليهم وجود جثمان رجل غير مختون بينهم. ولحل المشكلة تم بتر غلفته قَبل دفنه[[1902]](#footnote-1902). ويشير المؤلّف المغربي عبد الحق سرحان أن غير المختون لا يعتبر منتمياً للإسلام[[1903]](#footnote-1903).

ونجد هذا الأمر أيضاً في المجتمعات الإفريقيّة التي تمارس ختان الذكور والإناث. فتعتبر تلك المجتمعات غير المختون غريباً وغير مقبولاً. وقد رأينا سابقاً أن الختان شرط للزواج عندها. وخلافاً لختان الذكور، يلاقي ختان الإناث معارضة متزايدة في الأوساط الإفريقيّة. ولا تجهل هذه المعارضة أهمّية الاندماج الاجتماعي، ولكنّها تريد أن لا يكون ثمن هذا الاندماج غالياً ومشروطاً بختان الإناث. وتشير إلى أن تغيير العادات لا يعني هدم المجتمع، بل تحسين الحياة للجميع[[1904]](#footnote-1904).

### 2) الختان كعلامة عهد وتضامن

ذكرنا أن التوراة اعتبرت الختان علامة «عهد». ويسمّيه اليهود بالعبريّة: «بريت ميلا»، أي «عهد القطع». والعرب تقول: «قطعت عهداً»، بمعنى «عاهدت»، وقد تكون هذه العبارة مأخوذة من اليهود. فالختان إذاً تعهّد يؤخذ على الأعضاء التناسليّة من خلال قطعها. وتذكر التوراة في نصّين صورة أخرى غير دمويّة للتعاهد على الأعضاء التناسليّة:

«وشاخ إبراهيم وطعن في السن [...]. وقال إبراهيم لأقدم خدّام بيته، المولّى على جميع ماله: ضع يدك تحت فخذي، فاستحلفك بالرب، إله السماء وإله الأرض، أن لا تأخذ زوجة لابني من بنات الكنعانيين الذين أنا مقيم في وسطهم [...]. فوضع الخادم يده تحت فخذ سيّده وحلف له على ذلك» (التكوين 1:24-9).

«ولمّا دنا أجل إسرائيل [يعقوب]، دعا ابنه يوسف وقال له: إن نلت حظوة في عينيك، فضع يدك تحت فخذي وأصنع إلي رحمة ووفاءً: لا تدفني بمصر، بل إذا اضطجعت مع آبائي فاحملني من مصر وادفني في مقبرتهم. قال: سأفعل كما قلت. فقال له: احلف لي! فحلف له يوسف» (التكوين 29:47-31).

وعبارة «ضع يدك تحت فخذي» (بالعبريّة: تحت وركي) عبارة منمّقة تشير إلى وضع اليد على الأعضاء الجنسيّة لحلف اليمين عليها كما نحلف اليوم على الكتب المقدّسة أو على رأس عزيز غالي. ويشير موسى ابن ميمون إلى طبيعة الختان كعهد وتضامن، ليس بين الله واليهود فقط، بل بين اليهود فيما بينهم. يقول:

«وفي الختان أيضاً عندي معنى آخر وكيد جدّاً وهو أن يكون أهل هذا الرأي كلّهم، أعني معتقدي توحيد الله، لهم علامة واحدة جسمانيّة تجمعهم، فلا يقدر من ليس هو منهم يدّعي أنه منهم، وهو أجنبي، لأنه قد يفعل ذلك كي ينال فائدة، أو يغتال أهل هذا الدين. وهذا الفعل لا يفعله الإنسان بنفسه، أو بولده إلاّ عن اعتقاد صحيح. لأن ما ذلك شرطة ساق أو كيّة في ذراع، بل أمر كان مستصعباً جدّاً جدّاً. معلوم أيضاً قدر التحابب والتعاون الحاصل بين أقوام كلّهم بعلامة واحدة وهي بصورة العهد والميثاق. وكذلك هذه الختانة هي العهد الذي عهد إبراهيم أبونا على اعتقاد توحيد الله. وكذلك كل من يُختن إنّما يدخل في عهد إبراهيم والتزام عهده لاعتقاد التوحيد: لأكون لك إلهاً ولنسلك من بعدك (سفر التكوين 7:17). وهذا أيضاً معنى وكيد مثل الأوّل في تعليل الختان، ولعلّه أوكد من الأوّل [أي تقليل النكاح]»[[1905]](#footnote-1905).

وما زال هذا الفكر مسيطراً عند اليهود. فيعتبر اليهودي أنه يتم في ابنه ما قد تم عليه وما تم على أبيه وأجداده. وبالإضافة إلى الألم الذي يحس به الطفل، فإن الكبار يشعرون بهذا الحدث بألم جماعي. فهم يعترفون بأن هذا التصرّف غير منطقي وقاس، ولكنّهم جميعاً يوقفون عمل عقولهم ويخضعون له كوسيلة للارتباط بالجذور. الختان إذاً خروج عن الذات للدخول في المجموعة وتخلّي عن العقل الفردي لأجل التضامن الجماعي[[1906]](#footnote-1906).

ويتم الختان في المجتمعات البدائيّة عامّة على مجموعة فتيان وفتيات ينتمون إلى عمر معيّن، فيخلق بينهم علاقة أخويّة أقوى من علاقة الأخ مع أخيه[[1907]](#footnote-1907). ويرى عالم نفس يهودي أن المجتمعات الإفريقيّة التي لا تختن تعاني من ضعف نفسي لعدم تمكّن أفرادها من التماسك بينهم[[1908]](#footnote-1908). وتشبّه كاتبة إفريقيّة ختان الإناث بعهد الدم المعروف في كل المجتمعات إذ يتم خلط الدماء تعبيراً عن التضامن. فهو يؤدّي إلى الصداقة والوحدة أمام العدو بين المختونات. ولكنّها تتساءل ما إذا كان هناك وسائل أخرى يمكن فيها خلق التضامن غير بتر البظر[[1909]](#footnote-1909).

ويذكر «موريس بلوخ» أن قبائل «ميرنيا» في «مدغشقر» تعتبر الختان طقس بركة يتم من خلاله نقل قوّة الأجداد للأطفال. وفي هذا الطقس المعقّد جدّاً والمليء بالرموز يجتمع كثير من الأقارب تعبيراً عن وحدتهم فيعدّون ملابسهم ويطبخون ويأكلون سويّة. ويتم طقس الختان في الركن الشرقي الشمالي للبيت الذي يعتبر مكاناً مقدّساً عندهم مثله مثل قبر الأجداد، يوضع فيه نباتات متعدّدة ترمز إلى القوّة والاتحاد من بينها القرع الذي يطلق عليه اسم «ألف رجل». وهذه العبارة اختصار لمثل يقول: «ألف رجل لا يموتون في يوم واحد». والاتحاد يعني هنا التواصل بين الأجداد وفروعهم. ويقوم رجلان وامرأة قَبل عمليّة الختان برفع صلوات لله وللأجداد طالبة منهم الحضور لإعطاء بركتهم للجميع وخاصّة للمختون. ثم يقوم الداعون بمباركة الطفل والحضور برش الماء. ويقوم رجل مسن ببلع غلفة الطفل بين شريحتي موز[[1910]](#footnote-1910).

وقد اغتنم ملك مدغشقر في نهاية القرن الثامن عشر معنى التضامن الذي يحيط بالختان في ذلك البلد. فوضع قوانين تفرض الختان على جميع الأطفال كل سبع سنين في زمن محدّد، ويشارك الملك في طقس الختان. ومن يترك أولاده غير مختونين أو يجري الختان خارج الوقت المحدّد يتم بيع زوجته وأولاده في سوق العبيد. وقد خلق هذا الطقس رباطاً بين الدولة والناس الذين كان عليهم أن يدفعوا ضريبة للملك عن كل ختان. فتحوّل الختان هكذا من نظام يربط بين أفراد القبيلة إلى نظام يربط الناس بالسلطة الحاكمة المركزيّة. وكان الختان شرطاً للقبول في الجيش أو وظيفة حكوميّة. وبتأميمه الختان أوجد الملك لنفسه شرعيّة قوميّة في أعين الناس[[1911]](#footnote-1911). وقد وضع الاستعمار الفرنسي حداً لطقس الختان الملكي بهدف كسر الرابطة بين الشعب وبين سلطاته الوطنيّة، ولكن طقس الختان ذاته على المستوى القَبلي ما زال مستمرّا في أيّامنا في مناطق الأرياف رغم معارضة رجال الدين المسيحيّين[[1912]](#footnote-1912).

### 3) الختان كعلامة طهارة وتعالي

ينظر الغربيّون باحتقار إلى الجماعات التي تمارس ختان الإناث. وكذلك ينظر اليهود إلى غير المختونين نظرة احتقار وتعالي ويعتبرونهم نجساً. ولكي يتم إلغاء الختان، لا بد من كسر هذه النظرة المتعالية. وهذا ما قام به المسيحيّون. وقد ساهم رجوع فكرة النجاسة والتعالي عند المسلمين في تبنّيهم الختان. ونبدأ بتخلّي المسيحيّين عن ختان الذكور.

ذكرنا في الجزء الثاني أن المسيح لم يأخذ موقفاً واضحاً من الختان. ولكنّه هدم نظام التعالي الذي رافقه. فقد بدأ بالتمرّد على رجال الدين الذين وصفهم بـ«العميان الجهّال» (متّى 17:23)، طالباً من تلاميذه: «لا تدَعوا أحداً يدعوكم رابي [...]. وليكن أكبركم خادماً لكم» (متّى 8:23-11). وتعدّى على حرمة السبت معتبراً أن «ابن الإنسان سيّد السبت» (متّى 8:12). وغيَّر مفهوم الطهارة في الطعام: «ما من شيء خارج من الإنسان إذا دخل الإنسان ينجّسه، ولكن ما يخرج من الإنسان هو الذي ينجّسه» (مرقس 15:7)، أي ما يقوله وما يسيء به إلى قريبه (مرقص 20:7-22). وعلّق مرقس على هذا القول: «وفي قوله ذلك جعل الأطعمة كلّها طاهرة» (مرقس 19:7). كما أن المسيح سامح الزانية (يوحنّا 11:8)، وأكل مع الخطأة (متّى 10:9-11)، ودخل بيت زكا العشّار (لوقا 7:19)، وتحدّث مع السامريّة (يوحنّا 9:4)، ومدح شكر الأجنبي له (لوقا 18:17)، وعظَّم إيمان المرأة الكنعانيّة وقائد المائة الروماني به (متّى 10:8؛ 28:15). وقد وصل به الأمر إلى سن محبّة الأعداء (متّى 44:5).

ثم جاءت دعوة القائد الروماني قرنيليوس لبطرس. وقد لبّاها بناءً على رؤيا تدعوه لأكل طعام يعتبره اليهود نجساً، سمع خلالها صوتاً يقول له: «ما طهّره الله فلا تنجّسه أنت» (أعمال 15:10). فتم كسر شعوبيّة اليهود التي تحرّم على اليهودي «أن يعاشر أجنبياً أو يدخل منزله» (أعمال 28:10). وقد جاء بولس ليقرّر أنه لا فرق بين يهودي وغير يهودي، بين رجل وامرأة (الغلاطيين 27:3-28)، وأنه «لم يبق هناك يوناني أو يهودي، ولا ختان أو غلف، ولا أعجمي ولا أسكوتي ولا عبد ولا حر» (قولسي 11:3)، وأن «كل شيء طاهر للأطهار» (طيطس 15:1). وجاء العمّاد ليحل محل الختان (قولسي 11:2-13). وبينما كان الختان علامة يتم خلالها بتر الغلفة التي تعتبر نجسة وتنفّذ فقط على الذكور، أصبح العمّاد علامة رمزية تجرى على كل من الذكور والإناث. وكان العمّاد يتم عادة على الكبار وليس على الأطفال، أي أن الانتماء للدين كان تعبيراً عن إرادة شخصيّة واعية.

انهارت إذاً عند المسيحيّين فكرة «التعالي على الغير» وفكرة «النجاسة» التي بُني عليهما الختان، فسقط الختان من تلقاء نفسه. وقد تزامن إلغاء الختان وإلغاء منع أكل الخنزير الذي تعتبره التوراة حيواناً نجساً (الأحبار 7:11؛ تثنية 8:14). فالفصل 15 من سفر «أعمال الرسل» الذي ألغى الختان عن الوثنيّين، طالبهم فقط بـ«اجتناب ذبائح الأصنام والدم والميّتة والزنى» (أعمال 29:15). فلم يعد الخنزير حيواناً نجساً كما عند اليهود.

وعلى عكس ما جرى عند المسيحيّين الذين تحرّروا من أغلال الفكر اليهود، فإن المسلمين ورثوا عن اليهود:

- فكرة التعالي: «كنتم خير أمّة أخرجت للناس» (آل عمران 110:3).

- فكرة النجاسة: «إنّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» (التوبة 28:9).

- منع أكل الخنزير: «قل لا أجد في ما أوحي إلي محرّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميّتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهّل لغير الله به» (الأنعام 145:6)[[1913]](#footnote-1913). وواضح أن النص القرآني أخذ نص «أعمال الرسل» السابق الذكر وأضاف إليه الخنزير، ربّما في محاولة لجذب كل من المسيحيّين واليهود إلى دعوة النبي محمّد. وإن كانت التوراة تعتبر الخنزير «نجساً»، فالقرآن يعتبره «رجس» (الأنعام 145:6). والعبارة الأخيرة في الآية «أهّل لغير الله به» تساعدنا على فهم السبب الذي من أجله قديماً حرّم اليهود الخنزير. فقد كان الخنزير حيوان الذبائح الدينيّة لدى الكنعانيين[[1914]](#footnote-1914) وشعار الكتيبة الرومانيّة العاملة في فلسطين. فقد فُسِّر نص المزمور 14:80 «خنزير الغاب أتلفها» بأنه يشير إلى الجيش الروماني. فسبب التحريم إذاً تنافس ديني وسياسي بين اليهود وأعدائهم. وقد نسي السبب القديم وربط المنع بفكرة النجاسة. هكذا تتغيّر المفاهيم ويقع الناس ضحايا لجهلهم[[1915]](#footnote-1915).

- تشديد في قواعد طهارة المرأة: فحُكِم بعدم صحّة صلاة وصوم الحائض، وحرّم عليها الطواف بالبيت ودخول المسجد ومس المصحف (الواقعة 79:56)، كما حرّم وطء الحائض في الفرج (البقرة 222:2). وقد لعبت هذه القاعدة دوراً في تبنّي نظام تعدّد الزوجات ونظام ختان الإناث كوسيلة للسيطرة عليهن.

- تحريم الزواج من الكافر وتحريم دفنه في مقابر المسلمين.

وبإرجاع الأسس الفكريّة التي قام عليها الختان، أي فكرة التعالي والنجاسة، لم يكن من الصعب على اليهود الذين أسلموا نشر كل من ختان الذكور والإناث بين المسلمين الذي ما زال الكثيرون يطلقون عليه اسم «الطهارة» رغم أن القرآن لم يأتي بذكرهما وأنهما يخالفان فلسفة القرآن التي تقول بكمال خلق الله. وقد اعتبر ابن جزي الغلفة نجسة «فلا يجوز أن يحملها المصلّي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه»[[1916]](#footnote-1916). ويذكر ابن قيّم الجوزيّة أن الشيطان يختبئ في غلفة الذكر والأنثى[[1917]](#footnote-1917). ويتناقل الشيعة عدداً من الأحاديث عن أئمّتهم تعتبر أن بول الأغلف نجس[[1918]](#footnote-1918). وهناك أحاديث تقول بمنع غير المختون من الحج. وفي الإمارات لا يجوز للطفل غير المختون أن يدخل الجامع ولا تُقبل صلاته لأنه «غير طاهر»[[1919]](#footnote-1919). وفي السودان تعتبر البنت نجسة حتّى «دخولها السُنّة»، أي ختانها[[1920]](#footnote-1920). والقول لشخص في هذا البلد إنه ابن غير مختونة تعتبر مسبّة تعني أنه ابن عاهرة. وكانت غير المختونات هناك تنتمي إلى طبقة العبيد. والقول لشخص إنه ابن غير مختونة يعني أنه من أصل غير عربي، أي مشكوك في أصله. وهذا يعني أن العرب كانوا ينظرون نظرة احتقار لغير العرب[[1921]](#footnote-1921).

ونجد ارتباطاً بين الختان والنجاسة عند القبائل الإفريقيّة. فبعض تلك القبائل ترفض الأكل مع غير مختون لأن يديه تتنجّس بمس قضيبه. وبعضها يعتقد أن بظر المرأة يحتوي على سم يمكنه أن يقتل الرجل الذي يمارس الجنس معها، وأن ملامسة البظر رأس الطفل قد تؤدّي إلى موته[[1922]](#footnote-1922). وفي دولة «مالي» تعتبر الفتاة غير المختونة نجسة ولا يسمح لها بتحضير وجبات الأكل[[1923]](#footnote-1923). وفي «أوغندا» تعتبر المرأة غير المختونة «بنتاً» مهما كان عدد أطفالها، ويعتبر ابنها «ابن بنت» دون أيّة كرامة في جماعته ولا يحظى بأي منصب هام. ولا يحق لهذه المرأة حلب البقر أو جلب لطعها من الحظيرة لتغطّي به سطح بيتها لأن ذلك يجلب النحس. كما لا يحق لها سكب الماء في الإناء الذي يحتوي ماء الشرب للعائلة، أو الرقص مع النساء التي تلد توأمين، أو الصعود إلى المخزن لإحضار الحبوب للطبخ أو الزراعة. وإذا مات رجلها لا يحق لها استقاء الماء من النهر أو البئر للذين يدفنون زوجها. ويعتقد هناك أن المرأة التي ترفض الختان تغضب الأسلاف وقد تقع مريضة أو تهزل بسبب غضبهم. ورغم أن مجلس المنطقة قد أصدر قراراً بجعل ختان الإناث أمراً اختياريا يتعلّق بإرادة المرأة، إلاّ أن النساء يشعرن بأنهن دائماً مجبرات على الخضوع لهذه الممارسة بوسائل شتّى[[1924]](#footnote-1924).

وليس من الصعب في مجتمع له مثل هذا الخوف من «النجاسة» أن يتمسّك بالختان إذا ما اعتبره وسيلة لبلوغ الطهارة. وقد أوضحنا في الجدل الطبّي أن المسيحيّين الغربيّين قد تبنّوا ختان الذكور والإناث بعد تغلغل الفكر اليهودي المتشدّد حول العلاقة الجنسيّة والعادة السرّية في العصر الفيكتوري الذي اتجه نحو تعظيم الجنس الأبيض. وقد استمر التحجّج بالعادة السرّية مدّة طويلة لتبرير الختانين. ويرى عالم نفس برازيلي أن إدخال ختان الذكور والإناث في الولايات المتّحدة في القرن التاسع عشر لأسباب طبّية غير مثبتة علميّاً يخفي في حقيقته رغبة نفسيّة في خلق شعب مختار جديد طاهر خال من الأمراض[[1925]](#footnote-1925).

### 4) الختان كمرحلة تدريب وامتحان

يمر الإنسان في المجتمع «الحضري» بمراحل مختلفة: مرحلة الطفولة، ثم مرحلة التعليم في المدارس والجامعات والمراكز المهنيّة. وإذا انتمى إلى هيئة مثل نقابة الأطبّاء أو المحامين، فإنه يمر بمرحلة تدريب وامتحان قَبل قبوله فيها. ونفس الأمر ينطبق على دخول الهيئات الدينيّة مثل الفرق الصوفيّة عند المسلمين، والجمعيّات الرهبانيّة عند المسيحيّين. ونجد نظاماً مشابها في المجتمع «البدائي» الإفريقي حيث يمر الذكور والإناث في أطوار مختلفة من الطفولة إلى الصبا، ثم إلى البلوغ. وللوصول إلى هذا الأخير يجب الخضوع إلى طقس يطلق عليه «طقس التدريب» rituel d'initiation يتضمّن عند بعض القبائل ممارسة الختان الذي تصاحبه شعائر دينيّة لا تقل عن تلك التي تصاحب الختان عند اليهود.

#### أ) طقس تدريب وختان الذكور

تمارس بعض القبائل هذا الطقس كل سنتين أو أربع سنوات، أو عندما يتوفّر عدد كاف من الذكور للمشاركة فيه، أو عندما يكون الموسم جيّداً. وكان هذا الطقس يجرى سابقاً في سن الزواج. ومع تطوّر العادات، يحدث أن يتم ختان شاب وأبيه في نفس الوقت. وبعض القبائل تفصل بين ختان الذكور والإناث بعام لاعتقادها أن الشاب الذي يتزوّج من شابّة حديثة الختان يعرّض نفسه للموت العاجل. ويحدّد الوقت ساحر القبيلة، الذي يلعب دور رجل الدين. وفي بداية الطقس يتم ذبح ثور أو ديك أو دجاجة تكريماً للآلهة. ففي قبيلة «دوجون» يقول الأب عند ذبحه الدجاجة: «أريد أن آخذ ابني إلى الغابة. فتقبّل يا «امولو» الدجاجة التي تحق لك وأشرب دمها وأحم ابني». ويتم توزيع لحم الضحايا بين الحاضرين والمتدرّبين.

وخلال طقس التدريب يتم عزل المتدرّبين مدّة تتراوح بين أسبوع وعدّة أشهر، يتعلّمون خلالها أسرار الحياة والطقوس والعادات ومعاني الأقنعة التي تلبسها القبيلة في المراسيم الدينيّة. كما يقومون بإجراءات تطهيريّة مثل حلق شعر الرأس كما يفعل اليهود (العدد 18:6؛ أعمال 24:21) والمسلمون (البقرة 196:2؛ الفتح 27:48). ويخضعون لعدّة امتحانات جسديّة جماعيّة تتضمّن الصبر على النار وقرص النمل والجلد وشرب البول وأكل البراز. وفي بعض القبائل يتم ضرب المتدرّبين بأوتاد خشبيّة منحوتة على شكل قضيب. وهناك من يزرع مثل هذه الأوتاد في البيوت التي يسكنها المتدرّبون. ويُظن أن هذه الممارسة من تأثير اليهود الذين كانوا يعبدون الأوتاد المقدّسة[[1926]](#footnote-1926).

وفي يوم الختان، يقوم المتدرّبون بغسل ذكورهم في مياه النهر حسب الطقس الديني. وفي قبيلة «ناندي»، عليهم أن يعترفوا بكل علاقاتهم الجنسيّة مع امرأة مختونة. ثم يدهن رجل عجوز شعر الشباب بخليط من الحليب والصلصال لإبعاد الأرواح الشرّيرة عنهم التي قد تهاجمهم مغتنمة ضعفهم بعد العمليّة. وعند اليهود اعتقاد مماثل[[1927]](#footnote-1927).

ويجري عمليّة الختان في أكثر الأحيان شخص ينتمي إلى طبقة الحدّادين. وعند قبائل «نامشي» يلبس الخاتن أزياء مصنوعة من ليف نباتي وغطاء رأس من ريش ديك. وفي قبائل «ليجا» يترك أظافره تطول حتّى يشبه الحيوان الذي تستعمله القبيلة كطوطم. وهذا يذكرنا بالموهيل اليهودي الذي يطيل ظفر إبهامه ويسنّه لسلخ بطانة الغلفة[[1928]](#footnote-1928). وعند قبائل «لويبا»، يدعى الخاتن أسداً، ومساعده ضبعاً. وعلى الخاتن أن يبقى طاهراً لمدّة خمسة أيّام قَبل عمليّة الختان وعشرة أيّام بعد إجرائها كشرط لنجاحها. وعند قبائل «مانجيا» يجب أن تتم العمليّة يوم الهلال. وعلى المتدرّبين أن يشربوا من ماء نقع فيه الحديد ويدعوا نجمة الزهرة التي ترأس الطقس الديني.

وقَبل الختان يتم تسخين الآلة على النار المقدّسة. وفجأة يظهر الخاتن ومساعده فيجلس المتدرّبون على الأرض فاتحين أرجلهم التي يمسكها المساعد ليمنعها من الحركة. ويمسك الخاتن السكّين الحار بيده اليمنى والغلفة بيده اليسرى ويقطعها بضربة واحدة. وفي قبيلة «نامشي» يصطف المتدرّبون حسب أعمارهم وتتم العمليّة عليهم بينما هم متّجهون نحو الشرق. ويقوم الخاتن بشق جلد القضيب طولاً حتّى يتم تعرية القضيب تماماً ثم يقطع الجلد. وفي قبيلة «دوجون» يدخل الخاتن خيطاً في الغلفة ويعمل عقدة فيه ويربط الخيط برجله اليسرى ويشدّه ليسحب أكبر قدر من الجلد ثم يقطعه. ويقوم الذين ختنوا في السنة السابقة بإمساك الشاب لكي لا يهرب من شدّة الألم. وبالإضافة إلى بتر الغلفة، تقوم قبائل «جانييرو» بنزع إحدى خصيتي الشاب وبتر حلمته. وفي بعض القبائل يتم أيضاً نزع الأسنان القاطعة أو عمل وشم. وفي قبيلة «ماساي»، إذا ما قام الصبي بالصراخ خلال الختان، يعتبره الحاضرون جباناً ويرفضون الأكل الذي يقدّمه أهله في هذه المناسبة. فيلحقه العار هو وعائلته ويتم ضربه بشدّة، كما تضرب الدواب التي في زريبة عائلته حتّى تتشتت وتخرج من سياجها.

وبعد انتهاء طقس التدريب، يتم إدماج المختونين في الحياة الاجتماعية. وفي قبائل مختلفة، تنظّم بعد الختان عروض يحمل فيها المختونون أقنعة ذات رمز جنسي مثل قضيب كبير يرقصون به. وتشجّع القبائل الشباب في التعبير عن ميولهم الجنسيّة وتعطيهم حرّية جنسيّة واسعة. وتعتبر النساء العلاقة الجنسيّة مع مختون جديد علاقة مقدّسة[[1929]](#footnote-1929).

#### ب) طقس تدريب وختان الإناث

تنظّم قبائل «ناندي» هذا الطقس كل أربع سنوات ونصف إذا ما تم جمع عدد كاف من الفتيات التي تناهز أعمارهن 12 سنة. وتنظّم قبائل «مالينكي» هذا الطقس كل سنتين ويتم على فتيات يتراوح أعمارهن بين 13 و15 السنة. وتلعب العرّابة في قبائل «كيكويو» دوراً كبيراً في إعداد الفتاة لطقس التدريب. فهي التي تراقب بكارتها وتحرص على أن تجرى العمليّة قَبل 20 يوماً على الأقل من حيضها. ويجب على الفتاة الاعتراف بخطاياها عندها. وإذا اقترفت خطايا، فيجب أن تبحث العرّابة لها عمّن يطهّرها.

ويتم طقس التدريب في مكان يحدّده الساحر. ويصاحب هذا الطقس احتفالات وغناء، وتتسابق الفتيات فيه للبحث عن الشجرة المقدّسة. وأوّل فتاة تجد هذه الشجرة تتلقّى أكثر طلبات زواج.

وعشيّة إجراء الختان تشعل قبيلة «ناندي» النار المقدّسة قرب شجرة زرعت خصّيصاً لهذه المناسبة. وتقوم الخاتنة بجني نوع من نبات يشبه القرّاص تفرك به بظر البنت حتّى ينتفخ. وفي اليوم التالي، يوضع على النار خشب الشجرة المقدّسة. ثم تأخذ الخاتنة بمعلقة قبساً من النار وتضعها على بظر البنت بينما ترفع النساء أصواتهن بالغناء لتغطية صراخ البنت. ففي هذه القبيلة يتم الختان بواسطة الكي.

وفي قبائل «اوبانجي»، يبدأ الاحتفال صباحاً بحمّام طقسي. ويختار مكان للختان يمنع على الرجال الذهاب إليه باستثناء زوج الخاتنة العجوز الذي يجلس الفتاة فوقه ويفتح فخذيها بشبك رجليه فوق رجليها. وتقف قرب المختونة امرأة معها سوط تذكّر بالجلد الطقسي. وتمسك الخاتنة بظر البنت بملقط من خشب وتقطعه بسكّين بيدها اليمنى بينما تنتظر الفتيات الأخريات دورهن واقفات. وكلّما قطع بظر، تصرخ النساء فرحاً وتدفع المختونة للرقص بأداء حركات الجماع الجنسي رغم الدم الذي يسيل منها.

وفي قبائل «فندا» يتم تنظيم احتفال بعد الختان ترقص فيه الفتيات ويمارسن الجنس مع الفتيان. وفي «توجو»، ينتهي طقس التدريب باحتفال تقوم خلاله الفتيات بالسير عاريات في مواكب أمام حجر مقدّس بشكل قضيب تجلس عليه تلك التي احتفظت ببكارتها. وهنا اعتقاد بأنه إذا كذبت إحدى الفتيات فسوف يؤدّي ذلك إلى موتها. ويتم الاستفادة من زمن الشفاء لإعدادهن لدورهن كزوجة وأم. فتعطيهن العجائز دروساً في الجنس.

وفي «البنين»، تقاد المبتدئات وهن يغنين إلى شجرة كبيرة ويجلسن على حجر مسطّح على شكل دائرة ووجوههن متّجه خارج الدائرة. وعندما تعطى الإشارة تتجه العجوز التي تقوم بالختان إلى وسط الدائرة وتدير الفتاة نحوها بشدّة وتقوم خالتها أو عمّتها بمسكها بينما تفتح الفتاة فخذيها فتمسّك العجوز ببظرها وتحرّكه شمالاً ويميناً ثم تقطعه من جذوره. وتفتح البنت الشجاعة فخذيها وهي تغنّي متحدّية الألم، فتحيّي العجوز شجاعتها وتطلق النساء الصياح معلنة للقرية أنها بنت شجاعة. وإذا كانت البنت خائفة، فإنها تمدّد على الأرض وتمسّك بشدّة ويتم قطعها. ثم تجمع جميع الفتيات في كوخ كبير حيث يبقين معاً لمدّة أربعة أشهر تحت الرقابة والعلاج. فتجمعهن صداقة قويّة. وعند ترك الكوخ يتم عمل حفل كبير لهن[[1930]](#footnote-1930).

هذا وترفض الحركات النسائيّة إطلاق تعبير طقس التدريب على ختان الإناث كما يفعله مختصّو علم الأعراق أو الصحفيّون لأن مثل تلك التسمية تمويه لعمليّة تعذيب ليس إلاّ، ووسيلة للسكوت عنها وعدم فضحها[[1931]](#footnote-1931).

ولن نطيل على القارئ في عرض طقوس التدريب في القبائل البدائيّة التي يتم خلالها ختان الذكور والإناث. وكل ما نود أن يعيه هو أن تلك الطقوس لها معنى ديني لا يقل عن المعنى الديني الذي يسبغه اليهود أو المسلمين على الختان عندهم. وإن كان لليهود والمسلمين حق في إدّعاء أن ختان الذكور جزء هام من معتقدهم الديني، فالقبائل الإفريقيّة لها حق مماثل في الادعاء بأن ختانها هو أيضاً جزء من معتقداتها ونظامها[[1932]](#footnote-1932). ونحن نرى أن الطقس الديني، مهما كانت طبيعته، لا يبرّر التعدّي على حق الأفراد في سلامة جسدهم.

#### ج) من الختان الطقسي إلى الختان الطبّي والرمزي

يفترض أن ختان الذكور والإناث كان يتم في العصور الغابرة ضمن طقوس تدريب مماثلة لما ذكرناه. وبما أنه من الصعب القضاء على كل مظاهر الحياة البدائيّة، استمر المجتمع بممارسة بعض متبقّيات طقس التدريب القديم مثل الختان الذي يصاحبه احتفالات وتبادل هدايا. ثم تحوّل الختان من العائلة إلى المستشفى حيث يجرى في أكثر الأحيان مباشرة بعد الولادة، دون احتفالات. وهكذا أُفرغ من معناه ومحيطه الاجتماعي الأصلي. ويشار هنا إلى أنه تم في «سيراليون» خفض عمر الفتاة التي تختن، كما خفضت مدّة التدريب من سنتين إلى أربعة أشهر، ثم إلى أسبوعين، ولم يعد الختان سبيلاً للإعداد للزواج. والبنات التي يحضرن التدريب يعدن بعده إلى المدارس. وتحكم هذا التغيير أسباب مادّية. فلم يعد في إمكان الأهل دفع تكاليف تدريب أطول. كما أن البنت التي تختن بسن صغير لا تنتظر هدايا كثيرة، ومن الأسهل السيطرة عليها. وهناك من يظن أن صدمة الختان أخف وطأة عليها عندما تكون صغيرة فلا تتذكّر ما تم عليها[[1933]](#footnote-1933).

وقد قام البعض بإلغاء الختان ذاته، مستبقياً على طقس الختان والاحتفالات. فقد أوجد معارضو ختان الذكور بين اليهود طقساً رمزيّاً يتم فيه بتر جزرة بدلاً من غلفة الطفل، يتبعه احتفال. وفي إحدى القرى التنزانيّة التي تكافح ضد ختان الإناث، تم جمع 13 فتاة أعمارهن تتراوح ما بين 10 و13 سنة لمدّة أسبوعين وقدّم لهن تعليم بخصوص التدبير المنزلي والثقافة الصحّية والجنسيّة. وفي نهاية الأسبوعين، اجتمع 800 شخص حولهن وألقى أحد مشايخ القرية كلمة حول ختان الإناث وكيف أنه عادة متوارثة عن الأجداد وبدونه كانت الفتاة لا تجد زوجاً وتحرم من حقوقها. ثم جلست الفتيات على الأرض وسُكب على رأسهن ثلاثة آنية من عصير الذرة كل بلون تمثّل أدوار المرأة الثلاثة: الطفلة والزوجة والأم. ثم فتحت الفتيات أياديهن تعبيراً عن رغبتهن في تقبّل التعاليم بما فيها التعاليم الجنسيّة التي تؤكّد على أهمّية عدم ممارسة الجنس قَبل الزواج. وقد صاحب هذا الطقس رقص وغناء على وقع الطبول. وبعد الاحتفال تم تقديم الأكل والشرب للجميع[[1934]](#footnote-1934).

### 5) الختان كعلامة انتماء طبقي

يُعتبر الختان عند اليهود والمسلمين علامة انتماء ديني لتلك المجموعة الدينيّة. ولكنّه قد يلعب أيضاً دور علامة انتماء طبقيّة داخل الطائفة أو داخل القبيلة. وسوف نركّز هنا على قبيلة «كيكويو» الكينيّة من خلال عرض «جومو كينياتا» لدور الختان في مجتمعه.

يقول «جومو كينياتا» بأن قبيلة « كيكويو» تستعمل الختان للتمييز بين الطبقات حسب مراحل الحياة. فالمرحلة الأولى تبدأ بثقب آذان الفتيات ما بين سن 6 و10 سنين، وآذان الذكور ما بين سن 10 و12 سنة. ثم يأتي دور الختان الذي يضم الفتى إلى الجماعة. فالطفل لا يختن إلاّ إذا كان هناك أمل في أن يثبت وجوده كمقاتل. وكان ختان الذكور سابقاً في تلك القبيلة يتم ما بين سن 18 و20 سنة، ثم أصبح يتم بين سن 12 و16 سنة. وهناك فرق شاسع بين المختون وغير المختون. فغير المختون لا يملك ولا يحق له أن يبني بيتاً، ولا يذهب في زمن الحرب إلى ساحة المعركة بل يبقى ليحمي البيت مع النساء، ولا يحق له أن يطيل شعره أو أن يمارس العلاقة الجنسيّة مع امرأة مرّت بطقس التدريب، ويحرم في الحفلات من بعض قطع اللحم، ولا يمكن له أن يكون صديقاً حميماً لمختون[[1935]](#footnote-1935). وإذا سافر غير مختون مع مختون فلا يحق له أن يشرب قَبل المختون أو أن يسبح في ماء يجرى في مكان أعلى. فغير المختون يجب عليه أن يحترم المختون[[1936]](#footnote-1936).

وتتكوّن بين المختونين الذين ينتمون إلى شريحة عمريّة واحدة علاقة أقوى من علاقة الدم. ويعاقب من يضر برفيقه في الختان كمن يضر بأحد أفراد عائلته حتّى وإن كان يسكن مئات الكيلومترات بعيداً عنه[[1937]](#footnote-1937). وتلد تلك الشرائح يوم ختان أفرادها وتحمل أسماءً تعتبر مرجعاً تاريخيّاً لأحداث القبيلة. فإذا ما تم الختان في زمن مجاعة، يطلق على الشريحة اسم «مجاعة». وإذا ما تم في زمن انتشار مرض السفلس، يطلق على الشريحة اسم «السفلس»[[1938]](#footnote-1938).

وبعد الختان يدخل الشاب في المجلس الاستشاري الوطني للمحاربين الشبّان. فيعطيه أبوه سلاحاً مكوّن من رمح ودرع وسيف. وعليه حينذاك تقديم خروف لذبحه للمحاربين القدامى في حفل رسمي يتعهّد فيه بالثبات في المعركة. وبعد 82 شهراً من الختان، يدخل في المجلس الوطني للمحاربين القدامى. وبعد الزواج، ينضم إلى مجلس القدامى. وعندما يتم ختان كل أولاده وبناته وتبلغ نساؤه عمر اليأس، يصبح عضواً في مجلس التضحية الدينيّة، وهي أعلى درجة في تلك القبيلة[[1939]](#footnote-1939).

ويشار هنا إلى أن «جومو كينياتا» قد أخذ موقفاً مؤيداً لختان الإناث لأنه يعتبره جزءاً من نظام قبيلته. فهو يرى «أن بتر البظر، مثله مثل الختان عند اليهود، شرط لا بد منه للحصول على تربية دينيّة وأخلاقيّة كاملة»[[1940]](#footnote-1940). ويقارن بين الثقافة الغربيّة وثقافة قبيلته فيقول إن الثقافة الغربيّة هي ثقافة كتابيّة. فالتلاميذ الغربيّون يذهبون إلى المدرسة لكي يتعلّموا القراءة والكتابة وقراءة التوراة وورقة التصويت والصحيفة والتأقلم مع ثقافة بلدهم. أمّا في قبيلة «كيكويو»، فليس لديهم كتب يقرؤونها، وثقافتهم تمر من خلال صور الحياة وطقوس ورقص وغناء تبقى في ذاكرتهم وتؤثّر عليهم[[1941]](#footnote-1941). وقد تحوّل ختان الإناث إلى قضيّة سياسيّة وعامل تصادم بين قبيلته والمستعمر البريطاني الذي كان يسعى إلى إلغائه كما سوف نرى لاحقاً.

### 6) الختان كوسيلة لدفع العنف وحماية المجتمع

فسّر علماء النفس عمليّات البتر الشاذّة كبديل للانتحار، ولاحظوا أن الشخص الشاذ يشعر بالراحة بعد بتر نفسه. ولكن قد يكون الثمن باهظاً. فهناك من يقلع عينه أو يشوّه جسمه بصورة خطيرة[[1942]](#footnote-1942). وقد مد عالم النفس «فافدتزا» هذا التصرّف الفردي الشاذ إلى تصرّفات الجماعات البشريّة، معتبراً أن عمليّات البتر الجماعيّة قد يكون المقصود منها المصلحة العامّة وخلاص الجماعة في هذه الحياة وفي الآخرة.

فقد كانت طائفة الخصاة في روسيا تعتقد أنها بتصرّفها هذا تكفّر عن الخطايا الجنسيّة وترجع إلى طبيعة آدم وحوّاء قَبل خطيئتهما[[1943]](#footnote-1943). وهذا الفكر يحكم واقعة صلب المسيح ووصف الخادم المتألّم في سفر أشعيا: «رجل أوجاع وعارف بالألم [...]. لقد حمل هو آلامنا واحتمل أوجاعنا [...]. طُعن بسبب معاصينا وسحق بسبب آثامنا. نزل به العقاب من أجل سلامنا وبجرحه شفينا» (أشعيا 3:53-5). وقد تقشف النساك المسيحيّون في الصحراء وعذبوا أجسادهم لنيل الخلاص[[1944]](#footnote-1944).

ويرى هذا العالم أن العنف أحد مكوّنات الإنسان. ويصرف الإنسان هذا العنف إمّا من خلال العدوانيّة، أو من خلال العلاقة الجنسيّة، أو بالعادة السرّية، أو ببتر أعضائه[[1945]](#footnote-1945). ويضيف أن التعذيب والبتر والتضحية وسيلة لصب العنف على ضحيّة للحفاظ على تماسك الجماعة. ويقع اختيار الضحيّة على أفراد خارج الجماعة أو غير مقبولين كلّياً ضمنها مثل سجناء الحرب، والعبيد، والأطفال الصغار، والمعوّقين[[1946]](#footnote-1946). ونجد صدى لهذه النظريّة في قول «قيافا» عظيم الكهنة تبريراً للحُكم على المسيح: «أنه خير أن يموت رجل واحد عن الشعب» (يوحنّا 14:18). ونقرأ في رسالة بطرس الأولى: «تألّم المسيح أيضاً من أجلكم [...]. هو الذي حمل خطايانا في جسده على الخشبة [...]. وهو الذي بجراحه شفينا» (1 بطرس 21:2، 24).

والبتر في رأي هذا العالم هو وسيلة لتحديد الأدوار الاجتماعية لحماية المجتمع من التحلّل الداخلي. ففي السودان يتم خياطة فرج المرأة للحفاظ على عفّتها وعدم اختلاطها بغير زوجها. وفي الصين قيّدت أقدام البنات لتصغيرها وجعلها في وضع يمنعهن من الركض وراء الرجال. والختان عند اليهود استعمل علامة تعارف عند اليهود. وكذلك يقوم الساحر القَبلي shaman بتشويه جسده كوسيلة لشفاء مجموعته[[1947]](#footnote-1947).

ويضيف هذا العالم أن الحيوان يقوم غريزياً بعمليّات بتر وتشويه لجسمه للوقاية والشفاء من الأمراض. أمّا الإنسان فهو يعلو على غريزته ويختلق وسائل للمعالجة والشفاء تختلف حسب تطوّر الجماعة. فاليوم نحن نؤمن بالوسائل العلميّة، أمّا في الماضي فقد لجأت الجماعة إلى طقوس أصبحت جزءاً من ثقافتها مع مرور الزمن تضمّنت عمليّات بتر وتشويه الجسم. وأشهر هذه العمليّات هي ثقب جمجمة المريض حتّى تخرج منها تلك الأرواح[[1948]](#footnote-1948). وهناك مجموعة دينيّة مغربيّة تقوم بتجريح الرأس لإخراج الجن والأرواح الشرّيرة. وهي تؤمن بوجود جنِّية شرّيرة تدعى «عائشة قنديشة» يمكنها أن تقتل كل من يعصي أوامرها فتأمر أتباعها بتجريح أنفسهم لتعطّشها للدماء[[1949]](#footnote-1949). وفي «بابوا غيني الجديدة» تظن القبائل أن النساء يبقين بصحّة جيّدة بسبب العادة الشهريّة، فتقوم بإجراء عمليّات مشابهة على الرجال بفتح مجرى البول وإدمائه. وهناك قبائل في إفريقيا تقطع خصيّة أو طرف إصبع كوسيلة للحماية من الأمراض[[1950]](#footnote-1950).

ويشير البعض إلى أن التحوّل عن طقوس التدريب الإفريقيّة يخلق بلبلة عند الأفارقة لأن الأمان الأخلاقي والاجتماعي التي كانت تتيحه تلك الطقوس لا تضمنها النماذج الجديدة التي حلّت محلّها، مثل النموذج المسيحي، أو المعرفة العلميّة، أو التجمّعات الاجتماعية الجديدة. ولذلك نجد نشوء مظاهر خطيرة في المجتمع الإفريقي كاللجوء إلى السحر والشعوذة[[1951]](#footnote-1951).

وهذا يعني بأن ختان الذكور والإناث له سلبيّاته الفرديّة ووظائفه الاجتماعية. وما كان للمجتمع أن يلجأ إليه لولا أنه رأى فيه مصلحته رغم سلبيّاته. ولإلغاء هذه الممارسة لا بد من معرفة وظائفه الاجتماعية ومحاولة تأمين وجودها. وقد سبق أن ذكرنا كيف أن بعض الجماعات قد ألغت طقس الختان الدموي وتبنّت طقساً غير دموي يبقي على المظاهر الاجتماعية الإيجابيّة التي تصاحب عامّة الختان الدموي.

## الفصل السابع: الختان وغريزة التسلّط

إن كانت المواثيق الدوليّة تنادي بالمساواة وتشدّد عليها، فما ذلك إلاّ لأن غريزة التسلّط هي من الغرائز المتجذّرة في أعماق الإنسان. ولا يمكن لهذه المواثيق حذف هذه الغريزة بل تحاول تهذيبها حتّى لا تسود شرعة الغاب. وقد رأي علماء النفس أن الختان يدخل ضمن مفهوم غريزة التسلّط، فوضعوا لذلك النظريّات. وسوف نرى في هذا الفصل أهم هذه النظريّات ومظاهر التسلّط المتعلّقة بالختان.

### 1) الختان وعقدة أوديب وعقدة الخصي

حاول علماء النفس تفسير ظاهرة الختان بدراسة أساطير القبائل البدائيّة وتصرّفاتها، ومعاينة المرضى العقليين. فهم يعتقدون أن عوامل لاشعوريّة مختزنة في أعماق البشريّة تتحكّم في الناس، من بينها ما أطلقوا عليه «عقدة أوديب» التي استلهموها من رواية «الملك أوديب» للروائي اليوناني «سوفكل» (توفّى عام 406 ق.م) والتي تفيد بأن «أوديب» قام بقتل أبيه الملك وتزوّج من امرأته. وفي هذه الرواية عبارة تقول: «انك، دون أن تشعر، مرتبط بعقدة قذرة بمن تحبّه ولا تشك في مدى تعاستك»[[1952]](#footnote-1952).

و «عقدة أوديب»، حسب «فرويد» (توفّى عام 1939) وتلامذته، هي مجموعة من الرغبات الغريزية الجنسيّة والعدائيّة لدى الطفل تجاه أهله. فالطفل يميل، لا شعوريا، كما في رواية «أوديب»، إلى قتل منافسه من نفس الجنس للاستيلاء على الجنس المخالف. وهذه العقدة تستحوذ على الطفل الذكر ما بين عمر 3 إلى 5 سنين حيث يتمسّك الطفل بشدّة بأمّه ويغار عليها ويطالبها بكل محبّتها باغضاً أبيه المنافس له عليها. وفي هذا العمر، ينمّي الطفل اهتماما خاصاً بقضيبه الذي يمسّه باستمرار بحثاً عن اللذّة، دون أي حرج خارجي، أمام أمّه، وكأنه يريد أن يغريها جنسيّاً. إلاّ أنه يجبر على التحفّظ في تصرّفاته أمام تهديد أبيه بقطع قضيبه. ويقوّي هذا الخوف في مخيّلته أن أمّه لا قضيب لها. فينمو عند الطفل شعور بالخوف من الخصي والخوف من الأب منافسه الذي يبغضه ويرغب موته لأنه قد يخصيه. ويقود هذا الشعور الطفل إلى التخلّي عن علاقته الاستبداديّة بأمّه. وتدريجيّاً يتقبّل الابن سلطة الأب والمحرّمات التي يفرضها عليه، ويتخلّى عن أمّه، وينجّي قضيبه من القطع.

بداية من هذا المنطلق، يحاول «فرويد» توضيح المراحل التاريخيّة التي مرّت بها ظاهرة بتر الأعضاء الجنسيّة لتصل إلى الختان. فهو يرى أن في القديم كان الشخص القوي يقتل أو يخصي منافسيه. وأمّا اليوم فنكتفي بالتهديد بخصي الطفل. والختان يقع بين المرحلتين. فبقطع غلفة الطفل نهدّده بأنه إن لم يكف عن منافسته، فإنه سوف يتم قطع قضيبه كاملاً. وهذا ما أطلق عليه «عقدة الخصي».

وقد رأى «فرويد» أن البشر كانوا في بداية أمرهم يعيشون في تجمّعات كما تعيش القردة الشبيهة بالإنسان. وكان يسيطر على كل تجمّع أب يحتكر النساء ويمنع أبناءه من الاتصال الجنسي معهن. وكلّما تطاول أحدهم عليهن كان يخصيه، ممّا خلق عندهم شعور بالبغض نحوه والإعجاب به. وفي آخر أمرهم تآمروا عليه وقتلوه وأكلوا لحمه اعتقاداً بأنهم بفعلهم هذا سوف يرثون قوّته الخارقة. وبعد قتله تصارعوا على السلطة ولكنّهم فهموا مخاطر هذا الصراع فاتفقوا على نظام اجتماعي يتخلّى فيه الأفراد عن نزعاتهم ويقبلون المعاملة بالمثل ويخضعون لقواعد أساسيّة لا يحق خرقها، ومنها تحريم زواج المحارم. وهكذا تم نشوء الأخلاق والقانون. وقد انتابتهم مشاعر الندم لقتلهم والدهم فاختاروا حيواناً «طوطم» يعبدونه ويقدّسونه ويتّقونه كما كانوا يفعلون مع أبيهم ويمتنعون عن قتله وأكله. ولكنّهم كانوا يجتمعون سنوياً فيقتلون هذا الطوطم ويأكلون لحمه لتقوية هويّتهم وتوثيق ارتباطهم ببعضهم واتحادهم مع طوطمهم.

ويعتقد «فرويد» أن الخوف من الخصي عند الطفل شعور متوارث عن ذاك الماضي البشري. وإذا كان الابن لا يقتل أباه اليوم ليأخذ نساءه، فلأنه قتله سابقاً واحتفظ في ذاكرته بهذا الحدث. فهو يندم على ما فعل ويحاول التصالح مع أبيه القديم بخضوعه لطقس الختان. يقول «فرويد»: «إن الختان هو بديل رمزي للخصي الذي فرضه الأب القديم والمسيطر على أولاده. وكل من قَبِل بهذا الرمز يظهر بقبوله هذا ولاءه لإرادة أبيه حتّى وإن أدّى ذلك إلى تحمّل أشد التضحيات ألماً»[[1953]](#footnote-1953). وهكذا يكون الختان الذي يفرض على الأطفال، حسب «فرويد»، تضحية متكرّرة للتكفير عن الجرم الأوّل الذي اقترفه الأبناء ضد والدهم في بداية البشريّة[[1954]](#footnote-1954). هذا ويعتقد فرويد أن موسى كان مصرياً من عائلة الملك أخناتون الموحِّد. وبعد وفاة الملك قرابة عام 1354 قَبل المسيح تمرّد خلفه عليه ورفض ديانته. فقاد موسى اليهود من مصر إلى فلسطين وفرض عليهم الختان وديانة سيّده التي كان يعتنقها[[1955]](#footnote-1955).

ونجد صدى لنظريّة «فرويد» عند الكتّاب العرب. فيعقد نور الدين الطوالبي مقارنة بينها وبين ما يجري في بعض مناطق الجزائر. فهناك يُختن الطفل دون مخدّر بعد أن يمسكه عدّة رجال على كرسي. ثم يطلق رجال آخرون عدّة طلقات من بندقيّة. وهذا يعبّر عن ثأر الأب بعقاب الابن. وعندها يظهر الأب ارتياحه بينما تشيد زغاريد النساء بمجده. ويعتري الأب شعور بأن اسمه سوف يدوم من خلال ابنه الذي تصالح معه بنقل جزء من رجولته وقدرته له. فيكون الختان «فدية» يقدّمها الابن للأب حتّى يحصل على جزء من سلطته ومركزه الاجتماعي[[1956]](#footnote-1956). ويقول المغربي عبد الحق سرحان أن قبول رمز الختان يعني الخضوع لإرادة الأب العنيف والغيور. ويضيف بأنه يمكن تفسير الختان، بصفته عمليّة وحشيّة، وصدمة، كعقاب يفرضه البالغ على الصبي بهدف تقوية سلطة «الذات» surmoi [[1957]](#footnote-1957).

وإذا تركنا نظريّة «فرويد» جانباً، وجدنا أن ختان الذكور قد يعني وسيلة لفصل الابن عن أمّه. ويشار هنا إلى أن أحد عوامل انتشار الختان حرمان الرجل من ممارسة الجنس بعد الولادة مدّة أربعين يوماً كما عند المسلمين. وهناك من يحرم نفسه من العلاقة الجنسيّة لمدّة سنتين وهي مدّة الرضاعة. وهذا يؤدّي إلى انفصال في المنام بين الرجل والمرأة وتعلّق الطفل بأمّه. فيقوم الأب بختان ابنه لفصله عن أمّه وفرض سلطته[[1958]](#footnote-1958). وإن كان ختان الذكور علامة سيطرة مباشرة على الذكور، فهو أيضاً علامة سيطرة غير مباشرة على الإناث. فالأب الذي يختن ابنه يبعث بذلك رسالة للأم بأن باستطاعته فصله عنها وبتره دون إذنها[[1959]](#footnote-1959). ويذكر ابن ميمون أن ختان الذكور يهدف إلى إضعاف اللذّة عند كل من الرجل والمرأة إذ يقول: «من الصعب أن تفارق المرأة الأغلف الذي جامعها».

وتفسّر نوال السعداوي ختان الذكور والإناث بأنه من منتوج نظام العبوديّة كتعبير عن «الولاء والطاعة والعبوديّة». فهي تقول:

«في مصر القديمة لم يكن الختان معروفاً. نشأ الختان في مصر القديمة بعد نشوء العبوديّة، وانقسام البشر إلى عبيد وأسياد. كان الأسياد يطالبون العبيد بالختان. كانت عمليّات الختان تجرى بأمر فرعون الإله. كان الإله فرعون يغضب كثيراً حين يرى ذكراً غير مختن. إن ختان الذكور عادة عبوديّة. إن العبيد يقدّمون القرابين للآلهة. هذه القرابين كانت ذبائح لحوم تأكلها الآلهة. إذا كنت عبداً فقيراً لا تملك الضان ولا تملك تقديم ذبائح عليك أن تقدّم خضراوات ممّا تنتجه الأرض. كانت الآلهة يفضّلون القرابين من اللحوم على القرابين من الخضراوات أو النبات. أمّا العبيد الذي لا يملكون إلاّ أجسادهم، فعليهم أن يقطعوا جزءاً من هذا اللحم ويقدّم قرباناً للإله كنوع من الرمز على الولاء والطاعة والعبوديّة. بعض العبيد كانوا يقطعون آذانهم. في عصرنا الحديث ما زالت بعض الأنظمة العسكريّة تقطع آذان الجنود الهاربين من الجيش. وشم الجبين كان أيضاً نوعاً من العقاب يفرضه السادة على العبيد»[[1960]](#footnote-1960).

ويرجع اليهود الختان إلى إبراهيم. فهو طاعة ليس فقط لقانون الأب، بل للآباء. وهو أيضاً علامة تسلّط رجال الدين. فهم الذين يقرّرون من يدخل فيه. وقد كان الختان تضحية من اليهودي للإله مقابل إعطائه الأرض، وكان على اليهودي أن يعطي لرجل الدين وللهيكل عشر إنتاج تلك الأرض[[1961]](#footnote-1961)، كما كان عليه أن يشتري ابنه البكر من رجل الدين[[1962]](#footnote-1962). فالختان علامة للتملك شبيهة بالعلامة التي يضعها أصحاب العبيد على عبيدهم كما رأينا في الفصل السابق.

هذا ويرى البعض أن الختان كان يهدف في أساسه غايات منظورة، مثل النظافة، تماماً كما هو القصد من نتف شعر العانة والإبط وحلق الرأس. ولكن رجال الدين استولوا عليه وتفنّنوا في تبريره دينيّاً وجعلوا منه وسيلة للكسب والتسلّط على الغير. وما زالوا متمسّكين به رغم انتشار وسائل النظافة. والبرهان على أن الختان لم يكن أساسه ديني إجراؤه قديماً بوسائل بدائيّة مثل حجر الصوّان كما تذكر التوراة. وقد استمر استعمال الصوّان فيما بعد في بعض المجتمعات مثل قبائل «العفار» في نهاية القرن التاسع عشر[[1963]](#footnote-1963).

وعلى العكس من النظريّة السابقة، هناك من يرى أن قرار ختان الذكور في الولايات المتّحدة يرجع في آخر الأمر للأم التي تريد فرض رقابتها على الطفل من خلال التحكّم بأعضائه الجنسيّة. ومن خلال رقابتها على الطفل، ترغب في السيطرة على الرجال بصورة عامّة[[1964]](#footnote-1964).

ويشار هنا إلى أن مؤامرة الصمت إحدى وسائل إحكام السيطرة. فمن المعروف أن الحركات السياسيّة والإرهابيّة تعتمد على السرّية لتنفيذ خطّطها. وكذلك يفعل المغتصب مع ضحيّته عندما يكمّم فمها أو يهددها بالقتل إن باحت بعلاقته معها. هذه المؤامرة نجدها في ختان الذكور. فالرجال الذين يعانون من متاعب جرّاء الختان يلاقون صعوبة في التكلّم عنها، كما يرفضون الدخول في جدل حول الختان بينما يستمرّون في ختان أطفالهم. وهؤلاء بدورهم يأخذون موقفاً مشابهاً مع أطفالهم عندما يكبرون. نحن إذاً أمام مؤامرة الصمت: نرفض السؤال عن الختان كما نرفض الرد على أسئلة عنه[[1965]](#footnote-1965). ويشارك في مؤامرة الصمت كثير من النساء. فأكثر الحركات النسائيّة التي تكافح ضد ختان الإناث ترفض أخذ موقف ضد ختان الذكور. وعلى الأنترنيت مجموعة تناقش ختان الإناث. وكلّما طرح ختان الذكور على النقاش ضمن هذه المجموعة يقابل بعداء شديد. وقد حاولت في العديد من المرّات بيان أنه من صالح النساء الجمع بين مكافحة ختان الذكور والإناث. ولكن كثيراً من النساء فضّلن ترك هذه المجموعة للاحتجاج على تدخّلي.

ونشير هنا إلى أن أهل أستراليا الأصليين يرفضون تماماً التكلّم عن ختان الذكور أو الإناث. ويشاركهم في رفضهم هذا علماء الأنثروبولوجيا. فقد زرت جامعة بريسبان في أستراليا في يوليو 2002 واجتمعت مع رئيس قسم الدراسات الخاصّة بهذه المجموعة، ميكائيل ويليمز، وهو من أصل أسترالي وعمره 52 سنة. وكان هو ذاته مختوناً ومشقوق القضيب حسب الطريقة الاستراليّة. وعلى كل سؤال حول الختان كان يرد بأنه لا يحق له التكلم في هذا الموضوع لأنه يخاف أن يصاب بالمرض. وعندما سألته عن معنى الحرّية العلميّة إذا كان يرفض الإجابة فرد بأن القانون العرقي يعلو على القانون العلمي. وفي ردّه على سؤال حول ختان الإناث قال لي بأنه لا يحق للرجال التكلّم عن مواضيع النساء واقترح علي مناقشة الأمر مع نائبته الأستاذة جاكي هيجنز. وقد أرسلت رسالة إليكترونية لها مع بعض الأسئلة عن ختان الذكور والإناث فردّت عليها جميعاً بجملة واحدة تقول فيها بأنها تأسف لعدم الإجابة على أسئلتي لأنها لا تملك إذناً بالبوح بما تعرف. وقد توجّهت إلى قسم علم الأنثروبولوجيا والتقيت مع المسؤولة عن المتحف هناك وطلبت منها إذا كان ممكناً رؤية صور للختان، فقالت بأنه لا يحق لها عرض الصور احتراما للأقلّيات العرقيّة في أستراليا.

### 2) الختان كعلامة غيرة بين الذكور والإناث

خلافاً لنظريّة «فرويد» السابقة، رأى عالم النفس «بتلهايم» (توفّى عام 1990) في الختان علامة غيرة بين الذكور والإناث. وهذه النظريّة تذكّر بما جاء في كتاب «الوليمة» لأفلاطون (توفّى عام 348 ق.م) على لسان الروائي اليوناني «اريستوفان» (توفّى قرابة عام 380 ق.م) الذي يقول بأنه كان للبشر في بداية أمرهم أربعة أذرع وأربع أرجل. وقد تمرّدوا على الإله «زيوس» فعاقبهم بشطرهم إلى قسمين. ومنذ ذاك الوقت أخذ كل شطر يبحث عن الآخر من خلال غريزة الحب ليجتمع معه ويرجع إلى أصله[[1966]](#footnote-1966).

يعتقد «بتلهايم» بأن النساء هن اللاتي شرّعن ختان الذكور. فإحدى أساطير قبيلة استراليّة تقول إن النساء قد استبدلن أداة الختان، فاستخدمن حجر الصوّان بدلاً من الخشب. وهذه الأسطورة تذكّر بقصّة صفّورة امرأة موسى التي ختنت ابنها بحجر الصوّان (الخروج 25:4). وفي بعض القبائل الاستراليّة يجمع دم المختون ويعطى إلى أمّه لتشرب منه. وفي قبيلة مغربيّة تبلع الأم غلفة ابنها. وفي قبائل «كوكويو» الكينيّة يعبّر المختونون عن غضبهم ضد النساء فيكوّنون عصابات من 15 إلى 20 شخصاً ويعتدون على النساء المتقدّمات في السن ويغتصبونهن ثم يقتلونهن. وتقول أسطورة لسكّان إحدى جزر المحيط الهادي أن رجلاً ذهب إلى الغاب مع أخته. فتسلقت شجرة وقطعت ثمرتها بخيزرانة. ثم سقطت الخيزرانة على أخيها وقطعت غلفته. وعندما شفي، مارس الجنس مع امرأة. فأخبرت غيرها من النساء بأن الجنس معه كان ممتعاً جدّاً. فقامت النساء بممارسة الجنس معه، ممّا أثار غضب الرجال الآخرين. ولكن النساء سخرن منهم وطالبنهم بختان أنفسهم. وفي بعض القبائل الإفريقيّة يرفضن النساء العلاقة الجنسيّة مع الرجال إذا لم يكونوا مختونين[[1967]](#footnote-1967).

ويرى «بتلهايم» صلة بين ختان الذكور والعادة الشهريّة عند المرأة. فعند بعض قبائل وسط أستراليا يتم شق مجرى البول للذكر في أسفله بطول 2 إلى 3 سم. وهذه العمليّة تتم بحجر صوّان بعد خمس أو ست أسابيع من عمليّة الختان ذاتها. وهذا الشق يسمّى فرجاً مثلما هو الأمر عند المرأة. ويوضع في الشق الدامي زهرة حمراء حتّى يبقى أحمر اللون بعد الشفاء. وتعتقد القبائل الاستراليّة أن المرأة تتطهّر بالعادة الشهريّة، وعلى الرجل أن يتطهّر مثلها بإدماء جرحه. ويسمّى ذلك الإدماء العادة الشهريّة. ويعتبر الشخص الذي يدمي غير طاهر تماماً مثل المرأة طول مدّة الطمث[[1968]](#footnote-1968).

ويعطي «بتلهايم» مثلاً للرغبة في التشبّه بالجنس الآخر عادة مد البظر والشفرين الصغيرين عند نساء بعض القبائل. فهذا يعبّر عن رغبتهن في أن يكون لهن قضيب كقضيب الذكر. وتعبّر المرأة عن هذه الرغبة من خلال ارتداء ملابس رجال وحمل السلاح ولعب دور الرجال في المجتمع[[1969]](#footnote-1969). ويذكر «بتلهايم» أن بعض الصبيان المرضى بالفصام العقلي كانوا يعتبرون بأنهم خُدعوا بسبب عدم وجود فرج عندهم. فكانوا يرغبون في امتلاك فرج وثديين. وكانوا يقولون عن البنات أنهن يعتبرن أنفسهن شيئاً مُهمّاً لوجود فرج عندهن. وكانوا يرغبون في بتر فرج المرأة وثدييها[[1970]](#footnote-1970).

ويرى «بتلهايم» أن ختان الذكور والإناث لا يفرضه الكبار على الأصغر سنّاً بقصد تخويفهم لمنعهم من المنافسة على النساء. فهم أنفسهم يرغبون فيه لا شعوريا للتشبّه بالجنس الآخر. وقد جاءت الطقوس لكي تلبّي تلك الرغبة اللاشعوريّة[[1971]](#footnote-1971). ورُد عليه بأنه لو كانت تلك الرغبة عامّة في جميع المجتمعات، لكان الختان منتشراً فيها جميعاً[[1972]](#footnote-1972).

ورغم مخالفة «بتلهايم» لنظريّة «فرويد» السابقة، إلاّ أنه يرى أن الختان في بداية العمر مثلما يتم عند اليهود يخلق عند الطفل نوعاً من التخلّي عن الذات لصالح الأب. وعندما يكبر الطفل ويعلم أن أهله قد ختنوه، يصبح عنده خوف من أن يقوم أبوه بخصيه، معتبراً الختان كقصاص. ومن هنا تنمو لديه مشاعر الخوف من الأب. وهذه صفة مميّزة للدين اليهودي: الخوف من الأب. وقد يكون هذا سبب تكوين الفكرة الدينيّة بوحدانيّة الله وذكورته عند اليهود، إله جبّار يستطيع أن يخصي الناس[[1973]](#footnote-1973).

### 3) ختان الإناث تعبير عن سلطة الذكور على الإناث

في مقدّمة كتاب حول ختان الإناث في صوماليا، يقول السيّد «فاتزي»، منسّق برنامج الأغذية التابع لمنظمة الصحّة العالميّة واليونيسيف:

«في كثير من المجتمعات التقليديّة، وخاصّة في إفريقيا، تقوم الأمّهات بنيّة حسنة من زمن بعيد بختان بناتهن في عمر الطفولة. وتعتبر هذه العادة في كثير من الأحيان تنفيذاً لأمر ديني، ولكن هذه الفكرة خاطئة. وقد أدّى استمرار عادة الختان عبر العصور إلى جعلها وسيلة للشابّة لتحقيق حياة زوجيّة مستقرّة. ولهذا السبب تطلب الشابّات أنفسهن الختان باعتباره علامة انتماء لقواعد مجتمعهن».

وينهي «فاتزي» مقدّمته معرباً عن أمله في أن يتم القضاء على «هذا الشكل القديم لإذلال واستعباد المرأة»[[1974]](#footnote-1974).

يظهر هذا الاقتباس جليّاً وجود نظرتين حول ختان الإناث. فالذين يؤيّدونه يعتبرونه عمل محبّة، مبني على معتقد ديني، وبه يتحقّق أمل الزواج، وتطالب به الفتيات أنفسهن كعلامة انتماء لمجتمع. أمّا الذين يرفضونه، فيعتبرنه «شكلاً قديماً لإذلال واستعباد المرأة». وسوف نركّز هنا على هذا الطابع الأخير لختان الإناث.

قد يكون ختان الإناث نتيجة للنظام الذكوري الذي يشرّع تعدّد الزوجات ونظام العبيد. وقد أشار كتاب «كاماسوترا» الهندي كيف أن الرجل في نظام الحريم لا يمكنه أن يرضي جميع النساء اللاتي يمتلكهن. فقد يتداول العلاقة الجنسيّة مقسّماً لياليه بينهن، وقد يختار إحداهن ليمارس الجنس معها، بينما تقوم المحرومات بممارسة السحاق مع رفيقاتهن، أو يلجأن إلى استخدام شروش وفواكه على شكل قضيب، أو يجامعن تمثالاً له قضيب منتصب، أو يحاولن الوصول إلى الرجل بكل الوسائل والحيل فيدخلنه إلى محيطهن متخفياً بملابس نسائيّة[[1975]](#footnote-1975). وللحد من هذه التصرّفات، قام الذكور بفرض الختان على الإناث باعتباره وسيلة للحد من شهوتهن ومنع اختلاط أطفالهم الشرعيين بأطفال من رجال غرباء[[1976]](#footnote-1976).

وقد كتب الدكتور أحمد شوقي الفنجري حول تاريخ ختان الإناث قائلاً:

«تعود هذه العمليّة إلى عصور الإقطاع حين كان الإقطاعي يمتلك الآلاف من البهائم والغنم إلى جانب المئات من العبدات والعبيد. وكان يعامل البهائم والبشر على السواء على أنهم ملك له. فكان يخصي الذكور من البهائم حتّى لا تحمل الإناث وهن في مرحلة إدرار اللبن، ويخصي الذكور من العبيد حتّى لا يقتربوا من نسائه. أمّا الإناث من البهائم فكانوا يضعون في أرحامهن قطعة من النوى أو زلطة حتّى لا تحمل في وقت غير مناسب. أمّا العبدات فكان يعتبرهن ملك له فقط دون غيره رغم أن أعدادهن بالمئات. فكان يختنهن لقتل الشعور الجنسي حتّى لا يستمتعن بالجنس لأنه لا يستطيع إشباعهن جميعاً»[[1977]](#footnote-1977).

والى نظام تعدّد الزوجات يجب إضافة ظاهرة زواج الرجل ممّن هي أصغر منه. فعدم التوازن في العمر يخلق عدم توازن في العلاقة الجنسيّة. وهذا يؤدّي إلى بحث المرأة عن اللذّة خارج عش الزوجيّة، وبحث الرجل عن وسائل لتقوية غريزته الجنسيّة (باللجوء إلى الحشيش مثلاً) أو للحد من غريزة زوجته (من خلال ختانها). وعليه فإن مكافحة ختان الإناث تتطلّب مكافحة نظام تعدّد الزوجات ونظام الزواج بفرق كبير في العمر بين الرجال والنساء. وبانتظار ذاك التغيير، فإن الطريق الأكثر أماناً للمرأة يبقى قبولها بالختان تلبية لرغبة زوجها. تقول الدكتورة كاميليا عبد الفتّاح:

«إن معنى الختان في الطبقات الفقيرة يرتبط بإرضاء الرجل إلى جانب ارتباطه بالنظافة وعدم الهيجان وبأنه سُنّة مرغوبة في الطبقات الأعلى. فالبنت الصغيرة تخضع لهذه العمليّة بل وتستريح لها طالما أنها ترضي الناس وأنها المتطلّب الرئيسي للرجل حيث تشيع فكرة أنه يفرح بذلك وأن ختان البنت هو ضمن المؤهّلات التي لن تُقبل كزوجة بدونه»[[1978]](#footnote-1978).

ويلاحظ أن عمليّة ختان الإناث تنتشر خاصّة حيث يحظى الرجل بتقدير من نسائه، كما هو الأمر في السنغال. يقول طبيب سنغالي إنه في هذه الأوساط يتم تكريم الرجل كتكريم المسن بالركوع أمامه وخدمته وكأنه ملك. وهذا التصرّف من المرأة يعتبر تعبيراً عن حسن التربية. فلا عجب وهذه الحال أن تقبل الفتاة، كما تفعل أمّها، الخضوع لختان الإناث وتقبل عليه وهي ترتجف ولكن بكل شجاعة لكي لا يصيب عائلتها العيب وحتّى يتم قبولها في المجتمع[[1979]](#footnote-1979).

وقد أجريت دراسة مصريّة رائدة على 500 طبيب وطبيبة من العاملين في وزارة الصحّة وكلّيات الطب في جامعات القاهرة وعين شمس والأزهر لمعرفة موقفهم من ختان الإناث. وقد تبيّن أن تأييد الطبيب لختان الإناث ينبع من موقفه المتزمّت من قضايا الجنس والمرأة. فقد بيّنت الدراسة أن 60.8% من الأطبّاء الذين يوافقون على عمل المرأة موافقة مطلقة هم ضد ختان الإناث، بينما تصل نسبة الرافضين لختان الإناث إلى 11.6% فقط بين الذين يرفضون صراحة عمل المرأة. وتستنتج هذه الدراسة أن رفض الختان هو جزء من موقف عام يرى المرأة كائناً عاقلاً مساوياً للرجل في الحقوق والواجبات والقدرات الاجتماعية، ويرى أن تقدّم الوطن مرهون بإسهام كل مواطنيه رجالاً ونساء، بينما ترتبط الموافقة على الختان بنظرة دونيّة للمرأة تراها أقل كفاءة من الرجل، وأم مكانها المنزل لخدمة الزوج والأبناء، وخروجها خارج هذه الحدود يرتبط بالمشاكل الأسريّة، ويخلق فوضى جنسيّة[[1980]](#footnote-1980). كما بيّنت الدراسة المذكورة أن 60.6% ممّن يوافقون على إدخال الثقافة الجنسيّة في التعليم هم من معارضي الختان، بينما من يرفضون إدخال تلك الثقافة لأسباب تزمّتية دينيّة، فإن نسبة المعارضين لختان الإناث بينهم لا تزيد عن 29.4%[[1981]](#footnote-1981).

ويرى البعض أن ختان الإناث يقصد منه الحط من المرأة، على خلاف ختان الذكور. يقول الرئيس «توماس سنكارا»:

«هناك محاولة للحط من المرأة بجعلها تحمل هذه العلامة التي تنقص من وضعها والتي تشعرها دائماً بأنها ليست إلاّ امرأة، ناقصة عن الرجل، لا يحق لها حتّى الاستفادة من جسدها وأن تَفرح وتُفرِح جسدها وكل كيانها. فلها حدود فرضها عليها الرجل. فبقدر ما نفهم أن الختان [للذكور] هو عمليّة صحّية، نعتبر أيضاً ختان الإناث وسيلة للحط من المرأة»[[1982]](#footnote-1982).

وقد قدّم لنا المقريزي (توفّى عام 1441) تفسيراً ظريفاً حول عادة ختان الإناث عند سكّان منطقة البجّة في صحراء قوص المصريّة. يقول:

«وليس منهم رجل إلاّ منزوع البيضة اليمنى، وأمّا النساء فمقطوع أشفار فروجهن، وإنه يلتحم حتّى يشق عنه للمتزوّج بمقدار ذكر الرجل، ثم قل هذا الفعل عندهم. وقيل إن السبب في ذلك أن ملكاً من الملوك حاربهم قديماً، ثم صالحهم وشرّط عليهم قطع ثدي من يولد لهم من النساء وقطع ذكور من يولد من الرجال. أراد بذلك قطع النسل منهم. فوفّوا بالشرط وقلبوا المعنى في أن جعلوا قطع الثدي للرجال والفروج للنساء»[[1983]](#footnote-1983).

ونشير هنا إلى أن بعض القبائل تلجأ إلى ختان الإناث كوسيلة لعقابهن على علاقة جنسيّة محرّمة. فقبائل «باهوان» الإفريقيّة تعرّض البظر إلى نمل قارص يقوم بقرضه حتّى يقع. ويقصد من ذلك إلغاء العضو الذي دفع بها إلى اقتراف مثل هذا العمل[[1984]](#footnote-1984).

ويفسّر الطبيب الفرنسي «جوسوم» ممارسة ختان الإناث عند قبائل «العافار» (جيبوتي) بخوف الرجال على نسائهم من رجال الدين. يقول هذا الطبيب بأن رجال الدين قد سيطروا على عقول الناس بتنويمهم مغناطيسياً من خلال وعود مستحيل الوصول إليها. وبين كل المخلوقات الحيّة، ليس هناك أسهل من الإنسان لتنويمه مغنطيسياً وللسيطرة على عقله. وفي كل العصور هناك من يُنوَّم، وهناك من يَنام، من يُسيطِر ومن يُسيطَر عليه. وفي مناطق قرن البحر الأحمر، يتم ختان الإناث بطريقة شبك الفرج كوسيلة لحمايتهن من تعدّي رجال الدين عليهن. فالساحر في تلك المنطقة له قدرة كبيرة في التأثير على الغير[[1985]](#footnote-1985).

والرغبة في سيطرة الذكور على الإناث نجده أيضاً في الغرب من خلال نظام حزام العفّة. ومن بعد ذلك من خلال ممارسة ختان الإناث عليهن. ويرى البعض علاقة ما بين أوّل إعلان عن حقوق المرأة في الولايات المتّحدة عام 1848 وبين تأييد الرجال هناك لختان الإناث كرد فعل لإرجاع المرأة إلى دورها الذي اعتادوا عليه وبسبب خوف الرجال من أنوثة المرأة. فهم يرون أن المرأة كانت تميل إلى الرذيلة ممّا يتطلّب علاجها ببتر أعضائها الجنسيّة[[1986]](#footnote-1986). وحتّى في عصرنا ما زال المجتمع الأمريكي ينظر للجنس عند المرأة نظرة انتقاص. فلا يعيرون تقديراً للمرأة التي تبادر بالعلاقة الجنسيّة أو تبحث عنها. وتسلّط الرجل يجد تعبيراً عنه في قاعة العمليّات. فالنساء أكثر تعرّضاً لعمليّات غير ضروريّة من الرجال. فسبعة بين إحدى عشر من أكثر العمليّات ممارسة تخص النساء. وأكثر العمليّات إجراء هي عمليّة شق الفرج خلال الولادة دون أن يكون لتلك العمليّة ضرورة، تتبعها عمليّة استئصال الرحم. حتّى أن بعض الأطبّاء ينصحون باستئصال الثدي كوسيلة وقائيّة ضد مرض السرطان. وهناك حالات تم فيها إفناء الأعضاء الجنسيّة للنساء دون علمهن المسبق[[1987]](#footnote-1987).

وكما هو الأمر فيما يخص ختان الذكور، نجد مؤامرة الصمت في خدمة السيطرة على النساء. تقول الدكتورة سهام عبد السلام تحت هذا العنوان:

«تنشأ النساء على أن من العيب أن تعلن المرأة آلامها، لا سيما المرتبطة منها بالجنس. بذلك تنكر النساء هذه الآلام سواء التي مررن بها فور إجراء التشويه لهن، أو التي يعانينها في حياتهن الزوجيّة من جرّاء هذا التشويه [...] ويكرّرن ما جرى لهن في بناتهن. علاوة على ذلك، أدّى سياج الصمت المضروب حول الحديث عن هذا الموضوع إلى إحجام السيّدات والفتيات التي لم يجر لهن هذا التشويه الجنسي وأسرهن عن الحديث مع بقيّة أخواتهن بما يعرفنه معرفة اليقين من عدم ضرورة هذه العمليّة وأن العفّة والنظافة لا ترتبطان بها، وأن حياتهن تسير في مجراها الطبيعي قَبل الزواج وبعده مع تمتّعهن بالسلامة الجسديّة. بل بلغ الأمر حد جهل أصحاب الموقفين بوجود بعضهما البعض أصلاً. فمن تخلّوا عن ممارسة التشويه الجنسي للإناث صاروا يعتقدون أن مصر كلّها قد حذت حذوهم ولم يعد فيها من يمارس هذه العادات. ومن ما زالوا يتمسّكون به يعتقدون أن هذه هي طبائع الأمور، وأنه لا توجد في مصر كلّها امرأة لم تجر لها هذه العمليّة. وقد كسر حاجز الصمت هذا بعد إثارة الموضوع في مؤتمر السكّان»[[1988]](#footnote-1988).

ويرتبط بسياسة الصمت هذه الجهل الكبير بوظائف الأعضاء الجنسيّة. تقول الدكتورة سهام عبد السلام:

«ما زال الجنس من المناطق المحرّمة التي يجهلها الكثيرون. وهذا هو دور جميع مؤسّسات التعليم ولإعلام. فالناس أعداء ما جهلوا. ولو عرفوا الأساس النظري السليم لتركيب ووظائف أعضاء التأنيث الرئيسيّة لتشجّعوا على إعادة النظر في بتر هذه الأعضاء من الأنثى»[[1989]](#footnote-1989).

ويلاحظ في هذا المجال أن المختونات في المجتمعات التقليديّة الإفريقيّة يتم إنذارهن بعدم البوح بما يحصل لهن لأنهن سوف يمتن لو فعلن ذلك.. فالفتيات يطلبن إجراء الختان ولكن يجهلن ما يخفيه هذا الأمر لهن[[1990]](#footnote-1990). ويرى البعض في تأييد المختونات لما جرى لهن حتّى يحمين أنفسهن من الذم والألم النفسي أحد نتائج مؤامرة الصمت. فالمختونات لا يعترفن بأن هذا الختان يضرّهن، وهن عامّة يقرّرن ختان بناتهن[[1991]](#footnote-1991).

هذا وقد شنّت السيّدة «فران هوسكن» هجوماً عنيفاً على الرجال والمنظّمات الدوليّة والطبّية التي يسيطر عليها الرجال وعلى علماء الأجناس ومتخصّصي علوم الإنسان الغربيّين باعتبارهم المسؤولين عن ممارسة ختان الإناث وعن واستمرارها لأنها تخدم مصالحهم التي تتمثّل في إبقاء سيطرتهم على النساء. ولنا عودة لموقف هذه السيّدة عند كلامنا عن الختان والسياسة.

### 4) ختان الإناث تعبير عن سيطرة النساء على بعضهن

القول بأن ختان الإناث هو وسيلة لسيطرة الذكور على النساء يلقى احتجاجا وهو أن النساء أنفسهن يلعبن دوراً كبيراً في استمراره. فمن الملاحظ أن معظم من يتّخذن قرار إجراء ختان الإناث مباشرة في مصر هن الجدّات والأمّهات، ومعظم من ينفّذنه دايات إناث، ومن يكبّلن الفتاة عمّات وخالات وجارات. وقد أشارت الإحصائيّات إلى أن أكثريّة النساء التي أجري عليهن الختان يؤكّدن على أنهن سوف يجرين الختان لبناتهن. وقد قدّمت عدّة تفاسير لهذه الظاهرة.

تبيّن نعمت أبو السعود أن الكلمة المسموعة في البيت كانت لمجموعة السيّدات الكبيرات مثل الحموات والأمّهات أو أكبر السيّدات مركزاً أو الشقيقات. فكن يحرصن على التمسّك بالتقاليد والعادات، ومن بينها ختان كل أنثى قَبل أن تصل إلى سن البلوغ. ولم تكن الأسرة تسمح بخروج نسائها حتّى لقضاء لوازمهن. وترتّب على ذلك دخول طبقة من النساء إلى المنازل لقضاء هذه الحاجات مثل الدلالة التي تبيع الملابس وغيرها. والماشطة لعمل حمّام للسيّدات ونقش الحنّة في المناسبات كمناسبات الطهارة والعرس والولادة، وهي التي كانت تجري إطفاق الزواج بين العائلات وتعدّد أوصاف العرس ومن بينها أنها مختونة. والغجريّة تقوم برؤية الطالع وعمل الدق (الوشم الأخضر) وختان البنات. والقابلة كانت لها منزلة خاصّة فتقوم بعمليّة الولادة والعلاجات النسائيّة مثل الختان[[1992]](#footnote-1992).

وتفسّر السيّدة «هيكس» مساندة النساء لختان الإناث بأنهن يحصلن من ورائها على التقدير والاحترام ولقمة العيش. فمن دون ختان لا زواج ولا احترام. فهذه وسيلتهن لحماية أنفسهن وضمان دورهن في المجتمع. والختان يخضع المرأة للنظام الاجتماعي المتضامن الذي من دونه لا حياة لهن. كما يعتبر ختان الإناث وسيلة لفقد الفرديّة ودخول جماعة النساء التي غايتها حماية عادات المجتمع الثقافيّة، فيكرّسن حياتهن للصالح العام[[1993]](#footnote-1993).

وتعطي الدكتورة سامية سليمان رزق تفسيراً آخر لمشاركة المرأة في ختان الإناث وهو الانتقام من الزوج. فهي تشير إلى «معتقدات لدى البعض - وبخاصّة النساء - من أن كبت الرغبة الجنسيّة لديهن من خلال الختان هو بمثابة سلاح في أيديهن لمواجهة الزوج وإذلاله. وهو أمر يوضّح كيف أن النساء أنفسهن أصبحن مع الوقت يقمن بإعادة تشكيل القمع الذي يلحق بهن ويبرّرن حدوثه لصالحهن»[[1994]](#footnote-1994).

وهناك من يرى أن دعم النساء لختان الإناث ناتج عن غيرة من الشابّات[[1995]](#footnote-1995). وقد شرحت طبيبة سودانيّة بأن النساء ليس لهن دور في المجتمع. فيصببن كل سيطرتهن المكبوتة على الأبناء والبنات. فيجرين لبناتهن عمليّة الختان كما أجريت لهن أنفسهن. فكل امرأة تألّمت كثيراً لا بد لها من الثأر، ولكن لا يمكنها الثأر إلاّ من بناتها رغم محبّتها لهن. وتشعر الجدّة أنه إذا أبطلت العادة فإنها سوف تفقد كل ما لها من سلطة. ولكن هذه الطبيبة تضيف أن هؤلاء الجدّات لسن شرّيرات، لا بل قد يكن متديّنات، ولكنّهن يعتقدن أنه لا يمكن الحفاظ على بكارة البنات إلاّ إذا أجري لهن الختان الفرعوني. وتضيف أن النساء رغم الألم الذي عانينه يقمن بختان أطفالهن اختياراً للطريق الأسهل وتهرّباً من مقاومة المجتمع[[1996]](#footnote-1996).

وترى الدكتورة سهام أن النساء يلعبن دور الوكيل المنفّذ لإرادة المجتمع الذكوري. فتشير إلى قول عجوز: «يجب أن تختن البنات لأن الرجال فقراء. فهم يأكلون فراخ المزارع التي تربّى بالهرمونات. ولذلك لا يمكن للرجال أن يرضوا نساءهن غير المختونات». فالنساء إذاً ترى في ختان الإناث مطلباً رجّاليّاً. وعامّة إذا احتج الرجل على ختان بنته، فاحتجاجه يكون شكلياً ولا يأخذ خطوات عمليّة لمنعه. وبعد الختان يهنّئ الرجال البنت ويتمنّون لها عريساً. بينما هناك نساء يدافعن عن أخواتهن الأصغر سنّاً حتّى لا تختن كما تحاول الأمّهات حماية بناتهن بصورة أكبر من الرجال[[1997]](#footnote-1997).

ويشار هنا إلى أن الأم قليلاً ما تحضر عمليّات ختان الإناث لتجنّب نفسها مشاهدة ما تتعرّض لها ابنتها من أهوال وحتّى لا تتذكّر ما تعرّضت له هي في صغرها. وتسمّي كثير من النساء يوم الختان بأنه «اليوم الأسود»[[1998]](#footnote-1998). وقد بيّنت دراسة أجريت على قرية صعيديّة تخلّت عن ختان الإناث إلى أنه كلّما زاد سفر الرجل إلى الخارج، كلّما زادت نسبة الفتيات التي تبقى دون ختان. وقد فسّر هذا الفرق بأنه في حالة بقاء المرأة في البيت وتحمّلها مسؤوليّة تربية الأطفال، فإن المرأة تميل إلى عدم ختان بناتها. فالمرأة تستعيد الثقة في قدرتها على التصرّف في المواقف الصعبة عموماً، وهو ما لا بد وأن ينعكس على المدى البعيد على الثقة في قدرة النساء على الحفاظ على شرف الأسرة حتّى وإن كن غير مختّنات. وما فرضه سفر الرجال على النساء من ضرورة مواجهة عديد من المواقف الصعبة، والخروج عن الدور المألوف للنساء من المرجّح أن يكون له انعكاس على تشجيعهن على الخروج على العادات السائدة فيما يتعلّق بختان الإناث أيضاً[[1999]](#footnote-1999).

### 5) من سيطرة القبيلة إلى سيطرة الأطبّاء والجيش

في المجتمعات التي فقدت العصبيّة القبليّة، تحوّلت السلطة إلى يد الأطبّاء في مجال الختان. فالختان وباء طبّي في هذه المجتمعات ما كان ليوجد لولا وجود الأطبّاء. فالأطبّاء يستعملون نفوذهم في المجتمع الغربي لإجرائه وخاصّة في المستشفيات التي تتبع الجيش. هذه هي النتيجة التي يمكن أن يتوصّل لها المتتبّع لظاهرة ختان الذكور والإناث في الغرب، وخاصّة في الولايات المتّحدة.

ففي هذه البلد تزامن تزايد ختان الذكور والإناث مع تزايد عدد الأطبّاء واهتمامهم بالعمليّات الجراحيّة وخاصّة مع تزايد إجراء الولادة في المستشفيات. ففي بداية القرن العشرين، كان أقل من 5% من الأمريكيات يلدن في المستشفى. وفي العشرينات، ارتفعت هذه النسبة إلى ما بين 30% إلى 50% في المدن الأمريكيّة الكبرى. وفي الثلاثينات، أصبحت النسبة تتراوح ما بين 60% إلى 70% في المدن المختلفة. وفي نفس البرهة الزمنيّة، بدأ ارتفاع عدد الختان حتّى تعدّت نسبته 50% من أطفال أمريكا. فإذا ولد طفل في البيت، يكون على الأهل إذا أرادوا ختانه أن يتوجّهوا أوّلاً للطبيب ممّا يتيح لهم فرصة للتفكير في ذلك مليّاً. أمّا إذا ولد الطفل في المستشفى، فالطبيب حاضر هناك وله السلطة العليا في المستشفى. وسيطرة الطبيب على الوضع لم يقع ضحيّتها فقط الطفل الذي يختن، بل أيضاً الأم. فقد تزايدت حالات الولادة بالعمليّة القيصريّة، كما تزايدت حالات شق العجّان. أضف إلى ذلك إدخال ظاهرة الرضاعة بالحليب الاصطناعي بدلاً من حليب الأم.

وبانتشار الولادة في المستشفيات، أصبحت عمليّة ختان الذكور تجرى في الأيّام الأولى بعد الولادة بينما كانت تتم سابقاً في أعمار مختلفة. وكانت هذه العمليّة تتم في بداية الأمر داخل غرفة الولادة، فور الولادة، ثم نُقلت إلى غرفة خارجيّة حتّى لا يصاب الطفل بالقشعريرة. وقد جُمِّع الأطفال في غرفة معزولة واحدة ممّا يسهّل إجراء الختان بصورة روتينيّة وميكانيكيّة دون موافقة الأهل وبعيداً عن أعينهم. وكان من الطبيعي أن يكتب الأطبّاء في ذلك الوقت أن معظم الأطفال بحاجة لمثل هذا الختان وأن هذا أفضل من إجرائه عندما يكبرون. ومع نشوء التأمين الصحّي، أحس الأطبّاء بالحرّية لأخذ أي إجراء ما دام أنهم متأكّدون بأنه سيتم دفع أجرتهم. وهكذا تم إجراء الختان مجّاناً للأهل وفي نفس الوقت استفاد المستشفى والطبيب من هذه العمليّة التي تدر عليه مالاً سهل المكسب.

ومن الملاحظ هنا أن الختان كان منتشراً بصورة أكبر في الطبقات المرفّهة والمتوسّطة باعتبار أن هؤلاء كانوا يلجؤون للولادة في المستشفى أكثر من الطبقة الفقيرة. وعندما تغيّر نظام الولادة في الولايات المتّحدة، انخفضت نسبة الختان. وضمن هذا التغيّر الذي أثّر في انخفاض تلك النسبة يذكر مشاركة الأب في عمليّة الولادة في المستشفى، وإعطاء الأمّهات إمكانيّة للولادة في البيت، وإعادة مكانة رضاع الطفل من ثدي أمّه[[2000]](#footnote-2000).

ولم يكتف الأطبّاء بممارسة سلطتهم داخل المستشفيات، بل مارسوا هذه السلطة من خلال الكتب الطبّية الشعبيّة. ففي الولايات المتّحدة حيث العلاقات العائليّة أكثر انعزالاً والتجربة مع الأطفال أقل، تلعب الكتب الطبّية الشعبيّة دوراً كبيراً. فتعود لها العائلة لمعرفة التصرّف الذي يجب أن تتّخذه مع طفلها. وكانت هذه الكتب تنقل لتلك العائلات الثقافة المتداولة. وهكذا على سبيل المثال، كان الطبيب الأمريكي الشهير «بنجامين سبوك» ينصح الأهل بختان أولادهم. ولكنّه انتهى بالإقلاع عن هذه الفكرة عام 1976. أي أنه احتاج إلى 30 عاماً لتغيير فكره[[2001]](#footnote-2001).

كما أن الأطبّاء مارسوا سلطتهم من خلال المجلاّت الطبّية المتخصّصة التي يتّهمها معارضو الختان بالتحيّز لصالح الختان. وهذا ما أشار إليه عدد من المتدخّلين في المؤتمر الدولي الخامس حول الختان الذي انعقد في جامعة أكسفورد عام 1998[[2002]](#footnote-2002). وفي إحدى هذه المداخلات أشار الدكتور «فلايس» إلى أن تحيّز المجلاّت العلميّة الأمريكيّة قد أدّى إلى التغاضي عن القواعد العلميّة. وتختار هذه المجلاّت المحقّقين من بين مجموعة مؤيدي الختان. وهناك تحيّز شديد من قِبَل من يكتبون عن الختان في الولايات المتّحدة. فكثير من هؤلاء الكتّاب ينفّذون برنامجاً المقصود منه ختن الأطفال حديثي الولادة دون إرادتهم وبصورة جماعيّة. فالطب الأمريكي مُسَيَّس إلى درجة عالية جدّاً. ويعقد هذا الطبيب مقارنة بين من ينشرون لصالح الختان وبين المؤلّفين الألمان في الزمن النازي الذين كانوا يحاولون البرهنة على النظريّة التي تقول إن اليهود جنس منحط. فمثل هذه الدراسات مشبوهة علميّاً لأنها على الأقل تخدم مصلحة سياسيّة. ونفس الشيء يمكن قوله عن الختان في الولايات المتّحدة. فالذين يؤيّدون الختان في الولايات المتّحدة يحاولون البرهنة على انحطاط الذكر الطبيعي. وهذه النظريّة يجب اعتبارها مشبوهة على الأقل لأنها تخدم مصالح سياسيّة واقتصاديّة[[2003]](#footnote-2003).

ويشار إلى أن الأطبّاء الذين يعملون في إطار الجيش الأمريكي ومستشفياته قد ساهموا كثيراً في انتشار ختان الذكور لاعتقادهم أن الختان يحافظ على صحّة الجنود ويبقيهم في حالة استعداد للقتال. ولذلك كانوا يفرضون الختان على الجنود تحت طائلة محاكمتهم عسكرياً[[2004]](#footnote-2004). وكانت عمليّة الختان في القوات البحرّية الأمريكيّة من أكثر العمليّات شيوعاً إذ كان الأطبّاء يخضعون الجنود لزيارة مفاجئة تسمّى «رقابة السلاح القصير»، يختنون خلالها كل من وجوده غير مختون[[2005]](#footnote-2005). وحتّى الذين نجوا من سكّينهم تأثّروا فكريّاً بنظريّات هؤلاء الأطبّاء فقاموا بختان أطفالهم من بعد. وفي زمن الحرب الباردة، استحوذت هستيريا الختان على عقول الأمريكيّين. وأحد المبرّرات التي قدّمتها المجلاّت الطبّية والشعبيّة هو أن الختان ضروري للاستعداد للحرب والخدمة العسكريّة[[2006]](#footnote-2006).

هذا وما زالت العائلات الأمريكيّة تقدّم سبباً لختان أطفالها بأن الالتحاق بالجيش يتطلّب مثل تلك العمليّة. وهذا اعتقاد سائد في الشعب الأمريكي رغم أنه لا يوجد أي قانون في هذا الخصوص. وتعطي «رومبيرج» عدّة شهادات من جنود أمريكيّين تم ختانهم قصراً من قِبَل هؤلاء الأطبّاء حال التحاقهم بوحداتهم، دون أن يتمكّنوا من معارضة أوامرهم. وقد علّق أحد الأطبّاء على تصرّف الجيش الأمريكي هذا بأن فرض الختان قد يكون سببه إعطاء فرصة للجرّاحين الشباب للتمرّن على العمليّات الجراحيّة. فهناك أسِرَّة كثيرة غير مشغولة في المستشفيات العسكريّة. وهناك من يفسّر الختان في الجيش الأمريكي بأنه وسيلة لتدريب الجندي على العنف نحو الآخرين. فببتر جسمه وإيلامه يصبح أكثر عدوانيّة وأكثر استعدادا لكي يقتل ويجرح الآخرين دون أن يشعر بألمهم[[2007]](#footnote-2007).

وهناك معلومات تفيد أن 15% من الإيطاليين الذين يلتحقون بالجيش يتم ختانهم على يد أطبّاء الجيش، خاصّة لأن العمليّة تتم مجّاناً. وإذا ما تم ختان أحد الجنود، فإن ذلك يحدث عدوى بين الباقين الذين يطلبون إجراءه عليهم[[2008]](#footnote-2008).

ويشار هنا إلى أن الختان في الجيش التركي فريضة على الجميع. وقد حصل شاب تركي مسيحي غير مختون يعيش في ألمانيا على اللجوء السياسي في هذا البلد على أساس أنه مضطر للخضوع للخدمة العسكريّة عند رجوعه إلى تركيا، ومن ثم سوف يجبر على الختان. ولنا عودة إلى هذه القضيّة في الجدل القانوني.

وإن كان الجيش هو أحد عوامل انتشار ختان الذكور في الولايات المتّحدة، فإنه قد ساعد في الحد من ختان الإناث في إريتريا. ففي الحرب التي خاضها الإرتيريون للاستقلال عن الحبشة، انضمّت الشابّات إلى صفوف حركة التحرير التي تعارض ختان الإناث. وبسبب ابتعادهن عن أهلهن ومحيطهن القروي، استطعن الإفلات من هذه العادة. ولكن ختان الإناث قد عاد للظهور بعد استقلال إريتريا حيث تتراوح نسبة المختونات هناك 90% من النساء. وقد تم تخفيض سن الختان لأنه يسهّل السيطرة على الفتاة الصغيرة[[2009]](#footnote-2009).

### 6) الختان والحيلة والصوريّة

للحيلة والصورة دور في عمليّات بتر الذات الشاذّة. وقد يأخذ الختان صورة حيلة. والحيلة من أهم وسائل السيطرة على الغير، أو التخلّص من مأزق، أو الحصول على فائدة مباشرة.

تحكي لنا التوراة أن أولاد يعقوب طلبوا من مغتصب أختهم دينة أن يختتن هو وذكور مدينته كشرط لزواجها منه. وبعد الختان، لم يكن باستطاعة رجال المدينة المدافعة عن أنفسهم بسبب الألم. فدخل أولاد يعقوب عليهم وأخذوا أختهم وقتلوا كل ذكر بحد السيف وسلبوا كل ثروتهم وسبوا جميع أطفالهم ونسائهم (التكوين 1:24-29). وذكرت جريدة «الخبر» الجزائريّة بتاريخ 23 أغسطس 1999 أن إسلاميين حضروا حفل ختان طفل في بلديّة «وزرة» وهم متنكّرين. وبعد انتهاء تناول العشاء، شرعوا في قتل المدعوّين بالسلاحين الناري والأبيض فراح ضحيّة هذا الاعتداء 17 شخصاً من بينهم الطفل المختون ووالده.

ويرى كاتب روماني من القرن الرابع الميلادي أن موسى قد ختن غلطاً من طبيب. وحتّى لا يحس بالنقص أمام اليهود، فرض عليهم الختان كأمر إلهي[[2010]](#footnote-2010). ويذكر المؤرّخون أن ابن سعود قد لجأ إلى حيلة ختان الجنود الإنكليز الذين قاتلوا معه لتهدئة البدو، مستعيناً بفتاوى رجال الدين ومدّعياً أنه استولى عليهم كغنائم من الشريف حسين الذي كانوا يقاتلون معه[[2011]](#footnote-2011).

وتلجأ الشابّات السودانيّات اللاتي مارسن الجنس قَبل الزواج لخاتنة تجري لهن الختان الفرعوني مقابل مبلغ لحفظ السر. وهذا الأسلوب يشبه خياطة غشاء البكارة التي تلجأ لها الشابّات العربيات التي فقدن بكارتهن[[2012]](#footnote-2012). كما تلجأ للحيلة العائلات السودانيّة التي لا ترغب في إجراء الختان الفرعوني دون أن يفتضح أمرها عند الناس. فتنظّم احتفالاً وتدعو إليه الأقارب ويتم سرّاً الاتفاق مع الخاتنة بأن تجري على الفتاة عمليّة ختان بسيطة دون أن تبوح بذلك للمدعوّين. وقد يتم أيضاً ترك الفتاة غير مختونة مع الإعلان عن ختانها. وبطبيعة الحال، يكشف الأمر بعد الزواج، ممّا يخلق مشاكل عائليّة، إلاّ إذا كان الزوج من الطبقة المثقّفة الذي قد يعتبر ذلك مفاجأة سعيدة[[2013]](#footnote-2013).

وفي الجيش الأمريكي يقوم بعض الجنود بطلب إجراء الختان عليهم، فيبقون في المستشفى العسكري بعض الأسابيع على حساب الجيش في حالة نقاهة بدلاً من الذهاب إلى ساحة المعركة[[2014]](#footnote-2014). وقد أخبرني صديق بأن الجنود المسيحيّين في سوريا يتذرّعون بإجراء عمليّة الختان ليحصلوا على إجازة أسبوعين تهرباً من الجيش.

وقد يكون الختان وسيلة لتفادي الاضطهاد:

- في سفر استير نقرأ أنه بعد تتويج استير ملكة في فارس تحوّل عدد كبير من الناس إلى اليهوديّة خوفاً من سطوة اليهود (استير 17:8) الذين انتقموا من أعدائهم بحد السيف (استير 5:9). ويذكر المؤرّخ اليهودي «يوسيفوس» هذا الحدث قائلاً إن كثيراً من الشعوب ختنوا أنفسهم خوفاً من اليهود وهكذا استطاعوا النجاة[[2015]](#footnote-2015).

- في رسالة القدّيس بولس لأهل غلاطية نقرأ: «إن أولئك الذين يريدون تبييض وجوههم في الأمور البشريّة هم الذين يلزمونكم الختان، وما ذلك إلاّ ليأمنوا الاضطهاد في سبيل صليب المسيح» (12:6). وقد علّق القدّيس هيرونيموس (توفّى عام 420) على هذه الآية قائلاً بأن الأباطرة الرومان سمحوا لليهود بتطبيق عاداتهم. وهكذا تم إعفائهم من المشاركة في المراسيم الدينيّة الوثنيّة التي تعتبر الإمبراطور إلهاً حيّاً. وحتّى يستفيدوا من امتيازات اليهود قام المسيحيّون بختان أنفسهم. وهكذا كان ينظر إليهم وكأنّهم يهود من قِبل الشعوب وكانوا ينجون من اضطهاد اليهود لهم[[2016]](#footnote-2016).

- يعتقد البعض أن اليهود أجروا الختان لغير اليهود في الولايات المتّحدة وقاموا بالدعاية له حتّى لا يكونوا المختونين الوحيدين هناك. وهكذا يصعب التعرّف عليهم في حالة عودة الاضطهاد ضدّهم كما حدث في الحرب العالميّة الثانية. ولنا عودة لهذه النقطة عندما سنتكلّم عن الختان والسياسة.

- يقوم المسيحيّون الفلسطينيون اليوم بختان أطفالهم بصورة واسعة لا مثيل لها في تاريخهم. وقد يكون ذلك حيلة منهم للتخفّي في الوسطين اليهودي والمسلم. وهذا السبب الذي من أجله يختارون أسماء عربيّة حياديّة حتّى يتفادوا التعرّف عليهم من قِبل المسلمين.

وقد رأينا أن بعض المخلتين يطالبون بإجراء عمليّات جراحيّة عليهم دون سبب. وهناك ظاهرة مشابهة يطلق عليها اسم «هوس العمليّات بالوكالة». فقد يتظاهر الأهل بأن ابنهم يحتاج إلى عمليّات جراحيّة ومعالجة في المستشفيات[[2017]](#footnote-2017). وقد ينطبق هذا على عمليّات الختان التي لا مبرّر طبّي لها. فالأهل والأطبّاء يتظاهرون بأن الطفل في حاجة لمثل تلك العمليّات، بينما الأسباب الحقيقيّة قد تكون الهوس الديني، أو الطمع المادّي، أو ميول ساديّة إجراميّة. فكما أنه هناك من يتلذّذ بتجريح نفسه وعرض جراحه، هناك من يتلذّذ بالنظر إلى جراح الغير[[2018]](#footnote-2018). ويشار هنا إلى أن طبيباً اسمه «اوتو ديتز» من ألمانيا الشرقيّة كان يفرض الختان على جميع المنخرطين في البوليس الشعبي. وهناك شكوك حول أسباب موقفه هذا. فقد يكون ذلك لإعداد «جواسيس» يتجسّسون على الجنود الأمريكيّين في القواعد العسكريّة الألمانيّة الغربيّة. وهناك من يعتقد بأنه كان شاذاً جنسيّاً، أو أحد الناجين اليهود من المعتقلات النازيّة، ممّا يعني أنه كان يفرض الختان انتقاما[[2019]](#footnote-2019).

### 7) الختان بين المحبّة والعنف والساديّة

هناك مثل عامّي يقول: «ضرب الحبيب إزبيب واحجاراته قطّين». ويقول كتاب «كاماسوترا» الهندي الشهير: «إن الرجل الذي يحمل في جسمه علامة الأظافر أو الأسنان على بعض أعضائه يتمكّن من التأثير على نفسيّة المرأة مهما كانت تلك النفسيّة قويّة. فليس هناك أفضل من علامة الأظافر والأسنان لزيادة المحبّة»[[2020]](#footnote-2020). ويضيف: «إذا عض رجل امرأة بشدّة فعليها أن ترد عليه بعضة أشد. فإذا ترك أثر نقطة في جسمها، فعليها أن تترك في جسمه نقاطاً»[[2021]](#footnote-2021). غير أن هذا الكتاب يحث على تفادي التصرّفات الضارّة مثل قتل الزوجة أو عورها في حمية الشبق الجنسي[[2022]](#footnote-2022).

هناك ظاهرة مرضيّة تسمّى «المازوشية» نسبة إلى «ليبولد ساشر مازوش» (توفّى عام 1895) الذي كان يتلذّذ بإيلام نفسه وبتر أعضائه. كما هناك ظاهرة معاكسة يُطلق عليها «السادية» نسبة إلى المركيز «دي ساد» (توفّى عام 1814) الذي قضى 16 سنة في السجن و11 سنة في مستشفى للأمراض العقليّة. والمصاب بهذا الداء يتلذّذ بإيلام غيره. وقد قام المركيز المذكور بإيقاع امرأة في فخّه فجلدها وسلخ كل جلدها بسكّين. ويذكر في هذا المجال نبيل فرنسي يدعى «جيل دي ري»، حارب مع «جان دارك». وكان هذا النبيل يستعمل دم الأطفال بدلاً من الخمر في الطقوس الدينيّة. وقد خطف طفلاً وقطع رقبته ويديه وقلع عينيه وانتزع قلبه وقدّمها للشيطان. ثم كرّر تلك العمليّة على أكثر من 700 طفل اغتصبهم أحياءً وبعد موتهم. وقد تم إعدامه حرقاً في عام 1440[[2023]](#footnote-2023).

وإن كنّا موضوعيين، فعلينا اعتبار ختان الذكور والإناث نوعاً من الساديّة والانتهاك الجنسي للأطفال. فهو يتم تحت ستار الدين والطب على أطفال دون سبب طبّي، وعامّة دون إجراء تخدير. ويزعم الخاتن بأن الطفل لا يتألّم وأنه لا يسمع صوته، وهذا من ميّزات الساديّة. ويشار هنا إلى أن الموهيل اليهودي يقوم بمص قضيب الطفل بعد قطعه. وظاهرة مص دم الضحيّة معروفة عند علماء النفس[[2024]](#footnote-2024). ولا يتورّع بعض الأطبّاء من التفوه بالتعليقات المنافية للآداب وهم يقومون بالختان أمام الممرّضات[[2025]](#footnote-2025). ويتم الختان عامّة في حضور جماعة يظهرون الفرح من حول الطفل الذي يصيح ويحاول الإفلات من الألم. وهكذا يكون الختان ظاهرة ساديّة جماعيّة، يتلذّذ الحضور فيها بألم الغير.

يقول المؤلّف المغربي عبد الحق سرحان بأن ختان الذكور هو صورة من صور العلاقة الجدليّة ما بين العنف والمحبّة التي تتواجد بين الرجل المبتور الذي يَغتصِب والمرأة المغتصِبة التي تَبتُر. ويذكر في هذا المجال حكاية من «ألف ليلة وليلة» عن امرأة تقوم بخصي الرجل لإذلاله ثم تطرده. ويضيف أن ختان الذكور قد يكون من اختراع النساء اللاتي لا يقدرن على إخصاء الرجل، فيقمن بقطع جزء من قضيبه. وهكذا يكون الختان وسيلة لإشفاء رغبة التدمير عند البعض مثل المتقدّمين في السن والنساء[[2026]](#footnote-2026).

ويشير هذا المؤلّف إلى ظاهرة مماثلة للختان في المغرب تلقى قبولاً هناك كما هو الأمر مع الختان. ففي المحيط التقليدي المغربي يرسل الأهل أطفالهم الذكور إلى المدارس القرآنيّة حيث يقوم الفقيه بالاعتناء بالأطفال من مشرق الشمس إلى مغيبها، فارضاً سلطته عليهم ومستعملاً أنواعا من القصاص الجسدي ضدّهم. وتتحوّل هذه المدارس التي تهدف إلى تعليم كلام الله إلى صفوف للابتذال الجنسي. ويضيف هذا المؤلّف بأن الأهل يتسامحون مع مثل هذا التصرّف. ففي المحيط التقليدي، لا يعتبر اغتصاب الفقيه للصبيان اغتصاباً بالمعنى الحقيقي إذ إن هذا الشخص ملهم من الله. إن كل أبواب الجنّة مفتوحة أمامه. وهذا الشخص المختار من الله لا يمكنه آن يفعل إلاّ أعمالاً صالحة. لا بل إن البعض يعتقد أن مني الفقيه يحتوي على كمّية من الذكاء والبركة الإلهيّة التي من المستحسن إمرارها مباشرة للتلاميذ. ولذلك على التلميذ أن يضع جسده تحت تصرّف رجل القرآن. وهذا الاعتقاد يؤدّي إلى قبول تصرّفات المعلّم دون أيّة مقاومة ودون أمل في تدخّل الأهل[[2027]](#footnote-2027).

وبطبيعة الحال يثير وصف الختان بأنه ابتذال جنسي تحفّظاً كبيراً. فتنصح «رومبيرج» عدم اللجوء إلى مثل هذا الوصف لأنه قد يغضب البعض ويبعدهم عن قضيّة إلغاء الختان. وتضيف بأن الذين استطاعوا من خلال تنويرهم الذهني أن يتركوا أطفالهم دون ختان عليهم أن يتذكّروا أن غيرهم قد اختار الختان لكونهم يهوداً أتقياء أو لأنهم آمنوا بالحجج الطبّية والاجتماعية. فكثير من معارضي الختان يعون أن الختان قد تم نتيجة الجهل أو الاعتقاد الديني، وليس لأنه كان هناك قصداً بإلحاق الضرر بالطفل. وتذكّرنا المؤلّفة بقول المسيح: «لا تدينوا لئلاّ تدانوا» (متّى 1:7-2)[[2028]](#footnote-2028). وهذا يعني بأنه علينا القبول بختان آلاف الأطفال من قِبل أناس يتمسّحون بالدين!!

وتقول طبيبة نفس بريطانيّة معادية للختان بأنه في حقيقته انتهاك جنسي للأطفال لأنه انطوى عبر العصور على معطيات هذا الانتهاك، أي إنكار الغير، وكبح إرادتهم، وفقدان الشعور، والتكرار مع الإكراه. ولكنّها تضيف بأنها تحاول عدم اللجوء إلى مثل هذا الوصف لأن الأشخاص قليلاً ما يكون عندهم الشجاعة لمواجهة مثل هذا الاتهام بصورة مباشرة. ولا يمكننا أن نطالبهم بمثل تلك الشجاعة. ولذا يكفي أن نشجّعهم على ترك الختان باعتبار أن الأوضاع قد تغيّرت، وأن المعلومات حول حساسيّة الطفل قد تطوّرت، وأن خبرتنا اليوم ليست كخبرتنا في الماضي[[2029]](#footnote-2029).

وتقول «لايتفوت كلاين» بأنه يجب عدم إشعار الإفريقيّات التي يعشن في الغرب بأن ختان الإناث عمليّة بربريّة. فتلك النساء تعتقد أن أهلهن قد قاموا بتلك العمليّة «لصالحن» وليس «ضدّهن»، كدليل على محبّتهم لهن. فلا يجب أن نجعل من تلك النساء هدفاً للسخرية بل يجب تفهمهن حتّى يتمكّن من التغلّب على وضعهن، خاصّة أنهن لسن دائماً حرّات في قرارهن نحو بناتهن. فالضغط الاجتماعي والعائلي يلاحقهن حتّى في الغرب[[2030]](#footnote-2030).

## الفصل الثامن: الختان والعوامل الاقتصاديّة

يتميّز كل من ابن خلدون وماركس (توفّى عام 1888) في أنهما يعتمدان كثيراً على العوامل الاقتصاديّة والمادّية لتفسير الظواهر الاجتماعية. ومهما يكن موقفنا من هذا الفكر، يبقى واقع لا يختلف عليه إتنان وهو أن للختان علاقة بالاقتصاد. فهو مصدر ربح للطبيب. ويعتمد معدّل انتشاره على من يدفع تكلفته. كما أن الغلفة تباع وتشترى. وتدخل في إجرائه أو عدمه اعتبارات التكلفة. وإذا كان الختان شرطاً للزواج، يتحمّل من يرفض إجراءه الآثار الماليّة السيّئة. ويعتمد مؤيدوه ومعارضوه على سلاح المال لدعم مواقفهم. وأخيراً للختان علاقة بالتنمية الاقتصاديّة. هذا ما سنراه في النقاط التالية.

### 1) الجذور الاقتصاديّة لنشوء وتطوّر الختان

يرى اليهودي المؤمن في الختان أمراً إلهياً موجّهاً إلى إبراهيم ونسله (التكوين 10:17). وتوارث المسلمون هذا الرأي عن اليهود، وبعضهم زاد عليه بأن الختان كان سُنّة لآدم وأولاده من بعده. ولعّل أولاده تركوه، فعاد الله وأمر إبراهيم بإحيائه[[2031]](#footnote-2031). وللمؤمن أن يعتقد ما يشاء في العِلّة الأولى للختان. أمّا علماء الاجتماع والمفكّرون فإنهم يرجعون نشوء الختان وتطوّره إلى أوضاع اقتصاديّة.

تقول الدكتورة نوال السعداوي:

«إذا عرفنا من التاريخ أن الأب لم يكن حريصاً على معرفة أطفاله إلاّ من أجل أن يورثهم أرضه فإننا ندرك أن السبب الرئيسي لنشوء الأسر الأبويّة كان سبباً اقتصاديّاً. ومن أجل أن يحمي المجتمع مصالحه الاقتصاديّة فإنه يدعمها بالقيم الأخلاقيّة والدينيّة والقانونيّة. وعلى هذا فإن دراسة التاريخ توضّح لنا أن حزام العفّة الحديدي وعمليّة الختان ومثيلاتها من العمليّات الوحشيّة ضد رغبة المرأة الجنسيّة لم تنشأ إلاّ لأسباب اقتصاديّة. بل إن استمرار مثل هذه العمليّات في مجتمعنا حتّى اليوم إنّما هو أيضاً لأسباب اقتصاديّة. إن آلاف الدايات والحكيمات والأطبّاء الذين يثرون على حساب عمليّة ختان البنات لا يمكن إلاّ أن يقاوموا أيّة محاولة للقضاء على مثل هذه العادات الضارّة. وفي المجتمع السوداني جيش هائل من الدايات يعشن على هذه العمليّات المتكرّرة من فتح أعضاء المرأة وإغلاقها في مناسبات متعدّدة ما بين زواج وولادة وطلاق وزواج مرّة أخرى»[[2032]](#footnote-2032).

وذكرت المغربيّة «حليمة الورزازي» في تقريرها للأمم المتّحدة لعام 1995 حول الممارسات التقليديّة التي تضر بصحّة النساء والأطفال (ومن بينها ختان الإناث) بأن هذه الممارسات تختلف من مكان إلى آخر ولكن لجميعها أصل واحد هو عدم المساواة الاقتصاديّة والاجتماعية التاريخيّة بين الرجال والنساء والتي ينتج عنها نظرة إلى أن المرأة أقل شأناً من الرجل[[2033]](#footnote-2033).

وتربط نظريّة حديثة نشوء كل من ختان الذكور والإناث بعنصر جغرافي واقتصادي. تقول هذه النظريّة بأنه قَبل 6000 سنة حدثت تقلّبات مناخيّة قاسيّة في المناطق التي يطلق عليها اسم «صحرآسيا» الممتدة من شمال إفريقيا إلى أواسط آسيا. ومن جرّاء هذه التقلّبات حل «النظام الأبوي» العنيف محل «النظام الأمي» المسالم الديمقراطي الذي كانت تسيطر عليه الأم. وهذه المجتمعات التي يسيطر عليها «النظام الأبوي» تنظر نظرة قلقة للجنس ويسيطر فيها الرجل على المرأة ويحتل فيها الإله دوراً كبيراً.

وتقول هذه النظريّة أنه في زمن المجاعة يصبح اهتمام الأهل بالطفل أضعف ورد فعلهم لصراخه أقل. والأم في بحثها المتواصل عن الطعام القليل لا تستطيع أن تعطيه الحنان الضروري، خاصّة إذا كانت هي ذاتها محرومة من الحنان في طفولتها. وكما مع القردة الأم التي ربّيت دون أم، فإنها تصبح أقل اعتناءً بأطفالها. وهكذا تنمو القساوة في العلاقة بين الأهل وأطفالهم. وبعدها تنشأ عند المجتمع نظرة غاضبة وقلقة نحو الأم. فتتدخّل المعتقدات والقوانين والعادات والطقوس لكي تسن عدد من المحرّمات بخصوص المرأة. ويؤدّي إضعاف العلاقة بين الأم وابنها إلى إضعاف العلاقة بين المرأة والرجل. وهذا بدوره يؤدّي إلى تطوّر العنف والساديّة التي تدور حول الأعضاء الجنسيّة، ومن بينها عادة ختان الذكور والإناث. وبعد تغلغل هذه الطباع في المجتمع تصبح صفة مميّزة يحملها أفراده في هجراتهم وتصيب العدوى غيرهم من الشعوب. وحتّى إن تغيّرت الظروف الجغرافيّة التي كانت الدافع الأوّل لنشوء مثل هذه الطباع، فإن هذه الأخيرة تستمد قوّتها من كونها أصبحت تشريعاً وعادة. ولكي يتم إنهاء الختان لا بد من تغيير النظام الاجتماعي الأبوي العنيف الذي يصاحبه.

وتلاحظ هذه النظريّة أن بؤرة ختان الذكور والإناث نشأت في المناطق الشرقيّة الشماليّة لإفريقيا أو في الجزيرة العربيّة ومنها انتقلت إلى مناطق أخرى مع الهجرات البشريّة وخاصّة الفتوحات الإسلاميّة. وموازياً لهذه المنطقة، هناك مناطق جغرافيّة أخرى مستقلّة مارس سكّانها كل من ختان الذكور والإناث، مثل القبائل الاستراليّة وبعض قبائل الأمريكيتين. وفي هذه المناطق أيضاً رافق الختان تقلّبات مناخيّة قاسيّة[[2034]](#footnote-2034).

ويمكن المقاربة بين هذه النظريّة ونظريّة ابن خلدون الذي يرى تأثير المناخ وما يتبعه من خصب وجوع على أجساد البشر وأخلاقهم وعاداتهم ودياناتهم. ويقول إن «اختلاف الأجيال في أحوالهم إنّما هو باختلاف نحلتهم من المعاش»[[2035]](#footnote-2035).

وتشير «هيكس» إلى أن ممارسة الختان الفرعوني نشأ في مجتمع الرعاة والمجتمع المختلط بين الرعاة والفلاّحين في شمال السودان وقرن إفريقيا كوسيلة لحماية عفّة المرأة. ثم انتشر إلى الجماعات الفلاّحيّة المجاورة والى سكّان المدن في شمال السودان وجيبوتي وصوماليا بسبب العلاقة الاجتماعية والاقتصاديّة بين الرعاة والفلاّحين والحضر[[2036]](#footnote-2036). وتقول «لايتفوت كلاين» بأنه نشأ كوسيلة لتحديد النسل في مناطق عانت من التصحّر وقلّة المياه لا تتحمّل زيادة عدد السكّان كما هو الأمر في شمال غربي المناطق الصحراويّة السودانيّة[[2037]](#footnote-2037).

وإن كان الختان قد نتج عن أوضاع اقتصاديّة متدهورة بسبب التصحّر، فقد ساعدت الأوضاع الاقتصاديّة الحاليّة في إفريقيا على انتشاره. تقول دراسة حول ختان الإناث نشرتها الأمم المتّحدة عام 1981 أن إفريقيا تعرّضت إلى ثلاث غزوات غربيّة. كانت أوّلها تجارة العبيد التي أفرغت إفريقيا من سكّانها. تلاها الاستعمار الذي هدم النظم المحلّية وأدخل نظم إنتاجية جديدة لتصدير المواد الأوّليّة والمعادن. ثم جاء الاستقلال والتصنيع الذي صاحبه استيراد المواد البديلة. وقد أدّت هذه الغزوات إلى تغيير أنماط حياة الناس وتوزيع غير متساوي للثروات، فتمّت المتاجرة بجميع مظاهر الحياة، حتّى في مجال الختان الذي أصبح وسيلة للتكسّب. كما أدّت إلى تدهور الحالة الصحّية للأكثريّة، وخاصّة النساء والأطفال، ممّا جعل الأكثريّة تلجأ إلى عادات قديمة كوسيلة للتأقلم والأمان الاجتماعي والاقتصادي. وأُدخلت ممارسات ثقافيّة يُظن أن لها أثراً إيجابيّاً على الصحّة والإنجاب ومراقبة العلاقات الجنسيّة من بينها ختان الإناث. وقد أدّى الفقر إلى إعطاء المتوفّر من الموارد والغذاء للذكور، ممّا زاد من سيطرتهم على العائلة. وقد حاول المبشّرون الغربيّون إلغاء ختان الإناث ولكن رفضت الشعوب ذلك تمسّكاً بثقافتها. فالشعوب الواقعة تحت السيطرة سياسيّاً واقتصاديّاً تجد في تصرّفاتها الثقافيّة حصناً للتأكيد على هويّتها[[2038]](#footnote-2038).

ويلاحظ وجود جذور اقتصاديّة لظاهرة انتشار ختان الذكور والإناث في الولايات المتّحدة. فقد أدّى تطوّر الصناعة في العقود الأولى من القرن العشرين في ذاك البلد إلى ارتقاء الطبقة المتوسّطة اقتصاديّاً وسياسيّاً فأصبح في مقدورها تحديد الأخلاق التي يجب أن تحكم المجتمع. وقد عكست فئة الأطبّاء هذا التغيير الاجتماعي فحاولت تقديم حلول للمشاكل الناتجة عنها. ومن بين هذه المشاكل الرغبة الجنسيّة لأن الشاب أصبح مضطراً إلى تأخير الزواج بسبب التعليم الجامعي والمهني كما تطلّبه المجتمع الصناعي. كما أن الأطبّاء الأمريكيّين تبنّوا النظريّة القائلة بأن التعبير عن الحاجة الجنسيّة بدون هدف إنجاب الأطفال هو إهراق للطاقة الحيويّة. ومن هنا جاءت الحملة المعادية للعادة السرّية. ومن لم يكن في استطاعته السيطرة على رغباته، كان على الطب التدخّل لكبتها من خلال الختان[[2039]](#footnote-2039). وقد رأينا سابقاً كيف أن تحوّل الولادة من البيت إلى المستشفيات في الولايات المتّحدة قد أدّى إلى ارتفاع معدّل الختان في ذلك البلد.

وإن كان للعامل الاقتصادي دور في نشوء الختان، فله أيضاً دور في تحوّله من طقس ديني إلى طقس طبّي. فهناك كثير من اليهود الذين يفضّلون إجراء عمليّة الختان في المستشفى على يد طبيب في الأيّام الأولى بعد ولادة الطفل مخالفين في ذلك التعاليم الدينيّة التي تفرض إجراء الختان ضمن طقس ديني وفي اليوم الثامن. وهذا التصرّف نابع من كون الختان في المستشفى أقل كلفة من الختان الديني الذي يتطلّب إحضار موهيل من مدينة أخرى وتعويضه ماليّاً حسب المسافة التي يقطعها[[2040]](#footnote-2040). ويلاحظ هذا التحوّل فيما يخص ختان الذكور والإناث في المجتمعات الأخرى. فالختان الطقسي تتبعه احتفالات يشارك فيها الكثيرون وتكلّف مصاريف ليس في مقدور كل واحد تحمّلها. لذا تم التخلّي عن المظاهر الخارجيّة مع الإبقاء على الختان الذي أصبح يجرى في المستشفى فور الولادة. ويشار إلى أن الختان الفرعوني حل محل حزام العفّة المكلف والذي يتطلّب معرفة فنّية، كما حل محل نظام الحريم الذي لم يعد من السهل تأمين الخصيان له وتحمّل تكاليفه[[2041]](#footnote-2041). وقد بيّنت امرأة تشاديّة بأن أحد أسباب استمرار ختان الإناث في بلدها هو الخوف من الاتهام بالبخل أو بعدم المقدرة على تمويل حفلة الختان[[2042]](#footnote-2042).

ويلعب الاقتصاد دوراً في تحديد هويّة الخاتن. فبعد انتشار الختان في الدول الغربيّة في القرن التاسع عشر، بدأ الجدل حول من هو الذي يجب أن يجري الختان. فحاول رجال الطب احتكار هذه العمليّة التي تدر عليهم أرباحاً، معتبرين أن رجال الدين اليهود ليسوا مؤهّلين للقيام بها وأنهم يعرّضون الطفل للمخاطر، خاصّة من خلال مص القضيب. ورد رجال الدين بأن ختانهم أقل خطراً وأفضل نتيجة من ختان رجال الطب. والآن تحاول السلطات الصحّية في بريطانيا تمويل عمليّات ختان الذكور التي يجريها الطبيب في المناطق المأهولة بالأقليّات العرقيّة خوفاً من الختان الذي يجرى في الشوارع[[2043]](#footnote-2043).

ويلعب الاقتصاد دوراً في اختلاق الأسباب الطبّية للختان. فحتّى يقوم التأمين بدفع عمليّة الختان يجب على الطبيب أن يبرّرها طبّياً. أمّا إذا كانت العمليّة لسبب ديني، فإن على الأهل تحمّل أتعاب الطبيب، ممّا قد يحثّهم على عدم إجرائها[[2044]](#footnote-2044). وقد تكلّمت مع أستاذ مسلم في لندن ختن ابنه في المستشفى لسبب ديني. وحتّى لا يدفع الأستاذ التكاليف من جيبه أعلن الطبيب أن الختان سببه طبّي.

وتغيير الأوضاع الاقتصاديّة من أهم العوامل التي يمكن من خلالها القضاء على ختان الإناث. فالمرأة التي لها عشرة أطفال عليها أن تسعى لإطعامهم. وسوف تسعى لتزويج بناتها إذا كان الزواج هو الوسيلة الوحيدة للتخلّص من أعبائهن. وإذا ما فرض الرجال الختان كشرط للزواج، فإن المرأة سوف تخضع لشروطهم. أمّا إذا كانت للبنات إمكانيّة للعيش اقتصاديّاً دون زواج، فإن أمّهن لن تقبل بشروط الرجال. ولذا يجب إعطاء النساء والفتيات وسيلة اقتصاديّة للعيش حتّى لا يتمكّن الرجال من فرض شروطهم عليهن. وعلى الدول الغربيّة التي تكافح للقضاء على ختان الإناث في الدول الإفريقيّة تخصيص جزء من أموال التنمية لصالح النساء الإفريقيّات لتأمين استقلالهن الاقتصادي[[2045]](#footnote-2045).

### 2) الربح هو أحد عوامل انتشار الختان

#### أ) الختان مصدر ربح للأطبّاء والخاتنين وغيرهم

يذكر لنا إنجيل متّى أن يهوذا، أحد تلاميذ المسيح، قد ذهب «إلى عظماء الكهنة وقال لهم: ماذا تعطوني وأنا أسلمه إليكم؟ فجعلوا له ثلاثين من الفضّة. وأخذ من ذلك الحين يطلب فرصة ليسلمه» (متّى 14:26-16). لقد أدّى جشع يهوذا إلى خيانة معلّمه. وقد شدّد المسيح في الحرص من الجشع: «ما من أحد يستطيع أن يعمل لسيّدين [...]. لا تستطيعون أن تعملوا لله والمال» (متّى 24:6).

كل عمل يستحق أجراً. ولا أحد يجادل في حق الطبيب أن يستلم مالاً مقابل إجرائه عمليّة جراحيّة مثل الختان. ولكن ماذا لو كان الداعي من وراء إجراء الختان هو ربح الطبيب وليس صحّة المريض ومصلحته؟ هنا يكون الطبيب قد اقترف جرماً بحق المريض وخان قواعد الأخلاق الطبّية التي تفرض عليه أن تكون صحّة مرضاه أوّل اهتماماته، كما جاء في قسم الرابطة الطبّية العالميّة. وهذا فعلاً ما يتّهم به معارضو ختان الذكور والإناث أولئك الذين يجرون الختان. فلولا جشعهم لما أجريت تلك الأعداد الهائلة من عمليّات الختان. حتّى أن بعض المعارضين اعتبروا تصرّف الأطبّاء هذا استغلالاً جنسيّاً واقتصاديّاً للأطفال[[2046]](#footnote-2046). إن الهدف الأوّل والوحيد للطبيب من إجراء الختان قد لا يكون دائماً الحصول على ربح مادّي. ولكن من المؤكّد أن الطبيب الأمريكي الذي يرفض إجراءه يتعرّض لخسارة ماليّة قدّرتها مؤلّفة أمريكيّة بـ 10000 دولار سنوياً. وهذا المبلغ الذي يخسره الطبيب الرافض سوف ينتهي إلى جيب طبيب منافس آخر. ولذا يمكن اعتبار رفض ذاك الطبيب إجراء الختان من الأعمال البطوليّة حقاً. وفي مقابلة لها مع جرّاح أمريكي، أوضح لها أنه يعارض الختان إذ لا مبرّر طبّي له. ولكي يثني الأهل، فرض عليهم أجراً أكبر ممّا يطلب الغير معتبراً ذلك «ثمن إغضاب ضميره». ورغم ذلك، هناك بعض الأهل الذين يقبلون هذه الزيادة، خاصّة أن هذه المبالغ تغطّيها شركات التأمين[[2047]](#footnote-2047).

ويقول طبيب أمريكي بأنه عليك عدم تصديق كل ما يقوله لك الطبيب عن الختان. فالسبب الحقيقي من ورائه ليس صحّة الطفل بل جيب الطبيب. ويذكر في هذا المجال مناقشة مع طبيب أخبره بأن الأهل يريدون الختان، وأنه سوف يحصل 200 دولار من العمليّة، ولذلك ليس هناك سبب لكي يقنعهم بعكس ذلك. وإذا هو لم يقم بالعمليّة، فإن غيره سوف يقوم بها ويحصل على المال[[2048]](#footnote-2048). ويضيف هذا الطبيب بأنه عليك أن لا تغلط. إن وراء عمليّة الختان مال. فالأطبّاء الأمريكيّون يجمعون سنوياً قرابة 240 مليون دولار بإجرائهم 1.2 مليون عمليّة على 1.2 مليون ذكر سليم دون مبرّر طبّي. فهذه هي العمليّة الأكثر انتشاراً في الولايات المتّحدة. والوحيد الذي سوف يتضرّر من إلغائها ليس الطفل بل الأطبّاء والمستشفيات. فلنفرض أن طبيب التوليد يجري سنوياً 300 عمليّة ولادة نصفهم ذكور، وإذا ما قام بتحصيل 200 دولار عن كل عمليّة، فهذا يعني 30.000 دولار سنوياً. وهذا سعر سيّارة فاخرة. وإذا ما تم إقناع الأمريكيّين بأن ختان الإناث أيضاً أمر حسن ما دام أن عندهن أيضاً غلفة، فهذا يعني أن المبلغ سوف يتضاعف لشراء أفخم سيّارة[[2049]](#footnote-2049).

وفد أقر الدكتور «وايزويل»، كبير المدافعين عن الختان، بأنه ينظر إلى غلفة الطفل ويرى ملصقاً عليها 125 دولاراً. فإذا ما أجرى عشر عمليّات ختان في الأسبوع. فهذا يعني ربحاً إضافياً يعادل 1000 دولار. وكل هذا لا يأخذ وقتاً طويلاً[[2050]](#footnote-2050). هذا وقد سألته منظمة NOCIRC في اجتماع للأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال عمّا يمكن فعله حتّى يغيّر رأيه ويترك إجراء عمليّة الختان، أجاب قائلاً: «مليون دولار»[[2051]](#footnote-2051).

وهناك اعتبار آخر له صلة بالمال. فرفض الطبيب إجراء الختان يعني أنه عليه أن يدخل في جدل طويل مع الأهل ومع إدارة المستشفى ممّا قد يفقده زبائنه ويخلق له مشاكل مع المستشفى[[2052]](#footnote-2052). وتجدر الإشارة هنا إلى أن «مارلين مايلوس»، رئيسة منظمة NOCIRC الأمريكيّة فُصلت عن عملها كممرّضة بسبب رفضها المشاركة في إجراء الختان. فعدم الخضوع لعادات المجتمع يؤدّي إلى خسارة ماليّة أكيدة.

ويتّضح دور ربح الطبيب في معدّل الختان ممّا حدث في إنكلترا. ففي هذا البلد كان الختان يمارس بصورة واسعة كما في الولايات المتّحدة. ففي بداية الحرب العالميّة الثانية كان معدّل الختان في الطبقات المرفّهة يصل إلى 80%، وفي الطبقة العاملة إلى 50%. وكان الأطبّاء هناك يتذرّعون بمكافحة العادة السرّية. ولكن بعدما أخذ هذا البلد بنظام التأمين الاجتماعي انخفض معدّله تدريجيّاً إلى أن وصل إلى ما يقارب الصفر في السبعينات. لقد فقد الأطبّاء الإنكليز السبب الحقيقي الذي كانوا من أجله يجرون الختان: أي الربح المالي، إذ لم يعد هناك فرق في معاشهم، أجروا العمليّة أم لم يجروها[[2053]](#footnote-2053).

والربح المادّي آفة ليس فقط فيما يخص ختان الذكور، بل أيضاً في أكثر العمليّات الجراحيّة. فقد تزايدت تلك العمليّات مع تزايد عدد الأطبّاء الذين يتقاسمون كعكة الأرباح الناتجة عن تجارة الصحّة. أضف إلى ذلك تزويد المستشفيات بالآلات الحديثة المكلفة. ولتغطية تكاليفها وتحقيق مكسب من ورائها لا بد من زيادة استعمالها بخلق حاجات جديدة.

ويثير معارضو ختان الإناث نفس المشكلة. فهم يرون أن الربح عامل انتشار لهذه العادة في الدول الإفريقيّة. فكثير من الخاتنات تعتمد على هذه العمليّة كوسيلة لكسب لقمة العيش. ففي السودان مثلاً يتم دفع مال للداية عندما تشبك فرج البنت. ثم تعود وتكسب مالاً عندما تشبك فرجها من جديد بعد ولادة ابنها أو عند الطلاق أو الترمل. كما إنها تحصل على مال للمساعدة سرّاً في فتح الزوجة إذا ما تعذّر على الزوج فتحها طبيعيّاً. وإذا كانت البنت غير عذراء فإنها تُدفع مالاً إضافياً عندما تشبك فرجها للمحافظة على السر لأن إباحته يؤدّي إلى إبطال الزواج وزرع الفوضى في المجتمع. وبطبيعة الحال، يقود هذا الربح الداية لإقناع النساء بالإبقاء على عادة ختان الإناث[[2054]](#footnote-2054).

وقد هاجر كثير من الأطبّاء والمثقّفين السودانيين إلى الدول التي تدفع لهم معاشات وافرة مثل السعوديّة. حتّى أن كل خرّيجي كلّية الطب في جامعة أم درمان لعام 1983 دون أي استثناء سافروا للعمل في السعوديّة. وقد أدّى نزوح هذه الطبقة المثقّفة إلى حرمان المستشفيات والخدمات الصحّية السودانيّة منها وسيطرة غير المؤهّلين على هذه الخدمات مثل الدايات التي لا خبرة طبّية لهن. وتحاول هذه الفئة المهنيّة جاهدة زيادة دخلها المالي بممارسة ختان الإناث في أشد صورها. وبطبيعة الحال ليس من مصلحة هذه الفئة مكافحة هذه العادة.[[2055]](#footnote-2055).

ويشار هنا إلى أن الحملة ضد ختان الإناث في السودان بدأت في العقدين الأوّلين من القرن العشرين بتثقيف دايات يحللن محل الدايات التقليديات، تحت إشراف سيّدة بريطانيّة. ولم يكن الهدف حين ذاك منع ختان الإناث تماماً بل إجراء ختان بطريقة أقل قساوة وأقل خطراً على صحّة الفتيات. ولكن تلك الدايات لم يكن يتقاضين أجرة من الحكومة، ولذلك كن يعتمدن لمعيشتهن على ما تدفعه العائلات. ولهذا السبب كانت العائلات هي التي تؤثّر بالدايات، وليس العكس[[2056]](#footnote-2056).

وفي مصر، تقوم الداية عامّة بعمليّة ختان الإناث. ومهنة الداية لها احترامها في هذا البلد. وهي مهنة متوارثة عن الخالة أو الحماة أو الأم. والداية تقوم بمهمّات صحّية قَبل الولادة وأثناء الولادة وبعدها. ويتم استشارتها فيما يخص الحمل وتربية الأطفال وفي كل مشكلة صحّية متعلّقة بالولادة تواجه المرأة. وبما أن ختان الإناث مصدر كسب لهن، فإنهن يعارضن الحد منه تماماً كما يعارضن تحديد النسل واستعمال وسائل منع الحمل. فهذا كلّه ينقص من مكسبهن ومستواهن الاجتماعي[[2057]](#footnote-2057).

وقد طرحت المشكلة الماليّة عندما فكرت مصر في تكليف الجرّاحين بدلاً من الدايات والحلاّقين بعمل عمليّة ختان الإناث تلافياً لمضاعفاتها الصحّية. فقد تبيّن أن تحويل هذه العمليّة للجرّاحين سيفتح لهؤلاء باب رزق جديد. وبدلاً من أن يحاولوا إلغاء هذه العادة سوف يشجّعونها ويرفعون من قيمتها لما لهم من مكانة في المجتمع. وهذا هو أحد الأسباب التي دعت المنظّمات التي تكافح ضد ختان الإناث إلى رفض إجرائه في المستشفيات. تقول الدكتورة سهام عبد السلام:

«الاستغلال المادّي للمرضى... هو الدافع الأساسي الذي سيجعل ضعاف النفوس من الأطبّاء يطبّقون قرار الوزير، دون محاولة إقناع الأهل. إننا نعاني من تدهور عام في الأخلاقيّات، يبرّره أصحابه (وخاصّة موظّفو الحكومة منهم) بضعف مواردهم الاقتصاديّة. والجنيهات العشرة التي سيصيب الطبيب الخاتن منها جزء والممرّضة جزء ستشجّع من لا يتحرّجون. أمّا المُستَغل مادّياً هنا فهو متخذ القرار بختان الفتاة من أهلها. أمّا الفتاة نفسها فضحيّة الجميع»[[2058]](#footnote-2058).

ولا يخلو موقف رجال الدين المسلمين المؤيدين لختان الإناث في مصر من الآفة الماليّة. فهناك علاقة حميمة بين من يقوم بختان الإناث والذكور ورجال الدين. وقد بين الطبيب المصري محمّد بدوي في المؤتمر الثالث للختان الذي عقد عام 1994 في «مريلاند» بأن محلاّت الختان في مصر تكون عامّة على مقربة من الجوامع وتحصل عادة على براءة من رجال الدين المسلمين. ومن المعروف أن البراءة تُدفع لمن يَدفع. وكما يقول المثل العامّي: «ما في شي بلاش إلاّ العمى والطراش».

وحتّى تنجح حملة مكافحة ختان الإناث، تبيّن أنه من الضروري الاعتناء بالخاتنات وتعليمهن مهنة يكسبن منها لقمة العيش حتّى يتخلّين عن إجراء ختان الإناث. ففي مؤتمر أديس أبابا لعام 1990، ذكرت ممثّلة الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي أن القضاء على ختان الإناث يصطدم بالاعتبارات الاقتصاديّة، أي محاولة إيجاد وظيفة بديلة للسيّدات اللاتي يجرين الختان ويبلغ عددهن في مدينة جيبوتي وحدها 30 سيّدة. ولذلك ينوي الاتحاد تدريبهن كدايات للتوليد التقليدي خاصّة أن الطلب على هذه المهنة كبير[[2059]](#footnote-2059). وقد قامت اللجنة الإفريقيّة بمشروعين كبديل اقتصادي في الحبشة وفي سيراليون. وفي كل من المشروعين قامت الخاتنات باختيار نشاطات تنتج ربحاً مثل الخبز (في الحبشة) أو الصباغة (في سيراليون). وقد تخلّت هؤلاء النساء عن إجراء ختان الإناث[[2060]](#footnote-2060).

هذا ويلعب عامل الربح دوراً في انتشار ختان الإناث حتّى بين الأفارقة المهاجرين في الدول الأوروبيّة. فقد تبيّن أن بعض الأطبّاء في لندن يجرون هذه العمليّة مقابل 1700 جنيه إسترليني[[2061]](#footnote-2061). وقد كان الأطبّاء في بريطانيا من أشد المعارضين لتبنّي القانون الذي يمنع ختان الإناث هناك[[2062]](#footnote-2062). وتبيّن السيّدة «هوسكن» أن موضوع ختان الإناث في الدول الغربيّة قد أُثير خاصّة في الدول التي تتحمّل فيها الحكومة تكاليف الصحّة العامّة. أمّا في دولة مثل الولايات المتّحدة، فإن كل شخص يدفع تكاليف العمليّة، ولذلك لم يثر هذا الموضوع بشدّة[[2063]](#footnote-2063).

وترى «هوسكن» أن عامل الربح يقف وراء استمرار الختان. فنجده ليس فقط عند أصحاب المهن الطبّية، بل أيضاً عند أخصّائي علم الإنسان (الأنثروبولوجيا). فكل هيئات التنمية تلجأ إلى مثل هؤلاء الخبراء الذين يشدّدون على ضرورة احترام عادات الدول النامية، ومن بينها ختان الإناث. فهم يكسبون لقمة عيشهم من وراء تلك المهنة التي يستعملونها لكي يثبتوا السلطة الذكوريّة في المجتمع. وقد أدّى ذلك إلى فشل كثير من برامج التنمية التي تصطدم بالتقاليد المناهضة للتنمية[[2064]](#footnote-2064).

ونشير أخيراً إلى خبر نشرته صحيفة الشرق الأوسط في 4 مارس 1997 يقول إن خاتنات قامت باحتجاز أكثر من ألف فتاة ما بين 4 و5 سنين في سيراليون لأن أهلهن لم يدفعوا مبلغ 3 دولارات أجرة الختان[[2065]](#footnote-2065).

#### ب) الختان وتجارة الآلات الطبّية

رأينا في الجدل الطبّي كيف نشأ الخوف من العادة السرّية في الغرب. وللحد من هذه العادة اخترع الغرب آلات وملابس خاصّة تمنع وصول اليد إلى الأعضاء الجنسيّة للذكور والإناث. وقد وتم في الولايات المتّحدة وحدها تسجيل قرابة 20 براءة اختراع لمثل تلك الأجهزة، كان أوّلها عام 1861 وآخرها عام 1932[[2066]](#footnote-2066). ولجأ الغرب أيضاً إلى شبك الغلفة. وقد ذكر «دينجوال» في كتابه الذي نشره عام 1925 أنه وجد قائمة دعائيّة لشركة لندنيّة توصي بـ«حلقة الدكتور فالتيرز» لأنها «تعطي للنائم تنبيهاً في الوقت المحدّد»[[2067]](#footnote-2067).

وإذ اعتبر ختان الذكور والإناث وسيلة للوقائيّة من العادة السرّية، تم أيضاً اختراع آلات تحل محل السكّين والمقص، ذكرنا بعضها في الجزء الأوّل، كان لليهود السبق في اختراعها. وقد ساعدت هذه الآلات في تثبيت عادة الختان إذ إن من يشتريها لا بد له من أن يستعملها لتغطية تكاليفها. وقد قامت الشركة الأمريكيّة المصنّعة لملزم «جومكو» بالدعاية له في الدول التي لا تمارس الختان مثل ألمانيا الغربيّة والشرقيّة. ففتحت مركزاً للتوزيع في مدينة «اولم» الألمانيّة عام 1957. وقد تم ختان 150 طفلاً في مستشفى دون تخدير بواسطة هذا الملزم في مدينة «دارمشتادت» عام 1959 ضمن حملة للترويج له. وفي عام 1968، كان هناك إطفاق لختان 2832 طفلاً في ألمانيا الشرقيّة بواسطة هذا الملزم أملاً في انتشاره في هذا البلد. إلاّ أن هذه الحملة قد توقّفت بعد نقد الأوساط الطبّية الألمانيّة للختان في أوائل السبعينات. وقد انتقلت الشركة إلى محاولة ختان أطفال الدانمارك فتم ختان 18 طفلاً عام 1973 بهذا الملزم ونشرت دعايات له في المجلاّت الطبّية الدانماركية. ولكن كان هناك رفض شعبي لمثل هذه الإجراءات[[2068]](#footnote-2068).

وفي عام 1959 قام الطبيب اليهودي الأمريكي «راثمان» باختراع آلة لختان الإناث ونشر مقالاً في مجلّة طبّية للترويج لهذه الآلة موضّحاً في نفس الوقت الفوائد التي تجنى من إجراء هذه العمليّة[[2069]](#footnote-2069).

وقد أشرنا في الجزء الأوّل إلى آلة ماليزية الصنع لختان الذكور تدعى «تارا كلامب» من البلاستيك تشبه السحابة التي تزيل فلينة القنّينة. وقد منح معرض جنيف الدولي للاختراعات مخترعها الميدالية الذهبيّة لعام 1996. وبطبيعة الحال مانحو هذه الميدالية هم من مؤيدي ختان الذكور. وتقوم الشركة المصنّعة بالدعاية لهذه الآلة على شبكة الأنترنيت مدّعية أن استعمالها يسمح للمريض أن يتحرّك ويعمل فوراً بعد الختان، ممّا يوفّر نفقات على الفرد. وعلى المستوى القومي «تتحسن الاعتبارات الاقتصاديّة القوميّة الإجماليّة بشكل كبير لتكلفة عمليّة الختان».

هذا ولا يمكن الوقوف ضد اختراع آلات تسهّل في إجراء العمليّات الجراحيّة وتخفّف من الآلام لو كانت هذه العمليّات ضروريّة لصحّة الفرد. وهذا ليس حال الختان. أضف إلى ذلك أنه من العبث انتظار موقف معاد، أو على الأقل حيادي، من الختان من قِبَل مصنّعي هذه الآلات. فمن مصلحتهم استمراره حتّى تروج تجارتهم. وهذا بحد ذاته يساعد في انتشار الختان. ونشير هنا إلى أن المقصلة guillotine التي يتم بها تنفيذ الإعدام في فرنسا تحمل اسم الطبيب «جيوتان» الذي كان قد قدّم في عام 1789 تقريراً حول وسائل جعل عقوبة الإعدام أكثر إنسانيّة. وقد قام بتصميم الآلة طبيب آخر شغل منصب أمين عام جمعية الجرّاحين[[2070]](#footnote-2070). باسم الإنسانيّة تُصنع آلة لإعدام الإنسان، وباسم الإنسانيّة تُصنع وتُكافأ آلة لبتر أعضائه الجنسيّة. ولكن أين ذهبت القواعد الأخلاقيّة الطبّية التي تمنع مشاركة الأطبّاء في عمليّات التعذيب؟

#### ج) الختان وتجارة الغلفة

كانت الغلفة وما زالت تعتبر عند البعض عضواً نجساً. وقد تعبّد البعض بها أو استعملها لمداواة العقم. ومنهم من وضعها في فم طفل قَبل ختانه لتقيه هجوم الأرواح الشرّيرة. ومنهم من دفنها مع الخاتن لتضمن ثوابه في الآخرة. وتقول رواية يهوديّة أن إبراهيم يجلس على باب الجحيم وينزع غلفة الأطفال الذين ماتوا غير مختونين ويلصقها على قضيب اليهود الخطأة ويرسلهم إلى الجحيم[[2071]](#footnote-2071). وبعض القبائل تبلع الغلفة ضمن شريحتين من الموز أو تصنع منها شوربة أو تضعها في مزبلة كمقوّي سمادي. والبعض يعلّقها في عنقه وحول ذراعه كتعويذة تقيه من الشيطان أو العين، أو يرميها في النيل واهب الخيرات. وفي سوريا يتم لف الغلفة ووضعها أمام دكّان شخص مرضي عنه ليؤمّن له نجاح تجارته.

وبجانب هذه الاعتقادات الخرافيّة المتعلّقة بالغلفة، هناك من رأى في الغلفة سلعة تجاريّة. فقد أصبحت للغلفة استعمالات صناعيّة وطبّية. فهي تدخل في صنع بعض مستحضرات التجميل كما تستعمل في إجراء التجارب الطبّية وفي ترقيع المحروقين. فكلّما كان الجلد حسّاساً وخلاياه قادرة على التمدّد، كلّما كان تكثيره أسهل وأفضل. وهاتان الميّزتان تتواجدان في النسيج المحيط بالعينين وبالأعضاء الجنسيّة، من بينها الغلفة. ويمكن للمعمل الطبّي أن يوسّع الغلفة لتغطية ستّة ملاعب كرة قدم، حسب قول مدير إحدى تلك المعامل في الولايات المتّحدة[[2072]](#footnote-2072).

ومنذ الثمانينات، بدأت بعض المستشفيات الخاصّة بتزويد الشركات والمعامل الطبّية والدوائيّة بغلفات جنت من ورائها أرباحاً طائلة. فقد تباهت شركة عام 1996 بأن رأس مالها يقدّر بـ 663.9 مليون دولار[[2073]](#footnote-2073). وفي مقال صدر عام 1992، قدّرت المعامل الطبّية أن تجارة زراعة الجلد ستصل إلى مبالغ تراوح المليار والنصف إلى ملياري دولار سنوياً في نهاية التسعينات[[2074]](#footnote-2074).

وفي مقال تهكّمي صدر في الأنترنيت يبيّن كاتبه أن كل غلفة تقطع من طفل يمكن أن تصل قيمتها النهائيّة إلى ما يساوي مائة مليون دولار. وإذا ما خصمنا تكاليف توسيعها في المعمل، فإن الأرباح التي يكسبها المعمل عالية جدّاً. وهذا يبرّر أن يدفع المعمل لكل طفل مبلغ مليون دولار ثمن غلفته. وقد بيّن كاتب المقال إن أسعار اسهم أحد هذه المعامل في سوق البورصة قد ارتفعت إلى أكثر من أربعة أضعاف ما بين عام 1994 وعام 1996[[2075]](#footnote-2075).

وتشير مقدّمة كتاب حديث أن إجراء ختان الذكور في الولايات المتّحدة أدّى إلى أرباح تتراوح ما بين 136052000 و162540000 دولار في عام 1996 وحده. ففي ذاك العام تم إجراء 1204000 عمليّة ختان. ومتوسّط تكلفة العمليّة في عام 1995 لأطبّاء الأطفال هو 113 دولار ولأطبّاء الولادة 135 دولار، يضاف إليها أرباح المختبرات التي تتاجر وتتعامل مع الغلفة. فقد جنت هذه المختبرات التي تنمّي وتبيع منتجات صادرة عن الغلفات التي تجمعها أرباحاً طائلة. ففي عام 1996، أعلنت شركة «العلوم المتقدّمة للأنسجة» التي تتعامل مع منتجات الغلفة عن رأس مال قدره 663000000 دولار. ويتساءل مؤلّفا المقدّمة عمّا إذا كان يحق المتاجرة بالأعضاء البشريّة. ففي القرن التاسع عشر ثار جدل حول الحق في التجارة بالعبيد. واليوم، بدلاً من المتاجرة بالأفراد، هناك متاجرة بأجزاء من الأفراد دون أن يحصل الأطفال الذين تؤخذ منهم الغلف على جزء من الأرباح التي تجنيها المختبرات. كما يتساءل المؤلّفان عمّا إذا كان القصد من الدعاية للختان في الأوساط المختلفة هو جني الأرباح من وراء هذه العمليّة ومخلّفاتها[[2076]](#footnote-2076).

وما دام ليس لعمليّة الختان أسباب طبّية، بل رغبة الطبيب في تحقيق ربح من ورائها، فإن معارضي ختان الذكور يرون في تجارة الغلفة مشكلة جديدة تعرقل حملتهم. فما دام هناك طلب على الغلفة، فلا بد من توفيرها بختان أكبر قدر ممكن من الأطفال. فأخذ المعارضون يحذّرون الأهل من أن المستشفيات والأطبّاء الذين يجرون عمليّة الختان يسرقون غلف أطفالهم ليبيعوها[[2077]](#footnote-2077). فأحد تلك المستشفيات في الولايات المتّحدة يبيع الغلفة بـ 35 دولار. ويخصم بعض الأطبّاء هذا المبلغ من أتعابهم. وهناك عدّة أسئلة تطرح في هذا المجال تنتظر جواباً. ومن هذه الأسئلة:

- هل تباع الغلفات بالوزن أو بالقطعة أو بالحجم؟

- هل تفضّل الشركات التي تشتري الغلفات أن يتم الختان مع أو بدون مخدّر؟

- هل تفضّل الشركات لوناً معيّناً للغلفة؟

- هل تفضّل الشركات سنّاً معيّنة للطفل المختون؟

- هل يتم بيع غلفة الطفل والبالغ؟

- هل يطلب المستشفى موافقة الأهل على بيع الغلفة؟

- لمن ملكيّة الغلفة قَبل وبعد قطعها؟

- هل هناك سمسار يتوسط في بيع وشراء الغلفة؟

- من الذي يبيع الغلفة: إدارة المستشفى؟ أم الطبيب؟ أم الممرّضة؟ أم الموهيل؟

- هل للشخص الذي يحصل على موافقة الأهل لإجراء الختان علاقة ببيع الغلفة؟

- هل يستلم الأهل ثمن الغلفة أم يخصم الثمن من تكلفة العمليّة؟

- من الذي يحصل على المال الناتج عن استعمالات الغلفة؟

- هل يخضع استعمال الغلفة لنفس القواعد الأخلاقيّة التي تطبّق على زرع الأعضاء؟[[2078]](#footnote-2078)

وتحت يدي رسائل من كلّية الطب في جامعة «سيدني»، أستراليا، من عام 1994، تظهر أن أحد الباحثين قد وزّع معلومات مؤيدة لختان الذكور على الممرّضات ومجموعات أخرى في العيادات الطبّية مستعملاً دون وجه حق اسم الجامعة لدعم دعايته. وقد تبيّن أن هدف توزيع هذه الرسائل كان لتأمين جمع غلفات الأطفال لإجراء الأبحاث عليها. وقد انتقدت الجمعية الطبّية الاستراليّة هذه الخطوة واعتبرتها معكّرة للمهن الطبّية.

### 3) معدّل الختان يعتمد على من يدفع تكاليفه

#### أ) تكاليف الختان عند المسلمين واليهود

اهتم الفقهاء المسلمون بتحديد من يقوم بدفع تكاليف عمليّة الختان. تقول الإباضيّة إن أجرة الختان تؤدى من أموال أولياء الأطفال، ولكن إذا لم يكن لهم أموال فهي تؤدّى من أموال الأطفال. يقول الرستاقي: «يعطى أجرة الختان من أموال الصبيان إذا لم يكن لهم من يؤدّي عنهم»[[2079]](#footnote-2079). ويقول النووي: «يجب على السيّد أن يختن عبده أو يخلي بينه وبين كسبه ليختن به نفسه. قال القاضي: فإن كان العبد زمناً فأجرة ختانه في بيت المال. وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي أن يجب على السيّد كالنفقة. أجرة ختان الطفل في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته»[[2080]](#footnote-2080). ويقول الأنصاري (توفّى عام 1520): «وأجرته في مال مختون لأنه لمصلحته فإن لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته»[[2081]](#footnote-2081).

وفي المجتمع المسلم كثيراً ما يدعوا الموسرون عند ختان أبنائهم أطفال الفقراء للختان متحمّلين التكلفة تبرّكاً. ويقوم بعض الخاتنين بإجراء الختان مجّاناً للفقراء أو العميان.

وفي المجتمع اليهودي التونسي كان الخاتن يبادر إلى طلب شرف ختان الصبيان حال ظهور علامة الحمل على الأم. وإذا كانت العائلة فقيرة، كان يتحمّل هو تكاليف حفلة الختان[[2082]](#footnote-2082).

وفي فرنسا، كان النظام لعام 1853 الخاص بالختان اليهودي ينص على أن على الموهيل الحصول على شهادة من معلّمه ومن الحاخام الأكبر في منطقته وإجراء امتحان أمام طبيب يعينه رئيس المنطقة وبعد ذلك يمكنه أن يجري عمليّة الختان، مجّاناً[[2083]](#footnote-2083). ولكن كانت العادة أن يعوّض الموهيل عن مصاريف تنقّلاته. وهناك من يدفع الموهيل باعتبار أنه يترك عمله لإجراء العمليّة. وقد يتم الاتفاق مسبقاً على المبلغ أو يترك القرار للعائلة. وقد تبيّن أن المبلغ قد يتراوح بين 250 إلى 4000 فرنك فرنسي في أيّامنا. ولكن بعض المهيلين يدفعون هذه المبالغ للجمعيّات الخيريّة اليهوديّة[[2084]](#footnote-2084).

ويذكر طبيب وموهيل يهودي أمريكي أن من درّبه على مهنة الختان لم يكن يحتفظ بأي مبلغ يحصل عليه من الختان، بل يقدّمه لجمعيّات خيريّة. ويرى أن عدم الجري وراء الربح يساعد المهيل في أخذ قرارات موضوعيّة. فلا يقوم بختان طفل عليل خوفاً من التجاء الأهل إلى غيره فيكسب الأجر بدلاً منه[[2085]](#footnote-2085). ويقول طبيب وموهيل آخر بأن الموهيل لا يطلب أجراً على الختان. فكونه يتمّم أمراً إلهياً يعتبر بحد ذاته أجر له. ولكن العادة أن يعطى الموهيل مبلغاً من المال يأخذ منها تكاليفه ويعطي الباقي لعمل الخير. ولكن هناك من يعيش من وراء تلك العطيّة كجزء من دخله[[2086]](#footnote-2086).

#### ب) التأمين يشجّع تزايد عمليّات الختان

للتأمين وجه نيّر لأنه يساعد في توطيد التضامن بين طبقات المجتمع. ولكنّه يفتح الباب أمام مزيد من الاستهلاك الطبّي. فالمشترك في التأمين يطمع في أكبر قدر من الخدمات مقابل اشتراكه. ودفع التأمين تكاليف الختان يؤدّي إلى قبول الأهل إجرائه دون تذمّر: «كل شي بلاش كثّر منه». ومنهم من يرى في دفع التأمين برهاناً على أن للختان فائدة طبّية. وقد بيّنت دراسة على 90 عائلة بأنه في حالة عدم دفع التأمين التكاليف، فإن 20% فقط منها سوف تقوم بختان ابنها[[2087]](#footnote-2087).

ويفتح التأمين أيضاً الباب أمام إجراء الطبيب عمليّات غير ضروريّة. فبدلاً من أن يلجأ الطبيب إلى علاج عاهة ما بالأدوية والمضادّات الحيويّة، فإنه سوف يميل إلى اقتراح إجراء الختان لأنه يدر عليه أرباحاً أكبر ويتطلّب مجهوداً أقل. وشركات التأمين بطبيعة الحال لن تدفع أجراً للطبيب إلاّ إذا كان هناك سبب طبّي للعمليّة. ولذلك يلجأ الطبيب إلى اختلاق الأسباب الطبّية لتبرير إجرائه. وكلّما زادت تغطية التأمين لعمليّة ما، زادت نسبة ممارستها. وهذا ينطبق على الختان كما على عمليّات أخرى مثل بتر ثدي الشابّات بحجّة الوقاية من السرطان. فقد أدّى ارتفاع المبالغ التي يدفعها التأمين لمثل هذه العمليّات إلى ارتفاع في معدّلات بتر الثدي في الولايات المتّحدة[[2088]](#footnote-2088). وقد أظهرت دراسة تمّت في الولايات المتّحدة عام 1998، بأن 48% من الأطبّاء سوف يتركون الختان لو أن التأمين تخلّى عن دفعه. ولكن 40% منهم قالوا بأنهم سوف يستمرّون في إجرائه ويقومون بتقاضي أجرهم عنها من الأهل[[2089]](#footnote-2089). وقد حاول معارضو ختان الذكور لفت نظر شركات التأمين إلى أن عمليّة الختان ليست ضروريّة طبّياً. إلاّ أن لتلك الشركات منطق آخر. فقد ردّت شركة تأمين تقول:

«نحن على علم بأنه لا حاجة طبّية لهذه العمليّة [...] ونحن نشجّع مشتركينا على عدم إجرائها. إلاّ أن إجراءها لا يكلّفنا شيئاً بسبب طبيعة العقد مع المستشفيات. فنحن ندفع تكلفة يوميّة مهما كانت الخدمة المقدّمة. ولذلك اخترنا الاستمرار في دفع العمليّة لأننا نشعر بأن عدداً كبيراً من مشتركينا يريدون ذلك. وإذا رفضنا دفعها فقد يكون رد فعل مشتركينا سلبيّاً [...]. لذلك قرّرنا الاستمرار في تقديم هذه الخدمة لهم. إن الخلفيّة التي تدعم الختان ثقافيّة واجتماعيّة وليست طبّية. ونحن نستجيب لطلب اجتماعي وثقافي بدفعنا هذه العمليّة»[[2090]](#footnote-2090).

وردّت شركة أخرى تقول:

«من المعروف أنه لا توجد أيّة ضرورة طبّية مثبتة لإجراء الختان. ولكنّه يضرب بجذوره في ثقافتنا [...] ورغم أن عقودنا ترفض عامّة دفع خدمات غير ضروريّة طبّياً، إلاّ أننا نقوم بدفع بعض تلك العمليّات لأن مشتركينا يريدون ذلك»[[2091]](#footnote-2091).

وقد كتبت «رومبيرج» رسالة إلى شركة تأمين تقول فيها إن التلقيح ضد الأمراض يقي من الشلل والدفتريا، بينما عمليّة الختان لها مخاطرها ولم يمت أحد بسبب عدم قطع غلفته. فلماذا تدفعون تكاليف الختان ولا تدفعون تكاليف التلقيح ضد الأمراض؟ فأنا لا أظنّكم تدفعون تكاليف ثقب الأذن للحلق. وقد اعترفت الشركة المذكورة بأن لا فائدة صحّية من الختان. ولكنّها رأت أن عدم دفع تكاليف التلقيح ناتج عن العقد الذي لا يشمله، على عكس الختان. وليس للشركة أن تقرّر ما هي العمليّات التي يمكن أو لا يمكن إجراؤها. فهذا أمر متروك للمريض وطبيبه. وتعلّق المؤلّفة على الجواب بأنه من الواضح أن هم شركات التأمين هو بيع التأمين لشركائها وليس صحّتهم. وقد خلق هذا الوضع دائرة مفرغة. فالذي يرى أن التأمين يدفع تكاليف الختان، يظن أنه مفيداً للصحّة فيحجم عن نقده أو تركه. والوضع يختلف لو أن الأهل كان عليهم دفع تكاليفه من جيبهم الخاص. ولكن حتّى تتوقّف الشركة عن دفعها، يجب أن يسبق ذلك رفض الأطبّاء والأهل لهذه العمليّة[[2092]](#footnote-2092).

ويقترح الدكتور «جون وارين» بأن يتّصل معارضو الختان هاتفياً بشركات التأمين (على الخط المجّاني) للتحرّي بخصوص فواتير ختان يقدّمها لها الأطبّاء على أساس أنه عمليّة طبّية وليس دينيّة لحملها على الدفع. وهكذا تقوم الشركات بوضع هؤلاء الأطبّاء تحت الرقابة.

ونشير هنا إلى أن بعض شركات التأمين تخلّت فعلاً عن دفع تكاليف الختان. فقد أرسلت إحدى تلك الشركات واسمها Pennsylvania Blue Shield في أوّل يناير 1987 رسالة لمشتركيها تعلمهم فيها أنها لن تغطّي من الآن فصاعداً تكاليف عمليّة ختان حديثي الولادة بناءً على «أبحاث طبّية تفيد بأن عمليّة الختان ليس لها فائدة طبّية»[[2093]](#footnote-2093). وقد طالبت تلك الشركات من الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال وغيرها من الهيئات الطبّية أخذ موقف من الختان لتعتمد عليه في قرارها[[2094]](#footnote-2094).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعة التأمين تؤثّر على معدّل الختان. ففي نظام التأمين الخاص، تقوم الشركات بجذب المشتركين من خلال تقديم أكبر قدر ممكن من الخدمات، خاضعة في ذلك إلى مبدأ المنافسة. أمّا التأمين العام، فمن مصلحته دفع أقل قدر ممكن من الخدمات. وبطبيعة الحال، ليس من مصلحته دفع عمليّات لا فائدة طبّية من ورائها. وهكذا قامت «خدمة الصحّة الوطنيّة» البريطانيّة برفض دفع عمليّات الختان غير الطبّي على إثر مقال نشره الدكتور «جيردنير» هناك عام 1949 حول عدم ضرورة ختان الذكور، مفنّداً إدّعاءات مؤيديه. فأدّى ذلك إلى هبوط سريع في معدّله[[2095]](#footnote-2095).

ولكن مهما يكن النظام المتّبع، فإن الأطبّاء يلجؤون أحياناً للغش لتخفيف الأعباء عن الأهل. فقد أخبرني أستاذ جامعي مسلم مصري في لندن بأنه ختن أطفاله في المستشفى. وعندما سألته هل دفع تكاليف العمليّة أجاب بأن الطبيب كان متعاوناً معه فكتب أن سبب الختان كان ضيق الغلفة[[2096]](#footnote-2096). وهذا ما يجري أيضاً في فرنسا حيث لا يدفع التأمين الاجتماعي إلاّ العمليّات الضروريّة طبّياً[[2097]](#footnote-2097).

وفي سويسرا، حيث نظام التأمين الخاص، قمت باستطلاع للرأي في شهر مارس 1999 لدى عدد من المستشفيات والهيئات الطبّية. فتبيّن من الأجوبة أن عدداً من عمليّات الختان الدينيّة يتم تقديمها لشركات التأمين كعمليّات طبّية فتدفعها دون أيّة مراقبة. وقد أشار رئيس أطبّاء في أحد المستشفيات في رسالة له بتاريخ 11 أغسطس 1993 إلى أن بعض الموظّفين الاجتماعيين وبعض الأطبّاء يحاولون إظهار عمليّة الختان الديني التي يطلبها اللاجئون المسلمون وكأنها عمليّة طبّية، لكي يدفع التأمين تكاليفها. وقد حذّر رئيس الأطبّاء من مثل هذا التصرّف المخالف للأخلاق وللقانون. ولكنّه يشير إلى أن طبيبين في ذلك المستشفى، أحدهما مسلم، مستعدّان لتقديم خدماتهما مجّاناً، على أن يتحمّل الأهل 700 فرنك تكاليف إجراء العمليّة في المستشفى. هذا وإن كانت شركات التأمين لا تدفع تكاليف ختان الذكور الديني، إلاّ أنه من واجبها تغطية تكاليف فتح الفرج للمختونات على الطريقة الفرعونيّة[[2098]](#footnote-2098).

### 4) الختان والزواج كصفقة تجاريّة

أشار متدخّلون في مؤتمر الأمم المتّحدة الذي عقد في «واجادوجو» عاصمة «بركينا فاسو» ما بين 29 أبريل و3 مايو 1991، بأن أحد عوامل استمرار ختان الإناث هو المهر. ففي بعض القبائل في «بركينا فاسو» إذا ما كانت البنت عذراء عند الزواج يكون مهرها أعلى من مهر غير العذراء. وبما أن بعض المجتمعات، وخاصّة الرعويّة، ترى في الختان وسيلة للمحافظة على بكارة الفتاة، فإنها تجريه على فتياتها كوسيلة للحصول على مهر أكبر[[2099]](#footnote-2099).

وتقول السيّدة الصوماليّة «واريس ديري» إن ختان الإناث في مجتمعها هو وسيلة للحفاظ على بكارة البنت حتّى تكون سلعة رابحة عند الزواج. فقد أراد أبوها أن يزوّجها عندما كان عمرها 13 سنة لرجل عجوز مقابل خمس جمال[[2100]](#footnote-2100).

هكذا يأخذ الزواج دور الصفقة التجاريّة المربحة لكل من أهل الفتاة والفتاة ذاتها. ويدفعهما هذا إلى الرضوخ لمطالب الزوج بختان الفتاة كشرط لتحقيق هذه الصفقة. ومن المعروف أن التعاليم الإسلاميّة تعطي أهمّية كبيرة للزواج وتعتبره «نصف الدين»، حسب حديث نبوي. ولا مخرج من هذه الدائرة إلاّ إذا استقلت الفتاة اقتصاديّاً وتمكّنت من كسب لقمة العيش بوسيلة أخرى غير الزواج. عندها سيكون في إمكانها أن تفرض شروطها وتقول لا لمن يطلب منها الختان. وتقول «فران هوسكن» أن هروب الفتاة من الختان والزواج قد يؤدّي إلى نتائج وخيمة في حال عدم تحقيق الاستقلال الاقتصادي. فبعض هؤلاء الفتيات يهربن إلى العاصمة والمدن القريبة. وحتّى يتمكّن من العيش قد يلجأن للدعارة[[2101]](#footnote-2101).

وتشير دراسة أجريت في كينيا عام 1972 أن نسبة الختان بين البنات اللاتي حصلن على قدر من التعليم أقل من نسبة الأمّيات. فالبنت المتعلّمة أكثر استقلالاً وأقل اعتمادا على الزوج. ولذلك لا حاجة لها للختان كورقة تساعدها على الزواج. كما أن نصيبها في الزواج من المثقّف أكبر، والمثقّف أقل اهتماما بموضوع ختان الإناث من غير المثقّف. لا بل قد يحبّذ أن تكون امرأته غير مختونة[[2102]](#footnote-2102).

والتمرّد على ختان الذكور يخضع لاعتبارات مماثلة. فما دام الشاب يعيش في كنف عائلته ويعتمد عليها في تأمين عيشه وفي البحث عن زوجة له وفي تربية أطفاله، فسوف تفرض عائلته سلطتها عليه وعلى أطفاله فتقوم بختانهم إذا ما اعتبرته جزءاً من معتقداتها. بينما إذا استقل الشاب وعمل خارج العائلة وقرّر شخصياً متى ومن يتزوّج وكان هناك قوانين تحميه دون حاجة للجوء إلى عائلته، فحين ذاك سوف يشعر بحرّية في اتخاذ قرار عدم ختان أولاده. وفعلاً قام عدد من الشباب في إسرائيل برفض ختان أطفالهم فلجأ أهاليهم إلى قطع علاقتهم العاطفيّة والماليّة معهم وهدّدوهم بحرمانهم من الميراث إذا لم يختنوهم. وليس لكل واحد القوّة الأخلاقيّة والمادّية للصمود لمثل هذا الضغط[[2103]](#footnote-2103).

ونشير هنا إلى أن الرجل غير المختون في قبيلة «كهوسا» في جنوب إفريقيا لا يمكنه أن يرث أو يؤسّس عائلة أو يقيم المراسيم الطقسيّة أو يجد زوجة تقبله. ويعبّر عنه بأنه صبي أو كلب أو شيء نجس. وإذا ما مضى الوقت الذي يجب فيه الختان، تقوم مجموعة من الرجال من تلك القبيلة بالسيطرة عليه بالقوّة وتختنه غصباً عنه. وهذا يحدث ليس فقط مع أعضاء القبيلة، بل أيضاً مع من ينتمون للقبائل الأخرى. فقد امسكوا بمديري المدارس والمفتّشين وغيرهم في مدينة «ليبوا» وختنوهم بهذه الصورة. وفي «كوا نديبيلي» عيّن وزير غير مختون، ففرضوا عليه الختان. وفي عام 1987، قامت قبيلة «بيدي» بإحاطة تجمّع من الرجال من بينهم مدير المدرسة وختنتهم بالقوّة[[2104]](#footnote-2104).

وبما أن الاستقلال المادّي للأفراد، إناثاً كانوا أو ذكوراً، لا يمكن أن يحصل بين ليلة وضحاها. فإن القضاء على ختان الذكور والإناث رهن هذا التحوّل الاجتماعي ويتبع المدّة المتطلّبة لمثل هذا التحوّل طولاً وقصراً. وهذا لا يعني أن الاستقلال المادّي هو الشرط الوحيد للقضاء على هاتين العادتين، بل هو أحد الشروط، وقد يكون أهمّها.

### 5) الختان والترفيه والهدايا

يلعب الاقتصاد دوراً في قرار الختان من عدّة وجوه. وأحد تلك الوجوه الترفيه والهدايا التي تصاحب عمليّة الختان. تقول سهام عبد السلام:

«يتيح إجراء التشويه الجنسي فرصة للاحتفال وتبادل الزيارات والهدايا، لا سيما في المجتمعات التي لا تتاح فيها للنساء فرصاً كافية للترويح الاجتماعي. لذلك ينبغي تشجيع الأشكال الأخرى والمناسبات المختلفة للترفيه عن النساء بعيداً عن عمليّات التشويه الجنسي. ولا توجد اقتراحات جاهزة في هذا الشأن، إذ يلزم حشد الطاقات الإبداعيّة للعاملين الميدانيين لابتكار ما يناسب كل مجتمع على حدة»[[2105]](#footnote-2105).

وتقول نعمت أبو السعود أن عمليّة ختان الإناث بين الأسر الفقيرة مرحّب بها، إذ تصلها الهدايا من الجيران والأسرة بهذه المناسبة، كما أن الطفلة تحظى بأنواع من الأكل كاللحوم والدجاج ممّا لا يتيسّر لها في الظروف العاديّة. وكثيراً ما كانت تحضر الخالة أو العمّة في حالة انفصال الأم عن الأب لتستأذن الأب في إجراء العمليّة للطفلة، وذلك لما كانت تستشعره من أن الطفلة في وجودها مع زوجة أبيها لن يلتفت إلى مصلحتها. فكانت إحدى هؤلاء السيّدات تطلب إجراء العمليّة في منزلها حتّى لا تتعرّض البنت للمعايرة بعد ذلك. وفي مثل هذه الظروف كانت البنت نفسها تحرص على إجراء العمليّة لها حتّى تحظى بما تحظى به قريناتها من البنات من هدايا وطعام ورعاية واهتمام[[2106]](#footnote-2106).

### 6) الختان وسلاح المال

يتطلّب تغيير المجتمع سواعداً ومالاً. وقد وضع القرآن الجهاد بالمال قَبل الجهاد بالنفس: «وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم»[[2107]](#footnote-2107). وهناك تعبير فرنسي يقول: «المال عصب الحرب». ومثل سويسري يضيف: «من يدفع يأمر». وصاحب المال لا يرضى أن يصرف ماله خلافاً لمبادئه.

في مقدّمة أعمال المؤتمر الذي عقدته «اللجنة الإفريقيّة حول الممارسات التقليديّة المؤثّرة على صحّة النساء والأطفال» عام 1984، نجد قائمة بأسماء المموّلين تتضمّن ثلاث منظّمات تابعة للأمم المتّحدة هي منظمة الصحّة العالميّة، وصندوق الأمم المتّحدة للطفولة (يونيسيف)، وصندوق الأمم المتّحدة للسكّان. ويضاف إليها عدد من المنظّمات البريطانيّة والسويسريّة والسويديّة والهولنديّة والأمريكيّة[[2108]](#footnote-2108). وقد موّل مؤتمر أديس أبابا لعام 1987، بالإضافة إلى الثلاث منظّمات الدوليّة السابقة، منظّمات كنديّة وبريطانيّة وسويسريّة وسويديّة وهولنديّة وأمريكيّة ودانماركية وألمانيّة ونرويجيّة[[2109]](#footnote-2109).

وإذا ما نظرنا إلى قائمة الذين شكرتهم اللجنة الإفريقيّة في منشورها رقم 24 لعام 1998 على مساعدتهم الماليّة، نجد أنها تتضمّن 36 منظمة وهيئة هي منظمة الوحدة الإفريقيّة، واللجنة الاقتصاديّة لإفريقيا، وصندوق الأمم المتّحدة للسكّان، وصندوق الأمم المتّحدة للطفولة، ووكالة الأمم المتّحدة للاجئين، ومنظمة الصحّة العالميّة، والبنك الدولي، ومنظّمات حكوميّة وغير حكوميّة تنتمي إلى أستراليا والدانمارك وفنلندا وفرنسا وهولندا والنرويج وسويسرا والولايات المتّحدة وإيطاليا وألمانيا وكندا والسويد وألمانيا وبريطانيا واليابان[[2110]](#footnote-2110).

وقد ذكرت اللجنة الإفريقيّة في نشرتها رقم 20، ديسمبر 1996 نبأ مفاده أن البنك الدولي قد أهدى اللجنة الوطنيّة لمكافحة ختان الإناث في «بركينا فاسو» سيّارة وثلاثين درّاجة «يامها» ضمن مساعدته الماليّة، وهذا حتّى يتمكّن الأفراد الذين يقومون بدور التوعية من الوصول إلى الجماعات في الأوساط الريفيّة البعيدة[[2111]](#footnote-2111). ونشير هنا إلى أن الحكومة الهولنديّة موّلت الأعداد الأخيرة من النشرة الإخباريّة للجنة الإفريقيّة.

من الواضح من هذه الوقائع أن الغرب والمنظّمات الدوليّة التي تدور في فلكه مصدر رئيسي لتمويل حملة مكافحة ختان الإناث. ونجد امتدادا لهذه الظاهرة في دولة مثل مصر. فالمنشورات الصادرة عن الهيئات المصريّة التي تكافح ختان الإناث تذكر أحياناً مصدر التمويل. نذكر منها:

- الاتحاد الدولي لتنظيم الوالديّة: موّل الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث التي عقدت في القاهرة عام 1979[[2112]](#footnote-2112). وهذا هو أوّل مؤتمر يعقد في مصر حول هذا الموضوع.

- مؤسّسة «فورد»: تدعم مجموعة العمل المعنيّة بمقاومة ختان الإناث، والتي تتبع اللجنة القوميّة للمنظّمات غير الحكوميّة للسكّان والتنمية، القاهرة[[2113]](#footnote-2113).

- السفارة الهولنديّة في القاهرة: موّلت طباعة كتاب «مؤتمر الصحّة الإنجابيّة للمرأة»[[2114]](#footnote-2114).

وهناك مشكلة كبيرة حول تمويل الجمعيّات غير الحكوميّة العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر الذي يتضمّن موضوع ختان الإناث. وقد كتبت سناء المصري فصلاً كاملاً من كتابها «تمويل وتطبيع» تحت عنوان له مغزاه «ندوات ومؤتمرات تختين السياسة والسياسيين»، تسيطر عليه «نظريّة المؤامرة» التي سوف نتكلّم عنها في الفصل القادم.

تشير سناء المصري إلى أن اهتمام المنظّمات غير الحكوميّة بقضيّة ختان الإناث بدأ خاصّة بعد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا 1993. وزاد هذا الاهتمام بعد عقد مؤتمر السكّان بالقاهرة 1994، وتوصيات الأمم المتّحدة والجهات الخارجيّة بهذا الموضوع. وتتساءل عن سر اهتمام صنّاع القرار في الدانمارك والسفارات الأجنبيّة بموضوع ختان الإناث وعن سر الاهتمام المبالغ فيه من هذه الجهات الغامضة وسر الملايين المخصّصة للإنفاق على هذه القضيّة. وتشير كيف أنه إمعاناً في إرضاء المانحين يتسابق الحكوميون وغير الحكوميين في إبراز اهتمامهم بقضايا ختان الإناث وغيرها من الموضوعات المفضّلة لدى الخارج. وهي ترى أن للحكومات الغربيّة المموّلة أهدافاً سياسيّة تجنّد لها المثقّفين العرب وتملي عليهم أنواع النشاط الذي تريدهم أن يقومون به. وهم يتسابقون في تنفيذ رغبات تلك الحكومات جرياً وراء المال فيعقدون المؤتمرات في الفنادق الفخمة دون أن يتوصّلوا إلى نتيجة تذكر رغم الملايين التي تصرّف على نشاطاتهم[[2115]](#footnote-2115).

وإن كان الغرب هو المصدر الرئيسي للتمويل، فمن الطبيعي أن يملي شروطه. وبما أن الغرب يرفض الدخول في جدل حول ختان الذكور، فإن تلك المنظّمات تتفادى هذا الموضوع خوفاً من دخولها في صراع مع مصدر التمويل. وعلى سبيل المثال، رفضت الدكتورة ناهد طوبيا وضع إجاباتها بالإنكليزيّة على أسئلتي على شبكة الأنترنيت بينما وافقت على نشرها بالعربيّة. فهي تعارض كل من ختان الذكور والإناث، ووضع موقفها هذا على الأنترنيت باللغة الإنكليزيّة قد يعرّض مؤسّستها (رمبو) إلى قطع المعونة الماليّة عنها. وقد أشار محاضر من الكمرون أنه اشترك في مؤتمر للجنة الإفريقيّة في بلده عام 1997 وحاول إثارة موضوع ختان الذكور ولكنّه أسكت في الحال. فقد اتهمته إحدى السيّدات بأنه يمثّل التيّار الذكوري الذي يحاول أن يحيد النقاش عن مجراه ليجذبه إليه كلّما طرح موضوع نسائي. وأضافت أن التمويل الذي جمع للمؤتمر مخصّص للكفاح ضد ختان الإناث وليس ضد ختان الذكور. وعندما أوضح أنه أيضاً يدافع عن النساء استهزئ به[[2116]](#footnote-2116).

ولا تكتفي الدول الغربيّة بتمويل حركات مناهضة ختان الإناث، بل تلجأ أحياناً إلى التهديد بقطع معونتها الاقتصاديّة عن الدول التي لا تناهض هذه العادة كما سنرى في فصلنا القادم. وتشير منظمة «أرض النساء» الألمانيّة بأن أحد أهدافها حجب المساعدة الماليّة عن مثل تلك الدول[[2117]](#footnote-2117).

وسلاح المال ليس حكراً على الحكومات. فمؤيدو ختان الذكور يلوّحون بالملاحقات القضائيّة المكلفة لكي يستمر الأطبّاء في إجراء ختان الذكور وشركات التأمين في تغطية تكلفة هذه العمليّة. فقد كتب الطبيب «وايزفيل»، صاحب نظريّة حماية الختان من التهابات المسالك البوليّة، مقالاً يقول فيه بأنه إذا تم وضع صبي في عمليّة غسل كلى بسبب التهاب المسالك البوليّة لعدم ختانه، فإن شركات التأمين التي ترفض دفع تكاليف الختان سوف تعتبر مسؤولة عن ذلك. وخوفاً من تلك الملاحقات، جاء في قرار هذه الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال لعام 1989 وفي قراراتها اللاحقة أن «لعمليّة الختان بعض الفوائد الطبّية المحتملة كما لها مضارّها وأخطارها». فهذه الصياغة تحمي الأكاديميّة من الملاحقات. فلا يمكن للطبيب التحجّج بقرار الأكاديميّة لعدم إجراء الختان. ومن جهة أخرى، يمكن للطبيب تبرير إجرائه للختان بأن له فوائد محتملة[[2118]](#footnote-2118).

ونجد تهديداً بالملاحقات القضائيّة لإسكات معارضي الختان في رسالة نشرها حاخام يهودي أسترالي يقول فيها: «يجب أن يسمح للأطفال والأهل الذين وقعوا تحت تأثير دعاية حركات معارضي الختان أن يلاحقوا هذه الحركات قضائيّاً بسبب الأمراض التي أصابتهم لعدم ختانهم»[[2119]](#footnote-2119).

هذا وتشجّع الجمعيّات المعارضة للختان رفع قضايا ضد الأطبّاء الذين يجرون ختان الذكور. ويشير محامي أمريكي دافع في قضايا ختان بأن تلك القضايا سلاح فعّال. فهي وسيلة لتثقيف الأطبّاء وردع المستشفيات وتنبيه شركات التأمين بأن الختان عمليّة خطيرة وغير ضروريّة. وهي وسيلة للربح لكل من المحامي وموكّله. وكل قضيّة يتم كسبها يعني مزيد من ضغط شركات التأمين على المستشفيات والأطبّاء للكف عن هذه العمليّة المكلفة قضائيّاً. أضف إلى ذلك أن هذه القضايا سوف تثير انتباه العامّة وتثقّفهم[[2120]](#footnote-2120).

### 7) الختان والاقتصاد الوطني

#### أ) ختان الذكور والاقتصاد الوطني

لملء خزينة الدولة، قرّر الإمبراطور الروماني «فيسباسيانوس» (توفّى عام 79) وضع ضرائب على استعمال المراحيض العامّة، معتبراً أن المال لا رائحة له. وقد استعمل حكام «مدغشقر» الختان في القرنين الثامن والتاسع عشر لنفس الهدف. فقد فرضوا الختان على الشعب ومعه ضريبة تدفع للملك عن كل ختان. ومن لا يقوم بختان ابنه تباع امرأته وأولاده في سوق العبيد[[2121]](#footnote-2121).

وتذكر «فران هوسكن» أنه يتم الإعلان عن أفلام ختان إناث في باريس ونيويورك ليشاهدها الفاسقون والمصابون بالسادومازوشية. ويلجأ بعض الأفارقة إلى إجراء تلك العمليّة على ضحاياهم لجمع المال من السوّاح. وتعطي مثلاً على ذلك رسالة بتاريخ 9 سبتمبر 1982 دون اسم استلمتها من سائح زار باريس دعي لمشاهدة عمليّة ختان على فتاة سوداء مكمّمة الفم مقابل دفع 1000 فرنك فرنسي. وقد أثار نشر هذه الرسالة ضجّة في البرلمان الأوروبي، وقامت فرنسا بالتحقيق في الحادث ولكن دون نتيجة. وادعت وزيرة حقوق المرأة بالوكالة أن هذه الرسالة مختلقة[[2122]](#footnote-2122). وقد اتفقت «ريني سوريل» مع الوزيرة المذكورة على ذلك. ولكن هذه الرسالة أتاحت الفرصة لإثارة الموضوع في البرلمان الأوروبي رغم أن أعضاء البرلمان كانوا يعلمون من قَبل هذا الحادث بأن ختان الإناث يمارس في الدول الغربيّة[[2123]](#footnote-2123).

وقد اقترح وزير الثقافة والفنون والسياحة الماليزي تنظيم مراسيم ختان ذكور جماعيّة كأحداث ثقافيّة لجذب السوّاح، معلناً بأن ذلك سوف يجلب أموالاً من مشاهدين يسرّون بمشاهدة هذه المراسيم[[2124]](#footnote-2124). ورغم تناقل وكالات الأنباء هذا الخبر، لم يثر أي تعليق عليه.

وقد بنى مؤيدو إجراء ختان الذكور بصورة شاملة على الأطفال دعايتهم على أساس أن ذلك أقل كلفة للاقتصاد القومي ممّا لو أجريت عليهم بعد أن يكبروا. وبما أنه لا بد من إجراء الختان، عاجلاً أو آجلاً، فمن المفضّل إجراءه عاجلاً بعد الولادة. يقول الطبيب اليهودي «ارون فينك»، أحد المروّجين لفكرة أن الختان يحمي من مرض الإيدز، بأن الختان في الكبر أكثر تعقيداً من الختان في الصغر، فهو يتطلّب دخول المستشفى وإجراء العمليّة تحت تخدير تام وخياطة الجرح. وعليه فهو أيضاً أكثر كلفة. لذلك فإن ختن جميع الأطفال بلا سبب أرخص من ختان 5 أو 10% من الأطفال عندما يكبرون لسبب طبّي[[2125]](#footnote-2125).

وقد اعتمد الدكتور حسّان شمسي باشا على هذه الحجّة لنفس الهدف، مستشهداً بمقال للدكتور «وايزفيل»، كبير المدافعين عن ختان الذكور الشامل[[2126]](#footnote-2126). ونحن ننقل ما كتبه حسّان شمسي باشا وما نقله عن زميله الأمريكي:

«يفكّر الذين يخطّطون لأي مشروع بالتكاليف الماليّة لهذا المشروع، وفيما إذا كانت فوائده أكثر من كلفته. وعلى هذا المنوال، يقيس الأمريكيّون كلفة إجراء الختان روتينياً عند كل مولود. يقول البروفيسور «وايزفيل»:

تعالوا نبحث في النتائج الاقتصاديّة التي تترتّب على إجراء الختان عند كل وليد. ولنفترض أن كلفة الختان تبلغ 100 دولار، فإن الكلفة السنويّة لختان جميع الأطفال الذين يولدون في أمريكا ستبلغ ما يقرب من 180 مليون دولار.

فما هي الآن الكلفة السنويّة لو أننا تركنا كل أطفال أمريكا غير مختونين؟ يحتاج 10-15% من الأطفال الذكور غير المختونين أثناء الولادة إلى الختان في سن متقدّم من العمر بسبب ضيق الغلفة أو التهاب الحشفة المتكرّر. وإن إجراء الختان عند الأطفال الكبار أو البالغين عمليّة مكلفة، فهو يحتاج حينئذ إلى تخدير عام، ومكوث في المستشفى وإلى تغيّب المريض عن عمله لفترة ما بين 3 - 5 أيّام. وتصل تكلفة العلميّة آنذاك إلى 2000-5000 دولار. فإذا ما تركنا 1.8 مليون طفل يولدون سنوياً في أمريكا بدون ختان، ولنفرض أن 10% منهم فقط سيحتاجون إلى الختان في المستقبل، فإن الكلفة ستصل إلى ما بين 360-900 مليون دولار سنوياً (وهي أضعاف ما هو عليه لو ختن كل هؤلاء بعد الولادة). وإذا أدخلنا نفقات العوامل الطبّية الأخرى الناجمة عن عدم الاختتان كالتهاب المجاري البوليّة والأمراض الجنسيّة وسرطان المستقيم... الخ، فإن التوفير الناتج عن إجراء الختان روتينياً لكل مولود يكون أعظم بكثير.

هكذا يحسبون ويقدّرون. وحساباتهم تأتي موافقة للفطرة. ولكن العناية الإلهيّة قضت بأن الختان هو الأفضل قَبل أن يوجد حساب»[[2127]](#footnote-2127).

من الواضح أن الجملة الأخيرة هي من الدكتور باشا وهي إشارة إلى حديث الفطرة الذي ذكره في بداية كتابه: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط». وقصد الدكتور باشا من ذكر الفطرة في هذا المساق هو التأكيد على أن النبي قد سبق العلم في تقرير فضل الختان. وتفادياً للتكرار، نعيد القارئ إلى ما ذكرناه في الجزء الثاني حول هذا الحديث والشكوك التي تحيط به[[2128]](#footnote-2128).

وأرقام مؤيدي ختان الذكور مبالغ فيها بدرجة كبيرة كما رأينا في الجدل الطبّي. أضف إلى ذلك أنهم لا يأخذون بالاعتبار نسبة مخاطر إجراء الختان، ومن بينها الوفاة، وهي عامّة أكبر من نسبة الإصابة بالأمراض التي يتذرّعون بها. ثم أنهم يتجاهلون إمكانيّة معالجة هذه الأمراض باللجوء إلى المضادّات الحيويّة دون حاجة للختان. هذا والحالات التي تستلزم اللجوء إلى عمليّة الختان لأسباب طبّية قليلة جدّاً في الدول التي لا تمارس الختان. ففي فنلندا لا يزيد عدد المحتاجين لمثل هذه العمليّة عن ستّة أفراد بين 100.000 شخص. وفي الولايات المتّحدة يتم ختان ثلاث شباب بين كل ألف شاب بعضهم لأسباب غير طبّية مثل التحوّل إلى الإسلام أو اليهوديّة أو لسبب آخر. وارتفاع هذه النسبة في الولايات المتّحدة يفسّر بكون الأطبّاء في هذه الدولة سريعي اللجوء إلى السكّين[[2129]](#footnote-2129).

وعلى العكس من الموقف السابق، رأى البعض عام 1977 أن التخلّي عن الختان في الولايات المتّحدة تقلّل من مصاريف المستشفيات بما يقارب 50 مليون دولار سنوياً[[2130]](#footnote-2130). ومن المعروف أنه لا يمكن تقديم الخدمات الصحّية بصورة متناهية. فإذا ما اشتغلت المستشفيات بإجراء عمليّات ختان لا مبرّر لها، فإن الجهد والأموال التي تحشدها المستشفيات لإجرائها ينعكس سلباً على مجالات أخرى مثل معالجة الفقراء والمتشرّدين[[2131]](#footnote-2131).

#### ب) ختان الإناث والاقتصاد الوطني

يلجأ معارضو ختان الإناث لحساب تكلفته الاقتصاديّة على الاقتصاد الوطني لتأييد موقفهم. وتشير «هوسكن» إلى أربع مبادئ في حساب هذه التكلفة:

1) التكلفة الناتجة عن وفاة الفتيات والنساء اللاتي تختن، على مستوى البلد والعائلة.

2) التكلفة الناتجة عن مضاعفات العمليّة على المدى القصير والبعيد. فإذا ما زاد عدد النساء اللاتي يلجأن إلى المستشفيات، فإن تكاليف الصحّة الحكوميّة سوف تزيد. وقد تبيّن من دراسة مصريّة بأنه خلال سنة واحدة (من يوليو 1977 إلى يوليو 1978) سجّل في مستشفى عام واحد 1967 إشغال سرير لعلاج مضاعفات ختان الإناث. وهذه التكلفة مرتفعة جدّاً خاصّة للدول النامية ذات الإمكانيّات الماليّة المحدودة في مجال الصحّة.

3) المصاريف التي يتحمّلها رب العمل عن فقدان وقت العمل الناتج عن المرض الذي يتبع تلك العمليّة. والمستخدم الرئيسي في إفريقيا والشرق الأوسط هو الحكومة. وهذا يصيب ميزانيّة التنمية وخططها في تلك الدولة.

4) تكلفة تلك العمليّة إذا ما تمّت في المستشفيات. وهنا يجب حساب تكلفة الدواء والعلاج.

وإذا ما أخذنا بالاعتبار كل هذه المعطيات، فإن الحملة ضد ختان الإناث سوف تكلّف الدولة أقل من الختان وتوفّر لها موارد كبيرة في السنين القادمة خاصّة بسبب الكارثة التي يسبّبها الإيدز الذي يساعد ختان الإناث على انتشاره. فبدلاً من صرف كل تلك المبالغ لإجراء ختان الإناث، من المفضّل صرفها لتحسين صحّة الأطفال والمرأة من خلال الرعاية الصحّية والتربية الصحّية وتنظيم الأسرة. فهذا سوف يساعد على تنشئة جيل جديد سليم يقلّل من المصاريف الصحّية[[2132]](#footnote-2132).

وتذكر «لايتفوت كلاين» أن كل النساء المختونات على طريقة شبك الفرج عانت من مضاعفات في مدّة الحيض. وقد يدوم الحيض مدّة عشرة أيّام وينتج عنه روائح كريهة تضطر معها الفتاة للبقاء في البيت مدّة الحيض ممّا يخلق مشاكل دراسيّة ومهنيّة[[2133]](#footnote-2133).

ويحاول معارضو ختان الإناث الاعتماد على العلاقة بين هذه العادة والتنمية الاقتصاديّة لإقناع الناس للإقلاع عنها. يقول كتاب الممارسات التقليديّة:

«أن حالات الختان [للإناث] تشكّل عبئاً على دخل الأسرة وعلى الخدمات الصحّية للدولة، عندما تلجأ الفتاة أو السيّدة إلى المستشفيات العامّة أو المؤسّسات الصحّية الأخرى لعلاج أحد مضاعفات الختان. ومن أمثلة ذلك، حالات النزف بعد الطهارة مباشرة. وفي الحقيقة لا توجد إحصائيّات لعدد حالات الختان التي تلجأ إلى المستشفى لإيقاف النزف الشديد. ومن الواضح أنها تكثر في أوقات معيّنة من السنة خصوصاً في شهري يوليو وأغسطس في وقت العطلة الدراسيّة. كذلك قد تلجأ إلى المستشفى لعمل تجميل أو تصليح لما أفسدته الطهارة من جهازها التناسلي مثل إعادة العمليّة في حالة عدم قطع أجزاء متساوية، أو لعلاج ورم أو كيس أو التهاب في غدّة بارثولين. وفي ليلة الزفاف تلجأ بعض الفتيات لعلاج النزيف الذي قد يحدث نتيجة لصعوبة فض البكارة بسبب التليف الموجود حول فتحة المهبل نتيجة لإجراء الختان. وكذلك في وقت الولادة قد تضطر لشق العجّان لتسهيل عمليّة الوضع. وفي بعض الأحيان تذهب المرأة إلى المستشفى لعلاج مضاعفات أخرى للختان تكون قد أضرت بالأجهزة والأنسجة المجاورة»[[2134]](#footnote-2134).

ويستعمل معارضو ختان الإناث هذا المنطق لإقناع الجهات الغربيّة حتّى تخصّص جزءاً من مساعداتها للدول الإفريقيّة لتمويل حملات مناهضة ختان الإناث كوسيلة للتنمية الاقتصاديّة. فقد جاء في المؤتمر الذي عقد في أديس أبابا عام 1987: «يجب بذل جهود خاصّة لإعلام الواهبين والمستفيدين بضرورة حماية النساء ضد مخاطر بعض الممارسات التقليديّة كجزء من تنمية البلد ومساعدته في هذا المجال». وقد ذكر هذا المؤتمر أن ختان الإناث يؤدّي إلى تزايد عدد الوفيّات والمرض في إفريقيا وتبديد موارد العائلة على عادة لا فائدة فيها. ويضيف أن الصحّة شرط أساسي للتنمية[[2135]](#footnote-2135). هذا وتشتكي السيّدة «هوسكن» من أن المنظّمات الغربيّة لم تدخل ضمن برامجها التنمويّة قضيّة ختان الإناث. فقد اهتمت هذه المنظّمات في تنظيم الأسرة وتوزيع وسائل منع الحمل، ولكنّها في نفس الوقت تغاضت عن ختان الإناث. بل إن رئيس دائرة المعونة الأمريكيّة الدكتور «رافينهالت» اعتبره «وسيلة تقليديّة لتحديد النسل» وطلب من السيّدة هوسكن كتابة مقال في هذا المعنى في مجلتها، فرفضت[[2136]](#footnote-2136).

وإن كان القضاء على ختان الإناث يهدف إلى التنمية الاقتصاديّة، فإن هناك من يرى أنه لا يمكن القضاء على ختان الإناث قَبل تحسن الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعية. ومن جهة أخرى هناك من يرى أنه بدلاً من التشديد على ختان الإناث، يجب إعطاء الأوّلويّة لتنمية المرأة اقتصاديّاً. ويرد معارضو ختان الإناث بأنه دون تحرير العقل يصعب تحقيق التنمية الاقتصاديّة. فما لم يرتفع وعي النساء بذاتهن ويقبلن الدفاع عن حقوقهن لن تتحسّن أحوالهن الاجتماعية والاقتصاديّة[[2137]](#footnote-2137).

وتنقل «لاتفوت كلاين» عن طبيبة سودانيّة بأن المجتمع السوداني يعيش مشاكل كبيرة جدّاً. والمشاكل الجنسيّة هي مشاكل ثانويّة خلافاً لما هو الأمر في الغرب. والسيّدات السودانيّات لا يعرفن ما هو طبيعي وما هو غير طبيعي. «بطبيعة الحال نحن نحس بأن هناك شيئاً يشد، ولكن يمكننا أن نتعايش معه ما لم توجد مضاعفات طبّية خطيرة». وتضيف هذه الطبيبة أنه حيث تدخل الكهرباء ستتغيّر الأمور بسبب تأثير التلفزيون ووسائل الإعلام. ولذلك سوف تبقى المشكلة كبيرة في القرى[[2138]](#footnote-2138).

نحن هنا إذاً في حلقة متكاملة. الختان ينبع عن أوضاع اقتصاديّة، ولا يمكن إلغاء الختان دون تغيير هذه الأوضاع. ومن جهة أخرى لا يمكن تغيير هذه الأوضاع دون إلغاء الختان.

## الفصل التاسع: الختان والدوافع السياسيّة

قامت النظم الدينيّة على مبدأ الصراع بين «المؤمنين» و«الكفّار». وما زال الكثيرون يبنون علاقاتهم مع الغير على هذا الأساس ويفسّرون الموقف من الختان ضمن هذا المنطق. فيتّهم مؤيدو الختان معارضيه بالإلحاد ومعاداة الأديان. وجاء الاستعمار كصراع بين العنصر الأوروبي وغير الأوروبيين، وخاصّة الأفارقة. ويرى هؤلاء في معاداة الغرب لختان الإناث صدى لذاك الاستعمار. وفي مواجهة هذين الصراعين يوجد صراع على أساس الجنس تقوده الحركات النسائيّة بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، متخطّية الحاجز الديني أو العنصري. وهذه الحركات تعتبر ختان الإناث تعدّياً من الذكور على النساء. وتتخلّل هذه الصراعات الثلاثة اتهامات بالمؤامرة ومغالاة في الحجج ومبالغات في المطالب. وفي كل هذا يصعب التفريق بين النوايا الإنسانيّة والنوايا الأنانيّة كما سوف نبيّنه في هذا الفصل.

## الفرع الأوّل: اليهود والختان والصراع السياسي

### 1) ختان الذكور والاتهام بمعاداة الساميّة

يعتبر رجال الدين اليهود ختان الذكور جزءاً هامّاً من معتقدهم الديني وعلامة لهويّتهم كما أوضحنا في كتابنا الأوّل. ومع تصاعد الحملة الحاليّة ضد ختان الذكور، اعتبر رجال الدين اليهود هذه الحملة تعدّ عليهم وعلى معتقداتهم، متهمين المعارضين غير اليهود بـ«بمعاداة الساميّة»، والمعارضين اليهود «ببغض الذات».

والاتهام بـ«بمعاداة الساميّة» فيه مغالطات كثيرة أوّلها في التعبير ذاته. فاليهود يحتكرون هذا التعبير ويعنون به «معاداة اليهود»، كأنهم وحدهم السامّيون بينما هم لا يكوّنون إلاّ الأقلّية بين الساميين. من جهة أخرى، لو وضعنا الجماعات التي تختن الذكور على أساس الديانة، لوجدنا اليهود أقلهم عدداً، إذ لا يزيد عددهم عن 16 مليوناً مقابل أكثر من مليار مسلم وأكثر من 350 مليون مسيحي يمارسونه. أضف إلى ذلك أن عدداً متزايداً من اليهود يأخذون موقفاً معارضاً لختان الذكور. وأخيراً يمكن اعتبار السكوت عن ختان الأطفال اليهود معاداة لليهود لأنه يتغاضى عن حمايتهم وكأن لا حق لهم في سلامة جسدهم كباقي أطفال العالم.

وقد أثّر الخوف من الاتهام بمعاداة الساميّة في الاصطلاحات المستعملة في كتابات المنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة. فقد تخلّت هذه المنظّمات عن استعمال تعبير «ختان الإناث» واستبدلته بعبارة «بتر الأعضاء التناسليّة للإناث» حتّى لا يكون هناك خلط بينه وبين «ختان الذكور» الذي يمارسه اليهود. كما أن هذه المنظّمات ترفض استعمال عبارة «بتر الأعضاء التناسليّة» للتعبير عن «ختان الذكور». فعبارة «بتر الأعضاء الجنسيّة» مهينة ولا يقبل بها اليهود لما يفعلونه لأطفالهم، فهم لا يرون في ختانهم عمليّة «بتر». ونشير هنا إلى أن الذين يمارسون ختان الإناث هم أيضاً لا يرون فيه عمليّة «بتر». وقد نقلت المؤلّفة الأمريكيّة «لايتفوت كلاين» قول لأمريكي تجوّل في إفريقيا ومارس الجنس مع نساء إفريقيّات مختونات ولم يشعر بأنهن مبتورات، ولم تكن هؤلاء النساء ليعتقدن أنهن مبتورات، فهن نساء كغيرهن من النساء[[2139]](#footnote-2139).

والخوف من الاتهام بمعاداة الساميّة أدّى إلى سكوت المشرّع الغربي والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة (مع بعض الاستثناءات) عن «ختان الذكور» كما سنرى في الجزء الخاص بالجدل القانوني. وقد استبعِدت مناقشة «ختان الذكور» عند عرض «ختان الإناث» دون أن يبيّن من استبعدوه سبب التفريق بين الختانين. فمجرّد عقد مقارنة بينهما يعتبره اليهود معاداة للساميّة. وقد وضع تقرير نشر في الأنترنيت إسمي ضمن معادي الساميّة في سويسرا، متعلّلاً بكتيّب نشرته عام 1994 حول الختانين[[2140]](#footnote-2140). هكذا يحاول اليهود فرض الصمت حول ختان الذكور حتّى يستمرّوا في ممارسته دون احتجاج. وهذا الصمت هو أكبر عامل في انتشاره وبقائه.

وقد احتججت في 7 يناير 1999 على التقرير المذكور وطلبت من ناشريه إمّا تصليحه أو إضافة اعتراضي. ولكنّهم لم يردّوا على اعتراضي. وقد أرسلت احتجاجي إلى معارضين لختان الذكور لمساندتي. فأرسلت ممرّضة يهوديّة مسؤولة عن جمعية «الممرّضات من أجل حقوق الأطفال» رسالة إلى ناشري التقرير تقول فيها:

«أعارض كيهوديّة ختان الأطفال الطقسي والطبّي. إني غير معادية للساميّة ولكني لو تكلّمت فقط عن حماية الأعضاء الجنسيّة للغوييم [غير اليهود]، لكنت عندها معادية للساميّة. وإذا أراد شخص بالغ أن تقطع غلفته، فلا اعترض على ذلك. ولكن اعترض على أن يقوم بالغين ببتر جزء من جسد الأطفال غصباً عنهم مهما كانت ديانتهم»[[2141]](#footnote-2141).

وكتب ممرّض يهودي رسالة يقول فيها:

«لقد حزنت جدّاً لوصفكم سامي الذيب بأنه معادٍ للساميّة لمعارضته كل من ختان الإناث والذكور بصورة عامّة. هناك كثير من أعضاء الطائفة اليهوديّة، وأنا واحد منهم، الذين يرون في قطع الأعضاء الجنسيّة للأطفال حديثي الولادة أبشع تصرّف ينم عن بغض اليهودي لذاته. فقد اضطر شخص من عائلتي على عمل عمليّة جراحيّة تصليحيّة لأن الموهيل الذي ختنه كان يومه مشؤوماً. وهذا اليوم المشؤوم للموهيل أدّى إلى حياة مشؤومة لضحيّته. [...]. وقد بقي طفل إحدى صديقاتي في غرفة العناية المشدّدة لمدّة سبعة أسابيع وكادت تموت بسبب ذلك. إلاّ أنها لم تكن تجرؤ على نقد الختان لأنها كانت متزوّجة من حاخام. وقد بقي طفلها على قيد الحياة ولكني أعرف أن أطفالاً آخرين لم يحالفهم الحظ مثله فماتوا. هناك كثير من اليهود الذين بدأوا يشعرون بأن هذا الطقس غير الضروري في حقيقته انتهاك للأطفال. وقد رفع يهود في إسرائيل هذه القضيّة إلى المحكمة العليا [...]. إنكم، باتهامكم السيّد سامي الذيب بأنه معاد للساميّة لأنه يدعم حقوق جميع الأطفال لكي لا ينتهكوا ولا يبتروا، تقترفون خطأ وضيق في التفكير[[2142]](#footnote-2142).

هذا وقد حضرت السيّدة اليهوديّة «مريم بولاك» المؤتمر الدولي الثالث حول الختان الذي عقد في «مريلاند» عام 1994. ورغم موقفها المعارض لختان الذكور كما رأينا في الجدل اليهودي، قامت بإرسال محاضرتي إلى جهات يهوديّة لتأليبهم ضدّي. وفي المؤتمر الرابع الذي عقد في لوزان عام 1996، اعتبرت القول بأن اليهود هم السبب وراء المعدّل العالي للختان بين غير اليهود في الولايات المتّحدة، أو أن اليهود يطالبون بختان غير اليهود لكي يحوّلوهم للدين اليهودي (وهو ما جاء في محاضرتي) يمكن أن لا تكون وراءه نوايا سيّئة ولكن هو في كل حال ليس مجرّد خطأ بل صداً لما يتردّد عن قوّة اليهود وتآمرهم. وهذا يخلق جواً معادياً للطائفة اليهوديّة يؤدّي إلى تماسك اليهود حتّى العلمانيين منهم في صف واحد ضد هذا الموقف. وهذا لن يخدم قضيّة إلغاء الختان. وهي ترى أن ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسلمين يجب أن يواجهه أعضاء تلك الجماعات فقط. وكامرأة يهوديّة بيضاء لا يمكنها أن تقول للنساء الإفريقيّات كيف يمكنهن أن يكافحن ضد ختان الإناث. ولكن يمكنها أن تقول لهن إنها تساندهن وتكرّم رغبتهن في استمرار العلاقة مع ميراثهن الثقافي[[2143]](#footnote-2143).

هذا والاتهام بمعاداة الساميّة لا يأتي فقط من اليهود، لا بل أيضاً من المسيحيّين ويوجّه ضد غير اليهود واليهود على السواء. تقول إحدى الممرّضات اليهوديّات اللاتي أسّسن جمعية «الممرّضات من أجل حقوق الأطفال»: «لقد اتهمني غير اليهود بأني معادية للساميّة. نحن نمس هنا عصباً حسّاساً. ولكن كيهوديّة، كيف يمكنني أن لا انتقد الختان اليهودي. هذا يعني أنني سوف أسقط الأطفال اليهود من حسابي»[[2144]](#footnote-2144).

ونشير هنا إلى حدث له مغزاه. فقد قامت «اللجنة الوطنيّة للأخلاق» الإيطاليّة في 25/9/1998 بإصدار تقرير تستنكر فيه ختان الإناث الذي اعتبرته مخالفاً للقانون بينما اعتبرت ختان الذكور يتّفق والقانون. إلاّ أنها رأت بأن ختان الذكور الذي يجرى لأسباب دينيّة دون سبب طبّي، كما يفعل اليهود، لا يمكن للتأمينات الاجتماعية تغطية تكاليفه. وقد اعتمدت في قرارها على مبدأ علمانيّة الدولة[[2145]](#footnote-2145). وقد انتقد في نفس اليوم رئيس جمعية المستهلكين هذا القرار واعتبره معادياً لليهوديّة والصهيونيّة، في بلاغ وزّع على الصحف![[2146]](#footnote-2146)

وقد اعتبر ثلاثة أطبّاء يهود أمريكيّون في مقال صدر عام 1973 أن معارضة الختان نوع من المرض العقلي، وشبّهوها بحركات الكفاح لحماية الحصان البرّي ودب القطب الشمالي والجزر والبحيرات[[2147]](#footnote-2147).

ولتفادي تقوقع اليهود على أنفسهم، يحاول معارضو الختان اليهود إفهامهم أن الختان قضيّة إنسانيّة قَبل كل شيء، وأن كل نقد له ليس بالضرورة معاداة للساميّة. ومن جهة أخرى يحاولون إقناع غير اليهود بترك موضوع التصدّي لختان الذكور عند اليهود لليهود أنفسهم. فقد طالب «رولند جولدمان»، مؤسّس مجموعة يهوديّة معادية للختان، أن يتم طرح الموضوع في الولايات المتّحدة دون اعتبارات دينيّة ودون النظر إلى كيفيّة تقبل اليهود لمعارضة الختان. ولكنّه أضاف بأنه من المفضّل أن تقوم الطائفة اليهوديّة ذاتها بطرح موضوع الختان داخلياً. فلا يمكن لغير اليهودي فهم الضغط الثقافي والعاطفي الكبير الذي يواجهه اليهود في هذا الموضوع. ويشير إلى أن اليهودي يسمع بسهولة أكبر لليهودي ممّا لغير اليهودي. وإذا اعتبرنا أن الأطفال اليهود لا يكوّنون إلاّ 4% من أطفال أمريكا، فهناك عدداً كبيراً من غير اليهود يمكن تثقيفهم[[2148]](#footnote-2148).

وقد قاد الخوف من اتهامات اليهود بعض الحركات في الولايات المتّحدة بالاكتفاء بالكلام عن «الختان الروتيني» الذي يتم في المستشفيات بعد الولادة لحجج طبّية ووقائيّة، مستثنيين الختان الديني وخاصّة الختان اليهودي. ويقول مؤلّف بأن استثناء الأطفال اليهود كان يزعجه لأنه منافٍ للنزاهة إذ لا يحق إهمال حقّهم في سلامة الجسد لاعتبارات دينيّة. إضافة إلى ذلك قد يؤدّي إلى شعور مزدوج بالاضطهاد عند معارضي الختان اليهود: فهم مضطهدون داخل طائفتهم، ومرذولون من معارضي الختان. ويذكر هنا قولاً لأحدهم:

«هناك جهد كبير لتثقيف الشعب حول الختان الطبّي. ولكني أرى أن أكثر هذه الكتابات ترفض المجادلة حول الختان الديني. فأنا شاب عمري 28 سنة وأعيش مشاكل جنسيّة بسبب فقدي نصف حشفتي في الختان الديني. هل الأطفال اليهود لا حق لهم لحماية غلفهم؟ إن معاداة الساميّة هي رفض الإقرار بأن ما يحق للأطفال غير اليهود يحق أيضاً للأطفال اليهود»[[2149]](#footnote-2149).

ويضيف هذا المؤلّف إن قضيّة الختان قضيّة بسيطة بحد ذاتها. ولكنّها بالنسبة لليهود قضيّة تضرب بجذورها في الماضي البعيد ومتشابكة بحملات الاضطهاد التي عانوا منها في تاريخهم. وعندما نتكلّم عن ألم وصدمة الختان بالنسبة للطفل، فما يسمعه اليهود ليس تعاطفنا مع الطفل ولكن موافقتنا على ما حدث لهم في تاريخهم واغتصابهم على أبواب ديارهم قَبل أن يحملوا إلى المعتقلات. كل هذا جعل التعاون بين اليهود وغير اليهود صعباً جدّاً. ويعتبر بعض اليهود معادة اليهودي للختان تآمراً مع الأعداء. ولذا يعتبر الإقلاع عن الختان عند اليهود مشكلة أكثر تعقيداً من الإقلاع عنه عند غيرهم. وعندما يسقط الجدار بين اليهود وغير اليهود، فعند ذلك سيكون من الأسهل التكلّم عن الختان. ويبيّن هذا المؤلّف أن اليهود قد عاشوا قضيّة الختان منذ قرون، بينما لم تصبح قضيّة عند غير اليهود في الولايات المتّحدة إلاّ في القرن العشرين. ورغم المدّة القصيرة التي جرت فيها ممارسة الختان في الولايات المتّحدة، يصعب على الأمريكيّين الإقلاع عنه. فكيف يكون الأمر بالأحرى بين اليهود الذين مارسوه منذ عدّة قرون؟[[2150]](#footnote-2150).

ولكن هل يمكن لليهود أن يتحرّروا من الختان دون التدخّل الخارجي؟ يقول المؤلّف إن حركة تحرير العبيد في الولايات المتّحدة لم تكن لتنجح لو كانت تعتمد فقط على العبيد دون مساعدة من غير العبيد. ولكن يجب عدم التصرّف كالمبشّرين الذين يريدون فرض تعاليمهم على الغير. فيجب من جهة عدم حرمان الغير من مساعدتنا، وفي نفس الوقت عدم ظلم الغير بفرض إرادتنا عليهم[[2151]](#footnote-2151).

وتوضّح طبيبة يهوديّة معارضة لختان الذكور أن رد فعل اليهود ضد معارضي الختان نابع من تاريخهم حيث تم منعهم من ممارسته تحت طائلة الموت ليس لأسباب إنسانيّة تجاه الأطفال بل للقضاء على الشعب اليهودي. وقد تحدّى اليهود مثل هذا المنع راضين بالموت في سبيل عدم التخلّي عن ختان الذكور الذي اعتبروه رمزاً لإيمانهم. وكل الشعب اليهودي، بما فيه تلك الطبيبة، يحمل ذاك التاريخ في ذاكرته الجماعيّة، وكل تحدّي للختان يذكّر به، شعوريّاً أو لا شعوريا. وحتّى النقد بنيّة حسنة يعتبر تهديداً خطيراً. ومن يريد أن يتصدّى للختان من الخارج يجب عليه أن يتذكّر التاريخ وأن لا ينبع نقده من معاداة الساميّة لأن ذلك لا يفيد في هذه المعركة وهو بحد ذاته أمر ممقوت مثله مثل الختان. وتضيف بأن الألم الكبير الذي عاناه اليهود لا يبرّر بحد ذاته الاستمرار في تأليم الأطفال[[2152]](#footnote-2152). ولنا عودة إلى موضوع منع الختان في القسم القانوني.

والخوف من الاتهام بمعاداة الساميّة لا يؤدّي فقط إلى إسكات المعارضين، بل يقود الأطبّاء إلى إجراء عمليّات ختان تخالف الأخلاق الطبّية. يقول الدكتور «فان هو» أن علاقة الختان بمعتقدات اليهود والمسلمين تثني بعض الأطبّاء عن معارضة الختان لخوفهم من إغضاب رفاقهم اليهود والمسلمين، أو إلباسهم بتهمة معاداة الساميّة. وقد امتد هذا الخوف إلى «هيئة الخدمات الصحّية والإنسانيّة الأمريكيّة». فعندما سئلت ماذا يمكنها عمله للحد من الختان غير الديني الذي يجرى على الأطفال، كان جوابها في عام 1994: «كل محاولة تقوم بها هيئة عامّة لمناهضة الختان غير الطبّي سوف تُفسّر بصورة خاطئة كتعدّ على المجموعات الدينيّة التي تمارسه»، و«ليس من مصلحة الحكومة تبنّي سياسة تنتقد عادة دينيّة بصورة مباشرة أو غير مباشرة»[[2153]](#footnote-2153).

وعلى إثر عرض تلفزيون مدينة «أونتاريو» الكنديّة في 10 أكتوبر 1996 فيلم «إنه صبي» الذي أخرجه يهودي إنكليزي حول عمليّة ختان فاشلة أجراها حاخام يهودي، اعتبر المؤتمر اليهودي الكندي هذا العرض عاراً ومخالفاً للإحساس وللفهم ودعاية ضد اليهود والمسلمين. كما أعلن مركز «فيزينتال» في مدينة «تورنتو» أنه لا يليق أن تتهجّم هيئة تثقيفيّة تموّلها الحكومة على ختان الذكور الذي يمارسه اليهود والمسلمون. وقد نشرت مجلّة يهوديّة تأييداً لهذا النقد وقالت إن الختان ليس محل جدل في الأوساط اليهوديّة والإسلاميّة، وليس أمراً يخضع للبحث العلمي أو الرأي الطبّي. وهو ليس عمليّة اختياريّة. إنه عمل يجرى دون أي تساؤل منذ أكثر من 3500 سنة وسوف يستمر لأكثر من 3500 سنة أخرى. فالختان علامة وبرهان والتزام. إن كل من يتهجّم على هذه الشعيرة، مهما كان انتماؤه (علمانياً أو إنسانيّاً أو ملحداً) إنّما يتهجّم عبثاً. فقد حاول كثيرون عبر التاريخ أخذ منحاهم بقصد التعدّي على اليهود، ولكن أثبت التاريخ أنهم لم يتمكّنوا من المساس بعهد الختان كما أنهم لم يتمكّنوا من المساس بقوس القزح الذي هو أحد آيات الله[[2154]](#footnote-2154).

### 2) اتهام اليهود بنشر ختان الذكور وأهدافهم

لقد أثّر اليهود في انتشار ختان الذكور عند المسلمين والمسيحيّين كما أوضحناه في الجزء الثاني وفي أماكن متعدّدة أخرى من هذا الكتاب. وتشير مؤلّفة أمريكيّة أن الأصل التوراتي للختان جعل غير اليهود يتقبّلون هذه العادة. ولولا ممارسة اليهود له، لما عرف مثل هذا الانتشار، بل لكنا ننظر إليه نظرة استهجان ورفض مثلما نفعل مع ختان الإناث. ولو مارس اليهود ختان الإناث كما يمارسون ختان الذكور، لكان ختان الإناث منتشراً مثله مثل ختان الذكور. وبما أن ختان الذكور أصبح عادة في الولايات المتّحدة، فمن الطبيعي أن يدافع اليهود عنه ولسان حالهم يقول: «لقد كان الله محقّاً والأطبّاء في آخر الأمر لا يقومون إلاّ بما عرفه شعبنا منذ عصور»[[2155]](#footnote-2155).

لقد بلور اليهود دفاعهم عن الختان من خلال ابتكارهم الآلات الطبّية لإجرائه والتي حاولوا الدعاية لها في الدول التي لا تمارسه. كما ساهموا مساهمة كبيرة في إيجاد التبريرات ذات الطابع العلمي للختان. وقد ساعدتهم في ذلك النسبة العالية للأطبّاء والباحثين اليهود في الغرب وسيطرتهم على وسائل النشر والإعلام وتحكّمهم بمصادر التمويل. فكان الأطبّاء اليهود من أهم الداعين للنظريّة التي تقول بأن الختان يقي من العادة السرّية، ومنها انتقلوا إلى الدفاع عن الختان كوسيلة للوقاية من الأمراض الجنسيّة، ثم سرطان القضيب والرحم، ثم التهابات المجاري البوليّة، ثم أخيراً الإيدز. ولم يكتفوا بالدعاية للختان في الولايات المتّحدة، بل حاولوا أيضاً تصدير آلات الختان التي صنعوها إلى أوروبا والتبشير بنظريّاتهم فيها. ونذكر على سبيل المثال مقالين للدكتور «شوين»[[2156]](#footnote-2156).

وقد أثارت مساهمة اليهود في الدفاع عن ختان الذكور واختلاق الحجّة بعد الأخرى لتبريره الشكوك حول نواياهم، خاصّة وأن الختان عندهم هو أوّلاً وأخيراً قضيّة إيمان بعهد بين الله وبينهم ولا علاقة له بالصحّة. فهم يختنون حتّى الذي يموت غير مختون قَبل دفنه في مقبرة يهوديّة. وقد كتب الأستاذ اليهودي «ايريخ إسحاق» أن كل تلك التبريرات الطبّية في أحسن الأحوال تفتقر إلى البرهان وفي أسوأها مجرّد خيالات، لا بل إن ذلك الطقس كثيراً ما يمارس بصورة غير صحّية، وبدون معرفة فنّية وبوحشيّة[[2157]](#footnote-2157).

يرى محامٍ إنكليزي أن تصميم الأطبّاء اليهود، ومن يتّبعهم في ذلك من المسيحيّين المتعصّبين والمسلمين، في الدفاع عن ختان الذكور بالحجج العلميّة المزعومة ينبع من خوفهم من أن تؤدّي المعلومات الطبّية السليمة إلى إحراج بعض الأديان. والسبب الثاني هو أنهم لا يريدون الإقرار بالضرر الذي احلقوه بملايين الأطفال[[2158]](#footnote-2158). ونحن نرى أسباباً أربعة وراء موقف اليهود المؤيد لختان الذكور: حماية عقائد الطائفة من الداخل، والتبشير، والسياسة، والانتقام.

#### أ) حماية عقائد الطائفة من الداخل

رأينا في كتابنا الأوّل كيف أن المجدّدين اليهود حاولوا كسر حائط العزلة بإلغاء ختان الذكور. وقد رأى رجال الدين اليهود حين ذاك في تلك المحاولة خطوة لهدم صرح الكتاب المقدّس وسلطتهم المبنيّة عليه. إلاّ أن الجدل حول الختان بين المجدّدين اليهود الألمان لم يعد له مكان في الولايات المتّحدة على إثر انتشار الختان هناك بين المسيحيّين[[2159]](#footnote-2159). وأمام الحملة الحاليّة ضد ختان الذكور بين المسيحيّين في الولايات المتّحدة، يخاف رجال الدين أن يحس اليهود أنهم معزولون، ممّا قد يحثّهم على فتح باب الجدل من جديد ضد ختان الذكور. لذلك يعملون جاهدين لكي يستمر الختان بين المسيحيّين.

ورغم نفي «رومبرج» لوجود مؤامرة يهوديّة لفرض الختان في أمريكا، تعترف

«أن اليهودي يستفيد من كونه ليس الوحيد الذي يملك قضيباً مختوناً. فهو يحس بالطمأنينة أمام قبول نظامنا الصحّي للختان لأن ذلك افتراض بأنه مفيد. وبما أن الأسباب العلميّة المزعومة للختان لم يعد لها أساس من الصحّة، وبدأ الشعور يتزايد بأن الطفل يتألّم من هذه العمليّة، وأن للشخص حقوقاً يجب حمايتها، فقد تزايد عدد العائلات الأمريكيّة التي لا تختن أولادها. وفي المستقبل سيجد اليهودي بأنه الوحيد الذي يبتر غلفة ابنه».

والمؤلّفة المذكورة تأمل بأن يأخذ غير المختونين حينذاك موقفاً متسامحاً مع المعتقدات الدينيّة للشعوب الأخرى وأن لا تعود معاداة الساميّة للظهور[[2160]](#footnote-2160).

ويشير كاتب يهودي إلى أن الانتقادات العلميّة ضد الختان الديني وغير الديني (الروتيني) سوف تضعف إخلاص اليهود نحو الختان الديني فيحرمون أطفالهم من الحق في أن يدخلوا عهد إبراهيم. و«لذلك لا يمكننا السكوت على ذلك التهجّم المستمر»[[2161]](#footnote-2161). وقد أنهى هذا المؤلّف كتابه عن الختان بردود صدرت عن أطبّاء يهود يدافعون فيها عن الختان. وآخر فقرة في الكتاب تقول:

«لك الشكر أيها الطبيب «لايتر» لإعطائك هذه المعطيات العلميّة. إن «منظمة عهد الختان» لا تدافع عن الختان الروتيني للأطفال حديثي الولادة. فهذا أمر يخص أهل الطفل وطبيبهم. أمّا نحن، فإننا متأكّدون بسلامة وفعاليّة وجدارة الختان الديني الذي يمثّل حجر الزاوية للدين اليهودي»[[2162]](#footnote-2162).

فواضح من كلام هذا المؤلّف أنه يحاول أوّلاً الفصل بين الختان الطبّي الروتيني الذي يجري على غير اليهود والختان الديني الذي يجري على اليهود. فإن اكتفى الأطبّاء بالتهجّم على الختان الطبّي دون المساس بالختان الديني، فقد وصل إلى الهدف المنشود. وبما أنه يعلم بعدم إمكانيّة الفصل بين الختانين، فإنه يرى ضرورة دخول حلبة الصراع في المجال العلمي.

#### ب) الأهداف التبشيريّة

خلافاً لما يعتقد الكثيرون، حاول اليهود عبر تاريخهم التبشير بديانتهم، ولو بدرجة أقل من المسيحيّين والمسلمين لعدم تمكّنهم من فرض سيطرتهم السياسيّة. وهناك من يرى وراء دعم اليهود للختان الشامل في الولايات المتّحدة رغبة في اكتساب غيرهم إلى ديانتهم. هذا ما أوضحه لي شخص أمريكي في رسالة بعثها لي في 21 فبراير 1995 معتمداً على كتاب يهودي عن الختان[[2163]](#footnote-2163). فإذا ما ختن الشخص صغيراً لن يكون خوفه من الختان عائقاً أمام تحوّله إلى اليهوديّة عندما يكبر. أضف إلى ذلك أنه إذا لم يتحوّل غير اليهودي إلى اليهوديّة، فإنه على الأقل لن يعترض على ختان ابنه في حال زواجه من يهوديّة، عِلماً بأن الزواج المختلط بين اليهود وغير اليهود واسع الانتشار في الولايات المتّحدة. هذا وقد سمح رجال الدين اليهود بختان غير اليهود باعتبار أن التوراة للجميع[[2164]](#footnote-2164).

#### ج) الأهداف السياسيّة

في المؤتمر العالمي الثالث للختان الذي عقد في مريلاند عام 1994، قال لي أحد الحاضرين إن الأطبّاء اليهود الذين هاجروا من ألمانيا خلال الحرب العالميّة الثانية إلى الولايات المتّحدة قد ساعدوا في انتشار ختان الذكور هناك لأسباب دفاعيّة. فبختان أكبر عدد ممكن من غير اليهود، لن يعود بالإمكان التمييز بين اليهودي وغير اليهودي إذا ما استهدفتهم اضطهادات كالتي مرّوا بها في ألمانيا. وهكذا يكون تعميم الختان وسيلة لحماية اليهود. فمن المعروف أن الختان في ألمانيا كان العلامة لتمييز اليهودي عن غير اليهودي. ومن كان مختوناً من بين غير اليهود، كان يحمل شهادة عمّاد لتبرئة نفسه من اليهوديّة. وقد سمعت هذا القول عدّة مرّات من أمريكيّين حتّى داخل سويسرا. وقد ردّدت هذه الحجّة الصحفيّة اليهوديّة «هيلين لاتنير» في مقال نشرته صحيفة أسبوعيّة يهوديّة. وأضافت أن الرغبة في إبقاء الاختلاف بين اليهود وغيرهم إنّما هي علامة لمعاداة الساميّة. ولكن «فالرشتاين» يوضّح أن ليس كل الأطبّاء اليهود يتبنّون مثل هذا الموقف. فقد بيّنت دراسة حول تصرّفات الأطبّاء في منطقة «سان دييجو» الأمريكيّة بأنهم أقل ميلاً من الأطبّاء البروتستانت والكاثوليك إلى النصح بممارسة الختان[[2165]](#footnote-2165).

ونشير هنا إلى وجود تيّار فكري يسمّى British-Israelism أو Anglo-Israelism بدأه «ريتشارد بروذيرز» (توفّى عام 1824) ونظّر له «جون ويلسون» (توفّى عام 1871) اللذان يدّعيان أن بريطانيا كانت مهجر القبائل اليهوديّة التائهة، وأن الإنكليز هم من نسل تلك القبائل. وعليه، فهم جزء من شعب الله المختار. وقد انتقل هذا الفكر إلى الولايات المتّحدة في الثلاثينات من القرن العشرين. وقد نشأت عن هذه الحركة طائفتان دينيتان هما «كنيسة الله العالميّة»، أو ما يسمّى «الأدفنتست» و«اليهوديّة المسيحيّة». وهاتان الطائفتان، مثلهما مثل طائفة «شهود يهوه» ذات الميول اليهوديّة الصهيونيّة، تمارسان ختان الذكور وتدعوان إليه. وهناك معلومات تفيد أن حاخاماً يقوم بختان ذكور العائلة المالكة في بريطانيا باعتبارهم ينتمون، حسب بعض الأساطير، إلى نسل داود الملك. ولم ينج من الختان إلاّ ابنا الأمير «شارلز» لأن والدتهما الأميرة «ديانا» رفضت إجراء هذه العمليّة عليهما. وتقول بعض المعلومات بأن العائلة المالكة الإسبانيّة تمارس ختان الذكور لنفس الاعتبارات.

#### د) الأهداف الانتقاميّة

ذكرنا أن الختان كان وسيلة للتعرّف على اليهود في الحرب العالميّة الثانية. ورغم أن الختان هو علامة العهد بين اليهود وإلههم تميّزهم عن غيرهم من الشعوب المحيطة بهم، إلاّ أن اليهود شاركوا في ختان غير اليهود في الولايات المتّحدة. ممّا جعل البعض يتساءل ما إذا كان عملهم هذا تعبيراً عن ثأر اليهود ضد غير اليهود، عملاً بالمثل القائل: «وداوها بالتي هي الداء». فالمضطهد يحاول الانتقام من مضطهده بدمغه بالعلامة التي كان يعتبرها عاراً. وهناك من يحلّل تلك الظاهرة نفسيّاً: يحس اليهودي بالخصاء، فينتقم من المجتمع بخصي غيره. وهي ظاهرة نفسيّة معروفة عند علماء النفس[[2166]](#footnote-2166).

وبالرغم من دعم اليهود لختان الذكور وممارسته على الغير ومحاولة نشره في العالم، تجدر الإشارة إلى وجود تيّار يهودي متنامي يناهض ختان الذكور. لا بل إن بعض اليهود أصبحوا رأس الحربة في الحركات المعارضة للختان[[2167]](#footnote-2167).

### 3) اليهود وحملة مكافحة ختان الإناث

رأينا في الفصل الثاني أن اليهود قد أثروا في انتشار ختان الإناث بين المسلمين وفي إفريقيا. وما زال اليهود الفلاشة في الحبشة يمارسونه. ولا شك في أن الأطبّاء اليهود قد أجروه كغيرهم من الأطبّاء في الولايات المتّحدة. وقد قام أحدهم باختراع آلة لإجرائه أعلن عنها في مجلّة طبّية عام 1959. وهذه الأمور عامّة يتم التستر عليها.

ومع تصاعد الحملة ضد ختان الإناث في الغرب، قام اليهود بالمشاركة فيها حتّى يظهروا بمظهر المدافع عن حقوق الإنسان. لا بل قاد بعضهم هذه الحملة بعنجهيّة لا مثيل لها دون التساؤل عمّا إذا كان يحق لهم التدخّل في العادات الإفريقيّة. وفي نفس الوقت فصلوا بين ختان الإناث والذكور حتّى في مجال التسمية كما ذكرنا، تفادياً لرجوع الحملة ضدّهم.

ومن الشخصيّات القياديّة في حملة مكافحة ختان الإناث نذكر خاصّة اليهودي «إدمون كيزار»، مؤسّس جمعيّتي «أرض الناس» Terre des Hommes و«الخفير» Sentinelles. وقد بدأ حملته بتأليب الرأي العام في مؤتمر صحفي عقده في جنيف في 25 أبريل 1977 جمع فيه لفيفاً من الأطبّاء والباحثين والنشطاء[[2168]](#footnote-2168). وكان من وراء تبنّي الأكاديميّة السويسريّة للعلوم الطبّية قرار ضد ختان الإناث عام 1983. ولكنّه رفض تماماً انتقاد ختان الذكور. وقد جرى بيني وبينه نقاش حاد على صفحات الصحف السويسريّة وعبر الرسائل في هذا الخصوص لأني اعتبرت معاداة ختان الإناث والسكوت عن ختان الذكور نوعاً من الإمبرياليّة والمراءاة[[2169]](#footnote-2169).

وقد قامت اليهوديّة «هيرتا هاس» بتأسيس جمعية في ألمانيا تدعى «أرض النساء» Terre des femmes على غرار جمعية «إدمون كيزار» السابقة الذكر. وتضع هذه الجمعية بين أولويّاتها المطلقة النضال ضد ختان الإناث في ألمانيا وفي الدول الإفريقيّة. وقد قامت مؤخّراً بنشر كتاب حول هذا الموضوع يتضمّن مقالات لمناضلات ألمانيّات وإفريقيّات ضد ختان الإناث تحت عنوان: «بتر الأعضاء التناسليّة للإناث خرق أساسي لحقوق الإنسان»[[2170]](#footnote-2170).

وفي فرنسا تقوم المحامية اليهوديّة من أصل مصري «ليندا فايل كيرييل» بالترافع في القضايا الخاصّة بختان الإناث. وقد شاركت في المؤتمر المذكور أعلاه كما أنها تعمل ضمن جمعية فرنسيّة تدعى «لجنة القضاء على بتر الأعضاء الجنسيّة». وفي محادثة هاتفيّة بتاريخ 1 يونيو 1999 أخبرتني هذه المحامية بأنها ترفض أيضاً ختان الذكور بصورة شخصيّة وإن لم تصرّح بذلك علناً ولم تكتب أي شيء في هذا الموضوع. إلاّ أنها تكرّمت بكتابة تقديم لكتابي عن الختان بالفرنسيّة[[2171]](#footnote-2171).

ومقابل هؤلاء النشطاء اليهود ضد ختان الإناث، هناك بعض اليهود الذين يخافون التدخّل في هذا الموضوع حتّى لا يتحوّل الجدل إلى ختان الذكور. فقد أشارت المحامية السابقة الذكر في محادثتها بأن الحاخام الفرنسي الأكبر «صاموئيل صيرات» وكردينال مدينة باريس «ليستيجير»، وهو من أصل يهودي، لم يردّا على استفسارها حول موقفهما من ختان الإناث. وقد سبق أن ذكرنا تملق «مريم بولاك» تجاه الإفريقيّات في محاضرتها في المؤتمر الرابع الذي عقد في لوزان عام 1996. وعندما قام «اناستازيوس زفاليس» في محاضرته بوصف ختان الذكور والإناث بأنه جريمة إبادة ضد الإنسانيّة، ثارت ثائرتها فهاجت وماجت وتركت القاعة بصخب كبير طارقة الباب بكل شدّة احتجاجا على كلامه.

ونشير هنا إلى أن الطبيب اليهودي الفرنسي «توبي ناتان» دافع، في مقال محل جدل، عن ختان الإناث وقارنه بختان الذكور. فهو يرى أن من دونه تعاني الفتيات الإفريقيّات في فرنسا من اضطرابات خطيرة. فالفتيات غير المختونات يبحثن عن بديل له من خلال تعاطي المخدّرات. ويقترح هذا الطبيب نقل الصلاحيّات في مجال العائلة والدين وطقوس التدريب إلى الطوائف الدينيّة والسماح بوجود قوانين متعدّدة لتلك الطائف والمساهمة في خلق «جيتو» لها[[2172]](#footnote-2172). ويقول الطبيب الفرنسي اليهودي «ميشيل ايرليخ» إن الاهتمام بختان الإناث منذ خمس عشرة سنة أدّى إلى أحكام أخلاقيّة غير متّزنة وفجّة، ومنذ زمن قريب إلى محاكمات مذلّة للثقافات المتّهمة. إن السكوت في عصر الاستعمار عن هذه العادة يجعل من بعض المواقف المعادية لتلك العادات مواقف عنصريّة. ووصف تلك العادة بأنها تعذيب يعني رفض اعتبارها عادة ثقافيّة ودمغها بالهمجيّة كما كان الأمر مع ختان الذكور في الماضي إلى أن أصبح عادة طبّية[[2173]](#footnote-2173). وواضح من موقف هذين الطبيبين اليهوديين بأنهما يتخوّفان من انتقال الجدل من ختان الإناث إلى ختان الذكور.

## الفرع الثاني: المسلمون والختان والصراع السياسي

رأينا أن اليهود، حتّى المعارضين منهم لختان الذكور، يرفضون تدخّل الغير في موضوع الختان كما يمارسونه هم. ونجد موقفاً مماثلاً عند المسلمين والأفارقة الذين يرون في التهجّم على ختان الإناث تعبيراً عن عداء لديانتهم ونظمهم. غير أن هناك مسلمين وأفارقة انضمّوا إلى الحملة ضد ختان الإناث. وهنا سوف نتكلّم عن الجانب الإسلامي، مركّزين على ما يكتب في مصر، تاركين الجانب الإفريقي إلى الفرع القادم.

### 1) ختان الإناث والاتهام بمعاداة الإسلام والمسلمين

ختان الإناث عادة معروفة في مصر منذ قَبل المسيح. إلاّ أن ملفّها لم يفتح في هذه الصورة الملفتة للنظر إلاّ في العقد الأخير. وليس هناك دراسة شاملة تبيّن كيف بدأت القضيّة. وفي انتظار مثل تلك الدراسة، نشير إلى أن رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين الذين اهتما بقضايا تحرير المرأة لم يذكرا هذه العادة في كتاباتهم.

أقدم نص مصري معارض لختان الإناث عثرنا عليه كتبه الدكتور أسامة في مجلّة الرسالة عام 1943 نفى فيه صلته بالدين الإسلامي معتمداً على عدم ممارسته في دول إسلاميّة كثيرة. ورفض الحجج القائلة بأنه يحافظ على نظافة الأنثى وعفّتها ويزيل عضواً له «شكلاً بشعاً». كما أوضح مخاطره واعتبره «جناية على جسم الفتاة ليس من حق أي إنسان ارتكابها». وختم مقاله قائلاً: «لست أطالب تشريعاً جديداً إذ يكفي تطبيق القانون الخاص بتعاطي مهنة الطب على القائمين بممارسة هذه العمليّة مع بيان أضرارها للجمهور، حتّى يقضى عليها سريعاً ونتفادى أضرارها في الجيل الجديد. وإلى هذا أوجّه نظر وزارة الصحّة ووزارة الشؤون الاجتماعية، وكل حريص على مستقبل وطنه وصحّة أبنائه»[[2174]](#footnote-2174). وقد رد عليه «دسوقي إبراهيم» مستشهداً ببعض الأحاديث وأقوال الأئمّة القدامى ليثبت بأن لختان الإناث صلة بالدين الإسلامي[[2175]](#footnote-2175). وتدخّل عبد المتعال الصعيدي بينهما مطالباً الأطبّاء بالوصول إلى «قرار إجماعي في هذه المسألة» يمكن من بعده التعرّض لموقف الدين بحيث يتم تأويل «دليل النقل بما يوافق دليل العقل»[[2176]](#footnote-2176).

وقد أصدر الشيخ حسين محمّد مخلوف فتوى عام 1949 رداً على سؤال جاء فيها: «أكثر أهل العلم على أن ختان الإناث ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكور واجب وهو شعار المسلمين وملّة إبراهيم عليه السلام»[[2177]](#footnote-2177).

وقامت مجلّة «الدكتور» عام 1951 باستطلاع آراء بعض الأطبّاء وجمعت أقوالهم في ملحق خاص مع عدد شهر مايو لذلك العام وكلّهم قد أيّد عدم ختان الإناث مبيّنين أضرارها. ورداً على هذا الموقف، أصدر الشيخ علاّم نصّار فتوى في يونيو 1951 قال فيها أن «ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السُنّة النبويّة» ورفض الآراء الطبّية حول مضارّه لأنها «ليست مستقرّة ولا ثابتة، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حِكمته»[[2178]](#footnote-2178). كما نشرت مجلّة «لواء الإسلام» في يونيو 1951 آراء كبار العلماء من رجال الأزهر من بينها رأي للشيخ محمود شلتوت يقول فيه:

«متى ثبت بطريق البحث الدقيق، لا بطريق الآراء الوقتية التي تُلقى تلبية لنزعة خاصّة، أو مجاراة لتقاليد قوم معيّنين، أن في أمر ما ضرراً صحّياً، أو فساداً خلقيّاً، وجب شرعاً منع ذلك العمل دفعاً للضرر أو الفساد. وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعوّدوه في ظل الشريعة الإسلاميّة، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوّة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مَكرُمَة، وليس واجباً ولا سُنّة»[[2179]](#footnote-2179).

وقد ذكرت الدكتورة نوال السعداوي أنها حاولت إثارة موضوع ختان الإناث (والذكور) في نقابة الأطبّاء وفي وزارة الصحّة المصريّة في الستّينات ولكن زملائها والرقابة الحكوميّة أسكتاها[[2180]](#footnote-2180). وقد تدخّل المشرّع المصري فأصدر القرار الوزاري رقم 74 لعام 1959 الذي يمنع إجراء عمليّة ختان الإناث في المستشفيات.

وبمناسبة السنة العالميّة للمرأة عام 1979، وصل إلى رئيسة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة العديد من الرسائل من السيّدة «هوسكن» تدعوها إلى القيام بدورها في حماية إناث بلدها من الختان. إلاّ أنها كانت معتقدة في ذلك الوقت بأن هذه العادة قد أبطلت بمقتضى القرار السابق الذكر. ولكن تبيّن بعد دراسة أن هذا القرار لم يأت بنتائج حاسمة[[2181]](#footnote-2181). فعقدت هذه الجمعية في 14-15 أكتوبر 1979 حلقة دراسيّة تحت عنوان «الانتهاك البدني لصغار الإناث». وقد أدّى تطبيق توصيات هذه الحلقة إلى إقامة «الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة والطفل». وقد برز دور السيّدة ماري أسعد في حملة مكافحة ختان الإناث إذ أعدّت دراسة حول تغلغل عادة الختان في مصر. وكان الحافز إلى نضالها ما سمعته في مؤتمر عقد للجنة المرأة في جنيف عندما كانت تعمل في جمعية الشابّات المسيحيّة[[2182]](#footnote-2182).

وقد انتقل الجدل حول ختان الإناث في مصر عام 1994 إلى مرحلة جديدة. ففي سبتمبر من ذاك العام انعقد في القاهرة مؤتمر السكّان العالمي الذي تناول ضمن موضوعاته قضيّة ختان الإناث. وبمناسبة انعقاد المؤتمر اختارت القناة التليفزيونيّة الأمريكيّة (سي إن إن) تصوير تفاصيل تلك العمليّة البشعة التي أجريت لفتاة اسمها نجلاء في أحد الأحياء الشعبيّة القاهريّة على يد حلاّق الصحّة. وقد أثار هذا الفيلم ضجّة لدى الرأي العام المصري والعالمي، ونشرت في مصر كتب ومقالات كثيرة حول ختان الإناث، تأييداً أو رفضاً.

ولتهدئة الرأي العام العالمي والداخلي المعارض لختان الإناث، وعد وزير الصحّة باتخاذ قرار يمنع ختان الإناث. فقام بزيارة شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق طالباً منه الدعم. فإذا بهذا الأخير يناوله كتيّباً يتضمّن نص فتوى كان قد أصدرها عام 1981 وأعاد نشرها بعد تحديثها كملحق مجّاني مع عدد أكتوبر 1994 من مجلّة الأزهر. وهذه الفتوى تشرّع «القتال» ضد الممتنعين، إذ تعيد ثلاث مرّات:

«والختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مَكرُمَة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»[[2183]](#footnote-2183).

فوجد الوزير نفسه بين جبهتين متصارعتين: جبهة معارضي ختان الإناث الذين يطالبونه بتحريمه، وجبهة رجال الدين الذين يؤيّدون ختان الإناث ويهدّدون بإشعال حرب أهليّة إذا ما قامت الدولة بتحريمه. وتفادياً للفتنة، تراجع الوزير عن وعده وقام بإصدار قرار يسمح بإجراء ختان الإناث في المستشفيات، إرضاءً للمؤسّسة الدينيّة[[2184]](#footnote-2184). وهكذا تحوّل ختان الإناث إلى قضيّة مكاسب سياسيّة داخليّة الهدف منها إثبات من هو الذي يسيطر على المجتمع ومن هو الذي يقرّر بخصوص مكانة المرأة فيه. وقد كتبت عايدة سيف الدولة، أستاذة علم نفس مصريّة، تقول:

«إن القرار بتقنين الختان بدلاً من تحريمه هو قرار بتقنين التحكّم في النساء وتقنين العنف الموجّه ضدّهن وتقنين وضعهن الدوني في المجتمع الذي هو شرط من شروط الاستقرار الداخلي وثبات الأمور على ما هي عليه. من أجل هذا الاستقرار يتراجع الوزير عن تصريحاته. ويتم الانحياز للتحليل الإسلامي الرجعي في مواجهة التحليل الأكثر تفتّحاً رغم أن الأخير صادر عن جهة الإفتاء الرسميّة. من أجله تتنكّر نقابة الأطبّاء لأخلاقيّات المهنة وآدابها والتزامها نحو الصحّة الجسديّة والنفسيّة للمواطنين ويضرب عرض الحائط بالمعلومات الطبّية لتكريس وضع المرأة على ما هو عليه دليلاً على أن توازن القوى الداخلي على ما يرام»[[2185]](#footnote-2185).

وقد نشرت جريدة الأهرام مقالاً للدكتورة آمال عبد الهادي والدكتورة سهام عبد السلام من جمعية التنمية الصحّية والبيئة نقله الدكتور الفنجري دون ذكر لتاريخه. يقول المقال:

«الموضوع يا سادة موضوع سياسة عليا وليس مجرّد «جلدة تقطع أو لا تقطع» كما يقول مؤيدو هذا التيّار. سياسة يثبت بها الفكر الغوغائي انتصاراً في مجال جديد. فلا أداة تتحرّك دون فكر. والفكر المحرّك للمشرط في هذه القضيّة ليس علميّاً ولا دينيّاً بل هو فكر سياسي بحت يثبت نفسه هذه المرّة بعلامة لا تمحى في أجساد الإناث، وتمرّره هذه المرّة أيضاً السلطة التنفيذية حين تفتح له أبواب مستشفيات الدولة كما بدأت في تمريره في السبعينات من أبواب الجامعات»[[2186]](#footnote-2186).

هذا ونحيل القارئ إلى القسم القانوني فيما يخص موقف المشرّع المصري من ختان الإناث منذ عام 1959 حتّى يومنا هذا. والذي يهمّنا هنا هو معرفة نظرة المسلمين إلى الموقف الغربي من قضيّة ختان الإناث في مصر.

يظهر من فتوى الشيخ محمود شلتوت لعام 1959 أن هناك تخوّف من أن تكون الحملة ضد ختان الإناث «تلبية لنزعة خاصّة، أو مجاراة لتقاليد قوم معيّنين». وقد كتب عبد السلام السكّري عام 1988:

«على الرغم من أن خفاض الإناث كعادة قديمة تناقلتها الأجيال جيلاً بعد جيل وجاء الإسلام فأقرّها وهذّبها إلاّ أنه تحت تأثير التيّارات الأجنبيّة الوافدة والغزو الفكري خضعت الشعوب الإسلاميّة لهذه التأثيرات سواء في العادات أو التشريعات الرسميّة. وفي يقيني أن المجتمعات المسلمة لن تحقّق ذاتيتها إلاّ بالعودة إلى ما يحقّق الفضيلة ويسلك سبيلها، ولن يتأتّى هذا إلاّ بالتمسّك بالفطرة التي فطر الله الإنسان عليها وهذا هو الدين القيّم»[[2187]](#footnote-2187).

وبعد حادثة 1994، أخذ مؤيدو ختان الإناث بالتلويح بالمؤامرة الغربيّة صراحة. حتّى أن معارضيه أبدوا تخوّفهم من أن يكون وراء الحملة الغربيّة ضد ختان الإناث نيّة بالنيل من المسلمين والتهجّم على الإسلام. فقد فنّدت الدكتورة نوال السعداوي الادعاء بأن لتلك العادة علاقة بالإسلام، رداً على من يريد اغتنام تلك الحملة للتشهير بالإسلام والمسلمين[[2188]](#footnote-2188). كما أنها فنّدت الادعاء بأن ختان الإناث عادة فرعونيّة أو إفريقيّة. فقد كتبت تقول:

«إن ختان الإناث ليس عادة فرعونيّة أو مصريّة قديمة كما ورد في وثائق الأرشيف البريطاني، بل هذه عمليّة أجريت في جميع بلاد العالم، بما فيها بريطانيا والبلاد الأوروبيّة والأمريكيّة وجميع القارّات. إن وثائق التاريخ الحديث وعلم الإنسان (الأنثروبولوجيا) قد أوضحت أن هذه العادة نشأت مع نشوء النظام العبودي شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً. ولا علاقة لها باللون أو الدين أو الجنس أو العرق...

إن القارّة الإفريقيّة أو اللون الأسود ليس مسؤولاً عن هذه الجريمة وإنّما هي إحدى جرائم العبوديّة في التاريخ البشري. إلاّ أنها بقايا النظرة العنصريّة التي تتصوّر أن مشاكل الدنيا (بما فيها الإيدز) أصلها إفريقي، أو على الأقل بدأت في إفريقيا ثم انتقلت بالعدوى فقط إلى الجنس الأبيض»[[2189]](#footnote-2189).

وكتبت في مقال آخر:

«لقد أثبت علم التاريخ والأنثروبولوجي أن هذه العمليّات «الختان والإخصاء وغيرها» لا علاقة لها بالمصريّين أو العرب أو المسلمين أو اليهود أو المسيحيّين أو البوذيين أو غيرهم. إنها ترتبط بنوع النظام الاجتماعي الاقتصادي السائد في المجتمع وليس نوع البشر (race) أو دينهم أو لونهم أو جنسهم أو عرقهم أو لغتهم»[[2190]](#footnote-2190).

ويخاف معارضو ختان الإناث في مصر من اتهامهم بالضلوع في مؤامرة غربيّة. فقد بدأ الدكتور محمّد رمضان كتابه الطبّي ضد ختان الإناث بقوله:

«ينبغي أن نترك هذه الحساسيّة التي صاحبت هذا الاختلاف بين الآراء والتلميح بالعمالة والتآمر على الأسرة وتشجيع الفجور... الخ. فإن منطلقنا في هذا الأمر هو أيضاً الحفاظ على الأسرة وعلى المرأة وتفنيد المفاهيم المغلوطة في هذا الجانب»[[2191]](#footnote-2191).

وهذا المؤلّف يرى في الانسياق وراء فكرة المؤامرة بحد ذاته مؤامرة غربيّة:

«إن تناول الموضوع من خلال حس المؤامرة على الإسلام، وأقوال الغرب يزيد الأمر توتّراً ويبعدنا عن الدراسة الموضوعيّة. إن أعداء الإسلام قصدهم إثارة معارك للتشكيك، ندخلها حول قضايا هامشيّة لإثارة البلبلة وعدم الثقة وإظهار الخلل في تفكيرنا وعدم الموضوعيّة. وانساق بعض علمائنا دون رويّة أو تبصّر - في الرفض والهجوم، ممّا أدّى إلى حيدة بعضهم عن الموضوعيّة، وعن جانب الصواب في ذلك. بل دخل في الأمر الخلافات الشخصيّة بين بعض العلماء. ولو أنصفوا لردّوا الأمر إلى أصوله. فهذا الأمر ليس من جوهر الإسلام، وإباحته أو تحريمه أمر فرعي تحدّده المصلحة وأصول الشريعة. فاستدرج علماؤنا إلى هذه المعركة المفتعلة، وكأننا ندافع عن أصول الإسلام وفرائضه. والأمر في أصله عادة لها جذور فرعونيّة، وهي غير منتشرة في كثير من بلاد المسلمين. وتحت شعار المؤامرة يستدرج علماؤنا بسهولة. أرأيتهم لو قام أعداء الإسلام بمهاجمة الأضرحة والموالد أيكون رد فعلنا الدفاع عنها والتمسّك بها؟»[[2192]](#footnote-2192).

ولا نريد أن نغرق القارئ بالاقتباسات من مؤيدي ختان الإناث التي تعتبر معارضة الختان نوع من المؤامرة والخضوع للغرب. ونكتفي هنا ببعض فقرات من كتابين بين أيدينا. الأوّل وعنوانه «نهاية البيان في أحكام القرآن» من تأليف «أبو آلاء كمال علي الجمل»، مدرّس الحديث بكلّية أصول الدين والدعوى بالمنصورة، صدر عام 1995 عن مكتبة الإيمان في المنصورة. يقول:

«إن هذه الهجمة على الختان [...] يقوم بها دعاتها ومروّجوها، إمّا عن جهل أو غفلة كما تفعل الببّغاوات، وإمّا عن خبث نيّة وسوء طويّة كما تفعل الثعالب والذئاب، وإمّا عن عداوة وبغضاء، كما يفعل العملاء والأجراء من الخونة والأعداء.

هؤلاء تراهم يعملون لهذه الجائحة الخطيرة ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاراً متستّرين بالشعارات العريضة الخادعة، وبالهتافات الصاخبة الكاذبة، عِلماً بأن وسائل التمويه والخداع مهما كانت من القوّة، ومهما بلغت من الدقّة فلن تعدم الحقيقة وتفنيها وإن كان باستطاعتها أن تعمى عنها وتضلل عن طريقها لوقت ثم ينتهي ويظهر كل شيء بعدها على حقيقته وجوهره وأصالته ومنبته [...].

أولئك نادوا من قَبل بتحرير المرأة: ولكن تحريرها من الفضيلة والشرف والحياء. وهتفوا بالعطف على المرأة: لكنّهم قسوا عليها أشد من وائدي البنات في الجاهليّة الأولى. وأعلنوا مساواتها المطلقة: فكلّفوها ما لا تطيق وحادوا بمؤهّلاتها الفطريّة وكفاءاتها الجبليّة عن جادة الطريق.

[...] همّهم في الحياة إشباع النزوات، وغايتهم إرواء الشهوات، ومقصدهم الانسلاخ من جميع الضوابط والحدود، والآداب والأخلاق والتقاليد والعادات. محاولين قلب مجتمعنا إلى ما يناسب تفكيرهم الأعوج وقلوبهم السوداء، وأنفسهم الخبيثة إلى مجتمع قائم على الفساد والإباحيّة والإلحاد واللادينيّة والفوضى واللاأخلاقيّة.

وقد جنّدوا لتحقيق ذلك الأجناد، وأعدوا له العتاد، يساندهم العدو من الخارج ويدعمهم العميل من الداخل، ويتّبعهم السذّج من الببّغاوات والخبثاء من أصحاب الغايات.

وفي وجه هؤلاء وقف دعاة الإيمان، وجنود الرحمن، وأهل العلم والعرفان قمماً شامخة وجبالاً باسقة، يذودون عن حياض الدين والشرف، ويدافعون عن كرامة الأمّة والبلاد محاولين إنقاذ البلاد من الفساد، وإنجاء العباد من الإلحاد، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى»[[2193]](#footnote-2193).

ونقراً في كتاب آخر عنوانه «الختان من شعار الإسلام» من تأليف الشيخ «محمّد بن شاكر الشريف» صدر عام 2000 عن دار طيّبة الخضراء في مكّة:

«لقد شن الكارهون للإسلام وشعائره على ختان الأنثى حملة ضروساً كان الحقد النصراني المغذي لها والدافع إليها، وساهمت في نشرها والدعاية لها وسائل الإعلام الصليبيّة، وتحمّل الدولار الأمريكي النصيب الأكبر في تمويلها والإنفاق عليها، وتقاضى العلمانيون، والمنهزمون، والجاهلون ممّن ينتسبون إلى العلم - وهو منهم بريء - أجوراً سخيّة مقابل مساهماتهم ومشاركتهم في تلك الحرب الأثيمة. وقد بلغ الأمر ذروته حينما عمدت بعض دول المسلمين إلى إصدار تشريعات تحظر على الأطبّاء والخاتنين إجراء عمليّة ختان الإناث، ووضعت عقوبات لمن يخالف ذلك ويقوم بإجراء تلك العمليّة. وهي بذلك تكون قد حرّمت ختان الإناث إذ لا معنى لتحريم الشيء إلاّ حظره ومنعه، وعقوبة من يفعله. وبذلك تكون هذه الدول قد حرّمت ما أحل الله تبارك وتعالى. وهنا تكمن الخطورة. فالمسألة هنا ليست مجرّد اختلاف فقهي في فهم بعض دلالات النصوص الشرعيّة وما يترتّب عليها من أحكام، بل إن المسألة في هذا السياق تدخل في باب العقيدة. إذ المعلوم الثابت من دين الإسلام أن التحريم والتحليل إنّما هو لله [...] وليس لأحد دونه سواء كان فرداً: حاكماً أو محكوماً، بشراً أو من الملائكة؛ أو كان جماعة: مؤسّسة أو هيئة أو دولة، أن يحلّل أو يحرّم ما لم يأذن به الله»[[2194]](#footnote-2194).

وللرد على هذه الادعاءات الخطيرة، نحيل القارئ إلى الجزء الثاني حيث أثبتنا أن ختان الإناث والذكور مخالف لروح القرآن لأنه تعدّي على خلق الله، وأن الأحاديث التي وردت فيه متناقضة وضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها. لذلك فإن القول بأن ليس للدولة حق في تحريمه وتجريمه قول ينقصه الدليل والبرهان ما دام أنه تعدّي على سلامة الآخرين يلحق الضرر بهم. ولو اتفقنا مع صاحب هذا الرأي لوجب إلغاء النور الأحمر على الطريق لأن إضاءته تحرّم العبور دون إذن الله.

وقد اغتنم مؤيدو ختان الإناث صدور بيانات رسميّة من الحكومات الغربيّة والمنظّمات الدوليّة فاعتبروها برهاناً على التآمر على مصر والمسلمين في هذه القضيّة. ففي مقال نشرته جريدة الوفد في عدد 5/10/1997 يقول محمّد الحيوان تعليقاً على تدخّل الخارجيّة الأمريكيّة والبرلمان الأوروبي ضد قرار القضاء المصري المؤيد لختان الإناث:

«ما هي مصلحة أوروبا وأمريكا في أن تكون بناتنا على كيفها دون ختان. واشترك في التدخّل صندوق الأمم المتّحدة للسكّان [...] والأمم المتّحدة في جنيف [...]. كلّها هاجمت حُكم القضاء المصري وأيّدت وزير الصحّة المصري. فهل يعمل وزير الصحّة لحساب هذه الهيئات التي تؤيّده بشدّة وتطالبه بعدم احترام حُكم القضاء. واعتبر مجلس الشيوخ الأمريكي أن هذا الحُكم يمكن أن يؤدّي إلى خفض المعونة الأمريكيّة لمصر.

نحن لم نعلم أبداً أن القضاء المصري يتأثّر بالضجّة التي تثيرها أمريكا. ولا نتصوّر ذلك. كما لا نتصوّر أن مصر يمكن أن تضع سياستها الأخلاقيّة بناء على توجيهات من أمريكا. ونسأل بإصرار لماذا تريد أمريكا أن تمنع ختان بنات مصر. وهل إسرائيل هي التي تريد ذلك باعتبار أن أمريكا لا تتّخذ قراراً مع مصر أو ضدّها إلاّ بعد استشارة إسرائيل»[[2195]](#footnote-2195).

وكما أن بعض اليهود يهاجمون الأفلام التي تتكلّم عن ختان الذكور، فإن بعض المسلمين أيضاً يهاجمون الأفلام التي تتكلّم عن ختان الإناث. فقد رفع أحد المحامين المصريّين دعوى يطالب فيها «سي إن إن» بتعويض بسبب الفيلم السابق الذكر معتبراً أن ذلك تشويه لسمعة الإسلام ومصر. وفي دولة «تشاد»، قام مفتي العاصمة «نجامينا» بإصدار فتوى ضد شابّة اسمها سارة يعقوب لأنها صنعت فيلماً تم بثه في التلفزيون الوطني حول ختان الإناث. وقد طالبت الفتوى كل المؤمنين بقتل هذه السيّدة مهما كان اليوم أو الساعة. وقد صدرت هذه الفتوى بأمر من المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة والإمام الأكبر لجامع نجامينا[[2196]](#footnote-2196).

### 2) ختان الذكور والاتهام بمعاداة الأديان

احتل ختان الإناث الصدارة في النقاش الدائر على الساحة السياسيّة في العالم الإسلامي. وقد تم السكوت عن ختان الذكور. ولكن ختان الذكور لم ينج من فكر المؤامرة. فالدكتور عبد الرحمن القادري، وهو مدرّس في كلّية الطب بجامعة دمشق، يرى في نقد ختان الذكور عند المسلمين «نيّة خبيثة غايتها محاربة هذه الشعيرة التي أقرّها هذا الدين القويم»[[2197]](#footnote-2197).

وقد أشرنا في الجزء الثاني إلى موقف القاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي المعارض لختان الذكور. فقد رفعت عليه دعوى بالردّة وطالب رجال الدين في ليبيا وفي السعوديّة بقتله ومنع كتابه[[2198]](#footnote-2198). وبعد محاكمة طالت سبع سنين، برأته محكمة الاستئناف الليبيّة من تهمة الردّة ولكنّها في نفس الوقت صادرت كتابه ومنعت إعادة نشره[[2199]](#footnote-2199).

وقد نشرت في الملحق 24 نصّاً للشيخ محمود محمّد خضر يقول فيه أن وراء حملة مكافحة ختان الذكور

«مجموعة من الملحدين الذين لا مِلّة لهم ولا دين ويهولهم أن يستيقظ الشعور الديني في أي مظهر من مظاهره أو أي شكل من أشكاله ومجموعة أخرى من المتعصّبين لمسيحيّة القدّيس بولس ويسوءهم العودة إلى كل ما هو شرقي حتّى ولو كان هو الدين الصحيح لسيّدنا يسوع المسيح».

ويضيف: «إن الحملة ضد الختان تمثّل إهانة لجميع الأنبياء والمرسلين الذين مارسوا الختان ورغبوا فيه بمن فيهم محمّد وعيسى وموسى وإبراهيم عليهم جميعاً أفضل الصلاة وأتم التسليم». وعليه، فأعداء ختان الذكور في نظره هم «أعداء الأديان أعداء الإنسان أعداء الله أولياء الشيطان». ورغم اعترافه بأن ختان الذكور ليس واجباً في الإسلام، فإنه يرى في تحريمه محاولة لنشر الإلحاد. فحملة تحريم الختان هي مرحلة يتم الانتقال منها إلى مس جوهر العقيدة: «إذا كان من الممكن أن يتحوّل أمر من الأمور من مقدّس إلى مباح وبعد ذلك إلى محرّم أي ينتقل من النقيض إلى النقيض على مدى قرن أو قرنين من الزمان ألا يمكن أن يجرى هذا التطوّر على العقيدة نفسها؟»

وإذا تركنا الاتهامات بالمؤامرة على الأديان جانباً، نجد أن الاعتبارات السياسيّة تلعب دوراً في السكوت عن كل من ختان الذكور والإناث عند المثقّفين المسلمين. ففي مناقشاتي مع بعضهم، كثيراً ما يرون في الاهتمام بهما تبديداً للجهد أو حتّى تعاملاً مع العدو في وقت تخوض فيه الدول العربيّة والإسلاميّة معركة سياسيّة واقتصاديّة ضارية. وموقفهم هذا ينطبق على كثير من المعارك الاجتماعية مثل حقوق المرأة أو الحرّية الدينيّة.

ومع اعترافنا بأهمّية المعركة السياسيّة والاقتصاديّة، إلاّ أننا نرى بأنه يجب عدم ترك جميع المواضيع الأخرى معلّقة بسبب تلك المعركة. فالنساء الجزائريات قد شاركن في معركة التحرير من الاستعمار الفرنسي ودفعن ثمناً باهظاً في نضالهن الوطني. ولكن بعد التحرير تم سن قانون أحوال شخصيّة لا يحترم حقوقهن. فالتحرير السياسي بحد ذاته لا يحل المشاكل. ومن جهة أخرى للصمود في المعركة السياسيّة والاقتصاديّة من الضروري ضمان حقوق أعضاء المجتمع. فمن يحس بأنه مظلوم من نظام معيّن، لن يسارع إلى الدفاع عن هذا النظام قَبل أن يحصل على ضمانات بأن حقوقه سوف تحترم.

ونشير هنا إلى أن السياسة ليست فقط قضيّة رؤساء وحكام وأرض. بل هي أيضاً مسألة شعب وأفراد ونظام اجتماعي. فلا يكفي الإطاحة بعدو خارجي أو بحاكم طاغية داخلي حتّى يصبح المجتمع كما يرام. والقرآن يقول: «إن الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم» (الرعد 11:13). فالمجتمع بناء مكوّن من لُبنات. وإذا تفسّخت لبنة فهي تؤثّر سلبيّاً في تماسك البنيان. كما أن الختان يخلق صداماً بين الصغار والكبار وبين الذكور والنساء، ويجعل المجتمع أكثر عرضة للعنف الاجتماعي وفقدان المودّة والتراحم كما سنرى لاحقاً. ونحن لا ننفي احتمال وجود مؤامرة من الغرب، إلاّ أنه في نفس الوقت لا يمكننا أن ننكر وجود مؤامرة من المجتمع ذاته ضد ضحايا ختان الذكور والإناث. وهذا ما يجب العمل على إنهائه من خلال البحث العلمي والإقناع العقلي وليس من خلال السكوت عنه.

## الفرع الثالث: الختان والصراع الاستعماري

في نهاية القرن التاسع عشر، طالب الدكتور الفرنسي «جوسوم» الأوروبيين أن يذهبوا إلى البلاد التي تمارس شبك الفرج ليتعرّفوا على أسبابه ونتائجه. وعندها سوف يعرفون «أن أوّل واجب اجتماعي هو أن نترك للشعوب ما تمتلك، وأن أوّل واجب من أمّة تحترم نفسها وتريد أن تُحترم، أن لا تجرح شعور الغير وأن لا تستهزئ بعاداتهم»[[2200]](#footnote-2200). ومقابل هذا الموقف، هناك من أراد تغيير مجرى الأمور. وتدريجيّاً أخذ التيّار الغربي المعادي لختان الإناث يتبلور خلال فترة الاستعمار واستمر بعد خروجه من إفريقيا. وقد رفض الأفارقة هذا التدخّل الغربي في عاداتهم التي يريدون ممارستها ليس فقط في بلدهم بل في الدول الغربيّة التي هاجروا إليها. إلاّ أن بعض الأفارقة انضمّوا إلى الغربيّين مطالبين إلغاء ختان الإناث كما سنرى في هذا الفرع.

### 1) الغرب وختان الإناث في إفريقيا في عهد الاستعمار

لن ندخل هنا في تفاصيل الحملة ضد ختان الإناث في جميع الدول التي سيطر عليها الغرب، مكتفين بتذكير سريع لما حدث في كينيا وفي السودان.

#### أ) الحملة في كينيا

تزعّم المبشّرون البروتستانت الحملة ضد ختان الإناث في كينيا منذ عام 1906. وقد ناقش هذا الموضوع «مؤتمر كيكويو للإرساليّات البروتستانت» عام 1913. وحاول بعض المبشّرين إقناع العائلات بإجراء الختان في المستشفى ولكن الأطبّاء اشمأزوا من هذه العمليّة وقاموا بحملة ضدّها. وقد قرّرت مدرسة الإرساليّة الاسكتلنديّة أن الطالبة التي تتغيّب عن المدرسة بسبب عمليّة الختان سوف تطرد منها لمدّة 18 شهراً. وقد أدّى ذلك إلى نشوء كنائس وطنيّة منفصلة عن تلك الإرساليّة. وتفادياً للاضطرابات قرّر مؤتمر الحكّام في شرق إفريقيا لعام 1926 بأنه بسبب قدم العادة يجب إقناع الشعب بالامتناع عن الختان في شكله الشديد والاكتفاء بقطع البظر، وإمكانيّة رفع دعوى على من يخالف هذا القرار.

وقد قام مؤيدو ختان الإناث بحملة استنكار بعد محاكمة سيّدتين في أبريل 1929. وعندما أعلنت قبيلة «كيكويو» في حملتها للاستقلال تأييدها للختان أصبحت القضيّة سياسيّة. وكان من بين المؤيدين «جومو كينياتا» الذي اعتبر أن الختان يحافظ على تماسك المجتمع وأن القضاء عليه يجب أن يتم تدريجيّاً وليس بفعل القانون. وبعد اكتشاف راهبة أمريكيّة عمرها 63 سنة مقتولة عام 1930 في محاولة لختانها أو اغتصابها، خافت الحكومة البريطانيّة من القلاقل فسمحت بالملاحقات القضائيّة فقط في حالة عدم موافقة الفتاة على الختان[[2201]](#footnote-2201).

#### ب) الحملة في السودان

بدأت الحملة السودانيّة ضد ختان الإناث في العقدين الأوّلين من القرن العشرين حيث تم تثقيف دايات تحت إشراف سيّدة بريطانيّة بهدف إجرائه بطريقة أقل قساوة وخطراً على صحّة الفتيات. وقد حاولت هذه السيّدة أن تلفت نظر السلطات الاستعمارية إلى هذه العادة. وقد بلغت الأخبار بريطانيا حيث كان السياسيون يتابعون حملة مكافحة ختان الإناث في كينيا. فطالبت عضوة في البرلمان البريطاني السلطات الاستعمارية في السودان بتقديم تقرير حول انتشار هذه العادة وأسبابها وأن تحمي الفتيات اللاتي يردن البقاء دون ختان. فاتصلت تلك السلطات برجال الدين المسلمين. فأخذ كبير القضاة موقفاً ضد هذه العادة، أمّا غيره فأيّدها معتبراً أنها جزء من التعاليم الدينيّة. ولذلك رأت السلطات أن الرأي العام غير مستعد لتقبّل إدانة ختان الإناث. وفي تلك الأحيان وصلت أخبار مقتل الراهبة الأمريكيّة في كينيا، ممّا جعل الحكومة أكثر تحفّظاً. حتّى أنها منعت نشر مقال في صحيفة «الحضارة» في 19 أغسطس 1930 كتبه سوداني يعتبر فيه ختان الإناث مخالفاً لتعاليم الإسلام خوفاً من أن يعتقد أحد أنها هي التي أوحت له كتابته[[2202]](#footnote-2202).

وفي 25 يوليو 1939 نشر الدكتور السيّد عبد الهادي في صحيفة «النيل» مقالاً ينتقد فيه ختان الإناث، ويعتبر أن لا أساس ديني له، وأنه غير موجود في دول إسلاميّة أخرى. فأصدر مفتي السودان فتوى نشرت في تلك الصحيفة في 31 يوليو 1939 قال فيها إن ختان الإناث مرغوب فيه وليس إجباريّاً، وأنه يتم بقطع جزء من البظر معتمداً على قول النبي محمّد إلى أم عطيّة «أشمي ولا تُنهِكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». واعتبر كل ختان بخلاف «ختان السُنّة» عمليّة بتر ممنوعة تماماً[[2203]](#footnote-2203). فكان موقفه متّسقاً مع موقف السلطات البريطانيّة الذي يتمثّل في إلغاء الختان الفرعوني دون المساس بختان السُنّة. وقد وزّعت في المدارس ذاك الوقت على الفتيات منشورات يقول إحداهن:

«أي الرجلين تصدّقن: فرعون عدو الله أم محمّد رسول الله؟ الخفاض الفرعوني منسوب إلى فرعون. أمّا السُنّة فمنسوبة إلى محمّد صلّى الله عليه وسلم. فأي الاثنين أحسن؟ لقد وافق رجال الدين في السودان أمثال السيّد علي الميرغني والسيّد عبد الرحمن المهدي على بطلان الخفاض الفرعوني. فهل عندكن رأي يخالف السيّدين؟ لقد أفتى فضيلة المفتي ورجال الدين ببطلان هذه العادة فهل تفهمن أكثر منهم؟ لقد نصح الأطبّاء بأن الخفاض الفرعوني قد يسبّب العقم فهل تردن العقم؟ دينكن يمنع إحداث الضرر بالجسم فهل تخالفن دينكن؟»[[2204]](#footnote-2204)

وفي فبراير 1946 تبنّى البرلمان السوداني المادّة (284 أ) من قانون العقوبات هذه ترجمتها:

1) كل من يحدث متعمّداً جرحاً في الأعضاء التناسليّة للمرأة، خارج الاستثناء المذكور لاحقاً، يعتبر مقترفاً ختاناً غير قانوني.

استثناء: لا يعتبر جرماً حسب هذه الفقرة الاكتفاء بقطع الطرف البارز من البظر.

2) كل من يقترف ختاناً غير قانوني يعاقب بالسجن لمدّة قد تصل إلى خمس سنوات وبالغرامة أو بكليهما.

توضيح: المرأة التي تجري هذه العمليّة على نفسها تعتبر مقترفة لهذا الجرم[[2205]](#footnote-2205).

وقَبل دخول هذا القانون حيّز التنفيذ، سارعت العائلات بختان فتياتها حتّى اللاتي كان عمرهن سنتين، ممّا أدّى إلى مضاعفات صحّية خطيرة. وقد استعمل المناضلون السودانيون هذا القانون كحجّة للقيام بمظاهرات صاخبة ضد المستعمر البريطاني. فبعد أوّل قضيّة ضد داية من مدينة «رفاعة»، قاد السيّد محمود محمّد طه، رغم مواقفه المتحرّرة من قضايا المرأة، مظاهرة بعد صلاة الجمعة إلى السجن. فكسروا الباب وأخرجوا الداية. غير أن أخاها، وكان عريفاً في البوليس، أعادها إلى السجن. فأخِذت إلى «واد مدني». فقام المتظاهرون بالتوجّه إلى مكتب المفوّض عن المحافظة للاحتجاج فأخلى سبيلها.

أدّى هذا الحدث إلى إضافة فقرة إلى القانون تمنع الملاحقات القضائيّة دون إذن حاكم المحافظة. فلم يتم ملاحقة إلاّ 15 سيّدة حتّى عام 1948. وكانت الحكومة ترى أن ملاحقة القبطيّات السودانيّات أقل خطراً من جهة الأمن من ملاحقة المسلمات. وقد تبيّن بعد ثلاث سنين من صدور القانون بأنه لم يؤدِّ إلى نتيجة وأن الدايات اللاتي يخرجن من السجن يستمررن في إجراء الختان. وإذا تصادف وجود الحاكم في المحافظة، كانت الدايات يجرين «ختان السُنّة». وما إن يغادرها حتّى يحوّلنه إلى «ختان فرعوني». وقد أدّت التطوّرات السياسيّة إلى إهمال قضيّة ختان الإناث. فأعلنت الجمعية الطبّية البريطانيّة في 7 يوليو 1949 أن هذه القضيّة هي قضيّة طبّية ويجب الامتناع عن عمل تصريحات عامّة حول هذا الموضوع حتّى لا يحدث تدخّل في جهود الأطبّاء في السودان[[2206]](#footnote-2206).

ولا بد من كلمة حول محمود محمّد طه. فقد كان لمشاركته في المظاهرة السابقة الذكر أثراً سلبيّاً على قضيّة ختان الإناث رغم أنه اعترف بعد توقيفه بأنه كان يحتج ضد الإدارة البريطانيّة وليس لكي تستمر هذه العادة. وتشير «لايتفوت كلاين» إلى مقابلة أجرتها معه يقول فيها إن فلسفته تتمحور حول تنوير جميع أفراد جماعة المسلمين، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وأن التغيير الاجتماعي سوف يحصل عندما يتم هذا التنوير[[2207]](#footnote-2207). ونشير هنا إلى أن نظام النميري قام بشنقه عام 1985 بتحريض من الأزهر ورابطة العالم الإسلامي بسبب رفضه تطبيق الشريعة الإسلاميّة وفهمه الخاص للقرآن[[2208]](#footnote-2208).

### 2) الغرب وختان الإناث بعد انتهاء عهد الاستعمار

سوف نرى في القسم القادم كيف عادت قضيّة ختان الإناث إلى الظهور تدريجيّاً في المنظّمات الدوليّة في ظل تزايد الحديث عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وقد أصبحت هذه القضيّة محل بحث سنوي في المحافل الدوليّة بدعم من الدول الغربيّة والمنظّمات غير الحكوميّة. وقد أصدرت عدّة دول غربيّة قوانين تمنع ممارسة ختان الإناث على أرضها، كما أنها دعمت تبنّي المحافل الدوليّة لقرارات تدين ختان الإناث، موجّهة خصّيصاً للدول الإفريقيّة. وتم إنشاء جمعيّات غير حكوميّة في الدول الغربيّة والإفريقيّة بدعم غربي لمكافحة هذه العادة. فماذا كان رد الفعل أمام التدخّل الغربي في شؤون الدول الإفريقيّة؟

#### أ) انقسام الأفارقة بخصوص التدخّل الغربي

جاء في قرار صادر عن جمعية النساء الإفريقيّات للبحوث والتنمية في نوفمبر 1979:

«في السنين الأخيرة، صدم الرأي العام الغربي باكتشافه أنه في وسط القرن العشرين هناك آلاف من النساء والأطفال الذين يتم «بترهم بهمجيّة» بسبب «عادات وحشيّة من القرون الماضية». لقد صدم الضمير الطيّب للغرب من جديد إلى درجة إظهار عدم موافقته على مثل هذه التصرّفات. مؤتمرات صحفيّة وأفلام وثائقيّة وعناوين بارزة في الصحف والأخبار اليوميّة والرسائل المفتوحة ومجموعات عمل. كل ذلك موجّه للرأي العام ويهدف إلى الضغط على حكومات الدول التي ما زالت تمارس ختان الإناث.

إن الحملة الصليبيّة الجديدة للغرب نابعة من التحامل الأخلاقي والثقافي للمجتمع الغربي اليهودي المسيحي [...]. وحتّى يتمكّنوا من الوصول إلى الرأي العام عندهم، وقع الصليبيون الجدد في استثارة الشعور دون إحساس بكرامة المرأة التي يريدون تخليصها [...]. وباعتقادهم أن هذه قضيّة عادلة، نسوا أن هؤلاء النساء اللاتي ينحدرن من عرق آخر وثقافة مختلفة هن أيضاً من جنس الإنسان وأن التضامن لا يمكن له أن يتواجد إلاّ مع التأكيد على الذات والاحترام المتبادل».

وتبيّن الجمعية أن هذه الحملة أنتجت ثلاثة آراء في إفريقيا

1) رأي محافظ يؤكّد على الحق في الاختلاف الثقافي وحماية القيم والممارسات التقليديّة. وهذا الرأي ينكر على الغرب الحق في التدخّل في المشاكل الخاصّة بالثقافة.

2) رأي يدين ختان الإناث لأسباب صحّية ولكنّه يرى أنه من المبكّر فتح جدل عام بخصوصه.

3) رأي يركّز على الطبيعة العدوانيّة للحملة ويعتبر أن القصد من ورائها إبعاد الأنظار عن الاستغلال الاقتصادي والظلم الواقع على الدول النامية، وهما سببا استمرار هذه العادة.

وإن تقر الجمعية النقد الموجّه ضد الحملة الحاليّة، فإنها أيضاً ترفض التغاضي عن العادات التقليديّة. فعلى الأفارقة أخذ موقف بخصوص جميع المشاكل التي تخص مجتمعهم واتخاذ الخطوات لإنهاء الممارسات التي تحط من قيمة الإنسان.

وتضيف هذه الجمعية بأن المختونات في إفريقيا لا يمكنهن تلبية احتياجاتهن الأساسيّة وعليهن الكفاح يومياً للبقاء على الحياة. وهذا بسبب استغلال الدول النامية. وفي ظل هذه الأزمة الاقتصاديّة العالميّة يشكّل اللجوء إلى العادات التقليديّة مع كل أغلالها شعوراً بالأمان لشعوب العالم الثالث. والكفاح ضد ختان الإناث دون وضعه في محيط الجهل والتعتيم والاستغلال والفقر ودون طرح أسئلة حول النظم والعلاقات الاجتماعية التي تبقي عليه يشبه رفض رؤية الشمس في وضح النهار. وهذا هو الأسلوب الذي يلجأ إليه كثير من الغربيّين ممّا يجعل تلك الحملة مشبوهة. وتطالب الجمعية النساء الغربيّات اللاتي يناضلن من أجل هذه القضيّة ولا يبحثن عن الاعتبارات الشخصيّة، أن يفهمن جوانب هذا الموضوع. هذه مشكلة النساء الإفريقيّات ولا يمكن حدوث تغيير دون مشاركة النساء الإفريقيّات. يجب على النساء الغربيّات أن يتفادين التدخّل في التوقيت غير المناسب، والتعالي العرقي، والتعسّف في استعمال السلطة. فهذا يوسّع الهوّة بين الحركة النسائيّة الغربيّة والحركة النسائيّة في العالم الثالث[[2209]](#footnote-2209).

وقد أعادت هذه الأقوال دراسة كتبتها باحثة إفريقيّة حول ختان الإناث نشرتها اللجنة الاقتصاديّة لإفريقيا التابعة للأمم المتّحدة عام 1981. وهذه الدراسة ترى أن مشكلة الحملة ضد ختان الإناث تكمن في أنها تفصل ما بين هذه العادة ومحيطها. والأسلوب التعصّبي والعدواني الذي تتسم به هذه الحملة تقود إلى الاعتقاد بأن الهدف منها هدم الأفارقة. وقد انتقدت هذه الدراسة وصف ختان الإناث بأنه عمليّة «بتر». فكلمة «البتر» تعني بأن هدف الختان هو إلحاق الضرر، وقطع وإتلاف عمدي للشخص، بينما هو في حقيقته عمليّة تجرى لأسباب موضوعيّة ومادّية وتاريخيّة. وترى هذه الدراسة أنه لا يمكن القضاء على ختان الإناث دون إشراك النساء المعنيّات به مباشرة. فالأسلوب الهجومي الذي يأتي من الخارج يجعل المشكلة أكثر صعوبة ويؤدّي إلى مقاومة ثقافيّة[[2210]](#footnote-2210).

وقد كتب رئيس الدولة السنغاليّة عبدو ضيوف رسالة في 5 أبريل 1984 يقول فيها:

«إن السيّد إدمون كيزار، رئيس جمعية Sentinelles، يقوم بحملة ضد بتر الأعضاء الجنسيّة وخاصّة تلك التي تمس بالنساء. لقد قدّم نفسه لنا ليس كرقيب يشمت بمجتمعاتنا وثقافتنا، ولكن كرجل لا يفوته شيء يخص الإنسان. فهو يكافح باسم الأخلاق والقيم العالميّة. ولكن يجب أن لا نرتكب خطأ متسرّعاً بالحُكم [على هذه الممارسات] بالوحشيّة والدمويّة. يجب الحرص على عدم وصف ما هو اختلاف ثقافي بالوحشيّة. ففي إفريقيا التقليديّة ينبع ختان الإناث من مجموعة متماسكة لها قيمها واعتقاداتها وتصرّفاتها الثقافيّة والطقسيّة. فقد كانت تجربة ضروريّة في الحياة لأنها تتمّم مرحلة دمج الطفل بالمجتمع.

وإن كانت هذه الممارسات تخلق مشكلة اليوم فذلك لأن مجتمعاتنا في تحوّل كبير وتعيش ديناميكيات ثقافيّة واجتماعيّة جديدة ليس لمثل تلك الممارسات مكان فيها أو تظهر وكأنها بقايا أثريّة. ولذلك يجب الإسراع بالقضاء عليها. إلاّ أن القسم الأهم من هذا الكفاح سوف يتم من خلال التثقيف وليس بالتكفير، ومن الداخل وليس من الخارج»[[2211]](#footnote-2211).

وفي المؤتمر الذي عقد عام 1984 في داكار، قال الأستاذ «بول كورييا» من كلّية الطب في جامعة داكار، بأن المرء يسر أمام هذا التضامن الإنساني الغربي ضد ختان الفتيات. ولكن عند دراسة هذه الظاهرة ونتائجها بصورة موضوعيّة يلاحظ أنه لا بد من لجم هذا الحماس بعض الشيء لكي يكون أكثر فعاليّة للوصول إلى هدفه وهو القضاء على هذه العادة. فالأفارقة لا يفهمون لماذا يقوم الغربيّون بحملة ضد ممارسات بتر مارسوها سابقاً ولكن يصفونها اليوم بالوحشيّة عند غيرهم. وهذا التصرّف الغربي يزعج بصورة كبيرة حتّى أكثر الناس رغبة في دعم هذه الحملة الإنسانيّة. فالإفريقي يسمح لنفسه انتقاد تصرّفاته بشدّة ولكنّه لا يقبل بسهولة أن يقوم الغير بنقده، خاصّة في وقت تحاول فيه إفريقيا البحث عن هويّتها. وحتّى يتم التوصّل إلى إقناع تلك الشعوب الإفريقيّة بالتخلّي عن تلك العادة، يجب ترك الكلمة للإفريقيّات[[2212]](#footnote-2212).

وقد بيّنت رئيسة المنظمة الإفريقيّة، السيّدة «برهان راس ورك»، في هذا المؤتمر أنه لخلق علاقة مع من يمارسون ختان الإناث، يجب الأخذ بالاعتبار ثلاثة مبادئ أساسيّة هي:

أ) إن موضوع ختان الإناث هو أوّلاً مشكلة تخص الأفارقة، وعليه، فإنه يجب أن يضطلع بها مواطنو الدول الإفريقيّة.

ب) إن إثارة هذا الموضوع الحسّاس في الغرب خارج محيطه الثقافي سوف يؤدّي إلى نفور ومنازعات.

ج) إن نتائج الختان على الصحّة تثير قلقاً أكيداً عند كثير من المنظّمات الإنسانيّة[[2213]](#footnote-2213).

وكما أثار فيلم عن ختان الذكور ضغينة الأوساط اليهوديّة، أثار فيلم أنتجته «اللجنة الإفريقيّة» عن ختان الإناث مخاوف بعض المشاركين في مؤتمر الأمم المتّحدة الذي عقد عام 1991 في «وجدوجو» في «بوركينا فاسو». فقد رأى البعض أن مثل هذا الفيلم الموجّه للشعوب التي لا تمارس الختان قد تفسّره الشعوب التي تمارسه بأنه تعدّي على شرفها فتنغلق أمام كل اقتراح للقضاء على تلك العادة. وهذا فعلاً ما حدث في الحبشة حيث غضب الكثيرون منه. وقد ردّت اللجنة الإفريقيّة بأن الفيلم لا يعرض إلاّ الحقيقة وأنه لكي لا يتم عرض فيلم كهذا يجب القضاء على ختان الإناث. وقد رأى بعض المشاركين أنه لا مانع من توعية الشعوب التي لا تمارس ختان الإناث حول هذه العادة حتّى يؤثّروا على من يمارسونها[[2214]](#footnote-2214).

ولن نثقل على كاهل القارئ باقتباسات من ردود الفعل الإفريقيّة المتحفّظة. فنكتفي هنا بذكر موقف الرئيس الجامبي في بداية عام 1999 حيث نعت المكافحين والمكافحات ضد ختان الإناث في بلده بأنهم أعداء الإسلام. وأضاف أن من يبشّرون ضد هذه العادة، بما فيهم الرؤساء الدينيين الإسلاميين، يحاولون من خلال ذلك التصدّي للدين الإسلامي لهدمه. واعتبر أن التصدّي لعادة ختان الإناث دون المشاكل الأخرى التي تمس بصحّة المرأة في إفريقيا يخفي مصالح غربيّة محدّدة. وأضاف أن الذين يلجؤون إلى استعمال تعبير «بتر» لوصف ختان الإناث يكذبون إذ إنه ليس هذا ما يتم. ولذا سوف يقدّم اقتراحاً بإصدار قانون يمنع الدعاية ضد ختان الإناث لأنه يعتبرها غير عادلة ولا يمكن السماح لها بالاستمرار.

وقد ردّت اللجنة الجامبيّة حول العادات التقليديّة في رسالة بتاريخ 25 يناير 1999 بأنها تحاول نشر المعلومات بين الشعب وتشجيع الحوار. وبما أن أكثر الشعب لا يقرأ ولا يتكلّم الإنكليزيّة أو العربيّة فمن مسؤوليّتها توصيل هذه المعلومات لهم من خلال الراديو والاجتماعات والوسائل الأخرى. والعادات التقليديّة، ومن بينها ختان الإناث، تمييز ذكوري واقع ضد النساء يقصد منه السيطرة على حياتهن الجنسيّة حتّى وإن قامت بها النساء، إذ إن الرجال هم الذين يدعمونها. وتتعهّد اللجنة بمواصلة الجهد لتحسين وضع المرأة والأطفال في جامبيا. وحتّى إن قام الرئيس بمنع نشاطاتها، فإنه لن يتمكّن من القضاء على قناعتها وحبّها للبلد[[2215]](#footnote-2215).

وتقول كاتبة إفريقيّة معارضة لختان الإناث أن جومو كينياتا وغيرهم من الزعماء الأفارقة قد تمسّكوا بعاداتهم الإفريقيّة كرد فعل أمام المستعمر الذي أراد أن يهدم كل ما يمكن أن يعبّر عن انتمائهم الوطني المتميّز. وتضيف هذه السيّدة أنه لا مانع من رد الفعل، ولكن ليس على حساب النساء ببترهن[[2216]](#footnote-2216). إلاّ أنها ترى ضرورة التعرّض لهذه العادة بكل رفق لأنها عمليّة معقّدة جدّاً[[2217]](#footnote-2217).

#### ب) انقسام الغربيّين بخصوص التدخّل الغربي

تعلم الدول الغربيّة علم اليقين أن المهاجرين الأفارقة يمارسون ختان الإناث على ترابها منذ زمن طويل. ولكنّها تغاضت عنهم وتركتهم يفعلون ما يريدون. ففي فرنسا، كان الأفارقة هناك يقومون بأنفسهم بختان فتياتهم أو يحضرون خاتنة من إفريقيا لإجرائه. وعندما قامت السيّدة «سيمون إيف» رئيسة التنظيم الأسري بتنبيه السلطات الفرنسيّة عام 1974-1975، كان جواب هذه الأخيرة بأن هذه المشكلة لا تخص إلاّ المهاجرين، «وماضينا الاستعماري يمنعنا من طرح أسئلة حول هذا الموضوع»[[2218]](#footnote-2218). هناك إذاً خوف من الاتهام بالعنصريّة والتعالي الثقافي والإمبرياليّة.

إلاّ أن معارضي ختان الإناث يرفضون هذا الموقف. تقول «هوسكن»:

«أود أن أسأل أولئك الذين ما زالوا يدّعون بضرورة الحفاظ على العادات الإفريقيّة وأن التدخّل لحماية الأطفال من البتر هو نوع من العنصريّة: هل ترضون بأن يتم ختان بناتكم؟ إن العنصريّة الحقيقيّة هي أن تطالبوا بترك الفتيات السوداء ترضخ لمثل هذا التعذيب الفظيع مع أضرار صحّية مدى الحياة، بينما ترفضون أن يجرى ذلك لبناتكم انتم [...]. إن بتر الأطفال هو جريمة مهما كانت العادات الإفريقيّة»[[2219]](#footnote-2219).

وتقول نشيطة ألمانيّة بأن ختان الإناث يمس النساء مهما كان أصلهن. وكامرأة ترى أن الختان أمر يهمّها ويجب أن تكون متضامنة مع غيرها من النساء. وتضيف بأن من يرفض تدخّل الغربيّين في مجال ختان الإناث يجب أن يفحص نواياه. فإن طالبت النساء الإفريقيّات عدم التدخّل، فيجب عند ذلك أخذ الأمر على محمل الجدّية. إلاّ أن عدد النساء الإفريقيّات ضحايا ختان الإناث اللاتي يطلبن المساعدة يتزايد. لذا لا يمكن التخفّي وراء حجّة بأن الإفريقيّات يرفضن التدخّل[[2220]](#footnote-2220).

ويرى البعض بأنه إن كان على الغربيّين عدم التدخّل في شؤون الأفارقة في إفريقيا، إلاّ أنه لا يحق للغربيّين السكوت عمّا يتم في الغرب، ويجب على الأفارقة الخضوع للقوانين الغربيّة. تقول «ريني سوريل» إن كان صحيحاً بأن ماضينا الاستعماري لا يسمح لنا أن نفرض أنفسنا بإعطاء الدروس للآخرين، ولكن ذلك لا يمنعنا من التدخّل إذا ما تم جرم على أرضنا في فرنسا[[2221]](#footnote-2221).

وقد جاء في النشرة الإعلاميّة التي توزّعها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفرنسيّة بهدف الحد من ختان الإناث، أن أحد أسباب هذه العادة هو الاعتقاد «بأن ختان الإناث هو احترام العادات والتقاليد». وترد هذه النشرة قائلة: «في الحقيقة هناك عادات وتقاليد مفيدة للصحّة، مثل إرضاع الطفل من ثدي أمّه أو حمل الطفل على الظهر. ولكن هناك أيضاً عادات وتقاليد ضارّة جدّاً مثل ختان الإناث». وتذكر النشرة مضار ختان الإناث وتضيف أن لا فائدة من كل هذه الآلام وأنه حتّى في إفريقيا هناك أهالي يرفضون ممارسته على بناتهم. وبعد أن تبيّن أن القانون الفرنسي يعاقب على هذه الممارسة، تضيف بأن اعتقاد الأهل أنهم يعملون عمل عملاً صالحاً بمراعاتهم تقاليدهم لا يغيّر من طبيعة الجرم. فختان الإناث مخالف للقانون الفرنسي لأنه بتر للجسد. وفي فرنسا يطبّق القانون على جميع سكّانها بصورة متساوية مهما كانت جنسيتهم[[2222]](#footnote-2222).

وإن كان التفريق بين الدول الغربيّة والدول الإفريقيّة في مجال سن القانون يخضع لاعتبارات سياسيّة، أهمّها الخوف من الاتهام بالإمبرياليّة، إلاّ أن هناك من يبرّر هذا التفريق لاعتبارات اجتماعية. تقول أستاذة إيطاليّة تعمل في مجال مكافحة ختان الإناث أن على الدول الغربيّة اتخاذ الوسائل التي تراها الأنجع لمنع إجراء ختان الفتيات اللاتي يعشن على أرضها مثل تثقيف وعقاب الأهل والطبيب وذلك لأن الختان يؤدّي إلى نتائج وخيمة ويمنع الفتيات من الاندماج في المحيط الجديد. بينما على الدول الإفريقيّة أن تتّخذ الخطوات التي تختارها لمحو هذه العادة حسب الوسائل التي تراها الأفضل لأن الختان الذي يجرى في محيطه الاجتماعي الإفريقي أقل تأثيراً على البنات من الختان الذي يجرى في المجتمع الغربي[[2223]](#footnote-2223).

### 3) الغرب وازدواجيّة المعايير

يستنكر الغرب، حكومة وإعلاماً، ممارسة ختان الإناث ويرسم لهذه العادة صورة بشعة للغاية، وكثيراً ما لا يفرّق بين درجاته المختلفة. فتبدو تلك العادة في مخيّلة الغربي العادي والمثقّف كعمليّة وحشيّة تمارسها شعوب متخلّفة تتمثّل في الدول الإفريقيّة التي كانت يوماً خاضعة للاستعمار الغربي. وكأن الغرب برسمه هذه الصورة القاتمة يبحث عن مبرّر لاستعماره السابق لهذه الدول أو يريد الثأر منها لخروجها من سلطته.

ولكن حتّى وإن صفت النوايا، على الأقل عند النفوس الخيِّرة، أو قَبلنا بالحِكمة القائلة: «رب ضارّة نافعة»، علينا أن نعترف بازدواجيّة المعايير لدى الغرب. فبينما يقوم بفضح عادات الأفارقة ومعايبهم، يتناسى الغرب أن له عاداته ومعايبه التي لا تقل بشاعة عن عادات ومعايب الأفارقة. وكل هذا يجعل مكافحة ختان الإناث في إفريقيا أكثر صعوبة. فالإنسان المهاجم بصورة تحيّزية سوف يدافع عن نفسه. وبدلاً من تغيير عاداته فإنه سوف يشدّد عليها، إن لم يكن «اقتناعاً»، فعلى الأقل «مماحكة».

ونشير أوّلاً إلى أن الغرب مارس ختان الإناث في الماضي القريب وما زال يمارسه في أيّامنا ولو بإعداد أقل وبحجج أقل وقعاً على النفوس مثل تجميل الفرج أو زيادة اللذّة. وكثيراً ما يتغاضى الإعلام الغربي عن هذه الحقائق مُشَهِّراً فقط بالممارسات التي تتم بين المهاجرين الأفارقة في الدول الغربيّة. ويكفي هنا ذكر مقال نشرته منظمة العفو الدوليّة في صفحتها على الأنترنيت تقول فيه «إن عمليّة ختان الإناث في الدول الصناعيّة تجري في الغالب بين المهاجرين الذين يأتون من دول تمارس ختان الإناث». ولم يذكر المقال ما يحدث بين الغربيّين[[2224]](#footnote-2224). وقد أشرنا سابقاً إلى تقرير مستشار منظمة الصحّة العالميّة عن ختان الإناث في 1979 الذي لم يتعرّض إلاّ إلى الختان الفرعوني معتبراً أن الأنواع الأخرى من ختان الإناث ليست ضارّة ما دام أنها تمارس في الولايات المتّحدة.

ويسكت الغرب أيضاً عن ممارسته لعدد من عمليّات البتر على النساء دون مبرّر طبّي لها في كثير من الأحوال، مثل العمليّات القيصريّة، وشق العجّان عند الولادة، أو بتر الثدي وغيرها.

وفيما يخص الذكور، يجب أن لا ننسى أن الغرب يرفض الدخول في جدل حوله. وأود هنا أن أذكر تجربة شخصيّة. ففي إحدى محاضراتي في سويسرا حول تاريخ وأسباب ختان الذكور في الولايات المتّحدة، وقف أمريكي يحمل دكتوراه في القانون من جامعة هارفرد، وقال وعلامات الغضب على وجهه: «انك تتعدّى علي. هل تظن حقيقة إنني مشوّه جنسيّاً كالهمج في أدغال إفريقيا الذين يبترون الأعضاء الجنسيّة لبناتهم؟»

لقد اختصر هذا الأمريكي الموقف الغربي المتعالي من الأفارقة وعاداتهم. والحقيقة أنه لا فرق بين الغربيّين وبين الأفارقة فيما يخص الأعضاء الجنسيّة. فختان الذكور وختان الإناث هو تعدّ على الأعضاء الجنسيّة السليمة مهما كانت هويّة المتعدّي وادّعاءاته الحضاريّة. والمشكلة مع الغربيّين أنهم يلومون الغير على انتهاك حقوق الإنسان ويتناسون عامّة انتهاكاتهم لتلك الحقوق. وهذا ما جعل معارضي ختان الذكور في الدول الغربيّة ذاتها يلومون دولهم لأنها تعمل لاحترام حقوق الإنسان في الدول الإفريقيّة أكثر ممّا تعمل لاحترام حقوق مواطنيها، وبفعلها هذا تنكر على ذكورها حقوقاً تعترف بها لإناث الدول الإفريقيّة[[2225]](#footnote-2225).

في مقدّمة لكتاب ضد ختان الذكور لمؤلّفة أمريكيّة يقول الدكتور «فريديريك ليبوايي»:

«إن منظمة الصحّة العالميّة تقود حملة ضد ختان الفتيات البالغات في إفريقيا. والرأي العالمي تحت الصدمة لرؤية التشويه الجسدي الذي يقع على الأعضاء التناسليّة للإناث. ولكن ختان الذكور لا يختلف عن ختان الإناث، فهو في نفس المستوى ونفس الطبيعة بينما ندعو أنفسنا عقلانيين ومتقدّمين. إن ختان الإناث يجرى على فتيات إفريقيّات في حالة وعي وحولهن من يُفهِمهن أنه امتحان عليهن أن يتحمّلنه بشجاعة، رغم أن القصد الأساسي لكل ذلك هو إخضاعهن للرجال والتأكّد من أنهن لن يتحدّين سلطتهم. أمّا في حالة ختان الذكور الذي يتم على الأطفال حديثي الولادة، فإنه لا وعي لديهم، والتعذيب يتم وهم لا حول لهم ولا قوّة [...]. لقد حان الأوان أن نضع حدا لذلك العمل البربري»[[2226]](#footnote-2226).

ويقول الطبيب «جيرارد تسفانج» أن عدداً كبيراً من معارضي ختان الإناث يسكتون عن ختان الذكور. والآن يقوم اليهود والمهاجرون من الدول الإسلاميّة باللجوء إلى المستشفيات لإجراء ختان الذكور على حساب النظام الاجتماعي الفرنسي. وقد يكون مؤيدو ختان الذكور هم أنفسهم مختونين، أو أنهم يظنّون أن الختان يساعد في تحسين الأطفال الزنوج بينما يفضّلون الإبقاء على أعضاء بناتهم الجنسيّة سليمة. وهذه المواقف المتناقضة للرجل الأبيض جعلت الإفريقي يشك في كلامه. فكل من ختان الذكور والإناث عند الأفارقة يهدف إلى تصليح وتكميل جسم الإنسان. لذا لا يرون لماذا عليهم أن يتوقّفوا عن ختان بناتهم بينما يستمرّون في ختان ذكورهم. ولن نتمكّن أبداً من القضاء على ختان الإناث إلاّ إذا قضينا على ختان الذكور في بلادنا. وهذه معركة شديدة المخاض لأنها تخالف كثيراً من أحكامنا المسبقة وعاداتنا وتصطدم باللوبي الذي يختن في الولايات المتّحدة. ولكن هذا بحد ذاته ليس سبباً لكي نيأس[[2227]](#footnote-2227).

هذا والمتبحّر في الحملة الحاليّة ضد ختان الإناث يرى أن هذه الحملة تستهدف الأفارقة على اختلاف دياناتهم. فكل الدراسات تركّز على هذه القارّة بالذات رغم أن ختان الإناث يمارس في دول أخرى مثل عُمان والبحرين وإندونيسيا وبعض مناطق الباكستان والهند، وربّما أيضاً في بعض دول أمريكا الجنوبيّة والوسطى. وليس هناك مسح شامل ولا إحصائيّات ولا دراسات متعمّقة بخصوص ختان الإناث في تلك الدول. وقد لفتت انتباهي ممارسة ختان الإناث في عُمان عندما زرتها في سبتمبر 1999 وقابلت رئيسة الجمعية النسائيّة العمانيّة وعدداً من موظّفي الوزارات بما فيها وزارة الصحّة. ففي هذا البلد تقدّر نسبة النساء العمانيّات المختونات بأكثر من 90%. إلاّ أنه لا توجد أيّة حملة تهدف إلى إلغائه هناك رغم أن منظمة الصحّة العالميّة ومنظمة الأمم المتّحدة تطالبان جميع دول العالم بالعمل على القضاء على تلك العادة. لا بل إن رئيسة منظمة الجمعية النسائيّة العمانيّة أكّدت لي بأن ختان الإناث ليس مطروحاً للنقاش بتاتاً في بلدها، وليس هناك من يطالب بإلغائه، وليس عندها أيّة نيّة في بدء مثل هذه الحملة. وعندما سألتها ما إذا كانت قد سمعت بالحملة ضد ختان الإناث في مصر، أخبرتني بأن تلك الحملة سياسيّة أوّلاً وآخراً ولها أهداف سياسيّة معروفة. وبما أن عُمان ليست مستهدفة سياسيّاً، فإن ختان الإناث في عُمان ليس محل جدل في المحافل الدوليّة.

## الفرع الرابع: الختان والصراع السياسي على أساس الجنس

جاء «ماركس» (توفّى عام 1888) وأتباعه بنظريّة تفسّر التاريخ على أنه صراع ليس بين الأديان أو الأعراق، بل بين طبقات المنتجين والعمّال المستغَلّين، واقترح حل هذا الصراع من خلال الاشتراكيّة. وقد حوّرت بعض الحركات النسائيّة هذه النظريّة معتبرة أن الصراع هو في حقيقته بين الذكور والإناث. ففوق الدين والعرق والطبقات هناك الرجل والمرأة في صراع يجب حلّه من خلال نظام المشاركة بين الجنسين. والنساء، حسب تعبير «بينوات جرولت»، هن آخر مستعمرة في العصر الحديث، وعليهن أن ينلن استقلالهن من خلال تضامنهن[[2228]](#footnote-2228). وتعتبر الحركات النسائيّة عامّة ختان الإناث إحدى حلبات هذا الصراع بين الرجل والمرأة، وعلى جميع النساء مهما كان انتماؤهن الديني أو العرقي أو الطبقي المشاركة في هذا الصراع.

### 1) الحركات النسائيّة الغربيّة وختان الإناث

ما زالت بعض النساء الغربيّات يفسّرن ختان الإناث على أساس الصراع الطبقي بين المنتجين والعمّال على الطريقة الماركسيّة. فترى السيّدة «فونتاني» أن مساندة ختان الإناث يخدم الطبقة البورجوازية الوطنيّة إذ إن النساء المختونات أكثر النساء إنجاباً. وهذا يتيح يداً عاملة شابّة ورخيصة في سوق العمل الغربي والخليجي. وهي ترى أن مساندة الرئيس الكيني «جومو كينياتا» لختان الإناث يدخل ضمن هذا المنطق[[2229]](#footnote-2229).

هذا والحركات النسائيّة الغربيّة عامّة لا تتبنّى هذا التفسير الطبقي لختان الإناث وتكتفي بعرض ختان الإناث ضمن مظاهر سيطرة الرجال على النساء. وتختلف نظرة هذه الحركات لختان الإناث جوهرياً عن نظرة الرجال له. فـبينما يقوم «جومو كينياتا» بعرضه بصورة مشوّقة ورومنتيكيّة كجزء من طقس تدريب، ويعتبره المسلمون الذين يؤيّدونه جزءاً من شعائر الإسلام وفي صالح المرأة، ترى الحركات النسائيّة الغربيّة فيه «أحد أشد وأوضح أشكال إذلال المرأة» حسب تعبير نشيطة ألمانيّة[[2230]](#footnote-2230).

ولا يمكننا هنا استعراض مواقف كل ممثّلات الحركات النسائيّة، ونكتفي بتقديم فكر السيّدة «هوسكن»، وهي من أكبر المهتمّات بقضيّة ختان الإناث من وجهة نظر نسائيّة غربيّة. فهي مؤسّسة جمعية «الشبكة العالميّة للنساء» التي تنشر أخباراً وتقاريراً عن أوضاع النساء في العالم. ولها تقرير خاص حول ختان الإناث يعتبر مرجعاً هامّاً في هذا الخصوص.

تتّهم السيّدة «هوسكن» الرجال، جماعيّاً وأفراداً، بأنهم المسؤولون عن استمرار ختان الإناث، وأنه «لو كان هناك إرادة لإيقاف ختان الإناث، فإنه كان بالإمكان الوصول إلى ذلك خلال العشرين سنة الماضية في أكثر المدن. ولكن هذا يتطلّب قيادة ذكوريّة على المستوى الوطني والدولي»[[2231]](#footnote-2231).

وترى «هوسكن» تعبيراً عن سيطرة الرجال الأحكام التي يصدرها القضاء في موضوع ختان الإناث. فالقضاء يسيطر عليه الرجال. ولذلك فإنهم يحكمون على النساء وليس على الرجال في تلك القضايا[[2232]](#footnote-2232).

وتصب «هوسكن» غضبها على الدول الإفريقيّة والشرق أوسطيّة التي، حسب رأيها، تسيطر عليها سلطات ذكوريّة طاغية ذكوريّة دون تمثيل نسائي. وتستنكر «هوسكن» الدعاية القائلة بأن تلك الدول في تحوّل ديمقراطي. فهذه التحوّلات حيث وجدت لم تأخذ بالاعتبار مصالح النساء بصورة حيويّة، مثل التربية والصحّة، وما زالت هناك فجوة شاسعة بين أمّية الذكور وأمّية النساء. وتقول:

«إن السياسة الجنسيّة للرجال في إفريقيا والشرق الأوسط تهدف إلى إبقاء النساء في علاقة تبعيّة للرجال. والهدف من المرأة هو أن تخدم زوجها وسيّدها، وتقدّم له الطعام والراحة والخدمات الجنسيّة، وأن تحمل وتربّي أولاده. وإذا لم تعجبه، يمكنه تطليقها في نفس اللحظة. وختان الإناث يضمن علو قدر الرجال. وحتّى تستمر هذه الممارسة، يتم تقديم أساطير عجيبة ومعتقدات غير عقلانيّة وقصص وتبريرات تبيّن أن الختان ضروري»[[2233]](#footnote-2233).

وترى «هوسكن» أن المنظّمات الدوليّة لها مصلحة واحدة: الحفاظ على النظام الذكوري. ولذلك تحبط أي تحرّي عن ختان الإناث. وكل الهيئات الحكوميّة التي تهتم بالتنمية يديرها رجال وليس فيها إلاّ بعض السكرتيرات. فالتنمية كانت دائماً بيد الرجال الذين يقومون بالاتصال بالحكومات التي يسيطر عليها رجال. وهم لا يسألون أسئلة عن النساء لأن المسؤولين الحكوميين قد يحتجّون على ذلك. وإن كانت الحكومات ترسل اليوم بعض النساء في مهمّات التنمية، فأن القرار يرجع في النهاية للرجال[[2234]](#footnote-2234). وفي شهادتها أمام مجلس الشيوخ الأمريكي في 15 يونيو 1993، طالبت حكومتها بفرض المساواة في الوظائف، وحماية النساء من التحرّش الجنسي، وتكوين هيئة مستقلّة للشكاوي والتحقيق في كل الهيئات الدوليّة التي تحصل على مساعدات ودعم من الولايات المتّحدة. كما طالبت بإدخال مكافحة ختان الإناث في كل برامج الإعانة الأمريكيّة الخاصّة بتنظيم الأسرة والصحّة في الدول الإفريقيّة والشرق الأوسط، ودعم المجموعات المحلّية التي تكافح ضد ختان الإناث في تلك البلاد. وطالبت بأن يفرض شرط مكافحة ختان الإناث على كل الهيئات الدوليّة التي تموّلها الولايات المتّحدة مثل صندوق الأمم المتّحدة للسكّان[[2235]](#footnote-2235).

وتتّهم السيّدة «هوسكن» الهيئات الطبّية في الدول التي يتم فيها ختان الإناث بعدم تصدّيها له. وتٌرجع ذلك إلى كون تلك الهيئات في يد الرجال. وهؤلاء يطالبون الآن بإجراء عمليّة ختان الإناث في المستشفيات بدلاً من إجرائها على يد الداية أو حلاّق الصحّة بدعوى أن ذلك أفضل للمرأة، بينما هدفها الحقيقي هو الدفاع عن النظام الذكوري في المستشفيات. وتعطي عدّة أمثلة على محاولة الأطبّاء الغربيّين التصدّي للقوانين التي تمنع ختان الإناث. كما تنتقد «هوسكن» جهود منظّمات تنظيم الأسرة في العالم الثالث التي يسيطر عليها الرجال الذين يهدفون السيطرة على النساء. فتلك المنظّمات لا تهتم بصحّة المرأة، بل بضبط النسل، فلم تهتم بختان الإناث. وكان على هذه المنظّمات الاهتمام بما تحتاجه المرأة الإفريقيّة، وهو التثقيف والموارد التي تساعدهن لكي يصبحن مستقلات عن الرجال. ولكن مثل هذا الموقف سوف يؤدّي إلى فقدان الخبراء عملهم والرجال تسلّطهم على النساء. وللأسف فإن ما فشل في تحقيقه خبراء تنظيم الأسرة سوف يتم بفضل مرض الإيدز حيث تعرف إفريقيا أكبر نسبة إصابات بهذا الداء الفتّاك والذي يساعد ختان الإناث في انتشاره[[2236]](#footnote-2236).

وترى «هوسكن» أن «ختان الإناث مستمر في الانتشار لسبب واحد: لأن الرجال يدعمونه، ولأن الرجال يطالبون به أو لأنهم يتسامحون معه. فلولا ذلك، لانتهى من على وجه الأرض. ومسؤوليّة التحرّك في هذا المجال ترجع للرجال إذا ما أرادوا أن يكسبوا احترامنا». ولكنّها تضيف:

«وبما أن المسؤولين الذكور يرفضون اتخاذ إجراء فعلي، فعلينا للقضاء على ختان الإناث تقوية المرأة الإفريقيّة ومدّها بكل الإمكانيّات الماليّة والتثقيفيّة التي تحتاج إليها لكي تكسب استقلالها الاقتصادي، حتّى تتمكّن من رفض ختان الإناث، ورفض سيطرة الذكور، ومعاقبة العنف الذكوري. إن مستقبل إفريقيا في أيدي النساء. فالنساء كن دائماً القوّة المنتجة في إفريقيا. وإذا كنّا نهتم فعلاً بإفريقيا، علينا أن ندعم المرأة الإفريقيّة بكل الطرق حتّى يتحقّق السلام والصحّة والإنتاج في هذه القارّة التي هي في حالة انهيار بسبب العنف الذكوري»[[2237]](#footnote-2237).

هذا وإن كانت المنظّمات النسائيّة تتّهم الرجال باستمرار ختان الإناث لفرض سيطرتهم عليهن، فإن هناك نساء تتّهم الرجال باستمرار ختان الذكور أيضاً، كجزء من مؤامرة الرجال على النساء. فالقصد من ختان الذكور، في نظرهن، هو فصل الطفل عن أمّه ومنعها من التدخّل لحمايته، وحرمان المرأة من اللذّة الجنسيّة. وهذا الاتهام يمتد ليصيب التوراة ذاتها. فعندما طلب الله من إبراهيم أن يختن ابنه، كلّمه وكأنه هو الوحيد الذي ولده، فليس هناك أي ذكر لسارة أم الطفل. ولم يقم إبراهيم باستشارة أم الطفل قَبل ختانه. والذين قرّروا بأن الختان أمر مقدّس لأنه ضروري للسلطة الذكوريّة هم الرجال، وليس النساء أو الأطفال. لذا يجب على المرأة الآن إعادة تعريف ما هو مقدّس. وهي تعرف في قلبها أن أخذ السكّين لقطع الأعضاء الجنسيّة لطفلها ليس مقدّساً، وليس مقدّساً التعدّي على ثقة الابن بأن أهله سوف يفعلون كل ما في إمكانهم لحمايته من الضرر[[2238]](#footnote-2238).

### 2) موقف النساء غير الغربيّات من هذه الحركات

تجد مواقف الحركات النسائيّة الغربيّة المتشدّدة صدى عند النساء الإفريقيّات، إمّا دعماً أو رفضاً أو في محاولة للتخفيف من وطأة هذا الصراع.

تقول السيّدة الصوماليّة «واريس ديري» بلهجة لا تخلو من التهكّم:

«إن الحروب القبليّة، مثلها مثل ختان الإناث، هي نتيجة عنف وأنانيّة الرجال. لا أحب أن أقول ذلك، ولكن هذه هي الحقيقة. فهم إنّما يفعلون ذلك لأنهم متشبّثون بأرضهم وممتلكاتهم، والنساء جزء من تلك الممتلكات ثقافيّاً وقانونيّاً. ولو أننا خصينا الرجال، لأصبحت بلدنا جنّة! فقد يهدأ الرجال ويصبحون أكثر إحساساً بما يحيط بهم. من دون دفعة التستوستيرون المتتابعة، لن يكون هناك حروب، ولا مذابح، ولا سرقات، ولا اغتصاب. فلو أننا قطعنا أعضاءهم الجنسيّة وتركناهم يتوهون دون علاج حتّى يسيل دمهم ويموتوا أو يعيشوا، فقد يفهموا لأوّل مرّة ما يفعلون تجاه نسائهم»[[2239]](#footnote-2239).

وتضيف:

«رغم غضبي لما فُعل بي، فإني لا أدين أهلي. إني أحب أمي وأبي. فلم يكن باستطاعة أمي قول شيء لأنها كامرأة لا قرار لها. فهي لم تفعل لي إلاّ ما فُعل بها وبأمّها من قَبلها. ولم يكن أبي يشعر بالألم الذي يحدثه لي. كل ما يعرفه هو أنه يجب عليه ختان ابنته إذا أراد أن يزوّجها في مجتمعه، وإلاّ فلن يرغب الرجال فيها. إن والداي كانا ضحيّة تربيتهما وعادات ثقافيّة ثابتة منذ آلاف السنين. ولكن كما إننا نعرف اليوم أنه في الإمكان تفادي الأمراض والموت بالتلقيح بالأمصال، فكذلك نعرف أن النساء لسن حيوانات هائجة، وأن أمانتهن تكتسب بالثقة والمودّة، وليس من خلال طقوس همجيّة. لقد حان الأوان لترك مثل هذه العادات القديمة التي تحدث آلاماً كبيرة»[[2240]](#footnote-2240).

وأعلنت السيّدة «رقيّة حاجه دوالي»، ممثّلة الصومال وعضوة المنظمة الديمقراطيّة لنساء الصومال في المؤتمر الذي عقد في الخرطوم:

«يمكن اعتبار ختان الإناث شكلاً من أشكال القهر الجنسي، والتلاعب بالطبيعة الجنسيّة للنساء لضمان السيطرة عليهن واستغلالهن. وبصورة أوضح، يستخدم ختان الإناث لإعدادهن لدور ثانوي وذليل بإعطائهن صورة سلبيّة عن أنفسهن [...]. إن النساء هن ضحايا عادات عفا عليها الزمن ومواقف متعالية ما زال الرجال يتّخذونها [...]. إن جذور الكبح الجنسي للنساء تتواجد في العائلة والمجتمع والدولة والدين»[[2241]](#footnote-2241).

وترى «اوا ثيام» في رفض الأفارقة التدخّل الغربي في شؤونهم الداخليّة ومطالبهم بالحفاظ على عاداتهم ومن بينها ختان الإناث وسيلة للإبقاء على سيطرة الرجال على النساء. وتضيف أنه يجب تخطّي مشكلة العرق والنظر إلى الانتماء البشري دون اعتبار للأصل. ومن الانتماء للبشريّة، نرى أن هناك طبقات اجتماعية وهناك الرجال والنساء في علاقة متصارعة، علاقة السيّد على المسود. فالمرأة السوداء ترى نفسها مظلومة من المستعمر كما من إخوتها السود. والأسود لا يملك فقط حياته، بل حياة زوجته. والزوجة في الفكر الإسلامي لن تدخل الجنّة إلاّ بواسطة زوجها إذا أسعدته[[2242]](#footnote-2242).

إلاّ أن هذه السيّدة تحذّر من الروح العنصريّة البغيضة التي قد تختفي وراء موقف النساء الغربيّات المعارضات لختان الإناث. وتعطي مثلاً بمقال صدر عام 1937 للكاتبة الفرنسيّة «اني دي فيلنيف»[[2243]](#footnote-2243). وتذكِّر بأن «صراع النساء الزنجيات لا يقع على نفس مستوى صراع النساء الأوروبيات. فمطالبنا الأوّليّة ليست هي نفسها». وتضيف أن النساء الزنجيات في زمن الاستعمار عشن تحت وطأة استعمارين: استعمار المستعمر الغربي واستعمار رجلها الأسود. وبعد رحيل الاستعمار الغربي استمر استعمار الرجل الأسود عليها. إنها عبدة العبد. وقد شاركت الجزائريات في حرب التحرير، ولكنّهن لم يحرّرن[[2244]](#footnote-2244). وترى بأنه يجب على النساء التي تعتبر ختان الإناث عمليّة بتر أن تعبّر عن رفضها لهذه العادة. وأمّا الشعوب التي لا تمارس ختان الإناث، فيجب اطلاعها عمّا يجري وعليها أن تتصرّف ضد هذه العادة نظريّاً وفعليّاً. ولكن يجب أن يكون كل عمل بمشاركة النساء المعنيّات مباشرة بهذا الموضوع إذا أردنا للكفاح ضد ختان الإناث أن ينجح[[2245]](#footnote-2245).

وترى ناهد طوبيا بأنه حتّى لا يؤدّي نقد عادات الجماعات إلى تقوقعها على نفسها وعمل عكس ما يطلب منها، يجب ترك القيادة في معارك تلك الشعوب لأفرادها. وأمّا من لا ينتمون لتلك الشعوب فعليهم أن يساندوهم وأن يعملوا بشراكة معهم. ويجب على كل حال تقديم مبدأ الحق في سلامة الجسد، ليس كوسيلة لمعارضة ونقد تلك الشعوب، بل لصالحها[[2246]](#footnote-2246).

بجانب هذه المواقف الإفريقيّة التي تقبل دفاع الغربيّات على شرط أن تبقى المبادرة بيد الإفريقيّات، هناك نساء إفريقيّات يرفضن كل تدخّل غربي في شؤونهن. وتعطي السيّدة «هوسكن» مثالاً على ذلك السنغاليّة «ماري إنجيليك سافان». فقد تدخّلت هذه الأخيرة في مؤتمر كوبنهاجن عام 1980 وأقامت ضجّة كبيرة مع مجموعة من النساء الإفريقيّات لمنع «هوسكن» من إلقاء كلمتها ضد ختان الإناث. كما أنها اعترضت على تدخّل منظمة اليونيسيف في موضوع ختان الإناث. وهي ترى أن للنساء الإفريقيّات مشاكل أخرى غير مشكلة الختان. وتعلّق السيّدة «هوسكن» على موقف السنغاليّة قائلة بأنها قد جذبت اهتمام كثير من وسائل الإعلام التي فرحت جدّاً بهذا التدخّل الذي يثبت السلطة الذكوريّة ويبيّن أن النساء اللاتي ينتمين إلى ثقافات مختلفة لا يستطعن أن يعملن سويّة. وقد قامت منظمة الأمم المتّحدة بمكافأتها بتعيينها في مركز إداري كبير في جنيف بقرار من الرجال. وتتساءل هوسكن ما هو الأساس الذي يمكن بموجبه التمييز بين الإفريقيّات وغير الإفريقيّات، هل هو القانون العنصري الذي وضعه هتلر، أم قانون جنوب إفريقيا للتمييز العنصري؟[[2247]](#footnote-2247)

هذا وإن كانت بعض الحركات النسائيّة تأخذ موقفاً معادياً للذكور، إلاّ أن هناك من ترى ضرورة إشراك الرجال في الكفاح ضد ختان الإناث. تقول السيّدة «ليلى مهرا»، المسؤولة السابقة عن ختان الإناث في منظمة الصحّة العالميّة:

«بما أن هذه الممارسة كانت تتم في السر وأن الرجال لم يكونوا يتدخّلون فيها (أو يتدخّلون بصورة هامشيّة من خلال المظاهر الاحتفاليّة التي تتبعها)، فإننا نقرّر اليوم ضرورة أن يعرف الرجال تفاصيل وآثار هذه الممارسة. ولذلك نشجّع الرجال على مشاهدة الأفلام حول ختان الإناث والمشاركة في مجموعات النقاش الخاصّة به. فنحن نريد أن نشركهم في التغييرات. وبما أن دورهم مهم جدّاً في التغيير السياسي، لذلك من المهم جدّاً أن يشتركوا في التغيير الثقافي»[[2248]](#footnote-2248).

## الفصل العاشر: النتائج النفسيّة والاجتماعية للختان

تصوّر نفسك جالساً أو نائماً مع من تحب. ويدخل عليك فجأة أناس تجهلهم فيمسكوك بقوّة ويخلعون ملابسك ويقطعون جلد قضيبك بسكّين حاد في عمليّة قد تدوم 15 دقيقة وأنت تصيح من الألم وتصارع لكي تفلت منهم. وفي حدّة الألم تكتشف أن من تحب قد تآمر عليك وساعد في تعريتك وبتر جلد قضيبك. فماذا سيكون رد فعلك؟ وهل تختلف آثار هذه الصدمة التي تصاب بها كبالغ عن آثار الصدمة التي يصاب بها من هو أصغر سنّاً؟

لقد طرح هذا السؤال من زمن قريب. وما زال حتّى الآن بعض الناس يستهجنونه، من بينهم كثير من الأهل والأطبّاء. وهذا الاستهجان نابع من الاعتقاد أن الطفل لا يتمتّع بجميع الحواس، ولا يشعر بالألم كما يشعر البالغ، ودماغه لا يمتلك القدرة على تذكّر ما يجري له فهو سريع النسيان. أضف إلى ذلك أن المجتمع نفسه لم تتبلور لديه فكرة أن للختان آثاراً نفسيّة. فهناك اعتقاد سائد بأن المختونين لا مشاكل لهم ولا يشتكون من أي أعراض. وهذا الموضوع لم يتعرّض له الباحثون إلاّ نادراً بسبب حساسيّته على عدّة أصعدة، ليس أقلّها المحرّمات الدينيّة والجنسيّة والسياسيّة. وهذه المحرّمات تصد الأوساط الحكوميّة والخاصّة والأكاديميّة عن تمويل أبحاث عن هذا الموضوع أو قبولها، ناهيك عن نشرها حتّى في أكثر الدول تحرّراً. أضف إلى ذلك أن كل باحث يقصد من وراء بحثه الشهرة والمال. وبحث حول الآثار النفسيّة تؤدّي إلى نتائج عكسيّة. ولا أحد يبحث عن «خراب عيشه».

هذا وقد رأينا في الجدل الطبّي آثار الختان الجنسيّة. وسوف نتكلّم هنا عن آثاره على الفرد وعلاقته مع أهله والمجتمع. وننبه القارئ بأن علم النفس مبني على فرضيات معقّدة ليس من السهل استيعابها لغير المتخصّص، ولكن لا يمكن استبعادها كلّياً. ونحن في عرضنا هذا نأخذ بالمبدأ القائل: «تعلّم السحر ولا تعمل به» و«العلم بالشيء خير من الجهل به». وسوف نعتمد خاصّة على كتاب عالم النفس «رولاند جولدمان» وعنوانه (الختان: الصدمة الخفية، كيف تؤثّر عادة ثقافية أمريكية على الأطفال وعلينا جميعاً) باعتباره الكتاب الوحيد الذي تعرّض لهذا الموضوع بصورة شاملة، وعلى كتاب عالمة النفس «اليس ميلير» وعنوانه (المعرفة المنفيّة: مواجهة إيذاء الطفولة).

## الفرع الأوّل: آثار صدمة الختان على الطفل

### 1) إنكار ترك ختان الذكور والإناث آثاراً نفسيّة

كتب «موزيس»: «لقد إدّعى بعضهم أن لختان الذكور آثار سلبيّة نفسيّة وعاطفيّة وجنسيّة طويلة المدى. ولكنّنا لم نتمكّن من العثور إلاّ على بعض النوادر، أمّا الإثباتات العلميّة فلا توجد»[[2249]](#footnote-2249). وقال «شوين» في محاولة لإقناع الأوروبيين بإجراء الختان: «إن 70 مليون مختون في الولايات المتّحدة يثبتون أن لا أثر للختان على مستوى الصحّة العاطفيّة أو الممارسة الجنسيّة وليس هناك دراسة موضوعيّة تثبت العكس»[[2250]](#footnote-2250). وقال حاخام أنه «لا يوجد أي برهان على أن الختان يؤثّر على مستقبل الأطفال. فهم ينسون تلك العمليّة كالجروح التي تدمي [...]. ماذا يفعل علماء طب النفس إن لم يهتمّوا بذلك؟ إنهم سيعانون من البطالة. إنك تعطي الطفل صفعة صغيرة عندما يولد. وهذا لا يسبّب له صدمة»[[2251]](#footnote-2251). ومثل هذا الرأي نجده عند مؤلّف إفريقي يقول:

«لم يؤدِّ ختان الذكور أبداً إلى نتائج سلبيّة، لا على المستوى الجسدي أو الاجتماعي أو النفسي. [...] وكل ما يمكن اعتباره هو الألم الشديد الذي ينتج عن العمليّة ومخاطر الصدمة النفسيّة. ولكن هذه الفكرة مجرّد خيال. فالأفراد لا يعيشون هذا الألم كظلم أو استبداد أو مجرّد تعسّف يفرض عليهم. فهذه العمليّة تجرى على كل ذكور الجماعة، وهي الوسيلة الوحيدة التي تؤدّي إلى الوجود الجماعي. وما الألم الناتج عنها إلاّ نوع من التدريب على تحمّل الألم»[[2252]](#footnote-2252).

وهناك من يرفض التكلّم عن صدمة الختان لأن بعض المجتمعات لا تتقبّل هذه الفكرة. تقول طبيبة يهوديّة بريطانيّة معارضة للختان أن فكرة «الذاكرة اللاشعوريّة» غير متداولة كثيراً في بريطانيا إلاّ في إطار محدود من المثقّفين، على خلاف ما هو عليه الأمر في أمريكا. فثقافة الطب النفسي لم تتغلغل بعد في المجتمع البريطاني إذ إن الناس يطلبون برهاناً علميّاً لكل ذلك كمن يتعامل مع الشعور بمعادلات حسابيّة. وتضيف بأنه يكفي في مثل هذا المجتمع الاعتماد على المبادئ الأخلاقيّة والقول بأنه حتّى وإن كانت لا توجد «ذاكرة لاشعوريّة»، إلاّ أنه من الغلط إيلام شخص ما. وهي تقول لمن يدّعي أن ألم الختان سريع الزوال بأنها لا تتّفق معه، ولكن حتّى وإن كان على صواب، هل يمكن أن نقبل بإيذاء شخص آخر حتّى وإن كان ذلك لدقيقة مع القول بأن الألم يمر؟[[2253]](#footnote-2253)

### 2) تأثّر الصغار بالصدمات

قَبل القول بأن للختان آثار يجب بداية معرفة ما إذا كان عند الطفل قدرة على التذكّر. فكثير من الباحثين ينكرون ذلك معتبرين أن الطفل لا يحتفظ بذكرى تجاربه التي يمر بها في صغره. وهم يعتمدون على عدم مقدرتهم تذكّر ما حدث لهم في صغرهم. ولكن غيرهم يرون أن الطفل يتمتّع بذاكرة شعوريّة ولاشعوريّة تكيِّف تصرّفاته في حياته. وقد تم البرهنة على أن القردة والفئران والعصافير والحلزون والفراشات تمتلك مثل تلك الذاكرة، فكيف يمكن أن ننكر على الإنسان تمتّعه بمثل تلك المقدرة على التذكّر؟[[2254]](#footnote-2254) فنحن نخزّن المعلومات في ذاكرتنا حتّى وإن لم نستطع استعادتها. وهنا يأتي دور عالم النفس لاستنباط ما خفي في أنفسنا بهدف معرفة أسباب المشكلات المرضيّة النفسيّة[[2255]](#footnote-2255).

ولعدم وجود أبحاث حول آثار الختان النفسيّة، يُلجأ إلى الآثار النفسيّة لصدمة الولادة والتي تم بحثها في دراسات عدّة. فقد لوحظ أن الألم الذي يعيشه الشخص في وقت الولادة يؤثّر على تصرّفاته مدى الحياة. وقد بنى بعض علماء طب النفس علاقة بين تجربة الولادة وما يحدث في الحياة عندما يكبر الشخص:

تجربة الولادة عوارضها في الحياة

الولادة بواسطة ملقط الجذب عدم الاستقلاليّة ووجع الرأس

ولادة متأخّرة عدم الصبر والشعور بالوقوع في فخ

ولادة قيصريّة عدم إحساس بالحدود وصعوبة في التعلّم

ولادة مبكّرة مقاومة التغيير والتعلّق بفكرة معيّنة

الاختناق في الولادة داء الربو

ولادة مصاحبة بصدمة كبيرة رغبة في الانتحار وقلق من الموت[[2256]](#footnote-2256)

### 3) تأثير صدمة الختان على الذكور

إذا كان للوالدة أثراً، فلا يمكن إنكار أن للختان أثر مماثل لا سيما لو تم بعد وقت قصير من الولادة. وقد أشار علماء النفس الأمريكيّون منذ زمن طويل إلى آثار تلك الصدمة. فقد نشر الدكتور «دافيد ليفي» بحثاً عام 1945 يقول فيه إنه تأثّر بكثرة عدد الحالات التي شهد فيها الهلع والهم واضطراب البال ترتسم على وجوه الأطفال عقب إجراء الختان، ولاحظ أنه كلّما كان الطفل أصغر سنّاً كان أعظم تأثّراً بالألم وأشد استجابة له. وقد وجد أنه كثيراً ما ينجم عن تلك الصدمات نوبات من الفزع والرعب تنتاب الأطفال أثناء نومهم فيهبّون مولولين ثم يصمتون قانطين. كما وجد أن هذه الصدمات تتلاشى ويزول أثرها بعد فترات تتباين طولاً وقصراً، ولكن قد يحدث ألاّ تزول البتّة في الطفولة فتظهر في الكبر على صورة مسلك عدائي للمجتمع واستجابة للنزعات الهدّامة وسقوط في حمأة الإجرام ينشد به الاقتصاص من المجتمع. وقد شهد أطفالاً في الثالثة والرابعة من أعمارهم أصبحوا بعد جراحة الختان ذوي طباع شكسة ونزوع إلى التمزّق والتحريق والهدم والقتل والانتحار. وشهد كذلك طفلاً أصبح بعد ختانه يبلّل فراشه[[2257]](#footnote-2257).

وقد لاحظت بعض الدراسات أن لا فرق بين استجابة الأطفال الذكور والإناث الأوروبيين للاستثارات السمعيّة والذوقيّة، بينما هناك اختلاف بين استجابات الذكور والإناث الأمريكيّين. وقد أرجع هذا الاختلاف إلى ارتفاع نسبة الختان في الولايات المتّحدة[[2258]](#footnote-2258). وبيّنت دراسات أخرى أن 90% من الأطفال المختونين قد تغيّرت تصرّفاتهم بعد الختان وأن الأطفال المختونين أقل قدرة على الترويح عن أنفسهم. وبيّنت بعض الأمّهات أن أطباع أطفالهن قد تغيّرت بعد الختان، وصاروا يصرخون لمدّة أطول، مع استحالة تهدئتهم. وهذا يعني أن لهم مقدرة على التذكّر[[2259]](#footnote-2259).

ويقول الدكتور «جيرارد تسفانج»: «إن عدداً من الأطفال المختونين ينمو لديهم خوف من الألم. فهم لا يتحمّلون أي قدر من الألم البسيط كالذي ينتج عن الفحوصات الطبّية والتلقيح دون أن يصابوا بنوبة هستيريّة»[[2260]](#footnote-2260).

وهناك شهادات لأطفال عمرهم بين 3 و6 سنين تبيّن أنهم يتذكّرون فعلاً ختانهم في صغرهم، وكيف أنهم سحبوا من حضن أمّهم. كما أن بعض الرجال يسترجعون في ذاكرتهم ختانهم. وقد وصف أحدهم تحت التنويم المغنطيسي بالتفصيل كل ما حدث له خلال عمليّة الختان والألم الذي تعرّض له عندما كان طفلاً. وقد عبّر آخر عن شعوره قائلاً: «الغضب تعبير لطيف شاحب لما أحس به. وقد يكون أكثر دقّة تسميه حقد ورغبة في الثأر وتعذيب وتشويه وتدمير كل شخص له أيّة علاقة بإجراء الختان أو أمر به أو طلبه». وقد قام طبيب آخر بمداواة نفسه بنفسه باسترجاع ختانه في ذاكرته. يقول: «كانت التجربة مثيرة للعاطفة ومخيفة. لقد شعرت بخوف كبير، وبدأت أصب عرقاً، وأرجف لمدّة طويلة. وفي بعض الأحيان كان ينتابني شعور بالغضب. كنت أرغب في حماية نفسي، ولكني لم أكن استطيع ذلك. لقد شعرت بنفسي حزيناً جدّاً، مغموراً بالأسى، واليأس والإحباط»[[2261]](#footnote-2261).

وتبيّن دراسة تمّت على صبيان أتراك ختنوا بين عمر 4 و7 سنين أن الصبي يشعر بالختان كتعدّ جسدي، وعمليّة إيقاع ضرر، وبتر، وفي بعض الحالات يشعر بأنه تدمير له. وقد أدّى ذلك إلى إضعاف في شخصيّة الصبي، وانغلاق على الذات، واتجاه للعنف. وفي دارسة ثانية تبيّن أن الأطفال كانوا في حالة رعب شديد. ومنهم من سقط مغشياً عليه وأصيب بعد ذلك بالتأتأة. وبعد بضع أسابيع قال أهل الأطفال أنهم أصبحوا أكثر عنفاً، وأنهم كانوا يرون أحلاماً مرعبة في منامهم، ويلاقون صعوبة في التكيّف مع محيطهم. وبعض الأطفال شعروا بالخوف من الخصي[[2262]](#footnote-2262).

وقد قال شخص ختن وعمره عشر سنين بأنه أصبح أقل تعاطفاً مع الغير وأقل ثقة فيهم. وقال غيره ختن في سن الرابعة بأنه يهاب التعرّي أمام الغير وأنه يلاقي صعوبة في علاقته معهم. وهناك أعداد متزايدة من المختونين في الولايات المتّحدة الذين يعبّرون عن عدم رضاهم عن ختانهم[[2263]](#footnote-2263). ويرى «ايرليخ» أن الختان في الصغر لا يؤدّي إلى نتائج نفسيّة أو قد يؤدّي إلى نتائج غير هامّة، بينما يعترف بأن استئصال اللوزتين يترك أثراً في نفس الشخص يظهر عندما يتم بحث التجربة المؤلمة المُعاشة خلال الطفولة. فهناك شعور بالقلق وتشويش الشخصيّة وأن من يرعاه تخلّى عنه. وقد لوحظ أنه كلّما كان الطفل أصغر، كلّما كان الأثر أكبر[[2264]](#footnote-2264). وهذا التناقض عند «ايرليخ» قد يكون نابعاً من انتمائه لليهوديّة ودفاعه عن الختان، أو نتيجة كبته لما يشعر به.

### 4) عوارض صدمة ختان الذكور

قد تظهر عوارض الاضطرابات الناتجة عن الصدمة، كما هو الأمر في صدمة الختان، مباشرة بعد الصدمة أو في زمن متأخّر، وقد تبقى لمدّة محدّدة أو تظل لمدى طويل. وتصنّف كما يلي:

أ) استعادة الصدمة في الذاكرة من خلال التفكير أو الأحلام أو التخيّلات، أو من خلال الأفعال، وردود الأفعال تجاه شيء يذكر بتلك الصدمة. فقد لوحظ أن الذين انتهكوا صغاراً، كما هو الأمر في الختان، يتصرّفون تصرّفات سادومازوشية، أي يتلذّذون بإيلام نفسهم وبإيلام الغير. وقد يكون ذلك استعادة للصدمة التي عانوا منها في طفولتهم. ومن المعروف أن أكثر الذين يتصرّفون على هذا النحو هم رجال. وليس مستبعداً أن يزيد الختان من هذه الظاهرة[[2265]](#footnote-2265). وقد يتفادى بعض الرجال النظر إلى السكّين والمقص طوال عمرهم. وهذه وسيلة لعدم تذكّر الختان. وبعضهم يكره سماع كلمة الختان ويرتجف لسماعها. وبعضهم إذا وضعت كتاباً عن الختان بين يديه يصبح في حالة هستيريّة[[2266]](#footnote-2266). وقد بيّنت دراسة أجريت في تورنتو أن الأطفال المختونين أكثر بكاءً وبصوت أعلى من الأطفال غير المختونين عند تطعيمهم ما بين 4 و6 أشهر. وقد برّرت هذه الظاهرة بأن الذاكرة تحتفظ بألم الختان وتستعيدها عندما يتعرّض الشخص لألم جديد[[2267]](#footnote-2267).

ب) تفادي التفكير بالصدمة أو كل ما قد يذكر بها: ويقصد من هذه الظاهرة عادة حماية الذات من الآلام التي يحس بها الشخص عند استعادة الصدمة في الذاكرة. وقد يكون هذا هو سبب عدم اهتمام الكثيرين بالختان. فهم يكبتون ما حدث لهم في تجربة الختان، ويرفضون أو يتفادون كل كلام عن هذا الموضوع. وقد ذكر مركز مهتم بدراسات الختان أن البعض يتفادون أيضاً كتابة كلمة الختان على مغلف الرسالة. وقد لاحظ بعضهم أنك إذا وضعت على سيّارتك شعاراً ضد الختان، فإن السيّارات التي تتبعك سوف تأخذ مسافة كبيرة منك لتفادي قراءة هذه الكلمة[[2268]](#footnote-2268).

ج) يلاحظ عند بعض الرجال صعوبة في النوم وميل للغضب والأجوبة الفجائيّة. وحتّى بعد مرور زمن طويل على الختان، يبقى عند بعض المختونين شعور بالغضب وميل للثأر. وإذا عاش مختون في محيط مؤيد للختان، فإن هذا الغضب يمكن كبته إلى أن يصل إلى حد لا يمكن معه الاحتمال. فيؤدّي ذلك إلى انفجار وعنف. ويجد الذين انتهكوا صغاراً عامّة مشاكل في السيطرة على الغضب فيحوّلوه إمّا ضد أنفسهم أو ضد الغير. وهناك أيضاً عوارض أخرى مثل صعوبة في النوم واليأس والإحباط والخجل والعدوانيّة والانطواء على الذات والقلق. وقد يؤدّي ذلك إلى الابتعاد عن العلاقة الجنسيّة. وإذا اعتبرنا أن الختان قد يؤدّي إلى عجز جنسي جزئي أو كامل، فإن ذلك يؤثّر على صحّتهم الجسديّة والنفسيّة فيزيد عندهم الكآبة والغضب وعدم تقدير الذات[[2269]](#footnote-2269).

ورداً على من يتساءل عن سبب عدم سماع مزيد من أصوات المعارضة للختان إذا ما كان الختان يؤدّي إلى اضطرابات، يجيب معارضوه بأن ذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

1) تمنع الاعتقادات السائدة والافتراضات الثقافيّة الأشخاص من الشعور بعدم الرضى.

2) يمكن أن تكون المشاعر المرتبطة بالختان مؤلمة جدّاً. ولحماية الذات يقوم الشخص بكبتها.

3) يخاف المختونون من التعبير عن حالهم لأن الآخرين قد لا يفهمونهم أو يسخرون منهم.

4) يحتاج التعبير بالكلام عن الإحساسات وعياً بها. ويتم التعبير عن الصدمات المكبوتة في اللاشعور من خلال التصرّفات وليس بالكلام[[2270]](#footnote-2270).

ويشار هنا إلى أن الشخص يحاول أمام الألم أن يحمي نفسه بتزوير الحقيقة ونسيان الواقع. وقد أظهرت الدراسات أن الصدمة في الصغر تؤدّي إلى تغيير في الأعصاب المركزيّة وفي كيمياء الأعصاب، وأن الجزء الخاص بالذاكرة في المخ والذي يسمّى «قرن أمون» يكون أصغر حجماً عند الأطفال الذين يتعرّضون لانتهاك جنسي في صغرهم، وأن مقدرتهم على التذكّر تكون أقل. وقد أكّد «جيمس بريسكوت» متخصّص في أعصاب المخ أن الختان يؤثّر على تطوّر المخ. وفي الختان يرتفع مستوى الكورتيزون (هرمون الضغط) ثلاثة أو أربعة أضعاف معدّله الطبيعي[[2271]](#footnote-2271).

هذا وهناك من يقارن بين صدمة ختان الذكور وصدمة العنف الجنسي الواقع على النساء. ففي بحث تم على الفئتين تبيّن أن كليهما يستعمل نفس التعابير. فالطفل لا يمكنه أن يميّز في الواقع بين العمليّة الطبّية والعنف الجنسي الواقع عليه من خلال الختان[[2272]](#footnote-2272).

وقد أجريت دراسة استطلاعيّة عام 1994 على 313 شخص مختون في الولايات المتّحدة ينتمون إلى أوساط دينيّة وعرقيّة مختلفة ولهم صلة بمراكز مكافحة الختان واستعادة الغلفة. وقد كانت شكاوي أفراد هذه العيّنة من الختان كما يلي:

ضرر جنسي 84%

ضرر عاطفي 83.1%

ضرر جسدي 81.5%

ضرر نفسي 55.1%

انخفاض في تقدير الذات 74.4%

مشاكل في العلاقة الحميمة 44.4%

مشاكل إدمان 25.6%

وقد أوضح أفراد هذه العيّنة شعورهم تجاه الختان كما يلي:

شعور بعدم الرضى العام 69%

شعور بأنهم مبتورون 62%

شعور بأن جسمهم غير كامل 60.7%

شعور بالامتعاض لما جرى لهم 60.7%

شعور بأنهم غير طبيعيين 60.1%

شعور بأن حقوقهم الإنسانيّة خرقت 60.1%

شعور بالغضب 54.3%

شعور بالإحباط 53%

شعور بأنهم اغتصبوا 49.5%

شعور بأنهم أقل من غير المختونين 47.3%

شعور بأن ختانهم مانع للعلاقة الجنسيّة 42.5%

شعور بأن أهلهم خانوهم لسماحهم بختانهم 33.9%

وعند إجراء البحث، أعلن 61.1% من أفراد العيّنة بأنهم لم يأخذوا أي إجراء للخروج من مشكلتهم. ومن هؤلاء، اعتقد 39.3% بعدم وجود أيّة وسيلة لذلك. وقال 19.8% أنهم كانوا خجولين، و15.7% أنهم كانوا يخافون السخرية، و12.5% أنهم لا يثقون بالأطبّاء، و3.5 % أن الأمر لم يكن بتلك الأهمّية.

ويقول الباحث بأن أكثر الأمريكيّين المختونين لا يعبّرون عمّا يشعرون به. وقد يكون ذلك لجهلهم شكل أعضاء التناسل الطبيعيّة ووظيفتها بسبب حملة الختان الواسعة النطاق التي تجرى هناك. وإذا ما كان هناك مشاكل جنسيّة، يرجعها أصحابها إلى أسباب أخرى غير الختان[[2273]](#footnote-2273).

### 5) تأثير صدمة الختان على الإناث

يذكر المعارضون المصريّون لختان الإناث عدداً من الآثار النفسيّة الناتجة عنه ويسكتون تماماً عن الآثار النفسيّة التي قد تنتج عن ختان الذكور. وهذا ما عابه عليهم أحد مؤيدي ختان الإناث مستشهداً بفقرات من كتاب جوزيف لويس: الختان ضلالة إسرائيليّة ذكرنا بعضها سابقاً[[2274]](#footnote-2274).

وآثار ختان الإناث النفسيّة قد تكون سابقة له. فما أن تسمع الفتاة بما حدث لأقرانها الأكبر سنّاً حتّى ينتابها القلق، وكلّما اقتربت من السن المعتاد إجراء الختان فيه يتصاعد قلقها ويتحوّل إلى رعب نفسي قد يصل في بعض الحالات إلى حدوث كوابيس وتأخّر دراسي. وتزداد حدّة هذا القلق كلّما كانت الفتاة معتدة بنفسها وبشخصيّتها[[2275]](#footnote-2275). ولتفادي هذه الاضطرابات، تلجأ العائلة عامّة للممارسات السحرّية والدينيّة مثل التبخير ولبس الطلاسم[[2276]](#footnote-2276).

ويحكى الدكتور طه باشر أن فتاة كانت تصرخ خلال نومها قائلة: «الحشرة الحشرة». ولكن الأهل لم يجدوا أثراً لمثل تلك الحشرة. ثم تبيّن أن خادمة البيت كانت قد أعادت عليها في الأيّام السابقة بأنها سوف تختن. فالحشرة التي تتكلّم عنها في منامها تعبّر عند العامّة بمخالبها ومنظرها المخيف عن المرأة التي تقوم بالختان. وبعد ذلك تم التأكيد للفتاة بأنها لن تختن. وقد أدّي ذلك إلى انفعال الفتاة بشدّة وعادت إلى نومها الهادئ[[2277]](#footnote-2277).

وفيما يخص الآثار اللاحقة لختان الإناث، تقول الدكتورة سامية سليمان رزق:

«لا يمكن أن تمحى الآثار النفسيّة لأخذ البنت غدراً وسط مظاهر الاحتفال، لتفاجأ بعمليّة التكبيل ورؤية أسلحة البتر، وتعاني من الآلام والمضاعفات، في مقابل تقديم رشاوى مادّية رخيصة. فمهما كانت البنت صغيرة فهي تستطيع أن تقارن بين ما قدّم لها من أكل مميّز وملابس جديدة، وبين ما دفعته من كرامتها بعرضها مجرّدة من ملابسها الداخليّة أمام أغرب، ويترتّب على ذلك فقدان ثقة الطفلة في أبويها أو من يحل محلّهما، ويرتبط الغدر والأذى الجسمي والنفسي بخلق الشعور بالظلم لدى الفتاة الصغيرة والذي قد تلجأ للتعبير عنه بالتبوّل اللاإرادي والانطواء الاجتماعي. فعمليّة الختان ليست فقط بتراً عضويّاً ولكنّها أيضاً بتر نفسي»[[2278]](#footnote-2278).

ويقول الدكتور عادل صادق أستاذ الطب النفسي:

«إن الختان يشكّل عمليّة بتر وتظل في مخيّلة الفتاة مدى الحياة [...]. إن هذا الشعور بالبتر لعضو مهم في جسم الفتاة بما فيه من معان جنسيّة يصبح شيئاً راسخاً في ذهنها. ويقولون إن هذا الجزء يبتر حتّى لا تنحرف الفتاة. إذاً يصبح مفهوم الأخلاق مرتبطاً بالغريزة وأنه لا إرادة لها في ذلك. وذلك يحرمها كأنثى من الاعتزاز بذاتها الأخلاقيّة الإنسانيّة الناشئة عن قناعة وإيمان»[[2279]](#footnote-2279).

وحكى الدكتور طه باشر كيف أن امرأة في الثلاثين من عمرها قد عانت من هبوط نفسي بعد وضعها على إثر تأخّر شفاء ندب الختان، فلم تستطع لا الأكل ولا النوم. وكان يجب معالجتها جسديّاً ونفسيّاً في عيادة الأمراض العقليّة. وأن امرأة قبليّة مريضة عقليّاً في الثلاثين من عمرها أحيلت إلى طبيب. وقد تبيّن أن هذه المرأة لا أطفال لها وأنها مطلّقة مرّتين، وهذا أمر غريب لحالتها الاجتماعية. وبعد الفحص تبيّن أن هذه المرأة تعاني من ورم بحجم كرة التنس تحت جرح الختان. وبعد إزالة هذا الورم، شفيت وتركت المستشفى سليمة عقليّاً[[2280]](#footnote-2280).

وقد شرحت باحثة التحوّل الذي ينتج عن ختان الإناث. فقَبل الختان، كانت الفتيات ودودات وصافيات العين وطبيعيّات دون خوف من الفحوصات الطبّية. إمّا بعد شهرين أو حتّى سنتين من الختان، تحوّلت الصورة تماماً. فالبنت منهن تقف مرتجفة أمام الباب المفتوح وتخلع ملابسها العليا بحذر كبير. وكانت بعض الفتيات الشجاعات يقتربن وهن يرجفن ويبكين بصمت. كن مرعوبات من منظر الآلات الجراحيّة المعدنيّة. وبعضهن كن يُصبن بالعصبيّة عند رؤية ملعقة الفحص في يد الطبيب[[2281]](#footnote-2281).

وخلافاً للرأي السابق، هناك من يرى في ختان الإناث آثاراً إيجابيّة. تقول «لايتفوت كلاين» أن الفتاة السودانيّة تكسب نوعاً من الكبرياء الذاتي بعد ختانها إذ إنها تشعر بأنها أصبحت شابّة مسؤولة قابلة للزواج ومحل رضى أهلها وعرفانهم بمحافظتها على شرف العائلة. وترجع هذه الكاتبة عدم وجود أعراض نفسيّة إلى طبيعة الحياة العائليّة في السودان. فالأطفال هناك يعيشون جواً عائلياً دافئاً وودوداً يحسدهم عليه الغربيّون. وبعد الزواج يساعد الرباط القوي بين الزوجين على التخلّص من تلك العوارض. وإن كانت هناك حالات نفسيّة اكتئابيّة وجنون، فإن علماء النفس لا يرجعونها إلى ختان الإناث. وقد يشجّع المجتمع عوارض الإحباط والخوف والقلق حتّى تبقى المرأة تحت سيطرة الرجال[[2282]](#footnote-2282).

وتشير دراسة منظمة الصحّة العالميّة أنه قد يكون لختان الإناث أثر إيجابي على نفسيّة الفتاة إذ تعتبر ختانها وسيلة لقبولها في المجتمع وتفادي السخرية من رفاقها. وقياس الأثر الإيجابي بالأثر السلبي يحدّد كيفيّة تذكّرها للحدث، وتكيّفها معه حتّى وإن يبقى هناك شعور بالقلق الناتج عنه. ومع تزايد حرّية التعبير بين النساء يظهر أن هذا الحدث يتم الشعور به كحدث أليم جدّاً ويترك أثراً عميقاً في أنفسهن[[2283]](#footnote-2283).

ويقول «لانتيي» أن النساء التي تنتمي إلى مجتمع تقليدي متمسّك بعاداته ومعتقداته لا يعانين من أمراض نفسيّة أو شعور بالتعاسة بسبب ختان الإناث. لا بل قد تعتبر المرأة نفسها سعيدة في ذلك المجتمع. ولكن حيث تتفتت المعتقدات ويدخل الشك بين أفراد المجتمع الذين فقدوا المعنى الديني لهذه العادة، كما هو الأمر في المجتمع الصومالي، فإن المرأة هناك قد تصاب باضطرابات عصبيّة وتغرق في الخمول والحزن[[2284]](#footnote-2284).

### 6) صغر السن يزيد من تأثير الصدمة

يفرّق «بتلهايم» بين الختان الذي يجري في الأيّام الأولى من حياة الطفل كما عند اليهود، والختان الذي يجرى في عمر الصبا. ويقول إن الختان في الأيّام الأولى قد لا يكون له أثر نفسي. ولكن الأطفال يسمعون في السنين الأولى كثيراً من الكلام عن الختان في المدرسة وفي محيطهم. وفي نفس الوقت يرون الأهل كأشخاص يفرضون السيطرة عليهم ويهدّدونهم في حالة عدم الطاعة. فيخلق الكلام عن الختان عندهم شعوراً بأن الأهل أكثر إرهاباً من أي وقت آخر. وهذا ما جعل «فرويد» يكوّن نظريّته عن أن الطفل يعيش الخوف من الخصي إذ إن أكثر المرضى الذين كانوا يزورون عيادته يهوداً مختونين، خاصّة أن الختان في ذاك الوقت كان مقتصراً على اليهود[[2285]](#footnote-2285).

أمّا عندما تتم عمليّة الختان على مراهقين، فيرى «بتلهايم» إن المختون لا يشعر بالختان كتهديد، إذ يمكنه التصرّف وحده ويعرف الحياة، وهو يعرف أهله ونواياهم بصورة أفضل. ولذلك فإن الختان يكون أقل تهديداً لهم من الأطفال الصغار. وفي بعض القبائل إذا لم يفهم الولد معنى الختان يعتبر صغيراً يجب عدم إجراء الختان عليه. فالختان على المراهقين يكتسب معنى الارتقاء في المجتمع وإمكانيّة الزواج وأنه صار أكثر جاذبيّة للجنس الآخر. وفي هذه الحالة لا يوجد عند الطفل شعور بأن أهله يرغبون تعذيبه أو خصيه. فلا تتكوّن عنده عقدة الخصي. ويشبّه «بتلهايم» عمليّة الختان في سن البلوغ بعمليّة تجميليّة: فعمليّة التجميل التي تخضع لها البنت المراهقة بقصد الجمال قد تكون مؤلمة مثل الختان، ولكنّها لا تهتم بالألم لأنها تنتظر نتائج إيجابيّة من هذه العمليّة مثل الجمال وجذب الغير. وهي هنا لا تشعر ببغض لأهلها أو أن أهلها يريدون الاقتصاص منها[[2286]](#footnote-2286).

## الفرع الثاني: أثر الختان على العلاقة مع الأهل

### 1) ختان الذكور والعلاقة مع الأهل

يحتاج الإنسان والحيوان للحنان كما للأكل. هذه هي سُنّة الطبيعة. وعند الإنسان والحيوان يبدأ الحنان بالأم. فيتعلّق الطفل بها كما تتعلّق به. وهذا يؤثّر على صحّة الطفل الجسديّة والنفسيّة وعلى تصرّفاته في حياته كلّها. ويبدأ الحنان من الحمل. وقد يحدث كسر لعلاقة الطفل بالأم من خلال الفصل بينه وبينها. وهذا يؤدّي إلى شعور بالقلق عند الطفل أكثر ممّا عند الأم، يعبّر عنه ارتفاع مستوى هرمون الكورتيزون في دم الطفل، حتّى وإن لم يصرخ الطفل. ويبدأ هذا القلق بالتذمّر ثم بالإحباط.

يبدأ تأثير الختان في علاقة الأم مع ابنها منذ الحمل، فتقلق الأم بسببه. فيؤثّر هذا القلق بدوره على الطفل، خاصّة إذا لم تجد الأم حلاً لهذه المعضلة مع زوجها. وقد يكون له تأثير على الولادة التي قد تطول وتصبح أكثر تعقيداً، وقد يؤثّر على وزن الطفل. وقد بيّنت شهادة أن ولادة أم يهوديّة كانت مستعصية. واكتشفت القابلة أن الأم لم تكن تريد أن تختن ابنها، والأب كان برأي مخالف. عندها اقتربت القابلة من الأب وطلبت منه بأن يقول لزوجته بأنه غيَّر رأيه وأنه لن يختن ابنه. فتمّت الولادة بسهولة وبقي الطفل دون ختان[[2287]](#footnote-2287).

وقد يعتبر الختان في الصغر كسراً للعلاقة بين الأم والطفل يرقى إلى درجة الصدمة. فالطفل يؤخذ من أمّه إلى غرفة أخرى والى جو آخر ممّا يسبّب له الرعب والقلق. ويفترض أن يؤدّي كسر العلاقة بين الأم والطفل بسبب الختان أو لأي سبب آخر إلى اضطرابات نفسيّة وعصبيّة بالإضافة إلى نتائج صحّية. فقد لوحظ أنه في حالة فصل الحيوان الصغير عن أمّه لمدّة معيّنة، فإن ذلك يؤثّر على علاقة الأم مع ابنها إلى درجة رفضها الاعتناء به. وهذه الظاهرة تم اختبارها على الإنسان في علاقة الأم بابنها. وهذا يؤثّر على مقدرة الطفل على الكلام. وهناك أيضاً من رأى صلة بين فصل الأم عن طفلها وانتهاكه للأطفال عندما يكبر[[2288]](#footnote-2288).

وقد لاحظت بعض الدراسات أن العلاقة بين الطفل وأمّه تتغيّر خلال الأربع وعشرين ساعة بعد الختان. فتصبح رضاعته مضطربة[[2289]](#footnote-2289). وهناك شهادات تبيّن أن الطفل يرفض أمّه بعد الختان. وللرضاعة أثر إيجابي كبير على صحّة الطفل وذكائه وأعصابه. فإذا كسر الختان العلاقة بين الأم والطفل، فإن هذه الفوائد تفقد. وصراخ الطفل بعد الختان قد يصبح مزعجاً للأم إلى درجة أنها قد تهمل طفلها أو لا تعير صراخه أي اهتمام. هناك إذاً علاقة متبادلة بين الأم والطفل، وكل ما يتدخّل لكسر هذه العلاقة له آثاره السلبيّة على كل من الأم والطفل. وهذا يؤدّي في الحالات الصعبة إلى توتّر العلاقة بين الطفل والأهل. وقد يستعمل الأهل العنف لإيقاف صراخ الطفل ويتعسّفون في ذلك[[2290]](#footnote-2290).

ويتطلّب التطوّر النفسي للطفل وجود ثقة بين الطفل والأم والمحيط. وإذا تعرّض الطفل إلى ألم شديد كما في الختان، يتكوّن عنده شعور أن أمّه مسؤولة عمّا أصابه. فرغم أن الطبيب هو الذي يجري العمليّة، وأن الأب هو الذي يأخذ القرار في أكثر الأحيان، فإن الطفل يرى في كل ذلك أمّه. وهذا كلّه يؤثّر على تصرّفاته وأعصابه ويفقده الثقة بأمّه[[2291]](#footnote-2291).

وكسر الثقة يؤدّي في الحياة إلى قطع صلة الود والألفة بين الطفل وأمّه، والنساء والرجال من حوله. وقد بيّنت دراسة أن الأطفال الأتراك المختونين ينظرون لأمّهاتهم على أنهن تعدّين عليهم فيهاجمونهن. وبعض المختونين يأخذون موقفاً معادياً من أهلهم بسبب الختان. فقد بيّنت دراسة على 301 شخص غير راضين عن ختانهم، بأن 52.7% كانوا مغتاظون من أهلهم لأنهم ختنوهم ولم يقوموا بحمايتهم. وهذا يعني أن الختان قد يخلق توتّر في العلاقة بين الأهل وأولادهم[[2292]](#footnote-2292).

وقد بيّنت الشهادات أن الأم التي تعاين ختان طفلها تكون أكثر قلقاً عليه من الأب لدى سماع صراخه. وقد يبقى حدث الختان في ذاكرتها لمدّة طويلة ويخلق اضطرابات عندها. وقد صرّحت أم أن ختان ابنها كان أبشع يوم في حياتها. وقالت أخرى بأنها ما زالت تسمع في أذنها صراخ ابنها بعد 22 سنة من ختانه وأنها سوف تبقى تسمع هذا الصراخ حتّى حملها إلى القبر مع شعورها بأنها مسؤولة عمّا حدث لابنها. وحتّى النساء اللاتي يوافقن على ختان أولادهن يتساءلن ما نتائج الختان عليهن ولماذا يبتعد أولادهن عنهن. وقد يكون ذلك بسبب الختان[[2293]](#footnote-2293).

ويحاول معارضو الختان إعطاء المختونين والأهل إمكانيّة التعبير عن شعورهم. ولكن هذا يتطلّب شجاعة من المختونين لأنه يتطلّب الاعتراف بأن جزءاً من رجولتهم قد فقد، كما يتطلّب شجاعة من الأهل لأن ذلك بمثابة اعتراف بالذنب. ولكن التعبير عن الذات يعتبر وسيلة للشفاء النفسي وتصفية الأجواء. وكان بودنا هنا نقل بعض شهاداتهم، ولكن ضيق المكان لا يسمح لنا بذلك[[2294]](#footnote-2294).

### 2) ختان الإناث والعلاقة مع الأهل

تقول الدكتورة عبد الفتّاح بأنه يترتّب على هذا الختان «فقد ثقة البنت في الآخرين وخاصّة وأنهم يمثّلون أحب الناس إليها - وهم الوالدان ومن يحل محلّهما. وهنا يرتبط الغدر والأذى الجسمي بأولئك الذين كانوا محل ثقة وحب الفتاة»[[2295]](#footnote-2295).

ويذكر الدكتور عادل صادق، أستاذ الطب النفسي، حالة سيّدة طلّقها زوجها لأنها لم تشعر بأي متعة معه. فاتّجهت بعدوانيتها نحو والدها الذي اعتبرته سبب فشل حياتها الزوجيّة، وذلك لإصراره على ختانها في طفولتها[[2296]](#footnote-2296).

وتوضّح دراسة إيطاليّة تمّت على رسومات بنات صوماليّات مختونات أن الختان ينظر إليه كتعدّي وإذلال، وأن تجربة الختان لا تنسى مع مرور الوقت بل تترك أثراً في فكر الضحيّة. غير أن التعليق الكتابي على الرسومات عبّر عن رضى البنات لعدم تألّمهن كثيراً بسبب مهارة الخاتن، ولأنهن أتممن واجباً اجتماعيا، ولأن رفيقاتهن قد أشعروهن بإعجابهن. وكانت الحفلة حدث يظهر قدرهن. وتشير هذه الدراسة أنه إذا وضع الختان في محيطه، فإن الفتيات لا يعتبرنه عنفاً، لا بل علامة محبّة واهتمام من الأهل. فهناك اعتقاد محلّي أن المرأة التي لم تختن تبقى طفلة لا أحد يهتم بها. والوضع يختلف عن الختان الذي يجرى في إيطاليا حيث لا تستطيع الأم أن تربّي أطفالها في المحيط الاجتماعي الإفريقي. وعليه فإن الطفلة تنظر إلى الختان كعمليّة غريبة ومخيفة ومصدر مفاجئ للصدمة. وهذا يؤدّي بدوره إلى تعب نفسي أكبر في المحيط الغربي[[2297]](#footnote-2297).

## الفرع الثالث: أثر الختان على العلاقة مع المجتمع

### 1) فاقد الشيء لا يعطيه

كل ما يؤثّر علينا نفسيّاً يؤثّر علينا اجتماعيا. فالصدمة التي حدثت لنا وتم نقلها للجيل القادم سوف تؤثّر على أجيال متتابعة عديدة إلى أن يتم التعرّف عليها وإيقافها. والعواقب الاجتماعية للختان عميقة. ولم تتم دراسة هذه العواقب لأنها تثير قلق شديد لمن يمارسون الختان، والذين لا يمارسونه لا يهتمّون بها. ويرى عالم نفس أن مثل هذه البحوث تفتح مجالات جديدة، ويطالب بأن يؤخذ الختان بالاعتبار عندما نبحث في تصرّفات الأطفال والأولاد والبالغين[[2298]](#footnote-2298).

بيّنت البحوث التي أجريت على القردة أنه إذا فصل صغيرها عن أمّه وربّي مع لعبة تشبه الأم مصنوعة من قماش ناعم ودافئ تصبح عواطفه مضطربة عندما يكبر. وإذا ربّي مع لعبة تشبه الأم من المعدن البارد، فإن هذا القرد يصبح أبا متعسّفاً. والقردة الأم التي ربّيت دون أمّها تصبح أقل رأفة على ابنها فلا تستجيب لصراخه ولا تطيّب خاطره. وهذه القردة تصبح عنيفة مع أولادها. ونفس الظاهرة نجدها عند الإنسان.

فالذي يعاني من الحرمان يحرم الغير من الحنان. والذي يُنتهك يكوّن شخصيّة قلقة على المستوى الجنسي ويحرم الغير من اللذّة الجنسيّة. فالأهل ورجال الدين الذين يبحثون عن تبرير لتعريض الأطفال للصدمات والكبت إنّما يعبّرون في حقيقة الأمر بصورة مُغلَّفة عن حرمانهم الذي عانوا منه. وقد بيّنت الدراسات أن الأطفال الذين عانوا في طفولتهم من القصاص وضرب الأهل يصبحون كباراً أكثر ميلاً للجريمة، وأن المدارس التي تتّبع أكبر قدر من القصاص البدني تعرف أكبر نسبة من السرقة والتعدّي على الممتلكات، وأن الأطفال الذين يضربون من أهلهم هم أطفال أهل ضُربوا سابقاً. وهؤلاء الأطفال سوف يضربون أولادهم بعد ذلك. وهذا لا يعني أن كل الأطفال سيصبحون عنيفين مع أطفالهم. فهنا قد يدخل في الاعتبار ما إذا كان الشخص قد حصل على تعويض عاطفي وجنسي في كبره[[2299]](#footnote-2299).

وقد عبّرت عن ظاهرة عدوى العنف هذه عالمة النفس «اليس ميلير» التي تقول: إن الأهل الذين لم يعرفوا المحبّة في طفولتهم لا يمكنهم أن يعطوا المحبّة للغير. فالطفل الذي يولد في محيط بارد وغير عابئ به يظن أن تلك هي الإمكانيّة الوحيدة في الوجود. وهذا يؤثّر على الفرد ذاته ولكنّه أيضاً تهديد للإنسانيّة ككل. إن انتهاك الأطفال جسديّاً أو نفسيّاً يشبه وضع ديناميت في عالمنا[[2300]](#footnote-2300). وتشير هذه المؤلّفة أن 100% من نزلاء السجون في الولايات المتّحدة هم من الأشخاص الذين تم انتهاكهم عندما كانوا صغاراً[[2301]](#footnote-2301).

وهذا لا يعني بحد ذاته أن من يُنتهك سوف يَنتهك غيره حتماً. فالجراثيم تنتِج جراثيم ولكن يمكن الحد من انتشارها إذا تم اكتشافها والقضاء عليها. وهذا يتم عندما يقوم الأهل بمعاملة أطفالهم معاملة جيّدة[[2302]](#footnote-2302). وتضيف: «إنه أمر متعلّق بنا. فنحن الذين نقرّر بمعاملتنا لأطفالنا ما إذا كنّا نريد أن نخلق منهم وحوشاً أو أشخاصاً مع مشاعر ومسؤولين كبشر»[[2303]](#footnote-2303).

وما سبق قوله ينطبق على الختان باعتباره سبباً لاضطرابات نفسيّة وكسراً للعلاقة مع الأم. فالختان يؤثّر على تصرّف المختونين مع المجتمع. وتنتقل عدوى تلك الاضطرابات للرجال والنساء. وهذا لا يعني أن الختان هو الحدث الوحيد الذي يؤثّر في المجتمع، فهناك أحداث كثيرة تترك أثرها في نفسيّة الطفل. كما أنه قد يكون الشخص مختوناً ولكنّه لا يتأثّر بالصدمة. وكما أنه لا يصح التعميم فإنه أيضاً من الغلط اعتبار أن الختان لا أثر له على المجتمع[[2304]](#footnote-2304). ونحن نقدّم هنا آثار ختان الذكور المحتملة على المجتمع بصورة مختصرة، ومن يريد الاستفاضة يمكنه الرجوع لكتابي عالم النفس «رولاند جولدمان» وعالمة النفس «اليس ميلير» اللذين نعتمد عليهما بصورة خاصّة.

### 2) انتقاص تقدير الذكور لأنفسهم وتقديرهم للغير

إذا ما عرف الذكور أن الختان له أثر على العلاقة الجنسيّة، فإنهم سوف ينظرون لأنفسهم نظرة سلبيّة، ممّا يحط من تقديرهم لأنفسهم، خاصّة أن العلاقة الجنسيّة لها علاقة قويّة بتقدير الذات. وهذا له أثر شخصي واجتماعي. فالذي لا يقدّر نفسه لا يقدّر الآخرين. ويؤدّي ذلك إلى الانعزاليّة والإحباط واستعمال المخدّرات. ولكي يعوّض عدم تقديره لنفسه، يحاول البعض اتخاذ تصرّفات خاصّة. فهو سوف يفضّل العلاقة الجنسيّة مع الصغيرات في السن حتّى يثبت سيطرته ويرفع من تقديره لنفسه. ومن المعروف أن العلاقة الجنسيّة مع من هم أصغر سنّاً ظاهرة منتشرة في العالم الأمريكي والعالم الإسلامي الذي يمارس الختان.

ومن تنقص نفسه في عينيه يحاول أن يثبت أنه أكبر وأحسن من الغير. وإذا لم يتمكّن من ذلك وحده، فإنه يربط نفسه بمجموعة رياضيّة أو نادي أو جمعية أخرى. ومن هنا تأتي المنافسة في مجال امتلاك أحسن كمبيوتر كما في امتلاك أكبر عضو تناسلي. والتنافس له ثمن: فقدان محبّة الغير وقلّة الاهتمام بهم والتعاطف معهم. كما يؤدّي إلى حط من تقدير النساء التي يجبرن باتخاذ تصرّفات للرفع من قدرهن من خلال المعايير الجسديّة[[2305]](#footnote-2305).

وهناك من يرى في انتشار الختان في الولايات المتّحدة تعبيراً عن شجب اللذّة الجنسيّة والقلق تجاهها كما يظهر من الضجّة التي قامت ضد الرئيس الأمريكي بسبب علاقته الجنسيّة مع إحدى موظّفاته. وإن كان لاستغلال هذه الحادثة غايات سياسيّة، فممّا لا شك فيه أنها مبنيّة على خلفيّة نفسيّة قلقة تجاه الجنس. فالشخص الذي يأخذ بمبادئ صارمة ويحرم نفسه من ملذّات الحياة، يكون عامّة قاسياً مع الغير ويحرمهم أيضاً من استمتاعهم بحقّهم باللذّة ويشدّد الرقابة عليهم. ولذلك هناك بعض الأهل الذين يمنعون أطفالهم من مس أعضائهم الجنسيّة. والختان هو قطع جزء حسّاس من جسم الإنسان يعتقد الكثير أنه يمنع العادة السرّية والتلذّذ الشخصي[[2306]](#footnote-2306).

### 3) السلبيّة

يحاول الطفل عند ختانه الإفلات ولكن دون نتيجة. وعندها يستسلم بإحباط أو يدخل مرحلة الغيبوبة الكاملة أو الجزئيّة. ويصبح الطفل بعد ذلك أكثر انعزالاً وأقل تكيّفاً مع محيطه. وهذا يطرح السؤال حول علاقة الختان بالمواقف السلبيّة والشعور بالإحباط والتشاؤم التي يتّخذها البالغون باعتبار أنهم لن يتمكّنوا من تغيير الوضع. وقد يكون إدمان الجلوس أمام شاشة التلفزيون هو إحدى نتائج هذا الشعور[[2307]](#footnote-2307).

### 4) بتر أعضاء الغير

يتساءل البعض عن نسبة أطبّاء الولادة والأطفال والمجاري البوليّة الذي اختاروا هذه المهنة مدفوعين بكرههم للختان. ويعطي طبيب قصّة حقيقيّة. فقد اتصلت ممرّضة بطبيب في وسط الليل وطلبت منه الحضور حالاً لأن طبيباً متدرّباً كان يختن أطفالاً. فسأله الطبيب: «ألا تخاف أن تقطع جلداً أكثر ممّا يجب؟» أجابه الطبيب المتدرّب: «لن اقطع أكثر ممّا قُطِع منّي». فهذا الطبيب المتدرّب لم يشفَ من الصدمة التي عاشها خلال الختان. فالذي تعرّض لصدمة سوف يحاول إعادتها على غيره. وهذه الظاهرة لا تقتصر على الولايات المتّحدة. فقد ذهب الأطبّاء الأمريكيّون عام 1949 إلى كوريا الجنوبيّة التي لم تكن تعرف الختان من قَبل. وخلال عقود قليلة انتشر الختان في هذا البلد. فاليوم يكاد يكون كل رجل كوري عمره أقل من 40 سنة مختوناً[[2308]](#footnote-2308). وبطبيعة الحال، عندما يتم تبنّي عادة ما تدر أرباحاً على طبقة معيّنة، أعني طبقة الأطبّاء، تقوم هذه الطبقة في الحرص على نشرها واختلاق الأسباب لبقائها. وهكذا تكتسب هذه العادة استقلالاً ذاتيّاً حتى بعد تلاشي السبب الأول لوجودها، أي سيطرة الأطبّاء الأمريكيّين[[2309]](#footnote-2309).

ويقول «جولدمان» بأنه رغم وجود آثار ضارّة للختان، فإنه من الصعب لمؤيدي ختان الذكور أن يغيّروا رأيهم وذلك لعوامل نفسيّة قويّة. ومن تلك العوامل ميل الشخص الذي وقع ضحيّة أمر ما أن يعيد ذلك على غيره. وهذا ما يجري في الختان: فالذي خُتن يحاول إعادة الختان على غيره. وقد بيّنت الأبحاث أن الأطبّاء الذين يدافعون عن الختان هم من المتقدّمين في السن والذكور والمختونين[[2310]](#footnote-2310).

ويبحث الإنسان عامّة عن التناسق بين ما يعتقده وبين تجربته. ويتم تحوير الاعتقاد حتّى يتّفق مع التجربة. والتجربة عند الأطبّاء هي أنهم قد أجروا الختان مراراً. واختيار القيام بالختان هو اختيار جدّي. وبعد أن يقوم بذلك الاختيار فإنه سوف يميل إلى ما اختاره ورفض ما يخالف اختياره. وبناء عليه، فهو يجعل اعتقاده يتّفق وتجربته ويقوم بالدفاع عنه. وأحد تلك الاعتقادات هو أن الختان لا يؤلم، وأن الغلفة لا فائدة منها. وقد قال الدكتور «وايزفيل» كبير المدافعين عن الختان بأن الغلفة هي غلطة من الطبيعة. ومن تلك العوامل أيضاً إنكار المعلومات. فالذي يقوم بتجربة يبني عليها اعتقاده يختار بعض المعلومات التي تتّفق واعتقاده، وينكر أو يتجاهل أو يرفض المعلومات التي لا تتّفق معه. وحتّى عندما يتعلّم أمراً جديداً، فإنه لا يتذكّر إلاّ ما يتناسب مع اعتقاده. وهذا يؤدّي إلى تحجر في المواقف والآراء[[2311]](#footnote-2311).

ويقول طبيب أمريكي أن الأطبّاء يقومون باختلاق الأسباب الطبّية التي لا يتقبّلها لا العقل ولا المنطق لتبرير أنفسهم في إجراء عمليّة الختان. ولا توجد أيّة عمليّة جراحيّة لاقت محاولات تبرير مماثلة للختان. وهذا بحد ذاته يجعل هذه العمليّة محل شك. هناك أسباب نفسيّة خفيّة تتحكّم في تصرّفات الأطبّاء، وما الحجج العلميّة إلاّ وسائل للتغطية على أفعالهم[[2312]](#footnote-2312).

وهناك من يربط بين الختان وبين ظاهرة ارتفاع نسبة العمليّات التي تجرى على النساء في الولايات المتّحدة دون ضرورة طبّية. فمن المعروف أن كل المجتمعات التي تمارس ختان الإناث تمارس أيضاً ختان الذكور. وإذا اعتبرنا أن ختان الذكور ينقص اللذّة الجنسيّة، فهذا يعني أن من يجد نفسه محروماً من حقّه في اللذّة، فهو أيضاً يرفضها لغيره تحت استر مختلفة منها الخوف والجهل والجراحة الطبّية. والرغبة في الحد من لذّة المرأة بختانها قد تكون إحدى نتائج ختان الذكور. ولذلك يكون التعرّض لختان الذكور شرطاً مسبقاً لكي يتم القضاء على ختان الإناث[[2313]](#footnote-2313).

ويلاحظ أيضاً أن النساء المختونات هن اللاتي يقمن بختان البنات، وكذلك الرجال المختونين هم الذين يقومون بختان الذكور. كما أن الرجال يؤيّدون ختان الإناث. فالمبتور يحاول دائماً أن يتصرّف مع الغير كما تصرّف الغير معه. وهكذا تدوم عادة الختان. ويؤدّي نظام العدوى هذا إلى بغض لكل من هو غير مختون. ولذا وضعت الحواجز الدينيّة والاجتماعية بينه وبين جماعة المختونين: فلا يُقبل زواجه أو شهادته أو مشاركته في العبادة أو دفنه في المقابر العامّة. ويُعتبر مسبّة كبرى القول لشخص أنه غير مختون أو ابن غير مختونة. وهنا يقارن البعض بين هذا التصرّف وبين الذين انتهكوا جنسيّاً في المجتمعات الغربيّة. فهم يقومون بدورهم بانتهاك غيرهم[[2314]](#footnote-2314).

وترى عالمة النفس «اليس ميلير» أن هناك صلة بين ختان الأهل لطفلهم، وختان هذا الطفل لابنه عندما يكبر. وهذا هو أحد أسباب دوام عمليّة ختان الذكور والإناث التي تعتبرها هذه العالمة عمليّة انتهاك للأطفال وأبشع عمليّة إجراميّة تكرّسها البشريّة باسم الدين ولا يتدخّل القانون لمنعها، تحت دعوى أن ذلك يجري لمصلحة الطفل[[2315]](#footnote-2315). وتقول هذه العالمة أن المؤرّخين وعلماء النفس سوف يستمرّون طويلاً في التحقّق من الأسباب الكامنة وراء هذه العادة الغريبة لأنهم ينسون في مناقشاتهم التفسير الوحيد الذي لا بد أن يظهر يوماً ما. فماذا عساه أن يفعل الطفل الذي عذبه أهله الجهلة؟ ألن يحاول هذا الطفل أن ينتقم عندما يكبر؟ إنه فعلاً سوف ينتقم إلاّ إذا ما تم شفاء جرحه. فالطفل الذي تم التعدّي عليه لا بد أن يتعدّى على غيره من الأطفال مؤكّداً بأن ذلك لا يضرّهم ما دام أن أهله الذين يحبّونه قد فعلوا ذلك معه. أضف إلى ذلك أن الختان يصوّر على أنه مطلب ديني، ممّا يعني في عقول الناس أن الدين لا يمكن أن يكون قاسياً[[2316]](#footnote-2316).

وتضيف «اليس ميلير» بأنه حتّى لا يصبح كل ضحيّة مجرماً يجب توعيته وشفاؤه. وهذا هو دور المعالجين النفسيين، والأطبّاء، والممرّضات، والحقوقيّين، والمعلّمين. كما هو دور التشريع الذي ما زال لا يهتم بهذه الجرائم[[2317]](#footnote-2317). فيجب أن يلقى الشخص محبّة كافية من شخص ما حتّى يستطيع أن يتخلّص من الانتهاك الذي وقع عليه ويعرف أن في الدنيا شيء آخر غير القسوة[[2318]](#footnote-2318). ولو لقي هتلر من يساعده للخروج من مأزق آلام طفولته لما أصبح ما هو عليه[[2319]](#footnote-2319).

### 5) عدم الإحساس بآلام الغير

يصاحب عامّة العمليّات التي تصيب الأعضاء الجنسيّة كبت الألم كوسيلة لإثبات الشخصيّة وحماية الذات. ولكن هذا يؤدّي بدوره إلى عدم الإحساس بآلام الغير. ونتيجة لذلك نرى الأطبّاء والحاخامات ينكرون حدوث ألم للطفل عند الختان. فقد فقدوا الإحساس بالألم. أو كما يقال بالعاميّة، أصبح كل منهم «بليداً» أو «تمسح»، أي أصبح مثل التمساح. وهم يحاولون اختراع النظريّة بعد الأخرى لمحاولة تبرير أنفسهم وتصرّفاتهم ضد الأطفال، وقد يهوّنون من قسوة العمليّة أو يلجؤون إلى النكتة كوسيلة للإفلات من معارضيهم[[2320]](#footnote-2320). وبسبب نقص الإحساس يلجأ الكثيرون إلى مثيرات قويّة ويعرّضون نفسهم لمخاطر حتّى يحسوا ويثيروا أنفسهم. وهذا قد يفسّر تفضيل الرجال للموسيقى الصاخبة والأفلام العنيفة والتصرّفات غير الاجتماعية دون اعتبار للنتائج[[2321]](#footnote-2321). وقد تطغى نزعة حماية الذات على نزعة الشعور بآلام الغير فيقومون بالدفاع عن الختان. يقول الدكتور محمّد رمضان عن ختان الإناث: «بعضهم يدافع عمّا فعله بابنته أو بأخته من إجراء هذه العمليّة لها، أو من أدائها بنفسه للآخرين. وحتّى لا يحس بخطئه، أو يتّهم بالخطأ، يتّخذ موقف المؤيد والمدافع عنها بحماس شديد»[[2322]](#footnote-2322).

### 6) العنف والتصرّف غير الاجتماعي

تقول «رومبيرج» في كتابها ضد الختان الذي صدر عام 1985 إنه لا توجد أيّة دراسة تبيّن النسبة المئويّة للمختونين بين الذين يلجؤون للعنف والإجرام. وهناك عدد من الرجال العظام عبر التاريخ مختونين. والشخصيّات المُهمّة في التوراة أمثال المسيح ويوحنّا المعمدان وأكثر الرسل وأتباع المسيح الأوائل كانوا مختونين. ولذا تشك في احتمال أن يكون الختان أو أيّة صدمة مؤلمة أخرى سبباً لتحويل شخص ما إلى رجل مجرم أو مشاكس[[2323]](#footnote-2323).

ولكن هذا الموقف قد تحوّل. فقد بدأ معارضو ختان الذكور في طرح أسئلة حول علاقة الختان بالتصرّفات غير الاجتماعية والعنف، خاصّة في الولايات المتّحدة التي تعتبر المجتمع الأكثر عنفاً في العالم. فمعدّل القتل في هذا البلد يساوي 14 مرّة ما هو عليه في اليابان و8 مرّات ما هو عليه في الدول الأوروبيّة. ويحاول البعض تفسير هذه الظاهرة بعوامل اجتماعية مثل المخدّرات، وضعف التربية الأخلاقيّة، ووجود الأسلحة بيد الناس، والعنف في التلفزيون، وغياب الأب عن العائلة، وضعف المستوى الدراسي، والبطالة، والعنصريّة، وتدنّي الشعور الديني. ولكن بيّنت دراسة أن مستوى الجريمة في هذا البلد قد ارتفع جدّاً خلال الثلاثين سنة الماضية التي شهدت ارتفاع نسبة المختونين. ممّا يوعز أن هناك علاقة بين الختان والعنف[[2324]](#footnote-2324).

وقد أوضحت الدراسات وجود علاقة بين تجارب الطفولة والعنف. فقد تم تتبّع 4000 شخص حتّى عمر الثامنة عشر. وتبيّن من ذلك أن من تعرّضوا لمضاعفات في الولادة أو رفضتهم أمّهاتهم في سن مبكّر هم أكثر عنفاً من غيرهم. وقد استنتجت هذه الدراسة أن الاعتناء بالطفل قَبل وبعد ولادته سوف يخفّض مستوى العنف بدرجة هامّة. فالأطفال الذين انتهكوا يميلون أكثر للعنف ضد الغير عندما يكبرون. وتبيّن أيضاً أن الذكور الذين انتهكوا جسديّاً أو جنسيّاً أكثر عرضة ستّة أضعاف لأن يسجنوا لأسباب تتعلّق بجرائم الجنس عندما يكبرون. فهم يستعيدون الصدمة التي أصابتهم من خلال الصدمات التي يحدثونها للغير. وهذا يعني أن نوعيّة الطفولة تؤثّر في تصرّفات الأشخاص. ولا شك أن الطفل يعيش الختان كحدث مؤلم وعنيف جدّاً. فهي صدمة له يخزّنها في اللاشعور. وقد بيّنت دراسات أن الألم يؤدّي إلى العنف عند الحيوان والإنسان. فالذين يتألّمون هم أكثر ميلاً للغضب وللعنف. يضاف إلى ذلك ضعف تقدير الشخص لنفسه، ممّا يجعله أكثر عرضة لاقتراف القتل.

وأوسع أنواع العنف في الولايات المتّحدة هو العنف الذي يتم داخل البيت. فتقدّر نسبة الأزواج الذين يتعدّون على بعضهم البعض بـ 12%. وفي عام 1993، وجد أن 29% من النساء اللاتي قُتِلن، قد تم قتلهن بيد أزواجهن أو أصدقائهن. فهل هناك علاقة بين كون أن كل 25 ثانية هناك طفل يختن وأن كل 15 ثانية هناك رجل يضرب امرأة؟ إن ضرب الرجل للمرأة قد يكون بقصد السيطرة عليها أو رد فعل على عدم تلبيتها لحاجته. وهذا ينبع من الاعتقاد بأن بيت الرجل هو قلعته، وأن المرأة ملكه. وهذا لا يختلف عن اعتقاد من يوافق على الختان أو يجريه على الأطفال. ففي كلتا الحالتين هناك شعور بحق فرض إرادة الشخص على الآخر. أضف إلى ذلك أن الأشخاص الذين يعانون من عدم تقدير أنفسهم يكونون عامّة أكثر غيرة في علاقاتهم. والغيرة هي إحدى أسباب العنف. وقد رأينا أن الختان هو إحدى عوامل عدم تقدير الذات. وقد أثبتت دراسات أن انتهاك الأطفال يجعل منهم أزواجاً عنيفين. والختان هو انتهاك جسدي للأطفال. وبعض المختونين يرون أن أمّهاتهم لم تحمينهم عندما تم التعدّي عليهم بالختان. ومن هنا يأتي الشعور بالانتقام من النساء دون وعي بالأسباب التي أدّت إلى هذا الشعور. وهذا لا يعني حتماً أن كل المختونين يتعدّون على النساء. ولكن الختان قد يكون أحد عوامل العنف ضد النساء[[2325]](#footnote-2325).

وبعد الأحداث الدامية التي شهدتها المدارس الأمريكيّة في الآونة الأخيرة والتي قام خلالها تلامذة بقتل رفاقهم مستعملين سلاح ناري، رأى معارضو ختان الذكور صلة بين الختان وظاهرة العنف هذه. فالعنف يولد العنف، والمرء يحصد ما زرع[[2326]](#footnote-2326).

### 7) الاغتصاب

الاغتصاب هو نوع آخر من الاعتداء على النساء ويخفي رغبة في الثأر. فهناك في الولايات المتّحدة مليوني حالة اغتصاب سنوياً، وأكثر حوادث الاغتصاب لا يعلن عنها. وقد بين بحث أن 15% من الطلاّب مارسوا الجنس اغتصاباً مرّة على الأقل. وقد يكون الاغتصاب من الزوج ذاته. وقد بين بحث أن 60% من الطلاّب قد يغتصبون امرأة في بعض الظروف. و46% من النساء تعرّضن لاغتصاب أو محاولة اغتصاب في حياتهن. ونسبة الاغتصاب في الولايات المتّحدة تبلغ سبعة أضعاف الاغتصاب في دول المجموعة الأوروبيّة. فهل هناك صلة بين هذا الاغتصاب وما يحدث للرجال الأمريكيّين في صغرهم من خلال الختان؟

هناك تماثل بين الختان والاغتصاب. ففي الختان يتم ربط الطفل وتعريته وبتر قضيبه قصراً. وهذا لا يختلف عمّا يجري في عمليّة اغتصاب النساء. فكليهما يتم فيه التعدّي على الأعضاء الجنسيّة. والاختلاف الوحيد هو العمر وطبيعة الفعل. وقد عنون الدكتور «مورجان» عام 1965 مقاله عن الختان «اغتصاب القضيب»[[2327]](#footnote-2327). وهناك كثير ممّن يرفضون الختان الذين يعبّرن عنه بأنه اغتصاب. ويشير عالم النفس «باري وانهولد»، وهو رئيس برنامج الدراسات حول العنف في جامعة كولورادو الأمريكيّة، إلى أن المختونين يعيشون في حالة غضب. فالختان هو أوّل عمليّات اغتصاب للرجال[[2328]](#footnote-2328).

والاغتصاب والختان يؤدّيان إلى نتائج مماثلة. فالختان يؤدّي إلى فقد الثقة في الغير والعزلة كما في الاغتصاب. والمرأة التي تغتصب كثيراً ما تكبت الألم وتسكت عنه رافضة التكلّم عمّا أصابها. وهذا ما يحدث مع المختونين. وكما أن الخاتن يرى أن الطفل لا يحق له رفض الختان، يعتقد المغتصب أن المرأة لا يحق لها رفض العلاقة الجنسيّة. وكما أن البعض يعتقد أن المرأة المغتصبة تتمتّع بالاغتصاب ولا تحس بالألم، فكذلك هناك اعتقاد بأن الطفل لا يتألّم بالختان ولا يتأثّر به. والذين يغتصبون النساء يظهر أنهم أنفسهم كانوا ضحايا اغتصاب. وارتفاع نسبة الاغتصاب في الولايات المتّحدة يتطلّب بحث الصلة بين هذه الظاهرة وظاهرة الختان[[2329]](#footnote-2329).

### 8) الانتهاك الجنسي للأطفال

أحد أنواع العنف في الولايات المتّحدة هو الانتهاك الجنسي للأطفال. وقد بيّنت دراستان بأن 38% من النساء تم انتهاكهن جنسيّاً في صغرهن. ودراسة أخرى بيّنت أن هذه النسبة تصل إلى 45%. وهذه الأعداد قد تكون أقل من الحقيقة لأن ليس كل النساء تقبل التكلّم عن هذه المواضيع، وقد يقع الانتهاك ولا تتذكّره المرأة. ولذا يمكن اعتبار هذه النسبة 60%.

وقبول عادة الختان اجتماعيا جعل الناس لا ينظرون للختان على أنه انتهاك جنسي. ولكن هناك من يعتبر هذه العادة نوعاً من الانتهاك الجنسي الضمني للأطفال يقوم به أشخاص يحتلّون مكانة اجتماعية مُهمّة على المستوى الوظيفي مثل الطبيب أو رجل الدين. ولو قام غيرهم بما يقومون به فإن ذلك لا شك يعتبر انتهاكاً جنسيّاً.

صحيح أن الاغتصاب الجنسي للأطفال قد ينتج عن تفكّك عائلي ويترك ذلك أثراً شديداً على الأطفال. أمّا في الختان، فإن الأهل يحيطون الطفل بنوع من الحنان، ممّا قد يخفّف من أثر هذا الانتهاك. ولكن هناك نقاط تشابه بين الختان وانتهاك الأطفال جنسيّاً. فكل منهما يؤدّي إلى اضطرابات عصبيّة مع آثار طويلة المدى. وكل منهما ينتج غضباً، وقلقاً، وانطواءً على الذات، وكآبة، وشعوراً باليأس، ونقصاً في تقدير الذات، وتصرّفات جنسيّة شاذّة.

وهناك من يرى علاقة بين الختان وانتهاك الأطفال. فالذين ينتهكون الأطفال يعانون من انخفاض في تقدير أنفسهم، وإحساس بعدم القدرة. وهذه العوارض نفسها تنتج عن الختان. وهم أيضاً يعانون من صعوبة في تحقيق حاجاتهم الجنسيّة، وهذا أيضاً ناتج عن الختان. وإذا أحس الطفل أنه قد اغتصب جنسيّاً فإن ذلك سوف يقوده إلى اغتصاب غيره. وإن كان من المؤكّد أن ليس كل المختونين ينتهكون الأطفال، وأن أسباب انتهاك الأطفال متعدّدة، إلاّ أن ذلك يتطلّب البحث في ما إذا كان الختان هو أحد تلك الأسباب[[2330]](#footnote-2330).

### 9) الانتحار

ارتفع معدّل الانتحار في الولايات المتّحدة بصورة كبيرة خلال العقود الأخيرة، خاصّة بين الذكور. فما بين عامي 1950 و1990 ازداد معدّل الانتحار 3.4 مرّة بين الشباب الذين يتراوح عمرهم بين 13 و24 سنة. وقد كان انتحار الذكور 6.5 مرّات أعلى ممّا هو بين الإناث عام 1990. والانتحار ينتج عن الانعزاليّة وكبت الشعور العاطفي والخجل. وهذه كلّها من مخلّفات الختان.هناك أيضاً ظاهرة وفاة الأطفال فجأة تحت عمر سنة والتي تصيب 6000 طفل سنوياً في الولايات المتّحدة، من بينهم 60% ذكور. ويجب هنا دراسة مدى تأثير الختان على هذه الظاهرة. فإذا ما اعتبرنا أن الختان يشابه الاغتصاب، وأن الاغتصاب يقتل إرادة وروح الإنسان، فلا يمكن استبعاد أن يكون الختان أحد أسباب هذه الظاهرة[[2331]](#footnote-2331).

وقد عرض أحد المختونين الحالة النفسيّة التي يعاني منها بسبب فشل ختانه وفشل عملية إصلاح الضرر ويقول بأنه كثيراً ما تراوده الرغبة في الانتحار للتخلّص من مشاكله[[2332]](#footnote-2332). واتصل بي رجل فلسطيني مسلم تم ختانه وعمره عشر سنين وأخبرني كيف أنه أيضاً حاول الانتحار وقد تمكّن من السيطرة على مشاعره بعد استعادته جزء من غلفته بمد جلد القضيب بذاته.

### 10) السرقة

تمثّل السرقة مشكلة كبيرة في الولايات المتّحدة. وقد تم اقتراف 12.2 مليون حالة سرقة عام 1992. ومعدّل السرقة في هذا البلد في ارتفاع.

هذا وهناك من يعتبر الختان عمليّة سرقة لأنها تجري على ممتلكات شخص دون إرادته. فالتيّار اليهودي المعارض للختان يرى فيه مخالفة للوصيّة التوراتيّة لا تسرق (الخروج 20:15)[[2333]](#footnote-2333). وقد قام أحد المختونين بسرقة الآلة التي يتم الختان عليها في «مستشفى جامعة كورنيل». وقد اعترف بأن عمله سرقة ولكن كرد فعل على سرقة قام بها المستشفى عليه قَبل عشرين سنة عندما قطع غلفته. ولكن لم يلتفت إلى دفاعه وحُكِم عليه بالأشغال للمصلحة العامّة[[2334]](#footnote-2334).

ونجد تعبير السرقة في كتاب السيّدة الصوماليّة «واريس ديري». فهي تقول في كلامها عن ختان الإناث الذي عانت منه: «إني أعرف أن عدد النساء الغاضبات مثلي اللاتي لن يتمكّن من الرجوع إلى الوراء أو يسترجعن ما سُرق منهن في تزايد»[[2335]](#footnote-2335). وتضيف في مكان آخر: «إني اعتقد أن الجسد الذي أعطاني الله إيّاه عند ولادتي كان كاملاً. لقد سرقني الرجال، وسلبوني قوّتي وتركوني مع عاهتي. لقد سرقوا منّي أنوثتي. وإن كان الله قد حكم بأن بعض أعضائي غير ضروريّة، فلماذا إذاً خلقها؟»[[2336]](#footnote-2336)

ويرى «جولدمان» أن هناك شبه بين الختان والسرقة. فالذي يُسرق يغضب، ويحس باليأس، ويحاول أن يقلّل من أهمّية ما سُرق منه لحماية نفسه. وكثير من المختونين قد يقلّلوا من أهمّية ما تم سرقته منهم. وإذا ما اعتبر شخص أنه تم سرقته فإنه سوف يسرق غيره كما سُرق هو. فهل الختان هو أحد الأسباب التي تدفع الأشخاص للسرقة رداً على ما فعل ضدّهم؟ هل هناك صلة بين ارتفاع معدّلات السرقة ومعدّلات الختان؟[[2337]](#footnote-2337)

### 11) الصراعات والحروب

يمكن للمجتمع، مثله مثل الأفراد، أن يوجّه غضبه وعنفه داخلياً وخارجياً. ومن المعروف أن مشاكل كلينتون الجنسيّة لها صلة ما بالعدوان الذي شنته أمريكا على العراق وراح ضحيّته مئات الأشخاص الأبرياء، ناهيك عن تدمير الاقتصاد العراقي. فقد حاول كلينتون أن يشد اهتمام الشعب الأمريكي ومرشّحيه بعيداً عن مغامراته الجنسيّة في وسط البيت الأبيض. وكل ما يساعد في زيادة العنف الفردي يساعد في زيادة عنف المجتمع وميله لشن الحروب. فعدم الثقة، والتقدير المنخفض للذات، ونقصان التعاطف مع الغير، والرغبة في السيطرة عليهم، وكبت العواطف هي من مكوّنات النفسيّة الأمريكيّة. وهذا يؤدّي بدوره إلى الحروب. وهذا لا يعني أن المختونين هم الذين يشنون الحروب، ولكن ليس من المستبعد من أن يكون الختان إحدى المؤثّرات في شنها. واستبعاد افتراض تأثير الختان على التصرّفات الاجتماعية لأنها مجرّد تخمينات يعني بحد ذاته رفض معرفة ما إذا كان هناك علاقة سببيّة بين الختان وتلك التصرّفات خوفاً من اكتشاف آثارها. وهكذا يسد الباب أمام البحوث الاجتماعية حتّى لا نطرح تساؤلات حول الختان[[2338]](#footnote-2338).

تقول السيّدة الصوماليّة «واريس ديري» بلهجة لا تخلو من التهكّم:

«إن الحروب القبليّة، مثلها مثل ختان الإناث، هي نتيجة عنف وأنانيّة الرجال. لا أحب أن أقول ذلك، ولكن هذه هي الحقيقة. فهم إنّما يفعلون ذلك لأنهم متشبّثون بأرضهم وممتلكاتهم، والنساء جزء من تلك الممتلكات ثقافيّاً وقانونيّاً. ولو أننا خصينا الرجال، لأصبحت بلدنا جنّة! فقد يهدأ الرجال ويصبحون أكثر إحساساً بما يحيط بهم. من دون دفعة التستوستيرون المتتابعة، لن يكون هناك حروب، ولا مذابح، ولا سرقات، ولا اغتصاب. فلو أننا قطعنا أعضاءهم الجنسيّة وتركناهم يتوهون دون علاج حتّى يسيل دمهم ويموتوا أو يعيشوا، فقد يفهموا لأوّل مرّة ما يفعلون تجاه نسائهم»[[2339]](#footnote-2339).

وقد رأت أيضاً السيّدة «فران هوسكن» علاقة بين ختان الإناث وبين ما يحدث في الصومال من حروب أهليّة مدمّرة. فهي تقول إن ما يحدث في الصومال من عنف ذكوري أدّى إلى تمزيقه وإيقاع الأذى خاصّة بالأطفال والنساء الذين يعذبون ويموتون جوعاً. ويعبّر هذا العنف بين قبائل ذكوريّة عن العنف الخفي الوحشي الذي يمارسه الرجال ضد النساء والأطفال من خلال ختان الإناث. إن فتح الرجل امرأته بصورة مؤلمة لإشباع رغبته باغتصاب فتاة مدماة تبيّن سقوط القيم وفسق لا يمكن قياسه أو فهمه. وهذا الأمر مقبول في السودان كعادة عائليّة متّفق عليها. فإذا بالعنف الذكوري ينفجر الآن في كل أنحاء الصومال من خلال اغتصاب وقتل النساء والفتيات الذي هو في قمة الفظائع التي تقترف في هذا البلد كما يبيّنها التلفزيون[[2340]](#footnote-2340).

وفي مكان آخر تقول السيّدة «هوسكن» أن الحروب الأهليّة والعنف في المنطقة الإفريقيّة الصحراويّة السفلى منتشرة أكثر ممّا في أي مكان آخر في العالم. وفيها أكبر عدد من الوفيّات للأطفال، وهي أكثر المناطق أمّية، وأسوأها صحّة، وأضعفها إنتاجاً للغذاء. وفي هذه المنطقة توجد أكبر سيطرة للرجال على النساء من خلال حرمانهن من حق تملّك الأرض وإخضاعهن لنظام تعدّد الزوجات والتعسّف نحوهن. وتوجد هذه السيطرة الذكوريّة في القرى كما على مستوى الحكومة. ومن الواضح أن المسؤوليّة هي مسؤوليّة الرجال لتدهور الأوضاع في إفريقيا. وضحايا هذه الأوضاع هم الأطفال والنساء. لم يعد هذا زمن لوم الاستعمار، ويجب على الرجال الأفارقة أخذ مسؤوليّتهم في عالمنا الحاضر. وإذا أردنا أن تتغيّر الأوضاع في إفريقيا، يجب أن نبدأ بتغيير الرجال هناك. فيجب أن يأخذوا مسؤوليّتهم تجاه نساءهم وأطفالهم. فالرجال هم المسؤولون عن ختان فتياتهم، والتعسّف نحو نسائهم، وتعدّد الزوجات، وانتشار الإيدز القاتل. يجب تغيير تصرّف الرجال إذا ما أردنا تغيير إفريقيا[[2341]](#footnote-2341).

بهذه الصرخة المؤلمة المحزنة ننهي هذا الفصل لننتقل إلى الوسائل الاجتماعية للقضاء على ختان الإناث والذكور. لعّل ذلك يخفّف من آلام البشريّة المعذّبة من خلال تخفيف آلام الأفراد الأبرياء.

## الفصل الحادي عشر: الوسائل التربويّة والنفسيّة للقضاء على الختان

يقول المثل: «درهم وقاية خير من قنطار علاج». رأينا في نهاية القسم الطبّي الوسائل العلاجيّة للآثار الضارّة التي تنتج عن ختان الذكور والإناث. وهنا نقدّم زبدة ما يقترحه معارضوه كوسائل تربويّة ونفسيّة وقائيّة حتّى يتم القضاء على هذه العادة. ونحيل القارئ إلى القسم القادم فيما يخص الوسائل القانونيّة.

### 1) الدراسة الشاملة وكسر حاجز الصمت

بدأت حملة مكافحة ختان الإناث بصورة مكثّفة منذ أكثر من عقدين، تم فيها التركيز على مضار هذه العادة. وترى الدكتورة سهام عبد السلام أن التركيز على هذه المضار دون التعرّف على جوانب هذه العادة المختلفة هو أحد أسباب فشل هذه الحملة[[2342]](#footnote-2342).

وترى الطبيبة ناهد طوبيا أن التركيز على المضاعفات الصحّية لختان الإناث لم يؤدّي في نهاية الأمر إلاّ إلى إجراء تلك العمليّة على يد طبيب بدلاً من إجرائها على يد جاهل. ولإلغاء هذه العادة لا بد من تفنيد الأسباب الثقافيّة والدينيّة التي تختفي وراءها. لقد زادت مقدرتنا على الاعتماد على المنطق الطبّي وتضاءلت مقدرتنا على الاعتماد على المنطق الفلسفي والأخلاقي[[2343]](#footnote-2343).

ونحن نرى أنه لمكافحة الختان لا بد من دراسته من جميع جوانبه التاريخيّة والدينيّة والطبّية والاجتماعية والنفسيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والقانونيّة. وهذا يتطلّب تخصّصات متعدّدة ومعرفة عدّة لغات وتوفير الإمكانيّات الماليّة وإيجاد مكتبات غنيّة. ونرى أنه من غير الممكن الفصل بين ختان الذكور والإناث لأن ذلك يضعف من إمكانيّة فهم كل منهما ويطبع الدراسة بطابع التحيّز الأعمى. ومن جهة أخرى، يجب ضمان حرّية الفكر والتعبير لحساسيّة الموضوع، ويجب أن يكون الباحث متجرّداً في فكره قاصداً الحقيقة فيما يبحث، فلا يكون قصده دعم معتقد ديني على حساب معتقد ديني آخر، أو تثبيت سيطرة فئة اجتماعية وسياسيّة واقتصاديّة على حساب فئة أخرى. ويا حبّذا لو أن الجامعات والمراكز العلميّة تنسّق فيما بينها لعمل مثل هذه الدراسة. وهذا أمل بعيد المنال إذ إن موضوع الختان، وخاصّة ختان الذكور، ما زال من المحرّمات ولا يتاح للباحث إلاّ بالكاد إلقاء بحث في هذا المجال على طلبة الجامعات لتوعيتهم. وقصد مؤيدو ختان الذكور والإناث هو الإبقاء على الجهل والسرّية لأنهما أكبر حليفين لهم ما دامت العادة هي التي تقود الناس في تصرّفاتهم.

ومن الضروري توصيل الدراسات إلى كل من يهمّه الأمر على جميع المستويات، بلغة مفهومة: الطبيب والممرّضة والمشرّع والقاضي والمحامي ودارس القانون ونشطاء حقوق الإنسان. فالعلم سلاح، ولا فائدة منه إلاّ إذا وضع في يد من يستعمله. ولا يكفي في هذا المجال عمل مؤتمرات تبقى أوراقه في ملفّات لا يصل لها أحد. ونشير هنا إلى أن أعمال المؤتمر الدولي الرابع للختان الذي ساعدت على تنظيمه في جامعة لوزان كانت أولى الأعمال التي نشرت في هذا المجال بعد تشديدي على ذلك.

والقصد من عمل الدراسات ونشرها هو كسر السر وحاجز الصمت الذي يحيط به ومضاعفاته. فقد أدّت السرّية إلى جهل مدى انتشار هذه العادة. وحتّى الآن على سبيل المثال لا توجد أيّة دراسة حول ختان الإناث في المجتمع العُماني رغم أن هذه العادة منتشرة على نطاق واسع في هذا البلد حيث يقدّر البعض أن أكثر من 90% من النساء العمانيّات مختونات. وفي مصر ذاتها صرّح المسؤولون السياسيون في مؤتمر السكّان الدولي عام 1994 أن ختان الإناث عادة كادت تختفي من مصر، وقد تبيّن بعد ذلك أن عدد المختونات في مصر يناهز 97%. وحتّى زمن قريب كانت المنظّمات الدوليّة ترفض الخوض في موضوع ختان الإناث.

وإن كان ختان الإناث قد أصبح حديث الساعة، إلاّ أن ختان الذكور ما زال التكلّم عنه من المحرّمات. فمجرّد القول بأنني أبحث موضوع ختان الذكور يثير التعجّب حيناً والاستنكار أحياناً. وعند إعلاني عن نشر كتابي الأوّل حول الجدل الديني، كتب لي أحدهم قائلاً بأن الختان أمر حسّاس جدّاً لأنه يثير حساسيّة دينيّة. ولذلك يجب الابتعاد عنه وعدم الخوض فيه. وقد حاول ترهيبي بأني سوف أدخل نار الجحيم، حتّى قَبل أن يقرأ كتابي. وقد كتب لي أحدهم: «لماذا تهتم بموضوع ختان الذكور والإناث بينما هناك مشاكل أخرى. هل موضوع الختان يستحق كل هذا الاهتمام؟» فسألته: «هل بتر 15 مليون طفل سنوياً ليس أمراً يستحق الاهتمام؟» ولكنّه لم يرد على سؤالي.

كسر حاجز الصمت ضرورة لهدم صرح الختان ولتفادي استمراره. يقول طبيب أمريكي معارض للختان في بداية كتابه:

«إذا كنت مسؤولاً عن ختان ابنك، فإن المعلومات في هذا الكتاب سوف تجعلك حزيناً وغاضباً وسوف تشعر على إثرها بالأسف والذنب. ولكن أرجوك أن لا تأخذ موقفاً دفاعياً قائلاً: إنه من المفضّل أن يبقى كل أحد هادئاً، فقد فات الأوان على كل حال. لا، إن الأوان لم يفت. دعنا نتكلّم عن الانتهاك الجسدي والجنسي للأطفال عموماً. فهل من الغلط التكلّم عن انتهاك الأطفال؟ طبعاً لا. فهذه أحسن وسيلة للوصول إلى التوعية ولتغيير قوانيننا ونظمنا حتّى لا تستمر هذه الجرائم التي تقترف ضد الأطفال الأبرياء جيلاً بعد جيل. فالكلام يكسر الدائرة المغلقة. وهذا ينطبق فعلاً على الختان. فيجب على الناس المعنيين التكلّم حتّى يتم إيقاف هذه الممارسة التعسّفيّة والضارّة ضد أطفالنا. أضف إلى ذلك أن الختان الذي أنت مسؤول عنه لم يكن ذنبك. فأنت لم تكن تعرف الحقيقة، وقد يجهل أيضاً طبيبك مثل تلك الحقيقة. وكل ما يمكنك فعله هو الاعتذار. قل لابنك بأنك آسف لما حدث، ثم تكلّم مع أصدقاء وأهالي أطفال آخرين حتّى يعرفوا أن العضو الذكوري الطبيعي هو الأفضل»[[2344]](#footnote-2344).

هذا وأشير هنا إلى تجربتي الخاصّة مع الطلاّب. فكثيراً ما يتّصل بي طلبة الجامعات من دول مختلفة طالبين مساعدتي للحصول على وثائق ومعلومات لكتابة أبحاث ورسائل دكتوراه. وقد تبيّن لي أن الأكثريّة الساحقة منهم تريد الكتابة عن ختان الإناث، دون ختان الذكور. وقد يكون استبعاد ختان الذكور إمّا إرادياً، أو لا شعوريا، أو بسبب الجهل، أو تفادياً لمشاكل مع أساتذتهم. وقد يكون أيضاً بسبب الكبت الداخلي الذي يعانون منه، أو لعدم شجاعتهم في خوض موضوع حسّاس، أو لعدم وجود كتب في المكتبات العامّة حوله. وقد اتخذت موقفاً مبدئياً مع هؤلاء الطلبة لا أتنازل عنه. فكنت أخبرهم بأني لا استطيع أخلاقيّاً مساعدة طلبة يكتبون فقط عن ختان الإناث دون ختان الذكور لأن ذلك مخالف لمبدأ عدم التمييز الجنسي والديني والثقافي وظلم للأطفال، وأن ذلك لا يخدم حتّى قضيّة ختان الإناث. وفي نفس الوقت، كنت أؤكد بأني لا أقصد بتاتاً فرض موقفي من ختان الذكور عليهم. فمن حقّهم أخذ موقف مخالف تماماً لموقفي، والدفاع عن موقفهم. وقد نجحت فعلاً في تغيير مواضيع الأبحاث لجعلها أكثر توازناً وتلاؤماً مع حقوق الإنسان.

### 2) التحرّك على المستوى الديني

رأينا أن الدين هو من أهم العوامل التي تتحكّم بعمليّة ختان الذكور والإناث. ويلعب رجال الدين دوراً تختلف أهمّيته حسب المجتمعات. ولكن مهما يكن دورهم ضئيلاً، فإنهم يتحمّلون وزر استمرار هذه العمليّة لأنهم كثيراً ما يقومون بممارستها بأنفسهم كما هو الأمر عند اليهود، ولأنهم يبرّرون تلك العمليّة من الوجهة الدينيّة، أو يسكتون عنها. وهم عامّة متمسّكون بالتفاسير الحرفيّة للكتب المقدّسة التي تخدم مصالحهم. والناس من ورائهم يسيرون كقطعان غنم وراء راع أعمى. وهناك ثلاثة حلول للتعامل مع رجال الدين.

#### أ) علاج وعزل رجال الدين ومنع قراءة بعض النصوص الدينيّة

يلعب الدين دوراً كبيراً في عمليّات البتر الشاذّة. وإن كان ممكناً اللجوء إلى الأدوية الكيماويّة والجراحة لعلاج الشذوذ الفردي، إلاّ أنه من غير المتصوّر إعطاء أدوية مهدّئة لجميع اليهود والمسلمين حتّى يكفوا عن ختان أطفالهم. ولكن ماذا عن الذين يمارسون الختان تحت ستار الدين إذا ما تبيّن بعد الفحص والتدقيق بأنهم مصابون بمرض عقلي وتسيطر عليهم نزوات غير أخلاقيّة وعدوانيّة سادومازوشية؟ فهل يمكن إخضاع هؤلاء لعلاج كما يتم مع المرضى الذين يثبت خطرهم على المجتمع، رحمة لضحاياهم وصدا لهم عن شرورهم؟ هذا موضوع شديد الحساسيّة ويصعب أخذ موقف بخصوصه ولكن لا بد من طرحه.

وقد اقترح «فولكوف» لمكافحة طائفة الخصيان في روسيا تنظيم شبكة من الهيئات السياسيّة والتعليميّة والتثقيفيّة، وإرسال أشخاص للتثقيف ضد تفسيرهم للدين وأطبّاء للمناطق التي تتواجد فيها تلك الطائفة، وعمل قائمة بالخصيان المعروفين ومراقبتهم بشدّة، وأخذ الإجراءات الإداريّة لفصل الخصيان المتعصّبين ووعّاظهم ومن يقومون بالخصي وإبعادهم عن الشعب. فهو يرى أن العقاب لم يؤدِّ إلى نتيجة إيجابيّة. لا بل إن ذلك قد يؤدّي إلى نتيجة عكسيّة إذ يعطيهم الشعور بأنهم يتّبعون مخلّصهم. فقد أمضى بعض الخصيان عشرات السنين في السجن في عصر القيصر دون أن يتعلّموا درساً. ويقول «فولكوف» بأنه «يجب فصل 40 أو 50 مجرماً حتّى نحرمهم من بتر عشرات أو مئات من الأفراد»[[2345]](#footnote-2345). وهذا الأسلوب مثل سابقه لا يمكننا اللجوء إليه في مكافحة الختان دون أن يثير حركة معارضة شديدة.

وقد ذكرنا أن البعض يرى ضرورة منع الشاب الذي يبتر نفسه من قراءة النصوص الدينيّة التي قد تبرّر في عينيه تصرّفاته الشاذّة. كما نصح معارضو العادة السرّية منع الشاب من قراءة النصوص التوراتيّة ذات الطابع الجنسي. إلاّ أنه من الصعب منع قراءة النصوص الدينيّة المتعلّقة بختان الذكور خاصّة أن اليهود يعتبرونها من صميم اعتقادهم الديني.

وبدلاً من علاج وعزل رجال الدين ومنع قراءة بعض النصوص الدينيّة، يقترح البعض إشراك رجال الدين في الحملة ضد الختان ويرى البعض الآخر ضرورة تثقيف الشعب وتحصينه ضد تأثير رجال الدين والنصوص الدينيّة.

#### ب) إشراك رجال الدين في الحملة ضد الختان

هناك تيّار يحاول، إمّا عن جهل أو عن حيلة، كسب تأييد رجال الدين إلى صفوفهم. وبطبيعة الحال ليس من السهل الحصول على تأييد جميع رجال الدين. فالسلطات الدينيّة المسيحيّة واليهوديّة في فرنسا لم تأخذ موقفاً من ختان الإناث رغم مطالبة الحركات النسائيّة. والذين يتجرّؤون في اتخاذ موقف معاد للختان يتّهمون بالكفر والخيانة. ولكن ظاهرة التكفير هذه يمكن استغلالها لكسر سطوة رجال الدين المؤيدين للختان أخذاً بالمبدأ القائل «فرق تسد».

تذكر منظمة العفو الدوليّة أنه من المهم لنجاح حملة مكافحة ختان الإناث جعل رجال الدين يشاركون في هذه الحملة بإعلانهم بأن هذه العادة ليست مطلباً دينيّاً. وهي ترى أنه يجب تفادي تقديم هذه الحملة على أنها إلغاء لطقوس تدريب بل على أنها إعادة تعريف لهذه الطقوس لتجنيدها في خدمة القيم التقليديّة الإيجابيّة مع إلغاء ضررها الجسدي والنفسي[[2346]](#footnote-2346).

وإن كان من المفيد إشراك رجال الدين، فإنه يجب تثقيفهم قَبل ذلك. ففاقد الشيء لا يعطيه. ورجال الدين يجهلون أو يتجاهلون موضوع ختان الذكور والإناث حتّى في مجال الجدل الديني. وقد اعترف لي رجال دين فلسطينيون مسيحيّون بأنهم لم يدرسوا بتاتاً هذا الموضوع بل مرّوا عليه مرور الكرام، مثلهم في ذلك مثل الأطبّاء. فثقافتهم ومعلوماتهم وردود فعلهم نابعة ممّا قد تنشره وسائل الإعلام من مواضيع الإثارة العامّة دون تعمّق وبشكل أحادي الجانب. فالكل سمع بالفضيحة التي أثارتها شبكة التلفزيون الأمريكي «سي إن إن» حول ختان الفتاة نجلاء في القاهرة عام 1994، والكل يشمئز من ختان الإناث، ولكن لا أحد من رجال الدين يتكلّم عن ختان الذكور لأنه قد يثير الخلافات الدينيّة ويضعهم في مشكلة أخلاقيّة حول كيفيّة تبرير وتفسير نص التوراة الخاص بختان إبراهيم وأمر الله له بختان كل الأطفال. وفي أيّامنا حيث يُروَّج كثيراً لموضوع الحوار المسيحي الإسلامي اليهودي قد يُعتبر فتح ملف الختان حجر عثرة أمام مثل هذا الحوار. فمن أجل هذا الحوار، الذي لم يثمر أمراً إيجابيّاً إلاّ على موائد الطعام، يغمّض رجال الدين أعينهم أمام أكثر من 12 مليون طفل ذكر يبترون سنوياً.

ونذكر هنا على سبيل المثال كتاباً واسع الانتشار في أيّامنا كتبه قس من أصل هندي يعمل في مجال الحوار الديني في سويسرا عنوانه «الملك والحكيم ومجنون الملك». فقد تصوّر المؤلّف لقاءً نظّمه ملك بين ممثّلي التيّارات الدينيّة المختلفة بقصد البحث عن دين لبلده: أستاذ جامعة فرنسي ملحد، وحاخام يهودي من إسرائيل، وشيخ مسلم ضرير معتدل من مصر، وراهب بوذي من سريلانكا، ورجل دين هندوسي من الهند، وقس مسيحي من سويسرا. وقد وضع المؤلّف في فم الملحد هذا القول ضمن لومه للأديان:

«كل يوم في العالم يتم ختان 6000 فتاة مسلمة وحيائيّة animiste ومسيحيّة؛ كل 15 ثانية، يتم بتر فتاة [...] في خصوصياتها. لا بل هناك من يبرّر مثل هذه الممارسة باسم الدين. وبينما نحن نتكلّم في «الميتافيزيقا» في هذا المكان المنعزل، فإن الأرض تستمر في دورانها مثل لعبة خشبيّة مختلّة. وماذا تقول السلطات الدينيّة ضد هذه الفظاعات؟ لا شيء أو القليل. وإذا ما تكلّمت، فإنها تساهم في زيادة المشاكل وليس في حلّها»[[2347]](#footnote-2347).

وعبثاً تبحث في هذا الكتاب عن ذكر لختان الذكور. هل المؤلّف واع لهذا النقص في كتابه؟ وإن كان واعياً، فما هو موقفه منه؟ هذا ما سألناه في مكالمة هاتفيّة. وقد أخبرنا بأنه لم يفكّر في الموضوع، وأنه يعتبر ختان الإناث أمراً عنيفاً وضارّاً على عكس ختان الذكور الذي يظهر له بأن ليس فيه مضرّة على العلاقة الجنسيّة. وقد أقر بأنه لم يتعمّق في الأمر، وأن معلوماته أتت ممّا سمعه من التلفزيون وقرأه في الصحف، وأن عدم ذكر ختان الذكور ليس سببه الخوف من إثارته ضمن الحوار الديني، ولا يرى مانعاً من أن يفتح جدلاً بخصوصه ضمن ذاك الحوار.

ودور رجال الدين في التخلّي عن عادة ختان الإناث توضّحه دراسة مصريّة رائدة تمّت على قرية صعيديّة مصريّة مسيحيّة اسمها «دير البرشا» تخلّت عن ختان الإناث وقرية مجاورة أخرى اسمها «البرشا» فيها خليط من المسلمين والمسيحيّين.

فقد بيّنت هذه الدراسة بأن الانتماء الديني بحد ذاته ليس له تأثير متميّز على ممارسة ختان الإناث، وهو ما يتّضح من انتشار ختان الإناث بنفس النسب تقريباً بين المسلمين والمسيحيّين في مصر. وتؤكّد المقارنة بين قريتي «دير البرشا» و«البرشا» على نفس النتائج. فرغم أنه لم يكن هناك غير مختّنات بين بنات المستجيبات والمستجيبين المسلمين، إلاّ أن هناك فارقاً كبيراً بين نسبة غير المختّنات من بنات المسيحيّين في «دير البرشا» (37%) وبين نسبة غير المختّنات من بنات المسيحيّين في «البرشا» (16%).

والفرق بين النسبتين، حسب هذه الدراسة، يعود إلى دور القيادات الدينيّة في قرية «دير البرشا». فقد تبيّن أن عدداً كبيراً من المستجيبين والمستجيبات قد تلقّى معلوماته عن طريق الكنائس، وأن كل الكنائس هناك قد أوضحت أن ختان الإناث ليس من المسيحيّة. من جانب آخر فإن التزام بعض القادة الدينيين بعدم ختان بناتهم، وإعلانهم عن ذلك، ساهم في خلق القدوة للمواطن العادي، لما لرجال الدين - خصوصاً في المناطق الريفيّة - من تأثير معنوي. كما أن توقيع رجال الدين على وثيقة القرية بوقف ممارسة ختان الإناث، والصياغة الدينيّة «أن من يقوم بهذا العمل منذ اليوم يكون معرّضاً للسؤال أمام الله ولجنة البلدة وقانون الدولة»، أضفى على الاتفاق طابع القداسة، وجعلها محمّلة بمضامين إيجابيّة من زاوية الثقافة السائدة. وساعد الثقل الأدبي للقيادات الدينيّة على التزام الدايات وحلاّقي الصحّة بعدم الختان، وعدم خضوعهم لضغوط الأهالي الذين يرغبون في ختان بناتهم. وأخيراً فإن موقف أحد القيادات الدينيّة في القرية لعب دوراً خاصاً بإعلانه عن عدم ختان بناته، وهو ما أضفى بعداً إيجابيّاً وشجّع الآخرين سواء من القيادات المجتمعيّة أو من أهل القرية على الإعلان عن عدم ختان بناتهم[[2348]](#footnote-2348).

وتشير هذه الدراسة أن بعض الناس كانوا في البداية يحاولون الحصول على موافقة «أبونا»، فكان يقول لهم: «لو لقيتوني طاهرت بناتي، ابقوا طاهروا بناتكم». والموقف هنا يتجاوز دور القيادة الدينيّة العاديّة، فهو يقدّم نموذجاً إنسانيّاً وقدوة لباقي أهل القرية. فإعلانه عن عدم ختان بناته يضفي بعداً إيجابيّاً ويشجّع الآخرين سواء من القيادات المجتمعيّة أو من أهل القرية على الإعلان عن عدم ختان بناتهم. وتقول إحدى الدايات: «كل ما حد يطلب منّي أطاهر بنته أقولهم إذا أبونا دانيال وافق أنا مستعدّة اختن. وأنا عارفة أن أبونا مش حيوافق طبعاً»[[2349]](#footnote-2349).

#### ج) تثقيف الشعب وتحصينه ضد سطوة رجال الدين والنصوص الدينيّة

رأينا في الجزء الثاني من كتابنا هذا كيف أن اليهود المعارضين للختان قد فسّروا النصوص التوراتيّة بصورة تاريخيّة فأفرغوها من طابعها الإلهي واعتبروها كتباً غير منزلة. وقد حاول آخرون إبطال مفعول نص الختان باللجوء إلى نص أخرى. فبدلاً من قراءة الفصل 17 من «سفر التكوين» الذي يحتوي على أمر الله إبراهيم بختان ابنه، يقومون بقراءة الفصل 22 والذي يذكر نداء الملاك إبراهيم عندما نوى تضحية ابنه قائلاً: «إبراهيم إبراهيم [...] لا تمد يدك إلى الصبي ولا تفعل به شيئاً» (التكوين 11:22-12). وهذا ما يسمّيه المسلمون «النسخ». فهم يعتبرون النص الأول منسوخ بالنص الثاني.

وأمّا عند المسيحيّين، فإن كتبهم المقدّسة قد أخلت الختان من طابعه اليهودي الإجباري وأعطت القيمة ليس لختان الجسد بل لختان القلب. كما أن آباء الكنيسة اعتبروا الختان منافياً لمبدأ كمال الخلق. وأن من يختن عن اعتقاد ديني يقترف خطيئة. ولكن التيّار المسيحي المتعصّب يرفض التخلّي عن النصوص التوراتيّة التي يعتبرها نصوصاً موحاة يجب تطبيقها. وقد رد عليهم معارضو الختان بإظهار تناقض تلك النصوص مع روح التعاليم المسيحيّة[[2350]](#footnote-2350).

وفيما يخص المسلمين، فإن المشكلة مع النصوص الدينيّة أقل صعوبة ممّا هي عليه عند اليهود والمسيحيّين. فليس من الصعب صدّهم عن ختان الذكور والإناث إذا ما أثبتنا لهم أن القرآن لم يذكرهما، وأن الأحاديث التي تتكلّم عنهما ضعيفة، وأنه من غير الثابت أن النبي محمّد قد ختن، وأن الختان في حقيقته مخالف لفلسفة القرآن الذي ينادي بكمال خلق الله وعدم التعدّي على سلامة الجسد وعدم الضرر. وتتمثّل المشكلة عند المسلمين خاصّة في جهلهم لمحتوى نصوصهم الدينيّة وانقيادهم وراء رجال دينهم بصورة عمياء.

وهناك تيّار معارض للختان يرى التفريق بين التعاليم الخاطئة والتعاليم الصحيحة للدين. ففي هذا المنحى تتساءل كاتبة إفريقيّة ما إذا كان من الضروري التصدّي للدين لمكافحة ختان الإناث. وتجيب: «لا، لأنه لا يوجد سبب ديني لهذه العادات، رغم ما يدّعيه البعض»[[2351]](#footnote-2351). وترى السيّدة الحبشيّة «برهان راس ورك»، وهي مسيحيّة، بأن سكّان جيبوتي يقبلون بختان الإناث رغم الألم التي تعانيه النساء من هذه العمليّة وكأنه قضاء وقدر. وهذا ناتج عن تفسير خاطئ للدين الإسلامي. ولذلك تطالب رجال الدين المسلمين بتبيين حُكم القرآن من ختان الإناث[[2352]](#footnote-2352). وتقول السيّدة الصوماليّة «سيرات سلاد حسن» «إن البتر الجنسي يجد حجّته الدعائيّة الرئيسيّة في التفسير الخاطئ للدين الإسلامي، وخاصّة في السعوديّة والصومال والسودان ومصر وجيبوتي وإندونيسيا والباكستان». إلاّ أن هذه المؤلّفة تتحفّظ قائلة: «حتّى وإن ليس هناك أساس يبرّر ختان الإناث في المبادئ الدينيّة، فإن أكثريّة الدول الإسلاميّة تعتقد بأن المرأة غير المختونة نجسة بالمفهوم الديني»[[2353]](#footnote-2353).

يتفادى هذا الأسلوب الظهور بمعاداة الدين، لا بل يبرّئ ساحة الدين من ختان الإناث. إلاّ أن ما تعتبره هؤلاء السيّدات تعاليم خاطئة هي في نظر من يمارس هذه العادة تعاليم صحيحة. فلكل مجموعة فهمها الخاص للدين، ولا يمكن التفريق بين ما هو من الدين وما هو خارج عنه. فالدين ليس وحدة محدّدة المعالم. فالقاتل والمقتول في الجزائر يعتبر كل منهما نفسه أنه هو الوحيد الذي يفهم الدين على حقيقته. ونفس الأمر فيما يخص الكاثوليكي والبروتسنتي الايرلندي، أو المتعصّب وداعية السلام اليهودي. ونحن نرى أن لكل منهم الحق في تحديد ما يعتقده دينه، ولكن لا يحق له اعتبار معتقده هو الدين الذي على الجميع إتّباعه.

ولتفادي الوقوع في التعميمات كما تفعل هؤلاء السيّدات، فمن المفضّل تفادي التكلّم عن الأديان والاكتفاء بالتكلّم عن الأفراد أو الجماعات. ولهذا السبب عنونا كتابنا: «ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين» وليس: «ختان الذكور والإناث في اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام». وإن برّأنا ساحة القرآن من ختان الذكور والإناث وأوضحنا أن الأحاديث المنسوبة للنبي محمّد حول هاتين العادتين لا يمكن الاعتماد عليها، فليس لنا أن نقول ما إذا كان ختان الذكور والإناث هو جزء من «الدين الإسلامي» أو لا، كما يفعل رجال الدين المسلمون. فمن المفضّل أن يتكلّم هؤلاء عن معتقدهم هم بدلاً من اعتبار اعتقادهم هو ما يجب اعتناقه والقتال في سبيله. ونذكِّر هنا بفتوى شيخ الأزهر جاد الحق التي تقول: «أن الختان للرجال سُنّة. وهو من الفطرة، وللنساء مَكرُمَة. فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه».

بالإضافة إلى محاولة تذليل عقبات النصوص الدينيّة، هناك من يلجأ إلى المبدأ السياسي الروماني القائل «فرق تسد». وتطبيقاً لهذا المبدأ يرى البعض أن ختان الذكور يمكن إيقافه بين اليهود بإقناعهم بأن هذه العادة عادة إسلاميّة ولذلك يجب الابتعاد عنها من خلال رفضهم للمسلمين. وهناك تيّار معاكس يقول بأنه يمكن إيقاف ختان الذكور بين المسلمين بإقناعهم بأن هذه العادة من الإسرائيليّات ولذلك يجب الابتعاد عنها بسبب رفضهم لليهود.

تنقد ناهد طوبيا[[2354]](#footnote-2354) هذا الأسلوب لأنه يخلق عداء ما بين الطوائف المختلفة. ونحن نرى أنّه من غير الضروري إضافة عناصر جديدة للكراهيّة بين المسلمين واليهود، بل يجب على العكس مساعدة هاتين الجماعتين على الوصول إلى الوئام والتعايش السلمي بينهما المبني على العدل. إلاّ أننا نرى ضرورة توضيح سبب ممارسة ختان الذكور عند المسلمين. وإذا بينّا أن تلك العادة لا أساس لها في القرآن والسُنّة، وأن اليهود الذين أسلموا هم الذين جلبوا معهم هذه العادة ونجحوا في ترويجها بين المسلمين، فإن ذلك ليس بقصد زرع الكراهيّة بين اليهود والمسلمين، بل لتوضيح هشاشة الأسس الدينيّة التي لأجلها يقوم المسلمون بختان أطفالهم. ونشير هنا إلى أن معارضي ختان الإناث يلجؤون إلى نفس المنهج إذ يعتبرون أن ختان الإناث لا علاقة له بالدين الإسلامي وأنه مجرّد عادة فرعونيّة استمر العمل بها في مصر بعد دخول الإسلام وقدّمت لها التبريرات من خلال أحاديث ضعيفة نُسبت إلى النبي محمّد. وهذا القول لا يهدف بحد ذاته إلى خلق عداء بين المصريّين وأجدادهم الفراعنة.

ويطبّق البعض مبدأ «فرق تسد» في مجال الختان بخلق جو معاد بين الشعب ورجال الدين من خلال عرض أخطائهم وسوء نواياهم. وهكذا يتم تقليص تأثيرهم على المجتمع. ونجد كثيراً من التعدّي على رجال الدين اليهود في الجدل الذي ينشر في الأنترنيت. فالبعض لا يتحرّج من وصف رجال الدين اليهود بالأطبّاء النازيين أمثال «مينجيلي».

وإذا ما استثنينا التيّار اليهودي المجدّد الذي ألغى الطابع الإلهي للكتب المقدّسة، فإن المحاولات الأخرى تفادت التعرّض لتلك الكتب بصورة مباشرة. والبعض يرى أنه لا بد عاجلاً أم آجلاً من فتح المعركة مع هذه الكتب والتصدّي لفكرة الوحي. ويرى هذا التيّار بأنه كلّما استمر الناس في اعتقادهم بأن الله قد أعطى أوامراً في «كتب مقدّسة»، فإنهم سوف يستمرّون في تنفيذها. فيختنون أطفالهم، ويقطعون أيدي اللصوص، ويقتلون المرتدّين، ويرجمون الزناة، ويسرقون ممتلكات الغير كما يفعل اليهود في فلسطين. ولهذا السبب لا بد من إفهام الناس أن الله لم يعطِ أي أمر بالتصرّف بهذه الطريقة الوحشيّة في أي كتاب كان. وهذا يعني أنه يجب أن نلغي من عقولنا مقولة «الوحي». وهذا ما توصّل إليه الفيلسوف والطبيب الرازي الذي يؤمن بالله ويرفض فكرة الوحي التي ينسبها إلى ادّعاءات أنبياء متعطشين للدماء نصَّبوا أنفسهم بأنفسهم ونَصَبوا على الناس. فهو يعتقد أن الوحي هو مخالف للعقل الذي يعطيه الله لكل خلائقه[[2355]](#footnote-2355).

وليس عبثاً يطالب الفيلسوف المصري زكي نجيب محمود باقتلاع جذور سلسلة خصائص من التربية الثقافيّة قبل أن يتاح لنا استنبات زرع جديد. وأوّل تلك الخصائص وأعمقها جذوراً وأكثرها فروعاً هي نظرة العربي في أن «السماء قد أمرت وعلى الأرض أن تطيع، وأن الخالق قد خط وخطّط وعلى المخلوق أن يقنع بالقسمة والنصيب، وأن المثال سرمدي وثابت وعلى الواقع أن يقسر نفسه على بلوغه، وأنه إذا ما تعارضت الآخرة والدنيا، كانت الآخرة أحق بالاختيار، وأن المنقول إذا ما تعارض مع المعقول، ضحّينا بالمعقول ليسلم المنقول»[[2356]](#footnote-2356). وفي مكان آخر يطالب هذا الفيلسوف «أن نزيل عن الماضي كل ما نتوهمه له من عصمة وكمال»[[2357]](#footnote-2357).

ولكن هذا الفكر لا يمكن له أن يترعرع إلاّ في جو كامل من الحرّية الفكريّة، ولا يمكن التعاطي معه إلاّ على مستوى الطبقة المثقّفة. ممّا يعني أنه لا يستطيع التأثير على الشعب. ولذلك فإنه من الضروري استعمال منطق أقل جرحاً وحرجاً إذا ما أردنا أن نحمي أطفالنا على المدى القريب[[2358]](#footnote-2358). وكما يقول المثل العامّي: «لا تعطي الجوز للي ما عندو أسنان ولا المشط للأقرع». وليس كل الناس على مستوى واحد من الثقافة ووسع الصدر.

### 3) رفع المستوى التعليمي والتثقيفي والاجتماعي

يشير الأستاذ «بول كورييا» إلى أن هناك ثلاث خطوات في سياسة مكافحة ختان الإناث:

- خطوة تغيير العقليات: ويبدأ ذلك بإقناع المسنّين والسلطات التقليديّة والأخلاقيّة والسياسيّة على المستوى القروي والإقليمي. ويجب أن يؤدّي ذلك إلى حملة عامّة توكّل إلى جميع أصحاب المهن الطبّية على جميع المستويات.

- خطوة استعمال وسائل الإعلام: وهذا يجب أن يتبع الخطوة الأولى. فالناس في إفريقيا يفضّلون أن يتم إعلامهم أوّلاً في محادثة تحت الشجر قَبل أن يتم نقل تلك المعلومات لهم من خلال وسائل الإعلام. لأن العكس يعطيهم الانطباع أن القرار قد فرض عليهم من فوق.

- خطوة القرار الإداري والسياسي: وهذا يعني اتخاذ سياسات وطنيّة لإلغاء ختان الإناث. وهذا يجب أن تسبقه دراسة دقيقة حول آثاره حتّى تتمكّن الحكومات من اتخاذ الإجراءات لمكافحته. فيجب تفادي اتخاذ قرار متسرّع لا يطبّق على أرض الواقع ويأتي بنتيجة عكسيّة.

ويضيف بأنه في موازاة هذه الخطّة الثلاثية يجب محاولة إعلام وإقناع وإشراك المولّدات والممرّضات وممارسي الطب التقليدي والعجائز «قطّاعات البظور» مبيّنين مضار هذه الممارسة، لأن مساعدة هذه الطبقة مُهمّة. وهو يرى أن المنظّمات الدوليّة مثل منظمة الصحّة العالميّة واليونيسيف واليونيسكو والمنظّمات النسائيّة يمكنها أن تلعب دوراً مُهمّاً بسبب خبرتهن ومعرفتهن بما يجرى في الدول الأخرى، ولكن يجب أن يكون هذا الدور من خلال دعمهم لمواطني تلك الدول حتّى يكون أكثر فائدة وأكثر ملاءمة[[2359]](#footnote-2359).

وحملة التثقيف هذه للعامّة هي من المهمّات التي يمكن أن تقوم بها وسائل الاتصال الجماهيريّة بصفتها أكثر الوسائل فعاليّة. ولكن حتّى تقوم هذه الأخيرة بدورها يجب ضمان حرّية الرأي والتعبير. وتشير الدكتورة سامية سليمان رزق أن مكافحة ختان الإناث يواجه صعوبة بسبب الصبغة الدينيّة التي تعطى لهذه العادة. وهو أمر يتطلّب من الإعلاميين إيضاح الموقف الديني من القضيّة بقدر كبير من الحذر واليقظة، باعتباره مدخلاً هامّاً يصعب بدونه على التوجيه الإعلامي أن يأتي بالنتائج المطلوبة[[2360]](#footnote-2360). وتقول إن الإعلاميين يراودهم القلق من نشاط دعاوى التكفير والتطرّف. وتذكر من بين المعوّقات التي تواجه العمل الإعلامي ضد ختان الإناث:

انتشار الاتجاهات المتطرّفة 18.4%

انتشار الأمّية وبخاصّة بين النساء 17.8%

تشعّب الموضوع وتأصّله وحساسيّته للجمهور 17.1%

عدم التوافق في الرأي بين الجهات المعنيّة بالقضيّة 16%

افتقار الجهات الرسميّة للرغبة الصادقة في المواجهة 15.7%

افتقار الإعلاميين للمعلومات الخاصّة بالقضيّة 15%[[2361]](#footnote-2361).

وإذا ما أردنا أن يقوم الإعلام بتثقيف الناس، فعلى المثقّفين مدّهم بالمعلومات الضروريّة لذلك. فالإعلامي هو في كثير من الأحيان مجرّد ناقل للأخبار، وليس لديه الوقت للقيام بالبحث العلمي. وليس من العدل الانتظار منه أن يكون عالم دين ونفس واجتماع وطب وقانون. ويجب أن لا نرمي بكل الحمل على رجل الإعلام، بل يجب تدريب هؤلاء المتخصّصين على طرق إيصال المعلومات كل في مكان عمله وللفئة التي ينضم إليها.

وإن كانت البرامج الإذاعيّة والمرئيّة هي جزء من وسائل الإعلام لمكافحة ختان الإناث، إلاّ أن هناك من يرفض اللجوء إليها في الغرب. تشير طبيبة سودانيّة تعمل في لندن بأنه ليس هناك أي معنى لعرض فيلم في التلفزيون عن ختان الإناث. فهذا لن يؤدّي إلاّ إلى إغلاق الأبواب إذا لم يصاحبه توضيح تاريخي واجتماعي وسياسي وعرفي. لا بل قد يُلاقى من قِبَل المجموعات المعنيّة بالرفض والغضب. فيجب أن لا نجعل الختان هو الأولويّة، بل يجب أن نضعه ضمن إطاره العام[[2362]](#footnote-2362).

وما دمنا في مجال وسائل الإعلام، فلا بد من ذكر شبكة الأنترنيت التي دخلت في كثير من البيوت والمؤسّسات، وسمحت بتوصيل المعلومات بصورة سريعة وبأسعار زهيدة، واخترقت الحدود والرقابة. وهذا أمر مهم جدّاً بالنسبة للدول التي تحرّم حرّية الرأي في مجالات الدين وكل ما يتعلّق به. ومن المعروف أن رجال الدين كانوا قد منعوا سابقاً ترجمة النصوص الدينيّة حتّى لا تصل إلى من قد يستعملونها للإفلات من سلطتهم. ونشير هنا إلى أن الأنترنيت يسهم في تبادل الرسائل والمعلومات، ويفتح المجال أمام النقاش بين مجموعات ذات مصالح مشتركة، ويتيح إمكانيّة الوصول إلى بنوك معلومات ووثائق. وقد اغتنم معارضو ومؤيدو ختان الذكور والإناث هذه الوسيلة للدفاع عن آرائهم بكل حرّية. وهذا أمر بحد ذاته لا يقدّر بثمن مهما اختلفت الآراء. فمن الجدل ينبعث النور[[2363]](#footnote-2363).

وبالإضافة إلى التثقيف في مجال الختان، هناك من يرى أن رفع المستوى التعليمي للمجتمع يساعد على القضاء على هذه العادة أو على الأقل على تحويلها من «ختان فرعوني» إلى «ختان سُنّي» كمرحلة أولى لإلغائه. فتشير دراسة أن نسبة الفتيات المختونات أقل في العائلات المتعلّمة من العائلات غير المتعلّمة. ونفس الأمر فيما يخص نسبة الختان الفرعوني إلى الختان السُنّي. وبما أن النساء هن أكبر محافظ على عادة الختان، فإن تعليمهن سوف يساعد في انخفاض نسبة الختان وتحويله من ختان فرعوني إلى ختان سُنّي. ويشار إلى أن نوع التعليم يلعب دوراً في ذلك. فالتعليم ذات الطابع الديني أقل تأثيراً على انخفاض مستوى الختان من التعليم العلماني، وذلك بسبب تأييد رجال الدين للختان، أو بسبب تذبذب مواقفهم في هذا الموضوع. وهذا التغيير في نسبة ونوعيّة الختان بسبب التعليم لا يمكن أن يؤدّي نتائج فوريّة بل يتطلّب أجيال وأجيال. وهذا التغيير قد يحصل في الدول التي تعتبر الختان عادة محلّية فيها، على خلاف الدول التي لا يمارس فيها الختان إلاّ من قِبَل المهاجرين كما هو الأمر في بريطانيا أو فرنسا. ففي هذه الدول لم يتمكّن التعليم العام من إبعاد المهاجرين عن ختان فتياتهم لأنهم يعتبرون الختان هويّة ثقافيّة[[2364]](#footnote-2364).

وتبيّن من بحث ميداني في الصومال أن نسبة الختان الفرعوني تصل بين الأمّيات 84%، بينما تصل إلى 65.1% بين المتعلّمات الجامعيّات. وأن نسبة رفض ممارسة الختان الفرعوني على بنات المختونات يرتفع بين المتعلّمات[[2365]](#footnote-2365).

وتغيير ختان الإناث يتطلّب تغيير الوضع الاجتماعي للنساء حتّى يتمكّن من الحصول على استقلالهن الاقتصادي عن الرجال، فيتمكّن بذلك أخذ قرار ذاتي غير مفروض عليهن. وقد رأينا هذا الموضوع في نقاشنا حول الختان والاقتصاد.

### 4) أساليب توصيل المعلومات للعامّة

هناك أسلوب للكلام والتعامل مع الغير مهما كان الموضوع. وإن كنّا نؤمن بأنه في النهاية «لا يصح إلاّ الصحيح»، إلاّ أن تبليغ الرسالة مرهون بالأسلوب المستعمل في توصيلها. وفن التكلّم والإقناع من الأمور التي يهتم بها كل صاحب رسالة. وحتّى الأنبياء كان عليهم الخضوع لقواعد الكلام. يقول القرآن الكريم: ««ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك» (آل عمران 159:3). والعرب تقول: «لكل مقام مقال». وفيما يخص الختان هناك من يتّخذ أسلوب الجد، وهناك من يعتمد على أسلوب الهزل والسخرية، كما هناك الأسلوب الأدبي والشعري والفنّي. والبعض لا يكتفي بذلك بل يضيف إليهما أسلوب العمل من خلال المظاهرات. ولنا هنا كلمة عن هذه الأساليب.

#### أ) أسلوب الجد

تشرح الدكتورة سهام عبد السلام طريقتها في مناقشة ختان الإناث مع الناس كعضو في مجموعة العمل المعنيّة بمناهضة ختان البنات في مصر.

بدأت الدكتورة سهام بالتثقيف الطبّي المباشر في محاضرات حول أنواع ختان الإناث ومخاطره يتبعها أسئلة. ولكن كان الناس لا يأخذون دوراً في هذه الحلقة. وقد تم إدخال عنصر المشاركة بعد ذلك. ولكن التركيز على الطب وحده لم يكن مفيداً لأن الناس يمارسون الختان على أساس أنه يحمي عفّة الفتاة وأن النساء قليلات عقل. وكان لا بد من شرح هذه النقطة من خلال توضيح عمل المخ وعلاقته بالجنس والفرق بين الرغبة الجنسيّة واللذّة الجنسيّة. فالعقل هو الذي يتحكّم في الرغبة الجنسيّة. وبعد شرح دور العقل يأتي شرح دور البظر كوسيلة للذّة. وللمحافظة على الطهارة يجب تطهير العقل وليس قطع الأعضاء الجنسيّة.

ولكن لا يكفي معرفة ما إذا كان الختان أمراً ضارّاً أم لا حتّى نتوقّف عنه. فالأطبّاء يعرفون مخاطر التدخين، ولكنّهم يدخّنون رغم ذلك. فالتصرّف مبني على خلفيّات ومصالح. ولذلك يجب طرح المشكلة الاجتماعية. فأضافت عنصر التاريخ الثقافي والاعتقاد القديم حول الجنس بالاستعانة بواقع رمي الجزء المقطوع في النيل، والاعتقاد أن الآلهة مذكّرة ومؤنّثة، وأن الختان لا يمارس في جميع الدول الإسلاميّة. وقد أضيف إلى هذا الأمر موضوع ما يرجى للفتيات. فكل عائلة تريد الصحّة، والزواج، والأمومة، والأخلاق، وخدمة المجتمع، والتعليم، والتغلّب على مصاعب الحياة. فيطرح هل يؤدّي ختان الإناث حقاً إلى تلبية هذه الاحتياجات.

ويأتي بعد ذلك موضوع لماذا هذه الحملة الآن، وهل هناك نوايا مبيّتة من الغرب. أليس مكافحة الختان هو برنامج غربي؟ ثم يطرح موضوع القانون. فالناس يعتقدون أن ختان الإناث جيّد ما دام أن القانون لا يمنعه. وبعد قرار المحكمة المصريّة الأخير تبيّن للناس بأن ختان الإناث ضار ومخالف للقانون. ولكنّهم في نفس الوقت لا يقبلون بالتبليغ عن الأطبّاء الذين يجرون هذه العمليّة.

ثم يأتي موضوع الدين وموضوع ختان الذكور. فهذا الختان أيضاً له مخاطره مثله مثل ختان الإناث. وكلاهما عادة اجتماعية يحث عليها الدين. ولكن سياسة المجموعة التي تناضل ضمنها الدكتورة سهام عبد السلام هي عدم دخول معركة ختان الذكور حتّى لا تعقّد الوضع، خاصّة أن لا حلفاء لها فيها. فليس هناك أيّة سلطة طبّية أو دينيّة في مصر ستساعد ضد ختان الذكور. وختان الإناث يقصد منه الوقاية من التهوّر الأخلاقي، وهذا ليس الأمر بخصوص ختان الذكور. ولذلك فإن ختان الإناث له عواقب أكبر يمكن نقدها إذ إنه يعتمد على اعتبار أن المرأة خفيفة بطبعها ولا يمكن الثقة فيها. وهذا يؤدّي إلى إبقاء المرأة في حالة دونيّة. ولكن الدكتورة سهام عبد السلام تقول بأنها على استعداد لدعم أيّة حركة رجال يريدون مكافحة ختان الذكور، وأنها تعلم بأن ختان الذكور ضار، وأنها ستمد من يريد بالمعلومات الضروريّة لذلك. وهي لا تسكت لمن يروّج لختان الذكور أثناء مهاجمة ختان الإناث، بل ترد عليه وتواجه غضب من يغضبون بالمعلومات.

ورغم كل الشروحات، فإن الناس يعودون كل مرّة من جديد إلى موضوع عفّة المرأة، إذ إن هذا هو أساس المشكلة. وهنا لا بد من الاعتماد على من لا يقبلون بهذه المعطيات، ومن هن غير مختونات وتركوا بناتهن غير مختونات. فهؤلاء يقمن بالدفاع عن موقفهن أمام الغير.

وقد تم إدخال تحسين على المداخلات وذلك بتقسيم الحاضرين إلى مجموعات غير مختلطة من رجال ونساء، يسرد أفراد كل مجموعة تجاربهم. ثم تقدّم كل مجموعة خلاصة تجاربها للجميع. وهذه الحلقات تساعد في كسر الصمت وفي تبادل الخبرات[[2366]](#footnote-2366).

وتتساءل طبيبة علم نفس يهوديّة كيف يمكن إفهام الناس بالتخلّي عن الختان دون استثارتهم. وتجيب بأن أوّل شيء يجب عمله هو إفهامهم أن من يجري عمليّة الختان هو دائماً ضحيّة. أمّا إذا قلت لهم أن ما يفعلونه أمر سيّئ فإنك لن تصل إلى نتيجة ولن تغيّر شيئاً لأنك وضعت نفسك في موقع المُتِّهِم. وإذا ما أردت الوصول إلى نتيجة، عليك أن تكون صبوراً وتستمع لهم. وعندها سوف يكون في إمكانهم الاستماع لك والانفتاح نحو التغيير. ويجب أن تكون الرحمة خاصّة نحو الطفل أساس حركتنا المناهضة للختان. والخطر يكمن في استبدال الرحمة بالغضب نحو من يمارس الختان جاعلين منه عدوّاً لنا. فهذا ينسينا أن الأهل كانوا يوماً ما ضحايا. وتضيف هذه الطبيبة بأن معارضي ختان الذكور يأخذون موقفاً شجاعاً بوضع أنفسهم في «حذاء» الطفل المتألّم وتبنّي قضيته. ولكن عليهم أيضاً أن يأخذوا موقفاً أكثر شجاعة، وهو أن يضعوا أنفسهم في «حذاء» من يجري الختان. عليهم أن ينظروا للأهل الذين تألّموا يوماً ما وهم الآن بدورهم أصبحوا يوقعون الألم بغيرهم. وهذا ما يفعله معالج المصابين بأمراض نفسيّة. وإن كان هذا هو الموقف مع من يريد أن يتغيّر، فما بال بالأحرى من لا يريد أن يتغيّر، ولم يأخذ أبداً بالاعتبار التغيير، والذي وقع في فخ دائرة العنف[[2367]](#footnote-2367).

وتقول «برفاتي بيكير»، وهي قابلة ومؤلّفة في مجال الصحّة، بأنها تلجأ إلى أسلوب البحث عن الجرح الموجود في أعماق الأهل. «فمن الجرح ينبع الدواء»، حسب تعبير إغريقي. فعندما تسأل الأم عمّا إذا كانت تبغي ختان ابنها، تجيب الأم عامّة بالإيجاب. وإذا ما تابعت الأسئلة يتبيّن لها أن الذي يريد الختان هو في الحقيقة الأب الذي يريد أن يجعل من ابنه شبيهاً له. حين ذاك تسأل: وإذا كان أنف ابنك مختلفاً عن أنفك، هل ستجري عمليّة جراحيّة لأنفه حتّى يشابه أنفك؟ وعندها يتبيّن للأب بأنه لا مصلحة له في الختان، ويتم تنمية نزعة الحماية الأبويّة نحو الابن[[2368]](#footnote-2368). وأشارت في محاضرة أخرى بأنها تلجأ إلى أسلوب «التوليد» الذي كان سقراط أكبر روّاده. فالداية لا تولّد الطفل بل تنتظر ولادته. إنها تحاول الرد على سؤال بسؤال آخر حتّى يتمكّن الشخص الآخر اكتشاف مكنون نفسه. وهذه محاولة لإيقاظ الشخص ومعرفة خفاياه. وهكذا يتم خلق الثقة بين المتكلّم والمخاطب، والوصول إلى وحدة في الرأي. ويتم هكذا السير معاً في طريق واحد[[2369]](#footnote-2369).

وترى ناهد طوبيا أنه من الضروري تبنّي لغة ولهجة بعيدة عن الغضب والانفعال، حتّى وإن كان هناك مبرّر للغضب والانفعال. فالغضب والانفعال غير مجديين في التعامل مع القضايا الاجتماعية. فهذه القضايا تتطلّب تفكيراً وليس خصاماً[[2370]](#footnote-2370).

هذا وترى السيّدة «لايتفوت كلاين» ضرورة اتخاذ الطبيب موقف احترام تجاه النساء المختونات وعدم اعتبارهن محل استهجان. فعمليّة الختان لم تجرِ لأجل إحداث ألم، بل بمحبّة من قِبَل هذه المجموعات ولصالح النساء. فيجب فهم السبب الذي من أجله تمّت هذه العمليّة وعدم الحُكم على ذلك المجتمع بالقسوة والوحشيّة. وهذا هو الأسلوب لكي نتمكّن من التخلّص من هذه العادة[[2371]](#footnote-2371).

وتقول باحثة سويسريّة بأنه يجب فتح حوار مع من يمارس الختان والابتعاد عن استعمال كلمات جارحة للغير مثل «عادة همجيّة» أو غيرها من العبارات المذلّة، وذلك لخلق مناخ من التفاهم. فمثل هذه التعابير لا تخدم الهدف المنشود، أي الإقلاع عن ختان الإناث، إذ تضع الطرف الآخر في موضع المدافع. ولذلك فإنها تفضّل الحملات الإعلاميّة الوقائيّة بدلاً من الحملات الإعلاميّة التي تتّبعها فرنسا[[2372]](#footnote-2372).

#### ب) أسلوب الهزل والسخرية

إن كان من الضروري اللجوء إلى المنطق والتفكير الهادئ، إلاّ أنه يجب عدم تجاهل الفكاهة والكاريكاتير، فهما من وسائل العلاج الاجتماعي والنفسي التي لا ينكرها ذو عقل. لقد قال النبي العربي: «روّحوا القلب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلّت عميت». وقد جاء في بعض كتب السيرة أنه كان يضحك حتّى تبدو نواجذه[[2373]](#footnote-2373). وبطبيعة الحال، مثل هذه الوسيلة لا بد من أن تثير ضغينة فقهاء النكد على اختلاف دياناتهم الذين لا يبتسمون حتّى للرغيف الساخن.

ونحن لا نود تكذيب المثل القائل «أمر مبكياتك ولا أمر مضحكاتك». فنحن مع الجد ولو أبكى. ولكنّنا نؤمن أيضاً بالمثل القائل: «شر البليّة ما يضحك». والختان هو بليّة حقاً انبلت بها البشريّة منذ قديم الزمان. فلم يكتف الإنسان بأن يبدأ حياته بصرخة، فأضاف إليها صرخات الختان، معتبراً ذلك شرطاً لإرضاء الآلهة ودخول جنّات النعيم. حتّى أن بعضهم يسارع في ختان الميّت قَبل دفنه إن لم يكن مختوناً وكأن للسماء أبواباً لا تفتح إلاّ بذكر مختون رغم اعتقادهم أنهم ما إن يخرجوا من هذه الدنيا حتّى تعاد لهم غلفهم. وتصوّر تزاحم جموع المختونين عند ولوج باب السماء، كل منهم يبحث عن غلفته كالمصلّين يبحثون عن أحذيتهم عند الخروج من باب الجامع. فهم لن يذوقوا لذّات النعيم مع حور العين الموعودين بها في الآخرة إلاّ إذا استرجعوا ما اعتبروه في حياتهم الأولى نجساً لا تصح به لا صلاة ولا حج ولا زواج. ألا تتّفق معي بأنه كان أحرى بهم ترك تلك الغلفة التي خلقها الله على حالها حتّى لا يفوِّتوا وقتاً في البحث عنها في الآخرة؟

وقد يكون فشل المنظّمات الدوليّة في إلغاء هذه العادة هو إهمالها الفكاهة في خططها. ولعّل ذلك بسبب الخوف من الاتهام بالتهكّم على معتقدات الغير ومعاداة الساميّة. ولكن لا أحد يمكنه أن ينكر إن المساس بالختان هو مساس بالمعتقدات. وكما أنه من غير الممكن عمل عجّة دون كسر البيض، لا يمكن إلغاء الختان دون كسر للمعتقدات الدينيّة والطبّية والاجتماعية والنفسيّة والقانونيّة. ويكفيك أن تقرأ مقال الصحفي الساخر محمّد عفيفي «مرشد الحيران في عمليّة الختان» حتّى يتبيّن لك ذلك. وقد نشرنا هذا المقال في الملحق 21. وهو أجمل ما عثرنا عليه في هذا المجال[[2374]](#footnote-2374).

ولا أكون مبالغاً إن قلت أن نص محمّد عفيفي هو النص الوحيد الذي يجده القارئ في هذا الأسلوب التهكّمي الذي يجمع بين خفة الروح والسخرية والجد. وقد تصفّحت الكثير من الكتب التي كتبت في الختان والفكاهة والضحك بحثاً عن نكت وفكاهة بخصوص الختان. ولكن جهدي ضاع هباءً. إلاّ أنني وجدت بعض الكاريكاتير في هذا الخصوص في المجلاّت والصحف المصريّة. ولا عجب إن كانت هذه الكاريكاتير صادرة عن فنّانين مصريّين معارضين للختان إذ إن مؤيديه، وهم ممّن يعتمدون على الدين في تأييدهم لمثل هذه العادة، ثقيلو الظل لا يهضمون خفة الروح ولو كانت لصالحهم.

والفكاهة أكثر فائدة من آلاف المحاضرات والكتب للوصول إلى إلغاء الختان. فالختان مصيبة مبنيّة على خرافات ولا يحتاج المرء إلاّ للقليل من الجهد للاقتناع بسخافتها. ولكن من أين له ذلك الجهد وقد أقفل الدين على عقله؟ وملاذ البشريّة هو في إيجاد العبارة السحرّية التي تفتِّح العقول كما فتح «علي بابا» مغارة الكنوز بعبارته السحرّية «افتح يا سمسم».

#### ج) أسلوب الأدب والشعر والفن

رغم إننا نعيش عصر التخصّص، إلاّ أن الإنسان يبقى محكوماً في تصرّفاته بعناصر مختلفة منها العقل والشعور والدين. وإن كنّا كلنا نتوق إلى أن تكون تصرّفاتنا عقليّة ومنطقيّة، إلاّ أننا لا نسد آذاننا للمشاعر الإنسانيّة. فالبعض يتذوّق الشعر، ويهتز لسماعه، فيؤثّر في حياته. وهناك من يتأثّر بالنكتة وخفة الروح أكثر من الجدل الجاد المتعب. وهناك من يقتنع بمثل عامّي. ويرى معارضو ختان الذكور أن هناك حلقة مفقودة في معركة ختان الذكور ألا وهو الأدب والإحساس. ويشدّد أحد المحامين على أهمّية أن يعتمد الدفاع في قضيّة الختان على المعطيات العلميّة كما على المشاعر.

ونحن نؤكّد على أن للخطيب والشاعر والأديب وكاتب المسرحيات ومخرجي الأفلام والممثّلين دور يساوي، إن لم يكن يفوق، دور المتخصّصين في الدين والقانون والطب وغيرها من العلوم، لأنهم وسيلة للتوصيل، وهم الذين يعرفون كيف ومتى يمكن التأثير على قلوب الناس وعقولهم. ونشير هنا إلى أن المؤتمرات التي تنظّمها منظمة مكافحة الختان تلجأ إلى هذه الوسائل وتنشر ضمن أعمالها قصائد شعريّة ضد الختان.

#### د) أسلوب الفعل

بالإضافة إلى الأساليب السابقة، هناك من لجأ إلى المظاهرات أمام المستشفيات والهيئات الطبّية. وقد شاركت في إحدى تلك المظاهرات عام 1994 في واشنطن، قام خلالها بعض المتظاهرين بحرق وثيقة ميلادهم التي سجّل عليها اسم الطبيب الذي ختنه. كما أحرقوا وثيقة حقوق الإنسان لأنها لم تتضمّن الحق في سلامة الجسد.

وقد بدأ معارضو ختان الذكور في أمريكا ما يسمّى «اقتحام المستشفيات»، بإقامة مظاهرات صاخبة أمامها تأييداً للممرّضات التي يتعرّضن للفصل بسبب رفضهن المشاركة في عمليّات الختان. وقد ذكرنا كيف أن أحد المعارضين قام بسرقة الآلة التي يتم الختان عليها كرد على سرقة قام بها المستشفى عليه قَبل 20 سنة عندما قطع غلفته[[2375]](#footnote-2375).

ويقول معارضو الختان أن الأفعال تتكلّم بصوت أعلى من الكلام، وإذا اجتمعا فتكون النتيجة أيضاً أكبر. فالذين أصيبوا في جسدهم يستطيعون أن يعبّروا عن آلامهم بصورة مؤثّرة أكبر من الكلام الأكاديمي البحت.

### 5) علاج الآثار النفسيّة للبتر الجماعي الثقافي

بالإضافة إلى الآثار الطبّية الضارّة، يترك ختان الذكور والإناث أثاراً اجتماعية ونفسيّة ضارّة تدوم مدى الحياة. ويرى معارضوه ضرورة الاهتمام بها من خلال الوسائل النفسيّة والتربويّة لمساعدة الشخص المختون والمجتمع وتفادي تكرار الختان. وعملهم هذا لا يختلف عن عمل طبيب النفس الذي يداوي من يقوم ببتر نفسه. ونحن نقدّم هنا ما عثرنا عليه في كتابات معارضي ختان الذكور. وهذا ينطبق على ختان الإناث أيضاً.

يقول عالم النفس «جولدمان» عن ختان الذكور أنه إذا ما عرف الشخص بأنه وقع ضحيّة الختان وأنه يعاني من أضراره النفسيّة والصحّية، عند ذلك سوف يأخذ ثلاثة مواقف: الانغلاق على الذات، أو البحث عمّن يستمع له، أو الثورة. وأفضل أسلوب للقضاء على الختان والشفاء من آثاره هو التعبير عنه لأنه يؤدّي إلى راحة نفسيّة ويساعد على استعادة الثقة والإحساس بقوّة ذاتيّة. ولكن التعبير عن الختان ليس مقبولاً في المجتمع عامّة. لذلك قليلاً ما يبوح الشخص عن آلامه. وإذا ما اختار المرء التعبير عن مشاعره، فيجب أن يكون ضمن محيط يثق به. فليس كل مختص في مجال الطب النفسي منفتح على موضوع الختان بسبب حساسيّته. وبما أن الختان له صلة بالعلاقة الجنسيّة، فقد يكون من المهم أن يكون انفتاح المختون مع شريك الحياة الجنسيّة. وإذا كان التعبير عن الشعور ضمن العائلة، فقد يكون مفيداً أن يقدّم معلومات كتابيّة للطرف الآخر حتّى يعي المشاكل التي تتعلّق بالختان. وإذا عبّر الأهل عن ندمهم لإجراء الختان، فإن ذلك سوف يخفّف من الغضب الذي يكنّه المختون نحوهم[[2376]](#footnote-2376).

والتعبير عن الشعور أمام رجل قد يؤدّي إلى تواجد رابطة بين الرجال. فكما أن الختان يخلق ترابط بين أفراد القبيلة، فإن رفض الختان يمكن أن يخلق ترابط مشابه. وكذلك من المهم التعبير عن الشعور أمام امرأة بسبب رهافة حسّها وطبعها الودود. فهذا يفيد كل من المختون والمرأة على السواء. فيجب إعادة خلق ثقافة جديدة وروابط جديدة تحل محل الثقافة التي تبتر والروابط المبنيّة على البتر. والمغفرة أحد وسائل الشفاء النفسيّة وتهدف إلى إعادة الصلة والتراحم بين الناس. وهذا يتطلّب تعيين المسؤولين عن الختان وتحمّل المسؤوليّة عن الأخطاء. فلا يمكن تعليق المسؤوليّة بعنق الأطبّاء فقط، أو بعنق الأهل فقط. فالختان مشكلة اجتماعية يتحمّل مسؤوليّتها المجتمع ككل. فبدلاً من تحميل المسؤوليّة لطرف بعينه، يجب زيادة الوعي اجتماعيا للمساعدة في حلّها على المستوى الجماعي[[2377]](#footnote-2377).

وقد يؤدّي تطوّر الوعي حول الختان إلى وضع حواجز بين الرجال وأهلهم. فبموافقة الأهل أو دون موافقتهم تم إجراء الختان على طفلهم فحرموا هذا الطفل من حقّه في تقرير مصيره بإرادة مستقلّة. غير أن الأهل هم بدورهم ضحايا المحيط الثقافي وكثيراً ما يجهلون العمليّة، أو لا يُؤخذ رأيهم، وربّما أرادوا أن يتفادوا صراعاً مع أحد الطرفين (الأب أو الأم) أو الطبيب أو النظام. ويجب هنا العمل برقّة لمعرفة ما إذا كان يجب مواجهتهم وإشعارهم بذنبهم بشأن الختان. ففي بعض الحالات من المفضّل عدم تحميل الأهل المشقّة مجدّداً، وفي بعضها قد يكون حسناً وضع الأمر على المكشوف ومشاركتهم في عمليّة شفاء الشرخ بين الأهل وابنهم[[2378]](#footnote-2378).

وفي هذا المجال يجب أن لا يأخذ الشخص موقفاً حيادياً. لأن سكوته عن الختان يعني أن هناك أطفال آخرين سوف يختنون. فيجب أن يتحمّل الشخص ذاته مسؤوليّة الأمر فيكافح ضد الختان شخصياً حتّى يحد من هذه العادة. وإضافة إلى منع ختان الآخرين، يساعد اتخاذ موقف ضد الختان في شفاء الذات. وهذا أيضاً يعطي شعوراً بالحرّية والثقة بالذات. وكما أن الخوف من التعبير يعدي الآخرين، فإن الشجاعة على التعبير لها أثر العدوى. فالخوف يؤدّي إلى الإحباط واليأس ليس فقط على المستوى الفردي بل الجماعي أيضاً. وبتغيير أنفسنا نساعد في تغيير الثقافة التي تحيط بنا والمجتمع الذي نعيش فيه[[2379]](#footnote-2379).

وهناك أسلوب لتخفيف العبء من خلال كتابة الرسائل للأهل والأطبّاء والمستشفيات الخ. ويمكن كتابة هذه الرسائل وتركها جانباً لقراءتها بعد حين. ويظهر حين ذاك أن الرسالة قد أدّت مفعولها على نفسيّة الشخص. ولكن قد يكون مفيداً إرسال بعضها كوسيلة لإحداث التغيير. وهناك اللجوء إلى وسائل أخرى مثل العمل، والغناء، والرقص، والموسيقى، والشعر، وتمثيل الأدوار، أو الاسترخاء، وإعادة تخيّل اللحظة. وهناك أيضاً طقوس يمكن المشاركة بها للشفاء[[2380]](#footnote-2380).

وفيما يخص ختان الإناث، تقول الدكتورة سهام عبد السلام بأنه ينبغي توفير الدعم الصحّي والنفسي والقانوني لمن تعرّضن للتشويه الجنسي ليعرفن أن المجتمع لا ينبذهن شخصياً بالدعوة إلى نبذ ذلك التشويه فيصبحن عاملاً مساعداً لجهود مناهضة الختان. ويمكن للأطبّاء مساندة هؤلاء النساء بقدر الإمكان بمعالجة ما يكون لديهن من مضاعفات أو عواقب عاجلة أو آجلة لعمليّة التشويه الجنسي، وأن يعرفهن بأن التشويه الجنسي هو المتسبّب فيها لا سيما لو كانت مشكلات توافق جنسي مع الزوج، لأن معرفتهن بهذا سيخفّف عنهن وطأة الإحساس بأنهن السبب في عدم التوافق الزوجي، وثانياً لأنه سيجعلهن يفكّرن في عدم تعريض بناتهن لهذه العواقب. ويمكن التخفيف من وطأة هذه المضاعفات بجلسات إرشاد للزوجين معاً أو إعطائهما معلومات عن المناطق الجنسيّة الثانويّة لدى المرأة، وتشجيعهما على التعاون للتغلّب على هذه الصعوبة. فلا يأس مع الحياة[[2381]](#footnote-2381).

هذا وعمليّة اكتشاف الذات ومحاولة شفائها بحد ذاتها ضروريّة إذا ما أردنا أن نتجنّب الدائرة المفرغة. فقد سبق وذكرنا أن الشخص الذي يتم انتهاكه صغيراً، يقوم عامّة بانتهاك غيره كبيراً. ولكن حتّى لا تستمر هذه العمليّة إلى ما لا نهاية، يجب توعية الشخص الذي انتهك ومساعدته لكي يتغلّب على مشاكله الذاتيّة. فإن كان من غير الممكن إرجاع المختون إلى حالته الطبيعيّة جسديّاً ونفسيّاً، فعلى الأقل يجب مساعدته حتّى لا يقوم بدوره بانتهاك غيره. وهذا هو الدور الهام لمعارضي الختان في توعية المجتمع أمام ظاهرة انتهاك الأطفال. ونحن ننقل هنا للقارئ رأي عالمة النفس «اليس ميلير» المتخصّصة في هذا المجال.

تقول هذه العالمة بأن القاتل لم يكن ليقتل لو أنه استطاع أن يتذكّر كيف انتهك في صغره ويعيش تلك اللحظة ويفكّر فيها. لذا يجب كسر القمقم الذي كبت فيه الإنسان تجربته في صغره، وإعادته لوعيه، حتّى يستطيع أن يتخلّص من رغبته في إعادة ما عاشه من ألم على غيره. ويجب في ذلك التخلّص من المبرّرات التي تردّد لصالح من قام بعمليّة الانتهاك[[2382]](#footnote-2382).

فمثلاً يجب أن يعي المختون أنه تم بتر قضيبه والتغلّب على حرّيته والسيطرة عليه بحجّة الدين أو حجج أخرى، وأن هذه الحجج لا يمكن الاستناد عليها للتصرّف معه بهذا الأسلوب الوحشي. وهكذا يستطيع أن يفلت من الحلقة المفرغة فلا يقوم بدوره بختان ابنه. وتحمل العالمة «ميلير» على استغلال الدين استغلالاً سيّئا. فالدين يعلّمنا أن نحترم أهلنا ولذلك نحجم عن اتهامهم بما يفعلونه معنا. لقد تعوّدنا أن ننظر إلى أعمال القسوة وكأنها أعمال حب. لقد وقعنا تحت تأثير تعاليم التوراة التي تقول: «من لا يستعمل عصاه يبغض ابنه والذي يحبّه يبادر إلى تأديبه» (الأمثال 24:13). ولا أمل في الخروج من المأزق إلاّ بالاعتراف بالحقيقة وهو أن الختان عمليّة بتر وحشيّة مهما كانت الأسباب الدينيّة والاجتماعية. وهذا أيضاً مهم للمشرّع نفسه، فهو لن يحرّك ساكناً قبل أن يعترف بأن الختان جريمة بحق المجتمع لها نتائجها الوخيمة[[2383]](#footnote-2383).

وترى هذه العالمة في ختان الإناث والذكور عمليّة انتهاك أحيطت بالقدسيّة. وللتخلّص منها يجب كسر هذه القدسيّة التي تحيطها والاعتراف بأن هذا الفعل هو جريمة، أو حسب تعبيرها «أبشع جريمة تقترفها البشريّة» تم تكريسها ولا يوجد أي قانون يمنعها. وفي كل من ختان الذكور والإناث هناك شعور بأن ذلك لمصلحة الأطفال. وهذه العمليّة القاسيّة التي تتم على الصغير تقود هذا الأخير عندما يكبر إلى إجراء مماثل على الغير مع نفس التبريرات[[2384]](#footnote-2384). وتضيف بأن كل مجرم كان في بداية الأمر ضحيّة. وحتّى لا يكون كل ضحيّة مجرماً يجب توعيته وإشعاره بما وقع عليه في صغره. وفقط عندما يستطيع أن يحس ما أصابه يمكنه أن يرأف بالغير. ويجب في ذلك مصاحبته حتّى لا يقود نفسه وغيره إلى الهلاك[[2385]](#footnote-2385).

## خاتمة الجدل الاجتماعي

قَبل الانتقال إلى الجدل القانوني، نود أن نقدّم للقارئ مجملاً لما رأيناه في هذا القسم.

الختان هو أحد مظاهر بتر الذات الذي يجريه الفرد على ذاته تحت تأثير الدين والجنس والأمراض النفسيّة وعدوى المحيط. وقد يأخذ طابع الحيلة والصوريّة. وهذه الأسباب تتراكم على بعضها لتبرّر تصرّفات الفرد. ويحاول علماء النفس التصدّي لهذه الظاهرة بوسائلهم الخاصّة الوقائيّة والعلاجيّة حتّى لا تقود الفرد إلى تدمير نفسه. ولكن تتحوّل هذه الظاهرة من الفرد إلى الجماعة. وما يعتبره البعض عملاً شاذاً يصبح تدريجيّاً تصرّفاً ثقافياً وأحد أهم معالم تلك المجموعة، كما هو الأمر مع الختان. ونرى ذلك أيضاً في ظاهرة غرز الحلق والوشم وتخديش الجلد التي انتشرت بصورة مقلقة في المجتمع الغربي. وليس هناك تفسير علمي مقنع لماذا يختار البعض نوعاً معيّن من البتر بينما يختار آخرون نوعاً آخر. فهذا الاختيار تتحكّم به العفويّة وقوّة شخصيّة البادئ بها والجاذبيّة التي تتمتّع بها الرموز التي تحيط بنوع من البتر. وربّما يكون ختان الذكور من أقوى ظواهر بتر الذات لأنه يرتبط بشخصيّة إبراهيم التي تقبل بها ثلاثة مجموعات دينيّة رئيسيّة في العالم، ويرتبط بالجنس الذي هو أقوى النزوات البشريّة، ويُبرّر بالدين الذي يعطي الفرد بعداً خيالياً وأملاً يخرجه عن واقعه الأليم. ويشار هنا إلى أن العفويّة تتدخّل أيضاً في اختيار الشعوب أنماطا كتابيّة مختلفة للتعبير عن أفكارها وصياغتها.

وإذا ما انتقلت ظاهرة بتر الذات من فرد إلى مجموعة، فإنها تخضع لتأثيرات لا تختلف عن التأثيرات التي تقود الفرد إلى بتر ذاته. فهناك عدوى المحيط العائلي والاجتماعي والمهني والثقافي وعامل المخالفة، وتتدخّل عوامل شتّى في تثبيت وتبرير هذه الظاهرة مثل الدين، والنزوات الجنسيّة، والزواج، والنظام القَبلي، وغريزة التسلّط، والأوضاع الاقتصاديّة، والدوافع السياسيّة ذات الطابع الديني والعرقي والجنسي.

وإن كان الختان هو نتيجة أوضاع اجتماعية، فإنه أيضاً أحد العوامل المؤثّرة على الفرد، ومن ثم على علاقة الفرد بأهله وبمجتمعه. وهناك من يربط بين الختان وبين الآفات الاجتماعية مثل الانتحار والسرقة والاغتصاب والعنف العائلي والجماعي. ولا يستبعد البعض أن يكون للختان علاقة بالحروب والنزاعات. فالختان يخلق صدمة عند الشخص تترك فيه مشاعر واعية وغير واعية تتحكّم في تصرّفاته، أبى أم رفض. وكما أن سلامة البيت وعدم سقوط سقفه يتبعان سلامة الطوب الذي بني فيه، فكذلك سلامة المجتمع هي رهينة سلامة أفراده. ومن هنا تأتي ضرورة التدخّل للقضاء على الختان في مجتمعاتنا حتّى تكون أكثر أماناً.

وقد ذكرنا في آخر الجزء الطبّي الوسائل العلاجيّة لآثار الختان الضارّة. وأمّا في آخر فصل في هذا الجزء، فقد عرضنا الوسائل التربويّة والنفسيّة لمعالجة حالات الختان بهدف الوقاية منه. وقد رأينا بأنه يجب، للوصول إلى هذا الهدف، دراسة الموضوع من جميع جوانبه لفهم آليته. وبعد ذلك يجب التحرّك على المستوى الديني والتعليمي والثقافي والاجتماعي. وذكرنا أساليب توصيل المعلومات للعامّة، ولكل أسلوب من هذه الأساليب أهمّيته. فهناك أسلوب الجد، وأسلوب الهزل والسخرية، وأسلوب الأدب والشعر، وأسلوب الفعل. وفي النهاية رأينا ضرورة مساعدة الشخص المتألّم على التغلّب على الآثار النفسيّة التي يتركها الختان حتّى لا تقوده إلى هدم نفسه وهدم المجتمع.

هذا ويشير البعض إلى أن المجتمع يسير نحو تبسيط النظم الطقسيّة والدينيّة والجماليّة[[2386]](#footnote-2386). ممّا قد يوحي أن الختان الذي انتقل من نظام معقّد في المجتمعات البدائيّة إلى ختان مبسّط كما هو الأمر في المجتمعات الإسلاميّة والى ختان رمزي عند المعارضين اليهود الذين استبدلوا قطع غلفة القضيب بقطع جزرة، هذا الختان هو في سبيله إلى الانقراض. ولكن يلاحظ أيضاً أن بعض المجتمعات التي لم تمارس ختان الإناث في الماضي قد أخذت تمارسه اليوم وفي أشد صوره تحت تأثير العدوى الجماعيّة. وكذلك الأمر فيما يخص ختان الذكور. والمثال الوحيد المتوفّر لاختفاء عادة الختان هو ما حدث في قبيلة «سوازي» في إفريقيا الجنوبيّة حيث قرّر ملكها الإقلاع عنه عام 1875[[2387]](#footnote-2387)

ومهما يكن من أمر، فإن مستقبل الحملة الهادفة للقضاء على ختان الذكور والإناث مرهون بجهد كل واحد منّا، كل في مجال تخصّصه والمحيط الذي قد يؤثّر به عملاً بالحديث المشهور: «كلكم راع وكل مسؤول عن رعيّته». رب البيت عن عائلته. ورئيس القرية عن قريته. ورجل الدين عن أتباعه. والمعلّم عن تلامذته. والصديق عن أصدقائه. والمؤلّف والناشر عن قرّائه. لكل منهم دوره في هذا العالم الذي نسعى جميعاً لكي يكون جنّة لأطفالنا وليس جحيماً، نحيطهم بالمحبّة والحنان، وليس بالبتر والحرمان. وسوف نرى في الجزء القادم مسؤوليّة المشرّع الدولي والوطني ورجال القضاء والقانون في هذه الحملة وكيفيّة تحمّلهم هذه المسؤوليّة.

# الجزء الخامس: الختان والجدل القانوني

«إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي» (النحل 90:16).

لم يهتم المشرّع والقضاء ورجال القانون كثيراً بالختان، إمّا لحساسيّته الدينيّة والسياسيّة، أو لأنه لا يدر عليهم ربحاً. وهذا الموضوع لا يدرّس في كلّيات القانون رغم الحملة الإعلاميّة الكبيرة التي تحيط به. والكتب التي تتكلّم عن حقوق الإنسان قليلاً ما تتعرّض له.

سوف نحاول في هذا الجزء إعطاء الخطوط العريضة للجدل القانوني الذي يدور حول ختان الذكور والإناث. ونبدأ بعرض تطوّر موقف المشرّع تجاه هذه العادة قديماً وفي عصرنا هذا. وسنرى أن المشرّع اهتم في بادئ الأمر بختان الذكور، ثم تحوّل منه إلى ختان الإناث، تاركاً جانباً ختان الذكور. وهناك حاليّاً حملة من قِبَل المنظّمات غير الحكوميّة ضد ختان الإناث، تقابلها حملة من منظّمات أخرى تطالب بإلغاء كل من ختان الذكور والإناث دون تمييز. ثم نستعرض كيف أن كل من الختانين قد اعتبرا من قِبَل معارضيهما انتهاكاً لحقوق الإنسان، وخاصّة الحق في سلامة الجسد والحياة، والحق في عدم التعسّف وعدم التعذيب، والحق في العرض، والحق في حرمة الميّت. أمّا مؤيدو الختانين، فإنهم يحاولون تبريره باسم الحق في الحرّية الدينيّة والثقافيّة. وبعد ذلك سوف نرى كيف أن الغالبيّة الكبرى من عمليّات ختان الذكور والإناث لا تدخل ضمن الإباحة الطبّية، أي أنه لا يمكن تبريرها بأنها عمليّات جراحيّة يبيحها القانون. وأخيراً سوف نبيّن النزاع بين المُثُل والإمكانيّات حيث نرى أن إصدار قانون يمنع ختان الذكور والإناث ومحاولة تنفيذه يصطدم بالواقع الاجتماعي.

## الفصل الأوّل: منع ختان الذكور عبر التاريخ

رأينا في القسم الطبّي بأنه لا مبرّر طبّي لختان الذكور إلاّ في حالات نادرة. ولذا كان من المفروض منعه عبر التاريخ. ولكن هذا لم يحدث إلاّ في حقبات تاريخيّة متقطعة، يحاول اليهود عامّة تصويره وكأنه جزء من محاولة للقضاء عليهم. وعلى سبيل المثال، يقول أستاذ قانون يهودي مؤيد لختان الذكور: «كما هو معرف، فقط انطيوخس وهادريان وستالين وهتلر منعوا ختان الذكور الطقسي. فهل هذه هي الصحبة التي يرتضيها معارضو الختان اليوم؟»[[2388]](#footnote-2388). وتقول طبيبة يهوديّة معارضة لختان الذكور: «حاول مضطهدو اليهود دائماً منع الختان. وكان هدفهم القضاء على الشعب اليهودي وليس لاعتبارات إنسانيّة لصالح الأطفال». ثم تعطي نفس الأمثلة السابقة. وهي تجهد نفسها لإقناع اليهود بأن معارضتها هي للختان نابعة من أسباب إنسانيّة، وتطالب ترك نقد ختان اليهود لليهود أنفسهم حتّى لا يفسّر هذا النقد على أنه عداء لليهود[[2389]](#footnote-2389). والقول بأن منع الختان لجأ إليه مضطهدو اليهود للقضاء عليهم هو تزوير للتاريخ.

### 1) منع ختان الذكور في العصور القديمة

أوّل ذكر لمنع الختان هو ما تم في عصر ملك إسرائيل آحاب (توفّى عام 853 ق.م). وهذا يستشف من قول النبي إيليّا: «إني غرت غيرة للرب، إله القوات، لأن بني إسرائيل قد تركوا عهدك» (1 ملوك 9:19-10). فعبارة «تركوا عهدك» قد تشير هنا إلى «ترك عهد الختان». وتخليداً لموقف النبي إيليّا، يضع اليهود كرسياً خلال الختان يُدعى كرسي النبي إيليّا كشاهد على إتمام العهد[[2390]](#footnote-2390). والنص المذكور لا يقدّم تفاصيل هذا المنع أو أهدافه، كما أنه لا توجد مصادر تاريخيّة أخرى تذكر هذا الحدث. وإن صح هذا الخبر، فإن منع الختان نابع من سلطات اليهود ذاتها، وقد تصدّى لهذا المنع رجال الدين اليهود.

وثاني ذكر لمنع الختان هو ما تم تحت سيطرة اليونانيين. فسفر المكابيين الأوّل يخبرنا بأن يهوداً رأوا في انفصالهم عن الأمم مضرّة لهم. فذهبوا إلى الملك اليوناني «انطيوخس»، ملك سوريا حينذاك، طالبين منه أن يعملوا «بأحكام الأمم»، فأذن لهم ذلك. فقاموا ببناء مؤسّسة رياضيّة بدنيّة في القدس وعملوا لأنفسهم غلفاً وتركوا أولادهم دون ختان. ثم أصدر الملك قانوناً يمنع الختان ويجازي المخالفين بالقتل. وكان مراقبو الملك يقتلون النساء اللواتي ختن أولادهن، ويعلّقون أطفالهن في أعناقهن، ويقتلون أيضاً أقاربهن والذين ختنوهم. وعلى إثر ذلك المنع، قام رجال الدين «الحسيديون» بحملة معادية ضد من تخلّى عن الختان، فختنوا بالقوّة كل من وجدوه في بلاد إسرائيل من الأولاد الغلف. ويضيف سفر المكابيين الثاني أن الملك قد أرسل «جيرون الأثيني» ليكره اليهود على الانصياع للقوانين اليونانيّة. فتم إحضار امرأتين ختنتا ولديهما، «فعلّقوا طفليهما على أثدائهما وطافوا بهما في المدينة علانية، ثم القوهما عن السور»[[2391]](#footnote-2391). ويبيّن هذان النصان أن اليهود هم المبادرون بترك الختان وأن رجال الدين قد تصدّوا لهم. وليس هناك مصدر تاريخي حيادي يثبت إصدار الملك تلك القوانين الصارمة. وقد تكون من اختلاق مؤلّف سفر المكابيين لتبرير تصرّفات رجال الدين والظهور بمظهر المضطهد.

وإذا ما انتقلنا إلى خبر منع الإمبراطور «هادريان» للختان، فهو أيضاً مشكوك فيه. ولفهم ما حدث، يجب أن نشير إلى أن اليهود كانوا يمارسون الختان قَبل «هادريان» رغم أن المفكّرين الرومان كانوا يستهزئون من هذه العادة ويعتبرونها علامة تعالي اليهود على غيرهم من الشعوب. وقد حاول الأباطرة الرومان اتخاذ قوانين ذات طابع إنساني بقصد الحد من التعدّي على سلامة الجسد. فقد منع قانون روماني صدر عام 97 خصي العبيد تحت طائلة مصادرة نصف أملاك من يقوم بذلك[[2392]](#footnote-2392). ويشير قانون آخر بأن من يخصي رجلاً، «بهدف اللذّة أو الجشع»، يعاقب بالنفي إلى جزيرة وتصادر جميع أمواله، والذين كانوا ينتمون لطبقات فقيرة كانوا يصلبون أو يرمون إلى الوحوش لتفترسهم[[2393]](#footnote-2393). وهذه القوانين لم تمسن ختان اليهود. وقد قام بعض المسيحيّين بختان أنفسهم لكي يستفيدوا من امتيازات اليهود، ومن بينها عدم المشاركة في الطقوس الدينيّة تكريماً للإمبراطور الذي كان يعتبر إلهاً حيّاً في الأرض. وهكذا كان ينظر إليهم وكأنّهم يهود من قِبل الشعوب وكانوا ينجون من اضطهاد اليهود لهم[[2394]](#footnote-2394)

وقد أعاد «هادريان» عام 129 أو 130 منع خصي الحر أو العبد، بإرادته أو غصباً عنه، وعاقب على هذه الجريمة بالإعدام ومصادرة الأموال. وذكر أن الطبيب الذي يجري تلك العمليّة ومن يوافق على إجراء «بتر أعضائه الجنسيّة» يعاقب بالإعدام[[2395]](#footnote-2395).

وقد أثار استعمال تعبير «بتر الأعضاء الجنسيّة» في هذا القانون جدلاً كبيراً بين الباحثين، وخاصّة اليهود، معتبرين بأنه يعني الختان، وأن ذلك كان موجّهاً ضد اليهود. وهم يشيرون إلى أن هذا المنع كان سبباً في نشوب ثورة «بار كوخبا» بين عام 132-135. فهناك نص تاريخي يذكر أن اليهود قد ثاروا لأنهم منعوا من «بتر الأعضاء الجنسيّة». فربطوا بين هذا النص وبين قانون «هادريان». كما اعتمدوا على قانون أصدره الإمبراطور «أنطونيوس» (توفّى عام 161) يقول فيه بأنه يسمح لليهود ختان أطفالهم، ولكنّهم إذا ما مارسوه على غيرهم من الأمم فتجري عليهم العقوبة المطبّقة على من يمارس الخصي[[2396]](#footnote-2396). فاعتبروا هذا القرار استثناءً على المنع الذي كان سارياً في زمن «هادريان». ولكن هذا التفسير لم يلقى إجماعاً بين الباحثين. فقد استمر اليهود في ممارسة الختان في روما ذاتها في زمن «هادريان». وعلى فرض أن «هادريان» منع الختان خارج روما، فإن هذا القرار لم يكن عملاً عدائياً ضد اليهود بقدر ما هو عمل يتّفق مع مبادئ هذا الإمبراطور الذي كان يرى في الختان عادة سيّئة، فأدخلها ضمن منعه بتر الأعضاء الجنسيّة. وقد يكون منعه وسيلة لمساندة أولئك اليهود الذين حاولوا استرجاع الغلفة وأبدوا رغبتهم في ترك الختان. ففي تلك الحقبة التاريخيّة، فرض رجال الدين اليهود، إضافة إلى الختان (بالعبريّة: ميلا)، عمليّة سلخ بطانة الغلفة (بالعبريّة: بيريا) لمنع شد جلد القضيب وإلغاء علامة الختان. وهكذا يكون قرار «هادريان» موجّهاً ضد رجال الدين اليهود، وليس ضد اليهود أنفسهم. وهناك دلائل كتابيّة من عام 154 على أن الختان قد منع أيضاً بخصوص المصريّين، باستثناء رجال الدين القديم، لأن الختان كان شرط لدخولهم سلك الكهنوت. ممّا يعني أن منع الختان كان منعاً شاملاً وليس ضد اليهود بصورة خاصّة.

ونشير هنا إلى أن القوانين الرومانيّة اللاحقة، حتّى بعد تحوّل الإمبراطوريّة للمسيحيّة، قد أكّدن على حماية اليهود ضد هجمات معاديهم، كما نصت على حقّهم بختان أطفالهم، ولكنّها منعتهم من ممارسة الختان على غيرهم، عبيداً كانوا أم أحراراً، تحت طائلة الإعدام والنفي إلى إحدى الجزر ومصادرة الأموال. كما أنها منحت الحرّية للعبد الذي يشتكي على سيّده لإجرائه الختان عليه. وكل مسيحي يقبل ختان نفسه أو ختان عبده حسب عادات اليهود يعاقب بنفس العقاب. والطبيب الذي يجرى العمليّة يعاقب بالإعدام. وكان الهدف من هذه القوانين في العصر المسيحي منع اليهود من التبشير بدينهم بين الأمم الأخرى ومنع المسيحيّين من الارتداد[[2397]](#footnote-2397).

### 2) منع ختان الذكور في العصور الحديثة

إذا انتقلنا إلى العصر الحديث، نجد أن اليهود المجدّدين في القرن التاسع عشر في ألمانيا قاموا بمحاولة لإلغاء الطابع الإجباري للختان وجعله أقل خطراً على الصحّة[[2398]](#footnote-2398). وفي فرنسا، قامت السلطات المدنيّة عام 1843 بإلغاء مص قضيب الطفل (بالعبريّة: مزيزا)، وهي المرحلة الثالثة من ختان الذكور عند اليهود، بسبب مخاطرها الصحّية[[2399]](#footnote-2399). وفي كلتا الحالتين قاوم رجال الدين اليهود هذه الخطوة مطالبين بممارسة الختان بالطريقة التي يرونها حتّى وإن تسبّب ذلك في تعريض الأطفال لخطر الموت. وما زال حتّى يومنا هذا رجال دين يهود وموهيلين يرفضون تدخّل السلطات المدنيّة في شؤونهم ويدافعون عن مص قضيب الطفل.

وفيما يخص الاتحاد السوفييتي، يلاحظ أنه لم يكن هناك أي قانون يمنع ممارسة الختان لا قَبل استلام الشيوعيين الحُكم ولا بعده. وتشير المصادر اليهوديّة ذاتها بأن المسلمين واليهود الذين كانوا يعيشون في وسطهم مارسوا بصورة واسعة ختان الذكور. إلاّ أن الختان تراجع بدرجات متفاوتة بين اليهود المنتشرين في المناطق الأخرى لأسباب ثلاثة:

- هناك أوّلاً موقف اليهود العلمانيين المعادي للختان. فقد شنّت الدوريّات الشيوعيّة بــ«اليديش» (وهي خليط من العبريّة والألمانيّة) في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين حملات شديدة على من مارس الختان بين اليهود الذين ينتمون للحزب الشيوعي.

- ثم هناك عدم وجود ثقافة روسيّة مؤيدة للختان. وكان موقف الهيئات الطبّية الرسميّة معادياً لهذه الممارسة، كما هو الأمر في دول غربيّة كثيرة. فقد كانت تعتبر الختان ضارّاً بصحّة الطفل، يجريه أشخاص غير مدرّبين طبّياً وفي أوضاع غير صحّية، ومن مخلّفات الحضارة البدائيّة، وطقساً دينيّاً يضر بالمواطنين مثله مثل باقي الطقوس الدينيّة، وعلامة تعصّب شعوبي تُخَلَّف شعور بالتعالي على الغير وتزرع البغضاء نحوهم.

- وأخيراً هناك موقف السلطات الحاكمة المعادي للختان. فتلك السلطات كانت تعتبره انتهاكاً للدستور السوفييتي الذي يقر بالحق في عدم الانتماء لأي ديانة. وختان الطفل اليهودي والمسلم يعتبر انتهاكاً لهذا الحق إذ يفرض عليه علامة انتماء دائمة. كما أن الختان يعتبر مخالفاً للمادّة 227 من قانون العقوبات التي تحرّم الممارسات الدينيّة التي تضر بصحّة المواطنين. وعليه، فإن الموهيل اليهودي كان يعتبر مسؤولاً عن أيّة مضاعفات طبّية تنتج عن الختان لممارسته عملاً طبّياً من اختصاص رجال الطب. والأهل الذين كانوا يخضعون أطفالهم للختان، كانوا يتعرّضون لمضايقات ويفقدون امتيازات وحقوقاً[[2400]](#footnote-2400). وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتحاد السوفييتي قد لاحق أيضاً أتباع طائفة الخصاة المسيحيّة بصورة أشد ممّا لاحق اليهود لممارستهم بتر الأعضاء الجنسيّة[[2401]](#footnote-2401).

هذا ولا نجد أي قانون يمنع الختان في حقبة الحُكم النازي في ألمانيا. فاليهود كانوا يمارسون الختان حتّى في المعتقلات. فهذا النظام لم يجرّم الختان، لا بل اعتبره حليفه إذ يُسَهِّل عليه التعرّف على من هو يهودي ومن هو غير يهودي.

وبناء على ما سبق، يمكننا القول إن الختان نادراً ما منع في التاريخ رغم أنه تعدّي صارخ على سلامة الجسد، وأن الذين منعوه لم يقصدوا من ذلك القضاء على اليهود، خلافاً لما يدّعيه بعضهم. وبدلاً من البحث عن محاولات «أعداء» اليهود لمنعهم من ممارسة الختان، على المؤرّخين البحث عن اضطهاد رجال الدين اليهود لإتّباعهم وإجبارهم على ممارسة الختان، متعدّين بذلك على حقّهم في تقرير مصيرهم وحقّهم في سلامة جسدهم. فقد حان الوقت لكي نكرّم كل من ساهم في رقي الإنسانيّة، يهوديّاً كان أو غير يهودي، بمخالفته رجال الدين اليهود الذين يريدون فرض إرادتهم ليس فقط على الأحياء بل أيضاً على الأموات. فهم ما زالوا يقومون بختان اليهودي الذي يتوفّى دون ختان، مهدّدين برفض دفنه في مقابر اليهود إذا لم يتم ختانه[[2402]](#footnote-2402).

نشير أيضاً إلى أنه بدلاً من أن يبقى ختان الذكور منحصراً بين اليهود والمسلمين، أخذ عدد من المسيحيّين يمارسونه، منقادين في ذلك وراء رجال الدين ورجال الطب. وليس هناك اليوم أيّة دولة تمنع ختان الذكور رغم أن هذه العادة تخالف أبسط القواعد الأخلاقيّة الطبّية وأهم حق من حقوق الإنسان بعد الحق في الحياة، وهو الحق في السلامة الجسديّة.

## الفصل الثاني: إدانة المشرّع الدولي لختان الإناث

على العكس ممّا حدث مع ختان الذكور، فإن المشرّع أو المفكّرين لم يعيروا ختان الإناث في العصور الماضية أي اهتمام. وقد عرف هذا الختان انتشاراً في دول غربيّة في القرن التاسع عشر حتّى أواسط القرن العشرين، تحت رعاية رجال الطب، يساندهم في ذلك رجال الدين، كوسيلة للحد من الاستمناء والأمراض التي تنسب إليه. ولكن بسبب عدم وجود أساس ديني مباشر لختان الإناث في التوراة، وبسبب تزايد فعاليّات الحركات النسائيّة الغربيّة، أخذت الدول الغربيّة قَبل وبعد الاستعمار تتصدّى له من خلال التشريعات الوطنيّة والدوليّة ووسائل الإعلام. وقد استطاعت هذه الدول في تأليب منظّمات غير حكوميّة في الدول التي تمارسه، تدعمها ماليّاً وفكريّاً. وقد زادت حدّة هذه الحملة بسبب تدفّق المهاجرين الأفارقة إلى الدول الغربيّة. هذا ما نود عرضه في هذا الفصل.

### 1) الأمم المتّحدة ومنظّماتها المتخصّصة

كان أوّل اهتمام للمشرّع الدولي بختان الإناث في المؤتمر الدولي الذي عقدته عصبة الأمم عام 1931 في جنيف حول وضع الأطفال الأفارقة. فقد أثارت «دوكة أتهول» خلاله موضوع ختان الإناث في قبيلة «كيكويو» الكينيّة. وقد طالب ممثّلون أوروبيون المؤتمر بدعوة حكومات الدول التي تمارس هذه العادة «الوحشيّة» اعتبار من يشارك فيها مقترفاً جرماً. ولكن أكثريّة الممثّلين لم يكونوا من هذا الرأي. فقد كان هناك رأي عام بأن يثقّف الشعب حتّى يتمكّن من الحفاظ على هذه العادة أو رفضها كما يرى[[2403]](#footnote-2403).

وفي 10 يوليو 1958، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة منظمة الصحّة العالميّة «القيام بدراسة حول استمرار تقاليد تُخضِع الفتيات لعمليّات طقسيّة والخطوات التي اتخذت أو يقصد اتخاذها لوضع حد لهذه الممارسات»[[2404]](#footnote-2404). إلاّ أن الجمعية العامّة لمنظمة الصحّة العالميّة رفضت هذا الطلب في 28 مايو 1959، معتبرة أن «تلك العمليّات الطقسيّة ناتجة عن مبادئ اجتماعية وثقافيّة ليس لمنظمة الصحّة العالميّة صلاحيّة لدراستها»[[2405]](#footnote-2405).

وعقدت الأمم المتّحدة في أديس أبابا عام 1960 مؤتمراً حول مشاركة النساء في الحياة العامّة. وقد طالبت النساء الإفريقيّات خلاله منظمة الصحّة العالميّة عمل دراسة حول ختان الإناث مبيّنة أن لا حاجة صحّية لمثل هذه العادة، لا بل إنها ضارّة، وأنه يجب إلغاؤها. وفي 1961، عاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة وطالب منظمة الصحّة العالميّة ببحث الآثار الطبّية للممارسات التقليديّة على النساء. ثم في عام 1964، عقدت الأمم المتّحدة مؤتمراً في «توجو» أدانت فيه ختان الإناث كعادة ضارّة وخرق لكرامة الإنسان. وقد طالب المؤتمر الحكومات اتخاذ الخطوات الضروريّة للقضاء على ختان الإناث.

وأوّل رد فعل من قِبَل منظمة الصحّة العالميّة على مطالب الأمم المتّحدة لدراسة ختان الإناث جاء على شكل تقرير حول الآثار الصحّية لختان الإناث قدّمه في 30 سبتمبر 1976 الدكتور «روبيرت كوك»، المستشار الصحّي لمكتبها الإقليمي في منطقة شرق المتوسّط. وقد قسّم هذا الدكتور الأمريكي ختان الإناث إلى أربع فئات:

- الختان بالمفهوم العام، وقد عرفه كما يلي: «هو القطع الدائري لغلفة البظر، ويشابه ختان الذكور. ويعرف في العالم الإسلامي باسم «ختان السُنّة». وتمارسه أيضاً النساء في الولايات المتّحدة لمعالجة فشل الوصول إلى الشبك الجنسي ولمعالجة تضخّم بظر المرأة وضيق الغلفة. وقد رأى المقرّر أن هذا الختان ليس له آثار ضارّة بالصحّة. ولذا لم يهتم به. وقد اعتمد في تقريره هذا على مقالين لطبيبين أمريكيّين هما «راثمان» و«وولمان».

- بتر الغلفة وحشفة البظر أو البظر ذاته مع أجزاء مجاورة من الشفرين الصغيرين أو كليهما. وقد أطلق عليه اسم excision

- الختان الفرعوني: وهو بتر البظر والشفرين الصغيرين وعلى الأقل ثلثي الشفرين الكبيرين أو الجزء المتوسّط منهما ثم تخييط طرفي الفرج لسد فتحته وإبقاء ثقب صغير لنزول البول والدم الدوري. وبما أن أكثر الأضرار بالصحّة تنتج عن هذا النوع من الختان، رأى المقرّر الاهتمام فقط بهذا النوع.

- توسيع فتحة الفرج في سن المراهقة وذلك بشدّه إلى الأمام أو شق العجّان بسكّين من حجر كما تفعله قبيلة «بيتّا باتّاً» من سكّان أستراليا الأصليين، ويطلق عليه اسم introcision. وإذ إن المقرّر يأمل في أن هذا الختان لم يعد له وجود، فهو لم يهتم به[[2406]](#footnote-2406).

ومن الواضح من هذا التقرير أنه لا يدين جميع أنواع ختان الإناث. فـهو لا يرى مضرّة في «ختان السُنّة» الذي يوازي ختان الذكور ما دامت الولايات المتّحدة تمارسه أيضاً.

وفي عام 1977، قرّرت منظمة الصحّة العالميّة إنشاء مجموعة عمل تهتم بختان الإناث. وقامت ما بين 10 و15 فبراير 1979 بتنظيم مؤتمر في الخرطوم حول الممارسات التقليديّة المؤثّرة على صحّة النساء والأطفال، من بينها عادة ختان الإناث، حيث تم جمع ممثّلين عن عشر دول هي بوركينا فاسو، وجيبوتي، ومصر، والحبشة، وكينيا، ونيجيريا، وعُمان، والصومال، والسودان، وجنوب اليمن. وقد صدر عن هذا المؤتمر التوصيات التالية:

1) تبنّي سياسات وطنيّة واضحة للقضاء على ختان الإناث.

2) تكوين لجان وطنيّة لتنسيق ومتابعة نشاطات الأجهزة المختصّة بما في ذلك عمل القوانين لمنع ختان الإناث حيث يكون ذلك مناسباً.

3) تكثيف الثقافة العامّة بما في ذلك الثقافة الصحّية على جميع المستويات بالتأكيد على مخاطر ورفض ختان الإناث.

4) تكثيف برامج تثقيف الدايات والمعالجين التقليديين حتّى يوضّحوا أضرار ختان الإناث، وهكذا يتم ضم جهودهم إلى الجهد العام للقضاء على هذه العادة.

ويعتبر هذا المؤتمر نقطة تحوّل في النضال ضد ختان الإناث. فمنذ ذلك الحين، تزايد اهتمام منظمة الأمم المتّحدة والهيئات التابعة لها بهذا الموضوع. وتكاد لا تمضي سنة دون أن يصدر عنها تصريح أو تقرير أو دراسة. وأخذت المؤتمرات تتابع، بعضها مكرّس بالكامل لهذا الموضوع، يتم تنظيمها من قِبَل تلك المنظّمات أو بمشاركتها ومساندتها. وأصبح من الصعب التنسيق بين هذه النشاطات ومتابعة قراراتها. وحتّى الآن لا توجد أيّة دراسة مسح شاملة لها. ونكتفي هنا بالإشارة إلى أهم هذه النشاطات.

- يونيو 1982: أعلنت منظمة الصحّة العالميّة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة بأنها تدعم توصيات مؤتمر الخرطوم. وأضافت، متناسيّة موقفها السلبي السابق، بأنها «كانت دائماً ترى وجوب عدم إجرائه من قِبَل أصحاب المهن الصحّية في أي محيط كان بما في ذلك المستشفيات والمنشآت الطبّية الخاصّة».

- فبراير 1984: عقدت مجموعة العمل الخاصّة بالممارسات التقليديّة المؤثّرة على صحّة النساء والأطفال بالتعاون مع منظمة الصحّة العالميّة مؤتمراً في داكار. وقد تم الاتفاق بين الحاضرين على ضرورة وضع ختان الإناث في التقرير السنوي المقدّم للجمعية العامّة لمنظمة الصحّة العالميّة من قِبَل جميع الدول ذات العلاقة.

1990: جاء في الفقرة الثالثة من المادّة 24 من اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل لعام 1990: «تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليديّة التي تضر بصحّة الأطفال». وكان الاقتراح الأصلي يطالب الحكومات باتخاذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات القانونيّة والإداريّة والاجتماعية والتثقيفيّة لضمان عدم إخضاع الأطفال لمثل هذه الممارسات. وقد طالب ممثّل بريطانيا تحديد المقصود بهذا الاقتراح تخوّفاً من أن يفسّر بصورة واسعة. وتدخّل ممثّل الصومال وطالب باتخاذ موقف متحفّظ عند التصدّي لقيم ثقافيّة وأكّد على مخاطر دفع بعض الممارسات إلى السرّية إذا ما منعتها القوانين. وقد اقترح كل من ممثّل الولايات المتّحدة وبريطانيا إضافة تعبير «خاصّة ختان الإناث». وقد شرح ممثّل الولايات المتّحدة بأن المقصود من الممارسات الضارّة تلك التي تتّصف بالخطورة الكبيرة. ولكن إحدى المنظّمات المشاركة رأت بأن هناك عادات أخرى. وهكذا يبين بأن ختان الإناث كان دائماً في فكر واضعي هذه المادّة ولكن كان هناك تخوّف من ذكره بصورة واضحة.

29 أبريل - 3 مايو 1991: عقد مركز حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة لقاءً حول العادات المؤثّرة بصحّة النساء والأطفال في «واجادوجو» (بوركينا فاسو). وقد أوصى هذا المؤتمر تبنّي التعبير الجديد «بتر الأعضاء الجنسيّة للإناث» بدلاً من «ختان الإناث» حتّى لا يتم الخلط بينه وبين ختان الذكور.

1992: أكّددت منظمة الصحّة العالميّة في المؤتمر الذي عقد في هولندا رفضها إجراء عمليّة ختان الإناث طبّياً مهما كان نوعها. وقد صدرت ورقة من منظمة اليونيسيف تؤكّد موقفها ضد ختان الإناث.

1993: أكّد إعلان فينا لعام 1993 على ضرورة إلغاء العادات والتقاليد الضارّة التي تناقض حقوق المرأة، ومن بينها ختان الإناث.

1993: أدانت المادّة الثانية من الإعلان الخاص بالعنف ضد النساء ختان الإناث ضمن عدد من مظاهر العنف الواقع على النساء.

5-13 سبتمبر 1994: تضمّن برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكّان والتنمية الذي عقد في القاهرة توصيات حول ختان الإناث مطالباً الدول باتخاذ الخطوات لإيقافه ودعم المنظّمات الجماعيّة والدينيّة التي تكافح ضدّه. ويذكر التقرير بين مظاهر العنف التي تتعرّض له النساء ختان الإناث والذي يعتبر خرقاً لحقوق المرأة الأساسيّة وخطراً كبيراً ودائماً على صحّتهن، يُقصد منه كبح العلاقات الجنسيّة للنساء.

17-19 يوليو 1995: عقدت منظمة الصحّة العالميّة اجتماعا للمجموعة العلميّة الاستشاريّة في مجال ختان الإناث، تضمّنت 27 خبيراً من خارج منظمة الصحّة العالميّة، و26 خبيراً من داخلها. واعتبرت هذه المجموعة أن ختان الإناث هو «نوع من العنف الواقع على الفتيات والنساء وله آثار جسديّة ونفسيّة خطيرة تضر بالصحّة وهو تعبير عن التمييز ضد النساء والفتيات». وطالبت هذه المجموعة القضاء على جميع أنواع ختان الإناث.

4-15 سبتمبر 1995: حث برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الخاص بالمرأة المنعقد في بكين الحكومات والمنظّمات الدوليّة وغير الحكوميّة لوضع خطّة للقضاء على التمييز ضد الفتيات ومن ضمنها ختان الإناث. وقد أكّد المؤتمر على واجب الحكومات لمكافحة العنف ضد النساء كأولويّة، بما في ذلك ختان الإناث، من خلال تثقيف العامّة وسن القوانين ورفض ممارسته من قِبَل المهن الطبّية باعتباره خرق لحقوق الإنسان وخطر على صحّة المرأة. كما أكّد على ضرورة العمل من خلال منظّمات الأمم المتّحدة المختلفة لتشجيع الدول الإفريقيّة لوضع خطّة وطنيّة تتّفق وثقافتها لإلغاء ختان الإناث.

12 ديسمبر 1997: صدر عن الجمعية العموميّة للأمم المتّحدة القرار 52/99 الذي يطالب الحكومات بوضع قوانين واتخاذ إجراءات لمنع الممارسات التقليديّة الضارّة، بما فيها ختان الإناث، وتنفيذ هذه القوانين والإجراءات ضد المسؤولين عن هذه الممارسات.

1997: صدر بيان مشترك عن منظمة الصحّة العالميّة واليونيسيف وصندوق الأمم المتّحدة للسكّان يدين جميع أنواع ختان الإناث والتي تتضمّن «كل الإجراءات التي يتم فيها إزالة جزئيّة أو كلّية للأعضاء التناسليّة للإناث أو غيرها من الأضرار التي تمس بتلك الأعضاء لأسباب ثقافيّة أو غيرها من الأسباب التي لا علاقة لها بالعلاج».

1998: أصدرت منظمة الصحّة العالميّة دراسة حول ختان الإناث توضّح آثاره الصحّية والجهود المبذولة لمكافحته. وقد كتبت هذه الدراسة الدكتورة «ناهد طوبيا» والسيّدة «سوزان عزّت» من منظمة «رنمبو» التي سوف نعود إليها لاحقاً.

2000: اتخذت الجمعية العامّة في 7 فبراير قراراً بخصوص الممارسات التقليديّة المؤثّرة على صحّة النساء والفتيات معتبرة تلك الممارسات عنف ضدّهن وانتهاك لحقوقهن الأساسيّة، ومطالبة الحكومات والمنظّمات المدنيّة السعي لتغيير العادات بصورة جوهريّة.

ويمكننا اختصار موقف منظمة الأمم المتّحدة وهيئاتها المتخصّصة من الختان كما هو عليه الأمر اليوم في النقاط التالية:

- إدانة ختان الإناث بجميع أنواعه واعتباره مخالف للحق في سلامة الجسد والصحّة الجسديّة والنفسيّة، وتمييز وعنف ضد النساء.

- رفض إجراء هذه العمليّة في الأوساط الطبّية.

- المطالبة بوضع قوانين لمنع ختان الإناث ومعاقبة مهني الصحّة الذين يمارسونه.

- لا تدخل هذه المنظّمات في التفاصيل فيما إذا كان مسموحاً ممارسة ختان الإناث على البالغين.

- تسكت هذه المنظّمات تماماً عن ختان الذكور، كما سنرى لاحقاً.

### 2) المجلس الأوروبي

أدان المجلس الأوروبي في هيئاته المختلفة ختان الإناث الذي اعتبره عنف وتعذيب ضد المرأة وانتهاك لحقّها في المساواة وتعدّي على سلامة جسدها.

ففي مؤتمر «المساواة والديمقراطيّة» الذي عقده المجلس الأوروبي سنة 1995 إعداداً لمؤتمر بكين، كان ختان الإناث المثال الأكثر تكراراً لخرق حقوق الإنسان لأسباب ثقافيّة ودينيّة. وقد أعاد المتدخّلون بأنه من الواجب احترام النظم الثقافيّة والعرفيّة والدينيّة للغير، إلاّ أنه من غير الممكن قبول تلك النظم إذا كانت تتضمّن انتهاكاً للحقوق الأساسيّة للفرد ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كما هو الأمر مع ختان الإناث. فلا يحق للأقليّات المتواجدة في دول المجلس الأوروبي التذرّع بالثقافة والعرف والدين للاستمرار في ممارسة هذه العادة. ولصد هذه الأقليّات عن ممارستها يجب اللجوء إلى الإقناع والنقاش، حتّى داخل المحاكم أو إعطاء النساء التي ترفض هذه العادة حق اللجوء السياسي[[2407]](#footnote-2407). وقد اعتبر بعض المتدخّلين أن العرف والثقافة والدين أمر نسبي وليس ذات قيمة قطعيّة أو ثابتة. فهناك نظم ثقافيّة وعرفيّة ودينيّة جيّدة يجب إبقاؤها، وغيرها سيّئة يجب إلغاؤها. وقد تم الاعتماد على تلك النظم للإبقاء على سيطرة الرجال على النساء. فالرجال هم الذين يعرِّفون ويفسّرون تلك النظم. ويجب الاعتراف بحق النساء أيضاً في تعريفها وتفسيرها[[2408]](#footnote-2408).

وفي مؤتمر الخبراء في مجال الهجرة والاختلاف الثقافي والمساواة بين الرجل والمرأة الذي عقد عام 1996، رأى المشاركون بأن المجتمعات متعدّدة الثقافات لا يمكنها أن تستمر في التعايش إلاّ إذا كان هناك انفتاح نحو الثقافات المختلفة واحترام متبادل بين الأشخاص، على المستوى الخاص والعام. ولكن لا يمكن التسامح مع تصرّفات المهاجرين التي تنتهك حقوق الأفراد ومبدأ المساواة بين النساء والرجال حتّى وإن كانت هذه التصرّفات متجذّرة في الحضارة والدين، كما هو الأمر مع ختان الإناث الذي يعتبر عنف لا يمكن تبريره[[2409]](#footnote-2409).

ويشير تقرير الخبراء حول التعصّب والعنصريّة والمساواة بين الرجل والمرأة لعام 1998 بأنه يحق للأهل أن يورثوا أطفالهم القيم الثقافيّة والدينيّة التي يدافعون عنها. ولكن للدولة مسؤوليّة التدخّل عندما تنتهك الحقوق الأساسيّة، كما هو الأمر في العنف العائلي. ولا يمكن للدولة أن تشجّع أو تسمح ممارسات تعارض مبادئ حقوق الإنسان والحقوق الديمقراطيّة. ويذكر هذا التقرير ثلاثة أنواع من التمييز الواقع على النساء لا يمكن بأي حال قبولها وهي ختان الإناث، والزواج الجبري، وتعدّد الزوجات[[2410]](#footnote-2410).

وقد اتخذ البرلمان الأوروبي قراراً في 14 أبريل 1997 بخصوص انتهاك حقوق المرأة، أدان فيه بشدّة ممارسة ختان الإناث وطالب الدول الأعضاء بمنعه على أرضها[[2411]](#footnote-2411). وقد تبنّى في 17 يوليو 1997 قراراً بخصوص الجدل الذي كان يدور في مصر يقول فيه:

«باعتبار ختان الإناث بتر جنسي مخالف للكرامة الإنسانيّة، يأسف البرلمان لقرار مجلس الدولة المصري الذي أعلن أن هذه الممارسة مشروعة قانوناً، وكذلك لقرار المحكمة الإداريّة في القاهرة الذي ألغى القرار المانع لإجراء هذه العادة في المستشفيات العامّة. ويدعم البرلمان قرار الحكومة المصريّة ووزير الصحّة بالاستئناف ضد قرار المحكمة. ويدعو اليونيسيف للقيام بحملة ضد ختان الإناث ويقترح أن تقوم لجنة المجلس الأوروبي بالتعاون النشط لتنفيذ مثل هذه الخطّة»[[2412]](#footnote-2412).

وقد وافق في 11 مارس 1998 على القرار التالي: «يرفض البرلمان كل أنواع التمييز ضد النساء والفتيات التي تستند على معتقدات ومفاهيم دينيّة. ويدين بشدّة ختان الإناث ويدعو الدول الأعضاء لمنعه على أراضيها»[[2413]](#footnote-2413). وطلبت الجمعية البرلمانيّة الأوروبيّة في توصياتها في 17 مارس 1998 من لجنة الوزراء أن تطالب الدول الأعضاء للمجلس الأوروبي بما يلي:

- التفريق بين ضرورة احترام ثقافة الأقليّات والتسامح معها وعماء العادات التي تصل إلى درجة التعذيب والتصرّف غير الإنساني والوحشي الذي على المجلس الأوروبي القضاء عليه.

- التأكيد على أولويّة المبادئ العالميّة لاحترام الفرد وحق الفرد الغير قابل للتنازل لتقرير الذات ومبدأ المساواة بين الرجال والنساء.

- تبنّي موقف منظمة الصحّة العالميّة وغيرها من المنظّمات التي تعتبر اليوم ختان الإناث تعذيباً، مطالبة بمنعه وملاحقة مقترفيه وفقاً لمعاهدة حقوق الطفل التي تمنع العنف الجنسي، وما جاء في مؤتمر القاهرة لعام 1994 وفي مؤتمر بكين لعام 1995.

- إعلان ختان الإناث مخالف لحقوق الإنسان.

- وضع قاعدة قانونيّة حول العنف ومعاقبة من يمارسون ختان الإناث حتّى وإن كانوا الأهل.

- إعطاء مدّة تقادم طويلة المدى تسمح لضحايا ختان الإناث عند سن البلوغ برفع دعاوى. والسماح أيضاً للمنظّمات التي تدافع عن حقوق الطفل برفع مثل هذه الدعاوى[[2414]](#footnote-2414).

وفي 3 أبريل 2000، جاء في توصية المجلس الأوروبي بخصوص العنف ضد النساء: «تدين الجمعية البرلمانيّة بكل قوّة ختان الإناث الذي ما زال يمارس باسم الأعراف أو الثقافة أو العادات الدينيّة والذي يعتبر تعذيباً وحشياً للفتيات»[[2415]](#footnote-2415).

### 3) موقف منظمة الوحدة الإفريقيّة

يحمي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الذي تبنّته منظمة الوحدة الإفريقيّة عام 1990 كثيراً من الحقوق التي ذكرتها معاهدة حقوق الطفل. فالمادّة 3 تؤكّد على المساواة بين الجنسين. والمادّة 14، فقرة 1 تقول بأنه يجب تأمين أفضل مستوى من الصحّة الجسديّة والعقليّة والروحيّة. والمادّة 16 فقرة 1 تؤكّد على حماية الطفل من التعذيب والممارسات غير الإنسانيّة. والمادّة 21 تطالب الحكومات اتخاذ الوسائل المناسبة للقضاء على الممارسات التقليديّة والثقافيّة الضارّة التي تمس برفاه وكرامة الطفل ونموّه الطبيعي وتطوّره.

وقد وافق رؤساء الدول الأفارقة في اجتماعهم الذي عقد في أديس أبابا من 26 إلى 28 يونيو 1996 على إعلان وخطّة عمل إفريقيّة بخصوص وضع النساء. وقد أكّدوا على التزامهم في تبنّي قوانين لمنع ختان الإناث وتثقيف الجماعات التي يمارسنه بمضارّه والقيام بحملات تتناسب مع الحساسيّة الإفريقيّة لمكافحة هذه العادة وتقديم الموارد الماليّة البديلة للخاتنات[[2416]](#footnote-2416).

وتبنّى مجلس الوزراء في منظمة الوحدة الإفريقيّة في يوليو 1998 إعلان أديس أبابا حول العنف الواقع على النساء الصادر عن «مؤتمر المشرّعين» الذي عقدته تلك المنظمة في سبتمبر 1997 في مبناها في أديس أبابا بالتعاون مع «اللجنة الإفريقيّة». وهذا الإعلان، الذي وافق عليه رؤساء الدول الأفارقة لاحقاً، يدعو الدول والحكومات الإفريقيّة إلى:

1) تبنّي سياسات وطنيّة متينة لإلغاء ختان الإناث والعادات الأخرى الضارّة، بما في ذلك وضع قوانين وطنيّة خاصّة لمنعها [...].

3) منع إجراء جميع أنواع ختان الإناث والعادات الضارّة الأخرى في المحيط الطبّي أو المساعد للطب.

4) التوقّف عن عرقلة الجهود الهادفة للقضاء على ممارسة ختان الإناث والعادات الضارّة الأخرى.

5) ضمان القضاء نهائيّاً على ختان الإناث حوالي عام 2005 أو خفض ممارسة هذه العادة بصورة كبيرة[[2417]](#footnote-2417).

## الفصل الثالث: إدانة المشرّع الوطني لختان الإناث

أهملت الدول الغربيّة والإفريقيّة ختان الذكور، بينما اتخذت بعضها إجراءات عدّة ضد ختان الإناث، على مستوى التوعية، منها دعم المنظّمات غير الحكوميّة والحملات الإعلاميّة. كما اتخذت إجراءات تشريعيّة وقضائيّة.

وإهمال ختان الذكور على المستوى القانوني، وعدم سن قوانين لمنع ختان الإناث بصورة صريحة لا يعني أن هذين الختانين لا يقعا تحت طائلة القانون بشكل غير مباشر، على الأقل من وجهة نظر المعارضين، باعتبارهما تعدّي على سلامة الجسد دون سبب طبّي، وهو حق تنص عليه جميع قوانين العالم. ففي فرنسا، عاقبت المحاكم ختان الإناث رغم عدم وجود قانون صريح يمنعه، معتمدة في ذلك على مواد قانون العقوبات. والذي يهمّنا في هذا الفصل هو فقط استعراض سريع للقوانين الجزائيّة التي منعت بصورة مباشرة ختان الإناث في الدول الغربيّة والإفريقيّة.

### 1) الدول الغربيّة

مارست الدول الغربيّة ختان الإناث في القرن التاسع عشر حتّى أواسط القرن العشرين. وما زال هذا الختان يمارس هناك لأسباب جماليّة أو لزيادة اللذّة كما رأينا عند تكلّمنا عن الختان والسياسة. ولم يفطن المشرّع الغربي في إصدار قانون ضدّه إلاّ بعدما أخذ الإعلام يثير حالات ختان إناث أليمة أجراها المهاجرون الأفارقة في الدول الغربيّة. وهذا القانون موجّه فقط ضد هؤلاء المهاجرين. ونلاحظ أيضاً ازدياد اهتمام الباحثين بختان الإناث، ولكن فقط ذاك الختان الذي يمارسه المهاجرون الأفارقة، دون سواهم من شعوب الأرض.

وسوف نرى في الفقرات التالية بصورة مختصرة الوضع القانوني في سويسرا وفرنسا وبريطانيا والسويد والولايات المتّحدة.

##### أ) سويسرا

تعتبر سويسرا أول دولة أخذت موقفاً معادياً لختان الإناث. فقد أثار السيّد «إدمون كيزار»، مؤسّس منظمة «أرض الناس»، هذا الموضوع على المستوى العالمي في مؤتمر صحفي عقده في جنيف في 25 أبريل 1977 دعا إليه عدد من الأطبّاء والكتاب. وقد طالب منظمة الصحّة العالميّة مناقشته في الجمعية العالميّة التي عقدت في شهر مايو من ذاك العام. وقد أرسل رسالة إلى كورت فالدهايم، السكرتير العام للأمم المتّحدة، لكي يفرض على منظمة الصحّة العالميّة هذا النقاش. كما أبلغ اتحاد الأطبّاء السويسريين بأن عمليّات ختان إناث تتم في المستشفيات الأوروبيّة. فرفع الاتحاد طلب إلى اللجنة المركزيّة للأخلاق الطبّية التابعة للأكاديميّة السويسريّة للعلوم الطبّية التي أصدرت بلاغا عام 1983 قرّرت فيه ما يلي:

- كل شخص يجري عمليّات بتر جنسيّة طقسيّة على إناث صغار أو صبيّات، حتّى وإن كان طبيباً يمارس ضمن شروط صحّية لا غبار عليها، يقترف جرحاً جسديّاً خطيراً ومتعمّد حسب المادّة 122 من قانون العقوبات. ولذلك يجب ملاحقته تلقائيّاً.

- ينتهك هذا الشخص حق أساسي بإجرائه تلك العمليّة الوحشيّة والمذلّة على قاصرة غير قادرة على الوعي ولا تستطيع التمسّك بحقّها الشخصي في سلامة الجسد.

- كل شخص يتعاون مع مثل هذه العمليّة يعتبر شريك في الجريمة حسب قانون العقوبات وينتهك حقوق الإنسان.

- الذين يقترفون مثل هذه الجريمة وشركاؤهم بصفتهم أطبّاء أو ممّن يمارسون مهنة العلاج يخالفون بصورة خطيرة جدّاً مبادئ الأخلاق التي تحكم مهنتهم.

وقد ذكّرت هذه اللجنة بمحتوى المادّة 122 من قانون العقوبات والتي تقول: «كل من يبتر جسم شخص، أو أحد أطرافه أو أعضائه المُهمّة أو عطّل وظيفتها [...] يعاقب بالسجن لمدّة أقصاها عشر سنين أو بالحبس من ستّة أشهر إلى خمس سنين»[[2418]](#footnote-2418).

ورداً على استجواب رفعه أعضاء من المجلس الوطني في 7 أكتوبر 1992، أشار المجلس الفدرالي في 1 مارس 1993 إلى قرار الأكاديميّة السويسريّة للعلوم الطبّي وأكّد على أن «قانون العقوبات يعتبر بتر البظر جرحاً جسديّاً خطيراً. وبما أن سلامة الجسد أحد أثمن الأشياء التي يحميها القانون السويسري، فإن أي شخص يجري عمليّة بتر طقسيّة للأعضاء الجنسيّة، خاصّة على الإناث الصغيرات، يعتبر مقترفاً جريمة تلاحق تلقائياً».

ورغم هذا الموقف الشديد، لم يتم في سويسرا ملاحقة أي شخص قام بهذه العمليّة. وسوف نعود إلى هذا الموضوع عند مناقشتنا للجوء السياسي.

##### ب) فرنسا

هذه هي الدولة الوحيدة التي حكمت محاكمها على ممارسي ختان الإناث رغم أنه لا يوجد فيها قانون خاص في هذا المجال. وقد اعتمدت المحاكم على المواد العامّة من قانون العقوبات. فهناك أوّلاً المادّة 312 من قانون العقوبات القديم الذي يقول:

كل من ضرب عمداً أحداً عمره أقل من خمس عشرة سنة أو مارس عليه عنفاً، باستثناء العنف البسيط، يعاقب ...

3) بالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا ما نتج عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه عاهة مستديمة أو الموت دون قصد القتل. وإذا كان الجاني هو الأب أو الأم الشرعيين، أو غير الشرعيين، أو المتبنّي أو أي شخص له سلطة على المجنى عليه أو حارسه ... يكون العقاب السجن المؤبّد.

وقد استبدلت هذه المادّة في قانون العقوبات الجديد الصادر في 1 فبراير 1994 بالمادّتين التاليتين:

المادّة 222-9: العنف الذي ينتج عنه قطع أو عاهة مستديمة يعاقب بالسجن لمدّة عشر سنين وبغرامة قدرها مليون فرنك.

المادّة 222-10: الجناية المذكورة في المادّة 222-9 تعاقب بالسجن لمدّة خمس عشرة سنة إذا جرت على

1) قاصر عمره أقل من خمس عشرة سنة...

ويمكن رفع العقاب إلى السجن لمدّة عشرين سنة عندما تتم الجناية المذكورة في المادة 222-9 على قاصر عمره أقل من خمس عشرة سنة وكان الجاني هو الأب أو الأم الشرعيين، أو غير الشرعيين، أو المتبنّي أو أي شخص له سلطة على المجنى عليه ...

ولكن يجب ملاحظة أن عدد القضايا التي رفعت للمحاكم الفرنسية قليل جدّاً إذا ما قارنّاه بعدد حالات ختان الإناث التي تتم في فرنسا. فالدراسة التي قامت بها المجموعة الأوروبيّة بخصوص العنف ضد النساء تشير إلى أن موضوع ختان الإناث في فرنسا كان حسّاساً جدّاً في الماضي لأنه يمس حقّين أساسيّين متناقضين هما الحق في احترام ثقافة الغير ومبدأ تطبيق القانون الفرنسي[[2419]](#footnote-2419). ولم يكن المشرّع الذي أخذ موقفاً من هذا الموضوع بل القضاء تحت تأثير الصحافة والحركات النسائيّة. وسوف نعطي هنا بعض الأمثلة لتوضيح كيفيّة تطبيق قانون العقوبات في المحاكم الفرنسيّة.

في 16 نوفمبر 1979، حكمت محكمة استئناف باريس على ختّانة بالسجن مع وقف التنفيذ لأنّها سبّبت دون قصد وبإهمال وفاة طفل عمره ثلاثة شهور ونصف[[2420]](#footnote-2420).

وفي 20 أغسطس 1983 حكمت محكمة النقض الفرنسيّة على أم فرنسيّة بترت بظر ابنتها وشفريها الصغيرين تحت حموة الجنون معتبرة أن هذا العمل بمثابة عنف من قِبل أم شرعيّة ضد بنتها القاصرة أدّى إلى بتر يقع تحت طائلة الفقرة الثالثة من المادّة 312 من قانون العقوبات[[2421]](#footnote-2421).

وفي أكتوبر 1984 أقر مواطن مالي أمام محكمة جنائيّة في باريس بختان ابنته التي تم نقلها للمستشفى لمدّة 15 يوماً. وقد اعتبر المدّعي العام بأن ما حدث هو جرح وليس قطع وطالب الأخذ بالاعتبار شخصيّة الأب. وقد اعتبر محامي الجاني بأن عقاباً شديداً سوف يكون له عواقب سلبيّة لأن الأهل قد يرفضون الذهاب إلى المستشفى في حالة حصول مشاكل من هذا النوع. وقد حُكم على الجاني بالسجن مع وقف التنفيذ[[2422]](#footnote-2422).

وفي 4 ديسمبر 1989 أرسلت محكمة الاستئناف إلى محكمة الجنايات في باريس أبوي فتاة وختّانة بسبب إجراء ختان على فتاة قاصرة. وقد حكمت المحكمة على الوالدين بالسجن لمدّة خمس سنين مع وقف التنفيذ وخضوع للتجربة لمدّة سنتين. وقضت على الختّانة بالسجن لمدّة خمس سنين[[2423]](#footnote-2423).

وفي فبراير 1999 مثلت 26 عائلة إفريقية مع ختّانة أمام محكمة الجنايات في باريس للاشتراك في عنف على قاصرة عمرها أقل من خمس عشرة سنة. وقد رفعت القضيّة المجني عليها، شابّة عمرها 24 من أصل مالي تحمل الجنسيّة الفرنسيّة. وكانت قد أبلغت قاضي الأطفال في عام 1994 بختانها مع أربع أخوات عندما كان عمرها ثماني سنين. وقد أدّت التحرّيات إلى توقيف الختّانة التي كانت قد أجرت الختان على 48 فتاة وحُكم عليها سابقاً بالسجن مع وقف التنفيذ في قضيّة مشابهة[[2424]](#footnote-2424). كما تم توقيف أهالي الفتيات المختونات. وقد قضت المحكمة بالسجن لمدّة ثماني سنين ضد الختّانة، والسجن لمدّة سنتين ضد والدة الشابّة، والسجن لمدّة خمس سنين ضد الأهالي الباقين من بينهم والدتان مع وقف التنفيذ لمدّة ثلاث سنين. كما قضت بتغريم الختّانة والأهل جميعاً بمبلغ 80.000 فرنك متضامنين كتعويض لكل من الـ 48 ضحيّة. ويشار هنا إلى أن الفتيات التي استدعيت للشهادة أمام أمّهاتهن لم تتضامن مع الشابّة المشتكية، لا بل غضبن عليها[[2425]](#footnote-2425).

##### ج) بريطانيا

أصدرت بريطانيا في 16 يوليو 1985 قانون حظر ختان الإناث[[2426]](#footnote-2426) بعد نقاش حاد دار في البرلمان واقتراحات معارضة قدّمتها مجموعات الأطبّاء. وهذه ترجمتنا للقانون المذكر:

(1) باستثناء الفقرة (2) يقترف جرماً كل شخص

يختن أو يرتق الشفرين الكبيرين أو الصغيرين أو البظر جزئيّاً أو كلّياً لشخص آخر

أو يساعد وينصح ويسهّل إجراء تلك الأعمال بواسطة شخص آخر على جسم شخص آخر.

كل من يعتبر مرتكباً لتلك الأعمال ومسؤولاً عنها:

يلاحق و & أو يعاقب بالسجن لمدّة لا تزيد عن خمس سنين

في الحالات الخفيفة يعاقب الشخص بالسجن لمدّة لا تزيد عن تلك المذكورة في المادّة 78 من قانون العقوبات لعام 1982 و/ أو في كل حال لمدّة لا تقل عن ستة أشهر.

2) (1) لا تعتبر وفقاً للفقرة (1، أ) من المادّة 1 إجراء جراحيّاً مخالفاً للقانون في الحالات التالية:

إذا كانت تلك العمليّة ضروريّة للصحّة الجسدية والنفسية للشخص الذي تتم عليه، وتجرى على يد طبيب مسجّل، أو

إذا تمّت تلك العمليّة على شخص في مرحلة المخاض أو بعد الولادة لأسباب طبّية لها علاقة بالمخاض والولادة بواسطة

طبيب ممارس أو قابلة مسجّلين

أو شخص يتبع تعليماً للحصول على لقب طبيب أو قابلة مسجّلين.

(2) في إطار هذه المادّة لمعرفة ما إذا كانت العمليّة الجراحيّة ضرورية للصحّة النفسيّة لا يؤخذ بالاعتبار تأثير أي اعتقاد كان على هذا الشخص يقوده أو يقود غيره للتفكير بأن تلك العمليّة ضرورية كطقس أو عرف.

وقد سمح قانون صدر عام 1989 بالقيام بالتفتيش في حالة خرق هذا المنع وأخذ البنت من بيت أهلها عندما يكون ذلك هو الأسلوب الوحيد لتأمين سلامتها. ويمنع هذا القانون الأهل أخذ البنت خارج بريطانيا لإجراء عمليّة الختان عليها دون موافقة المحاكم[[2427]](#footnote-2427).

##### د) السويد

منعت السويد أصحاب المهن الطبّية من ممارسة ختان الإناث عام 1982 هذا نصّه.

المادّة 1: إن عمل أيّة إجراءات في الأعضاء التناسليّة الخارجيّة لدى الإناث بهدف قطعها أو للتوصل إلى أيّة تغييرات أخرى ثابتة بها هو أمر ممنوع بغض النظر عن الموافقة على هذه الإجراءات أو عدم الموافقة عليها

المادّة 2: يعاقب أي شخص يخالف المادّة 1 بالحبس لمدّة سنتين على الأكثر، أو بدفع غرامة ماليّة إذا كانت الظروف مخفّفة. إذا أدّت الجريمة إلى خطر على الحياة أو إصابة جسديّة بالغة أو مرض خطير أو إذا عانت بطريقة أو بأخرى تصرّفاً قاسياً للغاية فإنه يتم اعتبار الجريمة كجرم فاحش. ويعاقب مرتكب هذا الجرم الفاحش بالحبس لمدّة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن عشر سنوات. بالنسبة لمحاولة ارتكاب الجرم فإنه يعاقب عليها بالمسؤولية حسب الفقرة 23 من قانون العقوبات[[2428]](#footnote-2428).

وهذا القانون يعاقب الشخص الذي يقيم في السويد والذي يشارك في تدبير عملية الختان خارج السويد إذا كانت تلك العملية ممنوعة بحكم القانون في البلد الذي تم فيه تنفيذ عملية الختان. وقد أدخل تعديل على هذا القانون في 1 يوليو 1998 رافعاً الحبس في الفقرة الثانية إلى أربع سنين. وهذا التعديل يعتبر مقترفاً جرماً من شارك في إعداد الختان أو لم يبلغ عنه. ويحاول المشرّع تجريم الختان الذي يقوم به الأهل خارج السويد في دول لا تعاقب عليه[[2429]](#footnote-2429).

##### هـ) الولايات المتّحدة

أصدرت الحكومة الفدراليّة عام 1995:

- قانون حظر البتر الجنسي للإناث الفدرالي[[2430]](#footnote-2430).

- قانوناً يطلب من هيئة الهجرة والتجنيس تزويد الأجانب الذين يحصلون على تأشيرة دخول كمهاجرين أو غير مهاجرين من دول تمارس ختان الإناث بمعلومات حول أضرار ختان الإناث والعواقب القانونيّة في الولايات المتّحدة في حالة ممارسته أو السماح بممارسته[[2431]](#footnote-2431).

- قانوناً يطلب من سكرتير الخدمات الصحّية والإنسانيّة جمع المعلومات حول عدد ضحايا ختان الإناث الذين يعيشون في الولايات المتّحدة، لمعرفة المجموعات التي تمارسه، والقيام بحملة توعية حول نتائجه الصحّية، ورفع توصيات لإعطاء طلبة الطب معلومات بخصوصه[[2432]](#footnote-2432).

وهذه ترجمتنا للقانون المذكر:

باستثناء الفقرة (ب) كل شخص متعمّد يختن أو يخفض أو يرتق الشفرين الكبيرين أو الصغيرين أو البظر جزئيّاً أو كلّياً لشخص آخر لم يبلغ سن الثامنة عشر يعاقب بغرامة أو بالسجن لمدّة لا تزيد عن خمس سنين أو بكليهما.

ب) لا تعتبر العمليّات الجراحيّة خرقاً لهذا القانون في الحالات التالية:

(1) إذا كانت تلك العمليّة ضروريّة لصحّة الشخص الذي تتم عليه، وتجرى على يد شخص مخوّل لإجرائها في المكان الذي يجريها فيه كطبيب ممارس، أو

(2) إذا تمّت تلك العمليّة على شخص في مرحلة المخاض أو بعد الولادة وتجرى على يد شخص مخوّل لإجرائها في المكان الذي يجريها فيه كطبيب ممارس أو قابلة أو متمرّن ليصبح طبيباً أو قابلة.

ج) لتطبيق الفقرة (ب، 1) لا يؤخذ بالاعتبار تأثير أي اعتقاد كان على هذا الشخص يقوده أو يقود غيره للتفكير بأن تلك العمليّة ضرورية كطقس أو عرف.

د) يعاقب بغرامة أو بالسجن لا تزيد عن سنة أو بكليهما كل شخص يرفض متعمّداً تقديم علاج أو خدمات طبّية أو يتّخذ إجراء تمييزيّاً ضد أي شخص في مجال العلاج أو الخدمات الطبّية لأن

ذاك الشخص تم عليه الختان أو الخفاض أو الرتك، أو

لأنه طلب إجراء الختان أو الخفاض أو الرتق على أي شخص كان.

تعريف: في إطار هذه المادّة، تعني عبارة البتر التناسلي للإناث بتر أو \ ورتق البظر والشفرين الصغيرين والكبيرين كليّاً أو جزئيّاً.

وخوفاً من أن يسارع الأهل بختان بناتهم في بلادهم، وافق مجلس الشيوخ على أن يقوم سكرتير الماليّة بإعطاء التعليمات للمدراء التنفيذيين في الهيئات الماليّة الدوليّة لكي يعترضوا على منح قروض للدول التي تساند ختان الإناث كعادة ثقافيّة ولم تأخذ أي إجراء من أجل تبنّي برامج وقاية ضدّه من خلال التثقيف[[2433]](#footnote-2433).

كما أصدرت عدّة مقاطعات قوانين مماثلة لمنع ختان الإناث والمعاقبة عليه بالسجن و/أو بالغرامة، وقوانين أخرى خاصّة بالتوعية والوقاية. وقد رفضت بعض المقاطعات إصدار مثل هذه القوانين، بينما تنتظر مشاريع أخرى الموافقة في مقاطعات أخرى. وكانت مقاطعة «داكوتا الشماليّة» أوّل مقاطعة تتّخذ قانوناً بهذا المعنى، في عام 1995. وهذا القانون يعاقب على ختان الأنثى القاصرة بالسجن لمدّة تصل إلى 5 سنين و/أو غرامة تصل إلى 5000 دولار[[2434]](#footnote-2434). ويشار هنا أن مشروع هذا القانون كان أصلاً يمنع التعدّي على الأعضاء الجنسيّة، دون تفريق بين ذكر وأنثى. ولكن لم يكن هناك دعم كاف لإمرار ذاك المشروع. وعندما تم تحديده بختان الإناث، مر بسهولة[[2435]](#footnote-2435).

### 2) الدول الإفريقيّة: الوضع في مصر

وضعت بعض الدول الإفريقيّة قوانيناً لمنع ممارسة ختان الإناث. وقد فعلت هذا عامّة ليس بمحض إرادتها، بل تحت ضغوط من الدول الغربيّة والمنظّمات التابعة لها. وقد بقيت هذه القوانين عامّة حبراً على ورق. ولن نتمكّن هنا من استعراض جميع هذه القوانين. لذا نكتفي بالوضع في مصر لأهمّية هذا البلد على المستوى العربي والإفريقي والإسلامي.

لقد ذكرنا في الجزء السابق الجدل الذي ثار في مصر حول ختان الإناث وكيف أن مؤيديه قد اتهموا المعارضين بمعاداة الإسلام والمسلمين. والذي يهمّنا هنا هو فقط عرض النصوص القانونيّة التي صدرت في مصر في هذا الخصوص لتكون مرجعاً للباحثين.

أوّل نص صدر في مصر حول ختان الإناث هو القرار الوزاري رقم 74 لعام 1959. ويتضمّن هذا القرار في مادته الأولى كشف بأسماء لجنة مكوّنة من 15 عضواً من رجال الدين المسلمين والطب من بينهم وكيل وزارة الصحّة مصطفى عبد الخالق، ومفتي الديار المصريّة حسن مأمون، ومفتي الديار المصريّة سابقاً حسنين محمّد مخلوف. وقد جاء في المادّة الثانية أن تلك اللجنة قد قرّرت ما يلي:

- أن يحرّم بتاتاً على غير الأطبّاء القيام بعمليّة الختان وأن يكون الختان جزئيّاً لا كلّياً لمن أراد.

- منع عمليّة الختان بوحدات وزارة الصحّة لأسباب صحّية واجتماعيّة ونفسيّة.

- غير مصرّح للدايات المرخّصات بالقيام بأي عمل جراحي ومنها ختان الإناث.

- الختان بالطريقة المتّبعة الآن له ضرر صحّي ونفسي على الإناث سواء قَبل الزواج أو بعده. ونظراً لأن الفقهاء استنادا إلى بعض الأحاديث الصحيحة قد اختلفوا في أن خفاض الإناث واجب أو سُنّة ومنهم من ذهب إلى أنه مَكرُمَة إلاّ أنهم قد اتفقوا جميعاً على أنه من شعائر الإسلام والشريعة الإسلاميّة تنهى عن الاستئصال الكلي[[2436]](#footnote-2436).

وفي 7 سبتمبر 1994، عرضت قناة التلفزيون «سي إن إن» فيلم يصوّر ختان فتاة اسمها نجلاء على يد حلاّق صحّة في مدينة القاهرة خلال اجتماع مؤتمر السكّان العالمي هناك. وكان قد سبق عرض الفيلم تصريح لوزير الصحّة المصري علي عبد الفتّاح بأن ختان الإناث لا يمارس إلاّ نادراً في مصر. فأحدث الفيلم ضجّة ضخمة هزّت جميع الأوساط المصريّة والعربيّة والعالميّة. فقام وزير الصحّة بتكوين لجنة لمناقشة ظاهرة ختان الإناث مكوّنة من 22 شخصيّة تضم الوزير ذاته ومفتي الجمهوريّة محمّد سيّد طنطاوي. وقد أصدرت اللجنة بياناً في 9/10/1994 جاء فيه:

«أكّدت اللجنة في اجتماعها مساء يوم الأحد الموافق التاسع من أكتوبر برئاسة الأستاذ الدكتور وزير الصحّة على أن هذه الظاهرة لا سند لها في الدين وإنّما هي عادة مرذولة متوارثة ولها مخاطر جسيمة من النواحي الصحّية والنفسيّة على المرأة والأسرة والمجتمع. كما استعرضت اللجنة الجوانب الصحّية والنفسيّة والدينيّة والإعلاميّة والاجتماعية التي تناولها أعضاء اللجنة كل في اختصاصه حول ظاهرة ختان الإناث. وقد ضمّت اللجنة كبار أساتذة الطب ورجال الدين والإفتاء والقانون والإعلام والاجتماع. وقد خلصت المناقشات والآراء التي طرحت حول هذا الموضوع إلى ما يلي:

أوّلاً: إن ختان الإناث عادة قديمة متوارثة لا يوجد نص في القرآن الكريم أو الحديث بشأنها، وأن حديث ختان الإناث روي من أوجه كثيرة كلّها ضعيفة ومعلولة ومخدوشة لا يصح الاحتجاج بها، وأن هذه المسألة مردّها إلى الأطبّاء.

ثانياً: أجمع الأطبّاء على خطورة إجراء هذه العمليّة التي تؤدّي إلى حدوث مضاعفات خطيرة جسديّة ونفسيّة واجتماعيّة، الأمر الذي يرى فيه الأطبّاء أهمّية وضرورة التخلّص من هذه العادة التي لا ترتبط بأي مبرّر ديني أو صحّي، وضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد منها حتّى يتم القضاء عليها نهائيّاً.

ثالثاً: نظراً لتفشّي هذه العادة في بعض شرائح المجتمع لعدم توافر المعلومات والحقائق الصحيحة عن مخاطر ممارستها من الناحيتين الصحّية والنفسيّة، فضلاً عن اكتسابها الصبغة الدينيّة من غير سند صحيح، فإن للتوعية الدينيّة والإعلام والتثقيف الصحيح دور هام ورئيسي في مكافحتها والتصدّي لها بكافّة الوسائل والقنوات الإعلاميّة في خطّة متكاملة مع الأجهزة والجهات الحكوميّة وغير الحكوميّة العاملة في مجال الاتصال المباشر، ونخص بالذكر المساجد ودور العبادة ودور التعليم والجمعيّات الأهليّة.

رابعاً: من الناحية القانونيّة، فقد رأت اللجنة أن التشريعات الحاليّة التي تحرّم مزاولة مهنة الطب لغير الأطبّاء كفيلة بالتصدّي لمن يمارسون العمليّات الجراحيّة بشكل غير مشروع لأنهم من غير الأطبّاء المرخّص لهم بإجراء العمليّات الجراحيّة، وأنه يمكن لوزير الصحّة إصدار قرار لتنظيم عمليّات الذكور بالأساليب الصحّية السليمة والمساهمة في التوعية للسيّدات في المستشفيات والمراكز الصحّية بشأن خطورة ظاهرة ختان الإناث على أن تتولّى الداخليّة اتخاذ الإجراءات القانونيّة للتصدّي للمخالفين.

خامساً: تشكيل مجموعة عمل تمثّل فيها الوزارات والجهات المعنيّة حكوميّة وأهليّة لوضع خطّة طويلة المدى وبرنامج عمل للتوعية الدينيّة والإعلام والتثقيف الصحّي يتم عرضها على اللجنة في اجتماعها القادم».

وقد أرسل وزير الصحّة تعليمات في 19/10/1994 لمديري الشئون الصحّية في المحافظات جاء فيها:

«تحيّة طيّبة وبعد:

نفيدكم بأن اللجنة المشكّلة بوزارة الصحّة لمناقشة ظاهرة ختان الإناث والمشكّلة من كبار أساتذة الطب ورجال الدين والإفتاء والقانون والإعلام والاجتماع قد انتهت في اجتماعها يوم الأحد الموافق التاسع من أكتوبر 1994 إلى إصدار البيان المرفق صورته والذي يؤكّد على أن هذه الظاهرة لا سند لها في الدين، وإنّما هي عادة مرذولة لها مخاطر جسيمة من النواحي الصحّية والنفسيّة والاجتماعية على المرأة والأسرة والمجتمع. كما أكّدت اللجنة أيضاً على أن التوعية الدينيّة والإعلام والتثقيف الصحّي لها دور هام ورئيسي في مكافحتها والتصدّي لها. لذلك فإن الأمر يستوجب اتخاذ الإجراءات التالية:

1) منع إجراء عمليّة الختان بغير الأطبّاء وفي غير الأماكن المجهّزة لذلك بالمستشفيات العامّة والمركزيّة وتنفيذ قانون مزاولة المهن الطبّية، وأن تتم اتخاذ الإجراءات القانونيّة تجاه المخالفين لهذا القانون بكل الحسم والسرعة.

2) أن يقوم كل مستشفى تعليمي أو مركزي بتحديد يومين أسبوعياً لإجراء عمليّة ختان الذكور، ويوم آخر لاستقبال الأسر الراغبة في ختان الإناث.

3) في اليوم المخصّص لاستقبال الأسر التي ترغب في إجراء عمليّة ختان الأنثى، يتم في كل مستشفى تشكيل لجنة لاستقبال أولياء الأمور الذين يبدون الرغبة في ذلك من أخصّائي نساء وتخدير ومشرفة اجتماعية، وممرّضة عمليّات، وأحد رجال الوعظ والإرشاد. تقوم هذه اللجنة بإيضاح الأضرار الصحّية والنفسيّة الناجمة عن إجراء هذه العمليّة وموقف الدين منها، ومراجعة الأسرة أكثر من مرّة قَبل إجرائها، وعدم التسرّع في الاستجابة لهذه الرغبة قَبل اتخاذ كافّة السبل للإقناع، الأمر الذي يساعد على الحد تدريجيّاً من انتشار هذه الظاهرة تمهيداً للقضاء عليها.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام».

كما أصدرت نقابة الأطبّاء المصريّة في 25/10/1994 على إثر ندوة نظّمتها حول ختان الإناث بياناً وقّع عليه 51 شخصيّة تضم نقيب الأطبّاء، ووكيل مجلس النقابة، ورئيس لجنة آداب المهنة، وأطبّاء، وأساتذة جامعيين، ورئيسة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة. وقد جاء في البيان أنه تم اتخاذ التوصيات الآتية بالإجماع:

1) إباحة ختان الإناث بالشروط التالية:

أ) أن تتم هذه العمليّة بعد سن البلوغ (بناء على طلب الأنثى وولي أمرها) حيث تظهر وتكتمل الأعضاء التناسليّة الخارجيّة للأنثى - ولا تجرى على الأطفال.

ب) أن ينطبق على هذه العمليّة ما ينطبق على غيرها من العمليّات الجراحيّة من حيث التخدير وتخفيف الألم والمتابعة بعد العمليّة، وأن تجرى في مستشفيات مجهّزة وبأجور رمزية حتّى تتمكّن الفقيرات من إجراء العمليّة.

ج) أن تراعى الأصول الجراحيّة الفنّية والمهنيّة والأصول الفقهيّة بحيث تتم تسوية الزائد بالمعتدل دون إنهاك أو تشويه أو المساس بالشفرين أو البظر إلاّ بقدر، وتقدير كل حالة على حدة.

2) رفض تجريم ختان الإناث بقانون.

3) مناشدة رجال الإعلام والمثقّفين وكل من يشارك بالتوعية أن يراعوا مبدأ «فاسألوا أهل الذكر والاختصاص» في الأمور الطبّية والفقهيّة وغيرها، وأن تتم توعية المواطنين بالضوابط العلميّة والأخلاقيّة بعيداً عن الإثارة والتجهيل.

4) مناشدة المسؤولين في الدولة وعلماء الإسلام والقائمين على شئون الدعوة الإسلاميّة أن يوحّدوا جهة الإفتاء الجماعي خدمةً للدين والدنيا وتجنّباً للإثارة والبلبلة.

5) لقد أفتعلت قضيّة ختان الإناث وتضخّمت وأنه آن الأوان أن تتوقّف هذه الضجّة، والندوة تناشد الجميع التوقّف الفوري عن الخوض في هذا الموضوع.

6) إن الأمّة المصريّة تنتمي إلى الحضارة العربيّة والإسلاميّة والبعد الإنساني، وهي ذات قيم ومبادئ ومُثل وهويّة خاصّة مستقلّة يجب أن تفخر بها وتدافع عنها بل وتبشّر بها بين أمم العالم.

7) دعم التعاون العلمي والثقافي والفكري بين الجمعيّات الأهليّة والدوائر الرسميّة لما فيه خير الوطن والمواطنين.

8) إجراء المزيد من الأبحاث الميدانيّة والعلميّة حول أبعاد ختان الإناث.

9) ترجمة وقائع الندوة وتوصياتها إلى اللغات الأجنبيّة وإذاعتها على المستوى العالمي.

10) تأكيد الموافقة على القرار الوزاري رقم 74 لسنة 1959 في 14/6/1959 عن ختان الإناث وملخّصه:

أ) يحرّم بتاتاً على غير الأطبّاء القيام بعمليّة الختان وأن يكون الختان جزئيّاً لا كلّياً لمن أراد.

ب) منع عمليّة الختان بوحدات وزارة الصحّة لأسباب صحّية واجتماعيّة ونفسيّة.

ج) غير مصرّح للدايات المرخّصات بالقيام بأي عمل جراحي ومنها ختان الإناث.

د) إن الختان من شعائر الإسلام والشريعة الإسلاميّة تنهى عن الاستئصال الكلي.

انتهى قرار رقم 74/1959»[[2437]](#footnote-2437).

وقد أثار قرار الوزير ضجّة كبيرة من قِبَل معارضي ختان الإناث في مصر وفي العالم. فطالبوا الوزير منع إجراء ختان الإناث في المستشفيات. وقد هدّدت أمريكا بقطع معونتها عن مصر إن لم تفعل ذلك. وقد صدرت عدّة بيانات نذكر منها بيان المنظّمات غير الحكوميّة المشاركة في مؤتمر «نحو استراتيجيّة وطنيّة لاستئصال عادة ختان الإناث في مصر» المنعقد بوزارة السكّان بالقاهرة 25-26/3/1995. وقد جاء في هذا البيان:

«أسفرت تحرّيات تقصّي الحقائق التي أجرتها المنظمة المصريّة لحقوق الإنسان في محافظتي القاهرة والغربيّة خلال شهر مارس عن كشف ما يلي:

1 - تجرى عمليّة ختان الإناث يومياً في مستشفيات وزارة الصحّة.

2- لا توجد لجان لتوعية المتردّدين على تلك المستشفيات بمضار الختان.

3- صار هناك فئة من الأطبّاء تستفيد بشكل مباشر من إجراء عمليّة الختان للإناث، فانضمّوا بذلك لصفوف مؤيدي الختان بدلاً من محاولة إثناء أهل الفتاة عن عزمهم على تختينها.

4- اشتد التنافس بين أرباب ثلاثة تخصّصات طبّية لإجراء عمليّة الختان وهي أطبّاء الأطفال، والجراحة العامّة، وأمراض النساء، كما وجدنا أن مدير المستشفى بإحدى مستشفيات محافظة الغربيّة هو الذي يحتكر إجراء العمليّة لنفسه.

5- لم تتأثّر أنشطة أكشاك الختان التقليديّة حتّى في محافظة الغربيّة، فاتّسعت بذلك رقعة من يختنون الإناث بانضمام أطبّاء وزارة الصحّة إلى حلاّقي الصحّة.

6- أضيرت أنشطة التوعية التي تقوم بها الجمعيّات الأهليّة، مثلما حدث مع جمعية منع الممارسات الضارّة بالأم والطفل التي اعتادت الاستعانة بالأطبّاء للتوعية ضد ختان الإناث فيما سبق. ولكنّهم صاروا مناوئين لتلك الجهود بحجّة أن لديهم تعليمات من وزير الصحّة تسمح لهم بإجراء الختان.

لذلك نرى أن تعليمات السيّد وزير الصحّة بخصوص عمليّة ختان الإناث قد ساهمت في ترسيخ تلك العادة وتوسيع نطاق إجرائها وزيادة المستفيدين منها بإضفاء شرعيّة زائفة عليها.

لذلك نطالب وزير الصحّة بشدّة بوقف إجراء عمليّة ختان الإناث بمستشفيات الوزارة بأي شكل من الأشكال»[[2438]](#footnote-2438).

وقد اجتمع الوزير مع مجموعة العمل المعنيّة بمناهضة ختان البنات ليشرح لها موقفه. فقال إنه حاول إقناع شيخ الأزهر جاد الحق لكي يسانده لمنع ختان الإناث، إلاّ أن هذا الشيخ أعطاه نص فتواه التي نشرتها مجلّة الأزهر والتي يبيّن فيها «والختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مَكرُمَة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه». وسأل الوزير: «أسمعتم ذلك: «قاتلهم». ماذا يمكنني أن أفعل بعد ذلك؟» وأمام الضغوط المتزايدة من قِبَل المعارضين، أصدر هذا الوزير تعليمات في 17/10/1995 لمديري الشئون الصحّية في المحافظات جاء فيها:

«تحيّة طيّبة وبعد،

إلحاقا لما سبق لسيادتكم في 19/10/1994 بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء عمليّة ختان الإناث.

وفي ضوء النتائج المشجّعة التي وردت لنا في الفترة الأخيرة من السادة المحافظين ومن مديريّات الشئون الصحّية ومن الجمعيّات الأهليّة والتي تفيد بانحسار ظاهرة ختان الإناث نتيجة للحملة التي بدأتها أجهزة وزارة الصحّة المختلفة والنتائج الناجمة عن ممارسة هذه العادة المرذولة ومخاطرها الجسيمة من النواحي الصحّية والنفسيّة والاجتماعية على المرأة والأسرة والمجتمع.

لذلك يتم إيقاف إجراء عمليّات ختان الإناث في المستشفيات العامّة والمركزيّة - ويقتصر دور أقسام النساء والتوليد بهذه المستشفيات وأقسام رعاية الأمومة والطفولة على التوعية والتوجيه والإرشاد للحد من هذه الظاهرة.

وتفضّلوا بقبول وافر الاحترام».

وقد تغيّر الوزير في 1996 وحل محلّه الدكتور إسماعيل سلام. وقد تبع هذا التغيير وفاة فتاتين بسبب ختان الإناث، واحدة على يد طبيب وواحدة على يد حلاّق. فتبيّن أن الأطبّاء ليسوا أكثر تأهيلاً من الحلاّقين وأن كل منهما يفعلان ما هو مخالف للقانون والأخلاق الطبّية. فأصدر الوزير بتاريخ 8/7/1996 القرار رقم 261 لسنة 1996 الذي يقول:

«يحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج».

مما يعني اعتبار قيام غير الأطبّاء بهذه العمليّة جريمة يعاقب عليها طِبقاً للقوانين واللوائح. وقد أثار هذا القرار غضب مؤيدي ختان الإناث في مصر. فرفع الدكتور منير فوزي والشيخ يوسف البدري قضيّة أمام المحكمة الإداريّة لكي تحكم بأن قرار الوزير يخالف الإسلام والدستور الذي يعتبر مبادئ الشريعة الإسلاميّة المصدر الرئيسي للتشريع. وقد قضت المحكمة لصالحهم باعتبار أن البرلمان هو وحده المختص بوضع عقاب. وقد استأنف الوزير وانضم إليه رئيس نقابة الأطبّاء ورئيس الوزراء وبعض الجمعيّات غير الحكوميّة. وقد قُبِل الاستئناف وقرّرت المحكمة الإداريّة العليا في 28 ديسمبر 1997 أن الوزير عمل ضمن صلاحيّاته. وأضافت أن قانون العقوبات ينطبق على التعدّي على جسم الإناث لأنه تعدّي لا مبرّر له على جسد الإنسان. وقد أشارت المحكمة أن «ليس في ختان الإناث حُكم شرعي قطعي الثبوت والدلالة يوجبه القرآن الكريم أو مستمدّاً من سُنّة نبيّه (ص)، ولقد اختلف أئمّة المذاهب الأربعة وأهل الفقه المحدّثين في شأنه وجوباً أو ندباً أو أقل من ذلك». ولهذا السبب رأت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفاً للدستور. و«طالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلاميّة من حُكم يوجبه فالأصل ألاّ يتم بغير قصد العلاج». «فالجراحة أيّاً كانت طبيعتها وجسامتها التي تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلاً محرّماً شرعاً وقانوناً التزاماً بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه وتجريم كل فعل لم يبحه المشرّع يؤدّي إلى المساس بهذه السلامة». ولأهمّية هذا القرار الذي لم ينشر بعد، ننشره كاملاً في الملحق الأخير من هذا الكتاب.

ونشير هنا إلى أن البرلمان المصري عند مناقشة قانون الطفل لعام 1996 رأى أن المادّة 240 من قانون العقوبات تنطبق على عمليّة تشويه أعضاء التأنيث وتكفي لتحريمها. فلا داع للنص على تحريم ختان الإناث في مادّة منفردة ما دام القانون الجنائي العادي يغطّيها بتلك المادّة، ويكفي للاقتصاص للفتاة ممّن أخطأوا في حقّها لو تقدّمت بشكوى ضدّهم[[2439]](#footnote-2439).

## الفصل الرابع: إدانة المنظّمات غير الحكوميّة لختان الإناث

تلعب المنظّمات غير الحكوميّة دوراً هامّاً في المجتمع، وتساهم في بلورة النظام الاجتماعي والفلسفة الأخلاقيّة حتّى على المستوى العالمي. فـقد ساعدت «المنظمة الدوليّة للصليب الأحمر» في وضع اتفاقيات وافقت عليها مجمل الدول، فأصبحت جزءاً أساسياً من القانون الدولي. وكثير من الدول تعير اهتماما كبيراً لبعض المنظّمات مثل منظمة «السلام الأخضر» أو «منظمة العفو الدوليّة». وما كان المشرّع الدولي والوطني ليأخذ موقفاً من موضوع حسّاس مثل الختان لولا الضغط الذي تمارسه عليه هذه المنظّمات.

وتكاد لا تخلى دولة في العالم من منظمة تدين ختان الإناث. وقد اخترنا تقديم أربعة جمعيّات متخصّصة بختان الإناث، وهي: «اللجنة الإفريقيّة»، ومنظمة «رنمبو»، و«الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة لصحّة المرأة والطفل»، و«قوّة العمل المعنيّة بختان الإناث». كما اخترنا أربع منظّمات دوليّة عامّة، هي «الرابطة الطبّية العالميّة»، و«المجلس الدولي للممرّضات»، و«منظمة العفو الدوليّة»، و«المنظمة الدوليّة للحقوقيّين».

### 1) اللجنة الإفريقيّة

الاسم والعنوان: Comité inter-africain sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants

147 Rue de Lausanne, 1202 Genève, Suisse

Tel. 0041-22-731 24 20

Fax 0041-22-738 19 23

[[cominter@iprolink.ch](mailto:cominter@iprolink.ch)](mailto:cominter@iprolink.ch)

<http://www.iac-ciaf.ch/>

الاسم الكامل لهذه المنظمة هو: «اللجنة الإفريقيّة حول الممارسات التقليديّة المؤثّرة على صحّة النساء والأطفال» ونذكرها هنا تحت اسمها المختصر: «اللجنة الإفريقيّة». وقد نبعت هذه المنظمة من منظمة أخرى تأسّست في جنيف عام 1977 تدعى «مجموعة العمل غير الحكوميّة حول الممارسات التقليديّة المؤثّرة على صحّة النساء والأطفال» ترأسها السيّدة الحبشيّة «برهان راس ويرك»، وما زالت تعمل حتّى يومنا هذا. وقد عقدت، بالتعاون مع وزارة الصحّة السنغاليّة ومنظمة الصحّة العالميّة واليونيسيف وصندوق الأمم المتّحدة للسكّان، مؤتمراً في «داكار» عام 1984 حول «الممارسات التقليديّة المؤثّرة على صحّة النساء والأطفال في إفريقيا». وفي هذا المؤتمر تم تأسيس «اللجنة الإفريقيّة» برئاسة السيّدة المذكورة، وانضمّت إليها لجان وطنيّة في دول إفريقيّة تمارس ختان الإناث عددها اليوم 27 لجنة، يضاف إليها أربع مجموعات تعمل بين المهاجرين الأفارقة في كل من بلجيكا وفرنسا وبريطانيا والسويد. وقد أوكل للجنة الإفريقيّة ثلاث مهام هي:

- تأمين الاتصال بين اللجان الوطنيّة ومساعدتها لتنسيق أعمالها.

- إيجاد الموارد الماليّة حتّى تتمكّن هذه اللجان من تنفيذ المشاريع التي تتّفق مع توصيات المؤتمر على أن يكون على الأقل 5% من تمويل هذه المشاريع من مصادر وطنيّة.

- العمل مع منظّمات حكوميّة وغير حكوميّة وخلق اتصال بينها وبين «مجموعة العمل غير الحكوميّة حول الممارسات التقليديّة المؤثّرة على صحّة النساء والأطفال»[[2440]](#footnote-2440).

وتقوم اللجنة الإفريقيّة بتنظيم مؤتمرات في الدول الإفريقيّة، يتم نشرها بالفرنسيّة والإنكليزيّة، كما أنها تصدر كتيّب دوري بهاتين اللغتين يتضمّن معلومات حول نشاطاتها ونشاطات اللجان الوطنيّة وأخبار متنوعة. وتتضمّن نشاطات هذه اللجنة، بالإضافة إلى ختان الإناث: الزواج والحمل في سن مبكّر، وإنجاب الأطفال دون مباعدة زمنيّة بينهم، وسبل التوليد البدائيّة، والمحرّمات الغذائيّة، وعادة تسمين النساء، وتبدية الأطفال الذكور على الإناث. وكما رأينا في القسم السابق، تتلقّى هذه المنظمة معونات ماليّة من منظّمات دوليّة وهيئات غربيّة عدّة. وقد حازت على جائزة 1995 للأمم المتّحدة في مجال السكّان مع ميدالية ودبلوم ومكافأة ماليّة قدرها 12500 دولار.

وتتمتّع اللجنة الإفريقيّة بدور استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتّحدة منذ عام 1993، وبدور مراقب في منظمة الوحدة الإفريقيّة منذ عام 1994. وهي التي طرحت تبنّي المادّة 24 فقرة 3 في معاهدة حقوق الطفل. وقد أوكل لها مهمّات في دول إفريقيّة كثيرة لدراسة مدى انتشار ختان الإناث ولبدء الحوار مع مواطني تلك الدول لمحو هذه العادة. وقد اشتركت في اجتماعات مع منظّمات مثل منظمة الصحّة العالميّة واليونيسيف ولجنة حقوق الإنسان ولجنة حالة المرأة. وهي تعمل حاليّاً مع المقرّرة الخاصّة للأمم المتّحدة السيّدة حليمة مبارك الورزازي. كما تشارك منظمة الصحّة العالميّة ومنظمة اليونيسيف في نشاطاتها حيث لهما دور مراقب. وهناك مشروع مشترك بين هذه اللجنة وهيئة الأمم المتّحدة للاجئين في مخيّمات اللاجئين في الصومال[[2441]](#footnote-2441).

### 2) منظمة «رنمبو»

الاسم والعنوان: Rainbo (Research, Action and Information Network for Bodily Integrity of Women)

915 Broadway, Suite 1603, New York, N.Y. 10010-7108

Tel 001-212-477-3318

Fax 001- 212-477-4154

[info@rainbo.org](mailto:info@rainbo.org)

<http://www.rainbo.org/>

الاسم الكامل لهذه المنظمة هو: «شبكة البحوث والعمل والمعلومات من أجل حماية السلامة البدنيّة للمرأة». وتعمل في مواضيع تتعلّق بصحّة وحقوق المرأة. وقد تأسّست عام 1994. واعتمد في عرضي هذا على رسالة استلمتها من مؤسّستها ورئيستها الحاليّة، الطبيبة السودانيّة «ناهد طوبيا» التي تعرِّف منظّمتها كما يلي:

«نحن جمعية فنّية وتثقيفيّة تقدّم خدماتها ومعلوماتها لمئات من المنظّمات ولعدّة آلاف من الأفراد حول العالم. ونعمل بالتعاون مع منظّمات محلّية ومع مختصّين في إفريقيا (مصر، والسودان، والحبشة، وكينيا، ونيجيريا، وسيراليون، وبركينا فاسو، وغيرها)، ونقدّم الاستشارات للأمم المتّحدة ومنظّمات دوليّة أخرى. كما أن عندنا برنامج يهدف لمساعدة النساء المهاجرات الإفريقيّات في مجال الصحّة التناسليّة، وخاصّة تلك اللاتي تعرّضن للختان».

وتقوم هذه المنظمة بنشاطات عدّة، منها:

- إدارة مركز معلومات عن ختان الإناث.

- دعم مشاريع خلاّقة وجديدة تقدّمها منظّمات إفريقيّة تعمل لإنهاء ختان الإناث.

- برنامج صحّة المرأة الإفريقيّة.

- اجتماع سنوي للمنظّمات التي تعمل في مجال إنهاء ختان الإناث.

- عقد مؤتمرات وطنيّة ودوليّة بخصوص ختان الإناث وحقوق المرأة.

- تقديم المعونة الفنّية لمنظّمات تعمل في مجال إنهاء ختان الإناث في إفريقيا، وهي منظمة اليونيسيف، ومنظمة الصحّة العالميّة، ومنظمة الأمم المتّحدة للسكّان، ومنظمة الولايات المتّحدة للتنمية الدوليّة.

ولهذه المنظمة عدّة منشورات باللغة الإنكليزيّة والعربيّة، نذكر منها كتاب لناهد طوبيا عنوانه: «التشويه الجنسي للإناث: نداء من أجل حملة عالميّة»، صدر عام 1995. وكما هو واضح من اسم هذه المنظمة، فإنها تعمل في مجال «حماية السلامة البدنيّة للمرأة». وهي تهتم خاصّة بختان الإناث، ولا تتعرّض لختان الذكور في نشاطاتها ولا تأخذ موقف بخصوصه. وتشير الدكتورة ناهد طوبيا في رسالتها: «بما أن اهتمامنا يدور حول المرأة، فإن ختان الذكور ليس من مجالنا. إلاّ أننا ندعم من يكافح لإيقاف ختان الذكور ونؤمن بأن على كل جمعية أن تحدّد مجال نشاطها على أساس أولويّاتها ومقدراتها». وتضيف بأنها تعتبر ختان الذكور والإناث «خرق لحقوق الأطفال، مهما كان السبب الذي يقف وراءه، ديني أو ثقافي». إلاّ أن هذه الدكتورة رفضت وضع أجوبتها على شبكة الأنترنيت لأنها تخص فقط كتابي. وقد يكون رفضها سببه الخوف من اطلاع بعض الجهات التي تدعم جمعيّتها على موقفها بخصوص ختان الذكور. وفي كتاب من 250 صفحة حول ختان الإناث من تأليف ناهد طوبيا وأنيقة رحمان تم تكريس خمسة سطور فقط عن ختان الذكر هذه ترجمتها:

تركّز المناقشة هنا حصراً على ختان الإناث كتمييز على أساس الجنس. وهذا التحليل يجب أن لا يفسّر على أن ختان الذكور لا يستحق امتحانا من وجهة نظر مبادئ حقوق الإنسان. والمؤلّفتان لا تعنيان بأن النشطاء المعارضين لختان الذكور لا يحق لهم الاستمرار في قضيّتهم[[2442]](#footnote-2442).

### 3) الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة لصحّة المرأة والطفل

الاسم والعنوان: الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة والطفل

52 شارع قدري - السيّدة زينب – القاهرة

تليفون: 3914339، فاكس: 3923718

يتبيّن من رسالة استلمتها من هذه الجمعية، أنه تم تأسيسها من قِبَل الدكتورة عزيزة حسين وبدأت أعمالها عام 1979 تحت مظلّة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة. وأصبحت جمعية مستقلّة في مارس 1993 ضمن وزارة الشئون الاجتماعية. ولهذه الجمعية عدّة منشورات بالعربيّة والإنكليزيّة حول ختان الإناث. وتقوم بنشاطات منها:

- ندوات توعية لمكلّفات الخدمة العامّة ومشرفات دور الحضانة والشباب بالنوادي والمدارس الثانويّة ومن في حُكمها.

- ندوات توعية بالأماكن العشوائيّة والتجمّعات التلقائيّة بمراكز رعاية الأمومة والطفولة ومركز تنظيم الأسرة، الخ.

- عمل دورات تدريبيّة للقيادات والممرّضات ومن في حُكمهم وكل من لهم علاقة بالجمهور.

- عمل دورات تدريبيّة لمقدّمي البرامج التلفزيونيّة والإذاعيّة على أن يكون العمل التطبيقي إنتاج برامج على الهواء.

- الاشتراك مع الهيئات الحكوميّة والأهليّة في وضع برامج توعية لموضوع ختان الإناث وإدخاله في برامج أخرى: الصحّة الإنجابيّة، الثقافيّة الأسريّة... الخ.

وحول سؤال عمّا إذا كانت هذه الجمعية تهتم بختان الذكور، أجابت: «تكافح الجمعية أضرار عمليّة ختان الإناث فقط لأن ختان الذكور كما يقول فقهاء الدين الإسلامي سُنّة مؤكّدة وبعض الأطبّاء يقولون إن عدم ختان الذكور له أضرار صحّية». وتضيف: «تقبل الجمعية ختان الذكور لأنه سُنّة مؤكّدة أمّا ختان الإناث فلا يوجد في القرآن ولا السُنّة ما يفيد ختان الأنثى كما أن الإنجيل يحرّمه».

### 4) قوّة العمل المعنيّة بختان الإناث

الاسم والعنوان: قوّة العمل المعنيّة بختان الإناث، الجمعية المصريّة للسكّان والتنمية

26 شارع 6، متفرع من ش 82، المعادي – القاهرة

هاتف: 0020-2-3500757

فاكس: 0020-2-3782643

[www.ncpd.org.eg](http://www.ncpd.org.eg)

يتبيّن من رسالة استفساريّة استلمتها من هذه المنظمة بأنه تم تأسيسها مباشرة بعد مؤتمر السكّان الدولي في أكتوبر 1994، وعُيِّنت «ماري أسعد» منسقة لها. وتضم في أعضائها مسلمين ومسيحيّين، مصريّين وسودانيين وأجانب أمريكيّين. وتعمل القوّة تحت مظلّة الجمعية المصريّة للسكّان والتنمية التي بدورها تعمل في صلة وثيقة باللجنة القوميّة للمنظّمات غير الحكوميّة للسكّان والتنمية. وتضم في عضويتها حوالي 115 عضو يمثّلون 68 منظمة غير حكوميّة وبعضهم أفراد متطوّعون. وتعمل القوّة على المستوى القومي. وللجمعية نشاطات مختلفة وقد نشرت كتابين حول ختان الإناث هما:

- تقرير عن ورشة العمل حول ختان الإناث، إعداد آمال عبد الهادي (كتاب صدر عن مؤتمر مارس 1995).

- سهام عبد السلام: التشويه الجنسي للإناث (الختان) أوهام وحقائق (دون تاريخ).

تعمل هذه المنظمة لمكافحة ختان الإناث فقط. فختان الذكور ليس من مجالات اهتمامها. وقد اتصلت بالدكتورة سهام عبد السلام، إحدى الموقعتين على رسالة الجمعية، وطلبت منها توضيحات حول أسباب عدم اهتمام هذه الجمعية بختان الذكور، فاتصلت بدورها بالسيّدة ماري أسعد، وكان ردّها كالآتي ضمن رسالة الدكتورة سهام عبد السلام:

أ) بالنسبة لمصر تختلف حملة ضد ختان الذكور اختلافا تامّاً عن حملة ضد ختان الإناث.

ب) نحن نعتمد في حملتنا ضد ختان الإناث على مساندة كبار الأطبّاء ذوي السمعة العلميّة الحسنة، مثل الدكتور عز الدين عثمان، والدكتور نبيل يونس، والدكتور محمّد فيّاض. وهؤلاء لم يتبنّوا ختان الذكور كقضيّة. ومجموعتنا لا يمكن أن تبدأ في طرحه كقضيّة دون مساندة أمثال هؤلاء الأساتذة الأطبّاء.

ج) الرأي السائد بين من يساندون مجموعتنا من كبار الأطبّاء ورجال الدين أن ختان الإناث ليس له تعضيد في الدين ولا الصحّة بخلاف ختان الذكور. والأطبّاء الذين يعضدوننا يروّجون أن ختان الذكور مجرّد جلدة لا ضرر من قطعها. إنهم متّفقون على التصريح بضرر ختان الإناث، لكنّهم لم يتّفقوا بعد على التصريح بضرر ختان الذكور.

د) الفهم السائد في مصر أن ختان الذكور متأصّل منذ قديم الزمان. فقد وصلتنا أخبار عن طريق النقوش الجداريّة التي تؤكّد وجوده منذ عهد الفراعنة، وهو مذكور في الشريعة الإبراهيميّة التي تتّفق التفاسير السائدة على أنها ملزمة لأتباع الديانات السماويّة.

هـ) بناء على ما سبق، يسود وسط المجموعة الرأي بأننا لو ضممنا قضيتي ختان الذكور وختان الإناث في حملة واحدة فسنخسرهما معاً. ولأن هذا يستدعي تحديد أولويّات، فإن مجموعتنا تختار مكافحة ختان الإناث لأنه أخطر وضرره أكبر.

ونشير إلى أن الدكتورة سهام عبد السلام من المناضلات ضد ختان الذكور أيضاً. ووجهة النظر المذكورة لا تعبّر عن رأيها بل عن رأي الجمعية

### 5) الرابطة الطبّية العالميّة

الاسم والعنوان: The World Medical Association

PO Box 63, 01212 Ferney-Voltaire, Cedex, France

Tel: 0033 4 50 40 75 75

Fax 0033 4 50 40 59 37

[info@wma.net](mailto:info@wma.net)

<http://www.wma.net/>

تكوّنت هذه الرابطة عام 1947. وهدفها ضمان استقلال الأطبّاء ورفع مستوى أخلاقيّاتهم. وتضم حاليّاً جمعيّات طبّية وطنيّة وأطبّاء من قرابة 70 دولة. وقد تبنّت جمعيّتها العامّة المنعقدة في بودابيست (هنغاريا) في شهر أكتوبر 1993 قراراً يدين ختان الإناث بجميع أنواعه كما يدين مشاركة الأطبّاء في تلك الممارسة. وقد جاء في القرار التوصيات التالية:

1) على الأطبّاء تثقيف النساء والرجال والأطفال حول ختان الإناث آخذين بالاعتبار الحقوق النفسيّة والهويّة الثقافيّة للشعوب التي تمارسه. وعليهم ضمن عملهم التثقيفي تقديم النصائح الصحّية ضدّه.

2) يجب أن يكون عند الأطبّاء معلومات كافية حتّى يتمكّنوا من القيام بهذه المُهمّة.

3) على الجمعيّات الطبّية تشجيع الوعي بين العامّة وأصحاب المهن الصحّية حول مضار ختان الإناث.

4) على الجمعيّات الطبّية حث الحكومات لمنع هذه الممارسة.

5) على الجمعيّات الطبّية التعاون من خلال الوسائل الوقائيّة والقانونيّة عندما يكون هناك خطر إجراء ختان الإناث على طفلة[[2443]](#footnote-2443).

### 6) المجلس الدولي للممرّضات

الاسم والعنوان: International Council of Nurses,

3 Place Jean Marteau, 1201 Geneva, Switzerland

Tel. 0041-22-908-01-00

Fax 0041-22-908-01-01

<http://icn.ch/>

[webmaster@icn.ch](mailto:webmaster@icn.ch)

تأسّس هذا المجلس عام 1899، وله تمثيل في 120 دولة. وقد تبنّى إعلاناً في 1995 ضد ختان الإناث عنونه «إلغاء ختان الإناث» جاء فيه:

«إن ختان الإناث والممارسات التقليديّة الأخرى الضارّة تعبير عن التمييز على أساس الجنس والعنف ضد النساء والأطفال في الحياة العامّة والخاصّة، وهو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسيّة. وموضوع ختان الإناث يهم جميع الممرّضات لأن الفتيات والنساء اللاتي يختن قد يعانين من عدد كبير من المشاكل الجسديّة والعقليّة والنفسيّة [...].

في وسع الممرّضات، من خلال جمعيّات الممرّضات الوطنيّة، اتخاذ برامج إعلاميّة وتثقيفيّة حول طبيعة وأثر ختان الإناث والمواضيع المتعلّقة به. ويمكن توجيه هذه البرامج ليس فقط للممرّضات والمهن الصحّية، بل أيضاً للعامّة والنساء ومتخذي القرارات والرؤساء الدينيين والهيئات الجماعيّة المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس الممرّضات الدولي وجمعيّات الممرّضات الوطنيّة العمل على الحد من هذه الممارسة أو حتّى إلغائها وذلك من خلال مشاركتهن مع الجهات المختصّة الأخرى [...] من أجل تبنّي سياسات مناسبة وخطط وقوانين حيثما أمكن [...]»[[2444]](#footnote-2444).

### 7) منظمة العفو الدوليّة

الاسم والعنوان: Amnesty International

1 Easton St, London, WC1X 8DJ, UK

Tel. 0044 171 4135500

Fax 0044 171 9561157

[amnestyis@amnesty.org](mailto:amnestyis@amnesty.org)

<http://www.amnesty.org/>

تم تأسيس هذه المنظمة عام 1961 ولها فروع في أكثر من 162 دولة تضم حوالي مليون عضو. وقد حصلت هذه المنظمة على جائزة نوبل للسلام لعام 1977.

ناقشت هذه المنظمة ختان الإناث لأوّل مرّة في الاجتماع الدولي لمجلسها عام 1981، وذلك على إثر المؤتمر الذي نظّمته منظمة الصحّة العالميّة في الخرطوم عام 1979 حول هذا الموضوع. ولكنّها رفضت اتخاذ موقف بخصوصه لأنها لا تتدخّل إلاّ في انتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل الحكومات أو ممثّليها، وهذا لا ينطبق على ختان الإناث الذي هو انتهاك لتلك الحقوق من قِبَل أهل الفتاة.

ثم جرى توسّع في نشاطات هذه المنظمة لتشمل تقاعس الحكومات عن صد الأفراد عن انتهاك حقوق الإنسان، معتبرة ذلك خرقاً لواجباتها. وعلى هذا الأساس، قرّرت عام 1995 ضم مكافحة ختان الإناث إلى نشاطاتها. وفي عام 1996، اتخذ مجلسها الدولي قراراً حول ختان الإناث عنوانه: «التراخي الحكومي». وقد أشار القرار إلى الوثائق الدوليّة التي تدين ختان الإناث والعنف ضد النساء، مبيّناً أن ممارسة ختان الإناث تؤثّر على التمتّع الكامل بحقوق الإنسان لملايين من الفتيات، وأن الحكومات قد فشلت في اتخاذ الإجراءات لضمان القضاء على هذه الممارسة. وعليه رأى المجلس إدماج ختان الإناث في نشاطات منظمة العفو الدوليّة لتعزيز تلك الحقوق وذلك من خلال:

- حث الحكومات على توقيع المعاهدات الدوليّة وتطبيقها والالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الدوليّة والتي لها صلة بالقضاء على ختان الإناث.

- عمل جهد خاص حيث يكون ذلك مناسباً، بإضافة معلومات إلى نشاطاتها التوعويّة حول ممارسة ختان الإناث.

- تبنّي حالات طلب اللجوء السياسي من قِبَل النساء التي تتخوّف من ممارسة الختان بالقوّة عليهن أو على بناتهن إذا عدن إلى بلادهن[[2445]](#footnote-2445).

وفي الاجتماع الدولي لمجلس منظمة العفو الدوليّة الذي تم ما بين 12 و19 ديسمبر 1997، تم الموافقة على القرار رقم 6 بخصوص ختان الإناث. وقد جاء فيه أن المجلس

- يرفض جميع أنواع ختان الإناث.

- يدعو إلى الاعتراف بأن ختان الإناث بجميع أشكاله خرق خطير لحق النساء والفتيات في السلامة الجسديّة والعقليّة.

- يقرّر بأن تعمل منظمة العفو الدوليّة في مجال ختان الإناث مستعملة جميع الوسائل الفنّية.

وقد نبّه القرار إلى أن «موضوع ختان الإناث هو الآن مجال حسّاس. فإذا ما قامت فروع المنظمة في دول أخرى بالتحرّي عن حالات ختان أجريت في دولة ما، فإن ذلك قد يؤدّي إلى تقوية الشعور لدى تلك الدولة بأن عمل منظمة العفو الدوليّة مبني على قيم غربيّة. وهذا قد يقود إلى تقويض مساعي التوجّه المتعدّد الثقافات الذي تتبنّاه منظمة العفو الدوليّة».

وعلى إثر هذا القرار قدّمت ممثّلة «فرع برمودا» لمنظمة العفو الدوليّة اقتراحاً يقضي بإدانة كل من ختان الذكور والإناث، معتبرة أن موقف منظمة العفو الدوليّة الحالي يخالف المواثيق الدوليّة ونظام منظمة العفو الدوليّة ذاته الذي يمنع التمييز على أساس الجنس. وقد تدخّلت الممثّلة اليهوديّة لفرع إسرائيل لتعلن أنها تأتي من بلد يُختن فيها كل الذكور. كما تدخّل ممثّل الفرع الفرنسي لكندا ووصف طلب فرع برمودا بأنه «سخيف وسوف يؤدّي إلى تسخيف منظمة العفو الدوليّة». ويظهر من اسمه أنه أيضاً يهودي. ولم يقدّم أي من المتدخّلين أيّة حجّة بخصوص مبدأ عدم التمييز. وقد اعترض ممثّل فرع كولومبيا على وصف مطلب ممثّلة فرع برمودا بـ«السخيف» وطلب اعتذاراً رسميّاً وسحب كلامه. وهذا ما تم فعلاً. غير أن اقتراح فرع برمودا بإدانة ختان الذكور تم رفضه من قِبَل الأكثريّة مع امتناع عدد من الممثّلين عن التصويت.

وعلى إثر قبول قرارات أخرى في نفس الاجتماع تدين ختان الإناث، طلبت ممثّلة فرع برمودا من رئيس اللجنة التنفيذية ما إذا كانت المنظمة سوف تقوم بعمل بخصوص ختان الذكور أيضاً على أساس مبدأ عدم التمييز. وعندها طلب الرئيس من هذه الممثّلة تقديم تقرير يثبت أن ختان الذكور هو خرق لحقوق الإنسان. وعندها سيكون من حق هذا الفرع القيام بنشاط ضد ختان الذكور. وعلى هذا الأساس قام فرع برمودا بإعداد تقرير لرفعه لمنظمة العفو الدوليّة لتنظر فيه وتدين ختان الذكور[[2446]](#footnote-2446).

هذا وقد حاول محرّر مجلّة منظمة العفو الدوليّة التي تصدر في «لوزان» (عدد 4، يناير 1998) تفنيد الادعاءات حول ختان الإناث. وإحدى تلك الادعاءات تقول: «أن ختان الإناث يوازي ختان الذكور». ويجيب المحرّر:

«هذا خطأ. فختان الإناث لا أساس ديني له بينما يذكر سفر التكوين بصورة واضحة ختان الذكور. وتفسير القرآن يعترف بأن ختان الذكور مفروض كوسيلة للنظافة العقليّة والجسديّة. من جهة أخرى، إذا ما اعتبرنا التكوين الجنيني، فإن بتر البظر عند الأنثى يوازي بتر القضيب عند الرجل وليس فقط بتر غلفته. وأخيراً، فإن المضاعفات الطبّية التي تنتج عن ختان الإناث لا يمكن مقارنتها بأي شكل كان مع المضاعفات الطبّية لختان الذكور التي هي أمر نادر وخفيف»[[2447]](#footnote-2447).

كما نشر هذا العدد مقابلة أجراها محرّر هذه المجلّة مع ممرّضة اسمها «جابي جروسجان» عملت في السنغال. وقد ختم المحرّر المقابلة بالسؤال التالي: «هناك تيّار هامشي يدين أيضاً ختان الذكور. هل علينا أن ننضم إلى هذه الفكرة»؟ أجابت الممرّضة:

«إذا ما أردنا كسب دعم المسلمين في كفاحنا ضد ختان الإناث، فإنه سيكون تصرّف أهوج الجمع بين ختان الإناث وختان الذكور لأن هذا الأخير يأمر به القرآن»[[2448]](#footnote-2448).

هذه الأقوال المليئة بالأغلاط تثبت جهل هذه المنظمة. ويكفي الإشارة إلى أن ختان الذكور لا ذكر له بتاتاً في القرآن، لا بل إنه مخالف لفلسفة القرآن. ووجود أمر بالختان بالتوراة لا يبرّر إجراءه من منظور حقوق الإنسان، وإلاّ فيجب علينا أيضاً أن نطبّق مبدأ العين بالعين والسن بالسن وغيرها من الأوامر المخالفة لحقوق الإنسان التي تتضمّنها التوراة.

### 8) المنظمة الدوليّة للحقوقيّين

الاسم والعنوان: International Commission of Jurists

P.O.Box 216, 81A avenue de Châtelaine

CH-1219 Châtelaine / Genève

Tel. 0041 22 9793800

Fax 022 9793801

<http://www.icj.org/>

[info@icj-org](mailto:info@icj-org)

تضم هذه المنظمة، التي تأسّست عام 1952، 79 فرعاً في 59 دولة، وتعمل في مجال احترام القانون وحقوق الإنسان. وقد قدّم ممثّلها في اجتماع لجنة الأمم المتّحدة لمنع التمييز وحماية الأقليّات ما بين 4-19 أغسطس 1997 مداخلة شفهيّة قال فيها أن ممارسة ختان الإناث في الأوساط الطبّية لتخفيف مخاطره تعتبر خرقاً لحقوق المرأة والفتاة، لأن هذه العمليّة هي عمليّة وحشيّة ومهينة. وأضاف بأنه من الضروري مكافحة هذه العادة دون أن ننسى الحساسيّة الكبرى والمضاعفات التي تحيط بهذا الموضوع في بعض الدول الإسلاميّة. وقد اقترح سن قوانين تمنع ختان الإناث، وفي نفس الوقت «تغيير المظاهر الاجتماعية والثقافيّة والدينيّة في حياة المجتمعات التي تمارسه». وطالب بأن تقوم الجماعة الدوليّة والمنظّمات غير الحكوميّة والدوليّة بالتعاون لتثقيف وتعليم وزيادة الوعي وتقديم الدعم المالي والمادّي والفنّي للقضاء على تلك العادة.

## الفصل الخامس: مطالبة منظّمات غير حكوميّة إدانة ختان الذكور والإناث

رغم الطابع الإنساني للحملة المعارضة لختان الإناث، إلاّ أنها تخالف مبدأ عدم التمييز. ولسد هذه الثغرة، قام أفراد في الولايات المتّحدة بتأسيس منظّمات تناهض كل من ختان الذكور والإناث، ولكنّها تركِّز اهتمامها على ختان الذكور باعتباره مشكلة تصيب أعداداً أكبر من ختان الإناث في بلدهم حيث يتم الختان على 60% من الأطفال الذكور. وقد بدأت هذه المنظّمات بمد تأثيرها على دول أخرى. وسوف نعرض هنا لبعض هذه المنظّمات.

### 1) المنظمة القوميّة لمراكز المعلومات بخصوص الختان

الاسم والعنوان: National Organization of Circumcision Information Resource Centers (NOCIRC)

Post Office Box 2512, San Anselmo, California USA 94979-2512

Fax: 00415-488-9660 Tel: 00415-488-9883

[nocirc@cris.com](mailto:nocirc@cris.com)

<http://www.nocirc.org/>

هذه أكبر وأنشط منظمة معارضة لختان الذكور (والإناث) في الولايات المتّحدة. وقد بدأ اهتمام المؤسّسة الأولى «مارلين فاير مايلوس» بالختان بعد مشاهدتها ختان طفل خلال عملها كممرّضة. وقد غيّرت هذه الحادثة حياتها بالكامل، فأخذت تجمع المعلومات حول الختان. وفي ذاك الوقت التقت بزميلتها «شيلا كارين» التي كانت تعد فيلم تعليمي لصف كانت تديره تلك الزميلة تحت عنوان «الموافقة المستنيرة». وقد استجوبت لجنة المستشفى الممرّضتين حول أسباب إجراء هذا الفلم، بناء على شكوى من الطبيب اليهودي «بلوم». وكان جواب الممرّضتين: «حتّى نفهم الأهل ونحمي الطفل من جراحة غير ضروريّة». وقد قدَّرت اللجنة عملهما ووعدتهما بعرض الفيلم على كل الأهل الذين ينتظرون طفلاً. إلاّ أن مسؤولي المستشفى والأطبّاء وبعض الممرّضات منعوا ذلك. ولم يمضي وقت طويل حتّى طُرِدَت «مارلين فاير مايلوس» من عملها. فقامت بتأسيس الجمعية مع زميلتها الممرّضة عام 1985.

كانت ترسل هذه الجمعية منشوراتها إلى 15000 عنوان وقد وضعت حاليّاً منشوراتها على الأنترنيت. ولها مراكز اتصال في الولايات المتّحدة، وكندا، وأستراليا، ونيوزلندا، وبولينيزيا الفرنسيّة، وجنوب إفريقيا، وإيطاليا، وسويسرا، وفرنسا، وإنكلترا، وهولندا، وإيرلندا الشماليّة. وقد عقدت ست مؤتمرات دوليّة حول ختان الذكور والإناث ضمّت نخبة من المتخصّصين في الطب والطب النفسي والقانون والدين والاجتماع: الأوّل (1989) والثاني (1991) والثالث (1994) في الولايات المتّحدة، والرابع (1996) في سويسرا، والخامس (1998) في بريطانيا، والسادس (2000) في أستراليا، والسابع في الولايات المتّحدة (2002). وقد صادق المؤتمر الدولي الأوّل للختان، المنعقد في مدينة «أناهايم» (كاليفورنيا) في 3 مارس 1989، على إعلان نترجمه هنا لأنه يعبّر عن فكر هذه المنظمة:

- نعترف بأن لكل إنسان حق طبيعي في سلامة الجسد، ونؤكّد على هذا الحق الإنساني دون تمييز ديني أو عنصري.

- نعترف بأن الغلفة والبظر والشفر أعضاء طبيعيّة ذات وظائف عضويّة.

- لا يحق لأهل الأطفال أو أوصيائهم السماح بإزالة أو تغيير أعضائهم الجنسيّة السليمة جراحيّاً.

- على الأطبّاء وموظّفي الصحّة مسؤوليّة رفض إزالة أو بتر أعضاء الجسد السليمة.

- يحق السماح بإجراء عمليّات جراحيّة غير لازمة على أنفسهم فقط لمن هم في عمر البلوغ، وذلك بعد إعلامهم بمخاطر وفوائد هذه العمليّات.

- نؤكّد بصورة قطعيّة بأن للختان ضحايا غير معترف بها.

- بناءً على النتائج الجسديّة والنفسيّة الوخيمة التي شاهدناها في ضحايا الختان، نرفض إجراء أيّة عمليّة غير ضروريّة أخرى لبتر غلفة أو بظر أو شفر.

- نرفض أيّة دراسات تقود إلى إجراء عمليّات ختان على أطفال صغار لا يستطيعون التعبير عن إرادتهم. وندعم أيّة دراسات تهدف إلى الكشف عن النتائج السيّئة للختان.

- على الأطبّاء وموظّفي الصحّة تعليم نظافة ورعاية أعضاء الجسد الطبيعيّة وشرح تطوّرها ووظائفها.

- نُبلغ طبقة المهن الطبّية بأننا نعتبرهم مسؤولين عن التفسير الخاطئ للمعطيات العلميّة المتوفّرة اليوم بخصوص الختان في العالم.

- إن الأطبّاء الذين يجرون عمليّات الختان بصورة روتينيّة يخالفون القاعدة الأولى للعمل الطبّي وهي «عليك أوّلاً أن لا تضر»، كما أنهم يخالفون المادّة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقول: «لا يُعَرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسيّة أو الوحشيّة أو الحاطّة بالكرامة».

### 2) منظمة الممرّضات لأجل حقوق الطفل

الاسم والعنوان: Nurses for the rights of the child

369 Montezuma #354

Santa Fe, NM, 87501, USA

Tel. 00505-9897377

[nrc@cnsp.com](mailto:nrc@cnsp.com)

<http://nurses.cirp.org/>

بدأت قصّة هذه المنظمة في أكتوبر 1986، في مستشفى في مدينة «سانتا في» (مقاطعة نيو مكسيكو)، حيث قرّرت أربع ممرّضات رفضهن المشاركة بعمليّات ختان الأطفال. وقد أعلنت عن ذلك إلى المسؤولين في المستشفى. وكان الرد أنه لا عذر لهن لرفض المشاركة.

ولكن بعد أربع سنين، رأت هذه الممرّضات بأنه لا ضرورة لطلب الإذن لأخذ موقف أخلاقي. فانضمّت لهن ممرّضات أُخريات حتّى بلغ عدد الرافضات 24 ممرّضة، من بينهن ثلاث ممرّضات يهوديّات، والباقيات مسيحيّات. وفي سبتمبر 1993، اعلمهن المسؤول عن الممرّضات بأنه لا يحق لهن أن يعطين معلومات ضد الختان للأهل إلاّ بعد إذن من الطبيب. وفي أبريل 1994، أٌبلِغن بأنه عليهن المشاركة في عمليّات الختان. وكان الرد التأكيد على رفضهن لتلك الأوامر. وقد أدّى ذلك إلى تدهور في المناخ العام في المستشفى ممّا استدعى اللجوء إلى التحكيم. وبعد أشهر طويلة من الوساطات، وافق المستشفى على «مذكّرة تفاهم بخصوص عمليّة الختان»، أمضى عليها ممثّل عن المستشفى وممثّل عن نقابة الممرّضات. وبموجب هذا الاتفاق، أعفيت الممرّضات المحتجّات من المشاركة بأي أمر يتعلّق بعمليّة الختان. ويكفي للممرّضة التي ترفض المشاركة الإعلان عن ذلك بكتاب ترفعه إلى المسؤول عن قسم الممرّضات. وكان من نتيجة ذلك أن قليلاً جدّاً من الممرّضات في المستشفى يشاركن في عمليّات الختان. وتأمل الممرّضات أن تصبح هذه الوثيقة مثالاً يحتذى به في المستشفيات الأخرى وأن تتشجّع ممرّضات أخرى للانضمام إلى حركتهن.

في يونيو 1995، أسّست هذه الممرّضات منظّمتهن. وقد بدأت هذه المنظمة حملة تطالب المستشفى بأخذ موقف من تعذيب الأطفال لأن الختان يتم دون أي مخدّر. وعليه فقد اتخذت اللجنة المسؤولة عن الولادة قراراً باستعمال المخدّر. إلاّ أن الممرّضات يرغبن أن يكون ذلك خطوة نحو إلغاء الختان تماماً في المستشفى وإدانته لكونه انتهاك لحقوق الإنسان حتّى وإن استعمِل المخدّر في إجرائه. هذا وتقوم هذه الجمعية بإعلام اليهود بأنه هناك إمكانيّة لختان بديل لا يتم فيه جراحة وتعطيهم عناوين الهيئات اليهوديّة المعارضة للختان.

وبناءً على جهود هذه الممرّضات، انخفض معدّل الختان في هذا المستشفى من 20% إلى 6%. وقد تخلّى فعلاً بعض الأطبّاء عن إجراء الختان تماماً، بينما تقاعد الآخرون أو تحوّلوا إلى مستشفى آخر. ومنهم من نقل عمليّة الختان من المستشفى إلى عياداته الخاصّة. وهذا بطبيعة الحال يجعل الأهل يفكّرون قَبل نقل أطفالهم من المستشفى إلى عيادة الطبيب. ونشير إلى أن إحدى الممرّضات استقالت من عملها معتبرة بأنها لا تقبل معاشاً يأتي من مستشفى يجني أرباحاً ثمناً للدم[[2449]](#footnote-2449).

### 3) منظمة الأطبّاء ضد الختان

الاسم والعنوان: Doctors Opposing Circumcision

2442 NW Market St, Suite 42, Seattle

Washington 98107, USA,

[gcd@u.washington.edu](mailto:gcd@u.washington.edu)

<http://faculty.washington.edu/gcd/DOC/>

أسّس هذه المنظمة عام 1995 الدكتور «جورج دينيستون». وفي سنة واحدة فقط، انضم لها أعضاء من جميع ولايات ومقاطعات الولايات المتّحدة كما من عدد آخر من الدول. وتضم الجمعية عدداً من الأطبّاء اليهود. وللمنظمة نشاط في الولايات المتّحدة، وكندا وأستراليا وبريطانيا. وهي تحاول التأثير على الطلبة في كلّيات الطب وعلى الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال.

### 4) منظمة المحامين لأجل حقوق الطفل

الاسم والعنوان: Attorneys for the Rights of the Child

2961 Ashby Ave.

Berkeley, CA 94705, USA

Phone 510-595-5550

[arc@post.harvard.edu](mailto:arc@post.harvard.edu)

<http://www.arclaw.org/>

أسّس هذه المنظمة عام 1997 المحامي «ستيفن سفوبودا». وتضم حاليّاً 20 عضواً وقائمة مراسلات مع عدّة مئات من المعاضدين. وتراهن هذه المنظمة على القضاء لتغيير القانون ولصد الأطبّاء الذين يقومون بالختان. ويشارك أعضاؤها في عدد من المؤتمرات وينشرون العديد من المقالات في المجلاّت الأكاديميّة والشعبيّة، ويُدعون مراراً للراديو والتلفزيون لمناقشة موضوع الختان. ويحاولون تكوين رأس مال لمساعدة قضايا الختان ولدعم كل الجمعيّات التي تناضل لسلامة الأعضاء الجنسيّة. ويعطون النصائح للمحامين الذين يترافعون في قضايا الختان وللجمعيّات النشيطة في هذا المجال. وتقوم المنظمة حاليّاً بجمع القوانين في العالم التي تتعلّق بالختان لوضعها على موقعها في الأنترنيت.

هذا وقد اقترح المحامي «شارلز بونير»، أحد أعضاء هذه المنظمة، في المؤتمر الدولي الخامس للختان الذي عقد في أكسفورد عام 1998، إعلاناً دعاه: «إعلان أكسفورد: نداء لمنع بتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال في العالم». وقد اعتمد على «إعلان المؤتمر العالمي الأوّل للختان» السابق الذكر، و«قرار أشلي مونتاجو لإنهاء بتر الأعضاء الجنسيّة في جميع أنحاء العالم» الذي سنتكلم عنه لاحقاً، وعلى مبادئ حقوق الإنسان. ويتضمّن هذا الإعلان مشروع قرار يطلب من الأمم المتّحدة تبنّيه. وهذا المشروع مستوحى من القوانين التي تبنّتها دول مختلفة فقط ضد ختان الإناث. ونحن نترجمه لأنه يبيّن الاتجاه الذي يريد معارضو كل من ختان الذكور والإناث أن يتبنّاه المشرّع الدولي والوطني:

يوافق أعضاء الجمعية العامّة في المؤتمر الدولي الخامس لبتر الأعضاء الجنسيّة على ما يلي:

مادّة 1- تم التأكيد على كل وثائق الأمم المتّحدة سابقة الذكر الخاصّة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل وكل الإعلانات التي تبنّتها المؤتمرات السابقة الخاصّة ببتر الأعضاء الجنسيّة وتم ضمها إلى هذا الإعلان.

مادّة 2 - 1) يرفع «إعلان أكسفورد: نداء لمنع بتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال في العالم» إلى الأمم المتّحدة ليتم تبنّيه والتوقيع عليه.

2) تتبنّى الأمم المتّحدة قراراً يتم التوقيع عليه من قِبَل الدول الأعضاء ينص على ما يلي:

أ) كل شخص يقوم بعمليّة جزئيّة أو كلّية يتم فيها ختان أو خفض أو رتق أو أي تغيير أو إزالة للشفرين الكبيرين أو الصغيرين أو البظر أو الغلفة أو أي عضو تناسلي خارجي لطفل يعتبر مقترفاً جرماً يعاقب عليه بالسجن لمدّة لا تزيد عن عشر سنين أو غرامة لا تزيد عن 5000 دولار، أو بكليهما.

ب) لا تنطبق الفقرة أ) السابقة على العمليّات التي يقوم بها طبيب لأحد الأسباب التالية:

(1) إذا كانت تلك العمليّة ضروريّة لصحّة الشخص الذي تتم عليه.

(2) إذا كانت تلك العمليّة لتعديل تشويه خلقي.

(3) إذا تمّت تلك العمليّة على شخص في مرحلة المخاض أو بعد الولادة لأسباب طبّية لها علاقة بالمخاض والولادة.

ج) لا يعتبر حجّة لخرق الفقرة أ) اعتقاد الشخص أن ذلك الخرق تفرضه العادات والطقوس الدينيّة أو الأعراف.

د) تعني كلمة «طبيب» هنا كل شخص حاصل على إذن ممارسة الطب أو تجبير العظام أو الجراحة كما توضّحه قوانين الحكومات في الدول الأعضاء.

مادّة 3 - تُرفع عريضة للأمم المتّحدة تطالب فيها الدول الأعضاء تبنّي قوانين تتّفق مع المادّة الثانية وسن قوانين لضمان حماية متساوية للأطفال الذكور والإناث ومنع بتر الأعضاء لكل من الذكور والإناث.

مادّة 4 - 1) تُرفع عريضة للأمم المتّحدة لكي تُكوِّن لجنة رقابة تمثّل الدول الأعضاء تقدّم تقارير حول مدى تنفيذ قرارات الأمم المتّحدة المانعة لكل أشكال بتر الأطفال.

2) تستعمل اللجنة التي تنشئها الأمم المتّحدة الوسائل الكفيلة لكي تفرض الدول الأعضاء على أجهزة الرعاية الصحّية عمل سجلاّت وتقديم تقارير سنويّة للجنة الأمم المتّحدة حول وضع بتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال.

3) تشجّع الأمم المتّحدة الدول الأعضاء على إنشاء مجموعات عمل حول بتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال تقوم بتقديم تقارير سنويّة للجنة الأمم المتّحدة حول بتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال.

4) توكّل الأمم المتّحدة الدول الأعضاء بإنشاء لجان حكوميّة لتثقيف أصحاب المهن الطبّية والصحّية والقانونيّة والرؤساء الدينيين والسياسيين والأهل والأطفال حول المخاطر الصحّية وتبعات بتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال، ويكون هذا التثقيف ضمن البرامج الدراسيّة في المدارس الثانويّة.

مادّة 5 - 1) تُرفع عريضة للأمم المتّحدة لتوجيه الصليب الأحمر حتّى يبث المعلومات لمواطني الدول الأعضاء يبلغهم فيها بأنه ملجأ أمان لكل ضحايا بتر أعضاء الأطفال الجنسيّة.

2) توجّه الأمم المتّحدة الصليب الأحمر لكي يعمل كمراقب بخصوص طلبات اللجوء للأطفال الذين لا مصاحب لهم والذين يرغبون في الحصول على اللجوء هرباً من بتر أعضائهم.

مادّة 6 - 1) تُرفع عريضة للأمم المتّحدة لكي تشجّع الدول الأعضاء لتبنّي تشريع حول المسؤوليّة المدنيّة للذين يقومون ببتر أعضاء الأطفال الجنسيّة لأي سبب كان.

2) تشجّع الأمم المتّحدة الدول الأعضاء على النص في التشريع بأنه من واجب كل شخص يعلم بأن طفلاً عمره أقل من 18 سنة معرّض لبتر أعضائه الجنسيّة من قِبَل أهله أو أي شخص آخر بأن يبلغ ذلك السلطات المعنيّة.

3) تشجّع الأمم المتّحدة الدول الأعضاء لتقديم المعلومات التالية لمواطنيها:

(1) معلومات حول الأضرار الخطيرة جسديّاً ونفسيّاً الناتجة عن بتر الأعضاء الجنسيّة والتي تتم حسب تقاليد المجتمع التي تمارس هذه العادة.

(2) معلومات حول العواقب القانونيّة في الولايات المتّحدة الناتجة

(أ) عن إجراء ختان الذكور والإناث، أو

(ب) عن السماح بإخضاع طفل تحت ولايتهم لبتر أعضائه الجنسيّة كما ينص عليه قانون العقوبات أو قانون حماية الأطفال أو القانون الخاص بالتعسّف ضد الأطفال.

مادّة 7 - تفرض الأمم المتّحدة عقوبات صارمة على الدول الأعضاء التي تفشل حكوماتها في حماية الأطفال من بتر أعضائهم الجنسيّة، بما في ذلك حرمانها من التسهيلات وفرض حصار يمنع الإتّجار بالمواد الأساسيّة مع الدول التي تفشل في أخذ خطوات إيجابيّة لتنفّذ إعلانات وقرارات الأمم المتّحدة الخاصّة بحماية الأطفال من بتر أعضائهم الجنسيّة. وهذه الوسائل يجب فرضها كعقوبات رداً على خرق إعلانات وقرارات الأمم المتّحدة الخاصّة بحماية الأطفال من بتر أعضائهم الجنسيّة[[2450]](#footnote-2450).

كما اقترح رئيس هذه المنظمة تقديم عريضة للأمم المتّحدة لكي تعترف بأن ختان الذكور هو خرق لحقوق الإنسان. وتطالبها بتكوين مجموعة عمل مماثلة للتي تعمل ضد ختان الإناث ومد نشاط المقرّر الخاص عن ختان الإناث إلى ختان الذكور والقيام بدراسة موثقة عنه. كما تطالبها مناشدة جميع الدول التعاون في هذا المجال مع اللجان المختصّة، ووضع قوانين تمنع ختان الذكور، وتكوين لجان وطنيّة لمكافحته، وإدخال مواد دراسيّة حول مضارّه في برامج التعليم الطبّي والصحّي والجنسي، وقطع التمويل عن المستشفيات التي تجريه، وطلب مساعدة الجهات الدينيّة للمشاركة في مكافحته، وتقديم تقرير حول التقدّم في هذا المجال. كما تطالب الأمم المتّحدة حث منظمة الصحّة العالميّة لإجراء بحث حول ختان الذكور ودعوة مؤتمر لمناقشة هذا الموضوع[[2451]](#footnote-2451).

### 5) المجموعة المصريّة المعنية بمناهضة ختان الذكور والإناث

العنوان: الدكتورة سهام عبد السلام

[sehamasm@hotmail.com](mailto:sehamasm@hotmail.com)

القاهرة - مصر

هناك مجموعة مصريّة جديدة تناضل ضد كل من ختان الذكور والنساء. وقد طلبت من الدكتورة سهام عبد السلام ورقة عن هذه المجموعة. وقد وصلني منها النص التالي بتاريخ 9 يوليو 2002 الذي أقدّمه للقراء دون تغيير.

مقدمة

تتكون المجموعة حالياً من 5 نساء و8 رجال، تتوزع أعمالهم كالتالي: النساء: أماني أبو زيد: أنثروبولوجيا؛ سارة عناني: مدرّسة أدب إنجليزي بجامعة القاهرة؛ سهام عبد السلام: طبيبة وأنثروبولوجيا، وسيّدتان إحداهما طبيبة والأخرى أنثروبولوجيا وخبيرة تنمية. أما الرجال فمهنهم كالتالي: ماهر صبري: مخرج مسرحي وفنّان تشكيلي؛ هيثم صلاح: منتج فيديو، ياسر عبد الجوّاد: محامي، وخمس رجال آخرون: مهندس ديكور، وخبير بقضايا المياه، ومحامي، وخبيران بالتنمية. من بين أعضاء المجموعة 10 مسلمون و3 مسيحيّون. والجميع مصريّات ومصريّون.

شهادتي الشخصية

تطوّر وعيي بموضوع ختان الذكور عبر عدّة مراحل. لم يكن لي في البداية موقف مؤيد أو معارض لختان الذكور، بل لم يكن قضيّة مطروحة أصلاً على وعيي لفترة طويلة من حياتي. نشأت في أسرة أقلعت عن عادة ختان الإناث كجزء من الأخذ بأسباب المدنيّة الحديثة، لكن والديّ كانا يعتقدان أن ختان البنات لا يشبه ختان الأولاد، الذي لا يتعدّى قص قطعة جلد زائدة لا توجد بها حساسية، فهي عمليّة بسيطة للولد مثل قص الأظافر. وعندما التحقت بكلية الطب درست في مقرّر الجراحة عمليّة ختان الذكور، التي كانت الكتب التي درستها وقتئذ توصي بإجرائها كجراحة وقائيّة.

قبلت ما تعلّمته في البيت والجامعة كمسلّمات، إلى أن شاهدت ختان طفل بعد تخرّجي، وصدمني ما رأيت، ودفعني إلى التشكّك في صحّة كل النظريّات التي تبرّر ختان الذكور، فقد صرخ الطفل أثناء إجراء الختان صريخاً ثاقباً، ورأيت عليه علامات الصدمة العصبيّة من شحوب الوجه، والعرق الغزير، علاوة على انه لم يكن يعاني من أي مرض يبرّر تعريضه لتلك المعاناة. وبدأت منذ ذلك الحين في مقارنة ختان الذكور بختان الإناث، فلم أجد فرقاً. وقرّرت ألا أجري ختاناً لأي طفل ذكر (فختان الإناث لم يكن مطروحاً أصلا في العلوم الطبّية). وأثناء عملي كنائبة لجراحات الطوارئ استقبلت عدداً من الأطفال الذكور أتى بهم ذووهم بمضاعفات مثل النزيف الشديد والصدمة العصبيّة بعد الختان، ممّا زاد يقيني بصحّة موقفي. وبدأت في مخاطبة كل من ينجب ذكراً من معارفي، فأفلحت في حالات نادرة لا تبلغ عدد أصابع اليد الواحدة، وفشلت في معظم الأحيان. فهؤلاء المثقّفون الذين لا يفكّرون في تختين بناتهم يتمسّكون بشدّة بختان أبنائهم.

وعندما بدأت الحركة النشطة ضد ختان الإناث في مصر سنة 1994 أدهشني أن الأطبّاء والشيوخ الذين يعظون الناس ضد ختان الإناث يؤكّدون دائماً على ضرورة ختان الذكور، وأن أهم الشخصيّات العاملة في مجال محاربة ختان الإناث يحذّرون من تناول ختان الذكور أثناء الكلام ضد ختان الإناث، وكانوا يصدّون أي شخص يسأل عن ختان الذكور بقولهم أن «هذا ليس موضوعنا»، وفي أفضل الأحوال، أبدى القليل منهم تعليقات عابرة عن ختان الذكور. فمثلاً، كنا في ندوة عن ختان الإناث في المنظمّة المصريّة لحقوق الإنسان، فقال لي أحد المشاركين في الندوة، وهو طبيب شاب أنه يتذكّر تجربة ختانه وهو طفل في السادسة من عمره، وأنها كانت تجربة صدميّة ينطبق عليها كل ما يقال عن مضار ختان الإناث، وتعجّب من أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتجاهلون هذه الحقيقة. وفي مرة أخرى كنت أصمّم شعاراً لحملة ختان الإناث، عبارة عن الفلاّحة المصريّة بطلة تمثال نهضة مصر وقد احتضنت فتاة بدلاً من أن تضع يدها على رأس أبي الهول. شاهد زميل آخر التصميم فقال لي: «مفروض تحضن بالذراع الثاني ولد». من هنا، بدأت في تدعيم موقفي العملي الرافض للمساس بأجساد الأطفال أيّاً كان نوعهم بقراءات نظرية في الطب والفقه والاجتماع.

نشأة وجهود المجموعة المعنية بمناهضة ختان الذكور والإناث على قدم المساواة

لما يئست من أن يتبنّى نشطاء العمل الأهلي لمكافحة ختان الذكور كما يتبنّون قضيّة ختان الإناث، بثثت ما لدي من المعلومات إلى بعض الشباب في سنة 1998، فتكوّنت مجموعة من ستة أفراد: من النساء: أماني أبو زيد، وسهام عبد السلام، وسيّدة تعمل طبيبة، ومن الرجال: ماهر صبري، وهيثم صلاح، ورجل خبير بقضايا المياه. نظّمت تلك المجموعة جلستين لطرح الموضوع على مجموعة من المثقّفين، وتبرّع مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف بإعارتنا مقرّه وأدواته لعقد الندوتين. وتحمّس ياسر عبد الجوّاد للانضمام للمجموعة بعد حضوره إحدى الندوتين. ولما دعتني الدكتورة نوال السعداوي لتنسيق ندوة عن ختان الذكور والإناث في إطار مؤتمر دولي عقدته جمعية تضامن المرأة العربيّة بالقاهرة في يناير 2002، تبرّعت تلك المجموعة بالجهد والمال لطباعة ترجمة عربيّة على فيلم الفيديو الذي أنتجه «تيم هاموند» بعنوان «جسد من هذا ولمن حق التصرّف فيه»، وكان هيثم صلاح هو أكثر من بذل جهداً في العمليات الفنية السابقة على طباعة الترجمة، كما ساهمت د. نوال السعداوي بمبلغ من المال لإنجاز تلك الترجمة، كما صمّم ماهر صبري ملصقاً مكوّناً من كولاج لقصاصات صحفيّة بها أخبار عن ذكور ماتوا بسبب الختان، وكتب عليه عبارة «لا لختان الذكور أيضا». وقد ازدحمت الندوة بالحضور، ولاقيت أنا وأعضاء المجموعة هجوماً من عدد من الصحفيّين، ووجّهوا إلينا اتهامات بالعمالة للغرب، وما إلى ذلك من أكليشيهات محفوظة، لكن البعض الآخر اهتم بالقضيّة، وانضمّت للمجموعة سيّدتان جديدتان، إحداهما سارة عناني، التي جلبت للمجموعة أيضاً صديقاً لها يعمل محامياً، كما انضمّت سيدة تعمل خبيرة تنمية، وجلبت للمجموعة صديقان لها من خبراء التنمية، كما انضم للمجموعة أحد أقرباء ماهر صبري، ويعمل مهندساً. وقد شجّعتني المجموعة بعد توسّعها بالأعضاء الجدد على كتابة كتيّب بالعامّية المصريّة عن القضيّة على هيئة أسئلة وإجابات، تطوّع ماهر صبري بإعداد الرسوم له، ووعدت سارة عناني ببذل الجهد لتيسير طباعته، وجاري العمل في إعداده حالياً.

الجهود السابقة على تكون تلك المجموعة

لقد قد قامت الدكتورة نوال السعداوي بأكبر جهد سابق على جهود تلك المجموعة دفاعاً عن حق الذكور والإناث في السلامة البدنية، فقد عدة مقالات متفرّقة عـن الموضوع في الصـحافة المصريّة، فنشرت مقالاً في مجلّة أكتوبر سنة 1995، ومقالاً آخر في مجلّة روز اليوسف سنة 1998 ربطت فيه بين نشأة ختان الذكور والمجتمع الذكوري، وفنّدت ما يشاع عن أنه مطلب ديني، وقالت أن الرازي، وهو طبيب عربي مسلم عاش في القرن العاشر الميلادي عارض كل ما يمس الجسم السليم، بما في ذلك الختان، ونوّهت بأن كتب هذا الطبيب مُنعت من التداول في بلادنا، ولو أبيحت لعرف الناس أن الدعوة لمنع الختان لم تأتنا من الغرب بل هي عريقة في بلادنا عراقة الصراع بين العقل واللاعقل. ثم نشرت الدكتورة نوال السعداوي مقالاً آخر بمجلّة روز اليوسف أيضاً (1999) رداً على أم شابّة اتصلت بها وحكت لها كيف دافعت عن طفلها الوليد لكنّها لم تعرف كيف ترد على الطبيب والأسرة المصمّمين على تختينه بزعم أن ختان الذكور مفيد وغير ضار. ثم نشرت مقالاّ مطوّلاً في جريدة الجمهورية وجّهت فيه الخطاب لوزير الصحّة، وعرضت مضار الختان ووظائف الغلفة. وبعد ذلك، نشر المفكّر جمال البنّا مقالاً عن ختان الجنسين في مجلّة أدب ونقد (1999) نفى فيه أن الختان سُنّة ملزمة للذكور[[2452]](#footnote-2452).

ولم يسبق كتابات الدكتورة نوال السعداوي عن ختان الذكور إلا ترجمة عصام الدين حفني ناصف لكتاب جوزيف لويس الختان ضلالة إسرائيلية مؤذية (1971) مع تعليقه عليه[[2453]](#footnote-2453)، وتقديم الكاتب الساخر محمد عفيفي عرضاً لهذا الكتاب في مقاله «مرشد الحيران في عمليّة الختان بمجلّة الهلال» (1971)[[2454]](#footnote-2454).

### 6) غيرها من المنظّمات

هناك منظّمات أخرى تناضل ضد ختان الذكور يوجد قائمة بها في الأنترنيت على العنوان التالي:

<http://199.88.85.15/resources/www.html>

وهذه المنظّمات لها توجّهات خاصة نذكر منها:

رجال الدين: يتحمّل رجال الدين وزر استمرار عمليّة ختان الذكور والإناث. إلاّ أننا نجد بعض رجال الدين اليهود والمسيحيّين والمسلمين المتفتّحين الذين يحاولون صد رفاقهم والشعب عن ممارسة ختان الذكور والإناث. كما أن عدداً من العلمانيين في تلك الطوائف يحاولون إعادة النظر في النصوص الدينيّة للتعرّف على جوانب ضعفها ووسائل تفسيرها تفسيراً يتّفق مع حقوق الإنسان. وكما نجد عدداً من اليهود النشيطين في مكافحة ختان الإناث، فإن هناك أيضاً مجموعات يهوديّة تعمل ضد ختان الذكور وتقدّم معلومات حول بدائل للختان نذكر منها:

Circumcision Resource Center

P.O.Box 232

Boston, MA 02133

Tel. (00617) 532-0088

[www.circumcision.org](http://www.circumcision.org)

[crc@circumcision.org](mailto:crc@circumcision.org)

**Israeli Association Against Genital Mutilation**

P.O. Box 56178

Tel Aviv 61561, Israel

Tel 00972-9-8949236

[avshalom@ozemail.com.au](mailto:avshalom@ozemail.com.au)

**Af-Milah - Second Thoughts on Brit Milah**

The Israeli Newsletter Against Circumcision (in Hebrew)

P.O. Box 207

Rosh-Pinah 12000, Israel

Tel 00972-51-979568

<http://www.af-mila.org.il/>

[af-mila@canaan.co.il](mailto:af-mila@canaan.co.il)

أهل الطفل: الأهل هم أوّل حلقة في عمليّة الختان. فهم الذين يقرّرون إجراء العمليّة أو عدم إجرائها، بناءً على معطيات دينيّة واجتماعيّة وطبّية. وكثيراً ما يجهل هؤلاء الأهل الحقيقة حول عمليّة الختان. ولذلك يجب تقديم المعلومات الضروريّة لكي يأخذوا القرار المناسب في هذا المجال. وتقوم بطبيعة الحال المجموعات المعارضة لختان الذكور بتقديم المعلومات لهم. ولكن هناك أيضاً مجموعات متخصّصة في توعية الأهل لها صفحات معلومات في الأنترنيت نذكر منها

Mothers against circumcision

<http://www.mothersagainstcirc.org/index.html>

[MaryRay@mothersagainstcirc.org](mailto:MaryRay@mothersagainstcirc.org)

مجموعة المختونين: سوف تستمر عمليّة الختان لعدّة قرون، وسوف تترك آلافاً مؤلّفة من الضحايا لا يمكن تجاهلهم. وقد قام المختونون بتأسيس مجموعات لتقديم المعونة المعنويّة والنصائح لهم بهدف حل مشاكلهم النفسيّة والصحّية الناتجة عن الختان. وقد ذكرنا في القسم الطبّي موضوع استعادة الغلفة. وتهتم بهذا الموضوع عدّة مجموعات نذكر منها «المنظمة الوطنيّة للرجال الذين يستعيدون غلفتهم»

NORM: National organization of restoring men

<http://www.norm.org/>

[waynerobb@aol.com](mailto:waynerobb@aol.com)

الحركات المثليّة: لهذه الحركات نشاط كبير في هذا المجال. نذكر منها حركة NOHARMM التي لها موقع معلومات مهم على الأنترنيت

NOHARMM: National Organization to Halt the Abuse and Routine Mutilation of Males

P. O. Box 460795

San Francesco, CA 94146

Tel 00415.826.9351

<http://www.noharmm.org/>

[info@noharmm](mailto:info@noharmm)

### 7) رفع عريضة للمحكمة الدوليّة لتجريم ختان الذكور والإناث

قدّم السيّد «بريسكوت»، رئيس معهد العلوم الإنسانيّة في «سان دييجو»، إعلاناً ضد ختان الذكور والإناث عام 1986 إلى رؤساء إدارة «جمعية الإنسانيين الأمريكيّين» فأحالته إلى لجنة خاصّة لتقييمه. ولكن هذه اللجنة لم تدرسه بسبب التأثير اليهودي.

وفي عام 1995، حاز العالم اليهودي «أشلي مونتاجو» على «جائزة الإنسانيين» تقديراً له على أبحاثه التي أكّد فيها على أهمّية المتعة الحسّية وندّد بالألم والانحطاط الأخلاقي الناتج عن ممارسة بتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال. فاغتنم «بريسكوت» هذه المناسبة لطرح إعلانه على رؤساء إدارة جمعية الإنسانيين الأمريكيّين بعد أن غيّر اسمه إلى «إعلان أشلي مونتاجو لإنهاء بتر الأعضاء الجنسيّة في جميع أنحاء العالم: عريضة للمحكمة الدوليّة في لاهاي». ولكن هذه الحيلة لم تنجح. فقدّمه إلى المؤتمر الدولي الرابع حول الختان الذي عقد في جامعة لوزان عام 1996. وهنا وافق المشاركون عليه بالإجماع.

وهذا الإعلان يتضمّن عريضة موجّهة إلى جميع رؤساء دول العالم وسكرتير عام الأمم المتّحدة ورئيس منظمة العفو الدوليّة لدعمها لدى المحكمة الدوليّة في لاهاي حتّى تقضي بأن بتر الأعضاء الجنسيّة للأطفال الذي يتم على أساس عادات اجتماعية وثقافيّة ودينيّة هو خرق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدة حقوق الطفل، وتطالب الحكومات والهيئات المشاركة بأن تقوم بتثقيف موظّفي المهن الطبّية والأهل والشعب حول المخاطر الطبّية والنفسيّة والجنسيّة والعقليّة المترتّبة على بتر الأعضاء الجنسيّة، وأن تناهض الأساطير والخرافات التي تشجّع هذه الممارسات.

وبعد توقيع المشاركين في المؤتمر الرابع عن الختان على هذا الإعلان، عاد واضعه فعرضه على اتحاد الإنسانيين والأخلاقيّين الدولي، والاتحاد الأخلاقي الأمريكي، وفرعين من منظمة العفو الدوليّة في الولايات المتّحدة. ولكنّه فشل في الحصول على موافقتهم. ثم قام برفعه إلى الملكة «سيلفيا» من خلال سفارة السويد في الولايات المتّحدة راجياً منها رفعه إلى المحكمة الدوليّة التي لا تبت إلاّ في الطلبات المقدّمة من الحكومات. ولكن البلاط الملكي السويدي رفض تقديمه. وقد قام صديق له بمحاولة ثانية من خلال أحد رؤساء الدول، ولكن هذه المحاولة أيضاً فشلت[[2455]](#footnote-2455).

هذه المغامرة المضحكة المبكية تبيّن بأننا أمام صراع مرير بين ضعفاء مظلومين وجبّارين ظالمين. وهذا لا يعني أن المدافعين عن ختان الذكور هم على حق رغم ما يتمتّعون به من قوّة. ففي الحقيقة ختان الذكور وختان الإناث هما وجهان لا ينفصلان لنفس العملة وكلاهما يخرقان عدداً من المبادئ التي نصّت عليها المواثيق الدوليّة والوطنيّة كما سنرى في الفصول اللاحقة.

## الفصل السادس: ختان الذكور والإناث مخالف لحقوق الإنسان

لم تتعرّض الأمم المتّحدة ومنظّماتها ولا المجلس الأوروبي ولا الدول الغربيّة لختان الذكور. وبطبيعة الحال، ما دام الغرب سكت عنه، فإنه من غير المنتظر من منظمة الوحدة الإفريقيّة والدول الأخرى فتح ملفّه. وهذا السكوت مخالف لمبدأ عدم التمييز. وقد حاول البعض تبرير ختان الذكور اعتمادا على الحقوق الدينيّة والثقافيّة، إلاّ أن نفس هذا المنطق يمكن تطبيقه على ختان الإناث. وعلى كل حال، فإن كل من الختانين تعدّ على الحقوق الفرديّة، وخاصّة الحق في سلامة الجسد والحياة، والحق في عدم التعسّف وعدم التعذيب، والحق في العرض، والحق في حرمة الميّت. وهذا ما سنراه في النقاط التالية.

### 1) سكوت المشرّع عن ختان الذكور

حاولت دائماً الأمم المتّحدة ومنظّماتها التمييز بين ختان الإناث الذي تدينه، وختان الذكور الذي تسكت عنه، دون عمل دراسة علميّة تبرّر هذا التمييز.

فقد أشار كثير من المشاركين في اللقاء الذي نظّمته الأمم المتّحدة حول العادات المؤثّرة بصحّة النساء والأطفال عام 1991 في «واجادوجو» إلى «وجود تفسيرات [لختان الذكور والإناث] نابعة عن النظرة الكونيّة والدينيّة. ففي كثير من الاعتقادات الكونيّة الإفريقيّة، يملك كل من الرجال والنساء أعضاء جنسيّة مزدوجة تتمثّل عند المرأة بالبظر وعند الرجل بالغلفة، يجب قطعهما حتّى يصبح الرجل رجلاً تامّاً، والمرأة امرأة تامّة. كما ترى النساء المسلمات والمسيحيّات في ختانهن تطهيراً. وقد رأى أكثريّة المشاركين أن هذه التفسيرات «يجب تشبيهها بالمعتقدات الخرافيّة وإدانتها. فلا التوراة ولا القرآن يأمران بختان الإناث». كما أوصى المشاركون «على ضرورة العمل للفصل في عقول الناس بين ختان الذكور الذي له دور صحّي، وختان الإناث الذي يعتبر خرقاً صارخاً لسلامة المرأة». وعليه، تم في هذا المؤتمر ترك تعبير ختان الإناث وغيرها من التعابير واستبدلت بعبارة موحّدة تجمع بين جميع أنواع ختان الإناث هي «بتر الأعضاء الجنسيّة للإناث»[[2456]](#footnote-2456).

وقد تبنّت أيضاً مجموعة عمل منظمة الصحّية العالميّة عام 1995 تغيير تسمية هذه العادة من «ختان الإناث» إلى «بتر الأعضاء الجنسيّة للإناث»، رغم ما تحتويه هذه العبارة من جرح لشعور من يمارسون ختان الإناث. وأحد أسباب هذا التغيير هو تفادي الخلط بين «ختان الإناث» و«ختان الذكور»[[2457]](#footnote-2457).

وتشير الدراسة التي نشرتها منظمة الصحّة العالميّة عام 1998 بأن «ختان الإناث لا يختلف عن ختان الذكور باعتبار أن كليهما بتر طقسي على طفل دون فائدة مؤكّدة للصحّة. وأحد الفروق بين الممارستين هو أن ختان الذكور هو مطلب ديني بينما ختان الإناث ليس كذلك. ولكن أكبر اختلاف بين الاثنين هو أن أبسط صورة من ختان الإناث يؤثّر على الوظيفة الجنسيّة الطبيعيّة للفتاة. وليس هناك برهان أكيد حتّى الآن في الكتابات الطبّية حول آثار ختان الذكور على الوظيفة الجنسيّة»[[2458]](#footnote-2458). وقد سبق أن أثبتنا خطأ هذه المعلومات في الجزء الطبّي.

وقد حاولتُ الاستفسار عن سر التفريق بين ختان الذكور والإناث وسكوت المنظّمات الدوليّة عن ختان الذكور. فطرحتُ عدداً من الأسئلة على السيّدة المغربيّة حليمة الورزازي، التي عيّنتها الأمم المتّحدة مقرّرة في موضوع التقاليد الضارّة. وهذا هو ردّها كما وصلني في 7 فبراير 1997 (مع تصرّف بسيط وضعته بين قوسين معكوفين للإيضاح):

1) هل تكافح الأمم المتّحدة ضد ختان الذكور والإناث أم فقط ضد أحدهما؟ وفي هذه الحالة أي منهما؟ ولماذا تهمل الآخر؟

الجواب: تعتبر الأمم المتّحدة فقط ختان الإناث عادة ضارّة يجب القضاء عليها. أمّا ختان الذكور فهو ليس من اهتمامات الأمم المتّحدة. وأنا اعتبر أن هذه الممارسة، بالإضافة إلى كونها دينيّة عند اليهود والمسلمين، هي عادة مرتبطة بالنظافة التي يمارسها الأطبّاء الأمريكيّون حالاً بعد الولادة، مهما كان دينهم على اليهود والمسلمين والكاثوليك أو غيرهم. ولهذا أرى بأنه ليس من المناسب الخلط بين ختان الإناث الضار للصحّة وختان الذكور الذي هو، على خلاف ختان الإناث، مفيد للصحّة.

2) هل تتّفق الأمم المتّحدة مع القول بأن الأفراد أو المجموعات الذين لا يمارسون ختان الذكور والإناث أو أي منهما يحق لهم مكافحة هذه الممارسات؟ مثلاً هل تقبلون أن يكافح البيض ضد ختان الذكور أو الإناث الذي يمارسه السود؟ أو أن يكافح المسيحيّون ضد ختان الذكور والإناث الذي يمارسه المسلمون واليهود؟ إن كان الجواب نعم أو لا، الرجاء إعطاء الأسباب في كلا الحالتين.

الجواب: إن هذا السؤال، كما يبين لي، ذات طابع تمييزي عنصري فيما يخص اللون والدين. إن الأمم المتّحدة بكفاحها ضد ختان الإناث، لا تكافح بسبب اللون أو الدين، ولكن لحماية النساء والأطفال من المضار الكثيرة لهذه الممارسة.

3) هل تقبل الأمم المتّحدة ممارسة ختان الذكور أو / والإناث لأسباب دينيّة على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهم؟ مهما كان ذلك الدين: يهوديّة، أو إسلام، أو ديانة تقليديّة animism؟

الجواب: إني أشارك الأمم المتّحدة رأيها الطبّي فيما يخص ختان الذكور مهما كان دين الأطفال أو البالغين.

4) هل تقبل الأمم المتّحدة ختان الذكور أو / والإناث لأسباب ثقافيّة على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهم؟ مهما كانت تلك الثقافة: غربيّة أو غير غربيّة؟

الجواب [فقط عن ختان الإناث]: إني أرفض ختان الإناث. ورفضي لمثل هذه الممارسة لا علاقة له بالثقافة. إن الأمم المتّحدة تعتبر كل خرق لسلامة جسد النساء والفتيات مع ما يلحقه من نتائج بسبب ختانهن هو خرق لحقوق الإنسان. وعليك في ذلك أن ترجع لإعلانات بكين أو القاهرة بخصوص النساء والسكّان. ويمكن لمركز حقوق الإنسان أن يرسل لك التقارير الخاصّة ببتر الأعضاء الجنسيّة للإناث.

5) هل تقبل الأمم المتّحدة بأن يجري الأطبّاء ختان الذكور أو / والإناث لأسباب دينيّة أو ثقافيّة (وليس لأسباب طبّية) على الأطفال؟ أو على البالغين بموافقتهم؟ لا يحق للأطبّاء بتر إصبع أو أذن سليمة حتّى ولو طلبها بالغ. هل ترى منظّمتكم بأن هذه القاعدة تنطبق أيضاً على ختان الذكور أو / والإناث؟

الجواب: إن جوابي لا يخص إلاّ ختان الإناث. إني أطالب بإلغاء هذه العادة تماماً. ولا يحق لأي طبيب أن يمارس ختان الإناث.

6) هل تقبل الأمم المتّحدة بأن تمنع القوانين ختان الذكور أو / والإناث وأن تعاقب عليه؟ حتّى وإن كان ذاك الختان لأسباب دينيّة أو ثقافيّة (وليس طبّية)؟ حتّى وإن كان المختون بالغاً؟ ما نوع العقاب الذي تقترحونه؟ وهل يعاقب أهل الطفل؟ أم المختون البالغ؟ أم الذي يجري الختان؟

الجواب: [فقط عن ختان الإناث]: يجب التعامل مع ختان الإناث، بسبب علاقته بالثقافة (فهو ليس عادة دينيّة)، بكل حِكمة. فالتربية والتعليم يجب أن يسبقا القوانين الجزائيّة لأنه قد لا تؤدّي هذه القوانين للنتائج المرجوّة وقد تقود الأهل إلى ممارسة ختان الإناث في السر. أمّا الأطبّاء، فإنه يجب معاقبتهم. ويجب ملاحظة أن الحكومة المصريّة قد أخذت قانوناً في هذا المعنى. وبخصوص المرأة التي تخضع بإرادتها للختان، وهذا لا يحدث كثيراً، فإن الأمر الوحيد الذي يمكن عمله هو تقديم المساعدة لها عند الحاجة.

7) هل تظن الأمم المتّحدة بأن للأهل الحق في إعطاء الموافقة بدلاً من أطفالهم القُصّر في إجراء عمليّة ختان الذكور أو / والإناث لأسباب دينيّة أو ثقافيّة (وليس طبّية)؟ وان كان الجواب نعم، فحتّى أي سن؟

8) بعض الجماعات تعتبر الكفاح ضد ختان الذكور أو / والإناث موقف إمبريالي، معادي للساميّة أو للإسلام أو للسود؟ هل تهتم منظّمتكم بمثل تلك الاتهامات؟ وما هو ردكم عليها؟ وهل سبق أن اتهمتم بذلك؟ ومن قِبَل من؟

الجواب على السؤالين [فقط عن ختان الإناث]: ما دام أن مكافحة ختان الإناث هو من مجال حماية الضحايا ومناهضة ممارسات مخالفة لحقوق الإنسان، يجب أن لا نعير أي اهتمام لما قد يظنّه شخص أو مجموعة من الأشخاص. ومكافحة ختان الإناث في أيّامنا تتم في نجاح. والذي يثبت أن الجماعة الدوليّة تسير على الطريق الصحيح هو أن الكلام عن ختان الإناث لم يعد من المحرّمات (تابو).

وقد بعثتُ في 14 فبراير 1997 للسيّدة الذكورة مقال لي ونصوص أخرى عن ختان الذكور والإناث مع رسالة هذا أهم ما جاء فيها:

إن أجوبتك ممتعة ولكني لا أشاركك الرأي وذلك لأسباب ثلاثة:

1) لا يحق المساس بسلامة جسد إنسان، ذكراً كان أو أنثى، مهما كانت ديانته، إلاّ لسبب طبّي حقيقي وحالي.

2) إن حجّة النظافة خديعة كبيرة. فالأسنان تُنظّف ولا تقلع إلاّ إذا كانت مسوّسة ولا يمكن حشوها.

3) صحيح أن الأطبّاء الأمريكيّين يمارسون ختان الذكور. ولكن هناك أيضاً أطبّاء وممرّضات أمريكيّون يناهضون هذه الممارسة لأنها منافية للأخلاق الطبّية. إن ممارسة اقتناء العبيد سابقاً في الولايات المتّحدة لا يبرّر العبوديّة.

إنني شخصياً أرفض ختان الذكور والإناث معاً. واعتبر الأمم المتّحدة شريكة في الجريمة ضد الأطفال. وأرجوك أن تبلغي لجنتك بذلك.

وقد أشارت هذه المقرّرة لمرسلاتنا في تقريرها المقدّم للأمم المتّحدة في 1997 إذ تقول فيه:

«لقد بدأت بعض الجامعات ببحث هذه المشكلة بعمق أكثر. ففي بداية شهر يناير من عام 1997، على سبيل المثال، قدّم مدرّس في المعهد السويسري للقانون المقارن أسئلة للمقرّرة الخاصّة يود استعمالها كأساس لكتاب حول ختان الذكور والإناث. وقد أوضحت المقرّرة أن ختان الذكور ليس موضع اهتمام الأمم المتّحدة إذ إن فقط ختان الإناث يعتبر ضارّاً ويجب القضاء عليه. ولذلك ليس من المناسب عرض تحت نفس العنوان كل من ختان الإناث الضار بالصحّة وختان الذكور الذي ليس له آثار ضارّة، لا بل يعتبر مفيداً»[[2459]](#footnote-2459).

وفي تقريرها لعام 2000 تقول السيّدة حليمة الورزازي بأنها استلمت عدّة رسائل تدين ختان الذكور. ولكنها تأكّد على أن مهمّتها تنحصر في ختان الإناث. كما تدّعي أنه لا يمكن مقارنة أو مساواة الآثار الضارّة لختان الذكور بالعنف والخطر الذي تواجهه البنات والنساء. وتضيف بأن ختان الذكور يقلّل من احتمال انتقال مرض الإيدز من النساء إلى الرجال[[2460]](#footnote-2460).

وقد قابلت في جنيف، في 12 يناير 1992، الدكتورة «ليلى مهرا»، رئيسة دائرة تخطيط العائلة والسكّان في قسم صحّة العائلة التابع لمنظمة الصحّة العالميّة وسألتها عن سبب سكوت منظّمتها عن ختان الذكور. وكان ردّها: «إن ختان الذكور جاء في التوراة. هل تريد أن تخلق لنا مشاكل مع اليهود؟» وقد أرسلت لهذه المنظمة نفس الأسئلة التي أرسلتها للأم المتّحدة. ولكنّها رفضت الإجابة عن أسئلتي رغم إلحاحي الشديد عليها مكتفية بإرسال منشوراتها عن ختان الإناث والقول بأن منظمة الصحّة العالميّة ليس لها موقف من ختان الذكور[[2461]](#footnote-2461). وأمام رفض المركز الرئيسي في جنيف الإجابة على أسئلتي، اتجهت إلى المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط في الإسكندريّة. فأرسل لي عدّة وثائق بخصوص ختان الإناث ولكن دون أي ذكر لختان الذكور. وقد أعدت الأسئلة عدّة مرّات وكانت النتيجة نفسها. ثم طلب منّي بأن أتحمّل تكاليف الإجابة على هذه الأسئلة إذا أردت ذلك. فأجبته بأن أسئلتي يمكن اختصارها بسؤال واحد ولا حاجة لتضييع الوقت في الرد على كل الأسئلة. وهذا السؤال هو كما يلي: لقد أخذت منظمة الصحّة العالميّة موقفاً من ختان الإناث ولكنّها لم تأخذ موقفاً من ختان الذكور. فهل هناك موقف لها في هذا الخصوص، وإن لم تأخذ موقفاً، فلماذا؟» وقد جاء الرد كما يلي:

«لقد رُفعت لي مراسلاتك مع السيّد الدكتور حافظ، رئيس قسم حماية الصحّة، والدكتور مهيني، المستشار الإقليمي عن صحّة الإنجاب والعائلة والجماعة.

أريد أن أخبرك بأنهما قد تعاملا معك بكل ثقة ظانّين بأنك تقوم بدراسة جدّية. ولكن بعد أن وضحت لنا مساعيك، نشير إليك بأن منظمة الصحّة العالميّة تمد مساعدتها لجميع البلاد والجماعات مظهرة احتراما كبيراً لعادات الشعوب ومعتقداتها. فهي لا تقبل أيّة محاولة للتهجّم على المعتقدات الدينيّة لأيّة طائفة. ولذلك لا نريد أن يكون لنا أيّة علاقة مع مشروعك أو كتاباتك. وسوف نقطع كل المراسلات معك. وهذه هي خاتمة الموضوع»[[2462]](#footnote-2462).

وقد أرسلت نفس الأسئلة إلى مكاتب منظمة «اليونيسيف» في نيويورك وجنيف والأردن ومصر ولم يصلني أي رد من هذه المنظمة على أسئلتي.

وإذا انتقلنا إلى وثائق المجلس الأوروبي، فإننا لا نجد فيها أي ذكر لختان الذكور. وقد أكّدت لي ذلك رسالة استلمتها من المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان في 22 يونيو 1999، مضيفة بأن «المجلس الأوروبي لا يناقش إلاّ المواضع التي تثيرها الهيئات المختلفة العاملة ضمن المجلس الأوروبي. وإذا لم يتم مناقشة ختان الذكور، فلأن الموضوع لم يطرح بصورة ملائمة». كما أكّدت لي رسالة ثانية من البرلمان الأوروبي بتاريخ 12 يونيو 1999 بأنه لم يناقش موضوع ختان الذكور.

وفيما يخص المنظّمات غير الحكوميّة، نشير إلى رفض «اللجنة الإفريقيّة» الدخول في جدل حول ختان الذكور. وتفادياً «للبلبلة»، قرّرت هذه اللجنة عام 1990 استبدال عبارة «ختان الإناث» بعبارة «بتر الأعضاء الجنسيّة للإناث»، حتّى يتم الفصل بين ختان الذكور والإناث[[2463]](#footnote-2463). وقد طرحت على رئيستها، السيّدة «برهان راس ويرك»، في 12 يناير 1992، سؤالاً حول سبب سكوت لجنتها عن ختان الذكور، فكان ردّها: «إن ختان الذكور جاء في التوراة. هل تريد أن تخلق لنا مشاكل مع اليهود؟». وهو نفس الرد الذي تلقّيته من منظمة الصحّة العالميّة في نفس اليوم. وقد أعدت عليها السؤال في مؤتمر عام 1996، وكان جوابها: «إن ختان الذكور مذكور في التوراة وقد قمت بختان أولادي». وقد جاء في النشرة الإخباريّة لهذه المنظمة حول هذا المؤتمر:

«بيّنت رئيسة اللجنة الإفريقيّة في كلمتها أمام المؤتمر أنواع ختان الإناث وعواقبها الخطيرة على صحّة النساء. ثم بيّنت نشاطات اللجنة الإفريقيّة وما حقّقته. وأوضحت بأن الاعتقادات الدينيّة الخاطئة الخاصّة بختان الإناث قد تم توضيحها من قِبَل المختصّين في الدين الإسلامي والرؤساء الدينيين. أمّا فيما يخص ختان الذكور، فإن له أساس ديني لا جدل فيه. وقد يؤدّي خلق تشابه بين الممارستين بلبلة ويعيق نجاح الحملة التي تقوم بها اللجنة الإفريقيّة ضد ختان الإناث»[[2464]](#footnote-2464).

وقد يكون موقف السيّدة «راس ويرك» نابعاً من اعتقادها بأن ختان الذكور هو أمر ديني، خلافاً لختان الإناث. ولكن قد يكون أيضاً نابعاً من خوفها في الدخول في مشاكل سياسيّة لها عواقب ماليّة خطيرة على نشاطات منظّمتها. ففي محادثة تلفونيّة مع إحدى مسؤولات هذه المنظمة بتاريخ 17/5/1999، أخبرتها بجواب السيّدة «راس ويرك». فأجابت هذه المسؤولة: «أظن أن الكل يفكّرون نفس الشيء». وعندما سألتها عمّا إذا قامت منظّمتها بدراسة لختان الذكور قَبل إهماله، أكّدت لي تلك المسؤولة بأن ذلك لم يحدث بتاتاً. ونشير هنا إلى أن السيّدة «راس ويرك» ذكرت في تدخّلها أمام المؤتمر الذي عقد عام 1984 في «داكار» بأن المسلمين والمسيحيّين في الحبشة يمارسون ختان الإناث، ونست أو تناست بأن اليهود يمارسونه أيضاً هناك. ولعّل سكوتها هذا لتفادي مخاصمة اليهود لها واتهامها بمعاداة الساميّة[[2465]](#footnote-2465).

### 2) التفريق بين الختانين مخالف لمبدأ عدم التمييز

#### أ) مبدأ عدم التمييز

إدانة ختان الإناث والسكوت عن ختان الذكور دون تقديم تبرير علمي له يعني:

- الاعتراف للنساء بحق لا يُعترف به للذكور.

- إدانة ثقافة الأفارقة التي تتبنّى ختان الإناث، والقبول بالثقافة الغربيّة التي تتبنّى ختان الذكور.

- رفض حماية أطفال اليهود الذكور خوفاً من العواقب السياسيّة.

وبهذا يقوم المشرّع الدولي والوطني، ومعه المنظّمات غير الحكوميّة، بانتهاك مبدأ أساسي في حقوق الإنسان، وهو الحق في عدم التمييز، الذي تنص عليه الوثائق الدوليّة ودساتير الدول الغربيّة والإفريقيّة، نذكر منها على سبيل المثال:

##### الوثيقة العالميّة لحقوق الإنسان

المادّة 2، فقرة 1: لكل إنسان حق التمتّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

المادّة 7: الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتّع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

##### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة

المادّة 2، فقرة 1: تتعهّد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيّاً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادّة 3: تتعهّد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتّع بجميع الحقوق المدنيّة والسياسيّة المنصوص عليها في هذا العهد.

المادّة 24، فقرة 1: يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

##### إعلان حقوق الطفل لعام 1959

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز [...].

##### اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

تدخل المادّة الأولى، الفقرة الأولى ضمن التعذيب المنهى عنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديّاً كان أو عقليّاً، يلحق بشخص ما [...] لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه». وسوف نرى أن معارضي ختان الذكور والإناث يعتبرونهما ضرباً من ضروب التعذيب. وإذا ما منعنا ختان الإناث باعتباره نوعاً من التعذيب المنهى عنه، ولكن سمحنا بختان الذكور، فإننا نقع تحت طائلة هذه المادّة.

##### الدستور المصري:

المادّة 40: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامّة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة.

##### إعلان جنيف الصادر عن الرابطة الطبّية العالميّة

لن أسمح أن تؤثّر على واجبي تجاه المريض اعتبارات العمر أو المرض أو الإعاقة أو المعتقد أو الأصل العرقي أو الجنس أو الجنسيّة أو التحزّب السياسي أو المستوى الاجتماعي.

##### القرار الخاص بحقوق المريض الذي تبنّته الرابطة الطبّية العالميّة

- لكل شخص الحق في العلاج الطبّي المناسب دون أي تمييز.

- لكل مريض الحق في أن يعتني به طبيب يكون حراً في أخذ حُكم طبّي وأخلاقي دون أيّة اعتبارات خارجيّة أخرى.

وحتّى لا يصبح مبدأ عدم التمييز شعاراً دعائياً أجوف وبضاعة للتصدير الخارجي من قِبَل المشرّع الدولي والوطني والمنظّمات غير الحكوميّة، يجب أن يجد تطبيقاً في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات ذاتها التي تبشّر بهذا المبدأ. وإذا ما خالفت هذه الهيئات هذا المبدأ واتخذت قرارات مخالفة له، فإن تلك القرارات تعتبر لاغية لأنها تخالف نظمها حتّى وإن تمّت الموافقة عليها بالإجماع. وحتّى تكون مثل هذه القرارات صحيحة، يجب: إمّا البدء بإلغاء مبدأ عدم التمييز من مواثيق تلك الجهات، وإمّا تقديم مبرّر فعلي لهذا التمييز.

وبناء على هذا المنطق القانوني السليم، يرى فرع برمودا لمنظمة العفو الدوليّة أن قرار هذه المنظمة الذي يدين ختان الإناث دون ختان الذكور هو قرار باطل من أساسه. وبما أن نظام منظمة العفو الدوليّة ينص على مبدأ عدم التمييز، وأن ختان الذكور هو خرق لحقوق الإنسان مثله مثل ختان الإناث، فإنه من واجب تلك المنظمة أن تمد إدانتها لختان الإناث إلى ختان الذكور وتقوم بحملة مماثلة ضدّه[[2466]](#footnote-2466). ونحن نرى أن هذه الاستنتاجات التي توصّل لها فرع برمودا ينطبق على جميع الهيئات التي نصت على مبدأ عدم التمييز في مواثيقها ولكنّها اكتفت بإدانة ختان الإناث.

#### ب) عدم وجود سبب للتمييز

##### لا اختلاف بين الختانين

قد يكون لموقف المشرّع الدولي والوطني والمنظّمات غير الحكوميّة تبرير في إدانة ختان الإناث والسكوت عن ختان الذكور لو كان هناك فرق جوهري بين هذين الختانين. وحقيقة الأمر أن لا خلاف بينهما. فكل منهما هو تعدّي على سلامة جسد شخص قاصر سليم دون رضاه ودون سبب طبّي يبيحه. وفي هذا المعنى تقول «لايتفوت كلاين» إن ختان الإناث، الذي يعتبره كثير من الغربيّين ممارسة وحشيّة وغير عقلانيّة، له مثيل في التاريخ في ختان الذكور العلماني كما يجري في الولايات المتّحدة. والأسباب التي تعطى في إفريقيا لتبرير ختان الإناث هي نفس الأسباب التي تعطى في الولايات المتّحدة لتبرير ختان الذكور الروتيني. وكلا الممارستين تتمّان بالقوّة على أجساد أولاد أو أطفال بائسين وعامّة دون تخدير ودون رضاهم. ولكل منهما نفس الخلفيّة عند من يمارسونهما. وقد قامت هذه المؤلّفة بطرح أسئلة على أشخاص في كل من الولايات المتّحدة وإفريقيا ونقلت أجوبتهم حرفيّاً دون تغيير، مبيّنة بذلك أن الفرق بين الختانين هو مجرّد أوهام لا أساس له[[2467]](#footnote-2467).

##### عدم وجود مصلحة للتمييز الإيجابي

وقد يكون للتمييز بين ختان الذكور والإناث مبرّر لو كان هناك مصلحة مشروعة. فمن المعروف أن المشرّع قد يأخذ موقفاً متحيّزاً لفئة هضمت حقوقها في السابق إلى أن يصل بهذه الحقوق إلى مستوى حقوق طبقة أخرى. وهذا ما يسمّى بـ«التمييز الإيجابي». ولكن لا يمكن قبول هذا التمييز في مجال الختان لأن كل من الأطفال الذكور والإناث هم ضحايا.

##### لا اختلاف في الخطر

كما إنه من الخطأ اعتبار ختان الإناث أكثر خطراً من ختان الذكور، إذ إنه يجب المقارنة بين أنواع الختانين المختلفة. فهناك ختان ذكور أكثر خطراً من بعض أنواع ختان الإناث. ولكل منهما مضاعفاته التي قد تؤدّي إلى الوفاة. وعلى كل حال، فإن حقوق الإنسان عامّة تحمي الشخص مهما كانت قساوة الخرق الذي يتعرّض له. فما هو محرّم لا يقاس بمدى قساوته. فكل تغيير للأعضاء الجنسيّة دون سبب طبّي هو خرق للحق في سلامة الجسد[[2468]](#footnote-2468). ويقول معارض لختان الذكور أن كون ختان الإناث هو أقسى من ختان الذكور لا يعني أنه يجب أن ننسى ختان الذكور. فكون أن القتل أشد من الاغتصاب، لا يعني أنه يجب أن نترك الاغتصاب ونهتم فقط بالقتل. وهو لا يرى كيف يمكن تبرير ختان الذكور في مجتمعه الأمريكي بحجّة أن ختان الإناث قاص في مجتمعات أخرى[[2469]](#footnote-2469).

##### لا أساس لمنطق الأولويّات

كما أنه من الغلط القول بأن فتح معركة ضد ختان الذكور الآن قد يعرقل معركة ختان الإناث. فكلا المعركتين مرتبطتان ولا يمكن إلغاء ختان الإناث دون إلغاء ختان الذكور في المجتمعات التي تمارس الختانين[[2470]](#footnote-2470). ومحاولة الفصل بين الختانين قد يضر بكليهما. فالختان هو في حقيقته أحد مظاهر العنف في المجتمع. وهو يصيب كل من الذكور والإناث وله تأثير على الجميع مهما كانت الضحيّة، ذكراً أو أنثى. ولا يمكن لأحد أن يقول بأنه ضد العنف ضد النساء، بينما يقبل بالعنف ضد الرجال. أضف إلى ذلك أن ختان الذكور هو عنف موجّه ليس فقط ضد الذكور، بل أيضاً ضد المرأة، إذ يقصد به حرمان المرأة من علاقتها بطفلها وفصلها عنه، كما يقصد منه حرمانها من حقّها في علاقة جنسيّة مع شريك سليم الجسم. وإذا ما بدأنا بتقسيم المجتمع بين نساء لا يحق التعدّي عليهن، ورجال يحق انتهاك حقوقهم، فإننا نخلق عداءً بين الفئتين. فإذا وجد الرجال أن النساء يرفضن الدفاع عن ضحايا العنف بين الرجال، فإن الرجال سوف يتخلّون عن الدفاع عن الضحايا بين النساء. وقد أخبر «بويد» كيف أنه حضر مؤتمراً حول ختان الإناث في إفريقيا. وقد بدأ المؤتمر بالإعلان بأنه لن يتم مناقشة ختان الذكور فيه. فخرج من المؤتمر. وقد أحس شخص آخر بصدمة أثّرت عليه لعدّة أشهر عندما حدث له أمر مشابه. ويقول إنه رغم هذه المشكلة يجب محاولة العمل سويّة: «فآلامي لا تمحو آلامك وآلامك لا تمحو آلامي»[[2471]](#footnote-2471).

##### لا أساس لمنطق الرجولة

وهناك من يفرّق بين ختان الذكور والإناث على أساس أن ختان الذكور هو لتقوية الرجولة عندهم بينما ختان النساء للسيطرة عليهن و«لإشعارهن بأنهن مواطنات من الدرجة الثانية»[[2472]](#footnote-2472). وقد يصح هذا القول في بعض الجماعات الإفريقيّة، ولكن لا يمكن تعميمه. فقد رأينا أن أحد أسباب ختان الذكور هو إضعاف اللذّة الجنسيّة عند الذكور وتأكيد سيطرة الأب أو الجماعة على الأولاد. كما أن بعض الجماعات ترى في ختان الإناث وسيلة لتقوية أنوثتهن وكسر عزلتهن الاجتماعية. ولكن حتّى وإن قَبلنا بتلك النظريّة، إلاّ أن هذا المنطق لا يمكن أن يكون تبريراً لمنع ختان الإناث دون ختان الذكور. فكلا الممارستين متّصلتان معاً. فرجولة الذكور يقابلها السيطرة على الإناث. ورفع مكانة الذكور يؤدّي إلى انخفاض مكانة الإناث. وقد جاء في الفقرة الأولى من المادّة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء:

تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافيّة لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرقيّة وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطيّة للرجل والمرأة[[2473]](#footnote-2473).

ونشير هنا إلى وجود حملة كبيرة في الأمم المتّحدة تطالب بالقضاء على العنف ضد النساء الذي يعتبر عامّة من فعل الرجال. ويدخل ضمن هذا العنف ختان الإناث. ممّا جعل أحد المشاركين في اجتماع لجنة المرأة التابعة للأمم المتّحدة في 5 مارس 1998 يقول بأن ختان الإناث من فعل النساء، وعلى اللجنة حث النساء في التخلّي عن ممارسة هذا العنف ضد النساء. وقد تدخّلت سيّدة وقالت بأنه من الضروري التركيز على الرجال في موضوع العنف الواقع على النساء. فالعادات الثقافيّة والعلاقات السلطويّة تؤثّر على العنف. لذلك لا بد من إدخال الرجال لأنهم ما زالوا يمارسون السلطة في المجتمعات[[2474]](#footnote-2474).

##### النساء ترفض التفريق بين الختانين

إن التمييز بين ختان الذكور والإناث مرفوض حتّى من قِبَل كثير من النساء. فالنساء تلعب دوراً قياديّاً في حملة مكافحة ختان الذكور كما رأينا في الفصل السابق. وقد أشار إلى ذلك الدكتور «ميشيل اودان» في مداخلته أمام المؤتمر الخامس للختان الذي عقد عام 1998 في أكسفورد. فقد أعاد ذكرياته عمّا جرى في المؤتمرين الدوليين الأوّل والثاني حول الختان. فقد كان المؤتمران مكوّنين من مجموعة من النساء انضم لهن بعض الرجال. ولكن تدريجيّاً تم استقطاب عدد أكبر من الرجال في المؤتمرات اللاحقة وخوّل لهم بحث مواضيع أكثر عمقاً. وقد أرجع الدكتور «اودان» هذه الظاهرة إلى كون المرأة أكثر حساسيّة من الرجل. وقد يكون ذلك بسبب شعورهن بالذنب لعدم تمكّنهن من حماية أطفالهن من سطوة الرجال الذين قاموا بختانهم. كما قد يكون رد فعل على علاقة جنسيّة تعيسة مع مختون. والرجال يعلمون أن دون مساعدة النساء لن يتمكّنوا من القضاء على ختان الذكور. يقول الدكتور «دينستون» بأن أحد مفاتيح إلغاء هذا الختان في الولايات المتّحدة بيد نساء ذلك البلد. فإذا ما فهمت النساء أن الختان يؤدّي إلى ألم كبير وكسر رابطة الأمومة ويشوّه بصورة دائمة جسم الذكر، فإنهن سوف يقفن لحماية أطفالهن. وإذا ما تعلّمت النساء أن الختان يحرم الرجل من مقدرته الجنسيّة الكاملة وبهذا يحرم المرأة من شريك كامل يتمتّع بكل إمكانيّاته، فسوف يعملن لإيقاف ختان الذكور[[2475]](#footnote-2475).

وإن يدعم معارضو ختان الذكور اتخاذ قوانين ضد ختان الإناث، إلاّ أنهم يرون فيها تبريراً ضمنياً لختان الذكور إذا اكتفت بمنع ختان الإناث. ولذا فإنهم يرون في تلك القوانين خطراً على قضيتهم وإمعاناً في انتهاك حقوق الذكور. وهم لا يطالبون بإلغاء القوانين التي تمنع ختان الإناث بل يريدون أن تسري أيضاً على ختان الذكور[[2476]](#footnote-2476).

##### أسباب سياسية لاأخلاقية

لقد بينّا أن الأسباب وراء تفريق المشرّع الدولي بين الختانين غير مقبولة. والسبب الوحيد وراء هذا التفريق هو سبب سياسي: الخوف من الاتهام بمعاداة السامية (أعني معاداة اليهود). وإذا كان ذلك صحيحاً فهذا يعني إن المشرّع الدولي قد وقع في فخ تسييس حقوق الإنسان مع ما يتضمنّه من مخاطر أهمّها فقد المصداقية عندما يتكلّم عن حقوق الإنسان. فبينما هو يخاف من مواجهة اليهود، يطالب حكومات الدول التي تمارس ختان الإناث مواجهة شعوبها معطياً لها الدرس بعد الآخر في الأخلاق. أضف إلى ذلك أن المشرّع الدولي يتبنّى سياسة التعالي الثقافي الغربي على حساب الثقافات الأخرى. وكان حري بهذا المشرّع الدولي والمشرّع الغربي ترك روح التعالي تلك واعتماد مبادئ يتمكّن من خلالها الحُكم على تصرّفاته وعلى تصرّفات الآخرين بروح العدل. فما كان ضارّاً من العادات، يجب عليه أن يرفضها ويدينها بشدّة، مهما كان أتباعها، مسيحيّين أو يهود أو مسلمين أو قبائل بدائيّة في أعماق أدغال إفريقيا. وللقرآن قول بليغ في هذا: «وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى» (الأنعام 152:6). «ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألاّ تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى» (المائدة 8:5). فلا العداوة ولا القرابة يجب أن تخل بواجب العدل. وأخطر ما يمكن أن يعاب على المشرّع هو موقفه المتحيّز. فهذا غش في المعاملة، والغش يفسد كل شيء كما تقول القاعدة القانونية الروماني: Fraus omnia corrumpit.

وهذا التمييز بين الختانين قد ينظر إليه بأنه غطاء لمصالح أخرى تزرع الشك حتّى عند النساء التي تكافح ضد ختان الإناث. فقد حضرت طبيبة مسلمة مصريّة اسمها «أمال شفيق» عام 1998 مؤتمراً في جنيف عقدته منظمة «اليونيسيف» التي تعمل معها. وعندما قدّمت الطبيبة نفسها قالت بأنها تعارض كل من ختان الإناث والذكور، ظانّة بأن وجودها في جنيف يسمح لها بالتعبير عن آرائها بكل حرّية. ولكن فوجئت بإحدى السيّدات السويسريات المسيحيّات تقول لها: إن منظمة «اليونيسيف» لا تتبنّى قضيّة ختان الذكور، ولذا عليها التخلّي عن هذه القضيّة. فصدمت الطبيبة المصريّة التي كانت جالسة بقرب يهوديّة من إسرائيل لم تعترض على كلامها. وقد سألتني الطبيبة المسلمة: لماذا تدافع مسيحيّة عن ختان الذكور بينما اليهوديّة تسكت؟ هل الكنيسة تلعب دوراً كبيراً في سويسرا؟ وأجبتها لتعزيتها بأن المسيحيين في هذا البلد باعوا أنفسهم للشيطان.

### 3) ختان الذكور والإناث والحقوق الدينيّة والثقافيّة

#### أ) الحقوق الدينيّة والثقافيّة الجماعيّة

رأينا في الجزء السابق بأن نقد ختان الذكور والإناث قد اعتبره مؤيدوه معاداة للساميّة واليهود، ومؤامرة على الإسلام والمسلمين، ونوعاً من الاستعمار الغربي. ومهما كانت وجهة نظر المعارضين واتهامات المؤيدين، لا شك في أن من يقوم بختان الذكور والإناث يعتبر هذه الممارسة جزءاً من الاعتقاد الديني والهويّة الثقافيّة، وهما أمران يصعب عامّة الفصل بينهما. ورفض هذا الاعتقاد الديني والهويّة الثقافيّة له عواقبه الاجتماعية الخطيرة. والحق في الحرّية الدينيّة وفي ممارسة العادات الثقافيّة هما حقان تعترف بها المواثيق الدوليّة والقوانين الوطنيّة نذكر منها في مجال الحرّية الدينيّة:

##### الوثيقة العالميّة لحقوق الإنسان

المادّة 18: لكل شخص حق في حرّية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

##### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة

المادّة 18: 1- لكل إنسان حق في حرّية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2) لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرّيته في أن يدين بدين ما، أو بحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3) لا يجوز إخضاع حرّية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريّة لحماية السلامة العامّة أو النظام العام أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسيّة.

##### اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل:

المادّة 14: 1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرّية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقّه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطوّرة.

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلاّ للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامّة أو النظام أو الصحّة أو الآداب العامّة أو الحقوق والحرّيات الأساسيّة للآخرين.

##### الدستور المصري:

المادّة 46: تكفل الدولة حرّية العقيدة وحرّية ممارسة الشعائر الدينيّة.

ونذكر في مجال الحقوق الثقافيّة:

##### الوثيقة العالميّة لحقوق الإنسان

المادّة 26، فقرة 2: يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصيّة الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصريّة أو الدينيّة، وأن يؤيّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتّحدة لحفظ السلام.

المادّة 27، فقرة 1: لكل شخص حق المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافيّة...

##### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة:

المادّة الأولى، فقرة 1: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرّة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

##### اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل:

المادّة 1: 1- تتعهّد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويّته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائليّة، على النحو الذي يقرّه القانون، وذلك دون تدخّل غير شرعي.

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعيّة من بعض أو كل عناصر هويّته، تقدّم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويّته.

المادّة 29، فقرة 1: توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجّهاً نحو:...

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويّته الثقافيّة ولغته وقيمه الخاصّة والقيم الوطنيّة للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

المادّة 30: في الدول التي توجد فيها أقليّات أثنيّة أو دينيّة أو لغويّة أو أشخاص من السكّان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليّات أو لأولئك السكّان من الحق في أن يتمتّع مع بقيّة أفراد المجموعة بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

رأينا سابقاً أنه تم السكوت عن ختان الذكور من قِبَل المشرّع الدولي والوطني والمنظّمات غير الحكوميّة لأنه ذُكِر في التوراة، على عكس ختان الإناث الذي اعتبر جريمة في حق المرأة. ممّا يعني أنه تم التمييز بين ختان الذكور وختان الإناث لاعتبارات دينيّة. وهذا التمييز نجده في مواقف الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال التي تدين ختان الإناث وترفض إجراءه لاعتبارات دينيّة وثقافيّة، بينما تسمح بختان الذكور لمثل تلك الاعتبارات. فقد جاء في تقريرها لعام 1999 حول ختان الذكور:

«على الأهل والأطبّاء واجب أخلاقي في محاولة تأمين المصلحة الفضلى للطفل وسعادته. ولكنّه ليس واضحاً ما هي المصلحة الفضلى لأي مريض. وفي حالات مثل قرار إجراء ختان على وليد، له فوائد ومخاطر محتملة وليس لسعادة الطفل المباشرة، على الأهل تقرير ما هي المصلحة الفضلى للطفل. وفي مجتمع متعدّد مثل الولايات المتّحدة حيث للأهل صلاحيّات كبيرة لتحديد تربية وخير الطفل الملائمين، يحق للأهل الأخذ بالاعتبار العادات الدينيّة والعرقيّة بالإضافة إلى العوامل الطبّية عند اختيارهم الختان. وعلى الأطبّاء الذين ينصحون الأهل بخصوص هذا القرار أن يساندوهم بتقديم شروحات حول الفوائد والمخاطر المحتملة للختان وللتأكّد من أنهم يفهمون بأن الختان عمليّة اختياريّة. ويجب على أصحاب المهن الطبّية أن لا يضغطوا على الأهل في اتخاذ قرارهم».

ويرى «فريمان»، وهو أستاذ قانون يهودي في جامعة لندن، أن للطفل حق في الختان. فحرمان الطفل اليهودي والمسلم من هذا الحق هو «نسف لحقّه في الانتماء الثقافي وإلى هويّة». وهو يبني هذا الحق على حق الشعوب في تقرير مصيرها كما جاء في الفقرة الأولى من المادّة الأولى من العهدين الدوليين السابقة الذكر. ويضيف هذا الأستاذ بأن للأهل الموافقة على ختان ابنهم القاصر إذا كان ذلك في «المصلحة الفضلى» للطفل التي تقاس ضمن محيطه الديني. وعلى القاضي الأخذ بالاعتبار فلسفة القانون المتعلّق بالأطفال والتي تؤكّد على سلامة واستقلال العائلة كبنية أساسيّة للمجتمع الحر والديمقراطي[[2477]](#footnote-2477). ولكنّه يستدرك قائلاً بأن ليس كل ممارسة دينيّة يمكن السماح بها باسم التعدّد الثقافي. فهو يرفض ختان الإناث بسبب أضراره الكبيرة، بينما يؤيّد ختان الذكور لأن أضراره لا تذكر. والمشكلة مع ختان الذكور في نظر هذا الأستاذ تطرح فقط عندما يكون الطفل من أبوين مختلفي الدين. ففي هذه الحالة يحب وزن المصالح بالمضار. وبما أن مضار ختان الذكور ضئيلة، فإن على المحكمة السماح به، إلاّ إذا كان دين الشخص لا يعترف بانتمائه إليه كما هو الأمر مع الطفل الذي يلد من أم غير يهوديّة وأب يهودي. فهنا لا داع للسماح بختان الطفل. وهذا الأستاذ على كل حال يرفض إخضاع ختان الذكور لإذن القضاء لأنه عمليّة صغيرة وغير مؤلمة، وتجرى في بضع دقائق، ولا حاجة لإجرائها في المستشفى، ويمكن الرجوع عنها بشد الغلفة، كما أن ذلك مضيعة لوقت القضاء[[2478]](#footnote-2478).

وإزاء هذا الموقف المتحيّز لختان الذكور لأسباب دينيّة سياسيّة، هناك تيّار يهودي يرفض إجراءه لمجرّد وجود أمر بذلك في التوراة، معتمداً في ذلك على التعاليم الدينيّة اليهوديّة ذاتها. وقد بينّا سابقاً بالتفصيل أفكار هذا التيّار[[2479]](#footnote-2479). ونكتفي هنا بذكر رأي طبيبة يهوديّة.

تقول هذه الطبيبة بأن اليهوديّة، مثلها مثل جميع التقاليد الدينيّة، تتكوّن من عدّة طبقات. فرغم وجود أمر بالختان في التوراة، فإنه بالإمكان تبيين أن ختان الأطفال مخالف للأخلاق ويجب تركه. ففي اليهوديّة، كما في الإسلام، يعتبر الإنسان على صورة الله، والله كامل. ممّا يعني أن التدخّل في خليقة الله هو نوع من التجديف. وفي اليهوديّة هناك قاعدة حماية الجسد. فلا يسمح بالوشم والبتر لهذا السبب. وفي التلمود هناك وصيّة الرحمة نحو كل حي. وإذا ما طبّقنا هذه الرحمة فلن نقوم بختان أطفالنا.

وتذكر هذه الطبيبة قول كتاب «شلخان اروخ» بأنه يجب الحرص على عدم ختان طفل مريض لأن كل الوصايا تَبطل في حالة الخطر على الحياة. والختان يمكن فعله لاحقاً ولكن لا يمكن إرجاع الحياة من جديد. وهذه القاعدة مأخوذة من الآية: «لا تطالب بدم قريبك» (الأحبار 16:19). وختان طفل في يومه الثامن يؤدّي إلى مضاعفات. ويقول التلمود بأنه من الضروري إعطاء أهمّية أكبر للحياة والصحّة ممّا لحفظ الطقوس. ولذلك يسمح بنقض وصيّة السبت لعلاج مريض، رغم أن حفظ السبت هو من الوصايا العشر، بينما الختان ليس من تلك الوصايا. هذا وقد تطوّرت الشريعة اليهودي مع تطوّر العلم. واليوم، مع ما نعلمه حول مخاطر ختان الوليد، هناك من داخل اليهوديّة مطلب لتطوير الشريعة اليهوديّة بحيث يصبح ختان الوليد ممنوعاً وليس فريضة[[2480]](#footnote-2480).

ويشير محام إنكليزي معارض لختان الذكور إلى أن الختان ليس شرط للانتماء الديني اليهودي أو الإسلامي. ولذا فإنه بالإمكان إرجاء الختان إلى أن يتمكّن الطفل من إعطاء موافقته كما يتم عند إجراء الوشم عليه. وعدم ختان الطفل لا يمثّل إثماً بالنسبة للطفل بل فقط للأب. وإن كان عدم الختان يعتبر إثماً بالنسبة للأب أو قد يحزنه، فإن إثم الأب أو حزنه لا يمكن اعتبارهما في تقرير مصلحة الطفل. ولذلك يجب ترك القرار للطفل عندما يكبر[[2481]](#footnote-2481).

وإذا ما أردنا أن نعطي أهمّية للاعتبارات الدينيّة والثقافيّة في قرار ختان الذكور، فإنه سيكون من واجبنا أيضاً، أخذاً بمبدأ عدم التمييز، أن نعطي أهمّية لمثل تلك الاعتبارات في قرار ختان الإناث. فقد سبق وذكرنا قول «جومو كينياتا» الذي يرى أن «عمليّة بتر البظر، مثلها مثل عمليّة الختان عند اليهود، هي عمليّة بتر جسديّة تمثّل شرطاً لا بد منه للحصول على تربية دينيّة وأخلاقيّة كاملة» في قبيلته[[2482]](#footnote-2482). كما ذكرنا في الجزء السابق رأي لعالمي طب نفس يهوديين يؤيّدان ختان الإناث لاعتبارات ثقافيّة دينيّة. ويطالب أحدهما نقل الصلاحيّات في مجال العائلة والدين وطقوس التدريب إلى الطوائف الدينيّة والسماح بوجود قوانين متعدّدة لتلك الطوائف.

#### ب) الحقوق الفرديّة تبدى على الحقوق الجماعيّة

رأينا عند عرضنا لموقف المجلس الأوروبي أن هذا المجلس يرفض الممارسات الدينيّة والثقافيّة التي تخالف حقوق الإنسان، بما في ذلك ختان الإناث، وأن حقوق الفرد التي لا يمكن التنازل عنها تعلوا على تلك الممارسات. ونشير هنا إلى إعلان المبادئ الخاص بالتسامح التي تبنّتها الدول الأعضاء في «اليونيسكو» في 16 نوفمبر 1995 والتي تقول في مادتها الأولى، الفقرة الثانية: «لا يحق في أي حال التذرّع بالتسامح لتبرير انتهاكات قيم أساسيّة»[[2483]](#footnote-2483).

والمشرّع الدولي والوطني يرفض الاحتجاج بالدين لإجراء ختان الإناث. وهذا ظاهر من التعريف الذي أعطته منظمة الصحّة العالميّة: «كل إجراء يتم فيه إزالة جزئيّة أو كلّية للأعضاء الجنسيّة الخارجيّة للإناث أو إيقاع أذى بتلك الأعضاء لأسباب ثقافيّة أو دينيّة أو أسباب أخرى غير طبّية».

كما أن الوثيقة العالميّة لحقوق الإنسان تقول في المادّة 30: «ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيّة دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو أي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرّيات المنصوص عليها فيه». والمشرّع الدولي سمح بإخضاع حرّية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده «للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريّة لحماية السلامة العامّة أو النظام العام أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسيّة»، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المادّة 18 الفقرة الثالثة. وقد جاء تأكيد لهذا المبدأ في المادّة 14 فقرة 3 من معاهدة حقوق الطفل. فلا يحق للأهل أن يفرضوا عليهم تصرّفات تخل بصحّتهم لأسباب دينيّة. وكما يقول حُكم أمريكي: «للأهل الحق في أن يختاروا الاستشهاد لأجل معتقدهم، ولكن لا يحق لهم فرض الاستشهاد على أطفالهم لأجل تلك المعتقدات»[[2484]](#footnote-2484).

وقد أشرنا سابقاً إلى إعلان جنيف الصادر عن الرابطة الطبّية العالميّة الذي يقول في إحدى فقراته: «لن أسمح أن تؤثّر على واجبي تجاه المريض اعتبارات العمر أو المرض أو الإعاقة أو المعتقد أو الأصل العرقي أو الجنس أو الجنسيّة أو التحزّب السياسي أو المستوى الاجتماعي». وهذا يعني بأنه لا يحق للطبيب إجراء ختان إلاّ إذا كان هناك سبب طبّي، مستثنياً الأسباب الثقافيّة والدينيّة.

وعليه فإنه في حالة تصادم معتقدات الأهل أو الجماعة مع مصلحة الطفل، يجب أن تعطى الأوّليّة لمصلحة الطفل. فليس كل ما تنص عليه الأديان أو الثقافات يتّفق مع مفهومنا اليوم لحقوق الإنسان. والقواعد الدينيّة قد تبقى نصوصها على ما هي ولكن المجتمع يجمّد مفعولها، كما هو الأمر مع قاعدة العين بالعين والسن بالسن التي جاءت في التوراة والقرآن. ولا أحد اليوم في الأوساط اليهوديّة والمسيحيّة يقبل بهذه القاعدة التي تنتمي إلى العصور الماضية. كما أن كثيراً من المسلمين قد تركوها. وهناك الكثير من القواعد الدينيّة المماثلة التي عفا عليها الزمن.

والمشكلة الخطيرة في هذا الموضوع تكمن في رفض المشرّع الدولي والوطني والمنظّمات غير الحكوميّة تطبيق هذا المبدأ على ختان الذكور كما على ختان الإناث، دون تبرير لهذا التمييز بينهما. ونعيد القارئ لما ذكرناه أعلاه في هذا المجال.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ختان الذكور هو دمغة دينيّة لا تزول، حتّى وإن أمكن التخفيف منها من خلال عمليّة استعادة الغلفة. فالطفل المختون يتحمّل مدى الحياة خيار أهله الديني له. وإذا ما أراد الشخص مستقبلاً اعتناق مبادئ دينيّة غير ديانة والديه، فإنه يبقى رغم ذلك حاملاً علامة الدين القديم في جسده، تلك العلامة التي لم يخترها. فيكون الختان في الواقع هو تعدّي على حرّيته المستقبليّة في اختيار الديانة التي تتّفق مع ضميره[[2485]](#footnote-2485). صحيح أن الطفل هو ابن عائلة يهوديّة أو مسلمة، ولكن له الحق لاحقاً في تقرير الدين الذي يريد إتّباعه. وبتر الطفل يلغي حقّه في اختيار ما إذا يريد لاحقاً إتّباع دين والديه[[2486]](#footnote-2486).

وليس من العجب أن تمارس ختان الذكور الطائفة اليهوديّة والإسلاميّة. فما زالت هاتان الطائفتان تأخذان بمبدأ الحرّية الدينيّة بالمعنى القديم، أي بمبدأ حرّية الدخول دون حرّية الخروج. فتعتبر الردّة عن اليهوديّة والإسلام في أيّامنا من الجرائم التي يعاقب عليها إمّا بالموت أو بالحرمان من الحقوق الأساسيّة. وفرض الختان هو تعبير لهذا المفهوم. فهو علامة يراد منها إبقاء الشخص في الديانة. وقد رأينا كيف أن رجال الدين اليهود فد تشدّدوا في ختان الذكور حتّى يجعلوا محو علامة الختان تكاد تكون مستحيلة. ونتيجة لهذه النظرة التسلّطيّة، تعتبر هاتان الطائفتان نقد الختان الديني تعدّياً على الحرّية الدينيّة للطائفة. وهذا الموقف لا يختلف عن موقف أصحاب العبيد الذي كانوا يعتبرون حملة تحرير العبيد تعدّياً على ممتلكاتهم أو حتّى على معتقداتهم الدينيّة. ونضيف هنا أن منع ختان الإناث مع السماح بختان الذكور مع ما ينتج عن ذلك من مصادرة لحقّهم في تغيير دينهم هو في حقيقة الأمر مخالف لمبدأ عدم التمييز الجنسي في مجال الحرّية الدينيّة.

ونذكر في هذا المجال موقف أستاذة القانون الكنديّة «مارجريت سومرفيل» التي بدأت تتساءل حول مشروعيّة ختان الذكور الديني بعد أن سكتت عنه لمدّة سبع سنين تخوّفاً من اتهامها بمعاداة اليهود والمسلمين[[2487]](#footnote-2487).

تشرح هذه الأستاذة بأن المجتمع الغربي قد تبنّى فكرة الفرديّة. إلاّ أنه من الواجب احترام الأديان وعدم التعدّي على المعتقدات والعادات التي لا ننتمي لها، إلاّ إذا كان هناك سبب مهم لفعل ذلك. كما يجب الاعتراف بحق الفرد في الانتماء إلى مجموعة دينيّة وبحق هذه المجموعة في تربية أطفالها حسب معتقداتها. إلاّ أنه من واجبنا أن نبقى منفتحين على تغيير العادات التقليديّة من خلال مبدأ عدم المضرّة[[2488]](#footnote-2488).

وترى هذه الأستاذة أنه يجب استثناء الختان الديني من منع الختان. ويُعطى هذا الاستثناء فقط لمن يعتقد أن الختان جزء من معتقده الديني وليس هناك إمكانيّة أخرى لإتمام الواجبات الدينيّة دون إجراء الختان. وعلى كل حال يجب احترام ما يلي:

- تخفيف الضرر على أكبر قدر ممكن من خلال استعمال المخدّرات المناسبة. فليس مقبولاً إجراء الختان حتّى لأسباب دينيّة دون تخدير.

- إجراء الختان في الصورة التي فرضها الدين. فمن الواضح من الدراسات التاريخيّة أن الختان كان يجرى عند اليهود بصورة مبسّطة. فهل هذا يكفي لإتمام الواجب الديني؟

- الحصول على موافقة مستنيرة من كل من الوالدين.

وتتساءل هذه الأستاذة عمّا إذا كان ممكناً تأخير الختان حتّى يتمكّن الطفل من إعطاء رأيه بذاته. وهذا يطرح خاصّة عند المسلمين الذين يختنون في عمر متأخّر. والمشكلة هنا هو أن القانون لا يقبل موافقة من هو تحت سن البلوغ على إجراء العمليّات الجراحيّة غير الطبّية[[2489]](#footnote-2489).

ونشير هنا إلى أنه بعد تدخّل هذه الأستاذة في المؤتمر الخامس حول الختان الذي عقد عام 1998 في «أكسفورد» والذي كنت حاضراً فيه، اندفع طبيب يهودي إسرائيلي إلى المنصّة وطلب منها غاضباً بأي حق تسمح لأهله أن يتصرّفوا بأعضائه الجنسيّة؟ إن أعضاءه الجنسيّة ملكاً له وليس لأهله التصرّف بها باسم الدين. وقد استاء الكثيرون من خطابها لأننا لو فتحنا الباب لختان الذكور الديني، مراعاة لمشاعر اليهود والمسلمين، فيجب أيضاً فتحه مراعاة لمشاعر غيرهم، ليس فقط لختان الذكور بل أيضاً لعادات أخرى مثل ختان الإناث، وربّما نضطر أيضاً إلى تطبيق قاعدة العين بالعين والسن بالسن وقطع يد السارق ورجم الزاني وقتل المرتد. فهذه أيضاً قواعد دينيّة جماعيّة لا شك فيها.

وقد يكون هناك اعتراض على من يرفض حق الأهل في ختان أطفالهم. فالمسيحيّون أيضاً يقومون بتعميد أطفالهم. وهم يعتبرون العمّاد علامة روحيّة لا تمحى. ولكن مثل هذا الاعتقاد لا يمنع الشخص المعمّد من أن يترك ديانته دون أن يرى أحد عليه مثل هذه العلامة الوهميّة. ونشير هنا إلى أن أعداداً متزايدة من المسيحيّين في الغرب يرفضون تعميد أطفالهم احتراما لما قد يختارونه مستقبلاً من ديانة. فيتركون لهم حق القرار في أن يتعمّدوا أو لا يتعمّدوا عندما يبلغون. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون السويسري يسمح للشخص في الخروج من ديانته أو تغييرها بعدما يصبح عمره 16 سنة.

وبديهياً يختلف الختان بقطع عضو سليم، عن العمّاد بصب الماء على رأس الطفل. فالكل منّا يحمّم ابنه. إلاّ أن بعض الطوائف تتّبع أسلوباً خاصاً لإتمام العمّاد يمكن اعتباره انتهاكاً لحق الفرد، مثله مثل الختان. فقد حضرت عمّاد طفل عائلة فلسطينيّة مسيحيّة أرثوذكسيّة في سويسرا. وقد عرّى الكاهن الطفل أمام الجميع وغطّسه ثلاث مرّات في جرن الماء. وكان الطفل يصرخ بأعلى صوته بينما تعالت الزغاريد من أمّه وأقاربه. وقد أخبرتني أمّه أن الطفل أصيب بقلق في نومه لأكثر من شهر. ولا شك في أن هذا الأسلوب مخالف لأبسط قواعد الرأفة. وقد نصاب بالجزع لو قام أحد بمثل هذا التصرّف مع قط أو كلب، فكيف يمكننا أن نقبل بمثل هذا التصرّف على طفل لا يعي ما يتم عليه؟ ونحن نحث رجال الدين المسيحيّين أن يؤخّروا العمّاد إلى ما بعد البلوغ أو على الأقل الكف عن مثل هذه الممارسات الضارّة بالصحّة النفسيّة للطفل. ونحن على كل حال لا نعترض على إقامة حفلة ختان رمزية للطفل اليهودي أو المسلم إذا لم يتم فيها بتر قضيبه. فهذا لا نرى فيه مخالفة لمبدأ الحرّية الدينيّة. وللطفل عندما يكبر الحرّية في أن يجرى عمليّة الختان على نفسه بنفسه، بالطريقة التي يريدها. ونحن لا نسمح للطبيب بإجراء مثل تلك العمليّة حتّى على البالغين لأن ذلك قطع عضو سليم مخالف لأخلاق الطبيب. ولنا عودة لهذه النقطة لاحقاً.

وأقرب شيء من الختان هو الوشم كعلامة دينيّة. فالأقباط مثلاً يقومون برسم علامة الصليب على ذراع أطفالهم. ولا شك في أن هذا مخالف لمبدأ الحرّية الدينيّة إذا ما أجري على قاصر. وسنرى لاحقاً بأن التوراة وبعض الأحاديث النبويّة تمنع الوشم. وإن كانت القوانين الوضعيّة حتّى الآن لم تتعرّض له، إلاّ أن صانعي الوشم يتورّعون من إجرائه على القاصرين دون موافقة أهلهم لأن في ذلك تعدّ على سلامة جسدهم قد يقود إلى ملاحقات قضائيّة. ونحن نرى ضرورة منع هذه العادة على قاصر لأنها تشويه، ولا نسمح به على بالغ إلاّ إذا قام به بنفسه.

وهناك من يقول بأن الأهل يفرضون التعليم المدرسي على أطفالهم. فلماذا لا يمكنهم أيضاً فرض الختان عليهم؟ ولكن هناك فرق بين فرض التعليم، الذي سيساعدهم في المستقبل حتّى يكونوا أعضاء مساهمين في المجتمع. وعدم فرض التعليم على الأطفال سوف يؤدّي إلى كارثة جماعيّة. بينما تأخير الختان ليس فيه مثل تلك المضرّة على المجتمع، لا بل إن المضرّة في ممارسته في صغره إذ يعرّض الطفل لمخاطر صحّية. صحيح أن بعض المجتمعات تنظر لغير المختون نظرة سيئّة وأن هذا هو السبب وراء خضوع الأهل لختان أولادهم وبناتهم. ولكن هنا يجب التدخّل لفضح وتغيير عادات المجتمع وليس لبتر الأفراد.

هذا وإن كان للختان علاقة بالجماعات الدينيّة والثقافيّة التي تعتبره عنصر انتماء، وترى في رفضه تعدّي عليها، فإن الختان هو أيضاً تعدّي على حقوق يعترف بها المشرّع الدولي والوطني، وخاصّة الحق في سلامة الجسد والحياة، والحق في العرض، والحق في حرمة الميّت، كما سنرى في النقاط التالية.

### 4) الحق في سلامة الجسد والحياة

ختان الذكور والإناث هو تعدّ على سلامة الجسد ينتقص من وظائفه الطبيعيّة ويؤدّي إلى مضاعفات صحّية وفي بعض الأحيان إلى الموت، وله مضار نفسيّة وجنسيّة. وبهذا يكون مخالفاً للحق في سلامة الجسد والحياة.

الحق في سلامة الجسد والحياة هما من أهم حقوق الإنسان. وقوانين كل دول العالم، المتقدّمة والمتخلّفة منها، تعاقب التعدّي على هذين الحقين. وكان من البديهي أن يعترف المشرّع الدولي بهما. إلاّ أن الحق في سلامة الجسد لم يُذكر إلاّ في نصّين دوليين، هما المعاهدة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، والعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، ومعاهدة حقوق الطفل، والمعاهدة الأوروبيّة لحقوق الإنسان خالية من هذا الحق. والغريب في الأمر أن هذا النقص الخطير يجهله حتّى أساتذة القانون ولا يعرفون له تفسيراً. وتبيّن الأعمال التحضيريّة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه تم اقتراح نص يتضمّن هذا الحق، ولكنّه استبعد بحجّة أنه يدخل ضمن المادّة الثالثة التي تقول: «لكل فرد حق في الحياة وفي الأمان الشخصي»[[2490]](#footnote-2490). ويشار هنا إلى أن أهم شخصيّة لعبت دوراً في تحرير هذا الإعلان هو الأستاذ اليهودي «ريني كاسان»، ممثّل فرنسا. ونحن لا نستبعد أن يكون سبب السكوت الإعلان (والوثائق الأخرى) عن هذا الحق هو عدم الرغبة في المس بمعتقدات اليهود، خاصّة وأن هذا الإعلان قد جاء كرد فعل على الجرائم التي اقترفت في الحرب العالميّة الثانية ضدّهم. وقد رأينا أن سكوت المشرّع الدولي والمنظّمات غير الحكوميّة عن ختان الذكور تحكمه اعتبارات سياسيّة أهمّها الخوف من الاتهام بمعاداة الساميّة.

ولم يكتفي المشرّع الدولي بالسكوت عن ختان الذكور، بل أيضاً حاول المباعدة بينه وبين ختان الإناث، بتغيير اسم هذا الأخير الذي أصبح «بتر الأعضاء الجنسيّة للإناث». ومؤيدو ختان الذكور يرفضون استعمال مثل هذا اللفظ للتعبير عن ختان الذكور. فهو في نظرهم ليس عمليّة «بتر». ممّا يعني أن ختان الذكور ليس تعدّي على سلامة الجسد. ومنهم من يشبّهه بقص الشعر والأظافر. وقد وصل الأمر إلى ترك الهيئات الطبّية، مثل الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال، الخيار للأهل في إجراء هذه العمليّة أو عدمها، معتبرة هذه العمليّة «عمليّة اختياريّة». والذين يدينون ختان الذكور يحتجّون على إخراجه من مفهوم «البتر». فيلجؤون للقواميس اللغويّة والطبّية لتعريف كلمة «بتر»، كما رأينا في الجزء الطبّي. ونشير هنا إلى أن مؤيدي ختان الإناث يرفضون أيضاً إطلاق تعبير «بتر الأعضاء الجنسيّة» عليه رغم تمادي المشرّع الدولي في استعماله.

وإن كان المشرّع الدولي قد سكت عن الحق في سلامة الجسد، باستثناء المعاهدة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، والعهد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن هذا المشرّع قد أدان مباشرة ختان الإناث، دون التكلّم عن الحق في سلامة الجسد. وهناك دول تبنّت قوانين تدين هذا الختان بصورة صريحة. والدول التي لم تسن مثل هذه القوانين، تعتمد على القواعد العامّة المتعلّقة بالتعدّي على سلامة الجسد والحياة لإدانة ختان الإناث. إلاّ أن معارضي ختان الذكور يرون أن كلاًّ من ختان الذكور والإناث ينتهك عدداً من المواثيق الدوليّة وقواعد الأخلاق الطبّية التي، وإن لا تتكلّم عن الحق في سلامة الجسد بصورة مباشرة، فإنها تحمي الفرد من التعدّي على جسده. كما إنهم يطالبون تطبيق القواعد العامّة في قانون العقوبات المتعلّقة بالتعدّي على سلامة الجسد والحياة. وقد اعتبر بعض معارضي ختان الذكور أن هذه العمليّة في حقيقتها سرقة عضو من جسم الإنسان يدخل ضمن ملكه. وهذا مخالف لتحريم السرقة الذي نصت عليه التوراة (الخروج 13:20) والقوانين الوضعيّة في جميع دول العالم[[2491]](#footnote-2491).

ونذكر هنا بين النصوص الدوليّة التي ينتهكها ختان الذكور والإناث:

##### الوثيقة العالميّة لحقوق الإنسان

المادّة 3: لكل فرد حق في الحياة والحرّية وفي الأمان على شخصه.

##### اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل

المادّة 24: 1- تعترف الأطراف بحق الطفل في التمتّع بأعلى مستوى صحّي يمكن بلوغه [...]

3- تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليديّة التي تضر بصحّة الأطفال.

المادّة 36: تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارّة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

##### القانون الدولي للأخلاق الطبّية الذي تبنّته الرابطة الطبّية العالميّة:

- على الطبيب في كل تصرّفاته الطبّية أن يهتم في تقديم خدمة صحّية بكل استقلاليّة فنّية وأخلاقيّة، برحمة واحترام للكرامة الإنسانيّة.

- على الطبيب أن يتصرّف فقط آخذاً بالاعتبار مصلحة المريض عندما يقوم بتقديم رعاية صحّية قد يكون من آثارها إضعاف الحالة الصحّية أو العقليّة للمريض.

وتقول الفقرة الخامسة من «الميثاق من أجل الأطفال في المستشفى»: «يجب حماية كل طفل من علاج أو كشف طبّي غير ضروري».

وإن كان من الواضح أنه لا يحق التعدّي على سلامة جسد الغير إلاّ ضمن شروط الإباحة، كما سنرى لاحقاً، يبقى السؤال عمّا إذا كان يحق للفرد التعدّي على سلامة جسده بذاته ببتر أحد أعضائه.

ترفض القواعد الدينيّة مثل هذا التعدّي. فالتوراة تمنع الوشم وتخديش أو تجريح الشخص جسده (تثنية 1:14). وتمنع التعاليم الدينيّة اليهوديّة والمسيحيّة الخصي من الوصول إلى الدرجات الكهنوتية. وتمنع التعاليم الدينيّة الإسلاميّة الوشم وبتر الإنسان عضو سليم من جسمه لأنه لا يملك حق التصرّف فيه. ويستنتج هذا المنع من عدّة آيات قرآنيّة نذكر منها «قل لمن ما في السماوات والأرض قل لله» (الأنعام 12:6)؛ «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (البقرة 195:2). وقد أوجب الله القصاص لحفظ الأعضاء (أنظر البقرة 178:2). ولا يجوز إتلاف النفس المعصومة إلاّ بالحق: «ولا تقتلوا أنفسكم» (النساء 25:4) «ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق» (الإسراء 33:17). ولكنّنا رأينا أن هذه التعاليم الدينيّة تبيح الختان، لا بل تفرضه على أتباعها، حسب رأي الأكثريّة. ممّا يعتبر تناقضاً في مبادئها. وقد حاول معارضو الختان استغلال هذا التناقض لقضيتهم.

والمشرّع الدولي لم يتعرّض لبتر الشخص نفسه، وليس كل الدول تعاقب عليه. ولم نجد أي ذكر صريح في هذه القوانين فيما يخص ممارسة الشخص، ذكراً كان أو أنثى، الختان على نفسه إلاّ في القانون السوداني الصادر في فبراير 1946 إذ تقول الفقرة الثانية من المادّة (284 أ) من قانون العقوبات

كل من يقترف ختاناً غير قانوني يعاقب بالسجن لمدّة قد تصل إلى خمس سنوات وبالغرامة أو بكليهما.

توضيح: المرأة التي تجري هذه العمليّة على نفسها تعتبر مقترفة لهذا الجرم[[2492]](#footnote-2492)

وبطبيعة الحال، يبقى الوازع الاجتماعي الذي قد يقر بمثل هذه التصرّفات أو يدينها بحسب الخلفيّات الثقافيّة والدينيّة للمجتمع. ففي الهند مثلاً هناك من يقوم بجب مذاكيره تعبّداً ولممارسة الشذوذ الجنسي في المعابد. وفيلسوفنا الرازي أدان مثل هذه التصرّفات التي يقوم فيها الفرد بتأليم نفسه[[2493]](#footnote-2493).

### 5) الحق في عدم التعسّف وعدم التعذيب

تمنع نصوص دوليّة كثيرة التعسّف والتعذيب، وخاصّة تجاه الأطفال نذكر منها:

##### الوثيقة العالميّة لحقوق الإنسان

المادّة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة.

##### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة

المادّة 7: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللاإنسانيّة أو الحاطّة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أيّة تجربة طبّية أو علميّة على أحد دون رضاه الحر.

##### اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل

المادّة 16: 1- لا يجوز أن يجري أي تعرّض تعسّفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصّة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته.

2) للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرّض أو المساس.

المادّة 37: تكفل الدول الأطراف:

أ) ألاّ يتعرّض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللاإنسانيّة أو المهينة [...]

##### اتفاقية مناهضة التعذيب

المادّة 1: 1- لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديّاً كان أو عقليّاً، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظّف رسمي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسميّة، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونيّة أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيّة لها.

المادّة 2: 1- لا يجوز التذرّع بالأوامر الصادرة من موظّفين أعلى مرتّبة أو عن سلطة عامّة كمبرّر للتعذيب.

وهذه المادّة تنطبق أيضاً على من يتذرّع بالأوامر الدينيّة لممارسة التعذيب على ضحاياه، كما هو الأمر مع ختان الذكور والإناث.

وهناك أيضاً مبادئ آداب مهنة الطب المتّصلة بدور الموظّفين الصحّيين، ولا سيما الأطبّاء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيّة أو اللاإنسانيّة أو المهينة، والتي تم اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة عام 1982. وهذه المبادئ تنطبق بصورة أولى على غير المسجونين، وخاصّة الأطفال.

بالإضافة إلى هذه القواعد الدوليّة، هناك قواعد أخلاقيّة سنت عليها الرابطة الطبّية العالميّة في قرارها المعرف بقرار طوكيو لعام 1975 والذي يقول بأن على الطبيب، حتّى تحت طائلة التهديد، رفض المشاركة في عمليّات التعذيب أو المعاملة السيّئة والغير إنسانيّة لمرضاه مهما كانت معتقدات هؤلاء المرضى وفي كل الأوضاع بما فيها الحروب. كما أنه عليه أن يرفض حضوره مثل هذه العمليّات والمعاملة السيّئة واللاإنسانيّة. ومُهمّة الطبيب تكمن في مساعدة أخيه الإنسان لتخفيف آلامه بكل استقلاليّة دون اعتبار شخصي أو جماعي أو سياسي.

ختان الذكور والإناث هو انتهاك لسلامة الجسد يصاحبه ألم ويتم خلاله استعمال العنف للسيطرة على المختون. ولو أن ذلك يتم على بالغ دون موافقته، فإنه لا شك يعتبر تعسّفاً وتعذيباً. أمّا ختان الأطفال، فإنه يتم يومياً دون أن يثير اهتمام المشرّع أو العامّة. والمشكلة مع ختان الذكور تكمن في أنه يتم على أيدي أشخاص يُظن فيهم أنهم يتصرّفون للصالح العام، وهم الأهل والأطبّاء ورجال الدين. فالتصدّي للختان واعتباره سوء معاملة وتعذيباً يعني اتهامهم بالشر بدلاً من الخير. وقد رأينا في الجدل الطبّي بأن مؤيديه ينفون أن الختان يحدث ألماً ما، كما إنهم يحاولون تقديم أنفسهم بأنهم يفعلون ذلك لصالح الطفل.

يقول أستاذ قانون يهودي بأن ختان الذكور ليس سوء معاملة، فهو عمليّة بسيطة دون خطر أو ضرر، بينما سوء المعاملة تتضمّن إحداث ضرر هام. وما يعتبر سوء معاملة في محيط قد لا يكون كذلك في محيط آخر. والمحيط يتضمّن الثقافة. فمن غير المعقول أن ينتظر من اليهودي عدم ختان ابنه. لا بل إن رفض اليهودي والمسلم ختان ابنه هو سوء معاملة لأن الطفل سوف يتعرّض لضرر كبير بسبب عدم ختانه. وبدلاً من اعتبار الختان تعسّف ضد الطفل، يرى هذا الأستاذ أن للطفل المسلم واليهودي الحق في الختان. وأنه يجب النظر فيما قد يكون موقف الطفل عندما يكبر. وأكثر المسلمين واليهود راضين عن ختانهم وهم يعتبرون انتماءهم وثقافتهم أهم من الألم الذي تعرّضوا له في وقت لا يدرون عنه. والمادّة الثامنة من معاهدة حقوق الطفل تقول: «تتعهّد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويّته». ورفض الختان للطفل هو نسف للهويّة الدينيّة والثقافيّة للطفل[[2494]](#footnote-2494).

ونفس هذا المنطق نجده عند مؤيدي ختان الإناث، حتّى في أشد صوره. فهم يرون فيه عمليّة محبّة وتفاني نحو البنت. والمثل العربي العامّي يقول: «ضرب الحبيب إزبيب واحجارته قطين». فالأهل الذين يقومون بتلك العمليّة على فتياتهم يعرفون أن ذلك يؤلم، ولكن قصدهم ليس التأليم، بل تزويد الفتاة بوسائل تضمن نجاحها في الحياة، وخاصّة حتّى تتمكّن من الزواج. ونظرة الأهل هذه يشارك فيها المجتمع ككل. لا بل إن حرمان البنت من الختان يعتبر في نظر العائلة والمجتمع تفريطاً في مصلحتها وإهمالاً من قِبَل الأهل. فهنا العمليّة لا تأتي من فرد خارجي أو من حكومة بل من داخل البيت ومن داخل المجتمع[[2495]](#footnote-2495).

ونشير هنا إلى أن المشرّع الأمريكي قد انضم إلى جوقة مؤيدي ختان الذكور، دون ختان الإناث الذي يحرّمه. فقوانين بعض المقاطعات الأمريكيّة التي تمنع التعسّف الطقسي، تستثني من ذلك ختان الذكور الطقسي[[2496]](#footnote-2496). ويعتمد مؤيدو ختان الذكور المسلمون في نفي التعسّف على الشريعة الإسلاميّة التي تبيح، لا بل تفرض ختان الذكور حسب رأيهم. وهم يذكرون في هذا المجال نص المادّة 7 من قانون العقوبات المصري الذي يُخرج من دائرة التجريم والعقاب «الحقوق الشخصيّة المقرّرة في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء»، والمادّة 60 التي تمنع سريانه «على كل فعل ارتكب بنيّة سليمة عملاً بحق مقرّر بمقتضى الشريعة»، والمادّة 4 من القانون المدني التي تقول: «من استعمل حقاً استعمالا مشروعاً لا يكون مسؤولاً عمّا ينشأ من ذلك من ضرر»، والمادّة الثانية من الدستور المصري التي تقول بأن مبادئ الشريعة الإسلاميّة هي المصدر الرئيسي للقانون. وهذا يعني بأنه لا يمكن اعتبار ختان الإناث تعسّفاً أو تعذيباً ما دام أن الشريعة تبيحه، على شرط أن يتم حسب الحديث النبوي: «أشمي ولا تُنهِكي»[[2497]](#footnote-2497). ويرفض معارضو ختان الإناث المسلمون اللجوء إلى هذه المواد لنفي التجريم والعقاب عنه ما دام أن الشريعة لم تبحه[[2498]](#footnote-2498).

والمشرّع الوطني في الدول الغربيّة أدان ختان الإناث. وقد اعتبره المشرّع البريطاني تعسّف ضد الأطفال. وعلى هذا الأساس تم منعه في ذاك البلد عام 1985. ونجد نفس الأمر في الولايات المتّحدة. وإذا انتقلنا إلى موقف المشرّع الدولي، فقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1996/49 ختان الإناث عنفاً واقعاً على النساء وطالبت الدول بما يلي:

- إدانة العنف ضد النساء وعدم التذرّع بالعادات والتقاليد أو الممارسات باسم الدين لعدم الوفاء بالتزاماتها للقضاء على مثل هذا العنف.

- سن القوانين وتطبيقها لحماية الفتيات من جميع أنواع العنف، بما في ذلك قتل الفتيات واختيار الجنس قَبل الولادة وختان الإناث والعلاقة الجنسيّة بين المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستعمال الأطفال في الدعارة والخلاعة.

ووضع الفقرة الأخيرة ختان الإناث سويّة مع استعمال الأطفال في الدعارة والخلاعة يعطي فكرة واضحة عن الإدانة القطعيّة لختان الإناث من قِبَل المشرّع الدولي.

كما أصدرت اللجنة الفرعيّة الخاصّة بالوقاية ضد التمييز وحماية الأقليّات القرار رقم 1997/8 حول العادات التقليديّة الضارّة بصحّة النساء والأطفال. وقد أشار هذا القرار في ديباجته أن ختان الإناث هو ممارسة ثقافيّة ذات أثر سلبي عميق على الصحّة العقليّة والنفسيّة للفتيات والنساء. ويذكر في هذا المجال المادّة 5 من وثيقة حقوق الإنسان والمادّة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة السابقتا الذكر لتطلب من الدول اتخاذ الإجراءات الضروريّة للقضاء على هذه الممارسة.

وتعتبر رئيسة اللجنة الإفريقيّة أن ختان الإناث هو «أبشع أنواع التعذيب الجسدي الواقع على النساء»[[2499]](#footnote-2499).

ويسكت المشرّع الدولي واللجنة الإفريقيّة تماماً عن ختان الذكور، ممّا يعني أنهما لا يعتبرانه تعسّفاً وتعذيباً كما هو الأمر مع ختان الإناث. وهذا ما يثير غضب معارضي ختان الذكور الذين يرون في سكوت المشرّع الدولي تمييزاً لا مبرّر له ضد الذكور. فهم يعتبرون ختان الذكور أيضاً عمليّة تعذيب.

يقول العالم «أشلي مونتاجو» إن امتهان الأطفال أصبح أمراً متعارف عليه في الولايات المتّحدة كنوع من الأمراض النفسيّة الواسعة الانتشار. وعليه فمن السهل الاعتراف بأن ختان الذكور هو نوع من التعسّف ضد الأطفال[[2500]](#footnote-2500).

ويقول «سفوبودا» بأنه من غير الممكن لأحد شَهِد عمليّة ختان أن ينكر بأنها عمليّة تعذيب. وهو يرى أن الدول التي تسمح بالختان وتدفع لإجرائه ولا تعاقب عليه تخرق المعاهدة التي تمنع التعذيب[[2501]](#footnote-2501).

ويرى فرع برمودا لمنظمة العفو الدوليّة أن الختان هو نوع من التعذيب. وهو يعتمد على ما جاء في التقارير الخاصّة بالجرائم التي اقترفت في الحرب في يوغسلافيا والتي تبيّن اللجوء إلى التعدّي على الأعضاء الجنسيّة للأسرى والمعتقلين مثل الاغتصاب والخصي والختان[[2502]](#footnote-2502). فقد جاء في التقرير الرابع تحت عنوان «تعذيب السجناء»، أغسطس - سبتمبر 1992:

«لقد أمضى جرّاح من الولايات المتّحدة أسبوعين في البوسنا والهرسك في نهاية شهر أغسطس وبداية شهر سبتمبر 1992 لإجراء عمليّات علاجيّة للمسالك البوليّة. وقد وجد هذا الطبيب أن مسلمين ومجاهدين لجيوش غير نظاميّة، بعضهم من أفغانستان والسعوديّة، قد أجروا بصورة روتينيّة عمليّات ختان وحشيّة ومشوّهة دون سبب طبّي للجنود الصربيين من بوسنا. وقد عالج جندي صربي من البوسنا كان قد ختن بصورة همجيّة، ممّا تطلّب بتر عضوه بأكمله».

وقد طالب مجلس الأمن الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة إنشاء لجنة خبراء لإجراء بحوث وتقارير حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا. وقد جاء في القرار النهائي أن هناك «قواعد مبدئيّة للإنسانيّة يجب الاعتراف بها في جميع الأحوال» وتنطبق على «جميع الظروف»، «ولا يمكن ربطها فقط بالجرائم التي تقترف ضد السلام أو جرائم الحرب». وهذه الجرائم تتضمّن «العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصّة القتل بجميع أنواعه، والبتر، والمعاملة السيّئة والتعذيب، وأخذ الرهائن وانتهاك كرامة الإنسان، وخاصّة التصرّفات المهينة والحاطّة»

وقد ذكر هذا التقرير: «إن الاغتصاب والتعدّيات الجنسيّة الأخرى» تعتبر «تعذيب ومعاملة غير إنسانيّة» تؤدّي إلى «ألم كبير وضرر خطير للجسد والصحّة». وقد فصّل هذا التقرير التعدّيات الجنسيّة والتعسّف ضد الرجال كما يلي: «هناك حالات انتهاك جنسي لرجال وخصي وبتر لأعضائهم الجنسيّة. لقد تعرّض الرجال أيضاً لتعدّ جنسي. فقد أجبروا على اغتصاب نساء وممارسة الجنس مع الحرّاس أو مع بعضهم البعض. وقد أخضعوا أيضاً للخصي والختان وأنواع أخرى من البتر الجنسي».

ونشير هنا إلى أن الأطبّاء المؤيدين لختان الذكور قد قاموا بدعاية لتلك العمليّة في الدول الأوروبيّة. فقد كتب الطبيب «شوين» مقالاً عام 1991 يدعو فيه دول شمال أوروبا بإدخال ختان الذكور[[2503]](#footnote-2503). وقد رد عليه إتنان من كبار أطبّاء الأطفال السويديين اللذان اعتبرا الختان مخالفاً لحقوق الإنسان. وقد أوضحا بأن اللجنة الأخلاقيّة للتجارب على الحيوانات لن تسمح أبداً بمثل ذلك الإجراء على الحيوانات دون تخدير. ولذلك من الصعب للدول الأوروبيّة قبول ذلك الإجراء على الأطفال[[2504]](#footnote-2504).

### 6) الحق في العرض

تمنع الشريعة الإسلاميّة حتّى مجرّد النظر إلى العورة. فلا يسمح بالكشف عنها إلاّ في حالات الضرورة، ومنها المداواة. ويعتمد الفقهاء في ذلك على الآية: «قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ ما ظهر منها» (النور 30:24-31)، وعلى الآية: «يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً» (الأعراف 26:7). وقد جاء منع التعدّي على العرض في النصوص الدوليّة. فالمادّة 34 من معاهدة الطفل على سبيل المثال تقول:

تتعهّد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتّخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنيّة والثنائيّة والمتعدّدة الأطراف لمنع:

أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسيّة غير المشروعة؛

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وقد جاء في التقرير النهائي للجنة خبراء الأمم المتّحدة الخاص بيوغوسلافيا بناء على قرار مجلس الأمن 780 (1992) حول الاغتصاب والاعتداء الجنسي:

«إن الاغتصاب وأنواع التعدّي الجنسي الأخرى لا تضر فقط بجسد الضحيّة. إن الضرر الأكثر أهمّية هو الشعور بفقدان تام للمراقبة على القرارات الأكثر خصوصيّة وشخصيّة والوظائف الجسديّة. إن فقدان المراقبة هذا هو خرق للكرامة الإنسانيّة للضحيّة».

هذا وجميع القوانين في العالم تعاقب على هتك العرض، أي التعدّي على جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها أو حجبها عن الأنظار، ولو لم يقترف فعلاً مادّياً آخر من أفعال الفحشاء لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها.

وإذا ما انتقلنا إلى تطبيق هذه القواعد على ختان الذكور والإناث فإنه من دون شك تعدّي على العرض لأنه يمس بالأعضاء الجنسيّة. ورجل الدين أو الطبيب أو الحلاّق أو الداية يقومون ليس فقط بملامسة الأعضاء الجنسيّة للطفل، ذكراً كان أو أنثى، بل أيضاً ببترها. وعند اليهود تطلب القواعد الدينيّة من الموهيل مص قضيب الطفل عدّة مرّات. كل هذا تحت غطاء الطب أو الدين، دون أن يكون هناك سبباً طبّياً لمثل هذه العمليّة. وكما أن هناك أطبّاء يغتصبون نساء يتردّدن على عياداتهم أو يقومون ببعض التصرّفات المشينة معهن، برضاهن أو غير رضاهن، هناك أيضاً أطبّاء يتلذّذون في تأليم مرضاهم من الأطفال. فمنهم من لا يتورّع من التعليقات المنافية للأخلاق بينما يقومون بالختان أمام الممرّضات[[2505]](#footnote-2505). وهناك مجموعات مؤيدة لختان الذكور تنظر إلى الختان بعين سادومازوشية وتقر أن من بين أعضائها أطبّاء. وتحت غطاء النصيحة الطبّية تقوم تلك المجموعات بالبحث عن مراهقين لكي تختنهم. وهناك روايات عن أطبّاء يثارون جنسيّاً عند ممارستهم للختان[[2506]](#footnote-2506).

ومن غير المستبعد أن يكون وراء ختان الأطفال دون تخدير اعتبارات ساديّة. فمن المعروف أن اللذّة الجنسيّة تكون أشد إذا تمّت على شخص حي ممّا على شخص فاقد الشعور أو ميّت. فمن مكوّنات اللذّة الجنسيّة السيطرة على الغير. والطبيب هو شخص مثل غيره، معرّض لعمل الخير والشر. وقد يفقد إحساسه بألم مريضه إمّا لحالة نفسيّة مريضة، أو بسبب وصوله إلى نشوة اللذّة الجنسيّة، أو بسبب الاعتياد على إجراء عمليّة الختان. ففي الختان يقوم الطبيب بربط الطفل ويكشف عن جسمه ويمساك بقضيبه فيشدّه ثم يمسك سكّينا فيقطع غلفته. كل هذا والطفل يصيح بأعلى صوته دون أن يشعر الطبيب بالضيق، أو بالرحمة نحو الطفل، أو أن يحاول تخفيف ألمه. وكثيراً ما يقوم الطبيب بتلك العمليّة على عدّة أطفال بالتوالي. وبطبيعة الحال لا ينسى تسجيل عدد ضحاياه في آخر عمله حتّى يحاسب عليهم في آخر الشهر.

هناك إذاً آلاف من الأطفال الذكور والإناث تنتهك أعراضهم يومياً في عمليّة الختان دون أن يثير هذا رد فعل من المشرّع أو القضاء أو المفكّرين أو العامّة. إلاّ أن بعض التحوّل بدأ فيما يخص ختان الإناث. فمعارضو ختان الإناث يحاولون كسر الهالة الدينيّة التي تحيط به معتبرينه جريمة انتهاك للعرض يجب أن يعاقب عليها القانون. تقول الدكتورة سهام عبد السلام:

«يقسم الطبيب في البند الثالث على ما يلي: «أن أحفظ للناس كرامتهم، واستر عوراتهم». أي حفظ لكرامة الفتاة في انتهاك سلامتها البدنيّة وأنوثتها السويّة بناء على رغبة ولي أمرها؟ وهل يعتبر الطبيب في هذه الحالة ساتراً لعورتها أم هاتكاً لعرضها»[[2507]](#footnote-2507).

ونشير هنا إلى أن الفقهاء المسلمين يعتبرون الختان أمراً موجباً للنظر إلى العورة. إلاّ أن بعضهم قد شدّد في ذلك. فإذا تم الختان في الصغر والطفل لم يبلغ السابعة، فلا حرمة في النظر إلى عورته. أمّا إذا بلغ الشخص دون ختان، فالأصل هو أن يختن الرجل نفسه إن كان يحسن ذلك ولا يخشى عليه التلف. فإن كان لا يحسن الختان ختنه رجل مثله والأنثى يخفضها أنثى مثلها. وبعض الفقهاء رأى أن الختان يسقط في البالغ إذا لم يتمكّن من ختان نفسه لأنه لا يحق له كشف عورته[[2508]](#footnote-2508).

ونشير هنا إلى أن الفقه في مصر يدخل الختان ضمن هتك العرض لأنه يتم فيه كشف العورة دون سبب طبّي. وهنا يستوي كل من ختان الذكور والإناث. فيذكر جميل عبد الباقي الصغير أن نيابة الدرب الأبيض عام 1994 أسندت إلى المتّهمين الأول والثاني في واقعة ختان تهمة هتك العرض لأنهما قاما بإجراء جراحة للمجنى عليها في حضور باقي المتّهمين وكشفا عن موضع العفّة لديها، علاوة على ملامستهما له، الأمر الذي يتحقّق به الركن المادّي لجريمة هتك العرض. كذلك أحالت عام 1995 نيابة شمال الجيزة الكلّية ممرّضاً في واقعة ختان ذكر إلى محكمة الجنايات بتهمة هتك عرض المجنى عليه الذي لم يبلغ سنّه سبع سنين كاملة لأنه خلع عنه سرواله وكشف عن عورته[[2509]](#footnote-2509).

### 7) الحق في حرمة الميّت

الجثّة مكان تقديس وخوف. والعبث بالجثّة يعتبر إفراغه من كل معنى والقصد منه محو الشخص. وهناك من يربط جثّة الميّت وراء عربة ويجرّها في الشوارع أو يعطيها طعاماً للحيوانات لتفترسه إهانة لشخص الميّت وإمعاناً في احتقاره. ونحن نجد مثل ذلك الاحتقار نحو الموتى في التوراة (2 المكابيين 30:15-35). وتذكر التوراة كيف أن الملك شاول قد طلب من داود مهراً لابنته ميكال «مائة غلفة من الفلسطينيين انتقاما من أعداء الملك». وقد قام داود بقتل مائتي فلسطيني وجاء بغلفهم (قضيبهم) فسلّمت بتمامها إلى الملك ليصاهره (1 صموئيل 6:18-28).

هذا وقد قام المشرّع في جميع دول العالم بمعاقبة التعدّي على جثّة الميّت أو قبره. تقول المادّة 160 من قانون العقوبات المصري: «يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيهاً مصريا [...] كل من انتهك حرمة القبور أو الجبّايات أو داسها». وتنص المادّة 262 من قانون العقوبات السويسري على عقوبة السجن أو الغرامة لمن يقوم بتدنيس أو إهانة جثّة إنسان علناً.

وقد رأينا أن رجال الدين اليهود يقومون بختان من يتوفّى غير مختوناً في طائفتهم، قَبل دفنهم. وقد أحدث هذا ضجّة في إسرائيل، حتّى داخل الكنيست. إلاّ أن رجال الدين يمعنون في إجرائهم مهدّدين من لا يُختن بعدم دفنه في مقابر اليهود[[2510]](#footnote-2510). وهناك بعض الفقهاء المسلمين الذين يرون أيضاً ختان المسلم الذي يموت غير مختوناً، وقد يكون ذلك نقلاً عن اليهود[[2511]](#footnote-2511). ومثل هذا التصرّف في حقيقته هو انتهاك لحرمة الأموات. فحتّى وإن تسكت القوانين الوضعيّة عنه، فإن مثل هذه الأفعال تدينها مكارم الأخلاق، وعلى أصحاب النخوة من المفكّرين التصدّي لها وتأليب الرأي العام ضدّها.

## الفصل السابع: ختان الذكور والإناث والإباحة الطبّية

رأينا أن المشرّع يمنع التعدّي على سلامة جسد الغير وعرضه. إلاّ أنه يبيح مثل هذا التعدّي في حالات محدّدة تختلف من مجتمع إلى آخر. فقد أعطت المجتمعات القديمة لرب العائلة حق الحياة والموت على زوجته وأبنائه وعبيده. وعرفت الحضارة الشرقيّة القديمة المحارق البشريّة للآلهة، كما تدل على ذلك محاولة إبراهيم تقديم ابنه محرقة إرضاءً ليهوه. وكان العرب يمارسون عادة وأد البنات. وتدخّل المشرّع لجعل التصرّفات البشريّة أكثر إنسانيّة وأقل تعسّفاً. فحد المشرّع الروماني من سلطة رب العائلة على زوجته وأولاده كما منع الخصي. وألغى المشرّع العربي قَبل الإسلام وأد البنات، وأكّد على ذلك القرآن: «وإذا الموءودة سئلت، بأي حق قتلت» (التكوير 8:81). إلاّ أن ممارسة الختان ما زالت مستمرّة حتّى يومنا هذا إرضاءً للآلهة ومن يقوم مقامهم. فقد فشلت في القرن التاسع عشر محاولة للقضاء على هذه العادة بفعل تآمر رجال الدين مع رجال الطب الذين نجحوا في توسيع نطاقها إلى غير اليهود وغير المسلمين، مضيفين إليها ختان الإناث. وإن كان ختان الإناث يلاقي اليوم حملة معادية شديدة، فأن الأطبّاء يتحجّجون بأن ختان الذكور (وأيضاً ختان الإناث عند بعضهم) يدخل ضمن الإباحة الطبّية، مثله مثل العمليّات الجراحيّة الأخرى. إلاّ أن الإباحة الطبّية تتطلّب اجتماع ثلاثة شروط هي: وجود ضرورة طبّية، وموافقة المريض أو وليّه في حدود القانون، وإذن ممارسة المهنة الطبّية ضمن أصولها. وهذه الشروط لا تجتمع في ختان الذكور أو الإناث إلاّ نادراً كما سنرى في هذا الفصل.

### 1) الضرورة الطبّية

#### أ) الوقاية أو العلاج

حتّى تعتبر العمليّات الجراحيّة ضروريّة، ومن ثم مباحة، يجب

- أن يكون هناك حاجة لهذه العمليّة، إمّا وقائيّة أو علاجيّة. فإذا انتفت الحاجة، كانت الجراحة الطبّية غير جائزة عملاً بالقاعدة الفقهيّة «ما جاز لعذر بطل بزواله».

- أن تكون فائدتها تربو على ضررها، عملاً بالقاعدة الفقهيّة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما». وفي هذا المعنى يشترط ابن قيّم الجوزيّة في تدخّل الطبيب «أن لا يكون قصده إزالة العِلّة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها. فمتى كان إزالتها يؤدّي معها حدوث عِلّة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها هو الواجب»[[2512]](#footnote-2512).

- أن لا يكون هناك بديل أخف من العمليّة الجراحيّة. وفي هذا المعنى يقول ابن قيّم الجوزيّة: «ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرّج من الأضعف إلى الأقوى، إلاّ أن يخاف فوت القوّة فحينئذ يجب أن يبتدئ بالأقوى»[[2513]](#footnote-2513). وقد ذكرنا في الجزء الطبّي رأي الطبيب العربي الزهراوي في نفس المعنى.

- أن يكون الهدف من العمليّة علاج المرض أو الوقاية منه. فلا يحق للطبيب التدخّل بهدف انتهاك عرض المريض.

وحقيقة الأمر أن الأكثريّة الساحقة من عمليّات ختان الذكور والإناث تجرى لأسباب دينيّة وثقافيّة، دون سبب طبّي. فهي تتم على عضو سليم، وليس فيها أيّة فائدة علاجيّة أو وقائيّة، وحتّى في حالات الإصابة بمرض ما، مثل ضيق الغلفة، فإنه يمكن علاج هذا الداء بدواء أخف من العمليّة. ولهذه العمليّة مخاطر تعلوا على فوائدها التي يتذرّع بها كثير من رجال الطب لتبرير تدخّلهم. وهذه الحجج يتناقلها رجال الدين ويحاولون الترويج لها بين العامّة دعماً لوجهة نظرهم الدينيّة. ممّا يثبت وجود مؤامرة «موضوعيّة» بين رجال الدين ورجال الطب.

هذا وقد بينّا في الجزء الطبّي الأسباب التي تحجّج بها الأطبّاء عبر التاريخ لإجراء ختان الذكور والإناث. ورغم أن المنظّمات الطبّية لا ترى مبرّراً طبّياً لإجراء هذه الأعداد الهائلة من ختان الذكور، إلاّ أنها تمتنع عن تحريمه. حتّى أن الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال تسمح للطبيب بإجراء هذه العمليّة لأسباب ثقافيّة ودينيّة. وهو أمر لا تقول به فيما يخص ختان الإناث الذي تدينه وتمنع الأطبّاء من إجرائه. ولتبيين بطلان الأسباب الطبّية التي يتحجّج بها الأطبّاء لإجراء الختان يكفي مقارنة نسبته في الدول الإسكندنافيّة (قرابة 1%) مع نسبته في الولايات المتّحدة (قرابة 60%). والأطفال الاسكندنافيين ليسوا أقل صحّة أو أكثر عرضة للمرض من الأطفال الأمريكيّين.

ندخل هنا في مجال التعسّف الطبّي والذي ينطبق ليس فقط على الختان، بل على عدد كبير من العمليّات الجراحيّة التي تتم لأسباب غير طبّية والتي يمكن تفاديها. وتتحكّم في هذه العمليّات اعتبارات ماليّة أو نفسيّة أو دينيّة أو مهنيّة وليست اعتبارات طبّية. والأطبّاء يجرون على الغير عمليّات لا يرضون إجراءها على ذويهم. فتشير دراسة أن بين مؤيدي ختان الإناث من الأطبّاء المصريّين، 77.8% لم يختنوا بناتهم، مقابل 98.5% بين معارضي الختان و98% بين مؤيدي الختان لنسبة قليلة من النساء. وهذا يعني أن الأطبّاء يرضون لبنات الغير ما لا يرضونه لبناتهم[[2514]](#footnote-2514).

وقد قامت ممرّضات باستجواب ثمانية أطبّاء يمارسون ختان الذكور. وقد ذكر سبعة منهم بأنه لا سبب طبّي لختان حديثي الولادة. فخلافاً للكلام الرسمي بين مؤيدي ومعارضي ختان الذكور، يعترف هؤلاء الأطبّاء صراحة بأن الختان لا علاقة له بالطب. فالسبب الذي من أجله يقومون بإجراء الختان هو لأن الأهل طلبوا منهم ذلك. والطبيب الوحيد الذي شذ عنهم هو طبيب يهودي دافع عن الختان لأنه يعتبره أمراً إلهياً، ولذا يعتقد بأنه يجب أن يكون له فائدة طبّية. ولكنّه يعترف أيضاً أن الختان الذي يجرى في المستشفى لا قيمة له من الوجهة الدينيّة. وكل هؤلاء الأطبّاء يقولون بأنهم قد يدخلون في مناقشة الختان أو يتوقّفون عن إجرائه لو أنهم اكتشفوا أن هناك أضرار له. ولكن من الواضح أن بعضهم على الأقل يعرف أن للختان أضراراً. وقد توقّف أحد الأطبّاء عن إجراء الختان بعد شهرين من المقابلة معه[[2515]](#footnote-2515).

هذا وقد رأينا أن مؤيدي ختان الذكور والإناث يحاولون التتفيه من العمليّة ويرفضون اعتبارها عمليّة بتر. كما أن هناك من ينكر أن الختان عمليّة مؤلمة. والأغرب من كل ذلك أن البعض يتصرّف معها وكأنها ليست عمليّة جراحيّة. فجمعية الجرّاحين الأمريكيّين تعطي قائمة بأكثر العمليّات إجراء في الولايات المتّحدة، ولكنّها لا تذكر بينها عمليّة ختان الذكور رغم أنها العمليّة الأكثر إجراء على الإطلاق في ذاك البلد. أضف إلى ذلك أن شركات التأمين لا تطلب رأياً طبّياً ثانياً قَبل إجراء تلك العمليّة. وإن كانت الجمعيّات التي تهتم بالطفل تنصح بمعاملة الطفل بلطف وتخفيف الأضواء والضوضاء من حوله، فإنها لا تستغرب من تعريض هذا الطفل إلى عمليّة الختان القاسيّة. وهناك لجان في المستشفيات يطلق عليها «لجنة الأنسجة» تقوم بفحص الأنسجة التي تزال في العمليّات لمعرفة مدى ضرورة إزالتها. فإذا ما تم اكتشاف وجود زيادة في معدّل عمليّات إزالة الرحم أو المصير الزائد أو المثانة، يُخضع الطبيب للرقابة أو يفصل عن عمله. أمّا فيما يخص إزالة الغلفة سنة بعد سنة، التي هي عضو سليم في الأكثريّة الساحقة، فإن تلك اللجنة لا تعترض عليها ولا بكلمة واحدة[[2516]](#footnote-2516).

ويعتمد معارضو ختان الإناث على عدم ضرورة الختان طبّياً لإخراجه من دائرة الإباحة. يقول القاضي صلاح محمود عويس:

«أن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي لا يعتبر مرضاً، ولا يعتبر سبباً مباشراً لإصابتها بمرض معيّن، ولا يعد سبباً مباشراً لإحساسها بآلام مبرحة أو بآلام بسيطة. فإن مؤدّى ذلك أن المساس بهذا الجهاز الفطري [...] لا يعتبر علاجاً لمرض، أو كشف عن داء، أو تخفيفاً لألم، أو إزالة لألم قائم. فإن هذا الفعل يعتبر خارجاً عن نطاق دائرة التطبيب التي يقوم عليها حق الطبيب في علاج المرضى. ويعتبر الطبيب لذلك مرتكباً جريمة جرح عمديّة يُعاقب عليها بالمادّة 241 أو المادّة 242 من قانون العقوبات [...]. وتتحقّق بذلك المسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة للطبيب الذي اعتبر فاعلاً أصليّاً لأنه هو الذي ارتكب الفعل المادّي للجريمة وتتحقّق كذلك مسؤوليّة الولي أو الوصي باعتباره شريكاً للطبيب»[[2517]](#footnote-2517).

ويقول الدكتور محمّد فيّاض:

«إن للطب أخلاقاً، أبرزها عدم إجراء عمليّة طبّية إلاّ إذا كانت لها فائدة صحّية وخالية من الضرر الجسماني. وبالمنطق نفسه فإنه إذا ثبت أن أيّة عمليّة ليست لها فائدة طبّية أو تؤدّي إلى مخاطر، فإن من الأخلاقيّات عدم إجرائها، بل - وهذا ما أصر عليه - تجريم الطبيب الذي يجريها. ورأيي أن الطبيب الذي يوافق على إجراء عمليّة ختان الإناث يتساوى مع الذي يوافق على عمليّات الإجهاض المفتعل، وأن تجريم الثاني يستوجب تجريم الأوّل»[[2518]](#footnote-2518).

والغريب في الأمر أن معارضي ختان الإناث يرفضون مد منطقهم هذا إلى ختان الذكور. يقول كتاب الممارسات التقليديّة:

«الختان بالنسبة للذكر أمر متّفق عليه دينيّاً وطبّياً واجتماعيّاً حيث يأمر به الدين وتوجبه الأصول الطبّية، ويلزم به العرف الاجتماعي. ومن ثم فإذا قام به طبيب توافر بالنسبة له سبب من أسباب الإباحة، لا يجوز عقابه لأن الفعل أصبح مباحاً وخارج عن دائرة التحريم.

أمّا بالنسبة للأنثى فإن الأمر مختلف. ذلك أنه لا يوجد نص في الشريعة الإسلاميّة أو المسيحيّة أو اليهوديّة يوجبه على سبيل الفرض المجمع عليه، كما أنه لا يوجد عرف ملزم يفرض إتيان هذا الفعل. ولا يوجد إجماع طبّي علمي على ضرورة ختان الأنثى. ومؤدّى ذلك أنه لا يقوم سبب الإباحة الذي توافر بالنسبة لختان الذكور. ونتيجة ذلك أن انتهاك جسد الأنثى، وذلك باستئصال جزء من أعضائها التناسليّة بصورة كلّية أو جزئيّة يعد في التطبيق القانوني الصحيح جرماً عمديّاً تنشأ عنه المسؤوليّة الجنائيّة والمسؤوليّة المدنيّة»[[2519]](#footnote-2519).

والفقرة الأولى من النص السابق تبيّن جهل عميق للتعاليم الدينيّة والطبّية فيما يخص ختان الذكور كما رأينا سابقاً. ونشير هنا إلى أن مؤيدي الختان يتذرّعون بأن الختان عامل وقاية، مثله مثل التلقيح ضد الجدري أو الأمراض الأخرى. وحقيقة الأمر أن هذه الأمراض التي يتم التلقيح ضدّها تعتبر أمراضاً وبائيّة، أي سريعة الانتشار. وعدم الختان لا يسبّب مثل هذه الأوبئة. ولذا يجب قَبل إجراء الختان الموازنة بين مخاطره ومنافعه على المستوى الفردي والجماعي. فلا يحق تعريض شخص لعمليّة ينتج عن إجرائها ضرراً أكبر من عدم إجرائها. ومن جهة أخرى لا يحق تعريض عدد كبير من الأشخاص السليمين لعمليّة مؤلمة لوقاية عدد من الأطفال حتّى من الموت مثلاً إذا كان إجراء العمليّة يؤدّي إلى عدد حالات موت أكبر. فحسب «جيرتنير» هناك 17 وفاة بين كل 100.000 ختان. وحتّى إن كان مثبتاً علميّاً بأن الختان يحمي من سرطان القضيب، فإنه منافي للأخلاق أن نعرّض 17 طفلاً للموت لكي ننجي بالغ واحد من سرطان القضيب[[2520]](#footnote-2520).

#### ب) التأديب

ما زال مؤيدو ختان الذكور والإناث يدعون بأن للختان فوائد أخلاقيّة مثل الحماية من العادة السرّية والانزلاق في الرذيلة التي تؤدّي بدورها إلى مضار على الصحّة الجسديّة والنفسيّة وعلى العلاقة العائليّة والمجتمع. فيدخل ختان الذكور والإناث، في نظرهم، ضمن حق التأديب الذي يملكه الأب على أولاده بصفته صاحب الولاية عليهم[[2521]](#footnote-2521). ويرد صلاح محمود عويس، نائب رئيس محكمة النقض المصريّة:

«إن ولاية الولي سواء كان أبا أو أمّاً أو جدّاً أو وصيّاً على الصغير تتحدّد في أموال له. فهو يتصرّف فيها طِبقاً لضوابط معيّنة. أمّا بالنسبة لنفس الصغير أو الصغيرة فإن ولايته هي حقّه في التأديب والتعليم. وحق التأديب ومصدره الشريعة الإسلاميّة ينحصر في توجيه سلوك الصغير أو الصغيرة إلى السلوك القويم وتعليمها العادات الحسنة. وحقّه أيضاً الترغيب بالضرب الغير مبرح للعادات السيّئة. فهل من المنطق والعقل يعتبر حرمان الصغيرة من جزء من عضو فطري خلقه الله بجسدها من باب التهذيب والتأديب؟ وقد يقال إنه تهذيب نفسي لأن هذا الاستئصال من شأنه أن يقلّل من رغبة الأنثى في العلاقة الجنسيّة. والرد على ذلك أنه ثابت علميّاً وطِبقاً لما أجمع عليه علماء النفس أن الشذوذ الجنسي يبدأ من العقل والنفس وليس من الجسد. فلو أنه انصرف إلى تهذيب نفس وعقل الصغيرة لكان ذلك - في حدود قدرته البشريّة - عاملاً هامّاً في ابتعادها عن ذلك الشذوذ. وقد ثبت من الأبحاث العلميّة أن أكثر النساء اللاتي يمتهن الدعارة مختّنات. وحق التعليم بالنسبة للولي ينحصر في زيادة القدرة العلميّة للصغير أو الصغيرة ولا يمكن عقلاً إدراج تلك العمليّة السيّئة تحت نطاق هذا الحق»[[2522]](#footnote-2522).

#### ج) التجميل

يشير البعض أنه يمكن اعتبار الختان عمليّة تجميليّة، كما ذكرنا في الجدل الاجتماعي. وعندها يكون تدخّل الطبيب ليس للوقاية من مرض أو لعلاجه، بل لأسباب نفسيّة. والمشرّع قد أباح مثل هذه العمليّات.

هناك حالات شاذّة ونادرة عند الإناث (مثل تضخّم الغلفة أو البظر أو الشفرين بصورة مبالغ فيها) والذكور (مثل تضخّم الغلفة بصورة مبالغ فيها). وقد يكون سببها تدخّل الأطبّاء أو الفرد على تلك الأعضاء. وفي هذه الحالات، يعتبر التدخّل الجراحي لإرجاع هذه الأعضاء إلى حجمها الطبيعي أمراً مشروعاً. إلاّ أنه من المبالغ به إجراء الختان بحجّة التجميل على هذه الأعداد الهائلة من الذكور والإناث، ببتر أعضاء طبيعيّة يلد معها كل فرد، حتّى وإن كان هناك اختلاف من شخص إلى آخر في شكل وحجم هذه الأعضاء.

ونشير هنا إلى أن الفقهاء المسلمين يتشدّدون في عمليّات التجميل، معتمدين في ذلك على أحاديث نذكر منها: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمّصات والمتفلّجات للحسن، المغيّرات خلق الله»[[2523]](#footnote-2523). وقد فسّر الفقهاء تحريم الوشم لأنه نوع من التدليس وتغيير لخلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة. وقد وضع مؤلّف مسلم حديث حدوداً لعمليّات التجميل بالجراحة وفقاً للشريعة الإسلاميّة:

1) الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلاّ لحاجة أو ضرورة.

2) أن يتعيّن على الإنسان إجراء العمليّة الجراحيّة بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العمليّة في سد الحاجة أو دفع الضرورة.

3) أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العمليّة، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان محلاً لتجاربه.

4) أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصليّة المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة.

5) أن لا يكون فيها مثلة وتشويه لجمال الخلقة الأصليّة المعهودة.

6) أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع، فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عمليّة جراحيّة بقصد إظهار صغر السن.

7) أن لا يترتّب عليها ضرر أكبر كإتلاف عضو.

8) أن لا تكون بقصد تشبّه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالآخر. فلا يجوز للرجال التشبّه بالنساء في الزينة التي تختص بالنساء ولا العكس.

9) أن لا تكون بقصد التشبّه بالكافرين. فلا يجوز للمسلمين التشبّه بالكافرين فيما يختص بهم من أمور الزينة.

10) أن لا تكون بقصد التشبّه بأهل الشر والفجور[[2524]](#footnote-2524).

وهذه الشروط لا تجتمع إلاّ نادراً جدّاً في ختان الذكور والإناث. لذلك لا يجوز شرعاً إجراء الختان بصورة عامّة بحجّة التجميل. يقول القاضي صلاح محمود عويس بخصوص ختان الإناث:

«عمليّات التجميل التي أصبحت ضمن الجراحات الطبّية يقصد بها إصلاح عضو أو تقويمه أو إزالة زائد فيه، أو بمعنى آخر محاولة إعطاء عضو من أعضاء الجسم أو جزء منه الشكل الطبيعي الفطري. وهذه هي الغاية من عمليّة التجميل. فهل يتّفق ذلك مع عمليّة الختان وهي في كل صورها تعتبر تغييراً للشكل الطبيعي للعضو التناسلي للأنثى حسب فطرته التي خلقه الله عليها. بالطبع لا. ومن ثم فلا تكون هذه العمليّة بمثابة تجميل بل هي في حقيقتها انتهاك لجسد الأنثى»[[2525]](#footnote-2525).

ويقول الدكتور محمّد رمضان رداً على من يرى في عمليّة ختان الإناث مساواة لأعضائها:

«لم يسأل صاحب هذا القول نفسه: كم نسبة هذه الحالة حتّى نعمّم هذا الأمر على الجميع؟ وما مقدار عدم التساوي هذا؟ وما أهمّيته؟ وماذا يترتّب عليه من ضرر حتّى لو كان موجوداً؟ إذاً العمليّة شكليّة ومظهريّة، ومن أجلها أعرّض الفتاة لكل المشاكل الطبّية وأقوم ببتر هذه الأعضاء. كما أن رأس البظر وسطح الجلد يتركّز فيه الإحساس واللذّة. فقطع هذه الرأس أو جزء منها بحجّة المساواة أو تقصيرها، فيه تأثير كبير على استمتاع المرأة عند المعاشرة. لكن يبدو أن وراء هذا القول فئة المنتفعين من بعض الأطبّاء وغيرهم ممّن يمارسون إجراء هذه العمليّة تحت هذه الحجّة، وتشكّل لهم دخلاً مادّياً. ووراؤها أيضاً الرفض النفسي لهذه الأجزاء والنفور منها، دونما سبب صحيح. فلا تستريح المرأة حتّى تستأصلها وتتخلّص من هذا القلق تحت هذه الحجّة بدعوى التجميل. ويذكّرنا هذا ببعض عادات الأقوام الجاهلة التي كانت تقطع أجزاء من الأذن، أو حتّى أطرافاً من الأنف بحجّة التجميل، أو تضع أقدام الفتيات في سن صغير في أحذية من الحديد حتّى لا تكبر أقدامهن. كل هذا تغيير في خلقة الله بحجّة التجميل، استناداً لمعتقدات وأعراف خاطئة»[[2526]](#footnote-2526).

ونجد عند مؤيدي ختان الذكور تشبيه بينه وبين ثقب الأذن للتجميل. فالدكتور «نيجل زولتي»، وهو موهيل يهودي وعضو في جمعية تدريب الموهيلين، يقول:

«يستعمل منتقدو عمليّة الختان كلاماً انفعالياً مثل البتر، ويتحجّجون بمضاعفات الختان. غير أن البتر هو في نظر من يقول ذلك. فما يعتبره البعض بتراً هو عمليّة تجميل حسب الغير، مثل عمليّة ثقب أعضاء الجسم. فهل الأهل الذين يثقبون أذن أطفالهم يلقون مثل هذا الهجوم الشديد ضد الختان؟ إن عمليّة الختان في أساسها عمليّة تجميليّة ولا يحق للمجتمع إيقاف الناس عن إجراء عمليّات التجميل»[[2527]](#footnote-2527).

ويرد على هذا القول معارض لختان الذكور بأن للبتر تعريف موضوعي في القواميس لا علاقة له مع رأي الناس، فهو يعني قطع أو إتلاف جزء من عضو في جسم. ولا يمكن مقارنة ثقب الأذن بالختان لأنه ليس قطع أو إتلاف جزء. وعلى كل حال، هناك فرق بين عمليّة تجميل تجرى على صغير وعلى كبير. فالأستاذ «بولتير» يعتبر الوشم تحت سن 18 سنة مخالفاً للقانون لأنه قد يمثّل خطراً على الشخص ولأنه علامة دائمة قد يرفضها الطفل عندما يكبر إذا ما اعتبرها غير جميلة[[2528]](#footnote-2528). وهذا في الواقع ينطبق على ختان الذكور[[2529]](#footnote-2529).

ونشير هنا إلى أنه عندما طرحت مشكلة منع ختان الإناث في الولايات المتّحدة أمام الكونجرس الأمريكي، تبيّن ضرورة احترام مبدأ المساواة أمام القانون. فتغيير الجسم لأسباب دينيّة وثقافيّة يجب أن لا يعامل بصورة مختلفة عن عمليّة تغيير الجسم لأسباب تجميليّة. ولهذا السبب لا يعاقب قانون العقوبات الفدرالي على ختان الإناث الذي يتم على البالغين[[2530]](#footnote-2530).

ويشار هنا إلى أن منع ختان الإناث في الولايات المتّحدة لم يقصد به حماية قرابة خمسة أطفال يقعون يومياً ضحيّة في الولايات المتّحدة لبتر البظر جزئيّاً أو كاملاً وبتر الشفرين الصغيرين، ليس إلاّ لأن الطبيب يظن أن تلك الأعضاء أكبر ممّا يجب. فهناك موازين ثقافيّة خاصّة إذا لم يتم التوافق معها، فإن الشخص يُعتبر ما بين الجنسين أو خنثى. فعندها يتم إجراء عمليّة له خلال الثلاثة أشهر التي تتبع الولادة أو قَبل خروج أمّه من المستشفى. والأطفال ذو القضيب الصغير، يتم بتر خصيتيهم وقضيبهم ويشكّل لهم فرجاً وبظراً ويربّون كبنات. وقد قام البعض بمطالبة مجلس الشيوخ بأن يتم تطبيق القانون الذي يمنع ختان الإناث على مثل هذه العمليّات الجراحيّة[[2531]](#footnote-2531).

هذا وقد أشارت دراسة نشرتها منظمة الصحّة العالميّة أن ختان الإناث ببتر غلفتها قد يكون علاجاً لعدم تجاوب المرأة الجنسي أو الفتور الجنسي. ويمكن على هذا الأساس اعتباره عمليّة تجميليّة. وكذلك الأمر فيما يخص العمليّات التجميليّة التي يتم فيها شذب الشفرين أو تحويل البظر عن موضعه كما تجرى في أوروبا وأمريكا الشماليّة. وقد تمّت مثل هذه العمليّات في النرويج على سيّدات لتهذيب غلظ الشفرين الصغيرين. وقد منع القانون النرويجي لعام 1995 مثل هذه العمليّات. وباستثناء هذه القانون، تعتبر هذه العمليّة عمليّة قانونيّة كغيرها من عمليّات التجميل إذا ما تمّت بناءً على طلب امرأة بالغة برضاها[[2532]](#footnote-2532).

وخلاصة القول إن عمليّات الختان ليس لها سبباً طبّياً يبيحها. ولكن قد يكون هناك سبب نفسي، تجميلي في حالات نادرة جدّاً. وفي هذه الحالات، تفادياً للتعسّف، لا بد من أن يكون الذكر والأنثى اللذان تجرى عليهما هذه العمليّة بالغين، إلاّ عندما لا يمكن معها انتظار سن البلوغ بسبب تشويه واضح للعيان.

### 2) الموافقة المستنيرة للمريض أو وليّه

الشرط الثاني للإباحة الطبّية هو حصول الطبيب، قَبل إجراء العمليّة، على موافقة المريض، أو وليّه إذا كان قاصراً. ولا يستثنى من ذلك إلاّ حالة الضرورة القصوى والخطيرة التي لا يمكن معها الانتظار. ومثل هذه الحالة لا تتحقّق مع الختان.

جاء في القرار الخاص بحقوق المريض الذي تبنّته الرابطة الطبّية العالميّة عام 1995: «إن كان على الطبيب أن يتصرّف دائماً حسب ضميره وفي مصلحة المريض، إلاّ أنه يجب أن يعطي أهمّية مماثلة لضمان استقلاليّة المريض والعدل [...]. فإذا تم التنكر لحقوق المريض هذه من قِبَل القوانين أو الحكومات، فإنه من واجب الأطبّاء اللجوء إلى الوسائل المناسبة للتأكيد على هذه الحقوق واسترجاعها». ويضيف هذا القرار: «للمريض الحق في تقرير مصيره بذاته وأن يأخذ قرارات حرّة بذاته. وعلى الطبيب أن يعلمه بنتائج قراراته».

والموافقة ليست مجرّد ورقة تُمضى. فحتّى تكون ذات قيمة يجب أن تحقّق شروطاً تتعلّق بطبيعتها، ووقت إعطائها، والشخص الذي يعطيها.

#### أ) الموافقة المستنيرة

جاء في القرار الخاص بحقوق المريض الذي تبنّته الرابطة الطبّية العالميّة عام 1995 بأنه يحق للمريض البالغ الموافقة على تشخيص أو علاج ورفضهما. وللمريض الحق في الحصول على المعلومات الضروريّة لأخذ قراراته. ويجب أن يفهم المريض الهدف من الاختبار أو العلاج، ونتائجهما وعواقب رفض إعطاء موافقته. ويضيف هذا القرار بأنه يمكن إخفاء مثل هذه المعلومات عن المريض في الحالات الاستثنائيّة إذا كان ذلك يعرّض حياته أو صحّته للخطر. ويجب أن تعطى هذه المعلومات بصورة مناسبة تتّفق مع الثقافة المحلّية وبحيث يتمكّن المريض من فهمها[[2533]](#footnote-2533).

وحتّى تكون الموافقة على عمليّة الختان صحيحة يجب أن تكون حرّة، دون غش أو إكراه، ودون أن يشوبها الغلط. ولذلك يجب أن تكون مبنيّة على علم بفوائد ومخاطر العمليّة، وما إذا كان هناك بدائل لها، وأن يكون هناك متّسع لطرح أسئلة واستفسارات من قِبَل المريض أو أوليائه. وهذا يفترض أن يقوم الطبيب بتقديم شرح يمكن فهمه. وهذا بدوره يفترض أن يكون الطبيب ذاته عالماً بما يقول. فالمثل يقول: «فاقد الشيء لا يعطيه». وحقيقة الأمر أن الختان من المحرّمات التي قليلاً ما يخوض فيها الأطبّاء، وليس هناك إحصائيّات حول مخاطر هذه العمليّة، وما يُعلَّم في كلّيات الطب ليس بالكافي. كما أنه يُفتَرض أن يكون الطبيب حراً في إعطاء المعلومات. وهذا لا يتحقّق دائماً، خاصّة إذا كان الطبيب متدرّباً تحت إشراف طبيب أو يعمل في مستشفى يؤيّدان الختان. ويفضّل في أن يرى الشخص الذي يعطي الموافقة فيديو إذ إن الصورة أبلغ من الكلام. إلاّ أن الأطبّاء يتحفّظون من ذلك لأنه قد يثني الأهل عن إجراء الختان. وقد رأينا أن مستشفى أمريكي رفض عرض فيلم لأهالي الأطفال وفصل ممرّضة لإعطائها معلومات لهم حول تلك العمليّة. فقامت هذه الممرّضة لاحقاً بتأسيس أقوى منظمة تعمل ضد الختان.

ويشير معارضو الختان أن الأطبّاء يطلبون من الأهل إذا ما أرادوا ختان أطفالهم. فيظن الأهل أن تلك العمليّة مفيدة ما دام الأطبّاء يطلبون ذلك. ويتحجّج الأطبّاء بأنهم يجرون عمليّة الختان لأن الأهل يطلبون العمليّة. هناك إذاً دائرة مغلقة. فالأهل بسبب جهلهم ونقص معلوماتهم يتّكلون على الأطبّاء في القرار. وحتّى إن كان الأهل يعطون قرارهم بحرّية، فإن الأطبّاء هم الذين يراقبون قرارهم ويقدّمون لهم أيضاً النصيحة بالختان في بعض الأحيان. وحتّى إن أخذ الأطبّاء موقفاً حيادياً، إلاّ أن ذلك لا يكفي لإعطاء المعلومات للأهل الذين يجب عليهم أن يقرّروا[[2534]](#footnote-2534). وكون أن المستشفى يقدّم خدمة الختان قد يفسّر من قِبَل الأهل أن المستشفى ينصح هذه العمليّة. وقد بيّنت دراسة أن معدّل الختان كان 20% عندما يعارض الطبيب الختان، و100% عندما يؤيّده[[2535]](#footnote-2535).

ويجب أن نشير هنا إلى وجود قرابة 23 مليون أمريكي لا يعرفون القراءة والكتابة وليس باستطاعتهم الوصول حتّى للقليل النادر من المعلومات المتوفّرة عن الختان. وهناك مليون أم قاصرة (بين عمر 11 و13 سنة) ينجبن أطفالاً، ولا يمكنهن أن تعطي موافقة مستنيرة. وكثير من الناس لا يعرفون ما معنى الختان. فحسب بعض الدراسات تجهل قرابة نصف الأمّهات ما إذا كان أزواجهن مختونين أم لا، 38% من الأجوبة كانت مغلوطة، و34% من الرجال لا يعرفون ما هو الختان[[2536]](#footnote-2536). وهذا كلّه يجعل الموافقة على الختان غير موثوق بها.

#### ب) الموافقة قَبل إجراء العمليّة

يجب أن تُعطى الموافقة قَبل العمليّة وفي وقت مناسب يسمح فيه للذي يعطي الموافقة التفكير فيما يوافق عليه. يبيّن طبيب أمريكي بأن سبب ختان 90% من الأطفال في الولايات المتّحدة هو أن موظّف الاستقبال أو الممرّضة كانت تطلب من الأم أن تمضي على موافقة الختان عند قبولها في المستشفى حتّى قَبل معرفة جنس الطفل. وكان الطبيب يقوم بالختان في غرفة الولادة بعد الولادة مباشرة أو في غرفة حضانة الطفل. وكان لدى الأطبّاء تعليمات بالقيام بتلك العمليّات خلال 24 ساعة بعد الولادة عند مرورهم في غرف الحضانة إذا لم يكونوا مختونين. فكانت الممرّضة تضع الأطفال بالصف فيختنون بالجملة. ولم يكونوا يعطون أهمّية ما إذا كان هناك موافقة من الأهل أم لا. وإذا ما نُسي إمضاء الأم، فإنه يُطلب منها بعد الختان. فكان هناك عدّة افتراضات:

- أن كل الذكور سوف يختنون.

- أن الأهل سوف يوافقون على هذا الختان.

- أن شركات التأمين سوف تدفع التكاليف.

- إنه إذا كان هناك اعتراض من الأهل، فإن الأطبّاء سوف يقنعوهم بأن الختان أفضل ما يمكن فعله، وأن تلك كانت سياسة المستشفى، وأن ذلك يجرى بصورة روتينيّة.

وهكذا لم يكن في إمكان الأهل الاعتراض على الختان إلاّ نادراً. ولم ينجو من الختان إلاّ الأطفال الذين ولدوا في البيوت، أو في المناطق الريفيّة حيث لم يكن هناك عدد كاف من الأطبّاء لإجراء الختان، أو كان أهلهم فقراء لا تأمين لديهم. بينما من يلدون في المستشفيات فكانوا يختنون كلّهم، حتّى من قِبَل طلاّب الطب كطريقة لتعلّم عمليّة تدفعها شركة التأمين. وكان الطبيب يقوم بتلك العمليّة بعد معاينة عمليّة أو عمليّتين. وإذا ما كان الأهل لا يريدون أن يختن أطفالهم، فكان عليهم أخذ احتياطات مسبقة بتنبيه الطبيب بأن الطفل يجب أن لا يختن، وأن يوضع فوق سريره بأنه يجب تركه دون ختان. وبما أن التأمين يدفع تكاليف الختان ضمن تكاليف الولادة، فلم يكن للأهل داع للتساؤل حول مدى ضروريته وفائدته[[2537]](#footnote-2537).

وتشير ممرّضة أمريكيّة أن الأم في الولايات المتّحدة تدخل المستشفى للولادة، فيطلب منها أن تمضي على أوراق كثيرة ومن بين تلك الأوراق توجد عادة ورقة خاصّة بختان الطفل. فتمضيها الأم دون تفكير. وقد يتم إمضاء تلك الورقة حالاً بعد الولادة. وهنا وضع المرأة ليس أحسن من وضعها عند دخول المستشفى، فتظن أن المستشفى يسعى لمصلحتها. وإذا ما رفضت الأم الإمضاء على ورقة الختان، فإن الأطبّاء والممرّضات يعملون جاهدين لإقناعها بضرورة إجراء الختان. وحتّى يضمن الأهل بقاء الطفل دون ختان، يضطرون في بعد الأحيان بتهديد الطبيب بملاحقته قضائيّاً إذا ما أجرى العمليّة. وفي بعض الحالات يقوم الطبيب بالعمليّة حتّى دون موافقة الأهل متذرّعاً بأن الختان عمليّة روتينيّة. وفي حالة، حاولت الممرّضات انتزاع موافقة الأهل على الختان، ولكن الأهل أصرّوا على الرفض لأنهم كانوا يريدون أن يتم الختان في اليوم الثامن حسب ديانتهم اليهوديّة. فأخبِروا أن الختان قد تم فعلاً. وقد رفض الخاتن اليهودي إجراء المراسيم الدينيّة للختان بعدما أن اكتشف أن الطفل مختوناً طبّياً. فرفع الأهل دعوة على المستشفى[[2538]](#footnote-2538).

وكما أن الأطبّاء في الولايات المتّحدة يجرون ختان الذكور قَبل حصولهم على الموافقة، هناك أطبّاء يقومون بإجراء ختان الإناث حتّى على بالغات دون موافقتهن. فهناك شهادة مصريّة تقول:

«لم تُجرى لي عمليّة ختان وتزوّجت. وكنت سعيدة مع زوجي في المعاشرة، ولم يشكّل هذا الأمر أيّة مشكلة لي. وحملت وذهبت إلى أحد الأطبّاء المشهورين في مدينتنا للوالدة. تمّت الولادة بشق العجّان. وعندما أفقت من البنج، وجدته قد قام بإجراء عمليّة ختان لي دون استئذاني أو أخذ موافقتي. وعندما ثرت في وجهه أجاب: إنه من الخطأ ترك هذه الأجزاء، وأن شكلها مقزّز، وأن الكثيرات يأتين لإجرائها، وأنه لم يحاسبني أو يأخذ عليها أجرة، بل فعلها خدمة لي. وقتها احترت هل أرفع عليه قضيّة فأفضح نفسي؟ وفي النهاية سكت. أمّا زوجي، فالأمر لم يكن يعنيه في شيء. ومنذ ذلك الحين، وأنا أعاني في المعاشرة، وأشعر بالبرود وعدم التفاعل معها، وأدعو على هذا الطبيب غير الأمين»[[2539]](#footnote-2539).

وتقول الدكتورة سهام عبد السلام:

«لا يقتصر الأمر على الجناية على صغيرات دون سن الاختيار، بل إن بعض الأطبّاء يتواطؤون مع أزواج متخلّفين ويختنون نساء راشدات أثناء توليدهن، أو حتّى يتطوّع بعض هؤلاء الأطبّاء بإزالة ما يرونه (زائد) من جسد نساء يقصدنهم لإجراء عمليّات أخرى أو للتوليد»[[2540]](#footnote-2540).

#### ج) موافقة المريض أو وليّه

كان الختان يتم في طقوس التدريب على الصبيان كمدخل للبلوغ. فإبراهيم ختن ابنه إسماعيل وعمره 13 سنة. إلاّ أن سن الختان خفّض في التوراة فأصبح يجري على ابن ثمانية أيّام، وهو العمر الذي ختن فيه إسحاق. والهدف من خفض السن حسب ابن ميمون هو لأنه «لو ترك الصغير حتّى يكبر قد لا يفعل». وبمعنى آخر، من الأسهل السيطرة على الصغير ممّا على الكبير الذي قد يتمرّد على نظام العائلة. وهناك اليوم ميل إلى إجراء ختان الذكور عند غير اليهود في سن مبكّرة، خاصّة عندما تتم الولادة في المستشفى حيث يقوم الطبيب بالختان قَبل رجوع الأم مع طفلها إلى بيتها. كما خُفِّض سن ختان الإناث في المجتمعات البدائيّة لأسباب عدّة. والمشكلة التي تطرح هنا هي ما إذا كان للأهل سلطة مطلقة على الطفل، فيفرضون عليهم أيّة عمليّة كانت، أم إذا كان هناك حدود لهذه السلطة. ومن جهة أخرى، يتساءل البعض ما إذا كان من الضروري الحصول على موافقة الأب والأم معاً. وإذا لم يوافق أحدهما أو اثنيهما على تلك العمليّة، فهل للسلطات الدينيّة فرض الختان. وهناك أيضاً موضوع موافقة البالغ على إجراء الختان، وهي النقطة التي نبدأ بها.

##### ختان البالغ

رأينا في الفصل السابق أن الشرائع الدينيّة ترفض تعدّي الفرد على نفسه، حتّى وإن كان بالغاً. وكذلك لا يحق له إعطاء الإذن للطبيب بإجراء تعدّي عليه إلاّ في إطار الإباحة الطبّية، أي عندما يكون هناك ضرورة طبّية. وعلى كل حال، يجب أن تكون موافقته حرّة ومستنيرة. وتفريق المشرّع بين البالغ والقاصر نابع من افتراضه في أن للبالغ إمكانيّة التفكير وحرّية الإرادة. إلاّ أن هذا الافتراض لا يتحقّق في جميع الأحوال، خاصّة عند الشابّات التي لا تملك استقلالاً ماليّاً عن عائلاتها وليس في يدها تقرير مصيرها. كما إنه لا يمكن اعتبار اليهود الذين هاجروا من الاتحاد السوفييتي إلى إسرائيل أحراراً في قرارهم حتّى وإن كانوا بالغين إذا ما اعتبرنا أن رفضهم الختان له عواقب وخيمة في حياتهم ومماتهم كما ذكرنا سابقاً.

هذا وقد اتصل بي يوماً رجل من فرنسا يخبرني بأنه يريد أن يختتن. فهنّأته على الأمر. فتعجّب قائلاً: «ظننت أنك معارض لختان الذكور وها أنت تهنئني». فأخبرته بأني «لست ضد ختان الذكور ولكن ضد ختان الأطفال. وهناك فرق كبير بين الاثنين. فإذا أراد بالغ أن يختتن، فهذا يرجع إليه». فسأل عن سبب التفريق بين الأمرين فقلت له: «الطفل ليس حر في قراره والأهل متعسّفون في ختانه دون سبب طبّي. ولكنك كبالغ، لكل الحرّية في أن تتصرّف بجنون، وإن دعوتني إلى ختانك فسوف أهديك قنّينة شمبانيا». فسأل عن نوعيّة الختان الذي اقترحه. فأجبته: «ما دام أنك قرّرت أن تختتن، فاختر الختان على طريقة السلخ». فاستفسر حول فائدة هذا النوع من الختان، فأجبته: «بهذه الطريقة سوف يظهر قضيبك كـسجق فقد جلده. والناس تفضّل أكل السجق دون جلده ممّا مع جلده». فضحك صاحبنا.

ونشير هنا إلى أن اختيار البالغ الختان لا يعني أنه يحق للطبيب إجراءه، كما سنرى لاحقاً.

##### حدود سلطة الأهل على القاصرين

كان الختان في الستّينات من القرن العشرين يتم في الولايات المتّحدة دون أخذ موافقة الأهل. ولكن جاءت القوانين الأمريكيّة بعد ذلك لتفرض موافقتهم. وهذا أحد أسباب تدنّي حالات الختان إلى 60%.

وإن كان للأهل الحق في إعطاء الموافقة على إجراء عمليّة على طفلهم، فإن تلك السلطة محدّدة بمصلحة الطفل الطبّية بصورة موضوعيّة. فالمشرّع والقضاء يتّجه نحو اعتبار إعطاء الموافقة مسؤوليّة قَبل كل شيء، وليس حقاً للأهل. فالأهل يقومون بدور الوكيل الذي لا يحق له عمل شيء باسم موكله إلاّ إذا كان لمصلحته. وإذا لم تتّفق مصلحة الطفل ومصلحة الأهل، يعتبر إعطاء الموافقة تعدّياً على الطفل مثله مثل أي تعدّ. وعلى الطبيب في هذه الحالة رفض إجراء الختان دون إذن المحكمة المسبق. فمصلحة الطفل العليا تعلو على سلطة الأهل وتحد منها. وما هو من مصلحة الأهل ليس دائماً من مصلحة الطفل. فإذا لم يكن للعمليّة فائدة مباشرة وضرورة طبّية، فإنه يجب تأخير إجراء تلك العمليّة حتّى يتمكّن هو ذاته أن يعطي الموافقة عليها. هذا ما قرّرته اللجنة التشريعيّة لإحدى المقاطعات الاستراليّة[[2541]](#footnote-2541). والقصد من ذلك هو حماية القاصر من تعسّف أوليائه عليه، وتفادي إجراء عمليّات غير ضروريّة، وعدم تعريضه لخطر دون داعٍ. ويفرض عدم ضرورة الختان طبّياً ومخاطره عدم إجرائه على شخص دون موافقته الشخصيّة. فموافقة الأهل على إجراء الختان على أطفالهم دون سبب طبّي مخالف لمصلحة الطفل[[2542]](#footnote-2542).

وقد قامت الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال عام 1995 بوضع قواعد فيما يخص الموافقة المستنيرة عندما يتعلّق الأمر بالأطفال. فموافقة الأهل المستنيرة يمكنها أن تحل محل موافقة الطفل فقط للتدخّل الطبّي في الحالات الواضحة والعاجلة مثل حالة خطر الإصابة بمرض أو التعرّض لصدمة أو تشويه. أمّا فيما يخص العلاج الغير ضروري الذي يمكن تأجيله دون خطر، فإنه يجب الانتظار حتّى يكبر الطفل ليعطي موافقته بذاته. وعلى الطبيب أن يحمي الطفل من رغبات الأهل التي قد تضر به[[2543]](#footnote-2543). والمشكلة مع هذه الأكاديميّة أنها تسمح للأهل اختيار إجراء ختان الذكور مع علمها بأنه لا ضرورة طبّية لإجرائه. ويقول محام أمريكي بأنه ليس للأهل الحق في الموافقة على إجراء «عمليّة جراحيّة انتقائيّة» على أطفالهم. فمثلاً قطع شمعة الأذن لها أقل تأثير من الختان. وإذا ما قام أب بالموافقة على قطع شحمة أذن طفله فإنه من المؤكّد سوف يتعرّض للملاحقات القضائيّة[[2544]](#footnote-2544).

ويتّجه المشرّع الدولي والمنظّمات الطبّية إلى إشراك الطفل في اتخاذ قرار العمليّة على قدر فهمه وسنّه. فتقول اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل

المادّة 12: 1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصّة حق التعبير عن تلك الآراء بحرّية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائيّة وإداريّة تمس الطفل، إمّا مباشرة، أو من خلال ممثّل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتّفق مع القواعد الإجرائيّة للقانون الوطني.

المادّة 13: 1- يكون للطفل الحق في حرّية التعبير، ويشمل هذا الحق حرّية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحّة العامّة أو الآداب العامّة.

وهناك من يدّعي بأن الأهل يقومون بإعطاء موافقة عن أطفالهم كان الأطفال سيأخذونها لو أنهم كانوا بالغين[[2545]](#footnote-2545). وحقيقة الأمر أنه من المشكوك في أن يقوم هؤلاء الأطفال عند بلوغهم باتخاذ قرار بختانهم في هذه النسبة الكبيرة. فمن المعروف أن فقط 0.3% من الأمريكيّين الذين تركوا غير مختونين طلبوا ختانهم كباراً. وهذا يعني أن الأهل الذين يقرّروا بدلاً عن أطفالهم إنّما ينتهكون مبدأ الوكالة في الأكثريّة الساحقة من عمليّات الختان[[2546]](#footnote-2546).

وقد قال لي يهودي بأنه يشكر الله أنه تم ختانه عندما كان صغيراً، وإلاّ فإنه سوف يكون من المستحيل الإمساك به لختانه لو أنه ترك غير مختوناً حتّى سن بلوغه. هذا تناقض في الموقف نابع من التشبّث بالمعتقدات الدينيّة. فلو أنه كان يريد الختان صغيراً لكان يريده بالغاً أيضاً. وفي الواقع هو يريد فرضه على الصغار خوفاً من أن يرفضوه كباراً. وهذا ما قال به ابن ميمون في تبرير إجراء الختان على الصغار.

وهناك من يدّعي بأن ختان الذكور ليس تعسّف ضد الطفل لأن له فوائده الطبّية والوقائيّة. وهذا بعكس ختان الإناث[[2547]](#footnote-2547). وحقيقة الأمر أن أطبّاء غربيّين رأوا سابقاً في ختان الإناث نفس الفوائد التي ما زال المدافعون عن ختان الذكور يتحجّجون بها دون أي برهان. فلو تمّت دراسة حول فوائد ختان الإناث كالتي تمّت حول ختان الذكور، لكان ربّما في الإمكان تبيين أن لختان الإناث فوائد مماثلة لتلك التي تقدّم لختان الذكور اليوم. وليس هناك أي إثبات بأن للختان فوائد وقائيّة، وحساب التكلفة بالثمن يثبت بأن هذه العمليّة لا يمكن الدفاع عنها، كما ذكرنا سابقاً[[2548]](#footnote-2548).

ونشير إلى أن الأكاديميّة السويسريّة للعلوم الطبّية ترى أن من يقوم بختان الإناث «ينتهك حقاً أساسياً للشخص البشري بإجرائه عمليّة وحشيّة ومذلّة على قاصر غير قادر على الوعي ولا يستطيع التمسّك بحقّه الشخصي في سلامة الجسد». ويقول المجلس الفدرالي: «إن أي شخص يجري عمليّة بتر طقسيّة للأعضاء الجنسيّة، خاصّة على الإناث القاصرات، يعتبر مقترفاً جريمة تلاحق تلقائياً». والمشكلة مع هذين التصريحين أنهما يقتصران على إدانة ختان الإناث دون ختان الذكور. وفي هذا مخالفة صارخة لمبدأ عدم التمييز.

ويقول طبيب أمريكي بأنه كان سابقاً يرى صور أشخاص مشوّهين بقلع أحد أسنانهم أو تخديشهم وعمل ندب في أجسامهم من خلال ضغوطات تمارس عليهم من المجتمع وزملائهم. وكان يحمد الله بأن تلك العادة ليست في مجتمعه. ولكنّه اكتشف لاحقاً بأن لا أساس علمي لقرار الأهل بختان أطفالهم، وأن هذا القرار نابع من ضغوطات المجتمع والزملاء تماماً كما يتم في المجتمعات القبليّة. وهم عامّة يجهلون الضرر الذي يلحقونه بأطفالهم من خلال الختان، وأن هذا القرار يتم بناء على نصيحة أطبّاء جاهلين. ويتساءل هذا الطبيب أي حق أخلاقي أو قانوني هذا الذي يخول الأهل لنزع جزء قيّم وسليم من جسم إنسان آخر؟ فهل هناك أي قانون أو أخلاق تخول الأهل في بتر طرف أحد الأصابع أو كسر سن ليس لسبب إلاّ لأن الكل يفعلون ذلك؟ ويضيف هذا الطبيب بأن الختان هو سرقة لحق يمتلكه الطفل، وخيانة لثقة الطفل في أهله الذين عليهم الحفاظ على صحّته والدفاع عنه وحمايته. ولا يحق للأهل خيانة هذه الثقة[[2549]](#footnote-2549).

ونشير هنا إلى ظاهرة فك الفرج عند المهاجرات الإفريقيّات المتحرّرات ماليّاً وغير المتزوّجات وذات المستوى الثقافي العالي والمدعومة من عائلاتها[[2550]](#footnote-2550). فهذه الظاهرة تثير مشكلة ما إذا كان ضروريّاً الحصول على موافقة الأهل لإجراء مثل هذه العمليّة، خاصّة إذا كانت الفتاة قاصرة. ففي بريطانيا قامت بعض الفتيات الإفريقيّات بطلب حماية السلطات وإيكالهن لمراكز الرعاية بالقاصرين. وهذا يخلق توتّر بينها وبين عائلاتها التي ترفض فك فرجهن. ونحن نرى أنه إذا رفض الأهل إعطاء الموافقة على إجراء عمليّة جراحيّة لصالح قاصر، فليس للطبيب إجراء مثل هذه العمليّة دون موافقة المحكمة حتّى لا يتعرّض للملاحقات. وبما أن لإبقاء الفتاة مشبوكة الفرج مخاطر صحّية، فإن على المحكمة أن تسمح بمثل هذه العمليّة. فالقاضي ولي من لا ولي له أو لمن له ولي لا يتصرّف حسب مصلحة القاصر.

##### موافقة الأب أم الأبوين

تقول الفقرة الأولى من المادّة 18 من اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل:

«تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحمّلان مسؤوليات مشتركة في تربية الطفل ونموّه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة، المسؤوليّة الأولى عن تربية الطفل ونموّه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي».

وهذا يعني أنه يجب أخذ قرار من الأب والأم معاً في إجراء الختان على الطفل. وإذا لم يتّفق الأب والأم على عمليّة الختان، يجب على الطبيب رفض إجراء تلك العمليّة دون موافقة المحكمة. وبما أن الختان ليس ذو طابع طبّي ضروري، لذلك على المحكمة تأجيل عمليّة الختان إلى أن يكبر الطفل فيتّخذ القرار بنفسه. ونشير هنا أن الكاتبة اليهوديّة «مريم بولاك» تنتقد ختان الذكور كما جاء في التوراة لأن الله أمر إبراهيم بختان ابنه دون أن يطلب إذن أمّه. فالذكور هم الذين يضعون القوانين لصالحهم، وهم الذين يحدّدون ما هو مقدّس، وهم الذين يفرضون إرادتهم. وتطالب أن يعاد للأم حقّها في تقرير مصير ابنها، مثلها مثل الأب.

وفي بريطانيا حكمت المحكمة في يونيو 1999 بأن للوالدين إن اتفقا الحق في ختان ابنهما لأسباب دينيّة أو ثقافيّة دون طلب إذن القاضي. ولكن إن اختلفا فعلى القاضي البت في الموضوع. وفي هذا الملف كانت القضيّة تخص طفل من أم إنكليزية مسيحيّة وأب تركي مسلم، وكلاهما لا يمارسان ديانتهما. وقد ربّي الطفل في عائلة الأم. وقد قرّر القاضي عدم ختانه لعدم وجود سبب طبّي ولأن الطفل سينمو في محيط غير مسلم وعليه لم يكن في مصلحته ختانه ضد رغبة أمّه[[2551]](#footnote-2551). وخسر الأب أيضاً القضيّة أمام محكمة الاستئناف التي قرّرت بأن الطفل حسب الفقه الإسلامي مسلم، إلاّ أنه لا يشارك الأهل ديانتهم. وليس من صالح الطفل أن يُختن بسبب المخاطر الجسديّة والنفسيّة لعمليّة الختان، كما أن تلك العمليّة تحدث ضغطاً شديداً على الأم. وليس للمحكمة إقرار ختان الطفل في حالة اختلاف الأبوين إلاّ إذا كان هناك مصلحة للطفل في العمليّة[[2552]](#footnote-2552).

وفي سويسرا، طالب أب مسلم ختان ابنه إلاً أن الأم المسيحيّة رفضت ذلك ورفعت القضيّة أمام المحكمة طالبة الطلاق فحصلت على حضانة ابنها وبقي دون ختان.

وقد عرضت علي قضيّة مماثلة بين امرأة بلجيكيّة منفصلة عن زوجها الإفريقي، وكليهما يدينان بالمسيحيّة. فقد كانت الأم ترفض إجراء الختان، بينما الأب يشدّد على ذلك. وقد نصحتها بأن تطلب تدخّل السلطات المختصّة بحماية القاصرين. فسوف تمنع تلك السلطات إجراء الختان قَبل موافقة المحكمة. كما نصحتها بعرض الطفل على الطبيب لتبيّن أنه بصحّة جيّدة ولا يحتاج إلى عمليّة ختان طبّية. فإذا ما قام الزوج بختان ابنه، يحق لها ملاحقته قضائيّاً. وقد رفعت الأم طلباً للمحكمة ولكن القاضية كانت يهوديّة فبدلاً من الدفاع عن الطفل وأمّه قامت بتبرير الختان، ممّا زاد الطين بلّة. وأمام الضغوط المتزايدة التي يمارسها الزوج، قَبلت الأم بختان ابنها. فاقترحت عليها بأن تشترط خطّياً على الزوج تحمّل مسؤوليّة قراره مادّياً ومعنوياً، بأن يدفع تكاليف العمليّة وعواقبها المحتملة من جيبه الخاص، وأن يهتم بالطفل في مرحلة النقاهة، وأن يعيد الطفل إليها عندما يشفى تماماً من العمليّة. وبعد قراءتها خبر وفاة طفل في مستشفى جرّاء ختانه، تمسّكت الأم ببقاء ابنها غير مختون. وهذه القضيّة تثبت ضرورة تدخّل المشرّع لوضع حد لهذه الفوضى واحترام سلامة الجسد.

وفي كتابي حول الزواج المختلط، نصحت الزوجين بأن يوقّعا على عقد مفاده بأن الطفل يبقى غير مختون حتّى يبلغ سن الثامنة عشر ليقرّر بنفسه ختانه[[2553]](#footnote-2553).

##### تدخّل السلطات الدينيّة

ينظر الأطبّاء بتحفّظ إلى قرار الأهل بعدم إجراء الختان، لأن ذلك يعني حرمانهم من الربح ومن فرض سيطرتهم. كذلك تنظر الطوائف الدينيّة بتحفّظ إلى ترك قرار الختان للأهل، لأنها تعتبر الختان عنصر انتماء يفرض فرضاً على أعضائها. ونشير هنا إلى أن الدول العربيّة والإسلاميّة تحفّظت على نصوص المعاهدات الدوليّة التي تمنح الفرد حرّية تغيير العقيدة، والتي تمنح الأهل حرّية اختيار ديانة أطفالهم. فالشريعة الإسلاميّة تفرض الدين الإسلامي على الأطفال إذا كان أحد أبويهما مسلماً. وبما أن الختان هو علامة انتماء ديني، فإن على الأهل ختان أطفالهم المسلمين. وقد جاء في فتوى الشيخ جاد الحق «لو اجتمع أهل البلد على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى»[[2554]](#footnote-2554).

ونجد موقفاً متشدّداً مماثلاً عند اليهود. فتذكر التوراة أنه بعد ترك بعض اليهود ختان أطفالهم، قام رجال الدين «الحسيديون» بحملة معادية ضدّهم، فختنوا «بالقوّة كل من وجدوه في بلاد إسرائيل من الأولاد الغلف» (1 المكابيين 45:2). وبعدما أصدرت إحدى المقاطعات الألمانيّة قراراً في القرن التاسع عشر يترك للأهل اختيار ختان أطفالهم، ثارت ثائرة رجال الدين اليهود وطالبوا من السلطات إلغاء هذا القرار. وقد رفض طبيب يهودي من «فينا» في القرن التاسع عشر ختان ابنه لأنه اعتبر الختان عمليّة ذات مخاطر ووصفها بالعمل الإجرامي. فقام حاخام برفع دعوى إلى «محكمة طبّية» معتمداً على معطيات طبّية طالباً منها إعطاء الطائفة اليهوديّة الحق في ختان الطفل دون موافقة أبيه. وقد نشر الحاخام مقالاً في هذا المعنى عام 1857[[2555]](#footnote-2555).

وفي فيلم «فيكتور شونفيلد» المعنون «إنه صبي»، حول ختان صبي من أم يهوديّة وأب غير يهودي على يد موهيل انتهى في غرفة العلاج المكثّف، قال الموهيل: «على الأب أن يقرّر ختان الصبي. وإذا لسبب ما لم يقم بذلك، فإن لبيت الدين، أي المحكمة الدينيّة اليهوديّة، الحرص على إتمام الختان. واليوم، بما أن الأب غير يهودي، فإني أتصرّف كممثّل عن بيت الدين»[[2556]](#footnote-2556).

وقد نشرت صحيفة «معاريف» بتاريخ 24/9/1993 خبراً يقول إن موهيلين قاما بخطف طفل من أمّه وختناه دون موافقتها[[2557]](#footnote-2557).

وهذا يبيّن أنه بالإضافة إلى رفض إبقاء الطفل غير مختوناً حتّى يبلغ فيقرّر بذاته، يرفض رجال الدين اليهود والمسلمين ترك الأهل أحراراً في ختان أطفالهم أو عدمه. وهذا لا يختلف عمّا يتم في القبائل البدائيّة في أدغال إفريقيا. ففي قبيلة «كسهوسا» في جنوب إفريقيا، إذا ما مضى الوقت الذي يجب فيه الختان، تقوم مجموعة من الرجال بالسيطرة على غير المختون بالقوّة وتختنه غصباً عنه. وهذا يحدث ليس فقط مع أعضاء تلك القبيلة، بل أيضاً مع من ينتمون للقبائل الأخرى. فقد امسكوا بمديري المدارس والمفتّشين وغيرهم في مدينة «ليبوا» وختنوهم بهذه الصورة[[2558]](#footnote-2558). هذا وقد أشرنا سابقاً إلى أن رجال الدين اليهود يختنون من يموت غير مختوناً قَبل دفنه، وذلك دون طلب موافقة أهله. وقد أثار ذلك ضجّة في الكنيست الإسرائيلي.

### 3) إذن ممارسة العمل الطبّي ضمن أصول القواعد والأخلاق الطبّية

#### أ) إذن ممارسة العمل الطبّي

##### المبدأ

منذ قديم الزمان حاول الأطبّاء وضع قواعد أخلاقيّة تحكم تصرّفاتهم. وأهم تلك القواعد تلك التي يتضمّنها قسم أبقراط (توفّى عام 377 ق.م) الطبيب اليوناني الشهير. وهذا القسم ما زال يعتبر أساس الأخلاق الطبّية. وقد فرض الأطبّاء المسلمون هذا القسم على من يعمل في مهنتهم مدخلين عليه بعض التعديلات ليبعدوا منه العبارات الوثنيّة[[2559]](#footnote-2559).

وللدور الخطير الذي يلعبه الأطبّاء في المجتمع، قامت الدول بتنظيم مهنة الطب بعدما كانت مشاعاً. فاعتماداً على الحديث النبوي القائل: «من تطبّب ولم يعرف الطب فهو ضامن»، أوكل المقتدر العبّاسي (توفّى عام 932) إلى طبيبه سنان بن ثابت بن قرة امتحان الأطبّاء قَبل أن يسمح لهم بممارسة المهنة. وكان المحتسب يراقب أعمال الأطبّاء والصيادلة والعشّابين وأضرابهم حتّى لا يحدث خلل أو خطأ، وله سلطات واسعة في معاقبة المعتدي عند ثبوت عدوانه، وله أن يمنعه من ممارسة المهنة ومزاولتها[[2560]](#footnote-2560).

##### تطبيق المبدأ في إسرائيل وفي الدول الغربية

ورغم تشدّد المشرّع العربي والغربي على ضرورة حصول الطبيب على إذن لممارسة مهنته، وتسجيله في نقابة الأطبّاء، إلاّ أن عمليّة الختان بقيت مشاعاً. وما زال رجال الدين اليهود يرفضون تدخّل السلطات المدنيّة في تنظيم مهنة الخاتن حتّى لتفادي حدوث وباء طبّي بسبب مص قضيب الطفل بفم الخاتن. فهم يخافون بأن يكون التدخّل الحكومي خطوة أولى لإلغاء الختان[[2561]](#footnote-2561).

ولهذا السبب، ليس هناك تشريع يقنّن الختان في إسرائيل رغم المحاولات الكثيرة خلال السنين العشرة الأخيرة بسن مثل هذا التشريع. وفي هذا البلد لجنة مشتركة لمراقبة الموهيلين مكوّنة من وزارة الصحّة ووزارة الأديان ورئاسة الحاخامات. وهذه اللجنة تضم رجال دين وأطبّاء، وتقدّم شهادات للموهيلين ونصائح فنّية للعمليّة ولكنّها لا تستطيع أن تمنع غير المصرّح لهم من ممارسة الختان ولا تستطيع فرض نصائحها الفنّية. ولكل موهيل طريقته للختان التي لا يعرفها إلاّ هو، ومنهم من يعرّض الأطفال إلى خطر باستعماله مواد خطرة، مثل مادّة الأدرينالين الممنوعة. وقد اعترف أحد أعضاء اللجنة المذكورة أنه يعرف أربع أو خمس حالات أطفال تم إعطاؤهم هذه المادّة التي كادت تسبّب وفاتهم. وقد فشلت محاولة ترك الغلفة سليمة في حالة الإصابة بتشويه المبال التحتاني[[2562]](#footnote-2562).

وقد نشرت مجلّة يهودية أمريكيّة عام 1995 خبر إجراء الختان في إسرائيل من قِبل ولد عمره 13 سنة وهو ابن لموهيل. وردّاً على احتجاج المجلس الوطني لرعاية الطفل أجابت وزارة الشؤون الدينيّة بأن الابن يرث مهنة الموهيل عن أبيه وليس هناك أية دراسة لمثل هذه المهنة. وإن كان من الضروري الحصول على إذن السلطة الحاخامية إلاّ أن للأب الحق في السماح لابنه ممارسة الختان. وأضافت بأن من يتضرّر له الحق الاشتكاء للشرطة[[2563]](#footnote-2563).

وجاء في خبر آخر عام 2000 بأنه تم إجراء عملية في مستشفى العفّولة لطفل قطعت حشفته أثناء ختانه على يد موهيل. ورفض الأهل إعطاء اسمه أو رفع قضيّة عليه[[2564]](#footnote-2564). ويقول الحاخام جوزيف فايسبيرج بأن القانون الإسرائيلي لم ينظّم الختان بسبب ضغوطات اليهود المجدّدين والمحافظين والختّانات الذين يخافون أن يرفضوا إذا ما تم تبنّي قانون في هذا المجال. وأضاف بأن كثيراً من الأهالي يقومون بختان أطفالهم في المستشفيات بدلاً من الختان الديني. وتعليقاً على الخبر المأساوي يقول بأن من قطع الحشفة قد يكون في حالة سكر أو أعمي أو تم دفعه أثناء الختان. وتقول كاتبة المقال بأن ليس هناك ما يمنع في إسرائيل بأن يشتري أي شخص مشرطاً ويعلن عن نفسه موهيل وليس هناك من يجبره للاستقالة من عمله حتى ولو كان عجوزاً ويداه ترتجفان ونظره ضعيف[[2565]](#footnote-2565).

وقد قرّرت المحكمة العليا في إسرائيل في ديسمبر 2000 بأنه يحق لكل طبيب يعمل في مستشفى القيام بعملية ختان. وقد أخذت هذا القرار بعد شكوى من عيادة خاصّة ضد رفض وزارة الصحّة وضع أسماء أطبّائها على قائمة المخوّلين بإجراء الختان. وهكذا قلّصت المحكمة من احتكار الموهيلين لعملية الختان. وقد انتقد الحاخام جوزيف فايسبيرج هذا القرار مدّعياً بأن الأطبّاء لا يحترمون القواعد الدينية ومن بينها سلخ بطانة الغلفة بالظفر وعدم استعمال المخدّر. ونشير هنا إلى أن المحكمة لم تتعرّض لإجراء الختان على يد موهيل غير طبيب[[2566]](#footnote-2566).

ونفس الإهمال نجده عند المشرّع الغربي. فهو لم يخضع الختان لنفس النظام الذي تخضع له باقي العمليّات الجراحيّة. لا بل هناك بعض المقاطعات الأمريكيّة استثنت عمليّة الختان من الشروط العامّة التي تفرض على ممارسة العمل الطبّي. والمقاطعات الأخرى التي لم تشرّع في هذا المجال تعتبر ممارسة الموهيل ختان الذكور خاضعاً لسماح ضمني. وجدير بالذكر أن هذه المقاطعات تعاقب من يجري ختان الإناث، طبيباً كان أو غير طبيب. وهذا مخالف لقاعدة عدم التمييز[[2567]](#footnote-2567). وبناء على استثناء الموهيلين من القواعد الطبّية العامّة، تضم بعض المستشفيات الأمريكيّة إلى طاقمها رجال دين يهود يوكّل لهم إجراء عمليّة الختان رغم أنهم لا يحملون شهادة طبّية وليس لديهم إذن بممارسة الطب أو الجراحة والتخدير. وهم يجرون العمليّات دون اعتبارات طبّية. فكل همّهم هو ختان الطفل في اليوم الثامن إذا ما كان يهوديّاً. ويقومون بإعطاء مخدّر في بعض الأحيان دون اللجوء إلى طبيب تخدير متخصّص. وكثيراً ما يضطر الأطبّاء إلى إصلاح ما عبث به الخاتن اليهودي دون كشف الأمر لتفادي الملاحقات القضائيّة ضدّهم[[2568]](#footnote-2568). وحتّى عندما تجرى عمليّة الختان في الأوساط الطبّية، فإنه يلاحظ أن الأطبّاء يتخاصمون في من يحق له إجراؤها ويقبض أجرها. فعمليّة الختان قد تتم من قِبَل طبيب الولادة أو من طبيب جرّاح، وذلك دون الرجوع إلى طبيب الأطفال الذي عليه الكشف عن الشخص قَبل قرار ختانه. فقرار الختان هنا ليس للعلاج بل لأسباب دينيّة واجتماعيّة ووقائيّة مفتعلة. وأكثر عمليّات ختان الأطفال في الولايات المتّحدة تتم ليس من قِبَل أطبّاء الأطفال بل من قِبَل أطبّاء التوليد الذين عليهم الاهتمام بالأم وليس بجراحة الطفل[[2569]](#footnote-2569).

وفي بريطانيا هناك هيئة تدعى «جمعية التدريب»، أسّست عام 1745. وهي خاضعة لمحكمة الحاخام الأكبر. ومهمّتها تدريب الموهيلين، ووضع الحد الأدنى من القواعد التي عليهم إتّباعها، وتأمينهم، وحفظ سجلات لجميع حالات الختان التي يجريها أعضاؤها. وعلى من يرغبون من الرجال اليهود المتديّنين ممارسة الختان التدرّب لمدّة ستّة أشهر، يحضرون خلالها ما بين 40 و50 ختاناً، ثم يمرّون في امتحان عملي بإتمام ختان بحضور موهيلين من اللجنة الطبّية للهيئة المذكورة. كما عليهم المرور في امتحان نظري أمام الحاخام الأكبر لمعرفة ما إذا كانوا يتقنون تعاليم الشريعة اليهوديّة فيما يتعلّق بالختان. ولكن يجب الإشارة إلى أن بعض الموهيلين الذين يمارسون الختان في بريطانيا لا ينتمون للهيئة المذكورة[[2570]](#footnote-2570).

ويحاول مؤيدو ختان الذكور الغربيّون تبرير إجراء عمليّة الختان على يد غير طبيب باعتبارها عمليّة صغيرة. ولذلك من يقوم بهذه العمليّة، في نظرهم، لا يخالف القانون الذي يمنع غير الأطبّاء من ممارسة العمليّات الجراحيّة[[2571]](#footnote-2571). وقد رفض هذا الادعاء معارضو الختان لأنه مبني على جهل في حقيقة عمليّة الختان وأخطارها. وهم يرون أن الختان دون سبب طبّي يعتبر تعذيباً. والتعذيب ممنوع في الوثائق الدوليّة[[2572]](#footnote-2572).

وفي تطوّر جديد تم تبنّي قانون دخل حيّز التنفيذ في السويد في 1 أكتوبر 2001 بعد أن توفّى طفل مسلم بسبب ختانه. ويطلب هذا القانون من الموهيل اليهودي أو أي ختّان غير طبيب بأن يسانده طبيب أو ممرّضة عند إعطاء المخدّر. وقد قامت ضجّة حول هذا القانون في الأوساط اليهودية في السويد وخارجها معتبرة هذا القانون حد غير مبرّر لديانتهم. وقد قارنت هذه الأوساط هذا القانون بالقوانين النازية المعادية لليهود[[2573]](#footnote-2573). وهذا يُظهر أن القواعد اليهودية في نظر هذه الأوساط أهم من مصلحة الطفل. وللعلم فإن السويد تمنع ختان الإناث مع أو بدون مخدّر بينما تسمح بختان الذكور مطالبة فقط بإعطاء مخدّر. وهذا تمييز ضد الأطفال الذكور.

##### تطبيق المبدأ في مصر

يمنع القانون 415 لعام 1954 في مادّته الأولى مزاولة الأعمال الطبّية بما في ذلك العمليّات الجراحيّة إلاّ إذا كان اسمه مقيّداً بسجل الأطبّاء بوزارة الصحّة العموميّة وبجدول نقابة الأطبّاء. وتضيف المادّة الثانية بأنه لتقييد اسم طبيب في سجل الوزارة المذكور يجب عليه أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرّية وأمضى التدريب الإجباري المقرّر. وتعاقب المادّة العاشرة كل مخالف بالحبس لمدّة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحداهما وتغلق عيادته وتصادر الأشياء المتعلّقة بالمهنة وينشر الحكم مرّة أو أكثر في جريدتين. ويسمح القانون رقم 481 لعام 1954 للمولّدات بمباشرة بعض الأعمال الطبّية ولكن يستثنى التدخّل الجراحي.

وقد تذبذبت القوانين المصريّة في تحديد شروط ممارسة الختان نعيد ونذكّر بأهم تطوّراتها حسب تسلسلها التاريخي:

القرار الوزاري رقم 74 لعام 1959 الذي يحرّم بتاتاً على غير الأطبّاء القيام بعمليّة الختان وأن يكون الختان جزئيّاً لا كلّياً لمن أراد. كما يمنع عمليّة الختان بوحدات وزارة الصحّة لأسباب صحّية واجتماعيّة ونفسيّة. ويؤكّد بأنه غير مصرّح للدايات المرخّصات بالقيام بأي عمل جراحي ومنها ختان الإناث. وهذا القرار يعني بأنه يمكن للأطباء في عياداتهم أو المستشفيات الخاصّة مزاولة ختان الإناث على أن يكون جزئي دون استئصال كلّي.

تعليمات وزير الصحّة بتاريخ 19 أكتوبر 1994 التي تمنع إجراء عمليّة الختان بغير الأطبّاء وفي غير الأماكن المجهّزة لذلك بالمستشفيات العامّة والمركزيّة وتنفيذ قانون مزاولة المهن الطبّية، وأن تتم اتخاذ الإجراءات القانونيّة تجاه المخالفين لهذا القانون بكل الحسم والسرعة. وتطلب من كل مستشفى تعليمي أو مركزي تحديد يومين أسبوعياً لإجراء عمليّة ختان الذكور، ويوم آخر لاستقبال الأسر الراغبة في ختان الإناث.

تعليمات وير الصحّة بتاريخ 17/10/1995 التي تطلب إيقاف إجراء عمليّات ختان الإناث في المستشفيات العامّة والمركزيّة، وأن يقتصر دور أقسام النساء والتوليد بهذه المستشفيات وأقسام رعاية الأمومة والطفولة على التوعية والتوجيه والإرشاد للحد من هذه الظاهرة.

قرار وزير الصحّة رقم 261 لسنة 1996 بتاريخ 8/7/1996 الذي يقول: «يحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج». وقد أقرّت المحكمة الإداريّة العليا قرار الوزير في حكمها الصادر في 1997 الذي نشرناه في الملحق. وبناء على هذا القرار لا يحق لغير الطبيب القيام بعمليّة جراحية إلا في حالة الضرورة. وكذلك الطبيب لا يمكن إجراء مثل تلك العمليّة إلا لأسباب طبّية. وهذا ينطبق على كل من ختان الذكور والإناث.

هذا ونجد تناقضاً بين القوانين والواقع. فحلاّق الصحّة أو الداية يضعان فوق محلّهما إعلاناً بالخط العريض بأنهما يمارسان الختان. ولكن عندما تحدث مضاعفات بسبب عمليّة الختان، يتذكّر القضاء والفقه أن الحلاّق والداية قد خالفا القواعد العامّة الخاصّة بممارسة الطب. فيعاب عليهما إجراء عمل طبّي غير مرخّص به. يقول القاضي صلاح محمود عويس في كلامه عن ختان الإناث:

«إذا قام بهذه العمليّة غير الطبيب سواء كانت داية أو حكيمة أو تومرجي أو غير ذلك فقد توافرت بذلك جريمتان: جرح عمدي، وممارسة مهنة الطب بدون ترخيص. ويعاقب بأشد العقوبتين في هذه الحالة»[[2574]](#footnote-2574).

وقد قضت محكمة النقض المصريّة بمسؤوليّة القابلة جنائيّاً لإجرائها الختان لإحدى الفتيات. وقد جاء في الحُكم:

«أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عمّا يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً - أي على أساس العمد، ولا يعفى من العقاب إلاّ عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونيّة»[[2575]](#footnote-2575).

ونشير هنا إلى أن مؤيدي ختان الإناث يرون أن للطبيب الحق في إجرائه دون سبب طبّي معتبرين الشريعة الإسلامية فوق القانون الوضعي. وهذا هو السبب الرئيسي للتناقض بين الواقع والقوانين. ونعيد القارئ لما قلناه في الجزء الديني[[2576]](#footnote-2576).

#### ب) ممارسة العمل الطبّي ضمن أصول القواعد والأخلاق الطبّية

لا يكفي الحصول على إذن ممارسة العمل الطبّي، بل يجب على الطبيب ممارسة هذا العمل ضمن أصول القواعد والأخلاق الطبّية. والقواعد الطبّية تتلخص فيما يلي.

- يقوم طبيب أطفال أو طبيب المسالك البوليّة أو طبيب عام آخر بالكشف عن الشخص الذي ستجرى له العمليّة لمعرفة ما إذا كان هنا داع لإجرائها من وجهة النظر الطبّية. ثم يقوم الطبيب الأوّل بإحالة الشخص على طبيب جرّاح يستعين بطبيب مختص بالتخدير. وقد رأينا بأن هذه القواعد لا تحترم إلاّ نادراً. فيقوم في أكثر الأحيان غير الطبيب بإجراء الختان. وإذا قام طبيب بإجراء تلك العمليّة، فإنه يقوم بالكشف والتخدير والجراحة دون الاستعانة بالمختصّين كل في مجاله. وكثيراً ما يقوم بعمليّة الختان طبيب الولادة دون مشاورة طبيب الأطفال. وإذا كان الختان لسبب ديني، فإنه لا يقوم بتحديد السبب الطبّي للختان إذ يتم على عضو سليم.

- على الطبيب أن يجري العمليّة حسب المعايير الطبّية. فلا يقطع إلاّ الجزء الذي يفترض قطعه فلا يتعدّاه. فمثلاً الطبيب الذي يجد أن إصبع شخص أصابه عاهة تفرض بتره، فعليه بتر أقل قدر ممكن من الإصبع، وأن لا يمتد القطع لباقي أصابع أو يد المريض. وفي الختان الديني، بالإضافة إلى كونه من أساسه مخالف للقواعد الطبّية إذ لا سبب طبّي له، لا يكتفي الطبيب أو الموهيل بقطع الغلفة، بل كثيراً ما يتعدّى ذلك لبتر اللجام. وفي الختان الطبّي، على الطبيب أن يقوم ببتر أقل قدر ممكن من الجلد، ويقتصر البتر على الجزء المصاب. ولكن هذه القاعدة لا تحترم، فيقطع الطبيب الجزء المصاب وغير المصاب.

- يجب إرسال الأنسجة التي تزال إلى معمل الاختبارات لفحص ما إذا كانت مريضة. وإذا كان النسيج سليماً، على الجرّاح إعطاء السبب الذي من أجله قام بتلك العمليّة التي لا مبرّر لها. وهذا كلّه يسجّل ضمن ملف الشخص الذي تجرى عليه العمليّة. هذه الإجراءات هي بمثابة مراقبة داخليّة لمنع تعسّف الأطبّاء. ولكن هذا البروتوكول يتم إهماله في مجال الختان. فالغلفة لا تحال لمعمل التحليل. وكثيراً ما تصبح سلعة للتجارة.

هذا وإن كانت النظريّات الطبّية محل نقاش حاد، خاصّة في مجال الختان، فإن على الطبيب إتّباع أحدث ما توصّل إليه علم الطب. فلا يمكن أن يركن على معلومات مضى عليها الزمن، وإلاّ فإنه سوف يجري حتّى ختان الإناث التي حاول الأطبّاء الغربيّون في القرن التاسع عشر تبريره علميّاً.

وقد جاء في القرار الخاص بحقوق المريض الذي تبنّته الرابطة الطبّية العالميّة عام 1995 أنه إذا رفض الممثّل القانوني علاجاً يرى الطبيب أنه بمصلحة المريض، فعلى الطبيب أن يعرض الأمر على الجهة القضائيّة أو المختصّة. وفي حالة الضرورة الملحّة، يمكنه التصرّف رغم رفض الممثّل وفقاً لمصلحة المريض. وهذا القرار لم يتعرّض للحالة العكسيّة التي يقوم فيها ولي القاصر بطلب علاج يرى الطبيب أنه لا فائدة طبّية فيه. ومن الواضح أن على الطبيب في هذه الحالة عدم الرضوخ لمطلب الولي. فيجب على الطبيب التصرّف في مصلحة المريض ويجب أن يكون قراره مستقلاً عن إرادة الولي أو حتّى المريض ذاته. فلا أحد يملك الحق في فرض إجراء عمليّة على طبيب غير مقتنع في ضرورتها أو يرى أنها ليست في مصلحة الطفل. وهنا تكمن المشكلة الكبرى مع قرار الأكاديميّة الأمريكيّة لطب الأطفال لعام 1999 التي تركت قرار الختان للأهل. وهي العمليّة الجراحيّة الوحيدة التي يقرّرها الأهل وليس الطبيب[[2577]](#footnote-2577).

والمبدأ السابق ينطبق على كل من ختان الذكور والإناث. يقول طبيب مصري:

«نحن متّفقون جميعاً على أن عملنا الطبّي تحكمه مجموعة من مبادئ الأخلاقيّات، أبرزها أنه لا تجرى أيّة عمليّة طبّية إلاّ إذا كانت لها فائدة صحّية وخالية من الضرر الجسماني. فإذا ثبت أن أيّة عمليّة ليست لها فائدة طبّية أو تؤدّي إلى حدوث مخاطر، فإنه من الأخلاقيّات الطبّية عدم إجرائها وتجريم الطبيب الذي يجريها. وإزاء عمليّة الختان [للإناث]، التي ثبتت أخطارها الطبّية، وبالتالي فإنها تتعارض مع الأخلاقيّات الطبّية السليمة. ولذا فإننا نمنع منعاً باتّاً من إجرائها، سواء في مستشفياتنا الجامعيّة أو الخاصّة»[[2578]](#footnote-2578).

ونشير هنا إلى أن التيّار المؤيد لختان الإناث يرى بأنه يحق للطبيب إجراء عمليّة الختان بناء على طلب الولي. فولي الفتاة الذي يصطحبها إلى الطبيب ليجري لها عمليّة الختان لا يُسأل جنائيّاً عن فعله هذا لأنه يؤدّي شعيرة دينيّة ولأنه لجأ إلى من خوّله القانون هذا الحق. وهو أيضاً غير مسؤول إذا اقترف الطبيب خطأ في عمليه. أمّا إذا طلب من الطبيب تجاوز القيود الشرعيّة للختان بأن طلب أن ينهك الفتاة وليس فقط ختانها، فإنه يكون مسؤولاً كشريك في الجرم. أمّا إذا كان الخاتن غير طبيب، فولي الأمر يعتبر مساهماً بفعله فيما ارتكبه الخاتن من جرائم بصفته شريكاً بالاتفاق والمساعدة وأحياناً بالتحريض. ويقع عليه نفس عقاب الخاتن[[2579]](#footnote-2579).

هذا وقد رأينا أن البعض يقترحون ترك ختان الذكور والإناث إلى سن البلوغ حتّى يتمكّن الشخص من التقرير بذاته بعد موافقته المستنيرة الكاملة. فإذا نحن نعطي الناس الحق في التدخين وشرب الكحول، وهي أمور ضارّة، فهل يمكننا أخلاقيّاً أن ننكر عليهم الحق في إبقاء أعضائهم الجنسيّة سليمة[[2580]](#footnote-2580). ويقول القاضي المصري عويس بأنه يجب أن «يترك للأنثى حق إجراء هذه العمليّة بعد بلوغها سن الرشد احتراما لآدميتها وتقديراً لها وخاصّة أنه لم يثبت رأي علمي يعتد به يشير إلى أن هناك خسارة أو مانع طبّي يحول دون إجراء هذه العمليّة بعد بلوغ الأنثى»[[2581]](#footnote-2581).

وتقول الأستاذة «مارجريت سومرفيل» أنها لا ترى مشكلة في ختان ذكر بالغ لسبب غير طبّي ما دام كان قادراً على التمييز. فهي عمليّة تجميليّة أو مثل العمليّة التجميليّة التي نسمح بها[[2582]](#footnote-2582). ولكن يجب أن ينظر المشرّع ما هي الحدود التي يمكن ممارسة مثل هذه العمليّة ضمنها: أن يكون على يد رجل خبرة له المهارة الكافية في وضع لا يؤدّي إلى مضاعفات ومخاطر للصحّة أو الحياة[[2583]](#footnote-2583).

وتقول الدكتورة ناهد طوبيا بأنه لا يحق منع النساء الإفريقيّات البالغات من قرار ختان أنفسهن كما هو الأمر فيما يخص العمليّات الجراحيّة التجميليّة التي تقوم بها النساء الغربيّات. فلم ينادي أحد بمنع الأطبّاء من إجراء مثل هذه العمليّة[[2584]](#footnote-2584). وتضيف بأنه قَبل تلبية رغبة البالغة في إجراء الختان، يجب تقديم المعلومات لها كما يجب إعطائها الحظ في التعلّم والعمل. فعندما تكون في حالة استقلال تام ويمكنها إعطاء رأيها بكل حرّية، عند ذلك لها الحق في إجراء الختان[[2585]](#footnote-2585).

وقد يشفع لهذا الموقف الخوف من عواقب الختان الذي يجريه غير الأطبّاء. فيكون ختان الذكور والإناث البالغين على يد طبيب أقل شرّاً. وهناك خوف من أن يلاقى رفض عمل الختان في هذه الحالة إصراراً من قِبَل الشخص ومحاولة إثبات شخصيّته أمام معارضيه. ولكن هذا المنطق ينطبق ليس فقط على ختان البالغين، بل أيضاً على ختان القاصرين. فإذا ما أخذنا به، فعلينا في هذه الحالة أيضاً السماح بختان القاصرين خوفاً من عواقب الختان الذي يجريه غير الأطبّاء وخوفاً من تشدّد الأهل في إثبات هويّتهم. ولنا عودة إلى هذا الفكر في فصلنا القادم عندما سنتكلّم عن إباحة الختان الطبّي خوفاً من الختان غير الطبّي.

إلاّ أنه يمكن اعتبار موقف مؤيدي الختان في السماح به في سن البلوغ حيلة يقصد منها أوّلاً حماية القاصر من تعسّف الأهل والأطبّاء وتركه إلى أن يكبر. وهذا التأخير سوف يؤدّي إلى رفض البالغ إجراء العمليّة في الأكثريّة الساحقة من الحالات. ولكن ما العمل لو أن البالغ قرّر رغم ذلك ختان نفسه؟ في هذه الحالة، نرى أنه يجب عليه ختان نفسه بنفسه، إذ لا يحق للطبيب ختانه، لأن في ذلك مخالفة للأخلاق الطبّية. وهذا يتّفق مع موقف بعض الفقهاء الذين يرون بأنه لا يحق للبالغ أن يري فرجه للآخرين، لذلك عليه أن يختن نفسه بنفسه إن قدر على ذلك، وإلاّ فهو معفى من الختان. ونقرأ عند ابن طولون (توفّى عام 1546): «كثيراً ما يقصد بعض السفلة والرعاع جب ذكره، كما يفعله المبتدعة، ومن غلبه حب من لا يصل إليه، ممّن لا يكون عقله ثابتاً. فلا يحل للمزيّنين مطاوعته على ذلك»[[2586]](#footnote-2586). ونحن لا نرى فرقاً بين الطبيب الذي يختن شخصاً بناء على طلبه دون سبب طبّي عن الطبيب الذي يقطع يد سليمة حتّى وإن وافق صاحبها على ذلك. فإذا ما جن شخص بالغ وقرّر ختان نفسه بنفسه، فنحن لا نرى هنا داع من حمايته من جنونه، وعلى هذا الشخص أن يختن نفسه إذا أراد ذلك، ولكنّه يتحمّل عواقب فعله. فإذا اعتبرت الدولة أن العمليّة قد أجريت للتهرب من الخدمة العسكريّة، فلها الحق في ملاحقته.

## الفصل الثامن: منع الختان بين المُثُل والإمكانيّات

إن كنّا نريد أن نسير وفقاً للقانون ونحترم حقوق الإنسان، فإنه يجب معاملة الختان كأي عمليّة جراحيّة، دون تمييز بين ختان الذكور والإناث. ممّا يعني منع إجرائها والمعاقبة عليها إذا لم تتوفّر فيها شروط الإباحة الثلاثة: وجود ضرورة طبّية، وموافقة المريض أو وليّه، وممارسة العمليّة من قِبَل شخص مرخّص له ضمن أصول القواعد والأخلاق الطبّية.

وحقيقة الأمر أن هناك تسيّب واضح من قِبَل السلطات التشريعيّة والقضائيّة والتنفيذية والهيئات الطبّية في مجال الختان، وخاصّة ختان الذكور. فالختان يتم يومياً دون أن تتوفّر فيه شروط الإباحة. ونادراً ما يلاحق من يقومون به. وهنا تطرح مشكلة لماذا لا يتّفق الواقع مع القواعد المثاليّة، وكيف يمكن الوصول إلى ذلك.

### 1) القانون والعادات الواسعة الانتشار

في مقابلة أجرتها «لايتفوت كلاين» مع سيّدة سودانيّة مختونة جاء ما يلي:

سؤال: هل تظنّين أن بناتك إذا لم تختن سوف تلاقي متاعب في المجتمع؟

الجواب: لا أظن ذلك لأن هناك بعض الناس في الخرطوم الذين لا يمارسونه. فالأوضاع تتغيّر. وبعد 200 سنة لن يقوم أحد بهذه العمليّة.

سؤال: هل تظنّين أنه سوف يأخذ وقتاً طويلاً كهذا؟

الجواب: نعم، وربّما لأكثر من 300 سنة. حتّى المثقّفون ما زالوا يجرون هذه العمليّة كما في الماضي. ولو كان عندهم قوانين شديدة مطبّقة، لكان بالإمكان الانتهاء من تلك العادة بسرعة أكبر. لو وضعتي بعض الدايات التي تجري تلك العمليّة في السجن، لتوقّفن عن هذه العمليّة. لو قتلتي بعضاً منهن أمام الجميع، لانتهت هذه العادة.

سؤال: ولكن إذا سيطرتي على الدايات والممرّضات اللاتي يجرين هذه العمليّة، أليس هناك خوف في أن يحل من لا دراية له بها محلّهن؟

جواب: لا أظن ذلك. فهذه العادة سوف تتوقّف لو أنك تخلّصتي من بعضهن لأن ذلك سوف يجعلهن يخفن من إجراء العمليّة[[2587]](#footnote-2587).

ونقلت «لايتفوت كلاين» عن طبيب سوداني قوله أن البوليس لا يحاول أن ينفّذ القانون الذي يمنع الختان، وإذا ما حدثت مضاعفات فإن العائلات تتخفّى عليها لأنه من العيب ذكر ذلك، مفضّلة أن تنزف البنت حتّى الموت بدلاً من أن تشتكي على الداية. ومن يتجرّأ على الاشتكاء، فإنه لن يتمكّن من البقاء في محيطه. فالكل سوف يطرده من ذلك المحيط. ويذكر هذا الطبيب كيف أنه أُحضِر له فتاة تنزف بسبب خطأ الداية التي قطعت وريداً. وقد أصر الطبيب على معرفة اسم الداية وتعبئة استمارة في هذا الخصوص لملاحقتها. ولكن رفض الأهل ذلك مفضّلين ترك المستشفى. وعندها تخلّى الطبيب عن موقفه خوفاً من موت الفتاة. وقد استمرّت الداية في عمل الختان دون أيّة مشكلة، فهي من نفس القبيلة التي تنتمي لها عائلة الفتاة. وإذا توفّت الفتاة، فإن ذلك يُقبل كإرادة الله[[2588]](#footnote-2588).

وتقول الدكتورة الإيطاليّة «جالو» أن التغيير في عادة الختان يجب أن يأتي من داخل الجماعات، ليس مفروضاً عليها من فوق. فالتدخّل من فوق أمر له مخاطره. ووضع قانون يحرِّم الختان ليس فيه فائدة لا بل قد يؤدّي إلى نتائج عكسيّة لأنه تدخّل في الشؤون العائليّة وعامل تفكيك بين القبائل. وهي تنتقد السيّدة «هوسكن» التي ترى أنه إن كان ممكناً حذف ربط أقدام الصينيّات بقانون، فإنه يمكن حذف ختان الإناث كاملاً بقانون. وترد الدكتورة الإيطاليّة بأن هناك اختلاف بين عادة ربط الأقدام في الصين وعادة الختان في الصومال. فعادة ربط الأقدام كانت مقتصرة على الطبقة العليا ولأسباب جماليّة وليس دينيّة، بينما عادة الختان في الصومال فإنها عادة منتشرة في جميع الطبقات التي تعتبرها عادة دينيّة. ويجب التعلّم من التجربة الحبشيّة والكينيّة والسودانيّة حيث لم يؤدّي القانون إلى أيّة فائدة، لا بل أدّى إلى اضطرابات سياسيّة. وبدلاً من تدخّل من أعلى فمن المفضّل القيام بحملة توعية صحّية شاملة للمرأة الصوماليّة[[2589]](#footnote-2589).

وتقول محامية مصريّة دافعت في قضايا ضد ختان الإناث أنه رغم وجود قانون في مصر، فإن هذا القانون لا يطبّق

«لأنه لا يتصوّر أن يتم إدانة وعقاب معظم أفراد المجتمع، الذين يحرصون على هذا الفعل ويمارسونه على سند من مرجعيّات مختلفة! ولأن القانون لا يطبّق جبراً على كل الخاضعين له، بل هو يطبّق جبراً فقط على قلّة قليلة لا تحترم القانون ولا تخضع له طوعاً. لكن يساعد الناس على الخضوع الطوعي للقانون، تنقية وعي الناس من الزيف والخرافات التي تسيطر على طرق تفكيرهم، وتوهّمهم وتدفعهم إلى ممارسة ما هو بالضبط عكس مصالحهم. توعية الناس بأن القانون في تجريمه لمثل هذا الفعل يعبّر عن مصالحهم ويدافع عنها، بأن يوضّح لهم الآثار السلبيّة التي تعاني منها الزوجة وبالتبعيّة الزوج نتيجة لهذا الفعل. وهذا واجب ضخم ملقى على أكتافنا جميعاً»[[2590]](#footnote-2590).

ويرى الدكتور أحمد شوقي الفنجري أن الهدف الرئيسي هو استصدار قانون رادع لمنع الختان. ولكنّه يضيف:

«من الناحية العمليّة فإن استصدار أي قانون يتصدّى لمثل هذه العادات الشعبيّة المنتشرة في مصر في الريف والمدن سوف يجعل هذا القانون حبراً على ورق ما لم يقتنع الشعب كلّه به. وأوّل من يخالفه هم الآباء والأمّهات الذين ألفوا ممارسة هذه العادة عن آبائهم وأجدادهم. وأخطر هذه العادات الموروثة هو الذي يتستر تحت عباءة الدين. فمن الصعب محاربته إلاّ بالإقناع الديني أوّلاً. ومن هنا فإن استصدار أي قانون حول عادة الختان يجب أن يبدأ بحملة توعية واسعة جدّاً تشمل الجانب الطبّي عن أضرار الختان والجانب الديني عن أن الإسلام بريء منه ولم يأمر به. ويجب أن يتعاون في هذه الحملة لجنة من الفريقين معاً، الأطبّاء ورجال الدين المتفتّحين والمستنيرين»[[2591]](#footnote-2591).

### 2) العادات الاجتماعية لا تلغى بجرّة قلم

إن كنّا نفهم أنه من الصعب تنفيذ قانون يحرّم عادة تتبنّاها أغلبيّة السكّان، إلاّ أننا نلاحظ أن القانون لا ينفّذ حتّى في الدول الغربيّة حيث تمارس أقلّية ختان الإناث. فالعادات الاجتماعية لا تلغى بجرّة قلم. فهناك قوى تمنع صدور القوانين. وإن صدرت، فإنها تمنع تنفيذها.

فالمشرّع الدولي والوطني ترك ختان الذكور مشاعاً بين يدي رجال الدين ورجال الطب خوفاً من اتهامه بمعاداة اليهود والمسلمين. أمّا فيما يخص ختان الإناث فقد تبدّل موقفه. ففي المرحلة الأولى، تغاضى المشرّع الدولي والغربي عن ختان الإناث معتبراً ذلك من الأمور الثقافيّة الخاصّة بمن يمارسونه. ثم بعد ذلك قرّر منع جميع أنواع ختان الإناث وطالب الدول التي تمارسه بسن قوانين ضدّه ومعاقبة أصحاب المهن الطبّية إذا ما اشتركوا به. وبهذا ميّز بين ختان الذكور وختان الإناث دون وجه حق. وموقف المشرّع الدولي والغربي الذي يدين ختان الإناث نابع من ضعف الدول التي تمارسه والتي يظن الغرب بأنه يستطيع فرض إرادته عليها. إلاّ أن الغرب ذاته لم يتمكّن من إلغاء ختان الإناث على أرضه. لأسباب نذكر منها:

#### أ) صعوبة كشف الجرم وملاحقته

تتم عمليّة الختان في محيط العائلة على قاصرين، وأفراد العائلة يعتقدون بأن ما يقومون به هو الذي يجب إجراؤه لمصلحة الطفل أو الطفلة. ولذلك ليس هناك شعور بالجريمة في تلك العائلة، وليس هناك من يشتكي. وعندما يكبر الطفل، فإنه قد ينسى ما جرى عليه، وقد ينسجم مع مجتمعه فيمارس الختان بدوره على غيره. وعلى كل حال، من الصعب عليه أن يرفع دعوى على أهله إذا ما اعتبر أن أهله لم يفعلوا إلاّ الخضوع لعادة متوارثة ولم يقصدوا الضرر به. وقد يكون الذي أجرى عمليّة الختان قد توفّى أو ضاع أثره. وهناك مشكلة التقادم. فبعد مرور وقت طويل على ارتكاب جريمة، لا يحق للضحيّة رفع دعوى على الجاني لفوات الوقت. ولذلك يرى البعض ضرورة إعطاء الشخص بعد البلوغ الحق في رفع دعوى لجرم اقترف بحقّه عندما كان صغيراً.

وهناك موضوع سر المهنة. فقد جاء في قسم أبقراط: «كل ما يصل إلى علمي أثناء ممارسة مهنتي أو خارجها أو في اتصالي اليومي للناس ممّا لا يجوز إذاعته فإني احتفظ به سرّاً مكنوناً». فهل يحق للأطبّاء أو الممرّضات أن يبلغوا المدّعي العام عن عمليّات الختان التي تصل إلى علمهم من خلال ممارستهم مهنتهم الطبّية؟ وهل لهم أن يبلغوا فقط عن الختان الذي يتم في بلدهم أم أيضاً عن جميع حالات الختان مهما كان مكان إجرائها؟ وإلى أي حد يمكن مساءلة الطبيب الذي لم يبلغ عن ذلك؟ هذا مجال يصعب تحديده.

فعلى سبيل المثال جاء في جواب المجلس الفدرالي السويسري حول ختان الإناث: «يمكن للأطبّاء وأعضاء مهن العلاج المساعدة إبلاغ السلطة المختصّة بالولاية على القاصرين إذا ما وصل إلى علمهم بأن عمليّة بتر للإناث قد تمّت في سويسرا، وذلك رغم سر المهنة». وهذه الصياغة تترك الحرّية للأطبّاء في التبليغ أو عدمه. ويضيف هذا المجلس: «يعتبر قانون العقوبات بتر البظر جرحاً جسديّاً خطيراً. وبما أن سلامة الجسد أحد أثمن الأشياء التي يحميها القانون السويسري، فإن أي شخص يجري عمليّة بتر طقسيّة للأعضاء الجنسيّة، خاصّة على الإناث الصغيرات، يعتبر مقترفاً جريمة تلاحق تلقائياً». ولكن لملاحقته تلقائياً يجب التعرّف عليه أوّلاً! وفيما يخص ختان الإناث الذي يتم في الخارج، يقول المجلس الفدرالي بأنه لا يرى ضرورة أخذ خطوات لفرض مثل هذا التبليغ لأن هذا يتطلّب تبنّي قاعدة قانونيّة خاصّة.

ونشير هنا إلى أن بعض القوانين، مثل القانون الألماني، تعاقب الجرائم التي تقترف في الخارج، مثل الإنتاج التجاري للصور الخلاعيّة للأطفال. وتطالب محامية ألمانيّة تكميل هذا النص ليتضمّن ختان الإناث[[2592]](#footnote-2592).

هذا ويقول الأستاذ أحمد شنن، المحامي بالنقض ونقيب المحامين بالقاهرة سابقاً:

«يحق لكل من يعلم أن أحد حلاّقي الصحّة أو إحدى الدايات أو أحد الأطبّاء أو غيرهم قد أجرى عمليّة الختان [للإناث]، أن يبلغ الجهة المختصّة وهي الشرطة لكي تحرّر له محضراً بذلك تمهيداً لتوقيع العقوبة عليه. ولا يكفي تنازل المجني عليها عن الشكوى، ذلك أن الشق الجنائي لا يخص الأفراد، وإنّما يخص المجتمع الذي تمثّله النيابة العامّة. وجريمة الجرح ليست من الجرائم التي اشترط القانون فيها حصول شكوى. ففي الغالب ألاّ تشكو الأنثى أو أهلها لأن الفعل قد تم بموافقتهم. وبالتالي فإن من حق النيابة العامّة أن تقدّم الذي أقدم على هذا الفعل الشائن للمحكمة الجنائيّة ليلقى جزاءه ويكون عبرة لغيره إذا قدّم لها بلاغ من أي شخص، أو إذا ما نمى إلى علم رجال الشرطة وقوع مثل هذا الفعل المؤلم»[[2593]](#footnote-2593).

ونشير هنا إلى أن منظمة العفو الدوليّة قد تبنّت قراراً عام 1996 حول دور أصحاب المهن الطبّية في فضح التعذيب والمعاملة السيّئة (والتي بينها ختان الإناث). فهي تطالبهم إذا ما شاهدوا ذلك بأن يقوموا بإبلاغ ملاحظاتهم للمسؤول المباشر عنهم ولمنظّمتهم المهنيّة. وفي حالة عدم تحرّك المسؤولين والمنظّمات المهنيّة، أو إذا اعتبر أصحاب المهن الطبّية أن مثل هذا الإبلاغ يعرّضهم للخطر الشديد، فعليهم إبلاغها للمنظّمات المهنيّة الدوليّة والإنسانيّة. كما تطالب منظمة العفو الدوليّة المنظّمات المهنيّة الدوليّة عمل تحقيق حول المنظّمات المهنيّة الوطنيّة التي تشارك في خرق حقوق الإنسان واتخاذ العقوبات تجاهها[[2594]](#footnote-2594).

ولكن رفع الدعوى بحد ذاته لا يضمن الملاحقة القضائيّة حتّى في الدول المتقدّمة. ففي عام 1980 قام طبيب في فرنسا بتبليغ المحكمة عن وفاة بسبب ختان إناث. ثم ذهب الطبيب إلى هيئة حماية القاصرين وتم فتح تحقيق في هذه الدعوى. وقد دام التحقيق لمدّة ثمانية أشهر، والمحقّق يتنقّل بين المدرسة والهيئة الاجتماعية والمستشفى حيث اكتشف حالات ختان أخرى ولكن الكل يسكت ولا يعطي المعلومات الضروريّة. وفي هذه الأثناء وقَّع أكثر من 80 طبيباً على عريضة ترفض إجراء ختان الإناث في المحيط الطبّي. ولكن وزيرة شؤون المرأة السيّدة «ايفيت رودي» أسكتتها[[2595]](#footnote-2595). هناك إذن اعتبارات سياسيّة ومهنيّة تمنع سير العدالة في مجال الختان.

وبالإضافة إلى تلك الاعتبارات هناك من يتخوّف من أن يؤدّي رفع دعوى على الأهل إلى تعريض حياة الطفلة إلى خطر الموت. فالأهل قد يرفضون اللجوء إلى الطبيب لمعالجة طفلتهم خوفاً من الملاحقة القضائيّة. كما أنه ليس من السهل على الأهل رفع دعوى على من قام بالختان حتّى عندما يحدث مضاعفات لتلك العمليّة لأنهم أنفسهم شركاء في الجريمة. والخاتن، طبيباً كان أو حلاّق صحّة أو داية، يتمتّع بنوع من العصمة في المجتمع يصعب التصدّي لها. فله من يحميه في محيطه. كما أن حدوث مضاعفات، مثل قطع حشفة الطفل في الختان، يحدث خجلاً كبيراً يُفضّل السكوت عليه. فكما يقول المثل العامّي: «غلب بستيرة ولا غلب بفضيحة». وهناك من ينسب مثل هذه الخطأ إلى إرادة الله عملاً بالمثل «إلّي انكتب غلب والّي انبلى يسكت». فالشعب يعتقد بأن الطبيب معصوم عن الخطأ. وكل غلطة تقع من قِبَل الطبيب تفسّر بأنها تدخل ضمن «المكتوب»، ممّا يعني أن في ذلك إرادة الله منذ الأزل[[2596]](#footnote-2596).

#### ب) صعوبة تحديد المسؤوليّة

ولنفرض أن قضيّة رفعت إلى القضاء، عند ذلك تطرح مشكلة المسؤوليّة. من هو المسؤول عن هذه العمليّة جنائيّاً ومدنيّاً؟ أي من هو الذي يجب عقابه وتغريمه تعويضاً عن الضرر الناتج عن عمليّة الختان؟ هل هم الأهل؟ أو من قام بهذه العمليّة؟ أم رجال الدين الذين يروّجون لها؟ أم المنظّمات الطبّية التي لم تأخذ موقفاً صارماً بخصوصها؟ أم الدولة التي لم تفعل شيئاً للكفاح ضدّها وتركت الختان مشاعاً دون تنظيم شروط إجرائها؟

تكلّمت يوماً مع طبيب يمني حول موضوع ختان الذكور والإناث بحضور أحد العامّة. وعندما تبيّن له أن ختان الذكور الروتيني ليس له سبب طبّي، وأن القرآن لم يذكره، وأن الأحاديث النبويّة التي يُعتمد عليها كلّها ضعيفة، سأل مازحاً بنوع من الامتعاض: «أحاديث ضعيفة وبيقَطَّعوا فينا عن جنب وطرف دون سبب طبّي!؟ طيّب وعند مين نطالب بالتعويض؟» فأجبته مازحاً: «روح دق برقبة الشيوخ إلّي ضحكوا على الشعب». هذا ولا يخفى على أحد الدور المشؤوم الذي لعبه شيخ الأزهر جاد الحق الذي أفتى بأن «الختان للرجال سُنّة وهو من الفطرة وهو للنساء مَكرُمَة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه»[[2597]](#footnote-2597).

ونشير هنا أنه في قضيّة الطفلة الماليّة «تراوري» التي توفّت في فرنسا بعد ختانها عام 1983، قال محامي العائلة الماليّة: «يقال لنا أن الأفارقة الذين يمارسون ختان الإناث على أرضنا يخالفون القانون الفرنسي. ولكن لماذا لم تطبّق السلطات الفرنسيّة القانون الفرنسي عندما كانت السلطة المستعمرة في مالي؟ لأنها لم ترد أن تصطدم بالعادة مباشرة»[[2598]](#footnote-2598). وتوسيع نطاق المسؤوليّة نجده خاصّة عند السيّدة «فران هوسكن». فهذه السيّدة ترى أن الدول الغربيّة مثل فرنسا لم تفعل شيئاً في مستعمراتها، وتسكت عن ختان الإناث الذي يتم على أرضها، ولا تدعم الحركات المعارضة له. وعند إصدار حُكم ضد ختان الإناث، فإن النساء تعاقب وتسجن، أمّا الرجال فيتركون أحراراً رغم أنهم هم الذين دفعوا تكاليف الختان. ولم يتم سجن إلاّ رجل واحد، وهو الذي ختن الفتاة، ضمن 18 قضيّة. فالقضاء الفرنسي الذي يسيطر عليه الرجال يرفض معاقبة الرجال الأفارقة. وما دام أن الرجال لا يُعاقبون، فإن ختان الإناث سوف يستمر في فرنسا وفي إفريقيا وتتحمّل فرنسا وقضاؤها مسؤوليّة ختان الإناث[[2599]](#footnote-2599). كما أن «فران هوسكن» تحمّل المنظّمات الدوليّة المسؤوليّة، وخاصّة منظمة اليونيسيف، والكنيسة الكاثوليكيّة، والهيئات الطبّية. لا بل إنها تحمّل المسؤوليّة للرجال عامّة لأن مقاليد السلطة في أيديهم. ففي تقول: «يجب التذكّر دائماً أن الرجال هم المسؤولون جماعيّاً وأفراداً عن استمرار هذه العادة»[[2600]](#footnote-2600). وهي ترى أن هناك مسؤوليّة بالإهمال ومسؤوليّة بالفعل. والنتيجة واحدة. فالدول الغربيّة تعرف أن عمليّة الختان تجرى على أرضها، ولكنّها لا تفعل شيئاً. كما أن مساعداتها للدول الإفريقيّة تستعمل لإجراء تلك العمليّة في المستشفيات. وبسكوتها عن ختان الإناث، تتحمّل هذه الدول مسؤوليّة خرق حقوق الإنسان في هذا المجال[[2601]](#footnote-2601).

#### ج) الجهل بالقانون

يتحجّج المهاجرون الذين يختنون فتياتهم في فرنسا بأنهم يجهلون أن القوانين الفرنسيّة تمنع ختان الإناث رغم إثارة وسائل الإعلام هذه القضيّة على نطاق واسع. ومثل هذه الحجّة نجدها أيضاً في مصر. فالحلاّق الذي صوّرته شبكة التلفزيون الأمريكيّة «سي إن إن» وهو يجري عمليّة ختان الإناث قال عندما ألقى البوليس القبض عليه بأنه كان يجهل أن هذه العمليّة ممنوعة قانوناً، فكثيرون مثله يجرونها يومياً. ولتفادي اللجوء لمثل هذه الحجّة، تحاول الدول الغربيّة إبلاغ المهاجرين الذين يأتون من دول يمارس فيها ختان الإناث بمحتوى القانون.

وهناك من يتذرّع ليس بالجهل بالقانون، بل بالجهل بحدوث العمليّة. فكثيراً ما يقول الآباء بأن ختان الإناث هو قضيّة بين النساء فلا يتدخّلون فيها. وعليه فإن النساء هي التي تتحمّل العقاب. ويشار هنا إلى أن الأب هو الذي يدفع المبلغ. ولذا من الصعب القول بأنه لم يكن يعرف بحدوث الختان. وقد بينّا سابقاً بأنه إذا كانت النساء تقوم بالختان وتحافظ عليه، إلاّ أن ذلك نوع من الوكالة الضمنيّة من قِبَل الرجال للنساء. والرجال لا يتدخّلون في هذه الشئون ما دامت النساء خادمات وفيّات لهم. والموكّل مسؤول عن فعل وكيله.

### 3) الختان بين التدرّج والتسرّع

إن تغيير المجتمع يمكن الوصول إليه عن طريق الثورة التي تقلب الأوضاع والأفكار رأساً على عقب بين ليلة وضحاها، أو عن طريق التدرّج والتطوّر، بحمل المجتمع على التغيير درجة درجة. وقاعدة التدرّج معروفة عند فقهاء المسلمين، ويضربون مثلاً عليها تحريم الخمر في القرآن الذي تم على مراحل. فقد بدأ القرآن بالقول إن فيها «إثم كبير ومنافع للناس» (البقرة 219:2). ثم طلب تركها عند الصلاة: «لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى» (النساء 43:4). وأخيراً نهى عنها تماماً طالباً اجتنابها (المائدة 90:5-91). ونفس المشكلة طرحت مع الختان. فهناك من يطالب بتخفيف مخاطر الختان بإجرائه على يد الأطبّاء، والانتقال من الختان الشديد إلى ختان خفيف، ومن ثم إلى ختان رمزي، وتكريس الجهد ضد ختان الإناث قَبل خوض معركة ختان الذكور. ولكن هناك من يرفض مثل هذا التدرّج. هذا ما سنراه هنا.

بعد أن كانت منظمة الصحّة العالميّة ترفض التدخّل في ختان الإناث، جاء في تقرير 1976 لمستشارها الصحّي الدكتور «روبيرت كوك»، وهو من أصل أمريكي، بأنه لن يهتم إلاّ بالختان الفرعوني، تاركاً الأنواع الأخف من ختان الإناث، خاصّة أنها كانت تمارس في بلده. وقد حاول بعض المتدخّلين الأفارقة في مؤتمر الخرطوم لعام 1979 إباحة ختان الإناث الذي يتم طبّياً. إلاّ أن هذا الاقتراح تم رفضه. وقد أكّدت على هذا الرفض منظمة الصحّة العالميّة عام 1982 معلنة بأنه يُحرَّم على المهن الطبّية إجراء ختان الإناث. كما أكّد مؤتمر داكار لعام 1984 على هذا المنع لأن الطب لن يحل المشكلة بل سوف يكون مجرّد غطاء تمويه لها موضّحاً بأن «كل عمليّة جراحيّة لا ضرورة لها وتتضمّن مخاطر للمريض تعتبر مخالفة للأخلاق الطبّية»[[2602]](#footnote-2602).

وقد بيّن بعض المتدخّلين في مؤتمر الأمم المتّحدة الذي عقد عام 1991 في «وجدوجو» (بوركينا فاسو) بأن مهني الطب، خاصّة لأسباب ماليّة، يحاولون أخذ محل المولّدات والخاتنات لإجراء تلك العمليّة في المستشفيات. وهؤلاء ليس فقط يستفيدون من ممارسة ختان الإناث، خاصّة في المدن، ولكنّهم يساعدون على استمرار هذه العادة بتقليل مضارّها. «صحيح أنهم يستعملون الوسائل النظيفة كالشفرات والضمّادات المعقّمة. غير أنهم، بسبب جشعهم، ينسون عمداً الطبيعة المشؤومة لختان الإناث. ولوعيهم بثقة واحترام الشعب لهم، يستغلّون سذاجة الأهل لكي يبيّنوا لهم صحّة العادة. وقد رأى المشاركون أنه يجب مكافحة هذا الاتجاه بشدّة لأنه يؤدّي إلى تقديم مشروعيّة جديدة لختان الإناث»[[2603]](#footnote-2603).

وفي عام 1992، أكّدت منظمة الصحّة العالميّة في المؤتمر الذي عقد في هولندا رفضها إجراء عمليّة ختان الإناث طبّياً مهما كان نوعها. فقد دار جدل كبير في ذاك البلد حول هذا الموضوع بسبب تزايد الهجرة الصوماليّة واقتراح منظمة لحماية الأطفال يعمل فيها أطبّاء وممرّضات بوضع قانون يسمح إجراء ختان خفيف «غير باتر» في المستشفيات من قِبَل أطبّاء النساء والتوليد. وتحت ضغط المنظّمات النسائيّة، تراجعت الحكومة عن هذا الاقتراح[[2604]](#footnote-2604). وقد علّقت فران هوسكن على هذا الجدل قائلة بأن النساء يجب أن يكن دائماً في يقظة ضد من يحاول التعدّي على سلامة جسدهن. ولكن هذه التجربة الهولنديّة بيّنت أنه كان من الممكن توفير وقت ومال كثير كان يمكن استعماله لتثقيف النساء الصوماليات حول صحّتهن الإنجابيّة وتحريرهن من الأفكار الخاطئة الضارّة. وتضيف «هوسكن» بأن المسؤوليّة في التغيير تقع على عاتق الرجال. فيجب تبليغ الرجال الصوماليين الذين يأتون إلى هولندا بأن عليهم احترام القانون الهولندي، وأنهم مسؤولون إذا ما تم ختان نسائهم، وإن بتر الأطفال يعتبر جريمة في كل مكان في الغرب. وإذا هذا الأمر لا يرضي الرجال، فما عليهم إلاّ العودة إلى المكان الذي جاؤوا منه[[2605]](#footnote-2605).

وقد جاء في البيان المشترك الذي صدر عام 1997 عن منظمة الصحّة العالميّة واليونيسيف وصندوق الأمم المتّحدة للسكّان حول ختان الإناث أن «العواقب الصحّية تختلف حسب الطريقة المتّبعة. ولكن ختان الإناث مرفوض عالمياً لأنه انتهاك للسلامة الجسديّة والنفسيّة والجنسيّة للنساء والفتيات، ويعتبر نوعاً من العنف الواقع عليهن» وعرّف هذا البيان ختان الإناث كما يلي: «كل إجراء يتم فيه إزالة جزئيّة أو كلّية للأعضاء التناسليّة للإناث أو غيرها من الأضرار التي تمس بتلك الأعضاء لأسباب ثقافيّة أو غيرها من الأسباب التي لا علاقة لها بالعلاج»[[2606]](#footnote-2606).

وتتّهم السيّدة «فران اوسكن» الأطبّاء بأنهم يُروّجون لإجراء ختان الإناث طبّياً بسبب جشعهم المادّي. فهم الذين اعترضوا على تبنّي بريطانيا قانوناً ضد ختان الإناث. وتشير إلى أن طبيباً بريطانياً حاول أيضاً الدعاية لإجراء الختان الفرعوني طبّياً[[2607]](#footnote-2607). وتضيف بأن الختان الطبّي سوف يساعد في تخليص حياة بعض الفتيات، خاصّة فتيات السياسيين والطبقة الغنيّة التي تتمكّن من دفع تكاليف العمليّة. أمّا باقي الفتيات الفقيرات، فإن ذلك لن يغيّر من وضعهن شيئاً. وإجراء الختان طبّياً سوف يجعل من الختان نظاماً مقبولاً يجلب ربحاً للأطبّاء وممارسي المهن الطبّية الذين سوف يدعمون إجراءه[[2608]](#footnote-2608). وتضيف:

«قَبل أن ندرس إمكانيّة إجراء ختان الإناث طبّياً كبديل للختان غير الطبّي، يجب دراسة إمكانيّة قطع القضيب طبّياً. فقد تم رفض اقتراح إجراء ختان الإناث طبّياً في مؤتمر الخرطوم. ولكن ما زال الرجال يعيدون علينا هذا الاقتراح. ولذلك يجب عمل دراسة مقارنة من منظمة الصحّة العالميّة حول المعطيات البيولوجيّة والصحّية. فقطع القضيب سوف يكون من جهة الربح المادّي أفضل من بتر بظر المرأة. ومثل هذه الدراسة سوف تساعد في زيادة وعي الرجال. ويجب أن تقدّم لجميع السياسيين في إفريقيا وفي الشرق الأوسط ولجميع الأطبّاء الذين يهمّهم إجراء ختان الإناث في المستشفيات»[[2609]](#footnote-2609).

وإذا ما أردنا إجمال مختلف النصوص الدوليّة والغربيّة ومواقف المنظّمات غير الحكوميّة المعارضة لختان الإناث، نجد أنها تطالب بما يلي:

- تحريم جميع أنواع ختان الإناث الذي يتم لسبب غير طبّي.

- منع أصحاب المهن الطبّية من المشاركة في إجرائه ومعاقبة المخالفين.

- محاكمة الأهل الذين يختنون أولادهم لردع الآخرين عن هذه الممارسة.

- فرض رقابة على سفر المهاجرين الذين قد يعرّضون أولادهم للختان في دولهم. فيمنعون من أخذ أطفالهم إلى بلدهم.

- ربط السماح بالبقاء في الدول الغربيّة باحترام سلامة الجسد.

- إبلاغ المهاجرين الجدد عند دخولهم بأن الختان ممارسة ممنوعة.

- قطع المعونة الاقتصاديّة عن الدول التي تستمر في ممارسة ختان الإناث.

- إعطاء اللجوء السياسي أو على الأقل حق الإقامة الإنسانيّة للنساء الهاربات من بلدهن تخوّفاً من ختانهن أو ختان أولادهن. وسوف نعود إلى هذه النقطة في آخر هذا الفصل.

ونشير هنا أن المشرّع السوداني، ومن بعده المشرّع المصري، قد حاول إتّباع قاعدة التدرّج مانعاً الختان الفرعوني ومبيحاً الختان الذي يتم على يد الأطبّاء. وهذا الاتجاه نجده في القرار الوزاري الذي صدر بعد مؤتمر السكّان في القاهرة لعام 1994 والذي يسمح للمستشفيات بإجراء هذه العمليّة. ولكن هذا القرار أثار ضجّة كبيرة. وقد أيّده البعض ورفضه آخرون، نذكر منهم الدكتورة نوال السعدواي في ردّها على اقتراح طبيبة مصريّة بأن يسمح بختان الإناث في المستشفيات العامّة وذلك للتقليل من الأضرار التي تنتج عن إجرائه خارجها بشرط أن يسبق ذلك تدريب الأطبّاء على كيفيّة إجراء عمليّة الختان بالشكل الذي أباحه الإسلام. ورفض نوال السعدواي يعتمد على الأسباب التالية:

«1) ليس هناك شكل لختان الإناث أباحه الإسلام. هذه العمليّة لا علاقة لها بالإسلام بدليل أن أكثر البلاد الإسلاميّة والعربيّة لا تمارس هذه العادة [...].

2) من المفروض أن تبذل وزارة الصحّة الجهود لتوعية الأطبّاء وجماهير الشعب بمضار الختان وأن تصدر قراراً يحرّم هذه العادة باعتبارها جريمة في حق الإنسان. فهل كون الختان يمارس خارج وزارة الصحّة مبرّر مقبول كي نمارسه في الوزارة نفسها؟ هل كون المخدّرات تباع في السوق خارج وزارة الصحّة مبرّر معقول كي تصدر الوزارة قراراً ببيعها داخل مؤسّساتها؟

3) بدلاً من تدريب الأطبّاء على إجراء هذه العمليّة لماذا لا يتدرّبون على مقاومتها »[[2610]](#footnote-2610).

وفي مقال آخر تقول: «كيف نرفع الوعي بمضار شيء ما إذا كان القانون يشرّعه ويبيحه؟»[[2611]](#footnote-2611).

ومعارضو ختان الإناث يرفضون استبدال ختان الإناث حتّى بأبسط أنواعه. فقد ذكر الدكتور محمود كريم، وهو من الذين يدعمون فكرة إجراء الختان بأيدي الأطبّاء، بأن إندونيسيا قد حلّت مشكلة ختان الإناث بإحداث شكّة في جلد البظر فقط[[2612]](#footnote-2612). وقد علّقت الدكتورة سهام عبد السلام على كلامه:

«اقتراح الشكّة الذي ينفّذ في إندونيسيا... اقتراح خطير، لأنه يشوّه وعي الناس. إذا كان ختان الإناث لم يرد في أي دين سماوي، فلماذا نطرحه على وعي الناس ونساوم هل نقطع البظر، أم الغلاف، أم نشكّه. الصحيح أن نقول لا. هذا خطأ... ونعرّف الناس أنه خطأ... وندأب على توعيتهم بالموقف الصحيح بدلاً من أن نستجيب لمغالطاتهم باستمرار»[[2613]](#footnote-2613).

ومقابل هذا الموقف المتشدّد، هناك من يرى ضرورة التدرّج. يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري بأنه

«من الضروري إصدار قانون على مراحل يسمح بالأوّل بعمل الختان على أيدي الأطبّاء فقط وبصفة رسميّة على أن يقوم الأطبّاء بالتوعية قَبل إجراء هذه العمليّة. ثم بعد ذلك يتم عمل قانون حاسم ونهائي إذا احتيج له بعد أن تكون هذه العادة قد ماتت واندثرت حتّى لا يعود إليها أحد المشعوذين الذي يجدون في هذه الممارسات رزقهم»[[2614]](#footnote-2614).

ونقل هذا الطبيب رأياً لأستاذ جراحة الأطفال عادل لطفي، العضو السابق في اللجنة التي أدانت ختان الإناث عام 1959، يقول فيه:

«طوال أربعين عاماً وأنا أباشر اختصاصي كجرّاح للأطفال لم أشعر خلالها باستياء وانقباض ووحشيّة إلاّ عندما كنت أجري عمليّة الختان في الإناث مضطراً في بادئ عهدي بجراحة الأطفال عندما كانت تهدّدني الأم بلجوئها إلى حلاّق الصحّة. فكنت أشفق على البنت الضحيّة وأجري لها الختان لكن بطريقة غير تقليديّة حيث كنت لا استأصل البظر بتاتاً وإنّما كنت استأصل غلاف البظر، تماماً كما يحدث في ختان الذكور حتّى أريح الأم نفسيّاً وأدفع عن البنت شرّاً سوف يحدث لها إذا وقعت في يد جاهلة»[[2615]](#footnote-2615).

وتقول الأستاذة «جالو» بأنه رغم عدم دفاعها عن عادة الختان في الصومال، فإنها لا ترى كيف يمكن حذف هذه العادة بصورة كاملة لأنها عادة تمد جذورها في أعماق الثقافة الصوماليّة. وهي ترى بأن تطوّر هذه العادة يجب أن يمر في مجرى التطوّر الطبيعي. فليس هناك أي دليل بأن هذه العادة سوف تختفي بصورة كاملة. ولكن هناك أدلّة بأن هذه العادة تتطوّر نحو تخفيفها. ولا يمكن اليوم الذهاب إلى أماكن الرعاة والطلب منهم أن لا يختنوا أو أن يختنوا بصورة مختلفة عن الختان الفرعوني. فهذا يخالف تماماً نظرتهم للحياة. ولكن هناك إمكانيّة في تحويل الختان الفرعوني إلى ختان سُنّة مع تحوّل الرعاة إلى حضر وسكنهم البيوت. فالتحوّل يجب أن يكون تدريجيّاً ويتطلّب عدّة أجيال ويجب أن يصاحبه تغيير في النظام الاجتماعي ووضع المرأة[[2616]](#footnote-2616). وقد بيّنت في مقال لها كتبته مع باحثين بأن هناك حاليّاً في الصومال استبدال للختان الفرعوني بالختان البسيط أو حتى الرمزي بسبب الوضع المأساوي الذي يعيشه هذا البلد حيث تشح الوسائل العلاجيّة فلا يمكن معالجة مضاعفات الختان الفرعوني[[2617]](#footnote-2617).

وتذكر هذه الأستاذة أنه تم وضع بعض مخيّمات اللاجئين الصوماليين تحت إشراف الإيطاليين. وكانت تجرى في هذه المخيّمات عمليّة الختان للإناث من قِبَل ممرّضات محلّيات يستعملن الوسائل العلاجيّة الحديثة مثل المطهّر والمخدّر والإبرة والخيط وغيرها التي تحضر من الدول الغربيّة. وفي بعض الحالات لم يكن يدري الطبيب الإيطالي أن هناك عمليّة ختان تجرى. وفي إحدى تلك المرّات كان الختان يجرى على الطريقة التقليديّة بغرز الشوك في لحم الفتاة لإغلاق فرجها. عندها اقترح أن يقوم بإتمام العمليّة بصورة نظيفة بخيط وإبرة معقّمة. وقد وصلت الأخبار إلى «مقديشو» حيث عاتبه زملاؤه لأنه حسب رأيهم لم يكن عليه أن يتعاون في هذه العمليّة. وقد دافع الطبيب عن نفسه قائلاً بأنه لم يكن أمامه أي خيار آخر[[2618]](#footnote-2618).

وفي «جيبوتي» قرّر الاتحاد الوطني للنساء استبدال الختان الفرعوني بختان السُنّة. وقد برّر هذا الاختيار بأنه يجب الأخذ بالاعتبار «الشعب المتمسّك جدّاً بالعادات والذي سيرفض كل محاولة غير عقليّة للقضاء على هذه العادة»[[2619]](#footnote-2619).

وقد علّقت نشرة اللجنة الإفريقيّة على هذا الموقف بأنه مخالف لموقف منظمة الصحّة العالميّة ولخطّة العمل التي تم الموافقة عليها في مؤتمر أديس أبابا. وقد أوضحت النشرة أن لكل دولة إفريقيّة أخذ قرار في كيفيّة مواجهة الممارسات التقليديّة الضارّة ويجب ملاءمة القرارات مع الوضع في البلاد. ولكن يبقى الهدف النهائي، وهو ضرورة القضاء على جميع أنواع ختان الإناث حوالي عام 2000. فإذا كانت الوسيلة الأنجع للوصول إلى هذا الهدف هو سياسة الخطوة خطوة، إلاّ أنه يجب ضمن هذه السياسة تقديم معلومات حول الآثار الضارّة لجميع أنواع ختان الإناث، بما فيها ختان السُنّة. ويجب على الزعماء الدينيين في الدول الإفريقيّة إتِّباع نفس الهدف وتعليم الأميين من رجال ونساء بأن ختان الإناث ليس واجب ديني وأن القرآن لا ينص عليه وأن لا فائدة فيه[[2620]](#footnote-2620).

وتذكر الكاتبة «لايتفوت كلاين» في حديثها مع السودانيّات حكاية عمّها الذي كان لا بد من قطع ذراعه، فأصر على أن لا يُقطع كلّه حتّى يتمكّن من ممارسة مهنته. وتضيف بأن على النساء الإفريقيّات أن لا تقطع كل الأعضاء الجنسيّة لبناتهن وتبقي لهن بعض الشيء. وهن بدورهن قد يقطعن جزاءً أقل إلى أن تنتهي العادة. وتذكر بأنها كانت تحمل معها بعض الأدوات الجراحيّة والأدوية عملاً بمثال مبشّر حاول أن يقضي على ختان الإناث ولكن دون أيّة جدوى. عند ذلك لجأ إلى تزويد الشفرات النظيفة على الأقل لحماية ما يمكنه حمايته ولتخليص حياتهن[[2621]](#footnote-2621).

ويقول «سيدي تيديان نجويي»، سكرتير عام اتحاد عمال إفريقيا السوداء المهاجرين في فرنسا، أنه يؤيّد ختان الإناث الذي لا يؤدّي إلى مشاكل عند الولادة ويحمي المرأة من الأمراض ويجعل الفتيات عاقلات ويمكن شفاءه خلال يومين أو ثلاثة. ويضيف: «بطبيعة الحال، لا يمكننا أن نطلب من الحكومة الفرنسيّة عدم تطبيق القانون علينا. ولكن يجب السماح لمن يختن بناته بأن يقوم بذلك في محيط طبّي. نحن نطالب بحرّية الاختيار: هذا هو الحق في الاختلاف»[[2622]](#footnote-2622).

وإن كنّا نتفهم موقف الذين يريدون التدرّج في إلغاء ختان الإناث بإجرائه على يد الأطبّاء وفي محيط طبّي صحّي، إلاّ أن هذا لا يضمن بحد ذاته أن تتم العمليّة دون خطر. ويرى البعض إنه إن أردنا السماح بختان الإناث، ففي هذه الحالة، من المفضّل تركه بيد ممارسي الطب التقليدي، لأن رجال الطب سوف يفقدوه إيجابياته الاجتماعية فيصبح عمليّة ضارّة كلّياً لا فرق بينه وبين أيّة عمليّة بتر. ويشير هذا الرأي أن الطبيب على كل حال ليس أكثر خبرة من ممارسي الطب التقليدي في هذا المجال. فالداية التي تمارس ختان الإناث يتم عامّة تصويرها في الكتابات النسائيّة بأنها جاهلة وعنيفة ودون رأفة، رغم أن لها دور إيجابي في المجتمع[[2623]](#footnote-2623).

هذا وقد يشفع لمؤيدي التدرّج أن يقوم الطبيب بتوعية الأهل، وبذلك يتم تدريجيّاً القضاء على عادة الختان. ولكن هذا لا يضمن بأن لا تزيد عمليّات الختان. فإجراء ختان الذكور في المستشفيات الأمريكيّة قد ساعد على انتشاره. هناك إذاً مشكلة حقيقيّة يصعب حلّها.

هذا ونجد نقاشاً مشابهاً حول ختان الذكور. فمعارضو هذا الختان عند اليهود يرون إمكانيّة الاكتفاء بقطع جزء بسيط من الغلفة دون اللجوء إلى السلخ، المرحلة الثانية في الختان اليهودي. أو يمكن الاكتفاء بإنزال نقطة دم من حشفة القضيب ما دام أن الدم هو المحور الرئيسي في الختان. ومنهم من يقترح قص جزرة بدلاً من قص غلفة القضيب، مع الاحتفاظ بالتقاليد والعادات التي تصاحبه إذ يصعب خلق فراغ تام وإخلاء المجتمع من جميع الطقوس. وهناك أيضاً من يقترح إجراء الختان تحت التخدير لتفادي الألم والصدمة النفسيّة عند المختون. وهذا الإجراء قد يكون له أثر سلبي إذ يستبعد حجّة ألم الطفل كسبب لإلغاء الختان. فما دام الطفل لا يتألّم ولا يصرخ، يظن الأهل أن لا ضرر يقع على الطفل[[2624]](#footnote-2624).

وإذا كان معارضو ختان الإناث يرفضون إجراءه في الأوساط الطبّية خوفاً من إعطائه شرعيّة في أعين الناس، فإن رجال الدين اليهود يعترضون على إجراء ختان الذكور على يد الطبيب لأنهم يرون في ذلك حيلة من قِبَل معارضي ختان الذكور بقصد التدرّج في إلغائه. فإجراء ختان الذكور على يد طبيب يعني أن الختان سوف يصبح مجرّد عمليّة جراحيّة مفرغة من الطقس الديني الذي يصاحبه. ولذلك هم يرفضون تدخّل الدولة في تقرير من يستطيع أو لا يستطيع إجراء هذه العمليّة.

### 4) هل هناك ضرورة لقانون؟

يقول الحاخام اليهودي «موشي روتينبيرج» - وهو معارض للختان رفض ختان ابنه - إن إنهاء الختان عند اليهود أو غيرهم من المجموعات الثقافيّة لا يمر من خلال الفرض، إن كان بقانون أو بأي وسيلة أخرى، حتّى وإن كان الختان في حقيقته تعسّف نحو الطفل. فلإنهائه يجب اللجوء إلى المحبّة والتعليم، وجعل العالم أكثر أماناً لليهود على جميع الجبهات، والإحساس باحتياجات الطفل حديث الولادة: «أصبح صديقاً لليهود وللأقليّات الأخرى، فمن خلال الحرص العميق يمكن فقط حل هذا الموضوع»[[2625]](#footnote-2625).

وهذا الرأي اليهودي الرافض لتدخّل المشرّع في مجال ختان الذكور الذي يعتبره اليهود جزءاً من معتقدهم، يقابله رأي إفريقي يرفض تدخّل المشرّع في مجال ختان الإناث. فكل منهم يحرص على مصالحه. يقول الدكتور «كارجبو» في عرضه عن ختان الإناث في «سيراليون» بأنه لا يظن إمكانيّة إلغاء ختان الإناث في بلده من خلال الإجراءات السياسيّة أو القانونيّة لأن ذلك الختان علامة هويّة للجمعيّات السرّية النسائيّة في ذلك البلد. وانجع وسيلة هو الوصول إلى خلق الثقة بين طبقات المجتمع وأصحاب المهن الطبّية. فبواسطة العلاقة ما بين أصحاب المهن الطبّية والجمعيّات النسائيّة في بلده، تم إقناع بعضهن بعدم إزالة البظر والاكتفاء بإزالة غلفته. وهذا بدوره سوف يؤدّي تدريجيّاً بعد وقت طويل إلى إلغاء تلك العادة تماماً[[2626]](#footnote-2626).

وترى ناهد طوبيا أنه يجب التفكير مرّتين قَبل اقتراح قانون للوصول إلى إلغاء ختان الذكور والإناث. فرغم أهمّية القوانين، إلاّ أنها ليست كفيلة لوحدها لحصول تغيير اجتماعي. فد يكون القانون أو الحُكم القضائي وسيلة كفاح جيّدة، ولكن قد يؤدّي إلى عداء وإلى معارك قضائيّة لا نهاية لها[[2627]](#footnote-2627).

هناك إذاً من يتساءل ما إذا كان هناك ضرورة لقانون يحكم ختان الذكور والإناث، خاصّة إذا كان هذا القانون لا ينفّذ، وما إذا كان من المفضّل تثقيف الشعب بدلاً من إصدار قانون. هذا جدل قديم. فالبعض يرى أن المجتمع لا يمكنه أن يعيش دون قانون يحكمه. وقد عبّر عن ذلك الرومان بمقولتهم الشهيرة: «حيثما توجد جماعة فهناك قانون». ويرى «شيشرون» (توفّى عام 43 ق.م) بأن المشرّع أكثر تأثيراً من الفيلسوف على المجتمع إذ إنه «يستطيع بواسطة القوانين الجزائيّة أن يجبر شعباً بأكمله على فعل ما يحاول الفلاسفة أن يقنعوا به عدداً صغيراً من الناس»[[2628]](#footnote-2628).

والقانون، حتّى وإن لا ينفّذ، وسيلة لإفهام العامّة بأن هناك سيف معلّق فوق رؤوسهم، وأن عادة الختان مرفوضة، فلا يتذرّع الناس بعدم وجود القانون لتبرير عملهم. تقول الدكتورة سهام عبد السلام: «طبعاً القانون لن يحل المشكلة. لا بد من التوعية. لكن بالقياس هناك قوانين كثيرة لا يلتزم بها الناس بسبب عادات سائدة مثل قوانين حظر المخدّرات. ومع ذلك فهذه القوانين موجودة لأن هذا حق المجتمع. القانون وحده لن يحل، لكنّه سيكون عاملاً مساعداً لمن يحاولون الحل»[[2629]](#footnote-2629). ويرى البعض في وجود مثل هذا القانون مرتكزاً يعتمد عليه الأهل في قرارهم بعدم ختان ابنتهم. فيستطيعون من خلاله التهديد باللجوء إلى المحاكم في حالة عدم احترام إرادتهم من قِبَل الجيل الأقدم سنّاً الذي يأخذ عامّة على عاتقه إجراء الختان[[2630]](#footnote-2630).

وهناك من يرى في وجود قانون حتّى وإن لم ينفّذ فائدة على المدى البعيد. فقد أشارت دراسة أن نسبة الختان عام 1972 في المناطق الكينيّة التي كانت تسيطر عليها الإرساليات الاسكتلنديّة المناهضة لختان الإناث في العشرينات من القرن العشرين، أقل من نسبته في المناطق التي كانت تسيطر عليها الإرساليات الكاثوليكيّة المتسامحة مع ختان الإناث. ممّا يعني أن أخذ موقف متشدّد ضد ختان الإناث قد يكون له رد فعل معادي في بادئ الأمر، ولكن في نهاية الأمر سيكون له نتيجة إيجابيّة على انخفاض نسبة ختان الإناث[[2631]](#footnote-2631).

وترى عالمة النفس «اليس ميلير» أن القانون وسيلة لحماية الناس من أنفسهم ولتوعيتهم. فسن تشريع يمنع الأهل من ختان أطفالهم يقود الأهل إلى اكتشاف ما مرّوا به من انتهاك هم أنفسهم. وهذا ضروري حتّى ينهوا تصرّفهم المشين نحو أطفالهم. فالقصد ليس عقاب الأهل، بل السماح لهم لكي يكتشفوا نفسهم. وتذكر مثلاً على ذلك القوانين الإسكندنافية التي تفرض علي الأطبّاء أن يبلغوا عن حالات انتهاك الأطفال. فهذا يساعد في تفهيم الشعب أن الأطفال لهم حقوق يحميها القانون. وهكذا فقط يمكن التخلّص من ظاهرة انتهاك الأطفال. والأهل سوف يجدون أنفسهم أكثر راحة لو أن المشرّع ساعدهم في رؤية الطريق الذي يجب أن يسلكوه[[2632]](#footnote-2632).

وبالإضافة إلى القوانين، يجب إعطاء أهمّية للقضايا التي تثار أمام المحاكم. فمعارضو ختان الذكور في الغرب يرون أن اللجوء إلى القضاء سلاح فعّال في معركتهم. فهو وسيلة لتثقيف الأطبّاء وردع المستشفيات وتنبيه شركات التأمين بأن الختان عمليّة خطيرة وغير ضروريّة. فكل عمليّة تُربح يعني زيادة ضغط شركات التأمين على المستشفيات والأطبّاء لكي لا يقوموا بهذه العمليّة المكلفة قضائيّاً. أضف إلى ذلك أن هذه القضايا سوف تثير انتباه العامّة وتثقّفهم. وهذا يساعد في إنهاء الختان. ويشدّد المعارضون على عدم إهمال المشاعر في تلك القضايا لأن لها أثر أكبر من التفكير. فالختان في الولايات المتّحدة لا يخضع للعقل بل للشعور، والناس يختنون أطفالهم دون تفكير. ويمكن من خلال قضيّة ترفع ضد ختان فاشل قلب مشاعرهم إذا ما أحسّوا بألم الطفل المختون[[2633]](#footnote-2633).

هذا وتؤيّد السيّدة الشاديّة «سارة يعقوب» الملاحقات القضائيّة في فرنسا ضد ختان الإناث. فعقاب الأفارقة في فرنسا سوف يري الأفارقة بأن هذه العادة لا تمارس خارج إفريقيا، وأنها ليست عادة اعتياديّة. وتطالب بأن يتم تبنّي سياسة مماثلة في ألمانيا وخاصّة في مواجهة من يحصلون على اللجوء السياسي[[2634]](#footnote-2634). ونفس الموقف تأخذه سيّدة صوماليّة إذ تقول بأنه يجب إعلام المهاجرين بأن ختان الإناث ليس مقبولاً في هذه الدول وأن القانون يعاقب عليه إذا ما تم إجراؤه رغم المنع. وهذا وسيلة لحماية النساء والأطفال[[2635]](#footnote-2635).

وترى محامية ألمانيّة أن العقاب الخفيف لا يكفي حتّى يكون رادعاً اجتماعيا. وقد يتم التدرّج في العقاب. فيفرض عقاب هيّن في أوّل مرّة، وإذا لم يفد ذلك، عند ذلك يتم فرض عقاب أشد. والعقاب الشديد قد يكون له عواقب وخيمة على أهل الطفل وبصورة غير مباشرة على الطفل ذاته. فيحرم من أبيه أو أمّه الذين يودعان السجن. وعقاب شديد قد يكون له أثر دولي. فيجب عند ذلك القيام بوزن المعطيات قَبل أخذ القرار. ولكن يجب أن يكون العقاب موازياً لشدّة الجريمة. فلا يمكن اعتبار ختان الإناث جريمة أقل شدّة من التعسّف الجنسي، ويجب إفهام ذلك للعامّة وإلاّ فلن يكون للعقاب أثراً رادعاً[[2636]](#footnote-2636).

والغريب في الأمر هو أن منظمة الأمم المتّحدة واللجنة الإفريقيّة تطالبان بسن القوانين، ولكنّهما في نفس الوقت تحتجّان على تنفيذ هذه القوانين. فقد رأت المقرّرة الخاصّة حليمة الورزازي بأن تطبيق القوانين بصورة صارمة على المهاجرين الأفارقة ليست الوسيلة الأنجع، لأن كثيراً من هؤلاء المهاجرين لا يعرفون قوانين البلاد التي تستضيفهم ويعتقدون أن من حقّهم ممارسة عاداتهم في بلاد المهجر. ولذلك يجب أن تسبق التوعية العقاب[[2637]](#footnote-2637).

وفي 8 يناير 1993، حكمت المحكمة الجنائيّة في فرنسا على امرأة جامبيّة عمرها 34 سنة بالسجن لمدّة خمس سنين من ضمنها أربع سنين وقف تنفيذ. فكتبت حليمة الورزازي مع رئيسة اللجنة الإفريقيّة رسالة مشتركة إلى وزير الصحّة والشؤون الاجتماعية معلنة عن قلقهما بخصوص هذا الحُكم ومطالبة بأن تعامل هذه الحالة برحمة وحتّى يكون فيها فائدة للمهاجرين من دول تمارس ختان الإناث. فأطفالهم يحتاجون للحماية وليس لعقوبتين: عقوبة البتر وعقوبة فصلهم عن أمّهم. وتضيف الرسالة أن هذه الحالة سوف تتكرّر إلى أن يتم تبنّي سياسة تبليغ جميع المهاجرين بأن هذه الممارسة غير مقبولة وغير شرعيّة مهما كان السبب وراءها[[2638]](#footnote-2638).

وقد جاء في مقدّمة نشرة اللجنة الإفريقيّة بأن الوضع في أوروبا يتطلّب اتخاذ سياسات ملائمة لوضع الجاليات التي تمارس ختان الإناث. فهذه الجاليات توجد في محيط غير محيطها. فهي تهرب من جو اضطهاد وتصل إلى محيط تحاول الاندماج فيه، لا بل البقاء على الحياة فيه. وختان الإناث عادة متمكّنة في المجتمعات الإفريقيّة ولذلك فإنها تثير رد فعل عنيف رغم المخاطر التي تنتج عنها. والسرّية والمحرّمات التي تحيط بهذه العادة منعت أجيال عديدة من الأفارقة من الشك في هذه العادة. ولذلك من الضروري البدء بتفهّم وتحليل هذه العادة ومعرفة نتائجها إذا ما أردنا أن نجد حل لها. وتقول اللجنة بأنها ضد إجراء هذه العمليّة في المحيط الطبّي ولكن الهدف الأوّل للقانون يجب أن يكون التثقيف وليس العقاب[[2639]](#footnote-2639).

ويشار هنا أن القانون قد يكون صادر عن الهيئات العليا في الدولة، كما قد يكون ناتج عن مبادرة داخل المجتمع الصغير مثل القرية. فقد نجحت قرية «دير البرشا» في صعيد مصر في القضاء على عادة ختان الإناث بمبادرة داخليّة من أهل القرية. فقد تم هناك عام 1991 التوقيع على وثيقة تعهّد فيها حلاّقو الصحّة والدايات بعدم ممارسة ختان الإناث. وقد وقّعت هذه الوثيقة في اجتماع موسّع حضره أعضاء لجنة المرأة ولجنة القرية ومن بينهم عدد من القيادات الدينيّة في البلد. وقد جاء فيها ما يلي:

إنه في يوم الجمعة الموافق 6/12/1991 اجتمعت اللجنة المنبثقة عن لجنة البلدة بدير البرشا في استراحة الكنيسة الإنجيليّة وتم مقابلة كل من:

السيّد رحبام معزوز ملك

السيّد عيد قلته حرز الله

السيّدة لويزة لبيب

السيّدة نعمة متّى

الأخت سعيدة عبد السيّد

وبعد توضيح الأضرار والنتائج السيّئة الناجمة عن ختان الإناث أقر الجميع بعدم القيام بهذا العمل، والعمل على توعية الشعب بهذا الأمر. وأقر الجميع أن من يقوم بهذا العمل بعد اليوم يكون معرّضاً للسؤال أمام الله ولجنة البلدة وقانون الدولة.

وهذا إقراراً بذلك».

وقد أمضى الخمسة المذكورون على هذه الوثيقة، وهم الحلاّقون والدايات، كما أمضى عليها أعضاء اللجنة وأوّلهم القس صفوت دانيال[[2640]](#footnote-2640).

### 5) القانون جزء من خطّة شموليّة

لا يكفي العقاب بحد ذاته للحد من تصرّف اجتماعي يحرّمه القانون. وليس من العدل وضع الناس بين خيار العقاب وخيار ترك تصرّف ما دون أي تفسير أو تبرير. فلا بد من مصاحبة العقاب بالتثقيف لتوضيح السبب الذي من أجله حرّم ذاك التصرّف والفوائد التي يمكن أن يجنيها الفرد من الابتعاد عنه. وهناك قول بليغ في القرآن الكريم: «وما أهلكنا قرية إلاّ لها منذرون ذكرى وما كنّا ظالمين» (الشعراء 208:26-209). والختان موضوع معقّد ومتشعّب، ولذلك لا يمكن إيجاد حل بسيط له. ومن هنا تأتي ضرورة فهم هذا الموضوع بصورة شموليّة وطرح حل شمولي له[[2641]](#footnote-2641).

وقد ذكرنا في الجزء الطبّي مضار ختان الذكور والإناث والسبل لعلاج هذه الآثار، كما فصّلنا في الجزء الاجتماعي الأسباب النفسيّة والدينيّة والجنسيّة والاقتصاديّة والسياسيّة التي من أجلها يتم ممارسة الختان وعرضنا الوسائل التربويّة والنفسيّة لمعالجة هذه الظاهرة. وعلم القانون يأتي كوسيلة مكمّلة لعلم الطب والاجتماع. وقد قامت المنظّمات المختلفة بوضع خطط شموليّة للقضاء على ختان الإناث، يمكن تطبيقها على ختان الذكور. ونذكر من بين هذه الخطط على سبيل المثال خطّة منظمة العفو الدوليّة:

1) التأكيد على أن ختان الإناث هو خرق لحقوق الإنسان، والاعتراف بأنه من واجب الحكومات إنهاء هذه العادة. وعليها أن تتعهّد بصورة واضحة لمحو هذه العادة أو التقليل منها بصورة كبيرة ضمن برهة زمنيّة معيّنة.

2) وضع الآليات للتشاور والتعاون مع الجهات غير الحكوميّة التي تعمل في مجال الدين والصحّة والنساء وحقوق الإنسان والتنمية.

3) إجراء أبحاث حول ممارسة هذه العادة. فهناك حاجة للمعلومات حول مدى انتشارها وآثارها الجسديّة والنفسيّة والموقف الاجتماعي منها والمطالب الدينيّة. كما يجب إجراء أبحاث حول تأثير الجهود المبذولة حتّى الآن. ويجب معرفة مدى انتشار هذه العادة خارج إفريقيا، خاصّة في الشرق الأوسط ودول أمريكا اللاتينيّة وفي الدول حيث يقوم اللاجئون بممارستها.

4) إعادة النظر في جميع القوانين لمعرفة مدى تأثير القوانين وتطبيقها على مناهضة ختان الإناث وتوافقها مع النظم الدوليّة، خاصّة معاهدة الأمم المتّحدة لمحو التمييز ضد النساء ومعاهدة حقوق الطفل والإعلان الخاص بمحو العنف ضد النساء. ويجب التأكّد من أن تلك القوانين تتّفق مع توصيات مقرّري الأمم المتّحدة حول العنف ضد النساء والعادات الضارّة بصحّة المرأة والطفل.

5) التوقيع على المعاهدات ذات العلاقة بالموضوع مثل العهد المدني والعهد الاقتصادي والاجتماعي، ومعاهدة النساء ومعاهدة حقوق الطفل وغيرها من النصوص الدوليّة دون وضع تحفّظات عليها أو تفسيرات خاصّة. كما يجب العمل بموجب هذه المعاهدات لتقديم التقارير للأجهزة المختصّة وتوضيح الخطوات التي اتخذتها لمحو ختان الإناث.

6) التأكيد على إدخال برامج لمكافحة ختان الإناث ضمن جميع مجالات سياسة الدولة. وعلى دوائر الصحّة منع أصحاب المهن الطبّية من إجرائه، وإدخال هذا المنع في القوانين الأخلاقيّة التي تحكم المهن الطبّية. كما يجب إدخال موضوع ختان الإناث ضمن الدوائر المختصّة بشؤون التربية والنساء والهجرة والتنمية. وعلى هذه الدوائر معالجة العوامل التي تؤدّي إلى هذه الممارسة. وعلى الدول التي تقدّم المعونات العمل لدعم برامج مكافحة ختان الإناث.

7) الاعتراف بأن ختان الإناث هو نوع من الاضطهاد على أساس الجنس الذي يخضع لمعاهدة الأمم المتّحدة الخاصّة باللاجئين. ويجب على الدول تبنّي وتنفيذ التوصيات الخاصّة بحماية النساء اللاجئات التي أصدرتها المفوّضيّة العليا للاجئين التابعة للأمم المتّحدة.

8) عمل برامج توعية للعامّة، مستعملة وسائل الاتصال الملائمة. ويجب أن تلائم هذه المعلومات المجموعات الخاصّة مثل الرجال والنساء والشباب وذوي النفوذ والباحثين الدينيين ومن يجرون ختان الإناث.

9) دعم عمل المنظّمات غير الحكوميّة التي تناهض ختان الإناث وتقديم الحماية لها ضد التهديدات ومحاولات إفشال عملها.

10) لعب دور نشط لدعم المبادرات الإقليميّة والدوليّة لمكافحة ختان الإناث مثل برامج منظمة الصحّة العالميّة واليونيسيف وصندوق الأمم المتّحدة للسكّان. ويجب تشجيع تبنّي منظمة الوحدة الإفريقيّة لإعلان أديس أبابا الذي صدر عن اللجنة الإفريقيّة، وتبنّي ودعم عمل المقرّرين الخاصين للأمم المتّحدة حول العنف ضد النساء والعادات الضارّة بصحّة المرأة والأطفال[[2642]](#footnote-2642).

والمتمعّن في هذه الخطّة يجد أنها تجمع بين ضرورة دراسة ظاهرة الختان لمعرفة أسبابها، ونشر التوعية على المستويات المختلفة، وتعاون المنظّمات الأهليّة والهيئات الحكوميّة والدوليّة، وسن قوانين تمنع ممارسته وتمنح اللجوء السياسي. وهذه النقطة الأخيرة هي آخر ما نبحثه في هذا الكتاب.

## الفصل التاسع: الختان واللجوء السياسي

إذا ما أردنا حماية النساء من ختان الإناث باعتباره عمليّة تعذيب كما جاء في النصوص الدوليّة والتصريحات المعلنة في الدول الغربيّة، فإنه يجب على تلك الدول فتح أبوابها للنساء الهاربات من بلادهن خوفاً من ممارسة الختان عليهن أو على فتياتهن، إمّا بمنحهن اللجوء السياسي أو على الأقل حق الإقامة. ولكن الحقيقة أن تلك الدول غير مستعدّة لاتخاذ مثل هذه الخطوة، معتمدة في ذلك على الحجج القانونيّة، تفادياً لتدفّق اللاجئين. فعلى سبيل المثال هناك طلبات لجوء سياسي في ألمانيا لنساء من ساحل العاج ونيجيريا والسودان والتوغو وغينيا والصومال ومصر. ولكن رفضت تلك الطلبات باستثناء طلب واحد من امرأة قضت المحكمة بإعطائها اللجوء السياسي سوف نعود إليه لاحقاً[[2643]](#footnote-2643). هذا ما نود تفصيله هنا مبتدئين بالنصوص الدوليّة والتصريحات المعلنة.

### 1) النصوص الدوليّة والتصريحات المعلنة

رأينا في الفصل السادس أن المشرّع الوطني الغربي والمشرّع الدولي يعتبران ختان الإناث تعسّفاً يرقى إلى درجة التعذيب، حتّى وإن لم يكن قصد الأهل أصلاً إيقاع التعذيب بفتياتهم، لا بل يعتبرون ختانهن برهاناً لمحبّتهم لهن. فالحُكم على ختان الإناث يتم على أساس الواقع وليس على أساس الشعور أو النيّات أو المعتقدات. كما رأينا أن معارضي ختان الذكور يعتبرونه أيضاً عمليّة تعذيب. وبما أن التعذيب ممنوع من قِبَل المشرّع الدولي والوطني، لذلك يجب منع كل من ختان الإناث وختان الذكور دون تمييز.

ولا يكتفي المشرّع الدولي بإدانة التعذيب، بل يطالب الدول بتجريمه ومعاقبة مقترفيه، كما جاء في المادّة الرابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. وتضيف المادّة الثالثة من هذه المعاهدة:

1-لا يجوز لأيّة دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقيّة تدعوا إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب.

2- تراعي السلطات المختصّة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعيّة لحقوق الإنسان في الدولة المعنيّة.

من جهة أخرى تعطي الاتفاقية الخاصّة بوضع اللاجئين لعام 1951 حق اللجوء السياسي لمن قد يتعرّض للاضطهاد بسبب واحد من الخمسة أسباب التي عددها البند الثاني من الفقرة (ب) من المادّة الأولى، هذا نصّه:

كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قَبل 1 يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسيّة، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسيّة ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

كان هذا النص يخص أصلاً ما حدث قَبل 1 يناير 1951، أبّان الحرب العالميّة الثانية. فجاء البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 فمد مفعوله للأحداث اللاحقة لهذا التاريخ.

وبناء على هذه النصوص وغيرها من النصوص الدوليّة، يرى معارضو ختان الإناث ضرورة إعطاء حق اللجوء السياسي للنساء (وفتياتها) التي تهرب من بلادهن خوفاً من إجراء الختان عليهن (أو على فتياتهن). وإذا لم تتحقّق شروط اللجوء السياسي، فعلى الأقل يجب إعطاء تلك النساء وفتياتهن حق الإقامة (الإنسانيّة) وعدم الطرد إلى بلدهن الذي يمارس ختان الإناث.

ونذكر من بين المواقف المطالبة بإعطاء اللجوء السياسي موقف منظمة العفو الدوليّة كما جاء في قرارها حول ختان الإناث لعام 1996 المعنون: «التراخي الحكومي»[[2644]](#footnote-2644). وقد أخذ نفس الموقف «حزب الخضر» الألماني في مؤتمره الذي عقد في ديسمبر 1997، معتبراً منح الحكومة الألمانيّة اللجوء السياسي هو أسلوب لحماية النساء الشجاعات التي تتصدّى للختان. فهذا يدعمهن ويدعم الجمعيّات التي تكافح ضد ختان الإناث ويعطي مصداقيّة لكفاحهن. إلاّ أن مطلب هذا الحزب لم يلقى الأكثريّة في البرلمان[[2645]](#footnote-2645). كما أن مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين تدافع عن هذا الموقف. فقد عقدت مؤتمراً ما بين 22 و23 فبراير 1996 حول الاضطهاد المرتكز على الجنس، بما في ذلك ختان الإناث، شارك فيه، بالإضافة إلى مركز الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، ممثّلون من 16 دولة هي أستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا والدانمارك وفرنسا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وهولندا ونيوزلندا والنرويج والسويد وسويسرا وبريطانيا والولايات المتّحدة. وهي الدول التي تبدي تفهّماً لقضايا المرأة وتدين ختان الإناث ويقصدها المهاجرون. إلاّ أن أكثريّة هذه الدول ترفض إعطاء اللجوء السياسي على أساس الخوف من ختان الإناث، معتمدة في ذلك على فهمها للاضطهاد وأسبابه كما جاء في الاتفاقية الخاصّة باللاجئين. وهذا ما سنراه في النقطتين التاليتين.

### 2) تعريف الاضطهاد

لم يقدّم واضعو الاتفاقية الخاصّة باللاجئين تعريف «للاضطهاد» وذلك لصعوبة تحديد كل أشكال المعاملة السيّئة والتي تجعل من الشخص في حق طلب الحماية من دولة أجنبيّة. وقد عرّفه مؤلّف بأنه «الخرق الطويل المدى أو المنهجي لحقوق الإنسان الذي يشير إلى فشل حماية الدولة»[[2646]](#footnote-2646). وهذا المؤلّف يرى بوجود خوف له ما يبرّره «عندما يمكن أن يتوقّع شخص بصورة معقولة بأن بقاءه في الدولة قد يؤدّي إلى نوع من الضرر الهام لا تستطيع الحكومة أو لا تريد الوقاية منه»[[2647]](#footnote-2647). وقد اعتمدت كل من الولايات المتّحدة وكندا وأستراليا في تعليماتها بخصوص اللجوء السياسي في تعريفها للاضطهاد على وثائق حقوق الإنسان. فكلّما كان الحق المهدّد أساسياً، كلّما كان خرق هذا الحق يرقى إلى مستوى الاضطهاد.

إلاّ أنه ليس كل خرق لحقوق الإنسان، مهما كانت شدّته، يعتبر اضطهاداً بمعنى الاتفاقية الخاصّة باللاجئين. فالاضطهاد يجب أن يكون من فعل السلطات الشرعيّة. إلاّ أنه تم التوسّع في هذا المفهوم. فاعتبر رفض الدولة حماية مواطنيها من التعدّي عليهم أو عدم إمكانيّة تدخّلها لحمايتهم نوع من الاضطهاد غير المباشر من قِبَل تلك الدولة.[[2648]](#footnote-2648). وقد أعلنت السيّدة «صادوقو اوكاتا»، رئيسة مفوّضيّة اللاجئين، في مقدّمتها لأعمال المؤتمر السابق الذكر: «إن المرأة التي تنتهك بعض العادات الاجتماعية قد تتعرّض لتمييز شديد تصل إلى حد الاضطهاد. فالدول قد لا تكون قادرة أو راغبة في حماية السيّدات (أو الفتيات) من الرضوخ لبتر الأعضاء التناسليّة للإناث، وهذا الإجراء يعتبر خرق أساسي لحقوقهن ككائنات بشريّة». وعليه تطالب هذه السيّدة أن تعطى هذه السيّدات الحق في طلب اللجوء السياسي[[2649]](#footnote-2649). ويلاحظ هنا أن معارضي ختان الإناث لا يفرّقون بين أنواعه المختلفة. فهم يعتبرون هذا الختان في جميع صوره نوع من الاضطهاد يجب على أساسه منح اللجوء السياسي.

ومهما يكن، فإن النساء التي يمكن أن تستفيد من اللجوء السياسي هن تلك التي لم تختن بعد، أو لديهن فتيات مصاحبات لهن لم يتم ختانهن. ممّا يعني أن النساء المختونات لا يمكنها أن تتذرّع بالختان. ولكن قد تستفيد من اللجوء السياسي النساء التي قد يفرض عليهن إعادة شبك الفرج في حالة الولادة. وقد رُفض طلب لجوء سياسي لامرأة لأنه سبق أن ختنت جزئيّاً[[2650]](#footnote-2650).

### 3) هل النساء فئة اجتماعية معيّنة؟

لا يكفي الخوف من الاضطهاد للحصول على اللجوء السياسي وفقاً للاتفاقية المذكورة، بل يجب أيضاً أن يكون الشخص مضطهداً «بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسيّة». والمشكلة مع ختان الإناث إنه لا يتم لأحد هذه الأسباب، حتّى وإن عرّفناه بمعنى الاضطهاد.

وقد اقترحت مفوّضيّة الأمم المتّحدة للاجئين عدم تفسير هذه الاتفاقية تفسيراً حرفيّاً. فكثير من النساء يهربن من بلدهن لأسباب خاصّة مثل الاغتصاب، والتعذيب الجنسي، وختان الإناث، والتمييز الجنسي، والإجهاض والتعقيم الإجباريين. وعندما وضعت القواعد بخصوص اللاجئين، فقد وضعت بنظرة ذكوريّة آخذة بالاعتبار الأسباب التي من أجلها يهرب الرجال عامّة من بلادهم أي الاضطهاد بسبب الانتماء العرقي والديني وغيره. وهذه الأسباب تختلف عن الأسباب التي من أجلها تهرب النساء من بلادهن. ولذلك فإن تلك الاتفاقية لا تذكر الانتماء الجنسي. فيجب التخلّي عن النظرة الذكوريّة للجوء السياسي[[2651]](#footnote-2651). وتقترح هذه المفوّضيّة إعطاء اللجوء السياسي للنساء المضطهدات على أساس انتمائهن إلى «فئة اجتماعية معيّنة»، أي بسبب «انتمائهن الجنسي»[[2652]](#footnote-2652).

إلاّ أن أكثر الدول الغربيّة ترفض هذا التفسير. فهذه الدول، إن قَبلت بفكرة أن النساء تكوّن «فئة اجتماعية معيّنة»، تتطلّب وجود سبب إضافي مع هذا السبب. فاغتصاب النساء بحد ذاته لا يعطي الحق في اللجوء السياسي. أمّا اغتصابهن بسبب انتمائهن إلى مجموعة عرقيّة أو دينيّة أو سياسيّة كما جرى في حروب البلقان فيعطيهن مثل هذا الحق. وهذا المنطق ينطبق على ختان الإناث. إلاّ أنه لا يحدث أن يتم ختن امرأة لهذه الاعتبارات. وفي قرار فرنسي بخصوص ختان الإناث، اعترفت لجنة الاستئناف بأن رفض سيّدة ماليّة الرضوخ للختان يعرّضها للاضطهاد، ولكن هذا لا يعطيها الحق في اللجوء السياسي[[2653]](#footnote-2653). غير أن بعض الدول تغاضت عن مطلب الانتماء الإضافي هذا ومنحت اللجوء السياسي لمجرّد الخوف من التعرّض للختان في حالات نادرة كما هو الأمر في الولايات المتّحدة في قضيّة الشابّة فوزية كاسينكا.

والشابّة المذكورة، من دولة «توغو»، كان أبوها قد حماها من الختان. ولكن بعد وفاته عام 1993 رحلت أمّها إلى أهلها في دولة «بينين» عند أهلها، وبقيت الشابّة في «توغو» حيث قام أولياؤها بتزويجها عندما كان عمرها 17 سنة إلى رجل عمره 45 سنة عنده ثلاث زوجات. وقد قرّر كل من عمّتها وزوجها ختانها قَبل الدخول عليها. فهربت من «توغو» إلى «غانا» بمساعدة أختها الأكبر سنّاً منها، ثم رحلت إلى ألمانيا حيث اشترت جواز سفر بريطاني من اختت أحد النيجيريين للذهاب إلى الولايات المتّحدة. وبدلاً من الإقامة بصورة غير مشروعة هناك، قامت حالاً بطلب اللجوء السياسي في 17 ديسمبر 1994. فوُضعت في السجن حتّى أبريل 1996 بانتظار صدور القرار. وقد أخبرت السلطات بأنها إذا أرجعت إلى بلدها أو إلى «غانا» فسوف يقوم البوليس بالقبض عليها لإعادتها لزوجها الذي سيقوم بختانها ولن تتدخّل الحكومة لحمايتها من الختان. كما أنها لم تطلب اللجوء السياسي في ألمانيا لأنه ليس لها قرابة هناك ولا تتكلّم الألمانيّة.

وقد اعتبرت هيئة الاستئناف ختان الإناث اضطهاداً، مضيفة بأنه للحصول على اللجوء السياسي يجب أن يكون الاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة التي ذكرناها سابقاً. ورأت الهيئة أن الشابّة المذكورة تنتمي إلى «فئة اجتماعية معيّنة»، هي فئة الفتيات التي لم تختن وترفض الختان. وأضافت بأن منح اللجوء السياسي ليس إجباريّاً بل تقرّره الدولة بكل حرّية بعد وزن المعطيات. وبما أن الشابّة المذكورة لم تحاول التخفّي في الولايات المتّحدة، وقالت الحقيقة، وطلبت اللجوء السياسي، وبما أن الاضطهاد الذي تخاف التعرّض له شديد جدّاً، قرّرت الهيئة منحها اللجوء السياسي[[2654]](#footnote-2654). وقد كانت هذه أوّل قضيّة في الولايات المتّحدة تؤدّي إلى اللجوء السياسي بسبب ختان الإناث. وقد كتبت هذه السيّدة سيرتها ولكن هناك معلومات تفيد بأن هذه السيرة ملفّقة مثلها مثل كثير من قصص السيّدات التي تطلب اللجوء السياسي. وبطبيعة الحال مثل هذا التلفيق يضر بطلبات النساء التي تحاول الهروب من الختان.

وقد منحت ألمانيا اللجوء السياسي لسيّدة من ساحل العاج. والقضيّة تتلخص فيما يلي: تم اختيار تلك السيّدة كملكة لقبيلة «ابولو». وعلى هذا الأساس كان عليها أن تخضع للختان. وقد كانت قد أنجبت طفلين، وخافت إن خُتنت أن لا تتمكّن من إنجاب غيرهما، كما أنها خافت من العواقب الصحّية للختان. فنصحتها أمّها في ترك بلدها. وعلى هذا الأساس تقدّمت بطلب للجوء السياسي في ألمانيا عام 1995. إلاّ أن السلطات الألمانيّة رفضت طلبها وطلبت منها ترك البلد. فرفعت تلك السيّدة القضيّة إلى المحكمة الإداريّة. وقد اعتبرت هذه المحكمة أن الاضطهاد السياسي حسب المادّة 16 فقرة (أ) من الدستور الألماني هو الاضطهاد الذي تمارسه الدولة. إلاّ أن الاضطهاد ينسب أيضاً للدولة إذا تم من قِبَل طرف ثالث ولم تقم الدولة بالحماية منه، إمّا إهمالاً أو لعدم قدرتها على ذلك. وقد اعتبرت المحكمة ختان الإناث انتهاك للسلامة الجسديّة والنفسيّة وانتقاص للحق في تقرير المصير الديني والشخصي. وعلى هذا الأساس منحت السيّدة المذكورة اللجوء السياسي عام 1996 وحكمت على السلطات بدفع المصاريف القضائيّة[[2655]](#footnote-2655).

وقد انتقدت محامية ألمانيّة هذا القرار لأنه لا يعتبر الخوف من ختان الإناث سبباً كافياً للحصول على اللجوء السياسي، فيتطلّب بالإضافة إليه وجود اضطهاد سياسي. وتطالب المحامية اعتبار ختان الإناث بحد ذاته سبباً لمنح اللجوء السياسي[[2656]](#footnote-2656).

هذا وإن كانت الدول الغربيّة ترفض بصورة واسعة منح اللجوء السياسي للنساء التي يخشين إجراء ختان الإناث عليهن أو على فتياتهن، إلاّ أن هذه الدول عامّة تمنحهن حق الإقامة لأسباب إنسانيّة.

ففي سويسرا، سأل عدد من أعضاء المجلس الوطني في 7 أكتوبر 1992 المجلس الفدرالي ما إذا كان «على استعداد لتقديم العون المناسب للنساء والبنات الصغار التي تحاول الهروب من مثل هذا التعذيب؟». فرد المجلس الفدرالي بتاريخ 1 مارس 1993 أن «في سويسرا وباقي الدول الأوروبيّة، يعتبر بتر البظر معاملة غير إنسانيّة حسب المادّة 3 من المعاهدة الأوروبيّة لحقوق الإنسان. ولذلك، فإنه في حالة قرار إبعاد امرأة أجنبيّة ووجود خطر حقيقي لتعرّضها لمثل هذه المعاملة غير الإنسانيّة، فإن قرار الإبعاد يجب أن يوقف ويستبدل بقرار بقاء مؤقّت». وقد قامت سيّدتان من الإعلام معارضتان لختان الإناث بتشجيع أم صوماليّة لطلب اللجوء السياسي حتّى تتفادى ابنتها الختان. وقد صاحبتاها في الإجراءات. إلاّ أن السلطات السويسريّة رفضت منح اللجوء السياسي، مكتفية بمنح إذن الإقامة المؤقّتة. وقد قدّم البرلماني «جان زيجلير» في 21 يونيو 1996 طلباً بإعطاء اللجوء السياسي للنساء المهدّدات بالختان، كما في فرنسا[[2657]](#footnote-2657). فرد المجلس الفدرالي بأن فرنسا لا تمنح اللجوء السياسي لهذا السبب وأنه يكتفي بإذن الإقامة. وأشار بأن تعديل قانون اللجوء السياسي يأخذ بالاعتبار خطر الختان[[2658]](#footnote-2658). والقانون المذكور دخل حيّز التنفيذ في 1 أكتوبر 1999 وتقول المادّة الثالثة في فقرتها الثانية بأنه يجب الأخذ بالاعتبار الأسباب الخاصة بهرب النساء عند فحص طلبات اللجوء السياسي. ويقول كتاب إجراءات اللجوء كما تم تحديثه في ديسمبر 2000 بأن تعتبر النساء التي تخاف من الختان «فئة اجتماعية معيّنة» ولكن لن تمنح اللجوء السياسي النساء التي تأتي من دول مثل ساحل العاج أو الكاميرون التي تنشط أو تأخذ إجراءات قانونية لمنع ختان الإناث لأن النساء يمكنهن الحصول على حماية من قِبل تلك الدول[[2659]](#footnote-2659). وهذا يعني أننا أمام تطوّر جديد في سياسة اللجوء السياسي بخصوص ختان الإناث.

### 4) معارضة ختان الإناث كحيلة للبقاء في الغرب

حتّى وإن اعتبرنا ختان الإناث اضطهاداً بمعنى الاتفاقية الخاصّة بوضع اللاجئين، وأن النساء تنتمي إلى «فئة معيّنة»، يبقى موقف التي تطلب اللجوء السياسي من هذه الممارسة. فكثير من النساء التي تم ختانهن أو ختن فتياتهن يدافعن عن ختان الإناث ويعتبرن التعرّض له تعدّي على ثقافتهن. إلاّ أنه في حالة فشل تلك النساء في الحصول على اللجوء السياسي، تتذرّع بخوفها من ختان الإناث على بناتها إذا ما أعيدت إلى بلدها. ومن الواضح أن موقفها هذا نابع ليس عن اقتناع بأن ختان الإناث ضار، بل لأن تلك هي وسيلتهن الأخيرة للحصول على اللجوء السياسي أو البقاء في سويسرا. وقد تكون هذه الحجّة من إيعاز المحامين.

وبطبيعة الحال لا يمكن للسلطات التحقّق من نيّة طالبات اللجوء السياسي، ولكنّها تلجأ إلى البحث عمّا إذا يأتين فعلاً من منطقة تمارس ختان الإناث، وإذا لم يكن هناك إمكانيّة لهن الذهاب إلى مكان آخر داخل بلادهن. وليس من السهل التحقّق من هذين الأمرين. فكثير من اللاجئين يفقدون عمداً هويّاتهم ويدَّعون أنهم يأتون من مناطق غير التي هم منها. ومن جهة أخرى ليس من السهل التعرّف على الجماعات التي تمارس ختان الإناث. كما تستطيع السلطات الشك في نوايا تلك النساء إذا ما تم تقديم حجّة ختان الإناث في مراحل متأخّرة من طلب اللجوء السياسي، أو إذا تبيّن أن النساء قَبل تقديم تلك الحجّة قمن بختان فتياتهن أو لم يعترضن على ذلك. ولنفرض أن السلطات لم تتمكّن من التشكيك في نوايا طالبة اللجوء السياسي، فإنها قد تلجأ إلى سحب اللجوء بعد منحه إذا ما تبيّن لها أن تلك السيّدة قامت بختان ابنتها بعد حصولها على اللجوء أو دافعت عنه بصورة أو بأخرى.

### 5) التمييز بين ختان الذكور والإناث في مجال اللجوء السياسي

تجري المعاهدات والقوانين التي تتكلّم عن اللجوء السياسي وحق الإقامة وعدم الطرد من البلد على كل من الذكور والإناث. لذا يطرح إدخال عنصر ختان الإناث كسبب للحصول على اللجوء السياسي مشكلة التمييز بين الذكور والإناث. فيرى معارضو ختان الذكور، عملاً بمبدأ عدم التمييز، ضرورة الاعتراف بنفس الحقوق للرجال (وأبنائهم) الذين يهربون من بلدهم خوفاً من إجراء الختان عليهم (أو على أبنائهم).

ونشير في هذا المجال أن المحكمة الإداريّة العليا في ألمانيا منحت اللجوء السياسي لمسيحي تركي على أساس خوفه من الختان. فقد تبيّن للمحكمة بأنه في حالة إعادته إلى تركيا، سوف يُجبر على الالتحاق بالخدمة العسكريّة في الجيش التركي. وهذا الجيش يقوم بفرض الختان على جميع المجنّدين، مهما كانت ديانتهم. وقد قالت المحكمة بأن الختان الذي يفرض على شخص يعتبر سبباً للجوء السياسي لأنه خرق لحقوق الإنسان[[2660]](#footnote-2660).

ونحن لا نستبعد إمكانيّة منح اليهود غير المختونين من أصل سوفييتي اللجوء السياسي في سويسرا مثلاً لأنهم فعلاً ينتمون إلى فئة معيّنة يفرض عليها الختان. ومن يرفض ذلك الختان فإنه يحرم من كثير من المساعدات الحكوميّة لا بل يحرم من حقّه في الزواج الديني والدفن في مقابر اليهود. ولذلك يمكن اعتبار فرض الختان عليهم في إسرائيل نوع من الاضطهاد وفقاً للاتفاقية الخاصّة باللاجئين.

# خاتمة الكتاب

«يسكن الذئب مع الحمل، ويربض النمر مع الجدي، ويعلف العجل والشبل معاً، وصبي صغير يسوقهما [...]، لا يسيئون ولا يفسدون» (أشعيا 6:11 و9).

لا يستطيع المجتمع أن يعيش في فوضى تاركاً أفراده يتصرّفون كما يشاؤون ليس فقط في علاقتهم مع المجموعة بل أيضاً في علاقتهم مع أفراد العائلة أو حتّى في تصرّفهم الذاتي. فالإنسان لا يعيش منعزلاً عن مجتمعه وعليه أن يخضع لقواعد تضمن التعايش السلمي داخل هذا المجتمع. وإلاّ فأن هذا المجتمع يتعرّض للتحلّل الداخلي.

وتفادياً لهذا التحلّل الداخلي، قام المجتمع بسن قواعد ذات طابع قانوني أو طابع أخلاقي تفرض احترام حياة الفرد وسلامة جسده، وتحدّد الحالات التي يمكن فيها التعدّي على هذا الحق المقدّس، إذا كان ذلك لصالح الفرد، كقطع يد مريضة للحفاظ على باقي الجسد، أو كإعدام مجرم اقترف ذنباً خطيراً يهدّد الأمن العام. وضمن هذا الإطار منعت القوانين الضحايا البشريّة كقرابين للآلهة، كما حدَّت من حق رب البيت في التعرّض لحياة أو سلامة جسد أبنائه أو حتّى عبيده. ويدخل في ذلك الحق في سلامة أعضائه الجنسيّة. فتم منع الخصي في العصر الروماني.

إلاّ أن البشريّة ما زالت متمسّكة بعاداتها وغرائزها القديمة، بشكل أو بآخر. فرغم تقدّم العقل البشري في مجالات جمّة حتّى استطاع أن يصل إلى القمر، ويخترق الذرَّة، ويحوّل العالم إلى قرية صغيرة من خلال نظام شبكة الأنترنيت العملاقة، إلاّ أنه ما زال مُصِرّاً على التعدّي على الأعضاء الجنسيّة للأطفال، ذكوراً كانوا أو إناثاً. فشرعة الغاب التي كانت تتحكّم في المجتمعات الهمجيّة في العصور الغابرة ترمي بظلالها على عصرنا هذا، فتذهب ضحيّتها ما لا يقل عن خمسة عشر مليون طفل سنوياً، منهم ثلاثة عشر مليون ذكر، ومليوني أنثى. وكما يذكر المثل: «الطبع غلب التطبع». فلك أن تعلّم القط القراءة والكتابة وركوب المركبات الفضائيّة والتحكّم في أكثر الآلات تعقيداً، إلاّ أنك لن تستطع أن تمنعه من أكل الفئران. وما زال حتّى يومنا هذا قول النبي أشعيا السابق الذكر حلماً صعب المنال.

إلاّ أن البشريّة لا يمكنها أن تعيش بلا أحلام، ولا أحد يستطيع أن يمنعها من أن تحلم بعصر يعيش فيه أطفالها ذكوراً وإناثاً في سلام، دون تعدّي على أعضائهم الجنسيّة، رافضة التحجّج بيهوه أو بالله، برجال العلم أو برجال الطب. وقد بدأ فعلاً بعض ذلك الحلم يتحقّق، خاصّة فيما يتعلّق بالإناث. إلاّ أن الطريق إلى تحقيق هذا الحلم ما زال طويلاً فيما يتعلّق بالذكور. فختان الذكور تحيط به أسوار منيعة من الكذب والتدجيل والتحايل والمصالح الماليّة والدوافع السياسيّة التي لا يمكن كسرها إلاّ بعد جهد جهيد.

وإذا ما قَبلنا بحق البشريّة في الحلم، فلا بد من أن نعترف بأن حركة معارضة ختان الذكور والإناث دون تمييز تعتبر إحدى قوى الإصلاح الاجتماعي في عصرنا، إن لم تكن أهمّها على الإطلاق. والمشاركون في هذه الحملة يعرفون ذلك حق المعرفة. ففي المؤتمر الثالث الدولي للختان الذي عقد في جامعة مريلاند عام 1994، وقف القس «جيم بيجلو» خاطباً: «نحن الروّاد. من قَبلنا الهمجيّة، ومن بعدنا تبدأ الحضارة». فالهمجيّة تتصدّى للأطفال الأبرياء وتبتر أعضاءهم الجنسيّة، أمّا الحضارة فترفض مثل هذا التصرّف.

ولا تتخيّل هذه الحركة الإصلاحيّة بأنها سوف تغيّر الوضع بين ليلة وضحاها. فنظام العبوديّة تطلّب مئات السنين لإلغائه، وما زال له بعض الرواسب في دول مثل موريتانيا والسودان، إضافة إلى بعض مظاهر الرق في الدول المتقدّمة ودول العالم الثالث. وإلغاء ختان الذكور أكثر صعوبة من إلغاء نظام العبوديّة لأن وراءه قوى دينيّة كبرى متمثّلة في اليهود والمسلمين والمتعصّبين بين المسيحيّين، كما وراؤه المستفيدون ماليّاً بين الأطبّاء. والأطفال الذين يجرى عليهم الختان لا يمكنهم أن يثوروا كما ثار العبيد. فهم لا يملكون إلاّ الصراخ أمام أهلهم والجماعات الدينيّة وأصحاب المهن الطبّية. ولا بد لهم من مدافع جسور لا يلعب الدين في دماغه، ولا ينبهر بهالة الأطبّاء، ولا يدخل مال الختان وثمن الدم في حسابه.

إن كل شخص يقوم بمجهود يأمل أن يتوّج مجهوده بالنجاح. والأمل الذي أود أن أعبّر عنه في نهاية هذا الكتاب أن يؤدّي مجهودي ومجهود المناضلين قَبلي وبعدي في القضاء على كل من عادة ختان الذكور وختان الإناث. ولكن متى يمكن الوصول إلى مجتمع يحترم أطفاله ولا يعرّضهم للبتر نتيجة الهوس الديني والطبّي والاجتماعي؟ الجواب سهل: بقدر الجهد والمجاهدين يتحقّق الهدف. لذا أهيب بالقارئ الكريم إلى ضم صوته إلى صوتي هذا. ولنتذكّر أن رحلة ألف ميل تبدأ بخطوة واحدة. ومهما طالت الرحلة ومهما طغت القوى الظلاميّة، فإن الأجيال اللاحقة سوف تحتفظ في ذاكرتها في أن هناك من لم يوافق على ما يتعرّض له الأطفال من معاملة سيّئة فرفع صوته عالياً لكي تكف تلك المعاملة.

وخير ما تختتم به هذا الكتاب ما جاء عن النبي الكريم في حجّة الوداع:

«ألا إن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلّغت؟» قالوا نعم. قال: «اللهم فاشهد»[[2661]](#footnote-2661).

# ملاحق

### مقدّمة

في هذه الملاحق عدد من النصوص الإسلاميّة عن ختان الذكور والإناث. والغاية من نشرها فسح المجال للقارئ لكي يطَّلع بنفسه على الجدل الذي يثيره هذا الموضوع من خلال نصوص كاملة دون تحريف أو حذف.

الملحق الأوّل هو قسم من كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» لشمس الدين ابن قيّم الجوزيّة الحنبلي (توفّى عام 1351). وهو أطول نص فقهي قديم تعرّض لهذا الموضوع ويجمع تقريباً كل ما قيل عن الختان قَبله.

أمّا الملحق الثاني فهو فصل من كتاب «نيل الأوطار» لمحمّد الشوكاني (توفّى عام 1834)، قاضي قضاة اليمن ومن كبار الفقهاء المعتبرين. وهذا النص، بالإضافة إلى نص ابن قيّم الجوزيّة السابق، تستشهد به كل الكتابات السُنّية الحديثة في موضوع الختان.

وبعد هذين النصّين، اخترنا عدداً من الفتاوى والآراء التي صدرت في عصرنا يلحقها نص شهير عن الختان للطبيب موسى بن ميمون (توفّى في القاهرة عام 1204) الذي يعتبره اليهود أكبر فيلسوف ولاهوتي يهودي عبر العصور. والملحق الأخير هو قرار هام للمحكمة الإداريّة العليا المصريّة لعام 1997. ونلفت نظر القارئ إلى ما يلي:

1) إن ختان الإناث لا يمارس في الأوساط الشيعيّة ولا يثار حوله النقاش رغم أن مؤلّفي الشيعة القدامى اعتبروا ختان الإناث مَكرُمَة. وفي بحثنا عن نصوص شيعيّة نشرت حديثاً، اخترنا نصّين، الأوّل ضمن كتاب عنوانه «الطفل نشوؤه وتربيته» صدر في إيران عام 1990، والثاني مقال عن الختان في «دائرة المعارف الشيعيّة» للحائري، التي صدرت في لبنان عام 1993. فنشرناهما في الملحقين 18 و19.

2) إن ختان الذكور عامّة لا يثار حوله الجدل لا في المجتمع السُنّي ولا في المجتمع الشيعي. إلاّ أننا وجدنا أربعة نصوص ضد ختان الذكور لمؤلّفين سُنّيين. الأوّل للمفكّر المصري عصام الدين حفني ناصف، والثاني للمفكّر المصري محمّد عفيفي، والثالث للقاضي الليبي مصطفى كمال المهدوي، والرابع لجمال البنّا، الشقيق الأصغر للإمام حسن البنّا، مؤسّس حركة الإخوان المسلمين في مصر. كما وجدنا نصّاً خامساً للشيخ محمود محمّد خضر ينكر وجوب ختان الذكور ويعتبره من المستحبّات فقط رغم رفضه للحملة الغربيّة الساعية لإلغائه.

3) كل النصوص التي ننشرها هنا صادرة عن رجال إلاّ نص الملحق 13 فهو صادر عن دكتورة صيدلانيّة مصريّة تؤيّد ختان الذكور والإناث.

4) لقد حقّقنا الآيات القرآنيّة ووضعناها جميعها داخل الملاحق (اسم السورة ورقمها ثم رقم الآية). أمّا بخصوص المصادر التي تحيل عليها هذه الملاحق فإننا لم نحقّقها بل اكتفينا بذكرها كما جاءت فيها.

5) كل النصوص التي ننشرها في هذه الملاحق، عدا نصوص ملاحق 23 و24 و26، سبق نشرها في عدد من الكتب يصعب الوصول إليها. لذلك حبّذنا جمعها هنا تسهيلاً على القارئ. وقد ذكرنا مصادرنا في بداية كل ملحق.

### ملحق 1: في ختان المولود وأحكامه لابن قيّم الجوزيّة (توفّى عام 1351)[[2662]](#footnote-2662)

الفصل الأوّل: في بيان معناه واشتقاقه

الختان: اسم الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال، ويسمّى به موضع الختن أيضاً. ومنه الحديث «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[[2663]](#footnote-2663). ويسمّى في حق الأنثى خفضاً. يقال ختنت الغلام ختناً وخفضت الجارية خفضاً، ويسمّى في الذكر إعذاراً أيضاً. وغير المعذور: أغلف وأقلف، وقد يقال الإعذار لهما أيضاً. قال في الصحاح: قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام أعذرهما عذراً: ختنتهما، وكذلك أعذرتهما. قال: والأكثر خفضت الجارية. والغلفة والغرلة: هي الجلدة التي تقطع. قال: وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر، فسحت غلفته فصار كالمختون.

فختان الرجل: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة وهو الذي ترتّب الأحكام على تغييبه في الفرج فيترتّب عليه أكثر من ثلاثمائة حُكم وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلاّ ثمانية أحكام.

وأمّا ختان المرأة فهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها، فإذا تحاذيا فقد التقيا كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا، وإن لم يتضامّا. والمقصود أن الختان اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع، واسم للفعل وهو فعل الخاتن، ونظير هذا السواك: فإنه اسم للآلة التي يستاك بها، واسم للتسوّك بها، وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته، كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً.

الفصل الثاني: في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده صلوات الله عليهم أجمعين

في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»[[2664]](#footnote-2664).

قال البخاري: القدوم مخفّفة وهو اسم موضع. وقال المروزي سئل أبو عبد الله هل ختن إبراهيم نفسه بالقدوم؟ قال بطرف القدوم. وقال أبو داوود وعبد الله بن أحمد وحرب: إنهم سألوا أحمد عن قوله: اختتن بالقدوم قال هو موضع. وقال غيره: هو اسم للآلة. واحتج بقول الشاعر:

فقلت أعيروني القدوم لعلّني أخط به قبراً لأبيض ماجد

وقالت طائفة: من رواه مخفّفاً، فهو اسم الموضع، ومن رواه مثقلاً فهو اسم للآلة. وقد رويت قصّة ختان الخليل بألفاظ يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله ونحن نذكرها. ففي صحيح البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم». وفي لفظ «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم» مخفّفة. وفي حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثله قال يحيى: والقدوم: الفأس. وقال النضر بن شميل: قطعه بالقدوم، فقيل له: يقولون قدوم: قرية بالشام، فلم يعرفه وثبت على قوله. قال الجوهري: القدوم الذي ينحت به مخفّف. قاله ابن السكيت: ولا تقل قدوم بالتشديد. قال: والقدوم أيضاً اسم موضع - مخفّف.

والصحيح أن القدوم في الحديث: الآلة، لما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدّثنا أبو لعبّاس محمّد بن يعقوب حدّثنا محمّد بن عبد الله حدّثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدّثنا موسى بن علي قال: سمعت أبي يقول: إن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة، فعجّل فاختتن بقدوم. فاشتد عليه الوجع فدعا ربّه فأوحى الله إليه إنك عجّلت قَبل أن نأمرك بالآلة. قال: يا رب كرهت أن أؤخّر أمرك. قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيّام[[2665]](#footnote-2665).

وقال حنبل: حدّثنا عاصم حدّثنا أبو أويس قال: حدّثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: «إبراهيم أوّل من اختتن وهو ابن مائة وعشرين اختتن بالقدوم، ثم عاش بعده ثمانين سنة»[[2666]](#footnote-2666). ولكن هذا حديث معلول، رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قوله. ومع هذا فهو من رواية أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني وقد روى له مسلم في صحيحه محتجّاً به وروى له أهل السُنَن الأربعة وقال أبو داوود: وهو صالح. واختلفت الرواية فيه عن ابن معن. فروى عنه الدوري في حديثه ضعف. وروى عنه توثيقه ولكن المغيّرة بن عبد الرحمن وشعيب بن أبي حمزة وغيرهما رووا عن أبي الزناد خلاف ما رواه أبو أويس، وهو ما رواه أصحاب الصحيح أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وهذا أولى بالصواب، وهو دليل على ضعف المرفوع والموقوف.

وقد أجاب بعضهم بأن قال: الروايتان صحيحتان، ووجه الجمع بين الحديثين يعرف من مدّة حياة الخليل. فإنه عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون، ومنها مائة وعشرون سنة مختوناً. فقوله: اختتن لثمانين سنة مضت من عمره والحديث الثاني: اختتن لمائة وعشرين سنة بقيت من عمره، في هذا الجمع نظر لا يخفى. فإنه قال: أوّل من اختتن إبراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة، ولم يقل: اختتن لمائة وعشرين سنة.

وقد ذكرنا رواية يحيى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفاً عليه: إنه اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة، والرواية الصحيحة المرفوعة عن أبي هريرة تخالف هذا على أن الوليد بن مسلم قد قال: أخبرني الأوزاعي عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يرفعه قال: اختتن إبراهيم وهو ابن عشرين ومائة سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. وهذا حديث معلول. فقد رواه جعفر بن عون وعكرمة بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي هريرة قوله: والمرفوع الصحيح أولى منه. والوليد بن مسلم معروف بالتدليس.

قال هيثم بن خارجة: قلت للوليد بن مسلم قد أفسدت حديث الأوزاعي. قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما. فما يحملك على هذا؟ قال: أنبل الأوزاعي أن يروى عن مثل هؤلاء؟ قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء ضعاف، أصحاب أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعّفت الأوزاعي. فلم يلتفت إلى قولي. وقال أبو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدّث بأحاديث الأوزاعي عن الكذّابين ثم يدلّسها عنهم. وقال الدارقطني: الوليد بن مسلم يروي عن الأوزاعي أحاديث هي عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل: نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن عطاء.

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: كان الوليد رفّاعاً. وفي رواية المروزي: هو كثير الخطأ. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق من نسخة نبيط بن شريط عن النبي (ص): «أوّل من أضاف الضيف إبراهيم، وأوّل من لبس السراويل وأوّل من اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة»[[2667]](#footnote-2667). وهذه النسخة ضعّفها أئمّة الأحاديث.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض ما ثبت في الصحيح ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لوجوه. أحدهما: إن لفظه لا يصلح له فإنه قال: اختتن وهو ابن عشرين ومائة سنة. الثاني: إنه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. الثالث: إن الذي يحتمله على تعسّر واستكراه قوله: اختتن لمائة وعشرين سنة ويكون المراد بقيت من عمره - لا مضت. والمعروف في مثل هذا الاستعمال إنّما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي. فإن المشهور من استعمال العرب في خلت وبقيت أنه من أوّل الشهر إلى نصفه. يقال: خلت وخلون، ومن نصفه إلى آخره: بقيت وبقين. فقوله: لمائة وعشرين بقيت من عمره مثل أن يقال: لاثنين وعشرين ليلة بقيت من الشهر وهذا لا يسوغ وبالله التوفيق.

والختان كان من الخصال التي ابتلى الله سبحانه بها إبراهيم خليله (البقرة 124:2)، فأتمّهن وأكملهن فجعله إماماً للناس. وقد روي أنه أوّل من اختتن كما تقدّم، والذي في الصحيحين اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتّى في المسيح فإنه اختتن. والنصارى تقر بذلك ولا تجحده كما تقر بأنه حرّم لحم الخنزير وحرّم كسب السبت وصلّى إلى الصخرة ولم يصم خمسين يوماً، وهو الصيام الذي يسمّونه الصوم الكبير.

وفي جامع الترمذي (توفّى عام 892) ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيّوب قال: قال رسول الله (ص): «أربع من سُنَن المرسلين: الحياء والتعطّر والسواك والنكاح»[[2668]](#footnote-2668). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. واختلف في ضبطه فقال بعضهم: الحياء بالياء والمد. وقال بعضهم الحناء بالنون. وسمعت شيخنا أبا الحجّاج الحافظ المزي يقول: كلاهما غلط وإنّما هو الختان، فوقعت النون في الهامش فذهبت. فاختلف في اللفظة. قال: وكذلك رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه فقال: الختان. قال: وهذا أولى من الحياء والحناء، فإن الحياء خلق والحناء ليست من السُنَن ولا ذكره النبي (ص) في خصال الفطرة ولا ندب إليه بخلاف الختان.

فصل: في ختان الرجل نفسه بيده

قال المروزي: سئل أبو عبد الله عن الرجل يختن نفسه؟ فقال: أن قوي. وقال الخلال: أخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إن قوي على ذلك. قال: وأخبرني محمّد بن هارون أن إسحاق حدّثهم أن أبا عبد الله سئل عن المرأة يدخل عليها زوجها لم تختتن يجب عليها الختان؟ فقال: الختان سُنّة حسنة، وذكر نحو مسألة المروزي في ختان نفسها، قيل له: فإن قويت على ذلك؟ قال: ما أحسنه. وسئل عن الرجل يختن نفسه؟ قال: إذا قوي عليه فهو حسن وهي سُنّة حسنة.

الفصل الثالث: في مشروعيّته وأنه من خصال الفطرة

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط»[[2669]](#footnote-2669). فجعل الختان رأس خصال الفطرة. وإنّما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفيّة مِلّة إبراهيم وهذه الخصال أمر بها إبراهيم وهي من الكلمات التي ابتلاه ربّه بهن كما ذكر عبد الرزّاق عن معمر عن طاوس عن أبيه عن ابن عبّاس في هذه الآية. قال: ابتلاه بالطهارة، خمس في الرأس وخمس في الجسد: التي في الرأس: قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد: تقليم الأظفار وحلق العانة والختان ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء.

والفطرة فطرتان: فطرة تتعلّق بالقلب: وهي معرفة الله ومحبّته وإيثاره على ما سواه. وفطرة عمليّة: وهي هذه الخصال. فالأولى تزكّي الروح وتطهّر القلب. والثانية تطهّر البدن. وكل منهما تمد الأخرى وتقوّيها. وكان رأس فطرة البدن الختان لما سنذكره في الفصل السابع إن شاء الله.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمّار بن ياسر قال: قال رسول الله (ص): «من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك وتقليم الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتان والانتضاح»[[2670]](#footnote-2670) وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بني آدم، وله بالغرلة اتصال واختصاص سنقف عليه في الفصل السابع إن شاء الله.

وقد قال غير واحد من السلف: من صلّى وحج واختتن فهو حنيف، فالحج والختان شعار الحنيفيّة وهي «فطرة الله التي فطر الناس عليها» (الروم 30:30). قال الراعي يخاطب أبا بكر رضي الله عنه:

أخليفة الرحمن إنا معشر حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً

عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلاً تنزيلاً

الفصل الرابع: في الاختلاف في وجوبه واستحبابه

اختلف الفقهاء في ذلك. فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب. وشدّد فيه مالك حتّى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تُقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سُنّة حتّى قال القاضي عيّاض: الاختتان عند مالك وعامّة العلماء سُنّة، ولكن السُنّة عندهم يأثم بتركها. فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وإلاّ فقد صرّح مالك بأنه لا تقيل شهادة الأغلف ولا تجوز إمامته. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سُنّة وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أحمد: هو سُنّة مؤكّدة.

ونص أحمد في رواية أنه لا يجب على النساء. واحتج الموجبون له بوجوه.

أحدها قوله تعالى «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 123:16). والختان من ملّته لما تقدّم.

الوجه الثاني: لما رواه الإمام أحمد حدّثنا عبد الرزّاق عن ابن جريح قال: أخبرني عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه أنه جاء إلى النبي (ص) فقال: قد أسلمت: قال: «ألق عنك شعر الكفر»[[2671]](#footnote-2671). يقول: أحلق. وأخبرني آخر معه أن النبي (ص) قال لآخر: «ألق عنك شعر الكفر واختتن»[[2672]](#footnote-2672)، رواه أبو داوود عن محمّد بن مخلد عن عبد الرزّاق وحمله على الندب في إلقاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه في الآخر.

الوجه الثالث: قال حرب في مسائله عن الزهري قال: قال رسول الله (ص) «من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً». وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد.

الوجه الرابع: ما رواه البيهقي عن موسى بن إسماعيل بن جعفر بن محمّد بن علي بن حسين بن علي عن آبائه واحداً بعد واحد عن علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله (ص) في الصحيفة: «أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتّى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة». قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به أهل البيت بهذا الإسناد[[2673]](#footnote-2673).

الوجه الخامس: ما رواه ابن المنذر من حديث أبي برزة عن النبي (ص) في الأغلف: «لا يحج بيت الله حتّى يختتن». وفي لفظ: سألنا رسول الله (ص) عن رجل أغلف يحج بيت الله؟ قال: «لا حتّى يختتن». ثم قال: لا يثبت لأن إسناده مجهول.

الوجه السادس: ما رواه وكيع عن سالم أبي العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن يزيد عن ابن عبّاس قال: الأغلف لا تُقبل له صلاة ولا تُؤكل ذبيحته. وقال الإمام أحمد: حدّثنا محمّد بن عبيد عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن يزيد عن ابن عبّاس: لا تؤكل ذبيحة الأغلف. وقال حنبل في «مسائله»: حدّثنا أبو عمر الحوضي حدّثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأغلف. قال كان الحسن لا يرى ما قاله عكرمة. قال: وقيل لعكرمة أله حج؟ قال لا. قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتّى يتطهّر- هو من تمام الإسلام. قال حنبل: وقال أبو عبد الله: الأغلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له. وقال عبد الله بن أحمد: حدّثني أبي حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: الأغلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل له ذبيحة ولا تجوز له شهادة. قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك.

الوجه السابع: إن الختان من أظهر الشعائر التي يفرّق بها بين المسلم والنصراني. فوجوبه من وجوب الوتر وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من قهقه في صلاته ووجوب الوضوء على من احتجم أو تقيّأ أو رعف ووجوب التيمّم إلى المرفقين ووجوب الضربتين على الأرض وغير ذلك، ممّا وجوب الختان أظهر من وجوبه وأقوى حتّى أن المسلمين لا يكادون يعدّون الأغلف منهم. ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن الكبير يجب عليه أن يختن ولو أدّى إلى تلفه كما سنذكره في الفصل الثاني عشر إن شاء الله تعالى.

الوجه الثامن: إنه قطع شرع الله، لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق.

الوجه التاسع: إنه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة. فلو لم يجب لما جاز، لأن الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون.

الوجه العاشر: إنه لا يستغنى فيه عن ترك واجبين وارتكاب محظورين أحدهما كشف العورة في جانب المختون والنظر إلى عورة الأجنبي في جانب الخاتن. فلو لم يكن واجباً لما كان قد ترك له واجبان وارتكب محظوران.

الوجه الحادي عشر: ما احتج به الخطابي قال: أمّا الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السُنَن، فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب. وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر. وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين.

الوجه الثاني عشر: إن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرّضه للتلف بالسراية. ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء، ولا يضمن سرايته بالتلف ولو لم يكن واجباً لما جاز ذلك. فإنه لا يجوز له إضاعة ماله وإيلامه الألم البالغ وتعريضه للتلف بفعل ما لا يجب فعله. بل غايته أن يكون مستحبّاً وهذا ظاهر بحمد الله.

الوجه الثالث عشر: إنه لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه وإن أذن فيه المختون أو وليّه فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ولا أوجب قطعه كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه. فإنه لا يجوز له ذلك. ولا يسقط الإثم عنه بالإذن وفي سقوط الضمان عنه نزاع.

الوجه الرابع عشر: إن الأغلف معرّض لفساد طهارته وصلاته فإن الغلفة تستر الذكر كلّه فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار لها. فصحّة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان. ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته وإن كان معذوراً في نفسه فإنه بمنزلة من به سلس البول ونحوه. فالمقصود بالختان التحرّز من احتباس البول في الغلفة فتفسد الطهارة والصلاة. ولهذا قال ابن عبّاس فيما رواه الإمام أحمد وغيره: لا تُقبل له صلاة، ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف بالطهارة والصلاة.

الوجه الخامس عشر: إنه شعار عبّاد الصليب وعبّاد النار الذين تميّزوا به عن الحنفاء في الأصل. ولهذا أوّل من اختتن إمام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفيّة وهو ممّا توارثه بنو إسماعيل وبنو إسرائيل عن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلا يجوز موافقة عبّاد الصليب الغلف في شعار كفرهم وتثليثهم.

فصل: [أدلّة القائلين بالسُنِّية]

قال المسقطون لوجوبه قد صرّحت السُنّة بأنه سُنّة كما في حديث شدّاد بن أوس عن النبي (ص) أنه قال: «الختان سُنّة للرجال، مَكرُمَة للنساء»، رواه الإمام أحمد[[2674]](#footnote-2674).

قالوا: وقد قرنه عليه الصلاة والسلام بالمسنونات دون الواجبات وهي: الاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط.

قالوا: وقال الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله (ص) الناس: الأسود والأبيض، الرومي والفارسي والحبشي فما فتّش أحداً منهم. وقال الإمام أحمد، حدّثنا المعتمر عن سالم بن أبي الدنيا قال: سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل، يعني أمير البصرة لقي أشياخاً من أهل كيكر فقال: ما دينكم؟ قالوا: مسلمين. فأمر بهم ففتّشوا فوجدوا غير مختونين فختنوا في هذا الشتاء، قد بلغني أن بعضهم مات. وقد أسلم مع النبي (ص) الرومي والفارسي والحبشي فما فتّش أحداً منهم.

قالوا وأمّا استدلالكم بقوله تعالى «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 123:16) فالملّة هي الحنيفيّة وهي التوحيد. ولهذا بيّنها بقوله «حنيفاً وما كان من المشركين» (النحل 123:16). وقال يوسف الصدّيق: «إني تركت مِلّة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون واتّبعت مِلّة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء» (يوسف 37:12-38). وقال تعالى: «قل صدق الله فاتّبعوا مِلّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» (آل عمران 95:3). فالملّة في هذا كلّه هي أصول الإيمان من التوحيد والإنابة إلى الله وإخلاص الدين له. وكان رسول الله (ص) يعِّلم أصحابه إذا أصبحوا أن يقولوا: «أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبيّنا محمّد وملّة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين»[[2675]](#footnote-2675).

قالوا: ولو دخلت الأفعال في الملّة فمتابعته فيها أن تفعل على الوجه الذي فعله فإن كان فعلها على سبيل الوجوب، فإتّباعه أن يفعلها كذلك. وإن كان فعلها على وجه الندب، فإتّباعه أن يفعلها على وجه الندب. فليس معكم حينئذ إلاّ مجرّد فعل إبراهيم. والفعل هو على الوجوب أو الندب؟ فيه النزاع المعروف، والأقوى أنه إنّما يدل على الندب، إذا لم يكن بياناً للواجب فمتى فعلناه على وجه الندب كنّا قد اتبعناه.

قالوا: وأمّا حديث عثيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جدّه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» فابن جريج قال فيه: أُخبرت عن عثيم بن كليب، قال أبو أحمد بن عدي: هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الإسناد: أخبرت عن عثيم بن كليب إنّما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكنى عن اسمه، وإبراهيم هذا متّفق على ضعفه بين أهل الحديث ما خلا الشافعي وحده.

قالوا: وأمّا مرسل الزهري عن النبي (ص): «من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً» فمراسيل الزهري عندهم من أضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج. قال ابن أبي حاتم: حدّثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطّان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح. وقرئ على عبّاس الدوري عن يحيى بن معين، قال: مراسيل الزهري ليست بشيء.

قالوا: وأمّا حديث موسى بن إسماعيل بن جعفر عن آبائه فحديث لا يعرف، ولم يروه أهل الحديث، ومخرجه من هذا الوجه وحده تفرّد به موسى بن إسماعيل عن آبائه بهذا السند، فهو نظير أمثاله من الأحاديث التي تفرّد بها غير الحفاظ المعروفين بحمل الحديث.

قالوا: وأمّا حديث أبي برزة فقال ابن المنذر: حدّثنا يحيى بن محمّد حدّثنا أحمد بن يونس حدثتنا أم الأسود عن منية عن جدّها أبي برزة، فذكره. قال ابن المنذر: هذا إسناد مجهول لا يثبت.

قالوا: وأمّا استدلالكم بقول ابن عبّاس: الأغلف لا تُؤكل ذبيحته ولا تُقبل له صلاة فقول صحابي تفرّد به. قال أحمد - وكان يشدّد فيه - وقد خالفه الحسن البصري وغيره.

قولكم: إنه من الشعائر صحيح إذ لا نزاع فيه. ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجباً. فالشعائر منقسمة إلى واجب: كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء، وإلى مستحب: كالتلبية وسوق الهدى وتقليده، وإلى مختلف فيه: كالأذان والعيدين والأضحية والختان، فمن أين لكم أن هذا من قسم الشعائر الواجبة؟

قولكم: إنه قطع شرع الله لا تؤمن سرايته، فكان واجباً كقطع يد السارق من أبرد الأقيسة. فأين الختان من قطع يد اللص؟ فما أبعد ما بينهما. ولقد أبعد النجعة من قاس أحدهما على الآخر. فالختان إكرام المختون وقطع يد السارق عقوبة له، وأين باب العقوبات من أبواب الطهارات والتنظيف.

قولكم: يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة، فكان واجباً. لا يلزم من جواز كشف العورة وجوبه، فإنه يجوز كشفها لغير الواجب إجماعاً، كما يكشف لنظر الطبيب ومعالجته، وإن جاز ترك المعالجة. وأيضاً فوجه المرأة عورة في النظر، يجوز لها كشفه في المعاملة التي لا تجب، ولتحمّل الشهادة عليها بحيث لا تجب، وأيضاً فإنهم جوّزوا لغاسل الميّت حلق عانته وذلك يستلزم كشف العورة أو لمسها لغير واجب.

قولكم: إن به يعرف المسلم من الكافر حتّى إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلّي عليه دونهم. ليس كذلك فإن بعض الكفّار يختتنون وهم اليهود. فالختان لا يميّز بين المسلم والكافر، إلاّ إذا كان في محل لا يختتن فيه إلاّ المسلمون. وحينئذ فيكون فرقاً بين المسلم والكافر. ولا يلزم من ذلك وجوبه كما لا يلزم وجوب سائر ما يفرّق بين المسلم والكافر.

قولكم: إن الولي يؤلم فيه الصبي ويعرّضه للتلف بالسراية، ويخرج من ماله أجرة الخاتن وثمن الدواء. فهذا لا يدل على وجوبه، كما يؤلمه بضرب التأديب لمصلحته ويخرج من ماله أجرة المؤدّب والمعلّم وكما يضحّي عنه. قال الخلال: باب الضحيّة في اليتيم، أخبرني حرب بن إسماعيل قال: قلت لأحمد: يضحّي عن اليتيم؟ قال نعم إذا كان له مال. وكذلك قال سفيان الثوري. قال جعفر بن محمّد النيسابوري: سمعت أبا عبد الله يسأل عن وصي يتيمة: يشتري لها أضحية؟ قال: نعم يشتري لها. قوله: لو لم يكن واجباً لما جاز للخاتن الإقدام عليه إلى آخره، ينتقض بإقدامه على قطع السلعة وتفتح غدّة في الجسد أو خراج في العنق والعضو التالف وقلع السن وقطع العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط. فيجوز الإقدام على ما يباح للرجل قطعه فضلاً عمّا يستحب له ويسن وفيه مصلحة ظاهرة.

قولكم: إن الأغلف معرّض لفساد طهارته وصلاته، فهذا إنّما يلام عليه إذا كان باختياره. وما خرج عن اختياره وقدرته لم يلم عليه ولم تفسد طهارته، كسلس البول والرعاف وسلس المذي. فإذا فعل ما يقدر عليه من الاستجمار والاستنجاء لم يؤاخذ بما عجز عنه.

قولكم: إنه من شعار عبّاد الصلبان وعبّاد النيران، فموافقتهم فيه موافقة في شعائر دينهم. جوابه أنهم لم يتميّزوا عن الحنفاء بمجرّد ترك الختان، وآنا امتازوا بمجموع ما هم عليه من الدين الباطل. وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا تستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء.

فصل: [أدلّة الموجبين للختان]

قال الموجبون: الختان علم الحنيفيّة وشعار الإسلام ورأس الفطرة وعنوان الملّة. وإذا كان النبي (ص) قد قال: «من لم يأخذ من شاربه فليس منّا»[[2676]](#footnote-2676) فكيف من عطّل الختان ورضي شعار الغلف عبّاد الصلبان؟ ومن أظهر ما يفرّق بين عبّاد الصلبان وعباد الرحمن الختان، وعليه استمر عمل الحنفاء من عهد إمامهم إبراهيم إلى عهد خاتم الأنبياء. فبعث بتكميل الحنيفيّة وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها. ولمّا أمر الله به خليله وعلم أن أمره المطاع، ولا يجوز أن يعطّل ويضاع، بادر إلى امتثال ما أمر به الحي القيّوم، وختن نفسه بالقدوم مبادرة إلى الامتثال وطاعة لذي العزّة والجلال، وجعله فطرة باقية في عقبه إلى أن يرث الأرض ومن عليها. ولذلك دعا جميع الأنبياء من ذرّيته أممهم إليها حتّى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول، فإنه اختتن متابعة لإبراهيم الخليل. والنصارى تقر بذلك وتعترف أنه من أحكام الإنجيل ولكن إتّبعوا أهواء قوم ضلّوا من قَبل وأضلّوا كثيراً وضلّوا عن سواء السبيل.

حتّى لقد أذّن عالم أهل بيت رسول الله (ص) عبد الله بن عبّاس أذاناً سمعه الخاص والعام: إن من لم يختتن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته، فأخرجه من جملة أهل الإسلام. ومثل هذا لا يقال لتارك أمر هو بين تركه وفعله بالخيار، وإنّما يقال لما علم وجوبه عِلماً يقرب من الاضطرار. ويكفي في وجوبه أنه رأس خصال الحنيفيّة التي فطر الله عباده عليها ودعت جميع الرسل إليها. فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله رسله بتكميلها. ومن ضيّع في تعطيلها مؤخّراً لما يستحق التقديم راغب عن مِلّة إبراهيم: «ومن يرغب عن مِلّة إبراهيم إلاّ من سفه نفسه ولقد اصطفيته في الدنيا وأنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربّه أسلم قال أسلمت لرب العالمين» (البقرة 131:2-132). فكما أن الإسلام له رأس الملّة الحنيفيّة وقوامها، فالاستسلام لأمره كمالها وتمامها.

فصل: [الجواب عن أدلّة القائلين بالسُنِّية]

وأمّا قوله في الحديث: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء» فهذا حديث يروى عن ابن عبّاس بإسناد ضعيف، والملحوظ أنه موقوف عليه. ويروى أيضاً عن الحجّاج بن أرطأة، وهو ممّن لا يحتج به عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عنه. وعن مكحول عن أبي أيّوب عن النبي (ص) فذكره. ذكر ذلك كلّه البيهقي. ثم ساق عن ابن عبّاس: إنه لا تُؤكل ذبيحة الأغلف ولا تُقبل صلاته ولا تجوز شهادته. ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يُوجبه. وأن قوله: الختان سُنّة أراد به سُنّة النبي (ص) وأن رسول الله (ص) سَنّه وأمر به فيكون واجباً، انتهى.

والسُنّة هي الطريقة. يقال: سننت له كذا: أي شرّعت. فقوله الختان سُنّة للرجال: أي مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب. فالسُنّة هي الطريقة المتّبعة وجوباً واستحباباً لقوله (ص) «من رغب عن سُنَّتي فليس منّي»[[2677]](#footnote-2677). وقوله: «عليكم بسُنَّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي»[[2678]](#footnote-2678). وقال ابن عبّاس: من خالف السُنّة كفر، وتخصيص السُنّة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلاّ فالسُنّة ما سَنَّه رسول الله (ص) لأمّته من واجب ومستحب. فالسُنّة هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسبيل.

وأمّا قولكم: إن رسول الله (ص) قرنه بالمسنونات، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلّة الوجوب. ثم أن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء، ومنها ما هو مستحب كالسواك. وأمّا تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدّاً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحّة الطهارة، وأمّا قص الشارب - فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال، وهذا الذي يتعيّن القول به لأمر رسول الله (ص) به ولقوله: «من لم يأخذ من شاربه فليس منّا»[[2679]](#footnote-2679).

وأمّا قول الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله (ص) الناس فما فتّش أحداً منهم، فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان. فإن العرب قاطبة كلّهم كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن، ولم يبق إلاّ النصارى، وهم فرقتان: فرقة تختتن وفرقة لا تختتن. وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان. فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل. ومن كان منهم كبيراً فشق عليه ويخاف التلف سقط عنه. وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأغلف وذكر له حديث ابن عبّاس: لا تؤكل، فقال: ذلك عندي، إذا ولد بين أبوين مسلمين فكبر ولم يختتن. وأمّا الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة.

وأمّا قولهم: إن الملّة هي التوحيد. فالملّة هي الدين وهي مجموع أقوال وأفعال واعتقاد. ودخول الأعمال في الملّة كدخول الإيمان. فالملّة هي الفطرة وهي الدين. ومحال أن يأمر الله سبحانه بإتّباع إبراهيم في مجرّد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة. وإنّما أمر بمتابعته في توحيده وأقواله فوفّاه كما أمر. فإن لم نفعل كما فعل لم نكن متّبعين له.

وأمّا قَدحَكُم في حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جدّه بأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، فالشافعي كان حسن الظن به، وغيره يضعفه. فحديثه يصلح للاعتضاد بحيث يتقوّى به. وإن لم يحتج به بمفرده. وكذلك الكلام في مرسل الزهري: فإذا لم يحتج به وحده فإن هذه المرفوعات والموقوفات والمراسيل يشد بعضها بعضاً. وكذلك الكلام في حديث موسى بن إسماعيل وشبهه.

وأمّا قولكم: إن ابن عبّاس تفرّد بقوله في الأغلف: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له. فهذا قول صحابي. وقد احتج الأئمّة الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة وصرّحوا بأنها حجّة. وبالغ الشافعي في ذلك وجعل مخالفتها بدعة. كيف ولم يحفظ عن صحابي خلاف ابن عبّاس. ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل ابن عبّاس في ترك مندوب يخيَّر الرجل بين فعله وتركه.

وأمّا قولكم: إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب، فالأمر كذلك ولكن مثل هذا الشعار العظيم الفارق بين عبّاد الصلبان وعباد الرحمن الذي لا تتم الطهارة إلاّ به، وتركه شعار عبّاد الصلبان لا يكون إلاّ من أعظم الواجبات.

وأمّا قولكم: أين باب العقوبات من باب الختان. فنحن لم نجعل ذلك أصلاً في وجوب الختان. بل اعتبرنا وجوب أحدهما بوجوب الآخر، فإن أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلاّ من حد أو حق. وكلاهما يتعيّن إقامته. ولا يجوز تعطيله. وأمّا كشف العورة له فلو لم تكن مصلحة أرجح من مفسدة كشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله وتركه. وأمّا المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها التي لا بد للبيّنة منها. فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة كشفها، لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز.

وأمّا قولكم: إن الولي يخرج من مال الصبي أجرة المعلّم والمؤدّب، فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي، فما أخرج ماله إلاّ فيما بد له من صلاحه في دنياه وآخرته منه. فلو كان الختان مندوباً محضاً لكان إخراجه بمنزلة الصدقة والتطوّع عنده وبذله لمن يحج عنه حجّة التطوّع ونحو ذلك. وأمّا الأضحية عنه فهي مختلف في وجوبها. فمن أوجبها لم يخرج ماله إلاّ في واجب. ومن رآها سُنّة قال ما يحصل بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من بقاء ثمنها في ملكه.

الفصل الخامس: في وقت وجوبه

ووقته عند البلوغ لأنه وجوب العبادات عليه، ولا تجب قَبل ذلك. وفي صحيح البخاري: من حديث سعيد بن جبير قال: سئل ابن عبّاس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله (ص)؟ قال: أنا يومئذ مختون[[2680]](#footnote-2680). وكانوا لا يختنون الرجل حتّى يدرك. وقد اختلف في سن ابن عبّاس عند وفاة النبي (ص). فقال الزبير والواقدي: ولد في الشعب قَبل خروج بني هاشم منه قَبل الهجرة بثلاث سنين وتوفّى رسول الله (ص) وله ثلاث عشرة سنة.

وقال سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: توفّى رسول الله (ص) وأنا ابن عشر سنين. وقد قرأت المحكم: يعني المفصّل. قال أبو عمر: روينا ذلك عنه من وجوه. قال وقد روي عن ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس: قبض رسول الله (ص) وأنا ختين أو مختون. ولا يصح. قلت بل هو أصح شيء في الباب وهو الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدّم لفظه. وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدّثنا أبي حدّثنا سليمان بن داود، حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عبّاس قال: توفّى رسول الله (ص) وأنا ابن خمس عشرة سنة. قال عبد الله قال أبي: وهذا هو الصواب.

قلت: وفي الصحيحين عنه قال: أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله (ص) يصلّي بالناس بمنى إلى غير جدار. فمررت بين يدي بعض الصف، الحديث[[2681]](#footnote-2681). والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار أن سنّه كانت يوم وفاة النبي (ص) ثلاث عشرة سنة فإنه ولد في الشعب وكان قَبل الهجرة بثلاث سنين وأقام رسول الله (ص) بالمدينة عشراً. وقد أخبر أنه كان يومئذ مختوناً. قالوا: ولا يجب الختان قَبل البلوغ لأن الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلّقة بالأبدان، فما الظن بالجرح الذي ورد التعبّد به، ولا ينتقص هذا بالعدّة التي تجب على الصغيرة فإنها لا مؤونة عليها فيها، إنّما هي مضي الزمان. قالوا فإذا بلغ الصبي وهو أغلف أو المرأة غير مختونة ولا عُذر لهما ألزمهما السلطان به. وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قَبل البلوغ بحيث يبلغ مختوناً فإن ذلك ممّا لا يتم الواجب إلاّ به.

وأمّا قول ابن عبّاس: كانوا لا يختنون الرجل حتّى يدرك أي حتّى يقارب البلوغ كقوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف» (الطلاق 2:65). وبعد بلوغ الأجل لا يتأتّى الإمساك. وقد صرّح ابن عبّاس أنه كان يوم موت النبي (ص) مختوناً. وأخبر في حجّة الوداع التي عاش بعدها رسول الله (ص) بضعة وثمانين يوماً أنه قد ناهز الاحتلام. وقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر. فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتّى يجاوزوا البلوغ، والله اعلم.

الفصل السادس: في الاختلاف في كراهيّة يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين هما روايتان عن الإمام أحمد قال الخلال: باب ذكر ختان الصبي، أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه ذاكر أبا عبد الله ختانة الصبي لكم يختتن؟ قال لا ادري لم أسمع فيه شيئاً. فقلت إنه يشق على الصغير ابن عشر يغلظ عليه. وذكرت له ابني محمّد أنه في خمس سنين فاشتهي أن اختنه فيها ورأيته كأنه يشتهي ذلك. ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه وشدّته. وقال لي: ظننت أن الصغير يشتد عليه هذا، ولم أره يكره للصغير للشهر أو السنة ولم يقل في ذلك شيئاً إلاّ أني رأيته يعجب من أن يكون هذا يؤذي الصغير.

قال عبد الملك وسمعته يقول: كان الحسن يكره أن يختتن الصبي يوم سابعه. أخبرنا محمّد بن علي السمسار قال حدّثنا مهنّا قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يختتن ابنه لسبعة أيّام؟ فكره وقال هذا فعل اليهود. وقال لي أحمد بن حنبل: كان الحسن يكره أن يختن الرجل ابنه لسبعة أيّام. فقلت من ذكره عن الحسن؟ قال: بعض البصريين. وقال لي أحمد بلغني أن سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة في كم يختن الصبي؟ فقال سفيان: لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه؟ فقال لي أحمد: ما كان أكيس سفيان بن عيينة لها. يعني حين قال: لو قلت له: في كم ختن ابن عمر بنيه؟

أخبرني عصمة بن عصام حدّثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: وإن ختن يوم السابع فلا بأس وإنّما كره الحسن كيلا يتشبّه باليهود وليس في هذا شيء. وأخبرني محمّد بن علي حدّثنا صالح أنه قال لأبيه: يختن الصبي لسبعة أيّام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: فعل اليهود. قال: وسئل وهب بن منبه عن ذلك؟ فقال إنّما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفّته على الصبيان فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كلّه لا يجد ألم ما أصابه سبعا. وإذا لم يختتن لذلك فدعوه حتّى يقوى. وقال ابن المنذر في ذكر وقت الختان: وقد اختلفوا في وقت الختان فكرهت طائفة أن يختتن الصبي يوم سابعه، كره ذلك حسن البصري ومالك بن انس خلافاً على اليهود. وقال الثوري: هو خطر. قال مالك: والصواب في خلاف اليهود. قال: وعامّة ما رأيت الختان ببلدنا إذا ثغر. وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً.

وقال الليث بن سعد: الختان للغلام ما بين السبع سنين إلى العشرة، قال: وقد حكي عن مكحول عن غيره أن إبراهيم خليل الرحمن ختن ابنه إسحاق لسبعة أيّام وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة. وروي عن أبي جعفر: إن فاطمة كانت تختن ولدها يوم السابع. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب نهي يثبت وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تستعمل. فالأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلاّ بحجّة ولا نعلم مع من منع أن يختتن الصبي لسبعة أيّام حجّة.

وفي سُنَن البيهقي من حديث زهير بن محمّد عن محمّد بن المنكدر عن جابر قال: عق رسول الله (ص) عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام[[2682]](#footnote-2682). وفيها من حديث موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن إبراهيم ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيّام وختن إسماعيل عند بلوغه[[2683]](#footnote-2683). فصار ختان إسحاق سُنّة في بنيه، وختان إسماعيل سُنّة في بنيه، والله اعلم.

الفصل السابع: في حِكمة الختان وفوائده

الختان من محاسن الشرائع التي شرّعها الله سبحانه لعباده، وكمّل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمّل الفطرة التي فطرهم عليها. ولهذا كان من تمام الحنيفيّة مِلّة إبراهيم، وأصل مشروعيّة الختان لتكميل الحنيفيّة. فإن الله عز وجل لمّا عاهد إبراهيم ووعده أن يجعله إماماً، وعده أن يكون أبا لشعوب كثيرة وأن تكون الأنبياء والملوك من صلبه وأن يكثر نسله، وأخبره أنه جاعل بينه وبين نسله علامة العهد أن يختنوا كل مولود منهم، ويكون عهدي هذا ميسماً في أجسادهم. فالختان علم للدخول في مِلّة إبراهيم، وهذا موافق لتأويل من تأوّل قوله تعالى: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة» (البقرة 138:2) على الختان.

فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعبّاد الصليب. فهم يطهّرون أولادهم بزعمهم حين يصبغونهم في ماء المعموديّة. ويقولون الآن صار نصرانياً. فشرّع الله سبحانه للحنفاء صبغة الحنيفيّة وجعل ميسمها الختان فقال: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة» (البقرة 138:2) وقد جعل الله سبحانه السمات علامات لمن يضاف إليه المعلّم بها. ولهذا الناس يسمون دوابهم ومواشيهم بأنواع السمات حتّى يكون ما يضاف منها إلى كل إنسان معروفاً بسمته، ثم قد تكون هذه السمة متوارثة في أمّة بعد أمّة.

فجعل الله سبحانه الختان عَلماً لمن يضاف إليه وإلى دينه وملّته وينسب إليه بنسبة العبوديّة والحنيفيّة. حتّى إذا جهلت حال الإنسان في دينه عرف بسمة الختان ودينه. وكانت العرب تدعى بأمّة الختان. ولهذا في حديث هرقل: إني أجد ملك الختان قد ظهر. فقال له أصحابه: لا يهممنك هذا فإنّما تختتن اليهود فاقتلهم. فبينما هم على ذلك وإذا برسول رسول الله (ص) قد جاء بكتابه. فأمر أن يكشف وينظر هل هو مختون؟ فوجد مختوناً. فلمّا أخبره أن العرب تختتن قال: هذا ملك هذه الأمّة. ولمّا كانت وقعة اجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص يقول: يا معشر المسلمين إن هؤلاء الغلف لا صبر لهم على السيف. فذكرهم بشعار عبّاد الصليب ودينهم وجعله ممّا يوجب إقدام الحنفاء عليهم وتطهير الأرض منهم.

والمقصود أن صبغة الله هي الحنيفيّة التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبّته والإخلاص له وعبادته وحده لا شريك له، وصبغة الأبدان بخصال الفطرة من الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجاء فظهرت فطرة الله على قلوب الحنفاء وأبدانهم.

قال محمّد بن جرير في قوله تعالى: «صبغة الله» يعنى بالصبغة صبغة الإسلام. وذلك أن النصارى إذا أرادت أن تنصّر أطفالها جعلتهم في ماء لهم. وتزعم أن ذلك ممّا يقدّس بمنزلة الختان لأهل الإسلام، وأنه صبغة لهم في النصرانيّة. فقال الله جل جلاله لنبيّه (ص) لمّا قال اليهود والنصارى: «كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا. قل بل مِلّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» إلى قوله: «صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة» (البقرة 135:2 و138).

قال قتادة أن اليهود تصبغ أبناءها يهوداً والنصارى تصبغ أبناءها نصارى. وإن صبغة الله: الإسلام، فلا صبغة أحسن من الإسلام ولا أطهر. وقال مجاهد صبغة الله: فطرة الله. وقال غيره دين الله. هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عدمت بالكلّية ألحقته بالجمادات. فالختان يعدّلها ولهذا تجد الأغلف من الرجال والغلفاء من النساء لا يشبع من الجماع.

ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعيّر بأنه ابن الغلفاء - إشارة إلى غلمتها. وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة الغلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر. فإن الشيطان يختبئ تحت ذلك كلّه ويألفه ويقطن فيه. حتّى أنه ينفخ في إحليل الأغلف وفرج الغلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختبئ في شعر العانة وتحت الأظفار. فالغرلة أقبح في موضعها من الظفر الطويل والشارب الطويل والعانة الفاحشة الطول. ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين. ولهذا لمّا ابتلى الله خليله إبراهيم بإزالة هذه الأمور فأتمّهن، جعله إماماً للناس، هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه، وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه.

وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي (ص) أنها قالت للخاتنة: «إذا خفضت فأشمي ولا تُنهِكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها»[[2684]](#footnote-2684). وروى أبو داوود عن أم عطيّة أن رسول الله (ص) أمر ختّانة تختن فقال: «إذا ختنت فلا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»[[2685]](#footnote-2685). ومعنى هذا أن الخفّاضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلّت حظوتها عند زوجها. كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها. فإذا أخذت منها وأبقت، كان في ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة. هذا مع أنه لا ينكر أن يكون قطع هذه الجلدة عَلماً على العبوديّة. فإنك تجد قطع طرف الأذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقّهم وعبوديّتهم. حتّى إذا أبق رد إلى مالكه بتلك العلامة. فما ينكر أن يكون قطع هذا الطرف عَلماً على عبوديّة صاحبه لله سبحانه حتّى يعرف الناس أن من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء. فيكون الختان عَلماً لهذه السُنّة التي لا أشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة.

وقد ذكر في حِكمة خفض النساء أن سارة لمّا وهبت هاجر لإبراهيم أصابها فحملت منه فغارت سارة فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فخاف إبراهيم أن تجدع أنفها وتقطع أذنها. فأمرها بثقب أذنيها وختانها. وصار ذلك سُنّة في النساء بعد. ولا ينكر هذا كما كان مبدأ السعي سعي هاجر بين جبلين تبغي لابنها الغوث، وكما كان مبدأ الجمار حصب إسماعيل للشيطان لما ذهب مع أبيه، فشرّع الله سبحانه لعباده تذكرة وإحياء لسُنّة خليله وإقامة لذكره وإعظاماً لعبوديّته، والله اعلم.

الفصل الثامن: في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان

قال أبو البركات في كتاب الغاية: ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وإن اقتصر على أخذ أكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية أن لا تحيف، نص عليه. وحكى عن عمر أنه قال للخاتنة: أبقي منه شيئاً إذا خفضت. وقال الخلال في جامعه: ذكر ما يقطع في الختانة، أخبرني محمّد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدّثهم قال سئل أحمد كم يقطع في الختانة؟ قال: حتّى تبدو الحشفة. وأخبرني عبد الملك الميموني قال: قلت يا أبا عبد الله مسألة سئلت عنها: خَتَّان ختن صبيّاً فلم يستقص. فقال: إذا كان الختان قد جاز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعتد به لأن الحشفة تغلظ، وكلّما غلظت هي ارتفعت الختانة. ثم قال لي: إذا كانت دون النصف أخاف. قلت له: فإن الإعادة عليه شديدة جدّاً ولعلّه قد يخاف عليه الإعادة. قال: أيش يخاف عليه؟ ورأيت سهولة الإعادة إذا كانت الختنة في أقل من نصف الحشفة إلى أسفل. وسمعته يقول: هذا شيء لا بد أن تتيسّر فيه الختانة.

وقال ابن الصبّاغ في الشامل: الواجب على الرجل أن يقطع الجلدة التي على الحشفة حتّى تنكشف جميعها. وأمّا المرأة لها عذرتان: إحداهما بكارتها والأخرى هي التي يجب قطعها - وهي كعرف الديك في أعلى الفرج بين الشفرين، إذا قطعت يبقى أصلها كالنواة. وقال الجويني في نهايته: المستحق في الرجال قطع الغلفة وهي الجلدة التي تغشّي الحشفة والغرض أن تبرز، ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا تنبسط على سطح الحشفة، فيجب قطعه حتّى لا تبقي الجلدة متدليّة.

وقال ابن كج: عندي يكفي قطع شيء من الغلفة وإن قل، بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. وقال الجويني: القدر المستحق من النساء ما يطلق عليه الاسم. قال في الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال. قال (ص): «أشمي ولا تُنهِكي». أي أتركي الموضع أشم. والأشم المرتفع. قال الماوردي: والسُنّة أن يستوعب الغلفة تغشّي الحشفة بالقطع من أصلها، وأقل ما يجزئ فيه إلاّ أن يتغشّى بها شيء من الحشفة. وأمّا خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة، ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها وقد بان بهذا أن القطع في الختان ثلاثة أقسام: سُنّة وواجب وغير مجزي على ما تقدّم، والله اعلم.

الفصل التاسع: في أن حُكمه يعم الذكر والأنثى

قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل، قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل. قال أحمد: وفي هذا أن النساء كن يختتن. وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال الختان سُنّة. قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المروزي وعبد الكريم الهيثم ويوسف بن موسى، دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص فقال: تعرف في هذا شيئاً؟ قال لا. فقيل له أتى عليها ثلاثون وأربعون سنة فسكت. قيل له: فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن.

قال: وأخبرني محمّد بن يحيى الكحّال، قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء. ثم قال: ونظرت فإذا خبر النبي (ص) حين يلتقي الختانان ولا يكون واحداً إنّما هو إتنان. قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه. قال: الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاّة على الكمرة فلا ينقى ما ثمَّ والنساء أهون. قلت: لا خلاف في استحبابه للأنثى. واختلف في وجوبه، وعن أحمد في ذلك روايتان. إحداهما: يجب على الرجال والنساء، والثانية: يختص وجوبه بالذكور وحجّة هذه الرواية: حديث شدّاد بن أوس: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء». ففرّق فيه بين الذكور والإناث. ويحتج لهذا القول إن الأمر به جاء للرجال كما أمر الله سبحانه به خليله عليه السلام، ففعله امتثالا لأمره. وأمّا ختان المرأة سببه يمين سارة كما تقدّم. قال الإمام أحمد: لا تحيف خافضة الجارية لأن عمر قال للخاتنة: أبقي منه شيئاً إذا خفضت. وذكر الإمام أحمد عن أم عطيّة: إن الرسول (ص) أمر ختّانة تختن فقال: «إذا ختنت فلا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل»[[2686]](#footnote-2686).

والحِكمة التي ذكرناها في الختان، تعم الذكر والأنثى، وإن كانت في الذكر أبين والله اعلم.

الفصل العاشر: في حُكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل» (التوبة 91:9). وفي السُنَن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي (ص) أنه قال: «من طبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»[[2687]](#footnote-2687).

أمّا جناية يد الخاتن فمضمونة عليه أو على عاقلته كجناية غيره. فإن زادت على ثلث الديّة كانت على العاقلة. وإن نقصت عن الثلث فهي في ماله. وأمّا ما تلف بالسراية فإن لم يكن من أهل العلم بصناعته ولم يُعرف بالحذق فيها، فإنه يضمنها لأنها سراية جرح لم يجز الإقدام عليه. فهي كسراية الجناية وقد اتفق الناس على أن سراية الجناية مضمونة. واختلفوا فيما عداها. فقال أحمد ومالك: لا تضمن سراية مأذون فيه حدّا كان أو تأديباً، مقدّراً كان أو غير مقدّر، لأنها سراية مأذون فيه، فلم يضمن كسراية استيفاء منفعة النكاح وإزالة البكارة وسراية الفصد والحجامة والختان وبط الدمل وقطع السلعة المأذون فيه لحاذق لم يتعدّ. وقال الشافعي: لا يضمن سراية المقدر حداً كان أو قصاصاً، ويضمن سراية غير المقدّر والتأديب، لأن التلف به دليل على التجاوز والعدوان.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن سراية الواجب خاصّة ويضمن سراية القود، لأنه إنّما أبيح له استيفاؤه لشرط السلامة. والسُنّة الصحيحة تخالف هذا القول. وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله وأعطى الصناعة حقّها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض المختون من ذلك ومات. فإن أذن له أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقّه بالإذن فيه. وإن كان صغيراً ضمنه لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً. وإن أذن فيه وليّه، فهذا موضع نظر هل يجب الضمان على الولي أو على الخاتن؟ ولا ريب أن الولي المتسبّب والخاتن المباشر. فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر لأنه يمكن الإحالة عليه بخلاف ما إذا تعذّر تضمينه. فهذا تفصيل القول في جناية الخاتن وسراية ختانه، والله اعلم.

الفصل الحادي عشر: في أحكام الأغلف من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك

قال الخلال: أخبرني محمّد بن إسماعيل حدّثنا وكيع عن سالم بن العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: الأغلف لا تُقبل له صلاة ولا تُؤكل ذبيحته. قال وكيع: الأغلف إذا بلغ فلم يختتن لم نجز شهادته. أخبرني عصمة بن عصام، حدّثنا حنبل قال: حدّثني أبو عبد الله، حدّثنا محمّد بن عبيد عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس: لا تؤكل ذبيحة الأغلف.

قال حنبل في موضع آخر: حدّثنا أبو عمرو الحوضي حدّثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: لا تؤكل ذبيحة الأغلف. قال: وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة. قال: قيل لعكرمة أن حج؟ قال: لا. قال حنبل: قال أبو عبد الله: لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتّى يتطهّر. هو من تمام الإسلام. وقال حنبل في موضع آخر: قال أبو عبد الله: الأغلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له.

وقال عبد الله بن أحمد: حدّثني أبي حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم حدّثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس قال: الأغلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته ولا تجوز له شهادة. قال قتادة: وكان الحسن لا يرى ذلك. وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: ذبيحة الأغلف؟ قال لا بأس بها. وقال أبو طالب، سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأغلف؟ فقال: ابن عبّاس شدّد في ذبيحته جدّاً. وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الأغلف؟ فقال يروى عن إبراهيم والحسن وغيرهما: إنهم كانوا لا يرون بها بأساً إلاّ شيئاً يروى عن جابر بن زيد عن ابن عبّاس أنه كرهه.

قال أبو عبد الله: وهذا يشتد على الناس. فلو أن رجلاً أسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان، أفلا تؤكل ذبيحته؟ وذكر الخلال عن أبي السمح أحمد ابن عبد الله بن ثابت قال: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن ذبيحة الأغلف، وذكر له حديث ابن عبّاس: لا تؤكل ذبيحته. فقال أحمد: ذاك عندي. إذا كان الرجل يولد بين أبوين مسلمين فكيف لا يختتن؟ فأمّا الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي رخصة. ثم ذكر قصّة الحسن مع أمير البصرة الذي ختن الرجال في الشتاء فمات بعضهم. قال: فكان أحمد يقول: إذا أسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي عذر.

الفصل الثاني عشر: في المسقطات لوجوبه

وهي أمور، أحدها: أن يولد الرجل ولا غلفة له. فهذا مستغن عن الختان، إذا لم يخلق له ما يجب ختانه. وهذا متّفق عليه. لكن قال بعض المتأخّرين: يستحب إمرار الموسى على موضع الختان لأنه ما يقدر عليه من المأمور به. وقد قال النبي (ص): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[[2688]](#footnote-2688). وقد كان الواجب أمرين مباشرة الحديدة والقطع. فإذا سقط القطع فلا أقل من استحباب مباشرة الحديدة. والصواب أن هذا مكروه لا يتقرّب إلى الله به ولا يتعبّد بمثله وتنزّه عنه الشريعة، لأنه عبث لا فائدة فيه وإمرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة إلى فعل المقصود. فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى. ونظير هذا ما قال بعضهم: إن الذي لم يخلق على رأسه شعر يستحب له في النسك أن يمر الموس على رأسه، ونظير قول بعض المتأخّرين من أصحاب أحمد وغيرهم: إن الذي لا يحسن القراءة ولا الذكر أو أخرس يحرّك لسانه حركة مجرّدة.

قال شيخنا: ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك أقرب لأنه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع. والمقصود أن هذا الذي ولد ولا غلفة له فلا ختان عليه. كانت العرب تزعم أنه إذا ولد في القمر تقلّصت غلفته وتجمّعت. ولهذا يقولون ختنه القمر، وهذا غير مطرد ولا هو أمر مستمر، فلم يزل الناس يولدون في القمر والذي يولد بلا غلفة نادر جدّاً. ومع هذا فلا يكون زوال الغلفة تامّاً، بل يظهر رأس الحشفة، بحيث يبين مخرج البول. ولهذا لا بد من ختانه ليظهر تمام الحشفة وأمّا الذي يسقط ختانه فإن تكون الحشفة كلّها ظاهرة. وأخبرني صاحبنا محمّد بن عثمان الخليلي المحدّث ببيت المقدس أنه ممّن ولد كذلك، والله اعلم.

الثاني من مسقطاته: ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه من التلف ويستمر به الضعف كذلك. فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات.

الثالث: إن يسلم الرجل كبيراً ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند الجمهور. ونص عليه الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه، وذكر قول الحسن أنه قد أسلم في زمن رسول الله (ص): الرومي والحبشي والفارسي فما فتّش أحداً منهم. وخالف سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه. وهو قول في مذهب أحمد حكاه ابن تميم وغيره.

الرابع: وظاهر كلام أصحابنا أنه يسقط وجوبه فقط عند خوف التلف. والذي ينبغي أن يمنع من فعله ولا يجوز له. وصرّح به في شرح الهداية: فقال يمنع منه. ولهذا نظائر كثيرة، منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوّة البرد والمرض، وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه وإقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك. فإن هذه الإعذار كلّها تمنع إباحة الفعل كما تسقط وجوبه.

الخامس: الموت فلا يجب ختان الميّت باتّفاق الأمّة. وهل يستحب؟ فجمهور أهل العلم على أنه لا يستحب، وهو قول الأئمّة الأربعة. وذكر بعض الأئمّة المتأخّرين أنه مستحب، وقاسه على أخذ شاربه وحلق عانته ونتف إبطه وهذا مخالف لما عليه عمل الأمّة وهو قياس فاسد. فإن أخذ الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة من تمام طهارته وإزالة وسخه ودرنه. وأمّا الختان: وهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي شرّع في الحياة قد زال بالموت فلا مصلحة في ختانه. وقد أخبر النبي (ص) أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون. فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه في النشأة الأخرى؟!

السادس: ولا يمنع الإحرام من الختان، نص عليه الإمام أحمد. وقد سئل عن المحرّم يختتن؟ فقال نعم. فلم يجعله من باب إزالة الشعر وتقليم الظفر لا في الحياة ولا بعد الموت.

الفصل الثالث عشر: في ختان النبي (ص)

وقد اختلف فيه على أقوال. أحدها: إنه ولد مختوناً. والثاني أن جبريل ختنه حين شق صدره. والثالث أن جدّه عبد المطّلب ختنه على عادة العرب في ختان أولادهم. ونحن نذكر قائلي هذه الأقوال وحججهم.

فأمّا من قال ولد مختوناً فاحتجّوا بأحاديث، أحدها: ما رواه أبو عمر بن عبد البر، فقال وقد روى أن النبي (ص) ولد مختوناً، من حديث عبد الله بن عبّاس عن أبيه العبّاس بن عبد المطّلب قال: ولد رسول الله (ص) مختوناً مسروراً[[2689]](#footnote-2689). يعني مقطوع السرّة فاعجب ذلك جدّه عبد المطّلب وقال: ليكونن لابني هذا شأن عظيم. ثم قال ابن عبد البر: ليس إسناد حديث العبّاس هذا بالقائم. قال: وقد روي موقوفاً على ابن عمر ولا يثبت أيضاً. قلت: حديث ابن عمر رويناه من طريق أبي نعيم حدّثنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن خالد الخطيب حدّثنا محمّد بن محمّد بن سليمان حدّثنا عبد الرحمن بن أيّوب الحمصي حدّثنا موسى بن أبي موسى المقدمي حدّثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال: ولد النبي (ص) مسروراً مختوناً. لكن محمّد بن سليمان هذا هو الباغندي وقد ضعّفوه. وقال الدارقطني: كان كثير التدليس، يحدّث بما لم يسمع، وربّما سرق الحديث.

ومنها ما رواه الخطيب بإسناده من حديث سفيان بن محمّد المصيصي حدّثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): «من كرامتي على الله إني ولدت مختوناً ولم يرني أحد»[[2690]](#footnote-2690). قال الخطيب: لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم وتفرّد به سفيان بن محمّد المصيصي وهو منكر الحديث. قال الخطيب: أخبرني الأزهري قال: سئل الدارقطني عن سفيان بن محمّد المصيصي، وأخبرني أبو الطيّب الطبري قال: قال لنا الدارقطني شيخ لأهل المصيصة يقال له سفيان بن محمّد الفزاري كان ضعيفاً سيّئ الحال. وقال صالح بن محمّد الحافظ: سفيان بن محمّد المصيصي لا شيء. وقد رواه أبو القاسم بن عساكر من طريق الحسن بن عرفة حدّثنا هشيم عن الحسن عن انس قال: قال رسول الله (ص): «من كرامتي على ربّي عز وجل إني ولدت مختوناً لم ير أحد سوءتي». وفي إسناده إلى الحسن بن عرفة عدّة مجاهيل.

قال أبو القاسم بن عساكر: وقد سرقه ابن الجارود وهو كذّاب، فرواه عن الحسن بن عرفة. وممّا احتج به أرباب هذا القول ما ذكره محمّد بن علي الترمذي في معجزات النبي (ص) فقال: ومنها أن صفيّة بنت عبد المطّلب قالت: أردت أن أعرف أذكر أم أنثى، فرأيته مختوناً. وهذا الحديث لا يثبت، وليس له إسناد يعرف به. وإنّما قال أبو القاسم عمر بن أبي الحسن بن هبة الله بن أبي جرادة في كتاب صنّفه في ختان الرسول (ص)، يرد به على محمّد بن طلحة في تصنيف صنّفه، وقرّر فيه أن رسول الله (ص) ولد مختوناً. وهذا محمّد بن علي الترمذي الحكيم لم يكن من أهل الحديث، ولا علم له بطرقه وصناعته. وإنّما كان فيه الكلام على إشارات الصوفيّة والطرائق ودعوى الكشف على الأمور الغامضة والحقائق، حتّى خرج في الكلام على ذلك عن قاعدة الفقهاء واستحق الطعن عليه بذلك والازدراء، وطعن عليه أئمّة الفقهاء والصوفيّة، وأخرجوه بذلك عن السيرة المرضيّة. وقالوا إنه أدخل في علم الشريعة ما فرّق به الجماعة. فاستوجب بذلك القدح والشناعة وملأ كتبه بالأحاديث الموضوعة وحشاها بالأخبار التي ليست بمرويّة ولا مسموعة، وعلّل فيها خفي الأمور الشرعيّة لا يعقل معناها، بعلل ما أضعفها وما أوهاها.

وممّا ذكر في كتاب له وسمه بالاحتياط أن يسجد عقب كل صلاة يصلّيها سجدتي السهو، وإن لم يكن سها فيها. وهذا ممّا لا يجوز فعله بالإجماع، وفاعله منسوب إلى الغلو والابتداع. وما حكاه عن صفيّة بقولها فرأيته مختوناً يناقض الأحاديث الأخر وهو قوله لم ير سوءتي أحد. فكل حديث في هذا الباب يناقض الآخر. ولا يثبت واحد منهما. ولو ولد مختوناً فليس هذا من خصائصه (ص). فإن كثيراً من الناس يولد غير محتاج إلى الختان.

قال: وذكر أبو الغنائم النسابة الزيدي أن أباه القاضي أبا محمّد الحسن ابن الحسن الزيدي ولد غير محتاج إلى الختان. قال: ولهذا لقّب بالمطهّر. قال: قال فيما قرأته بخطّه: خلق أبو محمّد الحسن مطهّراً لم يختن وتوفّى كما خلق. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن من ولد كذلك لا يختن. واستحسن بعضهم أن يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع والعوام يسمّون هذا الختان: ختان القمر، يشيرون في ذلك إلى أن النمو في خلقة الإنسان يحصل في زيادة القمر، ويحصل النقصان في الخلقة عند نقصانه، كما يوجد ذلك في الجزر والمد، فينسبون النقصان الذي حصل في الغلفة إلى نقصان القمر.

قال: وقد ورد في حديث رواه سيف بن محمّد ابن اختت سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي (ص) قال: ابن صياد ولد مسروراً مختوناً. وسيف مطعون في حديثه. وقيل إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه أمرؤ القيس ولد كذلك ودخل عليه أمرؤ القيس الحمّام فرآه كذلك فقال يهجوه:

إني حلفت يميناً غير كاذبة لأنت الأغلف إلاّ ما جنى القمر

يعيّره أنه لم يختتن وجعل ولادته لذلك نقصاً. وقيل أن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سم أمرؤ القيس فمات. وانشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا غلفة:

فذاك نكس لا يبض حجره مخرق العرض حديد منظره

في ليل كانون شديد خصره عض بالحراف الزبانا قمره

يقول: هو أغلف ليس بمختون إلاّ ما قلص القمر. وشبّه غلفته بالزباني وهي قرنا العقرب. وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان، وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به.

قال: وقد بعث الله نبيّنا (ص) من صميم العرب وخصّه بصفات الكمال من الخلق والخّلق والنسب. فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختوناً ممّا يميّز به النبي (ص) ويخصّص. وقيل أن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله عليه الصلاة والسلام فأتمّهن وأكملهن (البقرة 124:2). وأشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل. وقد عد النبي (ص) الختان من الفطرة. ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر عليه ممّا يضاعف ثواب المبتلى به وأجره. والأليق بحال النبي (ص) أن لا يسلب هذه الفضيلة وأن يكرّمه الله بها كما أكرم خليله. فإن خصائصه أعظم من خصائص غيره من النبيين وأعلى. وختن الملك إيّاه كما رويناه أجدر من أن يكون من خصائصه وأولى. وهذا كلّه كلام ابن العديم. ويريد بختن الملك ما رواه من طريق الخطيب عن أبي بكرة: «أن جبريل ختن النبي (ص) حين طهّر قلبه». وهو مع كونه موقوفاً على أبي بكرة لا يصح إسناده. فإن الخطيب قال فيه: أنبأنا أبو القاسم عبد الواحد بن عثمان بن محمّد البجلي أنبأنا جعفر بن محمّد بن نصير حدّثنا محمّد بن عبد الله بن سليمان حدّثنا عبد الرحمن بن عيينة البصري حدّثنا علي بن محمّد المدائني حدّثنا مسلمة بن محارب بن سليم بن زياد عن أبيه عن أبي بكرة. وليس هذا الإسناد ممّا يحتج به.

وحديث شق الملك قلبه (ص) قد روي من وجوه متعدّدة مرفوعاً إلى النبي (ص) وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلاّ في هذا الحديث فهو شاذ غريب. قال ابن العديم: وقد جاء في بعض الروايات أن جدّه عبد المطّلب ختنه في اليوم السابع. قال: وهو على ما فيه أشبه بالصواب وأقرب إلى الواقع. ثم ساق من طريق ابن عبد البر حدّثنا أبو عمر أحمد قراءة مني عليه أن محمّد بن عيسى حدثه، قال: حدّثنا يحيى بن أيّوب بن زياد العلاف حدّثنا محمّد بن أبي السري العسقلاني حدّثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عبّاس: إن عبد المطّلب ختن النبي (ص) يوم سابعه وجعل له مأدبة وسمّاه محمّداً[[2691]](#footnote-2691). قال يحيى بن أيّوب: ما وجدنا هذا الحديث عند أحمد إلاّ عند ابن أبي السري وهو محمّد بن المتوكّل بن أبي السري، والله اعلم.

الفصل الرابع عشر: في الحِكمة التي من أجلها يعاد بنو آدم غرلاً

لمّا وعد الله سبحانه - وهو صادق الوعد الذي لا يخلف وعده - أنه يعيد الخلق كما بدأهم أوّل مرّة، كان من صدق وعده أن يعيده على الحالة التي بدأ عليها من تمام أعضائه وكمالها.

قال تعالى: «يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب كما بدأنا أوّل خلق نعيده وعداً علينا إنا كنّا فاعلين» (الأنبياء 12:401). وقال تعالى: «كما بدأكم تعودون» (الأعراف 29:7). وأيضاً فإن الختان إنّما شرّع في الدنيا لتكميل الطهارة والتنزّه من البول، وأهل الجنّة لا يبولون ولا يتغوّطون فليس هناك نجاسة تصيب الغرلة، فيحتاج إلى التحرّز منها، والغلفة لا تمنع لذّة الجماع ولا تعوقه، هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي بعثوا عليها. وإلاّ فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمرّوا على تلك الحالة التي بعثوا عليها فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما. ثم يكسون ويمد خلقهم ويزاد فيه بعد ذلك. يزاد في أهل الجنّة وأهل النار. وإلاّ فوقت قيامهم من القبور يكونون على صورتهم التي كانوا عليها في الدنيا، وعلى صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات عليه. ثم ينشئهم الله سبحانه كما يشاء.

وهل تبقى تلك الغرلة التي كمّلت خلقهم في القبور أو تزول؟ يمكن هذا وهذا، ولا يعلم بخبر يجب المصير إليه. والله سبحانه وتعالى اعلم.

### ملحق 2: باب الختان لمحمّد الشوكاني (توفّى عام 1834)[[2692]](#footnote-2692)

1- {عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم» متّفق عليه إلاّ أن مسلماً لم يذكر السنين}.

قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثنّاة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة «إذا التقى الختانان».

قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطّي الحشفة والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أوّل الحشفة وأقل ما يجزيء أن لا يبقى منها ما يتغشّى به. وقال إمام الحرمين المستحق في الرجال قطع الغلفة وهي الجلدة التي تغطّي الحشفة حتّى لا يبقي من الجلدة شيء يتدلّى. وقال ابن الصبّاغ حتّى تنكشف جميع الحشفة. وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتأدّى الواجب بقطع شيء ممّا فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي وهو شاذ والأوّل هو المعتمد.

قال الإمام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله.

قال النووي ويسمّى ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً والخفض يختص بالنساء. قال أبو عبيد عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزناً ومعنى. قال الجواهري والأكثر خفض الجارية.

قال وتزعم العرب أن الولد إذا ولد في القمر اتسعت غلفته فصار كالمختون وقد استحب جماعة من العلماء فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع. قال أبو شامة وغالب من يكون كذلك لا يكون ختانه تامّاً بل يظهر طرف الحشفة. فإن كان كذلك وجب تكميله.

قوله بالقدوم، بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها، آلة النجارة. وقيل اسم الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم وهو الذي في القاموس.

قد ذكره (صاحب الفتح) في باب فضل إبراهيم الخليل من رواية أبي هريرة مع ذكر السنين. وأورد المصنّف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدّة الختان لا تختص بوقت معيّن وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر. وللشافعيّة وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قَبل بلوغه. ويردّه حديث ابن عبّاس الآتي. ولهم أيضاً وجه أنه يحرّم قَبل عشر سنين. ويردّه حديث «أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما». أخرجه الحاكم البيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر. قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختتن في اليوم السابع من ولادته. وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى.

واختلف في وجوب الختان فروى الإمام يحيى بن العترة والشافعي وكثير من العلماء أنه واجب في حق الرجال والنساء. وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضي قال النووي وهو قول أكثر العلماء أنه سُنّة فيهما. وقال الناصر والإمام يحيى أنه واجب في الرجال لا النساء.

احتج الأوّلون بما سيأتي من حديث عثيم بلفظ «ألق عنك شعر الكفر واختتن»، وهو لا ينتهض للحجّية لما فيه من المقال الذي سنبيّنه هنا لك. وبحديث أبي هريرة أن النبي (ص) قال: «من أسلم فليختتن». وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقّب بقول ابن المنذر وليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع. وبحديث أم عطيّة وكانت خافضة بلفظ: «أشمي ولا تُنهِكي» عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحّاك بن قيس وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقيل عنه عن الضحّاك. وقيل عنه عن عطيّة القرظي رواه أبو نعيم. وقيل عنه عن أم عطيّة رواه أبو داوود في السُنَن وأعلّه بمحمّد بن حسّان فقال إنه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمّد بن سعيد المصلوب في الزندقة. ورواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله ابن عمر. والبزّار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «يا نساء الأنصار اختضبن غمساً واختفضن ولا تُنهِكن وإيّاكن وكفران النعم». قال الحافظ وفي إسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمر والقرشي وهو أضعف من مندل. ورواه الطبراني وابن عدي من حديث انس نحو حديث أبي داوود قال ابن عدي تفرّد به زائدة وهو منكر. قاله البخاري عن ثابت. وقال الطبراني تفرّد به محمّد بن سلام.

واحتج القائلون بأنه سُنّة بحديث «الختان سُنّة في الرجال مَكرُمَة في النساء». رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجّاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه والحجّاج مدلّس وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا وتارة رواه بزيادة شدّاد بن أوس بعد والد أبي المليح. أخرجه ابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير. وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيّوب. أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل. وحكي عن أبيه أنه أخطأ من حجّاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي هو ضعيف منقطع. وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجّاج بن أرطأة وليس ممّن يحتج به. قال الحافظ وله طريق أخرى من غير رواية حجّاج. فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عبّاس مرفوعاً وضعّفه البيهقي في السُنَن. وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثوقون إلاّ أن فيه تدليساً. ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجّة فيه على المطلوب لأن لفظة السُنّة في لسان الشارع أعم من السُنّة في اصطلاح الأصوليّين.

واحتج المفصّلون لوجوبه على الرجال بحجج القول الأوّل ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله «مَكرُمَة في النساء».

والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقّن السُنّة كما في حديث «خمس من الفطرة» ونحوه والواجب الوقوف على المتيقّن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال الله تعالى «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 123:16). وصح عن ابن عبّاس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمّهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان. والابتلاء غالباً إنّما يقع بما يكون واجباً. وتعقّب بأنه لا يلزم ما ذكر إلاّ أن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب. فإنه من الجائز أن يكون قد فعله على سبيل الندب. فيحصل امتثال الأمر بإتّباعه على وفق ما فعل وقد تقرّر أن الأفعال لا تدل على الوجوب. وأيضاً فباقي الكلمات العشر ليست واجبة. وقال الماوردي أن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنّه إلاّ عن أمر من الله. والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقّف على أنه كان عليه واجباً. فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال.

2- {وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عبّاس «مثل من أنت حين قبض رسول الله (ص) قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتّى يدرك» رواه البخاري}.

قوله «حتّى يدرك»: الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به ههنا البلوغ. والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معيّن وقد تقدّم الكلام فيه في الحديث الذي قَبله. ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عبّاس كان عند موت النبي (ص) في سن البلوغ. وسيأتي ذكر الاختلاف في عمره عند موت النبي (ص) في باب ما يقطع الصلاة بمروره من أبواب السترة.

3- {وعن ابن جريح قال أخبرت عن عثيم بن كلب عن أبيه عن جدّه «إنه جاء إلى النبي (ص) فقال قد أسلمت قال ألق عنك شعر الكفر يقول أحلق. قال وأخبرني آخر معه أن النبي (ص) قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أحمد وأبو داوود}.

وأخرجه أيضاً الطبراني وابن عدي والبيهقي. قال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان. قاله ابن القطّان وقال عبدان هو عثيم بن كثير بن كلب والصحابي هو كليب وإنّما نسب عثيم في الإسناد إلى جدّه. وقد وقع مبيّناً في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي أخبر عن ابن جريج به هو إبراهيم بن أبي يحيى وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلّثة بلفظ التصغير. والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الأمر به. وقد تقدّم الكلام عليه.

فائدة: اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه في فرجيه قَبل البلوغ. وقيل لا يجوز حتّى يتبيّن. وهو الأظهر قاله النووي. وأمّا من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانهما. وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر ختن. وإذا مات إنسان قَبل أن يختتن فلأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه الصحيح المشهور لا يختن كبيراً كان أو صغيراً، والثاني يختن، والثالث يختن الكبير دون الصغير.

### ملحق 3: فتوى الشيخ حسين محمّد مخلوف (دار الإفتاء - مصر / 1949)[[2693]](#footnote-2693)

حُكم الختان

المبدأ: أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملّة إبراهيم عليه السلام

سئل:

ورد إلينا استفتاء من عبد الفتّاح أفندي السيّد عن خفاض البنت وهو المسمّى بالختان هل هو واجب شرعاً أو غير واجب

أجاب:

إن الفقهاء اختلفوا في حُكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سُنّة وليس بواجب. فمذهب الشافعيّة كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سُنّة ومَكرُمَة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم. ومذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنه سُنّة وليس بواجب في حقّها وهو من شعار الإسلام. فنخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ومروي أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي فلا يوجب تركه الإثم - وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين ومن مِلّة إبراهيم عليه السلام وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى اعلم.

### ملحق 4: فتوى الشيخ علاّم نصّار (دار الإفتاء - مصر / 1951)[[2694]](#footnote-2694)

ختان البنات

المبادئ

1) ختان البنات من شعار الإسلام وردت به السُنّة النبويّة.

2) اتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمّتهم على مشروعيّته، لما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة، والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود.

3) النظريّات الطبّية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرّة ولا ثابتة، فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم حِكمته.

4) ما أثير حول مضار ختان البنات آراء فرديّة لا تستند إلى أساس علمي متّفق عليه، ولم تصبح نظريّة علميّة مقرّرة.

سئل:

من مجلّة لواء الإسلام عن بيان حُكم الشريعة فيما نشرته مجلّة الدكتور في عددها الأخير بتاريخ مايو سنة 1591 ملحق، في موضوع ختان البنات لطائفة من الأطبّاء.

أجاب:

بأنه سبق أن أصدرت فتوى مسجّلة بالدار بأن ختان الأنثى من شعار الإسلام وردت به السُنّة النبويّة، واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمّتهم على مشروعيّته مع اختلافهم في كونه واجباً أو سُنّة. فإننا نختار في الفتوى القول بسُنّيته لترجيح سنده ووضوح وجهته. والحِكمة في مشروعيّته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود انتهى.

ولمزيد البيان وتحقيقاً للغرض الكريم الذي ترمي إليه مجلّة لواء الإسلام نضيف إلى الفتوى ما يأتي: ورد عن رسول الله (ص) أحاديث كثيرة تدل في مجموعها على مشروعيّة ختان الأنثى. منها قوله عليه السلام خمس من الفطرة وعد منها الختان. وهو عام للذكر والأنثى. ومنها قوله عليه السلام: من أسلم فليختتن. وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تُنهِكن (أي لا تبالغن) وحديث الختان سُنّة في الرجال ومَكرُمَة في النساء. ومن هذا يتبيّن مشروعيّة ختان الأنثى. وإنه من محاسن الفطرة وله أثر محمود في السير بها إلى الاعتدال.

أمّا آراء الأطبّاء ممّا نشر في مجلّة الدكتور وغيرها عن مضار ختان الأنثى فإنها فرديّة ولا تستند إلى أساس علمي متّفق عليه، ولم تصبح نظريّة مقرّرة. وهم معترفون بأنه للآن لم يحصل اختبار للنساء المختتنات، وأن نسبة الإصابة بالسرطان في المختتنين من الرجال أقل منها في غير المختتنين. وبعض هؤلاء الأطبّاء يرمي بصراحة إلى أن يعهد بعمليّة ختان الأنثى إلى الأطبّاء دون الخاتنات الجاهلات، حتّى تكون العمليّة سليمة مأمونة العواقب الصحّية. على أن النظريّات الطبّية في الأمراض وطرق علاجها ليست مستقرّة ولا ثابتة، بل تتغيّر مع الزمن واستمرار البحث. فلا يصح الاستناد إليها في استنكار الختان الذي رأى فيه الشارع الحكيم الخبير العليم حِكمته وتقويماً للفطرة الإنسانيّة، وقد علّمتنا التجارب أن الحوادث على طول الزمن تظهر لنا ما قد يخفى علينا من حِكمة الشارع فيما شرّعه لنا من أحكام، وهدانا إليه من سُنَن، والله يوفّقنا جميعاً إلى سبل الرشاد.

### ملحق 5: فتوى أولى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (دار الإفتاء - مصر / 1981)[[2695]](#footnote-2695)

ختان البنات

المبادئ

1) اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سُنّة أو واجباً.

2) الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.

سئل:

بالطلب المقيّد برقم 296 سنة 1980 المقدّم من السيّد/... قال فيه: إن له بنتين صغيرتين إحداهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطبّاء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيّاً وبدنيّاً. فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط؟

أجاب:

قال الله تعالى: «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» (النحل 123:16). وفي الحديث الشريف[[2696]](#footnote-2696): «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة». وروى أبو هريرة[[2697]](#footnote-2697) رضي الله عنه قال رسول الله (ص): «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر».

وقد تحدّث الإمام النووي الشافعي[[2698]](#footnote-2698) في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة. قال الله تعالى: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» (الروم 30:30). واختلف في تفسيرها في الحديث: قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: هي الدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسّرها أكثر العلماء في الحديث بالسُنّة. ثم عقّب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: قلت: نفسّر الفطرة هنا بالسُنّة هو الصواب. ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي (ص) قال: «من السُنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر». وأصح ما فسّر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري.

وقد اختلف أئمّة المذاهب وفقهاؤها في حُكم الختان:

قال ابن قيّم[[2699]](#footnote-2699) في كتابه «تحفة المودود» اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب. وشدّد فيه مالك حتّى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تُقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سُنّة، حتّى قال القاضي عيّاض: الختان عند مالك وعامّة العلماء سُنّة، ولكن السُنّة عندهم يأثم تاركها. فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سُنّة. وفي فقه الإمام أبي حنيفة[[2700]](#footnote-2700): إن الختان للرجال سُنّة. وهو من الفطرة، وللنساء مَكرُمَة. فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. والمشهور في فقه الإمام مالك في حُكم الختان للرجال والنساء كحُكمه في فقه الإمام أبي حنيفة. وفقه الإمام الشافعي[[2701]](#footnote-2701): إن الختان واجب على الرجال والنساء. وفقه الإمام أحمد بن حنبل[[2702]](#footnote-2702): إن الختان واجب على الرجال ومَكرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء. كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه[[2703]](#footnote-2703) الأقوال: إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقّهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال. وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطّي الحشفة. بحيث تنكشف الحشفة كلّها. وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمّي هذا بالنسبة لهن «خفاضاً».

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطيّة رضى الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي (ص) (لا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للزوج. وأسرى للوجه).

وجاء ذلك مفصّلاً في رواية أخرى تقول: إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلمّا رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك، هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يا رسول الله. إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. فقال رسول الله (ص): بل هو حلال. فادن منّي حتّى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج ومعنى «لا تُنهِكي» لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكّد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال «يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) - ولا تُنهِكن» (أي لا تبالغن في الخفض) وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما[[2704]](#footnote-2704).

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول (ص) إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علّل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

وهذا التوجيه النبوي إنّما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، والإبقاء على لذّات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة.

لمّا كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعيّة، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبيّن والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها. على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفيّة الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، ممّا يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوي: إن حديث «خمس من الفطرة» عام في ختان الذكر والأنثى. وقال الشوكاني[[2705]](#footnote-2705): إن تفسير الفطرة بالسُنّة لا يراد به السُنّة الاصطلاحيّة المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنّما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السُنّة في لسان الشارع أعم من السُنّة في اصطلاح الأصوليّين.

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو للنساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علّمه الرسول (ص) لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أمّا الاختلاف في وصف حُكمه، بين واجب وسُنّة ومَكرُمَة، فيكاد يكون اختلافاً لفظيّاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحُكم.

يشير إلى هذا: ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة[[2706]](#footnote-2706) من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو إتّباع مِلّة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته. ثم عدّه الرسول (ص) من خصائل الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسّرها به الشوكاني - حسبما سبق - بأنها السُنّة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين.

وإذ قد استبان ممّا تقدّم أن ختان البنات المسؤول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بيّنه رسول الله (ص) فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطوّر، تتحرّك نظرته ونظريّاته دائماً، ولذلك نجد أن قول الأطبّاء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذّب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعّل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مَكرُمَة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفّة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنيّة التي تؤدّي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرّض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطبّاء المؤيدون لختان النساء. وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادّة المزاج سيّئة الطبع، وهذا أمر قد يصوّره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرّضت لمثيرات عديدة تؤدّي بها - مع موجبات أخرى، تزخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه، إلى الانحراف والفساد.

وإذا كان ذلك: فما وقت الختان شرعاً؟

اختلف الفقهاء في وقت الختان: فقيل حتّى يبلغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين. وقيل عشراً، وقيل متى كان يطيق ألم الختان وإلاّ فلا[[2707]](#footnote-2707).

والظاهر من هذا: إنه لم يرد نص صريح صحيح من السُنّة بتحديد وقت للختان. وإنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيّاً أو صبيّة - فقد ورد أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما. فيفوّض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لمّا كان ذلك، ففي واقعة السؤال: قد بأن أن ختان البنات من سُنَن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالها بقول أحد. بل يجب الحرص على ختانهن بالطريقة والوصف الذي علّمه رسول الله (ص) لأم حبيبة. ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول: هل هو حرام فتنهاني عنه؟ فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين: «بل هو حلال».

كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل. ويجب أن يجرى الختان على هذا الوجه المشروع. ولا يترك ما دعا إليه الإسلام بقول فرد أو أفراد من الأطبّاء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلميّة أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطبّاء أيضاً وقطعوا بأن ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة الجمّة نفسيّاً وجسديّاً.

هذا: وقد وكّل الله سبحانه أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرّع لهم الدين وبيّنه لسان رسول الله (ص). فمن أعرض عنه كان مضيّعاً الأمانة التي وكّلت إليه على نحو ما جاء في الحديث الشريف فيما روى البخاري ومسلم[[2708]](#footnote-2708) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله (ص) قال «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيّتها. والخادم راع في مال سيّده وهو مسؤول عن رعيّته. والرجل راع في مال أبيه وهو مسؤول عن رعيّته. فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيّته».

والله سبحانه وتعالى اعلم.

### ملحق 6: فتوى ثانية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (مصر / 1994)[[2709]](#footnote-2709)

الختان

(مقدّمة الدكتور علي أحمد الخطيب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد رحمة العالمين وعلى آله وصحبه وتابعيه - بإحسان - إلى يوم الدين.

وبعد:

فنحمد الله - تعالى- الذي يسّر للأزهر الشريف أن يقف المسلمين - أوّلاً بأوّل - على ما يحتاجون أحكامه وبيانه من هذا الدين الحنيف فنأى الشبهات، ووفّر لهم وضوحاً لآياته البيّنات.

وفي الحق أنه - يسيء إلى هذا الإسلام - من الناس فريقان: مسلم أو مسلمة كلاهما يمارس بعض شعائر هذا الدين على حال ليست من الإسلام في شيء، فلا هو أدّى الشعيرة على خير وجوهها، ولا هو صان الشريعة بالرجوع إلى المختصّين، ليقع عمله على أحسن ما يريد هذا الدين.

وعدو كاشح يتلمّس هذه الأخطاء فتدفعه بغضاؤه إلى الحمل على الدين، والكيد له، وإطلاق ألسنته على شعائره. من أولئك الذين قال الله - تعالى - فيهم: «ولا يزالون يقاتلونكم حتّى يردّونكم عن دينكم إن استطاعوا» ( البقرة 217:2).

وكم للقتال من أساليب وهذا أحدها! يرمون من ورائه اليوم إلى إبطال شعيرة ختان البنات، والله من ورائهم محيط.

أمام هذا الكيد يسّر الله - تعالى - للقائمين على تحرير هذه المجلّة تذكّر فتوى لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي في «الختان» فأتينا بها - خالصة لوجه الله - لتكون هديّة هذا العدد الذي يصدر ووجوه قوم معفّرة من نفخ الرماد رغبة في الغيم على الإسلام!؟

«يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون» (الصف 8:61-9).

ولسوف تقرأ - أخي المسلم - في هذه الفتوى:

تعريفاً للختان وخير وقته، متى يكون، ومتى يَحْرُم؟ وبياناً لكيفيته وحُكم الجور فيه الخ. وسوف تستطيع أن تلم - بهذا كلّه - فتكون على علم بما يدفع عنك الشبهة، ويهبك القدرة على الذود عن دينك إزاء الجاحدين.

وفّقنا الله وإياك إنه سميع مجيب.

القاهرة - السبت، 25 من ربيع الآخر 1415 هـ 10 من أكتوبر 1994 م

د. علي أحمد الخطيب.

(نص الفتوى)

التعريف:

الختان والختانة لغة: الاسم من الختن، وهو قطع الغلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضع القطع. يقال: ختن الغلام والجارية يختنها ويختنهما ختناً. ويقال: غلام مختون، وجارية مختونة، وغلام وجارية ختين. كما يطلق عليه: الخفض والإعذار، وخص بعضهم الختن بالذكر، والخفض بالأنثى، والإعذار مشترك بينهما[[2710]](#footnote-2710). والعذرة: الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن - وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً واعذرهما ختنهما. والعذار والإعذار والعذيرة طعام الختان[[2711]](#footnote-2711).

في مصطلح الفقهاء:

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن معناه اللغوي.

قال الله تعالى: «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» (سورة النحل 123:16). وفي الحديث الشريف[[2712]](#footnote-2712): «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة». وروى أبو هريرة[[2713]](#footnote-2713) رضي الله عنه قال رسول الله (ص) «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر». وقد تحدّث الإمام النووي الشافعي[[2714]](#footnote-2714) في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة. قال الله تعالى: «فطرة الله التي فطر الناس عليها» (الروم 30:30). واختلف في تفسيرها في الحديث: قال الشيرازي والماوردي وغيرهما: الدين. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسّرها أكثر العلماء في الحديث بالسُنّة. ثم عقّب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: قلت: تفسير الفطرة هنا بالسُنّة هو الصواب. ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي (ص) قال: «من السُنّة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر». وأصح ما فسّر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري.

حُكمه واختلاف الأئمّة فيه:

وقد اختلف أئمّة المذاهب وفقهاؤها في حُكم الختان:

قال ابن قيّم[[2715]](#footnote-2715):اختلف الفقهاء في ذلك: فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب وشدّد فيه مالك حتّى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تُقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك، أنه سُنّة، حتّى قال القاضي عيّاض: الختان عند مالك وعامّة العلماء سُنّة، ولكن السُنّة عندهم يأثم تاركها. فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب. وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سُنّة. وفي فقه الإمام أبي حنيفة[[2716]](#footnote-2716): إن الختان للرجال سُنّة. وهو من الفطرة، وللنساء مَكرُمَة. فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. والمشهور في فقه الإمام مالك في حُكم الختان للرجال والنساء كحُكمه في فقه الإمام أبي حنيفة. وفقه الإمام الشافعي[[2717]](#footnote-2717): إن الختان واجب على الرجال والنساء. وفقه الإمام أحمد بن حنبل[[2718]](#footnote-2718): إن الختان واجب على الرجال ومَكرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي.

وخلاصة هذه الأقوال[[2719]](#footnote-2719): إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقّهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه. وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال. وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال: هو قطع الجلدة التي تغطّي الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلّها. وفي شأن النساء: قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمّي هذا بالنسبة لهن (خفاضاً).

الدليل على خفاض النساء:

وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطيّة رضى الله عنها قالت: إن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي (ص): «لا تُنهِكي، فإن ذلك أحظى للزوج. وأسرى للوجه». وجاء ذلك مفصّلاً في رواية أخرى تقول: «إنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة، وقد عرفت بختان الجواري، فلمّا رآها رسول الله (ص) قال لها: يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ فقالت نعم يا رسول الله. إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. فقال رسول الله (ص): بل هو حلال، فأدن منّي حتّى أعلمك. فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج»[[2720]](#footnote-2720).

ومعنى (لا تُنهِكي) لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكّد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال: «يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختتن) ولا تُنهِكن (أي لا تبالغن في الخفض)». وهذا الحديث جاء مرفوعاً[[2721]](#footnote-2721) برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول (ص) إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علّل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال: «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

وهذا التوجيه النبوي إنّما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، مع الإبقاء على لذّات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يتحقّق الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة.

لمّا كان ذلك: كان المستفاد من النصوص الشرعيّة، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبيّن والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها. على ما يشير إليه تعليم رسول الله (ص) كيفيّة الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، ممّا يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوي عن حديث «خمس من الفطرة»[[2722]](#footnote-2722) إنه عام في ختان الذكر والأنثى؛ حيث قال: إن معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثّل في مجموع ما ورد من أن الفطرة: هي السُنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي ينطوون عليه. وقال الشوكاني[[2723]](#footnote-2723): إن تفسير الفطرة بالسُنّة لا يراد به السُنّة الاصطلاحيّة المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنّما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السُنّة في لسان الشارع أعم من السُنّة في اصطلاح الأصوليّين.

الختان من شعائر الإسلام

ومن هنا: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - قول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علّمه الرسول (ص) لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أمّا الاختلاف في وصف حُكمه، بين واجب وسُنّة ومَكرُمَة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحُكم.

يشير إلى هذا: ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة[[2724]](#footnote-2724) من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو إتّباع مِلّة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عدّه الرسول (ص) من خصائل الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسّرها الشوكاني وغيره - حسبما سبق - بأنها السُنّة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين وليس المراد السُنّة الاصطلاحيّة - كما تقدّم آنفاً.

ويؤيّد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي والحنبلي، ومقتضى قول سحنون من المالكيّة من أن الختان واجب على الرجال والنساء[[2725]](#footnote-2725). وهو مقتضى قول الفقه الحنفي[[2726]](#footnote-2726) إنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان، وهذا ما أميل إلى الفتوى به.

وإذ قد استبان ممّا تقدّم أن ختان البنات موضوع هذا البحث من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بيّنه رسول الله (ص) فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطوّر، تتحرّك نظرته ونظريّاته دائماً.

رأي الأطبّاء:

وآية هذا أن قول الأطبّاء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذّب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعّل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مَكرُمَة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفّة فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنيّة التي تؤدّي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرّض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا خلاصة ما قاله الأطبّاء المؤيدون لختان النساء. وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادّة المزاج سيّئة الطبع، وهذا أمر قد يصوّره لنا ويحذّر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول الله (ص) لأم حبيبة لتعرّضن لمثيرات عديدة تؤدّي بهن - مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد.

مقدار ما يقطع في الختان:

يكون ختان الذكور بقطع الجلدة التي تغطّي الحشفة، وتسمّى الغلفة، والغرلة، بحيث تنكشف الحشفة كلّها. وفي قول عند الحنابلة: إنه إذا اقتصر على أخذ أكثرها جاز. وفي قول ابن كج من الشافعيّة: إنه يكفي قطع شيء من الغلفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

ويكون ختان الأنثى بقطع ما يطلق عليه الاسم من الجلدة التي كعرف الديك فوق مخرج البول، والسُنّة فيه أن لا تقطع كلّها بل جزء منها[[2727]](#footnote-2727). وذلك لحديث أم عطيّة - رضي الله عنها - سالف الذكر من أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي (ص): «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»[[2728]](#footnote-2728).

وقت الختان:

ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أن الوقت الذي يصير فيه الختان واجباً هو ما بعد البلوغ؛ لأن الختان من أجل الطهارة، وهي لا تجب عليه قَبله، ويستحب ختانه في الصغر إلى سن التمييز لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال.

وللشافعيّة في تعيين وقت الاستحباب وجهان. والصحيح المفتى به أنه يوم السابع، ويحتسب يوم الولادة معه لحديث جابر: «عق رسول الله عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام»[[2729]](#footnote-2729).

وفي مقابله، وهو ما عليه الأكثرون أنه اليوم السابع بعد يوم الولادة، وفي قول الحنابلة والمالكيّة: إن المستحب ما بين العام السابع إلى العاشر من عمره؛ لأنها السن التي يؤمر فيها بالصلاة.

وفي رواية عن مالك أنه وقت الإثغار إذا سقطت أسنانه، والأشبه عند الحنفيّة أن العبرة بطاقة الصبي؛ إذ لا تقدير فيه فيترك تقديره إلى الرأي. وفي قول: إنه إذا بلغ العاشرة لزيادة الأمر بالصلاة إذا بلغها. وكره الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة الختان يوم السابع، لأن فيه تشبّها باليهود[[2730]](#footnote-2730).

ولمّا كان الظاهر ممّا تقدّم أنه لم يرد نص صريح من السُنّة بتحديد وقت للختان، فيترك لولي أمر الطفل بعد الولادة - صبيّاً أو صبيّة؛ إذ إن ما ورد من أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - يوم السابع غير مسلّم بثبوته من البيهقي ومن الذهبي كما تقدّم. ومن ثم أميل إلى الفتوى بتفويض أمر تحديد وقت وسن الختان للولي بمشورة الطبيب للتثبّت من طاقة المختون - ذكراً أو أنثى - ومن مصلحته، ويكون هذا قَبل البلوغ الطبيعي لكل منهما.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه، لم يجز أن يختن حتّى عند القائلين بوجوبه بل ويؤجّل حتّى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته؛ لأنه لا تعبّد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

وللحنابلة تفصيل في هذا ملخّصه: إن وجوب الختان يسقط عمّن خاف تلفاً، ولا يحرّم مع خوف التلف لأنه غير متيقّن. أمّا من يعلم أنه يتلف به، وجزم بذلك فإنه يحرّم عليه الختان[[2731]](#footnote-2731) في قول عامّة الفقهاء لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» (البقرة 195:2).

قولهم فيمن مات غير مختون:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه: لا يختن الميّت الأغلف الذي مات غير مختون لأن الختان كان تكليفاً وقد زال بالموت، ولأن المقصود من الختان التطهير من النجاسة وقد زالت الحاجة بموته. ولأنه جزء من الميّت فلا يقطع، كيده المستحقّة في قطع السرقة، أو القصاص وهي لا تقطع من الميّت. وخالف الختان قص الشعر والظفر لأن هذين يزالان في الحياة للزينة، والميّت يشارك الحي في ذلك. أمّا الختان فإنه يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت. وفي قول ثان للشافعيّة: إنه يختن الكبير والصغير لأنه كالشعر والظفر وهي تزال من الميّت. والقول الثالث عندهم: إنه يختن الكبير دون الصغير لأنه وجب على البالغ دون الصغير[[2732]](#footnote-2732).

متى يضمن الخاتن؟

اتفق الفقهاء على تضمين الخاتن إذا مات المختون بسبب سراية جرح الختان، أو إذا جاوز القطع الحشفة أو بعضها، أو قطع في غير محل القطع. وحُكمه في الضمان حُكم الطبيب، أي أنه يضمن من التفريط أو التعدّي، وكذلك إذا لم يكن من أهل المعرفة بالختان[[2733]](#footnote-2733). وللفقهاء تفصيل في هذه المسألة:

فذهب الحنفيّة إلى أن الخاتن إذا ختن صبيّاً، فقطع حشفته ومات الصبي فعلى عاقلة الخاتن نصف ديته. وإن لم يمت فعلى عاقلته الديّة كلّها؛ وذلك لأن الموت حصل بفعلين: أحدهما مأذون فيه وهو قطع الغلفة، والأخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان. أمّا إذا بريء فيجعل قطع الجلدة وهو المأذون فيه كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه فيجب ضمان الحشفة كاملاً وهو الديّة، لأن الحشفة عضو مقصود لا ثاني له في النفس، فيقدّر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان[[2734]](#footnote-2734).

وذهب المالكيّة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا كان عارفاً متقناً لمهنته، ولم يخطئ في فعله، كالطبيب؛ لأن الختان فيه تغرير فكأن المختون عرّض الخاتن لما أصابه. فإن كان من أهل المعرفة بالختان وأخطأ في فعله فالديّة على عاقلته. فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب. وفي كون الديّة على عاقلته، أو في ماله قولان: فلابن القاسم أنها على العاقلة، وعن مالك وهو الراجح أنها في ماله لأن فعله عمد والعاقلة لا تحمّل عمداً[[2735]](#footnote-2735).

وذهب الشافعيّة إلى أن الخاتن إذا تعدّى بالجرح المهلك، كأن ختنه في سن لا يحتمله لضعف أو نحوه أو شدّة حر أو برد، فمات لزمه القصاص. فإن ظن كونه محتملاً فالمتّجه عدم القود لانتفاء التعدّي. ويستثنى من حُكم القود الوالد وإن علا؛ لأنه لا يقتل بولده، وتلزمه ديّة مغلظة في ماله؛ لأنه عمد محض - فإن احتمل الختان وختنه ولي، أو وصي أو قيّم فمات فلا ضمان في الأصح؛ لإحسانه بالختان إذ هو أسهل عليه ما دام صغيراً بخلاف الأجنبي لتعدّيه، ولو مع قصد إقامة الشعائر. ولم ير الزركشي القود في هذه الحالة على الأجنبي أيضاً؛ لأنه ظن أنه يقيم شعيرة[[2736]](#footnote-2736).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا ضمان على الخاتن إذا عرف منه حذق الصنعة ولم تجن يده؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته كما في الحدود. وكذلك لا ضمان إذا كان الخاتن بإذن وليّه، أو ولي غيره أو الحاكم. فإن لم يكن له حذق في الصنعة ضمن؛ لأنه لا يحل له مباشرة القطع. فإن قطع فقد فعل محرّماً غير مأذون فيه، لقوله (ص): «من تطبّب ولا يُعلم منه طب فهو ضامن»[[2737]](#footnote-2737). وكذلك يضمن إذا أذن له الولي، وكان حاذقاً، ولكن جنت يده، ولو خطأ، مثل إن جاوز قطع الختان فقطع الحشفة أو بعضها أو غير محل القطع، أو قطع بآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه، وكذلك يضمن إذا قطع بغير إذن الولي[[2738]](#footnote-2738).

لمّا كان ذلك:

وكان الختان للذكور وللإناث من سُنّة الإسلام، أي طريقته وسماته كما سبق النقل عن الشوكاني. وكان للختان أو الخفاض للفتيات أنواع أربعة كما هو واضح من الشرح الطبّي السابق في مقدّمة الموضوع:

النوع الأوّل: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يستأصل كل البظر وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين.

وكانت توجيهات وتعليمات رسول الله (ص) لأم حبيبة التي كانت صناعتها خفاض البنات قال: «أشمي ولا تُنهِكي» أي: أتركي الموضع أشم، والأشم المرتفع كما قال الجويني. وقال الماوردي: وأمّا خفض المرأة فهو قطع جلدة في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على أصل كالنواة ويؤخذ منه الجلدة المستعلية دون أصلها[[2739]](#footnote-2739).

وكانت مذاهب الأئمّة الشافعي وأحمد في أظهر أقواله، ومالك فيما قال به سحنون، ومقتضى الفقه الحنفي حيث أوجب قتال البلدة التي تترك الختان - كان مقتضى هذا - وجوب الختان للذكور والإناث، وكان ما يقطع لخفاض الأنثى ما بيّنه الرسول (ص) في تعليم الخاتنة أم حبيبة على ما جاء في حديث أم عطيّة سالف الذكر.

لمّا كان ذلك:

كان النوع الأوّل من طرق الختان أو الخفاض للبنات، وهو قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر هو الواجب الإتّباع؛ لأنه الوارد به النص الشرعي في حديث رسول الله (ص) لأم حبيبة «أشمي ولا تُنهِكي» أي: أتركي الموضع أشم، والأشم المرتفع، والمعنى: اقطعي الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر، ولا يستأصل البظر نهائيّاً، وقد علّل رسول الله (ص) هذا بعبارة جامعة في رواية أخرى قال: «فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

آداب الختان:

تشرّع الوليمة للختان، وتسمّى الإعذار والعذار والعذرة والعذير. والسُنّة: إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى. وصرّح الشافعيّة بأنها تستحب في الذكر، ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن[[2740]](#footnote-2740).

هذا:

وفي الختام - وفي شأن الختان عامّة للذكر والأنثى - نذكّر المسلمين بما جاء في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة: لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أي ولي الأمر)؛ لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه[[2741]](#footnote-2741). إذ مقتضى هذا لزوم الختان للذكر والأنثى، وأنه مشروع في الإسلام. والله - سبحانه وتعالى اعلم.

شيخ الأزهر: جاد الحق علي جاد الحق

### ملحق 7: فتوى أولى للشيخ محمود شلتوت (مصر / 1951)[[2742]](#footnote-2742)

الختان شأن قديم ترجع معرفة الناس به إلى عهد إبراهيم عليه السلام. وكانوا يختنون الذكور والإناث. وقد رويت فيه عن النبي (ص) عدّة أحاديث، اتفق المحدّثون على صحّة بعضها، وضعف البعض الآخر. فما اتفق عليه قول النبي (ص): «خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر». وقوله (ص): «اختتن إبراهيم خليل الرحمن» وهو متّفق عليه بين البخاري ومسلم.

وقال العلماء: «الفطرة السُنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكانت لذلك كالأمر الجبلي الذي تدعو إليه الخلقة وتقتضيه فيما يختص بالتطهر والنظافة».

وممّا ناله تضعيف المحدّثين: حديث «من أسلم فليختتن» وقوله لمن جاء إليه وقد أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» وقوله للمرأة التي كانت تختن الإناث: «أشمي ولا تُنهِكي» ومعناه: خفّفي ولا تبالغي في القطع، وقوله: «الختان سُنّة في الرجال، مَكرُمَة في النساء».

وأمام هذه الأحاديث اختلف الفقهاء في حُكم الختان، شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح قاطع.

فرأى الشافعيّة أنه واجب في الذكور والإناث، ووافقهم الحنابلة على الوجوب في الذكور فقط، ورأى الحنفيّة والمالكيّة أنه سُنّة في الذكور، ومَكرُمَة في الإناث.

وقد قال الإمام الشوكاني بعد استعراض المرويّات في الموضوع من جهة الرواية والأدلّة: «والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيقّن السُنّية، كما في حديث: «خمس من الفطرة» ونحوه، والوجوب: الوقوف على المتيقّن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه».

ومن هنا يتبيّن أن الأدلّة لا تعطي أكثر من أن الختان سُنّة، وقد كان العموم في حديث السنيّة الصحيح وهو: «خمس من الفطرة» يقضي بالمساواة بين الذكر والأنثى في سنيّة الختان، ولكن كثيراً من المذاهب رأى أنه مَكرُمَة في الإناث وسُنّة في الذكور. ولعّل هذه التفرقة ترجع فيما وراء الأحاديث إلى اعتبار آخر يقضي بأهمّية الختان في الذكر والتأكيد فيه؛ وهو أن داخل الغلفة منبت خصب لتكوّن الإفرازات التي تؤدّي إلى تعفّن يغلب معه سكون جراثيم لأمراض ضارّة. وإلى الاعتبار يشير الإمام أحمد بقوله في الفرق بين الذكر والأنثى «أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاّة على الكمرة، ولا ينقى ما ثم».

ونظراً إلى أن ختان الذكر كان دائراً عند الأئمّة بين الوجوب والسُنِّية المؤكّدة. وفيه هذا الاعتبار الوقائي الذي تعنى به الشريعة أيّما عناية، قال الفقهاء: إنه من شعائر الإسلام، حتّى لو اجتمع أهل مصر أو قرية على تركه يحاربهم الإمام، وهذا في الذكور خاصّة.

أمّا الإناث فلعدم تحقّق هذا الاعتبار الصحّي فيهن فقد نزل الحُكم فيهن عن درجة السُنّية إلى درجة المَكرُمَة. ولعّل ذلك يرجع إلى أن تلك «الزائدة» من شأنها أن تحدث عند الممارسة مضايقة للأنثى، أو للرجل الذي لم يألف الإحساس بها، ويشمئز منها، فيكون خفضها مَكرُمَة للأنثى، وفي الوقت نفسه مَكرُمَة للرجل في الفترات المعروفة.

وختان الأنثى بهذا الاعتبار لا يزيد عمّا تقتضيه الراحة النفسيّة واستدامة العاطفة القلبيّة بين الرجل وزوجته، من التزيّن، والتطيّب، والتطهير من الزوائد الأخرى التي تقترب من هذا الحمى.

أمّا ما يراه بعض الناس من لزوم ختان الأنثى نظراً إلى أن تركه يشعل لديها الغريزة الجنسيّة فتندفع إلى ما لا ينبغي، فهو ممّا تحتاج في قبوله وترتيب الحُكم عليه إلى فحص واستقراء غالب. على أن الانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيراً ما يوجد في المختونات كما هو معروف في الجنايات العرضيّة، والمستور منها أكثر ممّا يعرفه الناس. والواقع أن الشأن في هذا لا يرجع إلى ترك الختان، وإنّما يرجع - كما قرّرته الدكتورة كوكب حفني ناصف - إلى سلامة البنية، ونشاط الغدد وضعفها؛ ثم - من جانبنا - يرجع أيضاً إلى الخلق والبيئة، والرعاية، والرعاية في التربية، والإشراف والحزم في المراقبة، والقبض على ناصية الأمر وعدم إرسال الحبل على الغارب في الاختلاط الذي كان يقضي على العفّة والكرامة.

وكذلك ما يراه بعض آخر من منع الختان نظراً إلى أنه يضعف في الأنثى النزعة الجنسيّة، فيحتاج الرجل - تمكينا لها من تلك النزعة - إلى الاستعانة بتناول المواد المعروفة ومن ذلك وجب ختانها حفظاً للرجل من تناول هذه المواد الضارّة.

والواقع في هذا الاعتبار أن الذين يعتادون تناول هذه المواد لا يقصدون سوى تلبية نزعتهم الخاصّة في الجانب الجنسي، وأن كثيراً منهم يتناولها لعادة تحَكّمت فيه، وصارت بها لديهم من المكيّفات اللازمة كما هو الحال عند مدمني الشاي والدخان.

ومن هذا نرى أن هذا الاعتبار لا ينهض حجّة في منع ختان الأنثى، كما أن الاعتبار السابق لا ينهض حجّة في لزومه. ولذلك سلم لغير الشافعيّة من الفقهاء القول «بأن الأنثى ليس واجباً ولا سُنّة، وإنّما هو مَكرُمَة للرجال أو النساء».

هذا والشريعة تقرّر مبدأ عامّاً وهو: إنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق، لا بطريق الآراء الوقتية التي تُلقى تلبية لنزعة خاصّة، أو مجاراة لتقاليد قوم معيّنين، أن في أمر ما ضرراً صحّياً، أو فساداً خلقيّاً، وجب شرعاً منع ذلك العمل دفعاً للضرر أو الفساد. وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه على ما درج عليه الناس وتعوّدوه في ظل الشريعة الإسلاميّة، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوّة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مَكرُمَة، وليس واجباً ولا سُنّة.

أمّا ما يراه بعض الكاتبين من أنه «عمليّة وحشيّة» فمن رأيي أنه إسراف في التعبير ومبالغة في التنفير. وقد تكون «الوحشيّة» المتخيّلة في أصل ختانها ناشئة من تحكيم الحال في عمليّات تجريها الجاهلات، المحترفات لهذه العمليّة. ويرجع ذلك إلى تقصير أولياء الأمر في مراقبة هذا الجانب، ومنع من لا يحسن العمليّة من مباشرتها. والشريعة تقرّر في هذا وأمثاله وجوب الحجر على المتطبّب الجاهل، والجرّاح الجاهل، وتوجّب على أولياء الأمر، حفظاً لصحّة الناس ووقاية لهم من الضرر، منع من يسيئون في الأعمال العامّة، كما توجب تعزيرهم عند المخالفة بما يردعهم ويردع أمثالهم.

أمّا بعد: فهذا هو حُكم الشريعة - فيما نرى - في موضوع الختان أخذاً من النصوص ومقارنة الأدلّة.

### ملحق 8: فتوى ثانية للشيخ محمود شلتوت (مصر / 1959)[[2743]](#footnote-2743)

ختان الأنثى

قال صاحبنا: اختلفت آراء الأطبّاء في ختان الأنثى، فمنهم من سمح به وأيّده، ومنهم من أنكره وحذّره. والناس على رغم هذا الاختلاف متمسّكون به، حريصون عليه: يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسريّة، ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين، ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين، فهل لنا أن نعرف حُكم الإسلام فيه! وأن نعرف وقته من عمر الطفل؟

وليس صاحبنا هذا بأوّل من يطلب حُكم الإسلام في عمليّة الختان، وليس ما اكتبه اليوم جواباً له أوّل ما كتبت فيها. فقد كتبت فيها مرّات كثيرة. غير أنها كانت لخصوص السائلين، لا لعموم القارئين. وقد آثرت اليوم أن أحقّق رغبته الكريمة فأتحدّث فيها عن طريق منبر له صوته في آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه، وهو حُكم الدين وحُكم الإسلام، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العمليّة، ويكون القارئون على بينة من الأمر في علاقتها بالشرع والدين.

الختان شأن قديم:

وعمليّة الختان قديمة، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ، واستمرّوا عليها حتّى جاء الإسلام، واختتنوا وختنوا - ذكوراً وإناثاً - في ظلّه. غير أننا لا نعرف بالتحديد: أكان مصدرها لديهم التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها، أو التي قد يكون في بقائها شيء من الأذى والقذر، أم كان مصدرها تعليماً دينيّاً، ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضية؟ والذي يهمّنا هو معرفة علاقته بالدين وحُكم الإسلام فيه.

الفقهاء والختان:

وقد أثرت في شأنه جملة من المرويّات، كان الفقهاء أمامها في حُكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح. فمنهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور والإناث، وأنه فيهم «مَكرُمَة»، وكما اختلف الفقهاء في حُكمه على هذا الوجه - الذي تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب - اختلفوا في الوقت الشرعي الذي تجرى فيه عمليّته على هذا الوجه أيضاً. فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معيّن، ومنهم من حرّمه قَبل أن يبلغ الطفل عشر سنين، ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء.

وجهات النظر المختلفة:

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا - وهو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح - ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي، فإن أوّل ما نأخذه أن القوم كانوا على حرّية واسعة المدى وهم يبحثون عن حُكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعيّة، لم تنل قطعيّة الدليل ولا كمال الحجّة المتّفق عليها، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على نقيض رأيه، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمّت أو إسراف في التجهيل أو الانحراف.

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى: «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 123:16) ويقولون إنه قد جاء في الحديث: «أن إبراهيم اختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» والإتّباع الذي أمر به محمّد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، وإذاً يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجباً على محمّد وأتباعه.

إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو: إن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم وأتى ذكرها بعنوان «الكلمات» بقوله تعالى: «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن» (البقرة 124:2). قالوا: وورد عن ابن عبّاس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة: وهي الختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه في المتداول من كتب التفسير.

رأينا في الموضوع:

وقد خرجنا من استعراض المرويّات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السُنّة الفقهيّة»؛ فضلاً «عن الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع» وأن كلمة «سُنّة» التي جاءت في بعض المرويّات معناها، إذا صحّت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد.

والذي أراه أن حُكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه.

ختان الذكر:

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجده في الذكر غيره في الإناث، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه. ذلك أن داخل «الغلفة» منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدّي إلى تعفّن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتّاكة. ومن هنا، يكون الختان طريقاً وقائيّاً يحفظ للإنسان حياته. ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حُكم الوجوب والتحتيم.

ختان الأنثى:

أمّا الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائي حتّى يكون كختان أخيها. نعم، حُكم الناس فيه جانباً آخر يدور ما يتحدّث به بعض الأطبّاء من «إشعال الغريزة الجنسيّة وضعفها». فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة، وبها تندفع إلى ما لا ينبغي. وإذاً، يجب الختان وقاية للشرف والعرض. ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياته. وإذاً يجب تركه حفظاً لصحّة الرجل العقليّة والبدنيّة.

إسراف هنا وهناك:

ولعلّي لا أكون مسرفاً أيضاً إذا قلت: ما أشبه إسراف الأطبّاء في وجهات نظرهم إسراف الفقهاء في أدلّة مذاهبهم. فإن الغريزة الجنسيّة لا تتبع في قوّتها أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه، وإنّما تتبع البنية والغدد قوّة وضعفاً، ونشاطاً وخمولاً. والانزلاق إلى ما لا ينبغي كثيراً ما يحدث للمختونات كما هو مشاهد ومقروء من حوادث الجنايات العرضيّة، والمستور منها أكثر ممّا يعلمه الناس.

والذين يتناولون المواد الضارّة إنّما يتناولونها بحُكم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة، وليس ما يحسّونه في جانب الغريزة إلاّ وهما خيّله لهم تخدير الأعصاب.

والواقع أن المسألة في جانبيها «الإيجابي والسلبي» ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة. ومن هنا يتبيّن أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه، وإلى تحتيمه، لا شرعاً، ولا خلقاً، ولا طبّاً.

قد يكون مَكرُمَة:

نعم قد يكون ختان الأنثى - كما يقول بعض الفقهاء - مَكرُمَة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس «بالزائدة» وهو في ذلك لا يزيد عمّا تقتضيه الفطرة البشريّة من التجمّل والتطيّب وإزالة ما ينبت حول الحمى.

أمّا بعد: فهذا هو حُكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى، أخذاً من القواعد العامّة للشريعة، لا أخذاً من نصوص تشريعيّة خاصّة بالموضوع.

### ملحق 9: فتوى أولى للشيخ محمّد سيّد طنطاوي (دار الإفتاء - مصر / 1993)[[2744]](#footnote-2744)

أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء أمر مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه. فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقّهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه. وقال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال، وفي حق النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب. وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمّي هذا خفاضاً. وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطيّة رضي الله عنها قالت أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي (ص): «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه». ومعنى لا تُنهِكي لا تبالغي في القطع والخفض. ويؤكّد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال: «يا نساء الأنصار اخفضن (أي اختتن) ولا تُنهِكن (أي لا تبالغن في القطع)». وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول (ص) إلى ختان الإناث ونهيه عن الاستئصال. وقد علّل هذا في إيجاز وإعجاز إذ قد أوتي جوامع الكلم. وهذا التوجيه النبوي إنّما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة. فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مجرى البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذّات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الاعتدال. فلم يحرم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة. لمّا كان ذلك المستفاد من النصوص الشرعيّة ومن أقوال الفقهاء على النحو المبيّن والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله (ص) كيفيّة الختان وتعبيره عنه في بعض الروايات بالخفض ممّا يدل على القدر المطلوب في ختانهن والله سبحانه وتعالى اعلم.

### ملحق 10: فتوى ثانية للشيخ محمّد سيّد طنطاوي (مصر / 1994)[[2745]](#footnote-2745)

السيّد الدكتور علي عبد الفتا ح وزير الصحّة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فبناء على الخطاب المرسل من السيّد الدكتور محمود إبراهيم القسط، مدير عام الإدارة العامّة للثقافة والإعلام الصحّي بشأن الحُكم الشرعي بالنسبة لختان البنات، نفيد سيادتكم بما يلي:

1 - اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام. ومن الأحاديث النبويّة الشريفة التي اعتمد عليها الفقهاء في ذلك، ما رواه الحاكم والبيهقي عن السيّدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما.

2 - وأمّا الختان - أو الخفاض - بالنسبة للإناث، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به، وإنّما وردت آثار حَكم المحقّقون من العلماء عليها بالضعف. ومنها حديث: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء» وحديث «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل». ومعنى «لا تُنهِكي» لا تبالغي في استقصاء الختان. وفي رواية «أشمي ولا تُنهِكي» أي: اقطعي شيئاً يسيراً. ومنها حديث «ألق عنك شعر الكفر واختتن» وحديث: «من أسلم فليختتن».

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار وحَكم عليها بالضعف - بعد الكلام المفصّل عن أسانيدها - وذكر قول الإمام ابن منذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع»[[2746]](#footnote-2746).

وقال صاحب كتاب عون المعبود شرح سُنَن أبي داوود - بعد أن ذكر ما جاء في الختان - «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلّها ضعيفة معلولة، مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت». ثم قال: «وقال ابن عبد البر في التمهيد «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال»[[2747]](#footnote-2747).

3) وجاء في كتاب (الفتاوى) لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان: «ختان الأنثى» قوله «وقد خرجنا من استعراض المرويّات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهيّة فضلاً عن الوجود الفقهي. وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها بقوله: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع»[[2748]](#footnote-2748).

4) وقال فضيلة الشيخ سيّد سابق في كتابه (فقه السُنّة): «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء»[[2749]](#footnote-2749).

5) وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمّد عرفة - عضو جماعة كبار العلماء - بحثاً عن الختان بمجلّة الأزهر جاء فيه: «وخفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حُكمه في الشرع. ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء ليبيّن وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخفاض. ويبحث فيه العالم الاجتماعي ليبيّن آثار الخفاض الاجتماعية، أهي آثار حسنة أو آثار سيّئة. وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حسّاس، وأنه معين على إتمام عمليّة التخصيب، وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة. وبعض علماء الاجتماع يرى أن الخفاض سبب في انتشار المخدّرات في البلاد التي تزاوله ومنها مصر. ولأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها، فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجل. ويزيدون فيقولون: «إذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدّرة، فينبغي القضاء على أسبابها، وهو ختان المرأة لتكون طبيعيّة، ويكون الرجل طبيعيّاً». ثم قال فضيلته: «فإذا ثبت كل ذلك، فليس على من تختتن من النساء من بأس، ومن اختتنت فيجب ألاّ ينهك هذا العضو منها. وإذا منع في مصر كما منع في بعض البلاد الإسلاميّة كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس»[[2750]](#footnote-2750).

6 - والذي نراه بعد أن استعرضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة الختان أنها سُنّة أو واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك.

أمّا بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن. والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافّة الطبقات ولا سيما طبقات المثقّفين.

ومن الأدلّة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها، أننا نجد معظم الدول الإسلاميّة، الزاخرة بالفقهاء، قد تركت ختان النساء. ومن هذه الدول: السعوديّة ومعها دول الخليج وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس الخ.

وما دام الأمر كذلك، فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردّها إلى الأطبّاء. فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك. وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحّة في مصر أن تتّخذ كافّة الإجراءات القانونيّة لإجراء هذه العمليّة بالنسبة للإناث بطريقة يتوفّر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانيّة التي تصون للفتاة أنوثتها السويّة. وبالله التوفيق.

### ملحق 11: فتوى الدكتور يوسف القرضاوي (مصر / 1987)[[2751]](#footnote-2751)

ختان البنات

سؤال: ما حُكم الإسلام في ختان البنات؟

جواب: هذا الموضوع اختلف فيه العلماء والأطبّاء أنفسهم، وقامت معركة جدليّة حوله في مصر منذ سنوات. من الأطبّاء من يؤيّد، ومنهم من يعارض. ومن العلماء من يؤيّد ومنهم من يعارض. ولعّل أوسط الأقوال وأعدلها وأرجحها، وأقربها إلى الواقع، وإلى العدل في هذه الناحية، هو الختان الخفيف، كما جاء في بعض الأحاديث - وإن لم تبلغ درجة الصحّة - أن النبي (ص) قال لامرأة كانت تقوم بهذه المُهمّة، قال لها: «أشمي ولا تُنهِكي، فإنه انضر للوجه، وأحظى عند الزوج». والإشمام هو التقليل، ولا تُنهِكي أي لا تستأصلي، فهذا يجعل المرأة أحظى عند زوجها، وانضر لوجهها فلعّل هذا يكون أوفق. والبلاد الإسلاميّة تختلف بعضها عن بعض في هذا الأمر. فمنها من يختن ومنها من لا يختن. وعلى كل حال، من رأى أن ذلك أحفظ لبناته فليفعل، وأنا أؤيّد هذا، وخاصّة في عصرنا الحاضر. ومن تركه فلا جناح عليه، لأنه ليس أكثر من مَكرُمَة للنساء، كما قال العلماء، وكما جاء في بعض الآثار.

أمّا الختان للذكور فهو من شعائر الإسلام، حتّى قرّر العلماء أن الإمام لو رأى أهل بلد تركوه لوجب عليه أن يقاتلهم حتّى يعودوا إلى هذه السُنّة المميّزة لامة الإسلام. والحمد لله رب العالمين.

### ملحق 12: فتوى الدكتور محمّد سليم العوّا (مصر / 1994)

ختان البنات ليس سُنّة ولا مَكرُمَة[[2752]](#footnote-2752)

منذ أن أذاعت محطة التلفزيون العالميّة CNN تقريراً مصوّراً عن عمليّة ختان تجرى في القاهرة لطفلة مصريّة بريئة، وموضوع الختان، خاصّة ختان الإناث، يستولي على قدر غير قليل من الاهتمام العام، ليس في مصر وحدها، ولكن في بقاع عديدة أخرى، لا سيما في الوطن العربي والإسلامي.

وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حُكم الإسلام في هذا الختان، وكان أغلب ما كُتِب يدور حول إثبات صحّة مشروعيّة الختان. وبالغ بعضهم فوصفه بأنه من السُنّة، وغالى بعض آخر من الكاتبين فقال أن مقتضى الفقه «لزوم الختان للذكر والأنثى».

ليس ختان الذكور موضوع خلاف، فلا حاجة إلى بيان حُكم الشرع فيه.

وحُكم الشريعة الإسلاميّة يؤخذ من مصادرها الأصليّة المتّفق عليها: وهي القرآن الكريم، والسُنّة النبويّة الصحيحة، والإجماع بشروطه المقرّرة في علم أصول الفقه، والقياس المستوفي لشروط الصحّة.

أمّا فقه الفقهاء، فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصّصون في علوم الشرع لبيان أحكام الشريعة في كل ما يهم المسلمين، بل الناس أجمعين، أن يعرفوا حُكم الشريعة فيه. ولا يُعَد كلام الفقهاء «شريعة» ولا يحتج به على أنه دين، بل يحتج به على أنه فهم للنصوص الشرعيّة، وإنزال لها على الواقع، وهو سبيل إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفيّة إعمالها، لكنّه ليس معصوماً، ويقع في الخطأ كما يقع في الصواب. والمجتهد المؤهّل من الفقهاء مأجور أجرين حين يصيب، ومأجور أجراً واحداً حين يخطئ.

فإذا أردنا أن نتعرّف على حُكم الشريعة الإسلاميّة في مسألة ختان الإناث، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السُنّة النبويّة ثم الإجماع ثم القياس، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكّده، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدّم المعارف الطبّية خاصّة، فنتركه وشأنه ولا نعول على ما هو مدوّن في كتبه.

وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمّن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، وليس هناك إجماع على حُكم شرعي فيه، ولا قياس يمكن أن يُقبل في شأنه.

أمّا السُنّة النبويّة فإنها مصدر ظنِّ المشروعيّة، لما ورد في مدوّناتها من مرويّات منسوبة إلى الرسول (ص) في هذا الشأن. والحق أنه ليس في هذه المرويّات دليل واحد صحيح السند يجوز أن يستفاد منه حُكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانيّة كهذه المسألة. ولا حجّة، عند أهل العلم، في الأحاديث التي لم يصح نقلها، إذ الحجّة فيما صح سنده دون سواه.

والروايات التي فيها ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمّى أم عطيّة، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة، زعموا أن النبي (ص) قال لها: «يا أم عطيّة: أشمي ولا تُنهِكي، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»، وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داوود بألفاظ متقاربة، وكلّهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بيّن ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالي[[2753]](#footnote-2753).

وقد عقّب أبو داوود، والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق، على هذا الحديث بقوله «روي عن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده. وليس هو بالقوي، وقد روي مرسلاً [...] وهذا الحديث ضعيف»[[2754]](#footnote-2754).

وقد جمع بعض المعاصرين طرق هذا الحديث، وكلّها طرق ضعيفة لا تقوم حجّة حتّى قال أخونا الدكتور العلاّمة محمّد الصبّاغ في رسالته عن ختان الإناث: «فأنظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داوود والعراقي وكيف حَكما بالضعف ولا تلتفت إلى من صحّحه من المتأخّرين».

فحديث أم عطيّة - إذاً - بكل طرقه لا خير فيه ولا حجّة تستفاد منه. ولو فرضنا صحّته جدلاً، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمّن أمراً بختان البنات، وإنّما يتضمّن تحديد كيفيّة هذا الختان إن وقع، وأنها «إشمام» وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب، يعني أخذ جزء يسير لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمّى «الغلفة». وهو كما قال الإمام الماوردي: «[...] قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها». وهو كما قال الإمام النووي: «قطع أدنى جزء منها». فالمسألة مسألة طبّية دقيقة تحتاج إلى جرّاح متخصّص يستطيع تحديد هذا «الجزء المستعلي» الذي هو «أدنى جزء منها»، ولا يمكن أن تتم - لو صح جوازها - على أيدي الأطبّاء العاديين فضلاً عن غير المتخصّصين في الجراحة من أمثال القابلات والدايات وحلاّقي الصحّة... الخ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجرى فيها هذه العمليّة الشنيعة للفتيات.

والحديث الثاني الذي يوازي في الشهرة حديث أم عطيّة هو ما يروى أن النبي (ص) قال: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء»، وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً. ولذلك، ولغيره، قال العلاّمة الشيخ سيّد سابق في فقه السُنّة: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء»[[2755]](#footnote-2755).

وقد نص الحافظ ابن حجر في كتابه «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» على ضعف هذا الحديث، ونقل قول الإمام البيهقي فيه إنه ضعيف منقطع. وقول ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد»: إنه يدور على رواية راو واحد لا يحتج به[[2756]](#footnote-2756).

وكلام الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابه المذكور نصّه: «واحتج من جعل الختان سُنّة بحديث أبي المليح هذا، وهو يدور على حجّاج بن أرطأة، وليس ممّن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه: الختان في الرجال [...] «[[2757]](#footnote-2757).

وعلى ذلك فليس في هذا النص حجّة، لأنه نص ضعيف، مداره على راو لا يحتج بروايته، فكيف يؤخذ منه حُكم شرعي بأن أمراً معيّناً من السُنّة أو من المكرمات وأقل أحوالها أن تكون مستحبّة، والاستحباب حُكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل صحيح.

ولا يُرَدّ على ذلك بأن لهذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطيّة السابق ذكره. فإن الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحّته، معلولة بعلل قادحة فيها، مانعة من الاحتجاج بها.

وعلى الفرض الجدلي أن الحديث صحيح، وهو ليس كذلك، فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحُكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس بسُنّة، وإنّما هو في مرتبة دونها. وكأن الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفيّة البالغة منتهى الدقّة، الرقيقة غاية الرقّة، بلفظ «أشمي ولا تُنهِكي» الذي في الرواية الضعيفة الأولى، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنّه من أعراف الناس بذكر أنه «سُنّة للرجال [...]» - وهي «أي السُنّة» هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة، في الرواية الضعيفة الثانية.

ولا تحتمل الروايتان على الفرض الجدلي بصحّتهما تأويلاً سائغاً فوق هذا. ولو أراد النبي (ص) التسوية بين الرجال والنساء لقال: «أن الختان سُنّة للرجال والنساء»، أو لقال: «الختان سُنّة»، وسكت. فإنه عندئذ يكون تشريعاً عامّاً ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض. أمّا وقد فرّق بينهما في اللفظ، لو صحّت الرواية، فإن الحُكم يكون مختلفاً. وكونه سُنّة، بالمعنى الأعم لهذه الكلمة، يكون في حق الرجال فحسب. وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرّض بالذين قالوا إنه «سُنّة» لاعتمادهم تلك الرواية الضعيفة وبيّن أن الإجماع منعقد على ختان الرجال.

ولمثل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع»[[2758]](#footnote-2758). وقال الإمام الشوكاني: «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجّة فيه على المطلوب»[[2759]](#footnote-2759).

وفي بعض ما نشر مؤخّراً في مصر حول هذا الموضوع، ذِكر امرأة سمّوها (أم حبيبة)، وذِكر حديث لها في هذا الشأن مع النبي (ص). وهذا الحديث لا يوجد في كتب السُنّة وليس هناك ذكر فيها لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل. فكلامهم هذا لا حجّة فيه، بل لا أصل له.

وقد احتجوا بحديث روي عن عبد الله بن عمر، فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان. وهو حديث ضعيف كما في المصدر الذي نقلوه منه نفسه[[2760]](#footnote-2760). فلا حجّة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك.

وفي السُنّة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً إلى رسول الله (ص)، وموقوفاً على عائشة، حديث يروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». روى هذا الحديث مالك في الموطّأ، ومسلم في صحيحه، والترمذي وابن باجة في سُنَنهما، وغيرهم من أصحاب مدوّنات الحديث النبوي.

وموضع الشاهد هنا قوله (ص) «الختانان» إذ فيه تصريح بموضوع ختان الرجل والمرأة، ممّا قد يراه بعض الناس حجّة على مشروعيّة ختان النساء.

ولا حجّة في هذا الحديث الصحيح على ذلك. لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب. ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربيّة منها العُمَران (أبو بكر وعمر) والقمران (الشمس والقمر) والنيِّران (هما أيضاً، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر). والعرب تغلّب الأقوى والأقدر في التثنية عادة. ولذلك قالوا للوالدين (الأبوان) وهما أب وأم. وقد يغلّبون الأخف نطقاً كما في العمرين (لأبي بكر وعمر) أو الأعظم شأناً كما في قوله تعالى: «وما يستوي البحران هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج» (الفرقان 53:25). فالأوّل النهر والثاني البحر الحقيقي. وقد يغلّبون الأنثى في هذه التثنية ومن ذلك قولهم: (المروتان) يريدون جبلي الصفا والمروة في مكّة المَكرُمَة. وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب[[2761]](#footnote-2761).

وهكذا يتبيّن أن السُنّة الصحيحة لا حجّة فيها على مشروعيّة ختان الأنثى. وأن ما يحتج به من أحاديث الختان للإناث كلّها ضعيفة لا يستفاد منها حُكم شرعي. وأن الأمر لا يعدو أن يكون عادة من العادات، ترك الإسلام للزمن ولتقدّم العلم الطبّي أمر تهذيبها أو إبطالها.

وبقي أن نذكّر الداعين إلى ختان الإناث، والظانّين أنه من الشرع، أن هذا الختان الذي نتحدّث عنه ليس معنى مجرّداً نظريّاً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحّة والفساد العقليين، وإنّما هو عادة سائدة تدل الإحصائيّات المصريّة المنشورة على أن 95% من الإناث المصريّات تجرى لهن عمليّة الختان[[2762]](#footnote-2762). وهي تجرى بإحدى صور ثلاث كلّها تخالف ما يدعو المؤيدون لختان الإناث إلى إتّباعه فيها.

وبجميع الصور التي يجرى بها الختان للإناث في مصر فإنه يقع تحت مسمّى «النهك» الذي ورد في نص الحديث الضعيف. أي أنه لا فائدة من الاحتجاج بما يحتجّون به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وفقه، بل يجري على خلافه. والختان الذي يجري في مصر، بصوره الثلاث، عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرّر في قانون العقوبات[[2763]](#footnote-2763).

والمسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة عن هذا الفعل يستوي فيها الأطبّاء وغير الأطبّاء، لأن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه ليس مرضاً، ولا هو سبب لمرض، ولا يسبّب ألماً من أي نوع يستدعي تدخّلاً جراحيّاً. ومن هنا فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحسّاس، على أيّة صورة كان الختان عليها، لا يُعد - في صحيح القانون - علاجاً لمرض أو كشفاً عن داء أو تخفيفاً لألم قائم أو منعاً لألم متوقّع؛ ممّا تباح الجراحة بسببه. فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح وواقعاً تحت طائلة التجريم[[2764]](#footnote-2764).

وقد نهى رسول الله (ص) عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن «المغيّرات خلق الله»، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو ممّا توعّد الشيطان أن يضل به بني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله، فقال تعالى عن الشيطان: «لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً. ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيّرن خلق الله ومن يتّخذ الشيطان من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً» (النساء 118:4-119)[[2765]](#footnote-2765).

والختان بصورته التي يجرى بها في مصر، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي، فيه تغيير خلق الله، ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المعصومة ما لا يخفى. وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان؟؟

ومن المعلوم للكافّة أن هذا الموضع الذي يجرى فيه الختان هو أحد المواضع الشديدة الحساسيّة للاستثارة الجنسيّة، وأنه يتوقّف على كيفيّة ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها، وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقّف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي، وهو يكتمل باكتماله وينقص بقدر نقصانه. وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم ينتقص، بلا خلاف، من شعور المرأة بهذين الأمرين. وهذا عدوان صريح على حقّها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها وفي السلام النفسي المترتّب على استيفائها لهذا الحق. وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصّة به غير متكرّرة بتفصيلاتها في غيره، وهو اعلم بما خلق ومن خلق، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتّى تأتي الخافضة برأي هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصحّحه. إنّما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدّي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك.

والذين يدعون إلى استمرار ختان الأنثى يتجاهلون هذه الحقيقة ويؤذون النساء بذلك أشد الإيذاء، وهو إيذاء غير مشروع، والضرر المترتّب عليه لا يمكن جبره، والألم النفسي الواقع بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه.

وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأنثى، ولا يقوم دليل واحد من أدلّة الشرع على وجوبه ولا على كونه سُنّة، فبقى أنه ضرر محض لا نفع فيه. وليس كما يزعم الداعون إليه أنه «يهذّب كثيراً من إثارة الجنس، لا سيما في سن المراهقة [...]» إلى أن قالوا «وهذا أمر قد يصوّره لنا، ويحذّر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة التي لا تخفى على أحد فلو لم تختن الفتيات [...] لتعرّضن لمثيرات عديدة تؤدّي بهن مع موجبات أخرى تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد»!!

أقول إن الأمر ليس كما يزعمون، لأن موضع الختان لا تتحقّق الإثارة الجنسيّة فيه إلاّ باللمس الخاص المباشر، الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتزاحم ومجالات الملاصقة (التي أظهرُها وسائل المواصلات العامّة) التي يتحدّثون عنها. وهذه المجالات يجرى فيها تلامس غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتّى من الجسم البشري، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً؟؟

ومعلوم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمّد. ومع هذه الحالة النفسيّة، التي يكون فيها الأسوياء من الناس، نساء ورجالاً، تعساء آسفين مستغرقين حياء وخجلاً، لا تقع استثارة جنسيّة أصلاً، لأن مراكز الإحساس في المخ تكون معنيّة بشأن آخر، غير هذا الشأن الذي لا يكون إلاّ في طمأنينة تامّة وراحة كاملة واستعداد راض، اللهم إلاّ عند المرضى والشواذ، وهم لا حُكم لهم.

إن العفّة والصوّان المطلوبين للنساء والرجال على سواء، هما العاصم ممّا لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال. والتربية على الخلق القويم هي الحائل الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار ممنوعة شرعاً مستهجنة خلقاً. أمّا ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه، بل هو ضار ضرراً محضاً كما بينّا.

ومن واجب الدولة في مصر، وفي غيرها من البلاد الإسلاميّة التي تشيع فيها هذه العادة السيّئة، إصدار التشريع المانع لممارستها، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين. فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرين (وهما اللحمان المحيطان بموضع الجماع) الديّة الكاملة. والديّة عقوبة لمن يدفعها وتعويض لمن يستحقّها. وعلّلوا ذلك بأنه بهذين الشفرين «يقع الالتذاذ بالجماع». فكل فوات لهذا الالتذاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضيّة، ومنع سببه جائز قطعاً، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله[[2766]](#footnote-2766).

وهكذا يتبيّن حُكم الشرع في ختان الأنثى: إنه لا واجب ولا سُنّة، ولم يدل على واحد منهما دليل، وليس مَكرُمَة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه. بل هو عادة، وهي عادة ليست عامّة في كل بلاد الإسلام بل هي خاصّة ببعضها دون بعض. وهي عادة ضارّة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع. وهو ضرر لا يعوّض لا سيما النفسي منه. وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه، أو بسبب الحيف فيه على ما يجرى الآن في بلادنا في جميع حالات الختان، متعة المرأة بلقاء الرجل، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الديّة.

فليتق الله أولئك الذين يسوّغون ما لا يسوغ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه. وليذكروا وصيّة الرسول (ص) بالنساء: « استوصوا بالنساء خيراً ». وليضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حرمن بهذا الختان، الذي لم يرد به شرع، متعة لو حُرِمها هؤلاء الرجال ما عوّضهم عنها شيء قط!!

### ملحق 13: رأي الدكتورة نور السيّد راشد (مصر / 1995)[[2767]](#footnote-2767)

وداعاً للخلاف في أمر الختان

«ربّنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً» (الكهف 10:18).

أختي المسلمة. الزوجة والأم. أعرف أنك تعانين نفسيّاً، لكونك أم تريد الاطمئنان على بناتها وأبنائها، وأجدك تتساءلين كثيراً بينك وبين نفسك، أو بينك وبين الأخريات، هل تقومين باختتنان أبنائك أم لا؟

ولا أكذب عليك، فقد جرّبت هذه الحيرة كثيراً، إلى أن هداني الله لإجراء بحث عملي لمعرفة كيفيّة الختان ومعرفة فوائده الكثيرة.

وقد قمت بهذا البحث، لكوني مسلمة تريد إتّباع هدى الرسول الكريم (ص)، ودكتورة صيدلانيّة عندي معرفة من الناحية الطبّية، إلى حد ما، يؤهلني لذلك، وأنثى يمكنها أن تفيد بنات جنسها، وزوجة، وأم. «من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً» (الكهف 17:18).

أختي المسلمة. أم البنين والبنات، يقول الحق تبارك وتعالى: «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين» (المؤمنون 12:23-14). «الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين. ثم جعل من سلالة من ماء مهين. ثم سوّاه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون» (السجدة 7:23-9). «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً» (الإنسان 2:76).

لقد خلق الله الإنسان في بادئ الخلق من طين، ثم جعل تناسله وتكاثره من نطفة أمشاج (خليط) من ماء الرجل (الحيوانات المنويّة) وماء الأنثى (البويضة) مكوّنا اللاقحة التي تعلّق بجدار رحم الأنثى فيخلقها الله إلى إنسان كامل في أحسن تقويم، فتبارك الله أحسن الخالقين. الله الذي خلق هذا الإنسان، أمره بالحفاظ على أعضائه التناسليّة وحمايتها، لضمان قيامها بوظائفها التي خلقها الله من أجلها، وهي التناسل والتكاثر لإنتاج الذرّية. فشرّع لنا الختان وأمر به أبا الأنبياء إبراهيم عليه السلام. ولقد إتّبع رسولنا الكريم محمّد (ص) سُنّة أبيه إبراهيم عليه السلام وأمرنا بإتّباعها، وهدانا إلى كيفيّة القيام بها.

وفي بحثي المتواضع حاولت الإلمام بالكثير ممّا يخص أمر الختان للبنين والبنات، من حيث التعريف بالختان، كيفيّة ختان الذكر، كيفيّة ختان الأنثى، السند من السُنّة النبويّة الشريفة على وجوب الختان، فوائد الختان بالنسبة للذكر والأنثى، وقت الختان، ممّا يهم كثيراً من الأمّهات والآباء لتهدأ نفوسهما ويحمدا الله على أن جعلهم من المسلمين.

الختان

التعريف: الختان: بكسر الخاء، الاسم من الختن، وهو موضع القطع من الذكر والأنثى. وفي الحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل». ويطلق الختان على الذكر والأنثى. ويقال لقطعهما الإعذار والخفض.

الختان: صناعة الختن، والختن فعل الخاتن للغلام. هذا من حيث اللغة. أمّا في الشرع نجد ما يلي: عرّف علماء الشرع الختان بأنه: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. والعذرة: الختان وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن. وعذر الغلام والجارية يعذرهما عذراً وأعذرهما: ختنهما. والعذار والإعذار والعذيرة: طعام الختان.

ختان الذكر: يكون ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطّي الحشفة، وتسمّى الغلفة، بحيث تنكشف الحشفة كلّها.

ختان الإناث: ذُكِرَ في مجلّة الأزهر[[2768]](#footnote-2768). إن الخفاض للفتيات له أنواع أربعة معروفة هي:

النوع الأوّل: وفيه يتم قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر.

النوع الثاني: وفيه يتم استئصال جزء من البظر، وجزء من الشفرين الصغيرين.

النوع الثالث: وفيه يستأصل كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين.

النوع الرابع: وفيه يزال كل البظر، وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين.

وأرجو من سيادة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف أن يسمح لي بالتعليق على أنواع الختان هذه من وجهة نظري الطبّية ونتاج لبحث عملي قمت به للتيقن من هذا الأمر.

التعليق الأوّل: البظر هو عضو الحس الجنسي للأنثى وله أهمّية كبيرة في الجماع والمعاشرة الزوجيّة وإزالته أو إزالة جزء منه يؤدّي إلى البرود الجنسي.

التعليق الثاني: إزالة الشفرين الكبيرين (الشفتين بالنسبة للفرج) أو تركهما لا يؤثّر على العمليّة الجنسيّة، وتركهما ليس منه أي ضرر صحّي. ولذا أفضّل تركهما، لأن لهما دور هام في حماية الجهاز التناسلي للأنثى، ولأن استئصالهما فيه تشويه لهذه المنطقة من الأنثى.

التعليق الثالث: الجلدة التي كعرف الديك فوق البظر عبارة عن غشاء هرمي الشكل مشقوق من جانب واحد، وهذا الغشاء ليس له أي تأثير على المعاشرة الزوجيّة. ولذا فإن إزالته نهائيّاً لا تؤثّر على الجماع. ولكن هذا الغشاء يغلّف البظر وهو العضو الحسّاس والمؤثّر في اللقاء الجنسي. ومن هنا كان قول الرسول (ص) لأم حبيبة: «أشمي ولا تُنهِكي فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج» (لا تُنهِكي: يعني لا تبالغي في القطع) هو للحفاظ على البظر من قطع جزء منه أو قطعه نهائيّاً، وذلك لأن طريقة القطع آنذاك كانت تتم بشد الغشاء الذي يغلّف البظر ثم قطعه رأسيّاً باستعمال شفرة أو ما يعادلها من آلة القطع. أمّا الآن فيمكن إزالة هذا الغشاء، واستئصاله نهائيّاً دون إلحاق أي ضرر بالبظر وذلك بقصّه دائريّاً حول البظر عند طبيب متخصّص. وهذا أكثر فائدة من الناحيتين الجنسيّة والطبّية. ولذلك أرى أن هذا هو الختان المقصود في السُنّة الشريفة.

السند من السُنّة النبويّة على وجوب الختان:

عن رسول الله (ص) أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»؛ «الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء»؛ «إن من الفطرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم ونتف الإبط والاستحداد والاختتنان والانتضاح» وسقط منه تقليم الأظافر. عن النبي (ص) قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام بعد أن مرّت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم». وسئل النبي (ص) في الأغلف يحج إلى بيت الله؟ قال: «لا حتّى يختتن».

فوائد ختان الأنثى:

الفائدة الأولى: ترك هذا الغشاء الذي يغلّف البظر وهو - كما قلت - هرمي الشكل مشقوق من جهة واحدة، أي أنه يشبه الجراب، ممّا يجعله دائماً غير نظيف، نتيجة لدخول بعض الإفرازات المهبليّة وجزء من البول وتراكمها فيه، وهذه الإفرازات وبقايا البول تكوّن بيئة ملائمة لنمو وتكاثر أنواع عديدة من البكتيريا والفطريّات التي تسبّب الكثير من الأمراض البكتيريّة والأمراض الفطريّة لكل من الجهازين: البولي (الكليتين والحالبين والمثانة) والتناسلي (المبيضين والرحم والمهبل) للأنثى، وذلك لشدّة قرب فتحتي الإخراج لكل من الجهاز التناسلي والجهاز البولي للأنثى.

فعلى سبيل المثال: من الأمراض البكتيريّة التي تضر الجهاز البولي: التهاب المثانة، أو التهاب الحالبين، أو التهاب الكليتين الذي يسبّبه نوع من البكتيريا اسمه بيسودوموناس Pseudomonas. ومن الأمراض الفطريّة التي تسبّب التهابات في الجهاز التناسلي للأنثى تكون نتيجة للإصابة بفطر الكانديدا Candida أو فطر ترايكوموناس Trichomonas.

أمّا الالتهابات التي تصيب الجهاز التناسلي للأنثى نتيجة للتلوّث البكتيري، فتسبّبها أنواع من البكتيريا العنقوديّة والسبحيّة اللاهوائيّة مثل بكتيريا جونوكوكاي Gonococci وبكتيريا نيسريا السيلان Chlamydia والتي تسبّب، في حالات الإصابة الشديدة، العقم.

الفائدة الثانية: ترك هذا الغشاء يؤدّي إلى الشبق الجنسي وأيضاً الإكثار من العادة السرّية وذلك لكثرة احتكاك هذا الغشاء بالبظر.

الفائدة الثالثة: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسيّة داخل هذا الغشاء يكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلمة.

فوائد ختان الذكر:

الفائدة الأولى: إزالة الغلفة لها تأثير طيّب على المعاشرة الزوجيّة ويخلِّص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدّد.

الفائدة الثانية: يخفّف الختان خطر الإكثار من استعمال العادة السرّية لأن وجود الغلفة ووجود الإفرازات الجنسيّة المختزنة بها يثير الأعصاب التناسليّة المنبثّة حول قاعدة الحشفة وتدعو المراهق إلى حكّها والاستزادة من مداعبتها ومداعبة عضوه.

الفائدة الثالثة: إزالة الغلفة يزيد من مدّة الجماع قَبل القذف لذلك فإن المختونين أكثر استمتاعاً وأكثر إمتاعاً وإرضاءً.

الفائدة الرابعة: وجود بقايا البول والإفرازات الجنسيّة داخل الغلفة في حالة عدم الختان تكون مصدراً لنجاسة الثوب والبدن وبالتالي نقص عنصر الطهارة بالنسبة للمسلم.

الفائدة الخامسة: إذا لم تقطع الجلدة التي تغطّي الحشفة، فإنها تحوي دائماً بعض قطرات من البول وبعض الإفرازات الجنسيّة كالسائل المنوي والحيوانات المنويّة وكل هذه الإفرازات وبقايا البول تكوّن بيئة ملائمة لتغذية وتكاثر العديد من أنواع البكتيريا والفطريّات التي تسبّب الكثير من الأمراض البكتيريّة أو الفطريّة لكل من الجهاز البولي (الكليتين والحلبتين والمثانة) والجهاز التناسلي (الخصيتين وقناة المني وكيس المني وغدّة البروستاتة والقضيب) للذكر، وذلك لاشتراك الجهازين في فتحة إخراج واحدة بالقضيب، ممّا يسهّل إصابتهما.

أمّا عن أنواع البكتيريا والفطريّات التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي للذكر، فهي نفس الأنواع التي ذكرتها من قَبل والتي تصيب نفس الجهازين للأنثى تقريباً، وتسبّب العديد من الالتهابات لكل من الجهازين، ممّا يؤدّي إلى تلف في بعض خلايا الكلى أو الفشل الكلوي في حالات الإصابة الشديدة للجهاز البولي، أو تسبّب التهابات شديدة في الخصيتين أو غدّة البروستاتة تكون نتيجتها إمّا ضعف القدرة على الإنجاب أو العقم.

ملاحظة: الأمراض الفطريّة أو البكتيريّة التي تصيب الجهاز البولي أو التناسلي، لأي من الزوج أو الزوجة، تكون مصدراً لإصابة الطرف الآخر. ولهذا فإن صحّة وسلامة كل من الزوجين مهم جدّاً بالنسبة للآخر.

وقت الختان:

بعد أن تعرّفنا على فوائد الختان، يستحب ختان الذكر في سن الصغر كلّما أمكن لأنه أرفق به، ولأنه أسرع برءاً فينشأ على أكمل الأحوال بدنيّاً ونفسيّاً. والصحيح المفتى به أنه يوم السابع. ويحتسب من يوم الولادة معه لحديث جابر: عق رسول الله (ص) عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيّام[[2769]](#footnote-2769).

هذا بالنسبة للذكر. أمّا الأنثى فبعد أن تعرّفنا على فوائد الختان لها والضرر من عدم الختان، وبعد أن تعرّفنا على الطريقة السليمة للختان، يستحب أيضاً أن يكون ختانها في الصغر كلّما أمكن ذلك. ويستحب أن يكون قَبل البلوغ والنضج الجنسي قدر الإمكان. فيكون ختانها من السابع بعد الولادة حتّى بداية البلوغ الجنسي.

ختان من لا يقوى على الختان:

من كان ضعيف الخلقة بحيث لو خيف عليه، لم يجز أن يختتن عند القائلين بوجوبه بل يؤجّل حتّى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته، لأنه لا تعبّد فيما يفضي إلى التلف، ولأن بعض الواجبات يسقط بخوف الهلاك.

العذيرة:

هي الوليمة للختان وتسمّى: العذار والإعذار والعذرة. والسُنّة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى. وفي مذهب الإمام الشافعي بأنها تستحب في الذكر، ولا بأس بها في الأنثى للنساء فيما بينهن.

من مات غير مختون:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يختتن الميّت الأغلف الذي مات غير مختون، لأن الختان كان تكليفاً وقد زال بالموت.

ردود على الذين يهاجمون الختان[[2770]](#footnote-2770)

1) الذين يقولون: إن هذا الغشاء خلقه الله فلماذا يزال. أقول لهم: الله خلق لنا الأظافر وشعر العانة (الشعر الموجود تحت الإبط وحوالي الفرج)، فلماذا نقصّه أو نزيله؟ والإجابة: إن إطالة الأظافر يجعل تنظيفها صعباً، كما أن عدم إزالة شعر العانة يكون سبباً في الإصابة بالكثير من الأمراض البكتيريّة والفطريّة. لأن الشعر الطويل في هذه المناطق دائماً يكون رطباً مبلّلاً بالعرق الذي يحتوي على مواد تساعد على نمو البكتيريا والفطريّات في هذه المناطق. فالنظافة وقاية من الأمراض، والوقاية خير من العلاج. هكذا تعلّمنا.

2) الذين يقولون: إن الختان يسبّب فشل كلوي وعقم للفتاة أقول لهم: لقد ذكرت في هذا البحث أن عدم الختان وعدم نظافة هذه المنطقة هو السبب في هذه الأمراض.

3) الذين يقولون: إن الختان يسبّب نزيف حتّى الموت. أقول لهم: إن الختان جرح كأي جرح آخر في أيّة عمليّة جراحيّة، لا يحدث منه نزيف إلاّ في حالات ثلاث: الحالة الأولى: قيام جاهلين (حلاّقين ودايات) بهذه الجراحة. الحالة الثانية: إجراء الختان بطريقة خطأ كالتي يزال فيها كل البظر وكل الشفرين الصغيرين وكل الشفرين الكبيرين. فجرح مستعرض كهذا لا يمكن التحكّم فيه من قِبَل الجاهلين القائمين به. والحالة الثالثة: هي أن بعض الناس يعانون من مرض سيولة الدم (عدم قدرة الدم على التجلط). وأقول لهؤلاء: هل عند استئصال اللوزتين أو الزائدة الدوديّة أو إجراء عمليّة بالقلب أو غير ذلك من العمليّات الجراحيّة، هناك ما يمنع حدوث نزيف فيموت المريض نتيجة لهذا النزيف؟ فالختان السليم أبسط من هذه الجروح جميعاً إذا قام به أطبّاء متخصّصون (أمراض نساء أو جرّاحين).

4) الذين يقولون من الأطبّاء: إن ختان الإناث ليس من الصحّة. أقول لهم: إذا أكل أحدكم في طبق به لحم أو حساء أو بيض أو سمك أو لبن، وترك هذا الطبق به بقايا تلك الأطعمة يوم أو يومين دون تنظيف، هل سيأكل هذا الطبيب في ذلك الطبق دون غسيل؟ بالطبع لا. فالجاهل الذي لا يقرأ ولا يكتب لا تقبل نفسه مجرّد شم رائحة التعفّن الخارجة من الطبق. أمّا أنت أيها الطبيب فسوف تقول لنفسك فوراً: إن هذه الرائحة الكريهة ناتجة عن بكتيريا التسمّم الغذائي Clostridium botulinum التي تكاثرت على بقايا تلك الأطعمة والتي يسبّب القليل منها الموت. فإذا فكّر الجاهل في غسل هذا الطبق مرّة واحدة، فسيغسله هذا الطبيب عشر مرّات حتّى يغلب على ظنّه خلو الطبق من البكتيريا نهائيّاً. فهل يقبل أحد هؤلاء الأطبّاء جماع زوجة له بها منطقة دائمة التعفّن وبؤرة لنمو وتكاثر البكتيريا والفطريّات والفيروسات؟

5) الذين يقولون: إن ختان الأنثى كانت عادة موجودة في الجاهليّة. أقول لهم: نعم أنا اتفق معكم في ذلك. ولكن هل هذه هي العادة الوحيدة التي كانت توجد قَبل الإسلام ثم أقرّها الإسلام؟ لا، فقد كانت توجد عادات كثيرة قَبل الإسلام منها: الصدق والكذب، الأمانة والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، الصبر واليأس، العفّة والشرف، والزواج والبغاء وصاحبات الرايات الحمر، والسحاق واللواط، والعدل والظلم، والوفاء بالعهود والغدر، الكرم والبخل، الشجاعة والجبن، والمكر والخديعة، السحر، أكل الميّتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر ولعب الميسر، قطع الطريق والرق، نقص الميزان والمكيال، الديّوث المستحسن على أهله، بالإضافة إلى عادة الختان. فجاء الرسول الكريم برسالة الله إلى البشر وأحل الطيّب من هذه العادات وحرّم الخبيث منها. فكون الختان موجوداً قَبل الإسلام ليس سنداً لأن يتّخذه البعض نقطة ضعف يهدم بها صحّة أجيال وأجيال من الإناث.

وفي ختام بحثي هذا أحب أن أضيف أن ختان الأنثى لا يهم المرأة المسلمة فقط، بل يهم المرأة في كل بقعة من بقاع العالم أيّاً كانت ديانتها. فهي مسألة تحميها من الأمراض إذا أجريت بطريقة سليمة، على أيدي أطبّاء متخصّصين. فصحّة المرأة يترتّب عليها صحّة الأولاد والزوج. فمن ينادون الآن من الرجال بعدم ختان المرأة، هم أوّل من سيجني آثار المرض الناتج عن ذلك. فالأمراض التي تصيب المرأة في هذه المنطقة كما قلت تكون نتيجة للإصابة بالبكتيريا والفطريّات. وهذه البكتيريا وتلك الفطريّات سهلة الانتقال إلى الرجل أثناء الجماع، وسيكون أيضاً مصيره كمصيرها فيصاب بالفشل الكلوي أو العقم، فضلاً عن أن وجود هذا الغشاء سيساعد على انتشار مرض الإيدز لامتلاء هذا الغشاء بالفيروس الذي يجد الغذاء الكافي (بقايا دم حيض وإفرازات مهبليّة وحيوانات منويّة) للنمو والتكاثر حتّى ينتقل من الأنثى إلى الرجل وبذلك تعم البلوى.

ولتكن دعوانا في ختام هذا البحث كما بدأناه «ربّنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً» (الكهف 81:01).

### ملحق 14: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء (السعوديّة / 1989)[[2771]](#footnote-2771)

السؤال: سائل يقول إن نصرانياً وزوجته أرادا الدخول في الإسلام فأمرهما مقدّم الاستفتاء بغسل البدن وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام والختان. ويسأل هل هذا صحيح أو لا؟ ويرجو الكتابة إليه بأقوال السلف وبالكيفيّة التي كانت تجرى لدخول الكافر في الإسلام في عهد النبي (ص).

الجواب: إن طريقة رسول الله (ص) في دعوة الكفّار إلى الإسلام أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله. فإن هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقيّة شرائع الإسلام حسب أهمّيتها وما تقتضيه الأحوال. وممّا ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن العبّاس رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) لمّا بعث معاذاً إلى اليمن قال له: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أوّل ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلاّ الله. وفي رواية أن يوحّدوا الله. فإن أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب. ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي (ص) قال لعلي رضي الله عنه حينما أعطاه الراية يوم خيبر: أنفذ على رسلك حتّى تنزل بساحتهم ثم أدعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم. وفي رواية أخرى: فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله.

وقد اختلف السلف في حُكم الغسل بالنسبة لمن كان كافراً فأسلم فقال بوجوبه مالك وأحمد وأبو ثور رحمهم الله لما رواه أبو داوود عن النسائي عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي (ص) أريد الإسلام فأمر أن اغتسل بماء وسدر». والأمر يقتضي الوجوب. وقال الشافعي وبعض الحنابلة يستحب أن يغتسل إلاّ أن يكون قد حدثت به جنابة زمن كفره فيجب عليه الغسل. وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال وبكل حال فالمشروع له الغسل لهذا الحديث ولما في معناه.

وأمّا الختان فواجب على الرجال ومَكرُمَة في حق النساء. لكن لو أخّرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتّى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسناً خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفّرة له من الإسلام.

وعلى هذا فما أمرت به الرجل وزوجته عند إسلامهما صحيح. وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه وسلم.

### ملحق 15: فتوى الأستاذ أحمد محمّد جمال (السعوديّة / 1994)[[2772]](#footnote-2772)

أحد الطلاّب الجامعيين يقول في رسالته: إنه قرأ في إحدى المجلاّت النسائيّة العربيّة حواراً مع أحد الأطبّاء الكبار [...] يرى في ختان الأنثى بأنه عادة غير مفيدة صحّياً ولا نفسيّاً ولا فيسيولوجيّاً، وأن لها مضار أثناء الولادة حيث يضطر الأطبّاء إلى شق الالتصاقات الناتجة عن الختان. كما أن ختان الأنثى معناه فقد عضو هام له علاقة بالسعادة الجنسيّة عند الزوجة. وعادة الختان هذه لم تكن معروفة في جزيرة العرب [...]

وجهة نظر الطبيب المحاور غير صحيحة. أوّلاً لأن عرب الجزيرة عرفوه ومارسوه. وثانياً لأن الرسول (ص) وجّه النساء اللاتي يباشرن عمليّات ختان البنات إلى الطريقة الصحيحة لجعل الختان سليماً لا يضر بالمرأة، وكشف عن السر والحِكمة فيه.

فهو، أي الختان، بصفة عامّة وكما جاء في المراجع الفقهيّة، واجب على الذكور ومَكرُمَة في حق الإناث وليس بواجب عليهن. وقد ثبت طبّياً وصحّياً الأثر الطيّب لختان الذكور. أمّا ختان الأنثى فهو مشروع ولكنّه ليس واجباً كختان الرجل. وقد روي عن النبي (ص) قوله «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء».

أمّا توجيه الحكيم في كيفيّة إجرائه بالنسبة للأنثى فهو قوله للخافضة، أي الخاتنة، وهي أم عطيّة، امرأة كانت تختن البنات في المدينة المنورة على عهد الرسول (ص): «أشمي ولا تُنهِكي فإنه أبهى للوجه وأحظى عند الزوج» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

فهو قد نهى الخاتنة أن تستأصل العضو كلّه، وأمرها أن تكتفي بقطع الجلدة التي تكون في أعلى العضو كالنواة أو عرف الديك. وقد أورد ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري) نقلاً عن الماوردي أحد أئمّة الشافعيّة. كما أورد حديث أم عطيّة الذي ذكرناه آنفاً.

وبهذا يتبيّن أن ختان الأنثى كان معروفاً عند عرب الجزيرة وأن الإسلام أقرّه وعدّه مَكرُمَة للنساء لأنه يخفّف من حدّة الشهوة عندهن ويحتفظ في الوقت نفسه باستمتاعهن المشروع ما لم يستأصل العضو كلّه وهو ما نهى عنه الرسول (ص) في حديث أم عطيّة المذكور.

### ملحق 16: فتوى الشيخ حسن مراد منّاع (الكويت / 1990)[[2773]](#footnote-2773)

ما حُكم ختان البنات؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (ص).

موضوع الختان بالنسبة للبنات وهو ما يسمّى بالخفاض اختلف فيه الأطبّاء بين مؤيد ومعارض. والمطلوب هو رأي الفقهاء في ذلك. وقد ثبت من تتبّع أقوالهم أن ختان الذكر واجب شرعاً ولا خلاف بينهم في ذلك لأنه شعار المسلمين وكان في مِلّة إبراهيم عليه السلام.

أمّا ختان الأنثى فالصحيح عند الشافعيّة أنه واجب. وذهب الحنابلة كما في المغني لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور، وليس بواجب بل هو سُنّة وتكرمة في حق الإناث. وهو قول كثير من أهل العلم! وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى أنه سُنّة وليس بواجب. وبهذا يتّضح أن أكثر أهل العلم يرى أن خفاض الأنثى ليس واجباً. وعلى هذا فترك الختان للبنات لا يوجب الإثم كما أن من اختار الختان لا إثم عليه كذلك بل فعل السُنّة، لما أخرجه أبو داوود من حديث أم عطيّة. أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي: لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة. يعني لا تجوري.

وبهذا من فعله فلا إثم عليه، ومن تركه فلا إثم عليه وعند فعله تراعى وصيّة النبي التي وصّى بها المرأة التي كانت تباشر هذه العمليّة في المدينة. والله اعلم.

### ملحق 17: فتوى الشيخ حسن أحمد أبو سبيب (السودان / 1984)[[2774]](#footnote-2774)

رأي الدين الإسلامي في عمليّة الخفاض

قال الله تعالى في سورة الكهف: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنّات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبغون عنها حولاً. قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربّي لنفذ البحر قَبل أن تنفذ كلمات ربّي ولو جئنا بمثله مداداً قل إنّما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنّما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً» (الكهف 107:18-110). صدق الله العظيم.

ويقول الله تعالى «وقد كرّمنا بني آدم» (الإسراء 70:17). ويقول الرسول (ص) «من أحيا نفساً فكأنما أحيا الناس جميعاً».

أيها السادة: ندرك ممّا تقدّم من الآيات والأحاديث أن الإسلام اهتم في تشريعاته كلّها بما يتعلّق بسعادة الإنسان. وقد استنت من التشريعات ما يحافظ على دمه وماله وعرضه. وقد حثّه على العمل الصالح والمحافظة على نظافة جسمه وسلامة جوارحه وعدم تعرّضه للأذى. ويحدّثنا رواة الحديث أن النبي (ص) كان يجلس مع أصحابه ويوقد مصباحاً فانطفأ ذلك المصباح وتحوقل النبي أي قال لا حول ولا قوّة إلاّ بالله فقال له أصحابه أيعتبر انطفاء المصباح مصيبة فقال كل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة.

من هنا يتبيّن لنا أن الدين يحارب كل شيء يتسبّب في تعريض حياة الإنسان إلى الأذى جسيماً كان أم بسيطاً فهو مخلوق كرّمه الله على سائر المخلوقات. لذلك لا عجب أن نلتقي اليوم لنتصدّى بالحديث والبحث في أمر يهم المجتمع الإنساني على نطاق هذه المعمورة. ورسول الله يقول من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم. وهذا أمر يهم المسلمين وغيرهم من بني البشر فنرجو من الله التوفيق والسداد بالوصول إلى نتائج تدرأ الخطر الناتج عن بعض العادات الضارّة بحياة الطفولة والمجتمع الإنساني.

الختان والخفاض:

لا بد لنا أن نوضّح أن الختان خاص بالرجال والخفاض خاص بالمرأة. بالنسبة للرجل فالأمر واضح من الناحية الطبّية فهو مهم لأمور تحدّث عنها علماء الطب وسيكون حديثنا عن عمليّة الخفاض.

فالخفاض عمليّة قد تكون موغلة في القدم أحاط لمعرفتها كل الناس من فجر التاريخ يمارسونها حتّى جاء الإسلام. فما رأي الإسلام في هذه العمليّة، عمليّة الخفاض كما يسمّى؟

أوّلاً: نستطيع أن نقول بوضوح تام أن هذه العمليّة لو كانت تمت إلى الدين بصلة من قريب أو بعيد لسمّيت بالخفاض الإسلامي.

ثانياً: لم يعرف لها مصدر أو مرتكز وهل كان مصدرها التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة بعض الزوائد أو يكون في بقائها شيء من الأذى والقذر أم كان مصدرها تعليماً دينيّاً ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ. والذي يعنينا في الأمر الآن علاقته بالدين وحُكم الإسلام فيه.

أيها السادة: إن الإسلام اهتم بالمرأة اهتماما بالغاً وعظيماً. فنجد في القرآن سورة النساء. ونجد أحاديث الرسول (ص): رفقاً بالعذارى فإنهن خلقن من ضلع أعوج؛ والجنّة تحت أقدام الأمّهات؛ وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

وأفرد الإسلام أبواباً خاصّة بالمرأة: الحيض والنفاس والحمل والرضاعة وعدّة المرأة والمطلّقة والمتوفّى عنها زوجها والخطبة. وقد أفرد في ذلك نصوصاً ولم نجد بين تلك النصوص والاهتمامات بشئون المرأة في الإسلام ما يشير إلى أهمّية الخفاض. وذلك بحسبان أن هذه العادة دخيلة على الإسلام ولا تشكّل في نظر الإسلام أهمّية. ولو كانت كذلك لاهتم بها الدين الإسلامي. ومن الأشياء الهامّة في الفقه الإسلامي أصول الفقه وهي الفرض والركن الواجب والسُنّة والمندوب. ولم نجد للخفاض مدخلاً واحداً من هذه الأبواب.

هناك بعض الناس أوردوا حديثاً ضعيفاً لم يؤخذ به في هذا الشأن. والحديث يقول للمرأة الخافضة: أخفضي ولا تُنهِكي. استدل بعض الناس بأن الختان هو أحد الأمور التي ابتلى بها سيّدنا إبراهيم عليه السلام والتي ذكرها بعنوان الكلمات «إذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن» (البقرة 124:2). وروي عن ابن العبّاس تلك الكلمات هي الخصال الخمس في الفطرة وهي الختان للرجل وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر وإزالة العانة.

ولعلّني أوافق ما جاء في قول الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق: ليس في الختان ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهيّة ولا خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع. والذي أراه أن حُكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة هي: إن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصلحة تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه. وقد برهن الأطبّاء بما لا يدع مجالاً للشك بأن كثيراً من المعاناة في الدورة الشهريّة والحمل والولادة والعقم يرجع إلى ما يسمّى بالخفاض. ويرى بعض الأطبّاء أن الخفاض يضعف الغريزة الجنسيّة فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بمواد قد تفسد عليه صحّته العقليّة والبدنيّة.

يقول بعض الناس أن الخفاض فيه حفظ على شرف المرأة. وهذا القول مردود لأن العزّة والشرف ليس في الخفاض وإنّما هي تربية وسلوك وخلق. هناك قاعدة فقهيّة هامّة للغاية يجب أن نعيها ولا نغفل عنها: وهي أن الإسلام أمرنا أن نأخذ برأي الطبيب في ركن من أركان الإسلام وهو الصوم. فإذا ما نصحنا الطبيب بعدم الصوم الذي ربّما تعرّضنا بسببه للهلاك. فما بالنا وقد قدّم لنا الأطبّاء النصح بل وضعوا أيدينا على الخطر الكبير الذي تتعرّض له المرأة بسبب الخفاض. فما دمنا قد أخذنا بنصحه وتوجيهه في الصوم وهو ركن من أركان الإسلام فيجب علينا أن نحارب هذه العادة وهي ليست بفرض ولا ركن ولا واجب ولا سُنّة ولا تسمو لدرجة المندوب، بل كل ما قيل عنها أنها مَكرُمَة وأثبت الطب بطلان هذا القول.

ومن هنا يتّضح لنا أن خفاض الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه لا شرعاً ولا خلقاً ولا طبّاً.

لقد آن الأوان لتبصير المجتمع واستخدام وسائل الإعلام وقيام رجال الدين بدورهم المتعاظم في نشر الوعي وعقد المؤتمرات ونشر الكتيّبات وتأكيد رأي الدين في محاربته لهذه العادة التي قد تؤدّي إلى انقراض الجنس البشري وانتشار الأوبئة. وإن الإسلام الذي قال رسول الله (ص) «فر من المجذوم كما تفر من الأسود»، هو الإسلام الذي يحافظ على سلامة أجسام الناس وصحّة الناس وينهاهم أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة. ويقول (ص) وهو يحذّر من التعرّض بالأذى للمسلم: «من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله».

وقد أجمع علماء الطب أن الخفاض ضرب من ضروب الأذى وقد استمعت من قَبل في ورشة العمل التي عقدتها جمعية بابكر بدري العلميّة والتي ضمّت كبار علماء الطب وعلماء التربية وعلماء الدين. وقد بين لنا الدكتور «آبو» الخطر المذهل الذي تتعرّض له الطفولة والأمومة بسبب الخفاض ورأي الدين يتّفق مع الطب تماماً في درأ الخطر.

ومن هذا المنطق إن العلم بتطوّره وتقدّمه يتّفق مع الدين في محاربة وإزالة العادات التي تضر بسلامة الإنسان وتحد من نشاطه وتقدّمه أو تحول بينه وبين ما خلق الله من طيّبات الحياة. والرسول (ص) يقول: «أن الله جميل يحب الجمال». ويقول (ص) حين رفع يديه إلى السماء يطلب من الله أن يمنحه أربعة أشياء فقال: «اللهم أغنني بالعلم وأكرمني بالتقوى وجمّلني بالعافية وزيّني بالحلم».

وهكذا نجد أن العافية تتمثّل في الاعتناء بصحّة وسلامة الإنسان هي التي حث عليها الدين وكان حرباً على الجهل والفقر والمرض ومسبّباته من عادات بالية أثبت الطب عدم جدواها وأكّد خطورتها ليس فقط بالقول فحسب ولكن بالعمل المجد الملموس وكان من أخطرها الخفاض الذي أصبح ضرره أكثر من نفعه.

في الختام فإن الدين الذي يقوم على مصادر هي القرآن والسُنّة والقياس والإجماع يدعو إلى التمسّك بالأصلح والأنفع ويقول لنا رسوله «انتم اعلم بشئون دنياكم». ودنيانا اليوم هي دنيا العلم والتقدّم والرقي وقد استخلفنا الله في الأرض لعمارتها بالخير.

### ملحق 18: سُنَن الختان في الأولاد (إيران / 1990)[[2775]](#footnote-2775)

1) لزوم الختان ولو بعد سنين

1- محمّد بن علي بن الحسين، بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأمّا الرجل فلا بد منه[[2776]](#footnote-2776).

2- في عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: والختان سُنّة واجبة للرجال، ومَكرُمَة للنساء[[2777]](#footnote-2777).

3- محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[[2778]](#footnote-2778).

4- عن علي بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً، عن محمّد بن علي، عن الحسن بن راشد، عن يعقوب بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليه السلام، في حديث طويل، أن رجلاً من الرهبان أسلم على يده - إلى أن قال: فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبّة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إيّاه وصلّى الظهر وقال: اختتن. فقال: قد اختتنت في سابعي[[2779]](#footnote-2779).

5- بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: وجدنا صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتّى يختتن ولو بلغ مائتي سنة[[2780]](#footnote-2780).

6- الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من طب الأئمّة عليهم السلام، عن النبي صلّى الله عليه وآله، أنه قال: اختنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم. وقال: إن الأرض تنجّس ببول الأغلف أربعين صباحاً[[2781]](#footnote-2781).

7- فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه - الخ[[2782]](#footnote-2782).

8- الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله في صحيفة: إن الأغلف لا يترك في الإسلام حتّى يختن ولو بلغ ثمانين سنة[[2783]](#footnote-2783).

9- وبهذا الإسناد، عن علي عليه السلام، قال: أوّل من قاتل في سبيل الله، إبراهيم عليه السلام، إلى أن قال: وأوّل من اختتن إبراهيم، اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره. ورواهما في دعائم الإسلام، مثله[[2784]](#footnote-2784).

2) إن الختان من الحنيفيّة وإنه من سُنَن الأنبياء

1- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إن ثقب أذن الغلام من السُنّة وختانه لسبعة أيّام من السُنّة[[2785]](#footnote-2785).

2- عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: [...] وختان الغلام من السُنّة[[2786]](#footnote-2786).

3) عن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن القاسم بن بريد، عن أبي بريد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من سُنَن المرسلين الاستنجاء والختان. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله[[2787]](#footnote-2787).

4- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من الحنيفيّة الختان[[2788]](#footnote-2788).

5- عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبي محبوب، عن محمّد بن قذعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا يقولون: إن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن، فقال: سبحان الله ليس كما يقولون، كذبوا على إبراهيم عليه السلام، فقلت: كيف ذلك؟ قال: إن الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع فلمّا ولد لإبراهيم من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها. فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها. فدخل إبراهيم عليه السلام فقال: ما يبكيك يا إسماعيل؟ فقال إن سارة عيّرت أمي بكذا وكذا فبكت وبكيت لبكائها. فقام إبراهيم إلى مصلاّه فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقي ذلك عن هاجر فألقاه الله عنها فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فحرجت من ذلك سارة، فلمّا دخل إبراهيم قالت له: ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء؟ هذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته - إلى أن قال: فأوحى الله عز وجل إليه أن يا إبراهيم هذا لمّا عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعيير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد وأذقه حر الحديد. قال فختنه إبراهيم بالحديد وجرت السُنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك. ورواه الصدوق في العلل، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب جميعاً، عن الحسن بن محبوب، إلاّ أنه قال: فجرت السُنّة في الناس بعد ذلك. ورواه البرقي في المحاسن، عن أبيه، عن ابن محبوب، نحوه[[2789]](#footnote-2789).

6- عن عيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، أنه كتب إلى المأمون: والختان سُنّة واجبة للرجال، ومَكرُمَة للنساء[[2790]](#footnote-2790).

7- العيّاشي في تفسيره، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: ما بقّت السُنّة شيئاً حتّى إن منها قص الشارب والأظفار والأخذ من الشارب والختان[[2791]](#footnote-2791).

8- عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إن الله عز وجل بعث خليله بالحنيفيّة، وأمره بأخذ الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان[[2792]](#footnote-2792).

9- محمّد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين، عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن محمّد بن الحسين بن يزيد [زيد - خ] عن أبي أحمد محمّد بن زياد الازدي يعني ابن أبي عمير، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، يقول لمّا ولد الرضا عليه السلام: إن ابني هذا ولد مختوناً وطاهراً مطهّراً، وليس من الأئمّة عليهم السلام أحد يولد إلاّ مختوناً طاهراً مطهّراً، ولكنا سنمر الموسى لإصابة السُنّة وإتّباع الحنيفيّة[[2793]](#footnote-2793).

10- عن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن، عن محمّد بن الحسن الكرخي، عن أبي هارون، رجل من أصحابنا في حديث: إن صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناً وأن أبا محمّد عليه السلام قال: هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنا سنمر عليه الموسى لإصابة السُنّة[[2794]](#footnote-2794).

11- محمّد بن يعقوب، عن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ختان الغلام من السُنّة وخفض الجارية ليس من السُنّة[[2795]](#footnote-2795).

12- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الختان سُنّة في الرجال، ومَكرُمَة في النساء[[2796]](#footnote-2796).

13- ابن الوليد، عن الصفّار، عن البرقي عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: خمس من السُنَن في الرأس وخمس في الجسد: أمّا التي في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق. وأمّا التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء[[2797]](#footnote-2797).

14- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان[[2798]](#footnote-2798).

15- أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبي الجوزا، قال: الأغلف لا يؤم القوم وإن كان أقرأهم، لأنه ضيّع من السُنّة أعظمها، ولا تُقبل له شهادة ولا يُصلّى عليه إذا مات إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه[[2799]](#footnote-2799).

16- عن النبي صلّى الله عليه وآله: الختان سُنّة للرجال، مَكرُمَة للنساء[[2800]](#footnote-2800).

17- وقال الصادق عليه السلام: الختان سُنّة في الرجال، مَكرُمَة للنساء[[2801]](#footnote-2801).

18- الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السلام: تطهّر فأخذ من أظفاره، ثم قيل له: تطهّر فنتف تحت جناحيه. ثم قيل له: تطهّر فحلق هامته. ثم قيل له: تطهّر فاختتن[[2802]](#footnote-2802).

19- دعائم الإسلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، أنه قال: الختان الفطرة[[2803]](#footnote-2803).

20- فقه الرضا عليه السلام: قال الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وآله: «واتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 123:16) فهي عشرة سُنَن - إلى أن قال: والاستنجاء والختان[[2804]](#footnote-2804).

3) عِلّة الختان فإنه أطهر وأن الأرض تضج من بول الأغلف

1- الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، قال: قال عليه السلام: سبع خصال في الصبي إذا ولد من السُنّة: أوّلاهن يسمّى، والثانية يحلق رأسه والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه، والرابعة يعق عنه، والخامسة يلطّخ رأسه بالزعفران، والسادسة يطهّر بالختان، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته[[2805]](#footnote-2805).

2- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، ومحمّد بن عبد الله بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام، أنه روى عن الصادقين عليهم السلام: إن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف - الخبر. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله[[2806]](#footnote-2806).

3- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعين صباحاً. ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله. وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله. وزاد بعد قوله «يوم السابع: ولا يمنعكم حر ولا برد». ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسن بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليه السلام، مثله وترك الزيادة[[2807]](#footnote-2807).

4- وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تكره بول الأغلف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[[2808]](#footnote-2808).

5- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في سؤال الزنديق، قال: أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله؟ قال: لا. قال: فإن الله خلق خلقه غرلاً فلم غيّرتم خلق الله، وجعلتم فعلكم في قطع الغلفة أصوب ممّا خلق الله، وعبتم الأغلف والله خلقه، ومدحتم الختان وهو فعلكم، أم تقولون: إن ذلك كان من الله خطأ غير حِكمة؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك من الله حِكمة وصواب غير أنه سن ذلك وأوجبه على خلقه كما أن المولود إذا خرج من بطن أمّه وجدتم سرّته متّصلة بسرّة أمّه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها، وفي تركها فساد بين المولود والأم، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلّم، وكان قادراً يوم دبّر خلقة الإنسان أن يخلقها خلقة لا تطول، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجز، وكذلك الثيران خلقها فحولة وإخصاؤها أوفق، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل[[2809]](#footnote-2809).

6- محمّد بن علي بن الحسين في كتاب إكمال الدين، بالإسناد عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من التوقيع، عن محمّد بن عثمان العمري في جواب مسائله، عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يختن هل يختن مرّة أخرى. فإنه يجب أن تقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً[[2810]](#footnote-2810).

7- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سُنّتك وسُنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وإتّباع منّا لك ولدينك بمشيئتك وبإرادتك لأمر أردته وقضاء حتّمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي، اللهم فطهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم». قال أبو عبد الله عليه السلام: من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قَبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل أو غيره[[2811]](#footnote-2811).

8- عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سُنّتك وسُنّة نبيّك صلواتك عليه وآله وإتّباع مثالك وكتبك بمشيئتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتّمته وأمر أنفذته فأذفته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا. اللهم طهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم»[[2812]](#footnote-2812).

9- من طب الأئمّة، عن النبي صلّى الله عليه وآله، قال: اختنوا أولادكم في السابع، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم. وقال: إن الأرض تنجّس ببول الأغلف أربعين يوماً[[2813]](#footnote-2813).

10- الصدوق في الهداية، عن الصادق عليه السلام، أنه قال: ... وفي حديث آخر: إن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف[[2814]](#footnote-2814).

11- دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم[[2815]](#footnote-2815).

4) الدعاء عند الختان

1- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: «اللهم هذه سُنّتك وسُنّة نبيّك صلّى الله عليه وآله وإتّباع منّا لك ولدينك بمشيئتك وبإرادتك لأمر أردته وقضاء حتّمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي، اللهم فطهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم». قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ومن لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قَبل أن يحتلم فإن قالها كفى حر الحديد من قتل وغيره[[2816]](#footnote-2816).

2- عن الصادق عليه السلام في الصبي إذا ختن، قال: يقول: «اللهم هذه سُنّتك وسُنّة نبيّك صلواتك عليه وآله وإتّباع مثالك وكتبك بمشيئتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتّمته وأمر أنفذته فأذفته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا، اللهم طهّره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع في جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم»[[2817]](#footnote-2817).

5) فضل الوليمة في الختان

النوفلي، عن السكوني، بإسناده، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله، الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له، وإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته[[2818]](#footnote-2818).

6) إن أوّل من اختتن آدم وإبراهيم عليهما السلام

1- محمّد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمّد بن عمر البصري، عن محمّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أوّل من أمر بالختان، فقال: إبراهيم - الخبر[[2819]](#footnote-2819).

2- الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: أوّل من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السلام - إلى أن قال: وأوّل من اختن إبراهيم اختن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره[[2820]](#footnote-2820).

3- الشيخ المفيد في الاختصاص، عن ابن عبّاس في حديث مسائل عبد الله بن سلام، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله - إلى أن قال: قال: من اختن لآدم؟ قال: اختتن بنفسه. قال: ومن اختتن بعد آدم؟ قال: إبراهيم خليل الرحمن. قال: صدقت يا محمّد[[2821]](#footnote-2821).

7) أفضل الأوقات للختان يوم السابع

1- محمّد بن يعقوب، عن علي بن محمّد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن ثقب أذن الغلام من السُنّة وختانه لسبعة أيّام من السُنّة[[2822]](#footnote-2822).

2- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبد الله بن جعفر جميعاً، عن عبد الله بن جعفر، أنه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام، أنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا، فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك، ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجّامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقَّع عليه السلام: السُنّة يوم السابع، فلا تخالفوا السُنَن إن شاء الله[[2823]](#footnote-2823).

3- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب وأطهر وأسرع لنبات اللحم، وإن الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعين صباحاً. ورواه الصدوق في الخصال، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، مثله وبإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة، مثله وزاد بعد قوله: يوم السابع: ولا يمنعكم حر ولا برد[[2824]](#footnote-2824).

4- وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم، وأن الأرض لتكره بول الأغلف. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب[[2825]](#footnote-2825).

5- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. عن الحسين بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيّام من السُنّة هو، أو يؤخّر فأيهما أفضل؟ قال: لسبعة أيّام من السُنّة، وإن أخِّر فلا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله[[2826]](#footnote-2826).

6- عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيّرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: المولود يعق عنه ويختن لسبعة أيّام[[2827]](#footnote-2827).

7- عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن عنوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيّام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع - الخبر[[2828]](#footnote-2828).

8- أبي، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال: اختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم، فإن الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعين صباحاً[[2829]](#footnote-2829).

9- بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اختنوا أولادكم يوم السابع، فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم[[2830]](#footnote-2830).

10- فقه الرضا عليه السلام: وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذهب وتصدّق بها وعق عنه كل ذلك في اليوم السابع - الخبر[[2831]](#footnote-2831).

8) ليس على النساء ختان وخفضها مَكرُمَة لها

1- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بأن لا تختتن المرأة، فأمّا الرجل فلا بد منه[[2832]](#footnote-2832).

2- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير يعني المرادي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال: أمّا السُنّة فالختان على الرجال، وليس على النساء[[2833]](#footnote-2833).

3- عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: خفض النساء مَكرُمَة، وليس من السُنّة ولا شيئاً واجباً، وأي شيء أفضل من المَكرُمَة؟[[2834]](#footnote-2834)

4- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الختان سُنّة في الرجال ومَكرُمَة في النساء[[2835]](#footnote-2835).

5- فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون: العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ويتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة، والختان سُنّة واجبة للرجال ومَكرُمَة للنساء[[2836]](#footnote-2836).

6- عن النبي صلّى الله عليه وآله: الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء[[2837]](#footnote-2837).

7- قال الصادق عليه السلام: الختان سُنّة في الرجال مَكرُمَة للنساء[[2838]](#footnote-2838).

9) عدم الاستئصال في خفض النساء وإبقاء شيء منها للذّاتهن

1- ومن تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السلام، قال: لمّا هاجرت النساء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله، هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيبة وكانت خافضة تخفض الجواري. فلمّا رآها رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيبة، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله، إلاّ أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال: لا بل حلال فادني منّي حتّى أعلمك. قال: فدنت منه. فقال: يا أم حبيبة إذا أنت فعلت فلا تُنهِكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج. قال: فكانت لأم حبيبة أخت يقال لها أم عطيّة، وكانت مقيّنة يعني ماشطة. فلمّا انصرفت أم حبيبة إلى أختها، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله. فأقبلت أم عطيّة إلى النبي، فأخبرته بما قالت لها أختها. فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله: ادني منّي يا أم عطيّة، إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة، فإن الخرقة تذهب بماء الوجه[[2839]](#footnote-2839).

2- الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: إن عليّاً عليه السلام قال: يا معشر الناس، إذا خفضن بناتكم فبقّين من ذلك شيئاً فإنه انقى لألوانهن وأحظى لهن[[2840]](#footnote-2840).

3- وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: أخبرني جدّي القسم بن محمّد بن أبي بكر، عن عايشة، أنها كانت تقول: يا معشر النساء، إذا خفضن بناتكن فبقّين إبقاء للذّاتهن في الأزواج[[2841]](#footnote-2841).

01) أوّل من اختتن من النساء هاجر أم إسماعيل عليه السلام

1- محمّد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار، عن محمّد بن عمر البصري، عن محمّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام في حديث الشامي، أنه سأله عن أوّل من أمر بالختان. فقال إبراهيم. وسأله عن أوّل من خفض من النساء فقال: هاجر أم إسماعيل. خفضتها سارة لتخرج عن يمينها [فإنها كانت حلفت لتذبحنها - خ] - الخبر[[2842]](#footnote-2842).

2- في العلل، عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول سارة: اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر، أنها خفضتها لتخرج من يمينها بذلك[[2843]](#footnote-2843).

3- القطب الراوندي في لب اللباب: ولم يبايع النبي صلّى الله عليه وآله أحداً من النساء إلاّ مختونة. وأوّل من اختتن من النساء هاجر لحلف سارة أن تقطع عضواً منها، فأمر الله تعالى باختتانها[[2844]](#footnote-2844).

11) زمان خفض الجارية وأنه بعد سبع سنين

دعائم الإسلام، عن علي عليه السلام، أنه قال: لا تخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين[[2845]](#footnote-2845).

### ملحق 19: دائرة المعارف الشيعيّة (لبنان / 1993)[[2846]](#footnote-2846)

الختان

هو قطع غرلة الصبي ونوف الجارية. وختان الذكر من الفروض الدينيّة عند الإسرائيليين. وكان في الأيّام القديمة مفروضاً على جميع صبيانهم وعبيدهم. إن الله تعالى أريد به إبراهيم عليه السلام وموسى عمّمه ولم ينقطعوا عنه إلاّ في زمن التيه في البرّية. ويختنون أولادهم في اليوم الثامن من ولادتهم. وكان جارياً عند المصريّين والسوريين. وكان بعض الأجانب من المسيحيّين يختنون الذكور والإناث. وفيثاغور اختتن ليتمكّن من تحصيل العلوم المصريّة الدينيّة من كهنة مصر. والأدوميين والعمونيين والموآبيين والإسماعيليين. وكان جارياً في بلاد الهند والإفريقيّة وغيرها كما ذكره البستاني[[2847]](#footnote-2847).

وفي كمال الدين ص 287 في التوقيع قال عليه السلام: أمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غرلته بعد ما يختن هل يختن مرّة أخرى فإنه يجب أن يقطع غلفته فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف أربعين صباحاً.

وذكره المجلسي في مرآة العقول[[2848]](#footnote-2848) باب عِلّة الختان، سئل الصادق عليه السلام: ما العِلّة في حلق شعر المولود، قال تطهير من شعر الرحم. وعنه عليه السلام قال: اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنه أطهر وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف (الأغلف).

وفي حديث آخر: وإن الأرض تنجّس من بول الأغلف أربعين صباحاً. وفي حديث آخر: وإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف. وعن علي عليه السلام قال: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين. قال المجلسي (ره) في المرآة يدل على استحباب الختان في السابع للوالدين ولا خلاف فيه بين الأصحاب ولا في أنه يجب الختان عليه بعد البلوغ، وإنّما الخلاف في أوّل وقت وجوبه. فذهب الأكثر إلى أنه لا يجب إلاّ بعد البلوغ كغيره من التكاليف.

وقال العلاّمة في التحرير: لا يجوز تأخيره إلى البلوغ. وربّما كان مستنده إطلاق الروايات المتضمّنة لأمر الولي - إلى أن قال: فلو ولد مختوناً خلقة سقط. أقول: ولكن في بعض الأحاديث يستحب مع ذلك إمرار الحديد والأخذ منه قليلاً من الحشفة كما وقع الأمر فيّ وكنت مختوناً حين ولادتي.

وفي حديث آخر من هذا الباب عن الصادق عليه السلام قال: إن الأنبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم في اليوم السابع. فلمّا ولد إبراهيم من هاجر (إسماعيل) عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الإماء. فبكت هاجر واشتد ذلك عليها. فلمّا رآها إسماعيل تبكي بكى لبكائها. - إلى أن قال: فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته. فقام إبراهيم عليه السلام إلى مصلاّه فناجى ربّه وقال: رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء، وهذا ابني إسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يا إبراهيم هذا لمّا عيّرت سارة هاجر فآليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء عليهم السلام لتعيير سارة هاجر. فاختن إسحاق بالحديد فختنه. وجرت السُنّة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

وفي حديث آخر قال عليه السلام: الختان لسبعة أيّام من السُنّة وإن أخّر فلا بأس. وفي حديث آخر قال عليه السلام: ختان الغلام من السُنّة وخفض الجواري ليس من السُنّة، ولكن مَكرُمَة عند البعل، يعني بسببه يصرن كرائم عند أزواجهن. وفي المجمع قال: قال بعضهم أن أربعة عشر من الأنبياء ولدوا مختونين وهم: آدم وشيت ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريّا وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ونبيّنا محمّد عليهم السلام. وفي حديث آخر يقع الإمام عليه السلام مختوناً يعني من بطن أمّه.

### ملحق 20: رأي عصام الدين حفني ناصف (مصر / 1971)[[2849]](#footnote-2849)

بحث في الختان عند الأمم الإسلاميّة وأنه أثر من آثار الإسرائيليّات في الإسلام

الإهداء

إلى النفس الأبيّة التي تربأُ أن تكون صنيعة للمضلّلين يتّخذون منها صنماً لضحايا التضليل.

إلى الفكر الحر الذي أوتي من سعة الأفق وعمق الإنسانيّة ما يحفزه إلى التمرّد على الأباطيل.

إلى اليد القويّة التي تواتيها الشجاعة فتبطل ممارسة الختان ببلادنا رحمة بالطفولة المعذّبة بهذا التقليد الأخرق الذي يشوّه كل سنة أجساد ربع مليون صبي تشويهاً لا يمحى أثره مدى الحياة.

مدخل إلى الكتاب: الإسرائيليّات والأديان

ولِع العبريّون بتلفيق الأكاذيب وبرعوا في تلبيس الحق بالباطل، وعرف العالم منهم ذلك فأصبحت نسبة مذهب فكري إلى اليهود أشنع مثلبة يُزَنُّ بها المذهب.

وقد طرح كهنة اليهود أسفارهم المقدّسة على نضد الجراحة ولبثوا قرابة ألف عام يعملون فيها مباضعهم بتراً وزرعاً ويثخنونها إضافة وحذفاً.

ولم يكن حظ الديانة المسيحيّة مع بني إسرائيل خيراً من سابقتها. فقد جاءهم المسيح يكمّل ناموسهم ويهذّب طباعهم، فصدفوا عنه وأعرضوا عن بشارته وأسلموه إلى عُداته، ثم راحوا يعبثون بتعاليمه لإغراء الأمميين بالدخول في دينه متجاهلين قوله: «ماذا ينتفع الإنسان لو ربح العالم وخسر نفسه» (متّى 26:16).

الإسرائيليّات في الإسلام

ولم تسلم ديانة المسلمين من أذى بني إسرائيل. فقد خلبت أباطيل اليهود بعض رجال الدين في صدر الإسلام فقفَوا على آثارهم وطابت نفوسهم، وهم الأميّون، أن يتّخذوا من ثياب أحبار أهل الكتاب زيّاً تقليديّاً يميّزهم وأقبلوا يَعُبّون من منهل توراتهم وتلمودهم ويذيعون تقاليدهم ويشيعون آراءهم. وطالت الحال على هذا المنوال فاختلط الأمر على ناس من المسلمين وسرى في وهمهم أن هذه الشعائر اليهوديّة والتقاليد الإسرائيليّة والأساطير العبريّة التي يضيّعون فيها أوقاتهم ويشغلون بها أذهانهم إنّما هي من صميم الدين ومقوّمات الإيمان فأحسنوا تقبّلها واستمسّكوا بها وحرصوا عليها حرص اليهود أنفسهم. وهكذا اجتمع على إيذاء مفاهيمنا الدينيّة مُسلمة اليهود ومُتهوّدة المسلمين.

وقد سلم القرآن الكريم من عبثهم إذ استظهره حملته ودوّنه القَوَمَة بالأمر في مصحف محفوظ: «إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنّا له لحافظون» (الحجر 9:15). فامتنع على هؤلاء المُمَخرقين أن يحرّفوا كلمات الله كدأبهم: «وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرّفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون» (البقرة 75:2). فقالوا في أنفسهم لئن لم نجد السبيل إلى تبديل كلمات الله إن السبيل إلى تبديل معانيها لمعبّدة لنا، وإن في ميدان التفسير والتأويل لمتّسعاً لكل تدليس وتضليل.

لقد تاح للذين دانوا بالمسيحيّة من يهود القرنين الميلاديين الأوّلين ومن إليهم أن يصوغوا من يسوع المسيح إلهاً على غرار آلهة الوثنيّين. وتاح للذين دخلوا الإسلام من يهود القرنين الهجريين الأوّلين ومن إليهم أن ينحتوا من نبي المسلمين نموذجاً متأخّراً لأنبياء بني إسرائيل. وواطأتهم طائفة من مشيخة المسلمين على تغيير صورته والعبث بسيرته. فنحّلوه أحاديث لم يُحَدّث بها ونسبوا إليه معجزات لم ينسبها إلى نفسه نسجوا بردتها بمحاكاة معجزات الأنبياء من بني إسرائيل. فأصبحت له معجزات تكرّر معجزاتهم كما تكرّر معجزات عيسى معجزات موسى واليشع، وكما يكرّر يشوع ابن نون بأعماله ومعجزاته ما أتاه موسى من هذا القبيل. وأدخلوه هو وربّه في مساومة ملِحَّة، وأنبتوا شجرة نسب تربط بينه وبين اليهود بآصرة قربى كاذبة وقوّلوه في هذا المعنى حديثاً لم يجرِ به لسانه، يقول: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم، فأنا خيار من خيار من خيار».

وبما أنهم جعلوا من إسماعيل جدّاً للنبي فقد وجدوا ممّا يجب له أن ينحلوه شرفاً يعوّضه من الشرف الذي أسبغوه على النبي (ص) بانتحال أبوّة إسماعيل له. فزعموا أنه هو الذي انطلق بصحبة إبراهيم: «فلمّا بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام إني أذبحك فأنظر ماذا ترى، قال يا أبتِ إفعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين» (الصافات 102:37). وأنكروا أن هذه القصّة تتّصل بأخيه إسحاق.

ولقد طاب لبعض من «أسلموا» مقادهم من بني إسرائيل دون أن يحسُنَ إيمانهم أن يزفّوا إلينا بعض ما يعلمون من جغرافية الجنّة (دون أن يلاحظوا أن الجنّة عندنا في السماء لا على الأرض كما يفهم من التوراة الحاليّة) وأن يدسّوا في أثناء الشريعة الإسلاميّة أموراً هي من أسس الديانة اليهوديّة، مثل تحريم النحت والتصوير وهما ما تنهى عنه الثانية من وصاياهم العشر، ومثل التورّع عن ذكر كلمة «الله» أو ما في معناها، وهو ما تنهى عنه الوصيّة الثالثة. فقد تجد مدرّساً للغة العربيّة يقول في إعراب كلمة «وجه الله» مثلاً: وجه مضاف ولفظ الجلالة مضاف إليه.

ونشط اليهود إلى ترويج أخبار الجان وهوّلوا في أخطار السحر والحسد ونوّهوا بالتكهّن والتطيّر ومعالجة الأمراض بالرقي والتمائم، ممّا صرف عقول العامّة عن الربط بين العلل والمعلولات وجعلهم يلتمسون للمسبّبات أسباب غيبيّة لا يدركها الحس ولا يتناولها المنطق. ثم أنهم زيّنوا لمن تابعهم على مذهبهم من المسلمين أن يتّجهوا بعنايتهم إلى ظاهر مراسم العبادات وإلى الذكر وما إليه، وأن يدوروا بمباحثهم في حلقة مفرغة من الجدليّات، وأن يَعنُفوا بأصحاب الآراء المخالفة لهم. فاقفلوا بذلك باب الاجتهاد وأصابوا الفكر بالركود والأسن وطبعوا الدين اليُسر بطابع الصرامة والقساوة.

وقد استطاع الذين أسلموا من اليهود في زمن مبكّر أن يطمسوا على عقول طائفة من شيوخ المسلمين كانوا يشعرون بعوزهم إلى العلم وقصورهم في الفقه، وأن يزحموا حافظتهم بتفصيلات التاريخ الديني اليهودي ممّا حدث وما لم يحدث وأن يبلغوهم حُكماً من أحكام دينهم لا يسيغه الدين السمح ولا يقرّه القرآن الكريم. ذلك هو قتل كل من استبان له فساد فيما يلقّنون من عقائد فارتد عنها يبحث عن الحقيقة. بل لقد أوشكوا أن يغلّلوا المسلمين بما غلّلت التوراة به اليهود من الأوامر والنواهي التي أبطلها القرآن الكريم: «ويحل لهم الطيّبات ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم» (الأعراف 157:7).

وقد استمرأ بعض الذين كتبوا في التفسير مرعى اللاهوت الإسرائيلي. فكلّما اعتاص على أحدهم تفسير آية من آي القرآن الكريم أو رغب في التزيّد في إبراز واسع إلمامه، والتدليل على غزارة نبعه، وإفهام الخلق أن عنده علم الكتاب، وإيهام القرّاء أنه أوتي معارف الأوّلين والآخرين... رجع إلى الكتاب المقدّس يغترف منه منهله كأنه هو الكتاب الأصلي المفصَّل والقرآن صورة موجزة منه. ولقد يشير الذكر الحكيم في معرض الوعظ والإرشاد إشارة عابرة إلى قصّة قديمة من قصص اليهود حظيت في الجاهليّة بحظ من الشيوع والانتشار واستحقت أن يشار إليها لموضع العبرة منها. وقد كان من أسلوبه الحكيم أن ينقّي هذه القصص ممّا يشوبها وأن يسمو بها إلى حقائقها. فإذا هؤلاء المفسّرون يفزعون إلى كتب اليهود الدينيّة يفتّشونها وينقّبون فيها. ثم إذا هم يسهبون فيما نبذه كتابنا الديني من أباطيل تلك القصّة؛ ويضعون في حواشي الكتاب الكريم ما تنزّه الكتاب عنه، يحسبون أنهم يتمّمون بذلك تفسيره. فتراهم يذكرون في عرض حديثهم أسماء أبطال القصّة وأنذالها وأشخاصها الثانويين. حتّى لتحس وأنت تقرأ كلامهم إنك تتلو صفحات من التوراة، بل إنهم ليركبون في بعض الأحيان متن الشطط فيضيفون على من يرد ذكرهم في القصّة من كهّان اليهود وأنبيائهم قدسيّة لم تجُد بمثلها أريحيّة كاتبي الكتاب المقدّس أنفسهم.

ولسنا نزري على رجال الدين الإسلامي مطالعتهم الكتاب المقدّس، بل إننا لنحثّهم على ذلك لأننا نعرف أن هذا الكتاب السامي الأصيل مرجع كبير النفع للمشتغلين بأصول اللغة العربيّة ولمن يبتغون التفقّه في علوم الدين الإسلامي ونعلم أنه يقيهم العثرات عندما يفسّرون آيات مثل: «ولا يدخلون الجنّة حتّى يلج الجمل في سم الخياط» (الأعراف 40:7)، «يا أخت هرون ما كان أبوك إمرأ سوء» (مريم 28:19)، «الذين يتّبعون الرسول النبي الأمّي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل [..] فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمّي الذي يؤمن بالله وكلماته واتّبعوه لعلّكم تهتدون» (الأعراف 157:7-158)، «حتّى إذا فُتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون» (الأنبياء 96:21)، «قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتّقوا الله ولا تخزوني في ضيفي» (هود 78:11).

بيد أنّا نود أن يكون ملحوظاً من بادئ الأمر أن دراسة الكتاب المقدّس يجب ألاّ تفتح الباب لمزيد من الإسرائيليّات، بل بعكس ذلك أن تيسّر لنا تبيّن أصول الإسرائيليّات التي تشوب نقاءه ليسهّل علينا اجتثاثها من جذورها وتنقيته من تلك الشوائب وصهر قضاياها في بوتقة التحليل العلمي ونفي الخبث العالق بها من مخلّفات اليهوديّة.

لقد أدلى الكثيرون من مشيخة المسلمين في مناسبات شتّى بما ينبئ بأنهم على بصر بدسيسة الإسرائيليّات. غير أنهم لم يجاوزوا هذا الحد. فلم يجرّد أحد منهم نفسه ويشمر عن ساعده ليستخرج من جسم الدين تلك الزوائد التي نمت فيه وتضخّمت حتّى سترت بعض حقائقه. وهكذا ظل هذا الواجب الجسيم مطروحاً يرقب من ينهض به.

لقد خيّل إلى بعض من أسلموا من اليهود أن ديننا استمرار لدينهم. فما زالوا بنا حتّى خلطوا شعائرهم بشعائرنا دون الوقوف عند ما ميّز الإسلام منها، وفرضوا علينا أن نتخذ شريعتهم مصدراً من مصادر التشريع عندنا دون التفات إلى أن القاعدة القائلة بأن «شرع من قَبلنا شرع لنا» إنّما تمضي حيث «لم يرد نكير». وكلمة من قَبلنا في هذا المقام إنّما يراد بها اليهود وحدهم، إذ إن الديانة المسيحيّة تكاد تكون خلواً من التشريع. وقد باركت المسيحيّة شريعة اليهود ولم تنسخ من أحكامها غير القليل.

ثم إنهم وسّعوا نطاق «السُنّة» وكانت تُستَمد من قول الرسول العربي أو من عمله أو من إقراره فأباحوا حماها وأولجوا فيها ما كان من عمل أنبيائهم وأحبارهم ممّا لم يُقرّه الرسول قولاً أو عملاً. وأطلقوا على تلك السُنَن العبريّة «سُنَن الفطرة».

الختان

وهكذا سن العبريّون علينا سُنّة الختان. فجعلنا منذ قرون نمارس هذا الخصاء الجزئي باسم «الطهارة» ونكابد عند إجرائه ألماً مُمِضّاً ونتعرّض لأخطار معروفة من قديم الزمان. ثم يعتورنا من جرّائه شعور مخجل بفتور الحمية الجنسيّة. فيعمد بعض الجاهلين إلى العياذ من هذا التبلّد الطارئ عليهم بتعاطي العقاقير المخدّرة واصطناع الأوضاع المنحرفة.

وقد انتحل العبريّون لهذه السُنّة الإسرائيليّة من الأحاديث المكذوبة ما يعزّزونها به:

روى ابن وهب عن... عن... عن رسول الله أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتنان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

ونسبوا إلى ابن عبّاس أنه لم يقنع بأن يكون للاختتنان من جلالة الخطر مثل ما لقص الشارب وتقليم الأظفار، فعمد إلى الآية: «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن» (البقرة 124:2). ففسّرها بقوله: «ابتلاه بالطهارة. خمس في الرأس وخمس في الجسد. في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس. وفي الجسد الاختتان وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وغسل أثر الغائط والبول بالماء».

وفسّر بعضهم قوله تعالى: «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 123:16) بأن ذلك يوجب الختان على محمّد وأتباعه. وقد علّق الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت على تفسير هذه الآية السابقة بقوله: وهذا إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له.

وخشى مروّجو الإسرائيليّات أن يتبادر إلى أذهان المسلمين هذا السؤال: إذا كان الختان فرضاً على المسلمين أو في الأقل عملاً مرضيّاً عنه من رب العالمين فكيف فات النبي أن يدع القوم يجرون له هذا المنسك؟ وقد أجمعوا الرأي على أن ذلك لم يفته فقد ختن يقيناً. أمّا متى وأين وكيف فقد تباروا في سبيل الإجابة عنها، كل على ما خيّلت. وأنجبت المباراة عن ثلاثة آراء ليس وراءها جديد لمستزيد.

الرأي الأوّل، وهو أيسرها جميعاً، أن النبي قد ختنه جدّه. وإذا كان بين المعاصرين يومئذ من يستريب في ذلك فسيزول بزوال جيلهم كل ريب. وهكذا زعم ابن عبّاس، أو بالأحرى المتّحدثون باسمه: «أن عبد المطّلب ختن النبي (ص) يوم سابعه وجعل له مأدبة وسمّاه محمّداً». وهو خبر لم يرضه المتقدّمون ولم يسلم من نقدهم وهم صيارفة الحديث وجهابذته. قال أبو عمر: هذا حديث مسند غريب.

والرأي الثاني، أن ختانه لم يكن بأيدي الناس بل بأيدي الملائكة. نقل لنا الجزء الأوّل من البخاري ممّا رُوي في تأييد هذا الزعم أن ابن الناظور، وكان سُقُفَّاً على نصارى الشام، ذكر أن هرقل حين قدم إيلياء أصبح يوماً خبيث النفس. فقال بعض بطارقته قد استنكرنا هيئتك. قال ابن الناظور: وكان هرقل حزّاءً ينظر في النجوم. فقال لهم حين سألوه إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر، فمن يختتن من هذه الأمّة؟ قالوا ليس يختتن إلاّ اليهود فلا يهممنك شأنهم واكتب إلى مدائن ملكك فيقتلوا من فيهم من اليهود. فبينما هم على أمرهم أُتِيَ هرقل برجل أرسل به ملك غسان يخبر عن خبر رسول الله. فلمّا استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا أمختتن هو أم لا. فنظروا إليه فحدّثوه أنه مختتن. وسأله عن العرب فقال هم يختتنون. فقال هرقل: هذا ملك هذه الأمّة قد ظهر.

ونقل المقريزي أن بعضهم يقولون أن جبريل عليه السلام ختنه لمّا طهّر قلبه الشريف. وهذا الرأي، القائل بأن النبي خُتن بأيدي الملائكة، ينطوي على معجزة إسرائيليّة الطراز افتريت على النبي العربي الذي أيّده الله بخير معجزة وهي القرآن الكريم، يصدع بآياته البيّنات صفوف المتشكّكين ويسلب الباب المفكّرين بما يحتويه من بيان ساحر وما يوقعه من موسيقى مذهلة وما ينشره من حِكمة عميقة دون أن يكون النبي (ص) بحاجة إلى اصطناع الأعاجيب والإتيان بمثل ما يتأتّى به اللعّابون من ألاعيب.

والرأي الثالث من ابتداع كعب الأحبار أشهر مسلمة اليهود، وفحواه أن النبي ولد مختوناً. قال أبو الفرج الجوزي: حُدّثت عن كعب الأحبار قال: خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين: آدم وشيت وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي (ص). ويلاحظ أن الستّة الأوائل من أولئك الأنبياء عاشوا قَبل اشتراع شرعة الختان، وأن يحيى لم يأخذ بهذا التقليد، وأن الأناجيل الأربعة لم تذكر من أمر ختان عيسى غير تلك الجملة التي يشوبها الغموض وقد انفرد بذكرها إنجيل لوقا (21:2). وذكر أبو نعيم الحافظ بإسناده أن النبي ولد مختوناً. وهكذا تعدّدت المسالك فاختلفت الروايات في أمر ما كان يجوز أن نختلف فيه.

وليت هؤلاء الذين ساروا في أثر اليهود وقفوا حيث وقف أولئك، فاقتصروا على ختان الذكر دون خفاض الأنثى. لا بل قد شطّوا في الحيدة عن الطريق السوي وأبعدوا في المسير فعمّموا هذه الجراحة بين الجنسين معاً ولم يتورّعوا - كدأبهم - عن اختلاق الأحاديث المكذوبة والروايات الملفّقة يؤيّدون بها دعاواهم. ذكر الطبري أن الحجّاج بين أرطأة، وهو ليس ممّن يحتج بهم، روى عن... عن... أن رسول الله (ص) قال: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء».

وقد انتهت الحكومة المصريّة أخيراً إلى إبطال ختان النساء بعد أن ثبت لديها أنه يورثهن إرهاقاً ويوسعهن إيذاءً. وبعد أن استبان بها أن ترك هذه الجراحة جملة: «انضر للوجه وأحظى عند الزوج»[[2850]](#footnote-2850).

لقد نشأت المسيحيّة على أنها فِرقة يهوديّة. وكان الختان مفروضاً على اليهود ومن بعدهم على المسيحيّين. فلمّا جاء القدّيس بولس وضع هذا الأِصر عمّن دخل النصرانيّة من غير الإسرائيليين وأعفاهم من تجشّم هذه الجراحة المقبوحة: «دُعي أحد وهو مختون فلا يصر أغلف، دعي أحد في الغرلة فلا يختتن. ليس الختان شيئاً وليست الغرلة شيئاً بل حفظ وصايا الله» (1 قورنتس 18:7-19). أمّا المتزمّتون من مشايخ المسلمين فإنهم بخلاف ذلك قد استحبّوا في الرجل الكبير يسلم أن يختتن.

وقد رجعنا إلى أصل شعيرة الختان. فإذا هي شعيرة همجيّة شرّعت في العصر الحجري حين كان الناس في غيابة الجهل لم يبلغوا من الرقي أن يعرفوا النحاس والحديد فكانوا يتّخذون لهم سكاكين من الظرّان: «فصنع يشوع سكاكين من صوّان وختن بني إسرائيل في تلّ الغلف» (يشوع 3:5). ولقد عرفت الختان فيما مضى شعوب وقبائل وثنيّة شتّى.

ذكر الطبري فيما خبّر به عن غزوة رسول الله (ص) هوازن بحنين: «والاختتان من العادات القديمة الشائعة بين العرب الجاهليين الوثنيّين. أمّا العرب النصارى فلم يكونوا يختتنون. فالحنفاء[[2851]](#footnote-2851) في هذه العادة والوثنيّون سواء». وفي أخبار معركة حنين أن الأنصار حينما أجهزوا على قتلى ثقيف ممّن سقطوا في هذه المعركة مع هوازن وجدوا عبداً. عندما كشف ليستلب ما عليه وجد أغرل. فلمّا تبيّن ذلك للأنصار نادى أحدهم بأعلى صوته: يعلم الله أن ثقيفاً غرل ما تختتن. فقام إليه المغيّرة بن شعبة، وهو من ثقيف، فأخذ بيده وخشي أن يذهب ذلك عن قومه في العرب، فقال له: لا تقل ذلك فداك أبي وأمي، إنّما هو غلام لناصراني. ثم جعل يكشف له قتلى قومه ويقول: ألا تراهم مختتنين؟

نقل الدكتور جوّاد علي هذه النبذة في الجزء السادس من كتابه: «تاريخ العرب قَبل الإسلام» المطبوع بمطبعة المجمع العلمي العراقي ببغداد وعلّق عليها بقوله: «يتبيّن من هذا الخبر أن العرب كانوا يعدّون الغرل شيئاً معيباً ومنقصة تكون حديث الناس. وهناك خبر آخر يفيد أن العرب جميعاً كانوا يختتنون وأن الختان كان من السمات التي تميّزهم عن غيرهم وانهم في ذلك كاليهود. وقد ورد في الموارد اليهوديّة، كما أشرت فيما سلف، ما يفيد اختتنان العرب. ولعّل التوراة التي ذكرت قصّة اختتان إسماعيل أخذت خبرها هذا من تقاليد العرب الشماليين التي كانت شائعة بينهم في ذلك العهد» اهـ.

وتتحدّث السجلاّت المصريّة القديمة عن دم سال من قضيب «رع» عندما أحدث لنفسه هذا النوع من البتر. وورد فيما دوّنوه في السنة الرابعة والأربعين من حُكم رمسيس الثاني ذكر لليوم الذي كان الرجال يأتون فيه لإجراء هذه الجراحة حتّى يتخلّصوا من دناستهم بين يدي معبودهم آمون.

ويقول العهد القديم أن بني إسرائيل كانوا يختتنون وهم في مصر: «إن جميع الشعب الخارجين من مصر الذكور جميع رجال الحرب ماتوا في البرّية على الطريق بخروجهم من مصر. لأن جميع الشعب الذين خرجوا كانوا مختونين» (يشوع 4:5-5). ممّا يحمل على الاعتقاد أن الختان تقليد مصري نقله اليهود عن مصر وأدرجوه في ديانتهم كما أدرجوا فيها ذبح الحيوان بالطريقة المعروفة وبأيدي الموطنين (لا الأجانب) وتحريم لحم الخنزير الخ الخ وكلّها أشياء يرجع الأمر فيها إلى مصر مهد الحضارة البشريّة.

والمقصود بالختان عند بني إسرائيل أن يذكّرهم في كل لحظة أن إلههم يهوه صك لهم عهداً بتمليكهم فلسطين وتوريثهم ما بين النيل الكبير والفرات الصغير من أراض وأصقاع: «في ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام ميثاقاً قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات» (التكوين 18:15). ولقد وقّع خليل الله إبراهيم هذه الوثيقة باسم العبريين وهو في التاسعة والتسعين من عمره الطويل. لم يوقّعها بمداد الحبر بل بدم الختان. فالختان تذكِرة للعبريين بحلف افتراه أوائلهم على الله ليُذْكوا في أنفسهم الحمية العنصريّة والعصبيّة الدمويّة المغلقة عليهم. وقد أريد به أن يكون حافزاً لهم إلى الانقضاض على جيرانهم العرب بين الحين والحين واصطلامهم فريقاً بعد فريق على النحو الذي خبرناه منهم في «دير ياسين»: «لا أطردهم من أمامك في سنة واحدة لئلاّ تصير الأرض خربة فتكثر عليك وحوش البرّية. قليلاً قليلاً أطردهم أمامك إلى أن تثمر وتملك الأرض» (خروج 29:23-30).

وأنه لمن الغفلة ونحن نرى أثر هذه الأسطورة في قلوبهم وسريان هذا الأثر في دمائهم وتغلغله على مضيّ السنين في قلوبهم، واستمرار الدجاجلة منهم في الانتفاع بها لإثارة الجماهير وتأليب العامّة للعدوان على أراض لا حق لهم فيها: «وأعطيكم أرضاً لم تتعبوا عليها ومدناً لم تبنوها وتسكنون بها ومن كروم وزيتون لم تغرسوها تأكلون» (يشوع 13:24 - تثنية 10:6-11). من الغفلة أن نتابعهم على إحياء شعيرة الختان وهي شعيرة أجنبيّة عنّا معادية لنا ضارّة بنا. وحسبنا أن الذكر الحكيم لم يفرضها علينا أو يرغّبنا فيها[[2852]](#footnote-2852) أو يتحدّث عنها حتّى فيما يتّصل بعيسى ومن سبقه من أنبياء بني إسرائيل مبتدعي هذه البدعة. وأن الرسول الكريم لم يمارسها أو يحض عليها[[2853]](#footnote-2853) وأن الذين يعوّل عليهم من كتّاب السيرة كابن إسحاق وابن هشام قد عفّوا عن ذكر هذه الضلالة. فهل يقال بعد ذلك أن الختان سُنّة على المسلمين؟

إليكم فتيا الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت: «والذي أراه أن حُكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه». إلى أن قال: «وقد خرجنا من استعراض الروايات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السُنّة الفقهيّة» فضلاً عن «الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع». وقال: «وكلمة «سُنّة» الواردة في بعض الروايات معناها، إذا صحّت، الطريق المألوفة. ولم ترد الكلمة على لسان رسول الله بمعناها الفقهي الذي عُرفت به فيما بعد» اهـ.

وقصارى القول إن الختان إن هو إلاّ ضلالة مؤذية دسّها علينا أحبار بني إسرائيل. وقد آن لنا أن نطهّر ديننا وتقاليدنا من الأدران التي شابهما بها أحبار بني إسرائيل. وقمين بنا أن نعفي أفلاذ أكبادنا من هذه الجراحة الهمجيّة التي سنّها برابرة العصر الحجري من بني إسرائيل ومن لف لفّهم في هذا السبيل.

### ملحق 21: رأي محمّد عفيفي (مصر / 1971)[[2854]](#footnote-2854)

مرشد الحيران في عمليّة الختان

من المعلوم أن عادة الختان واحدة من الشعائر الرئيسيّة في ديانة اليهود، إن لم تكن كما يفهم من بعضهم على رأس تلك الشعائر كلّها. فلقد بلغ من تحمّس البعض لها أن قال: إن الله تعالى حين خلق العالم لم يكن يهدف إلى شيء سوى تهيئة الوسط المناسب لوجود الإنسان الذي تجرى له عمليّة الختان! وإذا بدا لك أن هذا الكلام نوع من المبالغة بقصد التشنيع فما عليك إلاّ أن تفتح صفحة 75 من كتاب اسمه «اليهوديّة» كتبه يهودي يدعى آرثر هرتزبرج، وهو كتاب - إذا كان يهمك الأمر - أمريكي الصنع!

فبينما كان إبراهيم في التاسعة والتسعين من العمر (شايف الدقّة؟!) كلَّمه إلهه المسمّى «يهوه» مخطراً إيّاه بأنه قد فرض عليه شريعة الختان هو وذرّيته، وأن كل طفل يولد في أي بيت يهودي يجب أن يختن حتّى ولو كان من العبيد، ولا يحول دون تختينه أن يكون قد ولد ميّتاً! والختان يجب على وجه التحديد أن يتم في اليوم الثامن لميلاد الطفل، لا يمنع من ذلك أن يتصادف كون ذلك اليوم يوم السبت! وطوال تلك الأيّام الثمانية يكون البيت مليئاً بالأرواح النجسة الشرّيرة التي لا تنصرف إلاّ بإجراء العمليّة المقدّسة.

وسجّلت هذه الشريعة كما زعموا في وثيقة بين إبراهيم وربّه، تلك الوثيقة التي لم يوقّعها الأوّل بالحبر مثل سائر الوثائق الرسميّة وإنّما بالمادّة المناسبة للمقام وهي دم الختان!!

ويزعم الكتاب الذي سلفت الإشارة إليه أن بني إسرائيل أرادوا أن يخرجوا من مصر الفرعونيّة فاستوقفهم المصريّون قائلين:

- لماذا لا تكفّون عن الختان فيشب أولادكم مثل المصريّين وتنزع عن أعناقكم قيود الأسر؟

فنفخ بنو إسرائيل في ترفع وكبرياء قائلين:

- هل نسى أبراهام وإسحاق ويعقوب أباهم الذي في السماء حتّى ننساه نحن؟!

وهذه والحق يقال درّة الدرر في ذلك الفن الذي تتجلّى فيه على الدوام عبقريّة بني إسرائيل، فن الكذب والتدجيل! فمثل هذه المحاورة يستحيل أن تكون دارت بينهم وبين المصريّين لسبب بسيط جدّاً هو أن المصريّين قد اعتادوا ممارسة الختان منذ آلاف السنين قَبل أن يتردّد على وجه الأرض صوت واحد أخنف لكائن يهودي!

وفي أي يوم تذهب فيه إلى سقارة أو الأقصر يمكنك أن ترى على جدران المعابد صورة للعمليّة سجّلها الرسام الفرعوني بواقعيته المعروفة. بل كان الفراعنة في أعقاب المعارك يحصون عدد القتلى من الأعداء عن طريق فرزهم للجثث غير المختونة!

وليس الفراعنة الذين بنوا الأهرام واخترعوا الأبجديّة والتقويم هم الذين ابتكروا عادة الختان، بل هم ورثوها عن عصور موغلة في القدم، كواحدة من الرواسب البدائيّة التي لم ينجح الفرعوني المتحضّر في التخلّص منها، وهو معذور والله ما دام حفيده مصري القرن العشرين لم ينجح هو الآخر في التخلّص منها! وكان استمرار هذه العادة البدائيّة راجعاً بالطبع إلى الكهنة الذين يرفضون التخلّي عن القديم مهما كان سخيفاً، والذين بلغ من تمسّكهم بذلك القديم أنهم أصرّوا على إجراء العمليّة بالأسلحة الحجريّة حتّى بعد أن دخلت مصر في عصر النحاس.

وهي ليست بالطبع عادة مصريّة فحسب، بل هي عادة متفشّيّة بين كثير من الشعوب القديمة. ولقد تعدّدت الآراء في تفسير الفائدة التي توهّم الإنسان البدائي أن يحصل عليها من وراء عادة الختان، بين رأي يقول إنها نوع من قرابين الدماء التي ظن ذلك البدائي التعس أنها ترضي الآلهة، وبين رأي يقول إنها بديل رمزي للتضحية بالفرد كلّه على مذبح الآلهة. أي أن الرجل الذي كان يذبح تضحية للإله لا يمكنه اليوم أن يعترض على اقتطاع هذه العيّنة الصغيرة من جسمه! وهناك رأي ثالث بأن الإنسان البدائي قد اهتم بتلك العمليّة لاعتبارات فيسيولوجيّة، وذلك بسبب ما يحدثه ذلك الغلاف الجلدي من انتقاص للحساسيّة مهدّداً بذلك ما هو مطلوب في الرجل من الخصوبة الكاملة.

وهذا الرأي الأخير يناقض نفسه تماماً، حيث إنه إذا كانت زيادة الحساسيّة هي الغرض من تختين الذكور فما معنى إجراء العمليّة للإناث وليس ثمة نتيجة لذلك سوى الإلغاء الكلّي أو الجزئي لتلك الحساسيّة؟! ولقد كان تختين الإناث موجوداً أيضاً في مصر القديمة، على الأقل إذا صح ما قرّره المؤرّخ الإغريقي سترابون من مشاهدته تلك العمليّة بنفسه.

فإذا وافقنا على الرأي الأخر القائل بأن الختان هو نوع من القربان الجزئي فإننا لا نملك إلاّ أن نتساءل: لماذا وقع الاختيار على هذا المكان بالذات من جسم الإنسان؟؟ لماذا لم يعمد مقدّم القربان - ما دامت المسألة مجرّد عيّنة - إلى اقتطاع حلمة أذنه مثلاً؟!

إن هذا التساؤل يغرينا بأن ننحاز لرأي آخر، ذلك الرأي القائل بأن الختان ما هو إلاّ رمز لعادة قديمة، كانت تجرى في غياهب التاريخ، عادة الاستئصال الكامل لعضو التناسل عند الطفل الذكر، حيث كان الأب البدائي أو زعيم العشيرة يعمد إلى هذا الإجراء القاسي خوفاً من أن يكبر الأولاد وينافسونه على إناث العشيرة، بعد أن يقتلوه إن استطاعوا، وهو نوع من القسوة قد يبدو غريباً لعقلنا المتحضّر، ولكنّنا لا نلبث أن نتذكّر الخصيان و«الأغوات» الذين غصّت بهم قصور الكثير من الحكّام من مختلف الأديان توقّياً لاعتدائهم على الحريم.

وسواء أخذنا بهذا الرأي أو ذاك - وكلّها فروض نظريّة - فنحن في النهاية أمام ظاهرة همجيّة محضة، وأمام تعبير صريح عن كل اللبس والتشويش والخوف الخرافي الذي اقترن بالمسألة الجنسيّة في ذهن الإنسان البدائي. وهي في الوقت نفسه مثل مجسّم للسادزم الذي عرف به الكهنة في كافّة العصور. والسادزم إن كنت لا تعلم هو القسوة الجنسيّة التي يحلو لها في بعض الأحيان - كما هو الحال هنا - أن تتّخذ لنفسها صورة دينيّة زائفة. ومن ثم فقد كان «يهوه» إلهاً غريباً حقاً، إذ اختار لشعبه المختار تلك العادة الهمجيّة لتكون حجر الزاوية في دينهم، مثبتاً بذلك أنه لا يزيد عن كونه تجسيداً عبريّاً جديداً لتلك الآلهة الدمويّة العتيقة التي توقّف عندها خيال الإنسان البدائي.

واليوم يعمد بعض الفهلويين من هواة السادزم إلى التمسّح في العلم، قائلين لنا أن ذلك الغلاف الجلدي من عادته أن يحتجز في ثناياه بعض المواد الضارّة التي يمكنها على المدى الطويل أن تصيب عضو الذكر بالسرطان، وهذا نوع من الجدل الذي يثير كلاًّ من الغيظ والرثاء. فلماذا نفترض وجود ذلك الرجل الفذ في قذارته، الذي يرفض الاغتسال ويترك إفرازات جسمه تتراكم يوماً بعد يوم حتّى تصيبه بالسرطان؟! وإذا صح وجود مثل هذا الحلّوف أفلا ترى معي أنه يستحق أن يصاب بالسرطان فعلاً؟! وأن السرطان ليصيب الأنثى بين حين وآخر في ثديها أو رحمها، فهل يدفعنا هذا - وفقاً لنفس المنطق - إلى أن نستأصل لكل أنثى تولد ثدييها ورحمها في اليوم الثامن؟! وما رأي أصحاب ذلك الكلام في أن عدد الأطفال الذين ماتوا بسبب الختان يبلغ أضعاف عدد الذين ماتوا من السرطان؟! والدليل على ذلك ما نسبوه إلى «يهوه» من أنه يعفي من الختان كل طفل ثالث يكون أخواه السابقان قد ماتا بسبب العمليّة! فلو لم يكن قد تكرّر حدوث الوفاة بسبب الختان لماذا كان «ينزل» هذا الإعفاء؟! ومن هنا يبدو لنا أن الكاهن الفرعوني كان أكثر حِكمة من «يهوه» إذ رفض أن يجري العمليّة للطفل الوليد مؤجّلاً إيّاها إلى سن البلوغ حيث يمكن للغلام أن يتحمّلها بغير خطر كبير على حياته.

فهذا الرأي البائس هو أقصى ما يستطيع أن يسوقه دعاة الختان «العلميين» من حجج لتبرير العمليّة، وفي مقابله تقوم أكثر من حجّة منطقيّة وعلميّة تدعونا إلى نبذ العمليّة نبذاً تامّاً. فماذا يدعوني - أنا الإنسان المعاصر - إلى أن أخضع جسمي للتشويه انصياعاً لعادة تنحدر إلى ممّا قَبل العصر الحجري؟ وكيف أسمح لنفسي بأن أتورّط في هذا التوهّم الساذج بأن خالق هذا الكون العظيم يمكن أن يبدي كل هذا الاهتمام بقطعة جلد مهينة تتدلّى منّي؟! وإذا كان الله هو الذي خلق بنفسه تلك القطعة، فأي منطق هذا الذي يقول إنه ما خلقها إلاّ لكي يأمرني بأن اقطعها؟!

فإذا تناولنا العمليّة من ناحية نتائجها فقد رأينا كيف تسبّبت في وفاة الكثير من الأطفال لا سيما قَبل أن تتقدّم أساليب الجراحة والتمريض. وهي كما مر بنا تضاعف الحساسيّة عند الذكر في الوقت الذي تهبط بها عند الأنثى إلى الحد الأدنى. فهل لعاقل منكم أن يخبرني بالسبب الذي يدعونا إلى أن نضع الذكر - لا سيما إذا كان مراهقاً تعساً - في حالة استعداد مستمر للتهيّج الموضعي، أو الذي يدعونا إلى أن نحرم الأنثى من حق التلذّذ الذي وهبتها الطبيعة إيّاه؟!

وأهم من كل ذلك في نظري ما لا بد أن يصاحب تلك العمليّة من ضرر عصبي بالغ، لا سيما عند موافقة «يهوه» على إجرائها في اليوم الثامن. فهناك في علم النفس ما يعرف بصدمة الولادة التي يتعرّض لها كل طفل. ولا شك إنك لاحظت من عواء الوليد أنه ليس سعيداً كل السعادة بالخروج إلى الحياة. فأنت تتخيّل بالطبع ما لا بد أن تقترن به عمليّة «الخروج» من أوجاع للطفل المسكين، كما تتخيّل ضخامة العبء الذي يلقى فجأة على الجهاز العصبي للطفل، لكي يمكنه من أن يتنفّس الهواء للمرّة الأولى ومن أن يتحمّل البرد القارس الذي خرج إليه فجأة من دفء الرحم. إلى صدمة الولادة هذه يعزون كثيراً من الاضطرابات العصبيّة التي تلازم الإنسان في مختلف مراحل حياته، بل يبالغ بعض العلماء فينسبون معظم الأمراض النفسيّة إلى ما يسمّونه بالحنين اللاشعوري للعودة إلى الرحم.

وها هم يريدون أن يجعلوا المصيبة مصيبتين، وبدلاً من صدمة الولادة وحدها يضيفون إليها صدمة الختان! فلا شك أن الجهاز العصبي سوف يجد نفسه مضطراً إلى بذل مجهود ضخم جديد لكي يواجه هذه الآلام غير المتوقّعة، إلى جانب ما يلقى على الجسم من جهد يحقّق به التئام الجرح ومقاومة الميكروبات التي تهجم بالملايين على الجسم الطري التعس. أضف إلى ذلك ما ورد في فقرة من كتاب سأحدّثك عنه بعد قليل، وتلك الفقرة تقول «أظهرت البحوث الأخيرة أن السبب في تخثّر الدم هو فيتامين ك، وهو لا يكون في الأطفال الأصحّاء قَبل اليوم العاشر من العمر. كما أظهرت أن الطفل يرث من أمّه مقداراً من «البروترومبين» يبدأ من حياته، ثم يأخذ هذا المقدار في التناقص خلال الأيّام القليلة الأولى من عمره إلى أن يبدأ جسمه في اكتساب هذه الصفة ذات الأهمّية الحيويّة، فإذا ختن الطفل مبكّراً عرقل ذلك اكتسابه هذه الصفة».

فإذا أجريت العمليّة حين يكبر الطفل بعض الشيء - عامين مثلاً - فهناك الخطر النفسي البالغ الذي تهدّده به، لما يمكن أن يترسّب في لا وعيه من أنها نوع من الخصاء على سبيل العقوبة. واعتقد أنك قرأت أكثر من مرّة عمّا يسمّى بعقدة الخصاء التي طالما سبّبت للرجل البالغ كثيراً من المتاعب النفسيّة. فإذا ما أجّلت العمليّة إلى سن البلوغ كما هو الحال عند الفراعنة فهذا لا يحول دون ما لا بد أن تتركه في نفس الغلام من المهانة ومن إحساس مستمر بفكرة النجاسة الملازمة لكل ما يتعلّق بالجنس.

ومن كل هذا اعتقد أنك قد بدأت توافقني موافقة تامّة - بعقلك على الأقل - على أن الختان عادة همجيّة يجب تحريمها، وإن كنت بالطبع أسمع ذلك السؤال الذي يتردّد في ذهنك طول الوقت قائلاً: إذا اتفقنا على أن الختان عادة همجيّة يجب أن نترفع عنها، وإذا سلمنا بأن العبريين قد نسبوها إلى السماء زوراً وبهتاناً، فكيف أمكن لها أن تصل إلينا نحن المسلمين بوصفه شيئاً يباركه ديننا؟!

وهنا نصل إلى ذلك الكتاب الذي أشرت إليه، وهو كتاب صغير عنوانه «الختان ضلالة إسرائيليّة مؤذية»، ألّفه مفكّر أمريكي حر اسمه جوزيف لويس، وترجمه الأستاذ عصام الدين حفني ناصف، وطبعته دار الشعب التابعة للاتحاد الاشتراكي العربي، وقد صدّره المترجم بمقدّمة طويلة تجيب عن ذلك التساؤل الخاص بالعلاقة بين الختان والإسلام.

يرى الكاتب أن الأسانيد التي تؤيّد الختان كعادة يقرّها الإسلام هي التالية:

أوّلاً - الحديث النبوي الذي يقول: الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط.

ويقول الكاتب أن هذا حديث مكذوب مثل الأحاديث الكثيرة التي دسّها اليهود بين نصوص الإسلام ترويجاً لشعائرهم الخاصّة. وحتّى إذا صح - أقول أنا - أن الحديث ليس مكذوباً فهو كما ترى لا يرفع الختان إلى درجة الشعائر، وواضح بداهة أن الذي لا يقص شاربه أو ينتف إبطه لا يرتكب بذلك فاحشة تدرجه في قائمة الخطأة!

ثانياً - الآية الكريمة التي تقول: «وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمّهن» (البقرة 124:2) والآية الثانية التي تقول: «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً» (النحل 123:16). فقد فسّر البعض الآية الأولى أنها تشير إلى الختان، وفسّروا الثانية بأن الختان شيء أساسي في مِلّة إبراهيم ومن ثم فهو ملزم للمسلمين. وفي ذلك يستشهد الكاتب برأي الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت بأن هذا إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به هو عدم التسليم له.

ثالثاً - الحديث النبوي الذي يقول: الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء، وهو حديث يرى الكاتب أنه مكذوب أيضاً، وأنه - مثل الحديث السابق - لم يرد عند كتب السيرة الذين يعول عليهم.

ويختم كلامه بفتيا الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت التي تقول: «والذي أراه أن حُكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصالح تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه. وقد خرجنا من استعراض الروايات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السُنّة الفقهيّة» فضلاً عن «الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين وعبّر عنها بقوله: ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع».

وأنا لا يسعني إلاّ أن أشكر الأستاذ عصام الدين حفني ناصف على الجهد الذي بذله في كتابة هذه المقدّمة وفي اختيار هذا الكتاب للترجمة، كما أشكر دار الشعب التي تبنّت الكتاب ونشرته، وإن كنت ألومها بالطبع على هذه «السرّية» الشديدة التي صدر بها الكتاب دون أن يسمع به أحد، مع أنه يجب أن تكون هناك نسخة منه في كل بيت مصري حديث، عسى أن يفكّر الناس مرّتين قَبل أن يلحقوا بأطفالهم الأبرياء كل ذلك الإيلام والإيذاء والإذلال.

وأنا أعرف أن هناك نوعاً من الناس يحب على الدوام أن يمسك العصا من وسطها، ويرفض أن يأخذ بفكرة الأحاديث المكذوبة مخافة أن تكون على عكس ما يرى الشرّاح صادقة. ولهؤلاء أقول إنه حتّى لو صحّت تلك الأحاديث فهي - كما رأينا - لا ترفع الختان إلى مرتبة أكبر من مرتبة نتف الإبط، أو أكبر من كونها نوعاً من «المَكرُمَة». ولعّل عادة الختان كانت أثيرة لدى عرب الجاهليّة إلى الدرجة التي لم تجعل من اللازم صدم مشاعرهم بتحريم شيء لا تبدو له - وفقاً لظروف ذلك العصر - أضرار واضحة. فنحن اليوم لا نأثم إذا امتنعنا عن عادة أقرّها الإسلام في ظروف معيّنة، تماماً كما لم نأثم عندما كففنا عن قطع يد السارق، ولا عندما اكتفينا بحبس الزاني والزانية بدلاً من دفنهما في الرمال ورجمهما حتّى الموت. ونحن لا نأثم بالطبع حين ندعو إلى الحد من تعدّد الزوجات وإلى تحديد النسل، وذلك بعد أن تغيّرت الظروف وأوشك حي واحد من أحياء القاهرة - مثل شبرا - أن يفوق في عدد سكّانه كافّة سكّان مكّة في وقت ظهور الإسلام. فالمهم في الدين - أي دين - هو روحه العامّة الخالدة لا مجموعة التفصيلات التشريعيّة التي تصبح في بعض الأحيان - مع التطوّر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي - غير ذات موضوع.

فإذا لم يتطوّر الإنسان ويسمو إلى مستوى عصره فهذا هو الجمود الفكري الذي يهدّده بالتخلّف والسقوط من ركب الحياة. وكان الله في عون طفل يسلّم جسده - متوجّعاً باكياً - إلى موس كاهن يهودي أقرع من مخلّفات العصر الحجري، في الوقت الذي نسمع فيه عن دراسة الصخور القمريّة المقتطعة في معامل روسيا وأمريكا، بعد أن تمّت أكبر عمليّة ختان في القرن العشرين - عمليّة الختان لكوكب القمر!

### ملحق 22: رأي القاضي مصطفى كمال المهدوي (ليبيا / 1990)[[2855]](#footnote-2855)

[...] ليس في القرآن كلّه حرف واحد زائد أو ليس مسطوراً في الكتاب لحِكمة بالغة، فهذا كتاب الله الذي أتقن كل شيء وقال وقوله الحق فيما خلق من شيء: «ربّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار» (آل عمران 119:3). قد يقول قائل لقد فرض علينا الختان فأصبح هذا خلقاً زائداً يجب استئصاله. ونقول إنه قد فرض علينا حقاً ولكنّه لم يفرض علينا بأمر ربّنا بل فرضناه نحن على أنفسنا وقلنا أن الرسول فرضه علينا بل قلنا إنه هو نفسه (ص) قد ختن قَبل أن يدري أو يدري أحد ما الكتاب وما الإيمان. ولو بحثنا أصل الختان في التاريخ لوجدناه عند بني إسرائيل بقولهم (وقال الله لإبراهيم وأنت فاحفظ عهدي أنت ونسلك من بعدك، وأعطيك أرض غربتك لك ولنسلك من بعدك جميع أرض كنعان ملكاً مؤبّداً وأكون لهم إلهاً. وقال الله لإبراهيم وأنت فاحفظ عهدي أنت ونسلك من بعدك مدى أجيالهم. هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم وبين نسلك من بعدك: يختن كل ذكر منكم، فتختنون الغلفة من أبدانكم ويكون ذلك علامة عهد بيني وبينكم. وابن ثمانية أيّام يختن كل ذكر منكم مدى أجيالكم المولود في منازلكم والمشترى بفضّة من كل غريب ليس من نسلكم، يختن المولود في بيتك والمشترى بفضّتك فيكون عهدي في أبدانكم عهداً مؤبّداً. وأي أغلف من الذكور لم تختن الغلفة من بدنه تقطع تلك النفس من شعبها إذ قد نقض عهدي» (التكوين 17: 10-15).

هكذا فرض الختان على اليهود وتقرّر الجزاء على مخالفة هذا الأمر، بقطع النفس من الشعب نبذاً أو نفياً أو إعداماً الله اعلم بهم. وقيل أن هذا الأمر إنّما فرض عليهم ليكون علامة عهد بينهم وبين ربّهم لينظر إلى الناس فيميّز شعبه المختار بهذه العلامة الغريبة. ولقد قالوا مثل ذلك عندما زعموا أنهم أمروا بتلطيخ أبوابهم بالدماء حتّى تتميّز بيوتهم فلا يدمّرها وهو يدمّر بيوت المصريّين: «وأنا اجتاز في أرض مصر في تلك الليلة واقتل كل بكر في أرض مصر من الناس والبهائم وبجميع آلهة المصريّين أصنع أحكاماً أنا الرب. فيكون الدم لكم علامة على البيوت التي انتم فيها فأرى الدم وأعبر عنكم ولا تحل بكم ضربة هلاك إذا ضربت أرض مصر» (الخروج 13:12-14). ونرى أن هؤلاء القوم قد ظنّوا أن لهم ربّاً لا يراهم إلاّ بعلامات مميّزة فأرادوا أن يتميّزوا ليراهم ربّهم فختنوا الغلفة ولطّخوا أبوابهم بالدماء فيما يزعمون. ولم ترد أيّة إشارة في القرآن الكريم لهذا المنطق العجاب وتعالى الله علواً كبيراً أن يرد على هذا المنطق فهو سبحانه لا يقول هزلاً ولا ينبغي للرحمن أن يرد على هزل: «إنه لقول فصل. وما هو بالهزل. إنهم يكيدون كيداً. وأكيد كيداً. فمهل الكافرين أمهلهم رويداً» (الطارق 13:86-17). لقد خلقهم الله وخلق كل شيء ممّا هو أصغر من الذرة إلى ما هو أكبر من المجرّة ممّا نعلم وممّا لا نعلم من خلقه سبحانه فكيف لا يعلم من خلق حتّى يتميّزوا: «واسروا قولكم أو أجهروا به إنه عليم بذات الصدور. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الحكيم» (الملك 13:67-14). ولئن سألت عن الغلفة فلا ينبغي لنا أن نقول إلاّ ما علّمَنا ربّنا في كتابه العزيز: «ربّنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك» (آل عمران 191:3). ويحلوا للبعض أن يقول إنّما نختن أبناءنا من باب الصحّة فهل هلك المسيحيّون أو أصابتهم عِلّة من عدم الختان؟ هذه آية فرضها اليهود على أنفسهم ونسخها الإنجيل بالحق. أمّا كيف أحييناها ولماذا جعلناها فريضة أكبر في النفس من الصوم ومن الصلاة، ولماذا نصر عليها إذا كان اليهود الذين فرضوها لا يصرّون عليها إلاّ ليتميّزوا عند ربّهم، الله اعلم وهو ينبئ الناس يوم القيامة يما كانوا فيه يختلفون.

ورب قائل يجادل عن الشعر أو الأظافر فيقول أليس ذلك بالشيء الذي يزيد في أبداننا؟ وتلك حجّة على الختان وليس حجّة له. لأن الله قد انزل في الشعر وفي الأظافر قرآناً: «لتدخلن المسجد الحرام أن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصّرين» (الفتح 27:42). وسبحان الله الذي فصل كل شيء في الكتاب تفصيلاً. ولو أن الغلفة نفل يسيء إلى أبداننا أو يشوّهها أو يعرّضها لأي ضرر لكان الله قد انزل قرآناً بالختان كما انزل الله قرآناً بالحلاقة والتقصير: «يا بني إنها إن تك مثقال حبّة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت الله بها إن الله لطيف خبير» (لقمان 16:31). بهذه الآيات البيّنات يرد الله تبارك وتعالى على هزل اليهود وعلى كل زيف، سبحانه وتعالى يقذف بالحق علاّم الغيوب.

### ملحق 23: رأي جمال البنّا (مصر / 1997)[[2856]](#footnote-2856)

وجهة نظر في الختان

اعتقد أن قضيّة الختان - للرجال والنساء على السواء - قد أخطأت طريقها عندما عولجت من منطلق الدين. وإن هذا كان يمكن لو كنّا يهوداً وفي كتابنا المقدّس نصوص قاطعة عن الختان. ولكنّنا والحمد لله لسنا كذلك. والختان بالنسبة للإسلام لا يعد من مقدّساته أو أساسيّاته في شيء. فليس له علاقة بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر. وليس في القرآن الكريم كلمة واحدة عنه.

صحيح هناك بعض أحاديث ينسبونها إلى الرسول يقول واحد منها أنه «مَكرُمَة للمرأة» ويقول الآخر «لا تُنهِكي». وقضيّة مصداقيّة الحديث لم يسدل ستارها - كما يتصوّرون - بما وضعه المحدّثون من فنون الجرح والتعديل الخ... فضلاً عن أن الفقهاء والمحدّثون أنفسهم يعلمون ويقرّون أن من الأحاديث ما لا يعد تشريعاً. وأنه في هذا القسم يدخل كل ما يتعلّق بالعادات وأن الملزم من الحديث هو ما يصدر عن الرسول تبليغاً عن الله أو تبياناً لبعض ما أجمله القرآن. والختان لا يدخل في هذين. ولعّل ما يُصدِّق ذلك أن الختان لا يمارس في دول إسلاميّة عديدة، بما فيها السعوديّة.

والذي حدث هو أن الكتّاب في مصر، وبعض الدول الأخرى، مدنيين أو فقهاء، تمسّكوا بما وجدوا عليه آباءهم من عادات وتقاليد. لأن التحرّر من هذا أو الآخذ بما يخالفه يتطلّب شجاعة وأصالة فقدناهما منذ أن أعطى المسلمون عقولهم أجازة لمدّة ألف عام بإغلاق باب الاجتهاد - أي إعمال العقل. والأخذ بما كان عليه الآباء والأجداد يحظى بالموافقة ويتّفق مع مبدأ «الجهد الأقل». فهو مريح سلباً وإيجاباً حتّى وإن كانت ضحيّته هي الحقيقة. ومن قَبل قال المتنبي:

قد تعيش النفوس في الضيم حتّى لترى الضيم أنها لا تضام

على أننا لو عالجناها من منطلق إسلامي، فإن ما جاء في القرآن «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» (التين 4:95) يفنّد ما يدّعونه من أن الختان يصحّح نقصاً في طبيعة خلق الإنسان، وهو ما ينافي النص القرآني. لقد أراد الله للرجال والنساء أن يكونوا كما خلقهم - «في أحسن تقويم». فلا مبرّر للافتيات باجتهادات لا بد أن تكون خاطئة. لأنها أخذت بعداً مظنوناً وأغفلت أبعاداً عديدة محقّقة.

ولعّل هذه النقطة ليست بعيدة عن قضيّة «قداسة الجسد الإنساني» وعدم العبث به بأي حجّة. إن الطبيب الذي يجري جراحة لإنقاذ مريضه من خطر محقّق يستأذن ويأخذ موافقة كتابيّة من المريض قَبل إجراء هذه الجراحة التي تُعمِل المشرط في اللحم الحي وقد تؤدّي إلى إزالة ما. من هذا المنطلق نقول إن ولاية الآباء على الأطفال من أبنائهم والتزامهم الخير لهم من تعليم أو علاج يؤمِّن مستقبلهم عندما يشبّون لا يدخل فيه أبداً هذه العمليّة التي لا تتضمّن إضافة، ولكن بتراً - حتّى لو كان القصد خيراً. لأن تعريض الملايين من الأطفال (في بعض الإحصائيّات 13 مليون طفل و2 مليون طفلة) للموس أمر لا داعي له على الإطلاق. وليس من المبالغة أن تفوق أضراره مزاياه المزعومة لأنه يغلب أن يؤدّى بيد جاهلة وبوسائل بدائيّة ممّا يؤدّي إلى مضاعفات عديدة عضويّة ونفسيّة فضلاً عن مخالفته لمبدأ قداسة الجسد الإنساني وعدم العبث به. ناهيك بتعريض هؤلاء الأبرياء الصغار لتجربة مؤلمة لو كانت لديهم القوّة لرفضوها.

وأنا مؤمن كل الإيمان أن من حق الرجال والنساء أن يعيشوا كما خلقهم الله وأن الله تعالى جعل كل الأعضاء «في أحسن تقويم»، بما في ذلك أعضاء الجهاز التناسلي للرجل والمرأة، وأنه أراد لهما أن يستمتعا باللقاء الجنسي الإنساني وأن هذه المتعة - وما يصحبها من حب - هي ما تميّز الأداء الجنسي الإنساني عن الأداء الجنسي بين الحيوانات الذي يعتمد على الغريزة وحدها، وأن هذه المتعة هي من حق المرأة خالصة لها أكثر من الرجل لأنها هي التي تتحمّل آثارها في المستقبل.

فإذا أضفنا إلى هذا الآثار السيّئة - أو قل المروعة - التي تترتّب على أداء عمليّة الختان بصورة بدائيّة، والصدمة التي تصاب بها الطفلة بوجه خاص. لأن الجهاز التناسلي للأنثى ينفذ في الداخل على عكس الجهاز التناسلي للرجل. ولهذا يتطلّب ختان الفتاة معاناة مؤلمة وخبرة دقيقة قلّما تتوفّر فيمن يمارسوه. ويغلب أن يترتّب عليه حرمانها من الارتواء العاطفي. لأن الختان يهبط بدرجة الاستثارة لدى المرأة - بينما يزيدها لدى الرجل ممّا يوجد اختلالاً في اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة يحول دون أدائه بتوافق وانسجام. وينشأ عن هذا الخلل آثار بعيدة المدى على نفسيّة المرأة ومشاعرها وسلوكها وقد يثير فيها الشقاء والتعاسة والغضب والحرمان.

نقول إذا أضفنا هذا العامل فلا يخالجنا شك في أن الختان، وبوجه خاص للمرأة، جناية على قداسة جسد الأنثى ومصادرة لسلامة نفسيتها.

ولو أردنا أن نتوسّع لعدنا بالختان كظاهرة اجتماعية إلى أصوله الفرعونيّة التي ربّما تحدَّرت إلى اليهود آونة والعرب آونة أخرى وأن هذا اتفق مع النزعة الرجوليّة أو الذكوريّة التي يتلاقى فيها حرص الرجل على امتلاك المرأة لتكون أم أولاده بنزعة الشرف المزعومة دون أيّة علاقة بالإسلام. ولتحدّثنا عن آثاره المدمّرة وكيف أنه قد يؤدّي إلى عكس ما أريد منه حتّى يحقّق للمرأة حقّها الطبيعي في الإشباع والارتواء العاطفي، وحتّى تتحرّر من آثار صدمة العمليّة الوحشيّة. ولكنّنا نؤثر أن نعرض «رأس الموضوع» ونعزف عن إيراد التفاصيل حتّى لو كانت برهنة. لأنها قد تميّع أو توهن الحقيقة الكلّية التي يبرزها رأس الموضوع، وهي أن ختان الأنثى ليس له علاقة بأصول الإسلام وأنه أثر من آثار القرون الأولى ومظهر من مظاهر أنانيّة الرجال الذين تملّكوا المجتمع ووضعوا له عاداته وتقاليده. باختصار إن ختان الأنثى جناية يجب إيقافها.

### ملحق 24: رأي الشيخ محمود محمّد خضر (مصر / 1997)[[2857]](#footnote-2857)

خفاض الإناث وختان الذكور في الشريعة الإسلاميّة

1) تقسيم أحكام الشريعة الإسلاميّة

تتنوع الأحكام في الشريعة الإسلاميّة إلى خمسة أنواع أو درجات، هي:

1- الفرض وهو المطلوب جزماً ويثاب فاعله ويعاقب تاركه.

2- المستحب وهو المطلوب بلا جزم ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

3- المباح وهو المخيّر فيه ولا يطلب فعله ولا تركه.

4- المكروه وهو المنهي عنه بلا جزم ويثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

5- المحرّم وهو المنهي عنه جزماً ويثاب تاركه ويعاقب فاعله.

وبعضهم يضع درجة بين المستحب والفرض تسمّى الواجب عند بعضهم ويسمّيها البعض الآخر سُنّة مؤكّدة كما يضعون أيضاً درجة بين المكروه والمحرّم تتعادل في النهي مع السُنّة المؤكّدة. وليس هذا موضوع بحثنا ولكن الذي يعنينا هو أين يضع فقهاؤنا خفاض الإناث وختان الذكور وما هو الدليل.

2) خفاض الإناث

لقد تجاوز الفقهاء جميع تلك المسمّيات ووضعوا للخفاض اسماً أو توصيفاً غريباً عن كل تلك الدرجات هو قولهم: «الخفاض للنساء مَكرُمَة» ولم يبيّنوا لنا بياناً قاطعاً أين نضع هذا التوصيف: هل نضعه بين المباح والمستحب أو بين المستحب والسُنّة أو بين السُنّة والفرض. لقد تخبّطوا في هذا تخبّطاً شنيعاً تبعاً لتخبّطهم في فهم الدليل الواحد الذي ورد في هذا الموضوع وهو قوله (ص) للخافضة «أم حبيبة» وقيل «أم عطيّة» أخفضي، وفي رواية أشمي ولا تُنهِكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج ممّا جعل الكثير من البلاد الإسلاميّة تطرحه جانباً مع كثرة العلماء المتمسّكين بما هو مستحب وما هو أقل من المستحب. بينما بعض البلاد تتمسّك به أكثر من صلاتها وصيامها حيث تترك نسبة لا بأس بها الصلاة أو الصيام ولا تترك ختان البنات ويتعصّب له الجهلاء والعلماء على السواء. ونرى كثيراً من كبار العلماء يدخّنون بشراهة ومنهم من تولّى مشيخة الأزهر وإذا سألهم البعض عن ذلك قالوا على استحياء: إنه مكروه كما أن بعضهم يحلق لحيته «زلبطة» ولا يرى فيها أكثر من مستحب مع أن الأحاديث الواردة فيها تقرّبها من الفريضة. فإذا ذُكِر ختان البنات وأضراره نراه ينتفض كالليث الهصور مدافعاً عن استحبابه وربّما قال بوجوبه ولا دليل عنده غير أقوال بعض الفقهاء الذين لم يفهموا حديث أم عطيّة أو تأثّروا في فهمه ببعض عادات الجاهليّة.

ولكي نفهم الحديث على وجهه الصحيح بعيداً عن التأثّر بالتقاليد الجاهليّة علينا أن نلاحظ التالي:

أوّلاً: إنه لم يرد أي توجيه من رسول الله (ص) للمسلمين أو لأي واحد من أصحابه بختان بناته لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الاستحباب.

ثانياً: إنه لم يرد عنه (ص) ولا عن أحد من أصحابه أنه قام بختن بناته. وكل ما يمكن أن يقال في هذا الصدد أنه علم بوجوده ولم ينه عنه وهذا يفيد الإباحة أو المشروعيّة.

ثالثاً: إن صيغة السؤال الموجّه إلى الخاتنة يدل على أن العادة لم تكن منتشرة وإلاّ لما احتاج إلى السؤال عنها.

رابعاً: إن ارتياع أم عطيّة أو أم حبيبة من السؤال وخوفها من التحريم يدل على شيء بدا لها في نبرات الصوت أو ملامح الوجه.

خامساً: إن إقرار الرسول (ص) بالحل أو الإباحة كان مشروطاً بشرط صعب التنفيذ وهو الخفض مع التحذير من الإنهاك. وإذا نظرنا إلى بعض الروايات التي تضع الإشمام بدل الخفض «أشمي ولا تُنهكي» نعلم أن ما أباحه رسول الله (ص) من ختان البنات لا يتجاوز ما يعرف الآن بالختان الرمزي ألا وهو كشط جزء من الجلدة المغلّفة للبظر دون المساس بالبظر نفسه.

سادساً: إن قوله (ص) للخاتنة: إن كنت فاعلة يدل على أن الأمر من أوَّله لآخره مكروه وأن الأفضل البعد عنه نهائيّاً.

سابعاً: الاحتجاج بأن هناك في الحديث أمر ونهي «أخفضي ولا تُنهِكي» والأمران مطلوبان يدل على سوء فهم للأساليب العربيّة وربّما دعا البعض للقول بأن الخروج من المسجد واجب عقب صلاة الجمعة فوراً لوجود فعل الأمر «فانتشروا في الأرض» (الجمعة 10:62). وهذا لا يقول به عاقل ولا جاهل.

وعلى ذلك نسوق هذه الأمثلة التوضيحيّة:

1- يستأذنني ابني في السفر ليلاً فأقول له سافر ولا تزد السرعة عن 50 كم. ففعل الأمر «سافر» ليس للوجوب ولا للاستحباب ولا للترغيب وإنّما هو للسماح على مضض مع الكراهة.

2- طبيب يقول للمريض الذي لا يستطيع ترك التدخين: إذا كنت لا بد فاعلاً دخّن عشر سجاير ولا تزد عليها. فعل الأمر «دخّن» ليس للوجوب ولا للاستحباب بل ترك العشرة إذا أمكن مستحب.

3- طبيب يقول لمدمن القهوة المريض القلب: اشرب ثلاثة فناجين صغيرة يومياً ولا تزد عليها. لا شك أن الطبيب سيكون مسروراً أكثر لو أعلن مريضه الإقلاع نهائيّاً عن شرب القهوة.

وأخيراً هناك آلاف الأمثلة من هذا القبيل يمكن إيرادها غير أن أصحابنا يمكن أن يجادلوا فيها ويقولون لماذا لا يكون الأمران مطلوبان أي شرب ثلاثة فناجين من القهوة ومطلوب عدم الزيادة عليها؟ هكذا نفهمها وانتم تخالفوننا في الفهم وليس فهمكم أولى من فهمنا.

ونحن نقول لهم إن الحُكم ليس لنا ولكم ولكن للعِلّة التي أوجبت الحُكم ويقرّرها الأطبّاء لا نحن ولا انتم. وفي الختان أو الخفاض هناك عِلّة إنبط بها الحُكم وهي قوله (ص) «فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج». فالقرار هنا لعلماء الطب والنفس والاجتماع ولعامّة الأزواج والزوجات فإن قرّروا أن ترك الخفاض نهائيّاً هو الأصلح للأزواج نساءً ورجالاً فعليكم أن تعفونا من فهمكم السيّئ ولكم منّا صالح الدعوات.

3) ختان الذكور في الإسلام

عندما كنت مبعوثاً للأزهر في الولايات المتّحدة الأمريكيّة جيء إلي بشاب يرغب في اعتناق الإسلام لأنه يهيم حبّاً بفتاة مسلمة ويريد الزواج بها وهي تصر على إسلامه قَبل تحقيق رغبته. وبعد أن علّمته مبادئ الإسلام وفرائضه ونطق بالشهادتين طلبت منه الاختتان وشرحت له فوائده الصحّية ورغّبته فيه فبدا عليه شيء من الامتعاض وتساءل إن كان قبوله في الإسلام يتوقّف على هذا الأمر. فما كان منّي إلاّ أن بيّنت له أن الأمر لا يزيد على الترغيب في عمليّة ثبتت فائدتها لدى وزارة الصحّة الأمريكيّة التي شجّعت عليها ونصحت المجنّدين بعملها. وهي تجريها لهم مجّاناً إن هم رغبوا في ذلك. كما أنها مرغوبة في الإسلام وفي كل الأديان السماويّة. ومنذ ذلك التاريخ، حوالي 35 عاماً، لم أجد في كتاب الله تعالى ولا في سُنّة رسوله (ص) ولا في أقوال الفقهاء الذين يعتد بأقوالهم ما يدل دلالة قاطعة أو ظنّية على أكثر من الترغيب والاستحباب. وكل ما زاد على ذلك ينقصه الدليل ويعتبر من شطحات الفقهاء ومبالغاتهم وما أكثرها في الفقه الإسلامي.

لا يوجد عن ختان الذكور في السُنّة ما يعتد به أكثر من وصف وقصّة. فأمّا وصفه بأنه من الفطرة فإنه يضعه جنباً إلى جنب مع التصرّفات الفطريّة مثل الطعام والشراب والجماع والتبوّل والتبرز والنوم الخ، ممّا لا يعني شيئاً أكثر من الإباحة أو المشروعيّة.

وأمّا قصّة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام الذي اختتن بعد بلوغه سن الثمانين فلا تدل على أكثر من أن الرجل بعد طول تجوال من العراق إلى الشام إلى فلسطين إلى مصر ثم العودة مرّة أخرى إلى فلسطين، وقد وجد عند المصريّين عادة اقتنع بفائدتها - والحِكمة ضالة المؤمن يلتقطها آني وجدها - فجرّبها رغم قسوتها في ذلك السن ونصح بها ذرّيته من بعده وتوارثتها الذرّية جيلاً بعد جيل حتّى انتهت إلى المسلمين.

وهذا ما صرّح به شيخ الأزهر نفسه حيث يقول فيما نقلته عنه جريدة الوفد ما نصّه: «وخلاصة هذه الأقوال أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق النساء مشروع ثم اختلفوا في وجوبه الخ». ومعنى كلام شيخ الأزهر هذا بصريح العبارة أن القدر المتّفق عليه بين الفقهاء لا يزيد على المشروعيّة أي الإباحة. وكل ما زاد على ذلك اختلفت فيه أقوالهم وتفرّقوا أيدي سبا. حتّى وصل بعضهم إلى درجة من الغرابة والشذوذ تستعصي على المعقوليّة. فمن الاستحباب أو السُنّة الضعيفة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها إلى السُنّة المؤكّدة التي تشبه الواجب في معاقبة تاركها إلى الفرضيّة وهي ما ثبت بدليل قطعي مع أنه لا قطعي هناك ولا ظنّي ثم ارتقى به بعضهم إلى أن جعله من شعائر الإسلام التي يقاتل على تركها الإمام.

وممّا يزيد من بلة الطين أن يختار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر هذا الرأي ويتحيّز له وهو بذلك يراهن على الجواد الخاسر ولا حجّة له سوى أقوال بعض الفقهاء وهو يعلم ونحن نعلم أن أقوال الفقهاء مهما علت مكانتهم إذا عريت عن الدليل فإنها لا تساوي في قيمتها الحبر الذي كتبت به.

ومع أن ختان الذكور لم يكن في أي وقت من الأوقات موضوع مناقشة أو مصدر مشكلة فإن فضيلة الإمام الأكبر قد أفاض فيه كثيراً وأطال من غير داع يدعو إلى ذكره فضلاً عن الإفاضة فيه ممّا اضطرنا للإفاضة في الرد عليه وإبطال القول بوجوب الختان بدون برهان سوى أن بعض الفقهاء قد قال به.

فقد تبيّن لنا الهدف النهائي لهذه الإفاضة وذلك عندما حاول فضيلة الإمام الأكبر بطريقة لولبيّة ذكيّة أن يحشر حشراً موضوع الخفاض في موضوع الختان باعتبار ما اشتهر عنه عند العامّة باسم ختان البنات مع أنه فقيه يحترم نفسه والفقه لا يتحدّث عنه إلاّ باسم الخفاض. وإذا أطلقت كلمة الختان انصرفت فوراً إلى ختان الرجال ولا يمكن أن تتسع لخفاض البنات إلاّ عند من يقولون: كلّه عند العرب صابون.

4) هل خفاض الإناث وختان الذكور من شعائر الإسلام؟

إذا كان للأديان أن تفتخر بشعائرها ومبادئها فإن الإسلام يتيه فخراً بأنه دين العدالة المطلقة بين البعيد والقريب والعدو والحبيب: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألاّ تعدلوا» (المائدة 8:5). دين التعارف بين الشعوب والمساواة المطلقة: «وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات 13:49). دين الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (آل عمران 104:3). دين تحرير الأرقاء وإطعام الفقراء: «فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة» (البلد 13:90-15). «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله [...] فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر» (الحج 35:22). دين السعي في جنبات الأرض ومناكبها ابتغاء فضل الله ورزقه كما سعت هاجر بين الصفا والمروة بحثاً عن فضل الله.

أمّا جعل الختان من شعائر الإسلام وخصائصه مهما كان القائل بذلك قديماً أو حديثاً فإن ذلك قول لا دليل عليه على الإطلاق بل هو في الواقع إهانة للإسلام إذ يجعل شعيرته - أي علامته التي يتميّز بها - هي قطع غلفة الذكر أو بظر الأنثى. بل إن ذلك - إلى جوار ما فيه من إهانة للإسلام - يدل على جهل بالشرائع، فهي ميّزة يشاركنا فيها اليهود والمشركون وعبدة الأوثان. وإنه لمن المعلوم لدى العلماء والجهلاء على السواء أن الختان سابق على مِلّة إبراهيم عليه السلام الذي اقتبسه من قدماء المصريّين كعادة شائعة اقتنع بحسنها وفائدتها. وما من دليل واحد على أنها وحي من الله تعالى ولو كان الختان كذلك لما ترك الله تعالى خليله إبراهيم يتجوّل بغرلة أكثر من ثمانين عاماً ثم يأمره بإزالتها بعد أن بلغ من الكبر عتياً.

5) ختان الذكور في المسيحيّة والحملة ضدّه في الغرب

لقد تسلسل الختان في ذرّيته إسحاق عليه السلام حتّى وصل إلى المسيح عليه الصلاة والسلام الذي كان مختوناً هو وجميع الحوّاريين وكل من آمن به من بني إسرائيل.

ثم حدث أن الدعوة بين بني إسرائيل لم تحقّق آمال المسيح عليه السلام فقرّر الخروج بها إلى الأمم المجاورة بعد أن ظلّت لألفي عام محصورة في ذرّية إبراهيم وابنيه إسماعيل وإسحاق عليهم جميعاً منّا الصلاة والسلام وقال للحوّاريين قولته المشهورة «أكرزوا بالإنجيل في سائر الأمم» (مرقس 15:16). فانطلقوا في ربوع الدولة الرومانيّة من الإسكندريّة إلى روما حيث ألقى القدّيس بطرس عصا الترحال فأثمرت وأينعت.

وقد انضم إلى النشاط التبشيري واحد ممّن لم ير المسيح في حياته ولم يؤمن به إلاّ بعد رفعه إلى السماء هو القدّيس بولس. ومع ذلك كان أكثرهم نشاطاً حتّى أنه طبع المسيحيّة فيما بعد بطابعه رغم ما أخذه عليه بعض زملائه لتقديمه الكثير من التنازلات للرومان الذين رفضوا الالتزام بالختان وترك لحم الخنزير فقبلهم على هذا الأساس. وتطوّر الأمر من مجرّد إباحة عدم الختان إلى تحريم الختان وفرض مذهب الرومان بالقوّة على جميع الأقاليم حتّى على المسيحيّين من أصل عبري الذين كانوا يختتنون منذ عهد إبراهيم عليه السلام وحتّى على المصريّين الذين علّموا إبراهيم الختان.

واستمر الأمر كذلك إلى أن تراخت قبضة الكنيسة ورجالها وأبعدت تماماً عن الشئون السياسيّة ومعظم الشئون المدنيّة وبدأ اكتشاف الأمراض التي يسبّبها عدم الختان وخطورتها على صحّة الإنسان. فبدأ الكثيرون يمارسون الختان حتّى وصل فيما سمعت إلى 80% في الولايات المتّحدة.

وهناك قامت القيامة ولم تقعد ضد هذه الظاهرة يحمل وزرها مجموعة من الملحدين الذين لا مِلّة لهم ولا دين ويهولهم أن يستيقظ الشعور الديني في أي مظهر من مظاهره أو أي شكل من أشكاله ومجموعة أخرى من المتعصّبين لمسيحيّة القدّيس بولس ويسوءهم العودة إلى كل ما هو شرقي حتّى ولو كان هو الدين الصحيح لسيّدنا يسوع المسيح عليه وعلى سيّدنا محمّد أفضل الصلاة وأتم التسليم. والتقت أهداف الطرفين على شن حملة شعواء ضد ختان الرجال الذي انتشر في الولايات المتّحدة فأعلنوها حرباً شرسة حشدوا لها كل ألوان الدعاية والتزييف والتضليل والترويع والتهويل. ولقد حاولت أن ألقي نظرة على أهم الحجج التي يتذرّعون بها وجرى حوار بيني وبين بعضهم أوجزه فيما يلي:

يحتج بعضهم على وصفي للحركة ضد الختان بأنها حركة أساسها الإلحاد بانياً احتجاجه على أن الحركة تضم الملحدين والمؤمنين من يهود ومسيحيّين. فوصف الحركة بالإلحاد فيه تعميم خاطئ. وأقول: إن هذا يتوقّف على تعريف الإلحاد عند الفريقين فالبعض يحصر الإلحاد في مفهوم ضيّق هو إنكار الألوهيّة الذي يترتّب عليه إنكار الرسل والكتب واليوم الآخر وكل ما يدخل تحت مفهوم «ما وراء الطبيعة». أمّا مفهوم الإلحاد عندنا معشر المسلمين فيكفي أن أضرب له مثلاً يؤخذ منه التعريف الكافي الوافي. فإن من يرتكب جريمة الزنا عندنا نعتبره مؤمناً عاصياً أو مذنباً أو مجرماً إذا أقر بحرمة الزنا. أمّا أن يبيح الزنا ويعتبره غير محرّم فإنه ملحد حتّى ولو لم يرتكب جريمة الزنا وحتّى ولو آمن بجميع الأنبياء والكتب واليوم الآخر وصلّى وصام وزكّى وحج البيت الحرام. ويعتبر عندنا ملحداً من آمن برسالة محمّد (ص) وأنكر رسالة عيسى أو موسى أو إبراهيم أو وجّه إلى أحد منهم أيّة إهانة أو انتقاص من قدرهم.

وربّما يقول البعض إن المسألة هي مجرّد اختلاف في المفاهيم. فهي اختلاف شكلي. فليكن له تصوّره ووجهة نظره. ولكن هذا لا ينفي أن الحملة ضد الختان تمثّل إهانة لجميع الأنبياء والمرسلين الذين مارسوا الختان ورغبوا فيه بمن فيهم محمّد وعيسى وموسى وإبراهيم عليهم جميعاً أفضل الصلاة وأتم التسليم. ولعّل هذا الرأي يمثّل صدمة لجميع المؤمنين المشتركين في هذه الحملة بينما هم يعتبرون أنفسهم من المؤمنين المخلصين لدينهم وعقيدتهم أيّاً كان ذلك الدين. وهم لا يريدون لأنفسهم أن يصنّفوا تحت قائمة الملحدين. ولذلك يحاولون التنصّل من هذا الاتهام بالتبريرات التالية:

أوّلاً: يقولون إن محمّد وعيسى وموسى وإبراهيم لم يستعملوا الكهرباء ولا السيّارات ولا الطيّارات. فهل يمنعنا ذلك من استعمالها لأنهم لم يستعملوها؟ وهل تقف البشريّة عند عصرهم لا تتقدّم؟ وأقول إن محمّداً وعيسى وموسى لم تكن عندهم الكهرباء فتركوها واستعملوا مصابيح الغاز أو الزيت. ولم تكن عندهم السيّارات فتركوا ركوب السيّارات وركبوا الجمال والخيل والحمير. وعندما وجدوا الختان مفيداً للبشريّة استعملوه. فترك الختان ليس تقدّماً إلى الأمام وإنّما هو تقهقر إلى الوراء وعودة بالبشريّة إلى العصور الحجريّة ورجوع إلى ما قَبل عصور الأنبياء والمرسلين.

ثانياً: إذا قلت لهم إن عيسى عليه السلام وجميع من آمن به من العبريين والمصريّين كانوا مختونين يقولون لك إن عيسى كان كغيره ضحيّة من ضحايا الختان كما أنه ضحيّة للصلب. فهل نصلب أنفسنا كما صلب عيسى؟ ونسألهم: هل كان عيسى ضحيّة مريم الغبيّة الجاهلة التي تسوق رضيعها إلى مصيره المؤلم كما تساق الذبيحة أم ضحيّة عشيرها يوسف النجّار؟ وهل تضعون مريم البتول التقيّة الطاهرة التي كانت على صلة بالروح القدس قَبل وأثناء وبعد حملها بالمسيح - هل تضعونها في صف واحد مع السفّاحين والجلاّدين الذين حكموا على المسيح عليه السلام بالصلب؟ وإذا كان موسى وعيسى ومحمّد ضحايا الجهل والخرافة أما كان الأجدر لهم أن ينهوا أتباعهم عن التعرّض لهذه الأضرار والأخطار ما داموا قد أرسلوا لهداية البشريّة؟ أم أن الإلحاد كامن وراء هذه الحملة ضد الختان شئتم أم أبيتم؟ ثم إذا كان من الممكن أن يتحوّل أمر من الأمور من مقدّس إلى مباح وبعد ذلك إلى محرّم أي ينتقل من النقيض إلى النقيض على مدى قرن أو قرنين من الزمان ألا يمكن أن يجرى هذا التطوّر على العقيدة نفسها من التوحيد الخالص عند العبريين إلى التثليث الخالص عند الرومان؟ خاصّة إذا كانت الأرضيّة ممهّدة وهي تصوّر الرومان لآلهتهم على أنها أشياء تشبه السوبرمان بل إن أحد الرومان وصف المسيح نفسه في حياته بأنه إله بني إسرائيل عندما سمع عمّا يصنعه من العجائب والمعجزات التي تعجز آلهتهم عن صنع مثلها وكل همّها هو السطو على بنات آدم. وهل يخشى المتعصّبون لمنع الختان أنه إذا عاد الناس للختان على أنه أصل من أصول المسيحيّة أن يكون هذا مدعاة إلى البحث عن كثير من الأصول الأخرى المفقودة على مر التاريخ وتراكم الزمن؟

ثالثاً: يعترف الملحدون ومن شابههم من المتعصّبين بأن الختان يقي من كثير من الأضرار والأخطار التي قد تصل إلى السرطان. إذ لا يمكن أن يتحوّل 80% من الأمريكيّين إلى الختان حبّاً في العودة إلى أصول المسيحيّة المفقودة. ولمجابهة هذا اليقين المعترف به يقول معارضو الختان إننا يمكن أن نتّقي هذه الأضرار بدوام الغسل النظيف والتطهير المستمر حتّى نزيل ما يتراكم تحت هذه الغلفة من قاذورات وميكروبات. ونقول لهم أليس الأولى أن نقطع هذه الجلدة ونستريح منها بدلاً من عناء التنظيف المستمر الذي لا ندري هل يكون حاسماً وفعّالاً أم يمكن أن يختفي تحت طيّات هذه الجلدة بعض الميكروبات رغم كل ما يبذل من جهد مستمر لتنظيفها.

رابعاً: يقول الملحدون دفاعاً عن هذه الغلفة أن الطبيعة لم تخلق شيئاً عبثاً ويخدعون المتديّنين بقولهم إن الله لم يخلق شيئاً عبثاً. ونحن نريح الفريقين بقولنا أن الطبيعة التي خلقها الله لم تصنع شيئاً عبثاً. فقد أعطت الإنسان الأظافر عندما كان في أشد الحاجة إليها لتسلق الأشجار وحفر الأرض. أمّا الآن فقد استغنى عنها وأصبح يقصّها ويلقي بها في صناديق القمامة. كذلك أعطت الطبيعة الإنسان شعراً كثيفاً يقيه الحر والبرد وتزداد كثافته في الأماكن الحسّاسة من جسمه. وبعد أن هداه الله إلى صنع الملابس من الجلود ثم المنسوجات بدأ يستغني عن الشعر. وكانت المرأة أسبق من الرجل لقرارها في البيت وتجوّله في الغابات. ومع وجود الملابس أصبح الشعر الكثيف في الأماكن الحسّاسة مصدراً للعرق والرائحة الكريهة. فهل يعاب علينا التخلّص منه لأن الطبيعة لم تخلق شيئاً عبثاً؟ كذلك الغلفة كانت في يوم من الأيّام تمثّل الوقاية لرأس الذكر أثناء تسلق الأشجار أو التجوّل عارياً في غابات السافانا. بل إن رجلاً عارياً يمشي وسط سنابل القمح سيخرج ذكره مضرّجاً بالدماء. أمّا الآن وبعد اختراع الملابس الخفيفة والكثيفة وحصول الجسم على وقاية كاملة فإن الغلفة أصبحت مثل الأظافر وشعر العانة مصدراً للقذارة والجراثيم والأمراض ومكانها المناسب هو نفس مكان الأظافر، أي صناديق القمامة، ومعها شعر الإبط والعانة. وإن التخلّص من هذه الغلفة بالختان يعتبر بحق من أعظم منجزات عصور الفراعنة الطبّية الوقائيّة. وسوف يظل كذلك إلى الأبد لا تغني عنه منظّفات ولا مطهّرات ولا مضادّات حيويّة بما لها من آثار جانبيّة. لهذا أرى أن استعمال كلمة بتر الذكر أو تشويه الذكر بدل كلمة الختان هو استعمال لا يخلو من الوضاعة. إلاّ إذا جاز لنا أن نقول عن قص الأظافر إنه بتر الأصابع ونقول عن حلق العانة أنه سلخ الفرج. وما أعظم استعمال الفلاّحين عندنا لكلمة «الطهارة» purity فهي فعلاً الكلمة المناسبة. أمّا استعمال عبارات التنفير لمخاطبة العواطف فهو دليل الإفلاس في البحث عن دليل: إن بعض الناس قد اختلط عليهم أسلوب البحث العلمي بأساليب الدعاية والإعلان. وأستاذهم في ذلك هو جوبلز وزير الدعاية الألماني الذي يقول اكذب ثم اكذب ثم اكذب حتّى يصدّقك الناس. ويبدو أن أعداء الختان قد صدّقوا أنفسهم عندما انخدع بهم بعض الناس وصدّقوا أكاذيبهم.

خامساً: من أساليب الدعاية النازية التي يتّبعها أعداء الختان التقاط صورة لبعض الأخطاء في عمليّة الختان قد تكون حقيقة أو مزيفة لأن الطبيب الذي يخطئ لا يستدعي المصوّرين ليصوّروا خطأه. وعلى فرض صحّتها فإننا لو تتبّعنا أخطاء الأطبّاء في عمليّاتهم الجراحيّة لألغينا مهنة الطب من أوّلها إلى آخرها.

سادساً: نراهم يعزفون على نغمة الألم ويذرفون دموع التماسيح رحمة وشفقة بالطفل المسكين ضحيّة الآباء الجهلة والمغفّلين منذ عهد إبراهيم عليه السلام أو ما قَبل عهده إلى يومنا هذا. وأراني مضطراً للرد على هذا الأسلوب الوضيع إلى حكاية قصّة ختاني:

في أحد المناسبات كالأعياد والأعراس تجمّع للختان مجموعة من الصبيان بين سن الخامسة والعاشرة. وهي أخصب سن في ذاكرة الأطفال بالنسبة لمشاعر الألم أو السرور. وقد كنت أحد هذه المجموعات التي أجريت لها عمليّة الختان منذ أكثر من ستّين عاماً في قرية وسط الصعيد لا تعرف شيئاً عن الطب والتخدير والتعقيم في ذلك الزمن. وبعد العمليّة بوقت قصير كنّا نجلس نتلقّى التهاني وقد زالت كل آثار الألم إلاّ ما يحدث عند الحركة المفاجئة. وكان بعضنا يمازح بعضاً. والذين تحمّلوها دون بكاء أو مع بكاء قليل يسخرون من الذين أكثروا البكاء ويعتبرونهم جبناء. إن قصّة الألم التي يتحدّث عنها الملحدون ويذرفون عليها دموع التماسيح لم تكن بالصورة التي يصوّرونها مليئة بالرعب والفزع وبعضهم يزعم أنها ربّما تسبّب صدمة عصبيّة. وهذا نوع من الإغراق في الخيال أو إغراق في الكذب. وكم أنا مشتاق لأبصق في وجوه هؤلاء جميعاً وأقول لهم إن قطعة القطن مغموسة في صبغة اليود أو الكحول من قَبل اختراع المكروكروم توضع على جرح سطحي كانت أكثر ألماً عشرات المرّات من ألم الختان كما عرفناه ومارسناه بلا تخدير ولا تعقيم. لقد كنّا نعيش في القرى ونجري على صخورها وجذورها ونقع ونتعرّض لكثير من الجروح والأكثرون حفاة الأقدام والقليل جدّاً منّا كان آباؤهم يضعون له صبغة اليود. أمّا الأكثرون فكانوا يكتفون بالتبوّل عليها ويخفونها عن آبائهم خوفاً من صبغة اليود التي يضعها بعض الآباء للأطفال رغماً عنهم. ولو أن أبي استشارني في تلك السن في أمر صبغة اليود لما وافقت عليها مهما كانت الظروف والنتائج. فهل كان على أبي أن ينتظر حتّى أبلغ رشدي ثم يأخذ رأيي في استعمال صبغة اليود لأنه لا يحق له ولا لغيره أن يتصرّف في جسمي على غير رغبتي كما يزعم الملحدون الأفّاكون؟

سابعاً: يقول أعداء الختان أعداء الأديان أعداء الإنسان أعداء الله أولياء الشيطان فيما يلقونه ويكرّرونه من أكاذيب أن قطع الغلفة يقلّل من اللذّة الجنسيّة بسبب وجود أعصاب شديدة الحساسيّة جنسيّاً في الجلدة المقطوعة. وأنا اتفق معهم في النتيجة وإن كنت اختلف في سببها الذي هو فقدان رأس الذكر لبعض الحساسيّة نتيجة التعرّض للهواء والاحتكاك الدائم بالثياب. وهذا في نظرهم من أضرار الختان مع أن ذلك من أعظم حسناته ويأتي في المقام الأوّل قَبل الوقاية من السرطان وغيره من الأمراض. ذلك لأن شدّة الهيجان الجنسي أو سرعته تؤدّي حتماً إلى سرعة القذف التي تعتبر من أخطر أمراض العصر. ذلك لأن أعظم لذّة الرجل قدرته على الاستمرار في العمليّة الجنسيّة حتّى يكتمل ارتواء زوجته. أمّا أن يكمّل هو شهوته ويقذف ويرتخي قَبل أن ترتوي فذلك مدمّر للطرفين معاً لأنه قد يدفع الزوجة إلى الفاحشة بالبحث عن آخر يكمّل ارتواءها أو تجد معه متعتها أو يصيبها بالإحباط والاكتئاب إن كان دينها وتربيتها يمنعانها من ارتكاب الفاحشة. كما أنه يصيب الزوج بالإحباط والشعور بالعجز والشك في زوجته. وغالباً ما يلجأ إلى المخدّرات لتبريد هذا الهيجان وإطالة أمد العمليّة الجنسيّة. وذلك هو السبب الرئيسي وراء الحملة التي تشنّها وزارة الصحّة بالتعاون مع وزارة الداخليّة ضد ختان البنات الذي يقلّل من سرعة ارتوائهن فيضطر الرجال الذين ابتلوا بهذه المصيبة إلى استعمال المخدّرات وخاصّة الأفيون الذي يساعد الرجل على إطالة العمليّة الجنسيّة تحقيقاً لارتواء المرأة. كما أن طول العمليّة الجنسيّة هدف في حد ذاته وليس الهدف هو سرعة الهيجان والقذف السريع. وبعض الناس يستعين بالغطاء الذكري لإطالة العمليّة ولو لم يكن بحاجة إليه لمنع الحمل. لذا لا استطيع أن أخفي دهشتي من أولئك الذين وصل بهم الجرأة على التزييف والتضليل وقلب الحقائق أن يعدّوا أعظم حسنات الختان من قبيل السيّئات وأعظم سيّئات عدم الختان يدرجونها تحت بند الحسنات. وقديماً قيل في الأمثال: الجاهل عدو نفسه. وورد في الآثار «إذا لم تستح فأصنع ما شئت». وقال الشاعر العربي:

إذا محاسني اللاتي أتيه بها عدّت ذنوباً فقل لي كيف اعتذر

ولكن أساليب الدعاية والإعلان المعتمدة على التزييف والتضليل والتشويه والتنفير والمبالغة والتهويل لا هدف لها سوى طمس الحقيقة وحشد الأدلّة المزيّفة للحيلولة بين الناس وبين رؤية الحقيقة واضحة كشعاع الشمس يحاولون تغطّيتها بسحب كثيفة من الأكاذيب السخيفة.

ثامناً: من أسخف الأكاذيب التي قرأتها في منشوراتهم ضد الختان تلك الأكذوبة التي تدّعي أن الختان يسبّب الميول العدوانيّة. ودليلهم على ذلك الصراع الناشب بين اليهود والمسلمين منذ نصف قرن من الزمان والفريقان المتصارعان من أهل الختان. ووجود هذا الدليل ضمن الأدلّة - وكلّها سخيفة - يدل على استهانة بالعقليّة الأمريكيّة. بل يدل على هوان العقليّة الأمريكيّة وعدم قدرتها على التفكير السليم وتحويلها إلى آلة صمّاء تقودها أجهزة الدعاية والإعلان إلى حتفها دون وعي أو تفكير. لأنهم لو فكّروا لتساءلوا: إذا كان الختان هو سبب الصراع بين العرب واليهود لمدّة نصف قرن فما سبب الصراع الذي استمر قروناً بين إسبانيا والبرتغال وإنكلترا وفرنسا وألمانيا وروسيا وأمريكا واليابان والفرس والرومان وقرطاجة في سالف العصر والزمان. إنه لو كان صحيحاً أن المعارضين للختان قد حوّلوا 30% من أنصار الختان إلى صفوفهم في مدّة عشر سنوات فقط فإنه أمر يدعو إلى شدّة الأسف الشديد لا بالنسبة لموضوع الختان فقط ولكن بالنسبة لمصير الأمّة الأمريكيّة ومقدرة البعض على أن يقودها من آذانها إلى حيث يريد. وهو تنازل عن أخص خصائص الإنسان.

أيها القارئ الكريم: لا استطيع أن أجيب عن كل السخافات التي يعرضها أعداء ختان الذكور وحسبي أن قدّمت لك بعض النماذج لتشعل تفكيرك وتفتح عقلك وتدرك وحدك أنها كلّها سخافات وتفاهات لا تقوم إلاّ في غياب العقل السليم والتفكير القويم.

6) عقدة الخلاف

لماذا صغرت مسألة ختان الإناث وهانت حتّى أهملت نهائيّاً في بعض الدول ومنها من يتمسّك بأهون المستحبّات وينفخ فيها حتّى يحوّلها إلى ما يشبه الواجبات بينما تضخّمت في البعض الآخر حتّى أصبحت عمليّاً من الواجبات أو الشعائر. وحتّى رأينا معظم علماء الأزهر وعلى رأسهم شيخ الأزهر يتورّطون في القول بوجوبها ويدافعون عن بقائها وكأنها ركن الإسلام الأعظم على الرغم من كل ما ثبت لها من أضرار وأخطار وعلى الرغم من أن الدليل الوحيد الوارد في شأنها لا يرقى إلى إفادة الاستحباب فضلاً عن إفادة الوجوب المزعوم.

لو استطعنا أن نفهم لماذا حرّم ختان الرجال في المسيحيّة. فربّما ساعدنا ذلك على إجابة شافية للسؤال السابق.

فمن المعلوم بالضرورة أن ختان الرجال اتخذ صبغة دينيّة منذ عهد إبراهيم عليه السلام حتّى أصبح من الطقوس أو الشعائر المقدّسة لدى ذرّيته من أبناء إسماعيل وإسحاق عليهما السلام ولم يخرج المسيح والحوّاريون عن هذه القاعدة إلى أن جاء القدّيس بولس الذي كان من أنشط الدعاة للمسيحيّة بين الرومان بعد أن رفضها معظم اليهود الذين كانت الدعوة أوّل الأمر محصورة فيهم «ما بعثت إلاّ إلى خراف إسرائيل الضالّة» (متّى 24:15)، «إن خبز البنين لا ينبغي أن يطرح للكلاب» (متّى 26:15) ولكن البنين رفض معظمهم الخبز فوجد المسيح نفسه مضطراً لإلقائه للكلاب إذا أراد لدعوته أن تنتشر من بعده وهنا قال للحوّاريين قولته المشهورة «أكرزوا بالإنجيل في جميع الأمم» (مرقس 15:16).

ولكن الأمم لا تقوى على ممارسة الختان ولا تستغني بسهولة عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. فاضطر القدّيس بولس إلى تقديم الكثير من التنازلات في سبيل جذب أكبر عدد من الأتباع معتمداً على أن المسيح عليه السلام كان يهتم بالجوهر أكثر من المظهر. ولقد كانت مسيحيّة القدّيس بولس هي الأوسع انتشاراً أو سيطرة في نهاية المطاف رغم معارضة بعض الرسل الأقدم والأقرب إلى المسيح منه واتهام بعضهم له بالكفر وبأنه لم ير المسيح في حياته. والذي يعنينا من هذا الموضوع كلّه هو أن إباحة دخول الرومان في المسيحيّة بدون ختان تحوّلت مع مرور الزمان من مجرّد إباحة عدم الختان إلى تحريم الختان بمن فيهم المسيحيّون الشرقيّون الإسرائيليون والمصريّون الذين علّموا إبراهيم عليه السلام الختان. وهذا التطوّر سببه الصراع الحاد القاتل بين المسيحيّة واليهوديّة وكراهيّة كل منها للآخر ونفور كل منها من شعائر الآخر. فتباعدت المسافة بين الفريقين الذين هم أساساً من أصل ديني واحد. ثم فرضت السلطة الرومانيّة مسيحيتها على الشرق بحُكم الاستعمار. حتّى أن المصريّين الذين هم أصل الختان أجبروا على تركه.

ولكن ما علاقة ذلك بختان البنات؟

إننا لو نظرنا إلى بلاد الإسلام التي رفضت ختان البنات لا نجد فيها مسيحيّين. أمّا مصر التي تنتشر فيها المسيحيّة من قَبل دخول الإسلام إليها فإن المسلمين فيها يتمسّكون بختان الرجال والبنات بينما يحرّم المسيحيّون ختان الرجال والبنات. لأن كل فريق يحب أن يظهر متمايزاً عن الآخر ومخالفاً له ومحتفظاً بهويّته أو ذاتيّته.

والآن هل يمكن أن نلتقي عند كلمة سواء فيعود المسيحيّون إلى أصل دينهم فيمارسون ختان الرجال ويترك المسلمون ختان النساء الذي لم يعد له أي أساس ديني يعتمد عليه بعد التوضيح السابق؟ كما أن الأضرار المؤكّدة التي تترتّب عليه تعتبر كافية لتحريمه وتجريمه حتّى لو ثبت أنه مستحب وهو أقصى ما يطمح إليه مؤيدو الختان إذ لا أمل أقصى من استحبابه. وبينهم وبين ذلك بعد ما بين الشرق والمغرب.

### ملحق 25: رأي موسى بن ميمون (توفّى عام 1204)[[2858]](#footnote-2858)

وكذلك الختان أيضاً عندي إحدى عللها تقليل النكاح وإضعاف هذه الآلة حتّى يقصر هذا الفعل ويجمّ ما أمكن. وقد ظُنَّ أن هذا الختان هو تكميل نقص خلقة، فوجد كل طاعن موضعاً للطعن. وقيل كيف تكون الأمور الطبيعيّة ناقصة حتّى تحتاج لتكميل من خارج مع ما تبيّن من منفعة تلك الجلدة لذلك العضو. وليس هذه الفريضة لتكميل نقص الخلقة، بل لتكميل نقص الخُلق. وتلك الأذيّة الجسمانيّة الحاصلة لهذا العضو هي المقصودة التي لا يختل بها من الأفعال التي بها قوام الشخص، ولا بطل بها التناسل، ولكن نقص بها الكَلَب والشره الزائد على ما يحتاج. وأمّا كون الختان يضعف قوّة الإنعاظ، وقد ربّما نقّص اللذّة، أمر لا شك فيه، لأن العضو إذا أُدمي، وأزيلت وقايته من أوّل نشوئه، فلا شك، أنه يضعف. وببيان قالوا الحُكماء عليهم السلام: إنه من الصعب أن تفارق المرأة الأغلف الذي جامعها، فهذا أوكد أسباب الختان عندي. ومن يتبدّئ بهذا الفعل إلاّ إبراهيم الذي شهر من عفّته ما ذكروه الحُكماء عليهم السلام في قوله: «أنا اعلم أنك امرأة جميلة المنظر» (التكوين 11:12).

وفي الختان أيضاً عندي معنى آخر وكيد جدّاً وهو أن يكون أهل هذا الرأي كلّهم، أعني معتقدي توحيد الله، لهم علامة واحدة جسمانيّة تجمعهم، فلا يقدر من ليس هو منهم يدّعي أنه منهم، وهو أجنبي، لأنه قد يفعل ذلك كي ينال فائدة، أو يغتال أهل هذا الدين.

وهذا الفعل لا يفعله الإنسان بنفسه، أو بولده إلاّ عن اعتقاد صحيح. لأن ما ذلك شرطة ساق أو كيّة في ذراع، بل أمر كان مستصعباً جدّاً جدّاً. معلوم أيضاً قدر التحابب والتعاون الحاصل بين أقوام كلّهم بعلامة واحدة وهي بصورة العهد والميثاق. وكذلك هذه الختانة هي العهد الذي عهد إبراهيم أبونا على اعتقاد توحيد الله. وكذلك كل من يُختن إنّما يدخل في عهد إبراهيم والتزام عهده لاعتقاد التوحيد: «لأكون لك إلهاً ولنسلك من بعدك» (التكوين 71:7). وهذا أيضاً معنى وكيد مثل الأوّل في تعليل الختان، ولعلّه أوكد من الأوّل.

وكمال هذه الشريعة، وتخليدها إنّما تم بكون الختان في سن الصغر. ففي ذلك ثلث حِكَم:

الأولى أنه لو ترك الصغير حتّى يكبر، قد لا يفعل.

والثانية كونه لا يتألّم كتألّم الكبير للين جلده، ولضعف خياله، لأن الكبير يستهول ويستصعب الأمر الذي يتخيّل وقوعه قبل أن يقع.

والثالثة أن الصغير يتهاون والده بأمره عند ولادته لأنه لم تتمكّن إلى الآن الصورة الخياليّة الموجبة لمحبّته عند والديه. لأن تلك الصورة الخياليّة إنّما تزيد بالمباشرة، وهي تنمي مع نموّه ثم تأخذ في الانحطاط والإغماء أيضاً، أعني تلك الصورة الخياليّة. فإن ليس محبّة الأب والأم للمولود عندما يولد كمحبّتهما إيّاه وهو ابن سنة، ولا محبّة ابن سنة كمحبّة ابن ست. فلو ترك سنتين، أو ثلث، لكان ذلك يوجب تعطيل الختان لشفقة الوالد ومحبّته له. وأمّا عند ولاده فتلك الصورة الخياليّة ضعيفة جدّاً، وبخاصّة عند الوالد الذي هو المأمور بهذه الفريضة.

وأمّا كون الختان في الثامن، لأن كل حيوان عندما يولد ضعيف جدّاً في غاية رطوبة وكأنه إلى الآن في البطن إلى انقضاء سبعة أيّام، وحينئذ ينعد من المباشرين للهواء. ألا ترى أن في البهائم أيضاً لحظ هذا المعنى: «سبعة أيّام يكون مع أمّه» الخ (خروج 29:22). فكأنه قَبل ذلك سقط. وكذلك في الإنسان بعد انقضاء سبعة أيّام يختن وصار الأمر مضبوطاً ولا تترك أمورك إلى الاختلافات. وممّا اشتملت عليه أيضاً هذه الجملة النهي عن إفساد آلات النكاح من كل ذكر من الحيوان مطرداً على أصل: «رسوم وأحكام عادلة» (تثنية 8:4)، أعني تعديل الأمور كلّها لا يفرط في الجماع كما ذكرنا، ولا يعطّل أيضاً بالكلّية الأمر وقال: «أثمري وأكثري» (التكوين 22:1). كذلك هذه الآلة تضعف بالختان، ولا تستأصل بالقطع بل يترك الأمر الطبيعي على طبيعته ويُتحفّظ من الإفراط.

### ملحق 26: قرار المحكمة الإداريّة العليا المصريّة (1997)[[2859]](#footnote-2859)

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة العليا

دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات

بالجلسة المنعقدة علناً برئاسة السيّد الأستاذ المستشار علي فؤاد الخادم، رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة.

وعضويّة السادة الأساتذة المستشارين رائد جعفر النفراوي وجودة عبد المقصود فرجات ومحمّد عبد الرحمن سلامة وسامي أحمد محمّد الصبّاغ، نوّاب رئيس مجلس الدولة.

وحضور السيّد الأستاذ المستشار عصام عبد العزيز، مفوّض الدولة

وحضور السيّد يونان ميخائيل، سكرتير المحكمة

أصدرت الحُكم الآتي

في الطعون أرقام 5204 لسنة 43 ق.ع، 5834 لسنة 43 ف.ع، 6091 لسنة 43 ق.ع

المقام أوّلهم من: 1- رئيس مجلس الوزراء بصفته، 2- وزير الصحّة بصفته ضد السيّد مدير محمّد فوزي الحو. والمقام ثانيهم من: نقيب الأطبّاء بصفته ضد السيّد منير محمّد فوزي الحو. والمقام ثالثهم من 1- جمعية تنظيم الأسرة، 2- جمعية الوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة، 3- الجمعية المصريّة للسكّان والتنمية ضد السيّد مدير محمّد قوزي الحو عن الحُكم الصادر بجلسة 24 من يونيو سنة 1997 من محكمة القضاء الإداري (دائرة الأفراد أ) في الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق.

الإجراءات

في يوم الاثنين الموافق 14 من يوليو سنة 1997 أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن كل من السيّد رئيس مجلس الوزراء والسيّد وزير الصحّة بصفتهما قلم كتّاب المحكمة الإداريّة العليا تقرير طعن قيّد بجدول المحكمة تحت رقم 5204 لسنة 43 ق.ع ضد السيّد الدكتور مدير محمّد فوزي الحو عن الحُكم الصادر بجلسة 24 من يونيو سنة 1997 من محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد أ) في الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق والذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإداريّة المصروفات، وطلب الهيئة الطاعنة للأسباب التي أوردتها بتقرير الطعن الحُكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحُكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإداريّة العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه والقضاء مجدّداً بالآتي:

أصليّاً: عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

احتياطيا: برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدّه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وفي يوم الاثنين الموافق 11 من أغسطس سنة 1997 أودع الأستاذ محمّد سليم العوّا المحامي بالنقض بصفته وكلياً عن السيّد الدكتور نقيب الأطبّاء قلم كتّاب المحكمة الإداريّة العليا تقرير طعن قيّد بجدول المحكمة تحت رقم 5834 لسنة 43 ق.ع ضد السيّد الدكتور مدير محمّد فوزي الحو عن ذات الحُكم الصادر بجلسة 24 من يونيو سنة 1997 في الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق المطعون فيه بوقف الطعن الأوّل وطلب الطاعن للأسباب التي أبداها بتقرير الطعن الحُكم بـ:

أوّلاً: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحُكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن.

ثانياً: وبعد إحالة الطعن إلى المحكمة الإداريّة العليا الحُكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه والقضاء مجدّداً برفض الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق وإلزام رافعها المصروفات عن درجتي التقاضي.

ثالثاً: واحتياطيّاً بإحالة الدعوى إلى ثلاثة خبراء من أساتذة كلّية الطب المتخصّصين في طب أمراض النساء والتشريح والطب النفسي الذين لم تكن لهم صلة بالدعوى، تكون مهمّتهم بيان الرأي الطبّي في مدى الضرر الذي يلحقه الختان بالإناث، وبيان ما إذا كان الجهاز التناسلي للأنثى به جزء يقابل الغلفة التي يجري ختان الذكور بإزالتها، وما إذا كان ختان الأنثى يعتبر ضرورة طبّية أو كانت هناك حاجة عامّة لإجرائه للإناث دون تمييز تجعل التدخّل الجراحي بسببها من المباحات، وما إذا كان الجزء الذي يجرى الختان بإزالته يعد زائد لا حاجة له أم أنه ذو وظيفة عضويّة ونفسيّة محدّدة لا تتم كاملة إذا أزيل كلّه أو بعضه ومدى إمكان إجراء الختان مع أمن الحيفة في الحالات التي تقتضي تدخّلاً جراحيّاً إن وجدت والشروط الواجب توافرها لذلك فيمن يجريه من الأطبّاء في هذه الحالات.

وفي يوم الخميس الموافق 21 من أغسطس سنة 1997 أودع الأستاذ أحمد عبد العزيز الديب المحامي بالنقض بصفته وكيلاً عن الأستاذ علي عبد الفتّاح الشلقاني المحامي بالنقض والوكيل عن: 1- جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، 2- جمعية الوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة، 3- الجمعية المصريّة للسكّان والتنمية - تقرير طعن قلم كتّاب المحكمة الإداريّة العليا قيّد بجدول المحكمة تحت رقم 6091 لسنة 43 ق.ع وطلب الطاعن للأسباب التي ضمّنها تقرير الطعن الحُكم بـ:

أوّلاً: قبول الطعن شكلاً

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه بجميع مشتملاته والقضاء مجدّداً بطلبات الطاعنين مع إلزام المطعون ضدّه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وجرى إعلان تقارير الطعن إلى المطعون ضدّه على النحو المبيّن بالأوراق.

وقدّمت هيئة مفوّضي الدولة تقريراً مسبّباً بالرأي القانوني في الطعنين رقمي 5204 لسنة 43 ق.ع، 5834 لسنة 43 ق.ع خلصت فيه إلى طلب الحُكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحُكم الصادر في الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق والقضاء برفضها مع إلزام المطعون ضدّه المصروفات كما قدّمت تقريراً في الطعن رقم 7091 لسنة 43 ق.ع رأت فيه:

أوّلاً: عدم اختصاص المحكمة الإداريّة العليا بنظر طعن جمعية الوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة، والجمعية المصريّة للسكّان والتنمية، وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري لنظره في الحدود المقرّرة لالتماس إعادة النظر.

ثانياً: عدم اختصاص المحكمة الإداريّة العليا بنظر طعن جمعية تنظيم الأسرة، وإحالته إلى محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحُكم المطعون فيه لنظره في الحدود المنصوص عليها في المادّة 193 من قانون المرافعات مع إبقاء الفصل في المصروفات في الحالتين.

حدّدت جلسة أوّل سبتمبر سنة 1997 لنظر الطعن رقمي 5204 لسنة 43 ق.ع، 5834 لسنة 43 ق.ع أمام دائرة فحص الطعون، وجلسة 29 من سبتمبر سنة 1997 لنظر الطعن رقم 6091 لسنة 43 ق.ع وجرى تداول الطعون الثلاثة أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بالمحاضر حيث حضر الأستاذان حسني عبد الواحد وأحمد الديب المحاميان عن جمعية تنظيم الأسرة وجمعية الوقاية من الممارسات الضارّة بالصحّة وطلبا تدخّلهما منضمّين إلى الطاعنين في الطعن رقم 5204 لسنة 43 ق.ع وإلى الطاعن في الطعن رقم 5834 لسنة 43 ق.ع، كما حضر الأستاذ محمّد سليم العوّا المحامي عن نقيب الأطبّاء بصفته وطلب تدخّله خصماً منضمّاً إلى الطاعنين في الطعن رقم 5204 لسنة 43 ق.ع.

وبجلستي 17/11/1997 و1/12/1997 قرّرت دائرة فحص الطعون إحالة الطعون الثلاثة إلى هذه المحكمة حيث نظرتهم بجلستها المنعقدة في 30/11/1997 و14/12/1997 وقرّرت بهذه الجلسة الأخيرة ضم الطعنين رقم 5834 لسنة 43 ق.ع و6091 لسنة 43 ق.ع إلى الطعن رقم 5204 لسنة 43 ق.ع ليصدر فيهم حُكم واحد بجلسة 28/12/1997. وصرّحت تقديم مذكّرات خلال ثلاثة أيّام وامسك أطراف الطعون الثالثة تقديم مذكّرات خلال الأجل الذي ضربته المحكمة.

وصدر الحُكم بالجلسة المحدّدة له وأودعت مسودّته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين رقم 5204 لسنة 43 ق.ع، 5834 لسنة 43 ق.ع استوفيا سائر أوضاعهما الشكليّة. فمن ثم يتعيّن قبولهما شكلاً. أمّا عن الطعن رقم 6011 لسنة 43 ق.ع فإن المحكمة ستعرض لمسألة قبوله في ثنايا هذا الحُكم عند بحث طلبات التدخّل في الطعنين المشار إليهما آنفاً بمراعاة أن جمعيّتين من الجمعيّات الثالث الطاعنة في هذا الطعن، وهما جمعية تنظيم الأسرة وجمعية الوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة، تقدّمتا بطلب للتدخّل انضماماً للطاعنين فيهما.

وحيث إن عناصر المنازعة تتحصّل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ 14/6/1996 أقام الدكتور منير محمّد فوزي الحو الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق أمام محكمة القضاء الإداري ضد كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحّة بصفتيهما طلب فيها الحُكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من وزير الصحّة والذي قضى بمنع إجراء ختان النساء نهائيّاً على أن يكون التنفيذ بمسودّة الحُكم الأصليّة، ثم الحُكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتّب على ذلك من آثار وإلزام المدّعى عليهما المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذكر المدّعي شرحاً لدعواه أن المدّعى عليه الثاني (وزير الصحّة) أصدر بتاريخ 9/7/1996 قراراً بمنع ختان الإناث نهائيّاً بجميع وحدات وزارة الصحّة سواء بالمستشفيات العامّة أو المركزيّة، وحظر على جميع العاملين بالقطاع الطبّي من أطبّاء وهيئات تمريض وكذلك الأطبّاء بالقطاع الخاص إجراء هذه العمليّة.

ونعى المدّعي على هذا القرار أنه جاء على غير أساس من الواقع فضلاً عن مخالفته الدستور وانطوائه على إساءة استعمال السلطة إذ إن المادّة الثانية من الدستور تنص على أن الشريعة الإسلاميّة هي المصدر الرئيسي للتشريع. وبذلك فإن القرار المطعون فيه قد منع الختان فإنه يكون مخالفاً للدستور نظراً لمخالفته السُنَن الثابتة عن رسول الله (ص) والمؤكّدة لمشروعيّة الختان طِبقاً للأحاديث الشريفة التي أوردها المدّعى في صحيفة دعواه. وفضلاً عن ذلك فإن الختان له حِكمته وهو الاستقرار في الحياة الزوجيّة الذي يؤدّي بدوره إلى سلامة المجتمع الإسلامي، كما أن المسلمين تواتروا على العمل به في مصر ممّا يقطع بأنه يتّفق مع الأعراف والعادات والمعتقدات. ولقد أكّد فضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق على الأصل الشرعي لختان الإناث. وبالإضافة إلى ما تقدّم فإن القرار المطعون فيه يضر بصحّة الإناث اللاتي في سن الختان على وجه الخصوص إذ سيتّجهن إلى الدهاليز الخلفيّة لإجراء هذه العمليّات في الخفاء مع ما في ذلك من خطورة مؤكّدة عليهن إذا ما أجريت على أيدي غير المتخصّصين. وأنهى المدّعي دعواه بطلباته سالفة البيان.

وإثناء نظر الشق العاجل من الدعوى حضر الأستاذ أحمد الخولي المحامي بجلسة 26/9/1996 وطلب تدخّل كل من الأساتذة كامل فؤاد صالح، أمين ياسين السرجياني، صفوت حسن لطفي، عبد المنعم عجينة، حاتم سعد إسماعيل، علاء الدين عبد العزيز الجندي، محمّد توفيق غنيم، عادل حسن عبد الفتّاح، عادل أحمد إمام، أحمد محمّد علي مسعود، سعيد زكي محمود، أحمد الشواربي، أحمد عبد الرؤوف الخولي، عادل رشاد غزال، هاني حنفي، محمّد عبد العظيم علي، يحيى زايد، محمّد السعيد زويل، مصطفى كامل، محمود الشنّاوي، سمير سليم، عبد الفتّاح رزين، كمال عبد اللطيف القط، علاء الدين زيدان، جمال أحمد صبحي، عصام عبد الرحمن العشري، محمّد جلال هريدي، مجدي محمّد زكي، جمال كرم، محمود عادل علي، أحمد فؤاد رضوان، حسن علي السمني، الصغير السيّد الصغير، علي عبد العال أمين، علاء محمّد سويلم، عبد الحق عمران، عاصم جمال الدين، أحمد هاني زايد، كمال عبد اللطيف بدر، عزيز عبد المولى، محمّد رأفت دياب، بشير محمّد أبو النصر، عماد أحمد صبحي، علي سالم سعد، محمّد إسماعيل نصّار، مصطفى عبد الفتّاح، عبد العزيز العقدي، عبد الفتّاح عبد العزيز قنديل، خصوماً منضمّين للمدّعي في طلباته.

كما حضر بذات الجلسة كل من الأساتذة محمّد سليم العوّا المحامي عن نقيب الأطبّاء، ومصطفى حسّان المحامي عن السيّدة منى ذو الفقار عضو المنظمة الدوليّة لحقوق الإنسان، سهام عبد السلام محمّد عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وطلبوا تدخّلهم انضماميّاً إلى جانب الجهة الإداريّة.

وقرّرت المحكمة بهذه الجلسة ضم الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق إلى الدعوى رقم 1668 لسنة 49 ق ليصدر فيهما حُكم واحد. وجرى تداولهما بعد الضم على النحو الثابت بالمحاضر حيث حضر بجلسة 20/5/1997 الأستاذ مصطفى حسّان المحامي عن الأستاذة منى ذو الفقار المحامية عن السيّدة عزيزة حسين رئيسة جمعية تنظيم الأسرة وطلبت تدخّل الجمعية انضماميّاً مع الجهة الإداريّة.

وقدّمت الجهة المدّعى عليها مذكّرة تمسّكت فيها أصليّاً بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدّعي وطلبت احتياطيا الحُكم برفضها في شقيها العاجل والموضوعي.

وبجلسة 24 من يونيو سنة 1997 أصدرت محكمة القضاء الإداري حُكمها (المطعون عليه) قضت فيه في خصوص الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإداريّة المصروفات. وذهبت في الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى إلى أن المدّعي، وباعتباره أستاذاً لأمراض النساء والتوليد بكلّية طب جامعة عين شمس له مصلحة شخصيّة ومباشرة في الدعوى بحسبان أن القرار المطعون فيه يتضمّن حظر إجراء ختان الإناث في المستشفيات العامّة والخاصّة أو العيادات العامّة والخاصّة ما عدا الحالات المرضيّة، فضلاً عن مصلحته باعتباره مسلماً.

وعن طلب التدخّل الانضمامي للجهة الإداريّة المدّعى عليها والمقدّم من نقيب الأطبّاء ذكرت المحكمة أن من بين أهداف النقابة والتي تعمل على تحقيقها العمل على رفع مستوى مهنة الطب وقائيّاً وعلاجيّاً وتطويرها بما يحقّق للشعب أكبر قدر من الرعاية فضلاً عن اقتراح المشروعات الصحّية وذلك على النحو الذي بيّنته نصوص القانون رقم 45 لسنة 1969 بشأن تلك النقابة. ولذلك فإن لنقيب الأطبّاء بصفته مصلحة في التدخّل في الدعوى بالنظر إلى أنها تتعلّق بنزاع له صلة بمهنة الطب سواء بالنسبة للأطبّاء أو أماكن ممارستهم عملهم الطبّي ولذلك تقضي المحكمة بقبول طلب تدخّل نقيب الأطبّاء بصفته في الدعوى منضمّاً إلى الجهة الإداريّة.

وعن طلب تدخّل كل من منى ذو الفقار كعضو للمنظمة الدوليّة لحقوق الإنسان وسهام عبد السلام عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى جانب جهة الإدارة فإن كلاًّ منهما لم تثبت صفتها التي طلبت التدخّل في الدعوى على أساسها. كما لم تفصح كل منهما عن مصلحة الجهة التي أشارت إليها في بقاء القرار المطعون فيه. ولذلك تقضي المحكمة برفض تدخّلهما مع إلزامهما مصروفات التدخّل.

وعن باقي طلبات التدخّل سواء إلى جانب المدّعي أو إلى جانب الجهة الإداريّة المدّعى عليها فطالما كان الثابت أن المتدخّلين مسلمون فإنهم بهذه الصفة وحدها يتحقّق في شأنهم شرط المصلحة اللازم توافره في طلب التدخّل طِبقاً لنص المادّة 126 من قانون المرافعات.

وعن موضوع الدعوى ذكرت المحكمة أن فقهاء الشريعة الإسلاميّة لم يجتمعوا على رأي واحد بالنسبة لختان الإناث فذهب بعضهم إلى أن الشريعة تحض على إجراء هذه العمليّة واستندوا في ذلك إلى ما يلي:

1) بعض الأحاديث التي نسبت إلى الرسول عليه السلام.

2) البحث الذي أعدّه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر السابق المرحوم جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ 31 من مايو سنة 1992 والذي جاء به أن «المستفاد من النصوص الشرعيّة وأقوال الفقهاء أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.

3) الفتوى الأولى لمفتي الجمهوريّة الدكتور محمّد سيّد طنطاوي (حاليّاً شيخ الأزهر الشريف) الصادرة في 28/12/1993.

4) الفتوى الصادرة من لجنة البحوث الفقهيّة ومجلس مجمع البحوث الإسلاميّة بتاريخ 24/11/1994 والتي خلصت إلى أن ختان الأنثى (أي خفاضها) مشروع في الإسلام ولا يجوز تحريمه.

واستطردت المحكمة قائلة أنه على خلاف ما تقدّم ذهب البعض الآخر من فقهاء الشريعة الإسلاميّة إلى مذهب مغاير مقتضاه أن الشريعة لم يرد فيها نص قطعي على ختان الإناث واستندوا على ذلك بالأسانيد الآتية:

1) الفتوى الصادرة من فضيلة شيح الأزهر الأسبق المرحوم شلتوت والواردة بكتاب الفتاوى ص 302 وجاء بها أنه بعد استعراض المرويّات في شأن الختان يبيّن أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهيّة فضلاً عن الوجود الفقهي وأنه ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع.

2) رأي المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاّف أستاذ الشريعة الإسلاميّة السابق المنشور بالعدد الأوّل من مجلّة اللواء الإسلامي الصادر في يونيو سنة 1951 والذي أورد فيه أنه يجب على الأطبّاء أن يوسّعوا دائرة الاستقراء، وأن يقارنوا من الوجهة الصحّية بين من اختتنت ومن لم تختتن. فإذا أتمّوا هذا الاستقراء وكانت النتيجة أن ختان البنات ضار بهن أو رأوا منعه فهذا المنع لا يعارض نصّاً في الدين ولا إجماعاً من فقهاء المسلمين.

3) الفتوى الصادرة في أوّل أكتوبر سنة 1994 من فضيلة الدكتور محمّد سيّد طنطاوي مفتي الجمهوريّة السابق والموجّهة إلى السيّد الدكتور وزير الصحّة[[2860]](#footnote-2860) وجاء بها أن الختان أو الخفاض بالنسبة للإناث لم يرد بشأنه حديث يثق به، وإنّما وردت آثار حكم المحقّقون عليها بالضعف.

وخلصت محكمة القضاء الإداري إلى أن المستفاد من استعراض الآراء الفقهيّة المتقدّمة أن الشريعة الإسلاميّة لم تتضمّن حُكماً فاصلاً أو نصّاً قطعيّاً يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلّها ظنّية.

وحيث إن الطب لم يجمع أيضاً على رأي واحد. وإنّما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقّق مصلحة طبّية بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسيّة والطبّية.

وحيث إن لولي الأمر أن ينظّم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي في كتاب الله أو سُنّة رسوله ولم يرد فيها إجماع وكذلك المسائل الخلافيّة التي لم يستقر فيها الفقه على رأي واحد. وبصفة عامّة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولي الأمر في ذلك ليس مطلقاً، وإنّما يجب أن يكون مستهدفاً بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامّة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصّاً شرعيّاً ولا يعاند حُكماً قطعيّاً، وفي مجال تحديد الأداة القانونيّة التي يجوز لولي الأمر بموجبها تنظيم أي من هذه المسائل فيجب الرجوع إلى النظام القانوني العام وفي صدارته الدستور.

وحيث إن القانون رقم 415 لسنة 1954 في شأن مزاولة مهنة الطب أجاز في مادته الأولى ممارسة هذه المهنة وإجراء العمليّات الجراحيّة للمصري الذي يكون اسمه مقيّداً بسجل الأطبّاء بوزارة الصحّة وبجدول نقابة الأطبّاء، ومؤدّى هذا النص أن من كان مستوفياً شروط مزاولة مهنة الطب له أن يباشر جميع الأعمال الطبّية التي تدخل في نطاق اختصاصه.

وحيث إن عمليّة الختان سواء تعلّقت بالذكور والإناث تعتبر عملاً طبّياً لأنه يترتّب على إجرائها إحداث جرح ينتج من قطع في جلدة الطفل أو الفتاة، ولذلك لا يجريها إلاّ طبيب، ولا يجوز حظر هذا العمل الطبّي على الأطبّاء إلاّ إذا وجد مبرّر قوي يدعو إلى ذلك لتحقيق مصلحة عامّة أو درء مفسدة عامّة، كما لا يجوز تقييد حق الأطبّاء من مزاولة مهنتهم المنظمة بقانون يسمح لهم بإجراء كافّة العمليّات الجراحيّة اللازمة لحفظ حياة الإنسان أو لتخفيف ضرر يتهدّده، إلاّ بقانون وليس بأداة أدنى من ذلك. وفضلاً عمّا سلف فإن اعتبار أمراً معيّناً ليس من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادتين 7 و60 من قانون العقوبات لا يجوز أن يتم إلاّ بقانون.

وحيث إن مؤدّى الحظر الذي فرضه القرار المطعون فيه على الأطبّاء في إجراء عمليّة ختان الإناث تعرّضهم للمساءلة الجنائيّة والتأديبيّة، وفي ذلك خروج على حُكم المادّة 66 من الدستور الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن هذا القرار اقتحم مجالاً لا يجوز وطأه بقرار وزاري، ومن ثم يكون قد تجاوز حدود سلطاته واختصاصاته متعدّياً إلى دائرة لا يقوى على خوضها باعتبارها شأناً من شئون المشرّع بمدلوله الضيّق، وليس لغيره أن يتولّى هذا الأمر، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف صحيح حُكم القانون ممّا يتعيّن معه الحُكم بإلغائه مع ما يترتّب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن رقم 6091 لسنة 43 ق.ع انفرد بالنص على الحُكم المطعون فيه مخالفته القانون لرفضه قبول تدخّل الأستاذة منى ذو الفقار المحامية بصفتها وكيلة عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة رغم إثبات طلب هذا التدخّل ورغم التوكيل الصادر لطالبة التدخّل بجلسة 20/5/1997.

واشتركت الطعون الثلاثة فيما تنعاه على الحُكم المشار إليه من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله للأسباب التالية:

1) انعدام مصلحة المطعون ضدّه (المدّعي) في إقامة الدعوى لأن القرار الطعين لم يمس مصلحة شخصيّة له أو يؤثّر فيها تأثيراً مباشراً. ولا يكفي في ذلك ما ذهب إليه الحُكم المطعون فيه من أن للمطعون ضدّه - وباعتباره مسلماً - مصلحة في الدعوى - وذلك أنه طالما لم يجتمع علماء الشريعة على رأي واحد بالنسبة لمسألة الختان، كما لم تتضمّن الشريعة الإسلاميّة حُكماً فاصلاً أو قطعيّاً في وجوب الختان، فمن ثم لا يصح إسناد تحقيق المصلحة في الدعوى إلى صفة الإسلام.

2) إن الحُكم المطعون فيه أطلق الحق للأطبّاء في إجراء العمليّات الجراحيّة وفقاً لأحكام القانون رقم 415 لسنة 1954 بشأن مزاولة مهنة الطب وجعل ذلك أمراً مباحاً لا يجوز تقييده إلاّ بقانون مخالفاً بذلك ما هو مقرّر من أن الإباحة الطبّية التي تباشر على جسم المريض تحكمها عدّة روابط منها أن الحصول على ترخيص أو إذن في مباشرة العمل الطبّي قد يكون شاملاً لجميع الأعمال الطبّية، وقد يكون مقتصراً على بعض هذه الأعمال، فضلاً عن ضرورة أن يكون العمل بقصد العلاج وأن يتّفق مع الأصول الفنّية المقرّرة. فإذا كان ذلك وكان ختان البنات يدخل ضمن العمليّات الجراحيّة، فإن إجراء هذه العمليّة لا تكون الإباحة فيها مطلقة لمن يزاول مهنة الطب، وإنّما يتعيّن أن تتم بمعرفة طبيب تتوافر فيه الدراية الكاملة والمعرفة بالأصول المرعيّة والثابتة في علم أمراض النساء والتوليد وبناء على اقتراح من الطبيب المعالج وهذا هو عين ما قضى به القرار المطعون فيه.

3) إن القرار المطعون فيه صدر إعمالاً لأحكام القرار الجمهوري رقم 268 لسنة 1975 باختصاصات وتنظيم وزارة الصحّة التي لها رسم السياسة الصحّية في إطار السياسة العامّة للدولة. ولقد جاء هذا القرار ابتغاء المحافظة على صحّة الإناث بعد أن كثر إجراء عمليّات الختان لهن في غير الحالات التي تقتضيها، ولا يعدو هذا القرار أن يكون تنظيماً لممارسة ختان الإناث استهدفت به جهة الإدارة غرضاً وقائيّاً هو المحافظة على الصحّة العامّة كعنصر من عناصر التنظيم العام. وليس في هذا القرار خروج على حُكم المادّة 2 من الدستور التي تقضي بأن مبادئ الشريعة الإسلاميّة المصدر الأساسي للتشريع، كما إنه لا يخالف نص المادّة 46 من الدستور والتي تنص على أن تكفل الدولة حرّية العقيدة وحرّية ممارسة الشعائر الدينيّة.

4) القرار المطعون فيه لم يخالف كذلك حُكم المادّة 66 من الدستور التي تنص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون»، وإذا كان الحُكم الطعين قد خلص إلى أن اصطلاح القانون يؤخذ هنا بالمعنى الضيّق فإن ذلك يجافي صحيح القواعد العامّة التي تحكم تدرّج القوانين ومقتضاها أن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون أو لائحة تستند إلى قانون أو قرارات وزاريّة تصدر بناء على نص المادّة 144 من الدستور.

5) إن الحُكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن ختان الإناث مباح باعتبار أن الفقهاء لم يتّفقوا على تحريمه، فإنه يكون قد جاء مشوباً بالفساد في الاستدلال وقصور في التسبيب لأن الإباحة التي هي حُكم شرعي من الأحكام الخمسة وهي (الوجوب والندب والتحريم والكرهيّة والإباحة) لا تثبت بمجرّد الخلاف الفقهي وإنّما يجب أن يقوم عليها دليل من الكتاب أو السُنّة أو من سكوت الشارع عن التشريع أصلاً في مسألة معيّنة مع عدم انطباق الأدلّة العامّة في الشريعة عليها إباحة أو منعاً.

6) إن مقتضى أدلّة الشريعة الإسلاميّة هو تحريم ختان الإناث أخذاً بحديث الرسول (ص) بأن «لا ضرر ولا ضرار» والأصل الشرعي في المضار كلّها بعد بعثة النبي (ص) هو التحريم، أمّا المنافع فالأصل فيها الإباحة. وليس بين أهل الطب الذين يعتد بعلمهم ويؤخذ برأيهم خلاف من أي نوع في أن ختان الإناث بجميع صوره ضار بالأنثى ضرراً محضاً لا يمكن جبره وما أصدرته منظمة الصحّة العالميّة في هذا الشأن كاف وواف.

7) لا حجّة في قانون العقوبات على إباحة ختان الإناث. واستدلال الحُكم بنص المادّة 7 من قانون العقوبات على مشروعيّة الختان باعتباره من الحقوق الشخصيّة المقرّرة في الشريعة الغرّاء هو استدلال معيب. فالختان ليس حقاً لأحد على أحد، وهو في حق الإناث فعل ضار ضرراً محضاً لا يجبر ومثله لا تبيحه الشريعة بحال.

8) استدلال الحُكم المطعون فيه بأن الختان عادة قديمة وعرف ثابت معتبر، استدلال باطل لأن العرف الذي يعتد به يجب ألاّ يكون مصادماً لنص شرعي والختان مصادم لنصوص تجريم الجراحة أو قطع الأعضاء والإضرار بالأخرى، فلا يبيحه فعل الناس له مهما طال زمنه، لأن استعمال الناس ليس حجّة فيما يخالف النصوص الشرعيّة.

وخلص الطاعنون إلى طلب الحُكم بالطلبات الآنفة بيانها. وأودعت الجهة الإداريّة الطاعنة في الطعن رقم 5204 لسنة 43 ق.ع حافظتي مستندات، كما أودعت الجمعيّات الطاعنة حافظتي مستندات في الطعن رقم 6091 لسنة 43 ق.ع.

وعقّب المطعون ضدّه على ما ورد بتقارير الطعن بتقديم خمس مذكّرات بدفاعه يخلص ما جاء بها فيما يلي:

1) التمسّك بالدفع بعدم دستوريّة القرار المطعون فيه لمخالفته نصوص المواد 2، 45، 46، 66 من الدستور وذلك على النحو المبيّن تفصيلاً بالمذكّرات المشار إليها.

2) إنه لا حجّة لما انتهى إليه السيّد الأستاذ المستشار مفوّض الدولة في تقريره من الأخذ ببعض الفتاوى المتناثرة لعدد من الفقهاء وترك البعض الآخر دون دليل أو سند وذلك للتدليل على عدم وجود حُكم شرعي قاطع في وجوب ختان الإناث، خصوصاً وأن الفتاوى المؤيدة لهذا الوجوب صادرة من الجهات الرسميّة في مصر وتتّفق مع أحكام الأئمّة الأربعة التي أخذ بها المسلمون طوال القرون الماضية. كذلك فإن استناد التقرير المقدّم من هيئة مقوضي الدولة إلى أقوال بعض الأطبّاء غير المتخصّصين للتدليل على مضار الختان هو استناد معيب لأنه إهدار آراء غيرهم ممّن رأوا أهمّية سُنّة ختان الإناث جسديّاً ونفسيّاً وعدم وجود أيّة أضرار لهذه العمليّة التجميليّة البسيطة عند إجرائها بالأسلوب الصحيح.

3) إن الختان هو من سُنَن الفطرة الخمس. ويتم إجراؤه سواء للذكور أو الإناث لا بقصد العلاج وإنّما بقصد إتّباع سُنّة الرسل، ووجود هذه السُنّة قَبل البعثة المحمّديّة يؤكّد أنها من أمور الشرع المرتبطة بالفطرة الإلهيّة التي فطر الله الناس عليها والتي جاء بها الشرع الحنيف على لسان رسل الله جميعاً.

4) إنه لا حجّة لما زعمته الجهة الإداريّة الطاعنة من أن القرار المطعون فيه يدخل ضمن أحقيّة ولي الأمر والحاكم في أن ينقل الحُكم من الوجوب أو الحرام أو المباح إلى مقابله، فينتقل الإباحة إلى الوجوب أو التحريم. فهذا الزعم باطل وخطير لأنه يعطي الحاكم أو ولي الأمر - وحاشى لله - حقاً إلهيّاً في التشريع للعباد وإلغاء ما يعن له من أحكام واستحداث ما يراه من أحكام بدلاً منه.

وأجمل المطعون ضدّه طلباته في تمسّكه بالدفع بعدم دستوريّة القرار المطعون فيه، وطلب الحُكم برفض الطعن مع تأييد الحُكم المطعون فيه وأودع ثلاث حوافظ مستندات.

وحيث إنه في خصوص ما تنعاه الجهة الإداريّة الطاعنة على الحُكم المطعون فيه من خطأ في تطبيق القانون وتفسيره وذلك فيما قضى به من رفض الدفع المثار منها وموضوعه عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط مصلحة المدّعي في رفعها فإنه ولئن كانت المادّة 12 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أن لا تُقبل الطلبات الآتية:

1. الطلبات المقدّمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصيّة.
2. ........

كما تنص المادّة 3 من قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة معدّلة بالقانون رقم 81 لسنة 1996 بأن «لا تُقبل أي دعوى أو أي دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصيّة ومباشرة وقائمة يقرّها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع منه». وقد اضطردت أحكام المحكمة الإداريّة العليا على أنه يجب أن تكون المصلحة المبرّرة لإقامة الدعوى شخصيّة ومباشرة، إلاّ أنه في مجال دعاوى الإلغاء - وحيث تتّصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات الشرعيّة والنظام العام - فإن القضاء الإداري يؤازره الفقه لا يقف في تفسير شرط المصلحة الشخصيّة عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد أهدره أو مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقيّة، وإنّما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يتّفق ويسهم في تحقيق مبادئ المشروعيّة وإرساء مقتضيات النظام العام بحيث يتسع شرط المصلحة الشخصيّة لكل دعاوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونيّة خاصّة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنه أن تجعل هذا القرار مؤثّراً في مصلحة جدّية له، وجدير بالذكر أن اتساع شرط المصلحة الشخصيّة في دعوى الإلغاء على النحو السابق لا يعني الخلط بينهما وبين دعوى الحسبة. فلا يزال قبول دعوى الإلغاء منوطاً بتوافر شرط المصلحة الشخصيّة لرافعها، ولكن لا يلزم أن تكون هذه المصلحة عاجلة وإنّما يكفي أن تكون مصلحة آجلة. وليس من ريب في أن رغبة المطعون ضدّه - وهو طبيب متخصّص في أمراض النساء والتوليد - والمتدخّلين انضماميّاً له أمام محكمة القضاء الإداري - وهم ممّن يدينون بالإسلام - في الوقوف على الحُكم الصحيح شرعاً في شأن ختان الإناث صدوراً عن عقيدة لديهم من أنه أمر تندب إليه الشريعة سواء باعتباره من سُنَن الإسلام أو بوصفه مَكرُمَة للمرأة، هو ما يمثّل مصلحة شخصيّة للمطعون ضدّه في إقامة الدعوى المطعون على الحُكم الصادر فيها بموجب الطعون الماثلة، وفي قبول تدخّل المنضمّين إليه، وهي مصلحة يؤثّر فيها تأثيراً مباشراً القرار المطلوب إلغاؤه والذي حظر إجراء عمليّات الختان للإناث في غير الحالات المرضيّة. فمن ثم فإن الحُكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح وجه القانون إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى إعراضاً عن الزعم بانتفاء المصلحة فيها.

وحيث إنه عن طلبات التدخّل في الطعنين رقمي 5204 لسنة 43 ق.ع و5834 لسنة 43 ق فإنها تتمثّل ممّا يلي:

أوّلاً: طلب من الأستاذ محمّد سليم العوّا المحامي وكيلاً عن نقيب الأطبّاء بصفته للتدخّل انضماماً إلى الجهة الإداريّة الطاعنة في الطعن رقم 5204 لسنة 43 ق.ع.

ثانياً: طلب من الأستاذين حسني عبد الواحد وأحمد الديب المحاميين عن جمعية تنظيم الأسرة وجمعية الوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة للتدخّل انضماميّاً إلى الجهة الإداريّة الطاعنة في الطعن رقم 5204 لسنة 43 ق.ع وإلى الطاعن (نقيب الأطبّاء بصفته) في الطعن رقم 5834 لسنة 43 ق.ع.

وحيث إنه عن الطلب الأوّل فالثابت أن السيّد نقيب الأطبّاء بصفته كان قد طلب قبول تدخّله أمام محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق منضمّاً للجهة الإداريّة المدّعى عليها، وقبلت المحكمة هذا التدخّل بموجب حُكمها المطعون فيه، ومن ثم تتوافر للطالب في الطعن رقم 5204 لسنة 43 ق.ع انضماميّاً إلى جانب الجهة الإداريّة الطاعنة الصفة والمصلحة المبرّرتين لقبول تدخّله.

أمّا عن طلب التدخّل الثاني المقدّم من جمعية تنظيم الأسرة وجمعية الوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة، فإن قبول هذا التدخّل مرتبط بالفصل في مدى جواز قبول الطعن رقم 6091 لسنة 43 ق المقام من الجمعيّتين طالبتي التدخّل فضلاً عن الجمعية المصريّة للسكّان والتنمية.

وحيث إن الجمعيّات الثلاث الطاعنة نعت على الحُكم المطعون عليه مخالفة القانون لرفضه قبول تدخّلهم انضماميّاً للجهة المدّعى عليها في الدعوى رقم 5100 لسنة 50 ق حيث أورد الحُكم الصادر في هذه الدعوى بمدوّناته «وحيث إنه عن طلب تدخّل كل من منى ذو الفقار كعضو للمنظمة الدوليّة لحقوق الإنسان وسهام عبد السلام عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إلى جانب جهة الإدارة فإن كل منهما لم تثبت صفتها التي طلبت التدخّل في الدعوى على أساسها، كما لم تفصحا عن مصلحة أي من الجهتين اللتين أشارتا إليها في استمرار بقاء القرار المطعون فيه. ولذلك تقضي المحكمة رفض طلب تدخّلهما مع إلزامهما مصروفات التدخّل».

وتجمل أسباب الطعن على ما أورده الحُكم بهذا الخصوص فيما يلي:

أوّلاً: ثابت بأوراق الدعوى رقم 9100 لسنة 50 ق أنها تضم التوكيل العام الرسمي الصادر من الأستاذة عزيزة سيّد شكري بصفتها رئيسة جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة إلى الأستاذة منى صلاح ذو الفقار المحامية لتمثيل الجمعية المذكورة، ولقد تم إثبات هذا التوكيل بجلسة 20/5/1997 واطّلعت عليه هيئة المحكمة، والتوكيل المشار إليه كاف لإسباغ صفة الخصومة على طالبة التدخّل (جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة) ومن أغراض هذه الجمعية الدفاع عن صحّة المرأة والطفل وحماية الأسرة.

ثانياً: من المقرّر قانوناً أن عدم توافر صفة التدخّل في الخصومة مع ثبوت قيامه يؤدّي إلى الحُكم بعدم قبول التدخّل وليس إلى رفضه. والحُكم بعدم القبول - على عكس الحُكم بالرفض - لا يعد قضاء في الموضوع، ويجيز لطالب التدخّل معاودة التدخّل مع إقامة الدليل على صفته ومصلحته.

ثالثاً: من المقرّر قانوناً أن المتدخّل انضماميّاً لأحد الخصوم لا يطلب الحُكم لنفسه بطلبات شخصيّة وإنّما ترتبط مصلحته بمصلحة الخصم الذي طلب التدخّل منضمّاً له. ولا ريب في أن الجمعية المتدخّلة تستمد مصلحتها من مصلحة الجهة الإداريّة المدّعى عليها. وهذه المصلحة كافية بذاتها لقبول تدخّلها وقبول تدخّل الجمعيّتين الأخرتين باعتبار أن الدفاع عن صحّة المرأة والطفل والوقاية من الممارسات الضارّة هي من أغراضهما.

وحيث إنه ومع افتراض التسليم بصحّة ما تدّعيه الجمعيّات الطاعنة من أن الحُكم المطعون فيه أغفل الفصل في الطلب المقدّم منها للتدخّل في الدعوى 9100 لسنة 50 ق، فقد كان يتعيّن عليها عندئذ أن يعلن خصمها بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة المقدّم إليها التدخّل لكي تعاود نظره وتفصل فيما أغفلت الفصل فيه وذلك كلّه عملاً بحُكم المادّة 193 من قانون المرافعات، وبمراعاة أن هذا الإجراء لا يزال مطروحاً على محكمة القضاء الإداري، وما كان يجوز للجمعيّات الطاعنة أن تستعيض عن هذا الإجراء بسلوك سبيل الطعن على الحُكم إذ ليس ثمة قضاء في هذا الطلب الذي إدّعت إغفال محكمة القضاء الإداري الفصل فيه ممّا يمكن أن يكون محلاً للطعن.

وحيث إنه وفي ضوء ما تقدّم فإن الطعن رقم 6091 لسنة 43 ق.ع قد أقيم ممّن هو خارج عن الخصومة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإداريّة العليا في الحُكم الذي تعدّى أثره إليه، وإنّما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحُكم تأسيساً على أنه طِبقاً لنص المادّة 22 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 فإن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تكون حجّة على الكافّة وأن مؤدّى هذه الحجّية لحُكم الإلغاء سريانه في مواجهة كافّة الناس سواء في ذلك من طعن في القرار المطلوب إلغاؤه ومن لم يطعن عليه إذ إن قصر هذه الحجّية على من كان طرفاً في دعوى مهاجمة القرار هو حد لإطلاق الحجّية لا يجوز إلاّ استناداً إلى نص صريح في القانون.

كذلك فإن تحديد طرف الطعن في الأحكام هو من عمل المشرّع وحده يرد حظر في القانون المنظّم لها. وقد حدّدت المادّة 23 من قانون مجلس الدولة المشار إليه أحوال الطعن أمام المحكمة الإداريّة العليا وهي لا تتسع لأن يطعن أمامها من الخارج عن الخصومة فالطعن أمام المحكمة الإداريّة العليا لا يجوز إلاّ لمن كان طرفاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحُكم المطعون فيه. ولقد ألغى قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 طرق الطعن في الأحكام باعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظّمه القانون القائم قَبله في المادّة 45 منه، وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحُكم الصادر في الدعوى حجّة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخّل فيها إلى أوجّه التماس إعادة النظر. وبذلك يكون قانون المرافعات قد ألغى طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإداريّة العليا من قِبَل الغير ممّن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحُكم المطعون فيه، أو أدخلوا أو تدخّلوا فيها ممّن تعدّى أثر هذا الحُكم إليهم، إذ إن ذلك أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري ووفقاً لما تنص عليه المادّة 51 من قانون مجلس الدولة، فإنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإداريّة والمحاكم التأديبيّة بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة أو قانون الإجراءات الجنائيّة حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة.

وحيث إنه وبناء على ما تقدّم وإذ كان الثابت أن أي من الجمعيّات الطاعنة لم تكن طرفاً أصليّاً في الخصومة التي انتهت بصدور الحُكم المطعون فيه ولم تقضي محكمة القضاء الإداري بقبول أي من الجمعيّات المشار إليها، ومن ثم فإنها جميعاً تعتبر خارجة عن الخصومة الأمر الذي ينبغي معه الحُكم بعدم جواز نظر الطعن رقم 6091 لسنة 13 ق.

وحيث إنه وبناء على ما تقدّم ولمّا كان من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أن طلب التدخّل أمام المحكمة الإداريّة العليا لا يُقبل إلاّ ممّن كان طرفاً في الحُكم المطعون فيه سواء بصفة أصليّة أو كأثر لقبول طلب تدخّله في الخصومة التي صدر فيها هذا الحُكم،

وإذا كان الثابت أن أي من جمعية تنظيم الأسرة أو جمعية الوقاية من الممارسات الصارة بصحّة المرأة لم يكن طرفاً في الحُكم الصادر في الدعوى رقم 6100 لسنة 50 ق إذ لم يصدر قضاء من محكمة القضاء الإداري بقبول تدخّل أي من هاتين الجمعيّتين فمن ثم يتعيّن القضاء بعدم قبول تدخّلهما في الطعنين رقمي 5204 لسنة 43 ق.ع و5834 لسنة 43 ق.ع.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن أساسه وصلبه هو بحث مشروعيّة قرار وزير الصحّة والسكّان رقم 261 لسنة 1996 الصادر في 8 من يوليو سنة 1996 والذي ينص في المادّة 1 منه على أن «يحظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامّة أو الخاصّة، ولا يسمح بإجرائها إلاّ في الحالات المرضيّة فقط والتي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج». أمّا المادّة 2 من القرار فهي الخاصّة بنشره في الوقائع المصريّة والعمل به من تاريخ هذا النشر. وأن الفصل في هذه المشروعيّة يقتضي لزوماً بحث المسـألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حُكم الشريعة الإسلاميّة في ختان الإناث.

المسألة الثانية: ختان الإناث من منظور طبّي وقانوني.

ونجتزئ بداءة فنشير إلى أن الختان عموماً عادة تأصّلت منذ قرون طويلة في بعض البلاد الإفريقيّة على وجه الخصوص ولا تزال موجودة وتمارس في مصر وفي أواسط إفريقيا والصومال والسودان وبعض أجزاء اليمن. ويرجّح أن هذه العادة انتقلت من إفريقيا إلى بلاد العرب في الجاهليّة. وهي لا تمارس حاليّاً في البلاد العربيّة غير الإفريقيّة إلاّ نادراً وتكاد تكون معدومة في الجزيرة العربيّة وآسيا.

وهناك عدّة مسمّيات تطلق على ممارسة ختان الإناث فتسمّى أحياناً بالطهارة وتارة بالخفاض. وهي على أربع درجات بقدر ما يستأصل من فرج الأنثى في الشفرين الكبيرين والصغيرين والبظر. ومن المحقّق أن هذه العادة كانت تمارس في مصر قَبل ظهور المسيحيّة والإسلام ولذا يرجّح البعض أن ختان الذكور عادة فرعونيّة حسبما ثبت من بعض الرسومات والنقوش الموجودة بالمعابد.

وكان ختان الذكور معروفاً بين الشعب اليهودي فقد ورد في سفر التكوين 10:17: «وقال الله لإبراهيم: هذا عهدي فتختنون في غرلكم فيكون علامة عهد بيني وبينكم». أمّا ختان الإناث فليس فيه إشارة.

وفي المسيحيّة لم يعد ختان الذكور أمراً محتّماً. وقد حسم الرسل في القرون الأولى للميلاد هذا الأمر في مجمع أورشليم. فلم يعد مفروضاً على المسيحيّين من غير اليهود أن يمارسوا ختان الذكور وليس لعادة الختان أي أساس ديني من وجهة نظر المسيحيّة.

أمّا عن المسألتين مدار البحث ففيما يلي بيانها على وجه التفصيل:

المسألة الأولى: حُكم الشريعة الإسلاميّة في ختان الإناث

من المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلاميّة التي اتفق عليها جمهور المسلمين أربعة هي: القرآن، والسُنّة النبويّة الصحيحة، والإجماع بشروطه المقرّرة في علم أصول الفقه، والقياس المستوفي لشروط صحّته.

أمّا القرآن الكريم فليس فيه نص خاص عن الختان مع أنه عرض لكثير من شئون المرأة مثل الزواج والطلاق والرضاعة والحيض والنفاس.

فإذا انتقلنا إلى المصدر الثاني وهو السُنّة المتمثّلة فيما صدر عن رسول الله (ص) من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصوداً به الاقتداء، ونقل إلينا بمصدر صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه فإنه يكون حجّة على المسلمين، ومصدراً تشريعيّاً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعيّة لأفعال المكلّفين. وبذلك تكون الأحكام الواردة في هذه السُنَن مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتّباع. وهناك أقوال وأفعال صدرت عن الرسول ولكنّها لم تعتبر من السُنّة إذ لم يقصد بها التشريع والاقتداء ومن ذلك ما صدر عنه عليه السلام بمقتضى بشريّته وطبيعته الإنسانيّة من قيام وقعود ومشي ونوم وأكل. فذلك كلّه ليس تشريعاً ما لم يدل دليل على أن المقصود من فعله الاقتداء به.

وهناك أيضاً ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الإنسانيّة والحذق والتجارب في شئون الدنيا من إتّجار أو زراعة أو تنظيم جيش أو تدبير حربي أو وصف دواء لمريض أو نحوه. فذلك ليس تشريعاً أيضاً لأنه ليس صادراً عن رسالته، وإنّما هو صادر عن خبرته الدنيويّة وتقديره الشخصي. ولهذا لمّا رأى في بعض غزواته أن ينزل الجند في مكان معيّن قال له بعض صحابته: أهذا منزل انزلكه الله أو هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال الضحّاك: ليس هذا بمنزل، وأشار بإنزال الجند في مكان آخر لأسباب حربيّة بيّنها للرسول. ولمّا رأي الرسول أهل المدينة يؤبّرن النخل أشار عليهم أن لا يؤبّروا. فتركوا التأبير وتلف الثمر. فقال لهم أبّروا انتم اعلم بأمور دنياكم. فما هو المأثور من السُنَن النبويّة الشريفة الواجبة الإتّباع في شأن ختان الإناث؟

هناك عدّة أحاديث غير مقطوع بصحّة إسنادها تعرّضت لموضوع الختان. واختلف العلماء بشأنها. ومع ذلك يحسن إيرادها كما جاءت بالمواجع المختلفة مع بيان سندها والحُكم المستفاد منها.

الحديث الأوّل: عن امرأة كانت تسمّى أم عطيّة، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة. وذكر أن النبي (ص) قال لها: «يا أم عطيّة أشمي ولا تُنهِكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» (رواه الحاكم والبيهقي وأبو داوود بألفاظ متقاربة لا تخرج عن معناه) وكلّهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ بن زيد الدين العراقي في تعليقه على كتاب إحياء علوم الدين للغزالي (1/148). وعقد أبو داوود - والنص المروى عنه مختلف في لفظه عن النص السابق - على هذا الحديث بقوله: «روي عن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه السابق وإسناده، وليس هو بالقوي. وقد روي مرسلاً، ومحمّد بن حسّان أحد ناقلي الحديث مجهول، وهو ضعيف (سُنَن أبي داوود مع شرحها 3/125-126).

ومع الافتراض بصحّة الحديث فإن التوجيه الوارد به لا يتضمّن أمراً بختان الإناث. وإنّما يبيّن كيفيّة إجراء هذا الختان إن وقع، ودعوة كريمة من الرسول إلى الخاتنة بأن تترفّق بالأنثى فلا تؤذها ولا تجور على ما تستأصله منها. وهو ما عبّر عنه بلفظ «إشمام» ووصفه بعض العلماء بأنه كإشمام الطيب. والمقصود به أنه قدر يسير لا يكاد يمس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهي الجلدة التي تسمّى الغلفة وقال فيها الإمام النووي قطع أدنى جزء منها.

وقال آخرون في تفسير معنى أشمي، أي أتركي بقيّة من البظر شمّاء (أي مرتفعة) وابتعدي عن الإخفاء والإنهاك وهو الاستئصال الكامل العميق للبظر.

ومن يقرأ الحديث يمكنه أن يخلص إلى أن النبي لم يصادر به عرفاً جرت به عادة العرب وتأصّل في نفوسهم زمناً، وإنّما أراد أن يخفّف من غلواء هذه العادة فجرى حديثه للخاتنة بهذا التوجيه الكريم. وعليه فإن رواية الحديث على الفرض بصحّتها لا تحتمل تأويلاً سائغاً يجاوز هذا المعنى.

الحديث الثاني: روي عن النبي (ص) قال: الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء». وجاء في كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد بن محمّد الغزالي. أخرجه أحمد (75:5) والبيهقي من رواية ابن المليح ابن أسامة عن أبيه بإسناد ضعيف. ونص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً، كما نص الحافظ بن حجر في كتابه «تلخيص الخبير في تخريج الرافعي الكبير» على ضعف الحديث لأنه يدور على حجّاج ابن أرطأة وليس يحتج بما انفرد به. ونقل قول البيهقي في أنه ضعيف ومنقطع وقول أبي عبد البر في كتاب المجتهد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد (21/59) أنه يدور على رواية راو لا يحتج به. وقال الشوكاني في تعليقه على الحديث «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجّة فيه على المطلوب». وقال الشيخ محمود محمّد خضر من علماء الحديث بالأزهر أن «حديث الختان سُنّة للرجال ومَكرُمَة للنساء ليس ضعيفاً فحسب وإنّما هو غير صحيح إذ الواضح أن هذا الكلام من أساليب الفقهاء وليس من أساليب الرسول (ص) لأن استعمال كلمة السُنّة في الحُكم المتوسّط بين الفرض والنافلة هو من عمل الفقهاء في العصور المتأخّرة. أمّا حقيقة السُنّة فهي كل ما أثر عن النبي في قول أو فعل أو تقرير شامل لأداء الفرائض والسُنَن. وكم من أقوال الصحابة والتابعين أو الفقهاء رفعت إلى رسول الله (ص) عن سوء قصد أو عن حسن قصد. وقد تكفّل المحدّثون بتضعيف الحديث من حيث السند. وتكفّلت (أي الكاتب) بتضعيفه من حيث المتن. وعليه فليس في هذا الحديث حجّة لأنه ضعيف مداره على راو لا يحتج بروايته فكيف يؤخذ منها حُكماً شرعي بأن أمراً معيّناً من السُنّة أو من المكرمات، وأقل أحوالها أن تكون مستحبّة، والاستحباب حُكم شرعي لا يثبت إلاّ بدليل صحيح.

ولا يرد على ذلك بأن لهذا الحديث شاهد أو شواهد من حديث أم عطيّة السابق ذكره. فإن جميع الشواهد التي أوردها من ذهب بصحّته معلولة بعلل قادحة في ضعفها مانعة من الاحتجاج بها. وعلى الفرض الجدلي البحث بصحّة الحديث وهو ليس كذلك، فليس فيه ما يفيد التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحُكم، بل فيه التصريح بأن ختان الإناث ليس سُنّة وإنّما هو مرتبة دونها. والسُنّة هنا تؤخذ بمعنى العادة وليس بالمعنى الأصولي للكلمة ولو أراد الرسول (ص) التسوية في الحُكم بين الرجل والمرأة لقال «الختان سُنّة للرجال والنساء». أو لقال: «سُنّة» وسكت. فإنه يكون عندئذ تشريعاً عامّاً ما لم يقم دليل على خصوصيته. أمّا وقد فرّق بينهما في اللفظ - لو صحّت الرواية - فإن الحُكم يكون مختلفاً. وكونه سُنّة بالمعنى الأعم لهذه الكلمة فإنه كذلك في حق الرجال فحسب. وهذا ما فهمه الإمام أبي عبد الرحمن حين عرّض بالذين قالوا أنه سُنّة لاعتمادهم على تلك الرواية، ويبيّن إن الإجماع منعقد على ختان الذكور وحدهم.

الحديث الثالث: يقول عن رسول الله (ص) «الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر» (رواه البخاري ومسلم). وذهب بعض الفقهاء أن لفظ الختان الوارد بالحديث يخص الرجال. يرجّح ذلك قوله عليه السلام «اختتن إبراهيم خليل الرحمن» وفي حديث آخر «الختان سُنّة للرجال». وكان لفظ الختان يطلق على موضع القطع من الرجل، أمّا المرأة فكان يطلق على ما يجرى في شأنها الخفاض. وفضلاً عمّا سبق فإنه بإمعان النظر في أمور الفطرة الخمس المذكورة في الحديث وهي الختان، والاستحداد (أي قطع الشعر بآلة حادّة) ونتف الإبط، وقص الشارب وتقليم الأظافر، لوجدنا أن إتّباعها أمر بدهي طبيعي في فطرته. ومن هنا فإن مفهوم الحديث لا يعدو الأفعال البدهيّة التي يستحب فعلها دون أن يحمل مقصوده إلى السُنّة بمعناها الاصطلاحي.

الحديث الرابع: قيل بأن نسوة من الأنصار دخلن على النبي فقال: «يا نساء الأنصار أخضبن غمساً واخفضن ولا تُنهِكن، فإنه أحظى عند أزواجكن وإيّاكن وكفران النعم». روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن طريق أبي نعيم مندل بن علي، عن أبي جريح، عن إسماعيل ابن أميّة، عن نافع، عن أبي عمر. وأجمع الرواة على أن مندل ضعيف (نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار للأمام الشوكاني 1/139).

الحديث الخامس: عن السيّدة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى الرسول (ص)، وفي بعض الروايات ورد موقوفاً عليها، وله حُكم المرفوع قالت: «إذا التقى الختانان وجب الغسل». وروى هذا الحديث مالك في الموطّأ، ومسلم في صحيحه، والترمذي، وابن ماجة في سُنَنيهما، وغيرهم من أصحاب مدوّنات الحديث النبوي. وموضع الشاهد في الحديث قوله (ص) «الختانان» إذ فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة ممّا يراه البعض حجّة في شأن وجوب ختان الإناث. وعلى عكس ما سبق يرى بعض الفقهاء أنه لا حجّة في هذا الحديث الصحيح على وجوب ختان الإناث مستدلّين على ذلك بأن الحديث هو في وجوب الغسل عند التقاء الختانين وليس في وجوب الختان. واستعمال لفظ «الختانان» هو نوع من الأدب الرفيع في التعبير عن أعضاء الذكورة والأنوثة أو هو تسمية لموضع القطع من ذكر الرجل وفرج الأنثى ربّما لعادة جرى عليها الناس. وحتّى لو كانت هذه العادة واجبة أو مطلوبة لجاء بها أمر حاسم سواء في القرآن أو السُنّة. وعلى أيّة حال فلا يستفاد من الحديث حُكم حاسم بشأن ختان الإناث.

الحديث السادس: روي عن ابن هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال: «من أسلم فليختتن». وفي رواية للزهري: «من أسلم فليختتن ولو كان كبيراً». وواضح من لغة الحديث أن الخطاب فيه موجّه للرجال لا للنساء للأمر بالاختتان.

ذلك هو موقف القرآن والسُنّة المنقولة عن طريق الأحاديث التي نسبت إلى الرسول (ص) والتي تساند إليها من قال بوجوب ختان الإناث. وهي أحاديث ورد جلّها بأسانيد ضعيفة وليس فيها ما يجعل ختان الأنثى سُنّة أو حتّى يحمل على أنه دعوة من النبي الكريم على إجراء الختان. دليل ذلك أن الرسول (ص) كانت له أربع بنات لم يؤثّر في سيرته أنهن اختتن. ولقد روي عن الحسن أنه قال: «دعي عثمان بن العاص إلى طعام فأبى أن يجيب. فقيل له هل تدري ما هذا. هذا ختان جارية فقال «إنّا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله (ص) ولا ندعى إليه» (الشوكاني نيل الأوطار في شرح منتقى الأخيار ج 6 ص 186).

وإذا كان الأمر كذلك في شأن حُكم السُنّة في ختان الإناث فما هو حُكم الإجماع والقياس؟ الإجماع في اصطلاح الأصوليّين هو إطفاق جمهور المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حُكم شرعي في واقعة. وهو لا ينعقد شرعاً إلاّ بتحقّق الأركان الخمسة الآتية:

1) إطفاق المجتهدين: ويراد بالاتفاق الاشتراك إمّا في الاعتقاد أو القول أو في الفعل. وكونه إطفاق المجتهدين ليخرج إطفاق العوام إذ لا عبرة بقولهم خالفوا أو وافقوا.

2) أن يتحقّق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحُكم. فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتّفاق الأكثر إجماعاً مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتّفقين. لأنه ما دام قد وجد اختلاف، وجود احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب آخر، فلا يكون إطفاق الأكثر حجّة شرعيّة قطعيّة ملزمة.

3) أن يكون إطفاق المجتهدين بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلاً بأن قضى فيها بقضاء.

4) أن يكون الاتفاق على حُكم شرعي ليخرج الاتفاق على الأحكام العقليّة والعرفيّة واللغويّة. ذلك لأننا نبحث في الإجماع دليلاً شرعيّاً يرجع إليه للتعرّف على الأحكام وإثباتها.

5) أن يتّفق على الحُكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول. وذلك لئلاّ يتوهّم أن المراد هو إطفاق المجتهدين في جميع العصور إلى يوم القيامة. فإن هذا ما يظهر بطلانه لكونه يؤدّي إلى عدم ثبوت الإجماع أصلاً كدليل شرعي.

وأمّا القياس في اصطلاح الأصوليّين فهو إلحاق واقعة لا نص على حُكمها بواقعة ورد نص بحُكمها في الحُكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في عِلّة هذا الحُكم.

وبالرجوع إلى فقهاء المذاهب الأربعة نجد أن بعض علماء الشافعيّة رأى وجوب الختان على الذكور والإناث معاً، ولقد انفردوا دون غيرهم بهذا الرأي، الذي لا سند لما يؤيّده كما قال الشوكاني الذي ناقش الموضوع واستعرض الروايات المختلفة فيه ثم قال: «والحق أنه لم يقم دليل صحيح على وجوب الختان». أمّا فقهاء الحنفيّة والمالكيّة فيرون أن الختان سُنّة للذكور ومندوب للإناث. ويرى الحنابلة أنه واجب للذكور مَكرُمَة للإناث. ومن المعلوم أن هناك فرق في الحُكم بين الفرض والواجب والسُنّة والمَكرُمَة، وخاصّة المَكرُمَة أنها ليست محتّمة مثل الفرض والسُنّة. وورود حديث «الختان سُنّة للرجال، مَكرُمَة للإناث» على فرض صحّته - دليل قاطع على الاستحباب للنساء دون الوجوب. ولعّل الحِكمة من ذلك أن الختان للذكر يختلف عن الختان للأنثى ووجه الخلاف قائم في الشكل والحُكم والفائدة.

وإذا كان ما سبق هو رأي فقهاء الشريعة الأربعة في شأن الختان فإن الفقهاء المحدّثين لم يكونوا أكثر اتفاقا ممّن سبقهم في حُكمه. فمنهم من يراه من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، ومنهم من يرى غير ذلك. وفيما يلي بيان بأهم الفتاوى التي صدرت في شأن الختان مرتّبة بحسب تاريخ صدورها.

1) فتوى الشيخ علاّم نصّار مفتي الديار المصريّة الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر سنة 1950 برقم 380/63 ونصّها «أن ختان الأنثى من شعائر الإسلام وردت به السُنّة النبويّة واتفقت كلمة فقهاء المسلمين وأئمّتهم على مشروعيّته ومع اختلافهم في كونه واجباً أو سُنّة فإننا نختار للفتوى القول بسُنّيته لترجيح سنده ووضوح وجبته. والحِكمة من مشروعيّته ما فيه من تلطيف الميل الجنسي في المرأة والاتجاه به إلى الاعتدال المحمود».

2) رأي فضيلة الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر - كتاب الفتاوى الصادر في ديسمبر سنة 1959 ص 304 وما بعدها

«إن استدلال القائلين بوجوب الختان أو سُنّيته فيه إسراف في الاستدلال قوبل بعدم التسليم، وإن ما روي في هذا الشأن ليس فيه ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهيّة فضلاً عن الوجود الفقهي. وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين وعبّر عنها الإمام ابن منذر - وهو من كبار العلماء في الفقه والحديث بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع» وأن كلمة (سُنّة) التي جاءت في بعض المرويّات معناها، إذا صحّت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد.

والذي أراه أن حُكم الشرع لا يخضع لنص منقول، وإنّما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعيّة عامّة هي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلاّ لمصلحة تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه. ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجد أنه يحقّق لذكور مصلحة تربو بكثير على الألم الذي يلحقهم بسببه. ذلك أن داخل «الغلفة» منبت خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدّي إلى تعفّن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتّاكة. ومن هنا، يكون ختان الذكور طريقاً وقائيّاً يحفظ للإنسان حياته. ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حُكم الوجوب والتحتيم.

أمّا الأنثى فليس لختانها هذا الجانب الوقائي حتّى يكون كختان أخيها. نعم، حُكم الناس فيه جانباً آخر يدور حول ما تحدّث به بعض الأطبّاء من إشعال الغريزة وضعفها. فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة، ومنهن من تندفع إلى ما لا ينبغي. وإذاً، يجب الختان وقاية للشرف والعرض. ويرى آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج إلى الاستعانة بمواد تفسد عليه حياته. وإذاً يجب تركه حفاظاً لصحّة الرجل العقليّة والبدنيّة. ولعلّي لا أكون مسرفاً أيضاً إذا قلت: ما أشبه إسراف الأطبّاء في وجهات نظرهم إسراف الفقهاء في أدلّة مذاهبهم. فإن الغريزة الجنسيّة لا تتبع في قوّتها أو ضعفها ختان الأنثى من عدمه، وإنّما تتبع البنية والغدد قوّة وضعفاً، ونشاطاً وخمولاً».

3) فتوى فضيلة الدكتور محمّد سيّد طنطاوي بتاريخ 27 من ديسمبر سنة [1993][[2861]](#footnote-2861) منشورة برقم 3483 بمجموعة الفتاوى الإسلاميّة الصادرة عن دار الإفتاء المصريّة المجلّد الحادي والعشرون الصادر سنة 1414 هـ، 1994 م ونصّها:

«إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال، والخفاض في حق النساء أمر مشروع، ثم اختلفوا في وجوبه. فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقّهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه. وقال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث. وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال، وفي حق النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب. وهو في شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمّي هذا خفاضاً. وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطيّة رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي (ص) «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه». ومعنى لا تُنهِكي لا تبالغي في القطع والخفض. ويؤكّد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ص) قال يا نساء الأنصار أخفضن (أي اختتن) ولا تُنهِكن (أي لا تبالغن في القطع). وهذا الحديث جاء مرفوعاً برواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول (ص) إلى ختان الإناث ونهيه عن الاستئصال. وقد علّل هذا في إيجاز وأعجاز إذ قد أوتي جوامع الكلم. وهذا التوجيه النبوي إنّما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة. فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مجرى البول لضبط الاشتهاء والإبقاء على لذّات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يكون الاعتدال. فلم يحرم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة. لمّا كان ذلك المستفاد من النصوص الشرعيّة ومن أقوال الفقهاء على النحو المبيّن والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله (ص) كيفيّة الختان وتعبيره عنه في بعض الروايات بالخفض ممّا يدل على القدر المطلوب في ختانهن والله سبحانه وتعالى اعلم».

4) ذهب فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر في فتواه الصادة في 31 من مايو سنة 1992 إلى:

«إن الروايات الواردة في شأن ختان الإناث تحمل دعوة الرسول (ص) على إجرائه ونهيه عن الاستئصال. وقد علّل ذلك في إيجاز وعمق حيث أوتي جوامع الكلم فقال: «أشمي ولا تُنهِكي فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج».

وهذا التوجيه النبوي إنّما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، مع الإبقاء على لذّات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله. وبذلك يتحقّق الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار، وعدم القدرة على التحكّم في نفسها عند الإثارة.

لمّا كان ذلك وكان المستفاد من النصوص الشرعيّة، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبيّن والثابت في كتب السُنّة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها. على ما يشير إليه تعليم رسول الله (ص) كيفيّة الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، ممّا يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

ومقتضى ما قاله الإمام البيضاوي عن حديث (خمس من الفطرة) أنه عام في ختان الذكر والأنثى؛ حيث قال: إن معنى الفطرة في هذا الحديث تتمثّل في مجموع ما ورد من أن الفطرة: هي السُنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي ينطوون عليه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: إن تفسير الفطرة بالسُنّة لا يراد به السُنّة الاصطلاحيّة المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنّما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السُنّة في لسان الشارع أعم من السُنّة في اصطلاح الأصوليّين.

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وأنه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من فقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا - قول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازه أو إضراره بالأنثى، إذا هو تم على الوجه الذي علّمه الرسول (ص) لأم حبيبة في الرواية المنقولة آنفاً.

أمّا الاختلاف في وصف حُكمه، بين واجب وسُنّة ومَكرُمَة، فيكاد يكون اختلافاً في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحُكم. يشير إلى هذا ما نقل في فقه الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. كما يشير إليه أيضاً أن مصدر تشريع الختان هو إتّباع مِلّة إبراهيم، وقد اختتن، وكان الختان من شريعته، ثم عدّه الرسول (ص) من خصال الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسّرها الشوكاني وغيره - حسبما سبق - بأنها السُنّة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه، كما جاء في فقه الحنفيين وليس المراد السُنّة الاصطلاحيّة - كما تقدّم آنفاً.

ويؤيّد هذا ما ذهب إليه الفقه الشافعي والحنبلي، ومقتضى قول سحنون من المالكيّة من أن الختان واجب على الرجال والنساء، وهو مقتضى قول الفقه الحنفي أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الختان حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان، وهذا ما أميل إلى الفتوى به.

وإذ قد استبان ممّا تقدّم أن ختان البنات موضوع هذا البحث من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بيّنه رسول الله (ص) فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطوّر، تتحرّك نظرته ونظريّاته دائماً.

وآية ذلك أن قول الأطبّاء في هذا الأمر مختلف. فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذّب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل حياة الفتاة، ولعّل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مَكرُمَة يهدينا إلى أن فيه الصون، وأنه طريق للعفّة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنيّة التي تؤدّي إلى التهابات مجرى البول وموضع التناسل، والتعرّض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا خلاصة ما قاله الأطبّاء المؤيدون لختان النساء. وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادّة المزاج سيّئة الطبع، وهذا أمر قد يصوّره لنا ويحذّر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تختتن الفتيات على الوجه الذي شرحه حديث رسول الله (ص) لأم حبيبة لتعرّضن لمثيرات عديدة تؤدّي بهن - مع موجبات أخرى، تزخر بها حياة العصر، وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد».

5) تعقيب من لجنة البحوث الفقهيّة ومن مجلس مجمع البحوث الإسلاميّة على فتوى الختان الصادرة من فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بتاريخ 31 من مايو سنة 1992:

«عرضت هذه الفتوى على لجنة البحوث الفقهيّة بالجلسة رقم 2 بالدورة 31 المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى سنة 1415 هـ الموافق 13 أكتوبر سنة 1995 م.

وبعد المداولة قرّرت اللجنة الموافقة على فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بشأن موضوع الختان والتي نشرت بمجلّة الأزهر بعدد جمادى الأولى سنة 1415 هـ - أكتوبر 1994 م.

وعرض الموضوع على مجلس المجمع في جلسته المقبلة. ثم عرضت الفتوى على مجلس مجمع البحوث الإسلاميّة، بجلسته رقم 2، 3 الدورة 31 الرقم العام 227، 228) بتاريخ 22 من جمادى الأولى سنة 1415 هـ الموافق 27 من أكتوبر سنة 1994 م، 20 من جمادى الآخرة سنة 1415 هـ الموافق 24 من نوفمبر سنة 1994. وبعد المداولة وافق المجلس على هذه الفتوى بالقرار التالي ونصّه:

أوّلاً: إن ختان الأنثى (أي خفاضها) مشروع في الإسلام ولا يجوز تحريمه.

ثانياً: إن ختان الأنثى لا يجوز أن يكون إلاّ بخفاضها دون مبالغة استجابة في هذا لما جاء في الأثر (أشمي ولا تُنهِكي) أي لا تجوري، وبذلك لا يكون فيه عدوان أو ظلم، وإنّما فيه مصلحة ومَكرُمَة».

6) خطاب فضيلة الدكتور محمّد طنطاوي مفتي الجمهوريّة (سابقاً) وحاليّاً شيخ الأزهر المؤرّخ 8/10/1994 الموجّه إلى السيّد الدكتور وزير الصحّة ونصّه[[2862]](#footnote-2862):

«بشأن الحُكم الشرعي بالنسبة لختان البنات نفيد بالآتي:

يرى جمهور الفقهاء على أن الختان سُنّة بالنسبة للذكور، ويرى بعضهم أنه واجب. وقد رجّح الإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) ج 1 ص 139 أنه سُنّة فقال (والحق أنه لم يقم دليل صحيح على الوجوب والمتيقّن السُنّة كما في حديثه (خمس من الفطرة) ونحوه والواجب الوقوف على المتيقّن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه.

ومن الأحاديث الصحيحة التي وردت في شأن الختان بالنسبة للذكور ما جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: «اختتن إبراهيم خليل الرحمن، بعد ما أتت عليه ثمانون سنة).

وروى البخاري أيضاً عن سعيد بن جبير قال: «سئل ابن عبّاس مثل من أنت حين قبض رسول الله (ص) فقال: أنا يومئذ مختون. وكانوا لا يختنون الرجل حتّى يدرك» أي: حتّى يبلغ.

وروى الحاكم والبيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي (ص) ختن الحسن والحسين اليوم السابع من ولادتهما. وأخذ العلماء من هذين الحديثين أن الختان بالنسبة للذكور لا يختص بوقت معيّن وإن كان بعضهم يرى أن من الأفضل أن يكون في سن الصغر.

وأمّا الختان - أو الخفاض - بالنسبة للإناث، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به، وإنّما وردت آثار حَكم المحقّقون من العلماء عليها بالضعف. ومنها حديث: «الختان سُنّة للرجال مَكرُمَة للنساء» وحديث «لا تُنهِكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل». ومعنى «لا تُنهِكي» لا تبالغي في استقصاء الختان. وفي رواية «أشمي ولا تُنهِكي» أي: اقطعي شيئاً يسيراً. ومنها حديث «ألق عنك شعر الكفر واختتن» وحديث: «من أسلم فليختتن».

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار ج 1 ص 137، 140) وحَكم عليها بالضعف - بعد الكلام المفصّل عن أسانيدها - وذكر قول الإمام ابن منذر: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع».

وقال صاحب كتاب عون المعبود شرح سُنَن أبي داوود ج 14 ص 183 وما بعدها - بعد أن ذكر ما جاء في الختان - «وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، وكلّها ضعيفة معلولة، مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت». ثم قال: «وقال ابن عبد البر في التمهيد «والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال».

وجاء في كتاب الفتاوى ص 302 لفضيلة الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان: «ختان الأنثى» قوله «وقد خرجنا من استعراض المرويّات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهيّة فضلاً عن الوجود الفقهي» وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبّر عنها ابن المنذر بقوله: «ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع».

وقال فضيلة الشيخ سيّد سابق في كتابه (فقه السُنّة) ج 1 ص 33: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء».

وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمّد عرفة - عضو جماعة كبار العلماء - بحثاً في الختان بمجلّة الأزهر المجلّد 24 لسنة 1952 ص 1242 جاء فيه: «وخفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حُكمه في الشرع. ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء لبيان وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخفاض، ويبحث فيه العالم الاجتماعي لبيان آثار الخفاض الاجتماعية، أهي آثار حسنة أو آثار سيّئة. وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حسّاس، وأنه معين على إتمام عمليّة التخصيب، وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة. وبعض علماء الاجتماع يرى أن الخفاض سبب في انتشار المخدّرات في البلاد التي تزاوله ومنها مصر. ولأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها، فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجل. ويزيدون فيقولون: وإذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدّرة، فينبغي القضاء على أسبابها، وهو ختان المرأة لتكون طبيعيّة، ويكون الرجل طبيعيّاً». ثم قال فضيلته: «فإذا ثبت كل ذلك، فليس على من تختتن من النساء من بأس، ومن اختتنت فيجب ألاّ ينهك هذا العضو منها. وإذا منع في مصر كما منع في بعض البلاد الإسلاميّة كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس».

والذي نراه بعد أن استعرضنا آراء العلماء القدامى والمحدّثين في مسألة الختان أنها سُنّة أو واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك.

أمّا بالنسبة للنساء، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن. والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافّة الطبقات ولا سيما طبقات المثقّفين.

ومن الأدلّة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها، أننا نجد معظم الدول الإسلاميّة - الزاخرة بالفقهاء - قد تركت ختان النساء. ومن هذه الدول: السعوديّة ومعها دول الخليج وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر والمغرب وتونس الخ.

وما دام الأمر كذلك، فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردّها إلى الأطبّاء. فإن قالوا في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك. وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحّة في مصر أن تتّخذ كافّة الإجراءات القانونيّة لإجراء هذه العمليّة بالنسبة للإناث بطريقة يتوفّر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانيّة التي تصون للفتاة أنوثتها السويّة. وبالله التوفيق».

وهذه الفتوى تمثّل عدولاً من فضيلة الشيخ الدكتور محمّد الطنطاوي عن فتواه السابقة الصادرة في 27 من ديسمبر سنة 1987[[2863]](#footnote-2863). ومن المعروف فقهاً وأصولاً أن للفقيه الحرّية المطلقة في الرجوع عن قول قاله أو رآه. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى تلاميذه عن الكتابة ويقول لهم: «إني أرى الرأي اليوم وأرجع عنه غداً فلا تكتبوا عني».

7) فتوى فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي جمهوريّة مصر العربيّة الصادرة برقم 360/140 في 20/5/1997 عن بيان الحُكم الشرعي في الختان:

«قال الله تعالى في كتابه الكريم: «ثم أوحينا إليك أن إتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً، وما كان من المشركين» ( الآية 123 من سورة النحل). وفي الحديث الشريف: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة».

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر». ومن المقرّر شرعاً أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال واجب شرعي وهو من شعائر الإسلام التي يجب على المسلمين أن يحرصوا على فعله وعدم تركه لصحّة ما ورد فيه بنصوص قطعيّة الدلالة على ذلك.

أمّا بالنسبة للإناث فإنهم قد اختلفوا فيه.

ففي فقه الإمام أبو حنيفة والمشهور في فقه الإمام مالك أنه بالنسبة للنساء مَكرُمَة، وعند الشافعيّة أن الختان واجب على الرجال والنساء وعند أحمد بن حنبل أن الختان واجب على الرجال مَكرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن.

وخلاصة هذه الأقوال أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع للجميع لعموم الأدلّة الواردة في ذلك. وجاءت النصوص تؤكّده في حق الرجال وتتركه بالنسبة للنساء وشأنهن.

ودار الإفتاء ترى أن ختان الإناث سُنّة تنظيميّة. فليس واجباً فعله ولا منهيّاً عن تركه وذلك لأن النصوص الواردة بشأنه تنهى ولا تأمر بالفعل ولا تنه عن الترك، بل تدل في مجموعها على مبدأ المشروعيّة للجميع وإن كان بالنسبة للمرأة أن الأمر التشريعي فيه هو أمر تنظيمي يتعلّق بعادات الناس ومصالحهم وأن ختان الإناث متروك بما يتناسب ومصلحة ذوي الشأن. فإن رأى أهل الخبرة من الأطبّاء العَدول الخير في فعله فعلوه، وإلاّ تركوه لأنه يختلف باختلاف البيئات والأفراد وبما لا يضر العلاقات الأسريّة حيث إن القاعدة الشرعيّة تقرّر «لا ضرر ولا ضرار».

وخلاصة ما سلف أنه ليس ثمة إجماع بين الفقهاء وأئمّة المجتهدين على وجوب الختان (الخفاض) في حق الإناث. والكثير منهم عارضوا فعله صراحة مستندين في ذلك إلى حجّتين رئيسيتين:

الأولى: إن السُنّة الصحيحة لا حجّة فيها على وجوب ختان الإناث، وأن ما يحتج به من أحاديث في هذا الشأن كلّها ضعيف وهش وفيه طعون ومن ثم لا يستفاد منها نص صريح قاطع أو حُكم شرعي. ولقد أدّى ذلك إلى وجود اختلاف بين المذاهب الأربعة في أمر ختان الإناث. والرأي الغالب أنه مَكرُمَة. وهناك فرق واضح بين الفرض والواجب والسُنّة والمَكرُمَة. ومن مميّزات المَكرُمَة أنها ليست أمراً محتّماً مثل الفرض والواجب والسُنّة. أي أن فيها حرّية وتفضيل. وهذا يدل على تسامح الدين الإسلامي الحنيف. وطالما أن ختان الأنثى لا يعد واجباً لعدم ورود ما يفيد ذلك في كتاب الله ولا سُنّة رسوله، فإن ترك الختان على هذا الوجه لا يستوجب الإثم.

والثانية: إنه لو كان ختان الأنثى أمراً واجباً أو مطلوباً لجاء بها أمر حاسم سواء في القرآن الكريم أو السُنّة الشريفة. ولم يذكر أحد أن رسول الله (ص) قد ختن بناته الأربع أو حتّى إحداهن. وإذا كان البعض يقول إن الأصل في هذه العادة الإخفاء والمداراة فإن الرد على ذلك سهل وميسور ذلك أن السيّدة عائشة رضي الله عنها لم تترك في فقه النساء موطّأ إلاّ وطأته ولا مدخلاً إلاّ ودخلته معلّمة ومرشدة لبنات جنسها بتفاصيل الدين الحنيف. ولم تجد رضوان الله عليها حرجاً في شرح أدق تفاصيل العلاقة الزوجيّة مع سيّد الخلق وأفضل المرسلين. فكيف والأمر كذلك يحتج بأن عادة الختان للأطفال أولى بالإخفاء والمداراة والتكتيم عليها في الوقت الذي تم فيه التعرّض لتفاصيل أدق وأخص العلاقات بالشرح والتوضيح والتعليم إعمالاً لمبدأ أن لا حياء في الدين. وإذا كان الأمر كذلك فكيف يدعو البعض إلى إتّباع عادة لم يثبت أن سيّدنا رسول الله قد اتبعها مع أهل بيته أو أمر صراحة بأن يتّبعها المسلمون.

ولا حجّة بعد عدم إجماع الفقهاء على رأي في شأن ختان الإناث، لاستخلاص دليل في خصوصه من القياس لأن وجه الخلاف بين ختان الذكور وختان الإناث قائم في الشكل والحُكم والفائدة. ومن ثم ينتفي مناط القياس بينهما لاختلاف عِلّة الواقعتين.

المسألة الثانية: ختان الإناث من منظور طبّي وقانوني

مثلما اختلف الفقه والفقهاء في وجوب الختان، اختلف الطب والأطبّاء في نفعه. وكل يدلي برأيه فيه دعماً وسناداً أو نكثاً واعتراضاً. فمنهم من يرى فيه ضرورة لكبح جماح شهوات الأنثى والحد من غلوائها فضلاً عن كونه سبيلاً لوقايتها من الأمراض إذ به تكفل نظافة الفرج من الإفرازات الدهنيّة. ويرى آخرون في الختان نوعاً من الانتهاك البدني والتشويه المتعمّد للأعضاء التناسليّة للأنثى التي خلقت بحسب أصلها في صورة متكاملة لتؤدّي وظيفتها، وأن هذا التشويه وما ينجم عنه من أضرار وأخطار كثيراً ما يصيب الأنثى بأمراض نفسيّة وعصبيّة فضلاً عن المضار العضويّة إذ يفوّت عليها فرصة الاستمتاع باللقاء الجنسي مع الزوج. ولا صحّة لما يقول به البعض من أن الختان يحد من غلواء الشهوة عن الفتيات ويصون عليهن عفّتهن لأن العفّة لا تصان بعمليّة جراحيّة يبتر فيها أحد أعضاء جهازها التناسلي وإنّما تتحقّق بالتربية الدينيّة السليمة والتوعية المناسبة.

أمّا عن المنظور القانوني للختان فقد بسط الشارع حمايته على كل أعضاء جسم الإنسان ظاهره وباطنه. وإذا كان يغاير في العقاب على الإيذاء في بعض الأحيان فليس في هذه المغايرة إقرار بسيادة عضو على غيره، وإنّما المناط هو جسامة العدوان وليس قيمة العضو الذي كان محلاً لهذا العدوان. ويتحقّق المساس بسلامة الجسم بكل فعل من شأنه أن يعرّض وظائف الجسم للخلل أو يسبّب لصاحبه آلاماً نفسيّة أو بدنيّة تقلّل من حقّه في التمتّع بسلامة بدنه، ويقوم حق الإنسان في سلامة جسمه (intégrité corporelle) على ثالثة عناصر:

الأوّل: هو الاحتفاظ بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء. فيعتبر اعتداء على الحق في سلامة الجسم كل فعل يهبط بالمستوى الصحّي أو البدني أو العقلي أو النفسي للمجني عليه سواء ترتّب على ذلك حدوث مرض لم يكن موجوداً من قَبل أو تفاقم مرض كان يعاني منه.

والثاني: الاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة. فاستواء الهيئة وكمال الخلقة هي من مقوّمات الجسم الآدمي. ويعتبر اعتداء على سلامة البدن ويقع تحت طائلة التجريم كل فعل ينتقص من أعضاء الجسم أو يخل بتماسك خلاياه أو يضعف من قدرته على المقاومة. ومن ذلك بتر عضو من أعضائه أو استئصال جزء منه أو إحداث جرح ولو يسير. ولا يخرج عن ذلك سوى الأفعال التي يقوم بها بسبب من أسباب الإباحة (cause de justification). وإن فكرة التكامل الجسدي التي تعني احتفاظ الجسم بكامل أجزائه هي التي يقوم عليها سبب تحريم الأعمال الطبّية والجراحيّة لما تنطوي عليه من مساس بمادّة الجسم - ولو أجريت برضاء المجني عليه بل ولو ترتّب عليها تحسن صحّته - ما لم يتوفّر لها سبب الإباحة في تصريح القانون للأطبّاء بمزاولة مهنتهم.

والثالث والأخير هو التحرّر من الآلام البدنيّة والنفسيّة. ويتمثّل هذا العنصر في ضرورة المحافظة على الهدوء والسكينة التي يتمتّع بها الجسم. وعلى ذلك يتحقّق الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه بكل فعل يؤدّي إلى إشعار المجني عليه بألم لم يكن موجوداً من قَبل أو بزيادة قدر الألم الذي يعاني منه، ولو لم يترتّب على ذلك الهبوط بمستواه الصحّي أو المساس بمادّة جسمه.

وإذ كانت ممارسة الأعمال الطبّية تتطلّب المساس بسلامة جسم الإنسان حيث يحرّم المشرّع الجنائي جميع الأفعال التي تمس به من ضرب أو جرح أو إعطاء مواد، فمن ثم فإن الأصل أن الأعمال الطبّية تتطابق مع النموذج القانوني لجرائم المساس بسلامة الجسم، إلاّ أن أحكام القانون الجنائي الخاص بالضرب أو الجرح لا تسري على الأعمال التي يباشرها الطبيب أو الجرّاح على جسم المريض لأن هذه الأعمال وإن مسّت بمادّة الجسم إلاّ أن ذلك كان من أجل صيانته وحمايته والحفاظ عليه حتّى يسير سيراً طبيعيّاً - وليس إهداراً لمصلحته أو إيذائه فالأعمال الطبّية والجراحيّة لا تعتبر من قبيل أفعال الاعتداء على الحق في سلامة الجسم وتزول عليه تجريمها وتتقرّر بمناسبتها الإباحة التي توفّر للطبيب الحق في مزاولة مهنته بإجراء الجراحات أو وصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض. ولقد ورد هذا النص على هذا الحق فيما نصت عليه المادّة 6 من قانون العقوبات من أنه «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنيّة سليمة عملاً بحق مقرّر بمقتضى الشريعة». ومن المسلّم به أن لفظ الشريعة في هذا النص كما ينصرف للأحكام المقرّرة بمقتضى الشريعة الإسلاميّة التي تبيح ممارسة الأعمال الطبّية بالرغم من مساسها بسلامة الجسم طالما كان الغرض منها شفاء المريض حيث يقول الرسول الكريم من «تطبّب ولم يعرف منه طب فهو ضامن» فإنها تنصرف أيضاً إلى القوانين المختلفة. ومن ثم يتمتّع الطبيب بسبب إباحة إذا كان العمل الذي يباشره على جسم المريض يعد عملاً طبّياً مستوفياً لشروطه.

ولقد استقر الفقه على تعريف العمل الطبّي بأنه كل عمل يكون ضروريّاً أو ملائماً لاستعمال الطبيب حقّه في ممارسة المهنة الطبّية. فيدخل في الأعمال الطبّية كل ما يتعلّق بالكشف عن المرض مثل الفحوص البكتريولوجية والتحاليل، وتشخيصه ووصف الدواء وإعطاء الاستشارات الطبّية والعقاقير وإجراء العمليّات الجراحيّة ابتغاء تحقيق الشفاء من المرض أو تخفيف آلامه أو الحد منها، كما يدخل في الأعمال الطبّية الوقاية من الأمراض والمحافظة على صحّة الإنسان الجسميّة والنفسيّة.

وثمة شروط تتطلّب في العمل الطبّي الهدف منها حصر هذا العمل المباح في المجال الذي يفيد المجتمع حتّى لا يساء استعماله فينقلب شرّاً يصيبه. ونجمل هذه الشرط فيما يلي:

1) الترخيص القانوني بمزاولة العلاج: فحتّى يكون العمل الطبّي مباحاً يجب أن يباشره شخص مرخّص له قانوناً بمزاولة مهنة الطبيب حيث تنص المادّة 1 من القانون رقم 415 لسنة 1954 على أنه «لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبّية أو عيادة مريض أو إجراء عمليّة جراحيّة أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عيّنة من العينات التي تحدّد بقرار من وزير الصحّة العموميّة من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبّي المعملي بأي طريقة كانت أو وصف نظّارات طبّية، وبوجه عام مزاولة مهنة الطب بأي صفة كانت إلاّ إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريّين مزاولة مهنة الطب بها، وكان اسمه مقيّداً بسجل الأطبّاء بوزارة الصحّة العموميّة وبجدول الأطبّاء البشريين، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصّة المنظمة لمهنة التوليد...». والترخيص بمزاولة مهنة الطب قد يكون عامّاً شاملاً لجميع أعمال المهنة، وقد يكون خاصاً بمباشرة أعمال محدّدة منها. وفي هذه الحالة لا تتحقّق الإباحة إلاّ إذا كان العمل داخلاً في حدود الترخيص.

2) رضاء المريض: فلا يكون العمل الطبّي مباحاً إلاّ إذا رضي المريض به. فرضاء المريض سابق لمباشرة العمل الطبّي عليه. وعِلّة هذا الشرط هو رعاية ما لجسم الإنسان من حصانة، بحيث لا يجوز لأحد أن يمس به إلاّ برضاء صحيح من المريض. وهو لا يكون كذلك إلاّ إذا كان حرّاً ومتبصّراً وصادراً عن ذي أهليّة. فإذا وقع المريض في غلط أو تدليس أو إكراه فإن رضاؤه يتجرّد من القيمة القانونيّة. وكذلك يجب أن يكون رضاء المريض مبنيّاً على أساس من العلم المستنير بطبيعة ونوعيّة ومخاطر النتائج المحتملة للعمل الطبّي الذي ينصرف إليه رضاؤه وإلاّ كان الطبيب مسؤولاً. ذلك أنه لا يتسنّى للمريض قبول أو رفض تحمّل مخاطر العلاج إلاّ بعد تبصّره بحقيقة هذا العلاج ومدى ما ينطوي عليه من مخاطر.

ويجب أيضاً أن يصدر الرضاء ممّن هو أهل له، ومتى كان المريض بالغاً رشيداً متمتّعاً بكل قواه العقليّة فإن رضاه المتبصّر بالتدخّل العلاجي أو الجراحي لا يثير مشكلة. أمّا إذا كان في وضع لا يسمح له بإبداء ذلك الرضاء لكونه في غيبوبة أو عديم الأهليّة (الصبي دون السابعة) أو ناقصها (القاصر) فيلزم أن يصدر الرضاء بالتدخّل الطبّي أو الجراحي ممّن ينصّبه القانون ممثّلاً له.

3) قصد العلاج: لا يكون العمل الذي يأتيه الطبيب أو الجرّاح مشروعاً إلاّ إذا كان مقصوداً منه علاج مريض. فعلاج المريض هو الغرض الذي يقوم عليه حق الأطبّاء في التطبيب والجراحة، واستهدافه يوفّر شرط حسن النيّة. وعلى ذلك لا يكون الطبيب مستعملاً حقّه إذا وجّه فنّه إلى غير القصد المذكور ولو كان برضاء المريض أو تحت إلحاحه. ذلك أن سلامة جسم الإنسان من النظام العام، وحمايتها أمر يقتضيه الصالح العام، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلاّ إذا كان فعل المساس بسلامة الجسم تحقّق فائدة للإنسان ذاته بعلاجه من مرض ألمَّ به. ولا يؤثّر في تجريم فعل الطبيب الذي يتم بغير قصد العلاج شرف الباعث أو سلامة الغاية إذ إنه لا يعتبر كل من الباعث والغاية عنصراً في الجريمة. وقد نصت المادّة 14 من قرار وزير الصحّة رقم 234 لسنة 1974 بإصدار لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب البشري على ضرورة أن «يبذل الطبيب كل ما في وسعه نحو مرضاه، وأن يعمل على تخفيف الألم، وأن تكون معاملته لهم مشبّعة بالعطف والحنان». وفي هذا إشارة صريحة إلى ضرورة توافر قصد العلاج في عمل الطبيب إثناء مزاولة المهنة.

وتقضي القواعد العامّة بأنه إذا تخلّف أحذ شروط الإباحة المتقدّمة فإن الفعل يكون غير مشروع لأنه خاضع أصلاً لنص تجريم فلا يخرج من نطاقه إلاّ بتوافر سبب الإباحة بكل شروطه.

وحيث إن الثابت طبّياً لا سيما في علوم طب النساء وعلم التشريح أن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الذي خلقه الله تعالى ليس مرضاً، ولا هو سبب لمرض، ولا يسبّب ألماً من أي نوع ممّا يقتدي تدخّلاً جراحيّاً، فمن ثم فإن المساس بهذا الجهاز الفطري بالغ الحساسيّة على أيّة صورة كان الختان عليها لا يعد في صحيح حُكم القانون علاجاً لمرض أو كشفاً عن داء أو تخفيفاً لألم قائم أو منعاً لألم متوقّع ممّا تباح الجراحة بسببه. ويعتبر هذا التدخّل إذا كان لغير ضرورة صحّية تقتضيه أو لغير قصد العلاج من تشوّه خلقي أو حالة مرضيّة، عملاً غير مشروع إذ يفتقد عندئذ أحد شروط إباحة الأعمال الطبّية التي يقوم عليها حق الطبيب أو الجرّاح في علاج المرضى.

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم جميعه يمكن استخلاص الأحكام والنتائج التالية في شأن ختان الإناث:

أوّلاً: إن الختان عموماً عادة تأصّلت منذ قرون طويلة سابقة على اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام، وكان ختان الذكور معروفاً من الشعب اليهودي. أمّا ختان الإناث فليست فيه إشارة، وليس لعادة الختان أي أساس ديني من وجهة نظر المسيحيّة.

ثانياً: إنه لم ترد في القرآن الكريم أيّة إشارة إلى ختان الإناث. أمّا السُنّة النبويّة فثمّة أحاديث نسبت إلى الرسول (ص) غير أن جلّها ضعيف من حيث السند وليس فيها مع ضعف سندها ما يستفاد من أن الحُكم الشرعي في ختان الإناث هو الوجوب، وأن كل ما ورد في الحديث منسوباً إلى النبي الكريم أن الختان في حق الأنثى مَكرُمَة تزيّنها وتتحبّب به إلى زوجها على أن يترفّق من يقوم به بالأنثى فيكتفي بقطع جزء يسير ممّا يكون بارزاً ويترك الباقي مرتفعاً فلا يشوّه الخلقة ولا يميت الرغبة.

ولمّا كان من المعلوم فقهاً أن هناك فرق واضح بين الواجب والفرض والسُنّة والمَكرُمَة. ومن مميّزات المَكرُمَة أنها ليست أمراً محتّماً فعله أو نهيه مثل الفرض والواجب والسُنّة، لأن فيها حرّية وتفضيل، فمن ثم فإن ترك الختان للأنثى لا يستوجب الإثم.

ثالثاً: وفيما يتعلّق بموقف المذاهب الأربعة من الختان فقد اختلفوا فيه. فيرى الإمام الشافعي أن الختان واجب على الذكور والإناث معاً، أمّا فقهاء المالكيّة والحنفيّة فيرون أن الختان سُنّة للذكور - وهو من الفطرة - ومندوب للإناث، ويرى الحنابلة أنه واجب للرجال ومَكرُمَة للإناث.

ولقد اختلف الفقهاء المحدّثون أيضاً في شأن الختان. فمنهم من يراه من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام، ومنهم من يرى أنه طالما لم يرد في الختان خبر يرجع إليه ولا سُنّة تتّبع فإن الأمر يحسم في ضوء آثاره ونفعه من الناحيتين الطبّية والاجتماعية.

رابعاً: وكما كان الختان مثار اختلاف بين أهل الفقه المتقدّمين منهم والمحدّثين، فإن الأمر على نحوه بين أهل الطب. فمنهم من يرى ضرورته للحد من غلواء الشهوة الجنسيّة لدى الإناث فضلاً عن كونه سبيلاً لوقايتهن من الأمراض. ويرى آخرون أن الختان يمثّل نوعاً من الانتهاك البدني والتشويه المتعمّد للأعضاء التناسليّة للمرأة فيعطّل وظيفتها، وأن هذا التشويه يسبّب لها مضارّاً عضويّة كما يصيبها في كثير من الأحيان بأمراض نفسيّة وعصبيّة كحرمانها من فرصة الاستمتاع باللقاء الجنسي مع الزوج.

إزاء ما سبق كان حقاً على وزير الصحّة والسكّان بل واجباً عليه أن يتصدّى لموضوع ختان الإناث خصوصاً بعد الجدل الفقهي والطبّي الذي ثار حول شرعيّته ونفعه. وبمراعاة أن عمليّة الختان لا يعدو الأمر فيها أن تكون عملاً من أعمال الطب والجراحة التي تمس حق الإنسان في سلامة جسمه. وهي أعمال لا تباح قانوناً - ومع توافر شروطها - إلاّ للأطبّاء والجرّاحين، فأصدر بتاريخ 8/7/1996 القرار رقم 261 لسنة 1996 متضمّناً الحُكمين التاليين:

الأوّل: حظر إجراء عمليّات الختان للإناث سواء بالمستشفيات أو العيادات العامة أو الخاصّة إلاّ في الحالات المرضيّة التي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج.

والثاني: اعتبار قيام غير الأطبّاء بهذه العمليّة جريمة يعاقب عليها طِبقاً للقوانين واللوائح.

والحُكم الثاني من القرار هو مجرّد تطبيق لا لبس فيه لنص المادّة 1 من قانون مزاولة مهنة الطب رقم 415 لسنة 1954 والتي تحظر على غير الأطبّاء مزاولة هذه المهنة بأي صورة كانت.

أمّا الحُكم الأوّل فقد كان مثار خلاف إذ إدّعى المطعون ضدّه عدم مشروعيّته من وجهين:

الأوّل: مخالفة نصوص المواد 2، 45، 46 من الدستور وهو ما تمسّك المطعون ضدّه بالدفع به أثناء نظر الطعن الماثل.

والثاني: مخالفة نص المادّة 60 من قانون العقوبات والمادّة 1 من قانون مزاولة مهنة الطب.

وحيث إنه في خصوص مخالفة القرار المطعون فيه لمواد الدستور الآنف بيانها، فإن المادّة 2 من الدستور تنص على أن الإسلام دين الدولة واللغة العربيّة لغتها الرسميّة ومبادئ الشريعة الإسلاميّة المصدر الرئيسي للتشريع». وتنص المادّة 45 على أن «لحياة المواطنين الخاصّة حرمة يحميها القانون» وأخيراً فإن المادّة 46 تقضي بأن «تكفل الدولة حرّية العقيدة وحرّية ممارسة الشعائر الدينيّة».

وحيث إن المسلّم به إعمالاً للنصوص المتقدّمة أن مبادئ الشريعة الإسلاميّة هي المصدر الرئيسي للتشريع وأن ذلك إنّما يتمخض عن قيد يجب على السلطتين التشريعيّة والتنفيذية الالتزام به فيما تصدرانه من قوانين ولوائح، فلا يجوز نص فيهما أن ينافي الأحكام الشرعيّة القطعيّة في ثبوتها ودلالتها باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثّل من الشريعة الإسلاميّة مبادئها الكلّية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً ومن غير المتصوّر أن يتغيّر فهمها تبعاً لتغيّر الزمان والمكان إذ هي عصيّة على التعديل ولا يجوز الخروج عليها أو الالتواء بها عن معناها فينبغي تغليبها على كل قاعدة قانونيّة تعارضها بحُكم أن المادّة الثانية من الدستور تقدّم على هذه القواعد أحكام الشريعة الإسلاميّة بأصولها ومبادئها الكلّية، إذ هي إطارها العام وركائزها الأصليّة التي تفرض متطلّباتها دوماً وتحوّل دون إقرار أيّة قاعدة قانونيّة على خلافها وإلاّ اعتبر ذلك تشهيّاً وإنكاراً لما علم عن الدين بالضرورة. وعلى خلاف ما تقدّم الأحكام الظنّية غير المقطوع بثبوتها أو دلالتها أو بهما معاً ذلك أي دائرة الاجتهاد تنحصر فيهما ولا تمتد لسواها وهي بطبيعتها متطوّرة تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويّتها ولمواجهة النوازل والعوارض على اختلافها تنظيماً لشئون العباد بما يكفل رعاية مصالحهم المعتبرة شرعاً وتحقّق المقاصد العامّة للشريعة بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ومن حيث إن ليس في ختان الإناث حُكم شرعي قطعي الثبوت والدلالة يوجبه القرآن الكريم أو مستمدّاً من سُنّة نبيّه (ص) ولقد اختلف أئمّة المذاهب الأربعة وأهل الفقه المحدّثين في شأنه وجوباً أو ندباً أو أقل من ذلك. فمن ثم فإن صدور القرار المطعون فيه بتنظيم إجرائه عند لزومه لا يعد خروجاً على نص المادّة 2 من الدستور لأن هذا التنظيم لا يصادم نصّاً شرعيّاً قطعيّاً في ثبوته ودلالته فضلاً عن عدم مخالفته نص المادتين 45 و46 من الدستور لأن تعطيل إجراء الختان لغير ضرورة لا يمثّل اعتداء على حرّية الحياة الخاصّة للمواطنين ولا على حقّهم في ممارسة شعائرهم الدينيّة. ومن ثم فإن الدفع بعدم دستوريّة القرار المطعون فيه لا يقوم في حقيقته على أسباب جدّية ويتعيّن لذلك الالتفات عنه.

وحيث إنه لا وجه أيضاً - وحسبما ذهب إلى ذلك الحُكم المطعون فيه للقول بأن القرار الطعين يتضمّن مخالفة لنص المادّة 60 من قانون العقوبات التي تقضي «بألاّ تسري أحكامه على كل فعل ارتكب بنيّة سليمة عملاً بحق مقرّر بمقتضى الشريعة» أو أن يخالف نص المادّة 1 من القانون رقم 415 لسنة 1954 التي تقصر مزاولة مهنة الطب في أيّة صورة من صورها سواء بإبداء مشورة طبّية أو عيادة مريض أو إجراء عمليّات جراحيّة أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية... الخ إلاّ لمن كان مرخّصاً له بذلك ومقيّداً اسمه بسجل الأطبّاء بوزارة الصحّة وبجدول نقابة الأطبّاء البشريين وذلك على سند من الادعاء بأنه وفقاً لحُكم هذين النصّين فمن كان مستوفياً لشروط مزاولة مهنة الطب له أن يباشر جميع الأعمال الطبّية التي تدخل في نطاق اختصاصه ولا يجوز حظر العمل الطبّي إلاّ إذا وجد مبرّر قوي كتحقيق مصلحة أو درء مفسدة وأنه ما كان يجوز أخذاً لهذا النظر تقييد حق الأطبّاء المنظّم بقانون مزاولة مهنة الطب إلاّ بقانون، وأن القرار المطعون فيه إذا اشتمل على حظر عام ومطلق ومن شأن هذا الحظر تعريض الأطبّاء الذين يجرون عمليّات الختان بالمخالفة له للمساءلة الجنائيّة والتأديبيّة وفي ذلك خروج على الحُكم العام المقرّر دستورياً بموجب نص المادّة 66 والذي يقضي بألاّ جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على قانون».

لا وجه لما تقدّم جميعه لأن هذا النعي منقوض من أساسه بما سبق بيانه تفصيلاً من أن طالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلاميّة من حُكم يوجبه فالأصل ألاّ يتم بغير قصد العلاج. وهذا هو عين ما قضى به القرار المطعون فيه فيما تضمّنه من نص خاص بحظر عمليّات الختان للإناث في غير الحالات المرضيّة التي يقرّها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى باعتبار أن تقرير الحالة التي تستلزمه هي من لأمور التخصّصيّة التي تدخل في حيّز تقديره. وليس في القرار الطعين تقييد لحق الأطبّاء من ممارسة مهنتهم طِبقاً لما يخوّلهم إيّاها القانون رقم 315 لسنة 1954 لأن حق الطبيب في التدخّل الجراحي لا يقوم إلاّ إذا كان مقصوداً به العلاج من مرض. فإذا كان قرار وزير الصحّة قد ناط تقدير الحالة المرضيّة بمتخصّص بمراعاة ما يتوفّر له من علم وخبرة ودراية في مسألة يدق فيها الأمر واختلف أهل الطب حول ضرورتها ونفعها فإن القرار المشار إليه يكون قد التزم أحكام القانون رقم 415 لسنة 1954 المشار إليه فضلاً عن الضوابط والشروط المقرّرة لاعتبار أعمال الطب والجراحة أحد أسباب الإباحة. فالجراحة أيّاً كانت طبيعتها وجسامتها التي تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلاً محرّماً شرعاً وقانوناً التزاماً بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه وتجريم كل فعل لم يبحه المشرّع يؤدّي إلى المساس بهذه السلامة.

وحيث إن لا سند لذلك في القول بأن القرار المطعون فيه تضمّن مصادرة لأحد الحقوق الشخصيّة المقرّرة بمقتضى الشريعة الإسلاميّة وأن ذلك فيه مخالفة لحُكم المادّة 7 من قانون العقوبات التي تقضي بألاّ تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصيّة المقرّرة في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء ذلك أن ختان الإناث لا يعتبر حقاً لأحد على أحد، إذ هو ليس فرضاً أو واجباً وفقاً لحُكمه الشرعي، بل إن غالبيّة أهل الطب ممّن يوثق برأيهم ويعتد بعلمهم اعتبروه من الأفعال الضارّة بالأنثى ضرراً محضاً لا يجبر إذا أجري لغير ضرورة علاجيّة. ومن المقرّر فقهاً وشرعاً أن «لا ضرر ولا ضرار» وأن «درء المفاسد أولى من جلب المصالح ومقدّم عليه».

ومن حيث إن وزير الصحّة أصدر القرار رقم 261 لسنة 1996 المطعون فيه استنهاضاً للاختصاص المنوط به بحُكم المادّة 157 من الدستور والتي تقضي بأن «الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته، ويتولّى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامّة للدولة ويقوم بتنفيذها»، فضلاً عن الاختصاصات الموكولة لوزارة الصحّة بموجب قرار رئيس الجمهوريّة رقم 268 لسنة 1975 حيث نيط بها بحُكم المادّة الأولى منه الحفاظ على صحّة المواطنين عن طريق الخدمات الصحّية والوقائيّة والعلاجيّة، ولها بموجب هذه الاختصاصات رسم السياسة الصحّية في إطار السياسة العامّة للدولة، والقيام بالمتابعة والتوجيه، والرقابة اللازمة لتنفيذ السياسة الصحّية القوميّة، وتحقيق أهداف الخطّة الموضوعة لتطوير الخدمات الصحّية، والعمل على كفايتها ورفع مستواها تمشّياً مع التقدّم العلمي والتكنولوجي العالمي. ولقد صدر قرار رئيس الجمهوريّة رقم 242 لسنة 1996 بتنظيم وزارة الصحّة والإسكّان مؤكّداً هذه الاختصاصات فيما نصت عليه مادته الثانية من أن «تختص وزارة الصحّة والسكّان بما يلي:

1) رسم السياسة الصحّية والسكّانيّة في إطار السياسة العامّة للدولة ووضع الضوابط التي تضمن حماية صحّة المواطن ووقايته من جميع الأخطار التي يتعرّض لها».

وحيث إن القرار الطعين يجد سنده كذلك فيما ناطه القانون رقم 415 لسنة 1954 في شأن تنظيم مهنة الطب - بوزير الصحّة - بموجب نص المادّة 17 منه من إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ومن ثم فإن هذا القرار لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيميّاً أصدرته جهة الإدارة في حدود ما لها من صلاحيّات للمحافظة على صحّة فئة معيّنة من المواطنين ووقايتهم ممّا قد يتعرّضون له من مضار وأخطار فضلاً عن كونه تنظيماً لممارسة الأطبّاء بصفة عامّة لعلمهم في خصوص إجراء جراحات ختان الإناث دون أن يتضمّن حظراً عامّاً ومطلقاً على ممارسة هذا العمل ممّا تضيق به نصوص القانون رقم 415 لسنة 1954، فهذا الحق باق لهم ما دام يمارس في إطار القانون الذي أذن بمباشرته ووفقاً للقواعد والضوابط المقرّرة في هذا الشأن والتي تضمّنها القرار المطعون فيه، والتنظيم الذي أورده القرار إنّما يرد الأمر في مزاولة الجراحات المشار إليها إلى قواعده الأصوليّة المقرّرة والتي يتعيّن على فئة الأطبّاء مراعاتها والالتزام بها عند مزاولتهم عملهم ووفقاً لهذه القاعدة يحظر إجراء أيّة جراحة ومنها ختان الإناث إلاّ لعلاج حالة مرضيّة.

وبناء عليه وطالما أن القرار المطعون فيه هو ترديد لهذه القاعدة دون أن يتضمّن خروجاً عليها أو مصادرة لها فلم يكن الأمر في حاجة إلى استصدار قانون بهذا التنظيم حسبما ذهب إليه ذلك الحُكم محل الطعن.

وحيث إن ترتيباً على ما سلف جميعه فإن القرار موضوع الطعن لا يصادم دستوراً ولا قانوناً ولا يخرج عليهما. وقد صدر في حدود الصلاحيّات والسلطات المقرّرة لمصدره فمن ثم ينتفي عنه بالتالي وصف عدم المشروعيّة الذي أسبغه عليه الحُكم المطعون فيه الأمر الذي ينبغي معه القضاء بإلغاء هذا الحُكم، وإلزام المطعون ضدّه مصروفات التقاضي عن الدرجتين عملاً بحُكم المادّة 184 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أوّلاً: بعدم جواز نظر الطعن رقم 6091 لسنة 43 ق.ع وألزمت الطاعنين المصروفات.

ثانياً: بقبول الطعنين رقمي 5204 لسنة 43 ق.ع و5834 لسنة 43 ق.ع شكلاً وقبول تدخّل نقيب الأطبّاء بصفته في الطعن رقم 5204 منضمّاً إلى الجهة الإداريّة الطاعنة وعدم قبول تدخّل كل من جمعية تنظيم الأسرة وجمعية الوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة.

ثالثاً: وفي الموضوع بإلغاء الحُكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدّه المصروفات.

صدر هذا الحُكم وتلي علناً بجلسة يوم الأحد 26 من شعبان سنة 1418 هـ الموافق 28 من ديسمبر سنة 1997 م بالهيئة المبيّنة بصدره.

سكرتير المحكمة

رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

المستشار على فؤاد الخادم

# مراجع الكتاب

### المراجع باللغة العربيّة

نذكر هنا فقط المراجع العربيّة التي اعتمدنا عليها في هذا الكتاب. وهذه المراجع مرتّبة حسب الترتيب الأبجدي بداية من اسم العائلة أو الشهرة، آخذين بالاعتبار (الـ) التعريف حيث وجدت. هذا وقد أشرنا إلى تاريخ وفاة المؤلّفين، خاصّة القدامى منهم، بعد ذكر اسمهم، معتمدين في ذلك على كتاب الجابي: «معجم الأعلام» فيما يخص المؤلّفين العرب والمسلمين. والتواريخ المذكورة هنا كما في الكتاب هي حسب التقويم الميلادي (ق.م = قَبل المسيح) ما عدا حالات شاذّة حيث أتبعنا التاريخ بـ(هـ) إشارة إلى السنة الهجريّة. وقد ذكرنا بين قوسين النصوص التي ألحقناها بكتابنا.

إبراهيم، دسوقي: ختان الأنثى في الإسلام، الرسالة. عدد 546، ديسمبر 1943، ص 1019.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: مجموع فتاوى، دار الوطن، الرياض، 1995.

أبو السعود، نعمت: خبرات ميدانيّة عن عادة ختان الإناث في مصر، في الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص 107-112.

أسامة، ع.: ختان البنات في مصر، الرسالة، عدد 544، ديسمبر 1943، ص 976-977.

أسعد، ماري: الخلفيّة التاريخيّة والاجتماعية لعادة ممارسة ختان الإناث في مصر، في الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص 71-76.

آل نوري، عبد الله: الأمثال الدارجة في الكويت، دار السلاسل، الكويت، 1981.

إبراهيم، عبد المنعم: الفرقان في حُكم البنات والصبيان، دار الفتح، الشارقة، 1995.

إبراهيم، نجاشي علي: الختان في الشريعة الإسلاميّة، المكتبة التوفيقيّة، القاهرة، 1997.

ابن أبي أصيبعة، موفق الدين (توفّى عام 1236): عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1998.

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمّد (توفّى عام 894): كتاب العيال، تقديم وتحقيق وتعليق نجم عبد الرحمن خلف، دار الوفاء، المنصورة، 1997.

ابن الأثير، المبارك بن محمّد (توفّى عام 1210): جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، [دمشق]، 1969.

ابن الجلاب، عبيد الله بن الحسن (توفّى عام 988): التفريع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.

ابن الجوزي، أبو الفرج (توفّى عام 1021): أحكام الحمقى والمغفلين، دار إحياء العلوم، بيروت، 1988.

ابن الجوزي، أبو الفرج (توفّى عام 1021): أحكام النساء، مكتبة الشرق الجديد، بغداد، 1989.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن محمّد (توفّى عام 1336): المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون تاريخ.

ابن الحاج، محمّد بن محمّد (توفّى عام 1336): المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون تاريخ.

ابن العربي، أبو كر محمّد ابن عبد الله (توفّى عام 1148): أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1972.

ابن العربي، محمّد ابن عبد الله (توفّى عام 1148): أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1972.

ابن العسّال، الصفي أبي الفضائل (توفّى حوالي عام 1265): المجموع الصفوي، اعتنى بنشره وشرح مواده وإضافة تذييلات عليه جرجس فيلوثاوس عوض، طبعة خاصّة لدارسي القانون الكنسي في مجلّدين، دون تاريخ (تاريخ الطبعة الأساسيّة: 1908).

ابن انس، مالك (توفّى عام 795): موطّأ الإمام مالك، رواية ابن كثير، طبعة عربي إنكليزي، دار الفكر، بيروت، 1994.

ابن انس، مالك (توفّى عام 795): موطّأ الإمام مالك، رواية محمّد بن الحسن الشيباني (توفّى عام 804)، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة، القاهرة، طبعة 5، 1996.

ابن باز، عبد العزيز: الأدلّة النقليّة والحسّية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب، مؤسّسة مكّة للطباعة والإعلام، مكّة، 1395هـ.

ابن تيميّة (توفّى عام 1328): فتاوى النساء، تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، 1987.

ابن تيميّة (توفّى عام 1328): فقه الطهارة، دار الفكر العربي، بيروت، طبعة جديدة منقحة، 1991.

ابن جزي، محمّد بن أحمد (توفّى عام 1340): قوانين الأحكام الشرعيّة، دار العلم للملايين، بيروت، 1979.

ابن حجر، أحمد بن علي (توفّى عام 1449): فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري (توفّى عام 870)، اداراة البحوث العلميّة، الرياض، دون تاريخ.

ابن حزم، علي بن أحمد (توفّى عام 1064): المحلّى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دون تاريخ.

ابن حنبل، أحمد (توفّى عام 855): مسند أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1991.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمّد (توفّى عام 1406): المقدّمة، مطبعة بن شقرون، القاهرة، دون تاريخ.

ابن رشد (توفّى عام 1198): فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحِكمة من الاتصال، طبعة عربيّة مع ترجمة فرنسيّة (أنظر المراجع باللغات الأجنبيّة تحت (Ibn Rochd.

ابن طولون، شمس الدين محمّد (توفّى عام 1546): نقد الطالب لزغل المناصب، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1992.

ابن عابدين، محمّد أمين (توفّى عام 1836): رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 2، 1987.

ابن عاشور، محمّد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسيّة للنشر، تونس، 1984.

ابن عساكر، علي بن الحسن (توفّى عام 1176): تبيين الامتنان بالأمر بالختان، دراسة وتحقيق مجدي فتحي السيّد، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1989.

ابن قدامة، أبو محمّد عبد الله (توفّى عام 1223): المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.

ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين (توفّى عام 1351): الطب النبوي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 2، 1996

ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين (توفّى عام 1351): تحفة المودود بأحكام المولود، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997. ونشرته أيضاً مكتبة الأيمان، القاهرة، دون تاريخ؛ ومكتبة القرآن، القاهرة، 1988؛ ومكتبة دار البيان، دمشق، 1987؛ ومكتبة مؤسّسة الريان، بيروت، دون تاريخ - تحت عنوان تحفة الودود بأحكام المولود (الجزء الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

ابن قيّم الجوزيّة، شمس الدين (توفّى عام 1351): زاد المعاد في هدى خير العباد، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ.

ابن كثير، إسماعيل (توفّى عام 1373): البداية والنهاية، تحقيق أحمد عبد الوهاب فتيح، دار الحديث، القاهرة، 1993.

ابن كثير، إسماعيل (توفّى عام 1373): تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1980.

ابن ماجة، محمّد بن يزيد (توفّى عام 887): سُنَن ابن ماجة، بشرح محمّد بن عبد الهادي السندي (توفّى عام 1726) وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام البوصيري، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، 1996.

ابن مفلح، محمّد (توفّى عام 1362): كتاب الفروع، عالم الكتب، بيروت، طبعة 3، 1402 هـ.

ابن منظور، محمّد بن مكرم (توفّى عام 1311): لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، 1405 هـ.

ابن ميمون القرطبي، موسى (توفّى عام 1204): دلالة الحائرين، تحقيق حسين اتاي، كلّية الإلهيات، جامعة انقرة، 1974. أعادت نشره مكتبة الثقافة الدينيّة، القاهرة، دون تاريخ (النص الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

ابن هشام، عبد الملك (توفّى عام 828): السيرة النبويّة لابن هشام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون تاريخ.

أبو السعود، نعمت: خبرات ميدانيّة عن عادة ختان الإناث في مصر، في الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص 107-112.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث (توفّى عام 889): سُنَن أبو داوود، إعداد وتعليق عزّت عبيد الدعّاس وعادل السيّد، دار الحديث، حمص، 1974.

أبو زهرة، محمّد (توفّى عام 1974): أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.

أبو سبيب، حسن أحمد: فتوى، نص عربي في Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, Sénégal, 6-10 février 1984, p. 247-250 (ملحق بكتابنا).

أبو شهبة، محمّد محمّد: الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التفسير، دار الجيل، بيروت، 1992.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (توفّى عام 798): كتاب الخراج، المطبعة السلفيّة، القاهرة، طبعة 5، 1396 هـ.

أحمد، أنور: آراء علماء الدين الإسلامي في ختان الإناث، الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة والطفل، القاهرة، 1989.

إدريس، محمّد جلاء: يهود الفلاشا أصولهم ومعتقداتهم وعلاقاتهم بإسرائيل، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993.

استمناء، الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، مجلّد 4، 1984، ص 97-112.

استمناء، موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامي، القاهرة، مجلّد 8، دون تاريخ، ص 77-81.

أسعد، ماري: الخلفيّة التاريخيّة والاجتماعية لعادة ممارسة ختان الإناث في مصر، في الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص 71-106.

أسعد، موريس: الأصل الأسطوري لختان الإناث في العصور الفرعونيّة، دون دار نشر، القاهرة، 1995.

أسعد، موريس: ختان البنات من منظار مسيحي، جمعية تنظيم الأسرة بمحافظة القاهرة، القاهرة، دون تاريخ.

إسماعيل، يحيى: تعقيب مشفوع بعتاب، جريدة الشعب (القاهرة)، 18/11/1996. والنص أيضاً في كتاب محمّد رمضان: ختان الإناث دراسة علميّة وشرعيّة، دار الوفاء، المنصورة، 1997، ص 213-216.

إطفيش، محمّد يوسف (توفّى عام 1914): شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدّة، طبعة 3، 1985.

الآبي، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة خليل في مذهب مالك إمام دار التنزيل، ابن شقرون، القاهرة، دون تاريخ.

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (توفّى عام 1036): كتاب دلائل النبوّة، عالم الكتب، بيروت، 1988.

الألباني، محمّد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مجلّد 2، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، طبعة 4، 1985.

الأنبا غريغوريوس: الختان في المسيحيّة، لجنة النشر للثقافة القبطيّة والأرثوذكسيّة، الفجّالة، 1988.

الأنبا غريغوريوس: القيم الروحيّة في سر المعموديّة، جزء 2: مقالات في المعموديّة المسيحيّة والمفهوم الأرثوذكسي للخلاص، لجنة النشر للثقافة القبطيّة والأرثوذكسيّة، الفجّالة، 1988.

الأنبا غريغوريوس: القيم الروحيّة في سر المعموديّة، لجنة النشر للثقافة القبطيّة والأرثوذكسيّة، الفجّالة، طبعة ثانية مزيدة، 1988.

الأنصاري، زكريّا (توفّى عام 1520): شرح المنهج، بهامش حاشية الجمل، المكتبة التجاريّة الكبرى، القاهرة، دون تاريخ.

الأهدل، حسن محمّد مقبولي: مصطلح الحديث ورجاله، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، طبعة 3، 1991.

الباجي، سليمان بن خلف (توفّى عام 1081): كتاب المنتقى شرح موطّأ إمام دار الهجرة سيّدنا مالك بن انس (توفّى عام 795)، مطبعة دار السعادة، القاهرة، 1332 هـ.

البار، محمّد علي: الختان، دار المنار، جدّة، 1994.

البار، محمّد علي: المسؤوليّة الطبّية وأخلاقيّات الطبيب، ضمان الطبيب وإذن المريض، دار المنارة، جدّة، 1995.

البخاري، محمّد بن إسماعيل (توفّى عام 870): صحيح البخاري، دار كثير واليمامة، بيروت ودمشق، 1993.

البرّي، زكريّا: ما حُكم البنت وهل هو ضروري؟ جريدة الأخبار، 16/9/1979، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 95-96.

البنّا، جمال: وجهة نظر في الختان، 1997 (نص غير منشور ملحق بكتابنا).

البنّا، محمّد: رأي، مجلّة لواء الإسلام، عدد 1، سنة 5، 1951، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 79-80.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (توفّى عام 1641): شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، دمشق، 1975.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (توفّى عام 1641): كشّاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (توفّى عام 1066): السُنَن الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1994.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (توفّى عام 1066): معرفة السُنَن والآثار، جامعة الدراسات الإسلاميّة، كراتشي، 1991.

التجاني، محمّد بن أحمد (توفّى بعد عام 1309): تحفة العروس ومتعة النفوس، رياض الريّس، لندن، قبرص، 1992.

الترمذي، محمّد بن عيسى (توفّى عام 892): الجامع الصحيح وهو سُنَن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلميّة، بيروت، دون تاريخ.

الثعلبي، أحمد بن محمّد بن إبراهيم النيسابوري (توفّى عام 1035): قصص الأنبياء المسمّى عرائس المجالس، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

الجابي، بسام عبد الوهاب: معجم الأعلام، معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين، الجفّان والجابي، قبرص، 1987.

الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر (توفّى عام 868): كتاب الحيوان، بتحقيق وشرح عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، 1996.

الجزائري، أبو كر جابر: يا علماء الإسلام أفتونا، مطابع الرشيد، المدينة، 1992.

الجزيري، عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت. دون تاريخ.

الجمل، أبو آلاء كمال علي: نهاية البيان في أحكام الختان، مكتبة الإيمان، المنصورة، 1995.

الجمل، سليمان (توفّى عام 1790): حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريّا الأنصاري، المكتبة التجاريّة الكبرى، القاهرة، دون تاريخ.

الحائري، محمّد حسين الاعلمي: دائرة المعارف الشيعيّة العامّة، مؤسّسة الاعلمي، بيروت، 1993 (النص الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

الحدّاد، يوسف: إنجيل برنابا شهادة زور على القرآن الكريم، دون دار نشر ودون مكان النشر، 1964.

الحديدي، محمّد سعيد: ختان الأولاد بين الطب والإسلام، مجلّة الشباب المسلمين، العدد الأوّل، سنة 12، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 65-72.

الحريري، أبو موسى: قس ونبي، دار لأجل المعرفة، ديار عقل، 1985.

الحسيني، أيمن: ممنوع لأقل من 16 سنة، مراهقون ومراهقات وأسئلتهم الحائرة، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 1994.

الحطاب، أبو بد الله محمّد بن محمّد (توفّى عام 1547): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1992.

الحلبي، علي بن برهان الدين (توفّى عام 1635): السيرة الحلبيّة، المكتبة الإسلاميّة، بيروت، دون تاريخ.

الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ.

الخرشي، محمّد بن عبد الله (توفّى عام 1690): الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي (توفّى عام 1775)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

الخوانساري، أحمد: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مكتبة الصدوق، طهران، 1405 هـ ق.

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد (توفّى عام 1786): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 1991.

الدسوقي، محمّد عرفة (توفّى عام 1815): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، عيسى البابي، القاهرة، دون تاريخ.

الذيب، سامي: ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين، الجدل الديني، رياض الريّس، بيروت، 2000.

الرازي، أبو بكر محمّد بن زكريّا (توفّى عام 925): رسائل فلسفيّة، جامعة فؤاد الأوّل، كلّية الآداب، القاهرة، 1939.

الرازي، الفخر (توفّى عام 1209): التفسير الكبير، دار الكتب العلميّة، طهران، 1978.

الرستاقي، خميس بن سعيد بن علي بن منصور الشقصي (القرن 17): منهج الطالبين بلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دون تاريخ.

الرملي الأنصاري، شمس الدين محمّد بن أبي العبّاس (توفّى عام 1596): نهاية المحتاج في شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مكتبة الحلبي، القاهرة، دون تاريخ.

الريامي، حسن بن خلف: العادة السرّية، الاستمناء من الناحيتين الدينيّة والصحّية، مكتبة الضامري، السيب (عُمان)، 1994.

الزبيدي، محمّد بن محمّد (توفّى عام 1790): شرح تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، دون تاريخ (إعادة للطبعة الأولى الصادرة عن المطبعة الخيريّة، مصر، 1306 هـ).

الزحيلي، وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق، طبعة 5، 1991.

الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1984.

الزرقاني، محمّد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1980.

الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة 7، 1986.

الزغبي، فتحي محمّد: القرابين البشريّة والذبائح التلموديّة عند الوثنيّين واليهود، مطابع غيّاشي، طنطا، 1990.

الزمخشري، محمود بن عمر (توفّى عام 1144): الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، 1970.

السرجاني، وفيه: قراءات في الزواج، جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، راجع المادّة العلميّة إبراهيم كمال، طبعة 2، 1989.

السعداوي، نوال: انتصار العقل على النقل حتّى في الختان، الأهالي، 28/8/1997.

السعداوي، نوال: المرأة والجنس، مكتبة مدبولي، القاهرة، طبعة 5، 1983.

السعداوي، نوال: المرأة والصراع النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1983.

السعداوي، نوال: الوجه العاري للمرأة العربيّة، المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1974.

السعداوي، نوال: حقائق الطب الجديدة في الولايات المتّحدة حول ختان الذكور والإناث، أكتوبر، العدد 954، 5/2/1995، ص 70.

السعداوي، نوال: حول رسالة الطبيبة الشابّة، الأهرام، 18/5/1995، ص 8.

السعداوي، نوال: مرّة أخرى حول رسالة الطبيبة الشابّة، الأهرام، 7/6/1995، ص 8.

السعيد، ناصر: تاريخ آل سعود، منشورات اتحاد شعب الجزيرة العربيّة، (دون مكان)، جزء 1، 1948.

السكّري، عبد السلام عبد الرحيم: ختان الذكر وخفاض الأنثى من منظور إسلامي، دار المنار، هليوبوليس، 1988 (نفس الكتاب طبعة دوليّة: الدار المصريّة للنشر والتوزيع، نيقوزيا، 1989).

السيّد، مجدي فتحي: حُكم ختان النساء في الإسلام، دار الصحابة للتراث، طنطا، 1993.

الشافعي، محمّد ابن إدريس (توفّى عام 820): الأم، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

الشريف، محمّد بن شاكر: الختان من شعار الإسلام، دار طيّبة الخضراء، مكّة، 2000.

الشعراوي، محمّد متولّي: قضايا إسلاميّة، إعداد مجدي الحفناوي، دار الشروق، القاهرة وبيروت، 1977.

الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد (توفّى عام 1834): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، 1979.

الشوكاني، محمّد بن علي بن محمّد (توفّى عام 1834): نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ. نشرته أيضاً دار الكتب العلميّة، بيروت، دون تاريخ (الجزء الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

الشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي ابن الحسن بن موسى بن بابويه (توفّى عام 991): علل الشرائع، دار البلاغة، [بيروت]، دون تاريخ.

الصادق، عبد الله: تجربة القذافي في إطار الموازين الإسلاميّة، دون دار نشر ودون مكان النشر، 1981.

الصاوي: أحمد بن محمّد (توفّى عام 1825): حاشية بهامش الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، 1991.

الصبّاغ، محمّد بن لطفي: الحُكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحّة العالميّة، المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط، الإسكندريّة، 1995.

الصعيدي، عبد المتعال: بين الدين والعلم في ختان الأنثى، الرسالة، عدد 547، ديسمبر 1943، ص 1036.

الصليبي، كمال: خفايا التوراة وأسرار شعب إسرائيل، دار الساقي، لندن، 1988.

الطبأطبائي، محمّد حسين: الميزان في تفسير القرآن، مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1983.

الطبرسي، الفضل ابن الحسن (توفّى عام 1153): تفسير جوامع الجامع، طهران، 1989.

الطبرسي، الفضل ابن الحسن (توفّى عام 1153): مكارم الأخلاق، تحقيق حسن الاعلمي، مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1994.

الطبري، محمّد بن جرير (توفّى عام 923): تاريخ الطبري، تاريخ الأمم والملوك، عز الدين، بيروت، طبعة 3، 1992.

الطبري، محمّد بن جرير (توفّى عام 923): تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، 1978.

الطفل نشوؤه وتربيته، قسم الأطفال والناشئين لمؤسّسة البعثة (بنياد بعثت)، طهران، 1410 هـ (الجزء الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

الطوسي، أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي (توفّى عام 1067): النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمّدي، قم، 1987.

العاملي: محمّد بن الحسن الحر (توفّى عام 1692): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، المكتبة الإسلاميّة، طهران، 1982.

العاملي، زين الدين الجبعي (توفّى عام 1559): الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، منشورات جامعة النجف، النجف، دون تاريخ.

العبّودي، ناصر حسين: الختان في دولة الإمارات، مجلّة المأثورات الشعبيّة، سنة 1، عدد 3، يوليو 1986، ص 63-71.

العدوي، عبد الرحمن: رأي، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 97-98.

العدوي، علي الصعيدي (توفّى عام 1775): حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسن (توفّى عام 1404)، وابنه العراقي، ولي الدين أبي زرعة (توفّى عام 1423): كتاب طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

العلاّمة الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف (توفّى عام 1325): تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، مؤسّسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1984.

العلي، إبراهيم: صحيح السيرة النبويّة، دار النفائس، عمان، 1995.

العوّا، محمّد سليم: تعقيب على التعقيب، جريدة الشعب (القاهرة)، 22/11/1996. والنص أيضاً في كتاب محمّد رمضان: ختان الإناث دراسة علميّة وشرعيّة، دار الوفاء، المنصورة، 1997، ص 217-222.

العوّا، محمّد سليم: ختان البنات ليس سُنّة ولا مَكرُمَة، جريدة الشعب (القاهرة)، 18/11/1994. والنص أيضاً في كتاب محمّد بن لطفي الصبّاغ: الحُكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحّة العالميّة، المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط، الإسكندريّة، 1995، ص 26-34، وفي مقدّمة كتاب محمّد رمضان: ختان الإناث دراسة علميّة وشرعيّة، دار الوفاء، المنصورة، 1997، ص 13-24 (ملحق بكتابنا).

العوّا، محمّد سليم: مفاهيم مغلوطة، جريدة الشعب (القاهرة)، 1/11/1996. والنص أيضاً في كتاب محمّد رمضان: ختان الإناث دراسة علميّة وشرعيّة، دار الوفاء، المنصورة، 1997، ص 207-212.

العيني، محمود بن أحمد (توفّى عام 1451): البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

الغزالي، محمّد بن محمّد (توفّى عام 1111): إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1976.

الغوّابي، حامد: ختان البنات بين الطب والإسلام، مجلّة لواء الإسلام، العدد 7، 8 و11، سنة 11 [1951]، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 49-63.

الفتاوى الهنديّة (1664-1672)، تأليف جماعة من علماء الهند على رأسهم الشيخ الهمام (توفّى عام 1679)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 3، 1980.

الفنجري، أحمد شوقي: الختان في الطب وفي الدين وفي القانون، دار الأمين، القاهرة، 1995

القادري، عبد الرحمن: الختان بين الطب والشريعة، دار ابن النفيس، دمشق، 1996.

القبّاني، صبري: حياتنا الجنسيّة، دار العلم للملايين، بيروت، إعادة طبع 32، 1995.

القرّافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (توفّى عام 1285): الذخيرة، تحقيق محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.

القرضاوي، يوسف: هدى الإسلام: فتاوى معاصرة، دار القلم، الكويت، طبعة 3، 1987 (الفتوى الخاصّة بالختان ملحقة بكتابنا).

القرطبي، عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري (توفّى عام 1273): الجامع لأحكام القرآن، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، 1987.

القمني، سيّد: النبي إبراهيم والتاريخ المجهول، سينا للنشر، القاهرة، 1990.

الكتاب المقدّس، المطبعة الكاثوليكيّة، بيروت، 1951.

الكتاب المقدّس، دار المشرق، بيروت، طبعة 3، 1988.

الكليني، أبو عفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق (توفّى عام 941): الفروع من الكافي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، 1981.

اللبان، محمّد محمّد: رأي، مجلّة لواء الإسلام، عدد 1، سنة 5، 1951، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 83-86.

اللويحق، جميل بن حبيب: التشبّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، دار الأندلس الخضراء، جدّة، 1999.

المحقّق الحلي، جعفر بن الحسن (توفّى عام 1277): شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسّسة إسماعيليان، قم، 1409 هـ.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (توفّى عام 1480): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 2، 1986.

المرصفي، سعد: أحاديث الختان حجيتها وفقهها، مكتبة المنار الإسلاميّة، الكويت، مؤسّسة الريان، بيروت، 1994. صدر أيضاً تحت اسم المرصفي، سعد محمّد الشيخ في «مجلّة الشريعة والدراسات الإسلاميّة»، الكويت، سنة 8، عدد 20، مايو 1993، صفحة 99-176.

المرغيناني، علي بن أبي بكر (توفّى عام 1197): الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1990.

المصري، سناء: تمويل وتطبيع، قصّة الجمعيّات غير الحكوميّة، سينا للنشر، القاهرة، 1998.

المقريزي، أحمد بن علي (توفّى عام 1441): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأخبار المعروف بالخطط المقريزية، مدبولي، القاهرة، 1997.

الممارسات التقليديّة الضارّة بصحّة المرأة والطفل، دليل مكافحة ختان الإناث، جمعية تنظيم الأسرة، [القاهرة]، دون تاريخ.

المنّاوي، محمّد المدعو بعبد الرؤوف (توفّى عام 1622): فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت، 1995.

المنتخب من السُنّة، المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة، القاهرة، 1992.

المهدوي، مصطفى كمال: البيان بالقرآن، الدار الجماهيريّة للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ودار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء، 1990 (القسم الخاص بالختان ملحق بكتابنا).

الموصلي بن مودود، عبد الله بن محمود (توفّى عام 1284): الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

النجّار، عبد الرحمن: موقف الإسلام من ختان الإناث، الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة والطفل، القاهرة، طبعة 4، 1990.

النديم، [نشرة مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي]، القاهرة، 1997.

النزوي: أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي (توفّى عام 1162): المصنّف، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، دون تاريخ.

النسائي، أحمد بن علي (توفّى عام 915): سُنَن النسائي، بشرح جلال الدين السيّوطي (توفّى عام 1505) وحاشية الإمام السندي (توفّى عام 1726)، دار الجيل، بيروت، (دون تاريخ).

النفزاوي، محمّد بن أبي بكر (توفّى عام 1324): الروض العاطر في نزهة الخاطر، تحقيق جمال جمعة، رياض الريّس، بيروت، طبعة 2، 1993.

النمر، عبد المنعم: علم التفسير، دار الكتاب المصري، دار الكتب الإسلاميّة ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، 1985.

النووي، أبو زكريّا محيي الدين (توفّى عام 1277): المجموع شرح المهذّب، دار الفكر، بيروت، 1990.

النووي، أبو كريا محيي الدين (توفّى عام 1277): المنهاج في شرح صحيح مسلم، دار الخير، بيروت ودمشق، 1994.

النووي، أبو كريا محيي الدين (توفّى عام 1277): فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، حقّقه محمّد الحجار، دار السلام، [القاهرة؟]، طبعة 4، 1986.

الهوّاري، محمّد: الختان في اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام، كلّية الآداب، جامعة عين شمس، 1987.

أمين، أحمد (توفّى عام 1954): قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصريّة، مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، 1992.

أمين، فيصل محمّد مكي: خفاض المرأة، منشورات معهد سكينة، أم درمان، 1990.

إنجيل برنابا، ترجمة خليل سعادة، نشر محمّد رشيد رضا، مجلّة المنار، القاهرة، 1908.

باشا، حسّان شمسي: أسرار الختان تتجلّى في الطب الحديث، ضمن «موسوعة الطب النبوي بين الإعجاز والعلم الحديث» رقم 5، مكتبة السوادي، جدّة، طبعة 2، 1993.

بدوي، عبد الرحمن: من تاريخ الإلحاد في الإسلام، سينا للنشر، القاهرة، ط 2، 1993.

برسوم، عوني: التقنين الكنسي، تقنين الكنيسة القبطيّة الأرثوذكسيّة، مطابع مكتب الأعمال الفنّية، القاهرة، 1994.

بوحديبة، عبد الوهاب: الإسلام والجنس، ترجمة وإعداد هالة العوري، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1987.

جاد الحق، جاد الحق علي (توفّى عام 1996): الختان، هديّة مجانيّة ملحقة بمجلّة الأزهر لشهر جمادى الأولى 1415 هـ (أكتوبر 1994) (ملحق بكتابنا).

جاد الحق، جاد الحق علي (توفّى عام 1996): فتوى، الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، المجلّد التاسع، القاهرة، 3891، ص 3119-3125 (ملحق بكتابنا).

جبران، جبران خليل (توفّى عام 1931): النبي، في المجموعة الثانية من مؤلّفات جبران خليل جبران، مكتبة صادر ودار جبران، بيروت، 1981.

جمال، أحمد محمّد: يسألونك، دار إحياء العلوم، بيروت، طبعة 3، 1994 (الفتوى الخاصّة بالختان ملحقة بكتابنا).

حريز، سيّد حامد ومنصور، محمّد إبراهيم: دور الحياة البشريّة في مجتمع الإمارات، جامعة الإمارات العربيّة، العين، 1997.

حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، 1987.

حسين، طه (توفّى عام 1973): في الأدب الجاهلي، دار المعارف، القاهرة، طبعة 12، 1977.

حسين، طه (توفّى عام 1973): في الشعر الجاهلي، دار الكتب المصريّة، القاهرة، 1926. أعيد نشر هذا النص في مجلّة «القاهرة» عدد 159، فبراير 1996، ص 389-449.

حسين، طه (توفّى عام 1973): في الشعر الجاهلي، دار الكتب المصريّة، القاهرة، 1926. أعيد نشر هذا النص في مجلّة «القاهرة» عدد 159، فبراير 1996، ص 389-449.

حمروش، إبراهيم: رأي، مجلّة لواء الإسلام، عدد 1، سنة 5، 1951، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 75.

خضر، محمود محمّد: خفاض الإناث وختان الذكور في الشريعة الإسلاميّة، 1997 (نص غير منشور ملحق بكتابنا).

خلاّف، عبد الوهاب: رأي، مجلّة لواء الإسلام، عدد 1، سنة 5، 1951، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 76.

خليفة، رشاد (توفّى عام 1990): معجزة القرآن الكريم، دار العلم للملايين، بيروت، 1983.

داوود، الأمين: الخفاض الفرعوني، في كتاب محمّد بن لطفي الصبّاغ: الحُكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحّة العالميّة، المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط، القاهرة، 1995، ص 19-25.

راشد، نور السيّد: وداعاً للخلاف في أمر الختان، دار الوفاء، المنصورة، 1995 (ملحق بكتابنا).

رزق، سامية سليمان: نحو استراتيجيّة إعلاميّة لمواجهة الختان الانتهاك البدني لصغار الإناث، مكتبة الانجلو المصريّة، القاهرة، 1994.

رزق، سامية سليمان: نحو استراتيجيّة إعلاميّة لمواجهة الختان الانتهاك البدني لصغار الإناث، مكتبة الانجلو المصريّة، القاهرة، 1994.

رضوان، سعد: أهل الطب والختان، طبيبك الخاص، نوفمبر 1994، ص 60-63.

رمضان، محمّد: ختان الإناث دراسة علميّة وشرعيّة، تقديم محمّد سليم العوّا، دار الوفاء، المنصورة، 1997.

زكريّا، هدى: البعد الاجتماعي لقضيّة الختان، ندوة ختان الإناث - منظور علمي اجتماعي، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، مركز دراسات المرأة الجديدة، جمعية التنمية الصحّية والبدنيّة، القاهرة 2/12/1994، ص 15-18.

سالم، محمّد إبراهيم: رأي، مجلّة لواء الإسلام، عدد 1، سنة 5، 1951، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 81-82.

سبينوزا (توفّى عام 1677): رسالة في اللاهوت والسياسة، ترجمة الدكتور حسن حنفي، مراجعة الدكتور فؤاد زكريّا، الطليعة، بيروت، طبعة 3، 1994.

سليم، محمّد إبراهيم: دليل الحيران في حُكم الخفاض والختان كما يراه الفقهاء والأطبّاء، مكتبة القرآن، القاهرة، 1994

سليم، محمّد إبراهيم: دليل الحيران في حُكم الخفاض والختان كما يراه الفقهاء والأطبّاء، مكتبة القرآن، القاهرة، 1994

سيف الدولة، عايدة: قراءة في الصراع الدائر حول قضيّة ختان الإناث، في ندوة ختان الإناث - منظور علمي اجتماعي، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، مركز دراسات المرأة الجديدة، جمعية التنمية الصحّية والبدنيّة، القاهرة 2/12/1994، ص 31-35.

شبير، محمّد عثمان: أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاّح، الكويت، 1989.

شلتوت، محمود (توفّى عام 1964): الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليوميّة والعامّة، دار الشروق، القاهرة وبيروت، طبعة 10، 1980 (الفتوى الخاصّة بالختان ملحقة بكتابنا).

شلتوت، محمود (توفّى عام 1964): رأي، مجلّة لواء الإسلام، عدد 1، سنة 5، 1951، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 87-90 (ملحق بكتابنا).

شوكت، صابر: الغشاء وأحلام العذارى، دار الجنتل، المعادي، 1998.

شيخو، لويس (توفّى عام 1927): النصرانيّة وآدابها بين عرب الجاهليّة، دار المشرق، بيروت، طبعة 2، 1989.

صبحي، أحمد محمود؛ زيدان، محمود فهمي: في فلسفة الطب، دار النهضة العربيّة، بيروت، 1993.

طنطاوي، محمّد سيّد: فتوى موجّهة إلى السيّد الدكتور علي عبد الفتا ح في 8/10/1994 (ملحق بكتابنا).

طنطاوي، محمّد سيّد: فتوى، الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، المجلّد 21، القاهرة، 1994، ص 7864 (ملحق بكتابنا).

طه، محمود أحمد: ختان الإناث بين التجريم والمشروعيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1995.

طوبيا، ناهد: التشويه الجنسي للإناث، نداء من أجل حملة عالميّة، منظمة رينبو، نيويورك، 1996.

عبد الباقي، محمّد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

عبد الرازق، أبو بكر: الختان، رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989.

عبد السلام، سهام: التشويه الجنسي للإناث (الختان) أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنيّة بمناهضة ختان البنات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون تاريخ.

عبد السلام، سهام: التشويه الجنسي للإناث (الختان) أوهام وحقائق، مجموعة العمل المعنيّة بمناهضة ختان البنات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، دون تاريخ.

عبد السلام، سهام: ختان الإناث بأيدي الأطبّاء انتهاك لآداب المهنة، في ندوة ختان الإناث - منظور علمي اجتماعي، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، مركز دراسات المرأة الجديدة، جمعية التنمية الصحّية والبدنيّة، القاهرة 2/12/1994، ص 25-29.

عبد السلام، سهام؛ حلمي، مجدي: مفاهيم جديدة لحياة أفضل، دليل الصحّة الإنجابيّة، اللجنة القوميّة للمنظّمات غير الحكوميّة، القاهرة، 1998.

عبد الفتّاح، كاميليا: الأضرار النفسيّة لختان البنات، في الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص 65-70.

عبد الهادي، آمال: كفاح قرية مصريّة للقضاء على ختان الإناث، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1998.

عبد الهادي، آمال؛ عبد السلام، سهام: موقف الأطبّاء من ختان الإناث، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1998.

عبده، محمّد (توفّى عام 1905): تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، 1980.

عرنوس، محمود: رأي، مجلّة لواء الإسلام، عدد 1، سنة 5، 1951، منقول عن كتاب أبو بكر عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، دار الاعتصام، القاهرة، 1989، ص 91-94.

عفيفي، محمّد: مرشد الحيران في عمليّة الختان، مجلّة الهلال، أبريل 1971، ص 120-126 (ملحق بكتابنا).

علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، طبعة 8، دار السلام، القاهرة، 1985.

علي، جوّاد: المفصّل في تاريخ العرب قَبل الإسلام، جزء 6، دار العلم للملايين، بيروت ومكتبة النهضة العربيّة، بغداد، طبعة 3، 1980.

علي، محمّد قرّه: الضاحكون، مؤسّسة نوفل، بيروت، طبعة 5، 1988.

عمّار، رشدي: الأضرار الصحّية الناتجة عن ختان البنات، في الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص 44-53.

عمّار، رشدي: الأضرار الصحّية الناتجة عن ختان البنات، في الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص 44-53.

عويس، صلاح محمود: ختان الإناث في ضوء قواعد المسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة في القانون المصري، الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة والطفل، القاهرة، طبعة 3، 1996.

غبّاش، موزه عبيد: سوسيولوجيا العادات والتقاليد لمرحلة الميلاد في مجتمع الإمارات، دار القراءة للجميع، دبي، 1998.

فيّاض، سليمان: أصوات، المجموعة القصصيّة، القسم الثاني، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، 1995.

فيّاض، محمّد: البتر التناسلي للإناث: ختان البنات، دار الشروق، القاهرة وبيروت، 1998.

قليوبي وعميرة: حاشية الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلّي على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربيّة، القاهرة، دون تاريخ.

كامل، مجدي: أوهام الجنس، دون دار نشر، [القاهرة؟]، طبعة 3، 1995.

كشك، محمّد جلال: خواطر مسلم في المسألة الجنسيّة، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، طبعة 3، 1992.

كلاس، جوزيف: مسيرة الطب في الحضارات القديمة، دار طلاس، دمشق، 1995.

كمال، عبد الله: التحليل النفسي للأنبياء، دار الخيّال، [القاهرة]، 1996.

لويس، جوزيف: الختان ضلالة إسرائيليّة مؤذية، نقله إلى العربيّة عصام الدين ناصف، وقدّم له ببحث في الختان عند الأمم الإسلاميّة وأنه اثر من آثار الإسرائيليّات في الإسلام، دار مطابع الشعب، القاهرة، (1971؟) (أنظر العنوان الإنكليزي الأصلي في قائمة المراجع تحت اسم Lewis, Joseph) (المقدّمة ملحقة بكتابنا).

مؤتمر الصحّة الإنجابيّة للمرأة: ورشة عمل حول ختان الإناث 25-26 مارس 1995، إعداد آمال عبد الهادي، [القاهرة]، دون تاريخ.

مجلّة البحوث الإسلاميّة، الرياض، فتوى عن الختان، عدد 25، 1409 هـ، 1989 م، ص 61-62 (ملحق بكتابنا).

محاكمة طه حسين، المؤسّسة العربيّة للدراسات والنشر، بيروت، 1972.

محمود، زكي نجيب: تجديد الفكر العربي، دار الشروق، بيروت والقاهرة، طبعة 3، 1974.

محمود، زكي نجيب: ثقافتنا في مواجهة العصر، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1976.

محمود، عبد الرحمن حسن: حُكم الإسلام في الختان قَبل البلوغ وبعده، مكتبة الآداب، القاهرة، 1994.

مخلوف، حسين محمّد: فتوى، الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، المجلّد الثاني، القاهرة، 1981، ص 449 (ملحق بكتابنا).

مسلم (توفّى عام 875): صحيح مسلم بشرح محيي الدين أبو زكريّا النووي (توفّى عام 1277)، دار الخير، بيروت، 1994.

مطلوب، عبد المجيد محمود: أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربيّة، القاهرة، طبعة 2، 1992.

معروف، بشار عواد (وآخرون): المسند الجامع لأحاديث الكتب الستّة، ومؤلّفات أصحابها الأخرى وموطّأ مالك، ومسانيد الحميدي، واحمد بن حنبل، وعبد بن حميد وسُنَن الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، دار الجيل، بيروت والشركة المتّحدة، الكويت، 1993.

مغنيّة، محمّد جوّاد: إسرائيليّات القرآن، تفسير إسرائيليّات القرآن يظهر حقيقة اليهود وعقيدتهم الصهيونيّة، نشر عبد الحسين مغنيّة، دار جوّاد، بيروت، طبعة 2، 1984.

مغنيّة، محمّد جوّاد: التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.

منّاع، حسن مراد: فتاوى وتوجيهات، دار الصفوة، الكويت، طبعة 2، 1990 (الفتوى الخاصّة بالختان ملحقة في كتابنا).

مهران، ماهر: الأضرار الطبّية في ختان الإناث، في الحلقة الدراسيّة عن الانتهاك البدني لصغار الإناث، 14-15 أكتوبر 1979، جمعية تنظيم الأسرة، القاهرة، دون تاريخ، ص 58-64.

ندوة ختان الإناث - منظور علمي اجتماعي، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، مركز دراسات المرأة الجديدة، جمعية التنمية الصحّية والبدنيّة، القاهرة 2/12/1994.

نصّار، علاّم: فتوى، الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، المجلّد السادس، القاهرة، 2891، ص 5891-1986 (ملحق بكتابنا).

يانسن، روزاليند وجاك: الطفل المصري القديم، ترجمة أحمد زهير أمين، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، 1997.

### المراجع باللغات الغربيّة

نذكر هنا فقط المراجع باللغات الغربيّة التي اعتمدنا عليها في هذا الكتاب. وهذه المراجع مرتّبة حسب الترتيب الأبجدي، آخذين بالاعتبار اسم العائلة أو الشهرة. هذا وقد أشرنا إلى تاريخ وفاة المؤلّفين، خاصّة القدامى منهم، بعد ذكر اسمهم. والتواريخ المذكورة هي حسب التقويم الميلادي. وقد استعملنا B.C. للإشارة إلى ما قَبل المسيح.

A call to the Hebrew man and to the Hebrew woman, flyer, Association for struggle against circumcision in Israel and in the World.

Abd-el-Salam Muhammad, Seham: Attitudes of Egyptian intellectuals towards genital integrity for all, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 83-98.

Abd-el-Salam, Seham: A comprehensive approach for communciation about female genital mutilation in Egypt, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 317-330.

Abd-el-Salam, Seham: Female sexuality and the discourse of power, the case of Egypt, Thesis for the degree of Master of Arts, American University in Cairo, School of Humanities, Cairo, 1998.

Abuse and neglect of children, report, Doc. 8041. Parliamentary Assembly, 17 March 1998, www.stars.coe.fr/doc/doc 98/edoc8041.htm.

Ad hoc working group of international experts on violations of genital mutilation, POB 197, Southfields, New York 10975 USA (statistics).

Albucasis (died 1036): On surgery and instruments, arabic text and english translation by M. S. Spink and G. L. Lewis, The Welcome Institute of the history of medicine, London, 1973.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: Circoncision masculine, circoncision feminine: débat religieux, medical, social et juridique, L'Harmattan, Paris, 2001.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: Jehovah, his cousin Allah, and sexual mutilations, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 41-62.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: Les musulmans face aux droits de l'homme, religion & droit & politique, étude et documents, Winkler, Bochum, 1994.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: L'impact de la religion sur l'ordre juridique, cas de l'Egypte, non musulmans en pays d'Islam, Editions universitaires, Fribourg, 1979.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: Muslims' genitalia in the hands of the clergy: religious arguments about male and female circumcision, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 131-171.

Aldeeb Abu-Sahlieh, Sami A.: To mutilate in the name of Jehovah or Allah: legitimization of male and female circumcision, Medicine and law, 1994, 13, p. 575-622.

Aldeeb, Sami: Discriminations contre les non-juifs tant chrétiens que musulmans en Israël, Pax Christi, Lausanne, 1992.

Aldeeb, Sami: Mariages entre partenaires suisses et musulmans, connaître et prévenir les conflits, Institut suisse de droit comparé, 3ème édition, Lausanne, 1998.

Allègre, Claude: Dieu face à la science, Fayard, Paris, 1997.

Altshul, M. S.: Larger numbers needed, Pediatrics, 1987, 80, p. 763-764.

American Academy of Pediatrics, report of the Task force on circumcision, Pediatrics, 1989, 84, p. 388-391.

American Academy of Pediatrics, Task Force on Circumcision: Circumcision Policy Statement (RE9850), Pediatrics, 1999, 103, p. 686-693.

American Academy of Pediatrics: Care of the uncircumcised penis, 1984.

Annand, Mathilde: Aborigènes: la loi du sexe, L'Harmattan, Paris, 2000.

Armstrong, Herbert W.: The missing dimension in sex, Everest House, New York, 3ème éd., 1981.

Asali, Abed (et al.): Ritual female genital surgery among Bedouin in Israel, Beersheva, s.d.

Assaad, Marie Bassili: Female circumcision in Egypt; current research and social implications, Cairo, American University in Cairo, 1979.

Augustin (died 430): La cité de Dieu, Institut d'études augustuniennes, Paris, 1993.

Australian Association of Paediatric Surgeons: Guidelines for Circumcision, 1996.

Australian Medical Association: circumcision deterred, 1997.

Ayalon, David: Outsiders in the lands of Islam: Mamluks, Mongols and Eunuchs, Variorum reprints, London, 1988.

Azomahou, Nicolas; Madeleine, Mama Sika: Les pratiques traditionnelles affectant la santé des femmes et des enfants en Afrique, l'expérience de la république populaire du Bénin, Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, 6-10 février 1984, p. 195-200.

Baasher, Taha: Psychological aspects of female circumcision, Traditional practices affecting the health of women and children, Report of a Seminar, Khartoum, 10-15 February 1979, p. 71-105.

Badinter, Elisabeth: XY de l'identité masculine, Editions Odile Jacob, Paris, 1992.

Baer, Zenas: Circumcision, are baby boys entitled to the same protection as baby girls regarding genital mutilation? in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 197-203.

Bagatti, Bellarmino: L'Eglise de la circoncision, Imprimerie des Pères franciscains, traduction d'Albert Storme, Jérusalem, 1967.

Barbier, Patrick: Histoire des castrats, Grasset, Paris, 1989.

Barth, M. Lewis (editor): Berit Mila in the Reform Context, Berit Mila Board of Reform Judaism, s.l., 1990.

Beck-Karrer, Charlotte: Frauenbeschneidung und Migration: Arbeitsbericht aus der Schweiz, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 131-141.

Beck-Karrer, Charlotte: Refugee women in Switzerland and their views on FGM: a report based on interviews, in Gallo; Viviani: Female genital mutilation: a public health (see the bibliography), p. 58-64.

Bensley, Gillian A.; Boyle, Gregory J.: Physical, sexual, and psychological effects of male infant circumcision: an exploratory survey, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 207-240.

Bettelheim, Bruno: Les blessures symboliques, essai d'interprétation des rites d'initiation, trad. par C. Monod, suivi d'un discours par André Green et Jean Pouillon, Gallimard, Paris, 1971.

Bigelow, Jim: The joy of uncircumcising, 2nd edition, Hourglass, Aptos, 1995.

Bissada, Nabil K. (et al.): Post-circumcision carcinoma of the penis, Journal of urology, vol. 135, no 2, February 1986, p. 283-285.

Bissland, Julie; Lawand, Kathleen: Report of the Symposium, UNHCR Symposium on gender-based persecution (see the bibliography), p. 11-32.

Bivas, Natalie: Private letter to her mother and father, Palo Alto, California, 20 May 1986.

Bloch, Maurice: From blessing to violence, history and ideology in the circumcision ritual of the Merina of Madagascar, Cambridge University Press, Cambridge (USA), first published 1986, reprint 1994.

Bodily integrity for both: the obligation of Amnesty International to recognize all forms of genital mutilation of males as Human rights violations, Amnesty international Bermuda, prepared by LeYoni Junos, Section Director, second printing, revised, August 1, 1998.

Bollgren, I.; Wimberg, J.: Reply to: Is it time for Europe to reconsider newborn circumcision? Acta Paediatrica Scandinavica, 1991, 80, p. 575-577.

Bonner, Charles A.: The Oxford Declaration, a call for the worldwide prohibition of the genital mutilation of Children, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 497-503.

Bonsirven, Joseph: Textes rabbiniques des deux premiers siècles chrétiens pour servir é l'intelligence du Nouveau Testament, Pontificio Istituto Biblico, Roma, 1955.

Boyd, Billy Ray: Circumcision exposed, rethinking a medical and cultural tradition, The Crossing Press, Freedom (California), 1998.

Boyle, Gregory J: Ending the forced genital cutting of children and the violation of their human rights: ethical, psychological and legal considerations, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 1-18.

Brandes S. B.; McAninch, J. W.: Surgical methods of restoring the prepruce: a critical review, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 109-113.

British Medical Association: Circumcision of male infants, Guidance for Doctors, September 1996.

Brosch, Maria: Genitalverstümmelung ächten, Mädchen und Frauen schützen, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 222-228.

Bruce, James: Voyage aux sources du Nil en Nubie et en Abyssinie, 1768-1772, traduit par J. H. Castera, Londres, 1790-1792.

Bulletin, publié par le Comité inter-africain sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants, Genève.

Bullough, Vern L.: Sexual variance in society and history, University of Chicago press, Chicago and London, 1976.

Burger, R; Guthrie, T. H.: Why circumcision? Pediatrics 1974, 54, p. 362-364.

Burmester, O. H. E.: The sayings of Michael, metropolitan of Damietta, Orientalia Christiana Periodica, vol II, n. I-II, 1936, p. 101-128.

Burrington, John: Just a little off the top? Lifestyle, Gazette Telegraph, 11 february 1997, section E.

Burt, James C.: Surgery of Love, Carlton Press, New York, 1975.

Burton, Richard (died 1890): Love, war and fancy, notes to the Arabian Nights, Kimber, London, 1954.

Bynum, Caroline: Jeûnes et festins sacrés, les femmes et la nourriture dans la spiritualité médiévale, trad. par Claire Forestier Pergnier et Eliane Utudjian Saint-André, Cerf, Paris, 1994.

Catechismo della chiesa cattolica, Libreria editrice vaticana, città del Vaticano, 1992.

Caufeynon (psydonyme de Jean Fauconney): La cintura di castità, sua storia e suo impiego in passato e ai nostri tempi, Société Parisienne d'édition, Paris, 1904, trad. Gianni Mauro, Editrice Nanni Canesi, Roma, [1970?].

Celsus, Aulus Cornelius (died ca 50): De medicina, Book VII (vol. III), Heinemann, London, 1961.

Chabukswar, Y. V.: A barbaric method of circumcision amongst some of the Arab tribes of Yemen, in Indian Medical Gazette (Calcutta), vol. 56, no 2, February 1921, p. 48-49.

Chebel, Malek: Dictionnaire des symboles musulmans: rites, mystique et civilisation, Albin Michel, Paris, 1995.

Chebel, Malek: Histoire de la circoncision des origines à nos jours, Editions Balland, Paris, 1992.

Cicéron (died 43 B.C): De la république, Garnier-Flammarion, Paris, 1965.

Circoncision posthume, Le Soir, 17 août 1993.

Circumcision, Encyclopaedia judaica, Keter publishing House, Jerusalem, vol. 5, fourth edition, 1978, col. 568-576.

Cohen, A.: Everyman's Talmud, Schocken Books, New York, 1975.

Cohen, Eugene J.: Guide to ritual circumcision and redemption of the first-born son, Ktav Publishing House, New York, 1984.

Cold, C. J.; Taylor, J.: The prepuce, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 34-44.

Comitato nazionale per la bioetica: Problemi bioetici in una società multietnica: la circoncisione, profili bioetici, 25 settembre 1998.

Committee on bioethics: Informed consent, parental permission, and assent in pediatric practice, Pediatrics, 1995, 95, p. 314-317.

Conant, Mary; Katz Sperlich, Betty: Nurses for the rights of the child an update, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 185-188.

Cook, Robert: Damage to physical health from pharaonic circumcision (infibulation) of females. A review of the medical literature, World Health Organization: Regional Office for the Eastern Mediterranean, 1976. Text also in Traditional practices affecting the health of women and children, Report of a Seminar, Khartoum, 10-15 February 1979, p. 53-69.

Corréa, Paul: L'excision, Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, 6-10 février 1984, p. 59-71.

Couchard, Françoise: La femme infibulée: entre blessure narcissique et plaisir fantasmé, Nouvelle revue d'Ethnopsychiatrie, no 18, 1991, p. 141-150.

Crowley I. P.; Kesner, K. M.: Ritual circumcision (umkhwetha) amongst the Xhosa of the Ciskei, British Journal of Urology, 66, 1990, p. 318-321.

Cutting edge, Nursing Times, February 19, vol. 93, no 8, 1997, p. 2-3.

Cyrille d'Alexandrie (died 444): Lettres festales, Cerf, Paris, 1991.

Dagher R., Selzer M. L., Lapides J.: Carcinoma of the penis and the anti-circumcision crusade, The Journal of urology, vol. 110. July 1973, p. 79-80.

Darby, Robert: A source of serious mischief: the demonization of the foreskin and the rise of preventive circumcision in Australia, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 153-198.

Davis, Elizabeth Gould: The first sex, Penguin Books, New York, 1972.

De Villeneuve, Annie: Etude sur une coutume somalie: les femmes cousues, Journal de la société des africanistes, 1937, p. 30.

DeMeo, James: Saharasia, the 4000 BCE origins of child abuse, sex-repression, warfare and social violence in the deserts of the old world, the revolutionary discovery of a geographic basis to human behavior, Greensprings, Oregon (USA), 1998.

DeMeo, James: The geography of male and female genital mutilations, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 1-15.

Denniston, George C. & Milos, Marilyn Fayre (editors): Sexual mutilations a human tragedy, Plenum Press, New York and London, 1997.

Denniston, George C.: Circumcision: an iatrogenic epidemic, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 103-109.

Denniston, George C.: Tyranny of the victims: an analysis of circumcision advocacy, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 221-240.

Denniston, George C.; Hodges, Frederick Mansfield; Milos, Marilyn Fayre (editors): Male and female circumcision: medical, legal, and ethical considerations in pediatric practice, Kluwer Academic/Plenum Publishers, New York and London, 1999.

Denniston, George C.; Hodges, Frederick Mansfield; Milos, Marilyn Fayre (editors): Understanding circumcision: a multi-disciplinary approach to a multi-dimensional problem, Kluwer Academic/Plenum Publishers, New York and London, 2001.

Denniston, George C.; Milos, Marilyn Fayre (editors): Sexual mutilations a human tragedy, Plenum Press, New York and London, 1997.

Dictionnaire d'archéologie chrétienne et de liturgie, Tome 3, partie 2, Librairie Letouzey, Paris, 1914.

Dingwall, Eric John: Male infibulation, Bale; Danielsson, London, [1925].

Dingwall, Eric John: The girdle of chastity, a medico-historical study, Routledge, London, 1931.

Dirie, Waris; Miller, Cathleen: Fleur du désert: du désert de Somalie au monde des top-models, l'extraordinaire combat d'une femme hors du commun, Albin Michel, Paris, 1998.

Doiteau, Victor: L'esthétique du prépuce selon l'art et les artistess, Paris. 17 octobre 1926, http://perso.wanadoo.fr/enfant.org/doiteau.htm.l.

Donnell, Steve C: Diagnosis and treatment of phimosis, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 63-65.

Dorkenoo, Efua: Cutting the Rose, Female Genital Mutilation: The practice and its prevention, Minority Rights Publications, London, 1994.

Du Pasquier, Roger: Découverte de l'Islam, Institut islamique de Genève & Editions des trois continents, Genève, 1979.

Editor: Routine circumcision at birth?, Journal of the american medical association, 91, 1928, p. 201.

Egalité et démocratie: utopie ou défi?, Actes, Conférence organisée par le Conseil de l'Europe, Strasbourg, 9-11 février 1995.

Egypt demographic and health survey, 1995, National Population Council, Cairo, September 1996.

El-Dareer, Asma: Woman, why do you weep, circumcision and its consequences, Zed Press, London, 1982.

El-Masry, Youssef: Le drame sexuel de la femme dans l'Orient arabe, Laffont, Paris, 1962.

El-Saadawi, Nawal: The hidden face of Eve, women in the Arab World, Zed Press, London, 1980.

Epiphanius, S. P. N.: Adversus octaginta haereses, Patrologiae cursus completus, series graeca, accurante J.-P. Migne, vol. 41, Lutetia Parisiorum, Paris, 1863.

Erickson, John: Foreskins for sale, [www.sexuallymutilatedchild.org/f4sale.htm](http://www.sexuallymutilatedchild.org/f4sale.htm).

Erlich, Michel: La mutilation, Presses universitaires de France, Paris, 1990.

Erlich, Michel: Les mutilations sexuelles, Presses universitaires de France, Paris, 1991.

Erodoto (died 424 B.C.): Le storie, 2 vol., Oscar Mondadori, Milano, 2 ed., 1982.

Eusèbe (died 340): Histoire ecclésiastique, trad. par Emile Grapin, Librairie Alphonse Picard, Paris, livres I-IV (1905), V-VIII (1911), IX-X (1913).

Évangile de Barnabé, recherches sur la composition et l'origine par Luigi Cirillo, texte et traduction par Luigi Cirillo et Michel Frémaux, Beauchesne, Paris, 1977.

Favazza, Armando R.: Bodies under siege, self-mutilation and body modification in culture and psychiatry, 2nd edition, John Hopkins University Press, Baltimore and London, 1996.

Feldman, Louis: Jew and Gentile in the Ancient World, attitudes and interactions from Alexander to Justinian, Princeton University Press, Princeton, 1993.

Female genital mutilation, a joint WHO/UNICEF/UNFRA statement, World Health Organization, Genève, 1997.

Female genital mutilation, an overview, World Health Organization, Geneva, 1998.

Female genital mutilation: report of a WHO technical working group, Geneva, 17-19 July 1995, WHO, Geneva, 1996.

Feucht, Erika: Das Kind im Alten #0196gypten: die Stellung des Kindes in Familie und Gesellschaft nach altägyptischen Texten und Darstellungen, Campus Verlag, Frankfurt & New York, 1995.

Fink, Aaron J.: A possible explanation for heterosexual male infrection with AIDS, New England Journal of Medicine, 1986, 315, p. 1167.

Fink, Aaron J.: Circumcision: a parent's decision for life, Kavanah Publishing, Los Altos (CA), 1988.

Fleiss, Paul M.: An analysis of bias regarding circumcision in American medical literature, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 379-402.

Fleiss, Paul M.: Where is my foreskin? The case against circumcision, Mothering, Winter 1997.

Fleming, J. B.: Clitoridectomy, the disastrous downfall of Sir Isaac Baker Brown, 1867, The Journal of Obstetrics and Gynecology of the British Empire, vol. 67, no. 6, Dec. 1960, p. 1017-1034.

Fletcher, Christopher R.: Circumcision in America in 1998: attitudes, beliefs, and changes of American physicians, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 259-271.

Fortunati, Leopoldina: Problemi aperti e prospettive nel dibattito socio-culturale sulle mutilazioni sessuali femminili, in Gallo; Viviani: Le mutilazioni sessuali femminili (see the bibliography), p. 63-76.

Freeman, M.: A child's right to circumcision, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 74-78.

Freud, Segmund: L'homme Moïse et la religion monothéiste, Gallimard, Paris, 1986.

Freud, Sigmund: Totem et tabou, Payot, Paris, 1965.

Funani, Lumka Sheila: Circumcision among the Ama-Xhosa, a midical investigation, Skotaville Publishers, Braamfontein, South Africa, 1988.

Gairdner, D.: The fate of the foreskin, a study of circumcision, British Medical Journal, 1949, vol. 2, p. 1433-1437.

Gallo, P. Grassivaro (et al.): Edpidemiological, medical, legal and psychological aspects of mutilation/at-risk girls in Italy, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 241-257.

Gallo, Pia Grassivaro (et al.): Epidemiological surveys on female genital mutilation in Italy, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 153-157.

Gallo, Pia Grassivaro: La circoncisione femminile in Somalia, una ricerca sul campo, Franco Angeli, Milano, [1986].

Gallo, Pia Grassivaro; Rabuffetti, Lydia; Viviani, Franco: Sunna Gudnin: an alternative ritual to infibulation in Merka Somalia, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 99-113.

Gallo, Pia Grassivaro; Viviani, Franco (a cura di): Le mutilazioni sessuali femminili, Giornata di studi, 23 ottobre 1992, Unipress, Padova, 1993.

Gallo, Pia Grassivaro; Viviani, Franco (editors): Female genital mutilation: a public health issue also in Italy, Proceedings of the 1994 International symposium on female genital mutilation, May 3rd, 1994, Padua, Unipress, Padua, 1995.

Gallo, Pia Grassivaro; Viviani, Franco: Il ruolo dell'olfatto nella sessualità di donne infibulate, in Gallo; Viviani: Le mutilazioni sessuali femminili (see the bibliography), p. 11-16.

Gallo, Pia Grassivaro; Viviani, Franco: Weibliche Genitalverstümmelung in Italien und die FGM - Arbeitsgruppe Padua, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 121-130.

Galpaz-Feller, Pnina: The stela of King Piye: a brief consideration of «clean» and «unclean» in Ancient Egypt and the Bible, Revue biblique, vol. 102, 1995, p. 506-521.

Ganzfried, Rabbi Chlomoh: Abrégé du choul'hane arouckh, 2 vol., trad. G. A. Guttel et L. Cohn, Librairie Colbo, Paris, 1983.

Gayman, Dan: Lo, children... our heritage from God, Church of Israel, Schell City (MO), 1991.

Gemmell, Tracey; Boyle, Gregory J.: Neonatal circumcision: its long-term harmful effects, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 241-252.

Gender-related persecution: an analysis of recent trends, UNHCR Division of international protection, UNHCR Symposium on gender-based persecution (see the bibliography), p. 79-113.

Ginzberg, Louis: The legends of the Jews, The Jewish publication society of America, Philadelphia, 12th edition, 1937.

Giorgis, Belkis Wolde: Female circumcision in Africa, Economic commission for Africa, United Nations, 1981 (St/ECA/ATRCW/81/02).

Glass, J. M.: Religious circumcision: a Jewish view, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 17-21.

Glick, Leonard B.: Jewish circumcision: an enigma in historical perspective, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 19-54.

Glick, Shimon: Letter to the author dated 8/9/1994.

Goldman, Ronald: Circumcision the hidden trauma, how an American cultural practice affects infants and ultimately us all, Foreword by Ashley Montagu, Vanguard publications, Boston, 1997.

Goldman, Ronald: Circumcision: a source of Jewish pain, Jewish spectator, fall 1997, vol. 62, no 2, p.16-20.

Goldman, Ronald: Fax to Tim Hammond, 15 May 1996.

Goldman, Ronald: Letter to the author, 12 August 1995.

Goldman, Ronald: Questioning circumcision: a jewish perspective, Circumcision Resource Center, Boston, 1995.

Goldman, Ronald: The psychological impact of circumcision, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 93-102.

Gonzàlez de Lara, Eva: L'excision: tradition cruelle ou phénomène d'intégration sociale?, mémoire, Faculté de philosophie et lettres, Université libre de Bruxelles, 1999.

Goodman, Jenny: Challenging circumcision, a Jewish perspective, in Denniston, George C. & Milos, Marilyn Fayre (editors): Sexual mutilations a human tragedy, Plenum Press, New York and London, 1997, p. 175-178.

Goodman, Jenny: Jewish circumcision: an alternative perspective, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 22-27.

Goodman, Jenny: Open letter, Syllabos of Abstracts of the fourth international symposium of sexual mutilations, University of Lausanne, 9-11 August 1996, p. 7-9.

Goodman, Jenny: Open letter, Syllabus of Abstracts of the fourth international symposium of sexual mutilations, University of Lausanne, 9-11 August 1996, p. 7-9.

Gordon, E. M.; Dunsmuir, W. D.: The history of circumcision, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 1-12.

Greek papyri of the British Museum, edted by F. G. Kenyon, British Museum, London, vol. 1, 1893.

Green, André: De la bisexualité au gynocentrisme, in Bettelheim, Bruno: Les blessures symboliques, essai d'interprétation des rites d'initiation, Gallimard, Paris, 1971, p. 213-234.

Griffiths, R. Wayne: Current practices in foreskin restoration: the state of affairs in the United States, and results of a survey of restoring men, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 295-302.

Gross, Jane: Girls seek beauty under knife, U.S. teens' plastic surgery rises, International Herald Tribune, 30.11.1998.

Groupe de spécialistes sur l'intolérance, le racisme et l'égalité entre les femmes et les hommes, rapport final d'activités, Conseil de l'Europe, CDEG/ECRI (98) 1, 2 mars 1998.

Groupe mixte de spécialistes sur les migrations, la diversité culturelle et l'égalité entre les femmes et les hommes, rapport final d'activités, Conseil de l'Europe, EG/MG (96) 2 rev.

Haberfield, L.: Responding to Male circumcision: medical or ritual? J Law Med 1997; 4, p. 379-85.

Haberfield, L.: The law and male circumcision in Australia: medical, legal, and cultural issues, Monash University Law Review, 1997, 23, p. 92-122.

Hammond, Tim: A preliminary poll of men circumcised in infancy or childhood, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 85-92.

Hammond, Tim: Long-term consequences of neonatal circumcision a preliminary poll of circumcised males, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 125-129.

Hass, Herta: Warum ich bin gegen weibliche Genitalverstimmelung, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 111-113.

Hassan, Sirad Salad: La donna mutilata, Loggia di Lanzi, Florence, 1996.

Hathaway, J.: The law of refugee status, Butterworths Canada Ltd, Toronto, 1991.

Hecht, Esther: The cutting edge, The Jerusalem Post Magazine, 27 February 1998, p. 13-15.

Hecht, Esther: The cutting edge, The Jerusalem Post Magazine, 27 February 1998, p. 13-15.

Henninger, Joseph: Eine eigenartige Beschneidungensform in Südwestarabien, in Arabica varia, Universitätsverlag, (CH-) Freiburg, 1989, p. 393-432 (first published in 1938).

Hicks, Esther K.: Infibulation: female mutilation in Islamic Northeastern Africa, Transaction Publishers, New Brunswick; London, 1996.

Hidiroglou, Patricia: Les rites de naissance dans le judaïsme, Belles lettres, Paris, 1997.

Hieronymus (d. 420): Comment. in epistolam ad Galatas, Patrologiae cursus completus, series latina, vol. 26, Garnier, Paris, 1884.

Hirshfeld, Joseph: The Jewish circumcision before a medical tribunal, American Medical Monthly, 1858, 9, p. 272-275.

Hodges, Frederick Mansfield: The history of phimosis from antiquity to the present, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 37-62.

Hodges, Frederick: A short history of the institutionalization of involuntary seuxal mutilation in the United States, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 17-40.

Hodges, Frederick: The historical role of Jews in the American medical view of circumcision, Fathering Magazine, Internet, 1998.

Hoffman, Lawrence A: Covenant of blood, circumcision and gender in rabbinic judaism, University of Chicago Press, Chicago & London, 1996.

Hofvander, Yngve: Circumcision of boys in Sweden: proposal for government regulation, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 147-152.

Homer: The Odyssey, transl. Murray, William Heinemann, London, 1919.

Hosken, Fran P.: The Hosken Report, genital and sexual mutilation of females, Women's International Network News, Lexington (MA), 4th ed., 1993.

Iaria, Antonino (et al.): Several accounts of female african adolescents, in Gallo; Viviani: Female genital mutilation: a public health (see the bibliography), p. 24-30.

Iaria, Antonino; Scalise, Maria Grazia. L'infibulazione nello sviluppo psico-sessuale della donna in Somalia, in Gallo; Viviani: Le mutilazioni sessuali femminili (see the bibliography), p. 17-25.

Ibn Abd Al-Hakam (died 870): The history of the conquest of Egypt, North Africa and Spain, known as the Futuh Misr, ed. by Charles C. Torrey, Yale University Press, New Haven, 1922.

Ibn Rochd (Averriès) (died 1198): Traité décisif (façl al-maqal) sur l'accord de la religion et de la philosophie, suivi de l'appendice (dhamima), texte arabe, traduction française remaniée avec notes et introduction par Léon Gauthier, 3ème édition, Vrin, Paris, 1983.

Immerman, Ronald S.; Mackey, Wade C.: A biocultural analysis of circumcision, Social biology, 1998, 44, p. 265-275.

Immerman, Ronald S.; Mackey, Wade C.: A proposed relationship between circumcision and neural reorganization, Journal of genetic psychiatry, 1998, 159 (3), p. 367-378.

Ingerflom, Claudio Sergio: Communistes contre castrats, in Nikolaï, Volkov: La secte russe des castrats, traduit par Zoé Andreyev, Belles lettres, Paris, 1995.

Isaac, Erich: Enigma of circumcision, Commentary, vol. 43, no 1, Jan. 1967.

Isenberg, Seymour; Elting, L. Melvin: A guide to sexual surgery, Cosmopolitan, vol. 181, no. 5, Nov. 1976. p. 104-108.

Ismail, Ina: Das Wichtigste sind Aufklärung und Verständnis, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 61-67.

Jaffrey, Zia: Les derniers eunuques, en Indes avec les hijras, transl. Fr. Thau-Baret, Payot, Paris, 2001.

Janssen, Rosalind M. and Jack J.: Growing up in Ancient Egypt, Rubicon Press, London, 1990.

Jaussen, Antonin: Coutumes des arabes au pays de Moab, Librairie Victor Lecoffre, Paris, 1908.

Josephus (died 100): Against Apion, (vol. I), transl. by Thackeray, Harvard University Press, Cambridge (USA), 1961.

Josephus (died 100): Jewish antiquities, I (vol. IV), transl. by Thackeray, Harvard University Press, Cambridge (USA), 1961.

Josephus (died 100): Jewish antiquities, XI (vol. VI), transl. by Thackeray, Harvard University Press, Cambridge (USA), 1958.

Josephus (died 100): Jewish antiquities, XII-XIV (vol. VII), Heinemann, London, 1961.

Josephus (died 100): The life, (vol. I), transl. by Thackeray, Harvard University Press, Cambridge (USA 1961).

Jousseaume, F.: Impressions de voyage en Apharras [1889-1900]: anthropologie, philosophie, morale d'un peuple errant, berger et guerrier, Librairie Baillière, Paris, 1914.

Justin (died v. 165): Dialogue avec Tryphon, in l'Oeuvre de Justin, nouvelle édition, Deslée de Brouwer, Paris, 1982.

Juvénal (died v. 130): Satires, Belles lettres, Paris, 1967.

Kacimi El Hassani, M.: Le mouchoir, L'Harmattan, Paris, 1987.

Kalthegener, Regina: Recht auf körperliche Unversehrtheit: Rechtliche Regelungen gegen genitale Verstümmelungen in Deutschland und Europa, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 201-212.

Kalthegener, Regina; Ruby, Sigrid: Zara Yacoub: «Ich gebe nicht auf. Ich kämpfe weiter gegen Genitalverstümmelung», in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 84-90.

Kamara, Sylviane: L'excision, au-delà des passions, Jeune Afrique, février 1980.

Kargbo, Thomas K.: Synthèse d'un document sur les problèmes obstetriques et gynécologiques de l'excision en Sierra Leone, Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, 6-10 février 1984, p. 112-117.

Karsenty, Nelly: A mother questions Brit Milla, Humanistic Judaism, vol. XVI, Number III, Summer 1988, p. 14-21.

Kasser, Rodolphe: L'Evangile selon Thomas, présentation et commentaire théologique, Delachaux & Niestlé, Neuchâtel, 1961.

Katz, Michael: The compulsion to circumcise is constant: the reasons keep changing, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 55-60.

Kaziz, Françoise: Morale professionnelle et médecine en Grande-Bretagne au XIXe siècle, réflexion autour de certaines mutilations génitales féminines à visées thérapeutique, Presses universitaires du Septentrion, Paris, 1997.

Kellison, Catherine: $100 Surgery for a million dollar sex life, Playgirl, vol. 2, no. 12, May 1975, p. 52.

Kellison, Catherine: Circumcision for women the kindest cut of all, Playgirl, vol. 1, no. 5, Oct. 1973, p. 76, 124.

Kenyatta, Jomo: Au pied du mont Kenya, Maspero, Paris, 1967.

Keshavjee, Shafique: Le roi, le sage et le bouffon, Seuil, Paris, 1998.

Khalifa, Rashad (d. 1990): Quran, Hadith and Islam, Islamic productions, Tucson (USA), 1982.

Kilanowski, Kerstin: Ein typischer APGWA-Workshop im Dorf Pirang/Gambia, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 165-166.

Kim, D. (et al.): Male circumcision: a Korean perspective, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 28-33.

Kister, M. J.: And he was born circumcised, some notes on circumcision in hadith, Oriens, vol. 34, 1994, p. 10-30.

Klein, Isaac: A guide to Jewish religious practice, The Jewish theological seminary of America, New York, 1979.

Koriech, O. M.: Penile shaft carcinoma in pubic circumcision, in British Journal of Urology, vol. 60, July 1987, p. 77.

Koso-Thomas, Olayinka: Aperçu sur la stratégie d'éradication de l'excision en Sierra Leone, Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, 6-10 février 1984, p. 112-123.

Koso-Thomas, Olayinka: The circumcision of women: a strategy for eradication, Zed Books, London, 1987.

Kreiss, J. K.; Hopkins, S. G.: The association between circumcision statues and human immunodeficiency virus infection among homosexual men, J Infect Dis 1993, 168, p. 1404-1408.

La Bible de Jérusalem, Cerf, Paris, 1984.

La violence à l'égard des femmes: étude juridique comparative de la situation dans les États membres du Conseil de l'Europe, par Jill Radford, éd. provisoire, Conseil de l'Europe: 27 août 1998, EG (98) 1 prov.

Lander, M. Mervyn: The human prepuce, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 77-83.

Lander, M. Mervyn: The man behind restoration, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 311-315.

Lantier, Jacques: La cité magique et magie en Afrique noire, Paris, Fayard, 1972.

Lanval, Marc: Les mutilations sexuelles dans les religions anciennes et modernes, Le Rouge et le Noir, Paris; La Laurier, Bruxelles, 1936.

Larue, Gerald: Religious traditions and circumcision, Second international symposium on circumcision, San Francisco, 30 April - 3 May 1991 (from the homepage of NOCIRC).

Laufer, Ines: Das ist eben eine andere Kultur, da kannst du dich sowieso nicht einmischen, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 105-110.

Laumann, E. O. (et al.): Circumcision in the United States: prevalence, prophylactic effects, and sexual practice, JAMA 1997; 277, p. 1052-1057.

Le cas Galilée: «le douloureux malentendu appartient désormais au passé», Documentation catholique, 20 déc. 1992, no 2062, p. 1062-1072.

Le Talmud de Jérusalem, trad. Moïse Schwab, Maisonneuve et Larose, Paris, 1977.

Leben und Offenbarungen der wiener Begine Agnes Blannbekin, Edition und Uebersetzung von Dinzelbacher, Peter & Vogeler, Renate, Kümmerle Verlag, Göppingen, 1994.

Lefeuvre, Martine: Le devoir d'excision, La Revue du Mauss, 1988, no 1, p. 65-95.

Les conciles oecuméniques, Tome I: l'histoire, Tome II, 1 et 2: les décrets, Cerf, Paris, 1994.

Les mutilations sexuelles féminines et leur abolition: une lutte africaine, Sentinelles, Lausanne, 1987.

Leslau, Wolf: Coutumes et croyances des Falachas (Juifs d'Abyssinie), Institut d'Ethnographie, Paris, 1957.

Lewis, Joseph: In the name of humanity, Eugenics publishing Company, New York, 1949.

Leye, Els: The struggle against female genital mutilation/female circumcision: the European experience, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 113-129.

Liberles, Robert: Religious conflict in social context, the resurgence of orthodox judaism in Frankfurt am Main, 1838-1877, Greenwood Press, Westport, 1985.

Lightfoot-Kelin, Hanny: Similarities in attitudes and misconceptions about male and female sexual mutilations, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 131-135.

Lightfoot-Klein, Hanny: Prisoners of rituals, an odyssey into female genital mutilation in Africa, Harrington Park Press, New York; London, 1989.

Lightfoot-Klein, Hanny: Weibliche Genitalverstümmelung unter afrikanischen Einwanderinnen - Gedanken zu einem besseren Verständnis, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 99-104.

Lightfoot-Klein, Hanny; Chase, Cheryl; Hammond, Tim; Goldman, Ronald: Genital surgery on children below the age of consent, in Szuchman, Leonore T.; Muscarella, Frank (editors): Psychological perspectives of human sexuality, John Wiley; Sons, New York, 2000, p. 440-478.

Lilith, Encyclopaedia judaica, Keter publishing House, Jerusalem, vol. 11, 1971, col. 245-249.

Linder, Amnon: The Jews in the legal sources of the early middle ages, Wayne State University Press, Detroit, 1997.

Lindsey, Dennis Gordon: Harmony of science and Scripture, vol. II, Christ for the Nations, Dallas, 1994.

Llewellyn, David J.: Some thoughts on legal remedies, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 471-483.

Loir, A.: La circoncision chez les indigènes israélites et musulmans de Tunis, Revue tunisienne, 1900, 7ème année, janvier 1900, no 25, p. 54-61.

Lorenzoni, Piero: Histoire secrète de la ceinture de chasteté, Zulma, s.l., 1994.

Lünsmann, Gabriela: Drohende Genitalverstümmelung - (k)ein Asylgrund? in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 219-221.

Luther, Martin (died 1546): Oeuvres, Labor et Fides, Genève, tomes 2-1966, 4-1958, 9-1961, 11-1983, 12-1985, 15-1969 et 16-1972.

Maertens, Jean-Thierry: Le corps sexionné, essai d'anthropologie des inscriptions génitales, avec la collaboration de Marguerite Debilde, Aubier Montaigne, Paris, 1978.

Maïmonide, Moïse (died 1204): Le guide des égarés, Verdier, Lagrasse, 1979.

Maïmonide, Moïse (died 1204): Le livre de la connaissance, trad. V. Nikiprowetzky et A. Zaoui, Quadrige & PUF, Paris, 1961.

Malek b. Anas (died 795): Al-Muwatta', narrated by Yahya b. Yahya b. Kathir [Arab and English translation], rendered to English by F. Amira Zrein Matraji, Dar al-fikr, Beirut, 1994.

Mantovani, Piera Arata: Circoncisi ed incirconcisi, Henoch, vol. 10, 1988, p. 51-68.

Markuze, Keren: Negev Bedouin say it's a women's issue, Jerusalem Post, 1st August 1996, p. 7.

Martial (died v. 104): Epigrammes, Belles Lettres, Paris, 1973.

Marx, Emanuel: Circumcision feasts among the Negev Bedouins, in Middle East Studies, 4, 1973, p. 411-427.

Marx, Jean L.: Circumcision may protect against the AIDS virus, Science 1989, 248, p. 470-471.

Matter of Kasinga, Board of immigration appeals, Interim decision 3278, 13 June 1996, UNHCR Symposium on gender-based persecution (see the bibliography), p. 213-234.

McGrath, Ken: The frenular delta: a new preputial structure, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 199-206.

McGrath, Ken; Young, Hugh: A review of circumcision in New Zealand: I never liked doing them and I was pleased to give them up, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 129-146.

McMillen, S. I. M.: None of these diseases, revised, updated and expanded by David E. Stern, Revell, Grand Rapids (MI), 15th printing, 1995.

McNamara, Dennis: Welcome and Introduction, UNHCR Symposium on gender-based persecution (see the bibliography), p. 5-6.

Mehra, L.: The World health organization (WHO)'s position on FGM, in Gallo; Viviani: Female genital mutilation: a public health (see the bibliography), p. 31-48.

Meinardus, Otto F. A.: Christian Egypt: faith and life, The American University in Cairo Press, Cairo, 1970.

Menage, Janet: Post-traumatic stress disorder after genital medical procedures, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 215-219.

Menuhin, Moshe: La saga des Menuhin, autobiographie de Moshe Menuhin, Payot, Paris, 1986.

Mestiri, Saïd: Abulcassis, Abulqacim Khalef Ibn Abbès Az-Zahraoui, grand maître de la chirurgie arabe, Arcs Editions, Tunis, 1997.

Miller, Alice: Banished knowledge, facing childhood injuries, Doubleday, New York, 1990.

Mohl, P. C. (et al.) Prepuce restoration seekers, psychiatric aspects, Arch Sex Behav 1981, 10, p. 383-393.

Money, J.; Davison, H.: Adult penile circumcision: erotosexual and cosmetic sequelae, Journal of sex research, 19, 1983, p. 289-92.

Montagu, Ashley: Mutilated humanity, Second international symposium on circumcision, San Francisco, 30 April - 3 May 1991 (from the homepage of NOCIRC).

Morgan, William: The rape of the phallus, Journal of the American Medical Association, 193, 1965, p. 223-234.

Moses, S. (et al.): Male circumcision assessment of health benefits and risks, Sex Transm Inf, 1998, 74, p. 368-373.

Moss, Lisa Braver: A Jewish Inquiry, Midstream, January 1992, p. 20-23.

Moss, Lisa Braver: The Jewish roots of anti-circumcision arguments, Second international symposium on circumcision, San Francisco, 30 April - 3 May 1991 (from the homepage of NOCIRC).

Mueller, E. R. (et al.): The incidence of genitourinary abnormalities in circumcised and uncircumcised boys presenting with an initial urinary tract infection by 6 months of age (abstract), Pediatrics, 1997, 100, p. 580.

Mutilations sexuelles féminines, dossier d'information, Organisation mondiale de la santé, 1994.

Nadel, S.: The Nuba: an Anthropological study of the hill tribes in Kordofan, Geoffrey Cumberlege, Oxford University Press, London, 1947.

Nefzaoui, Sceicco (died 1324): Il giardino profumato, in I capolavori della letteratura erotica, Alberto Peruzzo editore, Sesto San Giovanni, s.d., p. 179-371.

Niswander, Dennis: Silence = mutilation, [www.noharmm.org/silence.htm](http://www.noharmm.org/silence.htm).

Nous protégeons nos petites filles, Ministère du travail et des affaires sociales, [Paris], octobre 1996.

Odent, Michel: Learned helplessness a concept of the future, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 121-124.

Odundan, Olu; Onadeka, Modupe: L'excision ou la circoncision féminine au Nigeria, Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, 6-10 février 1984, p. 101-111.

Ogata, Sadoko: Foreword, UNHCR Symposium on gender-based persecution (see the bibliography), p. 1-2.

O'Hara, K.; O'Hara, J.: The effect of male circumcision on the sexual enjoyment of the female partner, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 79-84.

Ombolo, Jean-Pierre: Les mutilations sexuelles en Afrique noire, polycopié, Yaoundé, 1981.

Origène (died 254): Homélie sur la Genèse, Cerf, Paris, 1985.

Ossoukine, Abdelhafid: La circoncision et l'excision: deux cas d'anthropologie juridique appliquée, Polycopié, Oran, 1995.

Øster, Jakob: Further fate of the foreskin: incidence of preputial adhesions, phimosis, and smegma among Danish schoolboys, Arch Dis Child, 1968, 43, p. 200-203.

Pang, Myung-Geol; Kim, Sae Chul; Kim, Daisik: Male circumcision in South Korea: history, statistics, and the role of doctors in creating a circumcision rate of over 100%, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 61-82.

Parvati Baker, Jeannine: The wound reveals the cure a Utah model for ending the cycle of sexual mutilation, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 179-183.

Parvati Baker, Jeannine: Unifying language: religious and cultural considerations, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 195-200.

Peterson, Shane E.: Assulted and mutilated: a personal account of circumcision trauma, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 271-290.

Peyrefitte, Roger: Les clés de Saint Pierre, Flammarion, Paris 1955.

Philipson, David: The reform movement in Judaism, Ktav Publishing House, New York, 1967 (reprint).

Philon d'Alexandrie (died 54): De migratione Abrahami, trad. J. Cazeaux, Cerf, Paris, 1965.

Philon d'Alexandrie (died 54): De specialibus legibus, I-II, trad. S. Daniel, Cerf, Paris, 1975.

Philon d'Alexandrie (died 54): Quaestiones et solutiones in Exodum, trad. A. Terian, Cerf, Paris, 1992.

Philon d'Alexandrie (died 54): Quaestiones et solutiones in Genesim, III-VI, trad. Charles Mericer, Cerf, Paris, 1984.

Platon (died ca 348 B.C): Le banquet, Le livre de Poche, Paris, 1979.

Platon (died ca 348 B.C): Timée, Garnier-Flammarion, Paris, 1969.

Plutarque (died ca. 125): Oeuvres morales, tome V, 2ème partie, Isis et Osiris, Belles Lettres, Paris, 1988.

Pollack, Miriam: Circumcision: a jewish feminist perspective, in Jewish women speak out, expanding the boundaries of psychology, edited by Kayla Weiner and Arinna Moon, Canopy Press, Seattle, 1995, p. 171-185.

Pollack, Miriam: Redefining the sacred, in Denniston, George C. & Milos, Marilyn Fayre (editors): Sexual mutilations a human tragedy, Plenum Press, New York and London, 1997, p. 163-173.

Pouillon, Jean: Une petite différence? in Bettelheim, Bruno: Les blessures symboliques, essai d'interprétation des rites d'initiation, Gallimard, Paris, 1971, p. 235-243.

Poulter, Sebastian: English law and ethnic minority customs, Butterworths, London, 1986.

Prescott, James W.: Genital Pain vs. Genital Pleasure: Why The One and Not The Other?, The Truth Seeker , July/August 1989, 1, p. 14-21.

Prescott, James W.: The Ashley Montagu resolution to end the genital mutilation of children worldwide, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 217-220.

Price, Christopher: Male circumcision: an ethical and legal affront, Bulletin of Medical Ethics Number 128, May 1997. (see in www.cirp.org/library/legal/price/).

Price, Christopher: Male non-therapeutic circumcision: the legal and ethical issues, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 425-454.

Provera, Mario E.: Il vangelo arabo dell'infanzia secondo il Ms. laurenziano orientale no 387, Franciscan Printing Press, Jerusalem, 1973.

Queensland law reform commission: Consent to medical treatment of Young people, discussion paper WP44, May 1995.

Rabello, Alfredo Mordechai: Giustiniano, Ebrei e Samaritani alla luce delle fonti storico-letterarie, ecclesiastiche e giuridiche, Giuffrè, Milano, 1988.

Rabello, Alfredo Mordechai: The ban on circumcision as a cause of Bar Kokhba's rebellion, Israel Law Review, vol. 29, 1-2, 1995, p. 176-214.

Rachewiltz, Boris de: Eros noir, moeurs sexuelles de l'Afrique de la préhistoire à nos jours, Terrain vague, Paris, 1993.

Rahman, Anika; Toubia, Nahid: Female genital mutilation: a guide to laws and policies worldwide, Zed Book, London and New York, 2000.

Ramos, Samuel; Boyle, Gregory J.: Ritual and medical circumcision among Filipino boys: evidence of post-traumatic stress disorder, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 253-270.

Rapport de la Conférence régionale sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Addis Abeba, 19-24 nov. 1990.

Rapport du séminaire régional sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Addis Abeba, 6-10 avril 1987.

Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, Sénégal, 6-10 février 1984.

Ras-Work, Berhane: Female genital mutilation, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 137-152.

Ras-Work, Berhane: L'excision: propositions d'éradication, Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles ayant effet sur la santé des femmes et des enfants en Afrique, Dakar, 6-10 février 1984, p. 74-85.

Rathmann, W. G.: Female circumcision, indications and a new technique, in General Practitioner (Kansas City, MO), vol. 20, no 3, September 1959, p. 115-120.

Richter, Gritt: Terre des femmes: Aktiv gegen weibliche Genitalverstümmelung, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 114-120.

Rickwood, A. M. K.: Medical indications for circumcision, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 45-51.

Ritter, Thomas J.: Say no to circumcision, foreword by Ashley Montagu, Hourglass, Aptos, 1992.

Rizvi, S. A. H. (et al.): Religious circumcision: a Muslim view, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 13-16.

Romberg, Henry C.: Bris Milah, a book about the Jewish ritual of circumcision, Feldheim, Jerusalem and New York, 1982.

Romberg, Rosemary: Circumcision and the Christian Parent, s.l., s.d.

Romberg, Rosemary: Circumcision, the painful dilemma, Bergin; Garvey Publishers, Massachusetts, 1985.

Rosner, Fred: Sex ethics in the writings of Moses Maimonides, Bloch publishing, New York, 1974.

Rosner, Fred: Sex ethics in the writings of Moses Maimonides, Bloch publishing, New York, 1974.

Rothenberg, Joshua: The Jewish religion in the Soviet Union, Ktav Publishing House, New York, 1971.

Rothenberg, Moshe: Ending circumcision in the Jewish community?, Second international symposium on circumcision, San Francisco, April 30-May 3, 1991 (from the homepage of NOCIRC).

Saintyves, P.: Les reliques et les images légendaires, Mercure de France, Paris, 1912.

Sanderson, Lilian Passmore: Against the mutilation of women, the struggle to end unnecessary suffering, Ithaca Press, London, 1981.

Sarkis, Marianne M.: Activism on the world wide web: the role of the internet in the dissemination of circumcision-related information, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 351-356.

Sasson, Jean P.: Sultana, traduit par M.-T. Cuny, Fixot, Paris, 1993.

Saurel, Renée: Bouches cousues: les mutilations sexuelles féminines et le milieu médical, Tierce, Paris, 1985.

Schnüll, Petra: Einleitung, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 13-18.

Schnüll, Petra; Terre des Femmes (Hrsg.): Weibliche Genitalverstümmelung eine Fundamentale Menschenrechtsverletzung, Textsammlung, Terre des femmes, Göttingen, 1999.

Schoen, E. J.: Benefits of newborn circumcision: is Europe ignoring medical evidence? Arch Dis Child, 1997, 1997, p. 258-260.

Schoen, E. J.: Is it time for Europe to reconsider newborn circumcision? Acta Paediatrica Scandinavica, 1991, 80, p. 573-574.

Schoen, E. J.: The relationship between circumcision and cancer of the penis, CA Cancer J Clin, 1991, 41, p. 306-309.

Schoen, E. J.: The status of circumcision of newborns, N Engl J Medical 1990, 322, p. 1308-1312.

Schultheiss, Dirk: The history of foreskin restoration, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 285-294.

Scott, Steve: The anatomy and physiology of the human prepuce, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 9-18.

Serhane, Abdelhak: L'amour circoncis, Editions Eddif, Casablanca, 3ème édition, 1998.

Shame on TVO, The Canadian Jewish News, 17 October 1996.

Shapiro, Garry R.: Letter to the author dated 9 August 1994.

Shaye, J. & Cohen, D.: Why aren't Jewish women circumcised? Gender & History, vol. 9, no. 3, November 1997, p. 560-579.

Shechet, Rabbi Jacob: Letter to the editor, The Jewish Reporter (Las Vegas, Nevada), 24 January 1997.

Sidibe, Binta: Meine persönliche Erfahrung mit weiblicher Genitalverstümmelung, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 68-72.

Siegel, Judy: Baby recovers from brit mila amputation, dans: Jerusalem Post, 14 août 2000 (sur internet).

Siegel, Judy: Baby's penis reattached after botched circumcision, dans: British Medical Journal, vol. 321, 2 sep­tembre 2000, p. 529.

Simonsen, J. N. (et al.): Human immunodeficiency virus infection among men with sexually transmitted diseases: experience from a center in Africa, N Engl J Med, 1988, 319, p. 274-278.

Singer, Raymond: Private letter to Natalie Bivas, from Sante Fe, New Mexico, 17 February 1992.

Smallwood, E. Mary: The legislation of Hadrian and Antonius Pius against circumcision, Latomus, Tome XVIII, 1959, p. 334-96.

Snyder, L. James: The doctor as expert withness in United States courts, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 485-494.

Somerville, Margaret, A.: Respect in the context of infant male circumcision: can ethics and law provide insights?, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 413-424.

Somerville, Margaret: Medical intervention and the criminal law: lawful or excusable wounding? McGill Law Journal, 1980, 26(1), p. 82-86.

Sonnen, Johannes: Die Beduinen am See Genesareth, Köln, 1952.

Sophocle: Oedipe roi, Editions du Félin, Paris, (s.d.).

Sorrells, Morris L.: The history of circumcision in the United States: a physician's perspective, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p.331-338.

Soubhy, Saleh: Pèlerinage à la Mecque et à Médine, Imprimerie nationale, Le Caire, 1894.

Sperlich, Betty Katz and Conant, Mary: A handbook for R.N. conscientious objectors to infant circumcision, a guide for nurses, Santa Fe, (s.d.).

Sperlich, Betty Katz and Conant, Mary: Facing circumcision: eight physicians tell their stories, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 273-274.

Sperlich, Betty Katz; Conant, Mary; Hodges, Frederick: R. N. Conscientious objectors to infant circumcision: a model for nurse empowerment, Revolution, the journal of nurse empowerment, spring 1996, p. 86-88.

Spinosa (died 1677): Traité théologico-politique, traduction et notes par Charles Appuhn, Garnier-Flammarion, Paris, 1965.

Spock, Benjamin: Circumcision, it is not necessary, Redbook magazine, April 1989.

Spock, Benjamin: Letter to Editor, Moneysworth, vol. 5, no 5, March 29, 1976, p. 12.

Steinberg, Leo: La sexualité du Christ dans l'art de la rennaissance et son refoulement moderne, préface d'André Chastel, Gallimard, Paris, 1987.

Stengers, Jean; Van Neck, Anne: Histoire d'une grande peur: la masturabation, Editions de l'université de Bruxelles, Bruxelles, 1984.

Storia della cintura di castità (autore incerto), Colonnese Editore, Napoli, 1989, Edizione condotta su quella romana del 1893.

Strabon (died 21 or 25 A.D.): Géographie de Strabon, trad. par Amédée Tardieu, vol. 3, Hachette, Paris, 1909.

Svoboda, J. Steven: Attaining international acknowledgment of male genital mutilation as a human rights violation, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 455-469.

Svoboda, J. Steven: Routine infant male circumcision, examining the human rights and constitutional issues, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 205-215.

Svoboda, J. Steven: The limits of the law: comparative analysis of legal and extralegal methods to control child body mutilation practices, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 297-366.

Sylla, Abdou: Pratiques mutilantes et féminité: questions d'esthétiques de la femme africaine, Bulletin de l'Institut fondamental d'Afrique Noire, Série B. Sciences humaines, Dakar, 1986-87, tome 46, no 3-4, p. 305-342.

Taha, A. H.: Female circumcision, Traditional practices affecting the health of women and children, Report of a Seminar, Khartoum, 10-15 February 1979, p. 43-52.

Tangwa, Godfrey B.: Circumcision, an african point of view, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 183-193.

Taylor, J. R.(et al.): The prepuce specialized mucosa of the penis and its loss to circumcision, British Journal of Urology, 1996, 77, p. 291-295.

Terre des Hommes: Les mutilations sexuelles féminines infligées aux enfants, complément, Terre des Hommes, Lausanne, mars 1979.

Terre des Hommes: Les mutilations sexuelles féminines infligées aux enfants, Conférence de presse de Terre des Hommes, Genève, 25 avril 1977.

Tertullien (died v. 220 A.D.): Le mariage unique (de monogamia), trad. Paul Mattei, Cerf, Paris, 1988.

The abolition of circumcision by Israel, in The Messiah's Advocate, October 1997, p. 6-9.

The Ashley Montagu commemorative resolution to bring an end to the genital mutilations of children worldwide, San Diego's Humanism in Action, May 1995, p. 1-8.

The book of legends, sefer Ha-Aggadah, legends from the Talmud and Midrash, edited by H. N. Bilaik & Y. H. Ravnitzky, traslated by W. G. Braude, Schocken Books, New York, 1992.

The book of the dead, the papurus of Ani in the British museum, transl. E. A. Wallis Budge, British museum, 1895.

The Gospel of Barnabas, edited and translated by Lonsdale and Laura Ragg, Clarendon Press, Oxford, 1907, reprint by Al-Kitab, Lahore, 1981, and Ministry of awqaf and islamic Affairs, Doha, 1996.

The Midrash rabbah, Soncino Press, London, Jerusalem, New York, 1977.

The Mishnah, a new translation by Jacob Neusner, Yale University Press, New Haven & London, 1988.

The Talmud of Babylonia: an Amercian translation. Translated by Jacob Neusner, Scholars Press, Atlanta, 1993.

The Talmud of the Land of Israel, translated by Jacob Neusner, The University of Chicago Pres, Chicago & London, 1991.

The U. N. Convention on the rights of the Child, a guide to the «Travaux préparatoires», Martinus Nijhoff Publishers, London, 1992.

Thesiger, Wilfred: Arabian Sands, Longmans, London, 1959.

Thiam, Awa: La parole aux négresses, Denoël, Paris, 1978.

Third regional conference on traditional practices, Addis Ababa, 11-15 april 1994.

Thomas d'Aquin (died 1274): Somme théologique, Cerf, Paris, volumes 2-1984, 3-1986 et 4-1986.

Tishby, Isaiah: The wisdom of the zohar, an anthology of texts, transl. by David Goldstein, Oxford University Press, Oxford, 1989.

Toualbi, Noureddine: La circoncision blessure narcissique ou promotion sociale, SNED, Alger, 1975.

Toubia, Nahid F: Evolutionary cultural ethics and the circoncision of children, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 1-7.

Toubia, Nahid: Verstümmelung ist kein Massstab für meinen Wert, meine Ethik oder meinen Stolz, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 77-80.

Touré, Abdou: L'Afrique traditionnelle savait éduquer ses enfants mais l'Occident est venu et tout s'est effondré, Le Temps Stratégique, no 79, janvier/février 1998, p. 12-28.

Trachtenberg, Joshua: Jewish magic and superstition, a study in folk religion, Behrman's jewish book house, New York, 1939.

Tractenberg, Moisés: Psychoanalysis of circumcision, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 209-214.

Traditional practices affecting the health of women and children, Report of a Seminar, Khartoum, 10-15 February 1979.

Travis, John W.: Circumcision as a component of the normative abuse of children: introducing the proclamation for transforming the lives of children, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 367-376.

Turner, J. Neville: Doctors, be warned: circumcise today, and you could be sued tomorrow, in Denniston; Hodges; Milos: Understanding circumcision (see in the bibliography), p. 291-296.

UNHCR Symposium on gender-based persecution, Geneva, 22-23 February 1996, International Journal of Refugee Law, Special Issue, Autumn 1997.

Van Howe, Robert S. (et al.): Involuntary circumcision: the legal issues, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 63-73.

Van Howe, Robert S.: Anaesthesia for circumcision, a review of the literature, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 67-97.

Van Howe, Robert S.: Does circumcision influence sexually transmitted diseases?: a litterature review, BJU International, vol. 83, suppl. 1, Janurary 1999, p. 52-62.

Van Howe, Robert S.: Neonatal circumcision and HIV infrection, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 99-129.

Van Howe, Robert S.: Peer-Review bias regarding circumcision in American medical publishing: subverting the dominant paradigm, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 357-378.

Van Howe, Robert S.: Why does neonatal circumcision persist in the United States?, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 111-119.

Vatsyayana, Mallanaga: Kamasutra, codice indiano dell'amore, I capolavori della letteratura erotica, Alberto Peruzzo editore, Sesto San Giovanni, s.d.

Verdoodt, Albert: Naissance et signification de la Déclaration universelle des droits de l'homme, Warny, Louvain, 1964.

Vergiat, A. M.: Les rites secrets des primitifs de l'Oubangui, Payot, Paris, 1951.

Verroust, Jacques (et. al.): Le cochon: histoire, symbolique et cuisine du porc, Sang de terre, Paris, 1987.

Verwaltungsgericht Magdeburg, 1. Kammer, I A 185/95, 20.6.1996, in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 213-218.

Vincent, Bernard: Les Morisques et la circoncision, Actes du 2ème symposium international du CIEM sur religion, identité et sources: documentaires sur les Morisques andalous, 2ème tome, Publications de l'Institut supérieur de documentation, no 4, Tunis, 1984.

Volkov, Nikolaï: La secte russe des castrats, traduit par Zoé Andreyev, précédé de communistes contre castrats par Claudio Sergio Ingerflom, Belles lettres, Paris, 1995.

Voltaire: Oeuvres complètes, Garnier, Paris, 1877.

Walden, William D.: Letter to the Editor, Playgirl, vol. 3, no. 5, Oct. 1975. p. 6.

Wallerstein, Edward: Circumcision and anti-semitism: an update, Humanistic Judaism, vol. 11, no 4, Winter 1983, p. 43-46.

Wallerstein, Edward: Circumcision: an American health fallacy, Springer Publishing, New York, 1980.

Warner, E.; Strashin, E.: Benefits and risks of circumcision, Can Med Assoc J 1981, 125, p. 967-977.

Warren, John P.: Foreskin restoration (circumcision reversal), in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 303-309.

Warren, John P.: Norm UK and the medical case against circumcision, a British perspective, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 77-83.

Weiss G. N.; Weiss, E. B.: A perspective on controversies over neonatal circumcision, Clin Pediatr Phila, 1994, 33, p. 726-730.

Wesch, Ulrike: Asili Barre-Dirie: «Ich möchte das Selbstbewusstsein der Frauen stärken», in Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung (see in the bibliography), p. 91-98.

Wiswell, T. E. (et al.): Declining frequency of circumcision: implications for changes in the absolute incidence and male to female sex ratio of urinary tract infections in early infancy, Pediatrics, 1987, 79, p. 338-342.

Wiswell, T. E.: Circumcision - an update, N Engl. Med 1997, 336, p. 1244-1245.

Wiswell, T. E.: Circumcision circumspection, Curr Probl Pediatr 1992, 22, p. 424-31.

Wiswell, T. E.: Routine neonatal circumcision: a reappraisal, American family physician 1990, 41, p. 859-63.

Wolbarst, Abraham L.: Circumcision and penile cancer, Lancet 1932, 1, p. 150-153.

Wollman, Leo: Female Circumcision, Journal of the American Society of Psychosomatic Medicine and Dentistry, vol. 20, no. 4, 1973, p. 130-131.

Zajde, Nathalie: Portrait de groupe avec circoncision, Nouvelle revue d'Ethnopsychiatrie, no 18, 1991, p. 57-67.

Zighelboim, Ari: Guns and penises, Dear Camille, Column, People, 12 May 1999.

Zoltie, N.: Suffer little children? BMA News Review: The voice of doctors, August 1998, p. 22.

Zoossmann-Diskin, Avshalom; Blustein, Raphi: Challenges to circumcision in Israel: the Israeli association against genital mutilation, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 343-350.

Zwang, Gérard: Functional and erotic consequences of sexual mutilations, in Denniston; Milos: Sexual mutilations a human tragedy (see in the bibliography), p. 67-76.

Zwang, Gérard: Histoire des peines de sexe, Maloine, Paris, 1994.

Zwang, Gérard: La fonction érotique, Editions Robert Laffont, Paris 3ème édition, vol 3, supplément, 1978.

Zwang, Gérard: Les mutilations sexuelles féminines, techniques et résultats, Les mutilations sexuelles féminines infligées aux enfants, Terres des Hommes, Conférence de presse, Genève, 25 avril 1977.

Zwang, Gérard: Motivations for modifications of the human body, in Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision (see in the bibliography), p. 201-207.

Zwang, Gérard: Sexologie, Masson, Paris, 5ème édition, 1998.

## محتويات الكتاب

[محتوى مختصر للكتاب 3](#_Toc341688022)

[تقديم الدكتورة نوال السعداوي: لذّة المعرفة 5](#_Toc341688023)

[المقدّمة 11](#_Toc341688024)

[تنبيه 15](#_Toc341688025)

[الجزء الأوّل: تعريف الختان وأهمّيته العدديّة وتوزيعه 19](#_Toc341688026)

[الفصل الأوّل: تعريف الختان 19](#_Toc341688027)

[1) الختان أحد أساليب التصرّف بالجسد 19](#_Toc341688028)

[2) الكلمة ومدلولها الاجتماعي والسياسي 19](#_Toc341688029)

[3) عرض للأعضاء التناسليّة الظاهريّة للذكور والإناث 21](#_Toc341688030)

[4) عمليّة ختان الذكور 24](#_Toc341688034)

[5) عمليّة ختان الإناث 29](#_Toc341688035)

[الفصل الثاني: الأهمّية العدديّة والتوزيع الجغرافي 30](#_Toc341688036)

[1) إحصائيّات ختان الذكور 30](#_Toc341688037)

[2) إحصائيّات ختان الإناث 32](#_Toc341688038)

[3) أسباب زيادة عدد المختونين على المختونات 36](#_Toc341688039)

[الجزء الثاني: الختان والجدل الديني 39](#_Toc341688040)

[القسم الأوّل: الختان في الفكر الديني اليهودي 40](#_Toc341688041)

[الفصل الأوّل: الختان في نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة 40](#_Toc341688042)

[1) التعريف بالكتب المقدّسة اليهوديّة 40](#_Toc341688043)

[2) نصوص الكتب المقدّسة اليهوديّة عن الختان 41](#_Toc341688044)

[الفصل الثاني: وجوب ختان الذكور عند اليهود 46](#_Toc341688045)

[الفرع الأوّل: مفهوم الختان عند اليهود 46](#_Toc341688046)

[1) ختان الذكور في الشرق الأوسط قديماً 46](#_Toc341688047)

[2) الختان وأسطورة العهد بين الله واليهود 49](#_Toc341688048)

[3) الختان علامة انتماء وتمييز وخلاص 52](#_Toc341688049)

[4) علاقة الختان بالقرابين والغلة والزواج 54](#_Toc341688050)

[الفرع الثاني: النتائج المترتّبة على عدم الختان 56](#_Toc341688051)

[1) عقاب مخالفة الشريعة 56](#_Toc341688052)

[2) الأغلف يقطع من الشعب اليهودي 57](#_Toc341688053)

[3) الأغلف نجس 58](#_Toc341688054)

[4) الأغلف لا يشارك بالأعياد ولا يدخل الهيكل ولا القدس 59](#_Toc341688055)

[5) الأغلف لا يُقبل زواجه من يهوديّة ولا يناسب 59](#_Toc341688056)

[6) الأغلف لا يعاشر 60](#_Toc341688057)

[7) الأغلف لا نصيب له في الآخرة 60](#_Toc341688058)

[8) المبالغة في أهمّية الختان 61](#_Toc341688059)

[الفصل الثالث: التيّار اليهودي الناقد لختان الذكور 62](#_Toc341688060)

[1) هل مارس اليهود دائماً الختان؟ 62](#_Toc341688061)

[2) الجدل ضد الختان قديماً 65](#_Toc341688062)

[3) الجدل ضد الختان عند المجدّدين اليهود الألمان 67](#_Toc341688063)

[4) تراجع نقد الختان عند المجدّدين اليهود الأمريكيّين 70](#_Toc341688064)

[5) تجدّد نقد الختان بين اليهود الأمريكيّين 71](#_Toc341688065)

[6) انتقال نقد الختان إلى إسرائيل 89](#_Toc341688072)

[7) محاولة رجال الدين اليهود تخليص سفينة الختان من الغرق 93](#_Toc341688073)

[الفصل الرابع: عمليّة الختان عند اليهود 95](#_Toc341688074)

[الفرع الأوّل: الختان التقليدي 95](#_Toc341688075)

[1) الشخص الذي يتم الختان عليه 95](#_Toc341688076)

[2) القائمون بالختان ومن يحضره 102](#_Toc341688085)

[3) تنفيذ الختان 107](#_Toc341688090)

[4) طقس الختان 114](#_Toc341688095)

[الفرع الثاني: طقس الختان الرمزي 117](#_Toc341688101)

[1) المحافظة على طقس الختان وإلغاء القطع 117](#_Toc341688102)

[2) نموذج أوّل لطقس الختان الرمزي 118](#_Toc341688103)

[3) نموذج ثانٍ لطقس الختان الرمزي 119](#_Toc341688104)

[الفصل الخامس: ختان الإناث عند اليهود 121](#_Toc341688105)

[1) ختان الإناث في الشرق الأوسط قديماً 121](#_Toc341688106)

[2) ممارسة اليهود لختان الإناث وإنكارهم ذلك 122](#_Toc341688107)

[3) إشراك الإناث في طقس الختان الرمزي 123](#_Toc341688108)

[القسم الثاني: الختان في الفكر الديني المسيحي 124](#_Toc341688109)

[الفصل الأوّل: الختان في نصوص الكتب المقدّسة المسيحيّة 124](#_Toc341688110)

[1) التعريف بالكتب المقدّسة المسيحيّة 124](#_Toc341688111)

[2) نصوص الكتب المقدّسة المسيحيّة عن الختان 124](#_Toc341688112)

[3) موقف المسيح من الختان 129](#_Toc341688113)

[4) موقف رسل المسيح من الختان 130](#_Toc341688114)

[الفصل الثاني: موقف آباء الكنيسة واللاهوتيّين من الختان 133](#_Toc341688115)

[1) انتصار التيّار الرافض للختان 133](#_Toc341688116)

[2) رأي يوستينوس (توفّى حوالي عام 165) 134](#_Toc341688117)

[3) رأي أوريجين (توفّى عام 254) 135](#_Toc341688118)

[4) رأي كيريلّوس الكبير (توفّى عام 444) 136](#_Toc341688119)

[5) رأي توما الأكويني (توفّى عام 1274) 137](#_Toc341688120)

[6) رأي مارتن لوثر (توفّى عام 1546) 139](#_Toc341688121)

[الفصل الثالث: الجدل الديني حول الختان عند مسيحيّي مصر 142](#_Toc341688122)

[1) ختان الذكور عند مسيحي مصر 142](#_Toc341688123)

[2) ختان الإناث عند مسيحيّي مصر 147](#_Toc341688124)

[الفصل الربع: الجدل الديني حول الختان عند المسيحيّين الأمريكيّين 151](#_Toc341688125)

[1) التفسير الحرفي للتوراة عند الأصوليّين المسيحيّين 151](#_Toc341688126)

[2) رفض معارضي ختان الذكور للتفسير الحرفي 154](#_Toc341688131)

[الفصل الخامس: ظواهر مسيحيّة غريبة حول الختان 156](#_Toc341688134)

[1) تكريم ختان المسيح وغلفته 156](#_Toc341688135)

[2) الكنيسة بين الختان والخصيان 158](#_Toc341688136)

[القسم الثالث: الختان في الفكر الديني الإسلامي 167](#_Toc341688139)

[الفصل الأوّل: الختان في القرآن 167](#_Toc341688140)

[1) القرآن المصدر الأوّل للشريعة الإسلاميّة 167](#_Toc341688141)

[2) سكوت القرآن عن ختان الذكور والإناث 167](#_Toc341688142)

[3) تفسير آيات متشابهات من القرآن لتأييد ختان الذكور 168](#_Toc341688143)

[4) تصادم الختان مع فلسفة القرآن 175](#_Toc341688146)

[الفصل الثاني: الختان في السُنّة 180](#_Toc341688151)

[1) السُنّة المصدر الثاني للشريعة الإسلاميّة 180](#_Toc341688152)

[2) الأحاديث التي تذكر لتأييد ختان الذكور والإناث 182](#_Toc341688153)

[3) المشكّكون في صحّة أحاديث الختان ونسبتها لليهود 193](#_Toc341688169)

[4) الرافضون للسُنّة جملة وتفصيلاً 195](#_Toc341688170)

[الفصل الثالث: الختان وشرع من قَبلنا 197](#_Toc341688171)

[1) «شرع من قَبلنا» كمصدر للشريعة الإسلاميّة 197](#_Toc341688172)

[2) إنجيل برنابا 197](#_Toc341688173)

[3) رواية ختان هاجر 200](#_Toc341688174)

[الفصل الرابع: الختان في سُنّة السلف 202](#_Toc341688181)

[1) سُنّة السلف كمصدر للشريعة 202](#_Toc341688182)

[2) ليس للسلف موقف ثابت من ختان الذكور 203](#_Toc341688183)

[3) ليس للسلف موقف ثابت من ختان الإناث 207](#_Toc341688189)

[الفصل الخامس: آراء الفقهاء القدامى في الختان 208](#_Toc341688190)

[1) مكانة الفقهاء القدامى في الشريعة 208](#_Toc341688191)

[2) قلّة اهتمام الفقهاء القدامى بموضوع الختان وتناقض مواقفهم 209](#_Toc341688192)

[3) نبذات من آراء الفقهاء القدامى 209](#_Toc341688193)

[4) الجدل حول ختان الذكور والإناث في عصرنا 213](#_Toc341688209)

[الفصل السادس: الحجج الدينيّة الفرعيّة التي يرتكز عليها الفقهاء والمفكّرون 216](#_Toc341688210)

[1) التطهير من النجاسة 216](#_Toc341688211)

[2) قطع عضو سليم وإدخال ألم وكشف عورة 218](#_Toc341688212)

[3) شعار المسلمين ومخالفة لشعارات الكفر 218](#_Toc341688213)

[4) العُرف 219](#_Toc341688214)

[5) الختان عادة غير إسلاميّة تركتها دول إسلاميّة كثيرة 220](#_Toc341688215)

[6) ربط الوجوب والمنع بالفائدة والضرر 222](#_Toc341688216)

[7) الأسباب الطبّية والنفسيّة والاجتماعيّة الأخرى 231](#_Toc341688228)

[الفصل السابع: النتائج المترتّبة على عدم الختان في الشريعة 231](#_Toc341688229)

[1) عقاب مخالفة الشريعة 231](#_Toc341688230)

[2) الختان بين المباح والمستحب 232](#_Toc341688231)

[3) الختان واجب يجبر ويقتل تاركه 233](#_Toc341688232)

[4) القدح في صلاة وإمامة وحج وشهادة وذبيحة الأغلف 234](#_Toc341688233)

[5) القدح في زواج الأغلف 235](#_Toc341688234)

[6) حالات تجريم الختان 237](#_Toc341688235)

[الفصل الثامن: عمليّة ختان الذكور والإناث 242](#_Toc341688238)

[1) الشخص الذي يتم الختان عليه 242](#_Toc341688239)

[2) القائمون بالختان 253](#_Toc341688245)

[3) تنفيذ الختان 256](#_Toc341688246)

[4) صلاة الختان 262](#_Toc341688251)

[خاتمة الجدل الديني 262](#_Toc341688252)

[الجزء الثالث: الختان والجدل الطبّي 265](#_Toc341688253)

[الفصل الأوّل: العلاقة بين رجال الطب ورجال الدين 266](#_Toc341688254)

[1) تصادم رجال العلم ورجال الدين 266](#_Toc341688255)

[2) الختان بين الخطاب الديني والخطاب الطبّي 268](#_Toc341688256)

[الفصل الثاني: ختان الذكور والإناث بين التتفيه والتهويل 272](#_Toc341688261)

[1) تباين المواقف من ختان الذكور والإناث 272](#_Toc341688262)

[2) الختان عمليّة بتر عند الذكور والإناث 275](#_Toc341688266)

[3) الاعتبارات الكامنة وراء تتفيه ختان الذكور أو الإناث 278](#_Toc341688270)

[الفصل الثالث: الآلام الناتجة عن ختان الذكور والإناث 280](#_Toc341688276)

[1) الألم غير الضروري مخالف للأخلاق 280](#_Toc341688277)

[2) عدم إحساس الطفل بالألم أو عدم إحساس الغير بألمه؟ 281](#_Toc341688278)

[3) التخفيف من الألم 286](#_Toc341688284)

[الفصل الرابع: الأضرار الصحّية لختان الذكور والإناث 289](#_Toc341688289)

[1) أسباب تتفيه أو تجاهل الأضرار الصحّية للختان 290](#_Toc341688290)

[2) الأضرار الصحّية لختان الذكور 292](#_Toc341688294)

[3) الأضرار الصحّية لختان الإناث 301](#_Toc341688319)

[4) الختان والإحساس بالوقوع في الفخ 306](#_Toc341688338)

[الفصل الخامس: المضار الجنسيّة لختان الذكور والإناث 306](#_Toc341688339)

[1) ختان الذكور واللذّة الجنسيّة 307](#_Toc341688340)

[2) ختان الإناث واللذّة الجنسيّة 313](#_Toc341688347)

[3) الختان وتعاطي المخدّرات 321](#_Toc341688353)

[4) الختان والشذوذ الجنسي 323](#_Toc341688356)

[5) تأثير الختان على الزواج 326](#_Toc341688360)

[الفصل السادس: الفوائد الصحّية المزعومة لختان الذكور والإناث 329](#_Toc341688363)

[الفرع الأوّل: ختان الذكور والإناث للحفاظ على النظافة 329](#_Toc341688364)

[1) الختان والنظافة في الكتابات القديمة 329](#_Toc341688365)

[2) الختان والنظافة في المصادر الإسلاميّة والعربيّة 329](#_Toc341688366)

[3) الختان والنظافة في المصادر الغربيّة 331](#_Toc341688367)

[الفرع الثاني: ختان الذكور والإناث لمكافحة الاستمناء وعواقبه 333](#_Toc341688368)

[1) الاستمناء في المصادر العربيّة 333](#_Toc341688369)

[2) الاستمناء عند اليهود والمسيحيّين الغربيّين 338](#_Toc341688372)

[الفرع الثالث: ختان الذكور والإناث للوقاية من الأمراض الفتّاكة 345](#_Toc341688375)

[1) الختان شماعة للوقاية من أمراض مجهولة الأسباب 346](#_Toc341688376)

[2) ختان الذكور والإناث للوقاية من الأمراض الجنسيّة 348](#_Toc341688380)

[3) ختان الذكور والإناث للوقاية من السرطان 350](#_Toc341688383)

[4) ختان الذكور والإناث للوقاية من الإيدز 355](#_Toc341688390)

[الفرع الرابع: الختان لعلاج ضيق الغلفة والالتهابات 360](#_Toc341688397)

[1) الختان لعلاج ضيق الغلفة وضيق الغلفة الخلفي 360](#_Toc341688398)

[2) الختان لعلاج التهاب المسالك البوليّة 365](#_Toc341688401)

[3) الختان وعلاج التهاب الحشفة والغلفة 367](#_Toc341688404)

[الفصل السابع: المعالجة الطبّية لآثار الختان الضارّة 369](#_Toc341688407)

[الفرع الأوّل: المعالجة الطبّية لآثار ختان الذكور 369](#_Toc341688408)

[1) عمليّة استرجاع الغلفة في التاريخ 369](#_Toc341688409)

[2) كيفيّة استرجاع الغلفة بأسلوب غير جراحي 371](#_Toc341688410)

[3) أسباب استعادة الغلفة في أيّامنا 373](#_Toc341688411)

[4) موقف مؤيدي الختان من استعادة الغلفة 375](#_Toc341688412)

[5) آراء ومواقف من استعادوا غلفهم 375](#_Toc341688413)

[الفرع الثاني: المعالجة الطبّية لآثار ختان الإناث 376](#_Toc341688414)

[خاتمة الجدل الطبّي 378](#_Toc341688415)

[الجزء الرابع: الختان والجدل الاجتماعي 381](#_Toc341688416)

[الفصل الأوّل: الختان من بتر الذات الشاذ إلى التصرّف الجماعي الثقافي 381](#_Toc341688417)

[1) بتر الذات الشاذ من الجن إلى علم الطب النفسي 381](#_Toc341688418)

[2) البتر والأمراض العصبيّة والهوسيّة والعضويّة 382](#_Toc341688419)

[3) دور الدين 383](#_Toc341688420)

[4) دور الجنس 384](#_Toc341688421)

[5) المازوشيّة 384](#_Toc341688422)

[6) غريزة الحياة والموت 385](#_Toc341688423)

[7) تأثير المحيط 385](#_Toc341688424)

[8) الحيلة والصوريّة 386](#_Toc341688425)

[9) تطوّر الأسباب والمواقف من عمليّات البتر 387](#_Toc341688426)

[10) التحليل النفسي لختان إبراهيم 387](#_Toc341688427)

[11) وسائل معالجة بتر الذات الشاذّة 388](#_Toc341688428)

[12) تحوّل الشذوذ الفردي إلى تصرّف جماعي ثقافي 390](#_Toc341688431)

[الفصل الثاني: الختان وتأثير المحيط 392](#_Toc341688432)

[1) الختان والتأثير العائلي 392](#_Toc341688433)

[2) الختان والتأثير الاجتماعي 393](#_Toc341688434)

[3) الختان والتأثير المهني 395](#_Toc341688435)

[4) الختان وتأثير الثقافة الغالبة 397](#_Toc341688436)

[5) الختان علامة تمييز ومخالفة 400](#_Toc341688437)

[الفصل الثالث: الختان والدين 402](#_Toc341688438)

[1) الأساطير الدينيّة كمفسّر لنشأة الختان 402](#_Toc341688439)

[2) الختان أحد التضحيات للآلهة 403](#_Toc341688440)

[3) الدين عامل مساعد لمبرّرات الختان 405](#_Toc341688441)

[الفصل الرابع: الختان وكبح النزوات الجنسيّة 406](#_Toc341688442)

[1) علاقة الختان بالنظرة السلبيّة إلى الجنس 406](#_Toc341688443)

[2) وسائل الكبح الجنسي 407](#_Toc341688444)

[3) ختان الذكور وسيلة من وسائل الكبح الجنسي 408](#_Toc341688445)

[4) ختان الإناث وسيلة من وسائل الكبح الجنسي 409](#_Toc341688450)

[الفصل الخامس: الختان والزواج 419](#_Toc341688460)

[1) الختان كعمليّة تمييز بين الذكور والإناث 419](#_Toc341688461)

[2) الختان كعمليّة تجميليّة جاذبة جنسيّاً 420](#_Toc341688462)

[3) الختان كإعداد وشرط للزواج 425](#_Toc341688466)

[4) الختان والإنجاب 428](#_Toc341688469)

[الفصل السادس: الختان والنظام القَبلي والطائفي 432](#_Toc341688473)

[1) الختان كعلامة انتماء وتمييز وتعارف 433](#_Toc341688474)

[2) الختان كعلامة عهد وتضامن 434](#_Toc341688475)

[3) الختان كعلامة طهارة وتعالي 435](#_Toc341688476)

[4) الختان كمرحلة تدريب وامتحان 438](#_Toc341688477)

[5) الختان كعلامة انتماء طبقي 441](#_Toc341688481)

[6) الختان كوسيلة لدفع العنف وحماية المجتمع 442](#_Toc341688482)

[الفصل السابع: الختان وغريزة التسلّط 443](#_Toc341688483)

[1) الختان وعقدة أوديب وعقدة الخصي 443](#_Toc341688484)

[2) الختان كعلامة غيرة بين الذكور والإناث 446](#_Toc341688485)

[3) ختان الإناث تعبير عن سلطة الذكور على الإناث 447](#_Toc341688486)

[4) ختان الإناث تعبير عن سيطرة النساء على بعضهن 451](#_Toc341688487)

[5) من سيطرة القبيلة إلى سيطرة الأطبّاء والجيش 452](#_Toc341688488)

[6) الختان والحيلة والصوريّة 454](#_Toc341688489)

[7) الختان بين المحبّة والعنف والساديّة 456](#_Toc341688490)

[الفصل الثامن: الختان والعوامل الاقتصاديّة 457](#_Toc341688491)

[1) الجذور الاقتصاديّة لنشوء وتطوّر الختان 458](#_Toc341688492)

[2) الربح هو أحد عوامل انتشار الختان 461](#_Toc341688493)

[3) معدّل الختان يعتمد على من يدفع تكاليفه 467](#_Toc341688497)

[4) الختان والزواج كصفقة تجاريّة 469](#_Toc341688500)

[5) الختان والترفيه والهدايا 471](#_Toc341688501)

[6) الختان وسلاح المال 471](#_Toc341688502)

[7) الختان والاقتصاد الوطني 473](#_Toc341688503)

[الفصل التاسع: الختان والدوافع السياسيّة 477](#_Toc341688506)

[الفرع الأوّل: اليهود والختان والصراع السياسي 477](#_Toc341688507)

[1) ختان الذكور والاتهام بمعاداة الساميّة 477](#_Toc341688508)

[2) اتهام اليهود بنشر ختان الذكور وأهدافهم 481](#_Toc341688509)

[3) اليهود وحملة مكافحة ختان الإناث 484](#_Toc341688514)

[الفرع الثاني: المسلمون والختان والصراع السياسي 485](#_Toc341688515)

[1) ختان الإناث والاتهام بمعاداة الإسلام والمسلمين 485](#_Toc341688516)

[2) ختان الذكور والاتهام بمعاداة الأديان 490](#_Toc341688517)

[الفرع الثالث: الختان والصراع الاستعماري 492](#_Toc341688518)

[1) الغرب وختان الإناث في إفريقيا في عهد الاستعمار 492](#_Toc341688519)

[2) الغرب وختان الإناث بعد انتهاء عهد الاستعمار 494](#_Toc341688522)

[3) الغرب وازدواجيّة المعايير 498](#_Toc341688525)

[الفرع الرابع: الختان والصراع السياسي على أساس الجنس 500](#_Toc341688526)

[1) الحركات النسائيّة الغربيّة وختان الإناث 500](#_Toc341688527)

[2) موقف النساء غير الغربيّات من هذه الحركات 502](#_Toc341688528)

[الفصل العاشر: النتائج النفسيّة والاجتماعيّة للختان 504](#_Toc341688529)

[الفرع الأوّل: آثار صدمة الختان على الطفل 504](#_Toc341688530)

[1) إنكار ترك ختان الذكور والإناث آثاراً نفسيّة 504](#_Toc341688531)

[2) تأثّر الصغار بالصدمات 505](#_Toc341688532)

[3) تأثير صدمة الختان على الذكور 506](#_Toc341688533)

[4) عوارض صدمة ختان الذكور 507](#_Toc341688534)

[5) تأثير صدمة الختان على الإناث 509](#_Toc341688535)

[6) صغر السن يزيد من تأثير الصدمة 511](#_Toc341688536)

[الفرع الثاني: أثر الختان على العلاقة مع الأهل 511](#_Toc341688537)

[1) ختان الذكور والعلاقة مع الأهل 511](#_Toc341688538)

[2) ختان الإناث والعلاقة مع الأهل 513](#_Toc341688539)

[الفرع الثالث: أثر الختان على العلاقة مع المجتمع 513](#_Toc341688540)

[1) فاقد الشيء لا يعطيه 513](#_Toc341688541)

[2) انتقاص تقدير الذكور لأنفسهم وتقديرهم للغير 514](#_Toc341688542)

[3) السلبيّة 515](#_Toc341688543)

[4) بتر أعضاء الغير 515](#_Toc341688544)

[5) عدم الإحساس بآلام الغير 517](#_Toc341688545)

[6) العنف والتصرّف غير الاجتماعي 517](#_Toc341688546)

[7) الاغتصاب 518](#_Toc341688547)

[8) الانتهاك الجنسي للأطفال 519](#_Toc341688548)

[9) الانتحار 519](#_Toc341688549)

[10) السرقة 520](#_Toc341688550)

[11) الصراعات والحروب 520](#_Toc341688551)

[الفصل الحادي عشر: الوسائل التربويّة والنفسيّة للقضاء على الختان 521](#_Toc341688552)

[1) الدراسة الشاملة وكسر حاجز الصمت 521](#_Toc341688553)

[2) التحرّك على المستوى الديني 523](#_Toc341688554)

[3) رفع المستوى التعليمي والتثقيفي والاجتماعي 528](#_Toc341688558)

[4) أساليب توصيل المعلومات للعامّة 530](#_Toc341688559)

[5) علاج الآثار النفسيّة للبتر الجماعي الثقافي 533](#_Toc341688564)

[خاتمة الجدل الاجتماعي 536](#_Toc341688565)

[الجزء الخامس: الختان والجدل القانوني 539](#_Toc341688566)

[الفصل الأوّل: منع ختان الذكور عبر التاريخ 539](#_Toc341688567)

[1) منع ختان الذكور في العصور القديمة 539](#_Toc341688568)

[2) منع ختان الذكور في العصور الحديثة 541](#_Toc341688569)

[الفصل الثاني: إدانة المشرّع الدولي لختان الإناث 542](#_Toc341688570)

[1) الأمم المتّحدة ومنظّماتها المتخصّصة 543](#_Toc341688571)

[2) المجلس الأوروبي 546](#_Toc341688572)

[3) موقف منظمة الوحدة الإفريقيّة 547](#_Toc341688573)

[الفصل الثالث: إدانة المشرّع الوطني لختان الإناث 548](#_Toc341688574)

[1) الدول الغربيّة 548](#_Toc341688575)

[2) الدول الإفريقيّة: الوضع في مصر 553](#_Toc341688581)

[الفصل الرابع: إدانة المنظّمات غير الحكوميّة لختان الإناث 558](#_Toc341688582)

[1) اللجنة الإفريقيّة 558](#_Toc341688583)

[2) منظمة «رنمبو» 559](#_Toc341688584)

[3) الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة لصحّة المرأة والطفل 560](#_Toc341688585)

[4) قوّة العمل المعنيّة بختان الإناث 560](#_Toc341688586)

[5) الرابطة الطبّية العالميّة 561](#_Toc341688587)

[6) المجلس الدولي للممرّضات 562](#_Toc341688588)

[7) منظمة العفو الدوليّة 562](#_Toc341688589)

[8) المنظمة الدوليّة للحقوقيّين 564](#_Toc341688590)

[الفصل الخامس: مطالبة منظّمات غير حكوميّة إدانة ختان الذكور والإناث 565](#_Toc341688591)

[1) المنظمة القوميّة لمراكز المعلومات بخصوص الختان 565](#_Toc341688592)

[2) منظمة الممرّضات لأجل حقوق الطفل 566](#_Toc341688593)

[3) منظمة الأطبّاء ضد الختان 567](#_Toc341688594)

[4) منظمة المحامين لأجل حقوق الطفل 567](#_Toc341688595)

[5) المجموعة المصريّة المعنية بمناهضة ختان الذكور والإناث 569](#_Toc341688596)

[6) غيرها من المنظّمات 571](#_Toc341688597)

[7) رفع عريضة للمحكمة الدوليّة لتجريم ختان الذكور والإناث 573](#_Toc341688598)

[الفصل السادس: ختان الذكور والإناث مخالف لحقوق الإنسان 573](#_Toc341688599)

[1) سكوت المشرّع عن ختان الذكور 574](#_Toc341688600)

[2) التفريق بين الختانين مخالف لمبدأ عدم التمييز 578](#_Toc341688601)

[3) ختان الذكور والإناث والحقوق الدينيّة والثقافيّة 582](#_Toc341688618)

[4) الحق في سلامة الجسد والحياة 588](#_Toc341688628)

[5) الحق في عدم التعسّف وعدم التعذيب 590](#_Toc341688632)

[6) الحق في العرض 593](#_Toc341688637)

[7) الحق في حرمة الميّت 595](#_Toc341688638)

[الفصل السابع: ختان الذكور والإناث والإباحة الطبّية 595](#_Toc341688639)

[1) الضرورة الطبّية 596](#_Toc341688640)

[2) الموافقة المستنيرة للمريض أو وليّه 601](#_Toc341688644)

[3) إذن ممارسة العمل الطبّي ضمن أصول القواعد والأخلاق الطبّية 608](#_Toc341688652)

[الفصل الثامن: منع الختان بين المُثُل والإمكانيّات 614](#_Toc341688658)

[1) القانون والعادات الواسعة الانتشار 614](#_Toc341688659)

[2) العادات الاجتماعيّة لا تلغى بجرّة قلم 616](#_Toc341688660)

[3) الختان بين التدرّج والتسرّع 619](#_Toc341688664)

[4) هل هناك ضرورة لقانون؟ 624](#_Toc341688665)

[5) القانون جزء من خطّة شموليّة 627](#_Toc341688666)

[الفصل التاسع: الختان واللجوء السياسي 628](#_Toc341688667)

[1) النصوص الدوليّة والتصريحات المعلنة 628](#_Toc341688668)

[2) تعريف الاضطهاد 629](#_Toc341688669)

[3) هل النساء فئة اجتماعيّة معيّنة؟ 630](#_Toc341688670)

[4) معارضة ختان الإناث كحيلة للبقاء في الغرب 632](#_Toc341688671)

[5) التمييز بين ختان الذكور والإناث في مجال اللجوء السياسي 633](#_Toc341688672)

[خاتمة الكتاب 635](#_Toc341688673)

[ملاحق 637](#_Toc341688674)

[مقدّمة 637](#_Toc341688675)

[ملحق 1: في ختان المولود وأحكامه لابن قيّم الجوزيّة (توفّى عام 1351) 637](#_Toc341688676)

[ملحق 2: باب الختان لمحمّد الشوكاني (توفّى عام 1834) 652](#_Toc341688677)

[ملحق 3: فتوى الشيخ حسين محمّد مخلوف (دار الإفتاء - مصر / 1949) 654](#_Toc341688678)

[ملحق 4: فتوى الشيخ علاّم نصّار (دار الإفتاء - مصر / 1951) 654](#_Toc341688679)

[ملحق 5: فتوى أولى للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (دار الإفتاء - مصر / 1981) 655](#_Toc341688680)

[ملحق 6: فتوى ثانية للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (مصر / 1994) 658](#_Toc341688681)

[ملحق 7: فتوى أولى للشيخ محمود شلتوت (مصر / 1951) 664](#_Toc341688682)

[ملحق 8: فتوى ثانية للشيخ محمود شلتوت (مصر / 1959) 665](#_Toc341688683)

[ملحق 9: فتوى أولى للشيخ محمّد سيّد طنطاوي (دار الإفتاء - مصر / 1993) 667](#_Toc341688684)

[ملحق 10: فتوى ثانية للشيخ محمّد سيّد طنطاوي (مصر / 1994) 667](#_Toc341688685)

[ملحق 11: فتوى الدكتور يوسف القرضاوي (مصر / 1987) 669](#_Toc341688686)

[ملحق 12: فتوى الدكتور محمّد سليم العوّا (مصر / 1994) 669](#_Toc341688687)

[ملحق 13: رأي الدكتورة نور السيّد راشد (مصر / 1995) 673](#_Toc341688688)

[ملحق 14: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء (السعوديّة / 1989) 677](#_Toc341688689)

[ملحق 15: فتوى الأستاذ أحمد محمّد جمال (السعوديّة / 1994) 678](#_Toc341688690)

[ملحق 16: فتوى الشيخ حسن مراد منّاع (الكويت / 1990) 678](#_Toc341688691)

[ملحق 17: فتوى الشيخ حسن أحمد أبو سبيب (السودان / 1984) 679](#_Toc341688692)

[ملحق 18: سُنَن الختان في الأولاد (إيران / 1990) 680](#_Toc341688693)

[ملحق 19: دائرة المعارف الشيعيّة (لبنان / 1993) 687](#_Toc341688694)

[ملحق 20: رأي عصام الدين حفني ناصف (مصر / 1971) 688](#_Toc341688695)

[ملحق 21: رأي محمّد عفيفي (مصر / 1971) 693](#_Toc341688696)

[ملحق 22: رأي القاضي مصطفى كمال المهدوي (ليبيا / 1990) 696](#_Toc341688697)

[ملحق 23: رأي جمال البنّا (مصر / 1997) 697](#_Toc341688698)

[ملحق 24: رأي الشيخ محمود محمّد خضر (مصر / 1997) 699](#_Toc341688699)

[ملحق 25: رأي موسى بن ميمون (توفّى عام 1204) 705](#_Toc341688700)

[ملحق 26: قرار المحكمة الإداريّة العليا المصريّة (1997) 706](#_Toc341688701)

[مراجع الكتاب 729](#_Toc341688702)

[المراجع باللغة العربيّة 729](#_Toc341688703)

[المراجع باللغات الغربيّة 737](#_Toc341688704)

[محتويات الكتاب 757](#_Toc341688705)

1. كتبت الدكتورة نوال السعداوي هذا التقديم للكتاب الذي صدر عن دار رياض الريّس في بيروت عام 2000 والذي عنوانه: «ختان الذكور والإناث عند اليهود والمسيحيّين والمسلمين: الجدل الديني». [↑](#footnote-ref-1)
2. «الشلبي» كلمة في اللغة الدارجة في قريتنا الفلسطينية تعني من يقوم بعمليّة تجميل وتطلق عادة على الحلاّق أو المطهّر، أي من يقوم بعمليّة ختان أو ما يسمّى طهور أو تطهير. [↑](#footnote-ref-2)
3. صدرت أعمال هذا المؤتمر مختصرة في مجلّة Nord-Sud XXI, no 3, 1993, p. 63-182 [↑](#footnote-ref-3)
4. أنظر بالإنكليزيّة Aldeeb Abu-Sahlieh: To mutilate in the name of Jehovah or Allah [↑](#footnote-ref-4)
5. أنظر خاصّة الملاحق 6 و9 و10 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-5)
6. نُشرت أعمال هذا المؤتمر: Denniston and Milos: Sexual mutilations a human tragedy [↑](#footnote-ref-6)
7. Aldeeb Abu-Sahlieh: Jehovah, his cousin Allah, and sexual mutilations [↑](#footnote-ref-7)
8. نُشرت أعمال هذا المؤتمر: Denniston, Hodges and Milos: Male and female circumcision [↑](#footnote-ref-8)
9. Aldeeb Abu-Sahlieh: Muslims' genitalia in the hands of the clergy [↑](#footnote-ref-9)
10. نُشرت أعمال هذا المؤتمر: Denniston, Hodges and Milos: Understanding circumcision [↑](#footnote-ref-10)
11. www.circumstitions.com/Stitions&refs.html [↑](#footnote-ref-11)
12. أبو يوسف: كتاب الخراج، ص 13. [↑](#footnote-ref-12)
13. Favazza, p. 85-224 [↑](#footnote-ref-13)
14. Favazza, p. 115-117 [↑](#footnote-ref-14)
15. Maertens, p. 9-11 [↑](#footnote-ref-15)
16. ابن منظور: لسان العرب، مجلّد 13، ص 138-139. وفي نفس المعنى: الزبيدي: شرح تاج العروس، جزء 9، ص 189-190. [↑](#footnote-ref-16)
17. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-17)
18. ابن منظور: لسان العرب، مجلّد 7، ص 145-146. [↑](#footnote-ref-18)
19. عبد السلام: التشويه الجنسي للإناث، ص 9-10؛ أنظر أيضاً Female genital mutilation: report, p. 4-5 [↑](#footnote-ref-19)
20. ابن منظور: لسان العرب، مجلّد 11، ص 615. [↑](#footnote-ref-20)
21. Denniston & Milos: Sexual mutilations, preface, p. V. أنظر أيضاً عن الجدل حول استعمال كلمة الختان Boyd: Circumcision, p. 13-14 [↑](#footnote-ref-21)
22. El-Saadawi: The hidden face of Eve, p. 35 [↑](#footnote-ref-22)
23. السعداوي: حول رسالة الطبيبة الشابّة، الأهرام 18/5/1995. [↑](#footnote-ref-23)
24. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 62-66 [↑](#footnote-ref-24)
25. كامل: أوهام الجنس، ص 148. [↑](#footnote-ref-25)
26. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-26)
27. أنظر <http://www.sexuallymutilatedchild.org/mohel.htm> [↑](#footnote-ref-27)
28. أنظر الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع الأول، الرقم 3)، حرف ج). [↑](#footnote-ref-28)
29. Thesiger: Arabian Sands, p. 91-92 [↑](#footnote-ref-29)
30. Soubhy: Pèlerinage, p. 129 [↑](#footnote-ref-30)
31. Henninger, p. 393-433 [↑](#footnote-ref-31)
32. أنظر مثلاً Chabukswar: A barbaric method; Bissada: Post-circumcision carcinoma; Koriech: Penile shaft carcinoma [↑](#footnote-ref-32)
33. ابن باز: مجموع فتاوى، مجلّد 4، ص 30. [↑](#footnote-ref-33)
34. Lantier, p. 90-96 [↑](#footnote-ref-34)
35. Bryk, p. 128-134; Annand: Aborigènes: la loi du sexe [↑](#footnote-ref-35)
36. النص العربي في Albucasis: On surgery and instruments, p. 397-401 [↑](#footnote-ref-36)
37. القادري، ص 102-105. [↑](#footnote-ref-37)
38. أنظر هذه الآلات في <http://www.noharmm.org/instruments.htm> [↑](#footnote-ref-38)
39. Female genital mutilation: report, p. 7 [↑](#footnote-ref-39)
40. السعداوي: المرأة والصراع النفسي، ص 73-74؛ السعداوي: المرأة والجنس، ص 35-36. [↑](#footnote-ref-40)
41. Ras-Work: Female genital mutilation, p. 140 [↑](#footnote-ref-41)
42. Rathmann, p. 115-120 [↑](#footnote-ref-42)
43. هذه الأرقام صادرة عن Ad hoc working group [↑](#footnote-ref-43)
44. http://www.noharmm.org/HGMstats.htm: Statistics on human genital mutilations [↑](#footnote-ref-44)
45. Aldeeb: Mariages, p. 28 et 36 [↑](#footnote-ref-45)
46. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 27-28 [↑](#footnote-ref-46)
47. Williams: Nocirc of Australia, p. 192; Darby: A source of serious mischief, p. 157 [↑](#footnote-ref-47)
48. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 217 [↑](#footnote-ref-48)
49. ابن الحاج: المدخل، جزء 2، ص 296. [↑](#footnote-ref-49)
50. هذه الأرقام صادرة عن Ad hoc working group [↑](#footnote-ref-50)
51. http://www.noharmm.org/HGMstats.htm: Statistics on human genital mutilations [↑](#footnote-ref-51)
52. المصادر: Mutilations sexuelles féminines, dossier d'information, 1994; Female genital mutilation: prevalence and distribution, 1996; Female genital mutilation, an overview, 1998 [↑](#footnote-ref-52)
53. Sasson: Sultana, p. 155-158 [↑](#footnote-ref-53)
54. حريز ومنصور: دور الحياة البشريّة في مجتمع الإمارات، ص 126-127. [↑](#footnote-ref-54)
55. Asali; Markuze [↑](#footnote-ref-55)
56. Jaussen: Coutumes des arabes, p. 35 et 364 [↑](#footnote-ref-56)
57. الممارسات التقليديّة، ص 6؛ الحلقة الدراسيّة، ص 9-10. [↑](#footnote-ref-57)
58. مهران: الأضرار الطبّية، ص 55-56. [↑](#footnote-ref-58)
59. عبد السلام: التشويه الجنسي للإناث، ص 24-25. [↑](#footnote-ref-59)
60. أنظر الملحقين 5 و6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-60)
61. Egypt demographic and health survey, p. 171-183 [↑](#footnote-ref-61)
62. نشرة مجموعة العمل المعنيّة بمكافحة ختان الإناث، العدد التجريبي الثاني، 15 إبريل 1997، ص 2. [↑](#footnote-ref-62)
63. السعداوي: مرّة أخرى حول رسالة الطبيبة الشابّة. [↑](#footnote-ref-63)
64. السعداوي: رسالة إلى الطبيبة الشابّة. [↑](#footnote-ref-64)
65. أنظر مثلاً الأحبار 2:9؛ 5:16-27؛ 18:23-19؛ العدد 1:7-9 و16؛ 24:15؛ 19:28. [↑](#footnote-ref-65)
66. Edmond Kaiser مؤسّس جمعية Terre des Hommes وجمعية Sentinelles. [↑](#footnote-ref-66)
67. حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص 374-380. [↑](#footnote-ref-67)
68. حول أهمّية المشنا عند اليهود، أنظر المقدّمة التي كتبها Jacob Neusner لترجمته The Mishnah, p. XIV [↑](#footnote-ref-68)
69. أنظر مثالاً للاعتماد على هذا النص الأخير عند كاتب يهودي حديث Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 421. [↑](#footnote-ref-69)
70. السكّري، ص 12. [↑](#footnote-ref-70)
71. أنظر أيضاً عبد الرازق: الختان، صفحة 16. [↑](#footnote-ref-71)
72. أنظر أسعد: الأصل الأسطوري لختان الإناث، ص 55؛ الهوّاري: الختان، ص 01 و18؛ Barth (editor): Berit Mila, p. 93-94; Feucht: Das Kind im alten Ägypten, p. 245-251 [↑](#footnote-ref-72)
73. أنظر هذه الأسطورة في Plutarque: Oeuvres morales, tome V, 2ème partie, p. 192-193. وعن تحريم دخول الهيكل لآكل السمك وغير المختون أنظر Galpaz-Feller, p. 507-521 [↑](#footnote-ref-73)
74. Erodoto: Le storie, vol. 1, p. 179-180 [↑](#footnote-ref-74)
75. Erodoto: Le storie, vol. 1, p. 213-214 [↑](#footnote-ref-75)
76. Strabon, vol. 3, p. 465 [↑](#footnote-ref-76)
77. Philon: De specialibus legibus, I-II, p. 13 [↑](#footnote-ref-77)
78. Philon: Quaestiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 107 [↑](#footnote-ref-78)
79. Mantovani: Circoncisi ed incirconcisi, p. 55 [↑](#footnote-ref-79)
80. روزاليند وجاك يانس، ص 94-95. [↑](#footnote-ref-80)
81. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. II, p. 78-79. وهناك رواية ثانية تقول إنه هو الذي علم الأحباش الختان أيضاً Ginzberg: The legends of the Jews, vol. V, p. 407 [↑](#footnote-ref-81)
82. Barth (editor): Berit Mila, p. 95 [↑](#footnote-ref-82)
83. Erodoto: Le storie, vol. 1, p. 214 [↑](#footnote-ref-83)
84. أنظر أرميا 25:9. [↑](#footnote-ref-84)
85. أنظر مثلاً التكوين 14:24 والقضاة 3:14. [↑](#footnote-ref-85)
86. Josephus: Jewish antiquities, I (vol. IV), par. 214, p. 107 [↑](#footnote-ref-86)
87. Josephus: Against Apion I, (vol. I), par. 171, p. 231 [↑](#footnote-ref-87)
88. Barth (editor): Berit Mila, p. 95 [↑](#footnote-ref-88)
89. Larue: Religious traditions and circumcision [↑](#footnote-ref-89)
90. حسين: في الشعر الجاهلي، ص 399 في مجلّة «القاهرة». أنظر أيضاً كتاب القمني: النبي إبراهيم والتاريخ المجهول. [↑](#footnote-ref-90)
91. الصليبي: خفايا التوراة وأسرار شعب إسرائيل، ص 89 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-91)
92. Hoffman: Covenant of blood, p. 28-29 ; Barth (editor): Berit Mila, p. 97 [↑](#footnote-ref-92)
93. Barth (editor): Berit Mila, p. 109-110 [↑](#footnote-ref-93)
94. Philon: Quaestiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 87-89 [↑](#footnote-ref-94)
95. Barth (editor): Berit Mila, p. 10-11 [↑](#footnote-ref-95)
96. Barth (editor): Barth (editor): Berit Mila, p. 109 [↑](#footnote-ref-96)
97. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. V, p. 233 [↑](#footnote-ref-97)
98. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. I, p. 240 [↑](#footnote-ref-98)
99. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. V, p. 233 [↑](#footnote-ref-99)
100. The book of legends, p. 71 [↑](#footnote-ref-100)
101. The book of legends, p. 58 [↑](#footnote-ref-101)
102. جوزيف: الختان، ص 76. [↑](#footnote-ref-102)
103. أنظر الملحق 25 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-103)
104. Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 421; Circumcision, Encyclopaedia judaica, col. 575 [↑](#footnote-ref-104)
105. Spinosa: Traité théologico-politique, p. 81-82؛ سبينوزا: رسالة في اللاهوت والسياسة، ص 188-189. [↑](#footnote-ref-105)
106. سبينوزا: رسالة في اللاهوت والسياسة، ص 189، هامش 56. [↑](#footnote-ref-106)
107. Romberg: Circumcision, p. 48-49 [↑](#footnote-ref-107)
108. أنظر أيضاً الخروج 2:13 و13؛ 20:34؛ أنظر في هذا الخصوص Barth (editor): Berit Mila, p. 102 [↑](#footnote-ref-108)
109. العدد 11:3-13، 44-50. أنظر أيضاً العدد 16:8-18؛ 16:18. [↑](#footnote-ref-109)
110. أنظر هذا الطقس في Cohen: Guide, p. 105-124 [↑](#footnote-ref-110)
111. أنظر أيضاً الأحبار 12:18؛ تثنية 10:18. [↑](#footnote-ref-111)
112. أنظر أيضاً أرميا 4:19-6 و35:32؛ 2 ملوك 10:23؛ أنظر في هذا الخصوص أيضاً كتاب الزغبي: القرابين البشريّة والذبائح التلمودية. [↑](#footnote-ref-112)
113. Barth (editor): Berit Mila, p. 61 [↑](#footnote-ref-113)
114. Circumcision, Encyclopaedia judaica, col. 568 [↑](#footnote-ref-114)
115. Romberg: Circumcision, p. 39-40 [↑](#footnote-ref-115)
116. Larue: Religious traditions and circumcision [↑](#footnote-ref-116)
117. Burrington: Just a little off the top? [↑](#footnote-ref-117)
118. أنظر في ذلك Maïmonide: Le livre de la connaissance, p. 97-98 [↑](#footnote-ref-118)
119. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. V, p. 423 [↑](#footnote-ref-119)
120. The Mishnah, (keritot 1:1), p. 836 [↑](#footnote-ref-120)
121. The Mishnah, (keritot 1:2), p. 837 [↑](#footnote-ref-121)
122. Philon: Quaestiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 123-125 [↑](#footnote-ref-122)
123. Montagu: Mutilated humanity [↑](#footnote-ref-123)
124. Barth (editor): Berit Mila, p. 97 [↑](#footnote-ref-124)
125. أنظر مثلاً 1 صموئيل 6:14 و26:17 و36؛ 1 الأخبار 4:10؛ حزقيال 10:28. [↑](#footnote-ref-125)
126. The Mishnah, (Nedarim 3:11), p. 412 [↑](#footnote-ref-126)
127. The book of legends, p. 129 [↑](#footnote-ref-127)
128. The Talmud of Babylonia, (Yebahot 72A), vol. XIII.C, p. 57 [↑](#footnote-ref-128)
129. Barth (editor): Berit Mila, p. 168-169 [↑](#footnote-ref-129)
130. La Bible de Jérusalem, p. 1292, note c [↑](#footnote-ref-130)
131. Galpaz-Feller, p. 517 [↑](#footnote-ref-131)
132. Hoffman: Covenant of blood, p. 31 [↑](#footnote-ref-132)
133. Aldeeb Abu-Sahlieh: Les musulmans face aux droits de l'homme, p. 128-129 [↑](#footnote-ref-133)
134. Hoffman: Covenant of blood, p. 9-10 [↑](#footnote-ref-134)
135. Barth (editor): Berit Mila, p. 171 [↑](#footnote-ref-135)
136. Menuhin: La saga des Menuhin, p. 34-35 [↑](#footnote-ref-136)
137. أنظر أيضاً لوقا 52:9؛ 10: 33؛ 1:15-2؛ متّى 5:10. [↑](#footnote-ref-137)
138. Trachtenberg: Jewish magic and superstition, p. 48 [↑](#footnote-ref-138)
139. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. I, p. 306 [↑](#footnote-ref-139)
140. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. III, p. 375 [↑](#footnote-ref-140)
141. Tishby: The wisdom of the zohar, vol. III, p. 1181 [↑](#footnote-ref-141)
142. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. VI, p. 341 [↑](#footnote-ref-142)
143. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. V, p. 268-269 [↑](#footnote-ref-143)
144. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. I, p. 121, 146-147, 315, 365; vol. II, p. 4; vol. IV, p. 294; vol. V, p. 100, 226, 268, 273, 297, 399; vol. VI, p. 194, 248 [↑](#footnote-ref-144)
145. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. V, p. 22, 66, 268-269 [↑](#footnote-ref-145)
146. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. I, p. 146-147 [↑](#footnote-ref-146)
147. Le Talmud de Jérusalem, tome VIII, p. 186; The book of legends, p. 455 [↑](#footnote-ref-147)
148. Cohen: Guide, p. 5-6 [↑](#footnote-ref-148)
149. Barth (editor): Berit Mila, p. 171 [↑](#footnote-ref-149)
150. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. II, p. 259 [↑](#footnote-ref-150)
151. Cohen: Guide, p. 3; Circumcision, Encyclopaedia judaica, col. 568 [↑](#footnote-ref-151)
152. أنظر أيضاً حزقيال 7:44 و9. [↑](#footnote-ref-152)
153. Philon: Quaestiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 87-89 [↑](#footnote-ref-153)
154. Hoffman: Covenant of blood, p. 31-38 [↑](#footnote-ref-154)
155. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. V, p. 273 [↑](#footnote-ref-155)
156. Cohen: Guide, p. 4 [↑](#footnote-ref-156)
157. Barth (editor): Berit Mila, p. 172, and footnote 24 [↑](#footnote-ref-157)
158. Cohen: Guide, p. 4, 5 [↑](#footnote-ref-158)
159. Aldeeb: Discriminations, p. 29-31 [↑](#footnote-ref-159)
160. Romberg: Circumcision, p. 75 [↑](#footnote-ref-160)
161. Cohen: Guide, p. 49 [↑](#footnote-ref-161)
162. The book of legends, p. 577 [↑](#footnote-ref-162)
163. Barth (editor): Berit Mila, p. 105-106 [↑](#footnote-ref-163)
164. Barth (editor): Berit Mila, p. 104-106 [↑](#footnote-ref-164)
165. Barth (editor): Berit Mila, p. 106-107 [↑](#footnote-ref-165)
166. Philon: Quaestiones et solutiones in Exodum, I et II, p. 109 [↑](#footnote-ref-166)
167. أنظر النص في الملحق 25 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-167)
168. ابن ميمون: دلالة الحائرين، ص 707. [↑](#footnote-ref-168)
169. Romberg: Circumcision, p. 71 [↑](#footnote-ref-169)
170. Barth (editor): Berit Mila, p. 110-111 [↑](#footnote-ref-170)
171. Aldeeb Abu-Sahlieh: L'impact de la religion sur l'ordre juridique, p. 32-33 [↑](#footnote-ref-171)
172. Barth (editor): Berit Mila, p. 129-136 [↑](#footnote-ref-172)
173. Barth (editor): Berit Mila, p. 136-137 [↑](#footnote-ref-173)
174. Barth (editor): Berit Mila, p. 137-138 [↑](#footnote-ref-174)
175. Barth (editor): Berit Mila, p. 141-144; Philipson: The reform movement in Judaism, p. 131-137; Liberles: Religious conflict in social context, p. 52-61 [↑](#footnote-ref-175)
176. Barth (editor): Berit Mila, p. 145; Hoffman: Covenant of blood, p. 3 [↑](#footnote-ref-176)
177. Barth (editor): Berit Mila, p. 146 [↑](#footnote-ref-177)
178. Barth (editor): Berit Mila, p. 146-147 [↑](#footnote-ref-178)
179. Barth (editor): Berit Mila, p. 143 [↑](#footnote-ref-179)
180. Barth (editor): Berit Mila, p. 146-147 [↑](#footnote-ref-180)
181. Barth (editor): Berit Mila, p. 146-147 [↑](#footnote-ref-181)
182. Barth (editor): Berit Mila, p. 147-148 [↑](#footnote-ref-182)
183. Hoffman: Covenant of blood, p. 211-212 [↑](#footnote-ref-183)
184. Barth (editor): Berit Mila, p. 148-149 [↑](#footnote-ref-184)
185. Barth (editor): Berit Mila, p. 148-149 [↑](#footnote-ref-185)
186. Hoffman: Covenant of blood, p. 213; Barth (editor): Berit Mila, p. XIX-XX [↑](#footnote-ref-186)
187. Romberg: Circumcision, p. 62 [↑](#footnote-ref-187)
188. Goldman: Questioning circumcision, p. 31-41 [↑](#footnote-ref-188)
189. Goldman: Questioning circumcision [↑](#footnote-ref-189)
190. Goldman: Questioning circumcision, p. 4-7 [↑](#footnote-ref-190)
191. Goldman: Questioning circumcision, p. 10-11 [↑](#footnote-ref-191)
192. Goldman: Questioning circumcision, p. 42 [↑](#footnote-ref-192)
193. Goldman: Questioning circumcision, p. 33; see also Romberg: Circumcision, p. 56-57, 73-85 [↑](#footnote-ref-193)
194. Goldman: Circumcision: a source of Jewish pain [↑](#footnote-ref-194)
195. Goldman: Fax to Tim Hammond [↑](#footnote-ref-195)
196. Moss: The Jewish roots of anti-circumcision arguments; Moss: A Jewish Inquiry [↑](#footnote-ref-196)
197. Bivas: Private letter [↑](#footnote-ref-197)
198. Circumcision: an American Health Fallacy, by Edward Wallerstein; Symbolic Wounds, by Bruno Bettelheim; Moses and Monotheism, by Sigmund Freud [↑](#footnote-ref-198)
199. Singer: Private letter [↑](#footnote-ref-199)
200. Pollack: Circumcision: a jewish feminist perspective [↑](#footnote-ref-200)
201. Pollack: Redefining the sacred, p. 166 [↑](#footnote-ref-201)
202. Pollack: Redefining the sacred, p. 167 [↑](#footnote-ref-202)
203. Pollack: Redefining the sacred, p. 169 [↑](#footnote-ref-203)
204. Pollack: Redefining the sacred, p. 172 [↑](#footnote-ref-204)
205. Karsenty: A mother questions Brit Milla [↑](#footnote-ref-205)
206. Goodman: Challenging circumcision, p. 175-176 [↑](#footnote-ref-206)
207. Goodman: Challenging circumcision, p. 176-177 [↑](#footnote-ref-207)
208. Goodman: Challenging circumcision, p. 177 [↑](#footnote-ref-208)
209. Goodman: Challenging circumcision, p. 177 [↑](#footnote-ref-209)
210. Goodman: Challenging circumcision, p. 177-178 [↑](#footnote-ref-210)
211. استقينا معلوماتنا عن هذه الجمعية من خلال ما جاء في «لوندون ديلي تلغراف» بتاريخ 5 مايو 1997 وما تم نشره في شبكة «الإنترنت» ومن اتصالاتي الشخصيّة بهذه الجمعية Message sur internet du 30 mai 1997 provenant d'Ari Zighelboim, akp@communique.net 1997; Message sur internet du 29 août 1997 provenant de bryce@cruzio.com [↑](#footnote-ref-211)
212. The abolition of circumcision by Israel, p. 6-9 [↑](#footnote-ref-212)
213. Zoossmann-Diskin; Blustein, p. 345-349 [↑](#footnote-ref-213)
214. Jerusalem Post, 17.2.1999, on internet [↑](#footnote-ref-214)
215. Zoossmann-Diskin; Blustein, p. 345-349 [↑](#footnote-ref-215)
216. Hecht: The cutting edge [↑](#footnote-ref-216)
217. Barth (editor): Berit Mila, p. XVII-XVIII [↑](#footnote-ref-217)
218. Barth (editor): Berit Mila, p. 162 [↑](#footnote-ref-218)
219. Barth (editor): Berit Mila, p. 148 [↑](#footnote-ref-219)
220. Barth (editor): Berit Mila, p. 149 [↑](#footnote-ref-220)
221. Hoffman: Covenant of blood, p. 2 and 218-219 [↑](#footnote-ref-221)
222. Hoffman: Covenant of blood, p. 219 [↑](#footnote-ref-222)
223. أنظر التكوين 12:17؛ الأحبار 21:3. [↑](#footnote-ref-223)
224. Cohen: Guide, p. 25-27 [↑](#footnote-ref-224)
225. Barth (editor): Berit Mila, p. 184-185 [↑](#footnote-ref-225)
226. Barth (editor): Berit Mila, p. 86-87 [↑](#footnote-ref-226)
227. Barth (editor): Berit Mila, p. 69-77; 186 [↑](#footnote-ref-227)
228. Romberg: Bris Milah, p. 139-140 [↑](#footnote-ref-228)
229. Romberg: Bris Milah, p. 134-136 [↑](#footnote-ref-229)
230. Romberg: Bris Milah, p. 140 [↑](#footnote-ref-230)
231. Cohen: Guide, p. 145; Romberg: Circumcision, p. 72 [↑](#footnote-ref-231)
232. Hidiroglou: Les rites de naissance, p. 53 [↑](#footnote-ref-232)
233. Barth (editor): Berit Mila, p. 167 [↑](#footnote-ref-233)
234. The Mishnah, (Shabbat 19:4), p. 202-203; The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat19:4), vol. 11, p. 464 [↑](#footnote-ref-234)
235. Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 425; Cohen: Guide, p. 9 [↑](#footnote-ref-235)
236. The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat19:5), vol. 11, p. 472 [↑](#footnote-ref-236)
237. Barth (editor): Berit Mila, p. 165 [↑](#footnote-ref-237)
238. The Mishnah, (Shabbat 19:1-3), p. 202; The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat19:1), vol. 11, p. 449 sv; (Shabbat 19:3), p. 461 [↑](#footnote-ref-238)
239. Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 425-426 [↑](#footnote-ref-239)
240. The Mishnah, (Shabbat 19:5), p. 203 [↑](#footnote-ref-240)
241. Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 425 [↑](#footnote-ref-241)
242. Romberg: Bris Milah, p. 162 [↑](#footnote-ref-242)
243. Cohen: Guide, p. 20; Romberg: Bris Milah, p. 161-162 [↑](#footnote-ref-243)
244. Le Talmud de Jérusalem, tome VII, p. 166 [↑](#footnote-ref-244)
245. Barth (editor): Berit Mila, p. 6 [↑](#footnote-ref-245)
246. Barth (editor): Berit Mila, p. 170; Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 425 [↑](#footnote-ref-246)
247. Cohen: Guide, p. 49-50 [↑](#footnote-ref-247)
248. Philon: Quaestiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 113 [↑](#footnote-ref-248)
249. Philon: Quaestiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 117-121 [↑](#footnote-ref-249)
250. أنظر النص كاملاً في الملحق 25 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-250)
251. The Mishnah, (Shabbat 19:5), p. 203 [↑](#footnote-ref-251)
252. The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat 19:5), vol. 11, p. 473 [↑](#footnote-ref-252)
253. Cohen: Guide, p. 11-12 [↑](#footnote-ref-253)
254. Romberg: Bris Milah, p. 91-92,126-132 [↑](#footnote-ref-254)
255. Hidiroglou: Les rites de naissance, p. 51-52 [↑](#footnote-ref-255)
256. Loir: La circoncision, p. 60 [↑](#footnote-ref-256)
257. Barth (editor): Berit Mila, p. 164; Romberg: Circumcision, p. 68 [↑](#footnote-ref-257)
258. Le Talmud de Jérusalem, tome VII, p. 95 [↑](#footnote-ref-258)
259. Romberg: Bris Milah, p. 19-20 [↑](#footnote-ref-259)
260. جاء ذلك في سفر التكوين 12:17-13 وفي سفر الخروج 44:12. [↑](#footnote-ref-260)
261. Barth (editor): Berit Mila, p. 171 [↑](#footnote-ref-261)
262. Cohen: Guide, p. 33-35 [↑](#footnote-ref-262)
263. Barth (editor): Berit Mila, p. 170 [↑](#footnote-ref-263)
264. Romberg: Circumcision, p. 71 [↑](#footnote-ref-264)
265. Romberg: Bris Milah, p. 167-168 [↑](#footnote-ref-265)
266. Josephus: Jewish antiquities, XI (vol. VI), par. 285, p. 451 [↑](#footnote-ref-266)
267. Ibid., XIII, 257-258 [↑](#footnote-ref-267)
268. Ibid., XIII, 317-318 [↑](#footnote-ref-268)
269. Josephus: The life, (vol. I), par. 113, p. 45 [↑](#footnote-ref-269)
270. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. II, p. 78-79. وهناك رواية ثانية تقول إنه هو الذي علّم الأحباش الختان أيضاً Ginzberg: The legends of the Jews, vol. V, p. 407 [↑](#footnote-ref-270)
271. The Talmud of Babylonia, (Yebahot 75B), vol. XIII.C, p. 65-66; The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat19:2), vol. 11, p. 459-460 [↑](#footnote-ref-271)
272. Le Talmud de Jérusalem, tome VII, p. 114; Barth (editor): Berit Mila, p. 167 [↑](#footnote-ref-272)
273. Cohen: Guide, p. 18 [↑](#footnote-ref-273)
274. Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 425, 427; Cohen: Guide, p. 9, 16, 143 [↑](#footnote-ref-274)
275. Romberg: Bris Milah, p. 59-61 [↑](#footnote-ref-275)
276. Tribune de Genève, 14 avril 1997 [↑](#footnote-ref-276)
277. The Mishnah, (Shabbat 19:3), p. 202 [↑](#footnote-ref-277)
278. The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat19:3), vol. 11, p. 463; Barth (editor): Berit Mila, p. 167 [↑](#footnote-ref-278)
279. The Talmud of Babylonia, (Yebahot 72A), vol. XIII.C, p. 50 [↑](#footnote-ref-279)
280. Cohen: Guide, p. 22 [↑](#footnote-ref-280)
281. Romberg: Circumcision, p. 71-72 [↑](#footnote-ref-281)
282. Romberg: Bris Milah, p. 148-151 [↑](#footnote-ref-282)
283. The Jerusalem Report, 9 September 1993, p. 8. أنظر أيضاً خبراً حول ختان اليهود بعد وفاتهم في إسرائيل صدر في Circoncision posthume, Le Soir, 17 août 1993 [↑](#footnote-ref-283)
284. Jerusalem Post, July 16, 1998 [↑](#footnote-ref-284)
285. Cohen: Guide, p. 6 [↑](#footnote-ref-285)
286. Romberg: Bris Milah, p. 48-49, 110 [↑](#footnote-ref-286)
287. Barth (editor): Berit Mila, p. 169 [↑](#footnote-ref-287)
288. Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 427 [↑](#footnote-ref-288)
289. Barth (editor): Berit Mila, p. 169 [↑](#footnote-ref-289)
290. Romberg: Bris Milah, p. 89-90 [↑](#footnote-ref-290)
291. Romberg: Bris Milah, p. 37-39 [↑](#footnote-ref-291)
292. Loir: La circoncision, p. 58 [↑](#footnote-ref-292)
293. Loir: La circoncision, p. 59 [↑](#footnote-ref-293)
294. Romberg: Bris Milah, p. 77 [↑](#footnote-ref-294)
295. Romberg: Circumcision, p. 52-53 [↑](#footnote-ref-295)
296. Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 427 [↑](#footnote-ref-296)
297. Romberg: Bris Milah, p. 20-26 [↑](#footnote-ref-297)
298. Romberg: Bris Milah, p. 26-27, 33 [↑](#footnote-ref-298)
299. The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat19:2), vol. 11, p. 459 [↑](#footnote-ref-299)
300. Cohen: Guide, p. 16 and 143 أنظر أيضاً Klein: A guide to Jewish religious practice, p. 427 [↑](#footnote-ref-300)
301. Romberg: Circumcision, p. 118 [↑](#footnote-ref-301)
302. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 156 [↑](#footnote-ref-302)
303. Romberg: Bris Milah, p. 154-155 [↑](#footnote-ref-303)
304. Hoffman: Covenant of blood, p. 58-63, 136-144, 195 [↑](#footnote-ref-304)
305. Hoffman: Covenant of blood, p. 136-144, 190-207 [↑](#footnote-ref-305)
306. Hoffman: Covenant of blood, p. 136-144 [↑](#footnote-ref-306)
307. Barth (editor): Berit Mila, p. 7 [↑](#footnote-ref-307)
308. Cohen: Guide, p. 6-7 [↑](#footnote-ref-308)
309. Romberg: Bris Milah, p. 99-101 [↑](#footnote-ref-309)
310. Cohen: Guide, p. 39-40 [↑](#footnote-ref-310)
311. Barth (editor): Berit Mila, p. 6-7 [↑](#footnote-ref-311)
312. Hidiroglou: Les rites de naissance, p. 77-78 [↑](#footnote-ref-312)
313. Hoffman: Covenant of blood, p. 73 [↑](#footnote-ref-313)
314. Tishby: The wisdom of the zohar, vol. III, p. 1178 [↑](#footnote-ref-314)
315. Romberg: Bris Milah, p. 117 [↑](#footnote-ref-315)
316. Hidiroglou: Les rites de naissance, p. 83 [↑](#footnote-ref-316)
317. Romberg: Bris Milah, p. 96-97 [↑](#footnote-ref-317)
318. Trachtenberg: Jewish magic and superstition, p. 37, 42, 48, 106, 157, 166, 170-172; Lewis: In the name of humanity, p. 61-63; Circumcision, Encyclopaedia judaica, col. 576; Lilith, Encyclopaedia judaica; Romberg: Circumcision, p. 37-38 [↑](#footnote-ref-318)
319. Loi: La circoncision, p. 61 [↑](#footnote-ref-319)
320. Barth (editor): Berit Mila, p. 16 [↑](#footnote-ref-320)
321. Trachtenberg: Jewish magic and superstition, p. 170-171 [↑](#footnote-ref-321)
322. Barth (editor): Berit Mila, p. 5, 35-46 [↑](#footnote-ref-322)
323. Romberg: Bris Milah, p. 81-84 [↑](#footnote-ref-323)
324. Romberg: Bris Milah, p. 87-88 [↑](#footnote-ref-324)
325. Romberg: Bris Milah, p. 46-47, 50 [↑](#footnote-ref-325)
326. Romberg: Bris Milah, p. 52-53 [↑](#footnote-ref-326)
327. Cohen: Guide, p. 130 [↑](#footnote-ref-327)
328. Romberg: Circumcision, p. 52-53 [↑](#footnote-ref-328)
329. Romberg: Bris Milah, p. 59-61 [↑](#footnote-ref-329)
330. Romberg: Bris Milah, p. 57-58 [↑](#footnote-ref-330)
331. Barth (editor): Berit Mila, p. 199-200 [↑](#footnote-ref-331)
332. Cohen: Guide, p. 127-128 [↑](#footnote-ref-332)
333. Hoffman: covenant of blood, p. 100-104 [↑](#footnote-ref-333)
334. The Mishnah, (Shabbat 19:6), p. 203 [↑](#footnote-ref-334)
335. The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat19:2), vol. 11, p. 459 [↑](#footnote-ref-335)
336. The Talmud of Babylonia, (Yebahot 75B), vol. XIII.C, p. 65-66 [↑](#footnote-ref-336)
337. The Talmud of Babylonia, (Yebahot 72A), vol. XIII.C, p. 50 [↑](#footnote-ref-337)
338. The Talmud of the Land of Israel, (Shabbat19:2), vol. 11, p. 458 [↑](#footnote-ref-338)
339. Le Talmud de Jérusalem, tome VIII, p. 188 [↑](#footnote-ref-339)
340. Bigelow, p. 55-56 [↑](#footnote-ref-340)
341. Romberg: Bris Milah, p. 111 [↑](#footnote-ref-341)
342. Romberg: Bris Milah, p. 55-56; Romberg: Circumcision, p. 44 [↑](#footnote-ref-342)
343. Circumcision, Encyclopaedia judaica, col. 572 [↑](#footnote-ref-343)
344. Hidiroglou: Les rites de naissance, p. 28 [↑](#footnote-ref-344)
345. Hoffman: Covenant of blood, p. 91-92; Cohen: Guide, p. 130 [↑](#footnote-ref-345)
346. Barth (editor): Berit Mila, p. 201 [↑](#footnote-ref-346)
347. Romberg: Bris Milah, p. 57-58 [↑](#footnote-ref-347)
348. Romberg: Bris Milah, p. 81-82 [↑](#footnote-ref-348)
349. Hidiroglou: Les rites de naissance, p. 70 [↑](#footnote-ref-349)
350. Romberg: Bris Milah, p. 117-121 [↑](#footnote-ref-350)
351. Cohen: Guide, p. 34 [↑](#footnote-ref-351)
352. Cohen: Guide, p. 19 [↑](#footnote-ref-352)
353. Hoffman: Covenant of blood, p. 106; Trachtenberg: Jewish magic and superstition, p. 170 [↑](#footnote-ref-353)
354. Trachtenberg: Jewish magic and superstition, p. 154, 170; Romberg: Circumcision, p. 45; Lewis: In the name of humanity, p. 63; Maertens, p. 58-59 [↑](#footnote-ref-354)
355. Barth (editor): Berit Mila, p. 11 [↑](#footnote-ref-355)
356. Romberg: Circumcision, p. 70-71 [↑](#footnote-ref-356)
357. Hoffman: Covenant of blood, p. 68-69 [↑](#footnote-ref-357)
358. Ginzberg: The legends of the Jews, vol. III, p. 87 [↑](#footnote-ref-358)
359. Cohen: Guide, p. 43 [↑](#footnote-ref-359)
360. Hoffman: Covenant of blood, p. 69-74; Barth (editor): Berit Mila, p. 6-9 [↑](#footnote-ref-360)
361. أنظر <http://www.sexuallymutilatedchild.org/mohel.htm> [↑](#footnote-ref-361)
362. Hoffman: Covenant of blood, p. 91-92 [↑](#footnote-ref-362)
363. Romberg: Bris Milah, p. 81-82, 95 [↑](#footnote-ref-363)
364. Romberg: Bris Milah, p. 63 [↑](#footnote-ref-364)
365. أنظر مثلاً: التكوين 1:4؛ 3:21؛ 25:25-26. [↑](#footnote-ref-365)
366. Cohen: Guide, p. 7-9 [↑](#footnote-ref-366)
367. Romberg: Bris Milah, p. 149 [↑](#footnote-ref-367)
368. Romberg: Bris Milah, p. 143-147 [↑](#footnote-ref-368)
369. Hoffman: Covenant of blood, p. 79-83 [↑](#footnote-ref-369)
370. Hoffman: Covenant of blood, p. 111-118 [↑](#footnote-ref-370)
371. Goldman: Questioning circumcision, appendix, sample alternative rituals [↑](#footnote-ref-371)
372. جبران: النبي، ص 12-13. [↑](#footnote-ref-372)
373. أسعد: الأصل الأسطوري لختان الإناث، ص 55-56. [↑](#footnote-ref-373)
374. Greek papyri, vol. I, p. 31-33 [↑](#footnote-ref-374)
375. Hosken: The Hosken Report, p. 74 [↑](#footnote-ref-375)
376. داوود: الخفاض الفرعوني، ص 19. [↑](#footnote-ref-376)
377. داوود: الخفاض الفرعوني، ص 22. [↑](#footnote-ref-377)
378. مؤتمر الصحّة الإنجابيّة، ص 28. [↑](#footnote-ref-378)
379. لويس: الختان، ص 72. [↑](#footnote-ref-379)
380. Strabon, vol. 3, p. 465 [↑](#footnote-ref-380)
381. Strabon, vol. 3, p. 367؛ أسعد: الأصل الأسطوري لختان الإناث، ص 57-58. [↑](#footnote-ref-381)
382. Philon: Questiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 107 [↑](#footnote-ref-382)
383. Shaye & Cohe, p. 564-565 [↑](#footnote-ref-383)
384. Rabello: The ban on circumcision, p. 178 [↑](#footnote-ref-384)
385. Davis: The first sex, p. 156, quoting Burton: Love, war and fancy, p. 107 [↑](#footnote-ref-385)
386. Leslau: Coutumes et croyances des Falachas, p. 93 [↑](#footnote-ref-386)
387. Bruce, tome 8, p. 152 [↑](#footnote-ref-387)
388. Rathmann, p. 115-120 [↑](#footnote-ref-388)
389. الوفد، 23 أكتوبر 1994، ص 3. [↑](#footnote-ref-389)
390. Barth (editor): Berit Mila, p. 14-15 [↑](#footnote-ref-390)
391. Kasser: L'Evangile selon Thomas, p. 81, verset 53 (811) [↑](#footnote-ref-391)
392. أنظر أعمال 19:22-20 و9:26-12. [↑](#footnote-ref-392)
393. أنظر أعلاه غلاطية: الفصل 2. [↑](#footnote-ref-393)
394. أنظر أعلاه غلاطية: الفصل 2. [↑](#footnote-ref-394)
395. Bagatti: L'Eglise de la circoncision, p. 11-12, 78, 85 [↑](#footnote-ref-395)
396. Bagatti: L'Eglise de la circoncision, p. 30 [↑](#footnote-ref-396)
397. Bagatti: L'Eglise de la circoncision, p. 36-39 [↑](#footnote-ref-397)
398. Les conciles oecuméniques, Tome II,1, p. 31 [↑](#footnote-ref-398)
399. Bagatti: L'Eglise de la circoncision, p. 70-71 [↑](#footnote-ref-399)
400. Les conciles oecuméniques, Tome II, 1, p. 569 [↑](#footnote-ref-400)
401. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 137-149 [↑](#footnote-ref-401)
402. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 149 [↑](#footnote-ref-402)
403. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 152-154, 161 [↑](#footnote-ref-403)
404. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 161 [↑](#footnote-ref-404)
405. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 170 [↑](#footnote-ref-405)
406. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 192 [↑](#footnote-ref-406)
407. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 193-194 [↑](#footnote-ref-407)
408. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 308-309 [↑](#footnote-ref-408)
409. Justin: Dialogue avec Tryphon, p. 201 [↑](#footnote-ref-409)
410. Origène: Homélie sur la Genèse, p. 129 [↑](#footnote-ref-410)
411. Origène: Homélie sur la Genèse, p. 125-127 [↑](#footnote-ref-411)
412. Origène: Homélie sur la Genèse, p. 127 [↑](#footnote-ref-412)
413. Origène: Homélie sur la Genèse, p. 129 [↑](#footnote-ref-413)
414. Origène: Homélie sur la Genèse, p. 129-135 [↑](#footnote-ref-414)
415. Origène: Homélie sur la Genèse, p. 139 [↑](#footnote-ref-415)
416. Cyrille d'Alexandrie: Lettres festales, p. 373-375 [↑](#footnote-ref-416)
417. Cyrille d'Alexandrie: Lettres festales, p. 365-367 [↑](#footnote-ref-417)
418. Tertullien: Le mariage unique (de monogamia), p. 151 [↑](#footnote-ref-418)
419. Thomas d'Aquin, vol. 2, p. 673-675 [↑](#footnote-ref-419)
420. Thomas d'Aquin, vol. 2, p. 692-695 [↑](#footnote-ref-420)
421. Thomas d'Aquin, vol. 4, p. 278-279 [↑](#footnote-ref-421)
422. Thomas d'Aquin, vol. 4, p. 523-525 [↑](#footnote-ref-422)
423. Thomas d'Aquin, vol. 3, p. 432-433 [↑](#footnote-ref-423)
424. Luther: Oeuvres, vol. II, p. 189-190 [↑](#footnote-ref-424)
425. Luther: Oeuvres, vol. II, p. 208 [↑](#footnote-ref-425)
426. Luther: Oeuvres, vol. II, p. 234 [↑](#footnote-ref-426)
427. Luther: Oeuvres, vol. IX, p. 312 [↑](#footnote-ref-427)
428. Luther: Oeuvres, vol. IV, p. 24-25 أنظر أيضاً Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 98-99; vol. XVI, p. 321-322 [↑](#footnote-ref-428)
429. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 105-107 [↑](#footnote-ref-429)
430. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 109 [↑](#footnote-ref-430)
431. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 230-231 [↑](#footnote-ref-431)
432. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 243, 248-249 [↑](#footnote-ref-432)
433. Luther: Oeuvres, vol. XVI, p. 10 [↑](#footnote-ref-433)
434. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 61 [↑](#footnote-ref-434)
435. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 184-185 [↑](#footnote-ref-435)
436. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 185 [↑](#footnote-ref-436)
437. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 207-208 [↑](#footnote-ref-437)
438. Luther: Oeuvres, vol. IX, p. 87 [↑](#footnote-ref-438)
439. Luther: Oeuvres, vol. XV, p. 100 [↑](#footnote-ref-439)
440. Luther: Oeuvres, vol. XI, p. 45-48 [↑](#footnote-ref-440)
441. Luther: Oeuvres, vol. XI, p. 66 [↑](#footnote-ref-441)
442. Luther: Oeuvres, vol. XI, p. 280 [↑](#footnote-ref-442)
443. Dictonnaire d'archéologie chrétienne, tome 3, partie 2, col. 1712-1715 [↑](#footnote-ref-443)
444. Bagatti: L'Eglise de la circoncision, p. 25 [↑](#footnote-ref-444)
445. ابن العسّال: المجموع الصفوي، جزء 2، ص 418-421. [↑](#footnote-ref-445)
446. ابن العسّال: المجموع الصفوي، جزء 1، ص 17. [↑](#footnote-ref-446)
447. ابن العسّال: المجموع الصفوي، جزء 1، ص 17-18. [↑](#footnote-ref-447)
448. ابن العسّال: المجموع الصفوي، جزء 1، ص 18. [↑](#footnote-ref-448)
449. Les conciles oecuméniques, Tome II, 1, p. 1166-1181 [↑](#footnote-ref-449)
450. Maertens, p. 145-150 [↑](#footnote-ref-450)
451. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 20. [↑](#footnote-ref-451)
452. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 21. [↑](#footnote-ref-452)
453. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 22. [↑](#footnote-ref-453)
454. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 25. [↑](#footnote-ref-454)
455. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 27؛ أنظر أيضاً كتابه: القيم الروحيّة في سر المعموديّة، جزء 2، ص 47-58. [↑](#footnote-ref-455)
456. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 28. [↑](#footnote-ref-456)
457. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 30-31. [↑](#footnote-ref-457)
458. أسعد: ختان البنات، ص 4. [↑](#footnote-ref-458)
459. برسوم: التقنين الكنسي، ص 45. [↑](#footnote-ref-459)
460. برسوم: التقنين الكنسي، ص 76. [↑](#footnote-ref-460)
461. برسوم: التقنين الكنسي، ص 287. [↑](#footnote-ref-461)
462. Meinardus: Christian Egypt, p. 325؛ أنظر أيضاً أسعد: الأصل الأسطوري لختان الإناث، ص 57. [↑](#footnote-ref-462)
463. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 9. [↑](#footnote-ref-463)
464. Bruce, tome 8, p. 164-166; Meinardus: Christian Egypt, p. 328-329 [↑](#footnote-ref-464)
465. Davis: The first sex, p. 154-155 [↑](#footnote-ref-465)
466. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 31. [↑](#footnote-ref-466)
467. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 9. [↑](#footnote-ref-467)
468. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 19. [↑](#footnote-ref-468)
469. الأنبا غريغوريوس: الختان، ص 10-19. [↑](#footnote-ref-469)
470. أسعد: ختان البنات، ص 7. [↑](#footnote-ref-470)
471. أسعد: ختان البنات، ص 8. [↑](#footnote-ref-471)
472. أسعد: ختان البنات، ص 9. [↑](#footnote-ref-472)
473. أسعد: ختان البنات، ص 10. [↑](#footnote-ref-473)
474. برسوم: التقنين الكنسي، ص 287-288. [↑](#footnote-ref-474)
475. الممارسات التقليديّة، ص 24. [↑](#footnote-ref-475)
476. برسوم: التقنين الكنسي، ص 269-270. [↑](#footnote-ref-476)
477. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 13, 14 [↑](#footnote-ref-477)
478. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 2 [↑](#footnote-ref-478)
479. Bigelow, p. 83-84 [↑](#footnote-ref-479)
480. McMillen: None of these diseases, p. 15 [↑](#footnote-ref-480)
481. McMillen, p. 87-96 [↑](#footnote-ref-481)
482. القادري 97-98. [↑](#footnote-ref-482)
483. Gayman: Lo, children... our heritage from God [↑](#footnote-ref-483)
484. Gayman, p. 14-15 [↑](#footnote-ref-484)
485. Gayman, p. 15 [↑](#footnote-ref-485)
486. Gayman, p. 18 [↑](#footnote-ref-486)
487. Lindsey, p. 120-121 [↑](#footnote-ref-487)
488. Lindsey, p. 122 [↑](#footnote-ref-488)
489. Lindsey, p. 123 [↑](#footnote-ref-489)
490. Armstrong, p. 157-159 [↑](#footnote-ref-490)
491. Bigelow, p. 84 [↑](#footnote-ref-491)
492. أنظر مثلاً الأحبار: الفصل 12. [↑](#footnote-ref-492)
493. Bigelow, p. 87 [↑](#footnote-ref-493)
494. Bigelow, p. 86 [↑](#footnote-ref-494)
495. Bigelow, p. 86 [↑](#footnote-ref-495)
496. Bigelow, p. 87 [↑](#footnote-ref-496)
497. Bigelow, p. 87 [↑](#footnote-ref-497)
498. Romberg: Circumcision [↑](#footnote-ref-498)
499. Romberg: Circumcision and the Christian Parent. أنظر أيضاً في نفس المعنى كتابها Romberg: Circumcision, p. 86-95 [↑](#footnote-ref-499)
500. Dictionnaire d'archéologie chrétienne et de liturgie, col. 1717-1721 [↑](#footnote-ref-500)
501. الإنجيل العربي للطفولة، الفصل السابع، النص العربي في Provera: Il vangelo arabo dell'infanzia [↑](#footnote-ref-501)
502. متّى 7:26-8، مرقص 3:14-4، يوحنّا 2:12-4. [↑](#footnote-ref-502)
503. نذكر منها Charroux, diocèse de Poitiers; Abbaye de Couloumbs, près Nogent-le-Roi, diocèse de Chartres; Puy; Châtolons-sur-Marne (église Notre-Dame-en-Vaux); Metz; Anvers; Hildesheim; Saint-Jean de Latran, Rome; Saint-Jacques de Compostelle; Abbaye de Saint-Corneille, Campiège; Clermont Fécamp; Caraca; Avit, Auvergne; Langres; Monastère de Sainte-Foi, Conques Calcata [↑](#footnote-ref-503)
504. Peyrefitte: Les clés de Saint Pierre, p. 307-328 [↑](#footnote-ref-504)
505. .Saintyves, p. 169-184 أنظر أيضاً Dictionnaire d'archéologie chrétienne et de liturgie, col. 1715-1716 [↑](#footnote-ref-505)
506. Leben und Offenbarungen der wiener Begine Agnes Blannbekin, p. 117-119; Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 10 [↑](#footnote-ref-506)
507. Bynum: Jeûnes et festins sacrés, p. 235, 257-258, no 135 [↑](#footnote-ref-507)
508. Barbier: Histoire des castrats, p. 15-16 [↑](#footnote-ref-508)
509. Volkov, p. 9-12 و Bettelheim: Les blessures symboliques, p. 110-111 [↑](#footnote-ref-509)
510. Volkov, p. 13-14 [↑](#footnote-ref-510)
511. Eusèbe, Livre VIII, p. 175 [↑](#footnote-ref-511)
512. Epiphanius: Adversus octaginta haereses, p. 1010-1018 [↑](#footnote-ref-512)
513. Les Conciles oecuméniques, Tome II,1, p. 37 [↑](#footnote-ref-513)
514. Volkov, p. 20-21 [↑](#footnote-ref-514)
515. Volkov, p. 35-39 [↑](#footnote-ref-515)
516. Volkov, p. 39-47 [↑](#footnote-ref-516)
517. Ingerflom, p. XXXIII-XXXIV; Volkov, p. 50-54 [↑](#footnote-ref-517)
518. Volkov, p. 63-66 [↑](#footnote-ref-518)
519. Volkov, p. 71-72 [↑](#footnote-ref-519)
520. لويس: الختان ضلالة إسرائيليّة مؤذية، ص 98-101. [↑](#footnote-ref-520)
521. Volkov, p. 75-82 [↑](#footnote-ref-521)
522. Volkov, p. 113-115 [↑](#footnote-ref-522)
523. Volkov, p. 115-116 [↑](#footnote-ref-523)
524. Volkov, p. 23-34 [↑](#footnote-ref-524)
525. Volkov, p. 47-50 أنظر أيضاً Ingerflom, p. XVI-XXIII [↑](#footnote-ref-525)
526. Volkov, p. 83-101 [↑](#footnote-ref-526)
527. Ingerflom, notes, p. 144 [↑](#footnote-ref-527)
528. Volkov, p. 116-117 [↑](#footnote-ref-528)
529. Volkov, p. 117 [↑](#footnote-ref-529)
530. Favazza, p. 190 [↑](#footnote-ref-530)
531. Barbier: Histoire des castrats, p. 14-15, 20-25 [↑](#footnote-ref-531)
532. Barbier: Histoire des castrats, p. 20-28, 135-137 [↑](#footnote-ref-532)
533. Barbier: Histoire des castrats, p. 141-152 [↑](#footnote-ref-533)
534. Barbier: Histoire des castrats, p. 19, 162-166 [↑](#footnote-ref-534)
535. Barbier: Histoire des castrats, p. 29-34, 37-42 [↑](#footnote-ref-535)
536. Barbier: Histoire des castrats, p. 17-18 [↑](#footnote-ref-536)
537. Barbier: Histoire des castrats, p. 27-28 [↑](#footnote-ref-537)
538. Barbier: Histoire des castrats, p. 127-131 [↑](#footnote-ref-538)
539. Barbier: Histoire des castrats, p. 228-237 [↑](#footnote-ref-539)
540. مسند ابن حنبل، جزء 3، ص 393، رقم 10745. [↑](#footnote-ref-540)
541. الزرقاني، مجلّد 2، ص 270. [↑](#footnote-ref-541)
542. الزرقاني، مجلّد 2، ص 272. [↑](#footnote-ref-542)
543. الزرقاني، مجلّد 2، ص 293. [↑](#footnote-ref-543)
544. الطبري: تفسير الطبري، جـ 1 ص 414-416. ونجد كلاماً مشابها في الطبري: تاريخ الطبري، مجلّد 1، ص 143-146. [↑](#footnote-ref-544)
545. الطبرسي: تفسير جوامع الجامع، جزء أول، ص 76-77. [↑](#footnote-ref-545)
546. الرازي: التفسير الكبير، جـ 3، ص 37-38. [↑](#footnote-ref-546)
547. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 97-98. [↑](#footnote-ref-547)
548. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، جـ 1، ص 164-167. [↑](#footnote-ref-548)
549. صحيح البخاري، جزء 3، ص 1224-1225، رقم 3178. [↑](#footnote-ref-549)
550. صحيح مسلم، جزء 15، ص 508، رقم 2370. [↑](#footnote-ref-550)
551. ابن حجر: فتح الباري، جـ 6 ص 390 وجـ 10 ص 342. [↑](#footnote-ref-551)
552. أنظر هذه الأحاديث أيضاً في القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 89-99. [↑](#footnote-ref-552)
553. ابن عساكر، ص 37. [↑](#footnote-ref-553)
554. مستدرك الوسائل، جـ 2 ب 79 ص 635 ح 12 (في الملحق 18 في آخر الكتاب). [↑](#footnote-ref-554)
555. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 164. [↑](#footnote-ref-555)
556. أنظر المراجع في Kister: And he was born circumcised, p. 10-11 [↑](#footnote-ref-556)
557. موطّأ الإمام مالك في هامش كتاب المنتقى للباجي، جزء 7، ص 232. أنظر أيضاً الموطّأ برواية ابن كثير، طبعة عربي إنكليزي، مجلّد 2، ص 573. [↑](#footnote-ref-557)
558. أنظر مقدّمة عبد الوهاب عبد اللطيف لموطّأ الإمام مالك، ص 14. [↑](#footnote-ref-558)
559. ابن خلدون: المقدّمة، ص 352. [↑](#footnote-ref-559)
560. ابن عساكر، ص 38. [↑](#footnote-ref-560)
561. ابن عساكر، ص 39. [↑](#footnote-ref-561)
562. ابن العربي: أحكام القرآن، قسم 1، ص 37. أنظر أيضاً القرافي: الذخيرة، جـ 13، ص 279؛ الجمل: حاشية الجمل، جـ 5، ص 174؛ الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232. [↑](#footnote-ref-562)
563. الثعلبي: قصص الأنبياء، ص 87. [↑](#footnote-ref-563)
564. الشيخ الصدوق: علل الشرائع، ص 594. [↑](#footnote-ref-564)
565. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 100. [↑](#footnote-ref-565)
566. الجمل: حاشية الجمل، جـ 5، ص 174. أنظر أيضاً قولاً مشابهاً عند الإباضية: النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 39-40، والرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 435. [↑](#footnote-ref-566)
567. الحلبي: السيرة الحلبية، جزء 1، ص 53. [↑](#footnote-ref-567)
568. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 35-36؛ العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 162، الشيخ الصدوق: علل الشرائع، ص 505-506. [↑](#footnote-ref-568)
569. أنظر أبو شهبة: الإسرائيليّات والموضوعات في كتب التفسير، ومغنيّة: إسرائيليّات القرآن. [↑](#footnote-ref-569)
570. النمر: علم التفسير، ص 115 و159-160. [↑](#footnote-ref-570)
571. الشوكاني: فتح القدير، جـ 1، ص 139-140. [↑](#footnote-ref-571)
572. عبده: تفسير المنار، جـ 1، ص 454. [↑](#footnote-ref-572)
573. عبده: تفسير المنار، جـ 1، ص 455. [↑](#footnote-ref-573)
574. أنظر الملحق 7 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-574)
575. الزحيلي: التفسير المنير، جـ 1، ص 308. [↑](#footnote-ref-575)
576. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جـ 2، ص 144-145. [↑](#footnote-ref-576)
577. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. أنظر أيضاً النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 38-39، والرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 435. [↑](#footnote-ref-577)
578. أنظر مثلاً الجمل: نهاية البيان، ص 67؛ المرصفي، ص 17؛ القادري، ص 34. [↑](#footnote-ref-578)
579. السيّد: حكم ختان النساء، ص 5. [↑](#footnote-ref-579)
580. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 162-163. [↑](#footnote-ref-580)
581. ابن الجوزي: أحكام النساء، ص 9-10. [↑](#footnote-ref-581)
582. المرداوي: الإنصاف، جـ 1، ص 125. [↑](#footnote-ref-582)
583. عبده: تفسير المنار، جـ 5، ص 428. [↑](#footnote-ref-583)
584. أنظر الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-584)
585. النجّار: موقف الإسلام، ص 9. [↑](#footnote-ref-585)
586. الصبّاغ: الحُكم الشرعي، التقديم، صفحة و. [↑](#footnote-ref-586)
587. الصبّاغ: الحكم الشرعي، التقديم، صفحة هـ. أنظر أيضاً داوود: ختان الخفاض الفرعوني، ص 22-23 وعويس: ختان الإناث، ص 9. [↑](#footnote-ref-587)
588. السعداوي: المرأة والصراع النفسي، ص 74. [↑](#footnote-ref-588)
589. السعداوي: حقائق الطب الجديدة. [↑](#footnote-ref-589)
590. السعداوي: مرّة أخرى حول رسالة الطبيبة الشابّة. [↑](#footnote-ref-590)
591. أنظر النص كاملاً في الملحق 22 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-591)
592. الجزائري: يا علماء الإسلام أفتونا، ص 44. [↑](#footnote-ref-592)
593. الجزائري: يا علماء الإسلام أفتونا، ص 28. [↑](#footnote-ref-593)
594. أنظر النص كاملاً في الملحق 23 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-594)
595. القادري: الختان بين الطب والشريعة، ص 12. [↑](#footnote-ref-595)
596. مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 7. [↑](#footnote-ref-596)
597. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-597)
598. السكّري، ص 36. أنظر أيضاً السكّري ص 103؛ طه: ختان الإناث، ص 67. [↑](#footnote-ref-598)
599. المنتخب من السُنّة، مجلّد 1، ص 25. [↑](#footnote-ref-599)
600. المنتخب من السُنّة، مجلّد 1، ص 8. [↑](#footnote-ref-600)
601. السكّري، ص 33. [↑](#footnote-ref-601)
602. أنظر الأهدل: مصطلح الحديث ورجاله، ص 103-188. [↑](#footnote-ref-602)
603. ابن خلدون: المقدّمة، ص 392. [↑](#footnote-ref-603)
604. مغنيّة: التفسير الكشاف، جـ 1، ص 197. [↑](#footnote-ref-604)
605. المنتخب من السُنّة، مجلّد 3، ص 94-95. [↑](#footnote-ref-605)
606. الأنصاري: نهاية المحتاج، جـ 8، ص 36. [↑](#footnote-ref-606)
607. الأصبهاني: كتاب دلائل النبوّة، ص 99. أنظر أيضاً النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 39. [↑](#footnote-ref-607)
608. مسند ابن حنبل، جزء 6، ص 38، حديث 19997. [↑](#footnote-ref-608)
609. ابن قيّم الجوزيّة: زاد المعاد، جـ 1، ص 18. [↑](#footnote-ref-609)
610. الحلبي: السيرة الحلبيّة، جزء 1، ص 54. [↑](#footnote-ref-610)
611. الأصبهاني: كتاب دلائل النبوّة، ص 104. [↑](#footnote-ref-611)
612. ابن قيّم الجوزيّة: زاد المعاد، جـ 1، ص 19. أنظر أيضاً: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 100-101. [↑](#footnote-ref-612)
613. أنظر مثلاً مسند ابن حنبل، جزء 6، ص 354، حديث 21780، وصحيح مسلم، جزء 14، ص 266، حديث 2103. [↑](#footnote-ref-613)
614. الحلبي: السيرة الحلبيّة، جزء 1، ص 54-55. [↑](#footnote-ref-614)
615. السكّري، ص 67-68. [↑](#footnote-ref-615)
616. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 165. [↑](#footnote-ref-616)
617. ابن أبي الدنيا: كتاب العيال، ص 333. [↑](#footnote-ref-617)
618. البيهقي: السُنَن الكبرى، جـ 8، ص 562. ذكره ابن عساكر، ص 43. [↑](#footnote-ref-618)
619. أنظر الملحق 6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-619)
620. أنظر الملحق 10 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-620)
621. لنجار: موقف الإسلام، ص 7؛ أنظر أيضاً رزق: نحو استراتيجية، ص 38. [↑](#footnote-ref-621)
622. صحيح البخاري، جزء 5، ص 2209، رقم 5551، وكذلك في مسلم، جزء 3، ص 491، رقم 257. [↑](#footnote-ref-622)
623. ابن حجر: فتح الباري جـ 10، ص 336-338. [↑](#footnote-ref-623)
624. مالك: الموطّأ برواية ابن كثير، طبعة عربي إنكليزي، مجلّد 2، ص 573. [↑](#footnote-ref-624)
625. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 164. [↑](#footnote-ref-625)
626. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 35. [↑](#footnote-ref-626)
627. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 36. [↑](#footnote-ref-627)
628. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 36. [↑](#footnote-ref-628)
629. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 36. [↑](#footnote-ref-629)
630. ابن حجر: فتح الباري جـ 10 ص 339. [↑](#footnote-ref-630)
631. ابن حجر: فتح الباري جـ 10 ص 340؛ أنظر أيضاً القرّافي: الذخيرة، جـ 13، ص 281. [↑](#footnote-ref-631)
632. الجمل: نهاية البيان، ص 13. [↑](#footnote-ref-632)
633. العوّا: تعقيب على التعقيب، ص 220. أنظر أيضاً رمضان: ختان الإناث، ص 28-29. [↑](#footnote-ref-633)
634. مسند ابن حنبل، جزء 4، ص 425، حديث 15006 والبيهقي: معرفة السُنَن والآثار، جزء 13، ص 62، والبيهقي: السُنَن الكبرى، جـ 8، ص 561. [↑](#footnote-ref-634)
635. المنتخب من السُنّة، مجلّد 3، ص 95، هامش 3. [↑](#footnote-ref-635)
636. فتح الباري جـ 10 ص 341؛ وأنظر الشوكاني: نيل الأوطار في الملحق 2 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-636)
637. نظر نص ابن قيّم الجوزيّة في الملحق 1 في آخر الكتاب، وكذلك نص الشوكاني في الملحق 2 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-637)
638. ابن عساكر، ص 33؛ أنظر أيضاً البيهقي: السُنَن الكبرى، جـ 8، ص 563. [↑](#footnote-ref-638)
639. أنظر نص ابن قيّم الجوزيّة في الملحق 1 في آخر الكتاب. وأيضاً الجمل: نهاية البيان، ص 22. [↑](#footnote-ref-639)
640. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 40 ص 622 ح 1 (في الملحق 18 في آخر الكتاب). أنظر أيضاً ابن عساكر، ص 31. [↑](#footnote-ref-640)
641. البيهقي: السُنَن الكبرى، جـ 8، ص 561. [↑](#footnote-ref-641)
642. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 37. [↑](#footnote-ref-642)
643. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 36. [↑](#footnote-ref-643)
644. الطبرسي: مكارم الأخلاق، ص 220. وقد ذكره ابن عساكر، ص 42. [↑](#footnote-ref-644)
645. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 35. [↑](#footnote-ref-645)
646. العاملي: اللمعة الدمشقيّة، جـ 5، ص 446. [↑](#footnote-ref-646)
647. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 34. [↑](#footnote-ref-647)
648. ابن أبي الدنيا: كتاب العيال، ص 333. [↑](#footnote-ref-648)
649. البيهقي: معرفة السُنَن والآثار، جـ 13، ص 63. [↑](#footnote-ref-649)
650. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 99؛ ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 341. أنظر أيضاً ابن عساكر، ص 44. [↑](#footnote-ref-650)
651. أنظر الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-651)
652. أنظر الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-652)
653. العوّا: مفاهيم خاطئة، ص 208. [↑](#footnote-ref-653)
654. المنتخب من السُنّة، مجلّد 3، ص 96-97، هامش 1. [↑](#footnote-ref-654)
655. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 163. [↑](#footnote-ref-655)
656. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 37. [↑](#footnote-ref-656)
657. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 167؛ الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 37. [↑](#footnote-ref-657)
658. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 37؛ العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 167. [↑](#footnote-ref-658)
659. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 37. [↑](#footnote-ref-659)
660. أنظر في تخريج هذه الأحاديث البيهقي: معرفة السُنَن والآثار، جزء 1، ص 462-468. [↑](#footnote-ref-660)
661. المرصفي: أحاديث الختان، ص 15. [↑](#footnote-ref-661)
662. العوّا: تعقيب على التعقيب، ص 218. [↑](#footnote-ref-662)
663. أنظر الملحق 21 في آخر الكتاب. وأيضاً العوّا: تعقيب على التعقيب، ص 218. [↑](#footnote-ref-663)
664. أنظر العيني: البناية في شرح الهداية، جـ 1، ص 273. [↑](#footnote-ref-664)
665. العوّا: تعقيب على التعقيب، ص 219؛ أنظر أيضاً رمضان: ختان الإناث، ص 29. [↑](#footnote-ref-665)
666. المرصفي: أحاديث الختان، ص 15؛ أنظر أيضاً العوّا: تعقيب على التعقيب، ص 219. [↑](#footnote-ref-666)
667. سُنَن أبو داوود، جزء 5، ص 421-422، حديث 5271. [↑](#footnote-ref-667)
668. ابن الأثير: جامع الأصول، جزء 4، ص 777، حديث 2936. [↑](#footnote-ref-668)
669. ابن أبي الدنيا: كتاب العيال، ص 331، والهامش. أنظر هذا الحديث أيضاً في البيهقي: السُنَن الكبرى، جـ 8، ص 562. [↑](#footnote-ref-669)
670. أنظر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مجلّد 2، ص 354. [↑](#footnote-ref-670)
671. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 38. [↑](#footnote-ref-671)
672. السعداوي: المرأة والصراع النفسي، ص 72. [↑](#footnote-ref-672)
673. الصبّاغ: الحُكم الشرعي، التقديم، صفحة و. [↑](#footnote-ref-673)
674. أنظر الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-674)
675. أحمد: آراء علماء الدين، ص 8-9. [↑](#footnote-ref-675)
676. رمضان: ختان الإناث، ص 29-30. [↑](#footnote-ref-676)
677. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة. مجلّد 2، ص 357. [↑](#footnote-ref-677)
678. الملحق 2 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-678)
679. العدد 7، سنة 11 [1951] الغوّابي: ختان البنات، ص 50. [↑](#footnote-ref-679)
680. أنـظر الملحقين 5 و6 في آخر الكتاب. وقد أعاد علينا هذه الرواية الجمل أيضاً في كتاب صدر عام 1995 وتغافل عن ذكر مصدره أيضاً الجمل: نهاية البيان، ص 47. [↑](#footnote-ref-680)
681. أنظر الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-681)
682. العوّا: تعقيب على التعقيب، ص 221-222. [↑](#footnote-ref-682)
683. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 38. [↑](#footnote-ref-683)
684. الطبرسي: مكارم الأخلاق، ص 220. [↑](#footnote-ref-684)
685. أنظر الملحق 18 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-685)
686. الغوّابي: ختان البنات، ص 53-54. [↑](#footnote-ref-686)
687. أنظر الملحق 2 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-687)
688. أنظر الملحق 8 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-688)
689. مجلّة التحرير، 28/10/1958، نقلاً عن أحمد: آراء علماء الدين، ص 12-13. [↑](#footnote-ref-689)
690. أنظر الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-690)
691. السكّري، ص 104. [↑](#footnote-ref-691)
692. هذا هو العنوان الأصلي: Lewis: In the name of humanity أنظر المراجع باللغات الغربيّة. [↑](#footnote-ref-692)
693. رسالة للمؤلّف في 11/1/1997. [↑](#footnote-ref-693)
694. أنظر الملحق 20 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-694)
695. أنظر الملحق 21 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-695)
696. النمر: علم التفسير، ص 159-160. [↑](#footnote-ref-696)
697. أنظر الملحق 22 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-697)
698. أنظر الصادق: تجربة القذافي، ص 13. [↑](#footnote-ref-698)
699. أنظر نص المهدوي في الملحق 22 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-699)
700. خليفة: معجزة القرآن الكريم. [↑](#footnote-ref-700)
701. واسم هذه المجموعةInternational Community of Submitters, P.O.Box 43476, Tucson, AZ 85733-3476, tel (520) 3237636 [↑](#footnote-ref-701)
702. Khalifa: Quran, Hadith and Islam [↑](#footnote-ref-702)
703. http://www.moslem.org/khatne ومقالي المشار إليه هو To mutilate in the name of Jehovah or Allah [↑](#footnote-ref-703)
704. حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، ص 73. [↑](#footnote-ref-704)
705. أنظر حول هذا الإنجيل المقدّمة التي كتبها لويجي سيريللو للترجمة الفرنسيّة: Évangile de Barnabé, p. 25-238 [↑](#footnote-ref-705)
706. إنجيل برنابا، مقدّمة خليل سعادة، صفحة ي. [↑](#footnote-ref-706)
707. أنظر المقدّمة التي كتبها محمّد حفيظ الله للطبعة الإنكليزيّة المعادة لإنجيل برنابا في: The Gospel of Barnabas [↑](#footnote-ref-707)
708. أنظر حول هذه الدعاية الحدّاد: إنجيل برنابا. [↑](#footnote-ref-708)
709. The Gospel of Barnabas [↑](#footnote-ref-709)
710. أنظر: عبد الرازق: الختان، ص 16، وهو يعتمد على رأي مشابه للشيخ عبد الوهاب النجّار. [↑](#footnote-ref-710)
711. أنظر الهوّاري: الختان، ص 69-74. [↑](#footnote-ref-711)
712. الجمل: نهاية البيان في أحكام الختان، ص 42. [↑](#footnote-ref-712)
713. الجمل: نهاية البيان في أحكام الختان، ص 43. [↑](#footnote-ref-713)
714. الجاحظ: الحيوان، جزء 7، ص 27. [↑](#footnote-ref-714)
715. Ibn Abd Al-Hakim: The history of the conquest of Egypt, p. 11-12 [↑](#footnote-ref-715)
716. الطبري: تاريخ الطبري، مجلّد 1، ض 130. [↑](#footnote-ref-716)
717. الثعلبي: قصص الأنبياء، ص 71. [↑](#footnote-ref-717)
718. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-718)
719. ابن الكثير: البداية والنهاية، جزء أول، ص 159. [↑](#footnote-ref-719)
720. الجمل: حاشية الجمل، جـ 5، ص 174. [↑](#footnote-ref-720)
721. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 168. [↑](#footnote-ref-721)
722. الشيخ الصدوق: كتاب علل الشرائع، ص 506. أنظر أيضاً العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 168. [↑](#footnote-ref-722)
723. The Midrash Rabbah, vol. 1, p. 384 [↑](#footnote-ref-723)
724. The book of legends, p. 39 [↑](#footnote-ref-724)
725. الجمل: نهاية البيان في أحكام الختان، ص 15؛ السيّد: حكم ختان النساء، ص 60. [↑](#footnote-ref-725)
726. رمضان: ختان الإناث، ص 41. [↑](#footnote-ref-726)
727. رزق: نحو استراتيجية، ص 36. [↑](#footnote-ref-727)
728. السكّري، ص 97. والسكّري يذكر المجع التالي. ابن حجر: فتح الباري، المجلّد 10 ص 343. [↑](#footnote-ref-728)
729. أبو زهرة: أصول الفقه، ص 212-213. [↑](#footnote-ref-729)
730. أبو زهرة: أصول الفقه، ص 213. [↑](#footnote-ref-730)
731. السيّد: حكم ختان النساء، ص 13-14. [↑](#footnote-ref-731)
732. الجاحظ: الحيوان، جزء 7، ص 27. [↑](#footnote-ref-732)
733. علي: المفصّل في تاريخ العرب قَبل الإسلام، جزء 6، ص 343-344. [↑](#footnote-ref-733)
734. المرصفي: أحاديث الختان، ص 18-19. [↑](#footnote-ref-734)
735. صحيح البخاري، الجزء الأول، ص 9-10، رقم 7. [↑](#footnote-ref-735)
736. المرصفي: أحاديث الختان، ص 18. [↑](#footnote-ref-736)
737. شيخو: النصرانيّة وآدابها بين عرب الجاهليّة، ص 406 و482. [↑](#footnote-ref-737)
738. Josephus: Jewish antiquities, 16.225 [↑](#footnote-ref-738)
739. حسين: في الشعر الجاهلي، خاصّة ص 435 في مجلّة «القاهرة»؛ حسين: في الأدب الجاهلي، خاصّة ص 201. [↑](#footnote-ref-739)
740. إنجيل متّى، الفصل الثاني. [↑](#footnote-ref-740)
741. ابن هشام: السيرة النبوية، جزء 1، ص 229. [↑](#footnote-ref-741)
742. أنظر الحريري: قس ونبي، ص 37-41. [↑](#footnote-ref-742)
743. ابن أبي الدنيا: كتاب العيال، ص 334. [↑](#footnote-ref-743)
744. مسند أحمد ابن حنبل، جزء 5، ص 252، حديث رقم 17450. [↑](#footnote-ref-744)
745. ابن قدامة: المغني، جزء 8، ص 116-117. [↑](#footnote-ref-745)
746. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 343. [↑](#footnote-ref-746)
747. ابن قدامة: المغني، جزء 8، ص 117. [↑](#footnote-ref-747)
748. لويس: الختان ضلالة إسرائيليّة مؤذية، ص 55، هامش 1. [↑](#footnote-ref-748)
749. المرصفي: أحاديث الختان، ص 61-62. [↑](#footnote-ref-749)
750. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 160؛ الطبرسي: مكارم الأخلاق، ص 219؛ أنظر هذا النص أيضاً في الملحق 18 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-750)
751. الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-751)
752. ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 70. [↑](#footnote-ref-752)
753. الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-753)
754. النووي: المجموع، جـ 1، ص 309. [↑](#footnote-ref-754)
755. الطبري: تاريخ الطبري، مجلّد 3، ص 592. [↑](#footnote-ref-755)
756. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مجلّد 2، ص 357. [↑](#footnote-ref-756)
757. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مجلّد 2، ص 357. [↑](#footnote-ref-757)
758. الجمل: نهاية البيان، ص 48. [↑](#footnote-ref-758)
759. الجاحظ: الحيوان، جزء 7، ص 27. [↑](#footnote-ref-759)
760. الجاحظ: الحيوان، جزء 7، ص 29. [↑](#footnote-ref-760)
761. الجاحظ: الحيوان، جزء 7، ص 28. [↑](#footnote-ref-761)
762. علي: المفصّل في تاريخ العرب قَبل الإسلام، جزء 6، ص 343-344. [↑](#footnote-ref-762)
763. مسند ابن حنبل، جزء 4، ص 560، حديث 15647. [↑](#footnote-ref-763)
764. ابن الحاج: المدخل، جزء 2، ص 296. [↑](#footnote-ref-764)
765. الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232. [↑](#footnote-ref-765)
766. أبو زهرة: أصول الفقه، ص 198-199. [↑](#footnote-ref-766)
767. أبو زهرة: أصول الفقه، ص 203. [↑](#footnote-ref-767)
768. الغزالي: إحياء علوم الدين، جـ 1، ص 142. [↑](#footnote-ref-768)
769. الفتاوى الهندية، جـ 5، ص 357. [↑](#footnote-ref-769)
770. أنظر مثلاً المرصفي: أحاديث الختان، والسكّري: ختان الذكر وخفاض الأنثى. [↑](#footnote-ref-770)
771. ابن الجلاب: التفريع، جـ 2، ص 374. [↑](#footnote-ref-771)
772. الطوسي: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، ص 502. [↑](#footnote-ref-772)
773. الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232. [↑](#footnote-ref-773)
774. النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 42. [↑](#footnote-ref-774)
775. ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 70-71. [↑](#footnote-ref-775)
776. النووي: المجموع، جـ 1، ص 300-301. [↑](#footnote-ref-776)
777. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، جـ 4، ص 167. [↑](#footnote-ref-777)
778. ابن تيمية: فقه الطهارة، ص 68. [↑](#footnote-ref-778)
779. ابن تيمية: فقه الطهارة، ص 68-69. [↑](#footnote-ref-779)
780. ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعيّة، ص 214. [↑](#footnote-ref-780)
781. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 341. [↑](#footnote-ref-781)
782. المرداوي: الإنصاف، جـ 1، ص 123-124. [↑](#footnote-ref-782)
783. العاملي: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، جـ 5، ص 447. [↑](#footnote-ref-783)
784. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 8. [↑](#footnote-ref-784)
785. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 167. [↑](#footnote-ref-785)
786. الدردير: الشرح الصغير، جـ 2، ص 151-152. [↑](#footnote-ref-786)
787. Vincent: Les Morisques et la circoncision, p. 190-195 [↑](#footnote-ref-787)
788. الملاحق 14 و15 و16 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-788)
789. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ 3، ص 642. [↑](#footnote-ref-789)
790. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ 1، ص 306-307 أنظر أيضاً جـ 1، ص 310. [↑](#footnote-ref-790)
791. أنظر مثلاً الملحقين 18 و19 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-791)
792. منشور صادر عن جمعية تنظيم الأسرة بالقاهرة، مشروع صحّة المرأة والطفل، ختان البنات، دون تاريخ. [↑](#footnote-ref-792)
793. منشور صادر عن الجمعية السودانيّة لمحاربة العادات الضارّة بصحّة الأم والطفل، دون تاريخ. [↑](#footnote-ref-793)
794. الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 34. [↑](#footnote-ref-794)
795. ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعيّة، ص 214. [↑](#footnote-ref-795)
796. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-796)
797. ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 70. [↑](#footnote-ref-797)
798. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-798)
799. مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 11؛ أنظر أيضاً السكّري، ص 63. [↑](#footnote-ref-799)
800. أنظر الملحق 13 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-800)
801. رمضان: ختان الإناث، ص 55-56. [↑](#footnote-ref-801)
802. رمضان: ختان الإناث، ص 70. [↑](#footnote-ref-802)
803. الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-803)
804. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 341. [↑](#footnote-ref-804)
805. العبّودي: الختان في الإمارات، ص 68. [↑](#footnote-ref-805)
806. ابن قيّم الجوزيّة: الملحق 1 في آخر الكتاب؛ ابن حجر: فتح الباري، جـ 10، ص 341-342. [↑](#footnote-ref-806)
807. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 341-342؛ أنظر أيضاً ابن قيّم الجوزيّة الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-807)
808. الجمل: نهاية البيان، ص 91. [↑](#footnote-ref-808)
809. الجمل: نهاية البيان، ص 25؛ أنظر أيضاً السكّري، ص 64. [↑](#footnote-ref-809)
810. مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 7-8. [↑](#footnote-ref-810)
811. جريدة الشعب 18/11/1994، ضمن كتاب رمضان: ختان الإناث، ص 82-83. [↑](#footnote-ref-811)
812. النجّار: موقف الإسلام، ص 6. [↑](#footnote-ref-812)
813. رمضان: ختان الإناث، ص 28-29. [↑](#footnote-ref-813)
814. أبو زهرة: أصول الفقه، ص 273. [↑](#footnote-ref-814)
815. السكّري، ص 99-100. [↑](#footnote-ref-815)
816. أنظر الملحق 7 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-816)
817. العوّا: مفاهيم خاطئة، ص 211-212. [↑](#footnote-ref-817)
818. عويس: ختان الأنثى، ص 12-13. [↑](#footnote-ref-818)
819. الممارسات التقليديّة، ص 23. [↑](#footnote-ref-819)
820. السعداوي: المرأة والصراع النفسي، ص 71-72؛ أنظر أيضاً السعداوي، حول رسالة الطبيبة الشابّة. [↑](#footnote-ref-820)
821. رمضان: ختان الإناث، ص 25. [↑](#footnote-ref-821)
822. النجّار: موقف الإسلام، ص 10؛ أنظر أيضاً رمضان: ختان الإناث، ص 48؛ رزق: نحو استراتيجية، ص 38. [↑](#footnote-ref-822)
823. السكّري، ص 98. [↑](#footnote-ref-823)
824. طه: ختان الإناث، ص 17. [↑](#footnote-ref-824)
825. السيّد: حكم ختان النساء، ص 64-65. [↑](#footnote-ref-825)
826. الملحق 13 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-826)
827. السكّري، ص 34. [↑](#footnote-ref-827)
828. مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 10-11. [↑](#footnote-ref-828)
829. السيّد: حكم ختان النساء، ص 33. [↑](#footnote-ref-829)
830. السيّد: حكم ختان النساء، ص 61-63. [↑](#footnote-ref-830)
831. السكّري، ص 35. [↑](#footnote-ref-831)
832. الغوّابي: ختان البنات، ص 60. [↑](#footnote-ref-832)
833. الغوّابي: ختان البنات، ص 62-63. [↑](#footnote-ref-833)
834. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 169. [↑](#footnote-ref-834)
835. السيّد: حكم ختان النساء، ص 53. [↑](#footnote-ref-835)
836. السكّري، ص 108. [↑](#footnote-ref-836)
837. طه: ختان الإناث، ص 72-73. [↑](#footnote-ref-837)
838. طه: ختان الإناث، ص 86. [↑](#footnote-ref-838)
839. البنّا: رأي، ص 86. [↑](#footnote-ref-839)
840. إسماعيل: تعقيب مشفوع بعتاب، ص 216. [↑](#footnote-ref-840)
841. السكّري ص 40-41. أنظر أيضاً ص 35. [↑](#footnote-ref-841)
842. السكّري، ص 34. [↑](#footnote-ref-842)
843. السكّري، ص 34. [↑](#footnote-ref-843)
844. السكّري ص 40. [↑](#footnote-ref-844)
845. سالم: رأي، ص 81. [↑](#footnote-ref-845)
846. سالم: رأي، ص 82. [↑](#footnote-ref-846)
847. السرجاني: قراءات في الزواج، ص 28. [↑](#footnote-ref-847)
848. رمضان: ختان الإناث، ص 29. [↑](#footnote-ref-848)
849. الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-849)
850. الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-850)
851. العوّا: مفاهيم خاطئة، ص 207. [↑](#footnote-ref-851)
852. العوّا: مفاهيم خاطئة، ص 208. [↑](#footnote-ref-852)
853. العوّا: تعقيب على التعقيب، ص 219-220. [↑](#footnote-ref-853)
854. الملحق 17 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-854)
855. البنّا: رأي، ص 79-80. [↑](#footnote-ref-855)
856. سليم: دليل الحيران، ص 8. [↑](#footnote-ref-856)
857. النجّار: موقف الإسلام، ص 6. [↑](#footnote-ref-857)
858. الملحق 8 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-858)
859. رزق: نحو استراتيجية إعلامية، ص 25. [↑](#footnote-ref-859)
860. الملحق 17 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-860)
861. رمضان: ختان الإناث، ص 37. [↑](#footnote-ref-861)
862. النجّار: موقف الإسلام، ص 10. [↑](#footnote-ref-862)
863. مؤتمر الصحّة الإنجابيّة للمرأة، ص 20. [↑](#footnote-ref-863)
864. رمضان: ختان الإناث، ص 29. [↑](#footnote-ref-864)
865. عبد السلام: التشويه الجنسي للإناث، ص 24. [↑](#footnote-ref-865)
866. رزق: نحو استراتيجية، ص 38. [↑](#footnote-ref-866)
867. أحمد: آراء علماء الدين، ص 14. أنظر أيضاً رمضان: ختان الإناث، ص 30-31. [↑](#footnote-ref-867)
868. ملحق 7 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-868)
869. حمروش: رأي، ص 75. [↑](#footnote-ref-869)
870. خلف: رأي، ص 76. [↑](#footnote-ref-870)
871. عويس: ختان الأنثى، ص 14. [↑](#footnote-ref-871)
872. العوّا: مفاهيم خاطئة، ص 209. [↑](#footnote-ref-872)
873. العوّا: مفاهيم خاطئة، ص 210. [↑](#footnote-ref-873)
874. رمضان: ختان الإناث، ص 29. [↑](#footnote-ref-874)
875. الشعراوي: قضايا إسلاميّة، ص 28-29. [↑](#footnote-ref-875)
876. أنظر هذه الشهادة في جريدة الحياة، 23 يونيو 1993. [↑](#footnote-ref-876)
877. أنظر القرار في مجلّة «المجتمع المدني» الصادرة في القاهرة، عدد سبتمبر 1996. [↑](#footnote-ref-877)
878. البرّي: ما حكم البنت، ص 96. [↑](#footnote-ref-878)
879. رمضان: ختان الإناث، ص 26. [↑](#footnote-ref-879)
880. الملحق 16 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-880)
881. سالم: رأي، ص 81. [↑](#footnote-ref-881)
882. الملحق 9 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-882)
883. ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار، جـ 4، ص 167. [↑](#footnote-ref-883)
884. النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 42. [↑](#footnote-ref-884)
885. الأنصاري: نهاية المحتاج، جـ 8، ص 36. [↑](#footnote-ref-885)
886. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 81. [↑](#footnote-ref-886)
887. البهوتي: كشّاف القناع جـ 1، ص 80. [↑](#footnote-ref-887)
888. الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 435-436. [↑](#footnote-ref-888)
889. الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 438. [↑](#footnote-ref-889)
890. الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232. [↑](#footnote-ref-890)
891. أنظر الملحقين 5 و6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-891)
892. أنظر الملحق 11 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-892)
893. إسماعيل: تعقيب مشفوع بعتاب، ص 216. [↑](#footnote-ref-893)
894. الصبّاغ: الحكم الشرعي، ص 6، وهو يشير هنا إلى حاشية ابن عابدين 5/478. [↑](#footnote-ref-894)
895. المرصفي: حديث الختان، ص 29. [↑](#footnote-ref-895)
896. صحيح البخاري، جزء 5، ص 2097، رقم 5188. [↑](#footnote-ref-896)
897. الشيخ الصدوق: علل الشرائع، ص 327. [↑](#footnote-ref-897)
898. المرغيناني: الهداية، جـ 3، ص 138. [↑](#footnote-ref-898)
899. ابن قدامة: المغني، جزء 11، ص 35. [↑](#footnote-ref-899)
900. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 99. [↑](#footnote-ref-900)
901. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 101. [↑](#footnote-ref-901)
902. النووي: المجموع جزء 9، ص 78. [↑](#footnote-ref-902)
903. القرّافي: الذخيرة، جـ 13، ص 279-280. أنظر في نفس المعنى الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232؛ ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعيّة، ص 214؛ الحطاب: مواهب الجليل، جـ 3، ص 258. [↑](#footnote-ref-903)
904. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص80. [↑](#footnote-ref-904)
905. البهوتي: شرح منتهى الإرادات، جـ 1، ص 257. [↑](#footnote-ref-905)
906. الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 437-438. [↑](#footnote-ref-906)
907. السكّري، ص 63. أنظر أيضاً ص 95. [↑](#footnote-ref-907)
908. أنظر الملحق 13 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-908)
909. الرستاقي: منهج الطالبين، جزء 15، ص 344-346. [↑](#footnote-ref-909)
910. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 81، وكذلك البهوتي: شرح منتهى الإرادات، جـ 1، ص 40. [↑](#footnote-ref-910)
911. السكّري، ص 75-76. [↑](#footnote-ref-911)
912. Vincent: Les Morisques et la circoncision, p. 190-191 [↑](#footnote-ref-912)
913. أبو السعود: خبرات ميدانيّة، ص 110-111. [↑](#footnote-ref-913)
914. بوحديبة: الإسلام والجنس، ص 241. [↑](#footnote-ref-914)
915. النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 42. [↑](#footnote-ref-915)
916. أبو داوود، جزء 4، ص 710، حديث 4586. [↑](#footnote-ref-916)
917. الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-917)
918. الأنصاري: نهاية المحتاج، جـ 8، ص 36. [↑](#footnote-ref-918)
919. الأنصاري: نهاية المحتاج، جـ 8، ص 37. [↑](#footnote-ref-919)
920. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 80-81. [↑](#footnote-ref-920)
921. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 4 ص 34-35. أنظر أيضاً ابن مفلح: كتاب الفروع، جـ 1، ص 133-134. [↑](#footnote-ref-921)
922. الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 436. [↑](#footnote-ref-922)
923. الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 438. [↑](#footnote-ref-923)
924. الدسوقي: حاشية الدسوقي، جـ 4، ص 28. أنظر أيضاً الآبي: جواهر الإكليل، جـ 2، ص 191. [↑](#footnote-ref-924)
925. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 364. [↑](#footnote-ref-925)
926. ابن حزم: المحلّى، جزء 10، ص 458. [↑](#footnote-ref-926)
927. السكّري، ص 84؛ المرصفي، ص 37؛ الجمل: نهاية البيان، ص 30؛ السيّد: حكم ختان النساء، ص 47-48. [↑](#footnote-ref-927)
928. السكّري، ص 40 و102. [↑](#footnote-ref-928)
929. السكّري، ص 34. [↑](#footnote-ref-929)
930. المرصفي، ص 38. [↑](#footnote-ref-930)
931. المرصفي، ص 40. [↑](#footnote-ref-931)
932. السيّد: حكم ختان النساء، ص 48. [↑](#footnote-ref-932)
933. البرّي: ما حكم البنت، ص 96. [↑](#footnote-ref-933)
934. الملحقين 5 و6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-934)
935. فيّاض: أصوات. [↑](#footnote-ref-935)
936. السكّري، ص 40. [↑](#footnote-ref-936)
937. داوود: الخفاض الفرعوني، ص 23. [↑](#footnote-ref-937)
938. داوود: الخفاض الفرعوني، ص 24. [↑](#footnote-ref-938)
939. داوود: الخفاض الفرعوني، ص 24-25. [↑](#footnote-ref-939)
940. العوّا: مفاهيم مغلوطة، ص 209. [↑](#footnote-ref-940)
941. العوّا: مفاهيم مغلوطة، ص 802. [↑](#footnote-ref-941)
942. الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-942)
943. رمضان: ختان الإناث، ص 25. [↑](#footnote-ref-943)
944. السيّد: حكم ختان النساء، ص 66. [↑](#footnote-ref-944)
945. الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232. [↑](#footnote-ref-945)
946. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 101. [↑](#footnote-ref-946)
947. أنظر البيهقي: معرفة السُنَن والآثار، جزء 1، ص 447-450. [↑](#footnote-ref-947)
948. النووي: المجموع، جـ 1، ص 304. [↑](#footnote-ref-948)
949. النووي: المجموع، جـ 1، ص 304. [↑](#footnote-ref-949)
950. النووي: المجموع، جـ 1، ص 309. [↑](#footnote-ref-950)
951. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 342-343. [↑](#footnote-ref-951)
952. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 343. [↑](#footnote-ref-952)
953. الأنصاري: شرح المنهج، جـ 5، ص 174؛ الأنصاري: نهاية المحتاج، جـ 8، ص 36. [↑](#footnote-ref-953)
954. قليوبي وعميرة: جزء 4، ص 211. [↑](#footnote-ref-954)
955. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 51، ص 165-166. [↑](#footnote-ref-955)
956. المحقّق الحلي: شرائع الإسلام، جـ 2، ص 288. [↑](#footnote-ref-956)
957. العلاّمة الحلي: تبصرة المتعلّمين، ص 186. [↑](#footnote-ref-957)
958. الطوسي: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، ص 502. أنظر أيضاً الطبرسي: مكارم الأخلاق، صفحة 220؛ الخوانساري: جامع المدارك في شرح المختصر النافع، جزء 4، ص 462-463. [↑](#footnote-ref-958)
959. المرصفي: حديث الختان، ص 47. [↑](#footnote-ref-959)
960. السكّري، ص 95. [↑](#footnote-ref-960)
961. السكّري، ص 86. [↑](#footnote-ref-961)
962. Abd-el-Salam, p. 82 [↑](#footnote-ref-962)
963. جمال: يسألونك، ص 728. [↑](#footnote-ref-963)
964. البار: الختان، ص 80-81. [↑](#footnote-ref-964)
965. القادري: الختان، ص 97-98. [↑](#footnote-ref-965)
966. الجمل: نهاية البيان، ص 33. [↑](#footnote-ref-966)
967. السكّري، ص 72. [↑](#footnote-ref-967)
968. القادري: الختان، ص 101. [↑](#footnote-ref-968)
969. الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232؛ أنظر أيضاً القرّافي: الذخيرة، جـ 13، ص 278. [↑](#footnote-ref-969)
970. النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 42. [↑](#footnote-ref-970)
971. النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 43-44؛ وأعاد هذا الكلام الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 437. [↑](#footnote-ref-971)
972. ابن قدامة: المغني، جـ 1، ص 71. أنظر أيضاً البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 80. [↑](#footnote-ref-972)
973. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-973)
974. الصاوي: حاشية، جـ 2، ص 152. [↑](#footnote-ref-974)
975. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 166. [↑](#footnote-ref-975)
976. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 167؛ أنظر أيضاً الكليني: الفروع من الكافي، جـ 6، ص 37. [↑](#footnote-ref-976)
977. المحقّق الحلي: شرائع الإسلام، جـ 2، ص 288. [↑](#footnote-ref-977)
978. العاملي: اللمعة الدمشقيّة، جـ 5، ص 447. [↑](#footnote-ref-978)
979. السعيد: تاريخ آل سعود، جـ 1، ص 234-235. [↑](#footnote-ref-979)
980. أمين: قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصريّة، ص 187. [↑](#footnote-ref-980)
981. أنظر الملحق 14 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-981)
982. السؤال كان من Newsgroups: soc.religion.islam, 3 January 1996, ggtate@aol.com والجواب من Abdelkarim Benoît Evans (Kevans@qbc.clic.net) [↑](#footnote-ref-982)
983. Du Pasquier: Découverte de l'Islam, p. 100 [↑](#footnote-ref-983)
984. Chebel: Dictionnaire des symboles musulmans, p. 101 [↑](#footnote-ref-984)
985. النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 43؛ أنظر أيضاً الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 437. [↑](#footnote-ref-985)
986. ابن الحاج: المدخل، جزء 2، ص 296. [↑](#footnote-ref-986)
987. ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعيّة، ص 214. [↑](#footnote-ref-987)
988. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب؛ أنظر أيضاً في هذا المعنى البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 81. [↑](#footnote-ref-988)
989. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 340. [↑](#footnote-ref-989)
990. الحطاب: مواهب الجليل، جـ 3، ص 258. [↑](#footnote-ref-990)
991. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 164؛ أنظر أيضاً الطبرسي: مكارم الأخلاق، ص 220. [↑](#footnote-ref-991)
992. المرصفي، ص 50. [↑](#footnote-ref-992)
993. السكّري، ص 87. [↑](#footnote-ref-993)
994. النووي: المجموع، جـ 1، ص 304. [↑](#footnote-ref-994)
995. المرداوي: الإنصاف، جـ 1، ص 125. [↑](#footnote-ref-995)
996. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، 81؛ وكذلك البهوتي: شرح منتهى الإرادات، جـ 1، ص 40. [↑](#footnote-ref-996)
997. الحطاب: مواهب الجليل، جـ 3، ص 259. أنظر أيضاً هذا الجدل عند الأنصاري: نهاية المحتاج، جـ 8، ص 36؛ الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 438)؛ ابن عابدين: رد المحتار، جـ 5، ص 479. [↑](#footnote-ref-997)
998. السكّري، ص 89. [↑](#footnote-ref-998)
999. المرصفي، ص 35. [↑](#footnote-ref-999)
1000. النووي: المجموع، جـ 1، ص 304. [↑](#footnote-ref-1000)
1001. الأنصاري: نهاية المحتاج، جـ 8، ص 36. [↑](#footnote-ref-1001)
1002. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 341-342. [↑](#footnote-ref-1002)
1003. الشيخ الصدوق: علل الشرائع، ص 327. [↑](#footnote-ref-1003)
1004. ابن قدامة: المغني، جزء 2، ص 408-409. [↑](#footnote-ref-1004)
1005. ابن قدامة: المغني، جزء 2، ص 408-409. [↑](#footnote-ref-1005)
1006. النووي: المجموع، جـ 5، ص 182-183؛ أنظر أيضاً النووي: المجموع، جـ 1 ص 304-305؛ النووي: فتاوى الإمام النووي، ص 37-38. [↑](#footnote-ref-1006)
1007. ابن تيمية: فقه الطهارة، ص 69. [↑](#footnote-ref-1007)
1008. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1008)
1009. السكّري، ص 78-81. [↑](#footnote-ref-1009)
1010. المرصفي: أحاديث الختان، ص 52. [↑](#footnote-ref-1010)
1011. الجمل: نهاية البيان، ص 34. أنظر أيضاً الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، جـ 2، ص 468. [↑](#footnote-ref-1011)
1012. Sonnen: Die Beduinen am See Genesareth, p. 76 [↑](#footnote-ref-1012)
1013. أبو داوود، جزء 4، ص 304-305، حديث 4017. [↑](#footnote-ref-1013)
1014. المرصفي، ص 53-54. [↑](#footnote-ref-1014)
1015. الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232. [↑](#footnote-ref-1015)
1016. النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 42. [↑](#footnote-ref-1016)
1017. النووي: المجموع، جـ 1، ص 304. [↑](#footnote-ref-1017)
1018. المحقّق الحلي: شرائع الإسلام، جـ 2، ص 288. [↑](#footnote-ref-1018)
1019. ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعيّة، ص 214. [↑](#footnote-ref-1019)
1020. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 81. [↑](#footnote-ref-1020)
1021. الفتاوى الهندية، جـ 5، ص 357. [↑](#footnote-ref-1021)
1022. العدوي: حاشية العدوي، جـ 2، ص 409. [↑](#footnote-ref-1022)
1023. الصاوي: حاشية، جـ 2، ص 152. [↑](#footnote-ref-1023)
1024. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15 ص 160؛ الطبرسي: مكارم الأخلاق، ص 219. [↑](#footnote-ref-1024)
1025. Hidiroglou: Les rites de naissance, p. 49 [↑](#footnote-ref-1025)
1026. Marx: Circumcision feasts, p. 425 [↑](#footnote-ref-1026)
1027. Chebel: Histoire de la circoncision, p. 58-59 [↑](#footnote-ref-1027)
1028. المرصفي: أحاديث الختان، ص 68. [↑](#footnote-ref-1028)
1029. السكّري، ص 72. [↑](#footnote-ref-1029)
1030. السكّري، ص 85-86. [↑](#footnote-ref-1030)
1031. أبو السعود: خبرات ميدانيّة، ص 108-109. [↑](#footnote-ref-1031)
1032. أبو السعود: خبرات ميدانيّة، ص 111. [↑](#footnote-ref-1032)
1033. ابن قدامة: المغني، جزء 8، ص 116-117. [↑](#footnote-ref-1033)
1034. ابن الحاج: المدخل، جزء 2، ص 296. [↑](#footnote-ref-1034)
1035. ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعيّة، ص 214. [↑](#footnote-ref-1035)
1036. أمين: قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصريّة، ص 188-189. [↑](#footnote-ref-1036)
1037. السكّري، ص 86. [↑](#footnote-ref-1037)
1038. Abd-el-Salam, p. 80, 82 [↑](#footnote-ref-1038)
1039. أبو السعود: خبرات ميدانيّة، ص 112. [↑](#footnote-ref-1039)
1040. السعداوي: الوجه العاري، ص 11-12. [↑](#footnote-ref-1040)
1041. العبّودي: الختان في الإمارات، ص 67. [↑](#footnote-ref-1041)
1042. العبّودي: الختان في الإمارات، ص 67. [↑](#footnote-ref-1042)
1043. العبّودي: الختان في الإمارات، ص 69. [↑](#footnote-ref-1043)
1044. النووي: المجموع، جـ 1، ص 301-302. [↑](#footnote-ref-1044)
1045. ابن قيّم الجوزيّة: زاد المعاد، جـ 1، ص 18-18. [↑](#footnote-ref-1045)
1046. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 340. [↑](#footnote-ref-1046)
1047. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 80. [↑](#footnote-ref-1047)
1048. الجمل: حاشية الجمل، جـ 5، ص 173. [↑](#footnote-ref-1048)
1049. السكّري، ص 65. [↑](#footnote-ref-1049)
1050. العاملي: وسائل الشيعة، جـ 51، ص 167. [↑](#footnote-ref-1050)
1051. الجمل: حاشية الجمل، جـ 5، ص 173. [↑](#footnote-ref-1051)
1052. القرّافي: الذخيرة، جـ 13، ص 281. أنظر أيضاً ابن تيمية: فقه الطهارة ص 17. [↑](#footnote-ref-1052)
1053. النووي، المجموع، جـ 1، ص 302. [↑](#footnote-ref-1053)
1054. ابن حجر: فتح الباري، جزء 10، ص 340. [↑](#footnote-ref-1054)
1055. البهوتي: كشّاف القناع، جـ 1، ص 80. [↑](#footnote-ref-1055)
1056. الغوّابي: ختان البنات، ص 50 و54-55 و62. [↑](#footnote-ref-1056)
1057. الشعب 30/9/1994، ضمن كتاب سليم: دليل الحيران، ص 39. [↑](#footnote-ref-1057)
1058. الملحق 6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1058)
1059. الملحق 13 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1059)
1060. Abd-el-Salam, p. 82 [↑](#footnote-ref-1060)
1061. السعداوي: الوجه العاري، ص 13. [↑](#footnote-ref-1061)
1062. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 2، ص 102-103. [↑](#footnote-ref-1062)
1063. النووي: المجموع، جـ 5، ص 183-184. [↑](#footnote-ref-1063)
1064. ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعيّة، ص 214. [↑](#footnote-ref-1064)
1065. أمين: قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصريّة، ص 188-189. [↑](#footnote-ref-1065)
1066. Abd-el-Salam, p. 77 [↑](#footnote-ref-1066)
1067. أبو السعود: خبرات ميدانيّة، ص 109. [↑](#footnote-ref-1067)
1068. أبو السعود: خبرات ميدانيّة، ص 112. [↑](#footnote-ref-1068)
1069. صحيح البخاري، جزء 3، ص 1222، رقم 3171. وأنظر أيضاً جزء 5، ص 2391، رقم 6159-6162 [↑](#footnote-ref-1069)
1070. مسند ابن حنبل، جزء 1، ص 362، رقم 1916. [↑](#footnote-ref-1070)
1071. صحيح مسلم، جزء 17، ص 317-318 رقم 2859 و2860. [↑](#footnote-ref-1071)
1072. صحيح مسلم، جزء 17، ص 317-318، هامش. [↑](#footnote-ref-1072)
1073. أنظر النص في الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1073)
1074. الجمل: نهاية البيان، ص 35. [↑](#footnote-ref-1074)
1075. الطبرسي: مكارم الأخلاق، ص 220؛ العاملي: وسائل الشيعة، جـ 15، ص 169. [↑](#footnote-ref-1075)
1076. العبّودي: الختان في الإمارات، ص 67. [↑](#footnote-ref-1076)
1077. السكّري، ص 86. [↑](#footnote-ref-1077)
1078. الأهرام 1/6/1976، ص 6. [↑](#footnote-ref-1078)
1079. ابن رشد: فصل المقال، ص 7، 8-9. [↑](#footnote-ref-1079)
1080. أنظر حول قضيّة جاليليو Allègre, p. 11-52؛ نص الخطاب البابوي في Le cas Galilée, p. 1071-1074 [↑](#footnote-ref-1080)
1081. أنظر حول نظريّة ابن باز مجلّة الكفاح العربي، 27/11/1995. [↑](#footnote-ref-1081)
1082. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثاني، الفرع الأوّل، الرقم 2). [↑](#footnote-ref-1082)
1083. محاكمة طه حسين، ص 32 و37. [↑](#footnote-ref-1083)
1084. محاكمة طه حسين، ص 52-53. [↑](#footnote-ref-1084)
1085. محاكمة طه حسين، ص 69-70. [↑](#footnote-ref-1085)
1086. Maïmonide: Le livre de la connaissance, p. 97-98 [↑](#footnote-ref-1086)
1087. الشعراوي، ص 28-29. [↑](#footnote-ref-1087)
1088. Glass, p. 17 [↑](#footnote-ref-1088)
1089. Glass, p. 21 [↑](#footnote-ref-1089)
1090. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثالث. [↑](#footnote-ref-1090)
1091. Goodman: Jewish circumcision, p. 22-27 [↑](#footnote-ref-1091)
1092. طه، ص 72-73. [↑](#footnote-ref-1092)
1093. إسماعيل، ص 216. [↑](#footnote-ref-1093)
1094. طه، ص 72-73. أنظر أيضاً ص 86. [↑](#footnote-ref-1094)
1095. البنّا، ص 86. [↑](#footnote-ref-1095)
1096. باشا، ص 7. [↑](#footnote-ref-1096)
1097. عبد الهادي؛ عبد السلام: موقف الأطبّاء، ص 12 و55. [↑](#footnote-ref-1097)
1098. عبد الهادي؛ عبد السلام: موقف الأطبّاء، ص 14 و79 و81. [↑](#footnote-ref-1098)
1099. أسعد: الخلفيّة التاريخيّة، ص 73. [↑](#footnote-ref-1099)
1100. السعداوي: المرأة والصراع النفسي، ص 73-47. [↑](#footnote-ref-1100)
1101. Tangwa, p. 190 [↑](#footnote-ref-1101)
1102. Hosken: The Hosken Report, p. 32 [↑](#footnote-ref-1102)
1103. Nous protégeons nos petites filles [↑](#footnote-ref-1103)
1104. أنظر أيضاً على سبيل المثال Sanderson, p. 17 والمقدّمة التي كتبتها Benoîte Groult لكتاب Thiam, p. IV والمقدّمة لكتاب ألماني حديث صادر عن حركة «أرض النساء» Schnüll: Einleitung, p. 14-15 [↑](#footnote-ref-1104)
1105. Dorkenoo, p. 52 [↑](#footnote-ref-1105)
1106. أنظر نقد لأقوال هذه الكاتبة في تقرير فرع برمودا لمنظمة العفو الدوليّة Bodily integrity for both, p. 7-8, 22-23 [↑](#footnote-ref-1106)
1107. طوبيا، ص 13 [↑](#footnote-ref-1107)
1108. Female genital mutilation, an overview [↑](#footnote-ref-1108)
1109. السرجاني، ص 82. [↑](#footnote-ref-1109)
1110. رمضان، ص 76. [↑](#footnote-ref-1110)
1111. الفنجري، ص 15-16. أنظر أيضاً فيّاض، ص 27؛ عويس، ص 9. [↑](#footnote-ref-1111)
1112. السكّري ص 40-41؛ أنظر أيضاً ص 35. [↑](#footnote-ref-1112)
1113. Toubia: Evolutionary cultural ethics, p. 4-5 [↑](#footnote-ref-1113)
1114. Zwang: Les mutilations sexuelles féminines, p. 24; Zwang: Functional and erotic consequences, p. 71 [↑](#footnote-ref-1114)
1115. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 52-54 [↑](#footnote-ref-1115)
1116. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 34 [↑](#footnote-ref-1116)
1117. Scott, p. 9 [↑](#footnote-ref-1117)
1118. Taylor (et al.): The prepuce [↑](#footnote-ref-1118)
1119. Ritter, p. 11-2/11-4 [↑](#footnote-ref-1119)
1120. Cold; Taylor: The prepuce, p. 34 [↑](#footnote-ref-1120)
1121. Ritter, p. 9-1/9-10-3 [↑](#footnote-ref-1121)
1122. السعداوي: حقائق الطب الجديدة، ص 70. [↑](#footnote-ref-1122)
1123. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1123)
1124. أنظر الملحق 7 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1124)
1125. أنظر الملحق 13 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1125)
1126. Wallerstein: Circumcision: an american health fallacy, p. 170 [↑](#footnote-ref-1126)
1127. السعداوي: حول رسالة الطبيبة الشابّة. [↑](#footnote-ref-1127)
1128. El-Saadawi: The hidden face of Eve, p. 35 [↑](#footnote-ref-1128)
1129. عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 60-61. [↑](#footnote-ref-1129)
1130. Llewellyn, p. 473-474 [↑](#footnote-ref-1130)
1131. Ritter, p. 28-1 [↑](#footnote-ref-1131)
1132. Boyd, p. 136 [↑](#footnote-ref-1132)
1133. Boyd, p. 135-137 [↑](#footnote-ref-1133)
1134. Ritter, p. 3-1 [↑](#footnote-ref-1134)
1135. عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 59. [↑](#footnote-ref-1135)
1136. أنظر الملحق 25 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1136)
1137. Romberg: Circumcision, p. 66-67 [↑](#footnote-ref-1137)
1138. Goldman: The psychological impact, p. 98 [↑](#footnote-ref-1138)
1139. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 7 [↑](#footnote-ref-1139)
1140. American Academy of Pediatrics, Task Force on Circumcision: Circumcision Policy Statement (RE9850). [↑](#footnote-ref-1140)
1141. Fleiss: An analysis, p. 392-393 [↑](#footnote-ref-1141)
1142. Weiss;Weiss [↑](#footnote-ref-1142)
1143. مذكور في محمود: حكم الإسلام، ص 25. [↑](#footnote-ref-1143)
1144. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 10-13 [↑](#footnote-ref-1144)
1145. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 13-16 [↑](#footnote-ref-1145)
1146. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 16-17 [↑](#footnote-ref-1146)
1147. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 18-19 [↑](#footnote-ref-1147)
1148. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 20-24 [↑](#footnote-ref-1148)
1149. Goodman: Jewish circumcision, p. 22-23 [↑](#footnote-ref-1149)
1150. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 8 [↑](#footnote-ref-1150)
1151. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 33 [↑](#footnote-ref-1151)
1152. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 135-138 [↑](#footnote-ref-1152)
1153. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 188-189 [↑](#footnote-ref-1153)
1154. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 191-192 [↑](#footnote-ref-1154)
1155. Fletcher, p. 267-268 [↑](#footnote-ref-1155)
1156. النص الكامل في الملحق 25 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1156)
1157. Romberg: Circumcision, p. 127 [↑](#footnote-ref-1157)
1158. Goodman: Jewish circumcision, p. 25 [↑](#footnote-ref-1158)
1159. Romberg: Circumcision, p. 125 [↑](#footnote-ref-1159)
1160. Dirie, p. 64-77 [↑](#footnote-ref-1160)
1161. غبّاش، ص 190. [↑](#footnote-ref-1161)
1162. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 140-141 [↑](#footnote-ref-1162)
1163. Van Howe: Anaesthesia, p. 67, 86-88 [↑](#footnote-ref-1163)
1164. أنظر: أسعد: الخلفيّة التاريخيّة، ص 89؛ رزق، ص 77-78؛ عبد السلام: التشويه، ص 15. [↑](#footnote-ref-1164)
1165. Hoffman, p. 217 [↑](#footnote-ref-1165)
1166. Barth (editor): Berit Mila, p. 202 [↑](#footnote-ref-1166)
1167. Romberg: Bris Milah, p. 61-63 [↑](#footnote-ref-1167)
1168. Romberg: Circumcision, p. 99-100 [↑](#footnote-ref-1168)
1169. Boyd, p. 116 [↑](#footnote-ref-1169)
1170. Conant and Katz Sperlich: Nurses, p. 187 [↑](#footnote-ref-1170)
1171. Van Howe: Anaesthesia, p. 88-90 [↑](#footnote-ref-1171)
1172. سليم: دليل الحيران، ص 56. [↑](#footnote-ref-1172)
1173. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 36 [↑](#footnote-ref-1173)
1174. Van Howe: Anaesthesia, p. 73-85 [↑](#footnote-ref-1174)
1175. Boyd, p. 115 [↑](#footnote-ref-1175)
1176. Kenyatta, p. 104, 106 [↑](#footnote-ref-1176)
1177. It's a boy, film by Victor Schonfeld, 1995, Broadcast Channel 4 TV, 21 Sept 1995; Price: Male non-therapeutic circumcision, p. 432 [↑](#footnote-ref-1177)
1178. Romberg: Bris Milah, p. 94-95 [↑](#footnote-ref-1178)
1179. Romberg: Bris Milah, p. 57-58 [↑](#footnote-ref-1179)
1180. Female genital mutilation: report, p. 9 [↑](#footnote-ref-1180)
1181. Kilanowski, p. 166 [↑](#footnote-ref-1181)
1182. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 22-23, 59 [↑](#footnote-ref-1182)
1183. Tangwa, p. 187 [↑](#footnote-ref-1183)
1184. Bulletin (du Comité inter-africain), no 14, juillet 1993, p. 11-12 أنظر في نفس المعنى Hosken: The Hosken Report, p. 326, 327 [↑](#footnote-ref-1184)
1185. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 158 [↑](#footnote-ref-1185)
1186. Favazza, p. IX-X [↑](#footnote-ref-1186)
1187. Barth (editor): Berit Mila, p. 164 [↑](#footnote-ref-1187)
1188. Le Talmud de Jérusalem, tome VII, p. 9 [↑](#footnote-ref-1188)
1189. لويس، ص 81-82. [↑](#footnote-ref-1189)
1190. النزوي: المصنّف، جزء 2، ص 44. [↑](#footnote-ref-1190)
1191. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل السابع، الرقم 7). [↑](#footnote-ref-1191)
1192. الجاحظ: الحيوان، جزء 7، ص 25-27. [↑](#footnote-ref-1192)
1193. أنظر نصّه في الجزء الأوّل، الفصل الأوّل، الرقم 4). [↑](#footnote-ref-1193)
1194. النص العربي فيAlbucasis, p. 401 [↑](#footnote-ref-1194)
1195. النص العربي في Albucasis, p. 9 [↑](#footnote-ref-1195)
1196. النص العربي في Albucasis, p. 167-169 [↑](#footnote-ref-1196)
1197. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثالث. [↑](#footnote-ref-1197)
1198. باشا، ص 64-65. ونفس التتفيه لمخاطر الختان نجده عند القادري، ص 100 وعند البار: الختان، ص 107-109 [↑](#footnote-ref-1198)
1199. Wiswell: Routine neonatal circumcision; Warner; Strashin: Benefits and risks of circumcision [↑](#footnote-ref-1199)
1200. Wiswell.: Routine neonatal circumcision [↑](#footnote-ref-1200)
1201. American Academy of Pediatrics, report of the Task force on circumcision, Pediatrics, 1989 [↑](#footnote-ref-1201)
1202. Wiswell (et al.): Risks from circumcision [↑](#footnote-ref-1202)
1203. Romberg: Circumcision, p. 198 [↑](#footnote-ref-1203)
1204. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 106 [↑](#footnote-ref-1204)
1205. Denniston; Milos (editors): Sexual mutilations, preface, p. V-VI [↑](#footnote-ref-1205)
1206. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 106 [↑](#footnote-ref-1206)
1207. Bodily integrity for both, p. 42 [↑](#footnote-ref-1207)
1208. NOCIRC Newsletter, Fall/Winter 1995 [↑](#footnote-ref-1208)
1209. Denniston; Milos (editors): Sexual mutilations, preface, p. V-VI. See also أنظر أيضاً بخصوص مضاعفات ختان الذكور في هذه القبيلة مقال Crowley; Kesner, p. 318-319;. وأنظر أيضاً مقالات جرائد حول هذه المضاعفات في تلك القبيلة في نهاية كتاب Bodily integrity for both [↑](#footnote-ref-1209)
1210. Crowley; Kesner, p. 320 [↑](#footnote-ref-1210)
1211. ما عدا ما سنذكره ضمن نصّنا، نعتمد هنا على المصادر التالية: Romberg: Circumcision, p. 199-231; Ritter, p. 5-2/5-6; Warren: NORM UK, p. 93; Zwang: Functional and erotic consequences, p. 73-74; Cold; Taylor: The prepuce, p. 41 [↑](#footnote-ref-1211)
1212. Romberg: Circumcision, p. 171 [↑](#footnote-ref-1212)
1213. عمّار، ص 50. [↑](#footnote-ref-1213)
1214. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 106 [↑](#footnote-ref-1214)
1215. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 158-160; Romberg: Circumcision, p. 225; Zoossmann-Diskin; Blustein: p. 344 [↑](#footnote-ref-1215)
1216. Glass, p. 20- 21 [↑](#footnote-ref-1216)
1217. Zoossmann-Diskin; Blustein, p. 344 [↑](#footnote-ref-1217)
1218. Goodman: Jewish circumcision, p. 23 [↑](#footnote-ref-1218)
1219. Cold; Taylor: The prepuce, p. 42 [↑](#footnote-ref-1219)
1220. ابن حزم: المحلّى، جزء 10، ص 458. [↑](#footnote-ref-1220)
1221. نقلاً عن الترجمة الإيطاليّة Nefzaoui, p. 302. يلاحظ أن هذا التفصيل غير موجود في الطبعة العربيّة: النفزاوي، ص 110. [↑](#footnote-ref-1221)
1222. إبراهيم: الختان، ص 7-8. أنظر أيضاً ص 11. [↑](#footnote-ref-1222)
1223. إبراهيم: الختان، ص 17. [↑](#footnote-ref-1223)
1224. Sanderson, p. 21 [↑](#footnote-ref-1224)
1225. Cook, p. 54 [↑](#footnote-ref-1225)
1226. El-Dareer, p. 28 [↑](#footnote-ref-1226)
1227. Koso-Thomas: The circumcision, p. 29 [↑](#footnote-ref-1227)
1228. ما عدا ما سنذكره ضمن نصّنا، نعتمد هنا على المصادر التالية: الممارسات التقليديّة الضارّة: ص 18-21؛ عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 74-78؛ رزق، ص 26-31؛ عبد السلام: التشويه الجنسي، ص 14-18؛ مهران، ص 58-64؛ Sanderson, p. 40; Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 57-60; Zwang: Functional and erotic consequences, p. 67-68; Female genital mutilation, an overview, p. 25-36; Kalthegener; Ruby: Zara Yacoub, p. 85 [↑](#footnote-ref-1228)
1229. Lightfoot- Klein: Prisoners, p. 56 [↑](#footnote-ref-1229)
1230. Thiam, p. 102-103 [↑](#footnote-ref-1230)
1231. Dirie, p. 76-77 [↑](#footnote-ref-1231)
1232. Odent, p. 121-124 [↑](#footnote-ref-1232)
1233. Philon: De specialibus legibus, I-II, p. 17 [↑](#footnote-ref-1233)
1234. Philon: Questiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 107 [↑](#footnote-ref-1234)
1235. الملحق 25 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1235)
1236. Barth (editor): Berit Mila, p. 124-125 [↑](#footnote-ref-1236)
1237. ابن العسّال، جزء 2، ص 418-421. [↑](#footnote-ref-1237)
1238. Thomas d'Aquin, vol. 4, p. 524 et 525 [↑](#footnote-ref-1238)
1239. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1239)
1240. المنّاوي: فيض القدير، جزء 3، ص 503. [↑](#footnote-ref-1240)
1241. Sorrells, p. 336 [↑](#footnote-ref-1241)
1242. Fleiss: Where is my foreskin?, p. 41; Cold; Taylor: The prepuce, p.1 and 37-38; Laumann, p. 1052-1057 [↑](#footnote-ref-1242)
1243. Ritter, p. 12-4, 15-1; Romberg: Circumcision, p. 173; Warren: Norm UK, p. 89; Zwang: Functional and erotic consequences, p. 71; O'Hara; O'Hara, p. 79-84; Hammond: A preliminary poll, p. 87 [↑](#footnote-ref-1243)
1244. Ritter, p. 15-1 [↑](#footnote-ref-1244)
1245. Hammond: A preliminary poll, p. 85, 88; Ritter, p. 17-1 [↑](#footnote-ref-1245)
1246. Romberg: Circumcision, p. 171 [↑](#footnote-ref-1246)
1247. Ritter, p. 27-1 [↑](#footnote-ref-1247)
1248. Hammond: A preliminary poll, p. 86, 88 [↑](#footnote-ref-1248)
1249. Money; Davison, p. 291 [↑](#footnote-ref-1249)
1250. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 39-40; Boyd, p. 111-112; Romberg: Circumcision, p. 172-173 [↑](#footnote-ref-1250)
1251. Zoossmann-Diskin; Blustein: p. 344; أنظر أيضاً Hecht: The cutting edge, p. 14-15 [↑](#footnote-ref-1251)
1252. رمضان، ص 67. [↑](#footnote-ref-1252)
1253. مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 12. [↑](#footnote-ref-1253)
1254. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 115-116 [↑](#footnote-ref-1254)
1255. Vatsyayana: Kamasutra, p. 37 [↑](#footnote-ref-1255)
1256. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 116-118; Ritter, p. 30-1 [↑](#footnote-ref-1256)
1257. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 118-121 [↑](#footnote-ref-1257)
1258. Zwang: Functional and erotic consequences, p. 74 [↑](#footnote-ref-1258)
1259. O'Hara; O' Hara, p. 79-84 [↑](#footnote-ref-1259)
1260. [intact-l@cirp.org](mailto:intact-l@cirp.org)Message from lbisque@atlantic.net, 16. June 1999, sent to [↑](#footnote-ref-1260)
1261. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل السابع، الرقم 5). [↑](#footnote-ref-1261)
1262. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 59-60 [↑](#footnote-ref-1262)
1263. Romberg: Circumcision, p. 174-175 [↑](#footnote-ref-1263)
1264. Kenyatta, p. 127 [↑](#footnote-ref-1264)
1265. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثاني، الرقم 2)، حرف ط). [↑](#footnote-ref-1265)
1266. الجاحظ: كتاب الحيوان، جزء 7، ص 27-29. [↑](#footnote-ref-1266)
1267. أنظر مثلاً النزوي: المصنّف، مجلّد 1، ص 40. [↑](#footnote-ref-1267)
1268. ابن تيمية: فقه الطهارة، ص 69. [↑](#footnote-ref-1268)
1269. ابن تيمية: فتاوى النساء، ص 17. [↑](#footnote-ref-1269)
1270. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. ويعيد علينا مؤلّف حديث هذا الكلام. الجمل، ص 15. [↑](#footnote-ref-1270)
1271. الباجي: كتاب المنتقى، جـ 7، ص 232. [↑](#footnote-ref-1271)
1272. السعداوي: المرأة والجنس، ص 29-30. [↑](#footnote-ref-1272)
1273. مهران، ص 63. [↑](#footnote-ref-1273)
1274. الحديدي، ص 68. أنظر أيضاً عمّار، ص 51-52. [↑](#footnote-ref-1274)
1275. Zwang: Functional and erotic consequences, p. 70-71 [↑](#footnote-ref-1275)
1276. Zwang: Les mutilations sexuelles féminines, p. 25 [↑](#footnote-ref-1276)
1277. أنظر الملحق 7 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1277)
1278. السكّري ص 36. أنظر أيضاً السيّد، مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 31؛ السيّد: حكم ختان النساء، ص 34-35. [↑](#footnote-ref-1278)
1279. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 186-187 [↑](#footnote-ref-1279)
1280. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 177-178 [↑](#footnote-ref-1280)
1281. Rathmann: Female circumcision, p. 115-120 [↑](#footnote-ref-1281)
1282. Wollman: Female Circumcision [↑](#footnote-ref-1282)
1283. Burt: Surgery of Love [↑](#footnote-ref-1283)
1284. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 188-190; Hodges: A short history, p. 32 [↑](#footnote-ref-1284)
1285. Kellison: Circumcision for women [↑](#footnote-ref-1285)
1286. Kellison: 100$ Surgery [↑](#footnote-ref-1286)
1287. Walden: Letter to the Editor [↑](#footnote-ref-1287)
1288. Isenberg; Elting: A guide to sexual surgery أنظر للتفاصيل Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 183-184 [↑](#footnote-ref-1288)
1289. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 183-185 [↑](#footnote-ref-1289)
1290. [www.circlist.org/canatomyfemale.html](http://www.circlist.org/canatomyfemale.html) [↑](#footnote-ref-1290)
1291. [www.circlist.org/canatomyfemale.html](http://www.circlist.org/canatomyfemale.html) [↑](#footnote-ref-1291)
1292. Kamara [↑](#footnote-ref-1292)
1293. Assaad: Female circumcision in Egypt, p. 24; أنظر أيضاً Giorgis, p. 31-33 [↑](#footnote-ref-1293)
1294. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 80-81 [↑](#footnote-ref-1294)
1295. El-Dareer, p. 48 [↑](#footnote-ref-1295)
1296. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 83-87 [↑](#footnote-ref-1296)
1297. Couchard, p. 147-148 [↑](#footnote-ref-1297)
1298. Kamara [↑](#footnote-ref-1298)
1299. Couchard, p. 145 [↑](#footnote-ref-1299)
1300. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 91-93 [↑](#footnote-ref-1300)
1301. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 23, 87-90. أنظر كذلك في الصومال Gallo; Viviani: Il ruolo dell'olfatto [↑](#footnote-ref-1301)
1302. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 8, 78, 119-121 [↑](#footnote-ref-1302)
1303. Female genital mutilation: an overview, p. 35 [↑](#footnote-ref-1303)
1304. الغوّابي، ص 55. [↑](#footnote-ref-1304)
1305. النفزاوي، ص 167. [↑](#footnote-ref-1305)
1306. Sanderson, p. 52 [↑](#footnote-ref-1306)
1307. Rapport du séminaire régional sur les pratiques traditionnelles, Addis Abeba, 1987, p. 101 [↑](#footnote-ref-1307)
1308. الممارسات التقليديّة، ص 23. [↑](#footnote-ref-1308)
1309. Koso-Thomas: The circumcision, p. 8-9, 11 [↑](#footnote-ref-1309)
1310. Ombolo, p. 101-102 [↑](#footnote-ref-1310)
1311. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 58-59 [↑](#footnote-ref-1311)
1312. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 60, 98 [↑](#footnote-ref-1312)
1313. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 104-105, 125 [↑](#footnote-ref-1313)
1314. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 142 [↑](#footnote-ref-1314)
1315. أنظر الملحق 24 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1315)
1316. أمين: قاموس العادات، ص 188. [↑](#footnote-ref-1316)
1317. الحديدي، ص 69-70. [↑](#footnote-ref-1317)
1318. عمّار، ص 52. أنظر أيضاً مهران، ص 63؛ الفنجري، ص 16 و21-22؛ El-Masry, p. 56-59 [↑](#footnote-ref-1318)
1319. El-Masry, p. 31 [↑](#footnote-ref-1319)
1320. الغوّابي، ص 56-57. [↑](#footnote-ref-1320)
1321. السيّد: حكم ختان النساء، ص 48 و68 و70. [↑](#footnote-ref-1321)
1322. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 33 [↑](#footnote-ref-1322)
1323. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 195-196 [↑](#footnote-ref-1323)
1324. Romberg: Circumcision, p. 175-177 [↑](#footnote-ref-1324)
1325. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 144 [↑](#footnote-ref-1325)
1326. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 39 [↑](#footnote-ref-1326)
1327. Cold; Taylor: The prepuce, p. 1; Laumann, p. 1052-1057; O'Hara; O'Hara, p. 79-84 [↑](#footnote-ref-1327)
1328. Favazza, p. 219 [↑](#footnote-ref-1328)
1329. Bigelow, p. 52-53 [↑](#footnote-ref-1329)
1330. Boyd, p. 90 [↑](#footnote-ref-1330)
1331. Boyd, p. 141 [↑](#footnote-ref-1331)
1332. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 190 [↑](#footnote-ref-1332)
1333. Abd-el-Salam: Female sexuality, p. 75 [↑](#footnote-ref-1333)
1334. المنتخب من السُنّة، مجلّد 3، ص 97، هامش 1. [↑](#footnote-ref-1334)
1335. رمضان، ص 53. [↑](#footnote-ref-1335)
1336. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 144-148 [↑](#footnote-ref-1336)
1337. O'Hara; O'Hara, p. 82 [↑](#footnote-ref-1337)
1338. Immerman; Mackey: A proposed relationship, p. 369-373 [↑](#footnote-ref-1338)
1339. Immerman; Mackey: A proposed relationship, p. 371-372 [↑](#footnote-ref-1339)
1340. Immerman; Mackey: A proposed relationship, p. 374; see also Immerman; Mackey: A biocultural analysis, p. 265-275 [↑](#footnote-ref-1340)
1341. Aldeeb Abu-Sahlieh: To mutilate, p. 593 [↑](#footnote-ref-1341)
1342. الغوّابي، ص 56-57. [↑](#footnote-ref-1342)
1343. مهران، ص 63. [↑](#footnote-ref-1343)
1344. عبد السلام: التشويه، ص 17-18؛ عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 79. أنظر أيضاً رزق، ص 34؛ الفنجري، ص 15-16 و23-24. [↑](#footnote-ref-1344)
1345. Koso-Thomas: Aperçu, p. 120 [↑](#footnote-ref-1345)
1346. Koso-Thomas: The circumcision, p. 11 [↑](#footnote-ref-1346)
1347. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 95-96, 101 [↑](#footnote-ref-1347)
1348. Rapport du séminaire régional sur les pratiques traditionnelles, Addis Abeba, 1987, p. 108; Female genital mutilation: an overview, p. 8 [↑](#footnote-ref-1348)
1349. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 7 [↑](#footnote-ref-1349)
1350. الحديدي، ص 68-69. [↑](#footnote-ref-1350)
1351. Ombolo, p. 153 [↑](#footnote-ref-1351)
1352. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 104 [↑](#footnote-ref-1352)
1353. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، الرقم 1) حرف هـ)، والجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثامن، الرقم 1) حرف هـ). [↑](#footnote-ref-1353)
1354. Erodoto: Le storie, vol. 1, p. 179-180 [↑](#footnote-ref-1354)
1355. Philon: De specialibus legibus, I-II, p. 15 [↑](#footnote-ref-1355)
1356. ابن العربي: أحكام القرآن، القسم الأول، ص 37. [↑](#footnote-ref-1356)
1357. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1357)
1358. الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل السادس، الرقم 1). [↑](#footnote-ref-1358)
1359. البار: الختان ص 80. [↑](#footnote-ref-1359)
1360. الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثاني، الرقم 2) حرف ج). [↑](#footnote-ref-1360)
1361. القادري: الختان، ص 99. [↑](#footnote-ref-1361)
1362. أنظر الملحق 7 في آخر الكتاب. أنظر أيضاً في هذا المعنى السكّري، ص 63. [↑](#footnote-ref-1362)
1363. أنظر الملحق 13 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1363)
1364. رمضان، ص 55-56. [↑](#footnote-ref-1364)
1365. Koso-Thomas: The circumcision, p. 7, 10 [↑](#footnote-ref-1365)
1366. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 9 [↑](#footnote-ref-1366)
1367. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 60 [↑](#footnote-ref-1367)
1368. DeMeo: The geography, p. 3 [↑](#footnote-ref-1368)
1369. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 68; Romberg: Circumcision, p. 2-3 [↑](#footnote-ref-1369)
1370. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 59-60 [↑](#footnote-ref-1370)
1371. مذكور في Romberg: Circumcision, p. 23 [↑](#footnote-ref-1371)
1372. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 67-68 [↑](#footnote-ref-1372)
1373. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 75 [↑](#footnote-ref-1373)
1374. Ritter, p. 7-1/8-2 [↑](#footnote-ref-1374)
1375. Ritter, p. 3-1 [↑](#footnote-ref-1375)
1376. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، جزء 12، ص 105-106. [↑](#footnote-ref-1376)
1377. إطفيش، مجلّد 14، ص 559. [↑](#footnote-ref-1377)
1378. أنظر هذه الفتوى في الريامي، ص 68-71. [↑](#footnote-ref-1378)
1379. الجزيري، جزء 5، ص 152. [↑](#footnote-ref-1379)
1380. ابن حزم: المحلّى، جزء 11، ص 392-393. [↑](#footnote-ref-1380)
1381. أنظر حول موقف الفقه من الاستمناء موسوعة الفقه الإسلامي، تحت كلمة «الاستمناء»، مجلّد 8. [↑](#footnote-ref-1381)
1382. علوان، جزء 1، ص 229-230. [↑](#footnote-ref-1382)
1383. الريامي، ص 42-43. [↑](#footnote-ref-1383)
1384. Serhane, p. 153-155. [↑](#footnote-ref-1384)
1385. رواه مسلم، حديث رقم 3398. [↑](#footnote-ref-1385)
1386. علوان، جزء 1، ص 232-237. أنظر كذلك الريامي، ص 72-82. [↑](#footnote-ref-1386)
1387. كشك، ص 77. [↑](#footnote-ref-1387)
1388. القبّاني، ص 178. [↑](#footnote-ref-1388)
1389. القبّاني، ص 179 أنظر أيضاً الحسيني، ص 41-42. [↑](#footnote-ref-1389)
1390. Dingwall: Male infibulation, p. 33 [↑](#footnote-ref-1390)
1391. Dingwall: Male infibulation, p. 49 [↑](#footnote-ref-1391)
1392. السكّري، ص 64. أنظر أيضاً السيّد: مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 12-13. [↑](#footnote-ref-1392)
1393. أنظر الملحق 13 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1393)
1394. أنظر الملحق 13 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1394)
1395. الغوّابي، ص 62. أنظر أيضاً عمّار، ص 47؛ الجمل، ص 52. [↑](#footnote-ref-1395)
1396. رمضان، ص 60. [↑](#footnote-ref-1396)
1397. Erlich: La mutilation, p. 61 [↑](#footnote-ref-1397)
1398. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 23, 87-90. أنظر كذلك في الصومال Gallo; Viviani: Il ruolo dell'olfatto [↑](#footnote-ref-1398)
1399. Rosner, p. 104-105 [↑](#footnote-ref-1399)
1400. Stengers; Van Neck, p. 41-48 [↑](#footnote-ref-1400)
1401. أنظر حول هذا الكتاب Stengers; Van Neck, p. 49-64 [↑](#footnote-ref-1401)
1402. Stengers; Van Neck, p. 65-72 [↑](#footnote-ref-1402)
1403. Stengers; Van Neck, p. 72-89 [↑](#footnote-ref-1403)
1404. Stengers; Van Neck, p. 70-72 [↑](#footnote-ref-1404)
1405. Stengers; Van Neck, p. 105 [↑](#footnote-ref-1405)
1406. Stengers; Van Neck, p. 12-13 [↑](#footnote-ref-1406)
1407. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 32-37 [↑](#footnote-ref-1407)
1408. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 58-59 [↑](#footnote-ref-1408)
1409. Stengers; Van Neck, p. 135-151 [↑](#footnote-ref-1409)
1410. Stengers; Van Neck, p. 180-188 [↑](#footnote-ref-1410)
1411. Stengers; Van Neck, p. 49-64 [↑](#footnote-ref-1411)
1412. Lorenzoni, p. 15-16 [↑](#footnote-ref-1412)
1413. Stengers; Van Neck, p. 19-28 [↑](#footnote-ref-1413)
1414. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 59 [↑](#footnote-ref-1414)
1415. Stengers; Van Neck, p. 124-128; Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 32-37 [↑](#footnote-ref-1415)
1416. Dingwall: Male infibulation, p. 51-52 [↑](#footnote-ref-1416)
1417. Favazza, p. 190; Dingwall: Male infibulation, p. 54-56 [↑](#footnote-ref-1417)
1418. Erlich: Les mutilations sexuelles, p. 73 [↑](#footnote-ref-1418)
1419. Hodges: A short history, p. 19 [↑](#footnote-ref-1419)
1420. Hodges: A short history, p. 23 [↑](#footnote-ref-1420)
1421. Hodges: A short history, p. 25 [↑](#footnote-ref-1421)
1422. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 122-124; Romberg: Circumcision, p. 97-98 [↑](#footnote-ref-1422)
1423. Editor: Routine circumcision at birth?, p. 201 [↑](#footnote-ref-1423)
1424. Sorrells, p. 332 [↑](#footnote-ref-1424)
1425. Spock: Letter to Editor [↑](#footnote-ref-1425)
1426. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 125-126 [↑](#footnote-ref-1426)
1427. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 13-14, 170-172 [↑](#footnote-ref-1427)
1428. Platon: Timée, p. 467-468 [↑](#footnote-ref-1428)
1429. Stengers; Van Neck, p. 124-128; Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 32-37 [↑](#footnote-ref-1429)
1430. Favazza, p. 195 [↑](#footnote-ref-1430)
1431. أنظر حول هذا الطبيب Kaziz; Fleming [↑](#footnote-ref-1431)
1432. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 122-124; 170-172; Romberg: Circumcision, p. 98-99 [↑](#footnote-ref-1432)
1433. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 125, 172-175 [↑](#footnote-ref-1433)
1434. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 174-175 [↑](#footnote-ref-1434)
1435. Philon: De specialibus legibus, I-II, p. 15 [↑](#footnote-ref-1435)
1436. Philon: Questiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 109-111 [↑](#footnote-ref-1436)
1437. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 174-175 [↑](#footnote-ref-1437)
1438. Hodges: A short history, p. 23-24 [↑](#footnote-ref-1438)
1439. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 2, 30-40 [↑](#footnote-ref-1439)
1440. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 37-39 [↑](#footnote-ref-1440)
1441. Hodges: A short history, p. 25 [↑](#footnote-ref-1441)
1442. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 127-134; Ritter, p. 34-1 [↑](#footnote-ref-1442)
1443. Soubhy, p. 128-129 [↑](#footnote-ref-1443)
1444. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 39-39 [↑](#footnote-ref-1444)
1445. Koso-Thomas: The circumcision, p. 9, 11-12 [↑](#footnote-ref-1445)
1446. Favazza, p. 152 [↑](#footnote-ref-1446)
1447. باشا، ص 54. والمصدر الذي يشير إليه هو Fink: Circumcision: a parent's decision for life [↑](#footnote-ref-1447)
1448. البار: الختان، ص 98. والمصدر الذي يشير إليه هو Schoen: The status of circumcision of newborns [↑](#footnote-ref-1448)
1449. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 37 [↑](#footnote-ref-1449)
1450. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 12-13 [↑](#footnote-ref-1450)
1451. Hodges: A short history, p. 21; Hirshfeld: The Jewish circumcision [↑](#footnote-ref-1451)
1452. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 37 [↑](#footnote-ref-1452)
1453. Middle East International, 22 November 1985, p. 15 [↑](#footnote-ref-1453)
1454. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 37 [↑](#footnote-ref-1454)
1455. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 20-21 [↑](#footnote-ref-1455)
1456. Hodges: A short history, p. 27 [↑](#footnote-ref-1456)
1457. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 20-21, 85 [↑](#footnote-ref-1457)
1458. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 81-87 [↑](#footnote-ref-1458)
1459. Van Howe: Does circumcision influence, p. 58 [↑](#footnote-ref-1459)
1460. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 87 [↑](#footnote-ref-1460)
1461. أنظر الملحق 8 في آخر الكتاب. أنظر أيضاً رأي الشيخ نصّار علاّم في الملحق 4 في آخر الكتاب؛ السيّد، مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 12 و13؛ السكّري، ص 43 و64؛ القادري، ص 95-96. [↑](#footnote-ref-1461)
1462. باشا، ص 41-45 و50-51. [↑](#footnote-ref-1462)
1463. باشا، ص 43. [↑](#footnote-ref-1463)
1464. باشا، ص 44. [↑](#footnote-ref-1464)
1465. رمضان، ص 61. [↑](#footnote-ref-1465)
1466. أنظر الملحق 21 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1466)
1467. Hodges: A short history, p. 26 [↑](#footnote-ref-1467)
1468. Hodges: A short history, p. 27 [↑](#footnote-ref-1468)
1469. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 37 [↑](#footnote-ref-1469)
1470. Hodges: A short history, p. 29 [↑](#footnote-ref-1470)
1471. Fleiss.: An analysis, p. 396-397 [↑](#footnote-ref-1471)
1472. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 96 [↑](#footnote-ref-1472)
1473. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 88-91 [↑](#footnote-ref-1473)
1474. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 105-108 [↑](#footnote-ref-1474)
1475. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 91-92 [↑](#footnote-ref-1475)
1476. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 110-112 [↑](#footnote-ref-1476)
1477. Schoen: The relationship between circumcision and cancer of the penis [↑](#footnote-ref-1477)
1478. Fleiss: An analysis, p. 385 [↑](#footnote-ref-1478)
1479. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 100-101 [↑](#footnote-ref-1479)
1480. Wiswell: Circumcision circumspection [↑](#footnote-ref-1480)
1481. Wiswell: Circumcision - an update [↑](#footnote-ref-1481)
1482. Fleiss: An analysis, p. 386-387 [↑](#footnote-ref-1482)
1483. Barth (editor): Berit Mila, p. 196 [↑](#footnote-ref-1483)
1484. أنظر النص الإنكليزي في Bodily integrity for both, p. 27 [↑](#footnote-ref-1484)
1485. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 109 [↑](#footnote-ref-1485)
1486. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 106 [↑](#footnote-ref-1486)
1487. Marx: Circumcision may protect against the AIDS virus [↑](#footnote-ref-1487)
1488. Simonsen (et al.): Human immunodeficiency [↑](#footnote-ref-1488)
1489. باشا، 57-58. [↑](#footnote-ref-1489)
1490. سليم: دليل الحيران، ص 50. [↑](#footnote-ref-1490)
1491. رزق، ص 29. [↑](#footnote-ref-1491)
1492. Fink: A possible explanation for heterosexual male infrection with AIDS [↑](#footnote-ref-1492)
1493. United Press International, release date: october 29, 1986 [↑](#footnote-ref-1493)
1494. Hodges: A short history, p. 35 [↑](#footnote-ref-1494)
1495. Van Howe: Neonatal circumcision, p. 99-100 [↑](#footnote-ref-1495)
1496. Kreiss; Hopkins [↑](#footnote-ref-1496)
1497. Fleiss: An analysis, p. 393-396 [↑](#footnote-ref-1497)
1498. Fleiss: An analysis, p. 393-394 [↑](#footnote-ref-1498)
1499. Ritter, p. 33-2 [↑](#footnote-ref-1499)
1500. Ritter, p. 35-1; Van Howe: Does circumcision influence, p. 59 [↑](#footnote-ref-1500)
1501. Van Howe: Neonatal circumcision, p. 100-120 [↑](#footnote-ref-1501)
1502. Ritter, p. 33-2 [↑](#footnote-ref-1502)
1503. النص العربي في Albucasis, p. 395 [↑](#footnote-ref-1503)
1504. Mestiri: Abulcassis, p. 135, note 2 [↑](#footnote-ref-1504)
1505. القادري، ص 67-70. [↑](#footnote-ref-1505)
1506. باشا، ص 33؛ البار: الختان، ص 81-82. [↑](#footnote-ref-1506)
1507. Hodges: The history of phimosis, p. 37-40 [↑](#footnote-ref-1507)
1508. Hodges: The history of phimosis, p. 40-44 [↑](#footnote-ref-1508)
1509. Hodges: The history of phimosis, p. 44-46 [↑](#footnote-ref-1509)
1510. Hodges: A short history, p. 27 [↑](#footnote-ref-1510)
1511. Hodges: The history of phimosis, p. 46-51 [↑](#footnote-ref-1511)
1512. Hodges: A short history, p. 27 [↑](#footnote-ref-1512)
1513. Gairdner: The fate of the foreskin [↑](#footnote-ref-1513)
1514. Hodges: A short history, p. 28 [↑](#footnote-ref-1514)
1515. Hodges: A short history, p. 28 [↑](#footnote-ref-1515)
1516. Øster: Further fate of the foreskin [↑](#footnote-ref-1516)
1517. Hodges: The history of phimosis, p. 51-54 [↑](#footnote-ref-1517)
1518. Donnell, p. 63-64 [↑](#footnote-ref-1518)
1519. Pang; Kim; Kim: Male circumcision in South Korea, p. 74-75 [↑](#footnote-ref-1519)
1520. Warren: Norm UK, p. 91 [↑](#footnote-ref-1520)
1521. Rickwood, p. 49 [↑](#footnote-ref-1521)
1522. Urinary tract infection [↑](#footnote-ref-1522)
1523. باشا، ص 37-39. [↑](#footnote-ref-1523)
1524. Wiswell: Declining frequency of circumcision [↑](#footnote-ref-1524)
1525. Wiswell: Routine neonatal circumcision [↑](#footnote-ref-1525)
1526. Wiswell: Routine neonatal circumcision [↑](#footnote-ref-1526)
1527. البار: الختان، ص 77. [↑](#footnote-ref-1527)
1528. Hodges: A short history, p. 33 [↑](#footnote-ref-1528)
1529. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 105-106 [↑](#footnote-ref-1529)
1530. Fleiss: An analysis, p. 397 [↑](#footnote-ref-1530)
1531. Warren: NORM UK, p. 97 [↑](#footnote-ref-1531)
1532. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 30-31 [↑](#footnote-ref-1532)
1533. Prescott: Genital Pain, p. 14 [↑](#footnote-ref-1533)
1534. Ritter, p. 32-1 [↑](#footnote-ref-1534)
1535. Rickwood, p. 49 [↑](#footnote-ref-1535)
1536. النص العربي في Albucasis, p. 393-395 [↑](#footnote-ref-1536)
1537. القادري، ص 76-77. [↑](#footnote-ref-1537)
1538. Warren: Norm UK, p. 91-92 [↑](#footnote-ref-1538)
1539. Lander: The human prepuce, p. 83 [↑](#footnote-ref-1539)
1540. Romberg: Circumcision, p. 341-342 [↑](#footnote-ref-1540)
1541. Rickwood: Medical indications for circumcision, p. 48 [↑](#footnote-ref-1541)
1542. AAP: Care of the uncircumcised penis, 1984; Ritter, p. 36-2 [↑](#footnote-ref-1542)
1543. أنظر مثلاً مقال Crowley; Kesner, p. 320-321 [↑](#footnote-ref-1543)
1544. كما يظهر في سفر التكوين، فصل 25 و27 و28. أنظر بخصوص تلك الروايات اليهوديّة Ginzberg, vol. V, p. 273 [↑](#footnote-ref-1544)
1545. The Talmud of the Land of Israel, vol. 11, Shabbat, p. 459; Babylonian Talmud, vol. XIII.C: Tractate Yebamot, chap. 7-9, p. 49 [↑](#footnote-ref-1545)
1546. Martial: Epigrammes, 7:35:1-4. أنظر الرسم في Brandes; McAninch, p. 109 [↑](#footnote-ref-1546)
1547. Celsus: De medicina, book VII, 25, p. 421-425 [↑](#footnote-ref-1547)
1548. أنظر رسم العمليّتين في Brandes; McAninch, p. 110 [↑](#footnote-ref-1548)
1549. Josephus: Jewish antiquities, VII, 241, p. 123 [↑](#footnote-ref-1549)
1550. Schultheiss, p. 288-290;. بخصوص الجزء التاريخي، أنظر Bigelow, p. 61-68 [↑](#footnote-ref-1550)
1551. Schultheiss, p. 290; Brandes; McAninch, p. 111 [↑](#footnote-ref-1551)
1552. Brothers United for Future Foreskin - BUFF [↑](#footnote-ref-1552)
1553. Uncircumcising information and resources center - UNCIRC [↑](#footnote-ref-1553)
1554. Burrington [↑](#footnote-ref-1554)
1555. Griffiths, p. 297, 301 [↑](#footnote-ref-1555)
1556. بخصوص تاريخ استرجاع الغلفة في العصر الحديث، أنظر Bigelow, p. 121-130; Schultheiss [↑](#footnote-ref-1556)
1557. Bigelow ومقال «جون وارين» Warren: Foreskin restoration [↑](#footnote-ref-1557)
1558. إبحث تحت عبارة Foreskin restoration [↑](#footnote-ref-1558)
1559. أنظ صور استعادة الغلفة في <http://www.eskimo.com/~gburlin/restore/restdis.html> [↑](#footnote-ref-1559)
1560. Boyd, p. 144 [↑](#footnote-ref-1560)
1561. Boyd, p. 123 [↑](#footnote-ref-1561)
1562. Penile enlargement [↑](#footnote-ref-1562)
1563. Goldman: Letter to the author [↑](#footnote-ref-1563)
1564. Bigelow, p.113-117. أنظر أيضاً مقال Warren: Foreskin restoration ومقال Griffiths ومقال Lander: The man behind restoration [↑](#footnote-ref-1564)
1565. أنظر في هذا المعنى أيضاً Boyd, p. 112 [↑](#footnote-ref-1565)
1566. Erlich: Les mutilations sexuelles, p. 92. See also Mohl (et al.): Prepuce restortion seekers; Brandes; McAninch, p. 112 [↑](#footnote-ref-1566)
1567. Griffiths, p. 300 [↑](#footnote-ref-1567)
1568. Hammond: A preliminary poll, p. 87. أنظر شهادات رجال استعادوا غلفتهم في كتاب Ritter, p. 20-1/20-3 [↑](#footnote-ref-1568)
1569. Griffiths, p. 302 [↑](#footnote-ref-1569)
1570. Third regional conference on traditional practices, Addis Ababa, 1994, p. 162 [↑](#footnote-ref-1570)
1571. Dirie, p. 208-221 [↑](#footnote-ref-1571)
1572. القدس العربي، 16/10/1998. [↑](#footnote-ref-1572)
1573. Iaria: Several accounts, p. 29 [↑](#footnote-ref-1573)
1574. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 104 [↑](#footnote-ref-1574)
1575. أنظر حول تعبير «الوباء الطبّي» Erlich: La mutilation, p. 108-110 [↑](#footnote-ref-1575)
1576. أنظر نقد هذا القرار Boyle: Ending the forced genital cutting of children, p. 6-7 [↑](#footnote-ref-1576)
1577. Bettelheim, p. 10-11 [↑](#footnote-ref-1577)
1578. Favazza, p. 322 [↑](#footnote-ref-1578)
1579. Favazza, p. 234-345 [↑](#footnote-ref-1579)
1580. Favazza, p. 237-240 [↑](#footnote-ref-1580)
1581. Favazza, p. 261-264 [↑](#footnote-ref-1581)
1582. أنظر هذه النصوص في الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الخامس، رقم 2) حرف أ). [↑](#footnote-ref-1582)
1583. Favazza, p. 279-280 [↑](#footnote-ref-1583)
1584. Erlich: La mutilation, p. 194 [↑](#footnote-ref-1584)
1585. Favazza, p. 115-117 [↑](#footnote-ref-1585)
1586. Favazza, p. 120-124 [↑](#footnote-ref-1586)
1587. Favazza, p. 195-219 [↑](#footnote-ref-1587)
1588. Favazza, p. 218 أنظر أيضاً Erlich: La mutilation, p. 187-188 [↑](#footnote-ref-1588)
1589. Bettelheim, p. 33-37 [↑](#footnote-ref-1589)
1590. Erlich: Les mutilations sexuelles, p. 67-69 [↑](#footnote-ref-1590)
1591. Favazza, p. 9-11 [↑](#footnote-ref-1591)
1592. Erlich: La mutilation, p. 210 [↑](#footnote-ref-1592)
1593. Favazza, p. 269-272 [↑](#footnote-ref-1593)
1594. Favazza, p. 272-273 [↑](#footnote-ref-1594)
1595. Favazza, p. 76-77 [↑](#footnote-ref-1595)
1596. Favazza, p. 73-75 [↑](#footnote-ref-1596)
1597. Favazza, p. 77-79, 240-260, 269 [↑](#footnote-ref-1597)
1598. Favazza, p. 273-274, 279 [↑](#footnote-ref-1598)
1599. Favazza, p. 281 [↑](#footnote-ref-1599)
1600. الزركلي: الأعلام، جزء 5، ص 199. [↑](#footnote-ref-1600)
1601. آل نوري: الأمثال الدارجة في الكويت، ص 211-212. [↑](#footnote-ref-1601)
1602. Erlich: La mutilation, p. 182-185 [↑](#footnote-ref-1602)
1603. Erlich: La mutilation, p. 182-185 [↑](#footnote-ref-1603)
1604. Erlich: La mutilation, p. 205 [↑](#footnote-ref-1604)
1605. Favazza, p. 282 [↑](#footnote-ref-1605)
1606. Favazza, p. 283-284 [↑](#footnote-ref-1606)
1607. كمال، ص 10. [↑](#footnote-ref-1607)
1608. الرازي، ص 295-303. [↑](#footnote-ref-1608)
1609. أنظر ابن خلدون: المقدّمة، ص 80-106 و417-419. [↑](#footnote-ref-1609)
1610. ابن الجوزي: أحكام الحمقى، ص 28-29. [↑](#footnote-ref-1610)
1611. Favazza, p. 292-293 [↑](#footnote-ref-1611)
1612. Favazza, p. 300-302 [↑](#footnote-ref-1612)
1613. Favazza, p. 294-298, 302 [↑](#footnote-ref-1613)
1614. Favazza, p. 308-309 [↑](#footnote-ref-1614)
1615. Favazza, p. 310-314 [↑](#footnote-ref-1615)
1616. Favazza, p. 316-319 [↑](#footnote-ref-1616)
1617. Favazza, p. 290 [↑](#footnote-ref-1617)
1618. Favazza, p. XI et XIX, 68-73 [↑](#footnote-ref-1618)
1619. Favazza, p. 223 [↑](#footnote-ref-1619)
1620. Favazza, p. 290-292 [↑](#footnote-ref-1620)
1621. Favazza, p. 293, 294 [↑](#footnote-ref-1621)
1622. أنظر في هذا الخصوص Favazza, p. 42-45; Erlich: La mutilation, p. 191-193 [↑](#footnote-ref-1622)
1623. Favazza, p. 27 [↑](#footnote-ref-1623)
1624. أنظر حول هذه المجموعة Jaffrey: Les derniers eunuques [↑](#footnote-ref-1624)
1625. Favazza, p. 31-32 [↑](#footnote-ref-1625)
1626. Favazza, p. 12-13. أنظر حول ظاهرة جلد الذات الجماعيّة عند المسيحيّين Erlich: La mutilation, p. 195-197 [↑](#footnote-ref-1626)
1627. Favazza, p. 186 [↑](#footnote-ref-1627)
1628. Wallerstein: Circumcision and anti-semitism [↑](#footnote-ref-1628)
1629. Bloch, p. 48 [↑](#footnote-ref-1629)
1630. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 13-14 [↑](#footnote-ref-1630)
1631. البخاري، حديث 7054. [↑](#footnote-ref-1631)
1632. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 64 [↑](#footnote-ref-1632)
1633. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 64-65 [↑](#footnote-ref-1633)
1634. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 43 [↑](#footnote-ref-1634)
1635. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 66-70 [↑](#footnote-ref-1635)
1636. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 44-45 [↑](#footnote-ref-1636)
1637. Goldman: The psychological impact, p. 96 [↑](#footnote-ref-1637)
1638. Ritter, without pagination [↑](#footnote-ref-1638)
1639. Ritter, p. 19-1 [↑](#footnote-ref-1639)
1640. Pang; Kim; Kim: Male circumcision in South Korea, p. 69, 79 [↑](#footnote-ref-1640)
1641. عبد الهادي؛ عبد السلام: موقف الأطبّاء، ص 13، 66-67. [↑](#footnote-ref-1641)
1642. Sanderson, p. 54 [↑](#footnote-ref-1642)
1643. Serhane, p. 151-152 [↑](#footnote-ref-1643)
1644. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 194-196 [↑](#footnote-ref-1644)
1645. Lightfoot-Klein: Prisoners of ritual, p. 24, 66 [↑](#footnote-ref-1645)
1646. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 152; Iaria; Scalise, p. 22 [↑](#footnote-ref-1646)
1647. عبد الفتّاح: الأضرار النفسيّة، ص 68-69. [↑](#footnote-ref-1647)
1648. Nadel: The Nuba, p. 487 [↑](#footnote-ref-1648)
1649. Hicks, p. 18 [↑](#footnote-ref-1649)
1650. Miller, p. 26 [↑](#footnote-ref-1650)
1651. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 122-123 [↑](#footnote-ref-1651)
1652. أنظر مثل هذه اللائحة في Ritter, p. 21-2; Goldman: The psychological impact, p. 97-98 [↑](#footnote-ref-1652)
1653. Kalthegener; Ruby: Zara Yacoub, p. 89 [↑](#footnote-ref-1653)
1654. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 81 [↑](#footnote-ref-1654)
1655. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 42 [↑](#footnote-ref-1655)
1656. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 42-43 [↑](#footnote-ref-1656)
1657. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 70 [↑](#footnote-ref-1657)
1658. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 191-192 [↑](#footnote-ref-1658)
1659. Denniston: Tyranny, p. 234 [↑](#footnote-ref-1659)
1660. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 77 [↑](#footnote-ref-1660)
1661. El-Saadawi: The hidden face of Eve, p. 37 [↑](#footnote-ref-1661)
1662. Hecht: The cutting edge [↑](#footnote-ref-1662)
1663. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 80-81 أنظر كذلك مقال Van Howe: Peer-Review bias [↑](#footnote-ref-1663)
1664. Spock: Circumcision, it is not necessary, quoted by Boyd, p. 54 [↑](#footnote-ref-1664)
1665. Montagu: Mutilated humanity [↑](#footnote-ref-1665)
1666. Montagu: Foreword, in Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. XIII. أنظر أيضاً مقدّمته لكتاب Ritter [↑](#footnote-ref-1666)
1667. أنظر الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الخامس، رقم 2) حرف أ). [↑](#footnote-ref-1667)
1668. Erlich: La mutilation, p. 44 [↑](#footnote-ref-1668)
1669. Favazza, p. 86-87 [↑](#footnote-ref-1669)
1670. ابن خلدون: المقدّمة، ص 129-130. [↑](#footnote-ref-1670)
1671. أنظر الجزء الثاني، القسم الأول، الفصل الرابع، الفرع الأول رقم 2) حرف أ). [↑](#footnote-ref-1671)
1672. النص العربي في Burmeste, p. 113-114 [↑](#footnote-ref-1672)
1673. Rachewiltz, p. 164-169. حول أكل اللحوم في التوراة أنظر 2 ملوك 26:6-29؛ تثنية 53:28-57؛ أرميا 9:19. [↑](#footnote-ref-1673)
1674. Bruce, tome 8, p. 149-150, 164-166 [↑](#footnote-ref-1674)
1675. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثالث، رقم 3). [↑](#footnote-ref-1675)
1676. Bodily integrity for both, p. 16 [↑](#footnote-ref-1676)
1677. أنظر النص في الانترنيت www.haverford.edu/relg/sells/reports/4thB.html [↑](#footnote-ref-1677)
1678. Hicks, p. 27-28 [↑](#footnote-ref-1678)
1679. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 15 [↑](#footnote-ref-1679)
1680. عبد الهادي؛ عبد السلام: موقف الأطبّاء، ص 12، 55. [↑](#footnote-ref-1680)
1681. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 50 [↑](#footnote-ref-1681)
1682. Kim, p. 28-33; Pang; Kim; Kim: Male circumcision in South Korea [↑](#footnote-ref-1682)
1683. www.circlist.org/critesitaly.html [↑](#footnote-ref-1683)
1684. www.circlist.org/critesgermany.html [↑](#footnote-ref-1684)
1685. أنظر على الانترنيت في http://www.circlist.org/critesgermany.html [↑](#footnote-ref-1685)
1686. Aldeeb: Mariages, p. 28-29 et 36 [↑](#footnote-ref-1686)
1687. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 45 [↑](#footnote-ref-1687)
1688. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثاني، الفرع الأوّل، الرقم 2). [↑](#footnote-ref-1688)
1689. أنظر الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، رقم 1) حرف هـ). [↑](#footnote-ref-1689)
1690. Spock: Circumcision, it is not necessary, quoted by Boyd, p. 54 [↑](#footnote-ref-1690)
1691. أنظر بخصوص هذا التفسير Glick: Jewish circumcision: an enigma in historical perspective, p. 19-54 [↑](#footnote-ref-1691)
1692. مسند ابن حنبل، حديث 5114. [↑](#footnote-ref-1692)
1693. اللويحق، ص 45. [↑](#footnote-ref-1693)
1694. اللويحق، ص 29. [↑](#footnote-ref-1694)
1695. اللويحق، ص 31. [↑](#footnote-ref-1695)
1696. اللويحق، ص 126-127. [↑](#footnote-ref-1696)
1697. ابن قيّم الجوزيّة، الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1697)
1698. محمود: حكم الإسلام، ص 14. [↑](#footnote-ref-1698)
1699. أنظر الملحق 24 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1699)
1700. Sanderson, p. 45-46 [↑](#footnote-ref-1700)
1701. Ismail, p. 63 [↑](#footnote-ref-1701)
1702. Favazza, p. 23-25; Erlich: Les mutilations sexuelles, p. 11-19; Erlich: La mutilation, p. 25-36 [↑](#footnote-ref-1702)
1703. Vergiat, p. 69 et sv.; Rachewiltz, p. 182-183; Ombolo, p. 104 [↑](#footnote-ref-1703)
1704. أنظر النص في الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الأوّل، رقم 2). [↑](#footnote-ref-1704)
1705. Catechismo, par. 1150 [↑](#footnote-ref-1705)
1706. Catechismo, par. 2297 [↑](#footnote-ref-1706)
1707. مقدّمة كتاب Ritter [↑](#footnote-ref-1707)
1708. Goldman: The psychological impact, p. 98 [↑](#footnote-ref-1708)
1709. الرازي، ص 105-106. [↑](#footnote-ref-1709)
1710. Lanval, p. 71-77 [↑](#footnote-ref-1710)
1711. أسعد: الأصل الأسطوري، ص 38-39. [↑](#footnote-ref-1711)
1712. أنظر الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الثاني، الفرع الأوّل، رقم 4). [↑](#footnote-ref-1712)
1713. أنظر الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الرابع، الفرع الثاني، رقم 1) والجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الخامس، رقم 3). [↑](#footnote-ref-1713)
1714. Romberg: Circumcision, p. 2-3 [↑](#footnote-ref-1714)
1715. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الخامس. [↑](#footnote-ref-1715)
1716. Sanderson, p. 57 [↑](#footnote-ref-1716)
1717. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 48-49 [↑](#footnote-ref-1717)
1718. Hicks, p. 28 [↑](#footnote-ref-1718)
1719. Lanval, p. 68 [↑](#footnote-ref-1719)
1720. Rachewiltz, p. 13-17 [↑](#footnote-ref-1720)
1721. Augustin: La Cité de Dieu, VII, 24 [↑](#footnote-ref-1721)
1722. Erlich: La mutilation, p. 49 [↑](#footnote-ref-1722)
1723. Rachewiltz, p. 251-270 [↑](#footnote-ref-1723)
1724. أنظر مثلاً تثنية الاشتراع 13:22-21. [↑](#footnote-ref-1724)
1725. Zwang: Motivations for modifications, p. 203-207 [↑](#footnote-ref-1725)
1726. أنظر مثلاً الأحزاب 59:33. [↑](#footnote-ref-1726)
1727. النفزاوي، ص 71. [↑](#footnote-ref-1727)
1728. النفزاوي، ص 127. [↑](#footnote-ref-1728)
1729. Ayalon, p. 68-69 [↑](#footnote-ref-1729)
1730. أنظر built of chastity [↑](#footnote-ref-1730)
1731. Caufeynon, p. 9 [↑](#footnote-ref-1731)
1732. Celsus: De Medicina, VII, 25, 3. أنظر أيضاً Dingwall: Male infibulation, p. 3-4 [↑](#footnote-ref-1732)
1733. Dingwall: Male infibulation, p. 31-32 [↑](#footnote-ref-1733)
1734. Juvénal: Satires, VI, 73 [↑](#footnote-ref-1734)
1735. أنظر Dingwall: Male infibulation, p. 6, 17, 21-22, 26; Caufeynon, p. 9-10 [↑](#footnote-ref-1735)
1736. Martial: Epigrammes, XIV, 215 [↑](#footnote-ref-1736)
1737. Dingwall: Male infibulation, p. 33, 49 [↑](#footnote-ref-1737)
1738. Dingwall: Male infibulation, p. 49-51, 54-56 [↑](#footnote-ref-1738)
1739. Caufeynon, p. 58-61 [↑](#footnote-ref-1739)
1740. Dingwall: Male infibulation, p. 57 [↑](#footnote-ref-1740)
1741. أنظر http://public.diversity.org.uk/deviant/fsprmprc.htm; <http://www.tpe.com/~altarboy/dorisd.htm> [↑](#footnote-ref-1741)
1742. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الخامس [↑](#footnote-ref-1742)
1743. Homer: The Odyssey, VIII, 266-36. [↑](#footnote-ref-1743)
1744. Caufeynon, p. 3; Storia della cintura, p. 40 [↑](#footnote-ref-1744)
1745. Lorenzoni, p. 23-26; Dingwall: The girdle of chastity, p. 14 [↑](#footnote-ref-1745)
1746. Storia della cintura, p. 44-46 [↑](#footnote-ref-1746)
1747. Voltaire: Oeuvres complètes, vol. IX, p. 566-568 [↑](#footnote-ref-1747)
1748. Caufeynon, p. XVIII [↑](#footnote-ref-1748)
1749. Dingwall: The girdle of chastity, p. 48-70, 129-159 [↑](#footnote-ref-1749)
1750. Storia della cintura, p. 49-53 [↑](#footnote-ref-1750)
1751. Caufeynon, p. 37-74 [↑](#footnote-ref-1751)
1752. Dingwall: The girdle of chastity, p. 117-118 [↑](#footnote-ref-1752)
1753. أنظر كتاب Lorenzoni, p. 31-41, 56; Caufeynon, p. 75-76 وقد رفض هذه النظريّة Dingwall: The girdle of chastity, p. 89 [↑](#footnote-ref-1753)
1754. Caufeynon, p. 56-57 [↑](#footnote-ref-1754)
1755. شوكت: الغشاء وأحلام العذارى، ص 12 و28 و69. [↑](#footnote-ref-1755)
1756. شوكت: الغشاء وأحلام العذارى، ص 129. [↑](#footnote-ref-1756)
1757. www.tpe.com/~altarboy/not80531.htm; [www.tpe.com/~altarboy/not80605.htm](http://www.tpe.com/~altarboy/not80605.htm) [↑](#footnote-ref-1757)
1758. www.tpe.com/~altarboy/ceint-fr.htm [↑](#footnote-ref-1758)
1759. www.tpe.com/~altarboy/not90203.htm [↑](#footnote-ref-1759)
1760. Dingwall: Male infibulation, p. 59 [↑](#footnote-ref-1760)
1761. Storia della cintura, p. 30-31 أنظر أيضاً Caufeynon, p. 56 [↑](#footnote-ref-1761)
1762. Caufeynon, p. 7 [↑](#footnote-ref-1762)
1763. Jousseaume, Tome II, p. 41, 413, 512 [↑](#footnote-ref-1763)
1764. Réveil de Djibouti, 7 juin 1979, cité par Ossoukine, p. 62 [↑](#footnote-ref-1764)
1765. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 10 [↑](#footnote-ref-1765)
1766. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 14, 154 [↑](#footnote-ref-1766)
1767. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 178 [↑](#footnote-ref-1767)
1768. Hicks, p. 106 [↑](#footnote-ref-1768)
1769. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 13, 157-158 [↑](#footnote-ref-1769)
1770. Jousseaume, Tome II, p. 513 [↑](#footnote-ref-1770)
1771. Sanderson, p. 51 [↑](#footnote-ref-1771)
1772. سالم: رأي، ص 81؛ أنظر أيضاً الجمل: نهاية البيان، ص 49؛ السيّد، مقدّمة كتاب ابن عساكر: تبيين الامتنان، ص 12. [↑](#footnote-ref-1772)
1773. الغوّابي، ص 57. [↑](#footnote-ref-1773)
1774. رمضان، ص 61-62. [↑](#footnote-ref-1774)
1775. السكّري، ص 36. [↑](#footnote-ref-1775)
1776. السكّري، ص 36. [↑](#footnote-ref-1776)
1777. ابن الحاج: المدخل، جزء 2، ص 296. [↑](#footnote-ref-1777)
1778. الغوّابي، ص 61. [↑](#footnote-ref-1778)
1779. العدوي، ص 97. أنظر أيضاً رأي الدكتور منير محمّد فوزي ضمن كتاب سليم: دليل الحيران، ص 34 [↑](#footnote-ref-1779)
1780. رمضان، ص 50. [↑](#footnote-ref-1780)
1781. عبد السلام: التشويه، ص 22. [↑](#footnote-ref-1781)
1782. سالم،: رأي، ص 81. [↑](#footnote-ref-1782)
1783. رمضان، ص 49. أنظر أيضاً عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 64-65؛ الفنجري، ص 27. [↑](#footnote-ref-1783)
1784. الملحق 6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1784)
1785. رمضان، ص 48-49. أنظر أيضاً رد العوّا في الملحق 12 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1785)
1786. الجمل: نهاية البيان، ص 51-52. [↑](#footnote-ref-1786)
1787. رمضان، ص 49-50. [↑](#footnote-ref-1787)
1788. رمضان، ص 53. [↑](#footnote-ref-1788)
1789. الجمل: نهاية البيان، ص 52-53. [↑](#footnote-ref-1789)
1790. عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 64-65. [↑](#footnote-ref-1790)
1791. جريدة الشعب، 18/11/1994، ضمن كتاب رمضان، ص 78-79. [↑](#footnote-ref-1791)
1792. رمضان، ص 52. [↑](#footnote-ref-1792)
1793. الحديدي، ص 70؛ الممارسات التقليديّة، ص 23؛ عبد السلام: التشويه، ص 23. أنظر أيضاً ما قلناه في الجزء الثالث، الفصل الخامس، رقم 5) حول تأثير الختان على الزواج. [↑](#footnote-ref-1793)
1794. السكّري ص 38. [↑](#footnote-ref-1794)
1795. Meinardus, p. 321-322؛ أسعد: الأصل الأسطوري، ص 73-74. [↑](#footnote-ref-1795)
1796. Ombolo, p. 105-106 [↑](#footnote-ref-1796)
1797. Ombolo, p. 146-148 [↑](#footnote-ref-1797)
1798. Rachewiltz, p. 170-181, 212; Erlich: La mutilation, p. 232; Ombolo, p. 63, 76 et 94-95 [↑](#footnote-ref-1798)
1799. Touré, p. 24 [↑](#footnote-ref-1799)
1800. Serhane, p. 144 [↑](#footnote-ref-1800)
1801. Serhane, p. 140-141 [↑](#footnote-ref-1801)
1802. رزق، ص 21. [↑](#footnote-ref-1802)
1803. جريدة الشعب 18/11/1994، في رمضان، ص 80-81. [↑](#footnote-ref-1803)
1804. أسعد: الخلفيّة التاريخيّة، ص 78. [↑](#footnote-ref-1804)
1805. عبد السلام: التشويه، ص 21؛ وكذلك Abd-el-Salam: Female sexuality, p. 75 [↑](#footnote-ref-1805)
1806. Badinter: XY de l'identité masculine [↑](#footnote-ref-1806)
1807. Zwang: Functional and erotic consequences, p. 75; Zwang: Histoire des peines de sexe, p. 118-119 [↑](#footnote-ref-1807)
1808. Rachewiltz, p. 127-130 [↑](#footnote-ref-1808)
1809. Gross: Girls seek beauty under knife [↑](#footnote-ref-1809)
1810. النفزاوي، ص 163. [↑](#footnote-ref-1810)
1811. Vatsyayana: Kamasutra, p. 172-174 [↑](#footnote-ref-1811)
1812. Dingwall: Male infibulation, p. 94-95, 101 [↑](#footnote-ref-1812)
1813. Erlich: Les mutilations sexuelles, p. 41-43; Favazza, p. 115-117 [↑](#footnote-ref-1813)
1814. Lantier, p. 213, 264 [↑](#footnote-ref-1814)
1815. Dingwall: Male infibulation, p. 98-99 [↑](#footnote-ref-1815)
1816. Ritter, p. 5-5 [↑](#footnote-ref-1816)
1817. Szene Hamburg, 8/96 InfoCirc, Kennwort SH, Postfach 100405, D-46524 Dinslaken [↑](#footnote-ref-1817)
1818. Steinberg, p. 193-194, 214-219 [↑](#footnote-ref-1818)
1819. Bigelow, p. 113 أنظر أيضاً Doiteau [↑](#footnote-ref-1819)
1820. Rachewiltz, p. 120-124, 152 [↑](#footnote-ref-1820)
1821. Bettelheim, p. 175 [↑](#footnote-ref-1821)
1822. Erlich: Les mutilations sexuelles, p. 20-22. أنظر أيضاً Ombolo, p. 55-59, 101-102 [↑](#footnote-ref-1822)
1823. Lantier, p. 264 [↑](#footnote-ref-1823)
1824. Rachewiltz, p. 211-212 [↑](#footnote-ref-1824)
1825. Azomahou; Madeleine, p. 196 [↑](#footnote-ref-1825)
1826. Odundan; Onadeka, p. 105 [↑](#footnote-ref-1826)
1827. أنظر الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الثالث، رقم 2). [↑](#footnote-ref-1827)
1828. Bruce, tome 8, p. 164-166 [↑](#footnote-ref-1828)
1829. ابن الحاج: المدخل، جزء 2، ص 296. [↑](#footnote-ref-1829)
1830. Rachewiltz, p. 120-124 [↑](#footnote-ref-1830)
1831. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 40. أنظر أيضاً Davis, p. 154-155; Hosken: The Hosken Report, p. 78; Zwang: Histoire des peines de sexe, p. 119 [↑](#footnote-ref-1831)
1832. Albucasis, p. 457 [↑](#footnote-ref-1832)
1833. التجاني، ص 330. [↑](#footnote-ref-1833)
1834. التجاني، ص 333. [↑](#footnote-ref-1834)
1835. أنظر الملحق 7 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1835)
1836. الشعب، 30/9/1994، ضمن كتاب سليم: دليل الحيران، ص 39. [↑](#footnote-ref-1836)
1837. عويس، ص 13. أنظر أيضاً رمضان، ص 54؛ عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 61-62. [↑](#footnote-ref-1837)
1838. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 179-182 [↑](#footnote-ref-1838)
1839. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 103. أنظر أيضاً في السودان Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 99-101; Sanderson, p. 49 [↑](#footnote-ref-1839)
1840. Serhane, p. 164 [↑](#footnote-ref-1840)
1841. Koso-Thomas: The circumcision, p. 10 [↑](#footnote-ref-1841)
1842. Pang; Kim; Kim: Male circumcision in South Korea, p. 78 [↑](#footnote-ref-1842)
1843. أنظر الجزء الأوّل، الفصل الأوّل، رقم 2) والجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثامن، رقم 1) حرف أ). [↑](#footnote-ref-1843)
1844. Tangwa, p. 187 [↑](#footnote-ref-1844)
1845. Maertens, p. 12-31 [↑](#footnote-ref-1845)
1846. Jousseaume, Tome II, p. 65 [↑](#footnote-ref-1846)
1847. Bulletin (du Comité inter-africain), no 12, juin 1992, p. 9 [↑](#footnote-ref-1847)
1848. Crowley; Kesner, p. 318 [↑](#footnote-ref-1848)
1849. Philon: Questiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 107 [↑](#footnote-ref-1849)
1850. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثاني، الفرع الثاني، رقم 5). [↑](#footnote-ref-1850)
1851. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل السابع، رقم 5). [↑](#footnote-ref-1851)
1852. Serhane, p. 149-150 [↑](#footnote-ref-1852)
1853. بوحديبة، ص 241. [↑](#footnote-ref-1853)
1854. بوحديبة، ص 250-252. [↑](#footnote-ref-1854)
1855. أنظر جريدة «الخبر» الجزائريّة، 23/8/1999. [↑](#footnote-ref-1855)
1856. Lefeuvre, p. 69 [↑](#footnote-ref-1856)
1857. Lantier, p. 271-272 [↑](#footnote-ref-1857)
1858. Female genital mutilation, an overview, p. 2 [↑](#footnote-ref-1858)
1859. Odundan; Onadeka, p. 103 [↑](#footnote-ref-1859)
1860. Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles, Dakar, 1984, p. 221 [↑](#footnote-ref-1860)
1861. Ombolo, p. 70 [↑](#footnote-ref-1861)
1862. أنظر محتوى هذه البرديّة في الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الخامس، رقم 1). [↑](#footnote-ref-1862)
1863. عبد الهادي: كفاح قرية، ص 60. [↑](#footnote-ref-1863)
1864. Baasher, p. 78-79 [↑](#footnote-ref-1864)
1865. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 9 [↑](#footnote-ref-1865)
1866. Dirie, p. 321 [↑](#footnote-ref-1866)
1867. Beck-Karrer: Refugee women, p. 63 [↑](#footnote-ref-1867)
1868. Bettelheim, p. 115 [↑](#footnote-ref-1868)
1869. Bettelheim, p. 97-106 [↑](#footnote-ref-1869)
1870. The Book of the dead, plate VIII, chap. XVII, par. 60, p. 35-36 [↑](#footnote-ref-1870)
1871. Rachewiltz, p. 31 [↑](#footnote-ref-1871)
1872. Rachewiltz, p. 37-39 [↑](#footnote-ref-1872)
1873. Philon: De specialibus legibus, I-II, p. 17; Philon: Questiones et solutiones in Genesim, III-VI, p. 109-111 [↑](#footnote-ref-1873)
1874. Soubhy, p. 128-129 [↑](#footnote-ref-1874)
1875. Rachewiltz, p. 200 [↑](#footnote-ref-1875)
1876. Hidiroglou, p. 77-78, 83. أنظر حول كرسي إيليّا الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، رقم 2) حرف د). [↑](#footnote-ref-1876)
1877. Serhane, p. 149 [↑](#footnote-ref-1877)
1878. Bloch, p. 80, 139 [↑](#footnote-ref-1878)
1879. Ombolo, p. 105 [↑](#footnote-ref-1879)
1880. Ombolo, p. 84 [↑](#footnote-ref-1880)
1881. Giorgis, p. 21-23; Koso-Thomas: The circumcision, p. 7; Hosken: The Hosken Report, p. 327 [↑](#footnote-ref-1881)
1882. Thiam, p. 101-102 [↑](#footnote-ref-1882)
1883. Koso-Thomas: The circumcision, p. 9 [↑](#footnote-ref-1883)
1884. Abd-el-Salam: Female sexuality, p. 73, 76-77; 88-89 [↑](#footnote-ref-1884)
1885. أسعد: الأصل الأسطوري، ص 38-39. [↑](#footnote-ref-1885)
1886. عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 65-66. [↑](#footnote-ref-1886)
1887. Ombolo, p. 102 [↑](#footnote-ref-1887)
1888. Rachewiltz, p. 24-25 [↑](#footnote-ref-1888)
1889. Sanderson, p. 48 [↑](#footnote-ref-1889)
1890. Ombolo, p. 50, 71 [↑](#footnote-ref-1890)
1891. Jousseaume, Tome II, p. 33-34, 496-497 [↑](#footnote-ref-1891)
1892. Jousseaume, Tome II, p. 425 [↑](#footnote-ref-1892)
1893. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 28 [↑](#footnote-ref-1893)
1894. Hicks, p. 26-27 [↑](#footnote-ref-1894)
1895. Giorgis, p. 21; Onadeka, p. 105 [↑](#footnote-ref-1895)
1896. الفنجري، ص 17-18. [↑](#footnote-ref-1896)
1897. Cook, p. 62 [↑](#footnote-ref-1897)
1898. Hicks, p. 107-121 [↑](#footnote-ref-1898)
1899. Erodote: Le storie, Libro 2, paragraphe 113 [↑](#footnote-ref-1899)
1900. Goodman: Jewish circumcision, p. 26; Goldman: The psychological impact, p. 98 [↑](#footnote-ref-1900)
1901. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل السابع، رقم 3) والفصل الثامن، الرقم 1) حرف هـ). [↑](#footnote-ref-1901)
1902. El Hassani, p. 60-66 [↑](#footnote-ref-1902)
1903. Serhane, p. 140 [↑](#footnote-ref-1903)
1904. Koso-Thomas: The circumcision, p. 8, 10 [↑](#footnote-ref-1904)
1905. أنظر النص في الملحق 25 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1905)
1906. Zajde, p. 61 [↑](#footnote-ref-1906)
1907. Touré, p. 23-23 [↑](#footnote-ref-1907)
1908. Erlich: La mutilation, p. 217 [↑](#footnote-ref-1908)
1909. Thiam, p. 107-108 [↑](#footnote-ref-1909)
1910. Bloch, p. 50-51, 52, 54, 55, 59, 61, 65, 79 [↑](#footnote-ref-1910)
1911. Bloch, p. 114, 117, 118 [↑](#footnote-ref-1911)
1912. Bloch, p. 149-151 [↑](#footnote-ref-1912)
1913. أنظر أيضاً البقرة 173:2؛ المائدة 3:5؛ النحل 115:16. [↑](#footnote-ref-1913)
1914. أنظر أشعيا 3:66؛ 1 المكابيين 47:1 [↑](#footnote-ref-1914)
1915. أنظر Pig, in Encyclopaedia judaica و Verroust, p. 49-50 [↑](#footnote-ref-1915)
1916. ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعيّة، ص 214. [↑](#footnote-ref-1916)
1917. أنظر الملحق 1 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1917)
1918. أنظر الملحق 18 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-1918)
1919. العبّودي: الختان في الإمارات، ص 68. [↑](#footnote-ref-1919)
1920. Baasher, p. 76-77 [↑](#footnote-ref-1920)
1921. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 137 [↑](#footnote-ref-1921)
1922. Ombolo, p. 106 [↑](#footnote-ref-1922)
1923. Corréa: L'excision, p. 60-61. أنظر أيضاً Sanderson, p. 49 [↑](#footnote-ref-1923)
1924. Bulletin (du Comité inter-africain), no 14, juillet 1993, p. 9-10 [↑](#footnote-ref-1924)
1925. Tractenberg, p. 213 [↑](#footnote-ref-1925)
1926. أنظر القضاة 7:3؛ 1 ملوك 13:15؛ 2 ملوك 7:21؛ 4:23؛ 7:23؛ 2 أخبار 2:14؛ 16:15؛ 6:17؛ 3:19؛ أشعيا 9:27. [↑](#footnote-ref-1926)
1927. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، رقم 3) حرف أ). [↑](#footnote-ref-1927)
1928. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، رقم 3) حرف ج). [↑](#footnote-ref-1928)
1929. Rachewiltz, p. 183-211; Ombolo, p. 70-78 [↑](#footnote-ref-1929)
1930. أنظر بخصوص طقس التدريب Bulletin (du Comité inter-africain), no 11, déc. 1991, p. 9; Rachewiltz, p. 211-222; Ombolo, p. 61-66; Touré, p. 21-22 [↑](#footnote-ref-1930)
1931. Groult, préface du livre de Thiam, p. III [↑](#footnote-ref-1931)
1932. Kenyatta, p. 99-110 [↑](#footnote-ref-1932)
1933. Koso-Thomas: The circumcision, p. 23 [↑](#footnote-ref-1933)
1934. Bulletin (du Comité inter-africain), no 24, déc. 1998, p. 8-9 [↑](#footnote-ref-1934)
1935. Kenyatta, p. 85-86 [↑](#footnote-ref-1935)
1936. Kenyatta, p. 92 [↑](#footnote-ref-1936)
1937. Kenyatta, p. 91 [↑](#footnote-ref-1937)
1938. Kenyatta, p. 98-99 [↑](#footnote-ref-1938)
1939. Kenyatta, p. 138-142 [↑](#footnote-ref-1939)
1940. Kenyatta, p. 98 [↑](#footnote-ref-1940)
1941. Kenyatta, p. 203-204 [↑](#footnote-ref-1941)
1942. Favazza, p. XI et XIX, 22 [↑](#footnote-ref-1942)
1943. أنظر الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الخامس، رقم 2) حرف أ). [↑](#footnote-ref-1943)
1944. Favazza, p. 227-230 [↑](#footnote-ref-1944)
1945. Favazza, p. 81 [↑](#footnote-ref-1945)
1946. Favazza, p. 30 [↑](#footnote-ref-1946)
1947. Favazza, p. 222-223; 230-231 [↑](#footnote-ref-1947)
1948. Favazza, p. 88-90 [↑](#footnote-ref-1948)
1949. Favazza, p. 91-92 [↑](#footnote-ref-1949)
1950. Favazza, p. 226-227 [↑](#footnote-ref-1950)
1951. Ombolo, p. 173. أنظر أيضاً Sylla, p. 327-328 [↑](#footnote-ref-1951)
1952. Sophocle, p. 37 [↑](#footnote-ref-1952)
1953. Freud: L'homme Moïse, p. 223-224 [↑](#footnote-ref-1953)
1954. أنظر حول نظريّة فرويد ونقدها Toualbi, p. 53-73; Bettelheim, p. 43-69; Green, p. 215 [↑](#footnote-ref-1954)
1955. Freud: L'homme Moïse, p. 92-98 [↑](#footnote-ref-1955)
1956. Toualbi, p. 64-65 [↑](#footnote-ref-1956)
1957. Serhane, p. 142-142 [↑](#footnote-ref-1957)
1958. Hicks, p. 106 [↑](#footnote-ref-1958)
1959. Maertens, p. 111 [↑](#footnote-ref-1959)
1960. السعداوي: حقائق الطب الجديدة. [↑](#footnote-ref-1960)
1961. الأحبار 30:27؛ العدد 21:18. [↑](#footnote-ref-1961)
1962. العدد 11:3-13، 44-50؛ 16:8-18؛ 16:18. [↑](#footnote-ref-1962)
1963. Jousseaume, Tome II, p. 59-60 أنظر حول استعمال الصوّان الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، الرقم 3) حرف ب). [↑](#footnote-ref-1963)
1964. Price: Male non-therapeutic circumcision, p. 447 [↑](#footnote-ref-1964)
1965. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 61-63 أنظر حول مؤامرة الصمت التي تحيط بالختان Niswander, p. 5 [↑](#footnote-ref-1965)
1966. Platon: Le banquet, 189 d - 193 d [↑](#footnote-ref-1966)
1967. Bettelheim, p. 109-110, 116-119 [↑](#footnote-ref-1967)
1968. Bettelheim, p. 121-131 [↑](#footnote-ref-1968)
1969. Bettelheim, p. 175 [↑](#footnote-ref-1969)
1970. Bettelheim, p. 35-37 [↑](#footnote-ref-1970)
1971. Bettelheim, p. 180-181 [↑](#footnote-ref-1971)
1972. Pouillon, p. 245 [↑](#footnote-ref-1972)
1973. Bettelheim, p. 188 [↑](#footnote-ref-1973)
1974. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 8, 9 [↑](#footnote-ref-1974)
1975. Vatsyayana: Kamasutra, p. 129-130 [↑](#footnote-ref-1975)
1976. أنظر في هذا المعنى السعداوي: المرأة والصراع النفسي، ص 73؛ El-Saadawi: The hidden face of Eve, p. 40-41 [↑](#footnote-ref-1976)
1977. الفنجري، ص 28-29؛ أنظر في نفس المعنى رزق، ص 14. [↑](#footnote-ref-1977)
1978. عبد الفتّاح، ص 68-69. [↑](#footnote-ref-1978)
1979. Corréa, p. 66-67 [↑](#footnote-ref-1979)
1980. عبد الهادي؛ عبد السلام: موقف الأطبّاء، ص 76-78. [↑](#footnote-ref-1980)
1981. عبد الهادي؛ عبد السلام: موقف الأطبّاء، ص 83-85. [↑](#footnote-ref-1981)
1982. E/CN.4/1986/42, annexe I, p. 2 [↑](#footnote-ref-1982)
1983. المقريزي، جزء 1، ص 547. [↑](#footnote-ref-1983)
1984. Ombolo, p. 64, 107 [↑](#footnote-ref-1984)
1985. Jousseaume, Tome II, p. 463 [↑](#footnote-ref-1985)
1986. Sanderson, p. 58-59 [↑](#footnote-ref-1986)
1987. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 151-152 [↑](#footnote-ref-1987)
1988. عبد السلام: التشويه، ص 24-25. [↑](#footnote-ref-1988)
1989. عبد السلام: التشويه، ص 25. [↑](#footnote-ref-1989)
1990. Sidibe, p. 70 et 71; Kilanowski, p. 166 [↑](#footnote-ref-1990)
1991. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 72 [↑](#footnote-ref-1991)
1992. أبو السعود، ص 108-109. [↑](#footnote-ref-1992)
1993. Hicks, p. 84-86 [↑](#footnote-ref-1993)
1994. رزق، ص 26. [↑](#footnote-ref-1994)
1995. عبد الفتّاح، ص 66. أنظر أيضاً رزق، ص 24. [↑](#footnote-ref-1995)
1996. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 127-129 أنظر أيضاً ص 148-149. [↑](#footnote-ref-1996)
1997. Abd-el-Salam: Female sexuality, p. 91 [↑](#footnote-ref-1997)
1998. عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 59. [↑](#footnote-ref-1998)
1999. عبد الهادي: كفاح قرية مصريّة، ص 9، 65، 70-71. [↑](#footnote-ref-1999)
2000. Sorrells, p. 332-333; Romberg: circumcision, p. 100-104, 114-116 [↑](#footnote-ref-2000)
2001. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 60 [↑](#footnote-ref-2001)
2002. أنظر في هذا المجال المداخلات الثلاث التي تضمّنها الفصل الثامن من كتاب المؤتمرDenniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision, p. 357-409 [↑](#footnote-ref-2002)
2003. Fleiss: An analysis, p. 397-398 [↑](#footnote-ref-2003)
2004. Burrington [↑](#footnote-ref-2004)
2005. Hodges: A short history, p. 27 [↑](#footnote-ref-2005)
2006. Sorrells, p. 333 [↑](#footnote-ref-2006)
2007. Romberg: Circumcision, p. 179-184 [↑](#footnote-ref-2007)
2008. [www.circlist.org/critesitaly.html](http://www.circlist.org/critesitaly.html) [↑](#footnote-ref-2008)
2009. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 50 [↑](#footnote-ref-2009)
2010. Feldman, p. 158 [↑](#footnote-ref-2010)
2011. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثامن، رقم 1) حرف ب). [↑](#footnote-ref-2011)
2012. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 13, 24, 152 [↑](#footnote-ref-2012)
2013. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 13, 127, 133 [↑](#footnote-ref-2013)
2014. Romberg: Circumcision, p. 179-184 [↑](#footnote-ref-2014)
2015. Josephus: Jewish antiquities, XI (vol. VI), par. 285, p. 451 [↑](#footnote-ref-2015)
2016. Hieronymus: Comment. in epistolam ad Galatas, 6:12, vol. 26, col. 464 [↑](#footnote-ref-2016)
2017. Erlich: La mutilation, p. 180-182 [↑](#footnote-ref-2017)
2018. Erlich: La mutilation, p. 182-185 [↑](#footnote-ref-2018)
2019. www.circlist.org/critesgermany.html [↑](#footnote-ref-2019)
2020. Vatsyayana: Kamasutra, p. 50 [↑](#footnote-ref-2020)
2021. Vatsyayana: Kamasutra, p. 54 [↑](#footnote-ref-2021)
2022. Vatsyayana: Kamasutra, p. 61 [↑](#footnote-ref-2022)
2023. Favazza, p. 9-11; Erlich: La mutilation, p. 197-199 [↑](#footnote-ref-2023)
2024. أنظر حول ظاهرة مص الدم: Favazza, p. 7-8; Erlich: La mutilation, p. 199-201 [↑](#footnote-ref-2024)
2025. Romberg: Circumcision, p. 108 [↑](#footnote-ref-2025)
2026. Serhane, p. 144-146 [↑](#footnote-ref-2026)
2027. Serhane, p. 44-47 [↑](#footnote-ref-2027)
2028. Romberg: Circumcision, p. 94 [↑](#footnote-ref-2028)
2029. Goodman: Open letter, p. 8 [↑](#footnote-ref-2029)
2030. Lightfoot-Klein; Chase; Hammond; Goldman, p. 451-452 [↑](#footnote-ref-2030)
2031. السكّري، ص 12-11. [↑](#footnote-ref-2031)
2032. السعداوي: المرأة والصراع النفسي، ص 73-74. [↑](#footnote-ref-2032)
2033. E/CN.4/Sub.2/1995/6, 20 July 1995, par. 34 [↑](#footnote-ref-2033)
2034. DeMeo: The geography, p. 10-11; DeMeo: Saharasia, p. 4-8, 88-89 [↑](#footnote-ref-2034)
2035. ابن خلدون: المقدّمة، ص 72-80 و106. [↑](#footnote-ref-2035)
2036. Hicks, p. 5, 33-58 [↑](#footnote-ref-2036)
2037. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 28 [↑](#footnote-ref-2037)
2038. Giorgis, p. 2-7 [↑](#footnote-ref-2038)
2039. Hodges: A short history, p. 17-18 [↑](#footnote-ref-2039)
2040. Romberg: Bris Milah, p. 90-91, 172 [↑](#footnote-ref-2040)
2041. Hosken: The Hosken Report, p. 83 [↑](#footnote-ref-2041)
2042. Rapport de la conférence régionale sur les pratiques traditionnelles, Addis Abeba, 1990, p. 266 [↑](#footnote-ref-2042)
2043. Gordon; Dunsmuir, p. 9 [↑](#footnote-ref-2043)
2044. Price: Male non-therapeutic circumcision, p. 427 [↑](#footnote-ref-2044)
2045. Wesch, p. 93-95 [↑](#footnote-ref-2045)
2046. Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision, preface p. VII [↑](#footnote-ref-2046)
2047. Romberg: Circumcision, p. 111, 133 [↑](#footnote-ref-2047)
2048. Ritter, p. 27-1 [↑](#footnote-ref-2048)
2049. Ritter, p. 29-1 [↑](#footnote-ref-2049)
2050. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 45 [↑](#footnote-ref-2050)
2051. NOCIRC Annual Report, Spring 1999, vol. 13, p. 8 [↑](#footnote-ref-2051)
2052. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 44-45 [↑](#footnote-ref-2052)
2053. Romberg: Circumcision, p. 112 [↑](#footnote-ref-2053)
2054. Giorgis, p. 19 [↑](#footnote-ref-2054)
2055. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 49-50 [↑](#footnote-ref-2055)
2056. Sanderson, p. 72-73 [↑](#footnote-ref-2056)
2057. Giorgis, p. 19-20 [↑](#footnote-ref-2057)
2058. عبد السلام: ختان الإناث، ص 27. أنظر أيضاً رمضان، ص 43. [↑](#footnote-ref-2058)
2059. Rapport de la conférence régionale sur les pratiques traditionnelles, Addis Abeba, 1990, p. 203 [↑](#footnote-ref-2059)
2060. Ras-Work: Female genital mutilation, p. 149-150 [↑](#footnote-ref-2060)
2061. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 45 [↑](#footnote-ref-2061)
2062. Hosken: The Hosken Report, p. 304 [↑](#footnote-ref-2062)
2063. Hosken: The Hosken Report, p. 309 [↑](#footnote-ref-2063)
2064. Hosken: The Hosken Report, p. 51 [↑](#footnote-ref-2064)
2065. E/CN.4/Sub.2/1997/10, 25 June 1997, par. 12 [↑](#footnote-ref-2065)
2066. Bullough, p. 549, 561-562 [↑](#footnote-ref-2066)
2067. Dingwall: Male infibulation, p. 57 [↑](#footnote-ref-2067)
2068. Hodges: A short history, p. 30 [↑](#footnote-ref-2068)
2069. Rathmann: Female circumcision [↑](#footnote-ref-2069)
2070. Erlich: La mutilation, p. 97 [↑](#footnote-ref-2070)
2071. Cohen: Everyman's Talmud, p. 381 [↑](#footnote-ref-2071)
2072. Financial Times, 12 February 1996, p. 20 [↑](#footnote-ref-2072)
2073. Hodges: A short history, p. 35;. ونذكر بين هذه الشركات: Advanced Tissue Science- BioSerface Technology - Novartis - Organogenesis [↑](#footnote-ref-2073)
2074. The Boston Globe, 19 October 1992 [↑](#footnote-ref-2074)
2075. Chuff@prodigy.com, 27 October 1996 [↑](#footnote-ref-2075)
2076. Denniston; Hodges; Milos: Male and female circumcision, preface p. VII-VIII and footnotes 3 and 5, p. VIII [↑](#footnote-ref-2076)
2077. Fleiss: Where is my foreskin? [↑](#footnote-ref-2077)
2078. أنظر حول استعمال الغلفة عدّة مقالات في Erickson: Foreskins for sale وكذلك مقال Sunday Times بتاريخ 6 يونيو 1999. [↑](#footnote-ref-2078)
2079. الرستاقي: منهج الطالبين، مجلّد 1، ص 436. [↑](#footnote-ref-2079)
2080. النووي، المجموع، جـ 1، ص 305-306. [↑](#footnote-ref-2080)
2081. الأنصاري: شرح المنهج، جـ 5، ص 175. [↑](#footnote-ref-2081)
2082. Loir, p. 58 [↑](#footnote-ref-2082)
2083. Hidiroglou, p. 29 [↑](#footnote-ref-2083)
2084. Hidiroglou, p. 56-58 [↑](#footnote-ref-2084)
2085. Romberg: Bris Milah, p. 40-41 [↑](#footnote-ref-2085)
2086. Glass, p. 20 [↑](#footnote-ref-2086)
2087. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 61 [↑](#footnote-ref-2087)
2088. DeMeo: Saharasia, p. 129-132 [↑](#footnote-ref-2088)
2089. Fletcher, p. 266-267 [↑](#footnote-ref-2089)
2090. رسالة بتاريخ 23 مارس 1994 كتبتها شركة تأمين Group Health Cooperative of Madison, Wisconsin [↑](#footnote-ref-2090)
2091. رسالة بتاريخ 21 سبتمبر 1994 كتبتها شركة تأمين Blue Cross Blue Shield of Utah [↑](#footnote-ref-2091)
2092. Romberg: Circumcision, p. 113-114 [↑](#footnote-ref-2092)
2093. Ritter, p. 36-2 [↑](#footnote-ref-2093)
2094. Burger; Guthrie: Why circumcision?; Fleiss: An analysis of bias regarding circumcision, p. 383 [↑](#footnote-ref-2094)
2095. Gairdner: The fate of the foreskin Warren: Norm UK, p. 85-86; Van Howe: Why does neonata; circumcision persist, p. 111; Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 28-31 [↑](#footnote-ref-2095)
2096. مقابلة في أغسطس 1998. [↑](#footnote-ref-2096)
2097. اتصال هاتفي مع المحامية Linda Weil-Curiel في باريس في 1/6/1999. [↑](#footnote-ref-2097)
2098. حسب قرار المحقّق في الشكاوي «الأمبودسمان» في مجال التأمينات بتاريخ 24 فبراير 1999. [↑](#footnote-ref-2098)
2099. E/CN.4/sub.2/1991/48, 12 juin 1991, paragraphe 35 [↑](#footnote-ref-2099)
2100. Dirie, p. 89 [↑](#footnote-ref-2100)
2101. Hosken: The Hosken Report, p. 35 [↑](#footnote-ref-2101)
2102. Sanderson, p. 68 [↑](#footnote-ref-2102)
2103. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثالث، الرقم 6). [↑](#footnote-ref-2103)
2104. Funani, p. IV-V, 53 [↑](#footnote-ref-2104)
2105. عبد السلام: التشويه، ص 25. [↑](#footnote-ref-2105)
2106. أبو السعود، ص 112. أنظر أيضاً عبد الفتّاح، ص 68-69. [↑](#footnote-ref-2106)
2107. التوبة 41:9؛ أنظر أيضاً التوبة 20:9 و88؛ الأنفال 72:8؛ الحجرات 15:49 [↑](#footnote-ref-2107)
2108. Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles, Dakar, 1984, p. 5 [↑](#footnote-ref-2108)
2109. Rapport du séminaire régional sur les pratiques traditionnelle, Addis Abeba, 1987, p. 51 [↑](#footnote-ref-2109)
2110. Bulletin (du Comité inter-africain), no 24, déc. 1998, p. 14 [↑](#footnote-ref-2110)
2111. Bulletin (du Comité inter-africain), no 20, déc. 1996, p. 4 [↑](#footnote-ref-2111)
2112. أنظر الحلقة الدراسيّة، ص 10. [↑](#footnote-ref-2112)
2113. عبد السلام: التشويه، ص 7. [↑](#footnote-ref-2113)
2114. مؤتمر الصحّة الإنجابيّة، ص 5. [↑](#footnote-ref-2114)
2115. المصري، ص 93-130. [↑](#footnote-ref-2115)
2116. Tangwa, p. 188 [↑](#footnote-ref-2116)
2117. Richter, p. 119 [↑](#footnote-ref-2117)
2118. Hodges: A short history, p. 34; Boyd, p. 70-72 [↑](#footnote-ref-2118)
2119. Shechet: Letter to the editor [↑](#footnote-ref-2119)
2120. Llewellyn, p. 478 [↑](#footnote-ref-2120)
2121. Bloch, p. 141 [↑](#footnote-ref-2121)
2122. Hosken: The Hosken Report, p. 302-303 [↑](#footnote-ref-2122)
2123. Saurel, p. 22-26 [↑](#footnote-ref-2123)
2124. Bangkok Post, 8 Dec 1997, in NOCIRC annual report, Spring 1998, vol 12, p. 3 [↑](#footnote-ref-2124)
2125. Boyd, p. 68 [↑](#footnote-ref-2125)
2126. Wiswell: Routine neonatal circumcision [↑](#footnote-ref-2126)
2127. باشا، ص 31-32. ونجد نفس الأقوال عند البار: الختان، ص 79. [↑](#footnote-ref-2127)
2128. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثاني، رقم 2). [↑](#footnote-ref-2128)
2129. Boyd, p. 68; Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 128; Ritter, p. 34-1 [↑](#footnote-ref-2129)
2130. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. XIII [↑](#footnote-ref-2130)
2131. Romberg: Circumcision, 112 [↑](#footnote-ref-2131)
2132. Hosken: The Hosken Report, p. 48 [↑](#footnote-ref-2132)
2133. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 57-58 [↑](#footnote-ref-2133)
2134. الممارسات التقليديّة، ص 21. [↑](#footnote-ref-2134)
2135. Rapport du séminaire régional, Addis Abeba, 1987, p. 9, 13, 19 [↑](#footnote-ref-2135)
2136. Hosken: The Hosken Report, p. 359 [↑](#footnote-ref-2136)
2137. عبد السلام: التشويه، ص 28. [↑](#footnote-ref-2137)
2138. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 127-128 [↑](#footnote-ref-2138)
2139. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 165 [↑](#footnote-ref-2139)
2140. Anti-semitism world report 1997 [↑](#footnote-ref-2140)
2141. Betty Katz Sperlich, email dated 7 january 1999 [↑](#footnote-ref-2141)
2142. Leland Traiman: email dated 8 January 1999 [↑](#footnote-ref-2142)
2143. Pollack: Redefining the sacred, p. 171 [↑](#footnote-ref-2143)
2144. Cutting edge, p. 2 [↑](#footnote-ref-2144)
2145. Comitato nazionale per la bioetica, p. 28 et 32 [↑](#footnote-ref-2145)
2146. أنظر circoncisione في الانترنيت www.aduc.it/nuovo/pagframe/motore.htm [↑](#footnote-ref-2146)
2147. Dagher; Selzer; Lapides [↑](#footnote-ref-2147)
2148. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 220 [↑](#footnote-ref-2148)
2149. Boyd, p. 89-90 [↑](#footnote-ref-2149)
2150. Boyd, p. 96, 103-105 [↑](#footnote-ref-2150)
2151. Boyd, p. 94-95 [↑](#footnote-ref-2151)
2152. Goodman: Jewish circumcision, p. 25-26 [↑](#footnote-ref-2152)
2153. Van Howe: Why does neonatal circumcision persist, p. 114 [↑](#footnote-ref-2153)
2154. Shame on TVO [↑](#footnote-ref-2154)
2155. Romberg: Circumcision, p. 17, 105 [↑](#footnote-ref-2155)
2156. Schoen: Is it time for Europe to reconsider newborn circumcision? Schoen: Benefits of newborn circumcision: is Europe ignoring medical evidence? [↑](#footnote-ref-2156)
2157. Isaac, p. 51 [↑](#footnote-ref-2157)
2158. Price: Male non-therapeutic circumcision, p. 427-428 [↑](#footnote-ref-2158)
2159. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثالث، رقم 3). [↑](#footnote-ref-2159)
2160. Romberg: Circumcision, p. 50 [↑](#footnote-ref-2160)
2161. Cohen: Guide, p. 133 [↑](#footnote-ref-2161)
2162. Cohen: Guide, p. 140 [↑](#footnote-ref-2162)
2163. Barth (editor): Berit Mila, p. 183-185 [↑](#footnote-ref-2163)
2164. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، الرقم 1) حرف أ) وحرف ب). [↑](#footnote-ref-2164)
2165. Wallerstein: Circumcision and anti-semitism: un upadate, p. 45 [↑](#footnote-ref-2165)
2166. Romberg: Circumcision, p. 49 [↑](#footnote-ref-2166)
2167. أنظر الجزء الأوّل، الفصل الثاني، رقم 3). [↑](#footnote-ref-2167)
2168. أنظر التدخّلات في هذا المؤتمر في Terre des Hommes: Les mutilations sexuelles féminines infligées aux enfants [↑](#footnote-ref-2168)
2169. أنظر رسالتي في Nouveau quotidien, 8 juillet 1997 ورد «ايدمون كيزر» عليها في Nouveau quotidien, 18 juillet 1997 [↑](#footnote-ref-2169)
2170. Schnüll; Terre des Femmes: Weibliche Genitalverstümmelung. أنظر حول هذه المنظمة وأهدافها وموقف مؤسّستها مقال Hass ومقال Richter [↑](#footnote-ref-2170)
2171. Aldeeb Abu-Sahlieh: Circoncision masculine, p. 13-14 [↑](#footnote-ref-2171)
2172. : Afrique Magazine, mai 1999 [www.enfant.org/commu3.html](http://www.enfant.org/commu3.html) وقد قام هذا الطبيب بالاحتجاج على المقال المنشور قائلاً أنه لم يلتقي بالصحفي المذكور الذي استعمل مقالاً آخر للطبيب صدر في Science et nature (février 1995) وكتبه بصيغة الحوار. وقد قامت المجلّة المذكورة بنشر اعتذار في عددها الصادر في سبتمبر 1999. وهذا الطبيب يرفض أيضاً ما جاء على لسانه في المقال الذي اعتمد عليه الصحفي. أنظر الجدل حول مواقف هذا الطبيب Alain Policar: La dérive de l'ethnopsychiatrie, in Libération, 20.6.1997; Tobie Nathan: Pas de psychiatrie hors les cultures, in Libération, 30.7.1997. [↑](#footnote-ref-2172)
2173. Erlich: Les mutilations sexuelles, p. 123-124 [↑](#footnote-ref-2173)
2174. أسامة: ختان البنات في مصر. [↑](#footnote-ref-2174)
2175. إبراهيم: ختان الأنثى في الإسلام. [↑](#footnote-ref-2175)
2176. الصعيدي: بين الدين والعلم في ختان الأنثى. [↑](#footnote-ref-2176)
2177. أنظر الملحق 3 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2177)
2178. أنظر الملحق 4 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2178)
2179. أنظر الملحق 7 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2179)
2180. السعداوي: حقائق الطب الجديدة. [↑](#footnote-ref-2180)
2181. مؤتمر الصحّة الإنجابيّة للمرأة، ص 20. [↑](#footnote-ref-2181)
2182. مؤتمر الصحّة الإنجابيّة للمرأة، ص 26. [↑](#footnote-ref-2182)
2183. أنظر الفتوى الأولى والثانية في الملحقين 5 و6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2183)
2184. النديم، ص 67. [↑](#footnote-ref-2184)
2185. سيف الدولة، ص 43. [↑](#footnote-ref-2185)
2186. الفنجري، ص 66. [↑](#footnote-ref-2186)
2187. السكّري، ص 5-6. أنظر أيضاً ص 34 و41. [↑](#footnote-ref-2187)
2188. أنظر تقديمها لهذا الكتاب. [↑](#footnote-ref-2188)
2189. السعداوي، حول رسالة الطبيبة الشابّة. [↑](#footnote-ref-2189)
2190. السعداوي: مرّة أخرى حول رسالة الطبيبة الشابّة. [↑](#footnote-ref-2190)
2191. رمضان، ص 5. [↑](#footnote-ref-2191)
2192. رمضان، ص 37-38. [↑](#footnote-ref-2192)
2193. الجمل، ص 7-8. [↑](#footnote-ref-2193)
2194. الشريف، ص 5-6. أنظر في نفس المعنى إبراهيم: الختان، ص 13-14؛ محمود: حكم الإسلام، ص 14-15 و79-80؛ إبراهيم: الفرقان، ص 5؛ شوكت، ص 41-42. وهذا الأخير يصف معارضي ختان الإناث بالطابور الخامس. [↑](#footnote-ref-2194)
2195. الوفد، 5/10/1997، ص 11 [↑](#footnote-ref-2195)
2196. Bulletin (du Comité inter-africain), no 19, juin 1996, p. 14; Bulletin (du Comité inter-africain), no 18, déc. 1995, p. 12-13; Kalthegener; Ruby: Zara Yacoub, p. 88 [↑](#footnote-ref-2196)
2197. القادري، ص 12. [↑](#footnote-ref-2197)
2198. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الأوّل، رقم 4)، حرف ب). [↑](#footnote-ref-2198)
2199. رسالة إلى المؤلّف من القاضي المهدوي بتاريخ 29 يناير 2000. [↑](#footnote-ref-2199)
2200. Jousseaume, Tome II, p. 495-496 [↑](#footnote-ref-2200)
2201. Sanderson, p. 65-69; Kenyatta, p. 96-110 [↑](#footnote-ref-2201)
2202. Sanderson, p. 73-78 [↑](#footnote-ref-2202)
2203. Sanderson, p. 80-81 [↑](#footnote-ref-2203)
2204. صورة المنشور في Sanderson, p. 85 [↑](#footnote-ref-2204)
2205. Sanderson, p. 91-92 [↑](#footnote-ref-2205)
2206. Sanderson, p. 92-100 [↑](#footnote-ref-2206)
2207. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 43 [↑](#footnote-ref-2207)
2208. أنظر بخصوص هذا المفكّر Aldeeb Abu-Sahlieh: Les musulmans, p. 30-31 et 214-215 [↑](#footnote-ref-2208)
2209. Giorgis, annex II, p. 55-61 [↑](#footnote-ref-2209)
2210. Giorgis, p. 35-37 [↑](#footnote-ref-2210)
2211. نص الرسالة في Les mutilations sexuelles féminines et leur abolition [↑](#footnote-ref-2211)
2212. Corréa, p. 67-68 [↑](#footnote-ref-2212)
2213. Ras-Work: L'excision: propositions d'éradication, p. 76 [↑](#footnote-ref-2213)
2214. E/CN.4/sub.2/1991/48, 12 juin 1991, paragraphes 23-24 [↑](#footnote-ref-2214)
2215. Bulletin du Comité inter-Africain, no 25, juillet 1999, p. 13 [↑](#footnote-ref-2215)
2216. Thiam, p. 109 [↑](#footnote-ref-2216)
2217. Thiam, p. 113 [↑](#footnote-ref-2217)
2218. Saurel, p. 7 [↑](#footnote-ref-2218)
2219. Hosken: The Hosken Report, p. 53, 54. [↑](#footnote-ref-2219)
2220. Laufer, p. 108, 109 [↑](#footnote-ref-2220)
2221. Saurel, p. 7 [↑](#footnote-ref-2221)
2222. Nous protégeons nos petites filles [↑](#footnote-ref-2222)
2223. Gallo: Edpidemiological, medical, p. 250 [↑](#footnote-ref-2223)
2224. http://www.amnesty.org//ailib/intcam/femgen/fgm1.htm [↑](#footnote-ref-2224)
2225. Niswander, p. 5 [↑](#footnote-ref-2225)
2226. Romberg: Circumcision, p. VII [↑](#footnote-ref-2226)
2227. Zwang: Functional and erotic consequences, p. 75 [↑](#footnote-ref-2227)
2228. Groult, préface du livre de Thiam, p. VIII [↑](#footnote-ref-2228)
2229. Fortunati, p. 71 [↑](#footnote-ref-2229)
2230. Laufer, p. 110 [↑](#footnote-ref-2230)
2231. Hosken: The Hosken Report, p. 315-316 [↑](#footnote-ref-2231)
2232. Hosken: The Hosken Report, p. 302 [↑](#footnote-ref-2232)
2233. Hosken: The Hosken Report, p. 326 [↑](#footnote-ref-2233)
2234. Hosken: The Hosken Report, p. 336 [↑](#footnote-ref-2234)
2235. Hosken: The Hosken Report, p. 354 [↑](#footnote-ref-2235)
2236. Hosken: The Hosken Report, p. 317 [↑](#footnote-ref-2236)
2237. Hosken: The Hosken Report, p. 54 [↑](#footnote-ref-2237)
2238. Pollack: Circumcision: a jewish feminist perspective, p. 185; Pollack: Redefining the sacred, p. 163-173 [↑](#footnote-ref-2238)
2239. Dirie, p. 327 [↑](#footnote-ref-2239)
2240. Dirie, p. 328 [↑](#footnote-ref-2240)
2241. Hosken: The Hosken Report, p. 59-60 [↑](#footnote-ref-2241)
2242. Thiam, p. 19-22 [↑](#footnote-ref-2242)
2243. De Villeneuve: Etude sur une coutume somalie [↑](#footnote-ref-2243)
2244. Thiam, p. 105-106, 153, 155, 159, 160-161 [↑](#footnote-ref-2244)
2245. Thiam, p. 115-117 [↑](#footnote-ref-2245)
2246. Toubia: Evolutionary cultural ethics, p. 6 [↑](#footnote-ref-2246)
2247. Hosken: The Hosken Report, p. 51-52, 63-64 [↑](#footnote-ref-2247)
2248. Mehra: The World health organization, p. 47 [↑](#footnote-ref-2248)
2249. Moses, p. 368-373 [↑](#footnote-ref-2249)
2250. Schoen: Benefits of newborn circumcision [↑](#footnote-ref-2250)
2251. Romberg: Circumcision, p. 69 [↑](#footnote-ref-2251)
2252. Ombolo, p. 153-154 [↑](#footnote-ref-2252)
2253. Goodman: Open letter, p. 8 [↑](#footnote-ref-2253)
2254. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 246, note 20 [↑](#footnote-ref-2254)
2255. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 86-87 [↑](#footnote-ref-2255)
2256. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 89-94. أنظر أيضاً Miller, p. 28 [↑](#footnote-ref-2256)
2257. لويس، ص 85-86. أنظر النص كاملاً في اللغة الإنكليزيّة Lewis, p. 109-111 [↑](#footnote-ref-2257)
2258. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 139-143 [↑](#footnote-ref-2258)
2259. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 24-26 [↑](#footnote-ref-2259)
2260. Zwang: Functional and erotic consequences, p. 73 [↑](#footnote-ref-2260)
2261. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 94-97; Romberg: Circumcision, p. 82 [↑](#footnote-ref-2261)
2262. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 100 [↑](#footnote-ref-2262)
2263. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 101-106 [↑](#footnote-ref-2263)
2264. Erlich: La mutilation, p. 135, 137 [↑](#footnote-ref-2264)
2265. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 115-117 [↑](#footnote-ref-2265)
2266. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 117-118 [↑](#footnote-ref-2266)
2267. Van Howe: Anaesthesia, p. 74 [↑](#footnote-ref-2267)
2268. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 118-119 [↑](#footnote-ref-2268)
2269. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 119-121 [↑](#footnote-ref-2269)
2270. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 111-115; Goldman: The psychological impact, p. 95 [↑](#footnote-ref-2270)
2271. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 110-111 [↑](#footnote-ref-2271)
2272. Menage, p. 215-219 [↑](#footnote-ref-2272)
2273. Hammond: Long-term consequences, p. 125-129 [↑](#footnote-ref-2273)
2274. طه، ص 81-82. [↑](#footnote-ref-2274)
2275. عبد السلام؛ حلمي: مفاهيم جديدة، ص 78. [↑](#footnote-ref-2275)
2276. Taha: Female circumcision, p. 48 [↑](#footnote-ref-2276)
2277. Baasher, p. 80-83 [↑](#footnote-ref-2277)
2278. رزق، ص 32؛ أنظر في نفس المعنى عبد الفتّاح، ص 69-70؛ فيّاض، ص 31-32. [↑](#footnote-ref-2278)
2279. رأي ضمن كتاب سليم: دليل الحيران، ص 35. [↑](#footnote-ref-2279)
2280. Baasher, p. 80-83 [↑](#footnote-ref-2280)
2281. Sanderson, p. 42 [↑](#footnote-ref-2281)
2282. Lightfoot-Klein; Chase; Hammond; Goldman, p. 447-448 [↑](#footnote-ref-2282)
2283. Female genital mutilation: an overview, p. 31-32 [↑](#footnote-ref-2283)
2284. Lantier, p. 281 [↑](#footnote-ref-2284)
2285. Bettelheim, p. 90-91 [↑](#footnote-ref-2285)
2286. Bettelheim, p. 91-92 [↑](#footnote-ref-2286)
2287. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 127-128 [↑](#footnote-ref-2287)
2288. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 124-128 [↑](#footnote-ref-2288)
2289. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 24-25 [↑](#footnote-ref-2289)
2290. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 129-131 [↑](#footnote-ref-2290)
2291. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 131-132 [↑](#footnote-ref-2291)
2292. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 132-133 [↑](#footnote-ref-2292)
2293. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 133-138 [↑](#footnote-ref-2293)
2294. ومن يريد قراءة هذه الشهادات يمكنه العودة إلى الكتب التالية Ritter; Romberg: Circumcision the painful dilemma; Bigelow [↑](#footnote-ref-2294)
2295. عبد الفتّاح، ص 69-70. أنظر أيضاً الممارسات التقليديّة، ص 21. [↑](#footnote-ref-2295)
2296. رأي ضمن كتاب سليم: دليل الحيران، ص 53. [↑](#footnote-ref-2296)
2297. Gallo: Edpidemiological, medical, p. 250 [↑](#footnote-ref-2297)
2298. Goldman: The psychological impact, p. 99 [↑](#footnote-ref-2298)
2299. DeMeo: Saharasia, p. 37-40 [↑](#footnote-ref-2299)
2300. Miller, p. 2-4 [↑](#footnote-ref-2300)
2301. Miller, p. 27 [↑](#footnote-ref-2301)
2302. Miller, p. 5 [↑](#footnote-ref-2302)
2303. Miller, p. 9 [↑](#footnote-ref-2303)
2304. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 139-141 [↑](#footnote-ref-2304)
2305. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 141-143 [↑](#footnote-ref-2305)
2306. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 61-63 [↑](#footnote-ref-2306)
2307. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 154-155 [↑](#footnote-ref-2307)
2308. Denniston: Tyranny, p. 221-222 [↑](#footnote-ref-2308)
2309. أنظر حول الوضع في كوريا Pang; Kim; Kim: Male circumcision in South Korea, p. 61-82 [↑](#footnote-ref-2309)
2310. Goldman: The psychological impact, p. 96 [↑](#footnote-ref-2310)
2311. Goldman: The psychological impact, p. 96-97 [↑](#footnote-ref-2311)
2312. Denniston: Tyranny, p. 222 [↑](#footnote-ref-2312)
2313. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 152-153 [↑](#footnote-ref-2313)
2314. DeMeo: The geography, p. 10 [↑](#footnote-ref-2314)
2315. Miller, p. 135 [↑](#footnote-ref-2315)
2316. Miller, p. 139-140 [↑](#footnote-ref-2316)
2317. Miller, p. 140-141 [↑](#footnote-ref-2317)
2318. Miller, p. 193 [↑](#footnote-ref-2318)
2319. Miller, p. 193 [↑](#footnote-ref-2319)
2320. Warren: NORM UK, p. 99 [↑](#footnote-ref-2320)
2321. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 153-154 [↑](#footnote-ref-2321)
2322. رمضان، ص 54. [↑](#footnote-ref-2322)
2323. Romberg: Circumcision, p. 89-90 [↑](#footnote-ref-2323)
2324. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 157-162 [↑](#footnote-ref-2324)
2325. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 162-164 [↑](#footnote-ref-2325)
2326. Zighelboim: Guns and penises. أنظر أيضاً في نفس المعنى رسالة على الانترنيت كتبهاDan Bollinger, 7 Dec. 1999 [↑](#footnote-ref-2326)
2327. Morgan: The rape of the phallus [↑](#footnote-ref-2327)
2328. Burrington [↑](#footnote-ref-2328)
2329. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 164-168 [↑](#footnote-ref-2329)
2330. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 168-171 [↑](#footnote-ref-2330)
2331. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 171-172 [↑](#footnote-ref-2331)
2332. Peterson: Assulted and mutilated [↑](#footnote-ref-2332)
2333. Goldman: Circumcision: a source of Jewish pain [↑](#footnote-ref-2333)
2334. Boyd, p. 131 [↑](#footnote-ref-2334)
2335. Dirie, p. 319 [↑](#footnote-ref-2335)
2336. Dirie, p. 328 [↑](#footnote-ref-2336)
2337. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 173 [↑](#footnote-ref-2337)
2338. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 173-174 [↑](#footnote-ref-2338)
2339. Dirie, p. 327 [↑](#footnote-ref-2339)
2340. Hosken: The Hosken Report, p. 60 [↑](#footnote-ref-2340)
2341. Hosken: The Hosken Report, p. 69 [↑](#footnote-ref-2341)
2342. Abd-el-Salam: A comprehensive approach, p. 318 [↑](#footnote-ref-2342)
2343. Toubia: Evolutionary cultural ethics, p. 3-4 [↑](#footnote-ref-2343)
2344. Ritter, without pagination [↑](#footnote-ref-2344)
2345. Volkov, p. 117 [↑](#footnote-ref-2345)
2346. http://www.amnesty.org//ailib/intcam/femgen/fgm8.htm [↑](#footnote-ref-2346)
2347. Keshavjee, p. 33 [↑](#footnote-ref-2347)
2348. عبد الهادي: كفاح قرية، ص 9-10. [↑](#footnote-ref-2348)
2349. عبد الهادي: كفاح قرية، ص 69-70. [↑](#footnote-ref-2349)
2350. أنظر الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الرابع، رقم 2). [↑](#footnote-ref-2350)
2351. Thiam, p. 116 [↑](#footnote-ref-2351)
2352. Ras-Work: L'excision: propositions d'éradication, p. 80-81 [↑](#footnote-ref-2352)
2353. Hassan: La donna mutilata, p. 20, 29-30 [↑](#footnote-ref-2353)
2354. Toubia: Evolutionary cultural ethics, p. 6-7 [↑](#footnote-ref-2354)
2355. حول فكر الرازي أنظر بدوي، ص 230-260. [↑](#footnote-ref-2355)
2356. محمود: تجديد الفكر العربي، ص 294. [↑](#footnote-ref-2356)
2357. محمود: ثقافتنا في مواجهة العصر، ص 96. [↑](#footnote-ref-2357)
2358. أنظر حول هذا التيّار مقالنا Aldeeb Abu-Sahlieh: Muslims' genitalia, p. 163-164 [↑](#footnote-ref-2358)
2359. Corréa, p. 69-70 [↑](#footnote-ref-2359)
2360. رزق، ص 69. [↑](#footnote-ref-2360)
2361. رزق، ص 92-93. [↑](#footnote-ref-2361)
2362. Ismail, p. 63-64 [↑](#footnote-ref-2362)
2363. أنظر حول استعمال الانترنيت في معركة الختان: Sarkis: Activism on the world wide web [↑](#footnote-ref-2363)
2364. Hicks, p. 199-201 [↑](#footnote-ref-2364)
2365. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 44, 57, 98 [↑](#footnote-ref-2365)
2366. Abd-el-Salam: A comprehensive approach, p. 323-327 [↑](#footnote-ref-2366)
2367. Goodman: A jewish perspective, p. 181-182 [↑](#footnote-ref-2367)
2368. Parvati Baker: The wound, p. 179-183 [↑](#footnote-ref-2368)
2369. Parvati Baker: Unifying, p. 197-200 [↑](#footnote-ref-2369)
2370. Toubia: Evolutionary cultural ethics, p. 6-7 [↑](#footnote-ref-2370)
2371. Lightfoot-Klein: Weibliche Genitalverstümmelung , p. 103-104 [↑](#footnote-ref-2371)
2372. Beck-Karrer: Frauenbeschneidung, p. 137 [↑](#footnote-ref-2372)
2373. علي: الضاحكون، ص 35. [↑](#footnote-ref-2373)
2374. أنظر أيضاً مقالنا Aldeeb Abu-Sahlieh: Jehovah, p. 58-59 [↑](#footnote-ref-2374)
2375. Boyd, p. 131 [↑](#footnote-ref-2375)
2376. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 198-200 [↑](#footnote-ref-2376)
2377. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 200-201 [↑](#footnote-ref-2377)
2378. Lander: The man behind restoration, p. 314 [↑](#footnote-ref-2378)
2379. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 202-203 [↑](#footnote-ref-2379)
2380. Lander: The man behind restoration, p. 314-315 [↑](#footnote-ref-2380)
2381. عبد السلام،: التشويه، ص 29. [↑](#footnote-ref-2381)
2382. Miller, p. 26-27 [↑](#footnote-ref-2382)
2383. Miller, p. 32-33 [↑](#footnote-ref-2383)
2384. Miller, p. 135 [↑](#footnote-ref-2384)
2385. Miller, p. 140-141 [↑](#footnote-ref-2385)
2386. Ombolo, p. 5 [↑](#footnote-ref-2386)
2387. Ombolo, p. 50 et 71 [↑](#footnote-ref-2387)
2388. Freeman, p. 77 [↑](#footnote-ref-2388)
2389. Goodman: Jewish circumcision, p. 25 [↑](#footnote-ref-2389)
2390. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، رقم 2) حرف د). [↑](#footnote-ref-2390)
2391. أنظر النص كاملاً في الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الأوّل، رقم 2). [↑](#footnote-ref-2391)
2392. Digesta 48:8:6 [↑](#footnote-ref-2392)
2393. Digesta 48:8:3:4 et Digesta 48:8:3:5 [↑](#footnote-ref-2393)
2394. Hieronymus: Comment. in epistolam ad Galatas, 6:12, vol. 26, col. 464 [↑](#footnote-ref-2394)
2395. Digesta 48:8:4:2 [↑](#footnote-ref-2395)
2396. Digesta 48:8:11 [↑](#footnote-ref-2396)
2397. أنظر حول ختان اليهود في الإمبراطوريّة الرومانيّة Rabello: Giustiniano, Ebrei e Samaritani, vol. II, p. 591-592, 672-676; Rabello: The ban on circumcision; Smallwood; Feldman, p. 100-101, 153-158; Linder, p. 84, 87, 104, 113, 115, 134, 233, 669 [↑](#footnote-ref-2397)
2398. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثالث، الرقم 3). [↑](#footnote-ref-2398)
2399. Erlich: Les mutilations sexuelles, p. 110-113 [↑](#footnote-ref-2399)
2400. Rothenberg: The Jewish religion, p. 141-169 [↑](#footnote-ref-2400)
2401. أنظر حول هذه الطائفة الجزء الثاني، القسم الثاني، الفصل الخامس، الرقم 2) حرف أ). [↑](#footnote-ref-2401)
2402. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، الرقم 1) حرف هـ). [↑](#footnote-ref-2402)
2403. Kenyatta, p. 97-98 [↑](#footnote-ref-2403)
2404. Résolution 680 BII (XXVI) du Conseil économique et social [↑](#footnote-ref-2404)
2405. OMS, 12ème assemblée mondiale de la santé, 28 mai 1959 [↑](#footnote-ref-2405)
2406. Cook, p. 54-55 [↑](#footnote-ref-2406)
2407. Egalité et démocratie: utopie ou défi?, p. 55-56, 101 [↑](#footnote-ref-2407)
2408. Egalité et démocratie: utopie ou défi?, p. 59-63 [↑](#footnote-ref-2408)
2409. Groupe mixte de spécialistes sur les migrations, p. 13, 14, 17, 32, 34-36 [↑](#footnote-ref-2409)
2410. Groupe de spécialistes sur l'intolérance, p. 7, 9, 12-13 [↑](#footnote-ref-2410)
2411. europa.eu.int/comm/echo/womensday/document/eu-c-fr7.htm [↑](#footnote-ref-2411)
2412. europa.eu.int/abc/doc/off/bull/fr/9707/p102002.htm [↑](#footnote-ref-2412)
2413. europa.eu.int/abc/doc/off/bull/fr/9803/p101001.htm [↑](#footnote-ref-2413)
2414. Abuse and neglect of children, par. 13.h [↑](#footnote-ref-2414)
2415. stars.coe.fr/ta00/erec1459.htm [↑](#footnote-ref-2415)
2416. Bulletin (du Comité inter-africain), no 20, déc. 1996, p. 12 [↑](#footnote-ref-2416)
2417. Bulletin (du Comité inter-africain), no 22, déc. 1997, p. 3-5 [↑](#footnote-ref-2417)
2418. Bulletin des médecins suisses, vol. 64, 1983, cahier 34, 24.8.1983, p. 1275 [↑](#footnote-ref-2418)
2419. La violence à l'égard des femmes: étude juridique comparative, p. 48 [↑](#footnote-ref-2419)
2420. CA Paris 16ème, 16.11.1979, dans: Les cahiers du droit, no 2, 15.12.1994 au 15.1.1995, p. 32 [↑](#footnote-ref-2420)
2421. Affaire D. Richter - Peyrichout, no 83/22616B; Cass. crim. 20.8.1983, Bull. crim. no 229, Dalloz 1984, IR, 45; Rev. Sc. Crim. 1984, 73, obs. G. Levasseur [↑](#footnote-ref-2421)
2422. Le Monde, 7.10.1984 [↑](#footnote-ref-2422)
2423. Verdier: Le double procès de Mme Keita, dans: Droit et culture, no 20, 1990, p. 149; Le Nouvel observateur, 14.3.1991; Le Monde, 12.3.1991 [↑](#footnote-ref-2423)
2424. Le Monde, 17.9.1994 [↑](#footnote-ref-2424)
2425. Le Monde, 11.2.1999; Libération, 2 et 17.2.1999 [↑](#footnote-ref-2425)
2426. Prohibition of female circumcision act 1985 [↑](#footnote-ref-2426)
2427. The Children Act, 1989 [↑](#footnote-ref-2427)
2428. Act 316 of 1982 prohibiting the circumcision of women النص الفرنسي في Recueil international de législation sanitaire, 1985, 36 (4) p. 1043-1044 [↑](#footnote-ref-2428)
2429. Bulletin du Comité inter-africain, no 25, juillet 1999, p. 17 [↑](#footnote-ref-2429)
2430. 10 United States Code § 116,1,3571 (b) (3) [↑](#footnote-ref-2430)
2431. 104th Congress, 1st session, House of representatives Bill 2202 [↑](#footnote-ref-2431)
2432. 104th Congress, 1st session, House of representatives Bill 3019 (e) (1) [↑](#footnote-ref-2432)
2433. Bulletin (du Comité inter-africain), no 21, sept. 1997, p. 10-11 [↑](#footnote-ref-2433)
2434. North Dakota Criminal code, §§12.1-36-01, 12.1-32-01.4 [↑](#footnote-ref-2434)
2435. Baer, p. 197-198; Svoboda: Routine, p. 213 [↑](#footnote-ref-2435)
2436. الحلقة الدراسيّة، ص 54-56. [↑](#footnote-ref-2436)
2437. النص في: عبد الهادي؛ عبد السلام: موقف الأطبّاء، ص 114. [↑](#footnote-ref-2437)
2438. مؤتمر الصحّة الإنجابيّة، ص 101. [↑](#footnote-ref-2438)
2439. الأهرام 25/2/1996. [↑](#footnote-ref-2439)
2440. Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles, Dakar, 1984, p. 246 [↑](#footnote-ref-2440)
2441. أنظر حول نشاطات هذه المنظمة مقال Ras-Work: Female genital mutilation, p. 148-251 [↑](#footnote-ref-2441)
2442. Rahman; Toubia: Female genital mutilation, p. 21 [↑](#footnote-ref-2442)
2443. www.wma.net/e/policy/10-24\_e.html [↑](#footnote-ref-2443)
2444. icn.ch/psgenital.htm [↑](#footnote-ref-2444)
2445. أنظر النص في [www.fgmnetwork.org/eradication/state/ai.html](http://www.fgmnetwork.org/eradication/state/ai.html) [↑](#footnote-ref-2445)
2446. Bodily integrity for both, p. 3-4 [↑](#footnote-ref-2446)
2447. Amnestie, no 4, janvier 1998, p. 6 [↑](#footnote-ref-2447)
2448. Amnestie, no 4, janvier 1998, p. 13 [↑](#footnote-ref-2448)
2449. للمزيد من المعلوماتSperlich; Conant; Hodges: R. N. Conscientious objectors; Conant; Sperlich: Nurses for the rights of the child [↑](#footnote-ref-2449)
2450. أنظر النص في Bonner: The Oxford Declaration [↑](#footnote-ref-2450)
2451. Svoboda: Attaining international acknowledgment, p. 465-469 [↑](#footnote-ref-2451)
2452. وهذا التعليق نشرناه في الملحق 20 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2452)
2453. وهذا النص نشرناه في الملحق 21 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2453)
2454. وهذا المقال كان قد كتبه لنا ونشرناه في الملحق 23 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2454)
2455. استقينا هذه المعلومات من رسالة بعثها السيّد «جيمس بريسكوت» ومن مقاله Prescott: The Ashley Montagu resolution [↑](#footnote-ref-2455)
2456. E/CN.4/sub.2/1991/48, 12 juin 1991, paragraphes 26-27, 136 [↑](#footnote-ref-2456)
2457. Female genital mutilation: report, p. 5 [↑](#footnote-ref-2457)
2458. Female genital mutilation, an overview, p. 3 [↑](#footnote-ref-2458)
2459. General E/CN.4/Sub.2/1997/10, 25 June 1997, par. 18 [↑](#footnote-ref-2459)
2460. General E/CN.4/Sub.2/2000/17, 27 June 2000, par. 54-55 [↑](#footnote-ref-2460)
2461. رسالة من الدكتورة كلاوديا جارسيا مورينو رئيسة قسم صحّة النساء في منظمّة الصحّة العالمية في 7 إبريل 1997. [↑](#footnote-ref-2461)
2462. رسالة إليكترونيّة بتاريخ 5 يناير 1999 أرسلها السيّد عادل صلاحي، المسؤول عن الإعلام الخارجي للمكتب الإقليمي لشرق المتوسّط، منظمة الصحّة العالميّة، الإسكندريّة. [↑](#footnote-ref-2462)
2463. Rapport de la conférence régionale sur les pratiques traditionnelles, Addis Abeba, 1990, p. 8 [↑](#footnote-ref-2463)
2464. Bulletin (du Comité inter-africain), no 20, déc. 1996, p. 13 [↑](#footnote-ref-2464)
2465. Ras-Work: L'excision: propositions d'éradication, p. 83-84 [↑](#footnote-ref-2465)
2466. Bodily integrity for both, p. 19-21 [↑](#footnote-ref-2466)
2467. أنظر هذه الأجوبة في Lightfoot-Klein: similarities, p. 131-135 [↑](#footnote-ref-2467)
2468. Van Howe (et al.): Involuntary circumcision, p. 68-69 [↑](#footnote-ref-2468)
2469. Boyd, p. 135 [↑](#footnote-ref-2469)
2470. نحيل القارئ لما قلناه في الجزء السابق تحت «الغرب وازدواجيّة المعايير». [↑](#footnote-ref-2470)
2471. Boyd, p. 132-133 [↑](#footnote-ref-2471)
2472. Dorkenoo, p. 52 [↑](#footnote-ref-2472)
2473. Bodily integrity for both, p. 8 [↑](#footnote-ref-2473)
2474. أنظر النص في www.unhchr.ch/html/press/wom981040.htm [↑](#footnote-ref-2474)
2475. Denniston: Tyranny, p. 236 [↑](#footnote-ref-2475)
2476. Svoboda: Routine, p. 212 [↑](#footnote-ref-2476)
2477. Freeman, p. 74, 75 [↑](#footnote-ref-2477)
2478. Freeman, p. 75. أنظر في نفس المعنى Haberfield: The law and male circumcision, p. 92-122 [↑](#footnote-ref-2478)
2479. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الثالث. [↑](#footnote-ref-2479)
2480. Goodman: Jewish circumcision, p. 24 [↑](#footnote-ref-2480)
2481. Price: Male non-therapeutic circumcision, p. 449 [↑](#footnote-ref-2481)
2482. Kenyatta, p. 98 [↑](#footnote-ref-2482)
2483. Déclaration de principes sur la tolérance, www.unesco.org/tolerance/declafre.htm [↑](#footnote-ref-2483)
2484. Van Howe (et al.): Involuntary circumcision, p. 67 [↑](#footnote-ref-2484)
2485. Svoboda: Routine, p. 207 [↑](#footnote-ref-2485)
2486. Van Howe (et al.): Involuntary circumcision, p. 68 [↑](#footnote-ref-2486)
2487. Somerville: Respect, p. 414 [↑](#footnote-ref-2487)
2488. Somerville: Respect, p. 415-416 [↑](#footnote-ref-2488)
2489. Somerville: Respect, p. 418-421 [↑](#footnote-ref-2489)
2490. Verdoodt, p. 95-99 [↑](#footnote-ref-2490)
2491. Goldman: Circumcision: a source of Jewish pain [↑](#footnote-ref-2491)
2492. Sanderson, p. 91-92 [↑](#footnote-ref-2492)
2493. أنظر الجزء الرابع، الفصل الثالث، رقم 3). [↑](#footnote-ref-2493)
2494. Freeman, p. 76-77 [↑](#footnote-ref-2494)
2495. Hicks, p. 2-3. أنظر في نفس المعنى Female genital mutilation, an overview, p. 3, 33 [↑](#footnote-ref-2495)
2496. نذكر على سبيل الماثل: California Penal code $ 667.83; Idaho criminal code $ 18-1506 A (b): 720 Illinois Compiled Statutes $$ 5/12-32 and 5/12-33(2) [↑](#footnote-ref-2496)
2497. طه، ص 27-30. [↑](#footnote-ref-2497)
2498. عويس، ص 12. [↑](#footnote-ref-2498)
2499. Bulletin (du Comité inter-africain), no 21, sept. 1997, p. 5 [↑](#footnote-ref-2499)
2500. Montagu: Mutilated humanity [↑](#footnote-ref-2500)
2501. Svoboda: Routine, p. 208 [↑](#footnote-ref-2501)
2502. Bodily integrity for both, p. 15-16 [↑](#footnote-ref-2502)
2503. Schoen: Is it time for Europe [↑](#footnote-ref-2503)
2504. Bollgren; Wimberg: Reply to: Is it time for Europe [↑](#footnote-ref-2504)
2505. Romberg: Circumcision, p. 108 [↑](#footnote-ref-2505)
2506. Price: Male non-therapeutic circumcision, p. 428-429 [↑](#footnote-ref-2506)
2507. عبد السلام: ختان الإناث، ص 26. أنظر أيضاً عويس، ص 10؛ مؤتمر الصحّة الإنجابيّة، ص 33. [↑](#footnote-ref-2507)
2508. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثامن، رقم 2). [↑](#footnote-ref-2508)
2509. الصغير، ص 100. [↑](#footnote-ref-2509)
2510. أنظر الجزء الثاني، القسم الأوّل، الفصل الرابع، الفرع الأوّل، رقم 1) حرف هـ). [↑](#footnote-ref-2510)
2511. أنظر الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل الثامن، رقم 1) حرف هـ). [↑](#footnote-ref-2511)
2512. ابن قيّم الجوزيّة: الطب النبوي، ص 158. [↑](#footnote-ref-2512)
2513. ابن قيّم الجوزيّة: الطب النبوي، ص 160. [↑](#footnote-ref-2513)
2514. عبد الهادي؛ عبد السلام: موقف الأطبّاء، ص 51. [↑](#footnote-ref-2514)
2515. Sperlich; Conant: Facing circumcision, p. 273-274 [↑](#footnote-ref-2515)
2516. Ritter, p. 5-2 [↑](#footnote-ref-2516)
2517. عويس، ص 11-12. [↑](#footnote-ref-2517)
2518. فيّاض، ص 7-8. أنظر أيضاً مؤتمر الصحّة الإنجابيّة، ص 35. [↑](#footnote-ref-2518)
2519. الممارسات التقليديّة، ص 25-26. [↑](#footnote-ref-2519)
2520. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 106 [↑](#footnote-ref-2520)
2521. طه، ص 31-37. [↑](#footnote-ref-2521)
2522. عويس، ص 13-14. [↑](#footnote-ref-2522)
2523. البخاري، حديث 5931، مسلم، حديث 1678. [↑](#footnote-ref-2523)
2524. شبير، ص 72-73. [↑](#footnote-ref-2524)
2525. عويس، ص 13. [↑](#footnote-ref-2525)
2526. رمضان، ص 53-54. [↑](#footnote-ref-2526)
2527. Zoltie, p. 22 [↑](#footnote-ref-2527)
2528. Poulter, p. 149 [↑](#footnote-ref-2528)
2529. Price: Male non-therapeutic circumcision, p. 439-441 [↑](#footnote-ref-2529)
2530. Toubia: Evolutionary cultural ethics, p. 3-4 [↑](#footnote-ref-2530)
2531. Lightfoot-Klein; Chase; Hammond; Goldman, p. 452-454 [↑](#footnote-ref-2531)
2532. Female genital mutilation, an overview, p. 1, footnote 2 [↑](#footnote-ref-2532)
2533. النص في http://www.wma.net/e/policy/17-h\_e.html [↑](#footnote-ref-2533)
2534. Lightfoot-Klein; Chase; Hammond; Goldman, p. 465-466 [↑](#footnote-ref-2534)
2535. Goldman: Circumcision the hidden trauma, p. 46-48 [↑](#footnote-ref-2535)
2536. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 41-48 [↑](#footnote-ref-2536)
2537. Snyder, p. 491-492 [↑](#footnote-ref-2537)
2538. Romberg: Circumcision, p. 117-118. أنظر أيضاً Van Howe (et al.): Involuntary circumcision, p. 65 [↑](#footnote-ref-2538)
2539. جريدة الشعب، 18/11/1994، ضمن كتاب رمضان، ص 82. [↑](#footnote-ref-2539)
2540. عبد السلام: ختان الإناث، ص 29. [↑](#footnote-ref-2540)
2541. Queensland law reform commission, p. 38-39 [↑](#footnote-ref-2541)
2542. Van Howe (et al.): Involuntary circumcision, p. 64 [↑](#footnote-ref-2542)
2543. Committee on bioethics: Informed consent [↑](#footnote-ref-2543)
2544. Baer, p. 198 [↑](#footnote-ref-2544)
2545. Freeman, p. 74 [↑](#footnote-ref-2545)
2546. Van Howe (et al.): Involuntary circumcision, p. 64-65 [↑](#footnote-ref-2546)
2547. Haberfield: The law and male circumcision, p. 92-122 [↑](#footnote-ref-2547)
2548. Van Howe (et al.): Involuntary circumcision, p. 66 [↑](#footnote-ref-2548)
2549. Ritter, p. 13-1 [↑](#footnote-ref-2549)
2550. Gallo & Viviani: Weibliche Genitalverstümmelung, p. 126 [↑](#footnote-ref-2550)
2551. Times, 7.5.1999, p. 6; Guardian, 7.5.1999, p. 12 [↑](#footnote-ref-2551)
2552. Guardian, 26.11.1999 [↑](#footnote-ref-2552)
2553. Aldeeb: Mariages, p. 28-29 et 36 [↑](#footnote-ref-2553)
2554. أنظر نص الفتوى في الملحقين 5 و6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2554)
2555. Hirschfel: The Jewish circumcision [↑](#footnote-ref-2555)
2556. It's a boy, film by Victor Schonfeld, 1995, Broadcast Channel 4 TV, 21 Sept 1995, quoted by Price: Male non-therapeutic circumcision, p. 432 [↑](#footnote-ref-2556)
2557. Zoossmann-Diskin; Blustein, p. 343 [↑](#footnote-ref-2557)
2558. Funani, p. 53 [↑](#footnote-ref-2558)
2559. أنظر هذا القسم في: صبحي وزيدان: في فلسفة الطب، ص 165-166. وأنظر النص المعدّل كما ترجمه حنين بن إسحاق (توفّى عام 911) في: ابن أبي أصيبعة، ص 35-36. [↑](#footnote-ref-2559)
2560. البار: المسؤوليّة الطبّية، ص 35-41. [↑](#footnote-ref-2560)
2561. Romberg: Bris Milah, p. 38 [↑](#footnote-ref-2561)
2562. Zoossmann-Diskin; Blustein, p. 345-346 [↑](#footnote-ref-2562)
2563. Jewish Bulletin of North California, December 15, 1995 [↑](#footnote-ref-2563)
2564. Jerusalem Post of August 14, 2000 [↑](#footnote-ref-2564)
2565. Siegel: Baby recovers from brit mila amputation; Siegel: Baby's penis reattached after botched circumcision [↑](#footnote-ref-2565)
2566. Jerusalem Post, December 13, 2000 [↑](#footnote-ref-2566)
2567. Svoboda: Routine, p. 211 ونذكر بين المقاطعات التي استثنت الختان Delaware: 24 Delaware Code $ 1703 (e) (4); Minnesota: Minnesota Statute $ 147.09 (10) ; Montana: Montana Code $ 37-3-103 (b); Wisconsin: Wisconsin Statute $ 448.03 (g) [↑](#footnote-ref-2567)
2568. Wallerstein: Circumcision: an American health fallacy, p. 160-163 [↑](#footnote-ref-2568)
2569. Sorrells, p. 335 [↑](#footnote-ref-2569)
2570. Glass, p. 20 [↑](#footnote-ref-2570)
2571. Haberfield: The law and male circumcision, p. 92-122; Haberfield: Responding to Male circumcision,. p. 379-85 [↑](#footnote-ref-2571)
2572. Van Howe (et al.): Involuntary circumcision, p. 66-67 [↑](#footnote-ref-2572)
2573. Reuter 7.6.2001; AFP 8.6.2001; Hofvander: Circumcision of boys in Sweden, p. 147-152 [↑](#footnote-ref-2573)
2574. عويس، ص 41. [↑](#footnote-ref-2574)
2575. محكمة النقض المصريّة، قضاء جنائي، 11 مارس 1974، السنة 25، ص 263-270. [↑](#footnote-ref-2575)
2576. الجزء الثاني، القسم الثالث، الفصل السابع، رقم 6) [↑](#footnote-ref-2576)
2577. أنظر نقد هذا القرار Boyle: Ending the forced genital cutting of children, p. 6-7 [↑](#footnote-ref-2577)
2578. مؤتمر الصحّة الإنجابيّة، ص 28. [↑](#footnote-ref-2578)
2579. طه، ص 116-118. [↑](#footnote-ref-2579)
2580. Denniston: Circumcision: an iatrogenic epidemic, p. 108 [↑](#footnote-ref-2580)
2581. عويس، ص 14. [↑](#footnote-ref-2581)
2582. Somerville: Medical intervention, p. 82-86 [↑](#footnote-ref-2582)
2583. Somerville: Respect, p. 416-417 [↑](#footnote-ref-2583)
2584. Toubia: Evolutionary cultural ethics, p. 3-4 [↑](#footnote-ref-2584)
2585. Toubia: Verstümmelung, p. 78-79 [↑](#footnote-ref-2585)
2586. ابن طولون: نقد الطالب لزغل المناصب، ص 181. [↑](#footnote-ref-2586)
2587. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 135 [↑](#footnote-ref-2587)
2588. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 159-16 [↑](#footnote-ref-2588)
2589. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 155-157 [↑](#footnote-ref-2589)
2590. مؤتمر الصحّة الإنجابيّة، ص 36. [↑](#footnote-ref-2590)
2591. الفنجري، ص 50. [↑](#footnote-ref-2591)
2592. Kalthegener: Recht auf körperliche Unversehrtheit, p. 211 [↑](#footnote-ref-2592)
2593. فيّاض، ص 95، نقلاً عن صحيفة الأخبار في شهر أغسطس في عام 1996 (دون تحديد للتاريخ). [↑](#footnote-ref-2593)
2594. http://www.cirp.org/library/ethics/AI/ [↑](#footnote-ref-2594)
2595. Saurel, p. 95-100 [↑](#footnote-ref-2595)
2596. Ossoukine, p. 20 [↑](#footnote-ref-2596)
2597. أنظر فتواه في الملحقين 5 و6 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2597)
2598. Le Monde, 2 mars 1984 [↑](#footnote-ref-2598)
2599. Hosken: The Hosken Report, p. 301-302 [↑](#footnote-ref-2599)
2600. Hosken: The Hosken Report, p. 316, 339, 352-354 [↑](#footnote-ref-2600)
2601. Hosken: The Hosken Report, p. 365-366 [↑](#footnote-ref-2601)
2602. Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles, Dakar, 1984, p. 135 [↑](#footnote-ref-2602)
2603. E/CN.4/sub.2/1991/48, 12 juin 1991, par. 19 [↑](#footnote-ref-2603)
2604. Hosken: The Hosken Report, p. 307 [↑](#footnote-ref-2604)
2605. Hosken: The Hosken Report, p. 308 [↑](#footnote-ref-2605)
2606. Female genital mutilation, a joint WHO/UNICEF/UNFRA statement, p. 1, 3 [↑](#footnote-ref-2606)
2607. Hosken: The Hosken Report, p. 305, 361-362 [↑](#footnote-ref-2607)
2608. Hosken: The Hosken Report, p. 62-63 [↑](#footnote-ref-2608)
2609. Hosken: The Hosken Report, p. 47 [↑](#footnote-ref-2609)
2610. السعداوي، حول رسالة الطبيبة الشابّة، الأهرام، 18/5/1995، ص 8. [↑](#footnote-ref-2610)
2611. السعداوي، مرّة أخرى حول رسالة الطبيبة الشابّة، الأهرام، 7/6/1995، ص 8. [↑](#footnote-ref-2611)
2612. ندوة ختان الإناث، ص 45. [↑](#footnote-ref-2612)
2613. ندوة ختان الإناث، ص 46. [↑](#footnote-ref-2613)
2614. الفنجري، ص 55-56. [↑](#footnote-ref-2614)
2615. الفنجري، ص 61. [↑](#footnote-ref-2615)
2616. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 155 [↑](#footnote-ref-2616)
2617. Gallo; Rabuffetti; Viviani: Sunna Gudnin [↑](#footnote-ref-2617)
2618. Gallo: La circoncisione femminile in Somalia, p. 180-181 [↑](#footnote-ref-2618)
2619. Bulletin (du Comité inter-africain), no 4, août 1987, p. 11-12 [↑](#footnote-ref-2619)
2620. Bulletin (du Comité inter-africain), no 4, août 1987, p. 11-12 [↑](#footnote-ref-2620)
2621. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 218-220 [↑](#footnote-ref-2621)
2622. Saurel, p. 169 [↑](#footnote-ref-2622)
2623. Gonzàlez de Lara, p. 38-39 [↑](#footnote-ref-2623)
2624. Cutting edge, p. 3 [↑](#footnote-ref-2624)
2625. Rothenberg: Ending circumcision [↑](#footnote-ref-2625)
2626. Kargbo, p. 116-117 [↑](#footnote-ref-2626)
2627. Toubia: Evolutionary cultural ethics, p. 6 [↑](#footnote-ref-2627)
2628. Cicéron: De la république, p. 12 [↑](#footnote-ref-2628)
2629. ندوة ختان الإناث، ص 46. [↑](#footnote-ref-2629)
2630. Lightfoot-Klein: Prisoners, p. 44 [↑](#footnote-ref-2630)
2631. Sanderson, p. 68 [↑](#footnote-ref-2631)
2632. Miller, p. 196-198 [↑](#footnote-ref-2632)
2633. Llewellyn, p. 478-481 [↑](#footnote-ref-2633)
2634. Kalthegener; Ruby: Zara Yacoub, p. 86 [↑](#footnote-ref-2634)
2635. Wesch, p. 95 [↑](#footnote-ref-2635)
2636. Kalthegener: Recht auf körperliche Unversehrtheit, p. 211 [↑](#footnote-ref-2636)
2637. E/CN.4/sub.2/1991/48, 12 juin 1991, paragraphes 31-32 [↑](#footnote-ref-2637)
2638. Bulletin (du Comité inter-africain), no 14, juillet 1993, p. 6 [↑](#footnote-ref-2638)
2639. Bulletin (du Comité inter-africain), no 24, déc. 1998, p. 2 [↑](#footnote-ref-2639)
2640. منقول عن عبد الهادي: كفاح قرية، ص 86. [↑](#footnote-ref-2640)
2641. Toubia: Evolutionary cultural ethicsn, p. 6; Female genital mutilation, an overview, p. VIII [↑](#footnote-ref-2641)
2642. http://www.amnesty.org//ailib/intcam/femgen/fgm8.htm [↑](#footnote-ref-2642)
2643. Lünsmann, p. 219 [↑](#footnote-ref-2643)
2644. www.fgmnetwork.org/eradication/state/ai.html [↑](#footnote-ref-2644)
2645. Brosch, p. 225-226 [↑](#footnote-ref-2645)
2646. Hathaway, p. 105 [↑](#footnote-ref-2646)
2647. Hathaway, p. 102 [↑](#footnote-ref-2647)
2648. Bissland; Lawand, p. 18-19, 29 [↑](#footnote-ref-2648)
2649. Ogata: Foreword, p. 1-2 [↑](#footnote-ref-2649)
2650. Lünsmann, p. 219 [↑](#footnote-ref-2650)
2651. Gender-related persecution, p. 81 [↑](#footnote-ref-2651)
2652. McNamara, p. 5-6 [↑](#footnote-ref-2652)
2653. Commission des recours des réfugiés (CRR), 18.09.91, Aminata Diop [↑](#footnote-ref-2653)
2654. Matter of Kasinga, Board of immigration appeals [↑](#footnote-ref-2654)
2655. Verwaltungsgericht Magdeburg, 1. Kammer, I A 185/95, 20.6.1996 [↑](#footnote-ref-2655)
2656. Lünsmann, p. 220-221 [↑](#footnote-ref-2656)
2657. Jean Ziegler: Postulat 96:3356, 21 juin 1996 [↑](#footnote-ref-2657)
2658. www.parlament.ch/dL/Poly/Suchen\_amtl\_Bulletin/cn96/automne/1088.HTM. Voir à ce sujet Beck-Karrer: Frauenbeschneidung, p. 138 [↑](#footnote-ref-2658)
2659. Instructions de l'Office fédéral des réfugiés, mises à jour en décembre 2000, chapitre K, section 2, 2.2 et 3.2 [↑](#footnote-ref-2659)
2660. Judgment of 5 Nov. 1991, Bundesverwaltungsgericht, 107, DVBI 828-830 [↑](#footnote-ref-2660)
2661. رواه البخاري، حديث 3044. [↑](#footnote-ref-2661)
2662. هذا النص قسم من كتاب ابن قيّم الجوزيّة: تحفة المودود بأحكام المولود، الذي نشرته دور نشر عربيّة كثيرة. أنظر قائمة المراجع. [↑](#footnote-ref-2662)
2663. ابن ماجة: ح 608، واصله عند مسلم. [↑](#footnote-ref-2663)
2664. البخاري: ح 3356، مسلم: ح 2370. [↑](#footnote-ref-2664)
2665. البيهقي: 8/225. [↑](#footnote-ref-2665)
2666. رواه البخاري في الأدب المفرد، ح 1250. قصص الأنبياء لابن كثير، 167. [↑](#footnote-ref-2666)
2667. تهذيب تاريخ دمشق 2/149. كشف الخفاء 1/313. [↑](#footnote-ref-2667)
2668. أحمد 5/421، الترمذي: ح 1080. [↑](#footnote-ref-2668)
2669. البخاري في كتاب اللباس باب تقليم الأظافر: ح 5891. مسلم: في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة: ح 257. [↑](#footnote-ref-2669)
2670. أحمد: 4/264، ابن ماجة: ح 294. والبراجم: عقد الأصابع. [↑](#footnote-ref-2670)
2671. أحمد: 3/415. [↑](#footnote-ref-2671)
2672. أبو داوود: ح 356. [↑](#footnote-ref-2672)
2673. كنز العمّال: ح 45310. [↑](#footnote-ref-2673)
2674. أحمد: 5/75. [↑](#footnote-ref-2674)
2675. النسائي: عمل اليوم والليلة ح 3. [↑](#footnote-ref-2675)
2676. أحمد: 4/366، والترمذي: ح 2762. [↑](#footnote-ref-2676)
2677. البخاري: ح 5063، مسلم: ح 1401. [↑](#footnote-ref-2677)
2678. أحمد: 4/16، 127، الترمذي: ح 2676. [↑](#footnote-ref-2678)
2679. أحمد: 4/366، والترمذي: ح 2762. [↑](#footnote-ref-2679)
2680. البخاري: ح 6299. [↑](#footnote-ref-2680)
2681. البخاري ح 76، مسلم ح 504. [↑](#footnote-ref-2681)
2682. البيهقي: 8/324 و326. [↑](#footnote-ref-2682)
2683. البيهقي: 8/324 و326. [↑](#footnote-ref-2683)
2684. ميزان الاعتدال: 2/65 و3/567. [↑](#footnote-ref-2684)
2685. أبو داوود: ح 5271. [↑](#footnote-ref-2685)
2686. أبو داوود: ح 5271. [↑](#footnote-ref-2686)
2687. أبو داوود: ح 4586، والنسائي: ح 483، وابن ماجة: ح 3466. [↑](#footnote-ref-2687)
2688. مسلم: ح 1377. [↑](#footnote-ref-2688)
2689. الاستيعاب: 1/15، الجامع الكبير: 2/461، المعجم الصغير للضبراني: 2/59. [↑](#footnote-ref-2689)
2690. المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-2690)
2691. الاستيعاب: 1/51. [↑](#footnote-ref-2691)
2692. هذا النص باب من كتاب نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني. ويجد القارئ بين قوسين {...} الحديث الذي يتبعه تعليق الشوكاني. وقد اعتمدنا هنا على طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، دون تاريخ، جزء أول، ص 111-114، وعلى طبعة دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، جزء أول، ص 137-141. [↑](#footnote-ref-2692)
2693. الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، المجلّد الثاني، القاهرة، 1981، ص 449. صدرت هذه الفتوى في أول شعبان 1368 هـ - 28 مايو 1949. [↑](#footnote-ref-2693)
2694. الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، المجلّد السادس، القاهرة 1982، ص 1985-1986. صدرت هذه الفتوى في 19 رمضان 1970 هـ - 23 يونيو 1951. [↑](#footnote-ref-2694)
2695. الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، المجلّد التاسع، القاهرة 1983، ص 3199-3125. صدرت هذه الفتوى في 23 ربيع الأول 1401 هـ - 29 يناير 1981. [↑](#footnote-ref-2695)
2696. متّفق عليه - البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب الختان في كتاب الاستئذان - ومسلم في باب فضائل إبراهيم - في كتاب الفضائل. [↑](#footnote-ref-2696)
2697. متّفق عليه - شرح السُنّة للبغوي جـ 12 ص 109 باب الختان. [↑](#footnote-ref-2697)
2698. في المجموع جـ 1 ص 284. [↑](#footnote-ref-2698)
2699. هامش شرح السُنّة للبغوي جـ 2 ص 110 في باب الختان. [↑](#footnote-ref-2699)
2700. الاختيار شرح المختار للموصلي جـ 2 ص 121 في كتاب الكراهيّة. [↑](#footnote-ref-2700)
2701. جـ 1 ص 297 من المهذّب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي. [↑](#footnote-ref-2701)
2702. المغني لابن قدامة جـ 1 ص 70 مع الشرح الكبير. [↑](#footnote-ref-2702)
2703. الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي جـ 1 ص 206. [↑](#footnote-ref-2703)
2704. نيل الأوطار للشوكاني جـ 1 ص 113. [↑](#footnote-ref-2704)
2705. في نيل الأوطار جـ 1 ص 113. [↑](#footnote-ref-2705)
2706. الاختيار شرح المختار جـ 2، ص 121. [↑](#footnote-ref-2706)
2707. المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-2707)
2708. زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم جـ 1 ص 302. [↑](#footnote-ref-2708)
2709. صدرت هذه الفتوى في كتيّب كهدية مجانية ملحقة بمجلّة الأزهر لشهر جمادى الأولى 1415 هـ (أكتوبر 1994). وكان الشيخ جاد الحق عند إبدائه هذه الفتوى شيخاً للأزهر وبقي في هذا المنصب حتى وفاته في مارس 1996. هذه الفتوى تأخذ حرفياً بما جاء في الفتوى السابقة وتضيف عليها عناوين الفقرات وفقرات أخرى. وهذه الفتوى مسبوقة بمقدّمة كتبها د. علي أحمد الخطيب، رئيس تحرير مجلّة الأزهر. ومن المعروف إن هذه الفتوى صدرت بعد بث التلفزيون الأمريكي حادثة ختان بنت في القاهرة. [↑](#footnote-ref-2709)
2710. لسان العرب والمصباح المنير مادّة (ختن). [↑](#footnote-ref-2710)
2711. لسان العرب والمصباح المنير مادّة (عذر). [↑](#footnote-ref-2711)
2712. متّفق عليه - البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب الختان في كتاب الاستئذان - ومسلم في باب فضائل إبراهيم - في كتاب الفضائل. [↑](#footnote-ref-2712)
2713. متّفق عليه - شرح السُنّة للبغوي جـ 12 ص 109 باب الختان. [↑](#footnote-ref-2713)
2714. في المجموع جـ 1 ص 284. [↑](#footnote-ref-2714)
2715. في كتابه (تحفة المودود) هامش شرح السُنّة للبغوي جـ 2 ص 110 في باب الختان. [↑](#footnote-ref-2715)
2716. الاختيار شرح المختار للموصلي جـ 2 ص 121 في كتاب الكراهيّة. [↑](#footnote-ref-2716)
2717. جـ 1 ص 297 من المهذّب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي. [↑](#footnote-ref-2717)
2718. المغني لابن قدامة جـ 1 ص 70 مع الشرح الكبير. [↑](#footnote-ref-2718)
2719. الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي جـ 1 ص 206. [↑](#footnote-ref-2719)
2720. هذا الحديث رواه أبو داوود في السُنَن وأعلّه بمحمّد بن حسّان فقال عنه: إنه ضعيف - أنظر في هذا المنّاوي جـ 1 ص 216، وسُنَن أبي داوود جـ 5 ص 421 تحقيق عزّت دعّاس، ونيل الأوطار للشوكاني جـ 1 ص 113، ومجمع الزوائد جـ 1 ص 884. وقد ورد الحديث أيضاً في مختصر سُنَن أبي داوود للحافظ المنذري ومعالم السُنَن للخطابي وفي تهذيب الإمام ابن قيّم جـ 8 ص 116 بطريق آخر وقال عنه أبو داوود ليس بالقوي. وفي تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيّم ص 193 إن هذا الحديث رواه الإمام أحمد عن أم عطيّة. وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ 3 ص 525 عن الضحّاك بن قيس، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وفي هامش كتاب إحياء السُنّة وإخماد البدعة ص 263 تحقيق وتعليق أحمد عبد الله باجور ط ثانية الأزهر الشريف قال: وأخرجه السيّوطي في الجامع الصغير أولى برقم 279 سنة 1406 هـ - 1985 رواية الطبراني والحاكم عن الضحّاك بن قيس وأشار إليه بعلامة الصحّة. وللحديث شواهد أخرى تقوّيه فقد جاء في فتح الباري للحافظ بن حجر شرح صحيح البخاري جـ 10 ص 263 عقب نقله قول أبي داوود عن هذا الحديث - ليس بالقوي، قلت وله شاهدان من حديث انس ومن حديث أم أيمن عن أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحّاك بن قيس عند البيهقي. ويشهد له حديث (خمس من الفطرة) المتّفق عليه بتفسير الفطرة بالمعنى المتقدّم. وحديث إذا التقى الختانان وجب الغسل - قال الإمام أحمد وفي هذا إن النساء كن يختتن - كما في تحفة المودود لابن قيّم ص 192. [↑](#footnote-ref-2720)
2721. نيل الأوطار للشوكاني جـ 1 ص 113. [↑](#footnote-ref-2721)
2722. رواه البخاري 10/295 في اللباس، باب تقليم الأظفار، ومسلم برقم 257 في الطهارة باب خصال الفطرة، وأنظر ص 160 في تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيّم، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ 10 ص 262 ط الخيريّة 1325 هـ، ونيل الأوطار للشوكاني، جـ 1، ص 109. [↑](#footnote-ref-2722)
2723. في نيل الأوطار جـ 1 ص 113 ومثله في فتح الباري شرح البخاري جـ 10 في الحديث عن الفطرة وتفسيرها وخصالها ص 262 و263 ط الخيريّة سنة 1325 هـ. [↑](#footnote-ref-2723)
2724. الاختيار شرح المختار ص 121 جـ 2. [↑](#footnote-ref-2724)
2725. المجموع جـ 1 ص 298، 299، 301، وقليوبي وعميرة جـ 4 ص 11 وفتح الباري جـ 10 ص 341، وكشاف القناع جـ 1 ص 801، والمنتقى جـ 7 ص 232. [↑](#footnote-ref-2725)
2726. الاختيار شرح المختار للموصلي جـ 2 ص 121. [↑](#footnote-ref-2726)
2727. المجموع جـ 1 ص 302، الخرشي جـ 3 ص 48، البداية جـ 1 ص 273، كشّاف القناع جـ 1 ص 85. [↑](#footnote-ref-2727)
2728. أنظر الهامش الخاص بهذا الحديث سابقاً. [↑](#footnote-ref-2728)
2729. أخرجه البيهقي جـ 8 ص 324 - وفي إسناده راو متكلّم فيه - وقد أورد الذهبي من مناكيره هذا الحديث- وفي نيل الأوطار للشوكاني «إن النبي (ص) ختن الحسن والحسن يوم السابع من ولادتهما». [↑](#footnote-ref-2729)
2730. حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 478، مواهب الجليل جـ 3 ص 258، المجموع جـ 1 ص 313، الإنصاف جـ 1 ص 124، حاشية الجمل على شرح المنهج جـ 5 ص 174، النووي على مسلم جـ 3 ص 148. [↑](#footnote-ref-2730)
2731. المجموع جـ 1 ص 304، فتح القدير جـ 1 ص 43، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي جـ 2 ص 152، الخرشي على خليل جـ 3 ص 48 ومطالب أولي النهي جـ 1 ص 91. [↑](#footnote-ref-2731)
2732. المجموع جـ 1 ص 304، جـ 5 ص 183، فتح القدير جـ 1 ص 451، الخرشي على خليل جـ 2 ص 136، مطالب اولي النهي جـ 1 ص 858، كشّاف القناع جـ 1 ص 97. [↑](#footnote-ref-2732)
2733. فتح القدير جـ 7 ص 206، حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 364، ص 400، نهاية المحتاج جـ 8 ص 33-34، حاشية الدسوقي جـ 4 ص 28، جواهر الإكليل جـ 2 ص 191، كشّاف القناع جـ 4 ص 34-35. [↑](#footnote-ref-2733)
2734. فتح القدير جـ 7 ص 206، حاشية ابن عابدين جـ 5 ص 364، ص 400. [↑](#footnote-ref-2734)
2735. حاشية الدسوقي جـ 4 ص 28. [↑](#footnote-ref-2735)
2736. نهاية المحتاج جـ 8 ص 33-34. [↑](#footnote-ref-2736)
2737. أخرجه أبو داوود جـ 4 ص 710 والحاكم من حديث عبد الله بن عمر وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي. [↑](#footnote-ref-2737)
2738. كشّاف القناع جـ 4 ص 34-35. [↑](#footnote-ref-2738)
2739. تحفة المودود في أحكام المولود لابن قيّم الجوزيّة، في الفصل الثامن في بيان ما قد يؤخذ في الختان - وراجع ذلك فيما سبق. [↑](#footnote-ref-2739)
2740. فتح الباري جـ 10 ص 266 ط الخيريّة 1325 هـ، قليوبي وعميرة جـ 3 ص 294 ط إحياء الكتب العربيّة - الحلبي، والمدخل لابن الحاج جـ 3 ص 60. [↑](#footnote-ref-2740)
2741. الاختيار شرح المختار - مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-2741)
2742. نشر في مجلّة لواء الإسلام، العدد الأول، السنة الخامسة، يونيو 1951. ونقلنا هذا النص عن: عبد الرازق: الختان: رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات، ص 87-90. [↑](#footnote-ref-2742)
2743. شلتوت: الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، ص 330-334. أخذنا هنا بتاريخ طبعة الجامع الأزهر. [↑](#footnote-ref-2743)
2744. الفتاوى الإسلاميّة من دار الإفتاء المصريّة، المجلّد 21، القاهرة 1994، ص 7864. صدرت هذه الفتوى في 28 ديسمبر 1993 ولم تنشر بعد. نقلناها عن حكم المحكمة الإداريّة العليا الصادر في 28/12/1997، غير منشور، ننشره كاملاً في الملحق 26 في آخر الكتاب. [↑](#footnote-ref-2744)
2745. اعتمدنا هنا على نسخة من الفتوى الرسميّة المؤرّخة في 8/10/1994. وقد نشرت معظم هذه الفتوى جريدة الأخبار في 28/10/1994، ص 7. وقد كان الشيخ الطنطاوي مفتي الجمهورية عند إبدائه هذه الفتوى. وقد عيّن شيخ للأزهر بعد وفاة الشيخ جاد الحق في مارس 1996. [↑](#footnote-ref-2745)
2746. الشوكاني: نيل الأوطار، جزء 1، ص 137 و140. [↑](#footnote-ref-2746)
2747. كتاب عون المعبود شرح سُنَن أبي داوود جـ 14 ص 183 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-2747)
2748. محمود شلتوت: الفتاوى، ص 302. [↑](#footnote-ref-2748)
2749. سيد سابق: فقه السُنّة، جـ 1 ص 33. [↑](#footnote-ref-2749)
2750. مجلّة الأزهر، المجلّد 24 لسنة 1952 ص 1242. [↑](#footnote-ref-2750)
2751. القرضاوي: هدى الإسلام: فتاوى معاصرة، ص 443. اعتمدنا في تاريخ هذه الفتوى على تاريخ الطبعة الثالثة من هذا الكتاب. [↑](#footnote-ref-2751)
2752. مقال نشرته جريدة الشعب (القاهرة)، 18/11/1994، وجاء نصّه أيضاً في كتاب محمّد بن لطفي الصبّاغ: الحكم الشرعي في ختان الذكور والإناث، منظمة الصحّة العالميّة، المكتب الإقليمي لشرق المتوسّط، الإسكندرية 1995، ص26-34. [↑](#footnote-ref-2752)
2753. الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالي، 1/148. [↑](#footnote-ref-2753)
2754. سُنَن أبي داوود مع شرحها عون المعبود، جـ 31، ص 125-126. [↑](#footnote-ref-2754)
2755. سيد سابق في فقه السُنّة، جـ 1، ص 33. [↑](#footnote-ref-2755)
2756. عون المعبود في شرح سُنَن أبي داوود لشمس الحق العظيم آبادي، جـ 14، ص 124. [↑](#footnote-ref-2756)
2757. التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، جـ 21، ص 59. [↑](#footnote-ref-2757)
2758. نقله عنه: شمس الحق العظيم آبادي في شرحه لسُنَن أبي داوود، جـ 14، ص 126. [↑](#footnote-ref-2758)
2759. نيل الأوطار للشوكاني، جـ 1، ص 139. [↑](#footnote-ref-2759)
2760. نيل الأوطار للشوكاني، جـ 1، ص 139 حيث يقول: في إسناد أبي نعيم، أحد مخرجيه، مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل! [↑](#footnote-ref-2760)
2761. من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاّب في هذا المعنى: النحو الوافي لعبّاس حسن، جـ 1، ص 118-119. [↑](#footnote-ref-2761)
2762. حقائق علميّة حول ختان الإناث، الجمعية المصريّة للوقاية من الممارسات الضارّة بصحّة المرأة والطفل، 1993، ص 11. [↑](#footnote-ref-2762)
2763. ختان الأنثى في ضوء المسؤوليّة الجنائيّة والمدنيّة في القانون المصري، للمستشار صلاح عويس، نائب رئيس محكمة النقض. [↑](#footnote-ref-2763)
2764. المصدر السابق، ص 9. [↑](#footnote-ref-2764)
2765. التبتيك: القطع. [↑](#footnote-ref-2765)
2766. أنظر المحلّى لابن حزم الظاهري، جـ 10، ص 458، حيث نقل آراء الفقهاء في ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد، ونفى الديّة عن المخطئ؛ والمغني لابن قدامة، جـ 12 ص 158، وجـ 11 ص 546 حيث نقل رأيين أحدهما يجيز القصاص في قطع الشفرين، والثاني يكتفي بالديّة لاعتبارات فنّية تتصل بإجراء القصاص. [↑](#footnote-ref-2766)
2767. راشد: وداعاً للخلاف في أمر الختان (أنظر قائمة المراجع). اكتفينا هنا بالمتن دون الهوامش إلاّ نادراً. وقد قمنا بتصحيح الأغلاط التي جاءت في كتابة الكلمات الطبّية باللغة اللاتينية. [↑](#footnote-ref-2767)
2768. شهر جمادى الأول 1415هـ ص 27، وهذه إشارة إلى فتوى الشيخ جاد الحق الثانية السالفة الذكر. [↑](#footnote-ref-2768)
2769. العق من العقيقة، وهي ما يذبح عن الطفل يوم سابعه، وهي سُنَّة عن الرسول، تفيد أن الولد يذبح عنه شاتين، أمّا البنت فشاة واحدة. [↑](#footnote-ref-2769)
2770. ورد هذا النص كملحق مرفق بالكتيّب. [↑](#footnote-ref-2770)
2771. مجلّة البحوث الإسلاميّة، الرياض، عدد 25، 1409 هـ، 1989 م، ص 61-62. تحمل الفتوى رقم 1557 وتاريخ 23/5/1397 هـ. [↑](#footnote-ref-2771)
2772. جمال: يسألونك، ص 770-771 (أنظر قائمة المراجع). والمؤلّف أستاذ التفسير بجامعة أم القرى في مكّة. اعتمدنا في تاريخ هذه الفتوى على تاريخ الطبعة الثالثة من الكتاب. [↑](#footnote-ref-2772)
2773. منّاع: فتاوى وتوجيهات، ص 81 (أنظر قائمة المراجع). والمؤلّف مستشار شرعي بوزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة بالكويت. اعتمدنا في تاريخ هذه الفتوى على تاريخ الطبعة الثانية من الكتاب. [↑](#footnote-ref-2773)
2774. أبو سبيب: نص عربي في Rapport du séminaire sur les pratiques traditionnelles, p. 247-250. والمؤلّف شيخ في جامع في أم درمان في السودان. اعتمدنا في تاريخ هذه الفتوى على تاريخ المؤتمر. [↑](#footnote-ref-2774)
2775. الطفل نشوؤه وتربيته، ص 135-151 (أنظر قائمة المراجع). [↑](#footnote-ref-2775)
2776. الوسائل: جـ 15 ص 163 ح 8. [↑](#footnote-ref-2776)
2777. الوسائل: جـ 15 ص 163 ح 9. [↑](#footnote-ref-2777)
2778. الوسائل: جـ 15 ص 163 ح 1. [↑](#footnote-ref-2778)
2779. الوسائل: جـ 15 ص 163 ح 2. [↑](#footnote-ref-2779)
2780. البحار: جـ 104 ص 125 ح 83. [↑](#footnote-ref-2780)
2781. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 38 ص 622 ح 4. [↑](#footnote-ref-2781)
2782. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 39 ص 622 ح 1. [↑](#footnote-ref-2782)
2783. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 40 ص 622 ح 1. [↑](#footnote-ref-2783)
2784. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 40 ص 622 ح 2. [↑](#footnote-ref-2784)
2785. الوسائل: جـ 15 ص 159 ح 1. [↑](#footnote-ref-2785)
2786. الوسائل: جـ 15 ص 160 ح 3. [↑](#footnote-ref-2786)
2787. الوسائل: جـ 15 ص 161 ح 2. [↑](#footnote-ref-2787)
2788. الوسائل: جـ 15 ص 161 ح 3. [↑](#footnote-ref-2788)
2789. الوسائل: جـ 15 ص 161 ح 6. [↑](#footnote-ref-2789)
2790. الوسائل: جـ 15 ص 163 ح 9. [↑](#footnote-ref-2790)
2791. الوسائل: جـ 15 ص 163 ح 10. [↑](#footnote-ref-2791)
2792. الوسائل: جـ 15 ص 163 ح 11. [↑](#footnote-ref-2792)
2793. الوسائل: جـ 15 ص 164 ح 1. [↑](#footnote-ref-2793)
2794. الوسائل: جـ 15 ص 164 ح 2. [↑](#footnote-ref-2794)
2795. الوسائل: جـ 15 ص 167 ح 2. [↑](#footnote-ref-2795)
2796. الوسائل: جـ 15 ص 168 ح 1. [↑](#footnote-ref-2796)
2797. البحار: جـ 104 ص 109 ح 10. [↑](#footnote-ref-2797)
2798. البحار: جـ 104 ص 109 ح 11. [↑](#footnote-ref-2798)
2799. البحار: جـ 104 ص 112 ح 24. [↑](#footnote-ref-2799)
2800. البحار: جـ 104 ص 123 ح 73. [↑](#footnote-ref-2800)
2801. البحار: جـ 104 ص 126 ح 90. [↑](#footnote-ref-2801)
2802. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 38 ص 622 ح 1. [↑](#footnote-ref-2802)
2803. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 38 ص 622 ح 2. [↑](#footnote-ref-2803)
2804. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 38 ص 622 ح 5. [↑](#footnote-ref-2804)
2805. الوسائل: جـ 15 ص 142 ح 17. [↑](#footnote-ref-2805)
2806. الوسائل: جـ 15 ص 161 ح 3. [↑](#footnote-ref-2806)
2807. الوسائل: جـ 15 ص 161 ح 4. [↑](#footnote-ref-2807)
2808. الوسائل: جـ 15 ص 161 ح 5. [↑](#footnote-ref-2808)
2809. الوسائل: جـ 15 ص 162-163 ح 7. [↑](#footnote-ref-2809)
2810. الوسائل: جـ 15 ص 167 ح 1. [↑](#footnote-ref-2810)
2811. الوسائل: جـ 15 ص 169 ح 1. [↑](#footnote-ref-2811)
2812. البحار: جـ 104 ص 124 ح 75. [↑](#footnote-ref-2812)
2813. البحار: جـ 104 ص 124 ح 78. وفي الوسائل: جـ 15 ص 165 ح 3، عن عيون الأخبار: ص 197، وعن صحيفة الرضا: ص 3، زاد في نسخة منه: «وأروح للقلب». [↑](#footnote-ref-2813)
2814. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 38 ص 622 ح 3. [↑](#footnote-ref-2814)
2815. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 39 ص 622 ح 2. [↑](#footnote-ref-2815)
2816. الوسائل: جـ 15 ص 169 ح 1. [↑](#footnote-ref-2816)
2817. البحار: جـ 104 ص 124 ح 75. [↑](#footnote-ref-2817)
2818. البحار: جـ 104 ص 115 ح 37. [↑](#footnote-ref-2818)
2819. الوسائل: جـ 15 ص 168 ح 2. [↑](#footnote-ref-2819)
2820. ورواهما في دعائم الإسلام، مثله مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 40 ص 622 ح 2. [↑](#footnote-ref-2820)
2821. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 79 ص 635 ح 12. [↑](#footnote-ref-2821)
2822. الوسائل: جـ 15 ص 159 ح 1. وفي البحار: جـ 104 ص 108 ح 3، عن قرب الإسناد، ص 7، فيه: «وختانه من السُنَّة لسبعة أيّام [...]». [↑](#footnote-ref-2822)
2823. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله الوسائل: جـ 15 ص 160 ح 1. وفي البحار: جـ 104 ص 123 ح 74، عن مكارم الأخلاق، ص 263، عن عبد الله بن جعفر الحميري، مثله. [↑](#footnote-ref-2823)
2824. ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن الحسن بن ظريف، عن الحسن بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله وترك الزيادة الوسائل: جـ 15 ص 161 ح 4. [↑](#footnote-ref-2824)
2825. الوسائل: جـ 15 ص 161 ح 5. [↑](#footnote-ref-2825)
2826. الوسائل: جـ 15 ص 165 ح 1. [↑](#footnote-ref-2826)
2827. الوسائل: جـ 15 ص 165 ح 2. [↑](#footnote-ref-2827)
2828. الوسائل: جـ 15 ص 165 ح 4. [↑](#footnote-ref-2828)
2829. البحار: جـ 104 ص 109 ح 12. [↑](#footnote-ref-2829)
2830. البحار: جـ 104 ص 112 ح 19. وفي المستدرك: جـ 2 ب 38 ص 622 ح 2، عن الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق، نقلاً من طب الأئمّة عليهم السلام، فيه: «اختتنوا». [↑](#footnote-ref-2830)
2831. مستدرك الوسائل: جـ 2 ب 32 ص 621 ح 8. [↑](#footnote-ref-2831)
2832. الوسائل: جـ 15 ص 163 ح 8. [↑](#footnote-ref-2832)
2833. الوسائل: جـ 15 ص 166-167 ح 1. [↑](#footnote-ref-2833)
2834. ورواه الحميري في قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب الوسائل: جـ 15 ص 167 ح 3. وفي البحار: جـ 104 ص 108 ح 3، عن قرب الإسناد: ص 7، عن هارون، عن ابن صدقة. وج 104 ص 124 ح 79، عن مكارم الأخلاق: ص 264، عن الصادق عليه السلام. [↑](#footnote-ref-2834)
2835. الوسائل: جـ 15 ص 168 ح 1. [↑](#footnote-ref-2835)
2836. البحار: جـ 104 ص 110 ح 13. [↑](#footnote-ref-2836)
2837. البحار: جـ 104 ص 123 ح 73. [↑](#footnote-ref-2837)
2838. البحار: جـ 104 ص 126 ح 90. [↑](#footnote-ref-2838)
2839. البحار جـ 104 ص 124 ح 8. [↑](#footnote-ref-2839)
2840. مستدرك المسائل: جـ 2 ب 42 ص 622 ح 1. [↑](#footnote-ref-2840)
2841. مستدرك المسائل: جـ 2 ب 42 ص 622 ح 2. [↑](#footnote-ref-2841)
2842. الوسائل: جـ 15 ص 168 ح 2. [↑](#footnote-ref-2842)
2843. الوسائل: جـ 15 ص 168 ح 3. [↑](#footnote-ref-2843)
2844. مستدرك المسائل: جـ 2 ب 42 ص 622 ح 4. [↑](#footnote-ref-2844)
2845. مستدرك المسائل: جـ 2 ب 42 ص 622 ح 3. [↑](#footnote-ref-2845)
2846. الحائري: دائرة المعارف الشيعيّة العامّة، جـ 9، ص 57-59. الفقرة الأولى من هذا النص غريبة التركيب. ولكننا أبقيناها كما هي. [↑](#footnote-ref-2846)
2847. جـ 7 ص 340. [↑](#footnote-ref-2847)
2848. جـ 3 ص 537 وفي العلل ط 2 ص 171. [↑](#footnote-ref-2848)
2849. هذا النص مقدّمة كتبها عصام الدين حفني ناصف في بداية ترجمته لكتاب جوزيف لويس: الختان ضلالة إسرائيليّة مؤذية، دار مطابع الشعب، القاهرة (1971؟). وهو كتاب مفقود من الأسواق. وقد نقلنا هنا فقط صفحة الإهداء والصفحات 12-56. ونشير هنا إلى إن الصفحات التي بينهما هي تصدير للكتاب تتكلّم عن حرّية الفكر. وقد اكتفينا هنا بنسخ المتن دون الحواشي، إلا نادراً. هذا ونأمل إن يقوم أحد الناشرين العرب بتبنّي الكتاب ونشره كاملاً لما فيه من فائدة. وعصام الدين حفني ناصف مفكّر مصري حر. وهو شقيق الكاتبة ملك حفني ناصف المعروفة بلقب باحثة البادية، وهي من أوائل المدافعات عن حقوق المرأة في مصر في مطلع القرن العشرين. كما إن شقيقته د. كوكب حفني ناصف من أوائل النساء المصريّات اللاتي عملن بمهنة الطب في مصر. [↑](#footnote-ref-2849)
2850. زعموا إن النبي (ص) مر بخاتنة معروفة تخفض إحدى الصبايا فقال لها: «يا أم عطيّة. اشميه (أي خذي منه قليلاً) ولا تنهكيه. فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». [↑](#footnote-ref-2850)
2851. هم فرقة من العرب نزعت إلى الزهد وصدفت عن عبادة الأصنام. وقد نشأت بتأثير اليهوديّة والنصرانيّة غير أن أصحابها لم يكونوا يهوداً ولا نصارى. وقد عدّهم بعض المستشرقين شيعة من شيع النصرانيّة. نقل «بلوغ الأرب» عن الأخفش إنه قال: «كان يقال في الجاهليّة لمن اختتن وحج البيت حنيف لان العرب لم تتمسّك في الجاهليّة بشيء من دين إبراهيم غير الختان والحج فكل من اختتن وحج قيل له حنيف. فلمّا جاء الإسلام تمادت الحنيفيّة فالحنيف المسلم». [↑](#footnote-ref-2851)
2852. قال الشيخ السيّد سابق في ص 56 من كتابه «فقه السُنّة» المطبوع سنة 1950 عن الختان: «ولم يرد تحديد له ولا ما يفيد وجوبه». [↑](#footnote-ref-2852)
2853. قال ابن حنبل في ص 217 من الجزء الرابع: «دُعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب. فقيل له فقال: انا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله، ولا ندعى إليه». [↑](#footnote-ref-2853)
2854. عفيفي: مرشد الحيران في عمليّة الختان، مجلّة الهلال، إبريل 1971، ص 120-126. هذا تعليق على كتاب جوزيف لويس: الختان ضلالة إسرائيليّة مؤذية، ترجمة عصام الدين ناصف، دار مطابع الشعب، القاهرة (1971؟). محمّد عفيفي كاتب مصري ساخر رشيق العبارة. [↑](#footnote-ref-2854)
2855. المهدوي: البيان بالقرآن، مجلّد 1، صفحة 348-350 (أنظر المراجع). [↑](#footnote-ref-2855)
2856. الكاتب مفكّر عُني بالتجديد الإسلامي الذي يجاوز الأطر التقليديّة، وله كتابات عديدة، كما إنه الشقيق الأصغر للإمام حسن البنّا، مؤسّس حركة الإخوان المسلمين في مصر. وهذا النص لم ينشر سابقاً وقد كتبه مؤلّفه خصّيصاً لنا. فله منّا بالغ الشكر. [↑](#footnote-ref-2856)
2857. المؤلّف هو شيخ متقاعد من علماء الأزهر، مدرّس التفسير وعلوم القرآن بالأزهر سابقاً. يرد المؤلّف في هذا النص على فتوى شيخ الأزهر جاد الحق التي ذكرناها سابقاً عن ختان الذكور والإناث (الملحق 6 في آخر الكتاب) وعلى الحملة ضد ختان الذكور في الغرب. وهذا النص لم ينشر سابقاً وقد تكرّم مؤلّفه مشكوراً بالإذن لنا بنشره هنا. [↑](#footnote-ref-2857)
2858. ابن ميمون القرطبي: دلالة الحائرين، ص 702-705 (طبعة القاهرة). ونحن ننقل هذا النص حرفيّاً رغم غرابة بعض كلماته. [↑](#footnote-ref-2858)
2859. هذا القرار غير منشور رغم أهمّيته. [↑](#footnote-ref-2859)
2860. هذه الرسالة بتاريخ 8/10/1994- ملاحظة من المؤلّف. [↑](#footnote-ref-2860)
2861. هذه الفتوى بتاريخ 28/12/1993 - ملاحظة من المؤلّف. [↑](#footnote-ref-2861)
2862. نص هذا الخطاب في بدايته يختلف عن النص الرسمي الذي بين أيدينا والذي نقلناه في الملحق 11 في آخر الكتاب - ملاحظة من المؤلّف. [↑](#footnote-ref-2862)
2863. هذه الفتوى بتاريخ 28/12/1993 - ملاحظة من المؤلّف. [↑](#footnote-ref-2863)